Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 70 of 105: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

كتاب القراض

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 70 – كتاب القراض – Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) 12

Bab 1 – باب القراض – The Chapter on Qirad 13

Sub-topic – Qirad with Non-Muslims 14

Sub-topic – Definition and Nature of Qirad 17

Sub-topic – Permissible and Impermissible Capital Types 21

Sub-topic – Conversion of Debt into Qirad 25

Sub-topic – Qirad Involving Deposits and Commodities 28

Sub-topic – Combining Qirad with Other Contracts 31

Sub-topic – Qirad with Slaves and Indebted Persons 33

Sub-topic – Disputes and Claims in Qirad 35

Sub-topic – Contracting Parties: Eligibility and Restrictions 36

Sub-topic – Qirad in Context of Death and Bequests 38

Sub-topic – Conditions for Valid Qirad Capital 41

Sub-topic – Termination and Dissolution of Qirad 43

Sub-topic – Rulings on Profit and Loss Distribution 44

Bab 2 – باب شروط القراض – The Chapter on Conditions of Qirad . 45

Sub-topic – Conditions on the Investor's Authority and Involvement 46

Sub-topic – Invalid Conditions in Qirad 50

Sub-topic – Conditions Involving Slaves, Animals, or Hire 56

Sub-topic – Valid Conditions in Qirad 65

Sub-topic – Conditions Regarding Capital and Profit Share 79

Sub-topic – Conditions with Fixed Terms or Specific Commodities 85

Sub-topic – Conditions on Zakat Liability 89

Sub-topic – Conditions Combining Qirad with Other Contracts . . 95

Sub-topic – Conditions on the Agent's Work and Travel 98

Sub-topic – Conditions on the Agent's Purchases and Sales 105

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract 109

Sub-topic – Conditions in Qirad vs. Musaqah 112

Bab 3 – باب رأس مال القراض – The Chapter on Capital of Qirad . . 114

Sub-topic – Conditions for Capital Validity 115

Sub-topic – Capital in Currency vs. Commodities 127

Sub-topic – Disputes Over Capital Amount 133

Sub-topic – Capital in Debased or Mixed Coinage 137

Sub-topic – Permissible Forms of Capital 144

Sub-topic – Capital in Debts and Receivables 146

Sub-topic – Capital in Bullion and Uncoined Metal 149

Sub-topic – Capital Sufficiency and Expenses 154

Sub-topic – Capital in Deposits and Pledges 157

Sub-topic – Zakat on Qirad Capital 159

Bab 4 – باب عمل العامل وتصرفاته – The Chapter on Work and Acts of the Agent 160

Sub-topic – Rulings on the Agent's Violation of Conditions and Unauthorized Acts 161

Sub-topic – Rulings on Gifts and Transfers by the Agent 176

Sub-topic – Rulings on the Agent's Authority to Sell on Credit . . 184

Sub-topic – Rulings on Multiple Agents and Joint Work 197

Sub-topic – Rulings on the Agent's Contracts with Slaves (Mukatab and Kitabah) 203

Sub-topic – Rulings on Sub-Contracting and Delegation 208

Sub-topic – Rulings on the Agent's Expenses in Hometown vs. Travel 221

Sub-topic – Rulings on the Agent's Purchase of Goods and Personal Items 241

Sub-topic – Rulings on the Agent's Purchase of Relatives and Prohibited Persons 255

Sub-topic – Rulings on the Agent's Travel and Expenses 263

Sub-topic – Rulings on the Agent Working with Debt as Capital . 284

Sub-topic – Rulings on the Agent's Testimony and Evidence . . . 287

Sub-topic – Rulings on Disputes Between Partners and the Investor 289

Sub-topic – Rulings on Qirad with Non-Muslims 290

Bab 5 – باب الربح والخسارة في القراض – The Chapter on Profit and Loss in Qirad 292

Sub-topic – Zakat on Profit and Capital in Qirad 293

Sub-topic – Zakat Calculation and Timing for Worker's Share . . 306

Sub-topic – Conditions and Modification of Profit Shares 317

Sub-topic – Consequences of Capital Loss Before or During Work 323

Sub-topic – Expenses and Clothing in Qirad 328

Sub-topic – Mixing and Separation of Qirad Capitals 335

Sub-topic – Rulings on Defects and Damages to Qirad Property . 339

Sub-topic – Rulings on Multiple Qirad Investments 342

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Profit and Loss 349

Sub-topic – Allocation of Loss and Profit Between Capital Owner and Worker 360

Sub-topic – Rulings on Corrupted Qirad and Comparable Wage . 368

Sub-topic – Profit and Loss When Worker Acts Without Permission 383

Bab 6 – باب ضمان العامل – The Chapter on Liability of the Agent . 393

Sub-topic – Liability for Defective or Returned Goods 394

Sub-topic – Disputes Over Nature of Contract (e.g., loan vs. qirad vs. deposit) 398

Sub-topic – Disputes Over Claims of Possession, Loss, or Payment 408

Sub-topic – Liability for Loss or Damage of Capital 422

Sub-topic – Liability for Mixing or Confusing Funds 431

Sub-topic – Liability for Unauthorized Delegation or Subcontracting 435

Sub-topic – Liability for Wrongful Acts (e.g., usurpation, intercourse with slave-girl) 441

Sub-topic – Liability for Unauthorized Transactions (e.g., buying on credit, selling prematurely) 459

Sub-topic – Liability for Acts After Owner's Death or Contract Termination 467

Sub-topic – Effect of Stipulations on Liability (e.g., guarantee clauses) 475

Sub-topic – Liability for Violating Contract Terms 484

Sub-topic – Liability for Manumission or Other Dispositions of Capital

Sub-topic – Liability for Profit Distribution and Guarantees 495

Sub-topic – Liability for Purchasing Relatives or Self-Dealing . . . 498

Bab 7 – باب فسخ القراض – The Chapter on Dissolution of Qirad . 505

Sub-topic – Invalid and Corrupt Qirad Contracts 506

Sub-topic – Rescission Before Work Begins 511

Sub-topic – Rights and Obligations Upon Dissolution 516

Sub-topic – Dissolution Due to Death of a Party 518

Sub-topic – Grounds for Dissolution of Qirad 520

Sub-topic – Rescission After Work Has Begun 522

Sub-topic – Zakat Implications of Dissolution 524

Sub-topic – Profit Calculation After Dissolution 525

Sub-topic – Dissolution Involving Non-Muslim Parties 526

Sub-topic – Litigation and Disputes in Qirad Dissolution 527

Sub-topic – Dissolution in Mixed Contracts (Qirad and Musaqah) . 528

Sub-topic – Role of the Judge in Dissolution 529

Generated/General Bab – – General / Unclassified 530

Sub-topic – Definition and Essential Conditions of Qirad 531

Sub-topic – Validity and Invalidity of Qirad Contracts 636

Sub-topic – Zakat on Qirad Capital and Profit 744

Sub-topic – Profit and Loss Distribution in Qirad 901

Sub-topic – Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire . . . 1152

Sub-topic – Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves 1216

Sub-topic – Liability and Trustworthiness of the Worker 1419

Sub-topic – Conditions and Restrictions in Qirad Contracts . . . 1634

Sub-topic – Qirad with Currency (Fulus) and Commodities 2048

Sub-topic – Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl) 2157

Sub-topic – Termination and Dissolution of Qirad 2292

Sub-topic – Expenses and Travel Costs in Qirad 2379

Sub-topic – Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker 2568

Sub-topic – Qirad in Cases of Death and Loss 2671

Register of Source Works 2786

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 70

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القراض

The Chapter on Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qirad with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into qirad or musaqah with a dhimmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2428)

– فرع – في الكتاب أكره للمسلم أخذ قراض الذمي أو مساقاته للمذمة وليس بحرام وأباحه (ش) لأنك تعمل بالحلال وكره دفعك له لأنه يعمل بالحرام وأجازه مالك مساقيا إن كان لا يعصر حصته خمرا قال ابن يونس قال محمد إذا قارضت ذميا عالما به يفسخ قبل العمل ويمضي بعده حتى ينض المال فيفسخ وإذا كان النصراني عاملا فسخ قال سحنون إذا قارض نصراني نصرانيا فاشترى خمرا فأسلم رب المال والخمر قائمة بيد العامل فقال رب المال

قارضتك بمال فادفع إلي مالي والخمر اكسرها يعطى للعامل قدر حصته من الربح خمرا ويراق ما يخص المسلم وإذا كان النصراني عاملا فاشترى خمرا هل يضمن لدخوله على بياعات المسلمين وقاله (ش) كأحد الروايتين في منع المسلم امرأته الذمية من الكنيسة وشرب الخمر ولا يكون متعديا لقوله في المدونة ولا يمنعها لأن ذلك في دينهم قال والأول أشبه لأنه متلف للمال بخلاف الزوجة قال اللخمي وإذا كان الذمي العامل يعصر نصيبه خمرا يختلف هل يفسخ أو يمضي ويباع نصيبه عليه إذا تم العمل ولو لم ينظر فيه حتى تم لكان له المسمى ويباع ذلك المسمى

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a person who considers the unlawful lawful or with a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

قال مالك: ولا أحب مفارضة من يستحل الحرام، أو من لا يعرف الحلال من الحرام وإن كان مسلما، وكره مالك وابن أبي حازم أن يأخذ مسلم قرضا من ذمي قال ابن القاسم: وأظنهما إنما كرهاه لئلا يذل المسلم نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on qirad and ijarah between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3379)

في القراض والإجارة بين المسلم والكافر، وأحد المتقارضين يسلم، وفي القراض خمر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into qirad or musaqah with a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5484)

ولا يأخذ المسلم من النصراني قراضا؛ لأن فيه إذلالا له، فإن فعل وفات بالعمل [5] مضى ولا يعطيه إياه، قال [6] في "كتاب محمد" : هذا متعرض لأكل الحرام ولا خير فيه وينقض [7]. ولا يساقي المسلم نفسه من نصراني لأن فيه إذلالا، وهو في هذا الوجه أشد من القراض. وأرى أن يفسخ إن أدرك قبل العمل، فإن شرع في العمل لم يفسخ. ولو قيل: إنه يخرج قبل تمام العمل ويعطى أجره عن الماضي لكان وجها، وهذه ضرورة وفسخه عقوبة عليهما إلا أن يأتي بنصراني أو يهودي يعمل مكانه فلا يفسخ؛

لأن المساقاة على الذمة. ولو ساقى المسلم حائطه من نصراني لجاز إذا كان النصراني لا يعصر نصيبه منه [8] (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (يجد) . (3) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (4) ساقط من (ر) . (5) قوله: (بالعمل) ساقط من (ر) . (6) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 294. (8) قوله: (منه) ساقط من (ر) .

خمرا، ويختلف إذا كان يعصره خمرا هل يفسخه أو يمضي؟ ويباع نصيب النصراني عليه إذا أتم العمل ولو لم ينظر في ذلك حتى أتم العمل لكان له المسمى؛ لأن الفساد في العقد ثم يباع ذلك المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking qirad or musaqah from a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1684)

3172 - وأكره للمسلم أخذ قراض من ذمي، أو مساقاة [من ذمي] أو يؤاجر منه نفسه للمذلة، وليس بحرام، ولا بأس أن يدفع المسلم كرمه مساقاة إلى ذمي إن كان الذمي لا يعصر حصته خمرا.

Sub-topic – Definition and Nature of Qirad

Mas'alah: What is the ruling on a contract where one provides goods and the other works for a share of profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5420)

[مسألة: قال له اقعد في هذا الحانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت]

Mas'alah: What is the first chapter on Qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2969)

(1 – باب ما جاء في القراض)

Mas'alah: What is the chapter heading for the merchant-pilgrim who takes qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6022)

[فصل 7 – في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1107)

بسم الله الرحمن الرحيم 24 - كتاب القراض 1 - باب صفة القراض وحكمه

Mas'alah: What is the description of Qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1107)

فصل في صفة القراض

Mas'alah: What is the definition and ruling of Qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1107)

والقراض جائز وهو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى غيره ليشتري به ويبيع، ويبتغي من فضل الله تعالى، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه.

Mas'alah: What are the five pillars of a valid Qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=929)

الباب الأول: في أركان صحته، وهي خمسة:

Mas'alah: What is the chapter on what has been said about Qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1899)

§باب ما جاء في القراض

Mas'alah: What is the nature of qirad, musaqah, and mugharasah contracts regarding ownership of benefit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=263)

المسألة الثالثة عقد كل من القراض والمساقاة والمغارسة يقتضي أن رب المال ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره ولا يؤاجره ممن أراد بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه العقد وأما ما ملكه العامل في القراض والمساقاة فهو ملك عين لا ملك منفعة ولا انتفاع وتلك العين هي ما يخرج من ثمرة في المساقاة أو يحصل من ربح في القراض فيملك نصيبه على الوجه الذي اقتضاه العقد

Mas'alah: What is the definition and binding nature of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=583)

إعطاء مال من به يتاجر ... ليستفيد دافع وتاجر) (مما يفاد فيه جزءا يعلم ... هو القراض ويفعل يلزم) يعني أن للقراض في إصطلاح الفقهاء هو إعطاء رجل مالا لأخر يعمل به على وجه التجارة ليستفيد كل منهما جزءا معلوما كنصف أو ربع من ربحه بعد تحصيل رأس المال وإنه لا يلزم إلا بالشروع في العمل بسفر او انفاق المال في التجارة

وإما قبل الشروع في العمل فلا يلزم ولكل واحد منهما فسخه ويرد العامل المال الذي قبضه ولو تزود للسفر ولما كان قوله إعطاء مال يشمل العروض والعين الغائبة والجزاف مع أن القراض بها لا يجوز نبه عليه بقوله (

Sub-topic – Permissible and Impermissible Capital Types

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

(2 – باب ما يجوز في القراض)

Mas'alah: What is the chapter heading for what is permissible in qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=779)

باب ما يجوز فيه القراض وما لا يجوز كتاب القراض بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب ما يجوز فيه القراض وما لا يجوز

Mas'alah: Is qirad permissible with gold nuggets and jewelry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=780)

دون التبر ودون السبائك والنقر وقد روي عن مالك جواز القراض بالنقر والحلي ايضا والأول تحصيل مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on safatij (bills of exchange) in qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2976)

مسألة [1]: فإن أراد [2] إحرازه في ذمته [3] كالسفاتج [4] التي يستعملها أهل المشرق، فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز [5]. وروى أبو الفرج [6] جواز السفاتج [7]، ولعله أراد ما لم يقصد المسلف منفعة نفسه. والأظهر منعها إذا قصد ذلك. وسواء كان المسلف صاحب المال، أو ممن له النظر فيه من إمام أو قاض أو وصي أو أب, فلا يجوز للإمام أن يسلف من مال المسلمين ليحرزه في ذمة المستسلف، وكذلك القاضي والوصي، وقد نص على ذلك علماؤنا في مسألة القاضي. فإن وقع، كما ذكرنا، فسخ في الأجل والبلد، وأجبر [8] على تعجيل المال، وأجبر المسلف على قبضه، وبطل الأجل، كالبيع بأجل على فساد فإنه يعجل. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 149 – 150. (2) المزيد هو المسلف. (3) أي في ذمة المتسلف. (4) السفتجة في الأصل كلمة فارسية معربة، وفي الاصطلاح الفقهي هي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وقد سميت هذه المعاملة سفتجة [والتي معناها في الفارسية الشيء المحكم] لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر. انظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 190 مع هامش المراجع، والبحث الجيد لنزيه حماد حول السفتجة في كتابه دراسات في أصول المداينات: 187 – 197. (5) لأنها قرض يجر منفعة. (6) هو الإمام عمرو بن عمرو الليثي البغدادي، الفقيه والأصولي المشهور، من كتبه الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه توفي سنة 330 أو 331. انظر الديباج المذهب: 215. (7) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 80/ أأن محمد بن عبد الحكم كان يجيزه. (8) المتسلف.

Mas'alah: What is the ruling on Qirad with gold, silver, jewelry, and coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5440)

باب [1] القراض بالعين ونقر الذهب والحلي والفضة والفلوس

Mas'alah: What is the ruling on Qirad with gold and silver nuggets, jewelry, and coins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5440)

واختلف في جوازه بنقر الذهب والفضة، وبالحلي والفلوس، فأما النقر فيجوز القراض بها في البلد الذي يتبايعون بها فيه ولا خلاف في ذلك. قال مالك في "كتاب محمد" : وقد عمل الناس بالقراض قبل أن تضرب [3] الدنانير والدراهم، ويرد العامل إذا نض المال مثل ما أخذ.

Mas'alah: What are the different opinions on Qirad with nuggets in a place where they are not used as currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5440)

واختلف في القراض بها في البلد الذي لا يتصرف بها فيه على ثلاثة أقوال: بالجواز، والكراهية، والمنع، فروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز ذلك وبه آخذ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا يجوز، وهو قول الليث، ولابن القاسم (1) في (ت) : (حبس في) . (2) انظر: المدونة: 3/ 630، ولفظها: (وكان الليث يقول: لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول: لا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم، فسألت مالكا عن

ذلك، فقال لي مالك: لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة) . (3) قوله: (قبل أن تضرب) يقابله في (ر) : (ضرب) .

Sub-topic – Conversion of Debt into Qirad

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

1358 – قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the prohibition of converting a loan into a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

قال أبو عمر قد بين مالك الفقه لكراهية ما كره في هذه المسألة وسائر أهل العلم على كراهة ذلك وهو غير جائز عندهم إلا أن علتهم في ذلك أن الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل إلى الذمة حينئذ

Mas'alah: What did Ashhab say about qirad with a debt if it has already taken place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6007)

وقال غير ابن حبيب وروى عن أشهب في الدين أنه قال: إن نزل مضى.

Mas'alah: Is qirad permissible with a debt owed by the agent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=780)

ولا يجوز القراض بدين على العامل حتى يقبض بيد ربه وكذلك لو أمر غيره بقبضه وجعله قراضا بينهما لم يجز ويكره أن يقول له رب المال اقبض مالي على ذلك الرجل واعمل به لإنه قد استزاد معه منفعة استخراج المال

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on converting a debt into qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

وقاله ابن القاسم، في العتبية من رواية سحنون قال في غيرها: وروي عن أشهب، في الدين: إن نزل، مضى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a loaned dinar and its loss by analogy to qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

قال ابن رشد: وهو نحو أول مسألة من كتاب البضائع: من تسلف دينارا ثم رده لشيء وكرهه فقال: اذهب لفلان يبدله لك فتلف، بين أن يكون قبضه منه ثم رده فرق.

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7154)

كأن وكله على دين تشبيه في المنع يعني أنه إذا وكله على اقتضاء دين له على شخص فإذا خلصه كان بيده قراضا فإن ذلك لا يجوز، ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليا تأخذه الأحكام ما لم يقتض بحضرة ربه.

Mas'alah: What is the chapter on debt in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2404)

(6) باب الدين في القراض

Sub-topic – Qirad Involving Deposits and Commodities

Mas'alah: What is the chapter on qirad involving commodities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2984)

(6 – باب القراض في العروض)

Mas'alah: Is qirad permissible with commodities and goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=780)

ولا يجوز القراض بكل ما ينصرف عند فسخه إلى القيمة مثل الطعام والادام والعروض كلها من الحيوان وغيره فإن تقارضا بعرض فسخ عقدهما قبل فوته فإن فات العمل فيه فللعامل اجرة مثله في بيع العروض وقبض ثمنه ثم له قراض مثله فيما ربح بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

[المنتقى] مسألة) وأما الوديعة فاختلف أصحابنا فيها فكره ابن القاسم المقارضة بها حتى تحضر. وقال ابن المواز لا بأس به وكرهه ابن حبيب من غير الثقة ولم يكرهه إذا كان المودع ثقة وجه قول ابن القاسم أنه لما كان يمكن المودع التصرف فيه على وجه

الاقتراض كانت بمنزلة الدين في منع المقارضة بها، ولذلك جوزه ابن حبيب في العدل الثقة؛ لأنه يوثق بقوله هي عندي لم أتصرف فيها، ووجه قول ابن المواز أن يد المودع يد رب المال؛ لأنه حافظ له فصح أن يقبضها من نفسه قراضا كما يصح أن يقبضها من رب المال بذلك الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

ومن كتاب محمد، قال: كره ابن القاسم القراض بالوديعة حتى يحضراها، ولا بأس به عندي.

Mas'alah: What is the chapter on qirad with measured, weighed, and commodity goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5447)

باب القراض بالمكيل والموزون والمعروض

Mas'alah: What is the ruling on qirad based on a deposit held by the agent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=931)

أما لو كان له ألف وديعة في يده فقارضه عليه لكره ابتداء، فإن نزل مضى. ولو كان.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities rather than currency?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2392)

(3) باب ما لا يجوز من القراض في العروض 2436 - قال مالك: الأمر عندنا إنه لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا بعرض من العروض وذلك أن المقارضة على أحد وجهين: إما أن يقول له رب العرض، خذ هذا العرض فبعه، فما خرج من ثمنه فبع به واشتر، على وجه القراض، فقد اشترط رب المال فضلا من بيع سلعته، وما يكفي من مؤونتها , أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع، ثم إذا فرغت , فابتع لي مثل سلعتي التي دفعت إليك، فإن فضل شيء , فهو بيني وبينك , ولعل صاحب السلعة أن يدفعها حين يدفعها في زمن هو فيه نافقة، كثيرة الثمن، ثم يردها حين يردها الذي أخذها وقد رخصت، يشتريها بثلث ثمنها، أو أدنى، فيكون العامل قد ربح نصف ما يفضل من ثمنها في حصته من الربح، أو يأخذها الذي يأخذها في زمان هي فيه قليلة الثمن، فيعمل فيها حتى يكثر المال في يديه، ثم تغلو أويكثر ثمنها حتى يردها، فيشتريها بكل ما في يده، فيذهب عناءه باطلا، فهذا غرر لا يصلح، فإن جهل ذلك حتى يمضي , نظر إلى قدر أجرة الذي دفع إليه العرض، في بيعه إياه، وتقاضيه فيعطاه، ثم يكون المال قراضا من يوم نض، واجتمع عينا، ويرد إلى قراض مثله.

Sub-topic – Combining Qirad with Other Contracts

Mas'alah: What is the chapter on bida'ah (commission) in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2994)

(12 – باب البضاعة في القراض)

Mas'alah: What did Ibrahim dislike about combining qirad and bid'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

وعن الثوري وعن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يدفع إليه ألفا مضاربة وألفا قراضا وألفا بضاعة

Mas'alah: What is the chapter on combining a loan with qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

(13 – باب السلف في القراض)

Mas'alah: What is the chapter on loans in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1923)

﴿باب السلف في القراض

Sub-topic – Qirad with Slaves and Indebted Persons

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital owner is a slave, indebted, or a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1346)

قال مالك: وأما إن كان رب المال عبدا، أو عليه دين محيط فلا شيء على العامل قل ربحه أو كثر، وكذلك إن كان نصرانيا وإن كنا نكرة أن يقارضه، وكذلك قال عبد الملك وسحنون.

Mas'alah: Can a mukatab slave give or take qirad funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1745)

[في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما] قلت: أرأيت المكاتب، أيجوز له أن يبضع، أو يأخذ مالا قراضا، أو يعطي مالا مقارضة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا حدا أخذه، إلا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل، فهذا كله جائز.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a slave or hired worker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3434)

ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين، أو متعاقبين قبل شغل الأول؛ وإن بمختلفين: إن

شرطا خلطا، [منح الجليل] لو رددته لنض المال وكان لي أخذه منك، فإن كان الثمن عرضا فليس له ذلك لرجاء العامل الربح فيه إن رد المعيب وأخذه منه.

Sub-topic – Disputes and Claims in Qirad

Mas'alah: What is the chapter on qirad based on shares and claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6009)

[الباب الثاني] في المقارضة على الأجزاء والتداعي فيها

Mas'alah: Is the agent in qirad considered trustworthy regarding claims of loss?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=780)

والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه وأما رد المال إلى ربه فإنه عند مالك لا يقبل قوله في ذلك ان كان قبضه ببينة وان لم يقبضه ببينة فالقول قوله في ذلك كله مع يمينه

Mas'alah: How does musaqah differ from qirad in case of dispute before work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2192)

قوله: [فلم يكن في هذا كالقراض] : أي لأن العامل في القراض يرد المال من غير تحالف حيث وقع التنازع قبل العمل.

Sub-topic – Contracting Parties: Eligibility and Restrictions

Mas'alah: What is the chapter on who is eligible to enter into a qirad contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

[الباب السابع] في من تجوز مقارضته أو يدفع قراضا أو لا ومن لا تجوز

Mas'alah: Who is eligible to receive qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3628)

وعاقده آخذا من له بيع عمله مطلقا فيخرج المأذون له في بيع صنعته.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a hired worker?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1855)

وقال يحيى بن عمر: إن كان استأجره [ليتجر له فيجوز أن يعطيه مالا قراضا وإن كان لخدمة فلا يجوز دفعه القراض له، وإن كان استأجره] [2] ليدفع له القراض لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings regarding the contracting parties in qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=264)

الأول: العاقد: ويتناول رب المال والعامل وهما كالوكيل والموكل، وكره مالك مقارضة من لا يفرق بين الحلال والحرام، وكره للمسلم أن يعمل للذمي ابن المواز ويفسخ ما لم يعمل، فإن عمل ترك حتى ينض فيفسخ. قال: وإذا قرض المسلم النصراني فسخته ورددت للمسلم رأس ماله.

Sub-topic – Qirad in Context of Death and Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a qirad or deposit and its effect on creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3354)

ومن الواضحة: ومن قول مالك، في الرجل إذا أقر عند الموت بقراض أو وديعة، فهو مصدق، وإن لم يعرف أصلها في حياته، كان عليه دين أو لم يكن، فإن عينها، فربها أحق بها، وإن لم يعينها، فإنه يحاص بها الغرماء، وأما إن عينها في التفليس، فربها أولى بها أيضا، ولم يعرف قبل ذلك بينة في قراض أو وديعة، وإن لم يعنيها في التفليس، لا يحاص بها ربه الغرماء بذلك في قراض ولا وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad and deposits when the debtor dies and has debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1701)

3206 – ومن هلك وقبله قراض وودائع لم توجد، ولم يوص بشيء فذلك في ماله، ويحاص به غرماؤه، وإن أقر بوديعة بعينها أو قراض بعينه في مرضه، وعليه دين ببينة في صحته، أو بإقرار في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد، فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه، وإن لم يكن بعينها وجب الحصاص فيها مع غرمائه. والله الموفق للصواب. * * * (1) انظر: التاج والإكليل (5/370) ، ومواهب الجليل

(6/405) ، والمدونة (12/130) .

Mas'alah: What is the ruling on the specification of qirad, wadi'ah, or bid'ah by bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7226)

وتعين بوصية يعني أن العامل ونحوه إذا عين القراض أو الوديعة أو البضاعة بوصية بأن قال: هذا قراض زيد أو هذه وديعة زيد أو هذا بضاعة عمرو فإن ذلك يتعين أي يلزم للمقر له بعينه، فيأخذ رب المال من مقارض بالكسر ومودع بالكسر ومبضع بالكسر، قال الشبراخيتي: وتعين القراض بوصية كهذا قراض زيد ومثل القراض البضاعة والوديعة لكن إن لم يكن مفلسا يقبل تعيينه مطلقا، وإن كان مغلسا فإن عين في مرضه فكذلك وإلا قبل إن قامت بينة بأصله كذا فهمه بعض الشيوخ، وإن كان ظاهر إطلاقهم أن المفلس لا يقبل تعيينه القراض أو الوديعة إلا إذا قامت بينة بأصله سواء كان صحيحا أو مريضا. انتهى.

Mas'alah: How is a qirad or wadi'ah specified by bequest and given to the designated person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3012)

(وتعين) القراض وكذا الوديعة والبضاعة إذا قرره وشخصه (بوصية) كهذا قراض زيد أو وديعته فيأخذه من عين له إن كان المعين غير مفلس مطلقا في الصحة أو المرض قامت بينة بأصله أم لا ولذا قال (وقدم) المعين له (في الصحة والمرض) هذا كله إذا كان

المعين غير مفلس كما قدمنا فإن كان مفلسا قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء كان مريضا أو صحيحا فإن لم تقم لم يقبل سواء كان مريضا أو صحيحا هذا ما يفهم من ظاهر إطلاقهم هنا وفيما تقدم في باب الفلس من قوله وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله اهـ.

Sub-topic – Conditions for Valid Qirad Capital

Mas'alah: What is the ruling on Qirad with dinars and dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5440)

القراض بالدنانير والدراهم جائز، قال الليث: وقد عمل به في الجاهلية والإسلام [2].

Mas'alah: What is the general principle regarding fluctuating value of capital in Qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=931)

والضابط لهذا الحكم: أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجعل رأس مال، لأنه إذا رد بالأجرة إليه لم يتميز الربح، إذ ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح أو بضعه، أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربحا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2387)

2431 - قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ونفقة العامل في المال، طعامه وكسوته وسفره، وما

يصلحه بالمعروف، بقدر المال.

Sub–topic – Termination and Dissolution of Qirad

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rescinding a Qirad contract?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1107)

فصل في حكم القراض

Sub-topic – Rulings on Profit and Loss Distribution

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1768)

(وملك) القرض أي يملكه المقترض (بالعقد) وإن لم يقبضه المقترض كالهبة والصدقة.

BAB 2

باب شروط القراض

The Chapter on Conditions of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions on the Investor's Authority and Involvement

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work alongside the agent in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2436)

فرع – في الكتاب يمتنع اشتراط عملك معه لأنه يوجب زيادة جهالة في العمل فإن نزل فأنت أجير وإن عملت بغير شرط كره إلا اليسير قال اللخمي يمتنع بالشرط والتطوع قبل شروعه لأن لك انتزاعه وتضعف التهمة بعد طول العمل ولك المسمى وان أعنته بغلامك فعمل معه ودابتك أجازه في الكتاب لأنها منفعة لكما لا تختص قال ابن يونس ويجوز جعل غلامك معه بجزء من الربح للعبد دونك كالعامل الأجنبي قال صاحب المنتقى للغلام ثلاث حالات عامل بجزء من الربح وخادم للمال من غير ربح وأمين عليه فيمتنع الثالث فقط لمخالفته لمقتضى العقد فإن العامل وصفه الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on the investor working alongside the agent in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6058)

[فصل 7 – المقارض يشترط أن يعمل معه رب المال] ومن المدونة, قال مالك: ومن أخذ مالا قراض على أن يعمل معه رب المال في المال: لم يجز, فإن نزل: كان العامل أجيرا. قال الأبهري: إنما قال ذلك؛ لأن رب المال كأنه لم يأتمنه على المال حين لم

يفرده به؛ ولأن زيادة ازدادها العامل وهو عمل رب المال. قال مالك: وإن عمل رب المال بغير شرط: كرهته إلا العمل اليسير. ابن حبيب: وكذلك أن أسلف أحدهما صاحبه, أو وهبه أو قعد العامل في حانوت بالمال, أو عمل بعبده أو بدابته, أو كان صانعا بيده, أو صنع أحدهما بصاحبه شيئا من الرفق, مما لا يجوز له ابتداء الشرط به, فإن ذلك كله لا يفسد

القراض, ولا يغير الربح, غير أن الصانع إن عمل شيئا بيده بغير شرط فله أجر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on permission versus condition in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

قلت: وله بعد ذلك عن الواضحة بعد منع شرط أن يشارك أو يجلس به في حانوت سنة وشبه ذلك، فأما إن قال: إن شئت فافعل أو دع فهو إذن، ولا تأثير بالإذن في العقد ما لم يكن شرطا يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a supervisor over the worker in a qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

(أو) اشترط (أمينا عليه) أي على العامل وإنما رد إلى أجرة [حاشية الدسوقي] فيه سنة من الآن أو اعمل فيه سنة فإن المال بيده ليس محجورا عليه في العمل به. وأما صورة إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فإنه، وإن كان محجورا عليه في العمل بيده حتى يأتي

الزمان الذي عينه ربه فهو مطلق التصرف بعده فهو أخف مما يعمل فيه في الصيف فقط (قوله أي شرط فيه على العامل) أي، وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف انظر بن فإن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديه فلا يفسد بذلك، وهو جائز، وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقا أي لا بقيد كان القراض فاسدا. ولو كان الضمان بالوجه ولا يلزم كما أفتى به عج (قوله أو قراض قال فيه للعامل إلخ) أي أن رب المال أعطاه دراهم معينة وقال له اشتر بها سلعة فلان ثم بعها واتجر بثمنها ولك ثلث الربح مثلا (قوله فالصور أربع) أي بصورة المصنف ثم اشتراط البيع بالدين كاشتراط الشراء به فيفسد القراض وفيه قراض المثل إن عمل كما في تت وقال المواق: فيه أجرة المثل وعلى الأول حمل عياض المدونة وعلى الثاني حملها ابن يونس (قوله أو شرط عليه ما يقل وجوده) أي التجر فيما يقل وجوده (قوله بأن يوجد تارة) أي كالبلح الأحمر والبطيخ (قوله إن عمل) أي وحصل ربح فإن حصل خسر فهو عليهما معا كما في عبق (قوله على المعتمد) أي خلافا لمن قال بعدم الفساد إذا اشترى ما اشترط عليه (قوله ما لا يشبه) أي جزءا لا يشبه أن يكون جزء قراض (قوله فاللازم قراض المثل) أي جزء قراض المثل (قوله فالتشبيه إلخ) أي أنه غير تام ولأجل اختلاف هذا مع ما قبله في الصحة والفساد عدل المصنف عن عطف هذا كالذي قبله للتشبيه (قوله وفيما فسد) خبر مقدم وما موصولة صلتها جملة فسد وغيره حال من الضمير في الصلة وأجرة مثله مبتدأ مؤخر وستأتي أمثلته في قوله كاشتراط يده إلخ (قوله ويفرق بينهما) أي بين ما فيه قراض المثل وأجرة المثل وقوله أيضا أي كما فرق بما تقدم (قوله بأن ما وجب فيه قراض المثل) أي كما في المسائل المتقدمة (قوله بل يتمادى فيه) أي حتى يبيع ما اشتراه فقط كما هو صريح كلام ابن رشد وليس المراد أنه يتمادى ولو بعد نضوض المال (قوله فإنه يفسخ متى عثر عليه) أي ولا يمكن العامل من التمادي على العمل

(قوله في بيان ما يرد) أي في بيان المسائل التي يرد إلخ (قوله كاشتراط يده) أي كأن يشترط رب المال يده مع العامل أو يشترط العامل على رب المال عمل يده مع العامل كما في عبق (قوله أي مشاورته) أي رب المال (قوله بحيث لا يعمل عملا فيه) أي فيكون القراض فاسدا ويرد العامل لأجرة المثل ولا يعطى الجزء الذي سمي له حال العقد (قوله أو أمينا) هو بالنصب عطفا على محل مراجعته كما أشار له الشارح بتقدير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a supervisor or specific work on goods in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2155)

(أو) اشتراط (أمين عليه) : أي على العامل أو اشتراط (كخياطة) لثياب التجارة (أو خرز) لجلودها من كل عمل في سلعها على العامل.

Sub–topic – Invalid Conditions in Qirad

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2470)

فرع – منع مالك وأصحابه مع القراض شرط سلف أو بيع أو كراء أو إجارة أو قضاء حاجة لأنها إجارة بأجرة مجهولة ولا يشترط أحدكما لنفسه شيئا خالصا لأنه غرر فإذا نزل ذلك فهو أجير إلا أن يسقط الشرط قبل العمل قال صاحب المقدمات شروط القراض ثلاثة أقسام ما يخرجه عن سنة

Mas'alah: What are the many impermissible conditions in qirad according to Malik?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2980)

ولا يجوز من الشرط في القراض عند مالك وأصحابه أشياء كثيرة فمنها أن يزداد أحد المتقارضين على صاحبه زيادة على الحصة التي تعاملا عليها من الربح على ما ذكر مالك في هذا الباب وفي الذي قبله ومنها أن يعطيه المال قراضا على الضمان أو على أن يعمل به إلى أجل أو يدفع إليه المال على قراض منه أو يشترط عليه ألا يشتري إلا من فلان أو من متاع فلان أو من عمل فلان أو على ألا يتحرى إلا في حانوت بعينه أو على أن يشتري به سلعة غير موجودة في الأغلب تخلف في شتاء أو في صيف أو على أن يسلف أحدهما صاحبه سلفا أو على أن يبيع أحدهما من صاحبه سلعة أو يهب له هبة

أو على أن لا ينفق منه إن سافر أو على أن يضع عنه نصف النفقة أو على أن ينفق ولا يكتسي أو على أن يكتسي ولا ينفق أو على أن يدفع إليه مالين أحدهما على النصف والآخر على الثلث أو على أن لا يخلطهما أو على أن يجعل معه حافظا يحفظ عليه أو غلاما أو ولدا يعلمه له أو على أن يشترط زكاة الربح في المال وزكاة المال في الربح أو على أن يبتاع بالمال دواب يطلب نسلها أو شجرا يطلب ثمرتها أو على أن يشتري بالمال سلعة يخرج بها إلى بلد يبيعها به أو يقدم بها من البلد الذي ابتاعها فيه ومن هذه الوجوه ما قد اختلف فيه أصحاب مالك وغيرهم من العلماء ومنها ما يرد إلى قراض مثله إن وقع ومنها ما يرد إلى اخرة مثله نذكر من ذلك كله ما حضرنا ذكره بعون الله عز وجل إن شاء الله تعالى بعد ذكرنا ما رسمه مالك – رحمه الله – في هذا الباب

Mas'alah: What is Sahnun's view on stipulating extra conditions in qirad and musaqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2984)

وقال سحنون لا يجوز ذلك في القراض ولا في المساقاة وهو الصواب – إن شاء الله عز وجل لأنها زيادة ازدادها العامل على قدر حصته وقد مضى من قولهم وقول غيرهم أن ذلك غير جائز وعلتهم أن تلك الزيادة لو كانت درهما ربما لم يكن في المال ربح سواها فصار ذلك إلى المجهول والغرر

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=784)

باب جامع القراض ولا يجوز أن ينضم إلى عقد القراض عقد غيره من بيع ولا إجارة ولا شيء سوى ذلك من العقود كلها ولا يجوز أن يشترط احد المتقارضين على الآخر سلفا يسلفه إياه فإن فعل فالقراض فاسد وربح السلف لمن اخذه منهما وما لحق المال من جائحة كالسرقة او لصوص قطعوا به او غريم أفلس أو خسارة أو غير ذلك من الوجوه الوضيعة ثم عمل العامل فيه وربح فلا شيء له من ذلك الربح حتى يقضي رأس المال أو يتجر أو يرجع إلى مبلغه يوم قبضه ثم يقتسما بعد ذلك ما كان بعد ذلك من ربح أن كان وعلى العامل ان

Mas'alah: What conditions are impermissible in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1497)

[ما لا يجوز من الشرط في القراض]

Mas'alah: What conditions are prohibited in a qirad contract according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

من كتاب محمد، قال مالك وأصحابه: لا يجوز مع القراض شرط سلف، ولا بيع، ولا كراء، ولا شرط قضاء حاجة، ولا كتاب صحيفة، ولا يشترط أحدهما شيئا لنفسه خالصا، ولا بيعا، ولا سلفا، ولا إجارة، ولا أن يولى العامل شيئا، ولا يكافى في ذلك، فإن نزل هذا كله، فالعامل أجير، إلا أن يسقط الشرط قبل العمل.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3333)

فيشتري بمائة وعشرة، فيأتي فيأخذ منه العشرة، فذلك / جائز؛ وكذلك في العتبية ومن كتاب محمد: وإن شرط أن لا يشتري إلا من فلان، أو سلعة غير مأمونة، لم يجز، فإن نزل، فهو أجير، ولا يشترط عليه ألا يسافر به، فإن كان ببلد له سعة يجد به التلف في التجارات، فلا خير فيه، ولا يجوز أن يشترط أن يجلس به في حانوت، أو على أن لا يتجر إلا ببلد كذا، فإن نزل، فهو أجير، ولا يجوز على إلا يسافر به إلى الشام، أو إلى العراق.

Mas'alah: What conditions are invalid in a qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

ومن كتاب محمد، والواضحة، قال مالك: ولا يجوز أن يشترط عليه أن يزرع أو لا يشتري إلا حيوانا للنسل، أو نخلا للغلة، أو يشترط زيادة لأحدهما، وهو في ذلك كله أجير.

Mas'alah: What are the conditions and prohibitions in a qirad contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=42)

أن يسقط الشرط قبل العمل اهـ. وقد ذكر الناظم من شروط القراض ثلاثة: النقد والحضور والتعيين، ومن الموانع ثلاثة: الضمان والأجل واشتراط شيء ينفرد به أحدهما

والشرط ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه، وقد بقي عليه شروط أخر وموانع أخر انظرها في (خ) وغيره. .

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

وأردنا بالمسلم أن يكون في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون له يد، أو يراجع في التصرف، أو يراجع وكيله، فسد القراض، لأنه تضييق للتجارة.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2388)

2432 – قال مالك: ولا ينبغي لصاحب المال أن يشترط شيئا من الربح خالصا لنفسه، دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح دون صاحبه، ولاينبغي أن يكون مع القراض بيع، ولا كراء، ولا سلف، ولا مرفق يشترطه لنفسه دون صاحبه، إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط، على وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة ذهب ولا ورق ولا طعام، ولا شيء يزيده أحدهما على صاحبه، قال: فإن دخل القراض من ذلك شيء، صار أجرة، والإجارة لا تصلح إلا بشيء معلوم ثابت.

Mas'alah: What is the chapter on impermissible increases in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2390)

(2) باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض

Mas'alah: What conditions are invalid in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1908)

قال مالك: «ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا، أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة، لأن رب المال، إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه، فضلا من الربح ثابتا. فيما سقط عنه من حصة الزكاة. التي تصيبه من حصته. ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه، أن لا يشتري إلا من فلان. لرجل يسميه. فذلك غير جائز. لأنه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف»

Sub-topic – Conditions Involving Slaves, Animals, or Hire

Mas'alah: What is the ruling on a condition in qirad that gives the investor authority over the agent's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2355)

أحدث فيه حدثا فأمر امرأته بيد المقارض ما حدث، هل له من ذلك شيء أن يقضي؟ قال: نعم، إذا كان حدثا بينا يعرف، فأرى ذلك بيد صاحب المال، وإنما هو بمنزلة اليمين إذا حدث فيه حدث، فامرأته طالق، فما كان يلزمه في نفسه، فكذلك إذا أحدث فيه حدثا، كان مما جعل في تمليك امرأته بيد صاحب المال. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التمليك يجر إلى الطلاق فهو يلزم بما يلزم به الطلاق من الشروط. ولا اختلاف في ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave or animal in qirad and musaqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5525)

مسألة قال مالك: ولا بأس أن يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام أو الدابة إذا كان شيئا ثابتا لا يزول، فإن اغتل الغلام أو هلكت الدابة أخلف مكانها أخرى وإلا كان غررا لا ينبغي، وإنما هذا إذا كان الحائط كثير المؤنة والدابة فيه يسيرة، قال سحنون مثله ولا يجوز هذا في القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال القراض

فيشترط العامل على رب المال عون غلامه أو دابته أو يشترط إن مات الغلام أو هلكت الدابة أن على رب المال خلفها أن ذلك مكروه وزيادة يزدادها العامل، وذلك في المساقاة جائز ولو لم يشترط ضمانها في المساقاة لما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on modifying a qirad contract by adding a condition for hiring a mount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5791)

[: يدفع إلى الرجل مالا قراضا على أن الثلث لرب المال وللعامل الثلثان] من نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج قال: سئل أصبغ عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضا على أن الثلث لرب المال وللعامل الثلثان فيقول العامل بعد القبض والإشهاد أنا خارج أكتري دابة وأخرج، فيقول رب المال: أنا أكري منك دابة على أن تعطني نصف ربحك وهو الثلث، فيكون لي من الربح الثلثان، ويكون لك الثلث، فيقول: نعم فيعمل على ذلك فيربح أو يخسر، مالذي يكون للعامل أو لرب المال. قال أصبغ: أرى أن ينظر إلى أمر الدابة وركوبها، فإن كان أمرها يسيرا ليس بزيادة لها بال إلى سفر من الأسفار كثيرا، أو كثير المؤنة وبال مما لو اشترطها بدءا عند أصل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave and a mount in qirad versus musaqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2984)

وقال بن القاسم في العامل في القراض يشترط على رب المال الغلام والدابة إن ذلك جائز في القراض وغير جائز في المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a qirad or musaqah partner stipulating an exception from the property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent is required to carry goods without hire?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

من دفع قراضا مركب على أن يحمل سلعة بغير كراء و الربح بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib stipulating a specific slave or animal from the capital owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1748)

[في المقارض يشترط على رب المال غلاما يعينه] قال: وقال مالك: لا بأس أن يشترط العامل على رب المال الغلام يعينه في المال، إذا لم يشترط أن يعينه في غيره، وكذلك الدابة قال ابن القاسم: والدابة عندي مثله. قال: ولم أسمعه من مالك، ولكن بلغني عنه ذلك في الدابة، أنه أجازها في المساقاة. وهي عندي في القراض والمساقاة - إذا اشترطها - جائزة قلت: أرأيت إن اشترط رب المال على العامل عون دابته أو غلامه، أيصلح؟ قال: لا يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام يعينه: إنه لا بأس به. قال سحنون: وقال غيره: أحب إلي أن لا يشترط

شيئا، أو أن يكون القراض على سنته، فإن وقع جاز.

Mas'alah: What conditions are invalid in a qirad contract regarding palm trees and livestock?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1502)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشتري به نخلا يوقف رقابها ويكون ربحها ثمارها؛ لأن العمل الذي يعامل عليه المقارض هو التجارة دون السقي، والقيام على النخل ولا يجوز أن يكون عوضا عن سقي النخل والقيام عليها غير مقدرة، وإنما يجوز له أن يكون حصة من ثمرة ذلك النخل كما لا يجوز أن يكون العرض، والثمرة عوضا عن عمل التجارة، وكذلك القيام على الدواب لا يجوز أن يكون العوض عليه جزءا من نسلها؛ لأنها مما يزكو بغير عمل كالماشية، ووجه آخر وهو أنه قد يجد العامل بالرقاب الربح فيكون ممنوعا منه، وهو المقصود بالقراض، وفي كتاب محمد، والواضحة عن مالك إذا اشترط رب المال على العامل أن يزرع مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the help of the capital owner's slave in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

واختلف قول مالك في اشتراط عون غلام رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker sew or stitch trade goods in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

(وكأن) يشترط على العامل أن (يخيط) ثياب التجارة (أو يخرز) جلودها أي الجلود المشتراة لها (أو) يشترط عليه أن (يشارك) غيره في مال القراض (أو يخلط) المال بماله أو بمال قراض عنده فلا يجوز وله أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on a qirad conditioned on buying a specific slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1687)

على أن يبتاع عبد فلان. وفي كتاب المساقاة مسألة من طابت ثمرة نخله فدفعها مساقاة سنين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the worker's manual labor in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3002)

(وكأن يخيط أو

يخرز) تقدم من هذا المعنى قبل قوله أو مراجعته. ومن المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيرا والربح والوضيعة لرب المال وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific slave for the worker in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=710)

واختلفوا في اشتراط العامل على رب المال غلاما بعينه على أن يكون للغلام نصيب من المال، فأجازه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وقال أشهب من أصحاب مالك: لا يجوز ذلك. فمن أجاز ذلك شبهه بالرجل يقارض

الرجلين، ومن لم يجز ذلك رأى أنها زيادة ازدادها العامل على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating his own slave in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=711)

فأما إن اشترط العامل غلامه، فقال الثوري: لا يجوز، وللغلام فيما عمل أجرة المثل، وذلك أن حظ العامل يكون عنده مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker stitch or sew in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7162)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: المصدر على حذف مضاف أي وكاشتراط أن يخيط أو يخرز بضم الراء وكسرها؛ يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يخرز ما يشتريه فإن ذلك لا يجوز ويفسد به القراض، وللعامل أجر مثله، قال الشبراخيتي: ولو حذف المص قوله: "أو يخرز" استغناء عنه بما قبله ما ضره لأن الخرز الخياطة. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط عمل يد العامل والقراض

فاسد مع الشرط المذكور وللعامل (1) أجرة مثله، كما إذا شرط عليه أن يخيط ثيابا أو يخرز نعالا وما أشبه ذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the agent stipulating assistance from the capital owner's slave or animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3430)

وخلطه؛ وإن بماله، وهو الصواب؛ إن خاف بتقديم أحدهما: رخصا، [منح الجليل] و) جاز (شرطه) أي العامل على رب المال (عمل غلام) بضم الغين المعجمة أي عبد (ربه) أي المال مجانا في المال الكثير (أو) عمل (دابته) أي رب المال (في) المال (الكثير) فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – يجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس لأن المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد العامل بها. ابن المواز اختلف قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في اشتراط عون غلام رب المال، وأجازه الليث ومنعه عبد العزيز، ولا بأس به عندي. (تنبيهان) الأول: "ق" قوله في الكثير لم يقيده في المدونة بهذا طفي، وكذا لم يقيده أبو الحسن، وذكره في توضيحه عن ابن زرقون قائلا كما قالوا في المساقاة. اهـ. ومراده ابن زرقون وفي ابن عبد السلام وذكر بعض الشيوخ أنه يجوز بشرط كون المال كثيرا يعني كما في المساقاة. اهـ. ومراده ابن زرقون فالقيد له فقط ولم يعرج عليه ابن عرفة بحال. البناني وفي الكثير فرض المسألة المتيطي ولم يذكره في المدونة. الثاني: طخ انظر هل يشترط في الغلام أو الدابة أن يكون غير معين وإلا فلا يجوز إلا بشرط الخلف كما في المساقاة أو لا، فإني لم أر من تكلم عليه من شراحه، ولا في التوضيح ما يدل عليه. ابن عاشر الجواز مقيد بعدم اشتراط العامل الخلف، قال بعضهم لا يجوز اشتراط

خلف الدابة والغلام إن هلك، فإن اشترط رد إلى قراض المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of the owner's slave or animal in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2986)

(وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير) التقييد بالكثير أصله في ضيح عن ابن زرقون وفي الكثير فرض المسألة المتيطي ولم يذكره في المدونة وقول ز ولا يتعين شرط الخلف حيث كانا معينين الخ الذي قاله الطخيخي هو ما نصه انظر هل يشترط في الغلام أو الدابة أن يكون غير معين وإلا فلا يجوز إلا أن يشترط الخلف كما في المساقاة أولا فإني لم أر من تكلم عليه من شراحه ولا في ضيح ما يدل عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement for a slave or animal in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2986)

فلم يزد على التنظير في المسألة والذي لابن عاشر أن الجواز مقيد بما إذا لم يشترط العامل الخلف وقال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام إن هلكا فإن اشترط ذلك رد إلى قراض المثل (وخلطه وإن بماله) قول ز وكان ذلك قبل شغل أحدهما الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا الشرط ومقتضى ضيح خلافه فإنه قال شرط الخلط أن يكون في العين أو العرض المثلى اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a servant in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2998)

إن تأهل) دول ز فلا يعتبر في الاستخدام خلافا لد الخ فيه نظر والظاهر ما قاله د من اعتبار الشروط المتقدمة بدليل قول ابن عبد السلام الخدمة أخص من النفقة وكل ما هو شرط في الأعم شرط في الأخص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave or animal in a qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1790)

وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير (ش) يعني أنه يجوز للعامل أن يشترط عمل غلام رب المال مجانا أي يعمل معه في مال القراض أو دابة رب المال حيث كان المال كثيرا والعطف بأو يقتضي أنه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك إذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال القراض والظاهر أنه ينظر في اليسارة والكثرة للعرف

Sub-topic – Valid Conditions in Qirad

Mas'alah: What are the summarized conditions for a valid qirad contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=541)

وملخص شروط القراض أن يكون رأس المال نقدا مضروبا، وما ألحق به، وأن يكون مسلما وقت العقد من يده، فلا يصح بدين ولا رهن ولا وديعة، وأن يكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسبة كربع أو خمس الربح، وأن يكون من ربح المال لا من غيره، وأن يكون جميع العمل على العامل ولا يتقيد عقده بصيغة مخصوصة كما يفهم من قول ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه فلا وجه لتنظير بعض الشيوخ في ذلك.

Mas'alah: What is the valid form of qirad according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

1357 – قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة

Mas'alah: What does Abu Umar say about the valid form of qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

قال أبو عمر أما قوله في وجه القراض الجائز المعروف أن يأخذ الرجل من الرجل المال على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه

Mas'alah: What conditions are permissible in a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2978)

(4 - باب ما يجوز من الشرط في القراض)

Mas'alah: What are the conditions in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6054)

[فصل 2 - الشروط في القراض]

Mas'alah: What are the rulings on qirad with a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3629)

الشيخ: عن محمد: لا خير في دفعه له بشرط ألا يشتري إلا سلعة كذا وهي موجودة كل زمان؛ لأن من استحل الربا استحل أن يخالف شرطك، فإن قارضه فسخ ورد للمسلم رأس ماله، ولما ذكر ابن حارث قول محمد قال: وقال ابن ميسر: لا بأس بأكل

ما تجر فيه النصراني؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر وكانوا ينفقون من أموالهم. قلت: لا يوجب هذا مخالفته قول محمد كما زعمه؛ لأن مال القراض على ملك المسلم.

Mas'alah: What conditions are permissible to stipulate in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1496)

[ما يجوز من الشرط في القراض] (ش) : وهذا كما قال إن من شرط على العامل أن لا يتجر بسلعة معينة أو بالحيوان فذلك جائز وله شرطه؛ لأنه قد أبقى له من السلع ما لا يعدم التجارة فيها في بلد من البلدان ولا وقت من الأوقات، وهذا شرط في صحة القراض، فأما إذا قال له أقارضك على أن لا تشتري إلا سلعة كذا السلعة بعينها، فإن كانت السلعة كثيرة موجودة ولا تعدم التجارة فيها ولا تعدم هي في وقت من الأوقات كالحيوان، والطعام فإن ذلك جائز، وإن كانت السلعة قد تعدم في وقت من الأوقات أو تتعذر التجارة بها لقلتها في بعض الأزمان لم تجز المقارضة بها وعقد القراض على ذلك فإنه فاسد وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة هو جائز، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا اشترط ما ينافي عقد المضاربة فوجب أن لا يصح كما لو شرط عليه الضمان أو شرط أن يرد إليه عروضا والذي يدل على أن هذا الشرط ينافي المضاربة أن المقصود منها هو النماء والربح، وإذا قال لا تشتر إلا هذا الثوب فإنه لا يبعد أن يعدم في ذلك الثوب ربح فيبطل مقصود القراض.

Mas'alah: What conditions in qirad do not invalidate the contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1163)

فصل وما يشترط أحد المتقارضين على صاحبه من الشروط ينقسم على قسمين: أحدهما: لا يفسد القراض ولا يخرجه عن سنته. والثاني: يفسده ويخرجه عن سنته. فأما ما لا يفسده ولا يخرجه عن سنته فإنه ينقسم على قسمين: أحدهما: يجوز ابتداء ولا كراهية فيه، مثل أن يشترط عليه ألا يشتري به حيوانا ولا يحمله في بحر ولا يخرج به عن بلده وما أشبه ذلك. والثاني: يكره اشتراطه ابتداء فإذا وقعت مضت، مثل أن تنزل الرفقة بالمكان معها التجارة فيعطي الرجل الرجل المال قراضا على أن يشتري منهم ثم يبيع وما أشبه ذلك. وليس لشيء من هذه الشروط حد ولا تنحصر إلى عدد. ومسائل الكتاب تأتي على أكثرها كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of qirad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

وإنما يجوز بستة شروط ((الأول)) أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقار الذهب والفضة وفي الفلوس فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له قراضا عند الجمهور وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به ((الثاني)) أن يكون الجزاء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولا ((الثالث)) أن لا يضرب أجل العمل خلافا لأبي حنيفة ((الرابع)) أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره ((الخامس)) أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان ((السادس)) أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئا ينفرد به من الربح ويجوز أن يشترط العامل الربح كله خلافا للشافعي ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافا لأبي حنيفة واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من

الربح

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on conditions in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

جامع الشروط في القراض والعقود فيه، وعون ربه

Mas'alah: What conditions are permissible in a qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3333)

ومن الواضحة، قال ابن حبيب: ومما يجوز أن يشترطه، ألا يحمل إلا في بحر، أو ألا يشتري حيوانا، أو ألا يخرج من بلده، ولا ينزل ببطن واد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple qirad funds with different conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=869)

وروي: لا يعجبني في المختلفين ولو دفع ثانيا بعد نضوض سابق مساو، وجاز إن اتفقا جزءا، وهل إن شرطا خلطه وإلا منع، أو مع الخلط يجوز مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the conditions in a qirad contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1114)

2 – باب الشرط في القراض

Mas'alah: What are the ten conditions for a valid qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1844)

واختلفوا في الشروط التي بها يصح، فعندنا أن شروطه عشرة شروط [5]: – نقد [6] رأس المال (للعامل) [7]. – وكونه معلوما. – وكونه غير مضمون على العامل. – وكونه مما يتبايع به أهل بلدهما من العين: مسكوكا [كان] [8] أو غير مسكوك. – ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه. – وكونه مشاعا، لا مقدرا بعدد، ولا تقدير. – وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه، إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة، ومؤنة في السفر. (1) المقدمات: 3/ 6. (2) كذا في ع وح، وفي ق: امتثالها. (3) كذا في ع، وفي ح وق: هي. (4) انظر المعونة: 2/ 1120 – 1121. المنتقى 5/ 151. (5) انظر مواهب الجليل: 5/ 358، الذخيرة: 6/ 30 – 36. (6) كذا في ع، وفي ح: تقدم. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ق.

– واختصاص العامل بالعمل. – و (أن) [1] لا يضيق عمله [2] بتحجير، أو تخصيص يضر بالعمل. – وأن لا يضرب له أجلا [3].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=549)

ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن ـــــــــ مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثا وقوله: "ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح" تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما الخ "والقراض جائز" بشروط أحدها: أن يكون "بالدنانير والدرهم" سواء كان التعامل بهما بالعد أو بالوزن "وقد أرخص فيه" أي في القراض "بنقار الذهب والفضة" النقار بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة "ولا يجوز" القراض "بالعروض" ولا بشيء من المكيلات أو الموزونات لأن القراض في الأصل غرر لأنه إجارة مجهولة إذ العامل لا يدري هل يربح أو لا وعلى تقدير الربح كم مقداره وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو النقد المضروب وما في حكمه من نقار الذهب والفضة "و" إذا امتنع القراض بها أي بالعروض فإن العامل "يكون إن نزل" أي وقع القراض بها "أجيرا في بيعها" ويكون "على قراض مثله في الثمن" أي إذا اتجر بالثمن والذي في المختصر أن أجرة مثله في بيع العروض وأما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح إن كان ثم ربح وإلا فلا شيء له ثم بين أمورا يستبد بها العامل

Mas'alah: What is the second chapter on conditions in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

الباب الثاني في مسائل الشروط في القراض] الباب الثاني

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=797)

الثالث: شركة مضاربة وتسمى قراضا أيضا وعبر به فقال: (والقراض جائز) بشروط أحدها أن يكون (بالدنانير، والدراهم) ظاهره، ولو كانا مغشوشين وهو كذلك. وظاهره أيضا كان التعامل بهما بالعدد أو بالوزن)

Mas'alah: What conditions may the capital owner impose on the qirad worker?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2159)

(واشتراطه) : أي رب المال على العامل (ألا ينزل واديا) ينص له عليه (أو) لا (يمشي) بالمال (ليلا) خوفا من نحو لص (أو) لا ينزل (ببحر أو) لا (يبتاع) به (سلعة) عينها له لغرض فيجوز.

Mas'alah: What conditions are required for the contracting parties in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2747)

[شروط القراض:] [1] لا بدين عليه فلا يجوز لرب الدين أن يقول لمن عليه دين: اعمل فيه قراضا بربح كذا، واستمر دينا على حاله، لا قراضا للعامل ربحه، وعليه خسره، خلافا لأشهب في كونه يصير قراضا. ما لم يقبض من المدين، فإن قبض زالت التهمة؛ لأنه قبل القبض يحتمل أنه أخره ليزيده فيه. ولما كان إحضار الدين مع الإشهاد كالقبض، قال: أو يحضره ويشهد أنه ليس دينا عليه، وإن لم يقبضه، فإن لم يشهد فالمشهور المنع. [2] ولا يصح القراض برهن بيد العامل، ولو كان بيد أمين؛ لأنه في الأول شبيه الدين، وفي الثاني بالتقاضي، أو وديعة لسواء كانت بيد المودع بالفتح، أو بيد غيره، بأن كان المودع أودعها لعورة حدثت، أو لسفر؛ لاحتمال اتفاقهما، فتصير دينا، فالمبالغة في قوله: (وإن بيده) راجعة للمسألتين، ولو أحضر الرهن والوديعة صح. [3] ولا يصح القراض بتبر لم يتعامل به ببلده، أي: ببلد العقد، فإن تعومل به فيه صح اتفاقا، ولا يشترط عمومه، بل بلد العقد كاف، فلا يشترط التعامل به في البلد الذي يسافر إليه، وهذا مقابل قوله: (مضروب) . كفلوس لا يصح بها عند ابن القاسم، خلافا لأشهب: قليلة كانت أو كثيرة.

وعرض: عطف على (كفلوس) ، فلا يجوز به إن تولى العامل بيعه بنفسه، سواء جعلا رأس المال ثمنه، أو على أن يرد مثله عند الفصل؛ لزيادة منفعة البيع في الأول، وللغرر في الثاني؛ لأنه إن غلا ربما استأصل الربح، فيذهب عمله باطلا، أو رخص فيذهب بعض رأس المال، وسواء كان في بيعه كلفة أو لا. ثم شبه في المنع قوله: كأن وكله على دين

يقتضيه، ثم يعمل به؛ فإنه لا يجوز، ولو كان على حاضر مليء، خلافا للخمي. أو دفع له تعديا؛ ليصرف، ثم يعمل بما صرفه قراضا، سواء كان للصرف بال أو لا، ثم إن وقع القراض بعرض وما بعده وعمل على ذلك فأجر مثله في توليه بيع العرض وخلاص الدين وعمل الصرف، ثم له أيضا قراض مثله في ربحه. ثم شبه في قوله ثم قراض مثله مسائل فقال: كلك شرك في الربح بنظير عملك، والحال أنه لا عادة في ذلك، فلو كانت لهم عادة من نصف أو ثلث مثلا لعمل عليها، أو القراض بجزء مبهم من الربح، كاعمل ولك جزء، أو أجل يشمل صورتين: – تأجيل ابتداء العمل، كإذا جاء رمضان فاعمل. – وانتهاؤه، كـ: اعمل به سنة، من وقت كذا، وفيه قراض المثل. أو ضمن المال للعامل، ويصح بناؤه وما قبله للفاعل والمفعول، أو اشتر سلعة فلان، كعبد مثلا، ثم بعها واتجر في ثمنها، أو لا تشتري إلا بدين، أو لا تبع إلا به، أو شرط عليه أن يشتري ما يقل وجوده. قال ابن بشير في تحريره: فاشترى في الدين بالنقد، وفي الثانية غير ما أمر به. انتهى. وظاهر كلام المؤلف الإطلاق. ثم شبه في هذه المسائل مسألة يرد العامل فيها لقراض المثل، وليست فاسدة؛ لأنها في المدونة كذلك، فقال: كاختلافهما –أي: العامل ورب

Mas'alah: What conditions may the owner impose on the agent in a qirad contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2754)

[مسألة:] وجاز اشتراطه على العامل أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر؛ لما في كل من الخطر، أو اشتراطه أن لا يبتاع سلعة عينها؛ لأنه عرض صحيح، إما لقلة ربحها، أو لوضيعة فيها، وضمن العامل المال، إن خالف واحدا مما ذكر. ثم شبه في ضمان

العامل فقال: كأن زرع أو ساقى بموضع جور له، أي: للعامل لتعديه، وزاد لفظة (له) على ابن الحاجب، لقوله في توضيحه: إن الموضع قد يكون موضع ظلم، ولا يعد العامل بزرعه متعديا، لوجاهته، وبسط يده. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: كأنه احترز مما إذا كان الجور عاما في كل سبب ومتجر، فلو لم يكن موضع جور جاز، ولا ضمان؛ لأنه من أنواع التنمية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad (mudarabah) partnership?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=960)

ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لأنه بيع اطعام قبل قبضه إذا باعه لأجنبي وحيث قيل بالجواز فإنما هو (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد) منهما (و) على أن يكون (العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد) فإذا أخرج أحدهما مثلا مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثا وقوله (ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح) تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما إلى آخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا أيضا وعبر به فقال (والقراض جائز) بشروط أحدها أن يكون (بالدنانير والدراهم) ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره أيضا كان التعامل بهما بالعدد أو بالوزن (وقد أرخص فيه) أي في القراض (بنقار) بكسر النون بمعنى فجرات

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7149)

جائز بالدنانير والدراهم غير جائز بالعروض ما كانت، واختلفوا في الشروط التي بها يصح فعندنا أن شروطه عشرة: 1. نقد رأس المال للعامل. 2. وكونه معلوما 3. وكونه غير مضمون على العامل. 4. وكونه مما يتبايع به أهل بلدهما من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك 5. ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه 6. وكونه مشاعا لا مقدرا بعدد ولا تقدير 7. وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر 8. واختصاص العامل بالعمل 9. وأن لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل 10. وأن لا يضرب له أجل. انتهى.

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3411)

الثالث: في التنبيهات اختلف في الشروط التي يصح القراض بها فعندنا شروطه عشرة

. . . . . [منح الجليل] نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوما، وكونه غير مضمون عليه، وكونه بما يتابع أهل البلد من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك، ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعا لا مقدرا بعدد ولا تقدير، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر واختصاص العامل بالعمل، وأن لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل، وأن لا يضرب له أجل اهـ. قوله وكونه مما يتابع به إلخ ربما يفهم منه ما قاله الشيخ زروق. أبو الحسن قوله لا تقدير فسره ابن شاس بأنه مثل ما قارض به فلان، ثم قال القاضي فإن توفرت هذه الشروط جاز القراض وإن اختل

شرط منها فسد. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid mudarabah regarding custom, ambiguity, deferment, and guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3419)

ولا عادة، أو مبهم، أو أجل، أو ضمن؛

Mas'alah: What conditions are permissible in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1905)

§باب ما يجوز من الشرط في القراض

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of qirad according to Qadi Iyad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=818)

عياض لا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة قال ولا خلاف فيه الدنانير والدراهم وغير جائز بالعروض لأنه فسخ دين في دين وسواء كانت العروض ما كانت واختلف في الشروط التي بها يصح فعندنا أن شروطه عشرة تقدير رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل وكونه مما يتبايع به أهل تلك البلدة من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا لا مقدرا بعد ذلك

تقديرا وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر وله اختصاص العامل بالعمل وأن لا يضيق عمله بالتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل وأن لا يضربا له أجلا انتهى.

Mas'alah: What conditions in qirad do not invalidate the contract and are binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الثالث): مالا يفسد العقدن ويلزم الوفاء به.

Sub-topic – Conditions Regarding Capital and Profit Share

Mas'alah: What is the ruling on the profit share in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

وكذلك أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفا كان أو أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the investor stipulates a specific profit for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6056)

[فصل 4 – المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئا خالصا له دون العامل] ومن المدونة, قال ابن القاسم: ومن أخذ قراضا على أن لرب المال درهما من الربح ثم ما بقي بينهما: فسد القراض, والربح كله لرب المال والوضيعة عليه, وللعامل أجر مثله وإن ضاع المال, ولا يكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه إن فلس, حتى يستوفي أجر عمله, وهو بأجر أسوة الغرماء في المال وفي غيره.

ابن المواز: كل ما يكون فيه أجيرا في القراض فهو أسوة للغرماء في الموت والفلس. وقال بعض فقهائنا القرويين: وما يرد فيه إلى قراض مثله فهو أولى بما في يديه في

الموت والفلس, وكذلك في المساقاة فيما يرد فيه إلى المساقاة مثله؛ لأنه حقه في عين المال, ولو تلف لم يكن له شيء, وأما ما يكون فيه أجيرا في المساقاة فهو أحق بثمن الحائط في الفلس لا في الموت؛ لأن بسقيه حييت, وهذا في التفليس مذكور.

Mas'alah: What is the second chapter on qirad concerning shares and mutual claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

[الباب الثاني] في المقارضة على الأجزاء والتداعي فيها

Mas'alah: Can the capital owner stipulate additional benefits from the profit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=780)

ولا يجوز لرب المال أن يستخلص لنفسه شيئا من الربح أو المنافع غير جزئه من الربح ولا يجوز له ان يبضع مع العامل بضاعة يقوم له بها إذا كان ذلك في شروط القراض

Mas'alah: What is the ruling on a condition of increase or decrease in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

وقيل: إن كان فيه يومئذ زيادة أو نقص أو هو (2) سلع لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for the capital and the worker's share in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2997)

(إن علم قدرهما) . ابن عرفة: شرط المال كونه معلوما محوزا ويجب أن يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه.

Mas'alah: What are the conditions for the profit share in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

وشرطه أن يكون معلوما بالجزئية، لا بالتقدير، احترازنا عما إذا قال: لك من الربح ما شرطه فلان لفلان. ولا يلزم تخصيصه بالعاقدين، بل ول شرطا جزءا من الربح للمساكين لجاز. ولا يشترط اشتراكه، بل لو شرط الربح كله للعامل، ولا ضمان عليه في المال، أو لرب المال، جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the capital and profit share in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7148)

وقال المواق: ابن رشد: سنة القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح يتفقان عليه. انتهى. إن علم قدرهما يعني أنه يشترط في جواز القراض أن يكون رأس المال أي المقارض به معلوما، وكذلك يشترط أن يكون الجزء الذي تعاقدا عليه معلوما بأن يكون نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو خمسة أو سدسه أو

نحو ذلك فهذا هو معنى علم الجزء لا علم قدره حقيقة، واشترط علم قدر رأس المال لأنه يؤدي إلى الجهل في الربح الذي لا بد من معرفة جزئه، فيؤدي إلى جهل جزئه كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن والقدر، قال المواق: ابن عرفة: شرط المال كونه معلوما محوزا ويجب أن يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة، قال القاضي عياض: ولا خلاف أن القراض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific profit share in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2390)

2434 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه، إن ذلك لا ينبغي، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه , أو ثلثه أوثلثيه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإن ذلك حلال لا بأس به , وهو قراض المسلمين المعروف الجائز بينهم. فإن اشترط أن له من الربح درهما واحدا وما فوقه خالصا دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس ذلك قراض المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee of capital in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2400)

2444 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واشترط عليه ضمان المال إن

ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط، لأنه ليس من سنة المسلمين في القراض.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in qirad regarding profit and liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2986)

العامل مال القراض (في) مسألة اشتراط (الربح له) بأن قال له رب المال اعمل ولك ربحه لأنه حينئذ كالقرض فانتقل من الأمانة للذمة وضمانه بشرطين (إن لم ينفه) بل اشترط عليه الضمان أو سكت عنه (ولم يسم قراضا) فإن نفاه العامل بأن قال آخذه ولا ضمان علي فيه إذا تلف أو سمي قراضا شرط ضمانه فيه أم لا لم يضمنه وهو مع الشرط قراض فاسد لكن هل الربح كله للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل لقوله قراض فاسد انظره (و) جاز (شرطه) أي العامل على رب المال (عمل غلام ربه أو دابته) أو هما على المعتمد (في) المال (الكثير) عادة ابن فرحون مجانا وبمجانا يندفع تكرار هذه مع قوله بخلاف غلام غير عين بنصيب له وأيضا المشترط هناك رب المال وهنا العامل قاله تت وقوله أيضا الخ يقتضي صحة ما هنا ولو بنصيب للغلام والظاهر خلافه كما أفاده عن ابن فرحون والظاهر أنه لا يتأتى هنا أن يكون عينا عليه وأن لا يقصد تعليمه لأن المشترط هنا العامل والظاهر أنه يشترط في شرطه عمل الدابة أن يكون مجانا أيضا ولا يتعين شرط الخلف حيث كانا معينين كما في طخ (و) جاز للعامل (خلطه) من غير شرط وإلا فسد كما مر والجواز لخلطه (وإن بماله) إن كان مثليا ولمصلحة لأحد المالين غير متيقنة وكان ذلك قبل إشغال أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما ووجب لمصلحة متيقنة (وهو) أي خلط مال القراض بماله (الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا) لكن يجب إن خاف بتقديم ماله رخص مال القراض

لوجوب تنميته على العامل وإن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب عليه تنمية ماله قاله بعض شيوخ ابن ناجي انظر تت قال د وقوله رخصا أي لماله كما في المدونة ومعنى الرخص له أي لمال القراض مع كونه نقدا أن تغلو السلع بأن يكون يشتري به حيث قدم عشرة وحيث أخر خمسة ومعنى الصواب الاستحباب عند شيخ ابن ناجي وعليه فلا يكون ضامنا حيث خالف أو الوجوب ــــــــ

Sub-topic – Conditions with Fixed Terms or Specific Commodities

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a fixed term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2981)

مثله عند مالك وأما الشافعي فيرد عنده إلى أجرة مثله وكذلك كل قراض فاسد هذا قوله وقول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وأما أبو حنيفة فقال في المضاربة إلى أجل أنها جائزة إلا أن يتفاسخا واجمعوا أن القراض ليس عقدا لازما وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه ويفسخه ما لم يشرع العامل في العمل به بالمال ويشتر ي به متاعا أو سلعا فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضا عينا كما أخذه

Mas'alah: Why is stipulating a fixed number of dirhams invalid in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1497)

(ش) : وهذا كما قال إن من اشترط من المتعاملين شيئا من الربح على الآخر فإن ذلك جائز؛ لأن ذلك يقتضي أن لا يخلو واحد منهما من حصة من الربح، ولو اشترط أحدهما عددا لم يجز؛ لأنه قد يمكن ذلك العدد أن يستغرق جميع الربح فلا يكون للآخر حظ من الربح، وهو لم يدخل في القراض إلا على حظ من الربح فلذلك كان الربح على الأجزاء لا على العدد، فإن شرط أحدهما مع الأجزاء شيئا من الربح مقدرا بالعدد، ولو

درهما واحدا فإن ذلك يفسد عقد القراض؛ لأن القراض مبني على الأجزاء فإذا اشترط فيه عددا مستثنى أدخل الجهالة في الأجزاء المشترطة ولا يعلم حينئذ كم مقدارها ولا يعلم كل واحد منهما جزأه من الربح فلم يتقدر بجزء ولا بعدد فوجب أن يبطل والله أعلم.

Mas'alah: Can a qirad contract be made for a fixed term?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2395)

2439 - قال مالك: ولا ينبغي لرب المال قراضا أن يشترط عليه أنك لا ترده إلي سنين، لأجل يسميانه، لأن القراض لا يكون إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل فيه، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك، والمال قد اشترى به عرضا لم يكن ذلك له، حتى يباع المتاع، ويصير عينا، فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض، فليس ذلك له، حتى يبيعه، ويرده عينا كما أخذه.

Mas'alah: What conditions apply when the first capital becomes liquid and a second is given in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1792)

كنضوض الأول (ش) يعني أن العامل إذ نض ما بيده فإنه يجوز لرب المال أن يدفع إليه مالا ثانيا ليعمل فيه مع الأول بشرطين أشار لأولهما بقوله (ص) إن ساوى (ش) ما نض رأس المال من غير زيادة ولا نقصان كما لو كان الأول مائة ورجع إليها فقط ويأتي

مفهومه وأشار إلى الشرط الثاني بقوله (ص) واتفق جزؤهما (ش) بأن كان الجزء للعامل في الثاني مثل الأول ومحل كلام المؤلف إن لم يشترط [حاشية العدوي] قوله إن شرطا خلطا) أي وإلا فيفسخ الثاني ويكون له فيه أجرة المثل وأما ما ينوب الأول من الربح فهو على ما دخلا عليه ك (قوله لكن دفع الثاني إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف قبل شغل الأول متعلق بفعل محذوف لا بدفع المذكور لاقتضائه أن هناك ثلاثة أموال (قوله كما قاله الشارح) حاصله أن مفاد الشارح أنه راجع لمختلفي الجزء فقط، وقوله خلافا لتت فإن محصل كلامه أنه راجع لمختلفي الجزء ومتفقه (أقول) ما ذكره شارحنا تبع فيه الفيشي في حاشيته وذكر عج أنه راجع لهما كما قال تت فإنه قال قوله إن شرطا خلطا وإن شرطا عدمه فإن اختلف الجزء امتنع اتفاقا وإن اتفق امتنع على الراجح وإن سكتا فحكمه حكم ما إذا اشترطا عدمه انتهى وهو المعتمد كما أفاده محشي تت ونص الفيشي قوله إن شرطا خلطا راجع لمختلفين لا له وللمتفقين ولا للمسألة الأولى كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلافا لتت إلى أن قال، وقوله لا للمسألة الأولى؛ لأن المالين المدفوعين معا كأنهما مال واحد وإن اختلف الجزء انتهى (قوله أما إن شرطا الخلط إلخ) لا يخفى أن شارحنا بما قاله يكون ساكتا عن صورة السكوت وظاهر المصنف أن صورة السكوت مثل اشتراط عدم الخلط؛ لأن قوله إن لم يشترط الخلط صادق بما إذا اشترط عدمه أو سكت وعليه عج قائلا بعد وظاهره الجواز، ولو حصل الخلط بالفعل وهو خلاف ما يفيده كلام المدونة وحينئذ فالشرط أن لا يشترط الخلط وأن لا يحصل خلط بالفعل اهـ. ونص المواق يخالف ما قاله عج فإنه قال فيها لابن القاسم وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالأول لم يعجبني فأما على أن لا يخلط فجائز فإن خسر في الأول وربح في الآخر فليس عليه أن يجبر هذا بهذا انتهى فأنت ترى المدونة تعارضت في السكوت ثم إن قول عج وأن لا يحصل خلط بالفعل لا يظهر؛ لأن ذلك

أمر يحدث بعد العقد فلا دخل له في صحة العقد ابتداء ولا تفيده المدونة (قوله فقوله أو شغله إلخ) يفهم منه أن يقرأ قول المصنف أو شغله بالفعل الماضي وهو مفاد بعض الشراح ولكن المتبادر من المصنف قراءته بالمصدر وأنا ضابط له كذلك ولعلي ضبطته عن سماع فعليه يكون قوله عطف على معنى إلخ أي مع مراعاة المعنى في المعطوف أيضا (قوله ومحل إلخ) حاصل ذلك أنه إذا اتفق الجزء يجوز اشتراط عدم الخلط أو الخلط أو يسكت وأما إذا اختلف الجزء فلا يجوز إلا إذا اشترط الخلط لا إن اشترط عدمه أو سكت فيكون جاريا على أن شرط الخلط إنما هو في مختلفي الجزء وقد تقدم أن المعتمد أن شرط الخلط لا بد منه حتى في المتفقي الجزء ولذلك ترى بعض الشراح حل المصنف بقوله كنضوض الأول تشبيه في أول المسألة وهو دفع الثاني قبل شغل الأول فإذا دفع الثاني بعد نضوض الأول فإن اشترط الخلط جاز مطلقا اتفق الجزء أو اختلف وإن لم يشترط الخلط فالمنع حيث اختلف الجزء اتفاقا أو اتفق على الراجح فدفعه بعد نضوض الأول كدفعه قبل شغل الأول والحاصل أن الزيادة بعد النضوض بمثابة أو متعاقبين

Sub-topic – Conditions on Zakat Liability

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on stipulating zakat on profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2981)

وفي (المدونة) قال بن القاسم جائز أن يشترط أحدهما على صاحبه أن يكون عليه زكاة الربح لأنه يرجع إلى نصيب معروف وفي (الاسدية) عن بن القاسم أنه لا يجوز أن يشترط العامل على رب المال زكاة الربح كما لا يجوز له أن يشترط عليه زكاة المال

Mas'alah: Is it permissible to stipulate zakat on one party in qirad or musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1347)

فصل 6 – هل يجوز في القراض وفي المساقاة اشتراط الزكاة على أحدهما؟

Mas'alah: What are the rulings on zakat conditions in qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=788)

ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال كله على العامل في حصته ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما زكاة الربح على الآخر في حصته منه لأنه جزء معلوم فإن لم يكن المال نصابا والمسألة بحالها فجزء الزكاة لمن اشترطه وإذا كان رب المال عبدا

أو مديانا فلا زكاة في المال وسواء كان العامل حرا غير مدين أم لم يكن فإن كان العامل في المال عبدا أو مديانا فلا زكاة عليه في حصته من الربح وإذا اشترى العامل بالقراض غنما فزكاها ففيها روايتان إحداهما أن الزكاة على رب المال من رأس ماله والأخرى أنها ملغاة من الربح ثم يقتسمان الفضل بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3621)

قلت: إنما نقل غير واحد عن الأسدية منع شرطه مطلقا لا للعامل فقط، وظاهر نقلهم عنها منع الحرمة لا الكراهة فنقل عبد الحق الكراهة، خامس: الباجي: انظر إن شرط زكاة العامل من الربح في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding zakat on profit in a mudarabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

وفي الذي شرط عليه زكاة المال في ربحه، أن له قراض مثله، محمد: وأحب إلي أن يكون له أجر مثله، وإن أخذ مائة قراضا، ومائة سلفا، فربح مائة السلف للعامل، وهو أجير في مائة القراض. قاله مالك، وابن القاسم. / وقال ابن وهب: له قراض مثله. والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on the worker's share in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=479)

وإن قل) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه بناء على أنه أجير بشروط خمسة أشار لها بقوله (إن أقام) مال القراض (بيده حولا) فأكثر من يوم التجر (وكانا حرين مسلمين بلا دين) عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب) فإن نقص عنه فلا زكاة على العامل وإن نابه نصاب ويستقبل حولا كالفائدة إلا أن يكون عند ربه ما لو ضم إليه هذا الناقص لكان نصابا وحال الحول عليهما فإنه يزكي ويزكي العامل أيضا ربحه وإن قل ففي مفهوم قوله وحصة ربه إلخ تفصيل وبقي شرط سادس وهو أن ينض ويقبضه (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat liability in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3005)

(وزكاته على أحدهما) ابن رشد: لا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل، ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال؛ لأنها واجبة عليه. واختلف إذا اشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه على أربعة أقوال: أحدها أن ذلك جائز لكل واحد منهما على صاحبه وهو قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك؛ لأنه لا يرجع إلى جزء مسمى فإن اشترطت الزكاة على العامل صار عمله على أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره، وإن اشترطت الزكاة على رب المال صار عمله على نصف الربح كاملا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3581)

ولو شرط زكاة الربح على أحدهما جاز لأنه رجع إلى جزء معلوم، وقد تعقب إطلاقه، وقيد بأن يكون المراد نسبته، وإن لم تجب .. فاعل (شرط) يعود إلى العامل وعلى رب المال، وفاعل (جاز) عائد على الشرط المفهوم من السياق، والتقدير: ولو شرط أحدهما على الآخر زكاة الربح جاز الاشتراط، وإذا جاز الاشتراط جاز العمل به؛ لأن ذلك يرجع إلى جز معلوم، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك في الأسدية: لا يجوز اشتراط الزكاة على أحدهما. وفي المسألة قول ثالث: جواز اشتراطهما على العامل دون العكس، قاله مالك في المساقاة. ابن رشد وابن زرقون: والباب واحد. وإلى ذلك أشار الباجي أيضا، والرابع عكس الثالث، وخرجه ابن رشد وغيره. وقوله: (وقد تعقب ... إلى آخره) أي: تعقب إطلاقه في المدونة الجواز؛ لأنه مؤد إلى القراض بجزء مجهول؛ لأنه إن وجبت الزكاة يكون كمن اشترط عليه أربعة أعشار وثلاثة أرباع عشر، وإن لم تجب يكون له خمسة أعشار، ولأنه لا يدري هل ينض قبل الحول فلا تجب الزكاة أو بعده فتجب؟ وأجيب بأنه يرجع إلى جزء معلوم؛ لأن المراد أن لمشترط الزكاة ربع عشر الربح ثم يقتسمان ما بقي كما لو اشترط أحدهما ثلث الربح مثلا لأجنبي وأبى من أخذه فإنه لمشترطه منهما، وعلى هذا، فقوله: (تجب) من الوجوب، وفي بعض النسخ من الحسبان ومعناه: وإن لم تجب الزكاة من الفقراء بتقدير النصاب أو عدم الحول. خليل: وهذا الجواب ضعيف؛ لأن غايته أنهم نفوا الجهالة من

جانب المشترط عليه ولم ينفوها عن المشترط؛ لأن المشترط يبقى مرة يأخذ النصف فقط، ومرة يأخذه وقدر الزكاة، فانظره. وأجاب صاحب المقدمات بجواب آخر وهو: حمل المال على الغالب من المال لا يقبض قبل الحول، وأنه إن كان أقل من النصاب فهما يرجوان بلوغه النصاب. ابن عبد السلام: وهذا الجواب مع ضعفه خير من الأول لما يلزم على الأول من النزاع حين المفاصلة في قسمة الربح إذا أسقط الزكاة عن الربح. وقد ذكر بعضهم أن الخلاف الذي في المساقاة يجري هنا، هل يكون ربع العشر لرب المال وحده؟ أو له وللعامل سواء بينهما؟ أو يتحاصان فيه بحساب ما لهما من الربح كله على تسعة وثلاثين جزءا: لرب المال عشرون، وللعامل تسعة عشر؟ واحترز المصنف بقوله: (زكاة الربح) من زكاة المال كله؛ فإنه لا يجوز اشتراط زكاته كله على العامل. صاحب البيان وغيره: باتفاق؛ لأن ذلك زيادة ازدادها رب المال على العامل.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat on capital and profit in qirad and musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

ويجوز اشتراط زكاة المال على العامل، وأما زكاة الربح فيجوز اشتراطها على رب المال وعلى العامل، وأما المساقاة فيجوز اشتراط الزكاة فيها على رب الأصل وعلى العامل؛ لأن المزكى هو الثمرة وهو بمنزلة الربح. نقله ابن يونس والقرافي في الذخيرة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on stipulating zakat in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

وسبب الخلاف في القولين المتقابلين: اعتبار الحال والمآل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker pay zakat from his share of profit in a qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2391)

2435 - قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، اشترط عليه في حصته من الربح الزكاة فإن ذلك لايجوز، وذلك أن صاحب المال قد اشترط لنفسه فضلا من الربح بما يسقط عنه من حصته الزكاة، التي تصيبه في حصته.

Sub-topic – Conditions Combining Qirad with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad and musaqah with a stipulation of separate wages?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3014)

النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير له أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا

Mas'alah: Does a condition to mix qirad capital with the worker's own money invalidate the contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1505)

(فرع) فإن قلنا بالمنع من ذلك وشرط ذلك لرب المال فهل يفسخ أم؟ لا قال أصبغ فيمن أخذ قراضا يشترط أن يخلطه بماله أو على إن شاء خلطه بغير شرط الأول أشد، فإن فعلا لم يفسخ به القراض في الوجهين وليس بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds without an explicit condition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

ولو لم يشترط الخلط لجاز، ولا يكون على الخلط حتى يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sharecropping with qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7165)

عليه أن ينفق المال في المزارعة فالمضر الشرط فقط وليس، ثم عمل من العامل ثم قال بعد نقول: قال ابن عبد السلام: اشتراط المزارعة بمال القراض منعه في المدونة، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الزرع تعسر محاولته في تلك الجهة، بخلاف ما إذا كانت محاولته سهلة كما إذا اشترط عليه التجر في نوع من السلع وهو ظاهر لقولها: لا ينبغي أن تقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ولا يعدوه لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sharecropping with qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2983)

اللخمي الخلاف عند قوله أو يشارك ثم قال هذا (أو يزرع) ما قرره ز تبعا لتت أصله في ضيح وتعقبه طفى قائلا ليس المضر عمل يده إذ ليست المسألة مفروضة كذلك بل اشترط عليه أن ينفق المال في المزارعة فالمضر الشرط فقط وليس ثم عمل من العامل ثم قال ابن عبد السلام اشتراط المزارعة بمال القراض منعه في المدونة وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الزرع تعسر محاولته في تلك الجهة بخلاف ما إذا كانت محاولته

سهلة كما إذا شرط عليه التجر في نوع من السلع وهو ظاهر لقولها لا ينبغي أن تقارض رجلا على أن لا يشتري إلا التبر إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining agency for debt collection or currency exchange with qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1785)

كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل (ش) التشبيه في المنع، والمعنى أنه إذا وكله على خلاص دين له على شخص فإذا خلصه كان بيده قراضا فإن ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الأحكام ما لم يقبض بحضرة ربه، وكذلك لا يجوز أن يدفع للعامل ذهبا ويشترط عليه أن يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا (ص)

Sub-topic – Conditions on the Agent's Work and Travel

Mas'alah: What conditions are permissible or prohibited to impose on the qirad worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6068)

[الباب العاشر] فيما يحل ويحرم مما يشترط على العامل وتعديه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the rabb al-mal stipulates that the worker must sit in a specific market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6074)

فصل [8 – رب المال يشترط على العامل الجلوس في سوق بعينه] قال ابن القاسم عن مالك: ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال هاهنا في حانوت من البزازين أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل في غيره, أو على أن يجلس في القيسارية, أو على أن لا يشتري إلا من فلان, أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون, أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله, فإن نزل ذلك كله كان العامل أجيرا, وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه, ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت أنه جائز ما لم يشترطه عليه, ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها به جاز ذلك إن كان بموضع آمن وعدل ولا يضمن, وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن, ولو أخذ العامل نخلا

مساقاة فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا. وفي العتبية عن ابن القاسم من/ أخذ مالا قراضا فاشترى به ظهرا فاكراه فنمى المال أو نقص قال: أراه متعديا وأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent stipulates expenses in the city in a qirad contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=781)

ولو اشترط النفقة في المصر فسد القراض وفسخ فإن عمل على ذلك رد إلى قراض مثله

Mas'alah: What are the rulings on stipulating trade in a specific shop or city in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1501)

(مسألة) : وكذلك لو شرط عليه أن لا يتجر إلا في حانوت معين) وأما إن شرط عليه أن لا يتجر إلا ببلد معين، فإن كان حيث عقدا القراض وكان لا يعدم فيه التجارة التي يقصدان لعظم ذلك البلد وكثرة متاجره فهو جائز، وإن كانت تلك المتاجر تعدم فيه لصغره لم يجز فأما إن كان بغير بلد القراض، وإنما شرط عليه أن يخرج إليه فذلك على ضربين: أحدهما أن يخرج إليه ليتجر به، والثاني أن يخرج إليه ليبيع فيه ما يحمل إليه ويجلب منه ما يشتري فأما الأول فقال ابن حبيب هو جائز، ووجه ذلك أنه شرط عليه التجارة ببلد يعلم وجودها به أبدا كما لو شرط عليه بلد عقد القراض، وأما الثاني فاختلف فيه أصحابنا فروى ابن القاسم عن مالك المنع منه وبه قال ابن حبيب وروى

أبو زيد في ثمانيته عن ابن الماجشون فيمن دفع إلى رجل ألف دينار قراضا يذهب بها إلى بلد من البلدان بعينه ليشتري بها متاعا ويقدم بها إلى المدينة لا يبيع إلا بها وشرط ذلك عليه أن ذلك جائز، وهو قراض الناس لم أسمع فيه اختلافا، وروى أصبغ عن ابن القاسم إجازته فيمن قارض رجلا على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري بها طعاما قيل له فالمكان بعيد مثل برقة وإفريقية على أن يخرج إليها يشتري بها فقال لا بأس بذلك وجه الرواية الأولى أن هذا اشتراط على العامل سفرا بعينه وربما عدم التجارة والربح فيه لكساد سوق أو انقطاع طريق فوجب أن لا يجوز كما لو اشترط عليه التجارة في سلعة بعينها وجه القول الثاني أن هذا نوع من التجارة لا يكاد يخلفه التصرف فيه على المعهود فجاز أن يقصر العامل عليه كالتجار في البز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel to a specific country in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3333)

قال ابن حبيب: وإذا اشترط أن يخرج بالمال إلى بلد يسميه له، يشتري به متاعا يقدم به، أو على أن يشتري ببلده سلعة سماها يخرج بها إلى بلد يبيعها، فإذا وقع هذا شرطا، فهو أجير.

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a qirad regarding continuous trading?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5131)

والثالث: أن يكون ممن يريد متصل التجر. فإن اشترط أن يشتري شيئا فيرفعه حتى يتغير

[9] سوقه فيبيعه لم يجز؛ لأنه غرر لا يدري هل يتغير سوقه في السنة مرتين أو أكثر أو يكسد فتخرج السنة ولم يبع فلا يدري [10] ما باع من (1) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 145. (2) قوله: (يريد: لأنه) يقابله في (ف) : (لا) . (3) في (ت) : (أتاه) . (4) في (ر) : (الذمة) . (5) قوله: (به) ساقط من (ف) . (6) في (ت) : (لم أمنعهما) . (7) في (ف) : (شروطه) . (8) في (ر) : (يسميا) ، وفي (ف) : (يبين) . (9) في (ر) : (ليرفعه ليتغير سوقه) . (10) قوله: (هل يتغير. . . فلا يدري) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific workplace for the agent in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3004)

(أو محلا) تقدم نص المدونة: لا يجوز أن يشترط عليه أن يجلس في القيسارية أو في حانوت فإن نزل كان أجيرا

Mas'alah: What conditions may the capital owner stipulate on the qirad agent regarding travel and trade?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3008)

(واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف) من المدونة قال الفقهاء السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل: يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل ببطن واد لا يسري به بليل ولا يحمله ببحر ولا يبتاع به سلعة كذا، فإن فعل به شيئا من ذلك ضمن المال

Mas'alah: What are the conditions for the work in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3572)

العمل تجارة غير مضيقة بالتعيين أو بالتاقيت. هذا هو الركن الثاني، وشرط فيه شرطين. الأول: أن يكون تجارة، وهي طلب الربح بالبيع والشراء احترازا من أن يعطيه ما لا يصنع فيه صنعة، فإن ذلك خارج عن سنة القراض كما سيقول المصنف.

والشرط الثاني: أن تكون التجارة غير مضيقة بالتعيين أو بالتأقيت احترازا من أن يأمره بشراء سلع يقل وجودها أو من بلد خاص ونحوه، ومما لو وقت عليه التجر للغرر حينئذ وخروجه عن سنة القراض.

Mas'alah: What are the conditions regarding the purpose of travel for the worker's expenses in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7201)

وأشار لرابع الشروط وهو كون السفر. للمال بقوله: لغير أهل وحج وغزو متعلق بقوله: "سافر" يعني أن العامل ينفق على نفسه من مال القراض بشرط أن يكون سفره لغير أهل وحج وغزو بأن يسافر للتجر بمال القراض، وأما إن سافر لأحد هذه الثلاثة بأن سافر للأهل أي الزوجة أو سافر للحج أو سافر للغزو فإنه لا نفقة له، والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها قديما والمتقدمة بنى بها في حال التجارة، ثم قال عبد الباقي: وأما أقاربه غير الزوجة فهم كالأجانب هذا مقتضى كلامهم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on specifying a person, time, or place in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3426)

أو عين شخصا؛ أو زمنا، أو محلا

Mas'alah: What are the rulings on conditions restricting the qirad agent's travel and purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2984)

أي إذ الأول عين فيه زمنا صادقا على متعدد كلا تشتر إلا في الصيف والثاني عين فيه زمنا لا يصدق على متعدد كاعمل فيه سنة كذا أو سنة من يوم أخذه وجلاؤه بين تصور حقيقة كل ظاهر مما ذكر وكذا بين حكمهما مما مر عن د عند قوله أو أجل (كان أخذ) من شخص (مالا ليخرج) أي على أن يخرج به (لبلد) معين (فيشتري) منه تجارة فلا يجوز وفيه أجرة المثل وهذه غير قوله أو لا تشتر إلى بلد كذا لأن تلك شرط عليه أنه لا يشتري حتى يبلغ موضع كذا فإذا بلغه اشترى منه أو من غيره فحجر عليه في الشراء قبل وصوله ولم يحجر عليه في الشراء من غيره بعد وصوله وفرق بينهما أيضا بأن هذه شرط عليه أن يخرج إلى بلد كذا فيشتري منه ثم يعود فيبيعه في بلد العقد فحجر عليه في ابتداء الشراء في محل التجر والسابقة حجر عليه في ابتداء التجر فقط وخلاف قوله أو محلا لأن معناه اشترط عليه التجارة في محل لا الشراء من محل (وعليه) أي العامل (كالنشر والطي الخفيفين) وما جرت العادة أنه يتولاه والكاف اسم مبتدأ مؤخر بمعنى مثل لا حرف فإن استأجر على ذلك فعليه الأجرة لا في المال ولا في ربحه ومثل ما ذكر النقل الخفيف (و) عليه (الأجر إن استأجر) على ذلك وأما غير الخفيف وما جرت

العادة أنه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة المال فله أجره إن ادعى أنه عمل ليرجع بأجره وخالفه رب المال بيمين لأنها دعوى معروف وبدون يمين إن سكت رب المال (وجاز) للعامل (جزء قل أو كثر) ذكره للتعميم صريحا في قوله سابقا بجزء لأنه نكرة في سياق إثبات فلا تفيد العموم وهذا أولى لعدم تكراره من الجواب بأنه ذكره توطئة لقوله (و) جاز للمتقارضين على جزء معين (رضاهما بعد) أي بعد العقد أو بعد العمل لأن فيه تسليم التكرار (على ذلك) أي على جزء أقل مما وقع عليه العقد أو أكثر وفي قوله قل أو كثر إشعار بأنه لا يشترط جزء محدود لا يتعدى لأن الربح لما كان غير محقق اغتفروا فيه ذلك خلافا لابن حبيب في ـــــــ

Sub-topic – Conditions on the Agent's Purchases and Sales

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition to exchange currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3594)

اللخمي: إن كان على أن رأس المال الدنانير وشرط صرفها؛ لأن الشراء بالدراهم حسن النظر جاز، وإن كان على أن رأس المال الدراهم لم يجزه ابن القاسم، وأجازه أشهب؛ يريد: إن كان أمر صرفها يسيرا وإلا لم يجز إلا أن يكون المقارض لا يتولى بيعها إنما يجلس عند من يتولاه، والمذهب منعه بعرض ولو مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker not purchase until reaching a certain town in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

(أو) يشترط عليه أن (لا يشتري) بالمال شيئا (إلى) بلوغ (بلد كذا) وبعد بلوغه يكون له التصرف في أي محل ففاسد وفيه أجرة المثل إن عمل لما فيه من التحجير

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner stipulating that the agent trade in a specific commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5495)

باب في العامل يشترط عليه أن يتجر في صنف بعينه أو يجلس في موضع بعينه قال [1]: ويجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل أن يتجر في صنف بعينه إذا كان لا يتعذر التجر فيه، وقال مالك في "المدونة" : إذا اشترط عليه أن يتجر في البز، جاز [2] إذا كان موجودا في الشتاء والصيف [3]. ولا أدري كيف هذا والقراض ليس يحتاج أن يعمل فيه سنة، فإن كان غير مدير جاز على نضة واحدة، وإن كان مديرا لم يحمل على أول ما بيع من ذلك، وليس ذلك القصد والشأن أن يبيع له ويشتري وأن يكرر ذلك [4] حتى ينهاه، ولو نهاه بعدما شغل جميع المال أول مرة كان ذلك على أحد القولين فيما لا غاية له كالكراء مشاهرة. وعلى القول الآخر لا [5] ينتزعه حينئذ [6]؛ لأن عليه فيه ضررا. وإن سافر بالقراض، ثم قدم فنض المال لم يشغله في شيء يرجع به إلا بإذن صاحب المال وهذا الشأن. واختلف إذا اشترط أن يشتري شيئا فيكري أو يزرع به، فمنع ذلك مالك في "المدونة" وقال: إن عمل رد إلى إجارة مثله [7]. وقال ابن شعبان: اختلف (1) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (2) قوله: (جاز) ساقط من (ت) . (3) انظر: المدونة: 3/ 652. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ر) . (6) ساقط من (ر) . (7) انظر: المدونة: 3/ 568.

إذا اشترط أن يزرع به فأجيز وكره. قال الشيخ – رضي الله عنه: وأرى أن يمضي إذا عمل به ولا يجري على أحكام الفاسد، فإن زرع به من غير شرط جاز، وإن خسر [1] لأنه لم يتم أو لأن سعره صلح لم يكن عليه شيء [2]، وإن كان ذلك لظلم أحدثه أحد ولم يتقدم له عادة لم يكن عليه شيء، وإن كان متقدما [3] وهو عالم به ضمن، وسواء كانت الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم لأنه متعد في أصل فعله والثمن في ذمته في أول ما زرع به، وإن عمل به مساقاة بشرط، كان على الخلاف، وإن علم به بغير شرط جاز حسبما تقدم في الزرع. وإن أخذه على ألا يتجر إلا في البز فتجر في

غيره، فإن خسر ضمن، وإن ربح كان على القراض، والقياس أن يكون له الأقل من ثلث المسمى أو قراض المثل أو إجارة المثل [4]، وقد تقدم ذلك. وقال مالك [5]: لا يجوز أن يشترط على العامل أن يجلس في حانوت بعينه، فإن فعل كان أجيرا، وكذلك إذا شرط قيسارية بعينها إلا أن تكون كبيرة لا [6] يتعذر جلوسه فيها [7]. (1) قوله: (خسر) ساقط من (ر) . (2) قوله: (شيء) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (معتديا) . (4) قوله: (أو إجارة المثل) ساقط من (ر) . (5) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (6) قوله: (كبيرة لا) يقابله في (ر) : (كثيرا) . (7) انظر: المدونة: 3/ 654.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person for the worker to buy from in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3004)

(أو عين شخصا) من المدونة: لا يجوز أن يشترط عليه أن لا يشتري إلا من فلان فإن نزل ذلك كان أجيرا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific types of trade or goods in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=710)

واختلفوا في المقارض يشترط رب المال عليه خصوص التصرف، مثل أن يشترط عليه تعيين جنس ما من السلع، أو تعيين جنس ما من البيع، أو تعيين موضع ما للتجارة، أو تعيين صنف ما من الناس يتجر معهم: فقال مالك، والشافعي في اشتراط جنس من

السلع: لا يجوز ذلك إلا أن يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتا ما من أوقات السنة. وقال أبو حنيفة: يلزمه ما اشترط عليه، وإن تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن. فمالك، والشافعي: رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم الغرر بذلك; وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك، كما لو اشترط عليه أن لا يشتري جنسا ما من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع.

Mas'alah: What conditions may be stipulated in a qirad contract regarding the types of goods to be traded?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2394)

(4) باب الشرط في القراض 2438 - قال مالك: الأمر عندنا فيمن دفع إلى الرجل مالا قراضا، واشترط أنه لا يشتري من ماله إلا سلعة كذا وكذا ,لسلعة يسميها له أو ينهاه عن أن يشتري سلعة يسميهاله , أو اشترط على من قارضه أن لا يبتاع حيوانا أو سلعة يسميها له، إنه لا بأس به، ومن اشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه لاخير فيه، إلا أن تكون تلك السلعة التي أمر بها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف , فإن ذلك لا بأس به.

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract

Mas'alah: What is the ruling if a corrupt condition in qirad is dropped before work begins?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

(فرع) فإن نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك وأصحابه أنه إن ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو جائز، ووجه ذلك عندهم أنه قد أسقط ما أدخل الفساد في العقد في وقت يجوز له تركه وابتداؤه فكان ذلك بمنزلة أن فسخ العقد الفاسد واستأنف عقدا صحيحا.

Mas'alah: What conditions are valid or invalid in a qirad contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1114)

فصل الشرط في القراض ولا يجوز أن يشترط أحد المتقارضين على الآخر سلفا يسلفه إياه، فإن فعل فالقراض فاسد، وربح السلف لمن أخذه منهما. وللعانمل أن يسافر بالمال يشترط عليه رب المال ترك السفر. ولا يجوز أن يبيع بدين إلا بإذنه، فإن باع بدين بغير إذنه فهو ضامن لذلك. وله أن يشتري ما شاء وما بدا له من السلع كلها ما لم يمنعه رب المال من شيئ من ذلك، فإن اشترط عليه ألا يشتري سلعة لم يجز له شراؤها، فإن فعل فرب المال بالخيار بين إجارة شرائه وبين تضمينه الثمن الذي اشتراه به. وإن شرط عليه

ألا يشتري سلعةبعينها لم يجز له ذلك، إلا أن تكون مأمونة الوجود لا تخلف في شتاء ولا صيف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=103)

وفي ك: زيادة: قال سحنون: وقال غيره: أحب إلي أن لا يشترط

Mas'alah: What happens if a condition of qirad is violated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7149)

أبو الحسن: فإذا توفرت هذه الشروط جاز القراض وإن اختل شرط منها فسد القراض. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on enforcing conditions in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7194)

الشارح مقابله عن جمع، قال: واختاره غير واحد وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشروط ما لم يعارضه نص لخبر: (المؤمنون عند شروطهم) . انتهى. بتقديم وتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a corrupt condition in qirad after work has begun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

لكن قد وقع في شرح ابن مزين عن ابن نافع فيمن قارض وشرط في القراض شرطا فاسدا، أن إسقاط الشرط إنما يؤثر ويصح القراض بإسقاطه ما لم يقع العمل بالقراض. فإذا وقع [1] عمل العامل بالمال، لم يؤثر إسقاط الشرط.

Mas'alah: What conditions in qirad render it invalid and require a comparable wage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2981)

وشرع يتكلم على ما يرد العامل فيه إلى أجرة المثل فقال (كاشتراط يده) أي رب المال على العامل في البيع والشراء والأخذ والإعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد لأن فيه تحجيرا ـــــــ

Sub-topic – Conditions in Qirad vs. Musaqah

Mas'alah: What is the difference between qirad and ijarah when a condition is stipulated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

وقوله فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا يصلح إلا بشيء ثابت معلوم يريد إن اشترطه العامل فهو إجارة؛ لأن من حكم القراض أن يكون عوض العمل حقه مقصور على ما يترقب خروجه من النماء فإذا اشترط العامل ذهبا من غيره أو غير ذهب فقد خرج عن سنة القراض إلى ما لا يجوز فيه، وإنما يجوز في الإجارة إلا أن من شرط الإجارة أن يكون جميع عوضها معلوما فإذا كان بعض عوضها مجهولا مترقبا من النماء لم تصح الإجارة أيضا، والفرق بين الإجارة على التجارة بالمال وبين القراض أن في الإجارة يستأجره على أن يتجر له في ماله بشيء معلوم معين مقبوض أو مقدر في الذمة بعقد لازم، فإن جعل شيء منه في النماء المترقب لم يجز ومعنى القراض أن يعامله معاملة جائزة ليعمل في ماله بجزء من نمائه المترقب فإن صرف شيء من عوض العمل إلى غير ذلك لم يجز

Mas'alah: How does the ruling on stipulating slaves and animals differ between qirad and musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

وقال: لا يجوز هذا في القراض بشرط عبد رب المال أو دوابه، وإن شرط، خلف ما

مات من ذلك، ويجوز في المساقاة، فإن لم يشترط ضمانها في المساقاة، لم يجز.

Mas'alah: What do the seven jurists say about conditions of qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3437)

"ق" قال الفقهاء السبعة

Mas'alah: What are the conditions of qirad divided into three categories?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

1 – الفرع الأول: في شروط القراض: قسمها إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the types of conditions in a qirad contract and their effects?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=370)

فرع الشروط في القراض على ثلاثة أقسام: الأول: ما يفسد به القراض كإشتراط رب المال على العامل أن يكون المال بيده، أو أن يراجعه، أو أن يجعل عليه أمينا، أو يعمل العامل بيده من خياطة أو خرز، أو غير ذلك، أو اشتراط رب المال على العامل ضمان المال فهذه الشروط كلها مفسدة للقراض فيفسخ إن وقع فإن فات بالعمل فمنها ما يرجع فيه لقراض المثل، ومنها ما يرجع فيه لأجرة المثل وهذا مبين في كتاب القراض.

BAB 3

باب رأس مال القراض

The Chapter on Capital of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Capital Validity

Mas'alah: What are the six conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2429)

الركن الثالث رأس المال وشروطه ستة

Mas'alah: What is the first condition for the capital in qirad: that it be in currency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2429)

الشرط الأول أن يكون نقدا وقاله (ش) و (ح) ففي الكتاب لا يجوز إلا بالدنانير والدراهم دون الفلوس لأنها تبطل وعنه الجواز خلافا ل (ش) (ح) لأنها في معنى النقد ويمتنع بالعروض والمثلى من المكيل والموزون للغرر بتغير الأسواق عند المفاضلة لأنه يرد مثل ما أخذ فيذهب عمله مجانا بغلاء السعر ورأس المال يرخصه فإن وقع فله أجر مثله في البيع وقراض مثله في التجر لفساد العقد قال ابن يونس إن نزل بالفلوس رد فلوسا مثلها إلا أن يشترط عليه صرفها دراهم ويعمل بها فأجرة المثل وقراض المثل وعن مالك

Mas'alah: What is the third condition for the capital in qirad: that it be minted coin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2432)

الشرط الثالث أن يكون مسكوكا ففي الكتاب يمتنع بالنقار وقاله (ش وح) لاحتياجها للتصرف فيها قبل عمل القراض كالعرض قال ابن يونس قال محمد إذا نزل بالنقار أمضى بعد العمل وأمضاه أصبغ قبله لقوة الاختلاف قال ابن حبيب يرد مثلها عند المفاصلة إن عرف الوزن وإلا فما بيعت به والعدد الخارج من ضربها إلا أن يكون قال له بعها أو استصرفها فما باعها به أو ما حصل في الصرف عرف وزنها أم لا لأنه الذي قدر رأس المال وللعامل أجرته في الصرف والضرب إن كان له مؤونة وله قراض المثل وأجازه ابن القاسم في البلد الذي يجري فيه التبرؤ وليس خلافا للمدونة لأنها حينئذ كالنقدين قال اللخمي في النقار أقوال لمالك ثالثها الكراهة

Mas'alah: What is the fourth condition for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2432)

الشرط الرابع أن يكون خالصا فإن المغشوش فيه عرض وقاله (ش) وقال (ح) إن كان الغش النصف فأقل جاز لأنه تبع وإلا فلا وفي الجواهر استثنى القاضي أبو الوليد المسكوك منها في بلد يكون التعامل فيه بها لأنها هناك أصول الأموال واتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بعينها وهو دليل إعطائها حكم الخالص

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

وأشار إلى شرط المال بقوله: (بالدنانير والدراهم) ولو كانت مغشوشة حيث تعومل بها،

وإن لم ترج كالكاملة ولو مع وجود النقد الخالص، وأما غير المتعامل به فهو كالعرض (وقد أرخص) أي تسوهل (فيه) أي القراض (بنقار الذهب والفضة) والنقار بكسر النون القطع الخالصة من الذهب والفضة، ومثلها التبر والحلي، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن تعومل بها في بلد العمل، ولم يكن فيها مسكوك. وأما إن لم يتعامل بها أو وجد المسكوك فلا يجوز على المعتمد، خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف، والمراد لا يجوز ابتداء، وأما بعد الوقوع فإنه يمضي بالعمل عند ابن القاسم، وعند أصبغ مطلقا. وليس المراد بعدم الجواز أنه يفسخ العقد به ولو حصل العمل، والحاصل أن غير المضروب من تبر ونقار وحلي، لا يجوز جعله رأس مال إلا بشرطين: التعامل به في بلد العمل، وعدم وجود المسكوك، وإن وقع شيء من ذلك رأس مال مع فقد الشرطين أو أحدهما مضى بالعمل وقيل بمجرد تمام العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5131)

والثاني: أن يكون موجودا في الشتاء والصيف.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3564)

المال شرطه نقد معين معلوم مسلم اشترط في المال أربعة شروط، وانظر هل أراد بالنقد الدنانير والدراهم أو مطلق العين؛ وهو الأقرب. وفي الجواهر: احترزنا بالنقد عن

العرض وعن النقرة التي ليست مضروبة على أحد الروايتين. ثم أخذ يتكلم على هذه الشروط فقال:

Mas'alah: What is the ruling on qirad with non-standard capital according to the preferred view?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3566)

فرع: فإن وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل، وقال أصبغ: لا ينفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه. ابن حبيب: وإذا عمل بالنقار رد مثلها عند المفاصلة، إن عرف وزنها وإن لم يعرف فرأس مال ما باعها به، وما خرج في الصرف عرفا وزنها أو لم يعرفا، وإن وزنا وشرط ضربها أو صرفها ففعل، فللعامل أجرته في الصرف والضرب إن كان لذلك مؤنة، ثم هو فيها حصل على قراض مثله. بعض القرويين: فالفرق بين اشتراط دافعها ضربها أو بيعها وبين عمله أن مآل أمرهما إلى ذلك إلا أن يريد أن من اشتراط بيعها إنما رأى أن القراض إنما يكون بعد نضوض المال، ومن دفعها ولم يشترط ذلك جعلها قراضا يوم دفعت، ومثلها لا يتغير ولا يختلف لسواقها ولا يفسد القراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unknown weight of capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3571)

ولا يجوز بمجهول الوزن هذا راجع إلى القيد الثالث، وهو قوله: (معلوم) ولا خفاء في عدم الجواز بالمجهول، كدفعه صرة دراهم مجهولة الوزن؛ لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2147)

(دفع مالك) من إضافة المصدر لفاعله. (مالا) مفعوله (من نقد) ذهب أو فضة، خرج به العرض (مضروب) أي مسكوك، وخرج التبر والنقار منهما (مسلم) من المالك، لا بدين عليه أو محال به على أحد (معلوم) قدرا وصفة لا مجهول، (لمن) : متعلق: ب "دفع" : أي دفعه لعامل (يتجر به) . والتجر: التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح. (بجزء) : أي في نظير جزء شائع (معلوم) كربع أو نصف لا مجهول (من ربحه) : أي من ربح ذلك المال المدفوع، لا من ربح غيره، ولا بقدر مخصوص؛ كعشرة دنانير من ربحه (قل) ذلك الجزء كعشر (أو كثر) كنصف أو أكثر، (بصيغة) دالة على ذلك، ولو من أحدهما وبرضى الآخر. ولا يشترط اللفظ كالبيع والإجارة ولذا عبر ابن الحاجب في تعريفه بإجارة حيث قال: [حاشية الصاوي] قوله: [خرج به العرض] : أي ومنه الفلوس الجدد فلا تكون رأس مال. قوله: [مضروب] : كان عليه أن يزيد متعامل به ليخرج المضروب الذي لا يتعامل به؛ لأنه بمنزلة غير المضروب كما أفاده زروق. لكن قال (ح) : لم أر من صرح به فلذلك شارحنا ترك زيادة هذا القيد. قوله: [لا بدين عليه] : أي على العامل بأن يقول له: اتجر في الدين الذي عليك والربح بيني وبينك، وكذلك يصح في الرهن أو الوديعة التي عند العامل ما لم يقبض الدين لرب المال ويسلمه

للعامل أو يحضره ويشهد عليه كما يأتي. قوله: [أو محال به] : أي كما إذا قال له اقبض الدين الذي لي على فلان واتجر فيه، فمراده بالحوالة التوكيل في قبض الدين الذي له على الغير، وإلا فالحوالة المصطلح عليها لا تصح هنا؛ لأن المال يأخذه المحال لنفسه ملكا. قوله: [معلوم قدرا وصفة] : أي فيشترط علم رأس المال؛ لأن الجهل به يؤدي للجهل بالربح. ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم ولو كان مغشوشا. قوله: [كعشرة دنانير] : أي إلا أن ينسبها لقدر سماه من الربح، ك: لك عشرة إن كان الربح مائة فيجوز؛ لأنه بمنزلة العشر.

إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه، وعبر الشيخ بقوله: توكيل على تجر في نقد إلخ، إشارة إلى أنه ليس من العقود اللازمة بمجرد العقد بل لكل الفسخ قبل العمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقولنا: "دفع" قد يشير لذلك مع إخراج الدين ابتداء، وإن كان لا يخرج الدين صريحا إلا بقوله: "مسلم" .

Mas'alah: What types of property are invalid as qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2148)

ثم ذكر محترز بعض القيود المذكورة. فذكر محترز "نقد" بقوله: (لا بعرض) كعبد أو ثوب، وكذا مثلي غير نقد طعاما كان أو غيره. فلا يجوز أن يكون رأس مال قراض، ولو ببلاد لا يوجد فيها النقد كالسودان ولا يجوز اعتبار قيمته رأس مال. فإن قال له: بعه واجعل ثمنه رأس مال فسيأتي النص عليه. وذكر محترز "مضروب" بقوله: (ولا تبر) ولا نقار فضة ولا سبيكة منهما، فلا يصح أن يكون رأس مال قراض (إلا أن يتعامل به) : أي

بالتبر ونحوه (فقط) ولم يوجد عندهم مسكوك يتعامل به (ببلده) : أي في بلد القراض، فإنه يجوز حينئذ أن يكون رأس مال. ومفهوم: "فقط" أنه إن وجد مسكوك يتعامل به عندهم أيضا [حاشية الصاوي] قوله: [قد يشير لذلك] : أي لما ذكر من عدم اشتراط التلفظ واللزوم حيث عبر بدفع. قوله: [مع إخراج الدين] : أي بلفظ دفع. قوله: [القيود المذكورة] : أي وهي ثمان: نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه بصيغة. قوله: [لا بعرض] : هذا محترز أول القيود. قوله: [طعاما كان أو غيره] : تعميم في المثلي غير النقد، وتقدم أن المثلي ما ضبطه كيل أو وزن أو عدد. قوله: [ولو ببلاد لا يوجد فيها] : أي لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد كما يأتي. قوله: [فسيأتي النص عليه] : أي في قوله، وإن وكله على خلاص دين إلخ.

Mas'alah: What are the four conditions for the capital in a Qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=929)

الأول: رأس المال. وشروطه أربعة: وهي أن يكون نقدا، معينا، معلوما، مسلما. احترزنا بالنقد عن العروض (وعن النقرة) (التي) ليست مضروبة، على إحدى الروايتين، إذا كان التعامل بالمسكوك. فأما لو كان التعامل بها لجاز بها القراض قولا واحدا. حكى ذلك أبو الحسن اللخمي.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=394)

المال: شرطه نقد معين معلوم مسلم، فلو كان غير مسكوك، يتعامل به جاز، ويجوز بالمغشوش على الأصح، وفي التبر: قولان ورجع عنه، وفي الفلوس: قولان، [فلو عمل بالعرض فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله، وكذلك لو وكله على دين وقارضه به، وكذلك لو وكله على صرفه، ولا يجوز بدين ولو أحضره ما لم يقبضه ويستمر دينا خلافا لأشهب، ولا بالرهن بيده أو بيد أمين، ولا بالوديعة، وقيل: يمضي بالوديعة، ولا يجوز بمجهول الوزن، ولا يجوز أن يشترط يده أو مراجعته أو أمينا عليه، وفي اشتراط غلامه معه بنصيب: قولان.

Mas'alah: What are the conditions for paying additional capital in qirad when the first capital is intact?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2753)

كنضوض الأول، فيجوز لرب المال دفع مال آخر ليعمل فيه مع الأول بشرطين، أشار لأحدهما بقوله: إن ساوى بأن نض رأس المال الأول بغير ربح فيه ولا خسران، كما لو كان ألفا، ونض ألفا.

Mas'alah: What conditions apply to the capital in a qirad contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=264)

الثاني: المعقود عليه: هو العمل في المال، ويشترط في المال أن يكون نقدا معينا

معلوما مسلما للعامل، فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالدين. قال مالك: إذا كان له عليه دين فقال: اعمل به قراضا لم يجز، ولو أحضره إلا أن يقبضه منه ثم يعيده إليه. ابن القاسم والوديعة مثله، إلا من خاف أن يكون أنفقها فيصير دينا وإن وقع القراض بالدين فليس له إلا رأس ماله والربح للعامل والوضيعة عليه، ولا يجوز بالمجهول الوزن، ولا يجوز أن يكون المال بيد ربه، وإن شرط أن يراجع في التصرف أو يراجع وكيله فسد؛ لأنه تضييق في التجارة، ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل عمل يده؛ لأنه غير تجارة، فإن نزل كان أجيرا، ولا يجوز له أن يعين له نوعا [267] ***

[268]

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=905)

قوله: "ولا (يجوز أن) يكون رأس المال فيه عرضا ولا غيره سوى"

Mas'alah: What are the four conditions for the capital in qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=906)

الدنانير والدراهم، وفي التبر والنقار وخلاف ": يتعلق (به) الكلام في رأس مال القراض، واشتراط علمائنا فيه أربعة شروط:"

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding the capital in qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=907)

فيؤول ذلك إلى الجهل برأس مال القراض، وأجازه أبو حنيفة. واختلف المذهب في مسائل:

Mas'alah: What is the second condition for the capital in qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=907)

والشرط الثاني: أن يكون معلوما، احترازا من أن يكون صرة مجهولة.

Mas'alah: What is the third condition for the capital in qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=907)

والشرط الثالث: أن يكون معينا ويدخل تحت هذا الشرط فروع:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad regarding the capital?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=583)

والنقد والحضور والتعيين ... من شرطه ويمنع التضمين) (ولا يسوغ جعله إلى أجل ... وفسخه مستوجب إذا نزل) (ولا يجوز شرط شيء ينفرد ... به من الربح وإن يقع يرد) يعني أن القراض يتشرط في صحته أن يكون بالنقد المسكوك الحاضر المعين قدره كمائة أو ألف لا بالعروض والطعام ونحوهما ولا بغير المسكوك من النقدين إن وجد وإلا فيجوز أن تعومل به (قال) النفراوي عند قول الشيخ وقد رخص فيه بنقار

الذهب والفضة والنقار بكسر النون القطع الخالصة من الذهب والفضة ومثلها التبر والحلي فأن حكم الجميع واحد في الجواز أن تعومل بها قال والحاصل إن غير المضروب من تبر ونقار وحلى لا يجوز جعله رأس مال إلا بشرطين التعامل به في بلد العمل وعدم وجود المسكوك وإن وقع شيء من ذلك رأس مال مع فقد الشرطين أو أحدهما مضى بالعمل وقيل بمجرد تمام العقد اهـ ولا يجوز القراض بالدين في الذمة وسواء كان على العامل أو على غيره فإن كان على العامل فإنه يبقى دينا في ذمته والربح له والخسارة عليه وإن كان على غيره فله أجر مثله في إستخلاصه وقراض مثله في ربحه بعد الوقوع ولا يصح بالزاف لأن الجهل بمقدار المال يؤدي إلى الجهل بالربح وهذا يغني عنه قوله فيما تقدم جزءا يعمل. ولا يجوز في القراض إشتراط بضمان رأس المال على العامل عند التلف أو الخسارة أو عدم تصديقه إذا ادعى تلفه فإن وقع على هذا الشرط بطل الشرط فقط وقوله مقبول لأنه على الأمانة حتى يثبت خلافها ويكون فيه على قراض المثل إذا وقع على الضمان أو الخسارة ولا يجوز فيه ضرب الأجل كان يقول للعامل أعمل به سنة من الآن ولا تعمل به بعدها لأن الآجل ينافي ما جاء به فيكون مخرجا له عن أصله ولا يجوز فيه إشتراط شيء من الربح ينفرد به العامل أو رب المال فإنه يرد وتقدم مثله في المساقاة وقوله وفسخه مبتدأ والضمي رالمضاف إليه يعود على العقد بشرط التضمين والأجل وعدم النقد والحضور الخ ومستوجب

بفتح الجيم خبره ثم شرع يتكلم على اختلاف رب المال وعامل القراض فقال (

Sub-topic – Capital in Currency vs. Commodities

Mas'alah: What is the ruling on making the capital dirhams after selling dinars in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2434)

ليصرفها بالدراهم ويكون رأس المال الدراهم ويكون بيعها بالدراهم من جنس النظر جاز وإن كان ليكون رأس المال الدراهم منعه ابن القاسم وأجازه أشهب إن كان أجيرا لبيع الشيء اليسير وإلا فلا إلا أن يكون لا يتولى بيعا بل يجلس عند من يتولى ذلك فيجوز

Mas'alah: What is the capital in qirad when goods are sold for other goods then for cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6003)

قال ابن حبيب: فإن باع المقارض ذلك العرض بعرض, ثم باع الثاني بعين ثم عمل, فإن كان إنما قال له: بعه واعمل به قراضا, فرأس ماله الأكثر من قيمة العرض الأول أو من ثمن الثاني, وله أجرة في بيع الأول لا في الثاني.

Mas'alah: What is the capital in qirad when the second sale is at or below the value of the first goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6004)

قال أبو محمد: وهذا إذا باع الثاني بأكثر من قيمة الأول, فأما لو باعه بمثل قيمة الأول

أو أقل لم يضمن شيئا, وكان رأس المال ما باع به الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3594)

اللخمي: إن كان لا خطب البيع العرض أو علم أنه يبيعه له ولو لم يأخذه قراضا

Mas'alah: What is the critique of Ibn Habib's view on the capital value in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3595)

قلت: هذا التعقب أشار إليه التونسي بقوله: إذا وجب كون القيمة رأس المال فلماذا جعل له أجره في بيعه؟

Mas'alah: What is the capital value according to Ibn Habib when the agent sells the commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3595)

وقال الشيخ في قول ابن حبيب: رأس المال قيمة العرض الأول، هذا إن باع الثاني

Mas'alah: How is the capital of qirad valued according to different transmissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

قال فضل: قرأ لنا عبد الجبار: تقوم السلعة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين وقرأ لنا غيره فإن كانت خمسين ومائة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different currencies in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

قال: ويحمل المختلف في السكة عدم الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3620)

محمد: روى أشهب: إن اختلف كره، ونقل اللخمي: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the commodity itself is the capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1503)

(مسألة) : والوجه الثاني أن يقول له خذ هذا العرض على القراض يكون العرض رأس المال ترد إلي بعد تمام العمل مثله فما فضل شيء فهو ربح بيني وبينك فهذا أيضا لا يجوز خلافا لابن أبي ليلى في تجويزه ذلك، والدليل عليه ما احتج به مالك من الغرر، وهو أنه يجوز أن يأخذ العرض في وقت رخصه ويرده في وقت غلائه، فيذهب رب المال بربح المال أو يأخذه في وقت نفاقه ويرده في وقت كساده فيشتريه ببعض رأس

المال ويقاسمه البعض الآخر دون أن ينمي بعمله، ولذلك لم يجز القراض بما تختلف أسواقه ويختص ببعض الأوقات نفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where dinars are sold for dirhams to form the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5443)

وإن دفع إليه دنانير ليبيعها بدراهم ثم يشتري بالدراهم ويكون رأس مال القراض الدنانير؛ لأن بيعها بالدراهم والشراء بها من حسن النظر جاز، وإن كان ليكون رأس المال [1] الدراهم لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه أشهب. يريد: إذا كان أجرة البيع بها الشيء اليسير، فإن كان له قدر لم يجز إلا أن يكون المقارض لا يتولى بيعها، وإنما يجلس [2] عند من يتولى بيعها [3] فيجوز. (1) قوله: (الدنانير؛ لأن بيعها. . . كان ليكون رأس المال) ساقط من (ف) ، وفي (ت) مطموس. (2) في (ر) : (يحبس) . (3) قوله: (يتولى بيعها) يقابله في (ر) : (تولى له ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities when the agent sells them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7153)

ومحل المنع إن تولى بيعه يعني أن محل منع القراض بالعرض إنما هو حيث تولى العامل بيع العرض سواء جعل نفسه قراضا أو ثمنه بعد بيعه، وقيد اللخمي المنع بما إذا كان لبيعه خطب وإلا جاز وتقييده ضعيف. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: وكذلك لا يجوز أن يكون رأس المال عرضا إذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لأن القراض رخصة

انعقد الإجماع على جوازه بالدنانير

Mas'alah: What is the ruling on qirad with food or commodities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3418)

: كلك شرك، [منح الجليل] بالعرض لأن المدفوع له العروض لا يتولى بيعها بنفسه. اهـ من التوضيح واعتمده المصنف هنا لقول المازري بلا خلاف، فقال إن تولى بيعه والله أعلم، وفيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا خير في القراض بطعام أو عرض كان مما يكال أو يوزن أو لا ولا للغرر بتغير السوق عند المفاصلة ويفسخ، وإن بيع ما لم يعمل بثمنه، فإن عمل به فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله في ثمنه، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with goods as capital in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2557)

ص (وعرض إن تولى بيعه) ش: يعني أنه لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا على أنه رأس المال ويرد مثله عند المفاصلة لاحتمال أن يغلو غلوا يستغرق رأس المال والربح فيؤدي إلى بطلان عمل العامل ويرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال، ولا على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة وكأنه – والله أعلم – للغرر، ولا على أن يبيعه، ويكون ثمنه رأس المال قال في المدونة: ويفسخ ذلك، وإن بيع ما لم يعلم بالثمن، وقيد اللخمي المنع بما إذا كان في بيعه كلفة ولذلك أجرة لها خطب قال: وإن

كانت الأجرة لا خطب لها أو كان يعلم أنه يتكلف ذلك، ولو لم يعطه إياه قراضا، أو يقول كلف من يبيع ويأتيك بالثمن، ولم يلتفت المصنف لتقييد اللخمي وجعله خلافا، وقال المازري: لو قال: آخذ هذا العرض وأمضي به إلى البلد الفلاني وأدفعه إلى فلان يبيعه ويقبض ثمنه فخذه منه واعمل به قراضا بيني وبينك فإن ذلك جائز بلا خلاف، ولا يدخله القراض بالعروض؛ لأن المدفوع إليه العروض، ولا يتولى البيع بنفسه انتهى من التوضيح، واعتمده المصنف لقول المازري: بلا خلاف فقال: إن تولى بيعه، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using fulus or commodities as capital in a qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1785)

كفلوس وعرض إن تولى بيعه (ش) التشبيه في المنع والمعنى أن الفلوس الجدد لا يجوز أن تكون رأس مال القراض إذا كان يتعامل بها لأنها تئول إلى الفساد والكساد وهذا هو المشهور قال بعض ولعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا ويدخل فيه الفلوس التي لا يتعامل بها لأن المراد به ما قابل النقد إذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لأن القراض رخصة انعقد الإجماع على جوازه بالدنانير والدراهم وبقي ما عداه على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا وتقييد اللخمي ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه إلا به لأن القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف فيما إذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض، وأما إن جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره، وحينئذ فيصير في مفهوم إن تولى بيعه تفصيل (ص)

Sub–topic – Disputes Over Capital Amount

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of the capital in a qirad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2449)

فرع – في الكتاب إذا اختلفتما في مقدار رأس المال صدق لأنه أمين قال اللخمي إن ادعى أن نصفه ربح وقلت الكل رأس المال صدق إلا أن يقوم دليل كذبه كقول أهل سوقه ليس في سلعة تلك المدة فائدة أو يدل المشتري لعظمه على رأس المال فتصدق أنت فإن كانا اثنين فوافقك أحدهما صدق الآخر لأن يده على النصف وله ما يخصه من الربح فإن كان الآخر عدلا جازت شهادته لأنه لا يجرتها منفعة فإن قلت مائتان وقال أحدهما مائة وخمسون وقال الآخر مائة أخذ الأخير خمسة وعشرين – إن كان القراض على النصف واختلف في الأول ورب المال على ثلاثة أقوال قيل له ثمانية وثلث لأن الباقي بعد الأول من الربح يقسم بينه وبينك على شرطكما وقد كان لك جزءان وله جزء وقيل له اثنا عشر ونصف لأن يده على مائة فله منها ما يقربه والآخر غصب صاحبه وقيل لا شيء له لأنك تبدأ برأس مالك وربحه على العاملين ثم يقسم العاملان ما تدفع يدك عنه وأحدهما غصب صاحبه قاله سحنون ولو كانوا ثلاثة فقال أحدهما رأس المال خمسون وقال الثاني مائة وقال الثالث مائة وخمسون – وأتوا بثلاثمائة فعلى قول أشهب يد كل واحد على

مائة فله من الربح ما يقربه فالأول يقول يدي على مائة رأس المال فيها ثلث الخمسين

والباقي له فيه نصفه ويقول الآخر رأس المال المائة التي في يدي ثلث مائة فله في الباقي نصفه ويقول الثالث رأس المال في التي في يدي خمسون والربح خمسون فله نصفها قال محمد على القول بأن المغصوب على الجميع إذا أخذ الأول أحدا وأربعين وثلثين يكون للثاني خمسا الربح على قوله وهو أحد وثلاثون وثلثان لأن الباقي بعد أخذ الأول على قول الثاني مائة وثمانمائة وخمسون وثلاثة أخماس له خمسها ولصاحبه الثالث خمس ولك ثلاثة أخماس ورأس المال على قول الثالث مائة وخمسون – والربح ستة وسبعون وثلثان هي بينك وبين العامل أرباع له منها تسعة عشر وثلثان والباقي لك وعلى قول سحنون إذا أخذ الأول أحدا وأربعين وثلثين وعاد المقال بين الثاني وبينك تكون لك مائة لإقراره أن رأس المال مائة والربح مائتان لك نصفها وهو مائة والأول غصبك وغصب صاحبه وله نصف المائة وخمسين إلا ثلثا ثم يرجع إلى القائل برأس المال مائة وخمسون والربح كذلك فهو مقر أنك مبدأ عليهم بمائتين وخمسة وعشرين وقد كان الباقي يعد ما أخذ الأولان مائتين وتسعة وعشرين ونصفا لك منها مائتان وخمسة وعشرون وللثالث أربعة ونصف وإن قال العاملان إحدى المائتين ربح والأخرى لك وقال الآخر إحداهما لك والأخرى رأس مال قال أشهب يصدق المدعي لنفسه المائة ولا شيء لمدعي الربح لأن يده على المائة فيصدق في ملكها

Mas'alah: How is a dispute between the capital owner and the agent over the capital amount resolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5771)

: اختلفا رب المال والمضارب في شرط الربح] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد وسئل سحنون: عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على ما اشترطا عليه من أجزاء

الربح، فعمل العامل بالمال ثم أتاه به ثم اختلفا في رأس المال فقال رب المال: مالي مائتا دينار وهو جميع ما أتى به العامل، وقال العامل: بل رأس المال مائة، فقال: القول قول العامل في رأس المال؛ لأنه لم يقر أنه قبض إلا مائة دينار: قال: فإن كانت لصاحب المال بينة وإلا فيمين العامل، فإن نكل العامل عن

Mas'alah: What is the ruling when the worker and the owner disagree about the amount of the capital in a qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

[اختلاف العامل و رب المال فى مقدار رأس المال]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the capital amount in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3687)

ابن رشد: ل أصبغ مثله عن ابن القاسم وأشهب، وهو ظاهر قولها: إن قال رب المال: رأس ماله ألفان، وقال العامل: ألف، القول قول العامل إذ لم يفرق فيها بين أن

Mas'alah: What is the correct valuation date for a slave purchased in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2995)

قلت قول ابن رشد للعامل قيمة ربع العبد صريح في أن له نصيبا من الربح الواقع فيه وإلا لم يكن له إلا ربع الثمن في مثاله فتأمله (بأكثر من قيمته) قول ز وابن عرفة يوم الشراء أو الحكم الخ فيه نظر بل ابن عرفة جزم بكون القيمة يوم الحكم كضيح انظر نصه في طفى وقول ز ما عدا حصته من الربح في ثمنه وفيه الخ الصواب إسقاط قوله وفيه لأن الفرض أن الثمن أكثر من القيمة (ولو لم يكن في المال فضل) لأنه لما كان عالما فكأنه تسلف ذلك

Sub-topic – Capital in Debased or Mixed Coinage

Mas'alah: Is qirad permissible with new fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

(تنبيه) . فهم من قوله: وقد أرخص فيه بنقار إلخ أنه لا يجوز بالفلوس الجدد؛ لأنها ليست من النقود، وظاهر كلام أهل المذهب ولو تعومل بها حيث تعومل بالمسكوك، وأما لو انفردت بالتعامل بها لجاز جعلها رأس مال قراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with debased (mixed) gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3594)

الباجي: إلا حيث يتعامل بها لتقويم المتلف بها كالطيبة، والاتفاق على تعلق حق الزكاة بها، وقول ابن الحاجب: تجوز بالمغشوش على الأصح وقبوله ابن عبد السلام بإطلاقه، يرد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with jewelry and with copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3594)

وفي كراهته بالحلي ومنعه وجوازه ثلاثة للخمي عن رواية محمد وروايتي الجلاب، وقال: وإن كان حيث يتعامل به كأرض المصامدة جاز وإلا كره إن كان يوجد مثله وإلا منع، وفي منعه بالفلوس وكراهته ثالثها: الجواز لروايتها وأشهب، فقيده ابن رشد: باليسير وأطلقه اللخمي واختار الجواز حيث يتعامل بها ولا يتغير سعرها غالبا ولو على أنها في الصرف كالعرض، وإن كان يتغير غالبا بالأمر البين منع ولو على أنها فيه كالعين، وعزا الصقلي عن محمد لأشهب المنع أيضا، وما قيده به ابن رشد عزاه ابن حارث لأبي الفضل المسيبي عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on fulus in qirad according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

قال أصبغ: هو كالنقر، ويجري مجرى العين.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus according to Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

قال محمد: النقار أخف، ولا يجوز بالفلوس، وهي كالعروض.

Mas'alah: Is it permissible to use debased coinage in a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3565)

ويجوز بالمغشوش على الأصح مقابل الأصح لعبد الوهاب، واستثنى الباجي المسكوك منها في بلد يتعاملون بها؛ لأنها صارت هناك أصول الأثمان وقيم المتلفات، قال: وقد اتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بها، وذلك دليل على أنها كالعين لا كالعرض. وهذا هو الذي صححه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with mixed or non-standard currency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1718)

يتعامل به ورأس المال يرد مغشوشا (لا بدين عليه) أى العامل (واستمر) على حكم الدين واختص العامل خسر أو ربحا (إلا أن يقبضه أو يشهد) ولو عدلا وامرأتين (على ما به التعامل) من عدد أو وزن (كالرهن والديعة) لاقراض بهما إلا مع أحد الأمرين على الأظهر (والربح والخسر لربهما) بعد الوقوع وما سبق من أن الربح للمتجر بالوديعة إذا لم يأذن ربها (ولا بتبر إلا أن يتعامل به ببلده) أى: القراض (وفلوس ـــــــ دخول الحكم فى التعريف أى: يجوز بالنقد الموصوف بما تقدم ولو كان مغشوشا ورد بذلك قول عبد الوهاب بالمنع (قوله: يتعامل به) وإن لم يرج رواج الخالص فإن لم يتعامل به منع لأنه كالعرض (قوله: يرد) أى: عند المفارقة (قوله: لا بدين عليه) أى: لا يجوز بدين على العامل لرب المال للاتهام على أن يكون أخره ليزيده فيه (قوله: على حكم الدين) من بقائه مضمونا بذمة العامل (قوله: واختص العامل إلخ) ولا شئ لرب المال للنهى عن ربح مالم يضمن (قوله: إلا أنيقبضه إلخ) أى: ثم يدفعه له قراضا فيجوز لانتفاء الذمة المتقدمة وظاهره ولو أعاده له بقرب وهو ظاهر المدونة فى السلم الأول انظر (عب) وحاشية المؤلف عليه (قوله: ولو عدلا وامرأتين) ولا يكفى واحد ويمين لعدم تصوره

هنا لأن اليمين على المنكر عند التنازع ولا نزاع هنا إنما هو إشهاد على شئ حاضر تأمل (قوله: لا قراض بهما) كان بيده أم بيد غيره للشبه بالدين مع ما فى كونه بيد الغير من زيادة التقاضى على العامل (قوله: مع أحد الأمرين) أى: القبض أو الإشهاد وظاهره أن مجرد الإحضار بدون إشهاد غير كاف والذى لـ (عج) وصوبه البنانى كفايته (قوله: على الأظهر) خلافا لما قاله الزرقانى من عدم كفاية الإشهاد لأن ذمة المودع بالفتح بريئة إلا أن يكون قبض بإشهاد (قوله: إذا لم يأذن إلخ) أى: وهو هنا قد أذن فكان العامل كالوكيل له (قوله: ولا بتبر) ولكن إن وقع مضى بالعمل كما لابن القاسم فى كتاب محمد ولأصبغ ولو لم يعمل لقوة الخلاف فيه (قوله: إلا أن يتعامل به) ظاهره وإن لم ينفرد بالتعامل بأن كان فى البلد مضروب يتعامل به وهو ما ارتضاه اللقانى و (حش) ولـ (عب) و (عج) تبعا لما فى (ق) اشتراط الانفراد انظره (قوله: ببلده) أى: القراض أى: بلد دفعه (قوله: وفلوس) لأنها تؤل إلى الفساد والكساد ـــــــ (قوله: على الأظهر) خلافا لمن لم يكتف بالإشهاد فى الوديعة لأن ذمته بريئة إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on qirad with non-circulating coined money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

وقولي: وكذلك المضروب الذي لا يتعامل به نحوه لعبد الباقي، قال البناني: اشتراطه التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات، قال الحطاب: ولم أر من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to use mixed (adulterated) currency as capital in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7149)

ولو مغشوشا قال عبد الباقي: مبالغة في مقدر وليس من تمام التعريف أي ويجوز بنقد؛ يعني أن النقد الموصوف بما ذكر يجوز أن يقارض به ولو كان مغشوشا، ورد بلو قول عبد الوهاب بالمنع، قال عبد الباقي: ويقيد المص بالمتعامل به كما صدرت به، وإلا منع ثم لا يعتبر في المتعامل به أن

Mas'alah: What is the ruling on qirad with adulterated gold or silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2555)

ص (ولو مغشوشا) ش: أشار بهذا لقول ابن الحاجب: ويجوز بالمغشوش على الأصح انتهى. وظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أن الأصح يجوز به مطلقا ومقابله لا يجوز مطلقا وكذا فهمه في التوضيح وقبله، وعزا مقابل الأصح لعبد الوهاب وأن الباجي قيده ببلد لا يتعامل بالمغشوش مطلقا قال الباجي في المنتقى مسألة: وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضي أبو محمد أنه لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز واستدل القاضي بأن هذه دراهم مغشوشة فلم يجز القراض بها أصل ذلك إذا زاد الغش على النصف، والذي عندي: أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها، فإذا كانت سكة التعامل فإنه يجوز القراض بها؛ لأنها قد صارت عينا، وصارت أصول الأثمان، وقيم المتلفات، وقد جوز

أصحابنا القراض بالفلوس، فكيف بالدراهم المغشوشة؟ ولا خلاف بين أصحابنا في تعلق الزكاة بأعيانها، ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بأعيانها، وإن اعترض في ذلك أنه يجوز أن تقطع فتستحيل أسواقها فمثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة إذا قطع التعامل بها انتهى. ولم ينقل ابن عرفة

غيره ونصه: ومنعه القاضي بالعين مغشوشة الباجي إلا حيث يتعامل بها لتقويم المتلف بها كالطيبة، والاتفاق على تعلق الزكاة بها ومقابل ابن الحاجب تجوز بالمغشوش على الأصح فقول ابن عبد السلام بإطلاق يرد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به انتهى. وقوله: مقابل لعله وقول ابن الحاجب، وهو الذي يظهر من معنى الكلام ويدل عليه نقل الباجي كلام ابن عرفة في شرح الرسالة ولم يذكر في الجواهر، ولا في الذخيرة غير كلام القاضي والباجي فتأمله. وقال في الجواهر إثر كلام الباجي: والضابط لهذا الحكم أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس المال؛ لأنه إذا رد بالأجرة إليه لم يتميز الربح إذ ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح أو بعضه أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربحا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for qirad capital to be in mixed (debased) coinage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1784)

ولو مغشوشا (ش) أي ولو كان النقد المضروب مغشوشا يريد يتعامل به وإلا فلا لأنه كالعرض ورد بلو قول ابن وهب بعدم الجواز ثم إن الجواز في المغشوش لا فرق فيه

بين الرواج والكامل أم لا بخلاف ما في باب الزكاة والفرق أن الاشتراط هناك إنما هو لأجل الإخراج وعدمه، وأما هنا فالغرض التعامل وهو حاصل والظاهر أن رأس المال الذي يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا. (ص)

Sub-topic – Permissible Forms of Capital

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

(3 – باب ما لا يجوز في القراض)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a single share and separate capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

وقال ابن المواز: إذا كان على جزء واحد جاز وإن شرط أن يعمل بكل مال على حدة.

Mas'alah: What is the capital in qirad when the investor says 'take it and work with it as qirad'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

قال ابن حبيب: ولو كان قال / له خذه واعمل به قراضا، والمسألة بحالها، فرأس المال قيمة العرض الأول، يريد يوم باعه بالعرض.

Mas'alah: What types of capital are permissible for qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1108)

فصل فيما يجوز القرض فيه

Mas'alah: What is the rationale for permitting qirad with non-currency items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7148)

نحو هذا الجواز؛ لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع التعامل بغيرها حيث انفرد التعامل به، بل هي مقصودة من حيث التنمية. انتهى.

Mas'alah: Why is qirad only valid with gold and silver and not with commodities?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2393)

2437 - قال مالك: ولا ينبغي للقراض أن يكون في شيء من العروض، ولا يكون إلا في الذهب و الورق، ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره، وتفاحش رده، فأما الربا , فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا، لا يجوز فيه قليل، ولا كثير، مما يجوز في غيره، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} إلى قوله ولا تظلمون.

Sub-topic – Capital in Debts and Receivables

Mas'alah: What is the reason for Malik's dislike of qirad with a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

قال أبو عمر قد بين مالك العلة عنده في كراهة ما كره من القراض بدين على العامل

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to collect a debt and use it as qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

وكذلك لا يجوز أن يقول الرجل للرجل اقبض مالي على زيد من الدين واعمل به قراضا وهو عنده قراض فاسد لأنه ازداد عليه فيما كلفه من قبضه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on using a debt as qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

وقال الشافعي لا يجوز أن يقول لغريمه اعمل بمالي عليك من المال قراضا لأن ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض الدين ثم يصرفه على وجه الأمانة ولا يبرأ الغريم بما عليه إلا بإبرائه أو القبض منه أو الهبة له

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is a debt owed by an absent or insolvent person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

وقيل: إن كان الدين على غائب أو ملد أو للصرف بال، وإلا جاز، وأجاز أشهب الثاني.

(1) في (ق1) : (بالعروض) . (2) بعدها في (ق1) : (به) . (3) في (ق1) : (الزرع) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt before possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2998)

(ما لم يقبض) تقدم نص المدونة: إلا أن يقبضه منه ثم يعيده

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital is the proceeds from selling commodities?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=708)

وأما إن كان رأس المال ما به يباع العروض، فإن مالكا منعه والشافعي أيضا، وأجازه أبو حنيفة. وعمدة مالك: أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض، ومنفعة، مع أن ما يبيع به السلعة مجهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول، ويشبه أن يكون أيضا إنما منع المقارضة على قيم العروض لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع، وحينئذ ينض رأس مال القراض، وكذلك إن أعطاه العرض الذي اشتراه به، ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز، ولعل هذا هو الذي جوزه ابن أبي

ليلى، بل هو الظاهر من قولهم: فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطي الرجل ثوبا يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما، وهذا إنما

هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب، ويشبه أيضا إن جعل رأس المال الثمن أن يتهم المقارض في تصديقه رب المال بحرصه على أخذ القراض منه.

Sub-topic – Capital in Bullion and Uncoined Metal

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6000)

قال ابن المواز/ عن ابن القاسم: فإن نزل القراض بالنقار وعمل به, فربح أو خسر, أمضيته على ما تقارضا.

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of qirad with uncoined metal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3593)

اللخمي: في جوازه بها ومنعه ثالثها: يكره لابن وهب مع روايته ورواية ابن القاسم، وقوله في العتبية: إن نزل مضى وإن لم يعمل به مع أصبغ في الموازية، وللصقلي عن ابن وهب: اختلف قول مالك في جوازه بالنقر.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with nuggets of gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3593)

وفيها ذكر بعض أصحابنا ان مالكا سهل فيه بنقار الذهب والفضة فسألته عنه فقال: لا يجوز، وفي البيان: على الجواز سمع أشهب: يرد نقرا مثلها، وعلى المنع إن فات فله

أجر مثله في بيعها واستضرابها، ورأس المال الثمن الذي باعها به أو عدد ما خرج منها، وله قراض مثله، وعلى الكراهة رأس المال مثلها طيبا ووزنا، فإن جهلا وزنها فالثمن الذي بيعت به أو العدد الذي خرج من ضربها، ولو بيعت بعروض فرأس المال

Mas'alah: What is the ruling on qirad capital when it consists of uncoined gold or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3594)

قيمتها ذهبا إن كانت نقر فضة أو منها إن كانت نقر ذهب، وقال ابن حبيب: إلا أن يكون قال له يوم قارضه؛ بعها أو استضربها فرأس المال ما بيعت به أو ما خرج من استضرابها ولو عرفا وزنها، وله أجر مثله في ذلك إن كان فيه مئونة وله كراء وله قراض مثله، ففرق بين شرطه ذلك وعدمه، وقد علم أنه لابد منه حيث لا يتبايع بها فيه، ووجهه أنه بشرطه جعل القراض إنما هو بثمنها أو بخارج ضرلابها دونه إنما هو لها نفسها وقد يبيعها بعروض فيكون ذلك تجرا بها، ومنعه القاضي بالعين مغشوشة.

Mas'alah: How is the capital determined in qirad when the weight of uncoined gold and silver is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3328)

قال ابن حبيب مثله، وذلك إذا عرف وزنها، فإن لم يعرف فرأس ماله فيها، البين الذي بيعت به أو العدد الذي خرد له في ضربها، إلا أن ي كون قال له: بعها واستضربها فرأس ماله ما باعها به، أو ما خرج في الضرب.

Mas'alah: How is the capital determined in a qirad when minted nuggets lose value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5441)

واختلف فيما يكون رأس المال، فقال ابن القاسم: إن ضربها فنقصت فإنه يرد مثل ما أخذ في وزنه وطيبه، وقاله ابن حبيب إذا عرف وزنها قال: وإن لم يعرف وزنها كان رأس المال العدد الذي خرج فيها أو الثمن الذي بيعت به، إلا أن يكون قال له: بعها أو استضربها فرأس ماله ما باعها به أو ما خرج في الصرف عرفا الوزن أو لم يعرفاه، وللعامل أجرته في الصرف أو الضرب إن كان لذلك مؤنة ثم هو فيما حصل [2] على قراض مثله [3].

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined bullion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2999)

(ولا بتبر لم يتعامل به ببلده) تقدم نص ابن رشد: تجوز بالنقد والأتبار في البلد الذي لا يتعامل فيه بالمسكوك.

Mas'alah: What is the ruling on using goods or coins other than gold and silver as capital in Qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=931)

فإن عمل بثمن العرض فله أجر مثله في بيعه، وقراض مثله في العمل بثمنه. ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم. وأجازه أشهب في إحدى الروايتين عنه. ولا بالدراهم

المغشوشة، قاله القاضي أبو محمد. واستثنى القاضي أبو الوليد المسكوك منها في بلد يكون التعامل فيه بها، واستشهد بأنها صارت هناك أصول الأثمان وقيم المتلفات. [قال] وقد اتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بعينها، وذلك يدل على إعطائها حكم العين لا حكم العرض.

Mas'alah: Is qirad valid with uncoined bullion or fulus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3416)

ولا بتبر لم يتعامل به ببلده: كفلوس [منح الجليل] ضمانه ثم عمل فيه كان الربح بينهما على ما دخلا عليه، والخسارة من رب المال. الحط قوله ما لم يقبض نحوه، فيها ومقتضاه أنه بمجرد قبضه يصح القراض به وإن أعاده له بالقرب وهو كذلك في التوضيح وأبي الحسن. (ولا) يصح القراض (برهن) بيد العامل في دين له على رب المال ولا بيد أمين. "ق" ابن المواز من أعرته دنانير فلا تدفعها إليه قراضا حتى تقبضها ولو كان عرضا فلا يجوز، ومن لك عنده دنانير رهنا فقارضته بها فلا يجوز حتى يردها، وإن كانت بيد أمين فلا ينبغي أن تعطيها للأمين قراضا حتى تؤدي الحق إلى ربه. (أو) أي ولا يصح القراض (بوديعة) سواء كانت بيد المودع بالفتح أو بيد غيره بأن كان أودعها عند غيره لضرورة حدثت أو لسفره إن كان الرهن أو الوديعة بيد غير المرتهن والمودع بالفتح، بل (وإن) كانت، (بيده) أي المرتهن والمودع بالفتح. "غ" ظاهره انطباقه عليهما معا، وإنما صرحوا به في الرهن فيما رأينا ولو سلم فإنما ينبغي أن يجعل غاية ما بيد أمينه لا ما بيده فيهما معا. وفي بعض الشراح معناه ولو كان قائما بيده لم يفت، وفيه بعد. اهـ. البناني لأن ما بيده يشبه الدين وما بيد غيره يشبه ما إذا قال اقتض

الدين الذي على فلان واعمل به، ولا شك أن الأول أشد في المنع، فمحل المبالغة هو الثاني كما قال "غ" . (ولا) يصح القراض (بتبر) بكسر الفوقية وسكون الموحدة آخره راء، أي ذهب غير مضروب (لم يتعامل) بضم التحتية وفتح الفوقية، أي لم يبع ويشتر (به) أي التبر (ببلده) أي القراض، هذا هو الذي رجع إليه الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وهو المشهور، فإن تعومل به فيه جاز القراض به اتفاقا، ولا يشترط التعامل في جميع البلاد، بل في بلد العقد فقط، وهذا مقابل مضروب، وشبه في المنع فقال: (كفلوس) من نحاس فلا يصح القراض بها.

Mas'alah: What is the ruling on using uncoined bullion as capital in a qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1785)

ولا بتبر لم يتعامل به ببلده (ش) يعني أن التبر لا يجوز أن يكون رأس مال القراض إذا كان لا يتعامل به في بلد القراض وإلا فيجوز، وقيده ابن رشد بما إذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلي والنقار والمذهب أن حكمها واحد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يمضي بالعمل كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال أصبغ لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه كما في نقل الشارح والنقار القطع الخالصة من الذهب والفضة (ص)

Sub-topic – Capital Sufficiency and Expenses

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the qirad capital is small?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6092)

قال ابن حبيب: وذلك كله في كثرة المال, فإن كان المال, قليلا فلا نفقة له ولا كسوة ولا ركوب. قال ابن المواز: وليس في كثرة المال حد, غير أن الخمسين والأربعين عندي كثير.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qirad capital over other obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

قلت: الأظهر تقديم مال القراض كمبتع أخذه قراضا يشغله عن الأول.

Mas'alah: What is the minimum capital amount for which the worker may take expenses in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

الباجي: وروى محمد في الأربعين دينارا النفقة ولو قرب السفر، ابن زرقون: في الموازية أيضا نفي التحديد، ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر: السبعون يسير لا ينفق منها.

Mas'alah: How is the minimum capital for travel expenses determined in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

ابن رشد: في وجوبها في اليسير إن قرب السفر سماع عيسى ابن القاسم، وظاهر الواضحة ولم يحد في السماع ولا في الواضحة قدر اليسير ولا قريب السفر، وقليل المال يختلف بعضه أقل من بعض، وكذا قريب السفر إنما فيه الاجتهاد كما في الرواية، وروى أشهب لمن شخص بخمسين دينارا النفقة، وما أقل ما تحمل هذه من النفقة إلى أن شخص إلى مكان قريب.

Mas'alah: What is the condition regarding the sufficiency of capital for the worker's maintenance in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2167)

ولرابعها بقوله: (واحتمل المال) الإنفاق منه بأن يكون كثيرا عرفا فلا نفقة في اليسير كالأربعين والخمسين دينارا خصوصا في زمن الغلاء.

Mas'alah: What is the condition that the qirad capital must be sufficient to cover expenses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2549)

قوله: (واحتمل المال) هذا أيضا من شروط الإنفاق، وهو كون المال له بال يحتمل

[11] النفقة. وفي الموازية عن مالك: لا حد لذلك، وقال محمد: الأربعون عندي كثير. وفي الزاهي عن مالك: أن السبعين يسيرة لا ينفق فيها [12]. (1) في (ن (و (ن 3) و (ن 4) : (لا) . (2) قوله: (أي: وأنفق ... إن سافر) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (به) ساقط من (ن) . (4) انظر: المدونة: 3/ 634. (5) في (ن) : (مما) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5247. (7) في (ن) : (سفر) . (8) في (ن 4) : (تنقطع) . (9) انظر: المدونة: 3/ 634. (10) في (ن 3) : (لم يدخل) . (11) في (ن) : (يحمل) . (12) في (ن) : (منها) .

Sub-topic – Capital in Deposits and Pledges

Mas'alah: What is the ruling on using a pledge (rahn) or deposit (wadi'ah) as capital in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

ولا بالرهن إن لم يقبضه ربه ولو بيد أمين، ولا بالوديعة ولو بيده إلا أن يقبضها ربها ثم يدفعها له. وقيل أو يحضرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit (wadi'ah) as qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2999)

(أو بوديعة وإن بيده) هذه العبارة تضمنت صورتين: أما الواحدة فقد تقدم نص المدونة: "الوديعة مثل الدين خوف أن يكون أنفقها" فانظر أنت الصورة الأخرى إن كان الرهن بيد أمين فلا تعطه للأمين قراضا حتى يؤدي الحق لربه

Mas'alah: What does al-Mawwaq say about giving a deposit or pledge as qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7153)

وقال المواق: أما الوديعة فقد تقدم نص المدونة: الوديعة مثل الدين خوف أن يكون

أنفقها، وقد تقدم أن الرهن إن كان بيد أمين فلا تعطيه للأمين قراضا حتى تؤدي الحق لربه. انتهى.

Sub–topic – Zakat on Qirad Capital

Mas'alah: Who is liable for zakat on the capital in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=913)

قوله: "وزكاة رأس المال على رب المال" إلى آخره، وهذا (لا خلاف) فيه أن زكاة رأس المال على رب المال لأنه ملكه، لا ملك فيه

BAB 4

باب عمل العامل وتصرفاته

The Chapter on Work and Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Agent's Violation of Conditions and Unauthorized Acts

Mas'alah: What is the ruling on a guardian working with an orphan's capital in a mudarabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2429)

فرع – قال ابن يونس قال في الكتاب لا يعجبني عمل الوصي بمال اليتيم مضاربة للتهمة وليقارض له غيره فإن أخذه لنفسه بغير محاباة مضى وإلا رد إلى قراض مثله

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who buys and sells without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3691)

وجبت له بأكثر منها إلى أجل، وذلك مما لا خفاء في تحريمه. وأما قوله إذا كان الثمن إلى أجل فرضي المتعدي أن يعجل القيمة التي لزمته ويترك الثمن ولا يباع حتى يحل ويقبض فيأخذ منه المتعدي القيمة التي عجل ويكون الفضل لصاحب السلعة إن ذلك من حق المتعدي الذي يخاف من انكسار الثمن إن بيع بالنقد لأنه يضمن النقص. ولا يجاب رب السلعة إلى بيع الدين لأن في تأخيره منفعة له وللمتعدي، فإنه خلاف ما مضى في رسم حبل حبلة من سماع عيسى. وقد مضى الكلام على ذلك هنالك وأنها مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: قول ابن القاسم في هذه الرواية أحدها، فلا معنى لإعادتها، والله تعالى هو الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding conditions restricting the agent's discretion in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2978)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في المقارض يشترط عليه رب المال خصوص التصرف فقول مالك ما وصفنا وقال الشافعي لا يجوز أن يقارضه ويشترط عليه إلا أن لا يشتري إلا من فلان أو إلا سلعة واحدة بعينها أو يشتري نخلا أو دوابا فإن فعل ذلك فذلك كله فاسد وإن اشترط أن يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فذلك جائز وقال أبو حنيفة إذا اشترط على المقارض ألا يشتري إلا من فلان إلا الرقيق أو على أن لا يبيع ولا يشتري إلا الرقيق أو على ألا يبيع ولا يشتري إلا بالكوفة كان ذلك على ما شرط ولا ينبغي أن يتجاوزه فإن تعداه ضمن قال أبو عمر قول مالك – رحمه الله – في هذا الباب أعدل الأقاويل وأوسطها لأنه إذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا نادرا غبا فقد حال بينه وبين التصرف وهذا عند الجميع فساد في عقد القراض وإذا أطلعه على صنف موجود لا يعدم فلم يحل بينه وبين التصرف ومذهب مالك والشافعي في هذا الباب سواء ومن اشترط عندهما على العامل في القراض ألا يشتري إلا سلعة بعينها – يعني – عين صنف أو ألا يشتري إلا من فلان أو يوقت في القراض وقتا ويضرب له أجلا فالقراض في ذلك كله فاسد

وسيأتي حكم القراض الفاسد في موضعه – إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific portion of profit exclusively for one party in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2979)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib manumitting a slave or having intercourse with a slave-girl in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

قالوا ولو أعتق المضارب العبد وفيه فضل جاز عتقه فيه وكان كعبد بين رجلين أعتقه احدهما ففي قياس قولهم اذا وطىء العامل جارية في مال القراض وفيه فضل كان حكمه كحكم الشريكين في الجارية يطؤها أحدهما وإن لم يكن في المال فضل لا حين الشراء ولا حين الوطء فهو كمن وطىء مال غيره

Mas'alah: What may the agent or capital owner do with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

باب ما يجوز للعامل أو لرب المال فعله في مال القراض أولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking qirad from an orphan's wealth for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6049)

ومن كتاب الرهن: ولا يعجبني أن يعمل الوصي بمال اليتيم مضاربة, وليقارض له به غيره إن شاء, فإن أخذه قراضا لنفسه على جزء معلوم, فقد قيل: إن لم يكن فيه محاباة, فإنه يمضي إذا جعل لنفسه من الربح ما يشبه قراض مثله. م: يريد: وإلا رد إلى قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent consuming some qirad capital and then trading with the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

[فصل 2 – العامل يستهلك بعض المال القراض ثم يتاجر فيما بقي فيربح]

Mas'alah: Does the agent's transgression in selling for a commodity prevent him from receiving wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3595)

وقول اللخمي: لأن القيمة قبل بيعه ... الخ، خلاف تقرير الصقلي قول التونسي: يريد: لأنه متعد في بيعه بعرض فيجب أن لا أجر له في بيعه، وتعليل اللخمي يرد بإبطال قوله: أن القيمة قبل بيعه، ودليله أن القيمة إنما وجبت بدلا عن الثوب لفوته، وفوته متأخر عن بيعه فالقيمة متأخرة عن بيعه بمرتبتين، وتقرير الصقلي يرد بأن التعدي على بيع مال الغير إن كان مع عدم الدخول على عرض كبيع مال الغير دون إذنه منع ثبوت الأجر على بيعه، وأما إن كان مع الدخول عليه فهذا لا يمنع ثبوت الأجر على بيعه، والمتعدي في القراض دخل على عوض ولا يوجب الفساد حرمانه كما في القراض الفاسد المحكوم فيه بأجر المثل، والعامل هنا أتى بالعمل الموجب للعوض، وهو بيع العرض وتعدى في

عوضه، وهو الثمن عينا وقدره غير محدود فوجب الرجوع فيه بقيمة العرض، إذ هو ثمنه المرجوع إليه عند تعذر ثمنه، وإذا ثبت إتيان العامل بالعمل المدخول فيه على عوض لزم ثبوت العوض؛ لانتفاء المانع له؛ لأن المانع من الأجر إنما هو التعدي العري عن الدخول على أجر، ولأبي عمران ما يفهم منه نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who engages in riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3629)

اللخمي: من كان يجهل وتجر فيما يعرض له الربا كالصرف وبيع الطعام فينبغي أن يتصدق بالفضل دون جبر، وإن علم عمله بذلك جبر، وإن كان تجره في البز ونحوه نقدا ساغ له، وإن خشي كونه فيما لا يجوز بيعه وأخذ عرضا عنه استحببت صدقته برأس المال وربحه، وإن علم أن تجره كان فيه ربا أجبر على الصدقة بجميع ماله. قلت: ظاهره أنه يحكم عليه بذلك، والصواب أن ذلك فيما زاد على رأس ماله وأنه يؤمر بذلك ويعلم أنه واجب عليه ولا يقضى عليه به كقولها فيمن قال: داري صدقة على المساكين في كتاب الهبات والعقوبة عندنا بالأدب لا بالمال إلا أن يكون قليلا ولا ينهض قياسه على بيع المسلم الخمر؛ لأنه مباشر ورب المال ليس كذلك إلا أن يكون بامره، وقوله: إن علم أن تجره كان فيه ربا أجبر، كذا وقع في بعض النسخ الصحيحة بإثبات ربا وفي بعضها بإسقاطه وهو الصواب باعتبار المعنى والسلامة من التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for cash when instructed to sell on credit in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3652)

التونسي: لم يذكر ابن القاسم ماذا يكون عليه أن نزل، واصلة أن من أمر ببيع سلعة بدين فباعها نقدا وفاتت ضمن قيمتها نقدا، فإن باعها بمثل قيمتها فأكثر فلا شيء عليه، واصلة أن التحجير في القراض يرده لإجارة المثل فلما أمره ألا ببيع إلا بالنسيئة، فإن باع بالنسيئة فلا ضمان عليه وله أجره في بيعه وشرائه ويفسخ القراض ويقتضي رب المال ثمن ما باع، فإن باع ينقد تعدى وفسخ أن كانت قائمة وإن فاتت وكان باعها بقيمتها لم يضمن شيئا ولا اجر له في بيعها؛ لأنه يقول: إنما أغرمتك قيمتها يوم تعديت عليها فلا شيء على من إجارة البيع وعلى إجارة الشراء. قال: هذا أن كان باعها بقيمتها فقط، وإن كان باعها بأكثر؛ لانبغى أن يكون للعامل في بيعها الأقل من اجر مثله عليه أو فضل ثمنها على قيمتها. التونسي: ظاهر قول غيره أنه لو لم يتعد لرده إلي اجر مثله، وتأول بعض أصحابنا أن له الأقل من قراض المثل أو اجر المثل، وينبغي على هذا أن يكون الأقل من المسمى أو اجر المثل على قول من علق أجرة المثل بها شرطت ولم يعلقها بالذمة.

Mas'alah: What constitutes transgression by the agent in qirad regarding trade practices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3657)

اللخمي: من عادته السفر لا التجر مقيما فاشترى ما يجلس لتجره كان متعديا، وكذا أن كان برازا صاحب دكان فاشترى غير صنعته وما يدار ولا يخزن ولا يدخر فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent using capital for bida'ah and dissolution of qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3675)

قلت: ما تقدم للتونسي من كونه جعلا يرد استحقاقه جزءا من الربح مع عدم عمله، ولذا قال اللخمي: لا يبضع العامل؛ لأن عمل القراض معلق بعمله بخلاف المساقات، فإن أبضع ضمن الخسارة وإن ربح والبضاعة بأجر كانت في ذمة العامل إن كانت أكثر من حظه من الربح غرم الوائد، وإن كانت أقل منه كان فضله لرب المال لا له، وإن كانت البضاعة مكارمة دون أجر فللعامل الأقل من جزء الربح أو إجارته مثل الذي عمل؛ لأنه لم يتطوع بعمله إلا لعامل القراض لا لربه، وتقدم في فضل تعدي العامل حكم جناية رب المال على مال القراض وحكم محاصته غرماء العامل، وتقدم حكم انحلال عقده وبما يلزم، ابن الحاجب: ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض وبعد الظعن، ومثل الزاد والسفرة لا يمنع، ابن عبد السلام: ظاهره أن عدم المنع من الجانبين وأن شراء العامل الزاد والسفرة للسفر بالمال لا يمنع حله إن أراد رب المال أو العامل، وإنما ذكر محمد أن ذلك لربه ولم يذكره للعامل ودعوى التسوية بينهما مردودة بالفرق؛ لأن طلب ربه الحل لا يضر بالعامل إذا رضي ربه بأخذ السفرة والزاد وطلبه العامل دون ربه يضر به لذهاب بعض رأس ماله في الزاد والسفرة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker or capital owner prematurely selling qirad goods before their market season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3676)

اللخمي: وكذا العامل إن أراد تعجيل بيعها وأبى ربها فإن عجله أحدهما قبل أسواقه رد بيعه، فإن فات بها مشتريها مضت بما بيعت به إن كان قيمتها يوم بيعها، والقياس أن يكون للمتعدى عليه مقال على البائع فيغرمه الجوء الذي كان يرجو أن

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying wheat and sending it to the capital owner for cultivation without a condition in the qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

قال مالك، في العامل يبتاع القمح من الريف، ثم يبعث به إلى رب المال يحرثه، ويقوم فيه من غير شرط في أصل القراض، قال: لا يعجبني، ولو كان شيئا خفيفا، لم أر به بأسا، قيل له: المائة والخمسين: قال: الشيء الخفيف، وإلا فلا خير فيه، هذا يكثر فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on the agent acting unjustly in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

أو يجور فيه ويتجر فيما جار

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the worker's transgression and violation of instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

جامع القول في تعدي العامل ومخالفته

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells for deferred payment or violates conditions in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

وكذلك إن باع سلعة بثمن مؤجل، بيع ذلك الدين بعرض، ثم بيع العرض، فضمن الوضيعة، وكان الفضل بينهما، وإذا اشرط ألا يشتري إلا كذا لشيء موجود، فاشتراه فلا يبعه بما نهى عنه، فإن فعل، فعلم رب المال قبل بيع المنهي عنه؛ فإن شاء أجازه وكان على القراض، أو ضمنه ويصير للعامل ربح ذلك، وعليه وضيعته، وإن بيع قبل ينظر فيه، ضمن النقص، فإن ربح [7/ 282]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker must consult the owner in all transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

(أو مراجعته) أي مشاورته عند البيع والشراء بحيث لا يعمل عملا فيه إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad engages in farming or sharecropping in another's orchard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

كأن زرع) العامل (أو ساقى) أي عمل بالمال في حائط غيره مساقاة (بموضع جور له) أي للعامل، وإن لم يكن جورا لغيره

Mas'alah: What happens if the agent consumes part of the capital and trades with the rest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5470)

فصل [فيما اذا أكل العامل خمسين وتجر في خمسين فصارت مائة وخمسين] وإن أكل العامل خمسين، وتجر في خمسين، فصارت مائة وخمسين، كان لرب المال رأس ماله –مائة– وكان ربح ماله [7] مائة: هذه الخمسون الحاضرة والخمسون التي أكل، فللعامل [8] من هذه نصفها، وفي ذمته لصاحب المال (1) قوله: (يكن) زيادة من (ت) . (2) في (ر) : (يحملها) . (3) قوله: (له) زيادة من (ت) . (4) قوله: (الثاني) زيادة من (ت) . (5) قوله: (عن الربع) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (في) . (7) قوله: (ماله) زيادة من (ر) . (8) قوله: (فللعامل) يقابله في (ر) : (العامل) .

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent trades in a different commodity than authorized?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5499)

فإن أخذه ليعمل به في البلد في صنف بعينه فتمكن له العمل فيه فاشترى غيره كان الربح على القراض، والقياس أن يكون له الأقل من [2] المسمى أو قراض المثل، فإن كان المسمى أقل لم يكن له سواء للعقد الذي كانا عقداه، وإن كان قراض المثل أقل لم يعط المسمى؛ لأن رب المال إنما استأجره بذلك الجزء ليعمل في صنف بعينه فلم يعمل فيه، وإن تجر لنفسه في حين لا يتمكن فيه التجر في ذلك الصنف كان الربح للعامل، وكذلك إن تجر في الصنف المأذون فيه، ثم باعه، ثم اشترى غيره وربح وكان أخذ المال [3] على نضة واحدة كان الربح الثاني للعامل، إلا أن يحبسه عن ربه فيكون له على حكم الغاصب يتجر في مال الغصب، وإن أخذ القراض ليتجر به في بلد آخر ويبتدئ الشراء من موضعه الآن إن [4] كان الربح للقراض، وإن كان يشتري به من البلد الذي يخرج إليه فاشترى به قبل خروجه ما باعه هناك كان الربح له والوضيعة

عليه، وإن كان تجر بعد وصوله وبعد أن تيسر له التجر في (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (وكان أخذه العامل) . (4) قوله: (إن) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the chapter on the agent exceeding limits in an invalid qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5501)

باب في العامل يتعدى في القراض الفاسد

Mas'alah: What is the chapter on the worker or owner selling from qirad goods before the time of sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5508)

باب في العامل أو صاحب المال يبيع من مال القراض أو قبل أوان البيع أو يحابي في ذلك [1]

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling the goods of the mudarib against his will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1857)

وقوله في آخر باب المقارض يشترط عليه ألا يسافر بالمال: "إذا أراد رب المال أن يبيع العامل [9] السلعة مكانه، ليس ذلك له إلى قوله: (لئلا) [10] يذهب عمل العامل (باطلا" [11]. زاد) [12] في بعض الروايات: (1) سقط من ح. (2) كذا في ح،

وفي ع: فليزده ربه. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: قاصه. (5) في ع وح: في شيء. (6) سقط من ح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) في المدونة: أن يبيع على العامل، وهو الصواب. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 118. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What types of work invalidate a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

في السلع كصياغة الفضة، أو خرز الجلود (خفافا) ، أو (نحوها) ، فذلك فاسد، والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرفة والصناعة.

Mas'alah: What actions is the agent prohibited from doing without the owner's permission in qirad?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

باب ثمانية خصال ليس للعامل أن يعمل منها شيئا دون أصحاب المال فإن فعل ضمن : ليس له أن يشارك ، و لا يقارض ، و لا يبيع بالدين ، و لا أن يضع ، و لا أن يسلف ، و لا أن يهب ، و لا أن يحابي ، إلا أن يكون له نصيب فيه فيجوز قدر نصيبه ، و قيل : لا يجوز ، و لا يستودع مال القراض إلا من عذر ، مثل خراب منزل ، أو إرادة سفر . [258] [259]

Mas'alah: What acts invalidate a qirad contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3423)

وكأن يخيط، أو يخرز، أو يشارك؛

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent farms or enters a musaqah in a place of injustice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3438)

كأن زرع أو ساقى بموضع جور له

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the worker from working before the transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3442)

لا إن نهاه عن العمل قبله

Mas'alah: What conditions are prohibited in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2396)

2440 - قال مالك: لا ينبغي لمن دفع إليه مال قراضا أن يشترط فيه مكافأة، ولا يتولى لنفسه من السلع الذي يبتاع شيئا، ولا يشترط على رب المال عبدا بعينه، ولا يجوز هذا ولا أشباهه في القراض، ولا يجوز مع القراض شرط ولا بيع ولا كراء ولا مرفق ولا سلف يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه.

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's buying and selling in qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=915)

فرع: قال أهل المذهب لا يبيع العامل بدين إلا بإذن، ولا يشتري بالدين، وإن أذن له، وانظر ما الفرق بينهما، وله الرد بالعيب إذا اطلع عليه، وإن كره رب المال ولا يشتري العامل من رب المال خوفا من التهمة على القراض بالعروض، ولا يشتري بأكثر من رأس المال، فإن زاد فعل ذمته لا على ذمة رب المال، ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره، ولا أن يشاركه، لأن رب المال إنما رضى بأمانته، فإن فعل فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad engages in musaqah with the capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2990)

(أو ساقى) أي عمل بالمال في حائط شخص مساقاة أو اشترى به حائطا وساقى فيه آخر (بموضع جور له) أي للعامل كما في الشارح وإن لم يكن جورا لغيره فاللام على بابها لا ـــــــ على أن يخلطه وماله هنا نحوه في ابن الحاجب وضيح (كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما) هذا تشبيه بما قبله في الجواز مع عدم شرط الخلط وهو يفيد أنه على الخلط يجوز كان بجزء موافق أو مخالف قاله ابن يونس ونقله في ضيح وهذا يوافق ما تقدم أنه ظاهر المدونة ومقابلة قول أبي محمد معناه على الخلط وإما على أن لا يخلط فلا يجوز وإن اتفقت الأجزاء وقول ز لأنه في الربح قد يضيع على العامل ربحه الخ هذه العلة إنما تأتي مع الخلط لا مع عدمه (بموضع جور له) ما قرره به ز

أصله في ضيح ونصه على قول ابن الحاجب ما لم يكن موضع ظلم فيضمن ظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كونه موضع ظلم يضمن وفي المدونة وإن خاطر به في موضع ظلم أو غرر فهو ضامن فزاد المخاطرة وقد يكون الموضع

بمعنى على فيضمن المال في المسألتين لأنه عرضه للتلف واحترز به عن موضع جور لغيره لا له لكوجاهته فلا ضمان عليه وجعل غ ضمير له للزرع أو المساقاة قائلا وكأنه احترز به عما إذا كان الجور عاما في كل سبب ومتجر ولم أر من قيد الجور بهذا القيد ولعل لفظة له كانت في المبيضة ملحقة بعد قوله أو شارك وإن عاملا فوضعها الكاتب هنا اهـ. قال تت في خط المصنف كما هنا

Sub-topic – Rulings on Gifts and Transfers by the Agent

Mas'alah: What is the ruling on gifts between qirad partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2445)

فرع – قال ابن يونس نمنع هدية كليكما لصاحبه للتهمة على التمادي فهو بذل مال في مجهول وقد أجاز محمد ترك العامل للنفقة بعد شغل المال وهو هبة لوجوب النفقة له بالسفر ومنعه قبل الشغل لعدم لزوم القراض فكأنك اشترطت عدم النفقة في العقد وهو ممنوع لمخالفة موجبة

Mas'alah: What is the ruling on the worker leaving expenses after starting work as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

قال: وأجاز محمد ترك العامل النفقة بعد الإشغال وهي هبة منه لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib emancipates a slave from the qirad capital?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1178)

فصل وأما المسألة الثالثة وهو أن يعتق المقارض عبدا أو جارية من مال القراض. فإن كان موسرا واشتراه للعتق أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله أو رأس ماله وربحه إن

كان فيه فضل. وإن كان موسرا فاشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل. وعلى قول غير ابن

القاسم في المدونة وهو مذهب المغيرة أنه إن كان فيه فضل عتق عليه نصيبه وقوم عليه نصيب صاحب المال، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء. وهذا إن كان اشتراه بجميع مال القراض. وأما إن اشتراه ببعض مال القراض فعند ابن القاسم أنه يعتق عليه ويجبر القراض من ماله بقيمته يوم العتق إن كان اشتراه للقراض، أو بالثمن الذي اشتراه به إن كان اشتراه للعتق، خلافا للمغيرة ولغير ابن القاسم المتقدم. وأما إن كان معسرا فلا يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويعتق الباقي على العامل.

Mas'alah: How is the worker's share of wala' calculated when the capital owner approves the slave's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

قال أحمد بن ميسر: ما لم يكن إنما ودى عنه أجبي ليعتق، فهذا نافذ إن لم يحاب فيه العامل أو الشريك، قال: وإن أجاز رب المال عتقه، فلا شيء للعامل من ولاية، إلا أن يكون فيه فضل، فله بقدر حصته منه، قال: في العتبية ينظر إلى حصة العامل من الربح، ما هي؟ من جميع الربح ورأس المال، فيكون له من ولايته بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who frees a slave from qirad funds when solvent or insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

ابن رشد: إذا أعتق العامل عبدا أو جارية من مال القراض، فإن كان موسرا اشتراه للعتق عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله أو رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل، وإن كان موسرا واشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل، وأما إن كان معسرا فلا يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال وربحه ويعتق الباقي على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent selling to himself or manumitting a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=117)

نص "المدونة" : وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئا أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالأمر بالخيار، إن أجاز فعله فقد تم عتقه، وإن رد فعله لم يجز عتقه إلا المقارض، فأنه أن كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling some qirad goods to the owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=712)

واختلفوا في بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض: فكره ذلك مالك، وأجازه أبو حنيفة على الإطلاق، وأجازه الشافعي بشرط أن يكونا قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله. ووجهه ما كره من ذلك مالك أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission and gift in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2175)

باب في المساقاة [حاشية الصاوي] ذلك فيلزم مال القراض إن كان إقراره قبل المفاضلة لا بعدها ففي جزئه ما عليه فقط. وسئل الأجهوري: عن عامل قراض أرسل سلعا لأبيه فأخذها رب المال ببينة تشهد أن أباه أخبر أنها من سلع القراض، وأسر العامل فجاء منه كتاب بأن مال القراض عنده، وأن السلع من غيره؟ فأجاب بأن العامل يصدق لكونه أمينا ولا ينظر للتهمة وإقرار أبيه لا يلزمه؛ لأن إقرار الإنسان لا يسري على غيره (اهـ من حاشية الأصل) . [حكم الهبة أو التولية لسلعة من مال القراض] قوله: [إن كثر] : أي وأما هبة القليل – كدفع لقمة لسائل ونحوها – فجائز. كما يجوز هبة الثواب؛ لأنها بيع. والفرق بين الشريك وعامل القراض – حيث جاز للأول هبة الكثير للاستئلاف كما تقدم في بابه دون الثاني – أن العامل رجح فيه أنه أجير، والقول بأنه شريك مرجوح، وحينئذ فالشريك أقوى من العامل. قوله: [ما لم يقصد التفضيل على غيره] : ظاهره أنها لو كانت الزيادة لها ب "ال" ، ولم يقصد بها التفضيل الجواز؛ وليس كذلك. بل المدار على زيادة لا تسمح بها النفوس عادة. قوله: [كافأه] : أي يعوضه على قدر ما أكله زيادة على حقه.

. . . . . [حاشية الصاوي] [باب في المساقاة] [تعريف المساقاة] باب: هي مستثناة من أصول أربعة، كل واحد منها يدل على المنع: الأول: الإجارة بالمجهول؛ لأن نصف الثمرة مثلا مجهول. الثاني: كراء الأرض بما يخرج منها فيما إذا جعل للعامل جزء من البياض والبذر عليه. الثالث:

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها. الرابع: الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها. وبعضهم زاد بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء؛ لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاما بعد مدة: والدين بالدين: لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض فتكون مستثناة من أصول ستة. والأصل فيها معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر، ولداعية الضرورة إلى ذلك. ولفظها: مفاعلة إما من التي تكون للواحد – وهو قليل – نحو سافر وعافاه الله، أو يلاحظ العقد – وهو منهما – فيكون من التعبير بالمتعلق – بالفتح – وهو المساقاة على المتعلق – بالكسر – وهو العقد، وهو لا يكون إلا من اثنين، وإلا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوها. وأركانها أربعة: الأول: متعلق العقد وهو الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشروط الآتي بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from the capital owner to the mudarib in a qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=759)

وألحق المتأخرون بذلك أن يهيد رب المال لمن عامله مقارضة، لئلا يقصد بذلك أن يديم العامل العمل، فيصير سلفا جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent giving gifts or assigning ownership in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3473)

ولا ينبغي لعامل: هبة، وتولية

Mas'alah: What is the ruling on gifts between parties in a qirad partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2447)

فلا تحرم والظاهر التقييد أيضا بأن يعلم أن هديته له بعد الموجب لا لأجل دينه (كرب القراض وعامله) تشبيه تام فتحرم هدية كل منهما للآخران لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وبالغ على قوله وعامله فقط فقال: (ولو بعد شغل المال عى الأرجح) نظرا للمال أي تمنع هدية العامل لربه بعد شغل المال نظرا لما بعد نضوض المال ليريد أن يشغله به ثانيا أي فيتهم إنه إنما أهدى لربه ليبقى المال بيده بعد نضوضه ليعمل به ثانيا وقيل يجوز نظرا للحال بالحاء المهملة لعدم القدرة على فسخه بعد الشغل وما في تت مقلوب (وذي الجاه) تحرم الهدية له إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (والقاضي) تحرم الهدية له ويأتي في القضاء أن في جواز التي اعتادها قبل الولاية قولين قلت ولعل الفرق شدة حرمة الرشوة إذ لم يقل بها أحد بخلاف ما قبله فإن الشافعي يجوز الأخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إلا أن لا يمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته عنه بدونه فالحرمة على القاضي فقط. تتمة: في ح على المناسك فيمن توجه عليه وعلى جماعة مظلمة بقدر معين يوزعونه بينهم وكان إذا احتمى شخص من دفع ما عليه يتحقق إنها تؤخذ من باقيهم ثلاثة أقوال عدم الجواز لابن المنير أي وهو قول سحنون كما في ق والجواز للداودي والثالث وهو اختيار الشيخين إنه لا ينبغي فإن جعل الظالم على كل واحد شيئا معينا يأخذه أو على كل حمل أو جمل من غير نظر لغيره وتحقق إنه إذا احتمى منه شخص لا يجعل حصته على غيره فيجوز الاحتماء منه

قطعا فإن جهل هل يجعلها على غيره أم لا ففي ـــــــــ أي بأن يقدر في ذي الجاه الخ وحرم هديته لذي الجاه والقاضي وهو تكلف (وذي الجاه والقاضي) قال أبو علي في شرحه التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه إلا إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه بأن يكون من غير مشي ولا حركة وإن قول المصنف وذي الجاه مقيد بهذا أي من حيث جاهه فقط كما إذا احترم زيد مثلا بذي جاء ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد وكذا قول ابن عرفة تجوز المسألة للضرورة إن كان يحمي بسلاحه فإن كان يحمي بجاهه فلا لأنها ثمن الجاه اهـ. يجب أن يقيد بما ذكر وبيانه إن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد اهـ. وفي المعيار سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق ومن قائل بالكراهة بإطلاق ومن مفصل فيه وإنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فذلك جائز وإلا حرم اهـ. قال أبو علي وهذا التفصيل هو الحق وفي المعيار أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يجوز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز بشروط أن يكون له جاء قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving gifts from qirad property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3013)

وحملناه على التحريم وإن كان لفظه تبعا للفظ المدونة يقتضي الكراهة لحمل ابن يونس وتبعه ابن ناجي لفظها على التحريم

Mas'alah: What is the ruling on the worker transferring ownership of qirad goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3013)

(وتولية) السلعة من سلع القراض أي يوليها لغيره بمثل ما اشتراها لأجل تعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد المنع بما إذا لم يخف الوضيعة وإلا جاز كمكافأة لمعروف أسدى المال القراض على وجه التجارة والنظر فإن أسدى له ليختص به هو منعت قاله الغرياني والفرق بين منع هبة الكثير هنا للاستئلاف وبين جوازها له في الشريك كما قال المصنف فيه وله أن يتبرع إن استألف به أو خف وفي المأذون كما قال فيه وله أن يبضع ويضيف ويؤخر إن العامل رجح فيه أنه أجير فالشريك أقوى منه وكذا المأذون لأنه له المال أو لسيده وجعل له ربحه فتصرفه أقوى من العامل

Sub–topic – Rulings on the Agent's Authority to Sell on Credit

Mas'alah: What are the rulings on the agent selling on credit and the investor's right to demand assignment or collection?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2455)

فرع – في الكتاب إذا باع بالدين بإذنك فأردت أن يحيلك به – وفي المال وضيعة فلك إجباره على التقاضي أو يحيلك فإن كان فيه ربح فعليه التقاضي إلا أن يتركه ويسلم لك ربحك لأن التقاضي من جملة عمله الذي أخذ عليه الجزء قال ابن يونس إذا أشخص في تقاضي الدين أنفق من المال – وإن كان فيه وضيعة لأنه بقية عمل القراض قال اللخمي إذا رضيت أن تطوع له بالتقاضي وجزؤه باق جاز لأنه معروف وإن كان على إسقاط الربح فهي أجرة مجهولة على الاقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on the agent in qirad selling on credit without the owner's permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2472)

فرع – في الكتاب يمتنع بيعه بالنسيئة الا بإذنك خلافا (ح) فإن فعل ضمن لأنه الذي غرر بالمال وان احتال بالثمن على مالىء أو معدم إلى أجل ضمن قيمته

يوم البيع إذا تلف وإذا باع بالنقد فاحتال ضمن الثمن بعينه

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying back goods sold on credit by the agent in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2488)

فرع – في الكتاب إذا باع سلعة بثمن إلى أجل بإذنك امتنع شراؤك إياها نقدا بأقل من الثمن سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who sells on credit or makes a salam contract and then abandons collection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

[مسألة: مقارض باع بدين أو سلف في طعام ثم كره التقاضي]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent selling on credit without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

إن مالكا والشافعي قالا لا يبيع العامل في القراض سلعة بنسيئة إلا أن يأذن له رب المال فإن فعل بغير إذنه ضمن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the qirad agent selling on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

وقال أبو حنيفة وأصحابه له أن يبيع بالدين إلا أن ينهاه رب المال أو ينص ذلك له إذا قارضه

Mas'alah: What is the chapter on the agent selling or buying on credit in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6076)

[الباب الحادي عشر] في ما باعه العامل بدين أو اشتراه به على القراض أو ابتاعه بدين ثم أخذ ثمنه من رجل قراضا

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah and qirad when no sale term is set?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

إياها في ذلك البلد، ويضرب لبيعه ذلك أجلا فإذا حضر المال في ذلك الأجل استأهل الإجارة التي على المبيع بمقدار ما يمضي فيه من الأجل ويكون المال من يوم نض عينا على الجزء المسمى في القراض، هذا الذي لا بأس به عندهم، وإذا لم يضرب للبيع أجلا فهو الذي يكون له إجارة مثله إلى أن نض الثمن فيكون على قراض مثله، وفي هذا الموضوع اختلاف عن مالك أعني إذا لم يضرب للبيع أجلا فقيل عنه يضرب له أجل تباع تلك الساقة في مثله ويصير إلى الإجارة الصحيحة واختاره نظار المالكية وهو إسماعيل القاضي رحمه الله، وأما إذا دفع إليه السلعة يعمل بها هكذا قراضا فالوجه المستقيم إذا عمل وفات أن يكون على إجارة مثله في بيعها حين نض منها ويكون ثمنها الذي نض هو رأس المال ويكون فيها على قراض المثل، وغير هذا فيها عندنا غير

مستحسن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent selling a slave girl on credit and the owner buying her back for less?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1760)

[في المقارض والعبد المأذون له يبيعان الجارية بثمن إليه أجل ويبتاعها رب المال أوالسيد بأقل قبل الأجل] في المقارض والعبد المأذون له يبيعان الجارية بثمن إلى أجل ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل قلت: أرأيت لو أن مقارضا باع جارية بألف دينار إلى سنة، وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدين، فاشتراها رب المال بمائة دينار قبل الأجل، أو عبدا مأذونا له في التجارة باع سلعة بمائة دينار إلى أجل، ألسيده أن يشتريها بخمسين دينارا نقدا قبل الأجل؟ قال: أما مسألتك هذه في العبد، فلا بأس بذلك إذا كان العبد إنما يتجر بمال نفسه، وإذا كان العبد إنما يتجر بمال سيده، فلا يصلح، وكذلك المقارض لا خير فيه. قال سحنون: وذلك؛ لأن العبد ماله له دون سيده. وقال غيره: ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله، وإن أعتق تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده؟ أو لا ترى أن الرجل يحنث بالعتق في عبيده، فلا يعتق عليه في ذلك عبيد عبيده ويبقون في أيدي عبيده، الذين أعتقوا عبيدا لهم؟ أو لا ترى أن العبد ليس عليه في ماله زكاة، نظائر له كثيرة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's fee when he sells qirad goods for a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

الصقلي: عن الشيخ: إنما له أجر بيع الأول عندي إن أجاز بيعه واختار ثمن الثاني إذ هو أوفر من القيمة، وإن اختار قيمة الأول إذ هي أوفر فلا أجر له؛ لأنه تعدى.

Mas'alah: What is the ruling on sarf (currency exchange) after work in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

العمل، وقول أصبغ وسحنون قبله، والصرف فيه عمل يجوز بعده.

Mas'alah: What is the chapter on the work of the agent in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3615)

باب في عمل القراض]

Mas'alah: What acts are permissible for the agent in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3615)

العمل: التجر بالابتياع والبيع، ومئونتهما عادة فيها للعامل أن يؤاجر أجيرا للأعمال التي لابد من ذلك فيها، ويكري البيوت والدور والدواب، وإن أمر من يقتضي دينه بغير إذن رب المال ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض.

Mas'alah: What is the chapter on the recipient of qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3628)

[باب عاقد القراض أخذا]

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's authority to sell partnership goods in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3657)

قلت: قوله: ويلي رب المال إلي قوله: وكف عن العمل؛ يقتضي أن يختص بأن يبيع من السلع بقدر ما شارك به وما بقى للقراض وهو خلاف المذهب والقواعد؛ لأن الشركة إذا ثبتت وجب قسم المشترك فيه نفسه أو ثمنه، وإما اختصاص احد الشريكين بما باعه بمقتضى الشركة لا سلف شريكه إياه حظه من ذلك فكاد كونه خلاف الإجماع بل الواجب أن يكون بيع هذه السلع وقبض ثمنها مؤنته بين رب المال والعامل على قدر شركتهما، وكذا قسم ما قبض من أثمانها، وما عزاه لابن القاسم من قصر حكم رب المال على غرم الصنعة أو التضمين خلاف نصها: أن له إبقاء العامل شريكا بالزيادة لوم يذكر أيضا تضمينه بحال إلا في قول الغير، والضمير في قوله: يقول؛ عائد على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent exchanging qirad capital for goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

للقراض من ربه بماله للقراض بالعروض.

Mas'alah: What types of work is the qirad worker not expected to perform?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(فصل) : وقوله ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها يريد أن بعض الأعمال لا يعملها المقارض من القصارة، والصبغ، والخياطة، وإنما جرت العادة أن يعملها الصناع ومنها ما لا يعملها مثل المقارض، وإن كانت مما يمكن أكثر الناس عملها كالشد، والطي، والنقل فمثل هذا يحكم فيه بالمعتاد المعروف، وقد يكون من العمال من له الحال، والمعروف، والتصاون فيحمل على عادته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling on credit without the owner's permission in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1512)

(مسألة) : وليس للعامل أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال خلافا لأبي حنيفة في قوله ذلك بمطلق العقد ودليلنا على صحة ما نقوله أن هذا عقد يقتضي الأمر بالبيع والشراء فلم يقتض مطلقه الأجل كالوكالة على البيع، والشراء. (مسألة) : فإن شرط البيع بالنسيئة فهو على ضربين: أحدهما أن يشترط على العامل، وذلك غير جائز؛ لأنها زيادة عمل على العامل اشترطه رب المال، والثاني أن يأذن له فيه فإن ذلك جائز، فإن باع به، ثم فسخا القراض كان على العامل قبض الديون كان في المال ربح أو خسارة وبه قال الشافعي قال أبو حنيفة إن كان في المال ربح لزمه قبض الديون، فإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه ذلك، والدليل على ما نقوله أن هذا دين من مال القراض فلزم العامل قبضه أصله إذا كان في المال ربح. 1 - (فصل) : وقوله ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال يريد هلك العامل قبل أن يقبض ما باع بالدين فإن لورثته أن يقبضوا

ذلك المال ولهم فيه شرط أبيهم يريد من قدر الربح وغير ذلك من النفقة، والكسوة إن وجب ذلك. (فصل) : وقوله إذا كانوا أمناء على ذلك وصفة العامل الذي يرفع المال من الورثة أو من غيرهم أن يكون مأمونا على مثله عالما بالعمل فيه، والحفظ له؛ لأن ذلك كله من الصفات المعتبرة في العامل) ؛ لأنه إن كان مأمونا ولم يكن بصيرا بالعمل، والتجارة خسر في المال، ولم ينتفع بأمانته. (مسألة) : فإن لم يكونوا أمناء، ولم يأتوا بأمين وأرادوا ترك العمل لم يكن لهم من ربحه شيء ولا كان عليهم من خسارته قليل ولا كثير ولا كلفوا قبضه ولا صرفه عينا، والفرق بينهم وبين العامل إذا شغل المال بسلع ليس له ترك المال حتى يصيره عينا أن العامل قد التزم ذلك وهؤلاء لم يلتزموا إنما لهم ما ترك موروثهم من حق وليس عليهم ما ترك من عمل، ودين العامل ما عليه من الحقوق، كما له استيفاء ماله منها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on the agent selling or buying on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3338)

وبعد هذا باب في العامل يبيع بالدين، أو يشتري.

Mas'alah: What are the restrictions on the agent selling on credit or making advances in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

قال مالك: ليس له / أن يبيع بالدين، ويسلف على الغلات إلا بإذن رب المال، ولا يشتري بالدين وإن إذن له ربه. . .

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad makes a salam contract without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

قال محمد وإن أسلم في طعام بغير إذن، ضمن الآن رأس المال، فإذا قبض الطعام، بيع، فقسما الفضل، وما وضع، فعلى العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker is told to buy on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

(أو) قال اشتر (بدين) أي شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد ففيه قراض المثل في الربح والخسارة على العامل فإن اشترى بدين كما شرط عليه أو عند اشتراطه عليه الشراء بنقد ففي الصورتين الربح له والخسارة عليه؛ لأن الثمن صار قرضا في ذمته. وأما لو شرط عليه الشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فالصور أربع

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling trade goods for goods in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1607)

و) جاز للعامل (بيعه) سلع التجارة (بعرض) ؛ لأنه شريك إلا إذا ظن كساده (

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods on credit when they are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5505)

واختلف إذا باعها بالنسيئة وكانت حاضرة فكرهه مالك، قال ابن القاسم: وهو رأي وينقض، فإن فاتت كانت فيها القيمة معجلة، وقال محمد: لا أبلغ به الفسخ، وأجازه يحيى بن سعيد والليث [5].

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing on credit in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

(أو نسيئة وإن أذن) ابن المواز: شراؤه بالدين على القراض أو يتسلف عليه لا يجوز، أذن فيه رب المال أو لم يأذن، وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته.

Mas'alah: What is the correct valuation of deferred payment in qirad purchases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=140)

قال عياض وهو يستعرض الاختلاف الوارد في هذه المسألة: ومعنى قوله: كان شريكا: إذا أبى رب المال أن يدفع إليه الألف، على ما تقدم في الأم [1]. ثم قال فيمن دفع مائة قراضا، فاشترى العامل بمائتين مائة نقدا، ومائة إلى سنة أرى أن تقوم المائة الآجلة بالنقد [2]. كذا في كتاب (1) المدونة: 5/ 121. (2) في النسخ المطبوعة: أن تقوم السلعة بالنقد. دار صادر: 5/ 121، دار الفكر: 4/ 64.

"ابن عتاب" . ونحوه في كتاب "ابن سهل" . وكثير من الأصول. قال ابن وضاح: وكذا أصلحها سحنون. قال: وكانت في الكتاب: "أن تقوم السلعة بالنقد" [1]، وهو خطأ. وكذا في العتبية [2]، وكتاب "عبد الرحيم" [3]. وكذا ألفيت في بعض الأصول من "المدونة" . وهي رواية القابسي عن الدباغ. والإبياني. وخطأوا هذه الرواية. وقاله ابن المواز. والوجهان مرويان عن مالك. قال فضل: قرأ لنا عبد الجبار: تقوم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين [4]. وقرأ لنا غيره: "فإن كانت قيمتها خمسين ومائة" [5]. قال سحنون: السلعة، في كتاب "ابن القاسم" ، وأنا أصلحت المائة. وتقويم السلعة بحال. قال يحيى: وقرأ علينا: السلعة. وقال: هي خطأ. قال فضل: وهذا على مذهب ابن القاسم. وأما على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة. وإصلاح سحنون هو على رواية أشهب عن مالك. قال القاضي: لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين، مع قوله: تقوم المائة، كما قال فضل. وإنما يتوجب على قوله: تقوم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول. وثبتت عند "ابن المرابط" . وفي بعض النسخ وقد تقدم: أن تقويم المائة هو الصواب. –

Mas'alah: May the agent in a qirad purchase on credit even with the owner's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3601)

ولا يشتري بنسيئة ولو أذن له أي: (ولا يشتري) العامل (بنسيئة ولو أذن له) رب المال في ذلك. وجعلوا اشتراءه بالنسيئة مخالفا لبيعه بها؛ لأن البيع بهما يجوز إذا أذن له رب المال في ذلك، والشراء بها لا يجوز ولو أذن؛ لأن بيعه بالدين إنما يلزم منه تعريض المال للتلف، وهو من حق رب المال فقط، فلذلك كان له بخلاف الشراء، فإنه إذا

اشترى بالدين فضمانه من العامل والربح له. قال ابن المواز وغيره: ولا ربح لرب المال؛ لنهي النبي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling on credit in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

الأول: أن العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالنقد، فلا يبيع بالنسيئة إلا بإذن، فإن فعل ضمن الخسارة، ولم يستبد بالربح، بل كان بينهما على شرطهما. ولا يشتري بالنسيئة وإن أذن له فيه، لكن يبيع بالعرض كما يبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing on credit in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7191)

غير المدير، وأما المدير فله الشراء على القراض بالدين حسبما ما مضى في سماع ابن القاسم. ابن عرفة: لأن عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفي به مال القراض وإلا لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent sells on credit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2991)

(أو باع بدين) لتعريضه للتلف

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent purchasing on credit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1796)

(ص) أو بنسيئة وإن أذن (ش) تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بنسيئة إذا أذن له رب المال وذكر هنا أنه لا يجوز له أن يشتري بها ولو أذن له رب المال في ذلك والفرق أن بيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال وهو من حق ربه فإذا أذن جاز له ذلك، وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامنا فالربح له ولا شيء منه لرب المال لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن ربح ما لم يضمن» فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته وقوله أو بنسيئة أي للقراض، وأما إن كان لنفسه فهو ما مر في قوله أو شارك إن زاد مؤجلا بقيمته وقوله أو بنسيئة فإن وقع ضمن والربح له وهذا حيث كان لرب المال حصة من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز إذ تخلص حينئذ من «نهيه – عليه الصلاة والسلام – من ربح ما لم يضمن»

Sub-topic – Rulings on Multiple Agents and Joint Work

Mas'alah: What are the three forms of partnership for the agent in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2467)

وعن ابن القاسم إذا شارك فيما لا يغاب عليه لم يضمن قال اللخمي شركة العامل ثلاثة أوجه يجوز إذا كانت في شراء شيء بعينه ينفرد بشرائه ويكون عنده أو يليان الشراء جميعا أو يكون تحت أيديهما فإن نظر العامل يغيب ويمتنع إذا كان الآخر هو متولي الشراء أو تحت يده لاستقلال من لم يؤمنه بالتصرف والحفظ ويجوز في غير المعين إذا انفرد العامل بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on two partners working jointly with capital in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5757)

[إذا دفع إليهما المال يعملان به جميعا فهما شريكان في العمل به :

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker mixing qirad capital with his own money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

وروى بن القاسم عن مالك أنه قال لا بأس أن يخلط المال القراض بماله يكون به

شريكا

Mas'alah: What is the ruling on a worker being a partner through his labor in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

قال: وعلى المنع في كونه شريكا بعمله كمستأجر على عمل فضة خلخالا على أن يزيد فيها من عنده قدرا؛ لأنه باع شيئا فاسدا لم يقبض منه أولا؛ لأنه لا عين قائمة لعمله كمستأجر على تمويه لجام بفضة من عنده قولا بعض القرويين وغيره.

Mas'alah: What are the rules for mixing commodities in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3609)

اللخمي: ولا تخلط البضائع إن كانت من ذوات القيم، ولا بأس بخلطها إن كانت من ذوات الأمثال، أو جعل له أربابها البيع بعد الشراء فيجوز، وإن كان المشترى عروضا كقراضين، ولابن كنانة وابن القاسم مع أمر بشراء ثوب فاشترك مع بزازين في ثياب وطار له في مقاسمتهم ثوب على الصفة المأمور بها لزم آمره فأجاز خلط البضائع فيما يخرجه القسم وإن لم يجعل للمأمور البيع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing funds in qirad for divisible and indivisible goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3296)

قال ابن القاسم، في كتاب محمد، وكذلك ما كان يقسم بكيل أو وزن، فله أن يشتريه لهم مشاعا، ثم يقسمه، وأما ما لا ينقسم إلا بالقيمة فهذا يضمن. قال محمد: بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين له، وأما فيما يقسم بالقيمة؛ لأنه إليه البيع، وليس ذلك للأول. ومن كتاب ابن سحنون، وقال فيمن دفع إليه رجل أربعين دينارا، فقال: اشتر إلي بها رأسين وبعهما، واحرز على الربح فيهما، ودفع إليه آخر ثمانين دينارا، وقال: اشتر إلي بهما رأسا وبعه /، واحرز علي الفضل. فاشتري لكل واحد ما أمره، ثم باع رأسا بمائة دنيار، وآخر بستين، وآخر بأربعين، ثم لم يدر لمن كان الرفيع منهما؟ وتداعيا الأرفع أو لم يتداعياه، وادعى الآمر، قال سحنون: من أصحابنا من يضمنه مائة لهذا، ومائة لهذا بعد أيمانهما، ويقال لصاحب الرأسين: ما الذي لك صاحب الستين أو صاحب الأربعين؟ فأيهما ادعى، حلف [وكان له، ومن أصحابنا] من لا يضمنه، ويتحالفان على [المائة ويقتسمانها، ويقال] لصاحب الرأسين: [7/ 211]

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner partnering with the worker in goods or the worker buying from the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

ومن كتاب محمد: وإن شارك رب المال في / سلع، فذلك جائز إن صح. قال مالك: لا ينبغي أن يصارف رب المال عاملة قبل العمل، ولا بأس أن يشتري منه العامل الثوب والثوبين أو يوليه إن صح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a worker partnering with someone in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

قال ابن القاسم: ولو شارك رجلا فيما لا يغيب إليه ويقسمانه، فذلك جائز وكذلك الشريط يشارك، وكذلك لو لم يغب عليه، إلا إنه جعله المتولي لما كتب عليه المال يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in a qirad partners with another person using the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك، في العامل يشارك رجلا بمال الرجل، فعملا جميعا، قال: هو ضامن إن تلف أو نقص، وإن كان ربحا فهو على قراضه، قال مالك: ليس أن يقارض غيره وإن كان نفد، إلا برضا صاحب المال، بخلاف المساقاة، قال عيسى، عن ابن القاسم، في العامل إذا اشترى ظهرا فأكراه فنما المال، أو نقص؟ قال: أراه متعديا، وهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on multiple agents with equal shares in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=869)

وجاز تعدده بجزء متحد لعامليه إن استوى العمل لا بمختلف.

Mas'alah: What are the rulings on mixing two qirad funds and deducting wages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1725)

(أسقط من الأجرة بحسبه) أى الشغل (ودفع مالين) معا (أو متعاقبين قبل الشغل) بالأول (إن شرطا الخلط) فى اختلاف جزئهما قولا واحد وفى اتفاقه على الراجح ـــــــ نفسه وأجيره المؤاجر عنده لخدمة وإن لم يبق على عمله الأول عند ابن القاسم خلافا لسحنون فى منعه إذا لم يبق على عمله الأول لما فيه من فسخ الدين فى الدين فإنه فسخ ما ترتب له فى ذمته من المنفعة التى هى خدمته فى عمل القراض قال (عج) : ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ للعقد الأول أو كأنهما تقايلا عقد التؤاجر عند عقد القراض (قوله: أسقط من الأجرة ألخ) ولا يسقط شئ مما جعله لعمل القراض (قوله: دفع مالين) أى مختلفين لعامل واحد (قوله: معا) إشارة إلى أن قوله أو متعاقبين معطوف على مقدر (قوله: قبل الشغل إلخ) قيد فى المعطوف والظروف متعلق بمحذوف أى: دفع الثانى قبل الشغل بالأول لا يدفع المذكور لاقتضائه أن هنا ثلاثة أمور (قوله: إن شرطا الخلط) أى: للمالين قبل العمل لا إن شرطا عدمه أو سكتا (قوله: جزئيهما) أى: جزء العامل فى المالين لأنه يرجع إلى جزء معلوم فإذا دفع له مائتين مائة على الثلث للعامل مائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن ينظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح تجد وذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح أحد المالين نصفه ومن الآخر ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثها ولرب المال نصف ربح المائة الواحد وثلثا ربح الأخرى فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الأخرى فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فيجمع ذلك مع الخمسة التى صحت للعامل فيكون إثنى عشر فيقسمان الربح على إثنى عشر جزأ للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه تأمل (قوله: وفى اتفاقه على الراجح) خلافا لمن قال بالجواز مع الاتفاق وإن لم يشترطا الخلط (قوله: ـــــــ الزيادة للقراض بين أن يرضى بذلك ويدفع أولا وهى طريقة نقلها (بن) أيضا (قوله: فى اختلاف جزئهما) عبارة (ق) وقال ابن المواز: لأنه يرجع إلى جزء

مسمى مثال ذلك لو دفع إليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن ينظر أقل عدد له ثلث ونصف صحيح تجد ذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين نصفه ومن الأخرى ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الأخرى فخذ له نصف

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner working without stipulation in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7161)

العامل أجيرا وإن عمل رب المال بغير شرط كرهته إلا العمل اليسير. انتهى. فانظر قوله: كرهته مع قوله إن عمله بغير شرط كالشرط.

Mas'alah: Is it permissible for parties in a qirad to assist each other without stipulation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2397)

2441 - قال مالك: فلا بأس أن يعين كل واحد منهما صاحبه بغير شرط على وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما.

Sub-topic – Rulings on the Agent's Contracts with Slaves (Mukatab and Kitabah)

Mas'alah: What are the rulings on a qirad agent making a mukatab contract with a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2487)

فرع – في النوادر قال ابن القاسم إذا كاتب عبدا من القراض فله رده وما قبض منه كالغلة قال أحمد بن ميسر مالم يؤد عنه أجنبي ليعتقه فإن أجزت عتقه فلا شيء له من ولائه إلا أن يكون فيه فضل فبقدر حصته وليست الكتابة كالعتق في الرد لنفوذ عتق الوصي لعبد يتيمه وتلزمه القيمة ولا تنفذ كتابته وقال الأبهري إذا اشترى جلودا فبارت عليه فقطعها خفافا فليستأجر عليها ولا يعملها هو أخذ أجرة أم لا قاله مالك لأنه إن أخذ فهي إجارة وقراض وإلا فذلك كزيادة اشترطها وعن مالك له الأجرة لأن أثر صنعته موجود

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent making a kitabah contract with a slave purchased from qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5763)

[: كاتب المقارض عبدا من مال القراض] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب المكاتب قال يحيى: وسألت ابن القاسم: عن رجل أخذ من رجل مالا قراضا

فاشترى به عبدا فكاتبه وأجاز ذلك صاحب المال. قال: الكتابة إذا أجازها صاحب المال جائزة. قلت: أرأيت إن أدى المكاتب ما عليه فكان ذلك قدر أصل المال، لمن يكون ولاؤه؟ قال: لصاحب المال خالصا دون العامل. قلت: فإن كان فيما كوتب به فضل عن أصل المال؟ قال: يقتسمان الربح على شرطهما ويكون الولاء

Mas'alah: How is the wala' of a mukatab divided between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5764)

بينهما على قدر المال. قلت: أنصفين مثل الربح. قال: بل ينظر إلى قدر حصة العامل من الربح ما هي من جميع الربح ورأس المال فإن كان سدسا أو خمسا أو سبعا أو نحو ذلك أي جزء كان حظ العامل من الربح من جميع رأس المال فكان شريكا بمثله في ولاء المكاتب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن المقارض ليس له أن يكاتب عبدا من مال القراض إلا بإذن رب المال؛ لأن الكتابة ليست من التجارة التي أعطاه ماله بسببها. يبين ذلك قوله في كتاب المكاتب من المدونة المأذون له في التجارة لا يجوز له أن يكاتب عبده؛ لأنه لا يجوز له أن يعتقه، فإن كاتب المقارض عبدا من مال القراض كان لرب المال أن يفسخ كتابته، وإن لم يعلم بذلك حتى أدى جميع كتابته ويكون ما قبض منه كالغلة، قاله في كتاب ابن المواز. وقال أحمد بن ميسر: إلا أن يكون إنما أدى عنه أجنبي فأعتقه العامل فينفذ عتقه إن كان لم يحاب الأجنبي في ذلك، ولو علم رب المال بذلك فسكت ولم ينكر للزمه. وقوله في الولاء إنه يكون للمقارض منه إذا أجاز رب المال كتابته بقدر ربحه من جملة المال والربح إن كان فيه ربح صحيح؛ لأنه شريك فيه بقدر ربحه فيكون بمنزلة العبد بين الشريكين يكاتبانه جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent taking palm trees on musaqah and writing a kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

وفيها: أخذه نخلا مساقاة ينفق عليها من القراض كزرعه به، وسمع يحيى ابن القاسم: إن أجاز ذو المال كتابة العامل عبدا اشتراه فله من ولائه بقدر حظه في ربح المال منه، وإن لم يكن ربح فكله لربه.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent writing a kitabah contract for a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3612)

ابن رشد: لا يجوز للعامل أن يكاتب؛ لأن الكتابة ليست من التجر لقولها: لا يجوز للعبد المأذون كتابة عبده، وفي الموازية: لرب المال رد كتابة العامل ولو بعد الأداء والمأخوذ منه غلة، ابن ميسر إلا أن يكون أداها عنه أجنبي فأعتقه العامل فينفذ إن لم يحاب، ولو علم رب المال بذلك فسكت ولم ينكر لزمه، وإن أخذه على أن يخرج به لبلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking or giving qirad when permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3400)

واختلف إذا أذن له في التجارة وأخذ قراضا أو أعطاه [3] فأجاز ذلك [4] ابن القاسم [5] ومنعه أشهب، وقال: لأنه إن أخذ قراضا كان قد أجر نفسه، وإنما أذن [6] له في

التجارة وإن أعطى قراضا كان قد أودع المال. وأرى أن يمنع [7] من الإعطاء لأن مفهوم الإذن في التجارة أن يتجر بنفسه، وليس أن يترك العمل ويجعل العمل فيه لغيره، إلا أن يكون المال كثيرا أو يعلم أن مثله يبضع ويقارض فيجوز- في بعضه حسب المعتاد لا في جميعه ويمنع أن يأخذ مالا [8] يعمل فيه للناس ويدع المال الذي أذن له فيه وليس له أن يأخذ زيادة إلى ما في يديه كما ليس له أن يتجر في مائتن إذا أعطاه سيده مائة (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (2) قوله: (وكذلك كسوته) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : وكسوته. (3) قوله: (أو أعطاه) ساقط من (ت) . (4) قوله: (فأجاز ذلك) يقابله في (ف) : (فأجازه) . (5) انظر: المدونة: 3/ 644، ونص المدونة: (قال: قال مالك: لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضا. ولم أسمع منه في أن يعطي هو المال قراضا شيئا، ولا بأس به أيضا عندي؛ لأنه يبيع بالدين ويشتري) . (6) قوله: (أذن) ساقط من (ر) . (7) قوله: (وأرى أن يمنع) يقابله في (ر) : (منع) . (8) في (ف) : (قراضا) .

إلا أن يكون أذن السيد في غير مال دفعه إليه [1] فيعلم أن تجره يكون من قراض أو بضاعة أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with qirad funds who kills another slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5508)

فصل في المقارض يبتاع العبد من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمدا

Mas'alah: May a slave authorized to trade give qirad, take a concubine, or accept a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6189)

ويدفعه يعني أن العبد المأذون له في التجارة له أن يدفع قراضا للغير ليعمل فيه لأنه من التجارة، وله أن يتسرى ويقبل الوديعة لا التوكل والالتقاط إلا بإذن. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the disagreement on a slave authorized to trade giving or taking qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6189)

وقال الرهوني: قال في كتاب الشركة من المدونة: ويجوز للمأذون مقارضة الحر كما يجوز له أن يدفع قراضا، قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره من دفع القراض هو قول ابن القاسم، وما ذكره من أخذه هو قول مالك وما فيها هو المشهور وقال أشهب وسحنون بمنعه. انتهى. وكلام سحنون هو: ولا يجوز للمأذون أن يأخذ (1) كذا في الأصل ولعلها إذا كان.

Sub-topic – Rulings on Sub-Contracting and Delegation

Mas'alah: What is the ruling when the agent sub-contracts another agent without permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2490)

فرع – قال إذا عامل عاملا آخر بغير إذنك فإن اتفق الجزءان فالربح بين العامل الثاني وبينك ولا شيء للأول لعدم عمله وإن اختلفا فكان الأول أكثر من الثاني فالزائد لك أو أقل فلك شرطك عملا بالعقد ويرجع الثاني على الأول وقيل للثاني حصته كاملة وترجع أنت على الأول بباقي حصتك

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of qirad money to a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5715)

والمكروه فيهما جميعا إذا كان ذلك على وجه الشرط بين؛ لأنه كأنه استأجره على أن يدفع ماله إلى غيره قراضا أو على أن يبعثه مع ولاه أو غلامه إلى من يشتري به ويبيع من إخوانه على سبيل القراض بالجزء الفاضل من الربح إن دفعه بأكثر مما أخذه، وقد يدفعه بأقل فيخسر، وبمثل الجزء فلا يربح، فذلك غرر بين وإجارة فاسدة. فقوله في ذلك إنه مكروه تجاوز في اللفظ، فإن وقع ذلك كانت له أجرة مثله في دفعه المال إلى غيره قراضا وفي بعثه به إلى من يعمل به من إخوانه قراضا، وكان العامل فيه على الجزء الذي اشترطه من القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib sending qirad capital with another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

المقارض الأول. وقد مضى هذا المعنى في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة.

Mas'alah: What is the chapter about a mudarib giving qirad to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

فصل 7 – المقارض يقارض غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib appointing an agent to collect a debt from the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1744)

[في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف] قلت: أرأيت مقارضا وكل وكيلا يتقاضى له دينا من مال القراض فتقاضاه فتلف منه، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال: إذا قارض المقارض بغير إذن رب المال، ضمن. فهذا أراه ضامنا إن تلف المال في يد الوكيل، إلا أنه لو استودع من غير خوف ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a third party in qirad and the distribution of profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

اللخمي: إن ربح وأبضع بأجر فللمبضع معه أجرته في ذمة العامل وإن كانت أكثر من حظ العامل من الربح، وإن فضلها ففضله لرب المال لا للعامل؛ لأنه لم يعمل شيئا، وإن أبضع مكارمة دون أجر فللعامل الأقل من حظه في الربح أو إجارته مثل الذي عمل؛ لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضي أن يعمل له فيه بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent stipulating the help of the owner's servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

وفي جواز شرط العامل عون غلام رب المال نقل الشيخ روايتي محمد مصوبا الأول، وهي روايتها فيه وفي دابته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant from qirad funds if the capital supports it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

قال: نعم، إن كان ينبغي له أن يستأجر والمال يحمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent gives the capital to another for more than his share without loss or transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3675)

مجموع نصفه المتعدى عليه، ورأس مال الثاني ونصف ربحه، وحكى اللخمي قول أشهب في دفعه بأكثر من حظه دون خسارة ولا تعد، وعبر عنه بالغير، وكذا هو في

المدونة وتسميته أشهب هو لفظ البراذعي والصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent working for hire on goods in a qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3342)

قال مالك: يجوز ما قل، وأما الكثير، فلا. قال ابن القاسم: ولا أحبه فيما قل بشرط. ونحوه في الواضحة، قال: ولو كانت البضاعة ذات المال وهي مما يتحمله له لو لم يقارضه، أو يتحمله لغيره، فلا بأس بذلك /، وإن كان مما لا يتحمله لولا القراض، فانظر؛ فإن كان القراض ناضا، فلا تجزه، وإن كان في تجارة، فذلك جائز. وفي كتاب ابن المواز: وقال مالك، في العامل تبور له الثياب فيخيطها بإجارة، ويخيط هو فيها، ويأخذ أجره، أو كان خفاقا أو حدادا، فليس بحسن، وإن لم يأخذ القراض عليه بلا عمل في ذلك أجريت له إجارة أم لا. قال محمد: ولا إجارة له في عمل يده. قال ابن ميسر: له إجارة عمله، وهو على قراضه [كما هو] . وقاله ابن حبيب، في باب قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent partnering with another agent or taking a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

ومن كتاب محمد، ولا يشارك العامل أن يقارض عاملا آخر لرب المال، أو يزيده سلفا، ويضمن إن فعل، ولو كان بإذن رب المال، وما بأيديهما ماض، جايز، وإلا لم يجز في شركة ولا قراض، كمن زاده مالا بعد الشراء، وشرط الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent in qirad becoming a hired agent for selling?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on delegating the sale of qirad goods to a third party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

وقيل: إن كان في بيعه كلفة وإلا جاز؛ كقوله: ادفعه لفلان يبيعه واقبض أنت منه ثم اعمل به.

Mas'alah: What are the rulings on the worker entering into a partnership with qirad funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5478)

باب في العامل يشارك بمال القراض أو بنصفه [1] أو يقارض به [2] قال الشيخ -رحمه الله- [3]: شركة العامل بمال القراض [4] على ثلاثة أوجه: تجوز إذا كانت في شراء شيء بعينه ينفرد باشترائه ويكون عنده أو يليان الشراء جميعا ويكون تحت أيديهما، ويمنع إذا كان الآخر هو المتولي الشراء أو يكون تحت يديه، ويجوز في غير المعين على مثل ذلك إذا كان ينفرد المقارض بالشراء ويليان ذلك جميعا ويكون تحت يديه أو [5] تحت أيديهما جميعا، ويمنع إذا كان الآخر المتولي للشراء أو الدفع. ويختلف في صفة الضمان: فإن انفرد الأجنبي بالشراء والدفع ضمن الخسارة والضياع، وكذلك إذا ولي الأجنبي الشراء ثم كان تحت يدي العامل، فإن [6] العامل يضمن

الخسارة والضياع، وإن ولي [7] العامل الشراء ثم جعل تحت يدي الأجنبي ضمن الضياع لأجل تسليمه ولم يضمن الخسارة إن بيع بالأقل؛ لأن الشراء كان يحسن نظره، وإن كان العامل فقيرا والأجنبي غير عالم أن ذلك المال قراض، لم يضمن خسارة ولا ضياعا، وهو في ذلك [8] بمنزلة من (1) في (ت) : (ببعضه) . (2) قوله: (به) ساقط من (ر) . (3) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) زيادة من (ت) . (4) قوله: (بمال القراض) يقابله في (ر) : (بالقراض) . (5) ساقط من (ر) . (6) قوله: (فإن) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (تولى) . (8) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر) .

اشترى من غاصب ثم باع أو وهب ثم استحق أنه لا ضمان على المشتري وفيه اختلاف، وإن كان عالما ضمن.

Mas'alah: Can the worker in a qirad partnership include another partner?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1116)

فصل في مشاركة العامل في المال غيره ولا يجوز للعامل أن يشارك في المال أحدا فإن فعل ذلك وتلف المال في يد الشريك ضمنه العامل، فإ، سلم فهو على شرطهما.

Mas'alah: What are the rules regarding the worker depositing qirad goods with others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1681)

3168 - ولو أذن رب المال للعامل أن يبيع بالنقد والنسيئة فلا يودع أحدا شيئا إلا

لعذر كالمودع، فإن كان لغير عذر ضمن، ويعذر بالسفر أو بمنزل خرب، إذ ليس بحرز أو ليس عنده من يثق به، ولا يضمن في هذا، ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن ربه. [1]

Mas'alah: Why is qirad with a hired worker impermissible according to Fadl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1854)

قال فضل: يريد أنه [8] لا يجوز. لأن الخدمة غير التجارة. ومن استأجر أجيرا لعمل غير معين فأراد رده إلى غيره لم يجز. لأنه دين بدين [9].

Mas'alah: What is the ruling on combining agency for debt collection with qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3568)

وكذلك لو وكله على دين وقارضه به، وكذلك لو وكله على صرفه أي: ومثل العرض في عدم الجواز ابتداء وأنه إن وقع كان له أجر المثل ثم قراض المثل ما إذا وكله باقتضاء دين وقارضه به، وقيده اللخمي بما إذا كان على غائب يحتاج إلى المضي إليه أو على حاضر معسر، وإذا كان على حاضر موسر فليس إلا اجتماع العامل به فيقبضه فهذا جائز؛ إذ لا فرق حينئذ بين قبضه منه أو من ربه وكذلك لو وكله على صرفه، فله أجر الصرف ثم قراض المثل وهكذا في المدونة، وقيد ذلك فضل بما إذا كان الصرف في البلد له بال؛ وأجاز ذلك أشهب.

Mas'alah: What are the conditions for the work of the agent in a qirad contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=394)

العمل: تجارة غير مضيقة بالتعيين أو بالتأقيت فلا يجوز على أن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يبضع أو يخلط أو يزرع أو لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا، وقال: يقوده كما يقاد البعير، ولا بعد الشراء لأنه كقرض بجزء من الربح، وله

ربحه وعليه غرمه، ولا بتعيين صنف يقل وجوده أو شخص للمعاملة أو مكان أو زمان، وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف، ولو استأجر عليه فعليه.

Mas'alah: What are the limits of the agent's authority in qirad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=397)

وله خلطه بما بيده له ولغيره، بخلاف الشركة والبيع نسيئة – فإن فعل ضمن والربح بينهما، وكذلك كل ما تعدى فيه، أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها، وله السفر على الأصح ما لم يحجر، وله أن يزرع ويساقي ما لم يكن موضع ظلم فيضمن، ولا يشتري بنسيئة ولو أذن، ويبيع بالعرض ويرد بالعيب وإن أبى المالك، فلو كان الثمن جملة المال فللمالك قبوله، ولا يشتري من رب المال ولا بأكثر من المال، ولو اشترى من يعتق على رب المال عالم فإن كان موسرا عتق وغرم ثمنه لضمانه بالتعمد وولاؤه لرب المال، وإن كان معسرا بيع بقدر رأس المال وحصة الربح وعتق الباقي، وإن كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم [فإن كان

موسرا عتق عليه وغرم ربحه – إن كان موسرا – عتق عليه ما يقلل حصة ربحه] ، وقال ابن القاسم: إن كان في المال فضل وهو موسر [عالم] عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، وإن كان غير عالم فبقيمته، وقال المغيرة: بقيمته فيهما، فإن كان معسرا بيع بما وجب له [1] وعتق الباقي فإن لم يكن فضل لم يعتق شيء، وقيل: يعتق في اليسار.

Mas'alah: What are the rulings on qirad with a hired worker according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7178)

وقال البناني: قيد ابن يونس الأجير بأن يكون استؤجر في عمل التجارة بشيء معلوم مدة معلومة وإلا لم يجز كالبناء والنجار، وظاهر المدونة إطلاق الأجير وقال ابن عرفة في جواز مقارضة أجيره مطلقا ومنعه: ثالثها يكره، ورابعها بشرط بقائه على عمله، وخامسها إن كان أجير تجر وإلا لم يجز، والقول الخامس ليحيى بن عمر وهو الذي قيد به ابن يونس المدونة، والقول الرابع عزاه عياض لبعضهم وهو الذي صوبه ابن عرفة وعليه تأولها القرافي في التقريب وبه قرر الخرشي كلام المص، تبعا لقول الأجهوري: إنه المذهب. والله أعلم. انتهى. وقوله: وخامسها إن كان أجير تجر وإلا لم يجز أي لأن التجر من جملته عمل القراض فلا ينافيه، فيمكن أن يجتمعا في وقت واحد. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: Is hiring a servant in qirad subject to the same conditions as spending?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7203)

الركوب من جملة النفقة فيعتبر فيه (1) ما يعتبر فيها لا ما يعتبر في الخدمة والكسوة. انتهى. وقوله: فلا يعتبر في الاستخدام خلافا لأحمد قال البناني: فيه نظر، والظاهر ما قاله أحمد من اعتبار الشروط المتقدمة بدليل قول ابن عبد السلام: الخدمة أخص من النفقة وكل ما هو شرط في الأعم شرط في الأخص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is known to be used in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

وإن كان مما يعلم أن مثله يستعمل مثله في القراض: لوجب أن يكون القول قوله، على قول ابن القاسم في المدونة في مسألة الصانع في "كتاب الجعل والإجارة" في الصانع ورب الثوب يختلفان، فيقول رب الثوب: عملته باطلا، ويقول الصانع: بل عملته بكذا وكذا أن القول قول الصانع، وهذا تأويل القاضي أبي الوليد بن رشد، والذي قاله ظاهر في المعنى، بعيد في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of Abu Musa's transaction in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3413)

فإن قيل أبو موسى حاكم عدل وقد تصرف بمصلحة؛ لأن المال صار مضمونا في ذمتهما فإسلافه أولى من بعثه أمانة لا تضمن مضافا إلى إكرام من ينبغي إكرامه، فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه، فجوابه أن عدم الاعتراض إنما هو بين النظراء من الأمراء أما الخليفة فله النظر في أمر نوابه، وإن كان سدادا أو إن في هذا التصرف تهمة

تتعلق بعمر – رضي الله تعالى عنه – بسبب أنه إكرام لابنيه، فأراد إبطالها أو الذب عن عرضه بحسب الإمكان. وفي قوله لأن المال صار مضمونا إلخ نظر لأن دفعه لهذا القصد يصير سفتجة ومشهور مذهب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" منعها، ولذا قال الباجي لم يرد أبو موسى "– رضي الله عنه –" إحراز المال في ذمتهما، وإنما أراد نفعهما بالسلف، وإن اقتضى ضمانهما المال، وإنما يجوز السلف لمجرد دفع المتسلف سواء كان المسلف صاحب المال أو غيره ممن له النظر عليه من إمام أو قاض أو وصي أو أب، فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئا من مال المسلمين ليحرزه في ذمة المتسلف وكذلك القاضي والوصي. ثم قال وفعل أبي موسى هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون لمجرد نفع عبد الله وعبيد الله وجاز له لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستلفه لنفسه بإسلافهما إياه، فلو تلف ولم يكن عندهما لضمنه أبو موسى، وثانيهما أن لأبي موسى النظر في المال بالتثمير والإصلاح، وإذا أسلفه فللإمام تعقبه فتعقبه عمر "– رضي الله عنه –" ورده إلى القراض وقول عمر "– رضي الله عنه –" أكل الجيش تعقب منه لفعل أبي موسى، ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين لموضع المحظور منه وموضع المحاباة من كونهما ابني أمير المؤمنين، وهذا مما كان عمر "– رضي الله عنه –" يتورع عنه أن يخص أحدا من أهل بيته أو ممن ينتمي إليه بشيء من مال المسلمين وقوله أديا المال وربحه بعد احتجاج عبيد الله إعراض عنه لأن المبضع معه يضمن البضاعة إذا اشترى بها لنفسه، وإن دخلها نقص جبره وربحها لرب المال. فإن قيل كيف جعله قراضا وقد دخلا على القرض وغاية الأمر كان لعمر "– رضي الله عنه –" إما

Mas'alah: What is the ruling on the owner hiring the worker in a qirad contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2603)

ص (واستئجار المالك منه) ش: يريد ما لم يؤد إلى دفع قليل في كثير كما في بيوع الآجال.

Mas'alah: May the qirad agent stipulate a helper from the capital owner for the business?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2399)

2443 - قال مالك: ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه في المال، لا يعينه في غيره.

Mas'alah: What are the restrictions on the worker in qirad regarding gifts and delegation of sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1806)

(ص) ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية (ش) يعني أن عامل القراض لا ينبغي له أن يهب شيئا من مال القراض بغير ثواب هكذا وقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وظاهره الكراهة وقال ابن يونس معناه التحريم وكذلك ابن ناجي قال ومعناه في الكثير، وأما اليسير فجائز وكذلك لا يجوز للعامل أن يولي سلع القراض لغيره بمثل ما اشتراها به لأجل تعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما إذا لم يخف الوضيعة وظاهره ولو فعل ما ذكر استئلافا، وجعلوا الشريك أقوى من العامل لأنهم جعلوا له التبرع بالكثير إن استألف لأنه قد ترجح فيه أنه أجير وإنما جعلوا للمأذون له في التجارة أن يضع ويضيف ويؤخر إن

استألف لأنه أقوى أيضا من العامل لأن المال إما أن يكون للمأذون أو للسيد وجعل له ربحه فتصرفه فيه أقوى.

Sub-topic – Rulings on the Agent's Expenses in Hometown vs. Travel

Mas'alah: What is the ruling on the agent's travel expense when traveling for personal needs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه تجهز في السفر في حاجة نفسه لا للتجارة بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's travel expenses in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

فالقياس أن تكون النفقة عليه كما إذا خرج حاجا أو غازيا فأعطاه رجل مالا قراضا فخرج به، وهو قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Layth on the qirad agent's expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5719)

قال محمد بن رشد: هذا خلاف قول الليث بن سعد في المدونة أنه لا بأس إذا اشتغل في السوق أن يتغدى بالأفلس، وقوله أظهر. وقد مضى من قول مالك في أول رسم

شك ما يضاهي قوله على ما بيناه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's view on the worker's meals in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال الليث بن سعد يتغدى في المصر ولا يتعشى

Mas'alah: What are the two opinions on lending the worker his expenses in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وله في قرض نفقته قولان أحدهما أنه يقرض له النفقة والثاني لا يقرض له وينفق هو

Mas'alah: What is the well-known view of al-Shafi'i on the worker's expenses in residence during qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

والمشهور عن الشافعي أنه لا ينفق في الحضر وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري

Mas'alah: What is the consensus on light work in qirad without stipulation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

قال مالك لا يختلفون في أنه لا بأس به

Mas'alah: What is the consensus of Malik and Abu Hanifah on the worker's expenses during travel in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

قال أبو عمر قد تقدم معنى هذا الباب في درج غيره ولا بد من إعادة بعض ما للعلماء فيه ليكون المعنى المراد قائما في الباب إن شاء الله عز وجل اتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما أن العامل بالقراض ينفق من مال القراض على نفسه إذا سافر ولا ينفق إذا كان حاضرا

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the worker's expenses during travel in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

وقال الثوري ينفق في ذهابه في سفره ومقامه ولا ينفق راجعا

Mas'alah: What is the chapter on the worker's maintenance and clothing in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6017)

[الباب الثالث] باب في نفقة العامل وكسوته

Mas'alah: What is the exception regarding the agent's expenses when busy with sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6018)

قال الليث: إلا أن يشغله البيع فيتغذى بالأفلس.

Mas'alah: When does the agent's expense obligation shift to himself if he marries and settles in a town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6021)

قال: ولو خرج بالمال إلى بلد فنكح بها, فإنه إذا دخل وأوطنها, فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when traveling to and from a town with family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6021)

ولو أخذه في بلد ليس فيه أهله, ثم خرج إلى بلد فيه أهله, فتجر هنالك, فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله ولا في إقامته عندهم, وله النفقة في رجوعه.

Mas'alah: When does the qirad agent have expenses during a pilgrimage journey according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6022)

قال ابن المواز: قال أصبغ: ولا في إقامته في الحج, إلا أن يقيم بعد انقضاء الحج للمال خاصة, فيكون له النفقة من يومئذ.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance and clothing of the qirad worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6090)

باب في نفقة العامل وكسوته

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the qirad worker during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6090)

[فصل 1 - نفقة عامل القراض في السفر] والقضاء: أن للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك. قال ربيعة: ولولا نفقته إذا شخص ما حل ذلك. قال ابن المواز: ولا يأكل العامل من المال, وإن وقف على الخروج وقربت إليه دابته حتى يخرج, فحينئذ يأكل منه, قرب السفر أو بعد إن كان المال يحمل ذلك. قال القاضي عبد الوهاب: وهي مسألة إجماع في سائر الأعصار إلى زمن الشافعي, فذكر بعض أصحابنا: أنه اختلف فيها قوله, فذهب في آخر أقواله وهو المشهور عنه: أن لا نفقة له في السفر, كما ليس له ذلك في الحضر. قالوا: ولأن سفره بالمال ضرب من التصوف فيه, كتصرف الحاضر, فلا يستحق بذلك زيادة. قالوا: ولأنا وجدنا كل من رضي من عمله بأجر, فلا يستحق نفقة, إلا أن يشترطها من الأجير والوكيل والصانع, فكذلك العامل. قال عبد الوهاب: ودليلنا ما ذكرناه من الإجماع في سائر الأعصار, ولم يختلف فيه أحد من أهل العلم إلى زمن المخالف, وقد صار ذلك عرفا بين الناس, والعرف كالشرط. وقد اتفقنا: أن للعامل أن يستأجر من يكفيه مؤنة الحمولة والخدمة, فكذلك يجوز له أن ينفق منه على نفسه؛ لأن سفره لأجل تنمية المال, والفرق بينه وبين الحاضر أن: الحاضر لو لم يكن بيده قراض لم يكن له بد أن ينفق على نفسه وعياله, والمسافر

قد التزم نفقة الخروج زيادة على ما نختاج إليه في حضره. م: وإن شئت قلت: العرف ألا ينفق منه الحاضر وينفق منه المسافر, وهذه سنة القراض, وإنما أقر وأرخص فيه على ما كان في الجاهلية فمن اشترط خلاف ما كان عليه, فقد أحال القراض عن رخصته, وأخرجه عن بابه فيكون فيه أجيرا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's clothing expenses in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6091)

[فصل 4 - كسوة عامل القراض] ومن المدونة, قال مالك: وله أن يكتسي منه في بعيد السفر إن كان المال يحمل ذلك, ولا يكتسي في قريبه إلا أن يكون مقيما بموضع إقامته يحتاج إلى الكسوة. قال ابن حبيب: من قول مالك: أنه ينفق في قريب السفر وبعيده, في ركوبه وطعامه, ولا يكتسي إلا في بعيده. قال عبد الوهاب: لأن الذي يستحق من ذلك قدر ما تدعوه الحاجة والسفر القريب لا يحتاج إلى كسوة, فلم يجز أن يأخذ ما لا يحتاج إليه, فإذا طال احتاج إليها فأبيح له أخذها, وأما الطعام فهو محتاج إليه في قريب السفر وبعيده, ولو قلنا: أنه لا يستحق نفقة ولا كسوة, لأحاطت نفقته وكسوته في سفره بربحه المشترط فيذهب عناؤه باطلا.

Mas'alah: When does the qirad partner get expenses after Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

قال ابن المواز: قال أصبغ: ولا في إقامته في الحج, إلا أن يقيم بعد انقضاء الحج للمال

خاصة, فيكون له النفقة من يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's travel expenses in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6095)

وأخبرنا ابن عبد الحكم بخلافه: أنه لا نفقة له, وذلك أحب إلينا كمن تجهز إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses from his own wealth for rent, dyeing, or laundering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6095)

[فصل 10 -] في نفقة العامل من ماله وزيادته من عنده في كراء أو صبغ أو قصاره

Mas'alah: What is the Maliki position on the agent eating from qirad capital in the town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3638)

قلت: وفي المدونة: قول الليث معزوله، وذكره ابن فتوح كأنه المذهب غير معزو لليث فقال: من تجهز في الحضر فليس له أن يأكل من مال القراض إلا أن يتغذى بالأفلس أو نحوها، وأسقط قوله: إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله، وفي النوادر إثر ذكر محمد قول الليث ما نصه: وأباه مالك.

Mas'alah: How is travel expense apportioned between multiple qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3639)

قلت: لا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر وهي خلاف أصل المذهب فيمن جنى على رجلين ما لا تبلغ جنايته على كل منهما ثلث الدية وفي مجموعهما ما يبلغه أن ذلك في ماله لا على العاقلة، قال: وكون النفقة على قدر المالين هو قولها، ويتخرج كونها بالشراء على كونها بالسوية على الأولاد المختلفي اليسر، وأرى أن يكون كلفة الطريق من كراء الركوب ونفقته وكسوته بالسواء، وكذا نفقته بعد وصوله حين اشتغاله بالمالين، فإن انقضى شغله بأقلهما دون الآخر كان الزائد عليه وحده إلا أن يكون سفره ورجوعه في رفقة ولا يقدر على الرجوع عند انفضاء أقلهما فلا يزاد على

Mas'alah: How is the agent's expense amount determined in qirad based on his status and the capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1509)

(مسألة) : ونفقته في ذلك على قدر حاله وحال المال؛ لأن هذه نفقة يعتبر فيها كثرة المال وقلته فوجب أن يعتبر فيها حال من ينفق

Mas'alah: When does the qirad agent deserve a fee for selling the commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

قال أبو محمد: وإنما له أجره في الأول عندي إذا أجار بيعه إياه بالعرض، واختار ثمن

الثاني، إذ هو أوفر من القيمة، وأما إن اختار قيمة الأول؛ إذ هي أوفر، فلا أجرة له؛ لأنه تعدى. [7/ 244]

Mas'alah: When does the qirad agent get expenses during a stay after hajj for the sake of the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3347)

قال أصبغ: ولا في مقامه في الحج، إلا أن يقيم بعد الحج للمال خاصة، فينفق منه يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent's expenses for medicine, cupping, and entering the bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3347)

أشهب، عن مالك، في العامل يشرب الدواء، أو يحتجم ويدخل الحمام، قال: ما كانت هذه الأشياء قديما، وخففه على تمريض منه، وذلك في الحمام والحجامة. وكذلك في العتبية.

Mas'alah: Does marrying and building a home during travel affect the worker's expenses in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1613)

ولثانيها بقوله (ولم يبن بزوجته) التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال فإن

بني سقطت نفقته؛ لأنه صار كالحاضر فإن بني بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط

Mas'alah: How does the purpose of travel affect the agent's maintenance in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1613)

ولرابعها بقوله (لغير أهل وحج وغزو) فإن سافر لواحد منها فلا نفقة له والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة له كالحج، ثم إن سافر لقربة كالحج وصلة الرحم فلا نفقة له حتى في رجوعه بخلاف من سافر لأهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس له بها أهل

Mas'alah: What are the rulings on the worker's maintenance and clothing from qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5462)

باب فى نفقة العامل [1] وكسوته من مال القراض قال الشيخ -رحمه الله- [2]: نفقة العامل وكسوته [3] من مال [4] القراض ساقطة بشرطين: إذا لم يسافر به، وكان العامل به من أهل البلد أو من غير أهله ولم تكن إقامته لأجله، فإن كانت إقامته من أجل المال كان في النفقة والكسوة على حكم المسافر، ولو كان عقد نكاحا قبل أخذ المال وعلم أن نيته الابتناء في غير البلد، أو يبتني ثم يخرج بها، فأقام لأجل المال، كانت له النفقة كالمسافر به، فإن كانت نيته الابتناء بعد أن يخرج لأمر يتوجه إليه، ثم يقيم إذا أتى لم تكن له نفقف وإن تزوج بعد أخذه المال كان تزويجه لأجل مقامه للعمل بالقراض، ولولا ذلك لم يقم ولم يتزوج لم تسقط نفقته، وإن كان ذلك لأنه نوى [5]

المقام وإن أخذ المال منه سقطت النفقة، ومحمل قول مالك في سقوط النفقة مع الإقامة [6] على أن ذلك العمل لم يقطعه عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقته، فقد يكون الرجل قبل أخذه القراض متعطلا عن العمل، وإن كانت له صناعة يقوم منها عيشه أو تجره فعطل ما كان فيه لأجل العمل بالقراض، كانت له [7] النفقة كالذي يسافر به.

(1) قوله: (العامل) ساقط من (ر) . (2) قوله: (قال الشيخ –رحمه الله–) ساقط من (ر) . (3) قوله: (وكسوته) زيادة من (ر) . (4) قوله: (مال) زيادة من (ر) . (5) في (ر) : (يرى) . (6) قوله: (مع الإقامة) ساقط من (ر) . (7) قوله: (له) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What are the rulings on the agent's maintenance and clothing in qirad based on distance and capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5463)

وإن سافر بالمال كان في [1] النفقة والكسوة على ثلاثة أوجه: فإن كان المال كثيرا والسفر بعيدا، كانت له النفقة والكسوة، وإن كان المال متوسطا يحجب به اجتماع النفقة والكسوة ولا يضر به انفراد النفقة، كانت له دون الكسوة، وإن كان قليلا لم تكن له شيء، وإن كان السفر قريبا والمال كثيرا، كانت له النفقة دون الكسوة، وإن كان قليلا لم تكن له كسوة ولا [2] نفقة، والنفقة والكسوة أو النفقة بانفراد [3] تجب للعامل إذا كان السفر والخروج والرجوع لأجل المال، أو الخروج دون الرجوع. وإن كان خروجه لغير سبب المال كانت له [4] في الرجوع دون الخروج، وإن كان جميع سفره ابتداؤه وانتهاؤه لغير سبب المال، لم يكن له في جميع [5] سفره ذلك شيء، فإن خرج بالمال من بلده إلى غير بلده كان ذلك له في سفره [6] ورجوعه؛ لأن المال سبب تكلفه بجميع ذلك، فإن خرج من غير بلده إلى بلده [7]

كان له [8] ذلك في الرجوع دون الخروج. وإن كان له أهل بالبلدين لم يكن له في جميع سفره شيء؛ لأنه كان يتكلف ذلك قبل أخذ المال، وروي عن أشهب: أن له ذلك في ذهابه ورجوعه، دون مقامه في (1) قوله: (كان في) قوله: في (ر) : (كانت) . (2) قوله: (كسوة ولا) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (وحدها) . (4) قوله: (له) زيادة من (ر) . (5) في (ف) : محل الإشكال هنا مبيض له. (6) في (ر) : (سيره) . (7) قوله: (إلى بلده) ساقط من (ر) . (8) قوله: (له) زيادة من (ر) .

أهله [1]. ومحمل قوله على أن للعامل عادة في الوقت الذي يخرج فيه إلى أهله، ثم خرج الآن قبل ذلك لأجل المال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's expenses from a bida'ah (investment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5466)

وقال مالك في "كتاب محمد" فيمن كانت بيده بضاعة: له أن ينفق منها إذا كانت كثيرة كالقراض، قيل له: أينفق منها إذا كانت خمسين دينارا؟ [5] قال: من حد خمسين إلى [6] أربعين، وروي عنه أنه ينفق منها [7] إذا كانت خمسين (1) في (ت) : (بالسواء) . (2) في (ر) : (استعماله) . (3) في (ر) : (سلعة) . (4) في (ت) : (المال كثير) . (5) قوله: (أينفق منها إذا كانت خمسين دينارا؟) ساقط من (ر) . (6) قوله: (إلى) يقابله في (ت) : (أو) . وفي النوادر مثل ما في (ت) . (7) قوله: (منها) يقابله في (ت) : (منه) .

دينارا [1]. قال محمد: والبضاعة كالقراض في الكسوة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the agent's travel expenses in qirad when he has family at the destination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(لغير أهل) من المدونة: لو أخذ مالا قراضا بالفسطاط وله بها أهل فخرج به إلى بلد له فيها أهل، فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله.

Mas'alah: Can the agent charge travel expenses against a large consignment of goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

وانظر إن بعث معه بضاعة قال ابن رشد: وافق ابن القاسم مالكا أنها إن كانت كثيرة لها بال أن للمبضع معه. أن يفض نفقته على البضاعة وعلى ماله قياسا على القراض. انظر ثالث مسألة من كتاب البضائع.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the qirad agent travels for his own need?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3588)

ولو خرج في حاجة له وزع النفقة عليهما هذا هو ظاهر المدونة، وفي الموازية السقوط، وزعم اللخمي أنه المعروف. وعلى مذهب المدونة، ففي العتبية وغيرها: ينظر

قدر نفقته في طريقه، فإن كانت مائة والقراض سبع مائة فعلى المال بسبعة أثمان النفقة. وفي هذا التوزيع نظر لا يخفى عليك. أما الخارج لأهله فنص المدونة وغيرها على أنه لا نفقة له، ولعل اللخمي يرى أن هذه المسألة هي أصل المذهب، وأن مسألة الخروج للحاجة مخالفة لأصل المذهب، لكن قال صاحب النكت وغيره: إنما فرق مالك في المدونة بين المتوجه إلى أهله والماضي لحاجته؛ لأن الماضي إلى أهله لابد من المشي إليهم، والحاجة قد يكفاها وقد يبدو له عنها.

Mas'alah: What are the rulings on travel expenses and maintenance in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1731)

(لا إن سافر لحج أو غزو) أو صلة رحم لا ذهابا ولا إيابا (ولا فى ذهابه لأهله) زوجته المدخول بها ومثل الزوجة السرية (بل فى رجوعه ولا دواء) بخلاف الحجامة والحلق والحمام (وقطعها) أى: النفقة (دخول المسافر بزوجته) ولا يكف بالدعاء للدخول كما حققه بن (لا سفره بها) فينفق على نفسه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (واستخدم إن تأخل واكستى إن طال السفر) هذا من النفقة بالمعروفة (وإن قصد معه) أى: سفر القراض (حاجة) لا تسقط نفقته (ووزع ما أنفق) على الحاجة والقراض ـــــــ ثلث الدية وفى مجموعهما ما يبلغه أن ذلك فى ماله لا على العاقلة أهـ مؤلف على (عب) (قوله: لا أن ساف لحج) أى: بقصده أما إن سافر بقصد التجارة فمر بمكة لكونهما بطريقة وقصد الحج فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجر (قوله: قوله لا ذهابا ولا إيابا) لأنه فى عبادة ذهابا ورجوعا بخلاف الراجع من عند أهله (قوله: زوجته) وأما أهله غير الزوجة فكالأجانب على مقتضى كلامهم (قوله: بل فى رجوعه)

إلا أن يكون له أهل فيما رجع إليه فلا نفقة كما فى الحطاب (قوله: بخلاف الحجامة إلخ) فليست من الدواء بل من النفقة (قوله: وقطعها دخول المسافر إلخ) والظاهر أنه إذا طلقها طلاقا بائنا تعود له النفقة ولو كانت حاملا لأن النفقة للحمل لا للزوجة كذا كتب شيخنا تبعا لـ (شب) اهـ مؤلف على (عب) (قوله كما حققه (بن) خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) . (قوله: فينفق على نفسه) ظاهره ولو فى إقامته بالبلد التى سافر إليها وقيل: لا بناء على أن الدوام كالابتداء (قوله: ليس كالابتداء) أى: ابتداء التزوج (قوله: واستخدم أن تأهل) أى: جاز للعامل استخدام خادم يخدمه فى السفر إن كان من أهل الخدمة وإلا فلا كفى الحضر مطلقا لأن الاستخدام من جملة الإنفاق وهو إنما يكون فى سفر التجر ولابد من شروط الإنفاق المتقدمة فإن الخدمة أخص من النفقة وكل ما هو شرط فى الأعم فهو شرط فى الأخص كما فى حاشية المؤلف على (عب) . (قوله: إن طال السفر) بحيث امتهن ما عليه وإن لم يكن الموضع الذى سافر له بعيدا (قوله: هذا من النفقة إلخ) أى: فيشترط فيه شروطها المارة (قوله: لا تسقط نفقته) بأن لم تكن مما تقدم من الحج ونحوه (قوله: على الحاجة والقراض) أى: على ما ينفقه فى الحاجة وحدها وعلى ما ينفقه فى القراض وحده على ما فى الموازية وصححه

بالنسبة والنظر

Mas'alah: What is the ruling on the worker's reasonable expenses for travel in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2167)

وإذا جاز له النفقة على نفسه أنفق (ذهابا وإيابا بالمعروف) وجاز أن يكون قوله:

"بالمعروف" شرطا، وبه تكون الشروط خمسة. والمراد بالمعروف: ما يناسب.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a bida'ah by analogy with qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7203)

تنبيه: قال المواق: قال ابن رشد: وافق ابن القاسم مالكا إن كانت البضاعة كثيرة لها بال أن للمبضع معه أن يفض نفقته على البضاعة وعلى ماله قياسا على القراض. انتهى المراد منه. وقال الشارح عند قوله: "واستخدم" ما نصه: وهكذا قال ابن القاسم في المدونة. وزاد إن كان المال كثيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a person carrying a bida'a compared to qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7205)

الثالث: قد مر قول عبد الباقي: وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة لخ، قال الرهوني: ما ذكره عن ابن عرفة هو كذلك فيه، وعزا الأول لسماع ابن القاسم مع رواية محمد، وعزا الثاني لسماع القرينين، وعزا الثالث لرواية أشهب ثم قال: وصوب هو أي ابن رشد واللخمي والصقلي الثاني. انتهى. وقد أغفل عزو الأول لابن القاسم نفسه مع أنه مصرح به في سماع ابن القاسم الذي ذكره كما نقله ابن يونس آخر كتاب الوكالات، ونصه: ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المبضع معه ببضاعة أيحسب عليها من نفقة نفسه، قال: إن كانت كثيرة فذلك له، وأما التافه فلا. وقاله ابن

القاسم. انتهى. ومثله لأبي الحسن. وهذا يدل على رجحانه. ولذلك والله أعلم اقتصر عليه الأقفهسي. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the conditions for the worker's expenses in qirad regarding the sufficiency of capital and the purpose of travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2999)

لأنه حينئذ كالحاضر فإن بنى بها في طريقه لبلد التجر لم تسقط ولثانيها بقوله (واحتمل المال) بأن يكون كثيرا بالاجتهاد كما في الموازية لمالك ووقع له السبعون يسير وله ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد والثاني على القريب انظر تت ابن عبد السلام لو كان بيده ما لأن لرجلين وكل منهما لا يحتمل الإنفاق ومجموعهما يحتمله فإنها تجب على نصوص المذهب والقياس سقوطها وحجة كل في سقوطها ظاهرة ابن عرفة لم أر هذه الرواية لغيره ولثالثها وهو كون السفر للمال بقوله (لغير أهل وحج وغزو) فإن سافر لواحد منها فلا نفقة له والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها قديما والمتقدمة بنى بها حال سفره للتجارة وأما أقاربه غير الزوجة فهم كالأجانب هذا مقتضى كلامهم قاله د وفهم من المصنف في المحلين أنه لو سافر بزوجته فله النفقة على نفسه فقط في سفره ذهابا وإيابا وأما في إقامته بالبلد فانظر هل له الإنفاق بناء على أن الدوام كالابتداء أم لا وهو ظاهر كلامهم هنا بمنزلة بلد بنى بها بزوجة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ومثل الحج والغزو سفره لصلة رحم وسائر قربه فلا نفقة له في سفره ولا في رجوعه لبلد ليس بها قربة بخلاف سفره لأهل فله النفقة في رجوعه لبلد ليس له بها أهل والفرق أن سفر القربة والرجوع منه لله تعالى ولا

كذلك الرجوع من عند الأهل ويؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد في بحر كهند أو يمن ومر بمكة لكونها بطريقه وقصد الحج أيضا فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجر ولما ذكر أن النفقة تجب بالشروط المتقدمة ذكر لها شرطين أيضا فقال حال كون ما ينفقه أو كائنا ما ينفقه (بالمعروف) وكائنا (في المال) للقراض لا في ذمة ربه فإن أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فإن هلك أو زاو إنفاقه عليه بطرو حادث فيه لم يلزم ربه قال الوالد وينبغي إذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد اهـ. أي ويحتمل أن لا شيء له قياسا على قوله رد الجميع إن تبرعت بزائد (واستخدم) ـــــــ ونحوه في نقل ق (واحتمل المال) قول ز ابن عبد السلام لو كان بيده مالان إلى قوله ابن عرفة لم أر هذه الرواية لغيره الخ ظاهره أن هذا الكلام لابن عبد السلام وأن ابن عرفة اعترض عليه وليس كذلك ونص ابن عرفة وروى اللخمي أن حمل المالان باجتماعهما النفقة ولا يحملانها بانفرادهما فله النفقة والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه إنما دفع ما لا تجب فيه نفقة ابن عرفة لا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر وهي خلاف أصل المذهب فيمن جنى على رجلين ما لا تبلغ جنايته على كل منهما ثلث الدية وفي مجموعهما ما يبلغه أن ذلك في ماله لا على العاقلة اهـ. فالرواية للخمي والاعتراض عليه ولم ينقل ابن عرفة عن ابن عبد السلام في هذا شيئا (لغير أهل وحج) قول ز بناء على أن الدوام كالابتداء الخ هذا البناء مقلوب فتأمله وظاهر كلام خش على الصواب والله تعالى أعلم (بالمعروف في المال) قول ز ويحتمل أن لا شيء له قياسا الخ لا وجه لهذا القياس ولا يصح والصواب الاحتمال الأول والله أعلم (واستخدم

Mas'alah: What is the ruling on the worker's intention when bringing food in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3013)

وبتفسيرنا قصد التفضل بما مر سقط ما يقال لو قال عقب كغيره ما نصه لا أكثر إن كان له بال وإلا الخ لطابق النقل من أنه يمنع أن يأتي بأزيد إن كان له بال سواء قصد التفضل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's expenses in his hometown?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

دينارا النفقة، رواه ابن المواز في نقل الباجي، وعزاه ابن يونس لنقل محمد لا لروايته، وظاهر كلام الشيخ أنه لو كان يتجر به في بلده أنه لا ينفق منه، ولو كان ما ينفق منه يسيرا، وهو كذلك قال ابن العطار عن نوادر الإجماع أجمعوا أنه يأكل منمال القراض إن لم يسافر به إلا الليث قال: له أن يتغذى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله وفي المدونة قول الليث معزو له، وذكره ابن فتوح كأنه المذهب غير معزو لليث فقال من تجر في الحضر فليس له أن يأكل من مال القراض إلا أن يتغذى بالأفلس ونحوها، وأسقط قوله إذا اشتغل عن الانقلاب إلى أهله.

Mas'alah: How does the ruling on leftover food for the qirad agent differ from that of the mujahid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

قلت: ولا يعارض قول المدونة في نفقة العامل قول جهادها ما فضل عنه بعد أن رجع

إلى بلده من طعام أخذه من الغنيمة بغير إذن الإمام يأكل القليل، ويتصدق بالكثير؛ لأن طالبها هنا معين، وفي الجهاد غير معين، ونبه على هذا بعض شيوخنا وهو جلي واضح.

Sub-topic – Rulings on the Agent's Purchase of Goods and Personal Items

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking food and clothing bought by the deceased qirad agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

بطعام وكسوة ثم هلك الرجل فأراد الوصي أن يأخذ ذلك المال.

Mas'alah: What is Malik's view on the capital owner including the agent in a purchase after payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

ولذلك قال مالك: إن كان صح ذلك فلا أرى به بأسا. وقد مضى تحصيل القول في ذلك في أول سماع ابن القاسم. ورأى عيسى التهمة في ذلك مرتفعة من أجل أن الشركة على وجه المعروف.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a mudarib buying from the owner of capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

وقال الشافعي إذا كان مما يتغابن الناس فيه فلا بأس به والبيع منه كالشراء عندهم سواء

Mas'alah: What is the Maliki view on a slave's ownership of property in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

وقول مالك على أصله في أن العبد يصح ملكه لما بيده من المال ما لم ينتزعه منه سيده

Mas'alah: What is the ruling on restricting the types of goods the agent may purchase in a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2978)

1359 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضان وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting a defective item with proper consideration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

قال: ولو رضي العامل بالعيب على وجه النظر جاز وإن حابى فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent in qirad who buys goods for himself with his own funds while managing the partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4328)

[من دفع لآخر سلعة يبيعها بأجر و يشترى بالمال ما ترجى فائدته يرجو أن يبيعها له بتوزر بأجرة معلومة ، و أذن له فى أخذها بعد بيعه من تحت يده و أذن له أيضا أن يشترى ببقية المال من تورز ما ترجى فائدته و أخذ ثلث الربح ، و قال له رب المال إن وجدت هناك فاشترها لى ، فقال العامل لا اشتريها إلا لنفسى بمالى ، و أخذ الرجل من الرجلين أيضا ما يحمله إلى ذلك المكان و يبيعه بأجرة معلومة ، فمضى الرجل لهولاء القوم و لم يمض لنفسه شيء فمضى الرجل و باع بالمال ما حمل و اشترى للأول ما ترجى فائدته و اشترى لغيره لبعضهم بما صح له ذهب و اشترى لنفسه بكراء دوابه و بإجارته و بدنانير أخذها سلما على الزيت و يسلف من مال الأول دينارا أو نصف دينار ووزنه فيما بقى من ثمن كسوة ، ووصل العامل سالما و دفع لكل واحد ماله فادعى الأول أن كل ما أتاه لنفسه فهو من ماله فهو على القراض ، و قال العامل هو لنفسه اشتراه بما تقدم ذكره ، و عادته يحمل أموال الناس أمانة وأشهد أنه اشتراه على ما ذكر خيفة من حوادث الطرق .

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad claims he bought for himself after being prohibited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

فأجاب : إن قال إنما اشتريت لنفسى كان القول قوله مع يمينه و الربح له و الخسارة عليه ، و إن قال اشتريت للقراض فإن ربح كان الربح للقراض و الخسارة على العامل .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib farming or renting land with qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

وفيها: إن زرع دون شرط بأرض اشتراها أو اكتراها من مال القراض جاز إن كان بموضع أمن وعدل، وإن كان بموضع يرى أنه خطر ضمن، وسمع عيسى ابن القاسم: من اشترى بمال قراضه ظهرا أكراه فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on clothes purchased by the mudarib for travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

ابن رشد: كقول سحنون في نوازله: لا تؤخذ منه الثياب التي اشترى لسفره إلا أن يكون لها قدر وبال، وقال: ومثله لمالك في الموطأ، وهو استحسان لا قياس ليسارة

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3661)

عياض: في أصل الأسدية: أن صح فلا باس به، ومثله في كتاب عبد الرحيم، واختلف قول مالك فيه في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods from the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3661)

قلت: حمله ما وقع في السماع من قوله: لا بأس أن يشتري منه الثوبين على أنه

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

قال مالك في العتبية: لا خير فيه، ونحابه ناحية الربا، وروى عيسى عن ابن القاسم: إن كان بمثل رأس المال فأقل جاز ولا يجوز بأكثر منه، وقال ابن حبيب: قال أصحاب مالك: لا باس به، وغمزه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's exchange transactions with the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

قلت: عدم اطراد العلة إنما يقدح إذا ثبت في تماثيل الصورة التي وقع فيها التعليل، ومسألة الصرف غير مماثلة لصورة الشراء منه؛ ولذا علل ابن رشد كراهة الصرف منه بماله لتأخير الصرف، وعلل الباجي الكراهة فيهما بقوله: ربما أثر ذلك نقصا في المال يحتاج للعامل لجبره بعمله، وفيه نظر لاقتضائه منع ذلك ولو كان بما نض له من السلع التي اشترى للقراض، وقد قدم لابن رشد في ذلك الجواز قولا واحدا، وهو مقتضى تعليل ابن القاسم المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker contributing his own labor without stipulation in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

أو يضع معه، وفي عمل يد العامل من غير شرط

Mas'alah: What is the ruling on a worker borrowing from the qirad capital for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

وفي العامل يتسلف من المال لتجارة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent buying and having intercourse with a slave woman from the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

في العامل يشتري أمة من المال فيطؤها أو يطأ أمة من رقيق القراض أو يشتري ذا رحم منه أو من رب المال

Mas'alah: What is the ruling on craftsmanship as a tangible asset in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5451)

وقول ابن وهب ومحمد أن الصنعة تلغى بمنزلة تجره وسفره ليس بحسن؛ لأن ذلك ليس بسلعة ولا له عين قائمة فيباع، والنسج والصبغ والخياطة عين قائمة كالسلعة الموجودة، وأرى الإجارة على رب المال في تلك الصنعة؛ لأنه لم يشترها منه فيعمر ذمته بالعوض عنها, وإنما قال له: مالي وعملك فما رزق الله من فضل فبيننا، ولا من ابتاع سلعة على أنه يبيعها كان بيعا فسادا وما بيعت به لبائعها فكذلك هذين. وأرى أن

يكون شريكا بقدر صنعته ويفض ذلك بعد البيع فما قابل الصناعة كان له وما قابل المصنوع كان على القراض وللعامل فيه الأقل من المسمى أو قراض المثل، فإن اشترى العامل بعد ذلك كان شركة بينهما على قدر ما كانت الشركة في الثمن الذي بيع به [3]. (1) في (ر) : (صناعته) . (2) انظر: المدونة: 3/ 631. (3) قوله: (به) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on the worker mixing qirad funds with his own or others' funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5474)

باب في العامل بالقراض يخلط مال القراض بماله أو بمال غيره

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker mixing his own money with the qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5476)

فصل [في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent who buys a non-existent commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5502)

وهذا الجواب على أصل مالك وابن القاسم وقال غير ابن القاسم في "المدونة" : هو متعد، وهو بمنزلة رجل أخذ مالا على أن يشتري صنفا غير موجود فذلك قراض لا

يجوز، فإن اشترى غير ما أمر به كان متعديا، ويكون الفضل فيه إن كان لرب المال، وإن كانت وضيعة فعليه، ويعطى من الفضل على قراض المثل؛ لأني إن ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وببعض وبنصف رأس المال، فيكون قد نال بتعديه وجه ما طلب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who dyes a garment from his own funds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2780)

وقال أصبغ في العامل في القراض يصبغ الثوب من عنده فلم يعطه رب المال ما صبغه به، أنه يكون شريكا بما أدى. وفرق بأن له حصة في السلعة وهو مأذون له في تنمية المال، فكأنه صبغه بإذن ربه.

Mas'alah: What customary tasks is the worker in a qirad contract obligated to perform?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3575)

وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف، ولو استاجر عليه فعليه

Mas'alah: What is the ruling on the worker borrowing money and trading it alongside qirad capital?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=713)

واختلفوا في العامل يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض، فقال مالك: ذلك لا يجوز. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك جائز، ويكون الربح بينهما على شرطهما. وحجة مالك أنه كما لا يجوز أن يستدين على المقارضة، كذلك لا يجوز أن يأخذ دينا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing qirad capital with his own money or that of another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2158)

(وخلطه) : أي مال القراض فيجوز (وإن) خلطه العامل (بماله) إذا لم يشترط عليه ربه الخلط، وإلا لم يجز، وفسد وفيه أجرة المثل كما قدمه الشيخ وخلطه بمال غيره أو بماله (وهو الصواب، إن خاف) العامل (بتقديم أحدهما) أي المالين (رخصا) فيجب إن كان المالان لغيره فإن كان أحدهما له وجب أحد الأمرين. إما الخلط أو تقديم القراض ومنع تقديم ماله، فإن قدمه فخسر مال القراض ضمن. وقيل: معنى الصواب الندب فلا يضمن إن قدم ماله [حاشية الصاوي] وقال ابن زرب، يقضي به كالموهوب له المعين وحيث اشترط رب المال للعامل لم يبطل بموت ربه أو فلسه قبل المفاصلة؛ لأن المال كله بيده فكأن الربح هبة مقبوضة، وأما إن اشترط لربه فهل يبطل بموت العامل وتأخذه ورثته لعدم حوز رب المال له أو لا، بل يقضى به لرب المال بناء على أن العامل أجير لرب المال فكأن رب المال حائز له؟ قولان (اهـ) ملخصا من حاشية الأصل. قوله: [يكون قراضا فاسدا] : أي وهل يكون الربح للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل لكونه قراضا فاسدا انظره كذا في (عب) . قوله: [إذا لم يشترط عليه ربه الخلط] : بقي ما إذا شرط عليه ربه عدم الخلط، والحكم أنه يلزمه ذلك، فإذا خالف وخلط كان الربح بينهما والخسر على العامل. قوله: [فيجب إن كان المالان لغيره] :

أي كما لابن ناجي. قوله: [أو تقديم القراض] : أي الذي هو مال الغير. قوله: [ضمن] : أي على مقتضى الوجوب. قوله: [وقيل معنى الصواب الندب] : هو لبعض شيوخ ابن ناجي. قوله: [فلا يضمن] : أي لكونه لم يخالف واجبا.

فحصل للقراض رخص. ومثل الرخص في البيع الغلاء في الشراء.

Mas'alah: When may the worker in qirad purchase clothing from the capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2169)

(واكتسى) منه زيادة على النفقة (إن طال) زمن سفره ولو لم يكن بعيدا. والطول بالعرف. وهو ما يمتهن به ما عليه من الثياب أي مع الشروط السابقة، فالطول شرط زائد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman bought with qirad funds according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=943)

بالقيمة، على اختلاف في ذلك عنه. وقال مالك: تباع "." قال الشيخ أبو الوليد: "هذا إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فيها فضل فعلى ما تقدم من الاختلاف" .

Mas'alah: Is it permissible for the qirad agent to purchase goods from the capital owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

[مسألة:] ولا يجوز اشتراؤه -أي: العامل- من ربه -أي: رب المال- سلعا، كذا أطلق ابن الحاجب، وتبعه، مع قوله في توضيحه: هذا مقيد بأن يشتري منه سلعا للقراض، وأما أن يشتري لنفسه فجائز، نص عليه في العتبية. وظاهره: المنع، وظاهر المدونة: الكراهة.

Mas'alah: May the capital owner buy goods from the qirad agent without a prior condition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2398)

2442 - قال مالك: ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع , إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchased for qirad or for personal use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3007)

اشتراها للوطء أو للقراض وفي كلام د نظر قال تت وسكت عن حكم مال لو اشتراها ولم يعلم هل للقراض أو لنفسه فحمله مالك على أنها للقراض ولم يصدقه فتباع كما

تقدم وصدقه ابن القاسم فلا تباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما إن قامت بينة على شرائها للوطء لم تبع قولا واحدا وصوب ابن عرفة عدم الفرق بين شرائها للقراض أو لنفسه لأنه إنما أخذ للتنمية فشراؤه منه لنفسه لغو البساطي قلت نعم ولكن له من النماء جزء فلا يكون شراؤه لنفسه لغوا وإلا لزم أن لا تكون أم ولد إذا تأملت اهـ. وقوله إذا تأملت كذا بخطه ولعله محرف عن إذا حملت أو أنه لا تحريف وأن معناه مع التأمل

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent purchasing goods for himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1796)

قبل العمل أو بعده كان ما يشتريه قليلا أو كثيرا وعللوا المنع لأنه يؤدي إلى قراض بعروض لأن رأس المال رجع إلى ربه وكأنه دفع المال عروضا، وأما شراؤه سلعة لنفسه لا للتجارة فإنه جائز

Mas'alah: When may the qirad worker purchase clothing from the partnership funds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1798)

واكتسى إن بعد (ش) يعني أن عامل القراض يكتسي إن بعد سفره ويلزم من البعد طول الزمن فيؤخذ باعتبار لازمه فلا يكتسي في الزمن القصير. قوله إن بعد أي مع بقية الشروط السابقة وإنما سكت عنه لوضوحه لأن ما كان شرطا في الأعم [حاشية العدوي] دينارا كما هو مصرح به أي فينفق فيما زاد على السبعين كما صرح به غيره،

وقوله وله أن ينفق من الخمسين أي لا في أقل، وقوله وجمع إلخ لا يخفى أن هذا الجمع يرجع الأمر إلى الاجتهاد (قوله أن له النفقة في سفره ذهابا) أي على نفسه لا أنه ينفق على زوجته أيضا كما قاله اللقاني واعلم أن السرية كالزوجة والظاهر كما ذكروا أنه إذا طلقها طلاقا بائنا تعود له النفقة، ولو كانت حاملا؛ لأن النفقة للحمل لا للزوجة (قوله بناء على أن الدوام كالابتداء) أي دوام التزويج كالابتداء أي فينفق وقوله وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء أي فلا ينفق كذا مفاد عب أي دوامه لتزويج هذه المرأة كابتدائه له وقد أنفق في حال الابتداء فكذا في حالة الانتهاء، وقوله أم لا أي ليس دوامه لتزويج هذه المرأة كابتدائه أي فلا ينفق وفي شرح شب ما يفيد أنه لف ونشر مشوش وأن قوله بناء راجع لقوله أم لا أي دوامه للتزويج كابتداء التزويج في منتهى سفره أي فلا ينفق، وقوله وظاهر كلامهم إلخ أي فينفق ففي العبارة عليه لف ونشر مشوش فعلى كلام عب يكون ظاهر كلامهم الإنفاق وفهم بعض شيوخنا أن المعنى أن دوام السفر كابتدائه أي فينفق، وقوله ليس كالابتداء أي دوام السفر ليس كابتدائه فلا ينفق وهو معنى آخر للعبارة على فهم عب غير ما ذكرنا أولا وهو معنى صحيح والحاصل أنه تعارض الفهمان فهم عب وفهم شب وما المعول عليه منهما والأقرب ما ذهب إليه شب إذ لو كان لفا ونشرا مرتبا لقال أولا وهو ظاهر كلامهم والحاصل كما ذكرنا أنه على فهم شب يكون ظاهر كلامهم الإنفاق ويؤيده ما نقله شارحنا في ك من التقرير حيث قال وجد عندي ما نصه فلو سافر بزوجته ينفق ذهابا وإيابا وإقامته على نفسه انتهى (قوله لغير أهل) فلو سافر لواحد من الثلاثة سقط الإنفاق قصد المال أم لا وبعبارة أخرى سواء كانت هذه الأمور تابعة أو متبوعة (قوله لأحد هذه الثلاثة) أي إلا الأهل فإنه ينفق في الرجوع (قوله لا الأقارب) أي ما لم يقصد صلة الرحم (قوله ويؤخذ من هذا التعليل) أي من هذا الفرق فإنه في قوة التعليل (قوله متعلق بأنفق) أي مرتبط به معنى فلا ينافي قوله أي إنفاقا ملتبسا بالمعروف. (قوله من يخدمه

في حال سفره) أي لا في الحضر؛ لأن رضاه بعمل نفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه (قوله ولم يبن بزوجته) تبع فيه الشيخ أحمد ورده عج وتبعه عب بأنه خلاف ظاهر كلامهم قائلا وأما عدم البناء بزوجته وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا له أي الشيخ أحمد. (قوله فيؤخذ باعتبار لازمه) أي فيراد اللازم فيكون قوله إن بعد كناية من إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم الذي هو طول الزمن أي بحيث يمتهن ما عليه من الثياب (قوله؛ لأن ما كان شرطا في الأعم) أي وهو النفقة فهو شرط في الأخص أي

فهو شرط في الأخص والبعد زائد على الإنفاق. (ص) ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود (ش) يعني أن الإنسان إذا خرج لحاجة تتعلق به أي غير ما مر في قوله لغير أهل وحج وغزو فأعطاه إنسان قراضا ولو بعد أن اكترى وتزود لحاجته فإن النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروجه للحاجة وعلى قدر مال القراض فإذا كان قدر ما ينفقه في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وما ذكره المؤلف نص المدونة فقوله وإن بعد أن اكترى وتزود أي للحاجة كما قاله الشارح وفيه رد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذي خرج لأهله وعزاه للمعروف من المذهب وعزاه في اختصار المتيطية للمشهور وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها، وأما على حمله أنه اكترى وتزود للقراض فيكون ساكتا عن محل الخلاف (ص)

Sub-topic – Rulings on the Agent's Purchase of Relatives and Prohibited Persons

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent purchasing the father of the capital owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2772)

قال في كتاب الفرائض: وإذا اشترى العامل أبا رب المال ولم يعلم، عتق على الابن، وكان له ولاؤه، وعليه للعامل حصةربحه إن كان فيه فضل، وإن علم العامل وهو مليء: عتق عليه؛ لضمانه بالتعد، والولاء للابن، ويغرم العامل ثمنه للابن.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent who unknowingly purchases a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3665)

قال: وإن اشتراهم وهو لا يعلم ففي عتقهم على رب المال وعدم عتقهم مطلقا قولان لها ولابن القاسم في سماعه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys his son without profit and without intent to free him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3667)

اللخمي: أن لا شيء عليه إن لم يكن فضل أحسن؛ لأنه وكيل في المال لغيره، وفعله محتمل لقصد العتق وعدمه فأرى أن يحلف ما أراد عتقه وكان رقيقا.

Mas'alah: What are the scenarios when the qirad agent buys a relative who would be freed upon him?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1171)

فصل فأما إذا اشترى العامل من يعتق عليه فإن ذلك لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون عالما.

والثاني: أن يكون غير عالم. فأما الوجه الأول وهو أن يكون عالما فلا يخلو من وجهين. أحدهما: أن يكون موسرا. والثاني: أن يكون معسرا. فإن كان موسرا فلا يخلوا من وجهين: أحدهما: أن يكون فيه ربح. والثاني: ألا يكون فيه ربح. وكذلك إن كان معسرا لا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما: أن يكون فيه ربح. والثاني: ألا يكون فيه ربح. وأما الوجه الثاني وهو أن يكون غير عالم فلا يخلو أيضا من أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا فلا يخلو من أن يكون فيه ربح أو لا يكون فيه ربح، فتنتهي المسألة على هذا إلى ثمانية أوجه: أربعة في العالم، وأربعة في غير العالم لا زيادة فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys a relative who would be freed upon him while wealthy and with profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1172)

فصل فأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى

رب المال رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذي اشتراه به، لأنه لما اشتراه به وهو عالم أنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إلى رب المال ما يجب له من الثمن الذي اشتراه به في رأس ماله وحصته من الربح فيكون لرب المال أخذه بالأكثر. وقال المغيرة: يعتق عليه قدر حظه منه ويقوم عليه حظ رب المال يوم الحكم خلاف قول ابن القاسم أنه يكون عليه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad buys a relative who would be freed upon him while insolvent and with profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1173)

فصل وأما إذا اشترى أبا نفسه أو من يعتق عليه وهو عالم معسر وفيه ربح فقال في الكتاب إنه يباع منه بقدر رأس المال وربح رب المال، يريد يوم الحكم، فيدفع إلى رب المال ويعتق ما بقي إذا كان الثمن الذي اشتراه به مثل قيمته يوم الحكم أو أقل. وأما إن كان الثمن الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيتبعه بما يجب له من الزائد في ذمته. مثال ذلك أن يشتريه بمائتين، ورأس المال من ذلك مائة، وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون، فيباع منه لرب المال برأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم وذلك مائة وخمسة وعشرون، ويعتق الباقي، ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين، لأن الواجب له من المائتين التي اشتراه بها مائة وخمسون، بيع له منها بمائة وخمسة وعشرين وبقيت له خمسة وعشرون يتبعه بها. وإن أراد رب المال أن يأخذ من العبد قدر رأس المال وحصته من الربح يوم الحكم على ما يساوي جملته كان ذلك له لأنه أوفر لنصيب العامل الذي يعتق منه، لأنه إذا بيع منه لرب المال برأس ماله وربحه كان ذلك أوكس

لثمنه لضرر الشركة. وإن أراد

رب المال أن يأخذ من العبد برأس ماله وحصته من الربح ما كان يباع له منه لو بيع لم يكن ذلك له على ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم من كتاب الوصايا. وإن أراد أن يتبعه برأس ماله وحصته من الربح دينا في ذمته ويعتق عليه كان ذلك له على قياس قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad buys a relative who would be freed upon him while insolvent and without profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1174)

فصل وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو عالم معسر ولا ربح فيه فلا يعتق عليه ويتبع بقيمته دينا في ذمته، إلا أن يشاء ذلك رب المال ويرضى به، ولكن يباع ويسلم الثمن إلى رب المال، إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر فيكون لرب المال أن يتبع العامل في ذمته بالزائد لأنه قد رضي بذلك حين اشتراه وهو يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed automatically with qirad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

ومن كتاب محمد: وإذا اشترى من يعتق على رب المال، فهو حر بعقد البيع، فإن كان به عالما، ضمن الثمن، ولا شيء عليه إن لم يعلم، والولاء لرب المال في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying qirad goods from himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5503)

باب في العامل يشتري بمال القراض من نفسه [1]، وكيف إن كان ذلك برضا صاحب المال قبل العمل أو بعده؟ أو يشتري به من صاحب المال أو يبيع رب المال القراض من العامل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5503)

وهو موافق لقول مالك؛ لأنه أسقط المحاباة وأمضى البيع فيما بعد، ولم يجعله بمنزلة من اشترى بغير وكالة فيفيتها حوالة الأسواق على قوله وتكون القيمة كالثمن الصحيح ثم يكون على القراض نقصها وضياعها، وقد اختلف في هذا الأصل إذا وكل على الشراء فاشترى من نفسه، فقيل: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys a relative with no profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

ابن رشد: وكذا أيضا إذا لم يكن فيه ربح فإنه أيضا يعتق

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent mudarib unknowingly purchases a relative with profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

قال ابن رشد: فإنه يباع بقدر رأس المال وحصة رب المال يوم الحكم ويعتق الباقي.
صورة ثامنة: اشتراه وهو لا يعلم أنه يعتق عليه وهو أيضا معسر ولا فضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when an ignorant insolvent mudarib purchases a relative without profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

قال ابن رشد: حكم هذا حكم من اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر ولا ربح فيه فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله، لا فرق في هذا الوجه بين الموسر والمعسر انتهى بتقدي

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys a relative who would be freed upon him?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

الفرع الثاني: إذا اشترى العامل بمال القراض من يعتق عليه ولا ربح في المال لم يعتق عليه، كان موسرا أو معسرا. ولو كان موسرا وفي المال فضل لعتق عليه بقيمته إن كان غير عالم، وبالأكثر من قيمته أو ثمنه إن عالما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing a relative with qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7210)

ثمنه أكثر من قيمته غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن، وإن كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمها ما عدا حصته من الربح في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad buys a relative who would be freed upon the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3453)

وإن اشترى من يعتق على ربه عالما: عتق عليه، إن أيسر، وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله، وعتق باقيه، [منح الجليل] أن الحاجة أقل من مسافة القراض أو أكثر أو الإقامة فيها أكثر أو أقل من الإقامة في القراض، فلذا اعتبر القيمة لاختلاف النفقة، فلو سئل عن تساوي المسافتين والإقامتين لأجاب بما قاله في مسألة الصلح عن موضحتي عمد وخطأ أنهما نصفان. اهـ. والحاصل أنه ينظر كم نفقته لو ذهب في حاجته فقط وكم نفقته لو ذهب للقراض فقط وتفض النفقة على القيمتين، وهذا معنى ما في الموازية، كما في ابن عرفة، ونصه وفي الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض اهـ، أفاده البناني، وفيه نظر، إذ كلام المدونة صريح في أن التوزيع على نفقة حاجته ونفس مال القراض كما في العتبية، وإنما وجهه بتنزيل نفقة حاجته منزلة رأس مال قراض لرد بحث ابن عبد السلام، والله أعلم. (وإن اشترى) العامل للقراض (من) أي رقيقا (يعتق على ربه) أي المال لكونه أصله أو فرعه أو حاشيته القريبة حال كونه (عالما) بقرابته له. ابن عبد السلام هذا هو العلم المشترط هنا لا علمه بعتقه عليه (عتق) الرقيق الذي اشتراه العامل للقراض (عليه) أي العامل لتعديه بشرائه عالما (إن

أيسر) العامل، أي كان موسرا وقت الشراء فيغرم لرب المال رأس ماله وحصته من ربحه فيه قبل شراء الرقيق وولاؤه لرب المال (وإلا) أي وإن لم يكن العامل موسرا حين شرائه (بيع) بكسر الموحدة من الرقيق (بقدر ثمنه) أي رأس ماله كما في المدونة وابن الحاجب وغيرهما، لا الثمن الذي اشتراه العامل به، فلو عبر بذلك لكان أولى. ويدل على إرادته رأس المال قوله (و) قدر (ربحه) أي الذي يستحقه رب المال من ربح المال (قبل) الشراء ل (هـ) أي الرقيق، وأما ربحه في نفس الرقيق إن كان كشرائه بمائة وقيمته مائتان فلا يباع منه بقدر نصيب رب المال منه إذ لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه (وعتق باقيه) أي الرقيق على العامل، ومحل بيع بعضه إن وجد من

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib unknowingly purchases a relative in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2553)

وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما) أي: وإن لم يعلم بأن الذى اشتراه قريبه، فإنه يعتق عليه أيضا، لكن بقيمته [2]، وظاهره أنه يغرم [3] جميع القيمة وليس كذلك، بل يعتق نصيبه من الفضل، و [4] عليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس المال وربحه، وعند المغيرة: يعتق عليه بما ينوبه من قيمته يوم الحكم، وإن لم يكن عالما [5]. والضمير المثنى في كلامه، راجع إلى صورتي العلم وعدمه.

Sub-topic – Rulings on the Agent's Travel and Expenses

Mas'alah: What are the rulings on the worker traveling with the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1129)

فصل [11 – في سفر العامل بالمال] : للعامل أن يسافر بالمال إن أطلق العقد إلا أن يشترط عليه ترك السفر، وليس له أن يبيع بدين إلا أن يأذن له رب المال، فإن فعل ضمن والفصل بينهما [4] لأن (1) انظر: مختصر المزني ص 122، الإقناع ص 109، والمهذب: 1/ 387. (2) منه: سقطت من (ق) . (3) انظر: الموطأ: 2/ 691، المدونة: 4/ 58، التفريع: 2/ 195، الكافي ص 386 – 387. (4) انظر: المدونة: 4/ 61 – 63، التفريع: 2/ 194، الكافي ص 386.

العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به وقد عرف أن من عادة التجار التقلب بالمال حضرا وسفرا وطلب النماء فيه بسائر الوجوه، كما أنهم يتقلبون [1] به في سائر السلع بل قد علم من عادتهم أن من السلع ما يبتاع للسفر بها كما أن منها ما يبتاع للتربص به وقت تغير سوقه فالإطلاق محمول على العرف والنسيئة [2] بخلاف ذلك لأن إطلاق العقد لا يقتضي إخراج المال عن يده وتعليقه بذمة غيره وحبسه عليه، فإذا ثبت ذلك ضمن متى أنسأ المال أو شيئا منه ولم يضمن في السفر إلا أن يشترط عليه تركه، وله ذلك إذا كان مندوحة في الحضر تغنيه عن السفر وكذلك له أن ينهاه عن بعض السلع، ولأن له في غيرها سعة، ولأن نهيه عنها لا يمنعه التقلب في المال

وطلب الربح، وليس له أن يقصره على بعض السلع لأن منعه عن سلعة معينة بخلاف قصره على سلعة معينة لأن قصره يمنعه مقتضى العقد والمطلوب به من التقلب في المال ورجاء [3] النماء فيه لأن ذلك إنما يكون في الاضطرار المتسع فيه دون المضيق إلا أن يكون النوع الذي قصره عليه متسعا في الوجود يعتمد على مثله ولا يمنع القصر عليه من الربح في المال مأمون العلم في وقت من الأوقات فيجوز.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

أبو عمر: قال الشافعي: لا ينفق في حضر ولا سفر إلا بإذن رب المال، ولأصحاب ثلاثة أقوال: هذا وقول مالك، والثالث: ينفق في السفر بقدر ما بين نفقة الحضر والسفر.

Mas'alah: Does the qirad agent's marriage in a city affect his status as a traveler for maintenance purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3638)

قلت: الأظهر أن مطلق ابتنائه يرفع حكم سفره إن نازعه رب المال، وهو ظاهر لفظ التونسي إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده، وفي لفظ المدونة احتمال.

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's trading in residence and travel in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3657)

وفيها: للعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر إلا أن يقول له رب المال حين

دفعه بالفسطاط: لا تخرج؛ فلا يخرج، وإن لم يشترطه فليس له نهيه عن السفر إذا اشغل المال، ولو هلك رب المال بعد تجهزه به فله النفوذ به إلي حيث تجهز.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent dies after purchasing provisions but before traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1512)

1 - (مسألة) : فأما إذا اشترى به زاده وكسوته أو اكترى راحلة ليسافر ثم توفي قبل أن يسافر) فإن لرب المال أن يأخذ ماله ويأخذ ما ابتاع من نفقة وكسوة ولا رجوع له في مال الميت إن دخل ذلك نقص عما ابتاعه به وليس للورثة أن يقولوا لا بد أن نعمل فيه؛ لأن موروثهم لو كان حيا لم يكن له ذلك؛ لأن حقه لم يتعلق بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent travels with qirad capital but does not trade?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1512)

(مسألة) : وأما إن سافر به، ولم يبتع به شيئا فروى ابن المواز لرب المال إن مات وقد سافر العامل بالمال فليس للوارث انتزاعه منه وإن التزم نفقته، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية أن العامل إذا أشخص بالمال، ثم أخذه منه صاحب المال أن نفقته في الرجوع على رب المال فعلى رواية محمد أن السفر عمل في مال القراض وعلى رواية أبي زيد ليس ذلك بعمل وجه القول الأول أن التجارة عمل مقصود وتصرف معتاد

للتجارة فمنع أخذ مال القراض كالشراء، والبيع، ووجه القول الثاني أن المال باق على حاله لم يتغير فكان لرب المال أخذه أصله إذا لم يسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a worker traveling with a small amount of capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3345)

وقول ابن حبيب هذا خلاف قول ابن القاسم. قال سحنون: أما المال اليسير، فليس به أن يسافر به سفرا بعيدا. إلا بإذن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

وروي: بما زادت قيمة السلعة على مائة القراض، فإن كانت الأخرى حالة؛ فبالنصف إلا أن يدفعها ربه بلا شركة، وإن ابتاع لنفسه فلا خيار لربه، وله السفر به دون إذن على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on the agent traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5493)

باب في سفر العامل بالقراض قال الشيخ -رحمه الله-: سفر العامل بالقراض ومنعه على ستة أوجه: فإما أن يسافر به ولم يكن من صاحب المال حجر ولا إباحة، أو أباح له

السفر جملة، أو إلى موضع بعينه، أو قال: سافر به حيث شئت إلا موضعا لعينه، أو حجر عليه الخروج به عن [1] البلد، أو أوجب عليه السفر به وحجر عليه أن يتجر به في البلد. فاختلف هل له أن يسافر به إذا لم يشترط عليه المقام ولا السفر به؟ فقال ابن القاسم: له عند مالك أن يسافر به إلا أن يكون نهاه عن ذلك [2]. وقال مالك في "كتاب محمد [3]" : لا يصلح أن يشترط عليه ألا يسافر به [4]، وقال ابن حبيب: السنة ألا يخرج به إلا أن يأذن صاحب المال [5]. قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا كان العامل شأنه السفر كان له أن يسافر به إلا أن يشترط ألا يسافر به، وإن كان بزازا أو ذا صنعة شأنه الإدارة فليس [6] له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، وإن حجر عليه السفر به جاز ذلك إلا ما ذكره محمد عنه. والأول أحسن إذا كان الموضع واسعا لمثل تلك التجارة، وإذا كان على غير ذلك لم يصلح القراض، فإن فعل وخرج به كان متعديا وضامنا إن هلك المال، وإن أباح له السفر جملة أو أباح له موضعا بعينه، أو أباح له جميع (1) قوله: (به عن) يقابله في (ر) : (من) . (2) انظر: المدونة: 3/ 654. (3) قوله: (محمد) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 248. (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 260. (6) قوله: (له أن يسافر. . . صنعة شأنه الإدارة فليس) ساقط من (ر) .

المواضع إلا موضعا لعينه جاز، وإن شرط عليه السفر وحجر عليه أن يتجر به في الموضع الذي أخذه فيه لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه أصبغ في "العتبية" وقال فيمن أخذ قراضا على أن يخرج به من مصر [1] إلى البحيرة أو الفيوم [2] يشتري الطعام: لا بأس به. قيل له: فالموضع البعيد يخرج إليه مثل إفريقية يشتري بها؟ قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: يجوز أن يشترط عليه أن يخرج بالمال ولا يسمى بلدا بعينه، وإن سمى بلدا بعينه إذا كان [3] واسع المتجر ما لم يشترط عليه جلب ما اشترى هنالك،

أو يسمي سلعا يشتريها ويأتي بها، أو يحمل من هنا إلى هناك سلعا يبيعها، فذلك مكروه وهو فيه أجير [4]. قال الشيخ – رضي الله عنه: ويجوز على أصل أصبغ أن يقارضه على أن يتجر فيما يدخر كما جاز [5] أن يخرج ولا يشتري إلا من بلد كذا؛ لأن كل ذلك تحجير بل هو فيما هو حاضر أخف. وقول ابن حبيب أن ذلك يجوز إذا كان لا يشتري من ها هنا ولا يشترط عليه القدوم بما يشتري هناك ليس بالبين بل إذا ابتدأ الشراء والتجر من ها هنا أخف، وهذه العادة مع عدم الشرط ولو فسد ذلك بالشرط لفسد مع عدمه لأنها العادة، والعادة كالشرط، ولو أخذ القراض من عادته السفر وليس شأنه التجر في المقام فاشترى ما يجلس به للتجارة لكان متعديا. وكذلك إذا أخذ المال بزاز [6] صاحب دكان فاشترى غير صنعته وما يدار ولا يخزن ولا يدخر كان متعديا.

(1) في (ر) : (حصن) . (2) في (ر) : (القلزم) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ر) .

(4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 249. (5) في (ف) : (يذكره كما أجاز) . (6) في (ر) : (رأي) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's marriage expenses during a qirad journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(ولم يبن بزوجته) من المدونة: لو خرج بالمال إلى بلد فنكح بها فإذا دخل وطنها فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending from qirad capital when traveling for personal needs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1851)

ثم ذكر قول سحنون: إذا خرج في حاجة [10] نفسه، وأعطي مالا قراضا، فلا ينبغي (له) [11] أن ينفق [من] [12] المال الذي أعطي [13] قراضا، لأنه لم يكن (1) المدونة: 5/ 94. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 5/ 96. (5) كذا في ع، وفي ح: واعلم. (6) المدونة: 5/ 96. (7) سقط من ق. (8) في ح: وإنما. (9) المدونة: 5/ 97. (10) كذا في ع، وفي ح: حاجته. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ح، وفي ع وق: يعطى.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's expenses when traveling to his family or marrying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3587)

فرعان: الأول: قال في المدونة: ولو أخذ المال ببلد له أهل بها فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه؛ لأنه ذهب بها إلى أهله، ورجع بها إلى أهله. وقال أشهب: بل له النفقة في الذهاب والرجوع دون الإقامة. الثاني: قال في المدونة: وإذا تزوج بغير بلد إقامته فمن يومئذ تسقط نفقته. محمد: يريد: ودخل. اللخمي: وإن كان تزويجه لأجل قيامه للعمل بالقراض ولولا ذلك لم يقم ولا تزوج لم تسقط نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a qirad agent who travels for Hajj or jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3588)

تنبيه: يستثنى من الخارج لحاجة الخارج لحج أو لغزو. وفي المدونة: لا نفقة لهما. قيل لمالك: إن عندنا تجارا يأخذون المال قراضا فيشترون به متاعا يشهدون به المواسم،

ولولا ذلك ما خرجوا، هل لهم في المال نفقة؟ قال: لا نفقة لحاج ولا غاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع. الباجي: وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، لأن ما لله تعالى لا يشرك معه غيره. أصبغ: ولا نفقة له في إقامته في الحج إلا أن يقيم بعد انقضاء الحج للمال خاصة، فمن يومئذ تكون له النفقة. ولم ير اللخمي لهذا أثر، بل عارض الحج بمسألة الحاجة.

Mas'alah: May the agent in a qirad travel with the capital without the owner's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3599)

وله السفر على الأصح ما لم يحجر الأصح مذهب المدونة وهو المشهور، ووجهه أن عقد القراض يقتضي الإطلاق، والأصل عدم التقييد، ومقابله لابن حبيب قال: لا يخرج من بلد رب المال إلا بإ2نه. وقال سحنون: ليس له أن يسافر بالمال اليسير سفرا بعيدا إلا بإذن ربه. واعتبر اللخمي هنا قرائن الأحوال إن كان شأن العامل السفر فله السفر، وإن لم يكن ذلك من شأنه فليس له ذلك. فإن قلت: لم جاز له السفر في الإطلاق ولم يجز له في الإطلاق البيع بالدين، والسفر والدين مقصودان للتنمية؟ قيل: لأنه في السفر يخرج معه فلم يتهم في التغرير بالمال. وقوله: (ما لم يحجر) هو قيد في الأصح وهو ظاهر المذهب، ولمالك في الموازية: لا يصلح أن يشترط عليه ألا يسافر به والحجر على الأول مقيد بأن لا يكون استغل المال. ابن عبد السلام: في سلع تصلح للسفر،

قاله مالك في المدونة. انتهى. والذي في المدونة: يعني وإن لم يشترط ذلك، فليس له أن ينهاه عن السفر إذا استغل المال.

Mas'alah: What are the rules for the worker's expenses during travel in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=944)

ونفقته في الحضر على نفسه، وله في السفر نفقته بالمعروف ذاهبا وراجعا بالمال.

Mas'alah: What conditions must be met for the agent to spend from qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2758)

[شروط إنفاقه:] ولإنفاقه على نفسه شروط، أشار لأحدها بقوله: ولم يبن بزوجته التي تزوجها في سفره بغير بلده، فإن بنى بها سقطت نفقتها، وأطلق السقوط في المدونة بالتزويج، وقيدها ابن المواز بالبناء بها، وتبعه المؤلف. وأشار لثانيها بقوله: واحتمل المال الإنفاق؛ لكثرته، فلا نفقة له في اليسير، ولم يحد الكثير، ولمالك في الموازية: يرجع للاجتهاد، ووقع له: السبعون يسير، وله: ينفق في الخمسين، وجمع بينهما لحمل الأول على السفر البعيد، والثاني على القريب. وأشار لثالثها وهو كون السفر للمال بمفهوم قوله: لغير أهل وحج وغزو، فإن سافر لواحد منها فلا نفقة له، وإن كان له الإنفاق فهو بالمعروف عادة، وحيث وجب بالمعروف فهو في المال، لا في ذمة ربه، فلو أنفق العامل من مال نفسه، ثم تلف المال فلا رجوع له على ربه، وكذا لو زاد على

المال.

Mas'alah: What are the rulings on travel expenses and clothing in a qirad contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

باب الشرط في السفر و النفقة /124/ : إن اشترط رب المال على العامل زكاة الربح : جاز ، و إن اشترط العامل على رب المال زكاة الربح : جاز و إن كان المال يسيرا ، أو سافر به العامل سفرا بعيدا فلا نفقة له ، و لا كسوة في المال ، و إن كان سفرا قريبا : كانت له النفقة دون الكسوة ، و إن كان المال كثيرا و كان السفر بعيدا : كانت له النفقة و الكسوة ، و إن كان سفرا قريبا : كانت له النفقة دون الكسوة ، إلا أن يطول مقامه، فتكون له النفقة و الكسوة .

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital if the owner prohibits it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7174)

وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله يعني أنه يجوز للعامل السفر بمال القراض إن لم يحجر رب المال عليه السفر أي لم ينهه عنه قبل شغل المال أي قبل اشتغال العامل فيه بالعمل، وقوله:

"قبل" متعلق بيحجر، ومنطوقه صادق بصورتين أن لا يمنعه من السفر به أو منعه منه بعد الشغل، ومفهومه صورة واحدة وهي أن يمنعه من السفر قبل الشغل فلا يجوز له السفر

به حينئذ، قال عبد الباقي: وجاز للعامل سفره بمال القراض إن لم يحجر رب المال عليه قبل شغله، متعلق بيحجر أي إن انتفى الحجر عليه قبل الشغل، بأن لم يوجد أو وجد بعد شغله، فإن حجر عليه قبله لم يجز له السفر به وليس لرب المال أن يمنعه بعد شغل المال من السفر به، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا، وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل. انتهى. وقاله غير واحد، وقال الشبراخيتي: وجاز سفره عند الإطلاق على المشهور، ولذا قال: إن لم يحجر بأن ينهاه عن السفر قبل شغله أي المال أو قبل أن اكترى وتزود كما سيأتي. انتهى المراد منه. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: للعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط: لا تخرج من أرض مصر أو من الفسطاط فلا ينبغي أن يخرج، قال مالك: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر، قال ابن القاسم: وكذلك لو تجهز واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال فللعامل النفوذ به، وليس للورثة منعه وهم في هذا كموروثهم. انتهى. وقال سحنون: ليس للمقارض أن يسافر بالمال القليل سفرا بعيدا إلا بإذن رب المال. انتهى. وقال الشارح: والحاصل أن للعامل السفر عند الإطلاق لأن عقد القراض يقتضي ذلك وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: ليس له أن يخرج من بلد المال إلا بإذنه، وقال سحنون: ليس له أن يسافر بالمال اليسير سفرا يعيدا إلا بإذن ربه، واعتبر اللخمي قرائن الأحوال فإن كان من شأن العامل السفر فله ذلك وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the continuation of the qirad agent's expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7199)

وقال عبد الباقي: ولاستمرار النفقة على نفسه شروط أشار لأولها وجعل إن سافر موضوعا لأصل الإنفاق وما هنا لاستمرارها كما عبر به التتائي، فقال: "ولم يبن بزوجته" لخ، قال البناني: قوله ولاستمرار النفقة شروط لخ لا يصح بالنسبة لما بعد الشرط الأول؛ يعني بالأول قوله: "ولم يبن"

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's maintenance obligation when he marries and divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7200)

وقال الشبراخيتي: ولم يبن في البلد الذي سافر إليه للتجر فيه أو للشراء منه بزوجته التي تزوجها في سفره، وأما لو بني بها فلا تسقط النفقة كما يفيده النقل والسرية كالزوجة، ومثل البناء وجوب النفقة عليه بالدعاء بشرطه، والظاهر أنه إذا طلقها طلاقا بائنا تعود له النفقة ولو كانت حاملا؛ لأن النفقة للحمل لا للزوجة. انتهى. وللوانوغي في حاشيته عند قول المدونة: ولو خرج بالمال من بلده إلى بلدة فنكح بها وأوطنها فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه. انتهى، ما نصه: قوله فنكح بها، القابسي: يريد ودعي إلى الدخول لأنه إذا دعي لزمته النفقة للزوجة فيكون حينئذ مستوطنا. انتهى. ونقله ابن غازي وأقره. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and expenses for the worker in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7204)

الإنفاق. انتهى. وقال عبد الباقي: واكتسى إن بعد سفره حتى امتهن ما عليه بالطريق أو بموضع إقامته للتجر إقامة طويلة يحتاج معها للكسوة فإنها منزلة منزلة بعده كما في التتائي، وقوله: "إن بعد" أي مع الشروط السابقة وسكت عنه لوضوحه؛ لأن ما كان شرطا في الأعم فهو شرط في الأخص والبعد زائد على الإنفاق، وجعل ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة طولا معناه إذا احتاج لها وإلا لم يكن له ثم إنه إنما يكتسي مع البعد إن احتمل المال كالنفقة كما مر، وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها وكراهتهما فيها ثلاثة أقوال كما في التتائي عن ابن عرفة، واقتصر الأقفهسي على أنها مثله. انتهى. قوله: أو بموضع إقامته للتجر لخ انظر عزوه للتتائي وهو في المدونة وغيرها، وانظر نص المدونة في المواق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when he takes a qirad while already traveling for his own need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7205)

البناني: في كلامه نظر بل لم يرتضه ابن عرفة ولم يقل ذلك، بل تعقبه عليه ونصه: الصقلي: فيها لمالك إن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض. اللخمي: من أخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فمعروف المذهب لا شيء له كمن

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing for the agent in a qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=266)

الثاني: في حكم النفقة والكسوة:

Mas'alah: What are the rulings on the worker's expenses from qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3185)

المسألة الثالثة في نفقة العامل من مال القراض ولا يخلو العامل من أن يكون في السفر أو في الحضر، فإن كان في الحضر: فلا يخلو من أن يكون في موضع استيطان أم لا. فإن كان في موضع له فيه استيطان: فلا نفقة له. وإن لم يكن فيه استيطان كالغريب المقيم في بلد ليس له فيه أهل، ولا هي له بوطن: فهذا تكون له النفقة، ووجهه: أنه إذا كان غير مستوطن تلك البلدة، ولا فيها أهل، فما حبسه فيها إلا العامل بالمال، فصار كالمسافر. وإن كان في السفر: فالسفر ضربان: سفر القرب والطاعات، وسفر طلب المتاجر والحاجات. فأما سفر البر والطاعات كالسفر إلى الحج، أو إلى الغزو إذا خرج بمال القراض: هل تكون له فيه النفقة أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا نفقة لحاج ولا لغاز في طوري الإياب والذهاب، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن لهما النفقة من مال القراض في الإياب والذهاب، وهو قول ابن المواز. والثالث: التفصيل بين الإياب والذهاب؛ فتكون له النفقة في الذهاب دون الإياب، وهذا القول يؤخذ من المدونة من مسألة المسافر في طلب

الأرباح؛ حيث قال: "فإذا رجع إلى أهله لم يأكل منه" ، إلا أن المشهور ما بدأنا به ألا

نفقة لهما. ويتخرج في المسألة قول رابع: أن النفقة تقصي على قدر نفقته في سفره إلى الحج، وعلى مال القراض، وهذا القول يؤخذ من "المدونة" من مسألة الذي سافر إلى حاجته، ثم أخذ مالا قراضا، حيث قال تقصي النفقة، على ما سنبين كيفية التقصيص إن شاء الله. فأما الوجه الثاني وهو السفر في طلب المآرب والحاجات فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون في موضع استيطان، فللمذهب في ثبوت النفقة وإسقاطها على قولين: أحدهما: إسقاطها في طوري الإياب والذهاب، وهو مذهب المدونة وعليه الجمهور. والثاني: ثبوتها فيهما، وهو قول أشهب فيما رواه البرقي عنه في "المدونة" . فإن سافر من موضع استيطان إلى غير استيطان، فهل تكون له النفقة في طوري الإياب والذهاب؟ فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون السفر بعيدا والمال كثير. وإما أن يكون السفر قريبا، والمال قليل. وإما أن يكون السفر بعيدا، والمال قليل. وإما أن يكون السفر قريبا، والمال كثير. فأما الوجه الأول: إذا كان السفر بعيدا والمال كثير، فله الأمران جميعا –الكسوة والنفقة– في الذهاب، قولا واحدا، وفي الإياب قولان:

Mas'alah: What are the rulings on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3432)

و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلعا لبلده (إن لم يحجر) عليه ربه أي يمنعه من السفر به (قبل شغله) أي المال بسلع السفر بأن لم يحجر عليه أصلا أو حجر عليه بعد شغله بها فلا يعتبر. ومفهومه أنه إن حجر عليه قبل شغله فليس له السفر به. سحنون – رحمه الله تعالى – ليس للمقارض أن يسافر

Mas'alah: What is the ruling on the agent bringing food in qirad and the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3473)

ووسع أن يأتي بطعام كغيره، إن لم يقصد التفضل، وإلا فليتحلله، [منح الجليل] (تنبيهات) الأول: تت لم يذكر تقييد الوصية بالقراض الوديعة بكونها لمن لا يهتم في الإيصاء له مع قول ابن رشد أنه تقييد صحيح لا اختلاف فيه، إما لوضوحه أو استغناء بما تقدم في الإقرار. الثاني: ابن عاشر قوله في الصحة إلخ الظاهر تعلقه بوصية. البناني وهو ظاهر. الثالث: طفي قوله وتعين بوصية إلخ أي في مرضه، إذ هي مفروضة كذلك، ففيها وإن أقر بوديعة بعينها أو قراض بعينه في مرضه وعليه دين ببينة في صحته أو بإقرار في مرضه، هذا قبل إقراره بذلك أو بعده فلرب الوديعة أو القراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه. اهـ. وعلى هذا الفرض يأتي التقييد بمن لا يتهم عليه كما قيدها به أبو الحسن فقال قوله أو بإقراره في مرضه يريد لمن لا يتهم عليه. اهـ. وفيها في كتاب الوديعة وإن قال عند موته هذا قراض فلان وهذه وديعة فلان فإن لم يتهم صدق. اهـ. أما الإقرار في الصحة فيقبل مطلقا إن كان غير مفلس، وعلم من كلامها أن قول المصنف في الصحة والمرض متعلق بمحذوف لا يقدم أي قدم على الديون الثابتة في الصحة أو المرض، وبهذا قرر في توضيحه كلام ابن الحاجب الذي هو كعبارته هنا. اهـ. والظاهر تقرير ابن عاشر، والله أعلم. (ولا ينبغي) أي لا يجوز (لعامل) في مال القراض (هبة) لشيء من مال القراض (أو تولية) أي بيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها بلا ربح إذا لم يخف من بيعها بناقص عنه لتفويته حصة رب المال من ربحها (ووسع) بفتحات مثقلا الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، أي جوز للعامل (أن يأتي) عامل القراض (بطعام) من مال القراض ليأكله مع غيره (ك) طعام (غيره) أي العامل الآكل معه (إن لم يقصد) لعامل (التفضل) أي الزيادة على من يشاركه في الطعام (وإلا) أي وإن

قصد التفضل

Mas'alah: When is the worker in a qirad entitled to expenses during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2565)

ص (لغير أهل) ش: فإن سافر من بلد له بها أهل إلى بلد له بها أهل أيضا فلا نفقة له في ذهابه، ولا في رجوعه، ولو أخذه من بلد ليس فيه أهله، ثم خرج إلى بلد له فيها أهل فلا نفقة في ذهابه، ولا في إقامته، وله النفقة في رجوعه قاله في المدونة.

Mas'alah: Is the worker in a qirad entitled to medicine and cupping expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2565)

ص (لا دواء) ش قال أبو الحسن قال الباجي

وله أن يحتجم ويحلق رأسه ويفصد ويدخل الحمام إن احتاج إليه انتهى. ، وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب وللعامل نفقته في السفر، وفي إقامته بغير وطنه بالمال بالمعروف هكذا في المدونة أي من غير سرف من طعامه وشرابه وركوبه ومسكنه أشهب عن مالك وحجامته وحمامه قالوا: وليس له دواء انتهى.

Mas'alah: What are the rules for the qirad agent's expenses and hiring help?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2408)

(7) باب النفقة في القراض 2452 – قال مالك: الأمر عندنا فيمن دفع إلى الرجل مالا قراضا إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة، فشخص فيه العامل، إن العامل يأكل ويكتسي بالمعروف بقدر المال، وليس للعامل أن يستنفق من المال، أو يكتسي ما كان مقيما في أهله , إنما النفقة للعامل إذا شخص من أهله في المال، وكان المال يحمل النفقة , فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو فيه، فلا نفقة له في المال ولا كسوة، وإنما للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لايقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لايقوى عليه ولا ينبغي للعامل أن يتولى منه شيئا، ولا يكافئ فيه أحدا، فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام، ويأتي بطعام، فأرجو أن يكون ذلك له واسعا إن شاء الله، إن لم يتعمد أن يفضل عليهم، فإن تعمد ذلك، بغير إذن صاحبه، فعليه أن يتحلل منه، فإن حلله، فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثله، إذا كان شيئا له مكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses and clothing in a qirad partnership during travel according to Ibn Habib?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=911)

قال ابن حبيب (ومن قول مالك) أنه ينفق في قريب السفر في ركوبه وطعامه، ولا

يكتسى إلا في البعيد، قال محمد: والخمسون دينارا كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on hiring and provisioning for qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2997)

(وإن بعد إن اكترى وتزود) قول ز لخروجه لحاجته كما في الشارح الخ على هذا عول طفى وهو الموافق للفظ المدونة لكن تعقبه الشارح بأنه تحصيل الحاصل قال إذ خروجه لحاجته يستلزم التزود لها وفي المدونة إنما ذكر هذا في أخذ المالين اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the worker to hire a servant and spend on medicine and clothing in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2998)

العامل أي أكرى خادما في السفر من مال يتحمله (إن تأهل) أي إن كان أهلا لأن يخدمه خادم وإلا لم يستخدم كفى حضر مطلقا لأن رضاه بعمله بنفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه وإن تأهل وأيضا الاستخدام من جملة الإنفاق وهو إنما يكون في السفر للتجر واحتمل المال كما مر فإن لم يحتمل المال لم يستخدم وأما عدم البناء بزوجة وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا لد وتقدم أن الركوب من جملة النفقة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها لا ما يعتبر في الخدمة والكسوة (لا دواء) بالجر عطف على مقدر أي أنفق لمعاشه لا لدواء والرفع اسم لا على أن لا عاملة

عمل ليس والخبر محذوف أي لا دواء كذلك قاله د أي ليس للعامل دواء والجملة حينئذ مستأنفة استئنافا بيانيا جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى أي أنه لما ذكر أن النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى السؤال عن الدواء هل كذلك أم لا ولا يخفى أن لا العاطفة غير العاملة إذ الأولى تقتضي مشاركة ما بعدها لما قبلها في إعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء حجامة وفصد وحلق رأس وحمام احتيج له وإنما هي من النفقة كما تقدم (واكتسى إن بعد) سفره حتى امتهن ما عليه بالطريق أو بموضع إقامته للمتجر إقامة طويلة يحتاج معها لكسوة فإنها منزلة منزلة بعده كما في تت وقوله إن بعد إن مع الشروط السابقة وسكت عنه لوضوحه لأن ما كان شرطا في الأعم فهو شرط في الأخص والبعد زائد على الإنفاق وجعل ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة طولا معناه إذا احتاج لها وإلا لم يكن له شيء ثم إنه إنما يكتسي مع البعد إن احتمل المال كالنفقة كما مر وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها وكراهتهما فيها ثلاثة أقوال كما في تت عن ابن عرفة واقتصر الأقفهسي على أنها مثله (ووزع) إنفاقه (إن خرج) العامل (لحاجة) لنفسه غير ما مر في قوله لغير ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the agent's clothing expenses during distant travel in qirad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

(وإنما يكتسي في السفر البعيد):

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1790)

وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله (ش) يعني أن العامل يجوز له أن يسافر بالمال قبل أن يحجر عليه ربه فإن حجر عليه قبل شغل المال فليس له أن يسافر به وليس لرب المال أن يحجر عليه بعد شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر بعيدا أو قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل.

Sub-topic – Rulings on the Agent Working with Debt as Capital

Mas'alah: What are the rulings on converting a debt into qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

ابن رشد: على قولها فيمن صرف دنانير بدراهم ثم أراد أن يصرفها منه بدنانير مخالفة لعيونها إن ذلك لا يجوز في المجلس ولا بعد اليوم أو اليومين والثلاثة حتى يبرأ من التهمة لا يجوز رده إليه قراضا إلا بعد أيام حتى يبرأ من التهمة، وعلى قول ابن حبيب في صاحب المال يعلم ضياع بعضه فيقول للعامل: اعمل بما بقي، يكون ذلك قراضا مؤتنفا يصح جعل الدين قراضا بمجرد إحضاره، وعن أشهب: إن نزل مضى وهو بعيد، وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب الكفالة: من جاء بدنانير اقتضاها من دينه فقال: هي رديئة فقال المدين: قبضتها من فلان، اذهب إليه يبدلها فضاعت في ذهابه بها ضمانها من الذاهب، إلا أن يكون الدافع قبضها منه ثم أعادها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a qirad loan in a different currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3298)

على ما قال ابن القاسم. وقال ابن وهب في المبضع معه بدنانير؛ ليشتري شيئا، فيسلفها، ثم استوجب ما أمرب به بدنيار، ثم قضاه فيه دراهم من عنده، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent working with qirad capital that is a debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

ولا بالدين عليه خلافا لأشهب، وعنه: يكره ويستمر دينا ما لم يقبض أو يحضره مع الإشهاد، فإن عمل [2] قبله فربح أو خسر؛ فله وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being appointed to collect or exchange debt before working with it as qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

ولو وكله على قبضه أو صرفه ثم يعمل به؛ منع وله [أ/177] أجره وقراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where dinars are given to be sold for dirhams before trading?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5443)

فصل [فيما إذا دفع إليه دنانير ليبيعها بدراهم ثم يشتري بالدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on including a pledge or deposit in a qirad contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=808)

قوله: (ولا برهن، أو وديعة، وإن بيده) ظاهره انطباق الإغياء عليهما معا، وإنما صرحوا به في الرهن فيما رأينا، ولو سلم فإنما ينبغي أن يجعل غاية ما بيد غيره لا ما بيده فيهما

معا، وفي بعض الحواشي: أن معناه: ولو كان قائما بيده لم يفت وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent is appointed to collect a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2532)

قوله: (كإن وكله على دين) أي: وكله على قبضه ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا. وقيده اللخمي بما [5] إذا كان على غائب ويحتاج إلى المضي إليه أو على حاضر ملي [6] وأما إذا كان [7] على حاضر موسر وليس إلا اجتماع العامل به فيقبضه منه فإنه جائز، إذ لا فرق حينئذ بين قبضه منه أو من ربه [8].

Sub-topic – Rulings on the Agent's Testimony and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding the obligation of the 'iddah in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

قلت: هو في العتبية تفسير من قول عيسى لقول ابن القاسم، قال ابن رشد: هو صحيح مبين لقول مالك، ويلزم العامل على ذلك على القول بلزوم العدة؛ لأنها عدة، وإن قال ذلك عند خروجه والمال بحاله فهو مكروه لا يلزم، ولا يفسخ به إلا أن يكون كالشرط.

Mas'alah: Is it required to intend the witnesses for security in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2765)

تنبيه ظاهر كلامه كالمدونة: عدم اشتراط قصد التوثق بها، والاكتفاء بحضورها لقبضه، وفي كلام غير واحد من الشيوخ تقييدها بأنها للتوثق؛ ولذا فسرها اللخمي بما في الوديعة.

Mas'alah: Is the worker's testimony regarding a bequest of the qirad accepted?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=449)

(وهو) أي العامل (إذا أوصى به) أي بالقراض ومثله الوديعة (مصدق) عينه أم لا عرف أصله أم لا كان عليه دين أم لا أوصى به. (في صحة أو مرض يستوثق) المريض به ويحاصص الغرماء إذا لم يعينه، ويأخذه إذا عينه، ويقدم فيه على الغرماء الثابتة ديونهم ببينة أو إقرار في الصحة أو المريض. هذا محصل ما نقله الشارح عن النوادر عن الواضحة عن مالك، وهو شامل لما إذا كان العامل مفلسا بل زاد إنه إذا عين ذلك في التفليس كان ربه أحق به، وإن لم يعرف قبل ذلك بقراض ولا وديعة، وإن لم يعينه في التفليس فلا شيء للمقر له مع الغرماء اهـ. وهذا الذي ذكره من أخذه المعين في التفليس وإن لم يعرف به هو قول في المذهب، ولكن المشهور خلافه. قال (خ) في باب الفلس، وقيل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله قال (تت) نبه بقوله بأصله على خلاف قول أصبغ: يقبل بلا بينة لمن لا يتهم عليه، وبقوله بأصله على خلاف قول مالك لا بد من شهادة البينة بالتعيين اهـ. وقد قيد الزرقاني وغيره قول (خ) هنا وتعين بوصية بما إذا كان المعين غير مفلس قال: كان مفلسا قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء كان صحيحا أو مريضا فإن لم تقم له لم يقبل سواء كان صحيحا أو مريضا اهـ. وهذا هو الصواب بخلاف تقييده المعين في باب الفلس بالصحيح قائلا: إن المريض يقبل تعيينه مطلقا وإن وافق كلام الشارح هنا. والحاصل أن الصواب تقييد التصديق المذكور في النظم بما إذا كان العامل غير مفلس وإلا لم يقبل إلا إن قامت بينة بأصله ليوافق المشهور والله أعلم، فإن هلك ولم يوص أخذ من تركته وإن لم يوجد قال البرزلي: ولا يقضي على التركة بالربح إلا أن يتحقق.

Sub-topic – Rulings on Disputes Between Partners and the Investor

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes between two agents and the investor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3371)

في اختلاف العاملين ورب المال

Mas'alah: What is the ruling on the death of the worker after partial work in a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5133)

وإن مات العامل قبل العمل نظر إلى قيمة الإجارة، فإن كانت مائة فأكثر والسلعة قائمة رجع شريكا فيها بقدر الإجارة وينقلب الخيار للمشتري، فإن رضي بعيب الشركة وإلا رد، وإن كانت الإجارة الثلث فأقل رجع بذلك قيمة عند ابن القاسم، وشريكا عند أشهب، وقال ابن القاسم أيضا: وتكون [6] الورثة بالخيار لدخول الشركة، وإن كانت السلعة قد فاتت استوى القليل والكثير ورجع عليهم في قيمة ما ينوب الإجارة. وإن مات بعد أن عمل نصف السنة كان قد صار إلى البائع جل الثمن وهو المائة ونصف العمل فيختلف هل (1) قوله: (وإن كان لا يقدر أن) يقابله في (ف) : (وإن كان يقدر على أن) . (2) في (ر) : (بقيمته) . (3) قوله: (رد) ساقط من (ت) . (4) في (ف) : (ينقصها) . (5) في (ر) : (البائع) . (6) في (ف) : (ويكون) .

Sub-topic – Rulings on Qirad with Non-Muslims

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to work as an agent or take qirad from a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3379)

من كتاب محمد: ولا يؤاجر نفسه من نصراني، ولا يأخذ ... منه مالا قراضا، ويفسخ ما لم يعمل، فإذا عمل ترك حتى ينض فيفسخ، وأفسخ الإجارة متى ما علمت، وله بحساب ما عمل على ما سميا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving a dirham to a Christian to buy something or entering into qirad with him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3379)

وكره مالك أن يعطيه درهما يشتري له به شيئا. قال محمد: فإن فعل، فلا يأخذ ما اشترى له، ولا يفسخ شراء النصراني إياه. قال ابن ميسر: بل يأخذه، وقد ساقى النبي أهل خبير وهم ينفقون من أموالهم وتجاراتهم، قال محمد: وكذلك إن قارضه فأفسخه وأرد إلى المسلم رأس ماله، وله دفع كرمه / إليه مساقاة إن كان لا يعصره خمرا، فإن قاسمه فأراد أن يعمل خمرا، لم يمنع، ولكن لا يعود المسلم على معاملته.

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an agent in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3585)

وكل، ويؤخذ منه أنه لا يقارض الذميكما لا يوكل.

Mas'alah: Can the worker pay zakat on qirad capital in the owner's absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2042)

قوله: "وصبر إن غاب" قال في النوادر من المجموعة، قال ابن القاسم: ولا يزكي العامل في غيبته عن رب المال شيئا، قال أشهب: إلا أن يأمره بذلك أو يؤخذ بذلك فتجزئه، ويحسبه العامل على ربه من رأس المال. قاله الحطاب، وغيره.

BAB 5

باب الربح والخسارة في القراض

The Chapter on Profit and Loss in Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Zakat on Profit and Capital in Qirad

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat of profit or capital in qirad and musaqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=957)

فرعان الأول في الكتاب يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل ورب المال ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل ويجوز في المساقاة على العامل ورب الأصل لأن اشتراط زكاة الربح يرجع الى ان العامل الربع مثلا لاربع عشره وذلك معلوم واشتراط زكاة المال قد تستغرق نصيبه من الربح فهو زيادة غرر في القراض فلا يجوز وأما المساقاة فالمزكى هو الثمرة وهي بمنزلة الربح في القراض

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the worker bears the zakat on profit?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=957)

وفي الجواهر قيل لا يجوز اشتراط حصة العامل على رب المال لاحتمال ان لا يخرج ربحه فلا يتوجه وروي لا يجوز اشتراط زكاة الربح على واحد مهما

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat on profit in a qirad contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2488)

فرع – في المقدمات في اشتراط أحدكما زكاة ربح المال أربعة أقوال جوزه ابن

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat on profit in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2489)

القاسم منكما في المدونة لرجوعه إلى جزء معلوم ومنعه من كليكما ويجوز لك دون العامل وعكسه مخرج غير منصوص على القول بأن المشترط يدفع المشترط عليه بالغرر إنما يكون في اشتراطك دونه فإن وجبت الزكاة نقص نصيبه وإلا فلا وأما اشتراطه عليك فيكون لك الفضل مطلقا والثالث يتخرج على القول بأن المشترط يكون لمشترطه إن لم يكن في المال زكاة ويتخرج الثاني على القول بأنه يكون بينكما إن لم تكن زكاة فيحصل الغرر بالتقديرين وحمل قول المدونة على الأغلب من أن النضوض لا تكون قبل الحول وإن كان المال دون النصاب فالغالب كما له وفي المنتقى يمتنع اشتراط زكاة المال عليه بخلاف زكاة ربحه لأنها قد تستغرق حصته ويجوز اشتراط زكاة المال عليك فإن شرط زكاة المال عليك من رأس مالك منعه ابن القاسم للجهالة وقيل يجوز لرجوعه إلى جزء معلوم

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=787)

باب زكاة القراض إذا عمل المقارض في المال عاما كاملا وجبت الزكاة في المال كله سواء كان في حصة العامل نصاب أم لم يكن مثال ذلك أن يكون المال عشرين مثقالا وقد تعاملا على النصف فزكاة جميع ذلك المال ثلاثة ارباعه على رب المال وعلى

العامل ربعه فإن تقاسما قبل حلول الحول بنى رب المال على حوله واستقبل العامل بحصته حولا وإن كان المال كله نصابا الا ان حصة رب المال دون النصاب فلا زكاة فيه عند ابن القاسم وقال سحنون وغيره فيه الزكاة إذا كان جميعه نصابا

Mas'alah: What is the ruling on zakat of qirad capital and profit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1738)

[زكاة القراض] في زكاة القراض قال: وقال مالك: لا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضرة رب المال، وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فإن ربح فيها العامل وحال الحول عنده، فإنه لا يخرج شيئا من زكاة رأس المال، ولا من ربحه، حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال؛ لأنه عند مالك، لا ربح له حتى يستوفي رب المال رأس ماله. وقال: إنما يخرج الزكاة عند المقاسمة قال: فقلت لمالك: أفيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين، أو لكل سنة مضت زكاة؟ قال: بل لكل ما مضى من السنين، لكل سنة زكاة، وإنما ذلك عندي في المال الذي يدار، إذا كان العامل يديره. وإنما يزكي لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع لكل سنة إن كان - أول السنة - قيمة المتاع مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلاثمائة، فإنما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوي المتاع. فإنما يزكي أول السنة مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلاثمائة، إلا ما ينقصه الزكاة كل سنة قلت: فلو ربح العامل دينارا واحدا في المال، والمال تسعة عشر دينارا وإنما عمل في المال يوما واحدا فربح هذا الدينار، فبدا له أن يرد القراض، وقد كانت إقامة التسعة

عشر دينارا عند ربها سنة، أيكون على المقارض في نصف ديناره هذه الذي ربحه في عمل يومه ذلك، فصار له في حصته زكاة؟ قال: لا؛ لأن رب المال ليس في رأس ماله وربحه زكاة، وربح العامل ليس هو لرب المال، فليس على واحد منهما زكاة قال: وقال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وقد زكى ماله ذلك، ومضى لماله ذلك بعد ما زكاه ستة أشهر، فعمل العامل به أربعة أشهر، ثم اقتسما، فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من الربح، وأخذ العامل حصته من الربح، ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله. قال: رب المال: يزكي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار له في حصته، وليس على العامل أن يزكي ما صار له في ربحه، إلا أن يحول الحول على ما صار له في ربحه، من يوم اقتسما وأخذ حصته، وفي يديه عشرون دينارا فصاعدا من ربحه، أو من مال كان له قبل ربحه إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة، فعليه الزكاة إذا حال على المال الحول، وربحه من يوم أفاده؛ لأنه إنما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح، فيستقبل به حولا، وهذا قول مالك.

Mas'alah: How is the nisab calculated for zakat in qirad according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=449)

ابن رشد: ولابن القاسم في اعتبار النصاب برأس المال وحظ ربه فقط أو به وكل الربح، ثالثها: الأول مع ما بقي منه للحول وحظ ربه النصاب بلوغ حظ العامل النصاب، وعلى الأول روى أبو زيد عنه: لو قبض بعض رأس ماله قبل الحول فالمعتبر بلوغ ما بقي منه للحول وحظ ربه النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3621)

عبد الحق: هذا تقريب، وحقيقته أنه أخذه على أن له ربع عشر الربح كله ونصف ما بقي بعد ربع عشره وجواب بعضهم بأن الأمر محمول على أن المفاضلة لا تقع إلا بعد حول ويرجو أن فيما دون النصاب بلوغه إياه بأنه احتمال غير راجح فلا ينفي الغرر؛ ولذا قال ابن رشد في المساقاة: إن كان الحائط كبيرا يعلم أنه تجب فيه الزكاة فقول المدونة أصح، وإلا فما في الأسدية أصح، وقول ابن عبد السلام: هذا الجواب وإن ضعف خير من الذي قبله لما يؤدي إليه الذي قبله من النزاع في قسمة الربح إن سقطت الزكاة عنه، يرد بأن النزاع عارض لهما على ال سوية فتأمله، وعلى الجواز لو

Mas'alah: What is the ruling on profit of remaining capital before it reaches two hundred in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

لربح الخمسين الباقية بحال قبل بلوغ المال مائتين.

Mas'alah: How is zakat on livestock in qirad divided between owner and agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3349)

هكذا في كتاب ابن المواز، وليس هكذا في المدونة، عن ابن القاسم. قال محمد: وهذا خلاف مالك وأصحابه في المسألتين، وإن أخذ خمسة قراضا، فحال الحول وعنده أربعون شاة، فأخذ الساعي فيها شاة، فهي على رب المال، فإن كانت قيمة الشاة دينارا،

فليقسما على الربح على أن رأس المال أربعة دنانير.

Mas'alah: How is zakat on livestock and crops in qirad calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=478)

وعجلت زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه وكذا زكاة حرثه (مطلقا) حضر أو غاب أدارا أو احتكرا أو اختلفا (وحسبت على ربه) من رأس ماله فلا تجبر بالربح كالخسارة وهذا إن غابت وأما إن حضرت فهل يأخذها الساعي أو ربها منها وتحسب على ربها أيضا أو من عند ربها تأويلان (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

و) جاز (زكاته) أي الربح المعلوم أي اشتراط زكاته (على أحدهما) رب المال أو العامل، وأما رأس المال فزكاته على ربه ولا يجوز اشتراطه على العامل (

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital and profit?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1120)

فصل زكاة القراض وإذا عمل المقارض في المال عاما وجبت الزكاة فيه كله، وإن لم يكن في حصلة العامل نصاب كامل. وإن اقتسما قبل حلول الحول بنى رب المال على حوله، واستقبل العامل بحصته حولا، وزكاه إن كان حصل له نصاب. ولا يجوز أن يشترط رب العمل زكاة المال على العامل في حصته ولا بأس أن يشترط واحد منهما زكاة الربح على الآخر في حصته منه لأنه جزاء معلوم. وإذا شرط أحد المتقارضين زكاة المال على صاحبه فإن وجبت في المال زكات أخرجت منه، وإن كان أقل من نصاب فجزء الزكاة لم اشترط. وإن كان العامل في المال عبدا أو مدبرا أو مدينا فلا زكاة عليه في حصته من

الربح عند ابن القاسم. وقال عبد الملك: الزكاة واجبة في حظه من الربح، وإذا كان رب المال عبدا أو مدبرا أو مدينا فلا زكاة في المال، وإن كان العامل ححرا غير مدين. وإذا كان المال نصابا وحصة ربه منه دون النصاب، فلا زكاة فيه

عند ابن القاسم. وقال سحنون وغيره: فيه الزكاة، إذا كان جميعه نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock purchased with qirad funds?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1124)

فصل في الأمة المشتراة من القراض إذا وطئها العامل وولدت وإذا اشترى العامل بالقراض غنما فزكاها ففيها روايتان: إحداهما: أن الزكاة على رب المال من راس ماله. والأخرى: أنها ملغاة من الربح، ثم يقتسمان الفضل

بعد ذلك.

Mas'alah: On whom is the zakat of livestock in qirad calculated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1165)

[حساب زكاتها على رب القراض:] وحسبت زكاة ماشية القراض المأخوذ منه على ربه، ولا يحسب على العامل شيء منها؛ لأنه كالأجير، فلو كان رأس المال أربعين، فاشترى أربعين شاة، وأخذ الساعي منها شاة تساوي دينارين، ثم باع الباقي بستين، فمذهب المدونة أن الشاة على رب المال، فيصير رأس المال ثمانية وثلاثين.

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2041)

وقال الأمير: والقراض يزكيه ربه لا العامل، وأراد بالقراض المال، ويخرج زكاته من غيره أو منه ويحسبه على نفسه، ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض بتوفيره، وهو ممنوع كالنقص إما ليسارة جزء الزكاة فتتسامح به النفوس، أو لأنه لازم شرعا فكأنه مدخول عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the issue with paying zakat from the qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2041)

وقال عبد الباقي: الرجراجي: وزكاته من عند ربه أو من المال مشكلة؛ إذ في إخراجها من عنده زيادة في القراض، ومن القراض نقص فيه. قاله الحطاب. ويجاب بأن هذا أمر مدخول عليه شرعا، بدليل جواز اشتراط جزء الزكاة على أحدهما كما سيذكره المصنف في باب القراض، وإن اقتصر هنا على أن ربه هو الذي يزكيه من غيره. انتهى.

Mas'alah: How is the objection about zakat from qirad capital resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2041)

قال محمد بن الحسن: هذا الإشكال سبقه به ابن يونس، وأجاب عنه بأن الزيادة الممنوعة هي التي تصل ليد العامل وينتفع بها، وهذه بخلاف ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is zakat on qirad capital and profit handled when the year passes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

ابن يونس: يريد، وقد مر على أصل هذا حول فليزك العامل حصته؛ لأن المال وجبت فيه الزكاة ولو أصاب أربعة أوسق ولرب المال حائط آخر أصاب فيه أوسقا، فليضم ذلك ويزكي ويقتسمان في بقي، وبه أخذ سحنون. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: From which funds is zakat paid in a qirad partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=806)

وعلى القول بأن الزكاة على رب المال في المال، هل يخرجها من رأس [مال] [4] القراض، أو من عنده؟ وظاهر "المدونة" : أن الشاة المأخوذة من [مال] [5] القراض تؤخذ من عينها، [ويوضع] [6] مقدار قيمتها من مال القراض، ويكون ما بقي هو رأس المال.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Maslamah's view on zakat in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=808)

[والثالث] [1]: أن الزكاة كالنفقة، وتسقط من الوسط، ويكون ما فضل من رأس المال بينهما نصفين، وهو قول محمد بن مسلمة.

Mas'alah: What are the three opinions on zakat on profit in qirad in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

وأما زكاة الربح: فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: On whom is zakat due on the profit in a qirad contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3428)

وزكاته على أحدهما وهو للمشترط؛ وإن لم تجب [منح الجليل] منه هدية. أبو الحسن الفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة، أو أنه في كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل. (و) جاز اشتراط (زكاته) أي الربح المعلوم من قوله وجاز جزء إلخ (على أحدهما) أي رب المال والعامل وإن لم تشترط على أحدهما فعلى كل منهما زكاة ربحه إذا كان رأس المال وحصة ربه من ربحه نصابا. ابن رشد لا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال لأنها واجبة عليه. واختلف إذا اشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه على أربعة أقوال، أحدها أنه جائز لكل واحد منهما وهو قول ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – لأنه يرجع إلى جزء مسمى، فإن اشترطت الزكاة على العامل صار عمله على أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره، وإن اشترطت على رب المال صار عمله على نصف الربح كاملا. (وهو) أي جزء الزكاة المشترط على أحدهما (ل) رب المال أو العامل (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (إن لم تجب) الزكاة في الربح لكون رأس المال وحصة ربه من ربحه أقل من نصاب أو لتمام العمل، أو رد رأس المال لربه قبل تمام الحول، أو لكون العامل رقيقا مثلا. ابن عرفة على جواز شرط زكاة الربح على أحدهما وتفاصلا قبل وجوبها، ففي كون جزئها لمشترطها على غيرها وله أو بينهما أنصافا. رابعها الربح بينهما على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل انظره .

Mas'alah: How is zakat paid on qirad capital when the year completes before the worker invests it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=875)

[فرع تم الحول على المال بيد العامل وهو عين قبل أن يستغله] (فرع) إذا تم الحول على المال بيد العامل وهو عين قبل أن يستغله قال سحنون: ويزكيه ربه، وإن استغل منه شيئا فلا يزكيه حتى يقبضه، وإن كان معه في البلد وهو مدير قوم لتمام حوله على سنة الإدارة، وإن كان محتكرا ورب المال مديرا، قال ابن القاسم: يقومه مع حصة ربحه دون حصة العامل، انتهى. من الذخيرة، وهذا مخالف لقول المصنف "أو العامل" فإنه يقتضي أن العامل إذا كان محتكرا فإنه يزكي كالدين، وهذا إن كان أكثر أو مساويا فهو جار على ما تقدم من اجتماع الإدارة والحكرة، والنصوص الصريحة هكذا ونحوه في ابن يونس

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=794)

على العامل إلا أن يرضى وفي كلام صر ما يفيد أن له تزكيته من غيره وكذا منه ويحسبه على نفسه الرجراجي وزكاته من عند ربه أو من مال القراض مشكل إذ في إخراجها من عنده زيادة في القراض ومن مال القراض نقص منه قاله ح ويجاب بأن هذا أمر مدخول عليه شرعا بدليل جواز اشتراط جزء الزكاة على أحدهما كما سيذكره المصنف في باب القراض وإن اقتصر هنا على أن ربه هو الذي يزكيه من غيره (

Mas'alah: What is the ruling on zakat in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2985)

قلت ما عللوا به المنع في باب القرض من اتهامه على قصد استدامة القرض موجود هنا فتأمل (وزكاته على أحدهما) قول ز قبل مرور حول من يوم عقد القراض الخ صوابه قبل مرور حول من يوم زكى الأصل أو من يوم ملكه وقول ز لا عشري رب المال فقط كما توهم الخ أشار به إلى قول الشارح المراد أن لمشترط الزكاة ربع عشر الربح ثم يقتسمان ما بقي اهـ.

Sub-topic – Zakat Calculation and Timing for Worker's Share

Mas'alah: What is the ruling on profit share in qirad when separation occurs before the zakat year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=957)

وإذا فرعنا على المشهور وتفاصلا قبل حول أو كان المال لا زكاة فيه فلا يشترط ربع عشر الربح مع حصته كما لو اشترط لأجنبي نصف الربح فأبى من أخذه فهو لمشترطه

Mas'alah: When is the worker in a qirad partnership required to pay zakat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

الثاني في الكتاب لا يزكي العامل وإن أقام أحوالا حتى يقتسما

Mas'alah: How is zakat calculated on the worker's share of qirad profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5736)

واختلف في زكاة حصة العامل من الربح. فقيل: إنها مزكاة على ملك رب المال لا يراعى شروط وجوب الزكاة المذكورة إلا فيه لا في العامل. وقيل: إنها مزكاة على ملك رب المال لا تراعى شروط وجوب الزكاة المذكورة إلا فيه لا في رب المال. وقيل: إنها مزكاة على ملكهما جميعا، فتراعى الشروط المذكورة فيهما جميعا. ولم

يجر ابن القاسم في ذلك على قياس؛ لأنه راعى الإسلام والحرية وعدم الدين في كل واحد منهما. واضطرب قوله في النصاب والحول، فله في النصاب ثلاثة أقوال: أحدها: وهو المشهور من قوله أنه لا يجب على العامل في حظه الزكاة حتى يكون في رأس المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة. والثاني: وهو قوله في رواية أصبغ عنه أنه لا تجب على العامل في حظه الزكاة حتى يكون في رأس مال رب المال وجميع الربح ما تجب فيه الزكاة. والثالث: أنه لا يجب على العامل في حظه من الربح زكاة حتى يكون في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه ويكون أيضا في حظه من الربح ما يجب فيه. وهذا القول تأوله محمد بن المواز على ابن القاسم ولا يوجد له نصا. والثلاثة الأقوال كلها استحسان ليست بجارية على أصل ولا قياس، إذ لم يعتبر في ذلك ملك أحدهما دون صاحبه على انفراد ولا ملكهما كما فعل في الحرية والإسلام وعدم الدين إذ اقتصر في النصاب على رأس المال وحصة رب المال من الربح دون أن يضيف إلى ذلك ما لرب المال من مال غير مال القراض، وعلى حصة العامل من الربح دون أن يضيف إلى ذلك أيضا ماله من مال حال عليه الحول فيتم به النصاب، وله في الحول قولان: أحدهما: أن العامل لا تجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولا من يوم أخذه وإن لم يعمل به إلا قبل أن يحول عليه الحول بيسير. قاله في الزكاة في المدونة، وله في القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وإن لم يقم المال بيده حولا إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، وإلى هذا ذهب ابن المواز وعليه حمل قول مالك، وهو الأقيس ألا يراعى في حقه

الحول كما لا يراعى فيه النصاب. والقول الأول هو أجرى على أصله وأظهر من مذهبه، وقد فرغنا من تحصيل القول في هذه المسألة في غير هذا الكتاب، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: When is zakat due on profit from a qirad when goods are sold after a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5771)

مسألة: يدفع إليه عشرة دنانير قراضا فيشتري سلعة فيبيعها بعد الحول بعشرين] مسألة وقال ابن القاسم في الرجل يدفع إلى الرجل عشرة دنانير قراضا فيشتري سلعة فيبيعها بعد الحول بعشرين دينارا أيزكونها مثل المساقاة؟ قال: لا حتى يبيعوها بثمن يكون في يدي صاحب المال من ماله وحصته من الربح ما يجب فيه الزكاة مثل أن يبيعها بثلاثين أو أربعين، أو نحو ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم من قوله في المسألة التي قبل هذه، وهو المشهور من قوله المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها، خلاف ما في سماع أصبغ عنه وعن أشهب، وخلاف ما مضى في سماع أشهب، وخلاف قول سحنون، وخلاف قول أصبغ من رأيه في سماعه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the agent's share of profit in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5784)

أكثر من الحصة من جميع الأربعين. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن العامل يجب عليه في حظه الزكاة وإن كان أقل من نصاب إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة، أو في رأس مال رب المال وجميع الربح ما تجب فيه الزكاة. وقد قيل: إنه لا يجب عليه في حظه من الربح زكاة حتى

يكون في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة، ويكون أيضا في حظه من الربح ما يجب فيه الزكاة، وهذا القول تأوله محمد بن المواز على ابن القاسم ولا يوجد له نصا، والثلاثة الأقوال كلها استحسان ليست بجارية على أصل ولا قياس، وقد مضى بيان هذا كله في رسم أوله مسائل بيوع من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad goods when the agent is a mudir and goods become stagnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5805)

قال محمد بن رشد: قوله: فاشترى العامل سلعة فبارت عليه دليل على أنه كان مديرا وإذا بارت على المدير سلعته فلا يخرج بذلك عن حكم الإدارة، فإذا كان في حكم المدير وإن بارت عليه سلعته وجب ألا يقوم رب المال مع ماله الذي يدير ما بيد مقارضه إذا كان يدار على ما في كتاب القراض من المدونة وفي غيرها من أن مال القراض لا يزكى إلا عند المفاصلة وإن أقام بيد العامل أعواما فيزكيه عند المفاصلة، لما مضى من الأعوام على قيمته ما كان بيده في كل عام زادت قيمته في كل عام أو نقصت، وقيل: إنه إن نقص في العام الثاني عما كان عليه في العام الأول زكاة للعام الأول على ما رجع إليه في العام الثاني إلا ما نقصته زكاة العام الأول، وإنما يقوم رب المال في كل عام ماله بيد مقارضه إذا كان هو يدير والعامل لا يدير قيل: فيزكي رأس ماله وحصته من الربح خاصة دون حصة العامل منه، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب زكاة العين، وقيل: بل يزكي رأس ماله وجميع الربح وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقد فرغنا من تفسير هذه المسألة في غير هذا الديوان والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the worker's share of profit in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

وليس هذا سنة القراض لأنه ليس بشريك في نماء ولا نقصان وإنما له إذا حصل رأس المال حصته من الربح حينئذ وله في الزكاة في حصة العامل في القراض قولان هذا أظهرهما في مذهبه

Mas'alah: How does zakat apply to qirad profits when the capital owner has other wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1346)

قال ابن المواز: قال أشهب: وإن أخذ أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حل حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة – يريد: وقد حل على أصل هذا حول – فليزك العامل حصته؛ لأن المال وجبت فيه الزكاة كمساقي أصاب أربعة

Mas'alah: How is zakat calculated in qirad when the rabb al-mal is a mudir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=449)

قلت: ظاهره ولو كان ربه مديرا، وسمعه إن كان ربه مديرا فقط قومه مع ماله كل عام وزكاه وحظه في ربحه.

Mas'alah: How is zakat calculated on the worker's share in qirad when capital is partially returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=450)

التونسي: لو رد لربه من ثمن سلع قراضه مائة رأس ماله لثمانية أشهر من يوم عمله وباع باقيها لتمام حوله بأربعين ففي زكاة العامل حظه إن كان النصف نقلا ابن عبدوس عن ابن القاسم قائلا: لو كان له ثلثا الربح لم تزك لسقوطها عن رب المال، ومحمد عنه اللخمي: هو أصله لقوله فيها: ما صار للعامل قبل تمام حوله فائدة.

Mas'alah: How is the zakat share allocated in qirad when profit shares differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3622)

الصقلي: عن رواية ابن وهب والمقدمات، وله عن سحنون وغيره قال: وهو أعدل، وقاله التونسي في شرط زكاة المساقات، وعزا الأخير لابن عبدوس، وعزو المقدمات للواضحة أنه لمشترطه قائلا: إن شرط على العامل أخذ أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره خلاف نقل الصقلي في الزكاة قبل ذكره الأقوال الثلاثة عن الواضحة يختص المشترط بربع عشر الربح، ويقسمان ما بقي وهو راجع للثلاث، وتوجيهه قول سحنون بهذا عنهما حظ الزكاة يقتضي كونه كذلك لو كان حظهما في الربح مختلفا، ونعني بالثالث قسم الربح على ما يجب لكل منهما منه بعد طرح حظ الزكاة من حظ من شرطت عليه، ففي قراضها بالنصف على تسعة وثلاثين للمشترط منها عشرون، وعلى الثلث للعامل على مائة وسبعة عشر له منها سبعة وثلاثون.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on zakat for the agent in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3349)

وابن القاسم لا يرى عليه شيئا في الوجهين حتى يصير للعامل عشرين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of zakat for the stipulating party in qirad if zakat was not yet due?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3005)

(وهي للمشترط إن لم تجب) ابن عرفة: على جواز شرط زكاة الربح على

أحدهما لو تفاصلا قبل وجوبها ففي كون جزئها لمشترطها على غيره أو له أو بينهما أنصافا، أو يكون الربح بينهما على تسعة أجزاء أقوال

Mas'alah: How is zakat on the worker's profit in qirad calculated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1165)

[زكاة ربح العامل:] وزكي ربح العامل، وزكاته على العامل إن لم يقل، بل كان نصابا فأكثر، وإن قل على المشهور بشروط خمسة، قاله ابن القاسم. أحدها: إن قام بيده حولا، فلا تجب قبله. تنبيهان الأول: لم ينبه المصنف على كون الوجوب على العامل إنما هو بعد

القسمة لوضوحه، ونص عليه في المدونة، فلو لم يقتسما فلا زكاة، ولو أقام أحوالا. الثاني: يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل أو رب المال، ولا يجوز اشتراط زكاة

رأس المال على العامل. وأشار للشرط الثاني والثالث والرابع بقوله: وكانا حرين مسلمين بلا دين عليهما؛ لأنهما ليسا [لـ] من أهل الزكاة عند فقد شرط منها. وأشار للشرط الخامس بقوله: وحصة ربه بربحه نصاب، فلو كان دون نصاب لم تجب زكاة ربح العامل. تنكيت إذا علمت هذا ظهر لك أن قول الشارحين: (يعني أن رب المال يزكي حصة العامل) خلاف مذهب المدونة، ولكنه أحد الأقوال في المسألة، وأن قول الشارح: (انظر المبالغة في كلامه؛ فإنها توهم أن رب المال يزكي نصيب العامل، وإن كان نصابا، وليس كذلك) وهم سرى له من إعادة ضمير (يزكي ربح العامل) لرب المال، ونسبه البساطي له وأقره.

Mas'alah: How is zakat calculated on the profit of the worker in a qirad partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2054)

"وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا" الخ، هو تكلم منه رحمه الله على شروط زكاة ربح العامل، وما مر له في كيفية زكاته، فكيفيتها إما أن يكونا مديرين أو العامل، أو محتكرين أو العامل، وفي كل إما أن يكون المال حاضرا أو غائبا، فإن كان المال غائبا وهما مديران أو العامل، فقال المؤلف: وصبر إن غاب فزكى لسنة الفصل إلى آخر ما ذكره من التفصيل، والزكاة للسنين على التفصيل المذكور جارية في المال كله ربح العامل وغيره، هذا المأخوذ من كلام المدونة وكلام ابن رشد في مقدماته وإياه تبع ابن عرفة، قال في المدونة في كتاب القراض: ولا يزكي العامل رأس المال ولا ربحه، وإن أقام بيده حتى ينض بيده ويحضر ربه ويقتسمان، فإن كان العامل مديرا زكى لكل سنة بقدر ما فيها من عين أو قيمة عرض، فإن كان أول سنة قيمة المتاع مائة

والثانية مائتين والثالثة ثلاثمائة زكى لكل سنة ما كان المبتاع يشري فيها إلا ما نقصته الزكاة كل عام. انتهى. وكذا قال ابن رشد في مقدماته فيما إذا كانا مديرين أو العامل: ومثل بمثال المدونة، وقال: يزكي لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع إلا ما نقصته الزكاة، ثم قال: وإن كانا غير مديرين أو العامل غير مدير وبيده الأكثر فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد، وإن كان رب المال مديرا والعامل غير مدير والذي بيده الأقل، فإن رب المال يقوم في كل سنة ما بيد العامل، فيزكي من ماله لا من مال القراض، قيل جميع المال بربحه كله، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: ربح المال وحصته من الربح خاصة لا حصة العامل، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، وإن كان المال حاضرا فقد علمت أن المعتمد أنه كالغائب، فلا يزكى إلا عند المفاصلة، فيأتي فيه: وفي ربح العامل ما تقدم في الغائب من التفصيل، وأما على ما درج عليه المؤلف من التقويم كل سنة ويزكى من غيره، فمذهب ابن حبيب زكاة جميع المال بجميع ربحه، لكن إنما قاله إذا كان رب المال فقط مديرا. كما تقدم.

Mas'alah: How is zakat on profit distributed between the qirad agent and the capital owner according to Ashhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=808)

والثاني: أنهم إذا بيعوا بربح، فالزكاة على العامل، ورب المال على قدر ما يكون الربح من جميع المال. وهو قول أشهب في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the relied-upon view on when the worker in qirad pays zakat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=793)

قال في ضيح وهو ظاهر المذهب قال طفى لا أدري كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه والثاني وهو المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ويزكي حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتي فيه قوله فزكى لسنة الفصل ما فيها الخ وهذا القول هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة الواضحة ولرواية أبي زيد وسماع عيسى من ابن القاسم وعزاه اللخمي لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة قال طفى وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of prior years' profit in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=794)

وسقط) عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها (ما زاد قبلها) لأنه لم يصل ليده ولم ينتفع به ولو زكاة العامل عن ربه لم يرجع به عليه لأنه لما أذن له الشرع في الصبر ولم يصبر لم يكن للعامل رجوع به ويبدأ في الإخراج بسنة ـــــــ

Mas'alah: How does the worker in qirad pay zakat on the capital and profit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=794)

كلام صر إلى آخر ما حكاه عن صر من التخيير لم أره فيه وما للمصنف هو الذي ذكره ابن يونس ونصه ويزكي رأس ماله وحصة ربحه ويزكيه من مال نفسه ولا ينقص من مال القراض اهـ.

Mas'alah: What are the rules for zakat on the worker's profit in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=557)

وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا (ش) يعني أن العامل هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في مال القراض عند المقاسمة لسنة واحدة على المشهور، ولو أقام بيده أعواما، وسواء كان العامل مديرا، أو محتكرا وسواء كان في حصته نصاب أو أقل بناء على أنه أجير لكن بشرط أن يقيم المال بيد العامل حولا كاملا من يوم أخذه. فقوله: وزكي بالبناء للمفعول ومعلوم أن فاعله العامل؛ لأن المال إنما يزكيه ربه وهو هنا العامل والشارح يقرأ زكى مبنيا للفاعل وضميره لرب المال وقد علمت ضعفه وقوله: إن أقام أي مال القراض فالضمير عائد عليه لا على الربح والمعنى يدل على المراد ولو قال المؤلف وزكى العامل لعام واحد ولو أقام أعواما ربحه وإن قل لكان أظهر .

Sub-topic – Conditions and Modification of Profit Shares

Mas'alah: What are the conditions for specifying profit shares in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2437)

الركن الخامس الربح وفي الجواهر له شرطان أن يكون معلوما مضبوطا بالجزء لا بالعدد احترازا من قوله لك من الربح ما شرط فلان أو لك من الربح عشرة دنانير ولا يشترط تخصيصه بالعامل بل لو شرطه للمساكين لأنها صدقة من العامل أولك لأنها هبة منافعه لك ووافقنا (ش) فيما تقدم ومنع (ح) تخصيصه بأحدهما لأن موضوعه الشركة فلا يغير وقال (ش) إن شرطته لنفسك فهو بضاعة أو له فهو قرض ونحن نجوز الأمرين لأن إسقاط الحقوق من مالكها مجمع عليه

Mas'alah: Can the profit share be changed after work has begun in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2438)

فرع – في الكتاب لك نقله بعد العمل عن النصف الى الثلثين له أولك كالزيادة في الجعل قال اللخمي يجوز ذلك قبل العمل وبعده عند ابن القاسم ومنع ابن حبيب بعد العمل للتهمة في عدم المعروف بل لطلب الاستمرار فإن تفاصلا جاز اتفاقا قال ابن يونس قال ابن حبيب إن كان المال عند الزيادة لا زيادة فيه ولا نقص جاز حركه أو لا لأن كليكما ملك المقاسمة وإلا فلا تهمة قيل إذا قبل رب المال بعد العمل الثلث وكان

له الثلثان فهي هبة مقبوضة مات رب المال أو فلس وإن كان ذلك للعامل فمات سقطت لأنها هبة لم تقبض

Mas'alah: What are the rulings on combining a loan with a qirad partnership and stipulating profit and loss shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3088)

قال: وإن كان كل العمل على رب المائة على أن الربح والوضعية نصفان كما تقدم فمن ضمنه الخمسين جعل له ربحها، ومن لم يضمنه جعل له لربها وللعامل أجر مثله في مائة وخمسين؛ لأنه عملها لربها، ويختلف في الأجرة عن خمسين، وإن شرطا الربح تصفان والوضعية أثلاثا جاز، وكانت المائتان قراضا على الربح، ولم يضر شرط خلف المائتين على أحد قولي ولم يتكم مالك في هذا الوجه، وإنما جازت إذا شرط الربح والخسارة نصفين، ولذا لم يجرها مجرى القراض، ولو علم من رب المائتين فصد المعروف في سلفه الخمسين لؤاخاة بينهما كان صحيحا، والهبة ماضية منتقلة الملك عن معطيها، ولو كان المال بينهما نصفين وربحه ووضعيته كمائتين، وكذا لو أخرج أحدهما مائتين، ولم يخرج الآخر شيئا على أن مائة منهما سلف أو هبة، فإن كان لصدقاة بينهما بحيث أنه لو لم تكن شركة فعل ذلك جاز، وإلا لم يجز ثم يختلف في ضمان السلف والهبة أو لا ضمان لمكان التحجير، وسمع ابن القاسم من دعا أخا له إلى أن يسلفه ذهبا ويشاركه بمثلها يتجران بها في موضعهما، أو يسافران جاز إن كان على الصلة والمعروف، وإن كان لنفوذ التجر فلا خير فيه، ثم قال: ولا خير فيه بحال، والأول أحسن وأحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the profit in a qirad when the amount of profit from the hire is

known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

قال ابن القاسم: فإن سوفه الربح، فإن علما مبلغ الربح من الإجارة، فذلك جائز، وأما على تخاطر، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional profit for one party in qirad or ijarah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

وكذلك روى عيسى، في العتبية، عن ابن القاسم، ومن كتاب محمد، قال: اختلف قول مالك في اشتراط الزيادة لأحدهما . يريد / في الإجارة أو قراض المثل. [7/ 250]

Mas'alah: What is the ruling on the parties agreeing to a different profit share after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

و) جاز (رضاهما) أي المتقارضين (بعد) أي بعد العمل وأولى بعد العقد (على ذلك) أي على جزء معلوم لهما قل أو كثر غير الجزء الذي دخلا عليه؛ لأن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the agent's share of surplus value in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1851)

وقال الشيخ أبو محمد: هو مطروح في الأم. وعلم [5] في كتاب ابن المرابط على فصل منه. وهو قوله: "إلا أن يكون فيها فضل، فيكون له من القيمة قدر رأس المال، وربحه" [6]. وقال: ليس المعلم عليه ليحيى، ولا أحمد.

Mas'alah: What is the condition for the profit share in a qirad contract regarding knowledge of the fraction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3576)

الربح: شرطه: علم الجزئية فلا يصح: ولك درهم هو ظاهر، واختلف إذا وقع ذلك، ففي الموازية عن مالك وأصحابه: إن ترك ذلك مشترطه بعد العمل صح، وتماديا عليه وأنكره يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for one party or a third party in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2751)

[مسألة:] وجاز الربح -أي: جعله كله- لأحدهما: رب المال أو العامل، أو لغيرهما أجنبي، وضمنه -أي: العامل- يضمن مال القراض في مسألة اشتراط الربح له؛ لأنه حينئذ كالقرض، فانتقل من الأمانة للذمة. وهذا إن لم ينفه -أي: الضمان- فإن نفاه فلا ضمان، وإن لم يسم قراضا، فإن سماه فقال: اعمل منه قراضا، لم يضمنه على المشهور. [مسألة:] وجاز شرطه -أي: العامل- عمل غلام ربه في الكثير، أي: رب المال. ابن

فرحون: مجانا، أو عمل دابته في المال الكثير. [مسألة:] وجاز للعامل خلطه، وإن بماله، والخلط هو الصواب، إن خاف بتقديم أحدهما –أي: المالين– رخصا في البيع أو الشراء، إذا كان لو قدم ماله رخص الآخر في البيع، أو قدم مال القراض على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit share after work has begun in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7168)

قوله: وفي قوله قل أو كثر إشعار لخ يوضحه قول الشبراخيتي عند قوله على ذلك ما نصه: ووجه الجواز بعد العقد وقبل العمل ظاهر لأن لكل منهما حينئذ الفسخ فكأنهما ابتدءا الآن العقد، ووجهه بعد العمل أن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك بخلاف الهدية المحققة. انتهى. وقال البناني عند قول المص: "ورضاهما بعد على ذلك" ما نصه: قال الحطاب فإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في موت رب المال أو فلسه لقبضه لها، وإن كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم الحوز، وخرج اللخمي قولا بالصحة قال في التلقين: ومال المتأخرون إلى النفوذ. انتهى من التوضيح. وأصله لابن عبد السلام. وقد ناقض أبو الحسن هذه المسألة بما في القرض من امتناع مهاداة المتقارضين، وأجاب بأن الهدية هنا غير محققة لإمكان أن لا يحصل ربح أصلا بخلاف الهدية هناك فإنها منفعة محققة. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between conditions for initial spending and its continuity in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7200)

بزوجته "فإن قوله:" واحتمل المال "وما بعده شرط في أصل الإنفاق لا في استمراره. انتهى. والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What was 'Umar's objection to Abu Musa's transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2554)

(نكتة:) قال في المنتقى أيضا: وقول عمر: أكل الجيش أسلفه إلخ؟ تعقب منه لفعل أبي موسى، ونظر في تصحيح أفعاله، وتبيين لموضع المحظور منه؛ لأنه لا يخفى على عمر أنه لم يسلف كل أحد من الجيش، وإنما أراد أن يبين لابنيه موضع المحاباة لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا مما كان يتورع عنه أن يخص أحد من أهل بيته أو ممن ينتمي إليه بمنفعة من مال المسلمين لمكانه منه وقوله: أديا المال وربحه نقض منه لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه قال ابن دينار: وإنما كره تفضيل أبي موسى لولديه، ولو لم يكن يلزمهما، وهذا على قولنا: إن أبا موسى استسلف المال وأسلفهما إياه لمجرد منفعتهما، وإن المال كان بيده على وجه الوديعة، وأما إذا قلنا: إنه بيده على وجه التثمير والإصلاح فإن لعمر تعقبه، والتكلم فيه، والنظر في ذلك لهما وللمسلمين بوجه الصواب وقوله: لولديه بعد اجتماع عبيد الله وعبد الله أديا المال وربحه إعراض عن حجة عبيد الله؛ لأن المبضع معه يضمن البضاعة إذا اشترى بها لنفسه، وإن دخلها نقص جبره، ومع ذلك، فإن ربحها لرب المال انتهى باختصار

Sub-topic – Consequences of Capital Loss Before or During Work

Mas'alah: What is the ruling on a missing deposit or qirad when the deceased leaves no will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2458)

خلاف قال اللخمي إذا لم توجد الوديعة ولم يوص بها اختلف هل تكون في ذمته أم لا وعلى القول بعدم كونها في الذمة لا يكون القراض في الذمة بل أولى لإمكان تسلف الوديعة بخلافه شرعا وإذا خلف مالا ولم يكن معه مال لنفسه فإن محمله على أنه للقراض قليلا كان أو كثيرا إلا أن لا يشبه فيكون لصاحب القراض ما يشبه والزائد ميراث وإن كان معه مال لنفسه يعلم قدره ووجد المالان مختلطين فض الربح على قدرهما على ما يقول رفقاؤه أنه ربح في كل صنف فإن جهل فعلى قدر المالين وكذلك الخسارة إذا لم يكن في الموجود وفاء بالتجارتين فإن علم أنه خسر في أحدهما حملت الخسارة عليه وإلا فضت عليهما وإن جهل ماله وعلم قدره اشتركا في الربح والخسارة بما لا يشك أنه كان له فإن جهل قدره وكان في سلع القراض ربح بدئ بمال القراض وبما يرى أنه ربح فيه والباقي ميراث

Mas'alah: What is the ruling on increasing capital in a qirad when there is a loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5455)

العامل اتهم أن يكون ذلك ليقر المال في يديه، وإن كان من صاحب المال اتهم أن يكون ذلك ليتجر له في المستقبل ولا يفاصله في الربح إلا أن يتفاصلا عند ذلك فيجوز قولا واحدا، وإن كان في المال خسارة لم يجز أن تكون الزيادة في الجزء من صاحب المال؛ لأن القصد في ذلك أن يتجر له ليجبر به [1] الخسارة، وإن كانت الزيادة من العامل كان أخف؛ لأن صاحب المال لو لم يزده [2] لا [3] يرغب في رجوعه إليه بخسارته والقصد من العامل المعروف مع صاحب المال يجبر له [4] الخسارة ويزيده في الجزء إن كان فيه ربح، فإن نزل ذلك كان في جميع هذه الوجوه المتقدم ذكرها أنها مجموعة في الربح والخسارة على ما كان عليه قبل ذلك: لا يتغير [5] الجزء إن كان ربح ولا يضمن أحدهما للآخر خسارة إن كانت، وإذا كانت الزيادة جائزة على قول ابن القاسم وكانت من صاحب المال كان حوزا من العامل إن فلس صاحب المال أو مات.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner damages the qirad property and the agent trades with the remainder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5472)

وقال ابن القاسم: إذا كان القراض ألفا فاشترى عبدا قيمته ألفان، فجنى عليه رب المال جناية نقصته [7] ألفا وخمس مائة، ثم تجر في الخمس مائة، فربح أو خسر أن ذلك على القراض، ولا يكون ما فعله السيد اقتضاء ولا مفاصلة، (1) في (ر) : (ثم) (2) قوله: (بها) زيادة من (ر) . (3) قوله: (فيها) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (قول الآخر) . (5) في (ر) : (قيمته) . (6) في (ر) : (يجد) . (7) في (ر) : (نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the person specified for qirad or similar over other creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7226)

وقدم يعني أن المعين له القراض ونحوه كهذا قراض زيد أو وديعة عمرو أو بضاعة بكر، فإن رب ذلك الشيء يأخذه مقدما على غيره من الغرماء، وقوله: في الصحة والمرض قال البناني: قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on the priority of qirad over debts in health and illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7227)

عاشر: الظاهر تعلقه بوصية. انتهى. وهو ظاهر وجعله مصطفى متعلقا بمقدر أي قدم على الديون الثابتة في الصحة والمرض، وبهذا قرر في التوضيح عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارته وهو مقتضى كلام المدونة. انظر المواق. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on death, acknowledgment, loss, and trading with remaining capital in qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=266)

الفصل الثالث: في الموت والإقرار والتلف والخسارة التامة والتجارة بما بقي:

Mas'alah: What is the ruling on loss or damage to qirad capital before the agent's work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2992)

(كخسره) أو تلفه بسماوي أو ضياع بعضه أو نقصه ولو بتعد كما في د أو جناية الأول على بعضه قبل دفع باقيه (وإن قبل عمله) فالغرم على الأول فيأخذ رب المال جميع رأس ماله من الثاني وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الأول بما أخذه منه ربه زائدا فصل كون جناية العامل كأجنبي كما سيذكره في كون الباقي فقط رأس مال حيث عمل فيه بنفسه لا إن أعطاه لغيره تعديا وإطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز والمراد به تلفه قبل عمله يعني أن العامل إذا تجر في المال فخسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لآخر بلا إذن من ربه فربح فيه فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فإذا كان المال ثمانين مثلا فعمل فيه فخسر أربعين فدفعها لآخر على نصف الربح فاتجر فيه فصار مائة يأخذ رب المال ثمانين رأس ماله ويأخذ عشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الأول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لأن خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك بأمر من الله كضياع

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital before the worker begins work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1794)

(ص) كخسره وإن قبل عمله (ش) إطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وإنما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني أن العامل إذا اتجر في المال فخسر أو تلف بعض المال

المدفوع له قبل عمله فدفعه لآخر بلا إذن من ربه فربح فيه فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فإن كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا فخسر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه فصار مائة فإن رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الأول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لأن خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك بأمر من الله تعالى كضياع ذلك

Mas'alah: What happens when the agent continues working with remaining capital after a loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2548)

المال بيد العامل قبل العمل أو بعده، أو خسره، أو أخذه اللصوص، أو العشار [1] ظلما، لم يضمنه [2]: العامل، إلا أنه إن عمل ببقية المال [3] جبر بما [4] ربح فيه [5] أصل المال [6]، فما بقي بعد تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطا، ثم قال: وهو على القراض [7] الأول وإن حاسبه وأحضره، ما لم يقبضه منه [8]، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يقبض) أي: فإن الحاصل من الربح بعد ذلك بينهما، ولا يجبر [9] ما تقدم؛ لأنه بعد القبض قراض ثان، وهو قول مالك وابن القاسم [10] واشترط أصبغ في ذلك أن يكون القبض وقع على وجه الصحة والبراءة، وحكى ابن حبيب عن مالك وغيره ممن لقيه من أصحاب مالك: أنه إذا أخبره بما نقص، وقال اعمل بما بقي وقد أسقطت عنك ما ذهب، إنه قراض مؤتنف [11].

Sub-topic – Expenses and Clothing in Qirad

Mas'alah: What are the rulings on expenses and clothing for amounts between forty and fifty dinars in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2463)

نظائر – قال العبدي مسائل الخمسين خمس الأربعون إلى الخمسين تجب فيها النفقة والكسوة في القراض والبضاعة والخمسون ثمن الرائعة وقيل الستون دينارا في حيز القليل ويكون وصي الأم وصيا فيها والخمسون إلى الستين حيازة على الأقارب والخمسون سنة التعنيس

Mas'alah: How are expenses apportioned when a merchant takes qirad capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

قال بن المواز وروى بن القاسم عن مالك في التاجر له المال ويأخذ مالا قراضا ويخرج في السفر أنه لزم القراض حصته من نفقة العامل

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the qirad worker's expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

وأخبرنا ابن عبد الحكم بخلافه: أنه لا نفقة له, وذلك أحب إلينا كمن تجهز إلى أهله.

Mas'alah: What is the objection to analogizing qirad expenses to child maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

الآخر، ورد ابن عبد السلام تخريجه على نفقة الأولاد بأن موجبها البنوة واليسر شرط والبنوة لا تختلف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on expenses for hajj and military travel in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

الباجي: جمهور أصحابنا: لا نفقة في سفر الحج والعزو، وقال محمد: له النفقة ذاهبا وراجعا.

Mas'alah: What is the chapter on expenses from qirad and bid'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3345)

في النفقة من القراض ومن البضاعة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing from qirad capital when the capital is small?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3590)

وأما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة يعني: أن ما ذكرناه من وجوب النفقة والكسوة فذلك مشروط بأن يكون المال كثيرا، أما القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة، وهكذا قال مالك وغيره.

ابن المواز: وليس في كثرة المال حد غير أن الأربعين والخمسين عندي كثير، وفي الموازية أيضا نفي التحديد، ولمالك عند ابن شعبان: لا ينفق إذا كان يسيرا كسبعين دينارا. وفي اللخمي: إذا سافر بالمال فهو في النفقة على ثلاثة أوجه: إن كان المال كثيرا فله النفقة والكسوة، وإن كان متوسطا يجحف به اجتماع النفقة والكسوة ولا يضر به انفراد النفقة فهي له دون الكسوة، وإن كان قليلا لم يكن له شيء وإن كان السفر قريبا فله النفقة فقط، وإن كان قليلا لم تكن له نفقة. وعلى هذا فينبغي أن يحمل قوله: أما القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة على القليل جدا، وأما المتوسط ففيه. وفي السفر القريب النفقة، وهكذا نص عليه ابن القاسم في العتبية، قال في الموازية: وإذا بعث معه بضاعة يشتري له بها سلعة ينفق منها قبل أن يشتري؟ قال: نعم، وكذلك لو بعث معه سلعة ليبيعها له، فلينفق منها إذا باع إن كان ذلك على وجه المعروف. ابن يونس: وقد جرى العرف بالنفقة والكسوة في القراض وظاهر أمرهم في البضاعة إن كان الخروج لها ومن أجلها فيجب أن يكون له أجرة ونفقته، وإن كان إنما خرج للتجارة لنفسه وبعثت معه بضاعة أو مالا لشراء سلعة فالعرف عندنا: لا شيء فيه فيجب أن يحمل عليه. انتهى. واللخمي قريب من هذا فإنه قال بعد كلامه في الموازية: العادة اليوم أنه لا ينفق ولا يكتسي من البضاعة، وأنه فيها على أحد أمرين: إما أن يعمل فيها على وجه المكارمة فلا نفقة له، أو على وجه الإجارة فلا يكون له غيرها. وقيد الشيخ أبو محمد ما في الموازية من وجوب الإجارة على البضاعة الكثيرة بما إذا كان العامل مثله يؤاجر نفسه وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rules regarding the worker's expenses and division of profit in qirad?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=550)

وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة ـــــــ دون رب المال بقوله: "وللعامل" أي وجوبا "كسوته وطعامه" المراد به نفقته ذهابا وإيابا بشرطين أحدهما السفر ومن شرطه أن ينوي به تنمية المال أما إذا سافر به لزيارة أهله أو لحج فلا نفقة له والآخر أن يكون المال له بال وإليهما أشار بقوله: "إذا سافر في المال الذي له بال" كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام "و" أما الكسوة "فإنما يكتسي في السفر البعيد" لا القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا فأكثر "ولا يقسمان الربح حتى ينض رأس المال" بكسر النون من نض ينض قال الأجهوري وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الأفعال والصحاح ومعنى ينض المال يصير ذهبا أو فضة صورة ذلك أن يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية "والمساقاة" من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع وحكمها أنها "جائزة" لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن

Mas'alah: What are the rules for the worker's expenses and clothing in qirad based on capital amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=944)

وقال ابن حبيب: من قول مالك إنه ينفق في قريب السفر في ركوبه وطعامه ولا يكتسي إلا في بعييده، وذلك كله في كثير المال، في فأما إن كان المال قليلا فلا نفقة له، ولا كسوة، ولا ركوب. قال محمد: "وقيل في خمسين دينارا كثير" .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses and clothing when the journey is short and capital is small in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3187)

وأما الوجه الثاني: إذا كان السفر قريبا والمال قليل، فلا كسوة له قولا واحدا، وفي النفقة قولان: أحدهما: وجوب النفقة له، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه في "العتبية" . والثاني: أنه لا نفقة له، وهو ظاهر المدونة و "الواضحة" ، وقد قال في "الكتاب" : "إنما تكون له النفقة إذا كان المال يحمل ذلك" .

Mas'alah: How are expenses divided when a worker travels with both qirad and personal funds?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2409)

2453 - قال مالك، في رجل خرج بمال قراضا، ومال لنفسه، إن النفقة بينهما على قدر المالين بالحصص.

Mas'alah: How is expense apportioned when personal travel and qirad are combined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2997)

ونحو ما للعتبية في المدونة وقال العوفي الصحيح عندي حمل قول ابن القاسم على أن الحاجة أقل من مسافة القراض أو أكثر من الإقامة في القراض فلذا اعتبر القيمة لاختلاف النفقة فأما لو سئل عما إذا تساوت المسافة وتساوت الإقامة لأجاب بما قاله في مسألة الصلح عن موضحتي عمد وخطأ أنهما نصفان اهـ.

Mas'alah: How is the expense apportioned between personal need and qirad travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2997)

والحاصل أنه ينظر كم نفقته لو ذهب لحاجته فقط وكم نفقته لو ذهب للقراض فقط وتفض النفقة على القيمتين وهذا معنى ما في الموازية كما في ابن عرفة ونصه وفي الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing in qirad and bida'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2998)

(واكتسى إن بعد) قول ز وفي كون البضاعة الخ لفظ ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها ثالثا الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرينين ورواية أشهب وصوب هو واللخمي والصقلي الثاني الخ ثم قال عن اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة منها إما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة لاشيء له غيرها اهـ.

Sub-topic – Mixing and Separation of Qirad Capitals

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods from two qirad investments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2467)

وعن ابن القاسم إذا اشترى بالمالين جاريتين فاختلطتا عليه ضمن قيمتهما إلا أن يرضيا بالشركة فيهما فإن خسر لم يكن عليه شيء أو ربحا فعلى شرطه ويجري الخلاف الذي فيمن أودع مائة فادعاها رجلان ولم يدر المودع لمن هي قيل يضمن لكل واحد منهما مائة وقيل لا ضمان عليه ويعذر بالنسيان ويقتسمانها بينهما والذي تقتضيه قاعدة التداعي إذا كان لأحدهما عشرة وللآخر عشرون فاشترى جارتين قيمة إحداهما أربعون والأخرى عشرون وأمكن أن تكون ذات الأربعين هي المشتراة بعشرة والمشتراة بعشرين فبيعت الواحدة بأربعين فادعياها فيقول صاحب العشرة لي ربح ثلاثين لكل واحد خمسة عشر ويقول الآخر لي ربح عشرة وللعامل عشرة فيقال له سلمت خمسة من الربح لصاحب العشرة لأنك لا تدعي من الربح إلا عشرة وهو يدعي خمسة عشر تقسم بينكما عشرة فيأخذ صاحب العشرة ثلث نصف الربح وعن ابن القاسم عكس هذا وقال يقتسمان على قدر رأس ماليهما

Mas'alah: How is profit and loss distributed in a mixed qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

الصقلي: عن سحنون: إن دفعه وفي الأول ربح فربح فيهما قسم هذا الربح عليهما بحظ الأول على قراضه، وحظ الثاني لربه وللعامل أجر مثله، ولو خسر فضت الخسارة

Mas'alah: How is profit divided when qirad funds are improperly mixed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1726)

الستة وثلثيهما وذلك سبعة فيجمع ذلك مع الخمسة التى صحت للعامل فيكون اثنى عشر فيقسمان الربح على اثنى عشر جزأ للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه اهـ كتبه شيخنا وإيضاحه أن لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث النصف وهو سدس ولرب المال ثلثا النصف وهو ثلث وربعان وثلث وسدس هو مجموع الربح فإن شئت فاضرب الستة مخجر الكسور فى اثنين عدد المالين اللذين منهما الربح يكن اثنى عشر قسمها على ما سبق وأما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال ابن يونس: يقسم الربح بينهما فما حصل فى الأول فعلى قراضه وما حصل فى الثانى فلربه وعليه للعامل أجرة المثل وإن حصل خسر فيهما فينسب كذلك فما خص الأول من الخسران جبر بربح الأول وما خص الثانى فعلى ربه وللعامل الأجرة انتهى وحاصله

Mas'alah: How are expenses distributed when qirad capital is mixed with other funds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

لو كان معه مال آخر، له أو لغيره، فخلطهما، توزعت النفقة على المالين؛ وكذلك ما

زاد عليهما، ولا يكون متعديا بالخلط.

Mas'alah: What is the ruling on partners settling accounts before all capital is present in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7194)

لكن تعقبه بقوله بعده: قال أبو محمد بن أبي زيد: والذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعة والليث ذكره ابن المواز، قال: وأخبر أصحاب مالك عنه أنه قال: لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال ثم يقبض رأس ماله ثم يقتسمان الربح. انتهى. ونحوه في التوضيح عن المازري، ونصه: المازري: وهذا الذي نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رأيت ابن المواز نقل عنهم خلافه. انتهى. وقول عبد الباقي: قال الشارح واختاره غير واحد لخ أصل ما في الشارح للتوضيح تبعا لابن عبد السلام وقد تعقبه عليه ابن عرفة، فقال: ما ذكره عن غير واحد لا أعرفه، ومشاهير مؤلفي المذهب كالصقلي واللخمي والتونسي وابن رشد ونحوهم ليس لهم في ذلك شيء، وكذا ما نقله عن الموطإ يعني قول ابن عبد السلام: إن ظاهر الموطإ ما اختاره غير واحد، وقول عبد الباقي: لأن الأصل إعمال الشروط أصله للتوضيح أيضا. نقله أبو علي. وجسوس وسلماه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capitals in qirad when the first has profit or loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1793)

الخلط بأن اشترط عدمه كما صرح به ابن يونس، وأما إن سكت عن شرط العدم فينبغي

أن يكون كاشتراطه، وأما مع اشتراط الخلط فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين المذكورين وإنما يشترط الأول دون الثاني فلو نض الأول بربح أو خسر لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل الجزء الأول أو أقل أو أكثر وسواء وقع على الخلط أو على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك لأنه قد يخسر الأول فيجبره الثاني وبالعكس وهذا مع اشتراط الخلط أو السكوت، وأما مع اشتراط عدم الخلط فلأن الأول قد ينض بربح فيرغبه بالثاني قصدا للبقاء وذلك نفع وقد ينض بنقص فيرغبه بالثاني لأجل أن يعمل في الأول حتى يجبر خسره أي لأنه يرجو جبره بالثاني.

Sub–topic – Rulings on Defects and Damages to Qirad Property

Mas'alah: What are the rulings on qisas and blood money for a slave in qirad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2478)

وإلا فليس لك القصاص إلا برضاه ولو قتله سيده فقيمته في القراض قال اللخمي إذا كان بعض المال واتفقا على القصاص جاز ولا يحط من رأس المال كالذي يهلك منه وإن طلبت القصاص والمقتول جميع المال ولا فضل فيه وقال سيد القاتل أفتدي أو أسلم قدمت لأنك مالك ولا حق للعامل حينئذ وإن كان في المقتول فضل وقال سيد القاتل أفتدي أو في القاتل فضل وقال أسلمه قدم العامل في عدم القتل لحقه في المال ولا يقبل قول العامل في القصاص – كان فيه فضل أم لا لاختصاص تصرفه بتنمية المال قال صاحب التنبيهات قوله في الكتاب لك القصاص إذا لم يكن في العبد فضل قال ابن سلمة كيف يكون ذلك لك والعامل يتوقع ارتفاع سوقه قال صاحب التنبيهات تأمل قوله في الكتاب وهذا في القتل فإنه يدل على أن الجراح بخلافه قالوا لأن في القتل مفاصلة وفي الجراح يبقى العبد بيد العامل فيكون القصاص تنقيصا لرأس المال ويجبره العامل بالربح

Mas'alah: What is the ruling on injury to a purchased slave and subsequent profit or loss in qirad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2491)

ثم بيع بخمسين فعمل فيها فربح أو خسر لم تكن جنايتك قبضا لرأس مالك وربحه حتى يحاسبه وتفاصله وإلا فذلك دين عليك مضاف لهذا المال

Mas'alah: What is the ruling if the price in qirad exceeds or is less than the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2772)

قال ابن المواز: كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent overpays for goods and the price later drops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3339)

قال ابن حبيب: وإن انكشف أنه كان استغلاها، ولم يكن يساوي ذلك يومئذ، فلينظر قيمتها يومئذ، ويرجع عليه بالزيادة، ولا ينظر إلى ما يبعث / به من ربح، وإن علم أنه لم يكن للاستغلاء، ثم نقص ثمنها، لم يرجع عليه بشيء، وإن خسر فيها مبتاعها، نقد الثمن من عنده. أو لم ينقد منه شيئا.

Mas'alah: How is compensation calculated when a qirad commodity has a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5133)

فإن قيل: إنه ينقص [4] العشر من أصل الثمن وهو التسع بعد طرح العيب رجع المشتري في تسعين دينارا وقيمة تسعة أعشار المنافع على الماضي، ويسقط العمل في

المستقبل؛ لأنه أقل المنافع فإن كانت قيمة الإجارة مائة كان الباقي عند المشتري قيمة ربع العيب وهو الذي يغرم للبائع [5].

Sub-topic – Rulings on Multiple Qirad Investments

Mas'alah: What are the conditions for taking another qirad after profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2490)

وأجازه غيره بثلاثة شروط وجود الربح لئلا يتهم على التمادي للتنمية وموافقة الجزء لئلا يزيد أو يضع للتمادي على القراض وعدم الخلط ليبرأ من التهمة في القراض الأول

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner sharing profits in a partnership that does not require absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو شارك رجلا فيما لا يغيب عليه ويقتسمانه: فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a share from one partner to another in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

قلت: استيفاؤه في الهبة، والمشهور عدم الحكم به وانتقالهما عن جزء أحدهما لأكبر منه قبل إشغاله أو بعد نضه دون ربح ولا وضع جائز.

Mas'alah: Can the owner of qirad capital take profit from slaves who are related to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

ابن رشد: قوله: أخذ منه ثمنهم؛ يريد: الذي اشتراهم به وإن كانت قيمتهم أكثر منه؛ لأنه لا يجوز لرب المال ربح فيمن يعتق عليه، وعلله اللخمي بأن قال: لو أخذ ربحه من القيمة لكان ذلك رضى منه بالشراء فيعتق عليه.

Mas'alah: What options does the capital owner have to recover his share from the slave in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3667)

ابن رشد: وإن أراد رب المال أن ياخذ من العبد قدر رأس ماله وحظه من الربح يوم الحكم على ما يسوى جملة فله ذلك؛ لأنه أوفر لحظ العامل الذي يعتق منه؛ لأن البيع منه لذلك وكسر لثمنه لضرر الشركة، ولو أراد أن يأخذ منه بذلك من العبد ما كان يباع له منه لو بيع لم يكن له ذلك على ما في سماع أصبغ ابن القاسم من كتاب الوصايا، وإن أراد ابتاعه برأس ماله وحظه من الربح دينا ويعتق عليه فله ذلك على قياس قوله.

Mas'alah: What is the right of the capital owner to sell part of a slave in qirad to recover capital and profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3667)

اللخمي: من حق رب المال أن يباع منه بقدر رأس ماله وحظه من الربح على أن الباقي

عتيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a purchased slave to free the worker's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

وقال أشهب: بل يباع منه برأس المال وقدر حصة ربه من الربح، وتعتق حصة العامل.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a slave girl purchased by one partner when the other's capital is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4994)

وإلى هذا ذهب غير ابن القاسم في "المدونة" : إذا اشترى أحدهما بماله جارية، فكان فيها ربح وهلك مال الآخر. [قال: لأن [4] صاحب الجارية يقول: لم أرض أن يكون له معي نصيب إلا أن يكون لي معه نصيب] [5].

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad when the first has profit or loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5489)

وإن أعطاه الثاني فلم يشترط عليه خلطه كان محموله على الجواز وعلى ألا يخلط [2] حتى يشترط عليه خلطه، وإن نض الأول وفيه خسارة أو ربح لم يجز عند ابن القاسم أن يأخذ منه قراضا آخر بحال: بجزء موافق أو مخالف كان محمله في الثاني على الخلط أو على الإنفراد. وأجازه غيره بثلاثة شروط: إذا كان في الأول ربح والجزء موافق على

ألا يخلط. ووافق ابن القاسم إذا كان في الأول خسارة، وإذا كان فيه ربح والجزء [3] مختلف أو متفق بشرط الخلط [4]. وهو أحسن وليس الخسارة كالربح؛ لأن الشأن عند الخسارة كراهية العامل في التمادي والقصد من صاحب المال أن يعطيه الثاني ليتمادى بالأول رجاء أن يجبر الخسارة، والشأن إذا كان فيه الربح أن العامل يرغب في التمادي وإن لم يدفع إليه شيئا، ولو علم من العامل أن غرضه رد المال ليستعجل نصيبه من الربح لمنع، وينبغي إذا علم أن العامل على رغبته في التمادي بالأول أن يجوز الثاني وإن على جزء مخالف [5] للأول،

Mas'alah: What is the ruling on loss and profit distribution when the mudarib sub-contracts the qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3009)

(كخسره وإن قل عمله) من المدونة: وإذا أخذ المقارض المال على النصف فدفعه إلى آخر على الثلث فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارض الأول؛ لأن القراض جعل فلا يصح إلا بالعمل. ولو كانت ثمانون دينارا فخسر الأول أربعين ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف فصارت مائة ولم يكن الثاني علم ذلك. فرب المال أحق بأخذ الثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة، ويأخذ الثاني عشرة ويرجع على الأول بعشرين دينارا وهي تمام نصف ربحه على الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a new qirad after the first has matured with profit or loss?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

ولو نض الأول وفيه خسارة أو ربح لم يجز عند ابن القاسم أن يأخذ منه قراضا بحال، لا على الخلط ولا على الانفراد، كان الجزء متفقا أو مختلفا. وأجازه غيره بثلاثة شروط: وجود الربح، وموافقة الجزء، وعدم الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares for qirad workers with equal work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7197)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح ولأحدهما الثلث وللآخر (1) السدس لم يجز، كما لو اشترك العاملان على مثل هذا لم يجز لأن أحدهما يأخذ (2) ربح صاحبه بغير شيء، قال أصبغ: ويفسخ فإن فات بالعمل كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على ما شرطا، ويرجع صاحب السدس على صاحبه بإجارته في فضل جزئه، وقال ابن حبيب: قال ابن المواز: ولو شرط العمل على قدر إجارتهما (3) من الربح لكان مكروها إلا أن ذلك إذا نزل مضى، قال فضل: ظاهر المدونة أنه لو كان عملهما على قدر إجارتهما (4) من الربح جاز. عياض: ونحو هذا لحمديس. انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on profit distribution among multiple qirad workers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7197)

وقال الشارح قوله: "كالعمل" أي يكون لكل واحد من الربح بقدر عمله، فلا يجوز أن

يتحدا في العمل ويختلفا في الربح كشركاء الأبدان، وهذا هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم، وفهم صاحب البيان المدونة عليه لتعليله فيها بأنهم كالشركاء، وكرهه في كتاب محمد، واعترض سحنون هذا المنع وقال بالجواز ابن رشد وهو اعتراض صحيح بين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spending from multiple qirad funds that together suffice but individually do not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7201)

ظاهر كلامهم هنا بمنزلة بلد بنى بها بزوجته بناء على أن الدوام كالابتداء. ابن عبد السلام: لو كان بيده مالان لرجلين وكل منهما لا يحتمل الإنفاق ومجموعهما يحتمل الإنفاق فإنها تجب على نصوص المذهب والقياس سقوطها، وحجة كل في سقوطها ظاهرة. ابن عرفة: لم أر هذه الرواية لغيره. قاله عبد الباقي. البناني: ظاهره أن هذا الكلام لابن عبد السلام وأن ابن عرفة اعترض عليه وليس كذلك، ونص كلام ابن عرفة: وروى اللخمي إن حمل المالان باجتماعهما النفقة ولا يحملانها بانفرادهما فله النفقة والمقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه إنما دفع مالا تجب فيه نفقة. ابن عرفة: لا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر وهي خلاف أصل المذهب فيمن جنى على رجلين مالا تبلغ جنايته على كل منهما ثلث الدية وفي مجموعهما ما يبلغه أن ذلك في ماله لا على العاقلة، فالرواية للخمي ولا اعتراض عليه ولم ينقل ابن عرفة عن ابن عبد السلام في هذه شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on loans in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2401)

(5) باب السلف في القراض

Mas'alah: What is the chapter on debt in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1919)

§باب الدين في القراض

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Profit and Loss

Mas'alah: What is the ruling on a man's declaration that his relatives' rights are forgiven upon his death regarding a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4843)

[مسألة: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] مسألة وسئل عن رجل قال: ما كان لي على قرابتي من حق فهو لهم عند الموت فهلك وكان له عند رجل منهم قراض، قال: أراه له فيما يحضرني والذي أرى. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، وكان الأظهر ألا يكون له القراض إذا كان قائما بيده لأنه في أمانته فهو له عنده، ولا يقال إنه له عليه إلا إذا كان قد استهلكه فثبت له في ذمته، ووجه ما ذهب إليه أنه وإن كان له عنده فعليه أن يؤديه إليه لقول الله عز وجل: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] فإذا وهبه ماله عليه من الحق في صرفه إليه وجب أن يكون له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the third opinion on distinguishing between present and absent goods in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5705)

والقول الثالث: الفرق بين أن تكون السلع حاضرة أو غائبة، فإن كانت حاضرة لم يفسخ البيع إذا فات، وإن كانت غائبة فسخ البيع في القيام ورد إلى القيمة في الفوات.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent does not know which fund generated the profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5762)

[مسألة: المقارض بالمالين يزعم أنه ربح خمسين ولا يدري من أي المالين الربح]

مسألة وسئل مالك: عن المقارضين بالمال يزعم أنه قد ربح خمسين دينارا ولا يدري من أي المالين الربح، نسي ذلك، فقال: لا شيء له من الخمسين وتكون لصاحبي المال، لكل واحد منهما خمسة وعشرون دينارا. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الوديعة يقر بها الرجل للرجلين ويقول لا أدري لمن هي منهما أنهما يحلفان جميعا ويقتسمانها بينهما، بخلاف إذا قال: علي مائة دينار دين لا أدري هل هي لفلان أو لفلان فادعاها الرجلان جميعا أنهما يحلفان ويغرم لكل واحد منهما مائة مائة؛ لأن الدين في ذمته والوديعة في أمانته، وكذلك ربح القراض في أمانته يلزم فيه على ما في كتاب الدعوى والصلح في الوديعة أن تكون الخمسة وعشرون من الخمسين له والخمسة والعشرون الأخرى لصاحبي المالين يقتسمانها بينهما بنصفين بعد أيمانهما إن ادعى كل واحد منهما أن الربح كان من ماله أو بغير يمين، إن قال كل واحد منهما: لا أدري ولم يدع على صاحبه أنه يدري، وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يعلم أنها ليست من ماله حلف كل واحد منهما أنه لا يعلم أنها من مال صاحبه فاقتسماها بينهما بنصفين إلا أن يسلمها أحدهما لصاحبه. ولو قال أحدهما: هي من مالي، وقال الآخر: لا أدري. قيل للذي قال لا أدري: احلف إنك ما تدري، فإن حلف على ذلك حلف الآخر

إنها من ماله وأخذها، وإن نكل الذي قال لا أدري عن اليمين، أخذها الذي قال إنها من ماله دون يمين، وإن نكلا جميعا عن اليمين اقتسماها بينهما إلا أن يسلمها أحدهما

لصاحبه، وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رسم يدير ماله من كتاب المديان والتفليس في الدين أنه ليس عليه أكثر من المائة التي أقر بها، ويقتسمها الرجلان بينهما بعد أيمانهما، فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما بنصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت للحالف منهما. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه من الغرم لكل واحد منهما ما أقر به في الوديعة والدين، وهو الذي يأتي على قوله في مسألة القراض هذه؛ لأنه إذا أوجب ذلك عليه فيما في أمانته فأحرى أن يوجب ذلك عليه فيما في ذمته. والقول الثاني: أنه لا يلزمه إلا مائة واحدة في الوديعة، والدين يكون بينهما بعد أيمانهما. وهو الذي يأتي على ما في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس؛ لأنه إذا لم يلزمه في الدين الذي هو في ذمته إلا ما أقر به، فأحرى ألا يجب ذلك عليه فيما في أمانته. والقول الثالث: الفرق بين الذمة والأمانة. وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح على ما ذكرناه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on confusion between high-value and low-value goods in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5779)

قال محمد بن رشد: قوله: فالتبس عليه الأمر فلم يدر أيتهما السلعة الرفيعة الثمن من الأخرى يريد أنه التبس عليه الأمر في السلعتين فلم يدر أيتهما الرفيعة التي فيها الربح من الوضيعة التي لا ربح فيها، ولو علم من أي مال اشترى كل سلعة منها لما صح أن يتداعى صاحب المالين في السلعة الرفيعة

Mas'alah: What are the three opinions on taking money admitted in a disputed qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6505)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال أحدها: أنه ليس له أن يأخذ الخمسين التي أقر له بها– إلا أن يكذب نفسه ويرجع إلى تصديقه، وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة، وما لأشهب في كتاب إرخاء الستور منها، وهو أحد قولي سحنون، والثاني: أنه ليس له أن يأخذ الخمسين وإن رجع إلى تصديقه وكذب نفسه، إلا أن يشاء أن يدفعها إليه باختياره، وهو ظاهر قول ابن القاسم ههنا فيه وفي ورثته إن مات ونص ما في سماع لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح. والثالث: أن له أن يأخذها وإن كان مقيما على الإنكار، وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الاستحقاق، وإنما يكون له على القول بأن يأخذها إن كذب نفسه ورجع إلى تصديق صاحبه، ما لم يسبقه صاحبه بالرجوع إلى قوله وتكذيب نفسه؛ فتحصيل هذا القول أن من سبق منهما بالرجوع إلى قول صاحبه، كانت له الخمسون دون يمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on debt in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

(11 – باب الدين في القراض)

Mas'alah: What is the chapter on accounting in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

(14 – باب المحاسبة في القراض)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is also a guardian dividing profit for orphans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

ولو كان الشريك وصيا ما جاز له أن يقاسم نفسه عن أيتامه وإنما يقاسمه عنهم وكيل الحاكم ولا بد من وكيل رب المال على المقاسمة أو حضوره لنفسه وحضور مال القراض عند قسمة الربح لما وصفنا وللعلة التي ذكرنا في الباب قبل هذا

Mas'alah: What is Malik's ruling on the agent's claim of loss when the owner permitted profit-taking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

فقال مالك إذا أذن له رب المال وقال رجوت السلامة والعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع

Mas'alah: How is profit divided when two qirad investors dispute ownership of a sold good?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6108)

قال بعض فقهاء القرويين: ذكر أن كل واحد يأخذ رأس ماله, ويقتسمان الربح على قدر رؤوس الأموال, والذي توجبه مسائل التداعي أنه إذا دفع إليه أحدهما عشرة والآخر عشرين فاشترى جاريتين: قيمة واحدة أربعون, وقيمة الأخرى عشرون, وأمكن أن تكون التي بأربعين هي المشتراه بعشرة أو المشتراه بعشرين, فبيعت الواحدة بأربعين فادعياها, فصاحب العشرة يقول: هي لي فربحها فيها ثلاثين خمسة عشر لي وخمسة عشر للعامل, وصاحب العشرين يقول هي لي وربحها فيها عشرين: عشرة لي وللعامل

عشرة, فيقال له قد سلمت خمسة من الربح, لصاحب العشرة؛ لأنك لا تدعي من الربح إلا عشرة, وهو يدعي خمسة عشر فسلم إليه خمسة وبقيت عشرة من الربح يدعيها كل واحد منهما, فتقسم بينهما نصفين فيصير على هذا التأويل ثلثا نصف الربح لصاحب العشرة, وثلثه لصاحب العشرين, وذلك عكس ما ذكر في الجواب, ويجب أن تقسم الخمسة عشر نصف الربح –على قول مالك– إلى خمسة أسهم: ثلاثة لصاحب العشرة, واثنان لصاحب العشرين, فيقع لصاحب العشرة منها تسعة وللآخر ستة.

Mas'alah: How should a dispute over the timing of selling a trade item in a qirad be resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3557)

قلت: دخوله على بيعه جملة مؤكد لقبول دعواه بيعة جملة، فكيف يصح قوله: لا يجبر على البيع من أباه، وإنما يصح اعتبار ما دخلا عليه من شرائه للتجر إذا اختلفا في تعجيل بيعه وتأخيره، والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت بيع السلعة حسبما ذكره في القراض منها.

Mas'alah: What is the correct method for valuing goods in qirad disputes according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

عياض: كذا في كتاب ابن عتاب ونحوه في كتاب ابن سهل وكثير من الأصول، ابن وضاح: وكذلك أصلحها سحنون عن قولها: تقوم السلعة نقدا؛ وهو خطأ، ومثله في العتبية وكتاب عبد الرحيم، وكذا ألفيت في بعض الأصول من المدونة وهي رواية

القابسي عن الدباغ والأبياني وخطأوا هذه الرواية، وقاله محمد، والوجهان رويا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have returned the capital but still has profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

وفيها: إن قال العامل: رددت إليك رأس المال وما بيدي ربح، وقال ربه: لم تدفع لي شيئا صدق ربه ما دام في المال ربح وعلى العامل البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims wadi'ah and the agent claims qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3694)

قلت:: قوله: اختلف إن كان المال غائبا وتنازعا على هذا الوجه إلخ، يقتضي أن هذا الخلاف في قول ربه وديعة، وقال القابض: قراض، وليس الأمر كذلك، إنما ذكر ابن رشد هذا الخلاف في قول ربه: قرض، وقال الآخر، وديعه، ولا يلزم من قبول قول العامل أنه وديعة قبول قوله أنه قراض، محمد: عن ابن القاسم: إن كان المال في سلعة وبيعت بفضل قيل للعامل: اتق الله إن علمت أنه قراض فادفع إليه ربحه، ولا يحكم عليه بذلك وعلى رب المال بأخذه، ابن القاسم: وإن قال المال وديعة والمال في سلعة، وقال ربه: قراض العامل، لأن ربه مدع في الربح، ويقال له: اتق الله إن جاء في السلعة نقص لا تضمنه إن علمت أنه قراض 'ن أبى فالحق حقه؛ لأنه حكم نفذ بإقرار العامل إن رجع لقول رب المال بعد البيع لم يقبل قوله.

Mas'alah: Which scholars held to Malik's earlier position on the dispute between owner and agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

وأخذ مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب، وأشهب، يقول مالك الأول. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on differing claims of profit and loss in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4994)

والحكم في الخسارة والربح مختلف، فإن خسر قال المقيم: أنا أمضي ذلك المشتري حسب ما ألزمت نفسك واشتريت عليه [3]. وإن ربح قال: لم أرض أن يكون لك في مالي نصيب إلا أن يكون لي في مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a loss due to market decline in Qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5519)

فصل فيما إذا ادعى العامل خسارة لأجل نزول الأسواق

Mas'alah: How is the agent's claim of loss due to market decline verified in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5519)

وإذا ادعى خسارة لأجل نزول الأسواق سئل أهل تلك الصنعة: هل أتى بما يشبه أن يخسره في مثل [2] ذلك المال في المدة التي يقول أنه خسر ذلك فيها؟ فقد لعمل

المدة الطويلة وهو على الاستظهار فيما في يديه، ثم يدعي الخسارة في مدة بعد ذلك. وكذلك إن سافر به، سئل أهل الثقة ممن سافر معه عن السفر الذي كانت عليه البياعات في مثل ما مضى له، فإن أتى بما يشبه وإلا لم يصدق ورد إلى ما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of validity in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1750)

والقول لمدعى الصحة وإن قبل العمل) إلا أن يغلب الفساد كما حققه (بن) وأسلفنا القيد فى القراض)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss in trade in a qirad contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=107)

فقال: إنهما تلفت بالخسارة في التجارة، وتقيد بقوله هذا، فعمل في طرة عقد القراض، ثبت عندي على نصه، وزعم أنه يبين ما ادعاه من ذلك، فأجلته أجالا أظهر إلي في خلالها عقودا ثبت عندي، بشهادة من قبلته وأعذرت فيها إلى جعفر، فقال: عنده ما يدفع به ما أثبته أحمد بن عبد الله، ويثبت عليه باقي مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding loss in qirad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=108)

ولا يضر قوله عند ابن منظور رحمه الله إن عندي سلعا يبيعها إذا ادعى الخسارة (ب – 30) والنقصان، لأنه قد يكون للتاجر سلعا يقدر أن يبعها بثمن ما، ثم لا يبيعها بنصف ذلك أو تتلف من عنده، فالذي أراه أن يحلف المقارض أحمد، في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو، ما أكل من مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا، ولا تعدى فيه، ولقد تلف بالخسارة وكساد الأسواق، من غير تضييع، ولا تفريط ولا خيانة، وتسقط عنه السبعمائة والاثنان وسبعون مثقالا، فإن نكل غرمها وإن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو الصواب. حملنا الله على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between parties in qirad and musaqah regarding profit shares?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2584)

كاختلافهما، ولم يشبها قال في كتاب القراض من المدونة: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل رد المال إلا أن يرضى بقول ربه، وإن اختلفا بعد العمل، فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه، وإلا رد إلى قراض المثل، وكذلك المساقاة انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: هذا التشبيه إنما يرجع للوجه الثاني: إذا اختلفا بعد الفعل، ولا يرجع للوجه الأول؛ لأن في المساقاة إذا اختلفا يتحالفان ويتفاسخان، وقال قبله في قوله: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل رد المال؛ لأن القراض عقد جائز غير لازم بخلاف المساقاة إنهما يتحالفان، وإن لم يعمل؛ لأنها عقد لازم انتهى. وقال في المدونة في كتاب المساقاة: وإن اختلفا في المساقاة، فالقول قول العامل فيما يشبه قال أبو الحسن: يعني في قلة الجزء وكثرته، وقوله: "القول قول

العامل" يريد بعد العمل، فإن لم يعمل تحالفا وتفاسخا، ثم ذكر لفظها في القراض، ثم قال: قوله: وإلا رد إلى قراض مثله يعني إذا أتى رب المال بما لا يشبه، وكذلك المساقاة إذا أتيا بما لا يشبه رد إلى مساقاة مثله انتهى مختصرا، وقال اللخمي: إن اختلفا في الجزء قبل العمل، وأتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا ويختلف، وإن أتى أحدهما بما يشبه دون الآخر هل القول قوله مع يمينه أو يتحالفان ويتفاسخان؟ قال: وإن اختلفا بعد العمل، فالقول للعامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه وأتى الآخر بما يشبه حلف، ولم يكن للعامل إلا ما حلف عليه صاحبه، فإن نكل عن اليمين أو أتيا بما لا يشبه رد إلى مساقاة المثل انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on accounting in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2410)

(8) باب المحاسبة في القراض

Mas'alah: What is the chapter on accounting in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1925)

§باب المحاسبة في القراض

Sub-topic – Allocation of Loss and Profit Between Capital Owner and Worker

Mas'alah: How is profit and loss shared when qirad capital is used as a down payment for a purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5726)

ومن كتاب القبلة قال مالك: من كانت عنده مائة دينار قراضا فاشترى سلعة بألف دينار على أن ينقده مائة، فنقد المائة التي عنده قراضا. قال: هما شريكان في الزكاة بالحصص، وتقوم السلعة بالنقد فإن كانت قيمتها تسعمائة كان للقراض التسع من تلك القيمة. قال ابن القاسم: وكذا الربح والوضيعة فيما بلغني عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before the return of capital in qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=541)

؟ ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال. والمساقاة جائزة. في [الفواكه الدواني] فيستحق أجرة مثله في تولية بيعها حيث لم يطلع عليه إلا بعد بيعها، فقوله أجيرا أي كأجير؛ لأنه لم يستأجر، وأما إن لم يطلع عليه إلا بعد البيع للعرض والشراء بثمنه أمتعة فأشار إليه بقوله: (وعلى قراض مثله من الثمن) أي إذا اتجر بالثمن، وحاصل المعنى أنه إن وقع عقد القراض بعرض فإنه يكون فاسدا يجب فسخه، فإن لم نطلع عليه حتى باع

العامل العرض فإنه يجب فسخه وله أجرة مثله في تولية البيع، وأما لو لم نطلع عليه حتى اتجر بثمن العروض فإنه يستحق في تولية بيع العرض أجرة مثله، وله قراض مثله في الاتجار بالثمن فيجمع بين الأمرين، هذا إذا دخلا على أن رأس المال هو الثمن الذي يباع به العرض، فإن قال له: خذ هذا العرض اجعله رأس مال أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فإنه يكون كأجير في بيعها ويعطى أجرة مثله في الاتجار بالثمن، والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل أن قراض المثل في الربح، فإن لم يحصل ربح لا شيء له وأجرة المثل في الذمة فتلزم رب المال ولو لم يحصل ربح، وليس من ذلك ما لو دفع رجل عدل كتان مثلا لآخر وقال له: امض به إلى البلد الفلاني فادفعه لفلان يبيعه ويقبض ثمنه لنفسه، فإذا قبض ثمنه فخذه منه واعمل به قراضا بيني وبينك، فإن هذه جائزة بلا خلاف. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on profit shares when a slave works in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا شرط للعامل ثلث الربح ولرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد معه كان ذلك جائزا فكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the worker owning a share of profit in mudarabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم أن المضارب لو اشترى بمال المضاربة عبدا فيه فضل أو اشتراه ولا فضل فيه ثم صار فيه فضل كان المضارب مالكا لحصته من ذلك الفضل ما كان الفضل موجودا

Mas'alah: To whom does the profit and loss belong when working with a debt as qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

فروى سحنون عن بن القاسم قال الربح والخسارة جميعا للمديان وعليه

Mas'alah: What is the ruling of Shafi'i, Thawri, and Abu Hanifa on profit division when the capital is lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2997)

وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة إذا اقتسما الربح ومال المضاربة بيد المضارب على حاله فضاع بعد ذلك فإن قسمتها باطل وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله وما أخذه المضارب يرده

Mas'alah: What is the ruling on profit belonging to the capital owner in all cases in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال وروي ذلك عن أبي حنيفة وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

Mas'alah: To whom does the profit of a loan belong in a qirad arrangement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4970)

انظر قوله: وأما مع القراض فالربح والوضيعة لرب المال، يريد ربح المال لا ربح السلف، وإن كان ظاهر كلامه لا يدل على هذا، والصواب في السلف أن يكون ربحه للعامل.

Mas'alah: How is profit and capital distributed when the agent consumes part of the profit in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3654)

الصقلي: وإما من أخذ مائة فتجر بها فصارت مائتين فأكل مائة وتاجر بالباقية فصارت مائتين فعلى قول ابن القاسم قرب المال أحق بمائة رأس ماله ويأخذ من المائة الثانية خمسين حظه من الربح ويضرب بخمسين حظه من الربح في المائة التي أكل العامل في غرمائه، وعلى التأويل الثاني يكون ما أكله نصفه من رأس المال ونصفه من الربح، فالباقي من رأس المال خمسون يأخذها ويأخذ نصف ما بقي وهو خمسة وسبعون حظه من الربح ويضرب في الخمسة والسبعون الباقية ببقية رأس المال الذي أكل العامل وبنصف الخمسين الباقية فيما أكل؛ لأنها حصته من الربح المأكول فيضرب في هذه الخمسة والسبعين المستحقة قبل العامل، ولما ذكر اللخمي القول الثاني معبرا عنه بقوله: وقال بعض أهل العلم فيما إذا أكل العامل خمسين وتجر في خمسين فصارت مائة وخمسين لرب المال ورأس المال خمسون وحظ العامل منها خمسون يضرب فيها غرماؤه ويضرب رب المال فيها بالخمسين التي في ذمة العامل مثل قول غير ابن القاسم: إذا

Mas'alah: What losses are compensated by profit in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(و) يجبر أيضا (ما تلف) منه بسماوي أو أخذ لص أو عشار كما هو ظاهر المدونة إلحاقا لأخذهما بالسماوي لا بالجناية ومعنى جبر المال بالربح الذي في الباقي أنه يكمل منه أصل المال ثم إن زاد شيء يقسم بينهما على ما شرط، هذا إن حصل التلف بعد العمل

Mas'alah: What is the dispute between Muhammad and Ashhab regarding profit and loss in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5444)

واختلف إذا عمل قبل أن يشهد على براءة ذمته فأتى بربح أو كانت فيه خسارة، فقال في كتاب محمد: الربح للعامل والخسارة عليه.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1118)

فصل في الوضيعة في القراض ومن خسر في قراض ثم ربح فيه جبر الوضيعة بالربح، ولم يكن له أن يجعل رأس المال ما بقي بعد الوضيعة إلا أن يكون رب المال قد فاصله وحاسبه، ثم استأنف العقد معه فيكون رأس المال ما بقي بعد الوضيعة الأولى. وإذا أخذ

مالين قراضا فربح في أحدهما وخسر في الآخر لم يجبر الوضيعة في أحدهما بالربح في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a loan in a qirad partnership according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1834)

قال فضل: مذهب ابن القاسم في المدونة أن السلف لا يكون إلا مضمونا، وأرى الربح والوضيعة على قدر المال، وهو كمن أخرج مائة، وآخر مائتين على أن الربح بينهما نصفان [14]، وإلى هذا ذهب سحنون. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع: أراه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بالتحمل. (4) كذا في ع، وفي ح: أجره. (5) المدونة: 5/ 56. (6) كذا في ع، وفي ح: شيوخ. (7) كذا في ع وح، وفي ق: اشترط. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: إلا أن. (10) المدونة: 5/ 56. (11) المدونة: 5/ 56. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أوقعا. (13) سقط من ع وح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: نصفين.

Mas'alah: What is the mudarib's share of wala' if the capital owner approves the manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3612)

ابن القاسم: وإن أجاز رب المال عتق الماكتب فلا شيء للعامل من ولائه إلا أن يكون فيه فضل، فيكون له قدر حصته منه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the mashhur view on the agent's ownership of profit before division in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

والمشهور من المذهب: أنه لا يملكه بمجرد الظهور، بل يقف ملكه له على المقاسمة، إلا أن له حقا مؤكدا، حتى لو مات لورث عنه. ولو أتلف المالك أو الأجنبي المال غرم حصته، ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه.

Mas'alah: How is profit and loss distributed in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2389)

2433 - قال مالك: ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه إياه، أن يكافئه، ولا يولي من سلعته أحدا، ولا يتولى لنفسه شيئا، فإذا فرغ العامل، واجتمع المالفصار عينا عزل رأس المال، ثم اقتسما الربح على شرطهما، فإن لم يكن للمال ربح، و دخلته وضيعة، لم يلحق العامل من ذلك شيء، مما أنفق على نفسه، من الوضيعة، وذلك على رب المال في ماله.

Mas'alah: How is profit divided in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=905)

يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، والرجل عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: قد جعلته

قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال)، فإذا ثبت جوازه، فالربح فيه على قدر ما يتفقان (عليه) من الإجزاء من نصف، أو ثلث، أو سدس، ونحوه، ولو كان الجزء معلوما بالتقدير. لم يجز مثل أن يقول لك من الربح مائة، أو درهما فلا يجوز، لأنه لا يعلم هل يزيد الربح على ذلك أو لا يصل إليه فيقوى فيه الغرر، ولو قال له: اعمل في المال على أن لك فيه شركاء، وكانت لهم عادة حملا على ما اعتادوه، فإن لم يكن في البلد عادة مخصوصة فقال ابن القاسم: للعامل قراض مثله، وقال غيره له النصف.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3002)

(وجبر) بالبناء للمفعول نائب فاعله (خسره) أي جبر بالربح الذي يحصل في الباقي وإن شرط خلافه خسر مال القراض الواحد كما في النقل ينبغي في المتعاقبين إن شرطا خلطا أن يجبر أيضا ربح أحدهما خسر الآخر

Sub-topic – Rulings on Corrupted Qirad and Comparable Wage

Mas'alah: What is the ruling if a Christian mudarib buys wine and the capital owner converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5785)

مسألة: اشترى النصراني بالمال خمرا فأسلم رب المال والخمر قائمة في يد المقارض] مسألة وسئل سحنون عن نصراني دفع إلى نصراني مالا قراضا فاشترى النصراني بذلك المال خمرا فأسلم رب المال والخمر قائمة في يد المقارض لم تبع وهي حين أسلم رب المال في ثمنها ربح أو لا ربح فيها، والعامل يقول: خذ خمرك ورب المال يقول: إنما قارضتك بمال ولم أقارضك بخمر فأدفع إلي مالي، وكيف إن قال رب المال: أدفع إلى هذا الخمر يكسرها فإنه لا يحل لي ملكها، فقال الآخر: لا، أدفع إليك فيذهب ربحي!! أو قال: أنا أنتظر بها الأسواق؟ قال سحنون: هي مصيبة وقعت على رب المال، وينظر إلى قدر فضل النصراني فيها فيعطى منها ويهراق ما صار للمسلم. قال محمد بن رشد: قول سحنون في نوازله الثانية من كتاب المديان والتفليس في المركب من الروم يرسي بساحل المسلمين ومعهم الخمر للبيع وغير ذلك إن السلطان لا يجبرهم على بيعها للعشور، ولكن يوكل من يتحفظ بها حتى إذا بيعت أخذ من ثمنها العشور معارض لقوله في هذه المسألة، وقد مضى الكلام على ذلك هناك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the distinction between ownership of usufruct and ownership of use in qirad and musaqah contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=193)

(المسألة الثالثة) عقد كل من القراض والمساقاة والمغارسة يقتضي أن رب المال ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره ولا يؤاجره ممن أراد بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه العقد وأما ما ملكه العامل في القراض والمساقاة فهو ملك عين لا ملك منفعة ولا انتفاع وتلك العين هي ما يخرج من ثمرة في المساقاة أو يحصل من ربح في القراض فيملك نصيبه على الوجه الذي اقتضاه العقد.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether a corrupt exceptional contract reverts to its valid type or its original contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=789)

ومنشأ الخلاف أمران: (أحدهما) أن المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها، وهو الأصل كفاسد البيع أو إلى صحيح أصلها لأن المستثنى إنما استثني لأجل مصلحته الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء، ولم يبق إلا الأصل فيرد إليه، والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبني على العدم، وله أصل يرجع إليه، وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه بخلاف القراض (الأمر الثاني) أن أسباب الفساد إذا تأكدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الإجارة، وإذا لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم بقي النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا نظرا في تحقيق المناط قال.

Mas'alah: What is the secret of the difference between returning to the equivalent wage and returning to the equivalent musaqah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=794)

قال في الأصل: وسر الفرق أي بين ما يرد لأجرة المثل، وما يرد لمساقاة المثل ما تقدم في القراض أي من الضابطين الذي ذكره هو، والذي حكاه عن بعض الأصحاب، ومن الأمرين اللذين ذكرهما في منشأ الخلاف قال والقواعد واحدة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on riba in qirad contracts according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

سحنون: هو الربا بعينه، فيحتمل أنه اختلاف وأن قول مالك وابن القاسم بعد

Mas'alah: How is the compensation for a defective qirad related to the capital owner's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3644)

ابن رشد: ما رد لإجارة المثل المشهور تعلقها بذمة رب المال، وقال ابن حبيب: بربح المال إن لم يكن لا أجرة له بعيد وعلى الأول في كونه أحق بالربح من الغرماء أو لا

قولان لها عند بعضهم متأولا قولها على أنه دفع المال، وخرج من يده، وللموازية مع ظاهرها على قولي أشهب وابن القاسم في عدم افتقار الرهن إلى التصريح به وافتقاره

إليه، وقراض المثل إنما يتعلق بالربح، هذا معروف المذهب، وللقاضي عن ابن القصار: يحتمل على قول مالك أن يكون له ما يساوي قراض مثله وإن كان في المال وضيعة، قال القاضي: فالفرق بينهما على هذا أن إجارة المثل متعلقة بالإطلاق وقراض المثل متعلق بالشرط الذي شرطاه، وتفسيره أن يقال في الإجارة: لو استأجر رب المال من عمل له هذا العمل كم تكون أجرته فيكون ذلك للعامل، ويكون في القراض: إن كان العامل رضي بجزء كذا على هذا الشرط الفاسد كم ينبغي أن يكون له فما قيل هو قراض المثل؟ فقراض المثل على تأويل أبي الحسن راجع إلى إجارة المثل إنما يختلف ذلك على تأويله في صفة التقويم وهو بعيد. قلت: الفرق بينهما على قول غير ابن القصار واضح؛ لأن الإجارة العوض فيها محقق للعامل ويفرض له بقدر عمله لأجل معلوم وهو ما آل الأمر إليه، والقراض العوض فيه يحتمل الثبوت لتعلقه بالربح المحتمل الثبوت والنفي فلذلك يكون العوض في القراض أكثر منه في الإجارة وكذا على رأي ابن القصار؛ لأن ظاهر قوله أن العوض عنده إنما هو في المال لا في ذمة ربه والنافي لحصوله على رأيه أقل منه على رأي الجمهور؛ لأنه لا يبطل عقد بالوضيعة فضلا عن عدم الربح ويبطل بتلف كل المال، وعند الجمهور يبطل ولو بعدم الربح، ففضل حظ العامل في قراض المثل على حظه في إجارة المثل على رأي الجمهور أعظم منه على رأي ابن القصار بحسب عادة أهل العمل في التجر فتأمله، وقول ابن رشد: قراض المثل على تأويل ابن القصار راجع إلى إجارة المثل إلخ غير صحيح؛ لأن مقتضى ما فرق به القاضي على رأي ابن القصار أن الواجب في الإجارة قيمة العمل الحاصل من العامل لا بقيد اعتبار ما قارن من الأمر الموجب للفساد، وفي قراض المثل قيمة عمله بقيد اعتبار ما قارن العقد من الأمر المذكور وقدر العوض فيهما يختلف بحسب كون الأمر المذكور للعامل أو عليه، وقال ابن شاس: قال القاضي من أصحابنا: من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه ويفرق

بينهما بأن يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه عوضا لو صح العقد فيكون له بقيمة ذلك. قلت: اللفظ الذي حكاه ابن رشد عن القاضي في تفسير كلام ابن القصار أبين من اللفظ الذي حكاه ابن شاس، فواجب تفسيره به لبيانه واتحاد قائله، ومن في مما رضيه في لفظ ابن شاس الأقرب أنها سببية، وقوله: رضيه عوضا؛ أي: شرطا، وقوله: بقيمة ذلك، أي: بقيمة عمله راضيا بما شرط، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: قيل كلاهما في الذمة فيقدر تقويم جزء الربح لو صح العقد، وهذا أيضا يجب تفسيره بذلك لاتحاد المنقول عنه وتقريره مصرحا أي بما أضمر فيه، أي فالواجب للعامل كائن بقدر تقويم عمل جزء الربح معتبر فيه ما دخلا عليه لو صح ذلك فيه، وإضافته العمل لجزء الربح إضافة السبب للمسبب. وقال ابن عبد السلام: معناه أن الفرق بينهما من حيث الكثرة والقلة؛ لأن الشروط في القراض توجب فساده وصعوبة العمل على العامل ولا سيما إن كانت على العامل، فإذا أوجبنا إجارة المثل قدرنا عوض العمل مجردا عن تلك الشروط، إذ لو عثر على القراض قبل تمامه لفسخت الإجارة على ظاهر المذهب لأجل تلك الشروط فلا يكون لها عوض، وفي قراض المثل يعتبر عمل العامل بقيد تلك الشروط إذ لو عثر عليه بعد شغله وقبل تمامه لحكمنا فيه بالتمادي فينتج ذلك كثرة العوض وقلته، وهذا نحو ما قررناه إلا أنه بناه على وجوب فسخ الإجارة إذا اطلع عليها قبل التمام وعدم فسخ القراض إذا اطلع عليه قبل التمام، وفيه نظر؛ لأن الفرض أنه إنما طلع عليهما بعد التمام، وتقدم جواز خلطه بما بيده وله أو لغيره ومنع شركته به، وينبغي تقييد خلطه بما لم يخالطه حرام أو شبهة والمال الذي تحفظ في كسبه، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: إن زعم عامل بمالين أنه ربح خمسين دينارا لا يدري لأيهما هي فلا شيء له، ولكل من صاحب المالين خمسة وعشرون. ابن رشد: هذا خلاف سماع عيسى في رسم يوصي من كتاب الدعوى والوديعة يقر بها

لرجلين لا يدري لمن هي منهما أنهما يحلفان ويقتسمانها بعد أيمانهما بخلاف إقراره

بدين كذالك يحلفان ويغرم لكل منهما دينه، وعلى قوله في الدعوى يكون للعامل خمسة وعشرون ويحلف الرجلان ويقسمان الخمسة والعشرين الباقية إن ادعى كل منهما أن الربح من ماله وبغير يمين إن قال كل منهما: لا أدري؛ ولم يدع على صاحبه أنه يدري، ولو ادعى كل منهما على صاحبه أنه يعلم أنها ليست من ماله حلف كل منهما أنه لا يعلم أنها من مال صاحبه واقتسماها إلا أن يسلمها أحدهما لصاحبه، ولو قال أحدهما: هي من مالي، وقال الآخر: لا أدري، ولم أحلف على صاحبه أنه يدرى ولو ادعى منهما على صاحبه قيل لمن قال: لا أدري؛ احلف أنك ما تدري، فإن حلف حلف الآخر أنها من ماله وأخذها، وإن نكل من قال: لا أدري؛ أخذها الآخر دون يمين، فإن نكلا معا اقتسماها، وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب المديان أنه ليس عليه أكثر من المائة التي أقر بها يقتسمها الرجلان بعد أيمانهما أو نكولهما، فإن نكل أحدهما اختص بها الحالف ففي غرمه ما أقر به لكل منهما في الوديعة والدين أو لمجموعهما ويقتسمانه بعد أيمانهما، ثالثها: الفرق بين الذمة والأمانة للآتي على قوله في القراض؛ لأنه إذا أوجب عليه ذلك فيما ليس في ذمته فأحرى فيما في ذمته وللآتي على سماع عيسى في كتاب المديان على وجه أخروي ولسماع عيسى ابن القاسم في كتاب الدعوى، وفي نوازل سحنون: من أخذ قراضا على النصف من رجل ومن آخر قراضا على الثلث فاشترى سلعتين بثمنين مختلفين بكل مال على حاله فلم يدر أيتهما الرفيعة الثمن وفي إحداهما ربح وفي الأخرى وضيعة، فقال كل منهما: المشترى بمالي الرفيعة؛ لا ضمان عليه كمودع مائة لرجل وخمسين لآخر فنسي رب المائة، وادعاها كل منهما فإنهما يحلفان عليها ويقتسمانها وتبقى الخمسون بيده ليس لها مدع، ومن قال: يضمن المودع لكل منهما مائة إن ادعى أن وديعته مائة؛ فمسألة القراض كذلك. ابن رشد:

قوله: فلم يدر أيهما الرفيعة الثمن؛ يريد أنه التبس عليه الأمر فلم يدر السلعة الرفيعة التي فيها الربح من أي مال هي، إذ لو التبس عليه الأمر فلم يدر أيتهما الرفيعة التي فيها الربح من الوضيعة التي لا ربح فيها وعلم من أي مال اشترى كل سلعة لما صح تداعي صاحبي المال الرفيعة ولوجب كونها من المال الذي قال العامل

إنها منه دون اختلاف، وقوله: كمودع – إلى قوله: ليس لها مدع – يقتضي أن لا ضمان على العامل بنسيانه، وتبقى السلعة الأخرى بيده إلى أن يكذب أحدهما نفسه في دعواه السلعة الأولى ويقول: هي التي اشترى من مالي؛ فتكون من ماله وتخلص الأخرى لمال صاحبه، وقيل: لا يقبل قول واحد منهما فيما بعد إنكارهما، وقيل: تكون لهما بإقرار المقارض أنها لأحدهما، وإن كانا متماديين على إنكارهما وقول سحنون: لا شيء على المقارض بنسيانه جار على سماع عيسى فيمن أقر بوديعة لأحد رجلين لا يدري لمن هي منهما لا شيء عليه وهي بينهما بعد أيمانهما، وكقول ابن كنانة فيمن أخذ من رجلين ثوبين على أنه بالخيار في كل ثوب منهما فيردهما ويجهل ثوب هذا من ثوب الآخر ويدعيان جميعا أحدهما وينكران الآخران ما ادعياه بينهما بعد أيمانهما ويبقى الآخر بيد المشتري حتى يأتي له طالب ويأتي على ما تقدم في سماع عيسى في المقارض بمالي رجلين يربح خمسين لا يدري من أي المالين هي أنها لصاحبي المالين، ولا شيء له أن يضمن لكل منهما الثمن الذي اشترى به السلعة من ماله، وفي رسم سماع أبي زيد ابن القاسم أنهما مخيران بين أن يضمناه السلعتين ويأخذا أموالهما وبين أن يأخذا السلعتين فتباع لهما فيأخذ كل واحد منهما رأس ماله والعامل ربحه إن كان فيهما ربح، وقال عن ابن كنانة كقول ابن القاسم خلاف ما تقدم عنه في مسألة اختلاط الثوبين في الخيار، وقال عن ابن القاسم: إلا أن تكون قيمة السلعة الأدنى أكثر من الثمن الذي اشترى به السلعة الأعلى كذا فلا خيار لهما في تضمينه وتكون السلعتان

على القراض على قدر أموالهما، وقال محمد: إن اتفقت قيمتهما فلا حجة لصاحب الأكثر على صاحب الأقل ولا على العامل، وإن اختلفت غرم العامل فضل قيمة الرفيعة على الدنية لا دعاء كل منهما الرفيعة وهو يرجو ذلك والعامل لا يدفعها وإنما يعتبر قيمتها اليوم، وهو نحو سماع أبي زيد، وزاد التونسي عن ابن القاسم: إن كان مال أحدهما عشرة ومال الآخر عشرين فلا ضمان على العامل ويباعان فيأخذ كل واحد رأس ماله ويقسمان الفضل على قدر رؤوس أموالهما وللعامل من كل ربح جزؤه، وذكر ما تقدم لمحمد وقال: وقوله: يقسمان الربح على رؤوس أموالهما؛ ليس هذا حكم التداعي؛ لأنه لما دفع أحدهما عشرة والآخر عشرين

وأمكن أن تكون التي بأربعين مشتراة بالعشرة أو بالعشرين وجب إذا بيعت بأربعين أن يقول ذو العشرة: هي لي ربحنا فيها ثلاثين نصفها لي وللعامل نصفها، ويقول ذو العشرين مثل ذلك فيدعي من ربحها عشرة فيقال له: قد سلمت خمسة لذي العشرة فيأخذها وتقسم بينهما العشرة الباقية لا دعاء كل منهما أنها له فيجب لذي العشرة عشرة، وعلى مذهب مالك يجب أن تقسم الخمسة عشر على خمسة أجزاء لذي العشرة ثلاثة؛ لأنه يدعي خمسة عشر ولذي العشرين اثنان؛ لأنه يدعي عشرة. قلت: فيما قاله نظر؛ لأن قسم التداعي إنما هو فيما يدعيه كل منهما دون ثبوت موجب شركتهما في المدعى فيه، فإن ثبت وجب قسمه بينهما على مقتضى الشركة، قاله اللخمي في مسألة اختلاط دينار بمائة في كتاب تضمين الصناع إذا ثبت هذا فقول ابن القاسم هو الصواب؛ لأنه قسم فيما ثبت فيه موجب الشركة وتقرير ثبوته أن الغالب عدم حضور رب المال لابتياع العامل بعين ما دفعه له، ولو حضره فدعواه أن الشراء كان بعين ماله باطلة؛ لأن العين بعد الغيبة لا تعرف بعينها، وكون شرائه كان بنفس دفعه له بعيد، والرواية يجب حملها على الغالب فكل منهما لا يدعي تحقيق كون الشراء

بعين ماله فصار ذلك كاختلاك ماليهما وذلك يوجب شركتهما في المالين بقدر ما لكل منهما، وقبل الصقلي إجراءه على قول ابن القاسم قال: وعلى قول مالك في اختلاط دينار بمائة أن الضائع منهما بينهما على قدر أموالهما يجب كون الربح هنا على قدر أموالهما لاحتمال كونه في مال كل منهما بدلا عن الآخر كما قال في تلف الدينار لاحتمال كونه من مال كل واحد منهما بدلا عن الآخر، فإن قيل: قد ثبت أنه إن تلف الدينار قبل طلب تعين ما لكل منهما فهو محل التداعي وكل ما تلف بعد طلب التمييز وتعذره فهو محل وجوب الشركة، وكلما كان كذلك اتضح قول التونسي وبطل تعقبه. بيان الملازمة أن ظاهر الأسمعة والروايات أن الربح المتنازع فيه حصل قبل طرو الالتباس على العامل مع قاعدة معروف المذهب أن الربح يعد حاصلا يوم الشراء، وهو مثل التالف المتنازع فيه فوجب كونه كالتلف قبل التمييز وهو محل التداعي والملزوم حق فاللازم مثله، أجيب برد الملازمة بأن الموجب لتقرر التداعي في التلف

ليس مجرد تعديه على طلب التمييز لذاته بل لكونه لنفي الشركة، ودليلها ومسألة القراض ليست كذلك ضرورة ثبوت الشركة بين المتداعيين وقيام دليلها وهو قسم أصل الربح بينهما والقسم ملزوم للشركة قطعا فالتعقب وارد وهو مصح لما في الرواية. الصقلي: عن بعض القرويين على قول ابن القاسم: إن تعمد البيع لأجل بيع الدين وضمن الخسارة، وفي الموازية: إن أسلم في طعام أو غيره غرم رأس المال، فإذا حل أجل السلم بيع والربح للقراض والخسارة على العامل، وتقدم جواز خلط العامل مال القراض بماله أو مال غيره ومنع شركته وينبغي منع خلطه بما فيه حرام أو شبهته بمال ذي تحفظ في كسبه. اللخمي: له خلطه بماله إن قدر على التجر بهما، وإن عجز عن التجر بالزائد عليه منع من خلطه، فإن تجر في الثاني وعطل الأول فلا شيء عليه على المشهور، وعلى القول الآخر يغرم قدر ما حرمه من الربح، وإن تجر في الأول واشتغل

بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه أو فسد ففي ضمانه نقصه أو كله إن فسد القولان، وأخذه قراضا بعد قراض جائز إن قدر على التجر بهما وإلا منع من التجر بالثاني، فإن فعل ففي ضمانه لترك الأول أو نزول سوقه أو فساده ما تقدم، وإن اشتغل بالأول ضمن ذلك في الثاني إن لم يعلم ذلك الثاني أن بيده قراضا لغيره أو أعلمه ولم يعلمه عجزه عن القيام بالمالين. وفيها: لا يبيع بالنسيئة إلا بإذن ربه، فإن فعل دونه ضمن، قال ابن القاسم: إن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعده وقبل أن يعمل فاشتراها فهو متعد ويضمن، ولك تركها على القراض أو تضمينه المال ولو باعها فالربح بينكما على شرطكما، والوضيعة عليه فقط، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به لنفسه. الصقلي: عن الشيخ المقارض إنما أذن له في حركة المال لتنميته إن تعدى فيه ضمن نقصه ولم يختص بنماه كالوكيل والمبضع معه، وقول ابن عبد السلام: ذهب بعضهم إلى أن العامل يختص بكل الربح في مسائل الضمان بسبب مخالفته؛ لأنها توجب انتقال مال القراض إلى ذمته، وذلك موجب لكونه مالكا للربح؛ لا أعرفه، وما أبعده لكونه ذريعة

Mas'alah: What is the ruling on qirad between Christians when the capital owner converts to Islam and the capital is in wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3379)

ومن العتبة، قال سحنون، في نصراني، قارض نصرانيا فأسلم رب المال والمال في خمر فيه ربح أو لا ربح فيه، قال: هي مصيبة على رب المال، وينتظر إلى قدر فضل العامل النصراني فيهما، فيعطاه خمرا، ويهراق ما أصاب المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deficient dinars for full-weight dinars in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3380)

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم، ومن أخذ عشرة دنانير تنقص خروبة، فاشترى بها سلعة، فباعها بعشرة قائمة، فأراد أن يأخذها ويعطي للعامل قدر ربحه ورقا أو تبرا، أو يأخذهما ويعطيه ما ينوبه دنانير، فلا يصلح ذلك؛ لأنه ذهب بذهب متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on a jeweler taking wages and sharing profit in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5451)

ويبيعه والفضل بينهما: فذلك جائز إذا أخذ الصائغ أجرة صياغته [1] ويقتسمان الربح بعد ذلك [2].

Mas'alah: What is the distinction between qirad, salam, and sarf regarding the removal of suspicion by possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3570)

أبو الحسن: جعل التهمة هنا تزول بالقبض وإن أعاده إليه بالقرب أو نص في الصرف على أن من قضى لرجل دينا له، فإنه لا يعيده سلما [598/ أ] في طعام بقرب ذلك، ونص فيه أيضا على أن من أسلم إلى رجل دراهم ثم قضاه دينا له عليه بحدثان ذلك، إن ذلك لا يجوز، وفي السلم الأول مثل ما ذكر في القراض؛ لأنه قال فيمن له على رجل

دين، فقال: أسلمه في طعام لم يجز حتى يقبضه منه ثم يرده. والفرق بين القراض والسلم وبين مسألتي الصرف أنه في مسألتي الصرف دفعه من ذمة إلى ذمة، وفي القراض والسلم دفعه من ذمة إلى أمانة. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between musaqah and qirad regarding ownership of profit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3629)

خليل: ولا يعود على الجميع لوجود الخلاف في الأولى، واختلف في القراض، فالمشهور أن العامل لا يملك الربح بمجرد ظهوره، والفرق بينها وبين القراض أن الربح تجبر به الخسارة في القراض، ولو ملكه لما جبرت الخسارة به، وقيل: يملكه في القراض ملكا غير مستقر لكون الخسران يجبر به، فإذا وقعت القسمة استقر ملكه عليه.

Mas'alah: How does the prevalence of corruption affect the claim of validity in qirad compared to musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2192)

قوله: [ما لم يغلب الفساد] : أي بخلاف القراض فإن القول قول مدعي صحته، ولو غلب الفساد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss if qirad is invalidly made with a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7153)

تنبيه: قال عبد الباقي: إن وقع القراض بالوديعة يعني في محل المنع فربحها وخسرها لربها وعليه اتفاقا كما نقله ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب، والظاهر أن الرهن مثلها والفرق بين هذه وبين ما مر في الوديعة من أن المودع بالفتح إذا تجربها فالربح والخسر له وعليه أن ربها هنا أذن له في القراض بها معتقدين صحته بها، فكان كالوكيل له بخلاف ما مر في الوديعة فهو محض تعد عمل فيه على أن الربح له خاصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prevalence of defectiveness in qirad and similar contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7223)

قوله: وظاهره ولو غلب الفساد لأن هذا ليس من الأبواب لخ فيه نظر إذ يقتضي أن غلبة الفساد إنما ينظر إليها في أبواب خاصة كان الفساد غلب فيها في الزمان المتقدم، وأما غيرها وإن غلب فيه الفساد فلا ينظر إليه وليس كذلك، بل كل ما غلب فيه الفساد فالقول لدعيه على أن القول لمدعي الفساد إن غلب وهو الذي جرى عليه المصنف في اختلاف المتبايعين بقوله: كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد، وقد قال ابن الحاجب هنا: فإن اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع. انتهى. على أن الشركة والقراض من جملة ما مثلوا به للأبواب التي غلب فيها الفساد، وفي الشامل: وصدق مدعي الصحة وإن غلب الفساد على المنصوص، وأشار بالمنصوص لمقابله قال في التوضيح عن الجواهر:

ويجري فيه القول الثاني أن القول قول مدعي الفساد إن غلب.

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ujrat al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=913)

وفرق القاضي بين قراض المثل، وأجرة المثل بما ذكره. وقال ابن حبيب: أجرة المثل معلقة بالربح كقول الجمهور في قراض المثل، وحكى القاضي أبو محمد عن بعض الأصحاب أن قراض المثل متعلق بالذمة، (والفرق بين الذمة والرقبة حقيقة أن القبة: عبارة عن ذاته وهيكلته، فإذا قيل: في بعض الأحكام في رقبته، فالمراد أن يقتضي منه عينا لا بدلا، وأما الذمة فهي عبارة عن ظرف ودعاء أثبتها الشرع على أن تكون محلا للإلزام والالتزام شرعا لا وجودا لما في الأعيان، وإنما وجودها في الأذهان كالإنسانية في الإنسان، والحيوانية في الحيوان، وذلك أن الآدمي لما فارق الحيوان بخطاب الشرع فارقه بذمة تكون محلا للإلزام في العقود والحقوق والتمليكات، وسائر الأحكام، وهو نوع كرامة لما أكرموا بالخطاب الملزم للحقوق وأكرموا بالمحل لذلك، وأما الحكمي فهو أن كل دين التزمه برضا من له الدين كان في ذمته، فيسمى دين معاملة، وكل ما التزمه بغير رضى كان في رقبته، فيسمى جباية) كقول الجمهور في إجارة المثل، وتظهر فائدة الخلاف إذا كان أحدهما أقل من الآخر، وفيما إذا عدم الربح على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a comparable wage in a corrupted qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2981)

(وفيما فسد غيره أجرة المثل) ما أعربه به أحمد من كون ما نكرة موصوفة هو الصواب وما لزمه من الوصف بالمفرد بعد الجملة لا يضر وشاهده من كتاب الله تعالى: {وهذا كتاب أنزلناه مبارك} [الأنعام: 92] وإن كان عكسه أولى وقول ز فيصح جر غير صفة لما بجعلها مصدرية الخ لا يخفى فساده لأن ما المصدرية حرف والحرف لا يوصف وأما رفعه على أنه فاعل فسد ففير صحيح على ما ذكره من جعل ما موصولة أو موصوفة لخلو الصلة حينئذ وهو فسد من عائد الموصول والصفة من ضمير الموصوف والكل ممنوع لأن ضمير غيره ليس راجعا لما بل هو راجع لما تقدم فيصير التقدير وفي قراض فاسد غير ما تقدم نعم يصح الرفع على جعل ما مصدرية أي وفي فساد غيره الخ وقول ز أو صفة نكرة صوابه أو نكرة موصوفة وقول ز إذا عشر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة الخ ظاهره أنه يتمادى عليه ولو نص المال وليس كذلك كما هو صريح كلام ابن رشد ونصه على اختصار ابن عرفة يفسخ فاسد القراض قبل العمل وبعده رد لقراض مثل

Sub–topic – Profit and Loss When Worker Acts Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by a debtor in a qirad arrangement?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

فقال الشافعي ما اشترى وباع فهو للعامل المديان له ربحه وخسارته

وهو قول ابي حنيفة ومالك وبن القاسم ولصاحب الدين دينه على ما كان وقال أبو يوسف ومحمد ما اشترى وباع فهو للآمر رب الدين وللغريم المضارب أجره وهو قول أشهب وأصل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في المدين يأمره رب الدين أن يشتري له فيه شيئا بعينه أنه يبرأ من دينه إذا اشتراه له وإن أمره أن يشتري له شيئا بغير عينه إنه لا يبرأ حتى يقبض الآمر الشيء المشترى وأجاز الشافعي والكوفي إذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل به قراضا أن يكون له قراضا إذا قبضه لأنه لم يجعل له قبض المال شرطا في المضاربة وإنما وكله بقبضه فإذا حصل بيده كان مضاربة واختلف قول بن القاسم وأشهب في الذي له الوديعة يقول للذي هي عنده اعمل به قراضا فكرهه بن القاسم ولم يجزه وكرهه أشهب وأجازه إذا وقع وقال بن المواز لا بأس به وهو قول سائر الفقهاء لأنها أمانة كلها قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض قال أبو عمر لم يقبل قوله فكذلك ألزمه

أن يجبر رأس المال وهذا يدل على أنه لو قبل قوله وصح أن بعض المال تلف قبل أن يشرع في العمل به لم يكن رأس المال إلا الذي بقي بعد الباقي وفي (المدونة) في الرجل العامل يخسر في المال ثم يجبر ربه فيصدقه ويقول له خذ ما بقي عندك مالا قراضا واستأنف العمل فيعمل على ذلك ويربح

قال بن القاسم ليس قوله بشيء حتى يفاضله ويقبض منه ماله وينقطع القراض الأول بينهما ثم يرده إليه قراضا ثانيا وإلا فهو على القراض الأول ويجبر الخسارة من الربح قال وكذلك بلغني عن مالك وذكر بن حبيب قال أصحاب مالك كلهم على أنه يلزمه ذلك القول ويكون رأس المال ما ذكر وما رضي به من ذلك وروى عيسى بن دينار أن أشهب كان يقول الذي أسقط عنه ساقط والباقي هو رأس المال قال عيسى وهو أحب إلي قال أبو عمر مسألة مالك في هذا الباب من (الموطأ) أولى بهذا الجواب وعليه جمهور الفقهاء وهو الصواب – إن شاء الله عز وجل قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع قال أبو عمر اختلف الفقهاء في صفة المال الذي يجوز به القراض فقال مالك في (الموطإ) ما ذكرناه وزاد في غيره ولا بالفلوس وقول مالك في ذلك كله كقول الليث والثوري والشافعي وابي حنيفة وقال بن أبي ليلى يجوز القراض بالعروض وقال إذا دفع إليه ثوبا على أن يبيعه فما كان من ربح فبينهما نصفين أو أعطاه دارا بينهما ويؤاجرها على أن أجرها بينهما نصفين جاز والأجر والربح بينهما نصفين قال وهذا بمنزلة الأرض المزارعة وقال محمد بن الحسن يجوز القراض بالفلوس كالنفقة بالدنانير والدراهم قال ابو عمر القراض بالمجهول يجوز عند جميعهم وكذلك لا يجوز عندهم أن يؤخذ الربح إلا بعد حصور رأس المال فلما كانت العروض تختلف

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying the owner's profit from his own money in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

ابن حارث: اختلف إن دفع العامل لرب المال حظه ربحه من مال نفسه، ثم يستوفيه من مال القراض فسمع ابن القاسم: لا بأس به، وقال سحنون: لا يجوز إلا يدا بيد وزنا بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss from a qirad agent's credit purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3658)

الصقلي: عن محمد: وربح الثانية وخسارتها للعامل وعليه؛ لأن شراءه بالدين على القراض أو يسلفه عليه ولو بإذن ربه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on loss and profit when the first worker passes the qirad capital to another without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1610)

تشبيه في غرم العامل الأول يعني أن العامل الأول إذا تاجر في المال فخسر ثم دفعه لآخر يعمل فيه بلا إذن من ربه فربح فيه فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فإذا كان المال ثمانين فخسر الأول أربعين ثم دفع الأربعين الباقية لشخص يعمل فيه

على النصف في الربح فصار مائة فإن رب المال يأخذ منه ثمانين رأس المال وعشرة ربحه والعامل عشرة ربحه والعامل عشرة ثم يرجع العامل على الأول بعشرين تمام الثلاثين ولا رجوع لرب المال عليه؛ لأن خسره قد جبر هذا إن حصل الخسر بعد عمله

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the agent works after being forbidden?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1610)

لا إن نهاه) أي لا إن نهى رب المال عامله (عن العمل قبله) أي قبل العمل وانحل عقد القراض حينئذ فإن تعدى وعمل فالربح له فقط كما أن الخسارة عليه [حاشية الدسوقي] أن العامل لا شيء له إذا لم يحصل له ربح انظر بن (قوله تشبيه في غرم العامل الأول) أي تشبيه تام؛ لأن العامل الأول يغرم في المحلين للعامل الثاني (قوله فخسر) أي أو تلف بعضه بسماوي أو ضياع بعضه أونقصه بتعد فلا مفهوم للخسر في كلام المصنف (قوله ويرجع الثاني على الأول إلخ) قال بن محل غرم الأول للثاني ما خصه من الربح الذي أخذه رب المال ما لم يعلم العامل الثاني بتعدي الأول أو خسره وإلا فلا غرم عليه كما في المدونة (قوله فخسر الأول) أي أو نقص بسماوي أو ضياع أو تعد (قوله فالمراد النقص) أي فالمراد أنه نقص قبل علمه بضياع أو تعد أو بسماوي (قوله إذا قارض بلا إذن) أي. وأما التعدي بالمشاركة أو البيع بدين فله الربح مع رب المال والتلف عليه وحده (قوله ككل آخذ مال للتنمية) أي فإنه لا ربح له كما أن العامل في الأول في المشبه لا ربح له (قوله لا يقال فيه متعد) أي؛ لأن المتعدي من فعل في شيء غيره ما يضر به بغير إذنه إلا أن يقال أراد المصنف بالتعدي مطلق المخالفة. (قوله والتنمية هنا غير لازمة) هذا إشارة إلى اعتراض ثان على المصنف

وحاصله أن كون الوكيل والمبضع معه آخذا للمالي على وجه التنمية لا يظهر إذ قد يكون التوكيل والإبضاع للتنمية وقد لا يكونان للتنمية، وقد يجاب بأن المراد بالتنمية ما يشمل فعل ما هو الأصلح كذا قيل فتأمل (قوله فالربح للوكيل فيهما) أي كما أنه إذا حصل خسر فهو عليه وحده قال شيخنا: والظاهر أن الوكيل إذا تعدى لا ربح له سواء كان تعديه في بيعه بأكثر مما أمر بالبيع به أو كان تعديه بالتجر في الثمن الذي باع به، وكذلك المبضع معه لا ربح له مطلقا سواء تعدى بالتجر في المال الذي دفع له ليشتري به سلعة كذا أو كان تعديه باشترائه السلعة بأقل مما مر به فلا فرق وما قاله شارحنا من التفرقة قد تبع فيه تت، وهو غير ظاهر. والحاصل أن الأقسام ثلاثة الغاصب والمودع والوصي إذا حركوا فلهم الربح، وعليهم الخسر والمبضع معه والوكيل إذا خالفوا فلا شيء لهم من الربح وعامل القراض إذا شارك أو باع بدين فعليه الخسر والربح له مع رب المال، وإذا قارض بلا إذن فالخسارة عليه والربح للعامل الثاني مع رب المال (قوله لا إن نهاه إلخ) لا عاطفة لمقدر على محذوف بعد قوله فتعدى معلوم من أول الكلام، والأصل والربح لهما أي لرب المال والعامل إن لم ينهه عن العمل قبله لا الربح لهما إن نهاه وإنما جعل المعطوف محذوفا؛ لأن لا لا تعطف الجمل وإنما قدرنا الربح لهما مع التصريح به؛ لأن ضمير لهما المذكور لرب المال والعامل الثاني، وهذا ليس بمراد وصورته أعطى العامل مالا ليعمل فيه قراضا ثم قبل أن يعمل به قال له يا فلان لا تعمل فحينئذ ينحل عقد القراض ويصير المال كالوديعة فإذا عمل بعد ذلك كان الربح للعامل وحده وظاهره. ولو أقر العامل أنه اشترى القراض بعد ما نهاه، وهو ما اختاره المصنف في التوضيح وقال ابن حبيب: إذا أقر أنه اشترى بعد ما نهاه للقراض فالربح لهما لالتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به (قوله وانحل عقد القراض حينئذ) أي وحينئذ فلا يجوز له أن يعمل فيه

فليس قوله لا إن نهاه إلخ راجعا لقوله والربح لهما المذكور قبله بل لما يفهم من أول الكلام إذ علم منه أن الربح بين رب المال والعامل. وأما المذكور قبله فالضمير في لهما لرب المال والعامل الثاني فالضمير في نهاه للعامل لا بقيد الثاني ولا شك في إجمال كلامه – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the agent buys for the owner after being told not to?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5500)

وإن اشتراه لصاحب المال كان الربح للقراض والخسارة على صاحب المال لأنه لم يكن له عزله بعد سفره ووصوله. (1) في (ر) : (الشيء) . (2) قوله: (أذن) زيادة من (ت) . (3) قوله: (لم يتغير الجزء) ساقط من (ت) . (4) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the agent works before declaring the debt discharged?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3569)

واختلف إذا عمل العامل قبل أن يشهد على براءة ذمته فأتى بربح أو كان فيه خسارة ففي الموازية: الربح للعامل والخسارة عليه. وقال أشهب: الربح بينهما. هكمذا نقل اللخمي والتونسي عن أشهب، ثم اختلفا في التأويل عليه، قال اللخمي: على قوله تكون الخسارة من صاحب المال. وقال التونسي: لا يصدق على قوله إن ادعى الخسران؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the agent partners or sells on credit without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7186)

والربح في هذا يرجع لقوله: "أو شارك وإن عاملا" ، ولقوله: "أو باع بدين" يعني أن العامل إذا شارك بغير إذن من رب المال فإن الربح يكون بين العامل ورب المال على ما دخلا عليه، وكذلك إذا باع العامل بالنسيئة فإن الربح يكون بينهما على ما دخلا عليه، وأما في مسألة أو قارض فيجري فيها قوله: "والربح لهما" أي لرب المال والعامل بالنظر إلى العامل الثاني، وأما الأول فلا ربح له كما مر، وقال الشبراخيتي: وذكر بعضهم أن قوله والربح لهما راجع للمسائل العشر التي يضمن فيها العامل وهي من قوله: وشرطه أن لا ينزل واديا لخ، وفيه شيء لأنه لا ربح للعامل فيما إذا حركه بعد موته عينا، وكذا لا ربح للأول في مسألة المقارضة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on profit for the agent who trades after the owner's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7186)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قد سلم أن ما ذكره هذا البعض جار في ثمان من هذه العشر، وقد مر في مسألة التحريك بعد الموت أنه له الربح إن تجر لنفسه وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss for one who takes property for development and then transgresses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7187)

ككل آخذ مال للتنمية تشبيه في اللازم وهو عدم استبداد العامل بالربح أعم من أن يكون له حظ يشمل الجميع الذي أذكره؛ يعني أن كل من أخذ مالا للتنمية أي لأجل أن ينميه لربه وحده، فتعدى واتجر به لنفسه فحصل فيه خسر أو تلف فإنه يكون عليه، فإن حصل ربح فلرب المال وحده نظرا لما دخلا عليه كالمبضع معه فالعامل هنا لا شيء له، ويشمل كلامه أيضا ما إذا أخذه لأجل أن ينميه لربه ولنفسه كعامل القراض إذا شارك في المال أو باع بدين أو نحو ذلك بغير إذن ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال، فالعامل هنا له حظ من الربح، واحترز بقوله: "للتنمية" عن كل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي إذا حركوا المال العين بالتعدي إلى أن نما، فإن الربح لهم والخسارة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss if the agent works before witnessing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2556)

(فرع:) فإن عمل به قبل الإشهاد عليه قال في التوضيح ففي الموازية الربح للعامل والخسارة عليه، وقال أشهب: الربح بينهما واختلف في التأويل عليه فقال اللخمي: وعلى قوله تكون الخسارة من صاحب المال، وقال التونسي: لا يصدق، وإن ادعى

الخسران إلا ببينة، وحكى ابن يونس وابن رشد وغيرهما عن أشهب أنه قال: هو مكروه، فإن نزل مضى، وهو ظاهر ما نقله المصنف عنه؛ لأن قوله: يستمر دينا خلافا لأشهب يقتضي أنه عنده لا يستمر دينا بل يبقى قراضا، وحكى ابن عبد البر عن أشهب أن ما اشترى وباع فلرب المال وللعامل أجر مثله وحكى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم أن الربح بينهما، والخسارة على رب المال على أصل القراض، وهذا مثل قول أشهب بالكراهة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss if qirad is conducted with a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2978)

تنبيه: إن وقع بالوديعة فربحها وخسرها لربها وعليه اتفاقا كما نقله ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب والفرق بين هذا وبين ما مر في الوديعة من أن المودع بالفتح إذا اتجر بها فالربح والخسر له وعليه أن ربها هنا أذن له في القراض بها معتقدين صحته بها فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فهو محض تعد عمل فيه على أن الربح له خاصة والظاهر إن الرهن مثلها

Mas'alah: How is the price and profit calculated when the worker buys on credit for the qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3004)

ثمنه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم فإن زاد بيع له بقدر رأس ماله وحصته من

الربح الحاصل في القيمة يوم الحكم ويتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss for those who take property not for investment and then trade with it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1795)

المال وحده نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض إذا شارك في المال أو باع بدين أو نحو ذلك بغير إذن ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي إذا حركوا المال إلى أن نما بالتعدي فإن الربح لهم بتعديهم والخسارة عليهم

BAB 6

باب ضمان العامل

The Chapter on Liability of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Defective or Returned Goods

Mas'alah: What is the priority of the worker's claim in a defective qirad contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2444)

فرع مرتب – في النكت قال ابن القاسم حيث يكون له أجرة المثل فهو أسوة الغرماء لتعلقها بالذمة وحيث يكون قراض المثل أو مساقاة المثل فهو أحق بما في يده من الغرماء في الموت والفلس لتعلق حقه بالمال قال عبد الحق ينبغي إذا كان أجيرا في المساقاة أن يكون أولى بالثمن في الفلس فقط قال سحنون إذا كان له

أجرة مثله وفيما عمله بعد ذلك قراض مثله فهو أحق بما في يده في الموت والفلس ولم يوجد لغيره

Mas'alah: Who bears the warranty liability in a sale by a partner in a commenda partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

قال أشهب في المجموعة: وعهدة كل واحد من المفاوض أو رب المال على البائع.

Mas'alah: How does the warranty apply when the pre-emptor is the qirad investor or agent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1218)

القراض شقصا وهو شفيعه أو رب المال شفيعه، لأن رب المال إن كانت له الشفعة فالمال له فلا يصح له أن يكتب العهدة على نفسه، وإن كانت الشفعة للمقارض فلا يجوز له أن يجعل العهدة على رب المال فيما ابتاع بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker returning a defective item in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1607)

و) جاز له (رده) أي رد ما اشتراه (بعيب) قديم [حاشية الدسوقي] قولين والآخر الندب كما ذكر الشارح والأول قول ابن ناجي والثاني قول بعض شيوخه (قوله ويلزم من تقديم ماله إلخ) جملة حالية قيد في قوله أو كان أحدهما له (قوله لوجوب إلخ) علة لوجوب الخلط (قوله الغلاء في الشراء) أي كأن يخاف بتقديم أحدهما في الشراء الغلو في ثمن الثاني (قوله يضمن) أي العامل الخسر إذا خاف ولم يخلط (قوله فتقوم) أي تلك العين المؤجلة بسلعة ثم تقوم تلك السلعة بنقد وما ذكره المصنف من أن العامل يشارك بقيمة المؤجل ولو عينا، وهو مذهب المدونة الذي أصلحها عليه ومقابله، وهو الذي كان في المدونة قبل الإصلاح أن العامل يشارك بما زادته قيمة ما اشتراه بحال ومؤجل على الحال فقط (قوله بربحه) أي بربح الثلث (قوله وما بقي) أي، وهو الثلثان على حكم القراض أي فللعامل منه الجزء المجعول له والباقي لرب المال، وهذا على القول المعتمد من أن العامل يشارك بقيمة ما زاد. وأما على مقابله فتقوم تلك السلعة التي اشتراها بالمائتين فإن كانت قيمتها مائة وعشرين كان شريكا بالسدس (قوله كما هو ظاهر المصنف) أي فإن قوله وشارك إن زاد مؤجلا ظاهره كان شراؤه بالزائد لنفسه أو للقراض (قوله وقيل يخير رب المال) هذا هو الصواب كما جزم به ابن رشد انظر بن

(قوله في قبوله) أي في قبوله لما زاده العامل للقراض (قوله وعدم قبوله) أي وعدم قبوله لما زاده العامل للقراض (قوله فالمال كله له) أي ويكون كله رأس مال القراض. (قوله مطلقا) أي سواء زاد مؤجلا أو حالا واشترى فيهما لنفسه أو للقراض فالصور أربع صورة المصنف ومفهومها ثلاثة قد علمت من الشارح (قوله قبل الشغل) أي قبل شغل مال القراض بشرائه به كلا أو بعضا سلعا (قوله أي إن لم إلخ) أشار بذلك إلى أن قوله قبل شغله متعلق ب يحجر (قوله أو حصل بعد شغله) أي كلا أو بعضا (قوله وليس لرب المال منعه بعد الشغل) أي سواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر بعيدا أو قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أو لا خلافا لسحنون حيث قال لا يسافر بعد الحجر عليه بعيدا ولو بالقليل ولابن حبيب القائل بمنع السفر بعد الحجر عليه مطلقا (قوله وإلا لم يجز) أي وإلا فلو سماهما كأن قال وجدت السلعة كذا تباع رخيصة مع فلان أو سمى أحدهما لم يجز وكان قراضا فاسدا قال عبق. وانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري أجرة تولية الشراء أو تكون للمشتري أو إن عين البائع فكمسألة اشتر سلعة فلان فله قراض المثل، وإن عين السلعة فأجرة المثل (قوله بعرض) أي، وأما بيعه سلع التجارة بدين فلا يجوز (قوله؛ لأنه شريك) أي والشريك له أن يبيع بالعرض فإن قلت مقتضى تعريف المصنف القراض بأنه توكيل على تجر بنقد إلخ أن العامل وكيل مخصوص والوكيل المخصوص يمتنع بيعه بالعرض قلت: وهو إن كان وكيلا مخصوصا لكن جاز بيعه بالعرض لتقوي جانبه بكونه شريكا (قوله وجاز له) أي للعامل رده بعيب قديم أي اطلع عليه بعد الشراء ولو أبى رب المال من رده وأراد بقاءه للقراض وظاهره

)

Mas'alah: Does a right attached to a specific thing fall away when that thing is lost?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=357)

253 – كذى تعلق بعين أن سقط ... كعامل ومنفاق عبد شرط [ش] أى إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا؟ كعامل أنفق من ماله ليرجع فى مال القراض ثم تلف، فلا شئ على ربه. ومنفق على يتيم ليرجع فى عروض عنده فهلكت فإن ذمة الصبى لا تعمر. وعبد نذر مشيا لمكة أو صدقة بشئ من ماله فمنعه سيده، ثم عتق فإن ذلك يلزمه أن بقى ماله ذلك وإلا فلا، ونحو ذلك. وعلى الآخر فالرجوع.

Sub-topic – Disputes Over Nature of Contract (e.g., loan vs. qirad vs. deposit)

Mas'alah: How is a dispute over whether money is a loan, qirad, or deposit resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2447)

فرع – في الكتاب إذا قلت مالي سلف عندك وقال قراض أو وديعة صدقت مع يمينك لأن وضع اليد ظاهر في الضمان وهو يدعي إسقاطه قال ابن يونس إن قلت قراض وقال سلف صدق لأنك تدعي الربح والأصل عدم استحقاقك له وقال أشهب إنما يصدق في السلف إذا حرك المال فإن تسلف قبل العمل صدق وعن مالك يصدق مطلقا لأن الأصل عدم الضمان وإذا قلت وديعة وقال قراض أو قلت قراض وقال وديعة أو قلت قراض وقال بضاعة أو قلت غصب وقال وديعة أو قلت أقبضتك من قراض أو رددته إليك من قراض كان لك عندي وقال أو دعتنيه قال مالك وابن القاسم في هذا كله تصدق أنت وإنما يفارق ابن القاسم إذا قلت قرض وقال قراض أو وديعة أو قلت وديعة أو قراض وقال قرض أو قلت وفيتكه من قرض أو رددته من قراض وقال وديعة وقد ضاع صدقت عند ابن القاسم في هذه الثلاث فقط وإذا قلت قرض وقال قراض وفي المال ربح وقف نصيبك من الربح لأنك أنكرته فإن طال تصدق به وكذلك إذا قلت وديعة عن ابن القاسم لورثتك أخذه إن أحب المقدم دفعه من غير قضاء لأن موروثهم مات عن غير حق وفي الكتاب إن قلت أبضعتكه فعمل به وقال قراض صدقت مع يمينك وعليك أجرة المثل قال ابن يونس قال سحنون إلا أن يكون دعواه من

الربح أقل من أجرة المثل فله الأقل فإن نكلت صدق مع يمينه إن كان ممن يستعمل مثله في القراض قال محمد إن كان الربح أقل من أجرة المثل أو مثلها لا يحلف ويأخذه أو أكثر حلفت فإن نكلت حلف إن كان يستعمل مثله في القراض وقيل إن كانت العادة أن للبضاعة أجرا صدق إن كان أقل من نصف الربح لأنه يؤول إلى اختلاف في الربح كقولك الثلث وقوله النصف فيصدق اذا أشبه مع يمينه وإن كانت إجارة مثله نصف الربح فأكثر فلا أيمان ويعطى نصف الربح وإن كانت البضاعة لا أجر لها فهو كقولك عملته لي باطلا وقال بأجر فإنه يصدق وعلى قول الغير يتحالفان وله الأقل من أجرة المثل أو ما أقر به قال وقوله إن كان مثله يستعمل في القراض مستغنى عنه لأن من نكل فقد مكن خصمه من دعواه أشهد أم لا قال اللخمي إن قلت بضاعة بغير أجرة صدقت أو مثله لا يقارض أو مثل تلك السلعة لا تكون قراضا ليسارتها صدقت أيضا وإن قال بضاعة بأجر وقلت قراض صدق مع يمينه على الإجارة وأنت تقول جعالة وإن اختلفتما في القرض والقراض فأيكما يصدق قولان لمالك وقال أشهب يصدق بعد تحريك لأنه مدعى عليه الضمان وتصدق أنت إذا ضاع بعد التجر لأنه يدعي تحريكه على ملكك وأنه لم ينتقل وفي الكتاب إذا ادعيت الوديعة وادعى القراض صدقت لدعواه طرح الضمان عن نفسه قال ابن يونس قال ابن القاسم إن كان المال في

سلعة بعينها فبيعت بفضل قيل له إن سلمت أنه قراض ادفع الربح من غير قضاء فإن دفع لا يقضى عليك بأجرة وقال ابن القاسم إن ادعى الوديعة وادعيت القراض والمال في سلعة صدق لأنك تدعي الربح وإن رجع إليك بعد البيع لم يصدق

Mas'alah: What is the difference between qirad and loan regarding the worker's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3589)

محمد: إن قال: خذه قراضا ولك ربحه؛ فلا ضمان عليه، وإن قال: خذه واعمل به ولك ربحه؛ لم يذكر قراضا فهو ضامن.

Mas'alah: Is there a distinction between qirad, wadi'ah, and ijarah in claims of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

قال: وتأول أصبغ عليه أنه فرق بين القراض والوديعة وبين المفرض المستأجر في دعوى الرد إذا قبضه بينة، وفي النوادر لابن القاسم ما ظاهره مثل ما تأول عليه أصبغ، والصحيح أن لا فرق بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says wadi'ah and the worker says qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3693)

وفيها: 'ن قال ربه: وديعة؛ والعامل: قراض؛ صدق ربه، والعامل مدع لطرح الضمان ع ن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the investor and the agent dispute over whether the capital was given as qirad or wadi'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1180)

فصل في اختلاف دافع المال والمدفوع إليه إذا اختلف دافع المال والمدفوع إليه فقال الدافع دفعته قراضا وقال المدفوع إليه وديعة لا يخلو الأمر في هذه المسألة من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون المال حاضرا. والثاني: أن يكون غائبا. والثالث: أن يكون قد تلف دون أن يحركه المدفوع إليه أو بعد أن حركه ثم صرفه. فأما إن كان حاضرا فليست بمسألة، يأخذ صاحب المال ماله. وأما إن كان المال غائبا ففي ذلك قولان: أحدهما: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن القول قول الدافع. والثاني: قول أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك وربيعة أن القول قول المدفوع إليه لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به على نفسه وهو لم يقر في ذمته بشيء. وأما إن تلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه وصرفه في موضعه ببينة على

القول بأن المودع إذا اتجر في الوديعة لا يصدق في صرفها إلى موضعها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن القول قول رب المال، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. والثاني: أن القول قول المدفوع إليه المال، وهو قول ربيعة ومن تابعه. والثالث: الفرق بين أن يتلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه. فإن تلف قبل أن يحركه كان القول قول المدفوع إليه، وإن تلف بعد أن حركه كان القول قول الدافع وهو قول أشهب. وأما على القول بأن المودع إذا حرك الوديعة لا يبرأ من ضمانها إلا بصرفها إلى صاحبها فهو ضامن لها دون يمين تلزم الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the worker claims the money was a loan and the owner claims it was qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4263)

وقال أشهب: إن عمل بة ضمنة إن هلك وإن هلك ولم يعمل بة لم يضمن وهو مصدق ويحلف، وقالة سحنون لأنة إذا حركها كان مدعيا لما يزيل عنة الضمان بالتحريك وإذا لم يحركة فرب المال مدع لإشغال ذمتة بأمر لم يقر بة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner retracts his claim and agrees with the worker that the property was a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4263)

قال: ولو رجع رب المال عن قولة إلى أنة وديعة كما قال الآخر فليأخذ منة رأس مالة بلا يمين، وإن رجع الذى بيدة المال إلى قول رب المال إنة قراض رد علية مالة ناقصا بلا يمين على العامل، ولو رجع رب المال فقال، كان عندك وديعة فحركتة فضمنتة، فقال لة الآخر بل كان قراضا كما قلت قال فيرجع الامر إلى أن يضمن العامل المال يردة وهو كمن قال أسلفتك مائة، فقال الآخر ما ألفتنى شيئا ثم قال قد أسلفتنى. [9/239]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims deposit and the other claims qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5518)

وإن قال صاحب المال: وديعة، وقال الآخر: [2] قراضا وقد ضاع المال، فإن ادعى ضياعه قبل أن يحركه لتجارة كانت مصيبته من صاحبه لأنهما متفقان أنه كان أمانة فلا يفيد خلافهما حينئذ. وإن تجر فيه، كان القول قول صاحبه أنه لم يأذن له في التجر به ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where the owner says 'take it and work with it, the profit is yours' without specifying qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا) قال ابن المواز: إن قال رب المال للعامل حين دفع له المال خذه قراضا والربح لك جاز، وكان الربح للعامل، ولا يضمن المال إن خسره أو تلف والقول فيه قول العامل. وإن لم يكن قراضا وإنما قال: خذه واعمل به والربح لك جاز أيضا، وهو ضامن لما خسر يريد إلا أن يشترط أن لا ضمان عليه فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the property was a deposit and the agent worked with it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3018)

(وإن قال: وديعة ضمنه العامل إن عمل) ابن الحاجب: إن قال رب المال وديعة ضمنه العامل بعد العمل لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the property was a deposit and the agent claims qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3623)

وإن قال رب المال: وديعة؛ ضمنه العامل بعد العمل لا قبله يعني: فإن قال رب المال:

وديعة عندك، وقال العامل: بل هو قراض، وحذف المصنف قول العامل لدلالة الكلام عليه، فإن هلك قبل العمل فلا ضمان لاتفاقهما أنه كان أمانة؛ لأن القراض والوديعة يشتركان في ذلك، وإن هلك بعده فالقول قول دافعه؛ لأن قابضه مدعى عليه أنه أذن له في تحريكه والأصل عدم ذلك. ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يخرج خلافا في ذلك، فقد اختلف إذا كان المال غائبا وتنازعا على هذا الوجه، فقال ابن القاسم ورواه عن مالك: القول للدافع.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the burden of proof in a dispute over qirad versus deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3624)

وقال أشهب ورواه عن ابن عبد الحكم عن ربيعة ومالك: القول قول المدفوع إليه المال؛ إذ لا يؤخذ أحد بغير ما أقر به. وأشار بعضهم إلى وجود نص خلاف في ضمانه إذا عدم قبل التحريك، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims qirad or deposit and the owner claims it is a loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3624)

فإن قال العامل: قراض أو وديعة، وقال رب المال: قرض- فالقول قول رب المال خلافا لأشهب .. تظهر فائدة هذا الخلاف إن ادعى العامل ضياع المال كله أو بعضه، فالمشهور وهو قول ابن القاسم وروايته أن القول قول رب المال مع يمينه، أي سواء

أتلف قبل العمل أو بعده؛ لأن العامل مقر بوضع يده الذي هو سبب الضمان مدع لدفع ذلك السبب، ورأى أشهب أن وضع اليد تارة يكون مع الضمان وتارة يكون مع عدمه فهو أعم من الضمان، فلا يستلزمه ولا يؤخذ المقر بأكثر مما أقر به، وظاهر كلامه أن أشهب خالف سواء تلف قبل التحريك أو بعده والذي ذكره جماعة أن أشهب إنما خالف قبل التحريك ووافق إذا ضاع بعده؛ لأن القابض يدعي في مال حركه أنه لا ضمان عليه. ومقتضى ما حكاه صاحب المقدمات أن أشهب خالف مطلقا، وذكر في المسألة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، فإن كان قبل العمل فلا ضمان، وإن كان بعده فالضمان.

Mas'alah: How are qirad and deposits treated in the estate of a deceased person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

وزمن هلك وقبله قراض أو ودائع ولم توجد، فذلك في ماله، ويحاص بذلك غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims a deposit and the worker claims a qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7222)

وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل يعني أنه إذا تنازع رب المال ومن بيده المال فقال رب المال: هو وديعة عندك، وقال العامل بل هو قراض صدق رب المال وضمن العامل المال إن عمل وتلف بعدم موافقته ربه على دعواه أنه أذن له في تحريكه قراضا والأصل

عدمه، ومفهوم الشرط عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاق دعواهما أنه كان أمانة وعكس المص وهو قول ربه قراض والعامل وديعة، فالقول للعامل لأن ربه مدع على العامل الربح، وهذا إن تنازعا بعد العمل وإلا

فقول ربه كاختلافهما في الجزء قبل العمل. أشار له ابن عبد السلام. ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة حينئذ لكون القول قول ربه لأن للعامل الترك قبل العمل كما مر، اللهم إلا أن يحمل كلامه على ما إذا تنازعا قبل العمل وبعد التزود للسفر.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan instead of qirad or deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3471)

أو قال قرض في قراض، أو وديعة

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the property is a deposit and the worker claims it is a qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1805)

(ص) وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل (ش) يعني أن رب المال إذا قال المال وديعة وقال من هو عنده هو بيده قراض ثم عمل فيه بعد ذلك فإنه يضمنه إذا تلف لتعديه وإنما ضمنه لأنه مدع على ربه أنه أذن له في تحريكه والأصل عدمه فلو ضاع قبل العمل فإنه لا ضمان لاتفاق دعواهما على أنه أمانة فقوله وإن قال إلخ جواب إن محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وإن قال وديعة وخالفه الآخر وقال قراض

فالقول قول ربه وإن كان حركه ضمنه وقوله إن عمل دليل على هذا المقدر

Sub-topic – Disputes Over Claims of Possession, Loss, or Payment

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits possession but later claims loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2452)

فرع – قال ابن يونس إذا سئل عن المال فقال عندي وأقر فأردت أخذه فقال هلك منه كذا أو قلت ذلك لتقره عندي لم يصدق لتقدم إقراره المكذب له

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the deposit may have been spent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6005)

قال ابن القاسم: خوفا أن يكون إنما اعتدى أن يؤخره بالدين ثم يزيده فيه. والوديعة مثله؛ لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه دينا.

Mas'alah: Is the agent liable if he pays the price of goods without witnesses and the seller denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6083)

فصل [2 – العامل ينقذ ثمن السلة بغير بينة فإذا أراد قبضها جحد رب السلعة هل يضمن؟]

Mas'alah: What is the ruling when the agent in qirad pays the price without witnesses and the seller denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6083)

وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع, وحبس السلعة فالعامل ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's liability for undocumented goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4738)

فأجاب: إذا لم يتوثق عند الشحنة توثقا يعصمه من الدعاوى والإنكارات فهو ضامن لما نقص من الطعام الذي جحده النوتي بزعم العامل، ولا يضمنه إلا بالمكان الذي ابتدأ فيه الغرم والتفريط يغرم مثله في مكيلته أو يصطلحان على شيء فيحوز ليس يدخل ها هنا بيع الطعام قبل قبضه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent pays for goods but the seller denies receipt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1757)

[المقارض يبتاع السلعة وينقد ثمنها فإذا أراد قبضها جحده رب السلعة] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فاشترى به سلعة من السلع فنقد الثمن رب السلعة، فأراد قبض السلعة فجحده رب السلعة أن يكون قبض الثمن منه، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأراه ضامنا؛ لأنه أتلف مال رب المال

حين لم يشهد على البائع حين دفع إليه الثمن قلت: فإن وكلت وكيلا ودفعت إليه دنانير يشتري لي بها عبدا بعينه أو بغير عينه، فاشترى لي عبدا، فدفع إليه الثمن فجحده البائع وقال: لم آخذ الثمن، أيكون على الوكيل شيء أم لا؟ قال:

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the seller denies receiving payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1758)

لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضا، وأراه ضامنا؛ لأنه أتلف مال رب المال حين لم يشهد قلت: فإن علم رب المال أنه قد دفع إليه الثمن بإقرار البائع عنده أو بغير ذلك، ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئا، يطيب لرب المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله؟ وهل يقضي له بذلك وإن كان يعلم ذلك؟ . قال: نعم، يقضي له بأن يغرمه الثمن ويطيب له؛ لأنه هو الذي أتلف عليه ماله حين لم يشهد، إلا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال، فلا يكون عليه ضمان. قال: وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى فلان، فقال المأمور قد دفعت المال إلى فلان الذي أمرتني أن أدفعه إليه، وجحد الرجل فقال: ما دفع إلي شيئا، قال مالك: المأمور ضامن إلا أن يأتي بالبينة أنه قد دفع إليه المال؛ لأنه أتلف على رب المال ماله حين دفعه إليه بغير بينة، فهذا يدلك على مسألتك في الوكالة والقراض

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two qirad agents regarding possession of capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3635)

ابن رشد: دفعه لهما معا مثل وضعه لهما معا وليسا في منزل أحدهما ويقول: هذا وديعة عندكما أو قراض بأيديكما أو بضاعة عندكما ويذهب عنهما فيختلفان، وليس في قوله: إن دفع إليهما جميعا فجميعا؛ بيان، فيحتمل أن يريد أن لا مزية لأحدهما فيجعله الإمام عند من يراه منهما، ويحتمل أن يريد وهو الأظهر أن الإمام يقسمه بينهما على رواية علي في الوصيين يتشاحان، وليس قول ابن القاسم هذا على هذا التأويل ولا رواية علي بمخالفة لما اتفقت عليه الروايات من منع قسمهما المال، فالحاصل منعه اتفاقا، فإن قسماه ففي ضمانهما اختلاف، وإن تشاحوا عند من يكون منهما وربه غائب أو ميت ولم يدفعه لأحدهما ولا قبضه واحد منهما بعد أو قبضه دون إذن صاحبه أو دفعه إليهما معا ولم يبن به واحد منهما أو بان به دون صاحبه أو دفعه إليهما معا فقيل: يقسم بينهما وهي رواية علي وظاهر سماع أصبغ على الأظهر من التأويل، وقيل: يرفع للأعدل منهما وهي رواية الوديعة من المدونة في الوصيين، ويحتمل إلا يكون اختلافا بأن الإمام يقسمه بينهما على رواية علي إن كان ذلك عنده نظرا ويجعله عند أعدلهما على ما في المدونة إن كان هو وجه النظر، وذهب من أدركناه من الشيوخ إلى أن لهما أن يقسماه ابتداء على رواية علي، وذلك لا يصح؛ لأن الإمام يفعل من ذلك ما يراه نظرا ولا تهمة عليه فيه، وهما في اقتسامهما يتهمان وإن حضر ربه اتبع قوله فيمن يكون عنده منهما، وإن دفعه لأحدهما فهو أحق، وكذا إن كان قبضه أحدهما دون صاحبه فهو أحق، ويشبه في المدونة المودعين والمستبضعين والوصيين في جعل المال عند أعدلهما، وهو صحيح على ما بيناه أن المودعين إن اختلفا فيمن يكون المال عنده منهما وصاحبه غائب ولم يدفعه إلى أحدهما أنهما كالوصيين في جعله عند أحدهما أو يقسم بينهما على رواية علي، وقال

Mas'alah: How does the hirer's right to goods compare to the dye's physical trace in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3656)

قلت: يعارض هذا بقولها: المكتري أحق بالسلع المنقولة من الغرماء ولو في الموت فهو كعين قائمة، ويجاب بأن الأحقية ليست نفس الشركة ولا ملزومة لها ولذا كان أحق بالحمل من غرماء رب مال القراض ولا يكون شريكا به كالرهن.

Mas'alah: Why are heirs in qirad presumed untrustworthy while in musaqah they are presumed trustworthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3679)

اللخمي: أجاز في القراض مع أن العمل فيه معلق بعين الأول أن يعمل غيره مكانه وارثه أو غيره بخلاف الأجير يموت قبل تمام عمله؛ لأن للأجير من الأجر بقدر ما عمل والقراض جعل لا يستحق فيه الأجر إلا بتمام العمل فلو لم يكن وارثه من إتمام العامل بطل ما مضى من عمل مورثه، قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المسافات: ورثة العامل إذا مات محمولون على الأمانة حتى يثبت أنهم غير أمناء بخلاف القراض هم محمولون على عدم الأمانة حتى يثبت أنهم أمناء، هذا ظاهر قولها في القراض والمسافات، والفرق أن القراض يغاب عليه والحائط في المسافات لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3683)

وإن لم يقم حميلا قليلا زمه الغلام حتى يثبت ذلك، فدعا رب المال إلى اعتقال فرس المطلوب خوف تغييبه ويدعى العدم، فأفتى ابن عتاب باعتقاله واعتقال كل ما في منزله مما هو للرجل، وأفتى ابن عبدالصمد: لا ضمان عليه ولا يلازمه غلام، لأن القراض أمانة في ذمة، ابن سهل: الصواب لزوم هذا المال ذمته لقوله أولا: جميع المال عندي، وهذا إقرار به، فلا تقبل دعواه أنه ذهب بموت أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who claims an unrecognized loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3683)

الباجي: إن ادعى خسارة عرف وجهها صدق، وإن ادعى من ذلك ما لا يعرف فروى ابن أيمن أنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in claims of loss in qirad and wadi'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3683)

قلت: إنما نقل اللخمي غرمه إذا قام دليل على كذبه في دعواه التلف وهو أخص من نقل الباجي هذا أنه إن ادعى ما لا يعرف ضمن، وقول ابن عبدالسلام دعوى الخسارة لا يحلف فيها المتهم ولا غيره إلا أن تشهد بينه من أهل الستر لم يبلغوا العدالة على خلاف قوله خلاف مفهوم قول اللخمي، إن أشكل الأمر قبل قول العامل دون يمين إن كان ثقة ومفهوم قول الباجي: أنه إن ادعى خسارة عرف وجهها صدق، وفي الوديعة منها من بيده لرجل قراض أو وديعة، فقال: رددت ذلك إليك، صدق إلا أن يكون قبض

ذلك بينه فلا يبدأ إلا بينة، ومثله في غيرها وفي كلام غير واحد من الشيوخ تقييد المبينة، لأنها للتوثق، وفسرها اللخمي حسبما تقدم في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's claim of forgetfulness after accounting in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3687)

ابن رشد: لا اختلاف أنه لا يصدق فيما ادعى أنه نسيه عند المحاسبة لقوله: هضمت وحملت، لاحتمال أن يكون هذا الذي ادعى أنه نسيه هو الذي تهضم فيه إلا بدليل صحة دعواه، والمسألة الثانية في المدونة خلافها أنه لا يقبل قوله بعد ما قاسمه صاحبه ودفع إليه، وهو الأظهر، لأن دفع ماله إليه كإقرار أنه لا حق له، والقول الثاني وجهه أن الغلط والنسيان لا يعصم منه أحد فوجب أن يصدق بعد كما يصدق قبل، وهذا الخلاف فيمن باع مساومة ثم ادعى الغلط، وفي نوازل سحنون: إن قال العامل في مائتين أتى بهما إحداهما رأس المال والأخري ربح وقال رب المال: رأس المال المائتان، فالقول قول العامل بيمينه إلا أن يقيم ربه بينة.

Mas'alah: When is the worker in qirad believed regarding a claim of loss?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1502)

[المنتقى] ذلك أو كان وجهه معروفا فهو مصدق، وإن ادعى من ذلك ما لا يعرف فروى ابن أيمن عن مالك أنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent claiming return of qirad, wadi'ah, or ariyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3375)

في العامل يدعي رد القراض، ودعوى رد الوديعة والعارية

Mas'alah: What is Malik's position on the agent's claim of expenses after final settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال في كتاب محمد: وكان مالك خفف النفقة يدعيها بعد المفاصلة ورأى أن يقبل قوله. وروى عنه ابن القاسم، أنه لم يقبل قوله في نسيان الزكاة إلا ببينة أو أمر يعرف به وجه قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies the capital then claims return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3378)

وعن العامل يجحد المال حينا. ثم يدعي بعد ذلك أنه قد رده. قال: إن لم يأت على ذلك بالبينة، وإلا غرمه، وليس من ادعى القضاء مثل من زعم أنه ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of a debt when the owner denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

من كتاب ابن سحنون: ومن بيده مال قراض فأقر فيه بدين وكذبه رب المال فإقراره

جائز ما لم يجاوز المال القراض فما جاوزه فلا يلزم رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of hiring expenses after the capital is returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

وكذلك إن أقر فيه بإجارة أجير عمل معه ما ينبغي لمثله أن يعمله أو بإجارة ذاته أو كراء حانوت أو أجر قصار أو خياط فذلك لازم لو دفع إلي رب المال رأس ماله ث أقر بشئ من هذا فإنه لا يلزم ذلك في إجماعنا

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib who buys or sells and then denies the sale or price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5506)

باب في المقارض يشتري أو يبيع فيجحده [1] البيع أو الثمن، وإذا ضاع المال قبل أن ينقده هل يغرمه صاحب المال؟

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib who buys goods and pays the price, then the seller denies the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5506)

وقال ابن القاسم في العامل يشتري سلعة وينقد ثمنها، ثم يجحد البائع الثمن: هو ضامن من حين لم يشهد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for delivering goods without proof in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5508)

وإذا دفع العامل سلعة بغير بينة فجحدت فالعامل ضامن، وكذلك الوكيل لرب المال أن يغرمه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when paying the price without witnesses and the seller denies receipt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1695)

3194 - وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة، فجحده البائع وحبس السلعة، فالعامل ضامن، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها، أو بغير عينها، يدفع الثمن فيجحده البائع، فهو ضامن، ولرب المال أن يغرمه [إياها] وإن علم بقبض البائع الثمن بإقراره عنده ثم جحده أو بغير ذلك، ويطيب له ما يقضى له به من ذلك، إلا أن يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال، فلا يضمن. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the agent being trusted regarding loss and damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

ابن الحاجب: والعامل أمين فالقول قوله في ضياعه وخسرانه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner accuses the worker of usurpation in a qirad dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

(أو ادعى عليه الغصب) ابن الحاجب: إن قال الصانع قراض وقال رب المال بل غصبتنيه لم يصدق، وقيل إلا أن يشبه. ابن عرفة: لا أعرف نص هذا الفرع ويقرب منه قولها: إن قال الصانع استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرقته مني، فالقول قول الصانع، فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب وإلا لم يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who claims loss of capital due to death of livestock?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=289)

هذا المال؟ قال: عندي. قلت له: فأعطه إياه. فقال: منه هنا شيء، ومنه غنم ببطليوس، ينهض معي وأدفع إليه الغنم، وأعطيه الذي هنا. فقيل له: وهذا الذي هنا عندك؟ فقال ثم أشياء. قيل له: ما هي؟ قال: مات كثير من الغنم، وثبت هذا كله من مقاله. فأفتى ابن عتاب: أن عليه حميلا بوجهه حتى يثبت ما ادعاه من موت الغنم، وإن لم يقم حميلا فيلازمه الغلام حتى يثبت ذلك عندك، ودعا رب المال إلى اعتقال فرس هذا المطلوب لئلا يغيبه ويدعي العدم. وأفتى ابن عتاب أيضا باعتقاله واعتقال جميع ما يوجد في منزله مما يشبه أنه للرجال ويلازمه في ذلك كله الغلام. وأفتى ابن أبي عبد الصمد: لا ضامن عليه، ولا يلازمه غلام؛ لأن مال القراض في الأمانة لا في الذمة. قال القاضي: والصواب في هذه المسألة عندي أن جميع المال قد لزمه إحضاره وألا يقبل منه ما ادعى موته من الغنم، لقوله: المال عندي إذا وقفه عليه وهذا إقرار بجملته، فلا يقبل منه دعواه في

مجلسه أن بعضه ذهب بموت ولا غريه؛ لأنه لو قال بعد هذا الإقرار: قد ذهب جميعه وإنما قلت هو عندي طمعا في تأخيري حتى أنظر في أمري وشبهه من الكلام لم يسمع منه، وقد لزمه، وإذا ألزمه وبان الردة وزوغانه، وجب عليه ضامن به حتى يحضره، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability if he denies or the owner denies the guarantee in a qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2158)

(إن لم ينفه) : أي الضمان عن نفسه، أو لم ينفه عنه رب المال. فإن نفاه بأن قال: ولا ضمان علي، أو قال له ربه، ولا ضمان عليك، لم يضمن؛ لأنه زيادة معروف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return and the oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

يقبل قوله إلا ببينة. وقيل: يقبل قوله بغير بينة، (وإن قبضه بالبينة) ، إلا أن اليمين في دعوى الرد متوجهة عليه لا محالة إن طلبها رب المال لأنه يدعي عليه التحقيق لا بمجرد التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of spending after final settlement in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7221)

كما لبعض فإن ادعى ذلك بعد المفاصلة لم يقبل قوله. قاله عبد الباقي. قوله: فإن ادعى ذلك بعد الفاصلة لم يقبل قوله، قال الرهوني: ظاهره ولو قرب وهو ظاهر المدونة أيضا، وقيدها أبو الحسن وابن ناجي بما إذا لم يقم بالقرب لكن قال أبو علي بعد أنقال ما نصه: وقد تبين أن إطلاق المدونة هو المتعين وأنه لا يقبل قوله بعد القسم مطلقا. انتهى منه بلفظه. قلت: ويشهد لما قاله كلام (1) ابن رشد ثم جلب كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a qirad dispute take an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3079)

والسادسة: إذا اختلفا وأتيا جميعا بما لا يشبه، فحلفا على ذلك.

Mas'alah: What is the first opinion that the giver's word is accepted in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

أحدهما: أن القول قول الدافع، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when the agent in qirad claims he spent from other funds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3470)

أو قال أنفقت من غيره

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of spending after final settlement in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3010)

لكونه عينا أم لا لكونه سلعا اشتراها سريعا برأس المال النقد فلا ينافي ما مر من قوله في نقد واستغنى المصنف عن تقييد الإنفاق بما يشبه كما في المدونة لأن النفقة من نفس المال كذلك كما مر أو إن الشرط الآتي راجع لهذه أيضا كما لبعض فإن ادعى ذلك بعد المفاصلة لم يقبل قوله

Sub-topic – Liability for Loss or Damage of Capital

Mas'alah: What is the ruling if the agent loses or borrows the capital before payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2466)

فرع – في الكتاب إذا اشترى فضاع المال أو تسلفه قبل النقد غرمه العامل ولا شيء عليك

Mas'alah: What is the ruling on qirad partners dividing the capital and one losing his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5758)

قال محمد بن رشد: أوجب ابن القاسم على المقارضين ضمان المال إذا اقتسماه، وهو قول ابن الماجشون في الوصيين يضمن كل واحد منهما على مذهبهما ما بيده وما بيد صاحبه إن تلف شيء من ذلك يضمن ما تلف بيده لرضاه برفع يد صاحبه عنه، ويضمن ما بيد صاحبه بتسليمه إليه، وكذلك المودعان والمستبضعان.

Mas'alah: What is the chapter on loss of qirad capital in the worker's hands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6029)

[الباب الخامس] في تلف المال بيد العامل وتجره فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the remaining capital after theft in qirad according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6033)

م: وعلى قول ابن حبيب ينفعه ذلك, ويكون ما بقي رأس المال على ما تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a destroyed garment in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

ابن رشد: سمع ابن القاسم في الوكالات مثله كقولها: من أسلم ثوبا فحرقه رجل

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with qirad funds being killed by another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3378)

في الجناية على العبد من مال القراض من كتاب محمد: وإذا قتل عبد من القراض، قتله عبد، فاختلفا في القصاص، فلا يقتص إلا باجتماعهما، ومن طلب قيمته فهو أحق وما أخذ من قيمة أو سلم إليهما القاتل، فذلك على القراض، ولو قتله رب المال، لودى قيمته.

Mas'alah: When does the worker become liable for the qirad capital when profit is stipulated for him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1606)

وضمنه) أي ضمن العامل مال القراض (في) اشتراط (الربح له) أي للعامل بأن قال له رب المال اعمل ولك ربحه؛ لأنه حينئذ كالقرض انتقل من الأمانة إلى الذمة بشرطين (إن لم ينفه) العامل عن نفسه بأن شرط عليه الضمان وسكت فإن نفاه بأن قال ولا ضمان علي أو قال له رب المال اعمل ولا ضمان عليك لم يضمن (ولم يسم قراضا) فإن سماه بأن قال اعمل فيه قراضا والربح لك فلا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان لكنه مع اشتراط الضمان يكون قراضا فاسدا.)

Mas'alah: Is the principal liable to pay again if the qirad capital is lost after the agent's purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5507)

المال من الآمر فضاع أن على الآمر أن يدفع المال مرة أخرى.

Mas'alah: What is the opinion of some Madinans regarding the principal's liability in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5507)

وقال بعض المدنيين: لا يغرم الآمر وإنما هو بمنزلة الاقتضاء.

Mas'alah: Who bears liability in a qirad contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1110)

فصل في الضمان في القراض

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital before or after work and compensation with profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه لص أو العاشر ظلما لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال، فما بقي بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطا. ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعل وأسقطا الخسارة فهو أبدا على القراض الأول وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه، ثم يرده منه على باب الصحة والبراءة. انظر قوله: "إن بين أن يقبض المال ثم يرده إليه" فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker's liability for lost funds and disputed purchases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=639)

(وسئل أبو محمد الأمير – رضي الله تعالى عنه –) عن عامل قراض باع عروض التجارة وأخذ بعض الثمن وصرفه لكون ذلك فيه مصلحة ووضعه في جيبه فعزمه شخص فذهب معه متوجها إلى بيته فقطع جيبه في الطريق وأخذت منه الدراهم فهل يصدق في ضياعها؟ وإذا اشترى عروضا بباقي رأس المال واشترى قبل بيعها جانبا من قمح وتسلف ثمنه من غير رب المال وباع العروض وحاسب رب المال وأبقى بيده رأس المال ثم ادعى رب المال أن القمح له خاصة وأنه وكل العامل على شرائه له ولا بينة له على ذلك فهل لا تقبل دعواه ويختص به العامل وإذا أمره رب المال بشراء أمتعة فاشتراها من رأس المال الذي بيده وادعى رب المال أن ثمنها من مال آخر له عليه ولا

بينة فهل يصدق العامل وإذا كتب عليه تمسكا بغير اعترافه ورضاه بجميع رأس المال فهل هو باطل لا يعمل به أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله، الآدمي حرز لما معه فحيث العرف والعادة أن لا يعد ذهابه للعزومة بالدراهم تفريطا فلا ضمان عليه ويصدق في الضياع وغاية ما يلزمه يمين إن اتهم وما اشتراه من القمح وتسلف ثمنه فهو له خاصة ولا يصدق رب المال أنه وكله على شرائه له إلا ببينة وكذلك الأمتعة بحسب ثمنها من رأس المال ولا يعمل بقول رب المال إنها من مال آخر إلا بإثبات ويصدق العامل في قدر الثمن ورد المال لكونه أمينا ولا عبرة بالتمسك المكتوب

من غير اعتراف العامل ولا رضاه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is there liability when a stranger gives all qirad money to the partner's son and it is stolen?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=642)

(ما قولكم) فيمن دفع لابنه وأجنبي دراهم ليعملا فيها قراضا بجزء الربح ثم بعد العمل دفع الأجنبي جميع المال للابن ما عدا حصة الأجنبي من الربح ثم عارض الابن لصوص أخذوا منه المال فهل لا ضمان على الأجنبي. فأجاب أبو البركات الدردير – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله إن كان الرجل وكل ابنه في قبض المال من الأجنبي فلا ضمان على الابن ولا على الأجنبي، وإن لم يوكله على قبضه فالأجنبي مفرط في دفع المال للابن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When does the worker become liable for the qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2157)

(وضمنه) العامل: أي يضمن مال القراض لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط (في) اشتراط (الربح له) : أي للعامل، بأن قال له ربه اعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضا وانتقل من الأمانة إلى الذمة، لكن بشرطين أفادهما بقوله: [حاشية الصاوي] بشرائها فيجوز ويكون قراضا على ما دخلا عليه. الثالثة: أن يذهب قبل شرائها، فيقول ادفع لي فقد وجدت رخيصا، والربح بيننا فيجوز أيضا ويكون قراضا على ما دخلا عليه. الرابعة: أن يسمي السلعة فقط كقوله وجدت بعيرا بكذا فادفع لي ثمنه والربح بيننا فهذه فاسدة، وفيها للعامل أجرة المثل. الخامسة: أن يسمي البائع بأن يقول وجدت فلانا يبيع بعيرا فأعطني ثمنه قراضا فهي فاسدة أيضا، وفيها قراض المثل في الربح وأجرة تولي الشراء. قوله: [لأنه لم يقع على وجه معروف] : علة لقوله "فيجب رده فورا" ولا يعمل فيه بعادة القرض؛ لأن بقاءه كالربا. قوله: [له أجرة تولي الشراء أو قراض المثل] : أي فتكون من جملة المسائل العشر المتقدمة. قوله: [فله أجر المثل] : أي وتضم للمسائل التي فيها أجرة المثل. قوله: [لأنه حينئذ صار قرضا] : أي وإطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة، وحكم ذلك الربح حكم الهبة متى حازه الموهوب له قضي له به إن كان معينا، وأما إن كان غير معين كالفقراء وجب من غير قضاء، فإن اشترط لمسجد معين قال ابن ناجي: إنه يجب من غير قضاء كالفقراء،

Mas'alah: What are the eight scenarios for the worker's liability in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2761)

تلخيص تلخص من كلامه هنا ثمان صور كما في المقدمات، وهي: – أن يكون العامل عالما أم لا، ثم كل من الصورتين: إما أن يكون موسرا أم لا، ثم إما أن يكون في المال فضل أم لا. صارت ثمانيا.

Mas'alah: What is the explanation of transfer from liability to trust in qirad and salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7152)

فيصدق عليه إذ ذاك أنه انتقل من ذمة إلى أمانة، وعلى هذا يتم الفرق الذي ذكره أبو الحسن، وعلى هذا ففاعل قال أسلمه لي يعود على من التي هي واقعة على رب الدين؛ أي قال رب الدين لدينه ادفع مالي عليك سلما لغيرك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the qirad agent's estate for lost capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7225)

وقوله: "ومن هلك وقبله" قال الرهوني: اعتمد المص هنا مذهب المدونة والعتبية مع قول ابن رشد إنه لا يعلم في ذلك خلافا وتصريح غيره بأنه المشهور، ولم يشر إلى اختيار ابن عبد السلام وغيره من المحققين مع أنه نقله في التوضيح وقبله، ونصه: وقد اختلف المذهب في عمارة ذمة المودع بالفتح بذلك ويتخرج مثله في القراض بل عدم الضمان أولى إلى آخر كلامه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the agent's estate for lost qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7225)

وقوله: "ومن هلك وقبله" لخ قال الشبراخيتي: ومحل الضمان حيث لم يطل الأمر كما نبه عليه في الوديعة بقوله: "وبموته ولم يوص ولم توجد إلا كعشر سنين" فإذا أوصى بالوديعة فلا ضمان وإن لم توجد، ومن الوصية أن يقول وضعتها في موضع كذا فلم توجد فيه. قاله الشارح. ويجري مثل ذلك في القراض والبضاعة، وأما إذا طال الأمر كعشر سنين فقال ابن عبد السلام: إنه مذكور في الوديعة ويتخرج مثله في القراض بل القراض أولى من ذلك لأن للعامل التصرف فيه فيحمل على الخسارة والبضاعة كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the goods in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3448)

ولزمته السلعة

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies during a qirad contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2603)

ثم تلفت الدابة فللعامل على ربها أجر مثله، وليس له أن يكلفه أن يأتي بأخرى فلو عمل

ما للعامل وتلفت قبل أن يعمل ما لربها فهل لربها كراؤها، أو يأتيه بدابة أخرى يعمل عليها؛ لأن المعمول عليه لا يتعين؟ والأول: أبين؛ لأن خلف ذلك يتعذر ابن عرفة القول الأول: قول ابن القاسم في العتبية ولما ذكره الصقلي قال الشيخ: أعرف فيها أن على رب الدابة أن يأتيه بأخرى يعمل عليها، وهو على أصلهم قال في الطرر فيمن أعطى دابته وفأسه على أن الحطب مناصفة فضاع الفأس فضمانه من ربه، ويحلف الأجير إن كان متهما، ونقله الوانوغي هنا

Mas'alah: What is the ruling on taking back clothing bought for travel by the qirad agent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

قال ابن رشد كقول سحنون في نوازله لا تؤخذ منه الثياب التي اشتريت للسفر إلا أن يكون لها قدر، وقال: ومثله لمالك في الموطأ، وهو استحسان لا قياس ليسارة ذلك مع العرف الجاري على قوله في المدونة في كسوة السنة للزوجة ثم يموت أحد الزوجين قبل السنة استحسن أن لا تتبع المراة بشيء من ذلك لباقي السنة بخلاف النفقة.

Sub-topic – Liability for Mixing or Confusing Funds

Mas'alah: How is liability determined when goods from multiple qirad funds are mixed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2467)

مختلفين فكل مال على حدة ثم أشكلت الرفيعة من أي المالين هي فادعاها صاحب المالين فلا ضمان عليه كما لو اختلطت الودائع بالنسيان فإنهما يتحالفان ويتفاسخان الوديعة الكثيرة وتبقى القليلة بيده وكذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on disputed ownership of goods in a qirad when the agent forgets whose capital was used?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5780)

ولوجب أن يكون من المال الذي قال المقارض إنه اشتراها منه، ولم يكن في ذلك كلام ولا خلاف، فقوله: إذا لم يدر المقارض من مال من اشترى السلعة الرفيعة فيتداعيا فيها إن ذلك بمنزلة من استودع مالين لرجلين لأحدهما مائة، للآخر خمسون فنسي صاحب المائة من صاحب الخمسين، وادعيا جميعا المائة إنهما يحلفان عليها ويقتسمانها وتبقى الخمسون بيد المستودع ليس لها مودع إلى آخر قوله، يقتضي ألا يلزم المقارض ضمان بنسيانه، ويحلف كل واحد من صاحبي المال على السلعة الرفيعة أنه اشتراها من ماله، ويكون من ماليهما جميعا نصفها من مال هذا ونصفها من مال هذا،

وتبقى الأخرى بيد المقارض إذا لم يكذب أحدهما نفسه في دعواه السلعة الأولى ويقول: بل هذه هي التي اشترى من مالي فتكون من ماله ويخلص السلعة الأولى كلها، وفي هذا اختلاف، قد قيل: إنه لا يقبل دعواهما فيه بعد أن أنكراها، وقيل: إنها تكون لهما بإقرار المقارض أنها لأحدهما، وإن كانا متماديين على إنكارها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the agent in qirad when goods are mixed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5780)

وقول سحنون في هذه المسألة: إن المقارض لا يلزمه ضمان لنسيانه من اشترى السلعة من ماله يأتي على قياس رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح في الرجل يقر بالوديعة لأحد رجلين لا يدري من هو منهما؟ أنه لا يلزمه غيرها وتكون بينهما بعد أيمانهما، ومثل قول ابن كنانة في مسألة الرجل يأخذ من الرجل ثوبا من كل واحد منهما على أنه فيه بالخيار فيردهما ولا يعرف ثوب هذا من ثوب هذا ويدعيان جميعا أحدهما وينكر الآخر، إن الثوب الذي ادعياه يكون بينهما بعد أيمانهما ويبقى الآخر بيد المشتري حتى يأتي له طالب.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker mixing his money without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

قال أبو عمر اتفق الشافعي والليث وأبو حنيفة في العامل يخلط ماله بمال القراض بغير إذن رب المال أنه ضامن إلا أن يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when owners dispute goods in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6038)

ماله: فلا ضمان على العامل, وهو كمن أودعه رجل مئة وآخر خمسين, فنسي الذي له المئة, وادعاها الرجلان: فليتحالفا ويقتسما المئة, وتبقى الخمسون بيد المستودع ليس لها مودع. ومن رأي: أن يضمنه مئة لكل واحد منهما بغير يمين فكذلك, يجري في مسألة القراض بالمالين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the values of mixed goods differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6038)

وقال ابن المواز: إن كانت قيمتهما معتدلة فلا حجة لصاحب الأكثر على الأقل, وإن اختلفت, رأيت على العامل غرم فضل قيمة المرتفعة؛ لأن كل واحد يدعيها, والعامل لا يدفع أحدا عن دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability when the value of mixed goods differs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6107)

وقال ابن المواز: إن كانت قيمتهما معتدلة فلا حجة لصاحب الأكثر على الأقل, وإن اختلفت, رأيت على العامل غرم فضل قيمة المرتفعة؛ لأن كل واحد يدعيها, والعامل لا يدفع أحدا عن دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing funds to buy food in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3296)

قال مالك، في الكتابين: وإذا أمروه بشراء طعام، فجمع مالهم في شراء الطعام، فلا يضمن هذا ما هلك، وليس بمتعد.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is spent and then returned in the context of qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

وكذلك الوديعة ينفقها، ثم يردها، فلا يضمنها بعد ذلك، وهو مصدق أنه ردها، فإن شاء رب المال، ضمنه رأس المال، وترك له السلع، وإن شاء أمضاها على القراض، وإن شاء بيعت، فكان الربح بينهما، ويضمن الوضيعة، وإن باعها قبل التخيير، أو هلكت، فهو ضامن لها، أو لخسارة فيها، وما كان من ربح فيهما.

Sub–topic – Liability for Unauthorized Delegation or Subcontracting

Mas'alah: What is the ruling on liability when the qirad agent delegates to a third party?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2468)

أو اجتمعا ويكون تحت يده أو يديهما ويمتنع إذا كان الآخر هو المتولي للشراء والدفع ويختلف في الضمان فإن انفرد الآخر بالشراء والدفع ضمن الخسارة الضياع وكذلك إذا انفرد بالشراء وكانت تحت يدك فإن وليت الشراء وجعلت تحت يد الأجنبي ضمن الضياع لتسليمه دون الخسارة لأن الشراء كان بنظرك فإن كنت فقيرا والأجنبي غني عالم بأن المال قراض لا تضمن خسارة ولا ضياعا كمن اشترى من غاصب ثم باع ثم استحق لاضمان على المشتري – وفيه خلاف وإذا أبضع مع غيره فخسر أو ضاع ضمن لتعديه فإن ربح والبضاعة بأجرة فللأجنبي أجرة المثل من ذمة العامل ثم إن كانت أكثر من الجزء فخسارة ما بين ذلك على العامل أو أقل فالفضل لرب المال لأنه إنما جعل للعامل ليعمل بنفسه فلم يعمل فإن كانت البضاعة على وجه المعونة للمكارمة للعامل بغير عوض فللعامل الأقل من الجزء أو أجرة المثل لأن الأجنبي لم يتطوع بعمله إلا للعامل قال صاحب النكت قيل إن وهب أو حابى يجوز في نصيبه ويتفاصلان في الوقت إذ ليس له تنقيص مال القراض وإذا باع أحد العاملين من صاحبه بمحاباة والمالان لك ان خسرا جميعا فلا مقال لك وإنما تقوم حجتك إذا خسر المحابي لأنك تقول لو كان معه الذي حابى به لم يخسر

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib sending qirad funds as bida'a or with a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6041)

ومن المدونة, قال: ولا يبضع العامل من المال بضاعة, فإن فعل: ضمن ولو أذن له رب المال في ذلك: جاز ما لم يأخذه على ذلك, ولا يبضع مع عبد لرب المال اشترط معونته, ولا يوجه أيضا مع عبد نفسه بعض المال إلى بلد, يتجر فيه أو يشتري له به هناك بعض السلع, فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib sending his slave with qirad capital for trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1744)

[في المقارض يستأجر غلامه بمال القراض] قلت: أرأيت المقارض إن أرسل غلامه إلى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له، أو يشتري له هناك بعض السلع، أيضمن في قول مالك؟ قال: هو ضامن؛ لأنه ليس له أن يبضع إلا أن يأذن له رب المال بذلك.

Mas'alah: Can a guardian give an orphan's capital as qirad and is he liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3627)

عاقده: دافعا من له تنمية المال غير مقصورة على فعله أو وكيله، فيشمل الوصي في رهونها للوصي دفع مال اليتيم مضاربة، ولا يعجبني أن يعمل به الوصي بنفسه ونحوه في رسم البز من سماع ابن القاسم في رسم البر في الوصايا بزيادة، ولا ضمان عليه إن دفعه الأمين.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian works with qirad capital himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3627)

ابن رشد: في كتاب ابن مزين: إن عمل به الوصي بقراض مثله جاز ولم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent farming with qirad funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1692)

3188 - ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض، أو اكتراها، جاز ذلك إن كان بموضع أمن وعدل، ولا يضمن. وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يدري أنه خطر، فإنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib farming or sharecropping in an unjust location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3008)

(كأن زرع أو ساقى بموضع جور) تقدم نصها إن خاطر بالزرع في موضع ظلم ضمن. انظر عند قوله: "أو يزرع" .

Mas'alah: What is the liability of the mudarib when taking pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2123)

عتاب عن بعض الشيوخ أن سحنونا يقول: إذا أخذ العامل بالشفعة في المسألة المذكورة فعهدته على رب المال في مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker hiring transport for qirad goods when the cost exceeds their value?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=712)

ولا أعرف خلافا بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنها على العامل لا على رب المال؛ لأن رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به، فما كان من خسران في المال فعليه، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent planting or sharecropping in a place of injustice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7182)

كأن زرع تشبيه في الضمان يعني أن العامل إذا زرع بموضع جور له أي للعامل من غير إذن رب المال فهو ضامن، واحترز بقوله: له أي للعامل عما إذا كان الموضع فيه ظلم وجور، ولكن كان (1) في الأصل: نظائرهم، والمثبت من المواق ج 5 ص 430.

يرى أنه لا يظلم فيه لوجاهته ونحو ذلك فإنه لا يضمن، أو ساقى يعني أن العامل إذا

ساقى في موضع جور له من غير إذن رب المال فإنه يضمن، واحترز بقوله: "له" عما إذا كان الموضع فيه ظلم وجور ولكن كان يرى أنه لا يظلم فيه لوجاهته ونحو ذلك فإنه لا يضمن. وعلم مما قررت أن قوله: بموضع جور له أي للعامل راجع لما بعد الكاف فهو راجع للأمرين، وقوله: "كأن زرع" قال عبد الباقي: وهذا غير مكرر مع قوله: "أو يزرع" لأنه اشترط على العامل كما مر بخلاف ما هنا، فإن العامل هو الذي خالف وزرع. انتهى. وقوله: "بموضع جور له" قال عبد الباقي: أي للعامل كما في الشارح وإن لم يكن جورا لغيره فاللام على بابها لا بمعنى على فيضمن المال في المسألتين؛ لأنه عرضه للتلف، واحترز به عن موضع جور لغيره لا له لكوجاهته فلا ضمان عليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وحيث كان الوضع جورا له ضمن حتى السماوي، ونحوه للحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to complete the mudaraba work after the worker's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7218)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: "وإلا سلموا هدرا" ما نصه: إلا أن يستأجر ربه من يعمل بقية عمله فللأول بنسبة الثاني كالجعل. انتهى. قال البناني: هذا التفصيل حكاه في التوضيح على أنه مقابل لمذهب المدونة الذي هو الإطلاق. انظر مصطفى. انتهى.

Mas'alah: When is the agent liable for planting in a place of injustice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3438)

ظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن، وفيها إن خاطر به في موضع ظلم أو غرر فهو ضامن فزاد المخاطرة، وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا يعد الزارع فيه مخاطرا لوجاهته به ونحوها، وإذا ضمن لمخاطرته بزرعه في موضع ظلم له فلا فرق بين كون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم قال اللخمي لتعديه في أصل فعله، والله أعلم. (أو حركه) بفتحات مثقلا، أي اتجر للعامل بالمال (بعد موته) أي رب المال وانتقاله لورثته حال كون الأول (عينا) أي دنانير أو دراهم بلا إذن منهم لانحلال القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة أو إذنهم له في العمل به. ومفهوم عينا أنه إن كان عرضا فلا يضمنه بتحريكه، وليس للورثة منعه منه وهم في ذلك كمورثهم

Mas'alah: What is the ruling on the agent farming or sharecropping in a place of injustice in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1793)

(ص) كأن زرع أو ساقى بموضع جور له (ش) هذا تشبيه في ضمان العامل والمعنى أن العامل إذا زرع بأن اشترى بالمال طعاما وآلة للحرث أو اكترى تلك الآلة والأجراء وزرع أو ساقى أي عمل بالمال في حائط شخص ساقاه أو اشترى حائطا من مال القراض وساقى فيه آخر بموضع جور للعامل بأن كان لا حرمة له ولا جاه فإنه يكون ضامنا للمال لأنه عرضه للتلف فإن كان للعامل حرمة وجاه فإنه لا ضمان عليه ولو كان جورا لغيره

Sub-topic – Liability for Wrongful Acts (e.g., usurpation, intercourse with slave-girl)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression and liability in a qirad contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2474)

قياسا على الصنف المتسع قال ابن يونس إن لم يشغل حتى نهاه عن التجر فاشترى متعديا ضمن المال والربح له كالمشتري بوديعة سلعة بخلاف نهيه عن سلعة فيشتريها لأنه مأذون له في حركة المال من حيث الجملة فليس له أن يستبد بالربح بتعديه وهذا مالم يقر بشرائها للقراض وإلا فالربح على القراض ولا يخرجه ذلك من الضمان وليس له منعه من السفر بعد الشراء لتعلق حقه بالسفر قال اللخمي لك نهيه على أحد القولين بعد شغل المال فيما لا غاية له كالكراء مشاهرة واختلف إذا اشترطت عليه أن يزرع به فأجيز وكره فإن زرع من غير شرط جاز فإن خسر لأنه لم يتم أو لرخص السعر لم يضمن وإن ظلم ظلما حادثا لم يضمن أو متقدما وهو عالم به ضمن كانت الخسارة من الزرع أو الظلم لتعديه في أصل فعله والثمن في ذمته في أول ما زرع وإن عمل مساقاة بشرط فعلى الخلاف أو بغير شرط جاز على ما تقدم في الزرع وإن أخذه على أن لا يتجر إلا في البز فتجر في غيره فخسر ضمن أو ربح فعلى القراض لأنه لا يجوز الربح بتعديه والقياس أن له الأقل من ثلاثة المسمى أو قراض المثل أو أجرة المثل قال التونسي إن تعدى فأسلم في طعام قال ابن القاسم يغرم رأس المال وينتظر بالطعام حتى يقبض فإن كان فيه ربح اقتسماه وفي كتاب محمد إذا قام غرماؤك بعد خروجه بالمال

وأمكن بيع السلع بيعت وأخذه الغرماء وأما غرماؤك فلا شيء لهم إلا بعد وصول المال إليك لعدم استحقاقه قبل ذلك قال والأشبه ألا يكون ذلك أيضا لغرمائك لتعلق حقه ويمتنع أن

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price of a slave-girl in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5730)

مال، ولا تباع، وهو قوله في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the value of a child born from a slave-girl in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5730)

وإذا أخذ منه الثمن الذي اشتراها به أو الأكثر من القيمة أو الثمن على ما تأولنا عليه قوله في هذه الرواية واتبع بذلك دينا ثابتا في ذمته كانت له أم ولد ولم يتبع بقيمة الولد على ما قاله عيسى بن دينار في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى؛ لأنه لم يقل إنه يتبع بقيمة الولد إلا إذا اشتراها للقراض ثم وطئها، وسنذكر هناك وجه قوله إن شاء الله. وعاب سحنون قول ابن القاسم واختار قول مالك أنها تباع إن لم يكن لها مال وتباع على مذهبه، وما اختاره من قول مالك فيما لزمه من قيمتها يوم حملت فإن لم يف ثمنها الذي بيعت به بقيمتها يوم حملت اتبع بما نقص من قيمتها يوم حملت وإذا أخذت منه قيمتها يوم حملت أو بيعت في ذلك إن لم يكن له مال على هذا القول يخرج اتباعه أيضا مع هذا بقيمة الولد على قولين قد ذكرنا وجههما في نوازل سحنون من كتاب

الاستبراء. وهذا إذا لم يكن فيها فضل.

Mas'alah: What is the mudarib's liability for the decrease in value of a slave-girl he wrongfully had intercourse with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

فإن نقص ثمنها الذي بيعت به من قيمتها يوم حملت أو يوم وطئها على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك اتبعه بما نقص يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being pursued for the value of the child born from a slave-girl he wrongfully had intercourse with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

وقول عيسى بن دينار إنه يتبع مع ذلك بقيمة الولد دينا هو على القول بأنها تباع عليه في قيمتها يوم الحمل. وفي ذلك اختلاف. قيل: إنه لا يتبع بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the value of the child when the slave-girl's value is assessed at the time of intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

وأما على القول بأنها تباع عليه في قيمتها يوم الوطء، فلا خلاف في أنه لا يتبع بقيمة

الولد؛ لأن الولد إنما حدث في الوطء الذي حملت به بعد وجوب القيمة عليه في الوطء الأول. هذا إذا تحققنا إن الحمل من الوطء الثاني. وهذا كله إذا لم يكن في الجارية فضل على رأس المال.

Mas'alah: Does the liability for usurpation cease when the usurper becomes an agent in qirad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=548)

[1120] فصل: ويزول عنه بذلك ضمان الغصب، خلافا للشافعي في قوله إنه مضمون عليه إلا أن يدفعه، أو يدفع ما يشتر به إلى ربه؛ لأنه ممسك للمال بأمر مالكه فزال الضمان عنه بالغصب، كما لو قال هو عندك وديعة، ولأن هذا مبني على أن يجوز رهن المغصوب فيسقط ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the muqarid (agent) in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on the agent who has intercourse with the slave-girl before profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

وقال الأوزاعي إذا وطئها قبل أن يقع له ربح في المال فعليه حد الزاني وإن كان له فيها ربح جلد مائة جلدة إن كان محصنا فإن حملت قومت ودفعت إليه ورد على صاحب المال ما قارضه فيه

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on buying two slave-girls, freeing one, and impregnating the other in a qirad context?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

وقال الليث إذا ابتاع جاريتين فأعتق إحداهما وأحبل الأخرى فإنهما ينتزعان منه جميعا ويكون الولد لأبيه بقيمته فما نقص من القراض فعليه ضمانه وما زاد فهو بينهما ولم يذكر فرقا بين أن يكون ثمن كل واحدة منهما أكثر من رأس المال أو مثله

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent who has intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

وقياس قول الشافعي أنه إن وطىء الجارية التي اشتراها من مال القراض كان عليه صداقها لدرء الحد عنه بالشبهة ولأنه لا يملك منها شيئا ملكا صحيحا لأنه لا يستحق من الربح شيئا إلا بعد حصول رأس المال ناضا كما أخذه وتباع الجارية في القراض إن لم تحمل فإن حملت ضمنها فإن كان موسرا جعل قيمتها في القراض وإن كان معسرا بيعت لأنها مال غيره أراد استهلاكه ولا مال له

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who borrows money and the owner's option before and after pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

وذكر بن حبيب قال إذا استسلف من المال فعليه الأكثر من قيمتها أو من الثمن لأنه منعه وقد كان لرب المال الخيار في ذلك قبل الحمل فكذلك بعد الحمل

Mas'alah: Why should the agent not receive a fee if he transgressed in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6004)

م: يريد لأنه متعد في بيعه العرض الأول بالعرض الثاني. فلذلك ألزمه قيمته, فكان يجب أن لا أجر له في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression in qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=789)

باب تعدي العامل في مال القراض

Mas'alah: What is the chapter on transgression in qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2980)

باب التعدي في القراض [3]

Mas'alah: Is the agent liable if he trades in wine or pork in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3630)

تحقق أنه اشترى به خمرا أو خنزيرا، لا نبغى أن يتصدق بكل المال، انظر هل يضمنه؛ لأنه دخل على أحكام المسلمين، وأن لا يتجر إلا فيما يجوز لهم ملكه فهو متعد على إحدى الروايتين في منعه امرأته النصرانية من شرب الخمر وإتيان الكنيسة في غير الفرض؛ لأنها دخلت على هذا القول على حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchased with qirad funds who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3672)

عن ابن حبيب: إن أحبل أمة من القراض فلزمه اتباعه بقيمتها يوم الوطء دون قيمة ولدها ونقصها الوطء أو يبيعها فيما يجب له في قيمتها يوم وطئها إن نقص ثمنها عنه تبعه بباقيه، وسادسها: عن عيسى: له التمسك بحظه منها وفي اتباعه بقيمة الولد قولان له مع ابن القاسم واختيار أشهب من ضمن قيمة أمة بالوطء من شريك أو مقارض لا شيء عليه من قيمة ولدها بناء على اعتبار يوم التقويم أو يوم الوطء، وسابعها: إن أعتق للصقلي: عن ابن حبيب: يباع منها بقدر الثمن وحظ رب المال من الربح إن كان، ويبقى حظ العامل منها لعله يبتاع باقيها فتصير له أم ولد وإن لم تكن بيعت كلها في الثمن إن لم تف به اتبع بباقيه ولا غرم عليه للولد؛ لأنه ضمنها بوطئه، وضعفها الصقلي بثلاثة اوجه: تسويته بين شرائها لنفسه أو القراض، وجعلها أم ولد بالوطء الأول إنما تصير له أم ولد بإيلاد آخر، وقوله: ليس عليه في الولد شيء خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman purchased with qirad funds who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3672)

ابن الحاجب: إن أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن وعنه بالقيمة، وقال مالك: تباع كأمة القراض، وقال الباجي: لو قامت بينة لم تبع وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on transgression (ta'addi) in qirad involving a slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1504)

التعدي في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها فحملت، ثم نقص المال قال مالك إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال، فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الأول، وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها) . [المنتقى] [التعدي في القراض] (ش) : وهذا كما قال أن من ابتاع جارية من مال القراض فوطئها فحملت منه فإن كان له مال أخذت منه قيمتها ولا فرق في هذا بين أن يبتاعها من مال القراض على وجه الاستيلاد وبين أن يكون بيده جارية من مال القراض فيطؤها فتحمل منه قاله ابن حبيب واختلف أصحابنا في القيمة التي تلزمه بذلك ففي كتاب محمد يلزمه الأكثر من قيمتها يوم الوطء. وقال ابن حبيب يلزمه الأكثر من قيمتها أو ثمنها يوم الوطء وجه القول الأول أنه إنما تعدى عليها بالوطء وبه فاتت فلزمته قيمتها يوم وطئها، ووجه قول محمد أن رب المال لو أدركها

قبل الحمل لم يمنعها الوطء من أخذها منه وردها إلى القراض فإذا فاتت بالحمل بعد ذلك، وهو الذي يمنع ردها إلى القراض وكانت قيمتها يوم الحمل أكثر لزمته قيمتها يوم الحمل، وإن كانت قيمتها يوم الوطء أكثر لزمته قيمتها يوم الوطء؛ لأنه وقت ابتداء التفويت فيها، والوطء كان سبب فواتها، وإن كان ثمنها أكثر لزمه ذلك؛ لأن الثمن أتلف بالتعدي، وقد رضي بضمانه حين وطئها وكان ذلك بمنزلة ما لو تسلف ثمنها. (مسألة) : وإن كان عديما فتعدى على جارية من القراض فوطئها فحملت كان صاحب المال مخيرا بين أن يضمنها له ويتبعه بقيمتها في ذمته، والقيمة في ذلك يوم الوطء وليس له من قيمة ولدها ولا مما نقصها الوطء شيء وبين أن تباع عليه جميعا إن لم يكن في المال ربح أو حصته منها إن كان في المال ربح، فإن نقص ثمن ما بيع منها من ذلك النصيب الذي بيعت عن قيمتها يوم الوطء اتبعته بذلك النقصان بنصيبه من قيمة الولد، وإن شاء تمسك بنصيبه منها وأتبعه بما يصيبه من قيمة الولد قاله عيسى، وهذا على ما اختاره ابن القاسم، وأما على اختيار أشهب فإنه من ضمن قيمة أمته بالوطء من شريك أو مقارض فإنه لا شيء عليه من قيمة ولدها وجه قول ابن القاسم أن القيمة إنما يحكم بها عليه يوم الحكم فما كان فيها من ولد قبل ذلك فهو لصاحب المال، ووجه قول أشهب أن القيمة إنما تكون يوم الوطء فيجب أن يسقط فيها ما كان من نماء بعد ذلك فراعى ابن القاسم يوم التقويم وراعى أشهب يوم القيمة والله أعلم. (مسألة) : فإن كان معدما وتسلف من مال القراض فاشترى جارية فأحبلها فالذي قاله مالك أن رب المال مخير بين أن يجيز له ذلك وبين أن تباع له في المال الذي تسلف، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يتبع به في ذمته في العدم بقيمتها ولا تباع وجه الرواية الأولى أن هذا دفع المال إليه على وجه التنمية لرب المال فليس له أن ينفرد بالانتفاع به أصل ذلك إذا أبضع معه مالا ليشتري به ما وجد له فاشترى به جارية فأحبلها أو ثوبا يختص به، ووجه الرواية الثانية أنه إنما استسلف عينا وعليها وقع تعديه فكان ما اشترى فيه

للمتعدي لا سيما وقد تسبب بحرمة العتق، فإذا لزمته القيمة فلم أمنع صاحب المال من عوضه؛ لأنه لم يدفع إليه المال ليشتري به جارية، وإنما دفعه إليه ليطلب الربح فإذا حكمت له بالقيمة فقد مضى له بحصته من الربح، ولو اشترى المودع الوديعة جارية فحملت منه فلا تباع عليه في يسر ولا عسر، والفرق بين الوديعة وبين القراض، والبضاعة أن الوديعة لم توضع عنده للتنمية فيكون قد قصد إلى إبطال غرض صاحبها عنها، وإنما جعلت عنده للحفظ، وتسلفها لا ينافي حفظها

Mas'alah: What is the chapter on transgression in qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1124)

5 – باب التعدي في القراض

Mas'alah: What is the ruling on a worker who has intercourse with a slave woman from qirad funds without pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

(وإن وطئ أمة قوم بها أو أبقى إن لم تحمل) .

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad impregnates a slave woman purchased for intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

(وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن وأتبع به إن أعسر) تقدم نقل ابن يونس وقول ابن رشد قولا واحدا فانظره

Mas'alah: What is the ruling on a qirad slave who kills another slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1863)

وقوله: "في باب عبد القراض يقتله عبد رجل: أرأيت إن لم يكن في العبد يعني القاتل فضل عن رأس المال؟ فقال سيده: أنا أقتل، وأبى العامل ذلك. وجوابه: أرى [5] لرب المال أن يقتص، وإنما ذلك في القتل" [6]. ثبتت هذه المسألة عند ابن وضاح، في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وكثير من النسخ. قال ابن وضاح: وقرأتها [7] على سحنون، فلم يقرأها ابن باز. وقال هي من المختلطة. ولم تثبت في رواية يحيى، ولا في كتاب الأبياني. واعترضها فضل بن سلمة. وقال كيف يكون للسيد القصاص إذا لم يكن في العبد فضل؟، والعامل يقول: أرجو أن يحول سوقه بزيادة. قال القاضي: وتأمل قوله: وهذا في القتل [8] يدل أن الجراح بخلافه. قالوا: لأنه في القتل مفاضلة. وليس كذلك الجراح. لبقاء العبد في يد [9] العامل يعمل به، فيكون باقتصاصه نقص رأس المال، ويجبره [العامل] [10] بالربح. (1) سقط من ع. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا. (3) النوادر: 7/ 280، المقدمات: 3/ 22 – 23. (4) المدونة: 5/ 125. (5) كذا في ع، وفي ق: أن. (6) المدونة: 5/ 126. (7) كذا في ح، وفي ق: وقرأنا. (8) المدونة: 5/ 126. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عند. (10) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is insolvent after making the slave woman pregnant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3609)

قوله: (وإن كان معسرا) أي: أحبلها وهو معسر. (فله ذلك) أي: قيمتها يوم الوطء أو يوم الحمل أو الأكثر على الخلاف المتقدم. (وإلا) أي: وإن لم يرد رب المال اتباعه بذلك ولا كان في المال فضل بها بيعت كلها، فإن كان ثمنها مثل ما لزمه فلا كم، وإن كان أقل اتبع بالباقي، وظاهر كلام المصنف أنها تباع أيضا كلها، وإن كان ثمنها أكثر، وليس كذلك، بل في الجواهر: وهو المنقول عن سحنون وغيره هنا: إنما يباع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح، ويبقى الباقي بحساب أم ولده. وهكذا نقل ابن يونس وغيره عن سحنون، وحكى صاحب الاستذكار عنه أنه قال: أرى أن تباع عليه إلا أن يكون فيها فضل فيباع منها بالقيمة، ويكون الباقي بحساب أم ولده. ابن عبد السلام: والنقل الأول أصح، وما ذكره المصنف من بيعها هو المشهور، وروي عن مالك في الموازية أنه يتبع بالثمن دينا في ذمته ولا تباع. سحنون: وليس بمعتدل، وروى أبو زيد أنه لا يقبل قوله في عدمه أنه ابتاعها للقراض، ويتهم على بيع أم ولده إلا أن يقيم شاهدين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a slave woman for intercourse makes her pregnant while insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3610)

فإن أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن، وعنه: بالأكثر وقيل: بالقيمة، وقال مالك: تباع كأمة القراض، وقال الباجي: لو قامت البينة لم تبع وفاقا .. قوله: (من اشتراها للوطء) هو قسيم قوله: (كأمة القراض) . واحترز بقوله: (معسرا) مما لو كان موسرا فإن له حكما آخر، وحكمه أن ابن القاسم قال مرة: يؤخذ منه الثمن ومرة: تؤخذ منه القيمة، فيجبر بذلك القراض [604/ أ] وإن كان معسرا وهو الذي ذكره المصنف. وقال ابن القاسم في العتبية: يتبع بالثمن. (وعنه: بالأكثر) أي من الثمن أو القيمة، وهذا تأوله صاحب المقدمات عليه وليس منصوصا عنه كما سيأتي. وقوله: (بالقيمة) هو لمالك. وقال مالك: تباع كأمة القراض. قال في المقدمات: هكذا حصل بعض أهل النظر هذه المسألة، والذي أراه أن الاختلاف في بيعها وهو عديم إنما هو إذا اشتراها ووطئ ولم يعلم هل اشترى للقراض أو لنفسه بما استلفه من القراض، ولذلك قال: إنما تباع إذا لم يكن له مال، وحمله ابن القاسم على أنه إنما اشتراها لنفسه بمال استلفه من القراض ولم يصدقه أنه اشتراها للقراض على ما في سماع أبي زيد، ولذلك قال: إنها لا تباع. إلا أنه قال في سماعه وفي تفسير ابن مزين: يتبع بقيمتها. ومعناه عندي: إن كانت القيمة أكثر من الثمن فأراد أنه يتبع بالأكثر من القيمة أو الثمن، وأما إن علم أنه اشتراها للقراض ببنية تقوم على ذلك فتباع فيما لزمه من قيمتها اتفاقا، وكذلك إن علم أنه اشتراها لنفسه من القراض فلا تباع، ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته اتفاقا. انتهى.

وقوله: (قال الباجي) ليس بجيد، وإنما هو ابن رشد، وقد ذكرنا سبب وهمه في الطلاق فانظره. وتقدم في الرهن المواضع التي تباع فيها أم الولد، والله أعلم.

Mas'alah: What actions by the worker in qirad result in liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1727)

لغرض) فيها (وضمن) العامل (إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضوع يظلم به) بالبناء للمجهول (أو حرك العين بعد علم موت ربه ولو غائبا) بعيد الغيبة لأن الفرض علمه وإلا لم يضمن للورثة (أو شارك وإن عاملا آخر لربه إلا من لا بغيب) على السلع (ولا يستقل) بالتصرف كما قيد به ابن القاسم (أو باع بدين أو قارض بغير إذن) راجع للكل (والربح بين ربه والعامل الثانى ثم رجع الثانى على الأول إن بقى له مما اشترط) ـــــــــ غير ما ذكر (قوله: لغرض فيها) من قلة ربح أو وضيعة أى: خسر فيها (قوله: إن خالف) أى: وحصل تلف ولو بسماوى فى الثلاثة الأول زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوى بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوى وضمنه وإن كان المتعدى لا يضمنه لأنه لما طواب بتنمية المال عد عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن التنمية التى هى سنة القرض فإن رجع سالما فلا ضمان عليه والقول له فى ذلك كما فى الحطاب (قوله: كأن زرع) أى: العامل بأن اشترى بالمال طعاما وآلة للحرث أو اكترى آلة وزرع (قوله: أو ساقى) أى: عمل بالمال فى حائط شخص مساقاة أو اشترى به حائطا وساقى فيه آخر (قوله: يظلم به) أى: العامل وإن لم يظلم به غيره لا إن كان يظلم به غيره فقط فلا ضمان عليه (قوله: أو حرك العين) حركها لنفسه أو للقراض والربح له فى الأول وأما غير العين فلا ضمان عليه فيه وليس للورثة أن يمنعوه (قوله: بعد علم موت ربه) وإلا فلا ضمان لأن له فيه شبهة وقيل: يضمن لخطئه على مال الوارث والعمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: ولو غائبا) خلافا لتقييد ابن يونس الضمان بما إذا كان ببلد ربه وأما إن كان طعن به فلا ضمان عليه رأى أن السفر كشغل المال لأن كلا عمل (قوله: أو شارك) أى: العامل (قوله: وإن

عاملا آخر إلخ) ما قبل المبالغة مشاركته رب المال أو عامل لغير ربه (قوله: إلا من لا يغيب) أى: فلا ضمان بمشاركته (قوله: أو باع بدين) لتعريضه للتلف (قوله: أو قارض) أى: دفعه لعامل آخر قراضا (قوله: راجع للك) أى: لكل ما فيه الضمان (قوله: والربح بين ربه والعامل الثانى) ولا شئ للعامل الأول ولو فى حالة الإذن (قوله: إن بقى له إلخ) وأما إن لم يحص ربح أصلا فلا رجوع له لأن العامل لا شئ له إذا لم يحصل ربح ـــــــ أن القراض الأول: باق والثانى فاسد (قوله: بموضع يظلم) قالوا ويضمن السماوى

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner or the agent commits a tort against the capital in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

– ومنها قوله: أو جنى كل من: رب المال، أو العامل على المال.

Mas'alah: What is the ruling on compensating loss from a thief or usurper in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7193)

قوله: ولو علما وقدر على الانتصاف منهما، قال الرهوني: فيه نظر، بل غير صحيح لأنهما إذا علما وقدر على الانتصاف منهما داخلان في قول المص قبل فكأجنبي فالواجب تقييد اللص والغاصب ونحوهما بما إذا لم يعرف أو عرف ولم يقدر على

الانتصاف منه، وكلام اللخمي كالصريح في ذلك فإنه قال ما نصه: فإن قدر بعد ذلك على الغاصب للخمسين كانت في الربح واقتسماها نصفين. انتهى. وهو يدل على أن الغاصب الذي جبر الربح ما أخذه كان غير مقدور عليه وهو واضح غاية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad purchases a slave woman for intercourse and impregnates her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7215)

وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع إن أعسر يعني أن عامل القراض إذا اشترى جارية من مال القراض لأجل الوطء فوطئها وأحبلها، فإن كان موسرا فإنه يغرم ثمنها فقط أي الذي اشتراها به وإن كان معسرا فإنه يتبع بالثمن ولا يباع منها شيء لرب المال، فإن لم تحمل فقد مر الكلام عليها في قوله: "وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى" فإنه شامل لا إذا اشتريت للقراض أو للوطء، وقوله: "فإن أعسر اتبعه بها" لخ فيما إذا اشتريت للقراض وحملت، وقوله: "وإن أحبل" لخ فيما إذا اشتريت للوطء وحملت.

Mas'alah: What is the chapter on transgression in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2414)

(9) باب التعدي في القراض

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl becomes pregnant from the qirad worker's intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2554)

عديما. قوله: (فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد، أو باع [9] له [10] بقدر ماله) هذا الكلام فيما إذا حملت؛ ولهذا قال: وبحصة الولد، وذكر أنه إن كان معسرا، فإن ربها [11] يخير بين أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء، أو يوم الحمل [12]، أو الأكثر منهما، و [13] يتبعه أيضا بحصته (1) في (ن 3) : (المدونة) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 198. (2) قوله: (وربحه) ساقط من (ن 3) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (إلا ربحه) . (3) في (ن 3) : (لزمه) . (4) في (ن 3) و (ن 5) : (موسرا) . (5) في (ن) : (في ثمنه) . (6) زاد بعده في (ن) : (عليه) . (7) في (ن 3) و (ن 5) : (بقيمتها) . (8) في (ن 4) : (المدونة) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 278. (9) في (ن) : (باعه) . (10) قوله: (له) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن 4) : (ربه) . (12) في (ن 4) : (الحكم) . (13) في (ن) : (أو) .

من الولد كما قال، وهو قول عيسى [1]. الباجي [2]: وهو أصل قول ابن القاسم [3]، وقال ابن حبيب: لا يتبع بذلك [4]. فإن لم يرض ربها باتباع ذمة العامل، بيع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح؛ ولهذا قال: بقدر ما له أي: ما [5] لرب المال منها، ويبقى الباقي بحساب أم ولد [6]، وحكاه ابن يونس وغيره عن سحنون. وحكى عنه [7] ابن عبد البر: إن كان فيها فضل، بيع منها بالقيمة [8]، ويكون الباقي بحساب أم ولد [9]. وعن مالك في الموازية: أنها لا تباع، ويتبع بثمنها دينا في ذمته [10]. وإن كان العامل موسرا -ولم يتعرض له هنا- فهي [11] أم ولد، وعليه قيمتها

يوم الوطء، قاله مالك [12] في الموازية، وقال محمد: عليه الأكثر من قيمتها يوم الوطء [13]، أو يوم الحمل، أو الثمن. وقال ابن حبيب: عليه الأكثر من ثمنها [14]، أو قيمتها يوم الوطء. وقيل: عليه [15] الأكثر من قيمتها يوم الوطء، أو [16] يوم الحمل [17]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 346. (2) قوله: (الباجي) ساقط من (ن 4) . وانظر: المنتقى: 7/ 100. (3) قوله: (قول ابن القاسم) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (المذهب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 279. (5) في (ن) : (بما) . (6) في (ن) : (ولده) . (7) قوله: (وحكى عنه) يقابله في (ن 5) : (وحكاه) . (8) انظر: الاستذكار: 7/ 22. (9) قوله: (وحكاه ابن يونس ... بحساب أم ولد) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 280. (11) زاد بعده في (ن) : (له) . (12) في (ن 3) : (محمد) . (13) قوله: (قاله مالك ... يوم الوطء) ساقط من (ن 4) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 279. (15) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (16) قوله: (يوم الوطء، أو) ساقط من (ن 3) . (17) قوله: (أو الثمن، وقال ابن حبيب ... يوم الوطء، أو يوم الحمل) يقابله في (ن 4) : (وقيل: عليه =

Sub-topic – Liability for Unauthorized Transactions (e.g., buying on credit, selling prematurely)

Mas'alah: What is the ruling on a commenda agent who buys and sells without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3688)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن رجل أبضع مع رجل بمال

يشتري له به رأسا فابتاع له بماله ذلك ثم باعه لصاحبه نقدا أو إلى أجل وفات العبد. قال: إذا تعدى فقد ضمن. فإذا باع بغير أمره وفات العبد فقد لزمته القيمة، فإن كان باع بالنقد فالمبضع بالخيار إن شاء أغرمه القيمة وبرئ من الثمن، وإن شاء قبض الثمن معجلا. فإن أحب المبضع إن كان باع المبضع معه بالدين أن يأخذ الثمن إلى أجل لم يصلح له ذلك إذا كان الذي باع به أكثر من القيمة؛ لأن الدين بالدين يدخله. ألا ترى أن القيمة قد وجبت له فهو يتحول عنها إلى شيء لا يتعجل قبضه لزيادة يزدادها. قال: وإن كان الذي باع به والقيمة سواء فلا بأس أن يتحول على المشتري؛ لأن ذلك مرفق أدخله على المتعدي ولم يزدد به شيئا، وليس ذلك ذمة بذمة، وإن كان الثمن أكثر من القيمة فإنه يباع الذي بيعت به السلعة إن كان باعها بغير الطعام فإنه يباع بالنقد، فإن كان في ذلك قدر قيمة السلعة فأكثر فهو للمبضع لأنه ثمن سلعته، وإن بيع نقدا بأقل من القيمة التي لزمت المتعدي غرم تمام القيمة لتعديه. قال: وإن كان باعها بطعام غرم

القيمة معجلة وانتظر بالطعام استيفاؤه، فإذا قبض بيع فإن أخرج أكثر من القيمة التي غرم المتعدي فالزيادة لرب السلعة، وإن لم يخرج إلا القيمة فأدنى فهو للمتعدي لأنه قد غرم القيمة. قلت: أرأيت إن كان باعها بأكثر من القيمة فرضي المتعدي أن تجعل لرب السلعة التي لزمه غرمها ويقبض ذلك لنفسه من مشتري السلعة إلى أجل ويكون ما زاد الثمن على القيمة لرب السلعة عند الأجل للذي يخاف من انكسار الثمن إن بيع بالنقد لأنه يضمن ما نقص من القيمة، أيجبر رب السلعة على ما دعا إليه المتعدي من هذا الوجه؟ فقال: إذا أعطى القيمة التي كانت

تباع به لم يجب صاحب السلعة إلى بيع الدين لأنه لا منفعة له حينئذ في بيعها، وذلك أنه يريد الضرر، وفي تأخيرها منفعة له وللمتعدي. قال محمد بن رشد: قوله في المبضع معه إذا تعدى فباع السلعة التي اشترى للمبضع ببضاعة وفاتت إن القيمة قد وجبت عليه للمبضع، فإن كان باع بالنقد فالمبضع بالخيار إن شاء أغرمه القيمة وبرئ من الثمن وإن شاء قبض الثمن معجلا إنما شرط أن يكون قبض الثمن معجلا إذا كان أكثر من القيمة لأنه يكون قد تحول إلى أكثر مما وجب له دون انتجاز، فدخله فسخ دراهم أو دنانير في أكثر منها. ولو كان الثمن مثل القيمة التي وجبت له على المتعدي أو أقل لكان بالخيار في أن يختار أخذ الثمن وإن لم ينجز قبضه، بل لو كان الثمن إلى أجل وهو مثل القيمة فأدنى لكان له أن يختاره ولم يدخله شيء لأنه لم يتحول من قليل إلى كثير، وإنما تحول في مثل ما وجب له أو في أقل منه على أن يترك الزائد للمتعدي أو يتبعه به، ذلك كله جائز؛ لأنه إن تركه له فقد رضي بأخذ ثمن سلعته وأسقط عنه ما وجب له عليه من القيمة بحكم الفداء، وإن اتبعه به فقد اختال من دينه ببعضه، وذلك جائز لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ومن أتبع على مليء فليتبع» وكذلك لو كان الثمن إلى أجل وهو أقل من القيمة لجاز أن يتحول إليه على أن يتبعه بما نقص من القيمة، فيأخذ

ذلك منه معجلا أو مؤخرا أو على أن يترك ذلك كله له. وأما إن كان الثمن مؤجلا وهو أكثر من القيمة التي وجبت له على المتعدي فلا يجوز له أن يختاره؛ لأنه يدخله فسخ دنانير في أكثر منها إلى أجل. وكذلك لو كان الثمن عرضا مؤجلا لما جاز أن يتحول إليه بالقيمة التي وجبت له؛ لأنه يدخله فسخ الدين في الدين. وقد يباع العرض المؤجل بأكثر من القيمة التي وجبت له فيكون قد باع القيمة التي

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who sells on credit and guarantees the debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه

Mas'alah: When is it permissible for an agent to use qirad capital to pay for a commodity he has already purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6081)

قال ابن المواز: ولو كان هذا قبل أن يستوجبها وقبل أن يجب عليها عليه ضمانها لجاز ذلك إذا لم يسم له السلعة ولا بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent overpays for goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3613)

قال مالك: إن لم يكن لغلاء فجائز إذا وقع وأكرهه ابتداء.

Mas'alah: What happens if the agent buys on credit and the capital is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3344)

أو يشتري على أن ينقد، فيتلف المال

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent sells on credit and is liable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

قال: وإذا اختال الثمن ضمن.

Mas'alah: What is the liability of the qirad agent for cash versus credit sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

محمد: يضمن الثمن إن باع بالنقد والقيمة إن باع بالدين.

Mas'alah: What is the liability of the agent when selling on credit in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

قال عبد الملك: وتفسيره: إن نظر فيه وقد هلك الدين قبل صاحبه، ضمن قيمة السلعة

يوم باعها، وإن نظر فيه والدين على صاحبه، بيع بعرض، وبيع العرض بعين، فما نقص ضمنه، ومن كتاب محمد، قال ربيعة إن باع بالدين وقد نهى عنه، ضمن النقص، والربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for selling qirad goods prematurely?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5508)

وإن تعدى العامل فباع قبل أوان البيع ضمن ما كان من خسارة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on credit without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3009)

(أو باع بدين) من المدونة قال مالك: لا يجوز للعامل أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال، فإن فعل بغير إذنه ضمن وهذا ما لم يشترطه في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer becomes insolvent in a qirad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=640)

(ما قولكم) في رجل دفع لآخر مثليا ليبيعه له وله من الربح الثلث واستوفى المدفوع له المثلي بكيله وباعه من آخر لأجل معلوم بإذن صاحبه، ولم تكن العادة قبض ذلك الثمن مناجزة ثم غاب المبتاع، ولم يعلم له البائع موضعا وبعد مدة قدم معسرا وأراد رب

المثلي تغريم صاحبه البائع فهل يمكن من ذلك أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يمكن رب المثلي من تغريم البائع حيث كان البيع بالدين بإذنه لعدم تعديه حينئذ قال ابن سلمون ولا يبيع أي عامل القراض من سلعة بدين إلا أن يأذن له صاحب المال وينص له على ذلك اهـ. وإن كان كلامه في القراض الصحيح والذي في السؤال فاسد لكون رأس المال عرضا والشرط كونه نقدا مضروبا إلا أن السؤال إنما هو عن الضمان وعدمه والظاهر أن الفاسد كالصحيح في هذا الحكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent borrows capital and buys a slave woman for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3202)

وأما الوجه الثاني: إذا تسلف مال القراض فاشتراها لنفسه فأحبلها: فلا يخلو من أن يكون له مال أو لا؛ فإن كان له مال فإنه يغرم لرب المال. واختلف ما الذي يغرم له على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يغرم قيمتها يوم الوطء. والثاني: أنه يغرم الثمن. والثالث: أنه يغرم الأكثر من الثمن أو قيمتها يوم الوطء أو يوم الحمل. والأقوال الثلاثة لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who trades for himself with entrusted property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2992)

(ككل آخذ مال للتنمية) كوكيل على بيع شيء ومبضع معه فتعدى واتجر لنفسه فحصل خسرا وتلف فيكون عليه فإن حصل ربح فلرب المال وحده نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض إذا شارك في المال أو باع أو نحو ذلك بغير إذن ـــــــ لما علم من أن عامل القراض لا يستحق شيئا مع عدم الربح (كخسره وإن قبل عمله) قول ز وهنا يغرم لرب المال الخ غير صحيح بل الغرم هنا للعامل الثاني فالتشبيه في كلام المصنف تام وقد قرره بعد على الصواب فتأمله والغرم في المسألتين مقيد بما إذا لم يعلم الثاني بتعدي الأول في الأولى وبخسره في الثانية وإلا فلا غرم عليه كما في المدونة وقول ز ولو بتعد أو جناية الأول على بعضه الخ نحوه لابن الحاجب في قوله ولو قارض تعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط فإن كان أكثر من ربحه غرمه وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني أو رب المال قولان لابن القاسم وأشهب وكذلك لو خسر خسرانا متقدما أو كان بتعد اهـ. وفي الشامل فلو أخذ ثمانين فخسر نصفها ثم دفع باقيها لثان لم يعلم فصارت مائة أخذ ربه ثمانين رأس ماله وعشرة نصف ما بقي وأخذ الثاني عشرة ورجع على الأول بعشرين ثم قال فلو أتلف الأول أربعين تعديا رجع عليه ربه بتمام مائة وعشرة اهـ. (ككل آخذ مال للتنمية) جعله ز تشبيها في لازم ما قبله من أنه لا ربح للمتعدي ومثله بوكيل البيع والمبضع معه وجعله بعضهم تشبيها على حقيقته في الضمان وكون الربح لهما ولكن يمثل له بالشريكين وكل عامل قراض تعدى لا بالوكيل والمبضع معه لأنهما إنما أخذا المال على أن الربح لربه فقط وجعله جد عج تشبيها في اللازم وهو عدم

ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي إذا حركوا المال بالتعدي إلى أن نما فإن الربح لهم والخسارة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling on credit or sub-contracting qirad without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1794)

(ص) أو باع بدين أو قارض بلا إذن (ش) يعني أن العامل يضمن إذا باع سلعة القراض بالنسيئة من غير إذن ربه لأنه عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة على العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه لتعديه والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الأول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له فقوله بلا إذن قيد في المسائل الأربع إلا أن الإذن في الأولى من الورثة ولا يتأتى رجوعه للزرع والمساقاة بموضع جور له لأن رب المال لا يأذن في تلف ماله في هذه الحالة

Sub-topic – Liability for Acts After Owner's Death or Contract Termination

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib surrendering a debt to the capital owner with his consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

سلف في طعام ثم كره التقاضي فأسلم ذلك برضا صاحب المال، قال: لا بأس بذلك، وهو مثل الموت إذا أسلمه الورثة. أنكرها سحنون.

Mas'alah: Is the agent in qirad compelled to sell for creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3677)

ابن رشد: لا وجه لقوله إلا أن يكون معناه أنه لا يجبر على البيع ولا يمنع منه إن شاءه إذا قام عليه غرماء رب المال ولا وجه لبيعه في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when returning the bida'ah or buying the specified item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1605)

1 – (مسألة) : فإن باع المبضع معه ما اشترى بالبضاعة ثم ردها إلى مكانها أو اشترى بها ما أمره به فتلف ففي المدونة من رواية محمد بن يحيى عن مالك لا ضمان عليه إذا أقام البينة بردها. وقال عيسى عن ابن القاسم: ليس عليه بينة ومعنى ذلك أن يكون اشترى المبضع مع سلعه لنفسه بالبضاعة ما باعه في الموضع الذي أمر بالشراء فيه وعلى الوجه الذي أمر به فلم يفت الشراء فكان لهذه البضاعة حكم الوديعة، وإنما يتعلق الضمان به؛ لأنه تسلفها وصيرها في ضمانه فلما ردها قبل فوات ما أمر به سقط عنه الضمان واختلف أصحابنا في حاجته إلى البينة في رد ذلك إلى حال الوديعة وقد بينت ذلك في الوديعة بما يغني عن إعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent taking goods as a debt during settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3345)

قيل: فإن حضروا المحاسبة، فحاسبه بالمال كله إلا عشرة دنانير بقيت في دين، فقال لرب المال: أنا آخذ هذه السلعة بعشرة / تكون دينا لك على. قال لا خير فيه، فإن جهلا وعملا به، وفات المتاع، فعليه قيمته، قال ابن حبيب: ولا يخرج العامل من بلد رب المال إلا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs of the deceased agent are not trustworthy and do not bring a trustee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3617)

قوله: (وإلا سلموا ولا ربح لهم) أي: فإن لم يكونوا أمناء ولا أتوا بأمين سلموا المال ولا ربح لهم. وهذا هو المنصوص في المدونة وغيرها؛ كما في الجعل إذا عجز فيه المجعول له، وقيل: يجب إذا أتم رب المال بقية العمل وانتفعبعمله أن يكون لورثة العامل بقدر ذلك كما قالوا في الجعل لمن يحفر البئر فيما لا يملك إذا ذهب الحافر بعدما حفر نصفها، ثم أتى رب البئر بحافر آخر فحفر بقيتها، يقال: ما يجب للثاني يوم حفرها على جملتها؟ فإن قالوا: عشرة، فإن كان الأول حفر نصفها كان له خمسة. قال في المستخرجة: وسواء كان جعل الأول فيها خمسة أو عشرة أو عنشرين فإنما له قدر ما انتفع به رب البئر فيما حط عنه من أجرة الثاني. ابن يونس: وفيه بعد، إذا كانت أجرة الأول خمسة، وأجرة الثاني عشرين يأخذ الأول عشرة أكثر من أجره أولا في جميعها. ولو قيل: إنما يكون له حصة حفر فيها من جعله الأول لكان صوابا، والله أعلم، وكذلك في موت العامل. وقوله: (وولي الوارث كذلك) أي: ولي الوارث المولى عليه كالوارث غير المولى عليه ينظر الولي لمحجوره في المصلحة في ترك تمام العمل أو يستأجر له من يتمه.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad capital being taken from the deceased agent's estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=49)

قائم موروثه كما مر في الاختلاف في متاع البيت وكما قالوه عند قول (خ) في الوديعة: وبدعوى الرد على وارثك، وما لابن رحال في باب القراض من عدم تصديق الورثة لا يلتفت إليه، وإنما كان يؤخذ من تركته إذا لم يوجد ويحاصص به حيث لم يتقادم عهده مع احتمال كونه تلف أو خسر فيه أو رده لربه، لأن الأصل والغالب هو

السلامة وعدم الخسر والرد، ولهذا أوجبوا أخذه من تركته وعمروا به ذمته حتى صار ربه يحاصص به كما مر، وبه نعلم سقوط ما في حاشية الشيخ الرهوني من اعتبار ذلك الاحتمال قائلا: لأن الأصل براءة الذمم ولا تعمر إلا بيقين الخ. لأنا نقول كما لا تعمر إلا بيقين لا تبرأ إلا به، وهنا عمرت بيقين واحتمال طرو التلف وما معه كاحتمال طرو القضاء في الدين الثابت فهو خلاف الأصل، والغالب الذي هو استصحاب ما كان على ما كان وما ذكره من البحث أصله في البرزلي عن بعضهم، ولكن قد علمت ما فيه، ولهذا قال في المعيار قبل نوازل الهبات فيمن سافر بالقراض لبلد السودان بإذن ربه وطال مقامه إحدى عشرة سنة قال: إن هذا العامل قد تعدى بإبطائه هذه المدة التي سافر فيها الناس وجاؤوا فيجوز لرب المال القيام عليه ويضمنه ما ثبت من رأس المال ويحاصص به غرماءه اهـ. باختصار. فهو قد ضمنه رأس المال مع احتمال التلف والخسر وما ذاك إلا لكونهما خلاف الأصل والغالب، وبه كنت أفتيت في عامل غاب بالقراض مدة طويلة ووافقني عليه مفتي قاض شيخنا سيدي محمد بن إبراهيم وغيره ووقع الحكم به، وهذه المسألة كثيرة الوقوع في هذه البلدان ويفهم من قوله: ويضمنه ما ثبت من رأس المال أنه لا يضمنه شيئا من الربح وهو كذلك لأن الأصل عدم وجوده إلا أن تقوم بينة بأنه قد ربح بمحضرهم كذا أو أقر عندهم بذلك فإنه يحاصص بحصته منه أيضا لأن الأصل حينئذ بقاؤه، ولذا قال البرزلي: ولا يقضى على التركة بالربح إلا أن يتحقق الخ. ثم ذكر عن ابن عرفة بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability after knowing of the owner's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2160)

(أو) عمل بالمال (بعد علمه بموت ربه) فإنه يضمن إن كان عينا؛ لأنه صار لغيره. لا إن لم يعلم بموته لعذره، ولا إن كان عرضا فباعه بعد علمه فلا يضمن خسره، إذ ليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه. وظاهره. الضمان بعد العلم بموته سواء كان العامل حاضرا ببلد المال أو غائبا به قريبا أو بعيدا وهو الراجح. وقيل: محل الضمان إذا كان حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent trades with qirad capital after the owner's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2755)

– قوله: أو حركه العامل، بأن اشترى به سلعا، أو سافر به بعد موته، أي: موت رب المال، حال كون مال القراض عينا، وحكمه بالضمان يدل على المنع التزاما. وقيل: إنه أولى. وعليه درج ابن الحاجب.

Mas'alah: When is the agent liable for loss after returning qirad property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7182)

الثالث: قال عبد الباقي: وضمن في المسائل الأربع إن تعدى وخالف وحصل نهب أو غرق أو سماوي في الثلاثة الأول زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوي بعدها ولا الخسر مطلقا، بخلاف الرابعة فيضمن فيها السماوي والخسر، والمراد ضمن إذا حصل تلف بشرطه المار، وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه. انتهى.

وقوله: ولا يضمن بالسماوي بعدها، يريد ويقبل قوله إن التلف وقع بعد الرد. كذا في الحطاب عن ظاهر المدونة وأبي الحسن. ولم يحك فيه خلافا، ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن ما نصه: هو مصدق في الرد عند ابن القاسم، وعند عبد الملك ضامن. انتهى. قلت: وكلام المدونة يوافق ما عزاه لابن القاسم لأنه زاد فيها بعد نصها الذي في الحطاب ما نصه: كمن أخذ وديعة أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاعت لم يضمن. انتهى منها بلفظها. فتشبيه ذلك بمسألة الوديعة يفيد أن القول قوله في ردها لأنه الراجح في الوديعة حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent dealing with qirad property after the owner's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7183)

أو حركه بعد موته عينا عطف على قوله: "كأن زرع" وصورتها مات رب المال والحال أن المال بيد العامل عينا ثم حركه أي تجر به عالما بموت رب المال، فإن العامل يضمن لانتقال المال للورثة بمجرد الموت، قال عبد الباقي: أو حركه العامل بعد موته أي ربه وعلمه به حالة كون مال القراض عينا، فهو حال من الهاء في حركه فيضمن تجر لنفسه أو للقراض والربح له في الأولى، فإن تجر قبل علمه بموته فخسر لم يضمن على الراجح لأن له فيه شبهة، وقيل يضمن لخطإه على مال الوارث فإن لم يكن عينا لم يضمن، وظاهر كلام المص حرك ببلد ربه أو بغيره، قال التتائي: وقيده ابن يونس بالأول، وأما إن كان بغيره أو ظعن منه فله العمل به، كما لو شغله ولم يعتمد المص تقييده. انتهى. باختصار وظاهر الشارح اعتماده، وعليه فظاهره قرب محل الغيبة أو بعد وينبغي أن القريب كالحاضر. انتهى. قوله وقيده ابن يونس قال البناني: تقييد ابن يونس

هو المعتمد عند أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما. انتهى. الرهوني: وهو المعتمد أيضا عند ابن ناجي إذ أتى به تقييدا للمدونة إلى آخر كلامه، وقال الخرشي: أما لو كان المال عرضا يحركه فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه وهم في ذلك كموروثهم، وكذا لا ضمان عليه إذا اتجر قبل علمه بموته.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner seeking recourse against the worker's estate in qirad when the worker dies without acting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7226)

تنبيه: نقل الناصر في حواشي التوضيح عن أبي الحسن في باب المفقود ما نصه: لو دفع قراضا إلى أجل كشهر ثم سافر به العامل للتجارة ثم رفع رب المال أمره إلى الحاكم ليعديه في مال المقارض الحاضر فليس له ذلك؛ لأنه يحتمل أنه خسر في المال أو ضاع بغير تفريط منه فلا يعديه حتى يثبت أنه تصرف فيه لنفسه أو تصرف فيه على وجه يوجب ضمانه في ذمته، بخلاف من أخذ مال القراض فمضت مدة ولم يحركه ثم مات ولم يوص به ولم يوجد فإنه يعديه فيه بعد أن يحلف رب المال أنه لم يوصله إليه ولا قبض منه شيئا، قال: وهو مذهب المدونة نقله الشيخ عن ابن الفخار. انتهى فتأمله والله أعلم. انتهى. نقله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when trading after the owner's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1794)

الوارث وقيل لا يضمن لأن له شبهة وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent trades with the capital after the owner's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2543)

قوله: (أو حركه بعد موته عينا) أي: وكذا يضمن العامل المال إذا حركه، أي: اشترى به بضاعة بعد موت ربه، بشرط أن يكون المال عينا، فإن مات ربه وقد كان العامل شغله فإنه على قراضه، قاله [8] في المدونة فإن أراد الورثة أخذ القراض، فذلك (1) قوله: (فيه) ساقط ص (ن) . (2) في (ن 5) : (عن) . (3) انظر: المدونة: 3/ 652. (4) زاد بعده في (ن) : (له) . (5) قوله: (هذا راجع ... موضع ظلم) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 5) : (الزرع) . (7) انظر: المدونة: 3/ 655. (8) في (ن 4) : (قال) .

Sub-topic – Effect of Stipulations on Liability (e.g., guarantee clauses)

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates that the worker is liable for losses in a qirad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=550)

[1129] مسألة: إذا شرط رب المال على العامل الضمان فالقراض فاسد، وقال أبو حنيفة العقد صحيح، والشرط باطل؛ فدليلنا أن القراض

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a condition of guarantee according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2983)

وقال مالك في هذا الباب من (الموطإ) في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض باطل قال أبو عمر السنة المجتمع عليها في القراض أن البراء في المال من رب المال وأن الربح بينهما على شرطهما وما خالف السنة فمردود إليها قال

عمر بن الخطاب – رضي الله عنه (ردوا الجهالات إلى السنة)

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates liability on the agent in qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=780)

ولو شرط رب المال على العامل الضمان كان العقد فاسدا ورد بعد الفوت الى قراض مثله دون ما شرط له

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the ward's wealth as qirad with the agent accepting liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4340)

و فيها أيضا في ولي سفيه دفع ماله قراضا و طاع العامل بالضمان ، قال ابن سهل أخبرني الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب أن القاضي أبا المطرف بن بشير شيخه أملى عقد دفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل على جزء معلوم وأملى فيه أن العامل طاع بالتزام ضمان المال و غرمه و أنه اعترض في ذلك و أنكر عليه و قيل هو غير جائز لالتزامه هذا و المال قائم لم يشغل في شيء اشترى له . فقلت له : هو كما اعترض المعترض و في سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه فقال لي لم يحفل القاضي بذلك و احتج بمذهبه و نصره بحجج بسطها و مسائل استشهد بها قال و أنا أقول بقوله في ذلك و أراه صوابا ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين و أربعمائة و الذي أردته من سماع ابن القاسم قول مالك فيمن إلى رجل مالا قراضا فلما أراد أن يخرج

إلى سفره قال لصاحبه إنى أريد أن أخرج بمال معى أتجرفيه و لست أحمل على مالك نفقة و أنا أنفق من مالى فإنه يحمل من ذلك ، قال لا يعجبنى ذلك و هو عندى كما لو قاله له عند دفعه إياه ، و لكن ليعمل فيها و النفقة على المالين و سواء قال له ذلك عند خروجه أو عند ما يدفعه إليه و فيه تفسير قال عيسى ابن دينار : تفسيره إن كان قال له ذلك في حين لا يجوز له منعه من الخروج به لم يكن فيه خير و إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه و ذلك بعد أن يتجهز و يشترى فلا بأس به و هذا بين في الاعتراض على القاضي و في كتاب الجراب من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصفين أو على الثلث لأحدهما الأرض و الآخر يعمل بيده وزجة فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها و على نصفها أو ثلثها أردها عليك و عملا على ذلك و صلح الزرع و كيف إن قال أسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة ؟ قال الشركة فاسدة إذا اشتركا على [216/8] [217/8]

ذلك فإن وقع و عملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذى اشتركا عليه و المصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع و يرجع السلف الآخر بسلفه متى شاء و ينظر إلى قيمة كراء الارض و إلى قيمة عمل الآخر بيديه وزوجة فمن كان له فضل رجع به دراهم أو دنانير لا في الزرع و إن كان إنما سأله السلف بعد عقد الشركة ففعل فليس به بأس و الشركة جائزة حلال اذا كان قيمة العمل مكافئا لقيمة كراء الأرض على ما فسرت لك فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما أجزتك هنا تمت المسألة في العتبية ورواها أصبغ فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف الزريعة بعد العقد و مذهبه في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها و تركها متى شاء ما لم يبذر فإذا لم يكن ذلك لمن أراده منهما و لزمه العمل أحب أم كره ابن مزين عن أصبغ إنما ذلك إذا لمن يكن السلف بينهما على عادة أو عدة كذلك رواه

أصبغ عنه فقد أجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقداه من الشركة و في هذه حجة للقاضي و لعله بهذا احتج .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with guarantee or specific conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3644)

وروايته وعبد العزيز بن أبي سلمة، وللآتي على رواية محمد في القراض بالضمان أن له الأقل منهما، وابن حبيب مع أصبغ، وابن عبد الحكم، وابن نافع ومطرف وابن القاسم وروايته، وكان يمضي لنا عند الشيخ أبي جعفر ابن رزق أن الآتي على قول ابن القاسم فيها رده لإجارة مثله إلا في سلع قراض العرض والضمان وإلى أجل والمبهم أو على شرك، وحلفهما لعدم شبه قول أحدهما في اختلافهما ودفعه على أن لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد أو على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وهي غير موجودة فاشترى غيرها فهذا خامس، والصحيح حملها على التفصيل الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وروايته واختاره، وهذا التفصيل استحسان على غير قياس، ومقتضى النظر رده لقراض مثله أو إجارته دون تفصيل، وما قاله ابن زرقون لا حظ له في قياس ولا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1501)

(ص) : (قال مالك: في الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه

المال الضمان قال مالك: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من ربح سنة المسلمين فيه فإنما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير الضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل) . [المنتقى] له هذا التعيين فإنما هو رسول؛ لأن العامل في المال سنته التصرف وطلب الاسترخاص فإذا منع من ذلك ونص على الابتياع من معين فإنما هو رسول إلى ذلك الرجل المعين يبتاع منه لرب المال فلا يجوز أن تتعلق أجرته بضمان المال؛ لأن وجوده مجهول ومقداره مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the named amount and qirad al-mithl in a guaranteed qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وروي: في المضمون الأقل من المسمى وقراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker guarantees the qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5490)

فصل فيما إذا اشترط على العامل ضمان القراض إن هلك وإذا اشترط على العامل ضمان القراض إن هلك [6] أو أنه غير مصدق إن ادعى هلاكه أو ضياعه، كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه، وقوله مقبول [7] إن قال: هلك أو خسرته، قال ابن القاسم: ويكون فيه على قراض المثل [8]. وقال مالك في "كتاب محمد" للعامل الأقل من

المسمى أو قراض المثل [9]، فإن كان (1) في (ر) : (فنض) . (2) في (ر) : (لأن) . (3) في (ت) : (فيه) . (4) ساقط من (ر) . (5) قوله: (في الأول ذلك اليوم) يقابله في (ر) : (في ذلك الأول ذلك) . (6) في (ر) : (أن خلطه) . (7) قوله: (وقوله مقبول) ساقط من (ر) . (8) انظر: المدونة: 3/ 647، والبيان والتحصيل: 12/ 354. (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 251.

قراض المثل أكثر من المسمى وقال صاحب المال: أنا أسقط [1] الشرط فيمضي بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on giving capital with all profit to the worker and no liability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1849)

وقوله "في الذي يعطي المال على أن الربح كله للعامل ولا ضمان عليه لا بأس به" [10]. قال سحنون: ويكون ضامنا [11] كالسلف. قال فضل: إنما هذا [12] إذا لم يشترط ألا ضمان عليه. (1) في ع: رأس ماله. (2) سقط من ق. وفي المدونة: وهي مثل الأولى التي فوقها. (3) المدونة: 5/ 88. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح وق: التجر. (6) كذا في ح، وفي ع: حسن. (7) كذا في ع، وفي ح: النسخ من المدونة. (8) كذا في ع، وفي ح: ومعنى. (9) كذا في ع، وفي ح وق: كان. (10) المدونة: 5/ 89. (11) كذا في ع، وفي ح: ضامني. (12) كذا في ع، وفي ح: إنما هي.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates liability on the worker in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

ومنها: إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل. وعمدة

مالك: أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه. وأما أبو حنيفة فشبهه بالشرط الفاسد في البيع على رواية أن البيع جائز، والشرط باطل اعتمادا على حديث بريرة المتقدم.

Mas'alah: What evidence supports the objection to the qirad guarantee condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)

وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه، فقال لي: لم يحفل القاضي

Mas'alah: Does a written agreement converting qirad to a loan bind an ignorant worker?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=642)

(ما قولكم) فيمن أخذ دراهم من آخر ليعمل بها والربح بينهما واشترى بها سلعا، وأراد التوجه بها إلى المحروسة وشاع على ألسنة الناس أن هذه السلعة لا تربح فطلب رب المال العامل وقال له مالي سلف في ذمتك وليس لي معك في الربح شيء فإن ربح المال فهو لك، وإن خسر فهو عليك فرضي العامل بذلك وكتبت بينهما وثيقة به والعامل يجهل الحكم الشرعي وخسر المال فهل لا يعمل بتلك الوثيقة ويكون الخسر على رب المال خاصة ولا يلزم العامل شيء أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجاب أخونا الشيخ أحمد الصعيدي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله عقد القراض من العقود الجائزة ولا يلزم إلا بالعمل فلكل من رب القراض وعامله تركه والحل عن نفسه قبل العمل فإن حصل عمل بأن اشترى العامل سلعا في الحضر بالمال أو ظعن في السفر لزم وليس لأحدهما الفسخ فإن اتفقا معا على الفسخ جاز إذا علمت ذلك فقول رب المال للعامل مالي في ذمتك سلف ولا شيء لي في السلع فرضي العامل بذلك رضا منهما بالفسخ وحينئذ فالسلع للعامل والخسر عليه، والله تعالى أعلم. وهذا ظاهر إن كان العامل يعلم الحكم لكن الغرض أنه جاهل به وأنه ما التزم السلع إلا لكونه يعتقد أنها تلزمه فالظاهر أنه إن كان ممن يظن به الجهل بذلك وحلف عليه فالخسر كله على رب المال ولا عبرة بالوثيقة ولا يلزم العامل شيء منه كما يفيده جواب شيخنا أبي يحيى المتقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What conditions exempt the worker from liability in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7170)

إن لم ينفه أي إن لم ينف رب المال عن العامل الضمان بأن اشترط عليه الضمان أو

سكت، فإن نفاه كأن قال: اعمل على أن الربح لك ولا ضمان عليك فإنه لا ضمان على العامل حينئذ. ولم يسم قراضا عطف على ينفه يعني أن محل ضمان العامل في مسألة الربح له إنما هو إن لم ينف الضمان كما عرفت ولم يسم قراضا؛ أي ولم يسم المال قراضا فالضمان يحصل بشرطين فإن انتفيا أو أحدهما لم يضمن العامل، وإيضاح ذلك أن تقول: إذا نفى رب القراض الضمان عن العامل أو سمى المال قراضا بأن قال خذ هذا المال قراضا على أن الربح لك أيها العامل فإنه لا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان، قال الشبراخيتي: فإن سماه قراضا بأن قال اعمل فيه قراضا لم يضمنه ولو شرط عليه الضمان كما يفيده كلام المواق وابن ناجي، لكنه مع اشتراط الضمان يصير فاسدا وفهم من كلامه عدم ضمان العامل إن اشترط الربح لربه وهو كذلك لبقائه على الأمانة، وكذا إن شرطاه لأجنبي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary guarantee of qirad capital after the agent has begun work?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=319)

قال ابن زرب: فلو تبرع بالضمان - [وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له فيجب على هذا القول الضمان] فى مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان. فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع فى العمل فما يبعد أن يلزمه.

Sub-topic – Liability for Violating Contract Terms

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the qirad partner when the capital is small?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6020)

قال ابن حبيب: وذلك كله في كثرة المال, فإن كان المال, قليلا فلا نفقة له ولا كسوة ولا ركوب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib returning capital to the agreed location after traveling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1754)

يتجر؟ قال: لا شيء عليه؛ لأنه قد رده إلى الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن. ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلا، بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر، فإن أخرجها كان ضامنا لها إن تلفت، وإن لم تتلف حتى يردها إلى الموضع الذي استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه، أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها مكانها فتضيع: إن الضمان من رب المال، وإنه حين ردها سقط عنه الضمان فكذلك القراض الذي سألت عنه، وكذلك الوديعة التي خرج بها من غير أمر ربها ثم ردها.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability when no condition of non-liability is stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3589)

فضل: هذا إن لم يشترط أن لا ضمان عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's liability for violating the owner's instructions in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=869)

وقيل: إن كان عملهما على نسبة المختلفين كره، ولو نهاه عن سفر بحر أو ليل أو نزول واد وشراء سلعة جاز، وضمن إن خالف؛ كأن خاطر فزرع أو ساقى بموضع ظلم فخسر ولو بغير سبب الظلم لتعديه، وله ذلك في غيره؛ كشراء أرض، وبعزله (3) ، أو اكترائهما. وعن ابن القاسم: لا شراء (1) ظهر لكراء وضمن، وهل هو اختلاف، أو لا؟ ولو شارك [أ/178] بلا إذن وإن عاملا لربه ضمن؛ كأن باع بدين على المعروف والربح بينهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى، لا إن نهاه عن العمل قبله فله وعليه. وقيل: إلا أن (1) قوله: (أما) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (ربه) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (على الأصح) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2، ق1) : (وبقي له) . (5) في (ح2) : (لاشتراء) .

يقر أنه اشترى للقراض؛ فعليه غرمه والربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the agent returns the capital to the original location after violating a travel restriction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1691)

3186 – ومن نهيته عن الخروج بالمال من مصر، فخرج به إلى إفريقية عينا ورجع به عينا قبل أن يتجر فيه، ثم اتجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بمصر، لم يضمن، لأنه رده قبل أن يحركه، كمن أخذ وديعة بمصر فليس له أن يخرجها من مصر، فإن فعل ضمنها إن تلفت، فإن ردها إلى مصر لم يضمن، وكذلك إن أنفق وديعة عنده أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاعت لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods due to fear of thieves or spoilage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1858)

ابن وهب، وقال [1] الليث مثله. إلا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس، أو شبهه [2]، فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع" [3]. ولم يكن هذا في كتاب ابن وضاح. وكتب في كتاب ابن عتاب عليها: أدخلها إبراهيم بن محمد من موطأ ابن وهب. وليس مما دون سحنون، وصحت لابن باز عند ابن المرابط. ولم يكن في كتاب الأبياني، ولا في رواية الدباغ. وفي كتاب ابن المرابط يخاف عليه اللصوص، مكان السوس في كتاب ابن عتاب. وما في كتاب ابن عتاب أصح معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who trades after being prohibited?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=230)

فرع) قال في كتاب القراض من المدونة إن لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه عن

العمل فتعدى فتجر فيه فالضمان عليه والربح له قال ابن يونس عن ابن حبيب إلا أن يقر أنه اشترى للقراض فالربح للقراض، ولا يدفع ذلك عنه حكم الضمان قال في التوضيح؛ لأن العامل التزم لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به، قال وقال ابن عبد السلام وفي ذلك نظر لاحتمال أن يقال لم يلتزم العامل ذلك إلا على شرط عدم الضمان. قلت: وقول ابن حبيب في مسألة القراض خلاف مذهب المدونة كما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وصاحب الشامل. (

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's liability when operating in a place where he has no influence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2160)

(كأن عمل) بالمال (بموضع جور له) : أي للعامل بأن كان لا حرمة له فيه ولا جاه فإنه يضمن، وإن لم يكن جورا لغيره. كما أنه لا ضمان عليه فيما لا جور عليه فيه وإن كان جورا لغيره.

Mas'alah: When does the qirad agent become liable for violating conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7181)

وعلم مما قررت أن قوله: وضمن إن خالف راجع للمسائل الأربع؛ أي فإن خالف العامل ما شرط عليه رب المال في المسائل الأربع ضمن ما تلف من مال القراض

لتعديه، قال المواق من المدونة:

قال الفقهاء السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم (1) أهل فقه وفضل: يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل بطن واد ولا يسري به بليل ولا يحمله ببحر ولا يبتاع به سلعة كذا، فإن فعل به شيئا من ذلك ضمن المال. انتهى. وقال الخرشي: أي وضمن العامل إن خالف واحدا مما ذكر أي وحصل التلف، وأما لو خاطر وسلم ثم تلف بعد ذلك فلا ضمان. انتهى. وقضية كلام المدونة أنه اشترط عليه الأمور الأربعة في آن واحد، ولكن لا فرق بين اشتراط كلها أو بعضها كما يفهم من كلام غير واحد.

Mas'alah: What are the rulings on rescission and worker's liability in qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=263)

ولا تجوز الإقالة على شيء يدفعه رب المال للعامل أو العكس، شرع في العمل أو لم يشرع، ولو تشاركا من غير شيء جاز، وإذا ألفى العامل سارقا لم يكن له أن يخرجه لأجل ذلك، وليتحفظ منه، وكذلك المكتري يجد سارقا، والعامل شريكا بذلك الجزء ويملك بالظهور قولا واحدا فيخرجان الزكاة ثم يقتسمان.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability when he violates conditions in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2561)

ص (والثمن عينا) ش: كذا في بعض النسخ عينا بالنصب على أنه خبر لكان المحذوفة، وفي بعض النسخ: والثمن عين على أنه مبتدأ وخبر. ص

وضمن إن خالف) ش: انظر إذا شرط عليه أن لا ينزل واديا أو لا يركب بحرا أو لا يمشي بليل ففعل ذلك وسلم، ثم إنه اشترى وخسر هل يضمن أم لا؟ وظاهر كلامه في المدونة: أنه لا يضمن فإنه قال: وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى إفريقية عينا قبل أن يتجر به، ثم تجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بمصر لم يضمن؛ لأنه رده قبل أن يحركه قال أبو الحسن: ليس التحريك بشرط فمتى رده إلى موضعه لم يضمن، وإن حركه الشيخ: وهو مصدق في الرد وانظر هذا مع ما حكاه اللخمي في مسألة ما إذا زرع أو ساقى جورا وظلما له أي للعامل يعني في الآتية في كلام التوضيح في القولة التي بعد هذه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who violates the investor's restrictions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2946)

3014 – قال: وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه، فقال له رب المال: لا تشتر به حيوانا , ولا كذا ولاكذا من السلع , لسلع ينهاه عنها، وكره أن يضع ماله فيها، فيشتري الذي أخذ المال ما قد نهي عنه، يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار، إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما في الربح، فعل، وإن كره، فله رأس ماله ضامنا على الذي أخذ المال وتعدى.

Mas'alah: When is the agent liable for the capital in qirad for violating conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1793)

(ص) وضمن إن خالف (ش) أي وضمن العامل المال إن خالف واحدا مما ذكر أي وحصل التلف بسبب المخالفة، وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What happens when the qirad agent violates the contract terms?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=810)

إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له، أو حركه بعد موته عينا، أو شارك وإن عاملا أو باع بدين، أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني، إن دخل على أكثر. قوله: (كأن زرع أو ساقى بموضع جور له) كذا في كثير من النسخ بإثبات لفظة (له) أي: للزرع أو المساقاة خاصة، كأنه احترز مما إذا كان الجور عاما في كل سبب ومتجر، هذا معنى ما في بعض الحواشي، ولم أر من قيد الجور هنا بهذا القيد، ولعل لفظ (له) كان في المبيضة ملحقا بعد قوله بعد هذا: (أو شارك وإن عاملا) ، فوضعه الكاتب هنا.

Sub-topic – Liability for Manumission or Other Dispositions of Capital

Mas'alah: What is the ruling on taking a killer slave and placing him in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6083)

أخذ العبد الجاني وأجعله على القراض كما كان المقتول, وكذلك إن قتله سيده فقيمة العبد على القراض.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling on manumission affect liability in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3668)

قلت: وعلى ما تقدم للخمي إن كان جاهلا حكم عتقه عليه لم يتبعه بالزائد؛ لأن نفس شرائه ليس بتعد إنما هو كمن اشترى سلعة للقراض ثم أفاتها بعطية ناسيا يغرم قيمتها لا ثمنها، وتقدم في كلام ابن رشد التصريح بأن العلم في هذه المسائل العلم بأنه يعتق عليه، وفي كلام اللخمي أن علمه بأنه ولده مع جهله بحكم وجوب عتقه يوجب عتقه بالقيمة، وقال ابن عبد السلام: العلم المشروط في هذا الفضل علمه بالأبوة أو البنوة أو الأخوة لا علمه بوجوب عتقه، فإن العلم بالحكم أو الجهل به لا أثر له هنا، إنما يعتبر العلم والجهل في أسباب الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for profit when he manumits a slave purchased with qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1617)

يوم العتق وقيل يوم الشراء (إلا ربحه) وفي نسخة لا ربحه، وهي أصوب، وأما نسخة وربحه بالإثبات فخطأ أي حصة العامل من الربح الحاصل في العبد فلا يغرمها

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who frees a slave purchased for manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

(وإن أعتق مشترى للعتق غرم الثمن وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه) .

Mas'alah: What does the worker owe the capital owner when a slave is emancipated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2761)

أي: الشيء- بما ينوب رب المال من رأس المال وربحه.

Mas'alah: How is the worker's liability calculated when he is insolvent after emancipating a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2761)

تنبيه قررناه على هذا لأنه في توضيحه تعقب قول ابن الحاجب بقيمته قائلا: ظاهره أنه يغرم جميع القيمة، وليس كذلك، بل يعتق نصيب العامل من الفضل، وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس المال وربحه، إن أيسر فيهما، أي: في صورتي العلم وعدمه. وإلا يكن العامل موسرا بل معسرا وتعذر العتق لذلك وتعذر أيضا بيع الكل إذ لا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل بيع منه بما وجب لرب المال يوم الحكم، وعتق الباقي كما لو اشتراه بمائتين ورأس المال من ذلك مائة، وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون، فإنما يباع منه بمائة وخمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for a slave purchased with qirad funds and manumitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7213)

المال. قاله البساطي وتبعه التتائي. والذي في الشارح يوم العتق ونحوه في المواق عن ابن رشد. قاله عبد الباقي. إلا ربحه يعني أن العامل يغرم قيمة العبد المذكور لرب القراض ويحط عنه منها قدر ربحه، فالضمير في ربحه للعامل قال عبد الباقي: إلا ربحه أي حصة العامل من الربح الحاصل حتى في العبد من قيمته يوم العتق فلا يغرمها كذا في بعض النسخ بإلا الاستثنائية وفي بعضها بلا النافية وكلاهما هو الصواب دون نسخة وربحه.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker who impregnated a slave woman is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3201)

فإن كان الواطىء معسرا هل تباع عليه، أو يتبع؟ قولان: أحدهما: أنه تباع عليه فيما يجب لرب المال. فإن كان فيها فضل بيع منها بقدر رأس المال وربح رب المال ويتبع بنصف قيمة الولد، فإن لم يف ثمنها بما وجب عليه من القيمة: فإنه يتبع الزائد. والثاني: أنه يتبع بالقيمة دينا في ذمته، ولا تباع عليه. والقولان لمالك في كتاب محمد، وهما قائمان من المدونة من مسألة الأمة بين الشريكين، فعلى القول بأنها لا تباع، هل يتبع بقيمة الولد أو بنصفها إن كان فيه فضل، وكان القراض على النصف أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتبع بالقيمة، أو بنصفها، وهو قول مالك في "المدونة" و "الموازية" . والثاني: أنه لا شيء عليه من قيمة الولد، وهذا القول أيضا قائم من "المدونة" وغيرها. وسبب الخلاف: القيمة متى تعتبر؟ هل يوم الوضع أو يوم الحمل؟

Sub-topic – Liability for Profit Distribution and Guarantees

Mas'alah: What is the consensus on the agent's right to maintenance in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

قوله: ونقل الصقلي عن القاضي رد قول الشافعي: لا تفقة له بالإجماع على ثبوتها قبله، ولا أعرفه في كتب الإجماع، إنما قال ابن القطان في إجماعه: أجمعوا على أن له نفقته بالمعروف إذا سافر إلا الشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for lost profit in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3655)

قلت: هذا واضح على القول بضمان الغاصب ما فوت على المغصوب منه من ربح لا على قصر ضمانه ما ربحه بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and entitlement to profit in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3675)

ابن عبد السلام: لا يبعد جريان الخلاف فيه؛ لأن العامل الأول كان ضامنا للمال لو

تلف بيد الثاني فينبغي أن يوفى له بشرطه في الربح لضمانه، وإنما يخالف القراض الوديعة إذا تعدى فيها من غير هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the agent in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1503)

[الكراء في القراض] (ش) : وهذا كما قال؛ لأن رب المال أطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره فكل ما عمل فيه العامل من عمل على وجه النظر عاد ذلك بخسران أو ربح فإنه يلزمه فيه دون سائر أمواله، فإن لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعد في التزامه فكان عليه غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the worker admits to trading as a guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4994)

وهذا إذا أقر العامل أنه تجر ليكون ضامنا للخمسمائة، وإن كان ضامنا [6] لتكون الخسارة على قدر المالين أرباعا، كان الربح كذلك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 319. (2) قوله: (بالمال) زيادة من (ف) . (3) قوله: (واشتريت عليه) في (ف) : (واشترينا) . (4) قوله: (وإلى هذا ذهب غير ابن القاسم في "المدونة" : إذا اشترى أحدهما بماله جارية، فكان فيها ربح وهلك مال الآخر. [قال: لأن) في (ف) : (فإن) . (5) زيادة من (ت) . انظر: المدونة: 3/ 615. (6) قوله: (ضامنا) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for the pre-emptor in a qirad transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

قال الشيخ أبو الوليد: "وإنما تكون العهدة (عندنا) على البائع للشفيع في المقارض يبتاع بمال القراض شقصا هو شفيعه أو رب المال شفيعه، لأن رب المال إن كانت له الشفعة فالمال (ماله) ، فلا يصح له أن يكتب العهدة على نفسه، وإن كان (للعامل) فلا يجوز له أن يجعل العهدة على رب المال فيما ابتاع بماله" .

Mas'alah: What are the different opinions on compensation in a void qirad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=397)

المثل وما عداه كضمان المال، أو تأجيله – فقراض المثل. وروي في الفاسد بالضمان: له الأقل من قراض المثل والمسمى، وقراض المثل في الربح، وأجرة المثل في الذمة – ابن حبيب: كلاهما في الربح، وقيل: كلاهما في الذمة، فيقدر: تقديم جزء الربح، لو صح العقد.

Mas'alah: How does uncertainty of profit in qirad affect the agent's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2354)

وأما القراض فمنفعة العامل به غير متيقنة لأنه قد لا يربح. فأجري الشك في المنفعة وحصولها مجرى اليقين لعدمها. فقاس ذلك على الوديعة.

Sub-topic – Liability for Purchasing Relatives or Self-Dealing

Mas'alah: What is the ruling if a qirad agent unknowingly buys a relative while solvent with profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3669)

ابن رشد: وإن اشتراه غير عالم به وهو موسر وفيه ربح عتق حظه وقوم عليه باقيه يوم الحكم كعتق أحد الشريكين حظه وهو معنى قولها: يعتق عليه ويرد لرب المال رأس ماله وربحه، ولا خلاف في هذا بين ابن القاسم والمغيرة، إنما اختلفا إن علم؛ فابن القاسم يعتبر علمه فيغرمه الأكثر، والمغيرة يلغيه ولا يغرمه إلا رأس المال، وفي حظ ربه من الربح يوم الحكم وإن لم يكن فيه ربح بيع ودفع لرب المال ماله، وكذا إن كان معسرا لا فرق في هذا الوجه بين الموسر والمعسر.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad agent is unaware and solvent with no profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3669)

قلت: ذكر اللخمي فيما إذا كان غير عالم ولا فضل فيه، وهو موسر عن أشهب: أنه يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib unknowingly buys a relative of the rabb al-mal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1176)

فصل وأما إذا ابتاعه وهو لا يعلم فإنه يعتق على رب المال، فإن كان للعامل فيه ربح يوم الشراء قوم على رب المال نصيب العامل منه إن كان له مال كهبته العبد بين الشريكين. فإن لم يكن مال بقي حظ العامل فيه رقيقا. وسواء في هذا الوجه كان العامل مليا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling when the worker unknowingly buys a relative in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1616)

(وإلا) يعلم بالقرابة (فبقيمته) يعتق يوم الحكم ولو كانت أقل من قيمته يوم الشراء وقوله فبقيمته أي ما عدا حصة العامل من الربح منها فلا يغرمها فإذا كان رأس المال مائة اشترى بها قريبه غير عالم بالقرابة وكانت قيمته يوم الحكم مائة وخمسين غرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان الربح على المناصفة ومحل عتقه بالقيمة إن كان في المال فضل قبل الشراء وإلا لم يعتق منه شيء ويكون رقيقا لرب المال بخلاف حالة العلم فلا يراعى فيها الفضل ولذا أخر حالة عدم العلم عن المبالغة

Mas'alah: What happens if the agent in qirad knowingly buys a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

(وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اشترى العامل أبا رب المال وهو يعلم به، فإن كان العامل مليئا عتق عليه لضمانه بالتعمد والولاء للابن ويغرم العامل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in qirad buys the capital owner's father knowingly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

قال ابن المواز: كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل. ابن يونس: لأنه تعمد تلف ذلك المال عليه فوجب أن يغرمه له وهو حر بعقد الشراء، فإن لم يكن للعامل مال بيع منه بقدر رأس مال الابن وحصة ربحه، وعتق على العامل ما بقي له منه. ومعنى حصة ربحه أي حصة ربحه في الثمن الذي اشتراه به لا ربحه في الأب؛ لأنه لا يربح في أبيه فكأنه ملكه تلك الحصة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the qirad agent when he purchases a relative who becomes free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

(ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب) .

Mas'alah: What is the ruling when an ignorant solvent mudarib purchases a relative with no profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم وكان أيضا موسرا ولا ربح، فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker buys a relative who would be freed while insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3456)

وإلا فبقيمته، إن أيسر فيهما، وإلا بيع [منح الجليل] على رأس المال لأنه لما اشتراه عالما فكأنه استلف المال، فلا يقال إذا لم يكن في المال فضل فقد اشتراه بمال غيره، فلم يدخل في ملكه شيء منه حتى يعتق عليه نصيبه، ويكمل عليه ما لشريكه كما قاله المغيرة، وأشار له المصنف بولو أفاده البناني. وقال طفي المراد بالمال العبد المعتق ولو قال ولو لم يكن فيه فضل لكان أبين، وأشار بالمبالغة لقول المغيرة إذا لم يكن فيه فضل فلا يعتق عليه شيء ويدفع ثمنه لرب المال. ابن رشد وإن اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر ولا ربح فيه، فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم ومن الثمن الذي اشتراه به لأنه لما اشتراه وهو عالم بأنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي الثمن الذي اشتراه به. ابن عرفة وإن اشترى من يعتق وهو عالم موسر وفيه ربح عتق عليه، وغرم لرب المال رأس ماله والأكثر من حظ ربه يوم الشراء ويوم الحكم، ولو لم يكن فيه ربح غرم الأكثر من ثمنه وقيمته يوم الحكم. (وإلا) أي وإن لم يعلم العامل بقرابة قريبة وقت شرائه وفيه ربح (ف) يعتق عليه ويتبعه رب المال (بقيمته) أي الرقيق، هذه عبارة ابن الحاجب قال في توضيحه ظاهره أنه يغرم لرب المال جميع قيمته وليس كذلك، بل يعتق نصيب العامل من الفضل وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس ماله وربحه (إن أيسر) العامل أي كان موسرا حين شرائه من يعتق عليه (فيهما) أي

صورتي علمه وعدمه. ابن رشد وإن اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم موسرا، وفيه ربح فيعتق عليه نصيبه، ويقوم عليه سائره يوم الحكم فكالعبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه منه وهو مليء فيقوم عليه سائره يوم الحكم، وإن اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم وهو موسر ولا ربح فيه فيباع ويدفع إلى رب المال ماله. (وإلا) أي وإن لم يكن العامل موسرا فيهما فلا يعتق عليه لعسره، ولا يباع الرقيق كله إذ لا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل و (بيع) بكسر الموحدة منه

Mas'alah: What is the ruling when an unknowing solvent agent purchases a relative in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1800)

وإلا فبقيمته (ش) أي وإن لم يكن العامل عالما حين شرائه للعبد بأنه أبوه مثلا والحال أنه موسر فإنه يعتق عليه بقيمته يوم الحكم أي يعتق عليه في مقابلتها ما عدا حصة العامل من الربح منها فقوله بقيمته فيه مسامحة إذ المتبادر منه أنه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك كما علمته ومحل عتقه حيث كان في المال فضل وإلا فلا يعتق شيء ويباع ويدفع لرب المال ماله لأنه إنما عتق على العامل لكونه شريكا وإذا لم يكن في المال فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم عليه حصة شريكه، وأما في حالة العلم فلا يراعى فضل ولا عدمه لأنه إنما عتق في العلم بالتعدي وقيد كون في المال فضل يفيده كلام المؤلف حيث قدم قوله ولو لم يكن في المال فضل على هذا وقوله (ص) إن أيسر فيهما (ش) أي في حالة العلم وعدمه (ص)

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent agent in qirad purchases a relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1800)

وإلا بيع بما وجب (ش) أي وإن لم يكن العامل موسرا فإنه يباع من العبد بما وجب لرب المال والذي وجب على العامل في حالة علمه رأس المال وحصة ربه من الربح من الأكثر من قيمته وثمنه حيث كان في المال فضل قبل الشراء والأكثر من قيمته وثمنه حيث لم [حاشية العدوي] إلا من يشتريه كله أو أكثره بيع كله في الأول وأكثره في الثاني ويأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال، وقولهم لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق (قوله إلا في صورة تأتي) هي المشار إليها بقوله ومن يعتق عليه إلخ. (قوله والحال أنه غير عالم) وإذا تنازعا في العلم وعدمه فالقول قول العامل (قوله فإنه يعتق على رب المال إلخ) أي يوم الشراء بمجرد الشراء لدخوله في ملكه (قوله وأولى ربحه قبل إلخ) هذا خلاف المنقول والمنقول ربحه قبله لا فيه والحاصل أن المناسب والصواب أن المراد حصول الربح الكائن قبل الشراء. (قوله عتق بالأكثر) أي يحكم بناء على أنه أجير (قوله والحال أنه عالم بأن هذا العبد يعتق عليه) المناسب كما في عبارة غيره وهو عالم بأنه والده (قوله بالأكثر من قيمته يوم الحكم وثمنه) هذا هو الصواب وقول عب قال في التوضيح يوم الحكم وابن عرفة يوم الشراء أو الحكم معترض كما يعلم من محشي تت (قوله: ولو لم يكن في المال إلخ) الذي اعتمده محشي تت أن المراد بالمال في قول المصنف المال العبد المعتق، ولو قال ولو لم يكن فيه فضل لكان أبين (قوله على من يقول) أي وهو المغيرة (قوله فبقيمته) أي يعتق يوم الحكم في مقابلة قيمته التي يغرمها لرب المال وظاهره أنها إذا كانت يوم الحكم أقل من رأس المال فإنه يغرم ذلك فقط فإذا كان بيده مائة واتجر بها فصارت مائتين واشترى بها قريبه غير عالم وقيمته يوم الحكم خمسون فإنه يغرم الخمسين فقط وهو ظاهر؛ لأنه يعذر (قوله وإلا فلا يعتق شيء وتباع ويدفع لرب المال ماله) أي سواء كان موسرا أو معسرا (قوله وإلا بيع بما وجب إلخ) محل البيع إن شاء رب المال وإن شاء اتبعه به دينا في ذمته وعتق جميعه قاله ابن رشد (قوله من الأكثر من

قيمته) لا يخفى أن كلامه الآتي مصرح بأنه يباع منه بما وجب إذا كانت القيمة أكثر

BAB 7

باب فسخ القراض

The Chapter on Dissolution of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid and Corrupt Qirad Contracts

Mas'alah: When is an invalid qirad or musaqah rescinded?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2445)

فرع – في النكت قال ابن حبيب يفسخ القراض الفاسد متى عثر عليه قبل العمل أو بعده ويرد إلى قراض المثل أو أجرة المثل وتفسخ المساقاة قبل العمل مطلقا وبعده إن كانت ترد إلى مساقاة المثل لم يفسخ وإلا فسخت وقال غيره لا تفسخ بعد العمل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah contract and a similar qirad contract when the work has been performed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5556)

اشترط عليه كفاية أجرة مثله، ويرد إلى مساقاة مثله في الحائط الآخر. قيل له فإن قارضه بمائة دينار على أن يبلغ له مائة دينار أخرى إلى موضع كذا وكذا؟ فقال: له فيهما جميعا إجارة مثله يريد إذا فات، ولم يره مثل مسألة المساقاة التي فوقها. قيل له فإن جاء بربح فأراد صاحب المال أن يسوغه إياه ويتركه له فقال صاحب المال إن الذي يترك من الربح أكثر من إجارة مثله وعلم الآخر كم هو؟ فلا بأس به إن علما به جميعا وأما أن يتخاطرا فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في

الواضحة أنه يعطي أجرة مثله في الحائط الذي اشترط عليه كفاية مؤنته ويرد في الآخر إلى مساقاة مثله، وهو على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم أنه يرد فيهما جميعا إلى إجارة مثله وهو الأظهر، وأما الذي قارضه بمائة على أن يبلغ له مائة إلى موضع كذا فلا اختلاف أحفظه في أنه يرد إلى إجارة مثله في جميع ذلك، وكذلك لو قارضه بمائتين على أن يكون ربح المائة الواحدة لرب المال وربح المائة الثانية بينهما على أن يعمل بكل مائة على حدة، لرد فيهما جميعا إلى إجارة مثله قولا واحدا، والقراض في هذا خلاف المساقاة، وأما قوله إنه لا يجوز أن يسلم له ربح المال فيما وجب له من إجارة مثله حتى يعلم أن كان أقل من ذلك أو أكثر، فهو بين لا إشكال فيه لما في ذلك من المخاطرة والغرر إذا جهل قدر ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a corrupt qirad contract involving a ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4328)

فأجاب بأن قال يفسخ إن لم يكونوا عملوا فإن كانوا عملوا كانت السفينة على كراء مثلها و كانت الدنانير محمولة عليهم على قراض مثلهم .

Mas'alah: How is a corrupt qirad contract rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1496)

(فرع) إذا ثبت أن ذلك يفسد القراض فإنه يفسخ، وقال ابن حبيب كل قراض وقع

فاسدا مما يرد فيه العامل إلى قراض مثله أو أجرة مثله فإنه يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده، ووجه ذلك أنه عقد غير لازم فإذا عثر عليه قبل أن يبتاع بالمال شيئا فسخ، وإن عثر عليه بعد أن ابتاع بالجميع كان فسخه المنع من استئناف العمل به في المستقبل وهما فيما تقدم من العمل على قراض المثل أو أجرة المثل. (فرع) فإذا قلنا يرد إلى أجرة مثله فلا تفريع وإذا قلنا يرد إلى قراض مثله وابتاع ببعض العين سلفا قال القاضي أبو الوليد فعندي إن اشترى باليسير الذي لا خطب له فهو كمن لم يشتر شيئا، وإن كان اشترى بالكثير وبقي الكثير فهو

Mas'alah: Is an invalid qirad rescinded before and after work?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1167)

فصل والقراض الفاسد يفسخ قبل العمل وبعده، كان مما يرد فيه العامل إلى أجرة مثله أو إلى قراض مثله، خلاف المساقاة، لأن المساقاة التي يرد فيها مساقاة مثله لا تفسخ بعد العمل. هذا قول ابن حبيب في الواضحة، ومثله في كتاب ابن المواز. فأما الفسخ فيما يرد فيه إلى إجارة مثله إذا عثر عليه بعد العمل فبين ترد إلى رب المال السلع التي توجد بيد المقارض ويكون له أجر مثله في شرائها. وأما الفسخ فيما يرد فيه إلى قراض مثله فلا يكون برد العروض إلى صاحب المال وإنما معناه أنه لا يتمادى على العمل إذا نض المال بيده على ذلك القراض الفاسد. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن القراض الذي يرد فيه إلى قراض مثله لا يفسخ بعد العمل كالمساقاة، يريد أنه إذا عثر عليه وقد شغل المال في السلع لا يردها سلعا ولا يجبر على بيعها إلا على ما يرجو من أسواقها التي ابتاعها عليها،

ولم يرد أنه يتمادى على العمل بعد نضوض المال، هذا ما لا يصح أن يتأول عليه. فليس قوله على هذا التأويل بخلاف لما في الواضحة وكتاب ابن المواز. وأما المساقاة التي يرد فيها إلى مساقاة مثله إذا لم يعثر عليها إلا بعد العمل فلا تفسخ إلى انقضاء أجلها وتمام مدتها، كان ذلك عاما أو أعواما، فإنما فارق القول في هذا من المساقاة لأن المساقاة لها أجل والقراض لا أجل له، بيد أنه إذا شرع في العمل لزمهما القراض إلى أن ينض المال. فنضوض المال أجل القراض إذا شرع فيه، فيستوي قراض المثل ومساقاة المثل في ألا يفسخ واحد منهما إذا لم يعثر عليه حتى يقضي أمده. فمن ساوى بينهما فهذا تأويله، ومن فرق بينهما فلافتراقهما في المدة والأجل. فهذا شرح هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a post-purchase agreement that is a fasid qard rather than qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

(أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض) أي فاسد وفي نسخة بالواو بدل أو وهي الصواب إذ ليست هذه المسألة من مسائل القراض الفاسد الذي يرد فيه العامل لأجرة المثل كما فيما قبلها وما بعدها فكان حقها التأخير بعد الفراغ من المسائل المذكورة وذكر الواو التي للاستئناف ومعناها أن الشخص إذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم نقدا فلم يقدر على نقده فقال لآخر قد اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن لأنقده لربها على أن ربحها بيننا مناصفة مثلا فدفعه له على ذلك فيمنع ولا يكون من القراض بل هو قرض فاسد؛ لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف فيلزمه رده على الفور فإن أخذ به السلعة

فالربح للعامل وحده والخسر عليه ومفهوم إن أخبره أنه إن لم يخبره بالشراء بل قال له ادفع لي عشرة مثلا ويكون قراضا بيننا فقراض صحيح ولكنه يكره ذلك ومفهوم الظرف سيأتي في قوله وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه

Mas'alah: What is the ruling on an invalid qirad contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1120)

فصل في القراض الفاسد وكل قرض فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى قراض المثل دون أجرة المثل وهذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك – رحمه الله – أن القراض الفاسد على وجهين فبعضه مردود إلى أجرة المثل وهو ما شرط فيه رب المال على العامل أمرا قصره به على نظره. وما سوى ذلك فهو مردود إلى قراض المثل والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل، أن قراض المثل متعلق بالربح فإن لم يكن في المال ربح فلا شيئ للعامل. وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال كان في المال ربح أو لم يكن، ولا يتفاضل المتقارضان على الربح إلا بحضرة المال، فإ، تفاضلا عليه بغير حضوره، ثم حصل فيه وضيعة ردا ما أخذاه وجبرا به ما نقص من رأس المال.

Sub-topic – Rescission Before Work Begins

Mas'alah: What is the ruling on the investor's right to revoke the qirad before the agent begins work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2453)

فرع – في الكتاب لك رد المال ما لم يعمل به العامل أو يسافر وليس لك رده بعد سفره لذهاب عنائه مجانا قال ابن يونس قال محمد إذا اشترى مثل الزاد ورضيت بأخذه بما يشبه لك ذلك قال اللخمي كل واحد منكما بالخيار ما لم يعمل وقاله (ش) قياسا على الوكالة فإن شرط نضة واحدة لزمك وهو بالخيار على المستحسن من القول ويختلف فيه هل يبقى على الخيار أم يلزمه على أحد القولين في الجعالة فإن أشغل جميع المال ارتفع الخيار وليس لأحدكما أخذه إلا بعد النضوض أو البعض امتنع أخذ الجميع لأن ذلك البعض إن

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the right of the capital owner and agent to withdraw from qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

وقال الشافعي ومتى شاء رب المال أخذ ماله قبل العمل وبعده كان ذلك له ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض فذلك له

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad contract before work begins?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

ولا بمجهول وزن، ولكل فسخه قبل العمل على المشهور.

Mas'alah: When may the capital owner alone rescind the qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2170)

(ولربه) فقط الفسخ (إن تزود) العامل [حاشية الصاوي] والثانية: أن التوزيع يكون على ما شأنه أن ينفق في الحاجة ومبلغ مال القراض، وهذا ما في العتبية ونحوه في المدونة، لكن نظر فيه ابن عبد السلام والتوضيح – كذا في (بن) . قوله: [فمعروف المذهب] : أي وارتضاه ابن عرفة بقوله: ومعروف المذهب خلاف نصها. قوله: [بخلاف الأهل] : هذا الفرق يقتضي أن المراد بالأهل في كلام اللخمي: الأقارب الذين قصد صلتهم لا الزوجة؛ لأن السفر لها لا يسمى قربة لما تقدم في الفرق السابق – فتأمل. قوله: [فسخه] : أي فسخ عقد القراض. والمراد بالفسخ الترك: والرجوع عنه، وليس المراد حقيقة الفسخ؛ لأن الفسخ فرع الفساد وهو غير فاسد. قوله: [قبل الشروع في العمل] : أي وقبل التزود له بدليل ما بعده. قوله: [ولربه فقط] : إنما كان لربه فقط دون العامل عند التزود؛ لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامه.

Mas'alah: What is the first section on rescission in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=949)

الفصل الأول: في التفاسخ

Mas'alah: When can the qirad contract be rescinded by either party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2764)

[مسألة:] ولكل من رب المال والعامل فسخه والرجوع عنه قبل عمله على المعروف؛ لأنه عقد غير لازم، فإطلاق الفسخ عليه مجاز، كربه له فسخه، وإن تزود العامل لسفر ولم يظعن، أي: لم يسر من بلده. ومفهومه: لو ظعن لم يكن لكل منهما فسخه للزومه حينئذ، وربما أشعر قوله: (كربه) اختصاصه بالفسخ دون العامل. وإلا بأن عمل العامل بالمال أو ظعن فلنضوضه، ولا فسخ لأحدهما حتى ترجع السلع عينا، وإن استنضه رب المال -أي: طلب نضوضه- بعد العمل وأبى العامل فالحاكم ينظر فيه، فإن رأى تأخيره مصلحة أخره، وإلا أمره بالبيع، وأما إن وافقه العامل على نضوضه فواضح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad contract before work begins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3465)

(ولكل) من رب المال وللعامل (فسخه) أي القراض (قبل) الشروع في (عمله) أي القراض على المعروف لأنه عقد غير لازم الحط نحوه لابن الحاجب في التوضيح أي رده والرجوع عنه وإذا كان العقد غير لازم، فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز، وشبه في التمكين من الفسخ فقال (كربه) أي القراض فله فسخه (إن تزود) بفتحات مثقلا، أي اشترى العامل الزاد للسفر من مال القراض. "غ" كذا كتبه بعضهم بإسقاط

واو النكاية لئلا يكون فيه بعض تكرار (ولم يظعن) أي يشرع العامل في السفر من بلده. ومفهومه أنه إن ظعن فلا يجوز لأحدهما فسخه للزومه حينئذ. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" لرب المال رده ما لم يعمل العامل به أو يظعن به لسفر وإن ابتاع به سلعا وتجهز يريد بعض البلدان فنهاه ربه أن يسافر به فليس له أن يمنعه بعد شرائه لأنه يبطل عمله كما لو اشترى سلعا فأراد رب المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك وينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجى له سوق لئلا يدع عمل العامل باطلا. محمد لو اشترى مثل الزاد والسفرة فإن رضي رب المال يأخذ ذلك بما اشتراه فذلك له. ابن الحاجب ومثل الزاد والسفرة لا يمنع. ابن عبد السلام ظاهر كلامه إن عدم المنع من الجانبين وأنه إذا اشترى العامل من المال مثل السفرة والزاد يريد السفر بالمال ثم طلب هو أو رب المال الانحلال من القراض كان ذلك له، والذي ذكره ابن المواز أن رب المال إذا طلب الانحلال حينئذ يمكن منه، ولم يقل إن العامل إذا أراد الانحلال يمكن منه لأن الضرر في هذه المسألة مقصور على رب المال،

Mas'alah: Can either party rescind the qirad contract before work begins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1803)

(ص) ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه (ش) قد علمت أن عقد القراض غير لازم لأحدهما على المشهور فلكل واحد منهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع كما أن لرب المال أن يترك ويرجع وإن تزود العامل للسفر ولم يشرع في السير، وأما التزود بالنسبة للعامل فعمل يلزمه إتمامه ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال فإن التزم ذلك كان له رد المال فإن ظعن العامل بالمال بأن

شرع في السير أو عمل به وإن لم يظعن فإنه يلزم رب المال بقاء المال تحت يده إلى نضوضه أي خلوصه في إبان سوقه وليس لأحدهما مقال فاللام بمعنى إلى لا للتعليل ثم إن حذف واو النكاية من قوله وإن تزود أصوب لئلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسخه قبل عمله أي بالنسبة لما قبل المبالغة وأيضا ثبوتها يقتضي أنه إذا لم يتزود ولم يظعن فإن لربه الفسخ دون العامل كما هو كذلك بعد التزود وليس كذلك وأجاب بعض بأن الواو للحال

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad contract before work begins?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2556)

ولكل فسخه قبل عمله) أي: ولكل من العامل ورب المال فسخه قبل العمل، أي [2]: فسخ عقد القراض قبل الشروع في العمل، فإذا عمل لزم، وقيل: هو لازم بالعقد [3]، وقيل: يلزم رب المال فقط.

Sub-topic – Rights and Obligations Upon Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on forcing the agent to sell goods to return capital in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2454)

فرع – في الكتاب ليس جبره على بيع السلع ليرد المال بل ينظر السلطان ويؤخر ما يرجى لسوقه نفيا للضرر عنه وان لم يكن لتأخير وجه بيعت واقتسمتما ربحا إن كان صونا للمال بجعله تحت يدك

Mas'alah: What is the ruling on the agent's travel expenses when the capital owner reclaims his money mid-journey in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5801)

[مسألة: ابتاع تجارة أو سلعة ليسافر بها فمات رب المال] مسألة وعن رجل دفع إلى رجل مالا يعمل فيه فيسير في سفره، ثم يبدو لصاحب المال فيريد أخذ ماله فيدركه في بعض الطريق فيأخذ ماله على من ترى نفقة العامل وهو راجع؟ قال: على صاحب المال حتى يرجع إلى أهله. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في المدونة إلا أن يريد هنا أن العامل رضي بذلك، قال محمد بن المواز: وكذلك لو ابتاع تجارة أو سلعة ليسافر بها فمات رب المال فليس للورثة ولا للوصي منعه إلا أن يرى الإمام لذلك وجها، قال أحمد: ما لم يكن سفرا يطول أمره جدا، وأما إذا أراد الوصي أخذ المال وبعضه عين لم

يكن ذلك له حتى ينض جميعه، ولا ينبغي للعامل أن يحدث فيه حدثا يريد أنه ليس له بعد موت رب المال أن يشتري بالمال إذا كان لم يشتر به شيئا بعد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on hire in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2985)

(7 - باب الكراء في القراض)

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking goods on credit after dissolution of a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3625)

قلت: قال ابن حارث: اختلف إن تفاصلا فبقيت لهما سلع فأخذها العامل بكذا إلى أجل، فقال ابن حبيب: كان ابن القاسم يغمزه وأصحاب مالك يجيزونه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking remaining goods on credit after dissolution of qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3341)

ومن الواضحة وإذا تفاصلا وقد بقيت بينهما سلع، فقال العامل لرب المال: أنا آخذها إلى أجل فلا بأس به؛ / لأن القراض قد انقطع، وصار الثمن دينا. وكذلك سمعت أصحاب مالك يقولون وعنده ابن القاسم.

Sub-topic – Dissolution Due to Death of a Party

Mas'alah: What is the ruling on missing qirad or deposits after death without a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2457)

فرع – في الكتاب إذا لم يوجد القراض أو الودائع بعد الموت ولم يوص بها فهي في ماله لتفريطه يحاص بها غرماؤه وإن أقر بقراض بعينه أو وديعة بعينها في مرضه – وعليه دين ببينة في صحته أو بإقراره في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد قرب القراض أو الوديعة أخذ ذلك بعينه دون الغرماء لقوة تعلق الحق بعينه وإن لم يعينها حوصص بها مع الغرماء لأن الجميع سواء قال ابن يونس قال ابن حبيب هذا في الموت وأما في الفلس ان عينها اختص بها والا فلا يحاصص كما يصدق على الغرماء في الدين وهذا هو المشهور وفيه

Mas'alah: What happens to a qirad contract when one of the parties dies?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1118)

فصل في القراض إذا مات أحد المتقارضين وإذا مات أحد المتقارضين قام ورثته مقامه. وإن لم يكن ورثة العامل أمناء، ولم يأتوا بأمين فلا شيئ لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract upon the death of one of the parties?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=912)

قوله: "ولا يفسخه العقد بموت أحد المتقارضين" وهذا كما ذكره، وتحصيل القول فيه أنه إن مات رب المال فلورثته من الحق ما لموروثهم، ولهم الفسخ، ورد المال ما لم يشرع العامل في العمل، فإن مات العامل فإما أن يموت قبل الشروع أو بعده، فإن مات العامل قبل الشروع فمن طلب منهما حل العقد فله ذلك، وإن مات بعد الشروع في العمل، فقد تعلق

Sub-topic – Grounds for Dissolution of Qirad

Mas'alah: What are the rules for terminating a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2981)

ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لاجل يسميانه لأ ن القراض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه

Mas'alah: What is the ruling on qirad as a contract of trust and its dissolution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1127)

فصل [4 – في كون القراض عقد أمانه] : القراض عقد أمانة: فإن كان هناك ربح اقتسماه على شرطهما، فإن لم يكن ربح ولا وضيعة ونض [1] رس المال وأراد العامل أو رب المال فسخ العقد، فذلك له، وكذلك لو أراده قبل العمل لأنه عقد جائز وليس بلازم إلا أن يشرع [2] العامل في العمل، فلا يكون لأحدهما فسخه إلا برضاء الآخر

لتعلق حق كل واحد منهما به، وإن كان فيه وضيعة فمن مال [3] رب المال إلا أن يكون بتعد من العامل فيلزمه بتعديه، فإن شرط رب المال على العامل ضمان الخسران كان العقد فاسدا [4] خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن القراض صحيح والشرط باطل [5]؛ لأن أصل القراض موضوع على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامه [6] شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه أصله إذا تزوج امرأة وشرط عليها ألا يطأها.

Mas'alah: What are the rulings on dissolution, loss, and invalidity in qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1118)

3 - باب الفسخ والوضيعة والفساد في القراض

Sub-topic – Rescission After Work Has Begun

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dissolving qirad when the capital is in goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

قال أبو عمر هذا خلاف قول مالك وليس للعامل عنده ولا لرب المال أن يفسخ القراض إلا إذا كان المال عينا فإذا صار في السلع أجبر المقارض على أن يرده عينا كما أخذه وأجبر رب المال على ذلك أيضا في أعجل ما يمكن من بيع السلع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dissolving qirad after credit sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا باع المضارب بنسيئة وأحب رب المال أن يفسخ القراض فإن كان في المال فضل أجبر على التقاضي وإن لم يكن له فضل لم يجبر على تقاضيه وأجل الذي له المال حتى يتقاضاه

Mas'alah: What is the ruling on dissolving qirad before and after work?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2994)

هذا يدل من قولهم أن للمقارض ولرب المال أن يفسخ كل واحد منهما القراض قبل

العمل وبعده كما قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the owner prohibits the agent from working?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2993)

ثم عطف على مقدر بعد قوله والربح لهما وهو إن لم ينهه عن العمل قوله (لا) الربح لهما (إن نهاه عن العمل قبله) أي العمل وانحل عقد القراض حينئذ ولم يجز له أن يعمل به له فإن عمل فالربح له فقط لأن المال صار بيده كالوديعة فليس قوله لا إن نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الذي ذكره المصنف بل لما يفهم من كلامه وليس في هذه عامل ثان وإنما فيها العامل المعقود معه القراض فالضمير في نهاه للعامل لا بقيد كونه ثانيا ثم كون الربح للعامل فقط حينئذ قيده ابن حبيب بما إذا لم يقر أنه اشترى للقراض وإلا فالربح لهما لالتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به ويضمن المال ولم يعتبره المصنف لبحث ابن عبد السلام فيه باحتمال أن يقال إنما التزم الربح على شرط عدم الضمان

Sub-topic – Zakat Implications of Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker if the qirad partnership ends before the haul?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1346)

قال أشهب: وإن تفاصلا قبل الحول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم نض بيده. (137/ ب) .

Mas'alah: How does withdrawal of capital before the haul affect zakat in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=449)

ابن رشد: وعليه لو قبضه كله قبل الحول فالمعتبر بلوغ حظ ربه، قال: وتأول محمد عن ابن القاسم إن قبض كل رأس ماله قبل الحول سقطت عن العامل ولو بلغ حظ رب المال النصاب، ولو قبض بعضه وقصر باقيه مع حظه من الربح عن النصاب فإن

Sub-topic – Profit Calculation After Dissolution

Mas'alah: When is a qirad contract rescinded and how is profit calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

قال ابن المواز: ويفسخ ما لم يعمل فإذا ترك حتى ينض المال فيفسخ، وأفسخ الإجازة متى ما علمت بها، وله بحساب ما عمل.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a Qirad contract and permissible profit shares?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1107)

وإذا تعاقد الرجلان على القراض فلكل واحد منهما فسخه بعد عقده إذا لم يشرع العامل في العمل به. فإذا شرع فيه لم يكن لأحدهما فسخه إلا برضى صاحبه، ويجوز القراض بكل ما اتفقنا عليه من الجزاء من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك. ولو قارضه على الربح كله للعامل ولرب

المال رأس المال لم يكن بذلك بأس.

Sub-topic – Dissolution Involving Non-Muslim Parties

Mas'alah: What happens if a Muslim gives qirad to a Christian and profit is made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

وإذا قارض مسلم نصرانيا فربح فسخته، ورددت إلى المسلم رأس ماله.

Sub–topic – Litigation and Disputes in Qirad Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on litigation in qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5520)

فصل الدعوى في القراض

Mas'alah: What is the third chapter on dissolution and dispute in qirad?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=949)

الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع، وفيه فصلان:

Sub–topic – Dissolution in Mixed Contracts (Qirad and Musaqah)

Mas'alah: How does the ruling on qirad differ from musaqah regarding rescission?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=2982)

أجرته بخلاف المساقاة ما يرد منها لمساقاة المثل إن عشر عليها بعد العمل لا تنفسخ إلا بانقضاء مدتها ولو كانت أعواما وفسخ ما يرد لإجارة مثله بعد العمل برد السلع لرب المال وللعامل أجر شرائها وفسخ ما يرد لقراض المثل لا يكون برد العروض لرب المال بل إذا عثر عليه في بيع سلع فإنها لا ترد ولا يجبر على بيعها إلا فيما يرجو من أسواقها التي ابتاعها عليها لأنه لا يتمادى على العمل بعد نص المال اهـ.

Sub-topic – Role of the Judge in Dissolution

Mas'alah: What is the role of the judge in qirad dissolution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3007)

(وإن استنضه) أي طلب كل من ربه والعامل نضوضه (فالحاكم) ينظر في الأصلح من تأخير أو تعجيل فيحكم به ويجوز قسمة العروض إذا رأى التعجيل أصلح كما إذا تراضيا ويكون بيعا فالضمير المرفوع المستتر ـــــــ فيهما وإلا جاء القولان بين مالك وابن القاسم وعزا الأوليين لبعض أهل النظر والثالثة لابن رشد (كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن) قول ز من مال نفسه الخ فيه نظر إذ المسألة مفروضة في كلام ابن عبد السلام وضيح وأبي الحسن في التزود من مال القراض لا من مال نفسه والذي يفيده كلام ضيح وابن عرفة وأبي الحسن أن التزود لا يمنع رب المال ولا العامل من الانحلال وسواء كان التزود من مال القراض أو من مال العامل لكن إن كان المال القراض فليس للعامل الانحلال إلا بدفع ثمن التزود لرب المال وإن كان من مال العامل فليس لرب

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Essential Conditions of Qirad

Mas'alah: What is the legal nature of the qirad worker between partnership and hire?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=956)

وعامل القراض دائر بين أن يكون شريكا بعمله ورب المال بما له لتساويهما في زيادة الربح ونقصه كالشريكين ولعدم تعلق ما يستحقه العامل بالذمة وبين أن يكون أجيرا لاختصاص رب المال بغرم رأس المال ولأنه معاوضة على عمل وهو شأن الإجازة ومقتضى الشركة ان يملك بالظهور ومقتضى الإجازه ألا يملك إلا بالقسمة فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف

Mas'alah: What are the pillars of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2422)

(كتاب القراض) وفيه مقدمتان وبابان

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qirad and mudarabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2422)

المقدمة الأولى في لفظه وله اسمان القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالمقارض يعطى الربح كما يعطى المقترض

مثل المأخوذ وقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران إذا استويا في الإنشاد لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع ومنه قرض الفأر الثوب لأنك قطعت من مالك له قطعة وهو قطع لك جزءا من الربح الحاصل بسعيه ويسمى مقارضا مع أن المفاعل لا يكون إلا من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين نحو المخاصمة والمضاربة إما لأن كليهما يساوي صاحبه في الربح ويقطع له مما تحت يده أو لاشتراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق أو هي من الصيغ التي لا تقتضي الشركة نحو المسافر وعافاه الله وطارقت النعل إذا جعلته طاقا على طاق فأما لفظ المضاربة فإما أن كليهما يضرب في الربح بنصيب وإما من الضرب في الأرض الذي هو السفر ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض

يبتغون من فضل الله قال ابن عطية في تفسيره فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة والثاني للحج والغزو والقربات كأن المسافر للتجارة منغمس في الأرض ومتاعها فقيل ضرب فيها وللمتقرب إلى الله عز وجل بريء من الدنيا فلم يجعل فيها ويسمى مفاعلة على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض والمقارض بالكسر رب المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل عكس الأول لأنه الذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض

Mas'alah: What is the legal basis for qirad in the Quran and practice of the Companions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2423)

المقدمة الثانية في مشروعيته وأصله من الكتاب قوله تعالى {وأحل الله البيع} وهو بيع

منافع بجزء من الربح ومن عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – ما في الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضوان الله عليهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ثم قال بلى ههنا مال من مال الله تعالى أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال عمر أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير

المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ أبناؤه نصف الربح ويقال الرجل عبد الرحمان بن عوف سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعدما كان قرضا وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه منه غصب جوابه قال الطرطوشي في سراج الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعهم بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح كأن المصلين ساعدوهما في ذلك وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض سؤال أبو موسى حكم عدل وقد تصرف بوجه المصلحة لأن المال يصير مضمونا في الذمة فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة مضافا إلى إكرام من ينبغي إكرامه فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه وعدم الاعتراض عليه جوابه أن عدم التعرض إنما هو بين النظر من الأمراء أما الخليفة فله النظر في أمر نوابه وإن كان سدادا أو تقول كأن في هذا

التصرف تهمة تتعلق بعمر بسبب أنه إكرام لابنيه فأراد إبطالها والذب عن عرض الإمامة بحسب الإمكان وفي الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دفع قراضا على أن الربح بينهما وقياسا على المساقاة التي هي مورد السنة بجامع الضرورة إذ ليس كل الناس يقدر على تنمية ماله وأجمعت الأمة عليه

Mas'alah: What are the pillars of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2424)

2 – الباب الأول في أركانه وهي خمسة الأول والثاني المتعاقدان وفي الجواهر لا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل ولو قارض العامل بغير إذنك فهو متعد لأنك لم تؤمن

الغير ويجوز تعدد العامل والمالك بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال كتوزيع الأثمان على السلع

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4131)

(الباب السادس في القراض)

Mas'alah: What is the model contract for qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4131)

هذا ما قارض فلان بن فلان في مائة دينار من سكة كذا وقبضها منه فلان وصارت في يده وازنة جيدة منتقدة على سبيل القراض الشرعي فيتجر بها فيما شاء من أنواع المتاجر ويضرب بها في البلدان إن شاء وفي الطرق المأمونة ويبتغي فيها من فضل الله تعالى وله منها نفقته في سفره وإقامته في سفره ورجوعه إلى بلده بالمعروف على عادة مثله وما يسره الله تعالى عليهما فيها من الربح فهو بينهما بالسواء بعد أن ينض رأس المال ويحصل بيد ربه وعلى العامل بذل النصيحة وإخلاص النية وإصلاح السريرة والاجتهاد في أداء الأمانة في سره وجهره وأن لا يحابي في بيعه وابتياعه قريبا مناسبا ولا صديقا ملاطفا ولم يقع بينهما في ذلك شرط ولا مثنوية ولا خيار بل تعاقدا معاقدة صحيحة شرعية على سنة القراض بالإيجاب والقبول والتفرق بالأبدان عن تراض وقبل كل منهما ذلك لنفسه قبولا شرعيا وعلى هذا العامل حفظ هذا المال على عادة مثله وإيصاله عند وجوب رده

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides capital and the other provides labor for a share of profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5404)

أخرج معي أشتري طعاما بمائة دينار ولك ثلث الربح. فقال: ما أعرف هذا ولكن لو اشتراه وعرف الربح ثم قال ذلك له لم يكن به بأس، فقيل له: أفتكرهه؟ فقال: ما أعرف هذا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال والمكروه في ذلك بين لأنه لو كان استأجره على الخروج معه بثلث ما يربح في الطعام الذي يشتري فذلك غرر لا خير فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5703)

[: كتاب القراض]

Mas'alah: May a Muslim enter into a qirad contract with a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5765)

]

Mas'alah: May a Muslim enter into a qirad contract with a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5765)

: المسلم هل يقارض النصراني] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن وهب، وأنا أسمع: عن المسلم هل يقارض النصراني؟ فقال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: معنى ما ذهب إليه ابن وهب في إجازته ذلك والله أعلم هو إذا كان إنما يتجر في البز ونحوه ويبيع بالنقد فيتحقق سلامته من الربا، وأما إذا خشي أن يعمل بالربا فلا يجوز له أن يقارضه، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه. فقد قال في المدونة: إنه لا ينبغي للرجل أن يقارض من يستحل شيئا من الحرام في البيع والشراء وإن كان مسلما، ولا من لا يعرف الحلال والحرام، وقال ابن المواز: إنه إن قارض النصراني فربح فسخ القراض ورد إلى المسلم رأس ماله، وهذا عندي إذا قارضه على علم منه أنه يعمل بالربا. وأما إن قارضه وهو يرى أنه لا يعمل بالربا ثم خشي أن

يكون قد عمل به تصدق بالربح استحسانا، وإن تحقق ذلك تصدق إيجابا، ولو خشي أن يكون قد اشترى به خمرا أو خنازير لابتغي له أن يتصدق بجميع المال استحسانا. ولو تحقق ذلك لوجب عليه أن يتصدق به. وقد قيل: إنه إذا اشترى به خمرا أو خنازير لزمه ضمانه؛ لأنه قد دخل مع المسلم على ألا يتجر بماله إلا فيما يجوز للمسلمين ملكه. وذلك يتخرج على الخلاف في منع الرجل امرأته النصرانية من شرب الخمر والذهاب إلى كنيستها، ففي المدونة: أنه ليس له أن يمنعها من ذلك. فعلى قياس ذلك ليس له أن يمنعه من التجر فيما يستبيحه في

دينه. وقد قيل: إن له أن يمنعه من ذلك؛ لأنها قد دخلت معه على حكمه. فعلى قياس ذلك ليس له أن يشتري بماله إلا ما يجوز للمسلمين ملكه، فإن فعل ذلك لزمه ضمانه، وأما مساقاة المسلم النصراني فهي جائزة إذا كان لا يعصر خمرا، فإن قاسمه فأراد أن يعمل خمرا لم يمنع ولكن لا يعود المسلم إلى معاملته. وأما أخذ المسلم من النصراني كرمه مساقاة أو ماله قراضا فأجيز وكره، كرهه مالك في المدونة وأجازه في رواية ابن نافع عنه في المدنية. فقال: لا بأس به، والكراهية فيه أبين وأصح، فإن وقع لم يفسخ. وأما إذا آجره نفسه على عمل يكون فيه عنده وتحت ملكه فلا يجوز ويفسخ، فإن فات بالعمل مضى واستوجب جميع أجره إلا أن يكون عمله في عصر خمر وحرز خنازير فلا يمكن من الأجر ويتصدق به على المساكين. وأما إن عمل له عملا في داره أو حانوته كالصانع يخيط له ثوبا وما أشبه ذلك فهو له جائز. فعلى هذه الوجوه الأربعة تكون إجارة المسلم نفسه من النصراني: وجه جائز، ووجه مكروه، ووجه غير جائز، ووجه حرام، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the nature of the qirad contract and its binding effect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5792)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن القراض ليس بإجارة تلزم بالقول، وهو يشبه في بعض حالاته الجعل ويفارقه في أكثر أحواله، فله حكم على حياله يشبه المساقي إلا أنه لا يلزم بالعقد ولا بالقبض، وكل واحد منهما بالخيار ما لم يشغل المال أو بعضه أو يسافر به، فإن شغله لم يكن له أن يرده ولا كان لرب المال أن يسترده حتى ينض، وكذلك إن سافر به لم يكن له أن يرده في غير البلد الذي أخذه فيه ولا لرب المال أن يأخذه منه بعد أن شخص

به، فإذا كانا بالخيار وإن تشاهدا على القراض بجزء اتفقا عليه، فجائز أن يتفاسخاه إلى قراض آخر يبتدئانه على ما يجوز فيه من الشروط وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the source of the following discussion on qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7801)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك من مسائل القراض

Mas'alah: What is the chapter on qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

[باب القراض]

Mas'alah: What is the definition and ruling of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

ولما كان القراض مناسبا للشركة في كون العاقد أمينا فيهما وأيضا هما شريكان في الربح ذكره عقبها فقال: (والقراض جائز) بإجماع المسلمين، وهو بكسر القاف مشتق من القرض، وهو القطع، سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، وهذا اسمه عند أهل الحجاز، وأهل العراق لا يقولون قراضا، وإنما يقولون المضاربة، وكتاب المضاربة بدل كتاب القراض أخذوا ذلك من قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] ، ومن قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام أو غيرها فيبتاع المبتاع على هذا الشرط، ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين كما قدمنا، وكان في الجاهلية فأقره الرسول – عليه الصلاة والسلام – في الإسلام؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه فاضطر فيه لاستنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل فيه بأجرة فرخص فيه، وعرفه ابن عرفة بقوله: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة، فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين وبالوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك: من أعطى رجلا مالا يعمل له على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به، وعبر بتمكين دون عقد إشارة إلى أن عقده غير لازم، فلكل حله عن نفسه قبل شغل المال وبعده لازم لكل، وبعد تزود العامل للسفر لازم للعامل دون رب المال. قال خليل: ولكل فسخه قبل عمله كربه. والحال أن العامل تزود لسفر ولم يظعن، وإلا فلنضوضه، وجواز القراض مستثنى من الإجارة المجهولة

المدة والكمية، ومن السلف بمنفعة، ووجه الاستثناء من الحرمة الرفق بالعباد كما مر.

Mas'alah: What are the essential elements of qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

1 – وأركانه العاقدان، وهما كالوكيل والموكل والمال والصيغة والجزء المجعول للعامل.

Mas'alah: What does the contract of qirad entail regarding ownership of benefit and usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=187)

مكن منه غيره ما لم يكن الموكل عليه لا يقبل البدل (المسألة الثالثة) القراض يقتضي عقده أن رب العمل ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره ولا يؤاجره ممن أراد بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه

Mas'alah: What is the legal nature of the qirad partnership between investor and worker?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=425)

دائرون بين أن يكونوا شركاء بأعمالهم، ويكون أرباب الأموال شركاء بأموالهم، ويعضد ذلك تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه وهذا هو حال الشركاء ويعضده أيضا أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال وهذا هو شأن الشريك وبين أن يكونوا أجراء، ويعضده اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته فلا يكون على العامل منه شيء ولأن ما يأخذه معاوضة على عمله وهذا هو شأن الأجراء ومقتضى الشركة أن تملك بالظهور ومقتضى الإجارة أن لا تملك إلا بالقسمة والقبض فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما ومن غلب الإجارة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم – رحمه الله – صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on qirad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=544)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the Book of Qirad (Mudarabah) about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2969)

(32 كتاب القراض)

Mas'alah: What are the different names for Qirad in Hijaz and Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2969)

قال أبو عمر أما أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق لا يقولون قراضا ألبتة وليس عندهم كتاب قراض وإنما يقولون (مضاربة) وكتب مضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) النساء 101 وقوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) المزمل 20 وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في قصته مع ابنتيه (لو جعلته قراضا) ولم يقولوا مضاربة دليل على أنها لغتهم وأن ذلك هو المعروف عندهم والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام

Mas'alah: What does the author say about the preceding chapter on qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2980)

قال أبو عمر قد تقدم معنى هذا الباب كله واضحا فيما مضى من كتاب القراض في الباب الذي قبل هذا أو فيما قبله

Mas'alah: Fiqh passage: ٌكِلاَمَ نَيِّيَبْدَقَ رَمُعْ وُبَأَ لاَقَ فُهَّللا ُهَمِحَر –?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2985)

قال أبو عمر قد بين مالك – رحمه الله في هذا الباب معنى الكراهية للقراض بالعروض بيانا شافيا لا يشكل على من له أدنى تأمل وقد تقدم من أقوال الفقهاء في المال الذي

تجوز فيه المضاربة ما اغنى عن تكراره ها هنا ولا خلاف بينهم في أن القراض جائز بالعين من الذهب والورق واختلفوا في القراض بالفلوس والنقد على ما ذكرناه في صدر هذا الكتاب والحمد لله وذكرنا عن بن أبي ليلى أنه أجاز القراض بالعروض وقد بان وجه قوله بما ذكرناه هنالك وما ذكره مالك رحمه الله هنا يبين أنه لا وجه لقوله يصح إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Fiqh passage: ىَنْعَمَ رَمُعَ وُبَ أَلَاقَ لَبَ ٌبِرَاقَتُمِ نْيَتَلَ أَسَمْلَا?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2990)

قال أبو عمر معنى المسألتين متقارب بل هو واحد لأن العامل اشترى بمال القراض أو ببعضه سلعة لنفسه يتجر فيها أو يقتنيها فصاحب المال يخير على ما قال مالك في ذلك ولا مخالف علمته له فيه لأنه مال قد قبضه على أن يعمل به قراضا فما عمل به فيه بما فيه ربح فهو على القراض لأن ذلك هو المعنى المقصود إليه في القراض ولا يضره نية العامل الفاسدة وإن لم يكن فيه ربح لزمه ما أخذ من مال القراض لنفسه كما لو استهلكه وتعدى فيه فأفسده وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the agreed principle regarding the use of qirad capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

قال أبو عمر هذا الباب ليس فيه اختلاف والأصل المجتمع عليه ان المال القراض لن يعطه العامل ليهبه ولا ليتصدق به ولا ليتلفه وإنما أعطيه ليثمره ويطلب فيه الربح والنماء

ولا يعرضه للهلاك والتوى وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء

Mas'alah: What is the chapter heading on qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

(15 - باب ما جاء في القراض)

Mas'alah: What does the author say about clarifying the meaning in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3014)

وقد أوضحنا هذا المعنى في القراض والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the title of the next book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5997)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the first chapter heading in the book of Qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5997)

[الباب الأول]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qirad and the obligation to work with it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5997)

في جواز القراض ووجع العمل به

Mas'alah: What is the first section on the permissibility of qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5997)

[فصل 1 - في جواز القراض]

Mas'alah: What is the historical basis and legal justification for qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5997)

قال الليث -رحمه الله-: كان القراض في الجاهلية فأقر وصار سنة في الإسلام, وعمل به عمر وعثمان رضي الله عنهما وصدر الأمة, واتبع فيه خلف الأمة سلفها وهو كالذي كان سن رسول الله * في المساقاة سواء, وذلك مستخرج بالرخصة من الإجارة المجهولة, وكاستخراج بيع العرية والشركة والتولية في الطعام, والعمل على ما جرى من سنته, ما لم يغير بفساد عقد أو شرط زيادة فيخرجه عن حد رخصته.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of qirad and the necessity for it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5998)

قال القاضي عبد الوهاب: ولا خلاف في جوازه بين الأمة, وإن اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه؛ ولأن الضرورة داعية إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها والتجارة فيها, وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه, وربما لم يدخل العامل في ذلك بأجرة معلومة؛ لأن العادة جرت من عهد الجاهلية إلى هذا الوقت بأن يعمل العامل بجزء من الربح, فلما كان الأمر كذلك أرخص فيه على ما أرخص في المساقاة.

Mas'alah: What is the heading for the sixth chapter on qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

]

Mas'alah: What is the heading for the sixth chapter on qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

الباب السادس]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=779)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=779)

القراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الاجارات كما خرجت العرايا عن المزابنة والحوالة عن الدين بالدين والمساقاة عن بيع ما لم يخلق وصار كل باب منها نوعا منفردا بحكمه اصلا في نفسه والقراض يشبه المساقاة ومعنى القراض ان يدفع رجل الى رجل دراهم او دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض ان شاء أو يتجر في الحضر فما افاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما ولا يجوز القراض الا بالدنانير والدراهم المسكوكة

Mas'alah: What is the chapter heading for qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2974)

كتاب القراض [1] قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب قليلة، وأصلها حديث أبي موسى [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term Qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2974)

الترجمة والعربية: قال أهل العربية: القراض مأخوذ من القرض وهو القطع، فكأنه قطع للمقارض جزءا من ماله، أو قطعه كله للعامل. وقيل: هو مأخوذ من المساواة، يقال: قارض فلان فلانا، أي ساواه، وفي حديث أبي الدرداء: "قارض الناس ما قارضوك، فإنك إن تركتهم لم يتركوك" [3]. وقيل: إنه مأخوذ من الضرب في الأرض. وقيل: إنه مأخوذ من ضرب معه في سهمه، يعني في الربح. وأهل العراق يسمونه مضاربة، وأهل الحجاز يسمونه قراضا، قاله أكثر العلماء [4].

Mas'alah: What are the origins of the Qirad contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2974)

الأصول [5]: قال علماؤنا: القراض عقد كان في الجاهلية، وأقره الإسلام، وفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل (1) نقل ابن الزهراء الباب الأول من هذا الكتاب في الممهد: الورقة 124 - 125 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق] وانظر كلام المؤلف في الترجمة والعربية في القبس: 3/ 865. (2) الذي رواه مالك في الموطأ (2007) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (4229) ، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 110. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (34596) ، ومن طريقه صاحب حلية الأولياء: 1/ 218، وأخرجه من طريق آخر بلفظ: "إن ناقدت الناس ناقدوك ...." الخطيب في تاريخ بغداد: 7/ 198 ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 434 وقال: "والحديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغلط من

رفعه، وإنما هو من كلام أبي الدرداء" . (4) يقول الإمام المازري في شرح المدونة: الورقة 204 "والقراض جائز بإجماع الأمة، هكذا ذكر البغداديون والمغاربة في كتبهم ... إلا أن الشعبي انفرد بالطعن في القراض" . (5) انظره في القبس: 3/ 865.

المبعث، قارضته خديجة فقبل قراضها، وخرج به إلى الشام، وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكره من شريعة الإسلام [1]. وأدخل فيه مالك أصلا قويا، وهو قضاء عمر على أبى موسى وعلى ولديه، حسب ما نصه في هذا "الكتاب" [2]. فإن قيل: كيف جاز لعمر أن ينقض قضاء أبي موسى وهو أمير من الأمراء؟ الجواب، قلنا: إذا كان الإمام أعدل من الأمير,. تعين عليه أن ينظر في أقضية عماله [3]. جواب ثان، قلنا: لم يعترض قط عمر ولا غيره قضاء أمير؛ لفضلهم وعدالتهم، ولكن لما كانت هذه النازلة في ولدي عمر، خشي ما خشي، وقال ما قال، فزال عن الريبة لعظيم ورعه، وبرأ نفسه وابنيه وأميره عن التهمة، وأرخص فيه للضرورة التي يحتاج إليها الناس، فهو مستثنى من الشرع، كالمساقاة والسلم وأشباههما. فإذا [4] ثبت هذا، ففعل أبي موسى يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون فعل ذلك لمنفعتهما، وجاز ذلك وإن لم يكن الإمام المفوض إليه؛ لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة للمسلمين، فاستسلفه وأسلفهما إياه، ولو تلف ولم يكن عندهما وفاء لضمنه. والثاني: أن يكون لأبي موسى النظر فيه بالتثمير، فإذا أسلفه كان لعمر المفوض إليه (1) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطأ: 79/ ب "وليس للقراض أصل في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أنه كان في الجاهلية فأقر في الإسلام" . (2) أي الموطأ في الحديث المشار إليه في أول الباب. (3) وهناك بعض اللطائف التي استنبطها البوني من الحديث، فقال رحمه الله في تفسير الموطأ: 80/ أ "وفي الحديث دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يحمل بنيه كما يحمل غيرهم من الخروج في

البعوث أخذا على نفسه، وليتأسى به من بعده. وفيه: نقل الأموال من البلدان إلى الإمام، وإنما ذلك –والله أعلم– بعد اكتفاء أهل الموضع الذي نقل ذلك منه، أو لحاجة من قبل عمر. وفيه: احتجاج الابن علي أبيه إن تبين له أن ذلك صواب ولم ير ذلك عمر عقوقا ولا هضما من حق الابوة ولا من حق الخلافة. جواز الاجتهاد عند عدم النص. وفيه: إباحة التجارة للغزاة عند قفلهم" . (4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 5/ 150.

تعقب فعله، فتعقبه ورده إلى القراض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the author's note on Imam Malik's treatment of Qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2977)

تنبيه على مقصد [1]: أكثر مالك – رحمه الله – في القراض، وقسم أبوابه على خمسة عشر بابا، وأكثر في التفريع، وكان له به اهتمام عظيم؛ لأنها كانت نازلتهم.

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commendam partnership)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

14 – كتاب القراض.

Mas'alah: What is the general ruling on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1124)

كتاب القراض [1] لا خلاف بين الأمة في جواز القراض في الجملة [2]، وإن اختلفوا في كثير من أحكامه، وروي عن عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي [3]، وكثير من الصدر الأول، ولأن الضرورة داعية إليه لأن بالناس حاجة إلى التصرف في أموالهم وتنميتها والتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فدعت الضرورة إلى استنابة غيره. وإنما لم [4] يدخل في ذلك من يدخل فيه بأجرة [5] معلومة ولأن العادة جارية من عهد الجاهلية إلى هذا الوقت بأن يعمل العامل في القراض بجزء من الربح فلما كان الأمر كذلك وجبت الرخصة فيه على نحو ما رخص في المساقات والأصل في البابين متقارب.

Mas'alah: What is the description of a valid qirad contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1124)

مسألة [1 – صفة القراض] : وصفة القراض: أن يدفع الرجل مالا إلى غيره ليتجر فيه ويشتري ويبيع ويبتغي من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه من قليل أو كثير على ما نبينه. (1) القراض: مأخوذ من القراض وأصل القرض ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر هذا في اللغة، أما في الاصطلاح فهو: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة (انظر: المقدمات: 3/ 5، حدود ابن عرفة

– مع شرح الرصاع ص 379) ويسمى عند أهل العراق مضاربة. (2) انظر: الإجماع ص 124، المحلي: 9/ 116، بداية المجتهد: 7/ 493، شرح النووي لمسلم: 6/ 420. (3) انظر: الموطأ: 2/ 687 – 688، مصنف عبد الرزاق: 8/ 248. (4) في (م) : وربما. (5) في (ق) : بأجارة.

Mas'alah: What is the book of Qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1729)

كتاب القراض] [

Mas'alah: Where is the completion of the discussion on qirad found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

قلت: وتمامها في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad capital not being a debt owed by the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

بيد وارثه يعمل فيه إن كان أمينا أو أتى بأمين واضح سقوطه؛ لأن مال القراض ليس دينا على العامل إجماعا إنما هو أجير فيه، ووجه عمل وارثه فيه مذكور في القراض.

Mas'alah: What is the definition of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3587)

[كتاب القراض] القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة؛ فيدخل بعض

Mas'alah: What is the conceptual definition of qirad according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3590)

قال ابن عبد السلام: وأجيب بأن معنى القراض هو الإجارة على الصفة المذكورة، ولكن هذا المعنى لا ينعقد بكل لفظ؛ بل لفظ القراض وغيره من الألفاظ التي ذكرها الفقهاء وانعقاده بها ليس من تصوره إنما هو من أحكامه فيرجع ذلك إلى التصديق والكلام في التصور، وبهذه الطريقة يندفع كثير من (الأسولة) عن التعريفات فتأمله.

Mas'alah: How is the definition of qirad defended against objections?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3590)

قلت: حاصله أنه جعل صورة النقض من حقيقة القراض فيبطل كونها نقضا ضرورة، وإليه الإشارة بقوله: معنى القراض هي الإجارة المذكورة، وقوله: ولكن هذا المعنى إلخ؛ حاصله أنه جعل اعتبار اللفظ في القراض إنما هو من حيث الحكم عليه التصديقي، والكلام إنما هو في تعريفه، وذلك راجع لتصوره فلا اعتبار باللفظ فيه بحال.

Mas'alah: What is the role of wording in defining qirad and ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3590)

قلت: إلغاؤه اعتبار اللفظ في حقيقة القراض يرد بأن الحقائق الشرعية لما كانت جعلية كان اللفظ في بعضها معتبرا فصار كذاتي لها بالجعل الشرعي أو اصطلاحه، فمعنى قارضت بنصف الربح وأجرت به متماثل من حيث كونه مدلولا عليه فقط، ومن حيث الدلالة على الأول لا بلفظ الإجارة وعلى الثاني بلفظ الإجارة يختلفان، الأول قراض والثاني إجارة، هذا المقرر في اصطلاح الفقهاء ضرورة، فقوله: بلغو اعتبار اللفظ في حقيقة القراض والإجارة غير صحيح فالحق أن النقض وارد على لفظ ابن الحاجب، وقوله: وانعقاد القراض بلفظ القراض وغيره ليس من تصوره إنما هو من أحكامه فيرجع ذلك إلى التصديق، يرد بأنه لو سلم أنه من أحكامه لم يلزم رجوعه للتصديق؛ لأن الحكم أعم من كونه تقييديا أو إسناديا والأعم لا يستلزم الأخص، وهو جائز.

Mas'alah: What is the significance of ten dinars in the context of qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

قلت: انظر ما العشرة فيه يسيرة.

Mas'alah: Which opinion on qirad did Ibn Habib and others prefer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

قال ابن عبد السلام: اختار غير واحد من المتقدمين والمتأخرين قول ابن حبيب وهو

ظاهر الموطأ.

Mas'alah: Who is qualified to act as the capital provider in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3627)

[باب في عاقد القراض دافعا]

Mas'alah: What does Ibn Rushd attribute regarding qirad in this context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

قلت: وعزاه ابن رشد في سماع عيسى من كتاب القراض إليه، وإلى ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب القراض) (ما جاء في القراض)

Mas'alah: What is the story of Abdullah and Ubaydullah with Abu Musa and Umar regarding a qirad transaction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن

الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال

Mas'alah: What is the ruling on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1487)

1 - (فصل) : وقول الرجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا على وجه ما رآه من المصلحة في ذلك، وإن كان عمر لم يسأله إلا أنه قد جرى على عادته وما عرف من حال عمر واستشارته أهل العلم، وكذلك المفتي يجوز أن يبتدئ الحكم بالفتوى إذا علم من حاله استشارته وجرت بذلك عادته، والقراض الذي أشار به أحد نوعي الشركة يكون فيهما المال من أحد الشريكين، والعمل من الثاني

Mas'alah: What is the ruling on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1488)

(ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1488)

[المنتقى] والنوع الثاني من الشركة أن يتساويا في المال والعمل وسيأتي ذكرها إن شاء الله. (مسألة) : وأما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة، وإن اختلف العلماء في صحة أنواعه، ووجه صحته من جهة المعنى أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها فلولا المضاربة لبطلت منفعتها فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض؛ لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه والله أعلم. (فصل) : وقول عمر - رضي الله عنه - قد جعلته قراضا على سبيل التصويب لما رآه هذا المشير، والأخذ بقوله وقوله الأول لم يكن حكما، وإنما كان إظهارا لما يريد أن يحكم به ويراه في هذه القضية ولو كان على وجه الحكم منه فقد اختلف أصحاب مالك فيه. (فصل) : وإنما جوز عمر ذلك لأن عبد الله وعبيد الله عملا في المال بوجه شبهة وعلى وجه يعتقد أن فيه الصحة دون أن يبطلا فيه مقصودا لمن يملكه فلم يجز أن يبطل عليهما عملهما فردهما إلى

قراض مثلهما وكان قراض مثلهما النصف فأخذ عمر النصف من الربح وعبد الله وعبيد الله النصف الثاني وبالله التوفيق. (ش) : إن عثمان بن عفان أعطى جد العلاء بن عبد الرحمن مالا قراضا لفظة الإعطاء تقتضي تسليمه إليه وائتمانه عليه وهذه سنة القراض ولو شرطا بقاء المال بيد صاحبه وإذا اشترى العامل سلعة وزن وإذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك، ووجه ذلك أن هذا معنى قد أخرجهما عن صورة القراض ومعناه فمنع ذلك صحته؛ لأن صورة القراض أن يكون المال بيد العامل، ومعناه أن يكون مؤتمنا على المال فما أخرج القراض عن ذلك وجب أن يمنع صحته؛ لأن ذلك يخرجه عن أن يكون قراضا ويجعله إجارة مجهولة العوض. (مسألة) : فإن عمل معه بغير شرط فهو ممنوع في الكثير دون اليسير؛ لأن الكثير مقصود في نفسه ومن أجله أنفق في القراض على ما أنفق فيه فلذلك أثر في المعاملة، وأما اليسير فيما لا يستبد منه الحاضر مثل أن يعينه في شراء سلعة أو ينوب عنه في قبض دراهم يسيرة مما يفعله الإنسان لصديقه أو يعين به من يعرفه من غير عوض فكان الأظهر أن القراض لم ينعقد على ما انعقد عليه لأجله. (فرع) فإن وقع ذلك قال محمد لا يفسخ القراض لكثيره دون شرط، ووجه ذلك أن عقد القراض قد سلم من الشرط وليست التهمة فيه بقوية؛ لأنه مما لا يكاد يفعل. 1 – (مسألة) : وإن تشارك العامل ورب المال بمال آخر جعله من مال القراض فإن ذلك لا يخلو أن يكون شرطا في عقد القراض أو لا، فإن كان شرطا في القراض فإن ذلك غير جائز خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله أن هذين عقدان مقتضى أحدهما غير مقتضى الآخر فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد كالصرف، والسلم. (مسألة) : فإن تشاركا بعد عقد القراض فلا يخلو أن يكون قبل العمل أو بعده، وقد قال أصحابنا في الاشتراك بعد العمل أقوالا مختلفة لم يبينوا هل ذلك قبل العمل أو بعده فروى ابن المواز عن مالك أنه كان يخففه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه قال إن صح من غير موعد ولا وأي فهو جائز، وفي العتبية عن أصبغ قال خير فيه وعن سحنون

أنه قال هو الربا بعينه، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن ذلك اختلاف في أقوالهم فأجازه مالك وابن القاسم ومنعه أصبغ وسحنون وجه قول مالك أنه قد سلم عقد القراض من الفساد، وذلك أن يعقداه على ما يوجب تصرف

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1157)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القراض فصل في معرفة اشتقاق اسم القراض القراض مأخوذ من القرض. وأصل القرض ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، بدليل قول الله عز وجل: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [الحديد: 11] لأن فيه دليلا على أن القرض قد يكون حسنا وغير حسن. ومن ذلك سمي السلف قرضا لأنه إنما يفعله الرجل بصاحبه ليجازيه الله به. وسمى الله تعالى إنفاق المال في سبيله ابتغاء ما عنده قرضا حسنا لإمضائه إياه وتبتيله له لوجهه خالصا رجاء ثوابه عليه فقال تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون} [البقرة: 245] وقال: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم} [الحديد: 11] وقال: {إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم} [التغابن: 17] فلما كان صاحب المال والعامل فيه على جزء منه منتفعين جميعا يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسم وهو القراض والمقارضة، من قارض يقارض لأنها مفاعلة من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة. هذا اسمه عند أهل الحجاز. وأما أهل العراق فلا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض، وإنما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة، أخذوا ذلك من قول الله عز وجل

{وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] وقوله:

{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط. وفي قول الصحابة لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضا، دليل على صحة هذه التسمية في اللغة، لأن الصحابة– رضي الله عنهم – هم أهل اللسان وأرباب البيان، وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجة بقول هؤلاء أولى وأقوى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qirad from the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1158)

فصل ومما يحتج به في جواز القراض قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] وقوله: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] الآية لأن القراض تجارة من التجارات. والقراض هو مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس في ذلك على القراض، فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه،

وصار لهذا الوجه سنة، فلا خلاف في جوازه بين الأمة في الجملة وإن اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه، سعمل به الصحابة والسلف، واتبعهم عليه الخلف.

Mas'alah: What was the first qirad contract in Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1158)

فصل وأول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحدقة مع عثمان بن عفان

– رضي الله عنه –. وذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه، فأقيم يعقوب فيمن أقيم، فجاء إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فأخبره فأعطاه مزود تبر قراضا على النصف، وقال له إن جاءك من يعرض لك فقل المال لعثمان، فقال ذلك فلم يقم، فجاء بمزود رأس المال ومزود ربح. ويقال إن أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عن جميعهم–. وذلك أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – خرجا في جيش إلى العراق، فلما مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا وددنا. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفه مثل الذي أسلفكما؟ فقالا لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو

نقص المال أو هلك لضمناه. فقال عمر أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، وقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا. فقال عمر قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

Mas'alah: What are the page references for qirad and salam?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

القراض والسلم: 1/ 108، 216، 220، 277، 467، 516، 2/ 22، 24، 75، 125

Mas'alah: What does the author say about qirad from pre-Islamic rulings?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

القراض من أحكام الجاهلية: 2/ 125

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=870)

كتاب القراض [1] القراض عقد كان في الجاهلية وأقره الإسلام وفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل المبعث. قارضته خديجة فقبل قراضها وخرج به إلى الشام وبعث

النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكره من شريعة الإسلام [2] حتى استأثر الله به إليه وأهل الحجاز يسمونه قراضا وأهل العراق يسمونه مضاربة [3] وقيل في الأول إنه مأخوذ من القرض وهو القطع كأنه قطع للعامل جزء من ماله أو قطعه كله للعامل عن نفسه وقيل هو مأخوذ من المساواة يقال قارض فلانا إذا ساواه وفي حديث أبي الدرداء "قارض الناس ما قارضوك فإنك إن تركتهم لم يتركوك" [4]. وقيل في المضاربة إنها مأخوذه من الضرب في الأرض وقيل إنها مأخوذه من ضرب معه في سهمه أي في الربح وأدخل مالك فيه أصلا قضاء عمر على أبي موسى وعلى ولديه [5] حسبما نصه في هذا الكتاب فإن قيل كيف جاز لعمر أن ينقض قضاء أبي موسى وهو أمير من الأمراء قلنا: إذا كان الإمام أعدل من الأمير تعين عليه أن ينظر في أقضية (1) الموطأ 2/ 687. (2) هذه القصة ساقها ابن إسحاق في سيرته 1/ 187 – 188 وابن كثير في سيرته 1/ 162 وابن حبان ص 60. (3) قال اين الأثير القراض المضاربة في لغة أهل الحجاز قال قارضه يقارضه قراضا ومقارضة ... والمضاربة من الضرب في الأرض. النهاية 4/ 41. وقال في القاموس القراض والمقارضة المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير وصورته أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطاه. ترتيب القاموس 3/ 593. (4) رواه أبو نعيم في الحلية 1/ 268، والخطابى في غريب الحديث له 2/ 347، وأبو عبيد في الغريب 4/ 149، وابن الأثير في النهاية 4/ 41. (5) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسي الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر لنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديه رأس المال إلي أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك وكتب إلي عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ...

الموطأ 2/ 687، وإسناده صحيح.

عماله. جواب ثاني: لم يتعرض قط عمر ولا غيره قضاء أمير لفضلهم وعدالتهم ولكن لما كانت هذه النازلة في ولدي عمر خشي ما خشي وقال ما قال فزال عن الريبة بعظيم ورعه وبرأ نفسه وابنيه وأميره عن التهمة إذا ثبت هذا فإنه يجوز القراض بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بلا خلاف فإن كانا تبرا أو نقارا ففي ذلك اختلاف كثير بين العلماء في المذهب وههنا غريبة وهي أن قراض الناس في الجاهلية وصدر الإسلام لم يكن مسكوكا وإنما كان تبرا [1] ونقارا [2] فعجبت للشافعي ولعلمائنا كيف منعوا ذلك وجوازه في الشرع إنما انعقد بغير مسكوك. قالت الشافعية ومن ساعدهم من علمائنا إنما امتنع القراض بغير المسكوك لأن العامل يحتاج إلى عمل في بيع النقرة حتى تعود سكة فيصير كالمعاوضة بعرض. قلنا ليس هذا كالقرض على ما يأتي بيانه إن شاء الله [3] وذلك لأن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز القراض بالعروض إلا الأوزاعي وابن أبي ليلى واحتجا بأن ما كان في البيع جاز القراض به كالنقدين [4] وعول سائر العلماء على مسألة أصولية اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق بين العلماء عليها فافهموها وادخروها وهي النظر في المال. قالوا إن قارضه بعرض فباعه العامل بمائة ثم اتجر حتى صار المال مائة وخمسين ثم دعاه إلى المقاسمة وقال له خلص رأس المال كما يلزم ونقسم ربح المال فجاء ليشتري ذلك العرض فوجده بمائة وخمسين فإنه يشتريه فيذهب ربحه ويمضي عمله باطلا وهذا ما لا جواب لهم عنه. تبيين أكثر مالك في القراض وقسم أبوابه على خمسة عشر بابا وأكثر في التفريع وكان له به اهتمام لأنها كانت نازلتهم ومن أصوله المسألة التي قررناها في أن القراض لا يجوز بالعرض وقال أبو حنيفة يجوز القراض بالعرض بأن يقول بع هذا فإذا بعته فأنت فيه مقارض [5]. قلنا هذا لا يجهز لأنه إن باع بأجرة فهو قراض وإجارة والقراض لا ينضاف إليه عقد (1)

ليست في ج. (2) النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة. ترتيب القاموس 4/ 424. (3) قال ابن المنذر فمما اختلفوا فيه دفع التبر من الذهب والفضة قراضا فأجاز ذلك أبو ثور وقال مالك والليث بن سعد وأصحاب الرأي لا يجوز. بقول مالك من معه نقول. الأشراف ص 97. (4) ذكر ابن المنذر أنه مذهب حماد بن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى. الأشراف ص 99. (5) قال ابن المنذر إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا ليبيعه ثم يعمل بثمنه مضاربة فذلك جائز فى قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. الأشراف ص 104.

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

الباب الرابع في القراض

Mas'alah: What is the definition and description of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

ويسميه العراقيون المضاربة وصفته أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال والقراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3328)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب القراض ما يجوز به القراض، وذكر القراض بالنقار أو بدين، أو وديعة أو عرض أو حلي، وفي رب المال يصارف العامل؛ أو يبيع منه

Mas'alah: What happens if the qirad funds from two people become mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3359)

وكيف إن اختلطا عليه في أيهما

Mas'alah: What is the ruling on two qirad contracts remaining separate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

قال في العتبية: وهما على قراضهما.

Mas'alah: What is the ruling on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

باب القراض القراض: وكالة على تجر في نقد مسلم معين بجزء ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا على الأصح، أو غير مسكوك يتعامل به وإن حليا على المعروف، ورجع في التبر ونقار النقدين إلى المنع إن لم يتعامل بهما، ثالثها: الكراهة.

Mas'alah: May the guardian invest the orphan's wealth through qirad or bid'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2087)

(و) له (دفع ماله) لمن يعمل فيه (قراضا وبضاعة) الواو بمعنى أو وله عدم دفعه إذ لا يجب عليه تنميته على المذهب

Mas'alah: What is the title of the book on Qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5440)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1668)

(كتاب القراض)

Mas'alah: What is the book of Qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2994)

[كتاب القراض]

Mas'alah: What are the pillars, rulings, conditions, dissolution, and disputes of Qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2994)

[باب في أركان القراض وحكمه وشروطه والتفاسخ والتنازع فيه]

Mas'alah: What are the three chapters of the book of Qirad and its definition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2994)

(كتاب القراض) وفيه ثلاثة أبواب: الأول: في أركان صحته وهي خمسة: رأس المال والعمل والربح والعاقدان. الباب الثاني: في حكم القراض وشروطه. الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع (القراض

توكيل على تجر) . ابن عرفة: القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة (في نقد

مضروب) . ابن شاس: القراض جائز بالدنانير والدراهم وكذلك النقد والإتبار أعني تبر الذهب والفضة

Mas'alah: What is the sunnah of Qirad regarding handing over capital for a share of profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2997)

(مسلم بجزء من ربحه) . ابن رشد: سنة القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح يتفقان عليه.

Mas'alah: What are the rulings on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=171)

باب القراض والقراض جائز وصفته أن يدفع الرجل ما لا يتجر به ويبتغي من فضل الله سبحانه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز. ولا يكون رأس المال فيه عرضا ولا غيره سوى الدراهم والدنانير وفي التبر والنقار خلاف. والقراض عقد خارج عن الأصول وهو مستثنى من أصول ممنوعة وهي الغرر والإجارة المجهولة وموضوعة الجواز دون اللزوم ولا يجوز التأجيل فيه ولكل واحد منهما تركه إلا أن يتعلق للآخر فيه حق.

Mas'alah: What are the detailed rulings on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=172)

ولا يجوز أن ينضم إليه عقد غيره إلا أن يشترط أحدهما الزيادة على صاحبه وله أن يسافر بالمال إلا أن يشترط عليه ترك السفر وليس له أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له. وإذا سافر بالمال فله النفقة الزائدة على نفقة الحضر من المال والخسران على رب المال دون العامل وكذلك ضياع المال إلا أن يكون من العامل تفريط. وإذا قبض المال ببينة ثم ادعى رفعه لم يقبل منه إلا ببينة وإذا قال قراض وقال ربه سلف فالقول قوله دون العامل وإذا طرأ ربح بعد الخسران فإن لم يكونا تفاصلا لم يكن للعامل شيء إلا بعد إكمال رأس المال وإن كان بعد أن تفاصلا لم يجبر الخسران من هذا الربح وكان له حكم نفسه. ولا يفسخ العقد بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل أن يعملوا بالمال إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين وإن عجزوا أسلموه ولا مقال لربه. وفي المستحق بالقراض الفاسد روايتان قيل أجرة المثل وقيل قراض المثل وفرق بينهما بأن أجر المثل متعلق بذمة رب المال وقراض المثل يؤخذ من ربح إن كان. وزكاة رأس المال على رب المال وزكاة الربح تابعة لأصله وتلزم العامل في حصته بحلول الحول على رأس المال كان ما ناله نصابا أو أقل وأنهما شرط زكاة الربح وحده على صاحبه فإن شرط رب المال على العامل زكاة رأس المال وربح لم يجز.

Mas'alah: What is the book of Qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=116)

كتاب القراض

Mas'alah: What did Sahnun and Ibn al-Qasim say about the qirad ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=117)

قال فضل: وطرحها سحنون. وقال: لا يعجبني العمل به وإن صح. وقاله ابن القاسم أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1842)

كتاب القراض [1] وله اسمان: القراض، والمضاربة. فالقراض: مأخوذ من القرض. قال صاحب العين [2]: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك [3] [4]، فهي عطية ليجازى عليها [صاحبها] [5]. (قال الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [6] الآية. والقراض: عطية ليجازى عليها) [7] بجزء من ربحها [8]. والقرض في السلف من هذا. فكأن القراض سلف ينتفع [9] آخذه، لكن [10] لا ضمان عليه فيه. وعليه رده، ومكافأة [11] ما [12] صنعه معه ربه بما يدخله عليه فيه من (1) قال ابن عرفة في تعريف القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 531) . (2) الين: 9/ 49. (3) كذا في ع، وفي ح: ليقضيك. (4) الذخيرة: 6/ 23. (5) سقط من ق. (6) سورة الحديد، من الآية: 11. (7) سقط من ح. (8) المقدمات: 3/ 5. (9) كذا في ع، وفي ح: لنفع. (10) كذا في ع، وفي ح: ولكن. (11) كذا في ع وح، وفي ق: مكافأته. (12) كذا في ع وح، وفي ق:

بما.

ربح. ولهذا سمي [1] مقارضة، إذ المنفعة فيه والرغبة من الاثنين التي منهما (تتم) [2] المفاعلة. ولا يكون ذلك في السلف، إذ النفع فيه للمتسلف [3] وحده. وقد (قيل) [4]: سمي السلف قرضا، لأن الله تعالى يجازي عليه بثوابه [5]. وهذا معترض، لأن هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية [6]. وهم لا يطلبون من الله جزاء، ولا يعترف أكثرهم بمعاد. وأما تسميته مضاربة [7]، فمن الضرب [8] في الأرض للتجارة (به) [9]، والسفر لذلك [10]. قال الله تعالى: {وآخرون [76] / يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [11]. وكان أصل القراض في الجاهلية دفع المال ليسافر به. فتكون المضاربة هنا إما لأنها بمعنى السفر الذي جاء فيه فاعل من الواحد، فقالوا (فيه) [12]: سافر، أو لأجل أن عقده من اثنين. ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين، وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة [13]، ومن السلف بمنفعة [14]، وهو بمعنى قول بعض (1) في ح: يسمى، وفي ع: سمي هذا. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: للمسلف. (4) سقط من ح. (5) المقدمات: 3/ 5. (6) معين الحكام: 2/ 535. (7) كذا في ع، وفي ح: بمضاربة. (8) قال ابن رشد: وأما أهل العراق فلا يقولون: قراضا البتة، ولا عندهم كتاب القراض، وإنما يقولون: مضاربة، وكتاب المضاربة. (المقدمات: 3/ 5) . (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: كذلك. (11) سورة المزمل، من الآية: 20. (12) سقط من ع وح. (13) المقدمات: 3/ 6. (14) شرح ميارة على تحفة الحكام: 2/ 128، نقلا عن التوضيح.

شيوخنا، أنه سنة [1]، أي إباحته، والرخصة فيه جائزة بالسنة، لا بمعنى السنة التي يحض على إتيانها [2]. ولهذا قال ابن عبد الحكم: لا أقول: هو [3] سنة.

Mas'alah: What types of capital are valid for a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1844)

ولا خلاف أنه جائز بالدنانير، والدراهم. غير جائز بالعروض ما كانت [4].

Mas'alah: Is it permissible to give a mine to a worker for a share like qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=761)

وفي دفعه لعامل بجزء كالقراض قولان الجواز لمالك في كتاب ابن سحنون. وقد ذكر ابن رشد في مقدماته القولين، ونسب القول بالجواز لابن القاسم، قال: وهو اختيار فضل بن مسلمة، قال: لأن المعادن [130/ ب] لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء كالمساقاة والقراض. والقول الآخر: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه غرر، وهو قول أصبغ في العتبية، واختيار ابن المواز، وقول أكثر أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the definition of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3564)

القراض إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه. لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن سلف جر منفعة، وله اسمان: القراض،

والمضاربة. وكان جماعة أهل الحجاز يسمونه قراضا، وأهل العراق يسمونه مضاربة، ولا يقولون القراض ألبتة. وحده المصنف بقوله: إجارة على التجر، فالإجارة جنس، فأخرج بالتجر الإجارة على غيره. وقوله: (بجزء) أي: مشاع، فلا يجوز أن يقول: لك من الربح درهم أو نحوه كما سيأتي: وأورد على حده أنه غير مانع وغير جامع، أما عدم منعه، فلأن القراض لا ينعقد [597/ أ] بلفظه الإجارة، فلو قال: آجرتك على التجر في هذا المال بجزء من ربحه صدق الحد عليه وليس بقراض. وأيضا فلو آجره على التجر إلى أجل أو قارضه بعروض لم يكن قراضا صحيحا. وأما عدم جمعه؛ فلأنه يجوز القراض كما سيقول المصنف على أن يكون الربح كله لغيرهما أو لأحدهما، وهو غير داخل في تعريفه. وأجيب عن عدم منعه بأن حقيقة القراض ما ذكره، وكونه لا ينعقد بلفظ الإجارة شرطا في الصيغة، وكذلك كونه لا يكون إلى أجل شرطا في العمل، وكذلك لا يكون بعرض شرطا في المال، والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه؛ لأنه خارج عنها وعن عدم جمعه، لأن الصورة المعترض بها إنما هي من باب التبرعات ويطلق عليها القراض مجازا، ثم شرع المصنف في أركانه فقال:

Mas'alah: What does it mean for the capital to become liquid in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3616)

وقوله: (حتى ينض) أي: جميع المال، ولو نض بعضه لم يكن له أن ي

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=35)

فصل في القراض

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=36)

بكسر القاف مأخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر، لأن المتقارضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر فهو مقارضة من الجانبين، وقيل: من القرض وهو القطع لأن رب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل بجزء من الربح الحاصل بسعيه، وأهل العراق يسمونه مضاربة من قوله تعالى: وآخرون يضربون في الأرض (المزمل:20) ابن عرفة: وهو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها: من أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اهـ. ومراده بالتمكن الإذن لا الإعطاء بالفعل وإلا لم يشمل القراض بالدين، وأخرج بقوله: بجزء من ربحه الأبضاع والإجارة، وكذا الشركة لأن الربح في الشركة نشأ عن المالين فلم يأخذ كل منهما إلا ربح ماله.

Mas'alah: What is the poetic definition of qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=36)

وقريب من هذا التعريف قول الناظم: ـ إعطاء مال من به يتاجر ليستفيد دافع وتاجر (إعطاء مال) من إضافة المصدر لمفعوله الثاني وكمل بالأول الذي هو قوله(من به يتاجر) واللام في(ليستفيد)لام كي التعليلية (دافع) فاعل (وتاجر) عطف عليه. ـ مما يفاد

فيه جزءا يعلم هو القراض وبفعل يلزم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=37)

(مما) متعلق بيستفيد وما واقعة على الربح (يفاد) بمعنى يحصل صلة ما أو صفة (فيه) متعلق بيفاد (جزءا) مفعوله يستفيد (يعلم) صفة له (هو القراض) مبتدأ وخبر والجملة خبر إعطاء، والتقدير: إعطاء مال لمن يتجر به لأجل أن يستفيد ربه والعامل من ربح يحصل فيه جزءا معلوما كنصف لكل منهما أو ربع للعامل والباقي لربه، ونحو ذلك من الأجزاء هو المسمى بالقراض اصطلاحا، ولك أن تقول: هو إعطاء مال لمن يتجر به ليستفيد كل من ربحه جزءا معلوما وأقرب منه وأخصر لو قال: توكيل في تجر بجزء علما من ربحه هو القراض فاعلما وأشار بقوله: (وبفعل يلزم) إلى أنه من العقود الجائزة التي تلزم بالشروع في العمل لا قبل الشروع فيه بسفر أو إنفاق للمال فلكل منهما فسخه (خ) : ولكل فسخه قبل عمله وإن تزود لسفر إن لم يظعن وإلا فلنضوضه.

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commenda partnership)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=708)

[كتاب القراض]

Mas'alah: What is the first chapter on the subject of qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=708)

]

Mas'alah: What is the first chapter on the subject of qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=708)

الباب الأول في محل القراض]

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility and description of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=708)

ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد. وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط

يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه، وإن كان اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي. وكذلك اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير، والدراهم، واختلفوا في غير ذلك. وبالجملة فالنظر فيه: في صفته، وفي محله، وفي شروطه، وفي أحكامه، ونحن نذكر في باب باب من هذه ثلاثة الأبواب مشهورات مسائله. الباب الأول

Mas'alah: What is the definition and origin of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1715)

{باب القراض} مأخوذ من القرض بمعنى القطع لأن كلا منهما يقطع جزءا من الربح لا يختص به أحدهما وأهل العراق يسمونه مضاربة إما من قوله تعالى: {يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله} أو لأن ك لا يضرب فى الربح بجزء كما عرفت وهو مستثنى للضرورة من الإجارة بمجهول زاد عياض ومن السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بأن القراض ليس بمضمون حتى يكون سلفا ذكر الخطاب أو أول قراض وقع فى الإسلام فى زمن عمر – رضى الله تعالى عنه – قبل امرأن يقام من السوق م ن ليس بقيه فلجأ شخص إلى عثمان فدفع له مالا قراضا وقال له أن أتاك أحد فقل له المال مال عثمان وقيل مر عبيد الله وعبد الله ابنا عمر على أبى موسى الأشرى فقال لهما لو أن عندى ما أنفعكما به ثم قال بلى أن عندى مالا من أموال الله تعالى أريد بعثه إلى أمير ـــــــ {باب القراض} تسمية أهل العراق مضاربة إما من قوله تعالى {يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله} أو لأن كلا يضرب فى الربح بجزء وهو مستثنى للضرورة من الإجارة بمجهول زاد عياض ومن السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بأن القراض ليس بمضمون حتى يكون سلفا وأول قراض وقع فى الإسلام فى زمن عمر قيل: أمر أن يقام

من

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1716)

(القراض) الظاهر أن المفاعلة على بابها لأن كلا منهما يقرض جزءا من الربح فلا يستبد به الآخر (توكيل) فلا يقارض الكافر على ما سبق فى الوكالة (على تجر بنقد ـــــــ والربح لكما فلما قدما قال لهما عمر أكل الجيش فعل معه كذلك فقالا: لا قال: ولدا أمير المؤمنين قصد نفعكما أديا المال كله فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ليس لك ذلك يا أمير لو هلك المال ضمناه فقال عبد الرحمن ابن عوف لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين وأخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه اهـ. مؤلف على (عب) (قوله القراض) أى: بالمعنى المصدرى لقوله: توكيل وإن احتمل حذف المضاف أى ذو توكيل (قوله: توكيل) ولا يشترط فيه لفظ خاص بل تكفى فيه المعاطاة كما يفيده قول ابن عرفة: القراض تمكين مال لمن يتجر بجزء لا بلفظ الإجارة وقول ابن الحاجب: إجارة على التجر فى مال بجزء من ربحه والإجارة كالبيع تكفى فيها المعاطاة إذا وجدت القرينة (قوله: فلا يقارض الكافر) لأنه لا يحسن التصرف على وجه الشرع (قوله: بنقد) متعلق ـــــــ السوق من ليس بفقيه فلجأ شخص إلى عثمان فدفع له مالا قراضا وقال له: إن أتاك أحد فقل له المال مال عثمان وقيل: أوله مر عبيد الله وعبد الله ابن عمر فى جيش بالعراق على أبى موسى الأشعرى فقال لهما: لو أن عندى ما أنفعكما به ثم قال: بلى إن عندى مالا من أمال الله تعالى أريد بعثه إلى أمير المؤمنين فاشتريا من سلع العراق ما تبيعانه بالمدينة وأديا لأمير المؤمنين

رأس المال والربح لكما فلما قدما قال لهما عمرا كل الجيش فعل معه كذلك فقالا: لا قال: ولدا أمير المؤمنين قصد نفعكما أديا المال كله فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته قراضا وأخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا اجتهاد من عمر – رضى الله تعالى عنه – وكان أولا رآه من الأخذ على الجاه قالوا: لا ينعقد القراض بلفظ الإجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة له بقوله تمكين مال لمن يتجر بجزء لا بلفظ الإجارة واعترضه شيخنا بأنه حيث كان التعريف للحقيقة مطلقا فلا وجه لإخراج ما كان بلفظ الإجارة وإلا فيخرج كل فاسد ولكن أشار للجواب فى حواشى الخرشى بأن ما وقع بلفظ الإجارة كما أنه قراض فاسد إجارة فاسدة فالمقصود إخراجه من حيث كونه إجارة

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital and profit share in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1717)

مضروب مسلم بجزء من الربح) فإن كان الربح كله لواحد فإطلاق القراض عليه مجاز (إن علم قدرهما) أى النقد والجزء (ولو مغشوشا) ـــــــــ بتجر فالنقد متجر به فى أى نوع فلا يجوز بغيره ولو تعومل به أو انفرد بالتعامل قصرا للرخصة على موردها وفى البنانى عن بعضهم جوازه حيث انفرد بالتعامل لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع بغيرهما وأخرد بذلك الشركة (قوله: مضروب) أى: ضربا يتعامل به لا بتبر وفلوس ولا بمضروب لا يتعامل به كذا لزروق فهما من كلام التنبيهات قال الحطاب: ولم أرمن صرح به لا فى التنبيهات ولا فى غيرها فانظره (قوله: مسلم) أى: من ربه للعامل بدون أمين لا يدين عليه أو برهن أو وديعة كما يأتى ولا إن جعل عليه

أمينا فإن تسليمه حينئذ كالعدم (قوله: بجزء) الأولى تعلقه بتوكيل دون تجر لأن التوكيل يقتضى أن أصل هذا التجر من رب المال وتجر رب المال لا يكون بجزء فتعلقه بتجر يلجئ إلى أنه توكيل باعتبار التجر لا بقيده أفاده المؤلف بحاشية (عب) وخرج بذلك ما كان بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير إلا أن ينسبها لقدر وسماه من الربح كلك عشرة إن كان الربح مائة لأنه حينئذ بمنزلة عشرة ولم يقيد الجزء بكونه شائعا لأنه من الربح لا يكون إلا كذلك (قوله: من الربح) أى: لا من غيره فلا يجوز (قوله: مجاز) أى: مجاز استعارة أو مرسل علاقته الإطلاق والتقييد فقط (قوله: أى النقد) لأن الجهل برأس المال فيه زيادة جهالة وخروج عن رخصة القراض (قوله: والجزاء) علم قدر الجزء بالنوع كربع أو عشر مثلا لا علم قدره حقيقة لأنه قبل وجوده (قولهك ولو مغشوشا) مبالغة فى مقدر ليس من تمام التعريف لئلا يلزم ـــــــ فاسدة وإن كان التعريف لمطلق القراض فليتأمل وهل يصح بالمعاطاة (بن) وهو مفاد قول ابن الحاجب إجارة على التجر فى مال بجزء من ربحه وقد علم أن الاجارة كالبيع تكفى فيها المعاطاة إذا وجدت القرينة أقول مقتضى كلام ابن الحاجب وما بناه عليه من صحته بلفظ الإجارة وهو أيضا مقتضى ما سبق من أنه مستثنى من الإجارة الفاسدة للضرورة خلاف تعريف ابن عرفة السابق فلينظر (قوله: مضروب) أى: مسكوك يتعامل به واشتراط التعامل فى المسكوك هو الذى فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات قال (ح) : ولم أر من صرح به لا فى التنبيهات ولا فى غيرها فانظره (قوله: قدرها) لا إن دفع له صرة لا يعلم قدرها وقال اتجر بها

Mas'alah: What are the rulings on qirad (commenda partnership)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=638)

[مسائل القراض]

Mas'alah: What is the heading for issues of qirad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=638)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل القراض.

Mas'alah: What is the definition of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

[حاشية الصاوي] قوله: [بأن يعطي مالا لغيره قراضا] : أي بجزء من الربح شركة.

Mas'alah: What does the phrase 'where the wealth is ample' refer to in the context of ibda' and qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

قوله: [حيث اتسع المال] : راجع لمسألة الإبضاع والقراض.

Mas'alah: What is the chapter on qirad and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2145)

باب في القراض وأحكامه [حاشية الصاوي] قوله: [وقسم عن الغائب] : أي غيبة بعيدة، فإن كان قريب الغيبة انتظر. قال في الحاشية: والظاهر كما في غير هذا الموضع أنها ثلاثة أيام مع الأمن. وقال الأجهوري: يقسم القاضي والوكيل عن الغائب ولو قربت الغيبة. قال في الحاشية: والظاهر ما قاله الأجهوري، فلذلك أطلق شارحنا. قوله: [لا يقسم عنه الأب] : أي ليس للأب أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غائبا ومثله الأم. قوله: [ولا ذو الشرطة] : بالضم بوزن غرفة سموا بذلك؛ لأن لهم شرطا في زيهم، ولبسهم يميزهم عن غيرهم. قوله: [إذا كنف صغيرا] : أي تكفل بالصغير وصانه. قوله: [بلا وصاية] : أي حقيقة أو حكما فإن العادة إذا جرت بأن كبير الإخوة أو العم يقوم مقام الأب عمل بذلك وأعطي حكم الوصي، وإن لم يوصه الأب، كما تقدم في باب الحجر.

Mas'alah: What is the connection between qirad and the preceding chapter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2146)

ومناسبته لما قبله: أن فيه قسم الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة قبل القسم. وهو بكسر القاف: مأخوذ من القرض وهو القطع؛ لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح. ويسمى مضاربة أيضا. وعرفه بقوله:

Mas'alah: What is the definition of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2146)

(القراض) الصحيح عرفا: [حاشية الصاوي] [باب في القراض وأحكامه] [تعريف القراض] قوله: [ونوع شركة] : عطف على قسم. قوله: [من القرض] : أي بفتح القاف. قوله: [وهو القطع] : وقيل مأخوذ من القرض: وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر؛ لأن المقترضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر، فهو مقارضة من الجانبين. قوله: [ويسمى مضاربة أيضا] : أي عند أهل العراق، أخذا من قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] الآية، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط، ولا خلاف في جوازه بين المسلمين، وكان في الجاهلية فأقره المصطفى – عليه الصلاة والسلام – في الإسلام؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه، وهو مستثنى للضرورة من الإجارة المجهولة. قوله: [الصحيح] : دفع به ما يتوهم أن هذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد؛ لأن شأن التعاريف أن تكون للماهيات صحيحها وفاسدها، فأفاد أن هذا التعريف لخصوص الصحيح. قوله: [عرفا] : أي وأما لغة فقد تقدم في قوله: مأخوذ من القرض إلخ.

Mas'alah: What is the correct spelling of qirad in the context of a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

قوله: [دفع مال قراضا] : أي فهو بالقاف والراء وهذا هو الصواب لا بالفاء والواو؛ لأنه يغني عنها ومشاركة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=929)

كتاب القراض وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: Why must the capital in a qirad contract be known and specific?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=931)

واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم أو دنانير، فإن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح، واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة.

Mas'alah: What is the third pillar of a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

الركن الثالث: الربح.

Mas'alah: What are the fourth and fifth pillars of a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

الركن الرابع والخامس: العاقدان.

Mas'alah: What are the five rulings of a valid qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

الباب الثاني: في حكم القراض الصحيح، وله خمسة أحكام:

Mas'alah: What is the heading for the chapters on qirad, partnership, musaqah, pledge, and agency?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=90)

كتاب القراض [1] والشركة والمساقاة والرهن والوكالة

Mas'alah: What are the general rulings on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=90)

القراض – القراض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه ويلزم بشغله المال وهو أمين ما لم يتعد، والتلف والخسارة من ربه، واشتراطه على العامل مفسد كتأجيله وقصره على ما لا يغلب وجوده وقراضه بعروض، ولا يسافر، ولا يشارك ويقارض، ولا يبيع بدين إلا بإذنه فإن قارض فلربه بشرطه وحصته بينه وبين عامله، وله

في السفر نفقة مثله، وإذا طالبه بالتنضيض إن ائتمنهم أو أتو بأمين وإلا سلموا المال، وتجبر وضيعته من ربحه ثانية، فإن تفاضلا عليها، ثم عمل فرأس المال ما بقي وإن اقتسما ربحا قبل تنضيضه، ثم حدثت وضعية جبراها ولكل اشتراط جميع الربح لنفسه، ويلزم بفساده قراض المثل، وقيل أجرة المثل والربح تابع للأصل في الزكاة ولكل اشتراط زكاة الربح على الآخر للأصل، فإن لم يكن العامل أهلا سقطت عن حصته، وأوجبها عبد الملك تبعا. (1) القراض بكسر القاف من المقارضة ويقال المضاربة أيضا قال زروق القروض رخصة شرعية مباركة لقوله عليه السلام "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط الشعير بالبر للنبت لا للبيع" رواه ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنهما اهـ. وإسناده ضعيف لكنه ضعف خفيف، وشرط القرائض أن يكون بالنقدين أو بنقار الذهب والفضة إذا تعومل به أما إذا لم يكن متعاملا ففيه ثلاثة أقوال لمنع والكراهة والجواز وكذلك اختلف في القراض بالحلي على الأقوال الثلاثة أيضا فالكراهة رواها ابن المواز والمنع والجواز رواهما ابن الحاجب واختار اللخمي أنه أن كان يتعامل بالحلي كأرض المصامدة – من المغرب– جاز والا كره إن كان يوجد مثله والا منع، نقله ابن ناجي.

Mas'alah: What is the definition of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=394)

القراض إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه.

Mas'alah: Is the worker in a qirad partnership considered a partner or an employee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1166)

[شراكة العامل:] واختلف في كونه –أي: العامل– شريكا بعمله، ورب المال بماله؛ لتساويهما في زكاة الربح ونقصه كالشريكين، ولعدم تعلق ما يستحقه العامل بالذمة، أو كونه أجيرا لاختصاص رب المال بغرم رأس المال، ولأنه معاوضة على عمل، وهو شأن الأكثر الإجارة خلاف. تنكيت وهم البساطي في قوله: (ما يدل على أنه أجير وجوب الزكاة على ربه، إذا كانت حصته دون النصاب) .

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2746)

باب ذكر فيه القراض وتعلقاته، وهو لغة أهل الحجاز، مأخوذ من القرض، وهو: القطع؛ لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، ولغة أهل العراق: المضاربة، إما لأن كلا منهما يضرب في الربح بنصيب، وإما من الضرب في الأرض، الذي هو السفر. ولما كان كل أحد لا يقدر على تنمية ماله بنفسه شرع لضرورة الاستعانة بغيره.

Mas'alah: What is the technical definition of qirad according to the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2746)

[تعريف القراض:] وعرفه المصنف بقوله: القراض توكيل، كالجنس، يشمل الوكالة

على خلاص الحق، وقضاء الدين، والوكالة على الخصومة، وعلى بيع سلعة، أو قضاء حاجة، ونحوه. على تجر: فصل، خرج به ما عدا الشركة. في نقد: خرج به الشركة؛ لجوازها في النقد وغيره من العروض. مضروب: خرج به التبر والحلي ونحوهما. مسلم: خرج به اشتراط يده معه ومراجعته أو أمينا عليه.

بجزء: كالنصف والثلث ونحوهما، فلا يجوز أن يعمل فيه بعدد معين من الدراهم أو الدنانير. من ربح: لا بجزء من ربح غيره. إن علم قدرهما، أي: قدر المال المدفوع والجزء المشترط، فلا يجوز في المجهولين، أو أحدهما. ولو كان النقد مغشوشا على الأصح، خلافا لعبد الوهاب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

كتاب القراض لا يجوز القراض إلا بالدنانير ، و الدراهم ، و أما نقد الذهب ، و الفضة فقيل : القراض بها جائز ، و قيل : يكره القراض بها في البلد الذي لا يدار فيه إلا بالدنانير و الدراهم ، فإن وقع القراض بها جاز ، فإن كان البلد مما يدار فيه الذهب و الفضة نقدا ، جاز القراض بها . فإذا تفاضلا ، رد مثل ما أخذ من النقد .

Mas'alah: What does the author say about clarifying the rulings of qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: لابد من إيضاح في مر مما عسر فهمه من أحكام القراض وكلام المصنف فيه، فأقول وبالله تعالى أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: قول المصنف:

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7144)

باب: في القراض، ابن رشد: القراض مأخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر؛ لأن المقترضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر فهو مقارضة من الجانبين، وقيل من القرض وهو القطع لأنك قطعت له من مالك قطعة وهو قطع لك جزءا من الربح الحاصل بسعيه، وأهل العراق يسمونه مضاربة أخذا من قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض} . قاله غير واحد. وقال الشارح: المقارض بالكسر رب المال والمقارض بالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل لأنه الذي يضرب بالمال وبالفتح رب المال، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} لأنه بيع منافع ومن عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

Mas'alah: What is the story of Abdullah and Ubaydullah ibn Umar with Abu Musa al-Ash'ari regarding qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7144)

ففي الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضي الله عنه خرجا في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به فعلت؟ ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ففعل وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فربحا فلما دفع ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ ابناه نصف الربح، ويقال إن الرجل الذي كان جالسا عند عمر عبد الرحمن بن عوف. انتهى.

Mas'alah: What is the historical basis and permissibility of qirad in Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7144)

وقال الرهوني: ابن يونس: قال الليث: كان القراض في الجاهلية فأقر وصار سنة في الإسلام وعمل به ضمر وعثمان وصدر الأمة، واتبع فيه خلف الأمة سلفها وهو كالذي سن النبي صلى الله عليه وسلم في المساقاة سواء، وذلك مسترج بالرخصة من الإجارة المجهولة كاستخراج بيع العرية والشركة والتولية في الطعام والعمل به جائز على ما جرى من سنته ما لم يغير لفساد عقد

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of qirad despite differences in its conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7145)

أو شرط زيادة فيخرجه عن رخصته، قال عبد الوهاب: ولا خلاف في جوازه بين الأمة وإن اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه. انتهى. محل الحاجة منه.

Mas'alah: What was the first qirad transaction in Islam according to Maliki sources?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7145)

وأول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه، فأقيم يعقوب فيمن أقيم فجاء إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره فأعطاه مزود تبر قراضا على النصف، وقال له: إن جاءك من يعترضك فقل المال لعثمان، فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودين مزود رأس مال ومزود ربح، ويقال إن أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله [وعبيد الله ابني] (1) عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقضيتهما مشهورة مذكورة في الموطأ. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of qirad being a sunna in Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7145)

قوله: وصار سنة في الإسلام معناه أباحته السنة والرخصة فيه جائزة بالسنة لا بمعنى السنة التي يحض على امتثالها، ولهذا قال ابن عبد الحكم: لا أقول هو سنة. انظر الحطاب.

Mas'alah: Why was qirad permitted in Islam despite being a form of unknown hire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7145)

وقال الحطاب: والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لا جرت عادة الناس فيه بالقراض فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص في المساقاة وبيع العرية. انتهى.

Mas'alah: How did Ibn 'Arafa define qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7146)

وعرف ابن عرفة القراض بقوله: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة، فيدخل فيه بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك: من أعطى رجلا مالا يعمل له على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به. انتهى. قاله الخرشي. وتعبيره بتمكين دون وكالة ليلا يتوهم متوهم أنه يعتبر فيه صيغة الوكالة

مع أنه لا يعتبر فيه ذلك وهو وارد على كلام المص كما في الشبراخيتي، وقوله: لا بلفظ إجارة يعني أنه إنما يصح بغير هذا اللفظ. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: How did the author define qirad as a form of agency for trade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7146)

وعرف المؤلف القراض بقوله: القراض توكيل على تجر في نقد يعني أن القراض هو أن يوكل شخص شخصا على أن يتجر له بنقد ويتعاقدان أي المالك للنقد والمتجر به على جزء من الربح معلوم، كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، كأن يقول اتجر لي بهذه الدراهم العشرة أو الدنانير فإذا صارت مائة مثلا رد إلي عشرة رأس مالي ولك نصف الزائد على رأس المال أو ربعه أو ثلثه أو نحو ذلك وهو تسعون في هذا المثال، فيجيبه الآخر إلى ذلك. وعلم مما قررت أن "في" بمعنى الباء أي باء الآلة فالنقد متجر به لا فيه، وفي نقد متعلق بتجر وعلى تجر متعلق بتوكيل، قال الشبراخيتي: القراض توكيل هو كالجنس يشمل الوكالة على خلاص الحق وقضاء الدين وبيع سلعة وقضاء حاجة ونحو ذلك والشركة إذ هي توكيل كل واحد لصاحبه، وفهم من قوله: "توكيل" أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل، فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمي، قال الإمام: لا أحب لمسلم أن يدفع مالا قراضا لذمي، قال ابن عرفة: يجب حمله على المنع ونحوه للتونسي، وأما عكسه فهو مكروه، وقوله: "على تجر" فصل أخرج به ما عدا الشركة، وقوله: "في نقد" أخرج به الشركة لجوازها في النقد وغيره من العروض. انتهى. وقوله:

Mas'alah: What does the phrase 'in currency' mean in the definition of qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

"في نقد" أي يتجر بالنقد في كل شيء، وأما إبقاء "في" على الظرفية فلا يصح لاقتضائه أن القراض إنما هو التوكيل على التجر في النقد، كأن يشترط عليه بيع المذهب بالفضة والفضة بالمذهب فلا يشمل التجارة في غير النقد من العروض، والمراد في القراض المعنى المصدري لقوله: "توكيل" ، وما في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه إلخ بالمعنى الاسمي.

Mas'alah: What is the definition of qirad and the requirement of a shared profit share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7148)

بجزء من ربحه المجرور الأول متعلق بتجر والثاني صفة لجزء، فهو متعلق بكون عام؛ يعني أن القراض هو أن يوكل رب المال العامل على أن يتجر له في النقد بجزء شائع من الربح نصفا أو ثلثا أو ربعا أو غيرها، والمراد بالربح ما زاد على رأس المال، قال عبد الباقي: بجزء شائع كائن من ربحه لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير إلا أن ينسبها لقدر سماه من الربح كلك عشرة إن كان الربح مائة فيجوز لأنه بمنزلة عشرة، ولما كان جزء الربح لا يكون إلا شائعا استغنى عن التقييد بشائع بخلاف الجزء فيما يأتي في المساقاة، لما احتمل أن يكون من نخلة أو نخلات معينة احتاج إلى تقييده بشائع أي في الحائط المساقى، واحترز بقوله: "من ربحه" عما إذا جعل للعامل جزءا من

ربح غير المال المتجر به فإنه لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What are the five pillars of a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7167)

تنبيه: اعلم أن أركان القراض خمسة رأس المال والعمل والربح والعاقدان. قاله المواق.

Mas'alah: What is the definition and legal nature of qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=264)

كتاب القراض حقيقته: هو في اللغة: مأخوذ من القرض، وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر. وشرعا: أخذ مال برسم التجر بجزء من ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of qirad and related issues?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=264)

حكمه: الجواز إجماعا، ويلزمه بالشغل لا بالعقد. قال مالك: لرب المال رده ما لم يعمل به عامل أو يسافر به، وكذلك يلزم العامل ألا يكون له صرف المال حتى ينقض. قال ابن المواز: ولو اشترى مثال الزاد والصفرة لسفره ورضي رب المال بأخذ ذلك بما

اشتراه فله ذلك، ولو سافر بالمال لم يكن له ذلك، ولو ضمن نفقة رجوعه. ابن القاسم ولو اشترى سلعا لم يكن له جبره على بيعها ليرد المال ولينظر السلطان في ذلك، فما يرجى له سوق أبقاه، وما ليس لتأخيره فائدة بيع واقتسما ربحه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=264)

حكمة مشروعيته: الرفق بالعبيد في طلب تنمية أموالهم التي بها معايشهم، ولذلك استثنى من الإجارة المجهولة.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=264)

أركانه: ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه، والمعقود به.

Mas'alah: What does the author say about the book of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3179)

كتاب القراض

كتاب القراض

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3181)

المسألة الأولي في تسميته قراضا ومضاربة على لغة أهل العراق فالقراض: مأخوذ من القرض؛ قال صاحب العين: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك، وهي عطية يجازي بها صاحبها؛ قال الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [1]. والقراض عطيه ليجازي عليها بجزء من ربحها، والقرض في السلف من هذا، فكأن القرض ينتفع به آخذه لكن لا ضمان عليه فيه، وعليه رده ومكافأة ما صنع مع صاحبه ما يدخله عليه من ربح، ولهذا سمى هذا مقارضة؛ إذ المنفعة فيه والرغبة من اثنين، التي هي المفاعلة، ولا يكون ذلك في السلف؛ إذ النفع فيه للمسلف وحده. وقد قيل: سمى هذا قرضا؛ لأن الله تبارك وتعالى يجازي عليه بثوابه، وهذا معترض؛ لأن هذا الاسم كان في الجاهلية معروفا، وهم لا يطلبون عند الله جزاء، ولا يعترف أكثرهم بمعاد. وأما تسميته مضاربة: فمن الضرب في الأرض، وهو السفر بها، قال الله العظيم: {يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [2]، وكان أصل القرض في الجاهلية دفع المال للمسافر، فتكون المضاربة هنا إما بمعنى السفر الذي جاء فيه فاعل من المؤاجر، فقالوا سافر أو لأجل عقد من اثنين. ولا خلاف في جوازه بين المسلمين، وأنه رخصة مستثناة من الإجارة

(1) سورة البقرة الآية (245) . (2) سورة المزمل الآية (20) .

المجهولة، ومن السلف بمنفعة، وهو معنى قول بعض شيوخنا أنه سنة أي: إباحة أو رخصة، وهو من العقود الجائزة، ولأحدهما الترك متى شاء ما لم يتعلق بالمال حق لأحدهما، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What types of capital are permissible for a qirad (commenda partnership) contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3183)

المسألة الثانية في معرفة ما يجوز به القراض والقراض لا خلاف في جوازه بالدنانير والدراهم. وفي جوازه بنقار الذهب والفضة قولان لمالك في الكتاب في "أول كتاب القراض" من "المدونة" . وفي جوازه بالفلوس قولان: المنع: وهو المنصوص المشهور، ويستقرأ من المدونة الجواز من غير ما موضع؛ بناء على أن لها حكم العين. ولا يجوز بشيء من العروض المعينات، ولا بشيء من المكيلات والموزونات عند مالك وجميع أصحابه، ولا عند أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن القراض في الأصل غرر؛ لأنه إجارة مجهولة؛ إذ لا يدرك العامل، فهل يربح في المال أم لا؟ ولا مقدار ما يربح إن ربح، إلا أن الشرع جوزه للضرورة إليه، وحاجة الناس إلى التعامل به، فيجب ألا يجوز منه إلا مقدار ما جوز الشرع، وأن يكون ما عداه ممنوعا بالأصل. وأيضا فإن القراض بالعروض لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يجعل رأس المال القراض العروض بعينه. أو ثمنه الذي يبيعه به. أو قيمته يوم العقد. أو قيمته يوم التفاضل؛ لأن معرفة رأس المال ومقداره لابد منه في القراض ليعرف العامل على ما يعمل، فإن كان عين القراض هو رأس المال

فذلك غرر؛ لأنه يأخذ السلعة وقيمتها مائة دينار ويردها وقيمتها عشرة دنانير، ويذهب

العامل ببعض رأس المال، فيأخذها وقيمتها عشرة فيردها وهي تساوي مائة دينار، فيذهب رب المال بأجرة العامل. فإن كان الثمن الذي يبيعه به هو رأس المال، فقد اشترط رب المال المنفعة لشيئه على العامل فيما تحمل عنه من مؤنة البيع وما يكفيه من ذلك. وإن كان قيمتها يوم يدفعها إليه هو رأس المال كان رب المال قد باع منه العروض بما قوماه به على أنه إن باعه بأقل من ذلك: جبره من ربحه، وإن باعه بأكثر من ذلك: كان له نصف الفضل، وذلك من الغرر البين والمزابنة؛ كمن دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه بعشرة دنانير على أن عليه ما نقص وله بعض زاد. وإن كان رأس المال قيمته يوم التفاضل: فذلك أيضا غرر بين؛ لأن قيمته يوم التفاضل مجهولة فيكون العامل يعمل على رأس مال مجهول قد يكثر، ويغرمه ربحه أو يقل، فيذهب ببعض مال رب المال، فصارت جميع وجوه هذه المسألة إلى غرر وفساد، غير أن الحكم يختلف فيها إذا نزلت على مذهب ابن القاسم. فأما إذا جعلا رأس المال الثمن الذي يبيعه به: فإنه تكون له إجارة المثل في بيعه العروض، ثم يرد إلى قراض المثل في الثمن إذا لم يعثر عليه إلا بعد العمل، وهي في سائر الوجوه أجير له إجارة مثله على خلاف وتحصيل قد قدمناه في كتاب المساقاة، فلا نطول بذكره مرة أخرى، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qild in the context of water division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3797)

والقلد: بكسر القاف وسكون اللام، واختلف أهل اللغة في تفسيره. فقيل: هي القدر [التي] [1] يقسم به الماء، وبه فسر في بعض نسخ المدونة، وثبت في كتاب ابن المرابط. وقيل: هو الحظ من الماء؛ يقال: سقينا أرضنا قلدنا، أي: حظنا من الماء، وهو

قول ابن دريد. وقيل: هو سقي الزرع وقت حاجته؛ يقال: أقمت قلدي: إذا سقى زرعا يوم حاجته إلى السقي، وهو قول ابن قتيبة. والمعنى الأول أقرب وأسعد بظاهر الكتاب؛ إذ هو المراد هنا.

Mas'alah: What is the definition of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3408)

باب) القراض [منح الجليل] [باب في بيان القراض وأحكامه] وما يتعلق به) (القراض) أي حقيقته شرعا في المقدمات مأخوذ من القرض، وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، فلما اتفق صاحب المال والعامل فيه على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم، وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين، وهذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق ولم يقولوا قرضا ألبتة، ولا عندهم كتاب القراض، وقالوا مضاربة، وكتاب المضاربة أخذا من قول الله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] ، ومن قوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] ، وذلك أنه كان الرجل في الجاهلية يدفع ماله إلى رجل ليخرج به إلى الشام أو غيره فيبتاع المتاع على شرط قسمة ربحه بينهما، وفي قول الصحابة للإمام عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله – رضي الله تعالى عنهما – لو جعلته قراضا دليل على

. . . . . [منح الجليل] صحة هذه التسمية في اللغة؛ لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وأرباب البيان وإذا

كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة وغيرهما من شعر الجاهلية فالاحتجاج بقول الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أقوى وأولى. وفي الذخيرة له اسمان القراض والمضاربة، أما لفظ القراض فقال صاحب العين يقال أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك، فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل ما اقترضه، وقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة، ومنه تقارض الشاعران، إذا تساويا في الإنشاد؛ لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح. وقيل من القرض الذي هو القطع، لأنك قطعت له من مالك جزءا من الربح الحاصل بسعيه، وعبر بالمفاعلة المقتضية حصول الفعل من فاعلين لاستوائهما في الربح أو في القطع أو في العقد أو هي من الصيغ الخارجة عن أصلها نحو سافر وعافاه الله تعالى، وطارقت النعل أي جعلته طاقا على طاق، وأما المضاربة فهي كل منهما يضرب في الربح بنصيب، وأما من الضرب في الأرض الذي هو السفر. ابن عطية فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة والثاني للحج والغزو وسائر القربات، كأن التاجر ينغمس في الأرض ومتاعها والمتقرب إلى الله تعالى بريء من الدنيا، والمقارض بكسر الراء رب المال، وبالفتح العامل والمضارب بكسرها العامل، وبفتحها رب المال عكس الأول. وقال بعض اللغويين ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض.

Mas'alah: What is the legal definition of qirad as a type of agency for trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3410)

توكيل على تجر، وفي نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه [منح الجليل] وحقيقته شرعا (توكيل) جنس في التعريف شمل كل توكيل (على تجر) بفتح الفوقية وسكون

الجيم أي شراء وبيع لحصول ربح فصل مخرج التوكيل على غيره (في نقد) أي بذهب أو فضة فصل مخرج التوكيل على تجر بعرض أو رقيق أو حيوان فهو قرض فاسد (مضروب) أي مسكوك مختوم بختم الإمام، فصل مخرج التوكيل على تجر بنقد غير مسكوك فهو قرض فاسد (مسلم) بضم الميم وفتح السين واللام مثقلا، أي مدفوع من رب المال للعامل فصل مخرج التوكيل على التجر بنقد مضروب دين في ذمة العامل لرب المال فهو قرض فاسد (بجزء) فصل مخرج التوكيل على التجر بنقد مضروب مسلم بجميع ربحه فهو قرض لا قراض، أو مجانا فهذا معروف أو بقدر معلوم فهو إجارة (من ربحه) أي المال فصل مخرج التوكيل على التجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربح مال آخر فهو قراض فاسد. وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين الوديعة، ويخرج عنه قولها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه فلا بأس به. عياض سحنون هو ضامن كالسلف فضل هذا إن لم يشترط أن لا ضمان عليه. محمد إن قال خذه قراضا ولك ربحه فلا ضمان عليه، وإن قال خذه واعمل به ولك ربحه ولم يذكر قراضا فهو ضامن. الباجي يجوز شرط كل الربح لأحدهما على مشهور مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وإن أريد إدخاله على أنه قراض قبل عقد على التجر بمال لعوض ليس من غير ربحه. اهـ كلام ابن عرفة. الحط يخرج من هذا الأخير ما شرط كل ربحه لرب المال وحكمه الجواز، ففي التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة، وفي التنبيهات لا خلاف في جواز القراض وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة. ابن عرفة يرد هذا بأنه ليس بمضمون، وكل سلف مضمون وحكمة

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3411)

مشروعيته الاحتياج إليه فرب ذي مال لا قدرة له على التجر به، ورب قادر على التجر لا مال له فهو من المصالح العامة .

Mas'alah: Was qirad known in the pre-Islamic period and why was it confirmed in Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3411)

في المقدمات كان القراض معروفا في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة تدعو إليه لاحتياج الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجر فيها، وليس كل يقدر عليه بنفسه فيضطر إلى الاستنابة عليه ولعله لا يجد من يعمل له بأجرة معلومة لجريان عادة الناس بالقراض فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما أرخص في المساقاة وشراء العربة بخرصها والشركة في الطعام والتولية فيه. اهـ.

Mas'alah: What was the first qirad transaction in Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3412)

الرابع: أول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان "– رضي الله عنه –" وذلك أن عمر "– رضي الله عنه –" بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه فأقيم يعقوب فيمن أقيم، فجاء إلى عثمان "– رضي الله عنه –" فأخبره فأعطاه مزود تبر قراضا على النصف، وقال له إن جاءك من يعرض لك فقل له المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم، فجاء بمزودين مزود رأس المال ومزود ربح، ويقال أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب "– رضي الله عنه –" خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري "– رضي الله عنه –" وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتأويان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون ربح المال لكما فقالا وددنا، ففعل، وكتب إلى عمر "– رضي الله عنه –" أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا ودفعا رأس المال لعمر، قال أكل الجيش أسلفه مثل الذي أسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين أسلفكما أديا ربح المال فسكت عبد الله وقال عبيد الله ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال أدياه فسكت عبد الله أيضا وراجعه عبيد الله فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ نصف الربح وترك لهما نصفه.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on money given for trade with profit for the worker and no liability?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=846)

ص (ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان) ش: قد تقدم الكلام عليها فوق هذا واحترز بقوله "بلا ضمان" مما لو كان ضامنا لها فإنها حينئذ تصير سلفا في ذمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for Qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2552)

[باب القراض]

Mas'alah: What is the chapter heading for Qirad (commenda partnership)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2552)

ص (باب القراض) ش:

Mas'alah: What is the linguistic origin and definition of Qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2552)

قال في المقدمات: القراض مأخوذ من القرض، وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر فلما كان صاحب المال، والعامل فيه متفقين جميعا يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسما، وهو القراض والمقارضة؛ لأنه

مفاعلة من اثنين هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا ألبتة، ولا عندهم كتاب القراض، وإنما يقولون: مضاربة وكتاب المضاربة، أخذوا ذلك من قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط، وفي قول الصحابة لعمر – رضي الله عنه – في قصة عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة؛ لأنهم هم أهل اللسان وأرباب البيان. ، وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجة بقول هؤلاء أقوى وأولى اهـ

Mas'alah: What are the different names and etymologies of Qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2552)

وفي الذخيرة: له اسمان: القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالمقارض يعطى الربح كما يعطى المقترض مثل المأخوذ، قال غيره: هو من المقارضة، وهي المساواة، ومنه: تقارض الشاعران إذا تساويا في الإنشاد؛ لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح، وقيل: من القرض الذي هو القطع؛ لأنك قطعت له من مالك قطعة، وهو قطع له مما تحت يده أو لاشتراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب لك جزء من الربح الحاصل بسعيه وسمي مقارضا مع أن المفاعل لا يكون إلا من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين إما؛ لأن كلا منهما يساوي صاحبه في الربح أو يقطع له مما تحت يده أو لاشتراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق أو هو من الصيغ التي لا تقتضي المشاركة

نحو سافر، وعافاه الله، وطارقت النعل إذا جعلته طاقا على طاق. وأما المضاربة: فهو إما أن كليهما يضرب في الربح بنصيب وإما من الضرب في الأرض الذي هو السفر قال ابن عطية في تفسيره: فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة، والثاني للحج والغزو والقربات كأنه للتجارة منغمس في الأرض ومتاعها، فقيل: ضرب فيها، والمتقرب إلى الله – تعالى – بريء من الدنيا فلم يجعل فيها وسمي مفاعلة على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض، والمقارض بالكسر رب المال، وبالفتح العامل، والمضارب بالكسر العامل عكس الأول؛ لأنه هو الذي يضرب بالمال، قال بعض اللغويين: ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض اهـ وفي اصطلاح الفقهاء ما قال المؤلف توكيل إلخ وعدل عن أن تكون إجارة كما قال ابن الحاجب لسلامة ما قال المؤلف من بعض ما ورد عليه.

Mas'alah: What are the objections to the definition of Qirad and their answers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2552)

قال في التوضيح: أورد على حده أنه غير مانع وغير جامع أما عدم منعه فلأنه لا ينعقد بلفظ الإجارة فلو قال: أجرتك على هذا التجر في هذا المال بجزء من ربحه صدق عليه الحد، وليس بقراض، وأيضا فلو أجره على التجر إلى أجل أو قارضه بعروض لم يكن قراضا صحيحا، وأما عدم جمعه فلأنه يجوز القراض على أن يكون الربح لغيرهما أو لأحدهما وأجيب عن عدم منعه بأن حقيقة القراض ما ذكره، وكونه لا ينعقد بلفظ الإجارة شرط في الصيغة وكذا كونه لا يكون إلى أجل شرط في العمل وكذا كونه لا يكون بعرض شرط في المال والشرط

لا يتوقف تصور الماهية عليه، وأجيب عن عدم جمعه بأن الصورة المقترض بها إنما هي من باب التبرعات، وإطلاق القراض عليها مجاز انتهى.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's definition of Qirad and related rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2553)

وقال ابن عرفة: القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين الوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك: من أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل، ولا ضمان على العامل لا بأس به عياض. قال سحنون: هو ضامن كالسلف فضل هذا إن لم يشترط أن لا ضمان عليه محمد إن قال: خذه قراضا فهو ضامن الباجي يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب مالك، وإن أريد إدخاله على أنه قراض قيل: عقد على التجر بمال العوض ليس من غير ربحه انتهى. ويخرج من الأخير ما إذا شرط الربح لرب المال فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2553)

وحكمه قال في التوضيح: لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة، وهو معنى قول بعض شيوخنا: إنه سنة أي أباحته السنة،

والرخصة فيه جائزة بالسنة لا بمعنى السنة التي يحض على أمثالها؛ ولهذا قال ابن عبد الحكم: لا أقول هي سنة انتهى. قال ابن عرفة: وقول عياض: هي مستثناة من السلف بمنفعة يرد بأنه ليس بمضمون وكل سلف مضمون انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2553)

وحكمة مشروعيته: قال في المقدمات: والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه انتهى.

Mas'alah: What was the first qirad transaction in Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2553)

(فائدة:) قال في المقدمات: أول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان – رضي الله عنه –، وذلك أن عمر – رضي الله عنه – بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه فأقيم يعقوب فيمن أقيم فجاء إلى عثمان فأخبره فأعطاه مزودتين قراضا

على النصف، وقال: إن جاءك من يعرض لك فقل له: المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودين مزود رأس المال ومزود ربح، ويقال: إن أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما، وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بل هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا، ففعل وكتب إلى عمر – رضي الله عنه – أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا ذلك إلى أمير المؤمنين قال: أكل الجيش أسلفه مثل الذي أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر: ابنا عمر أمير المؤمنين، فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا فقال عمر: قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح انتهى.

Mas'alah: What does the author note about variant readings of the matn regarding qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2559)

ص (أو بعد اشترائه إن أخبره بقرض) ش: كذا في كثير من النسخ، وفي بعض النسخ، وبعد اشترائه بالواو، وهو أحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=265)

باب في بيان أحكام القراض القراض: توكيل على تجر في نقد مضروب1 مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا2 لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده: كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه: كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل وجوده: كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره: أجرة مثله في الذمة: كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا: كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري وعليه: كالنشر والطي: الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء: قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه: عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما: رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره: إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك: قبوله إن كان

1- قال ابن شاس: القراض جائز بالدنانير والدراهم وكذلك النقر والإتبار أعني الهذب والفضة في البلد الذي يجري فيه ولا يتعامل عندهم بالمسكوك [التاج والإكليل: 5 / 357] . 2- قال الباجي: المغشوش من الذهب والفضة حكي عبد الوهاب: لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن كان

الغش النصف فأقل جاز وإن كان أكثر من النصف لم يحز [التاج والإكليل: 5 / 358] .

الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله وإن لم يشترطه: كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما اشتراء ربه منه إن صح واشتراطه: أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف: بأن زرع أو ساعى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر: كخسره وإن قبل عمله والربح لهما: ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من تربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه: لم يلزم الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد العامل: فالربح: كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسي إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود1 وإن اشترى من يعتق على ربه عالما: عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل: ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق: غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه فإن أعسر: بيع منه بما لربه وإن وطىء أمة: قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر أتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء: فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل: فسخه قبل عمله: كربه وإن 1– فإن تجهز للسفر بمال أخذه قراضا من رجل اكترى وتزود ثم

أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص وكذلك إن أخذ مالا قراضا فسافر به وبمال نفسه فالنفقه على المالين [المدونة: 12 / 94] .

تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه: فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال: أنفقت من غيره وفي جزء إن ادعى مشبها والمال بيده وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال: قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال: وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله: كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم صاحبه في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل: هبة وتولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى: فليكافئه.

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commenda partnership)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2385)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the ruling on qirad based on the story of Abdullah and Ubaydullah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2385)

2429 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه , قال: خرج عبد الله , وعبيد الله , ابنا عمر في جيش إلى العراق , فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه , فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا، وكتب إلى عمر بن الخطاب , أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر , قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله , فسكت، وأما عبيد الله , فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين , هذا , لو هلك المال أو نقص لضمناه؟ فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين , لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله , وعبيد الله , نصف ربح ذلك المال.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2386)

(1) باب العمل في القراض

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1898)

§32 – كتاب القراض

Mas'alah: What is the ruling on a qirad arrangement where capital is used for trade and profit is shared?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1900)

1 – حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «§أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا – [688] – المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال ""

Mas'alah: What is the ruling on giving capital as qirad with profit sharing between the parties?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1901)

2 – وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن عثمان بن عفان: «أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما»

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1927)

باب جامع ما جاء في القراض

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commenda partnership) about?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=904)

باب القراض قال القاضي– رحمه الله–: "باب القراض" إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qirad and its historical origins?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=904)

شرح: قلت: الكلام في جواز القراض وأحكامه وفروعه، قال الليث بن سعد كان القراض في الجاهلية معلوما فأقره الإسلام، وصار سنة، وذكر علماء الآثار انعقاد الإجماع على جوازه، واختلفوا في أول قراض كان في الإسلام، فروى أن أول قراض كان في الإسلام أن عمر بن الخطاب أخرج من السوق من لا يعلم حكم البيوع، وكان

فيه يعقوب مولى الحرقة جد العلاء بن عبد الرحمن فأعطاه عثمان مالا قراضا فأجلسه في السوق وكان يعلمه ويرعى أحواله، إذ لا يتقضي عثمان وورعه إلا ذلك، وقيل: أول قراض كان في الإسلام الذي أخذه عمر من أبنائه لما خرج عبد الله وعبيد الله ولداه في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما، فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر فقال أكل الجيش أسلفه مثل هذا قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال، أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر:

Mas'alah: What is the fourth condition for qirad regarding delivery of capital to the agent in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=908)

والشرط الرابع: أن يكون مسلما (إلى يد العامل) ، احترازا من أن يشترط رب المال أن يبقى المال في يده، أو يد غير العامل، فلا يجوز لما فيه من التضييق المؤدي إلى الغرر، وكذلك لو اشترط أن يراجعه، أو وكيله في التصرف لم يجز للتضييق (المؤدي) للغرر (وكذلك شرط: المخرج له من باب الأمانة إلى (التهمة) ، فإن شرط رب المال أن يعمل معه غلامه بحظ من الربح قولان: الجواز والمنع.

Mas'alah: What is the meaning of 'qadir muqarid' in the context of legal capacity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=75)

قوله: "كقادر مقارض" هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها بدله (كسلس وقادر) والأول أولى لدخول السلس تحت القادر لشموله للقادر على رفع السلس والقادر على التكسب فتسلم من التداخل، وتزيد فائدة، المقارض بفتح الراء، وهو عامل القراض.

Mas'alah: What is the dispute over whether the mudarib is a partner or an agent in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=798)

(وفي كونه) أي عامل القراض (شريكا) لكون يضمن حصته من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه أن وطئ أمة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وغير ذلك (أو أجيرا) إذ ليس له في أصل المال شرك وحول ربح المال حول أصله ويزكي نصيبه وإن قل وتسقط عنه الزكاة تبعا لسقوطها عن رب المال وغير ذلك (خلاف) لكن في توضيحه جعل الخلاف في المسائل الآتية على كونه شريكا أو أجيرا لا في كونه شريكا أو أجيرا ففي كلامه هنا تجوز قاله الشيخ سالم تبعا للشارح ورد عج له بأن قوله على كونه شريكا أو أجيرا يقتضي أن معناه على القول ممنوع باحتمال أن معناه على مقتضى كونه شريكا أو أجيرا والخلاف في المصنف للاختلاف في التشهير ولم يوجد ذلك هنا

Mas'alah: What is the definition of qirad and what are its requirements?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2975)

باب (القراض توكيل على تجر) بغير لفظ إجارة كما في ابن عرفة ويشعر المصنف به كما في تت وبأنه بلفظ لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ فلا تكفي المعاطاة كما يفيده قوله بجزء فلا اعتراض عليه بأن كلامه يشمل القراض بلفظ الإجارة وبلا لفظ وقد أخرج ابن عرفة من حده ما هو بلفظ الإجارة مما يدل على أنه لا تكفي المعاطاة قول تحقيق المباني ق أي الأقفهسي انظر هل من شرطه ذكر الصيغة وأنه لا بد أن يقول له خذ هذا المال قراضا أو مضاربة على جزء من الربح أو ليس من شرطه ذلك وأنه إذا قال له خذ هذا المال فاتجر فيه ولك نصف الربح أو ثلثه فقراض وإن لم يلفظ بصيغة اهـ. فمقتضاه أنه لا بد من لفظ والتنظير إنما هو في لفظ الخاص ومقتضى قول ابن عرفة تمكين وإخراجه لفظ الإجارة فقط عدم اشتراط لفظه الخاص بل ربما يتوهم من تعبيره بتمكين صحته بالمعاطاة وإن كان قوله بجزء قد يمنعها لأن معرفة الجزء إنما تكون باللفظ كما مر وقد لا يمنعها لتصور المعطاة قبل أن يقول ولك نصف الربح مثلا فليحرر النقل في ذلك (في نقد) في بمعنى الباء أي توكيل على تجر بنقد فالنقد متجر به لا فيه والباء للاستعانة أو للآلة أي مستعانا به على التجر أو هو آلة للتجر ومتعلق تجر محذوف أي في كل نوع وليس المراد ظاهره من توكيله على بيع الذهب بالفضة وعكسه لعدم شموله للتجارة بنقد في عروض مع أنها جائزة فيه (مضروب) ضربا يتعامل به لا بتبر وفلوس كما ـــــــ القراض ابن رشد القراض مأخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر لأن المقترضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر فهي مقارضة عن الجانبين وقيل من القرض وهو القطع لأنك قطعت له من مالك

قطعة وهو قطع لك جزءا من الربح الحاصل بسعيه وأهل العراق يسمونه مضاربة أخذ من قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة الخ اهـ. وهو مستثنى للضروة من الإجارة المجهولة زاد عياض ومن السلف بمنفعة واعترضه ابن عرفة بأن القرض مضمون ولا شيء من القراض مضمون (توكيل على تجر) عبارة ابن الحاجب إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه اهـ. وقد علم أن الإجارة كالبيع تكفي فيها المعاطاة فتصدير التعريف بلفظ الإجارة يشعر بعدم اشتراط اللفظ إذا وجدت القرينة (في نقد مضروب) قول ز ضربا يتعامل به الخ اشتراطه

سيذكره ولا بمضروب لا يتعامل به كما في غالب بلاد السودان ولا بغير نقد يتعامل به ولو انفرد التعامل به كالودع فلا يكون رأس مال قصرا للرخصة على موردها (مسلم) من ربه للعامل بدون أمين عليه لا بدين عليه أو يرهن أو وديعة كما يأتي ولا إن جعل عليه أمينا فإن تسليمه حينئذ كلا تسليم وعلق بتجر أو بتوكيل وهو أولى قوله (بجزء) شائع كائن (من ربحه) لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير إلا إن نسبها لقدر وسماه من الربح كلك عشرة إن كان الربح مائة فيجوز لأنه بمنزلة عشرة ولما كان جزء الربح لا يكون إلا شائعا استغنى عن التقييد بشائع بخلاف الجزء فيما يأتي في المساقاة لما احتمل أن يكون من نخلة أو نخلات معينة احتاج إلى تقييده بشائع أي في الحائط المساقي واحترز بقوله بجزء من ربحه عما إذا جعل للعامل جزأ من ربح غير المال المتجر فيه فإنه لا يجوز (إن علم قدرهما) أي المال والجزء قاله تت في صغيره وقوله في كبيره أي المال والربح مراده ربح العامل المشترط لا ربح جميع المال ومعنى علم ربح العامل بالنوع كربع أو عشر لا علم قدره حقيقة لأنه قبل وجوده واشترط علم قدر الأصل لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح كما لو دفع له صرة مجهولة

الوزن والقدر ويجوز بنقد (ولو) كان النقد الموصوف بما تقدم أنه متعامل به (مغشوشا) فهو مبالغة في مقدر لا من تمام التعريف لئلا يلزم أخذ الحكم فيه وهو رد لقول ابن وهب بالمنع كما في د ويفيد المصنف بالتعامل به كما صدرت به وإلا منع ثم لا يعتبر في المتعامل به أن يروج كرواج الخالص وفرق د ما هنا وبين الزكاة بأن الاشتراط فيها لأجل الإخراج مما هو ناقص وما هنا الغرض التعامل وهو حاصل والظاهر إن رأس المال الذي يعطي عند المفاصلة يكون مغشوشا أيضا وذكر مفهوم مسلم بقوله (لا بدين) لرب المال (عليه) أي على العامل فيمنع للاتهام على أن يكون أخره ليزيده فيه واستأنف بيانا قوله (واستمر) على حكم الدين ومنع القراض به فيضمنه فإن عمل به فالربح له وخسره عليه كما في د ولا شيء من الربح لرب المال للنهي عن ربح ما لا يضمن (ما) أي مدة كونه (لم يقبض أو) مدة كونه لم (يحضره) لربه ـــــــ التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات قال ح ولم أر من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها وقول ز وانفرد التعامل به كالودع الخ قال بعضهم الظاهر في نحو هذا الجواز لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع التعامل بغيرها حيث انفرد التعامل بها بل هي مقصودة من حيث التنمية اهـ. (ولو مغشوشا) قول ز وهو رد لقول ابن وهب الخ صوابه عبد الوهاب كما في ضيح وابن عرفة وق وغيرهم وقول ز يفيد المصنف بالمتعامل به الخ يعني هو محل الخلاف قال ح المنقول في المذهب في هذا الفرع أن القاضي أطلق المنع والباجي قيده أي بغير التعامل به ولم يذكروا قولا بجواز القراض بالمغشوش مطلقا اهـ. ابن عرفة قول ابن الحاجب يجوز بالمغشوش على الأصح وقبول ابن عبد السلام إطلاقه يرد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به (ما لم يقبض أو يحضره) قول ز أو على

Mas'alah: What is the ruling on the guardian investing the orphan's wealth in qirad or bid 'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3811)

(و) له (دفع ماله) لمن يعمل به (قراضا بضاعة) والواو بمعنى أو وله عدم دفعه إذ لا يجب عليه تنميته على المذهب فاللام هنا للتخيير كما مر وقول عائشة اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها لزكاة حمل ابن رشد على الندب

Mas'alah: What is the definition and ruling of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=590)

والقراض جائز بالدنانير والدراهم):

قال ابن الحاجب: القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه واعتراض بأنه غير جامع لقوله بعد ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز. وأجيب بأن إطلاق القراض عليه إنما هو مجاز؛ لأنه من باب التبرعات، وقبله خليل واعترضه غير واحد أيضا بأنه غير مانع لمدلول لفظ من قال آجرتك على أن تتجر لي بهذه المائة سنة بنصف ربحها. وقال ابن عبد السلام وأجيب بأن معنى القراض هو الإجارة على الصفة المذكورة، ولكن هذا المعني لا ينعقد بكل لفظ بل بلفظ القراض وغيره من الألفاظ التى ذكرها الفقهاء، وانعقاده بها ليس من تصوره وإنما هو من أحكامه فرجع إلى التصديق والكلام في التصور في هذه الطريقة يدفع كثيرا من الأسئلة عن التعريف فتأمله

والقراض جائز بلا خلاف قاله عبد الوهاب وأول من عمل به في الإسلام عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقيل: إن أول من عمل به يعقوب مولي عثمان بن عفان وذلك أن عمر بن الخطاب بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه فأقيم يعقوب فيمن أقيم فجاء إلى عثمان بن عفان فأخبره فأعطاه مزودتين قراضا على النصف، وقال: إن جاءك من يعرض لك فقال له المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودتين إحداهما ربح والأخرى رأس المال، ولا يلزم القراض إلا بالشروع وخرج اللخمي انعقاده من الجعالة ولزوم أول حصة من أحد قولي مالك في لزوم أول شهر من كراء المشاهرة، وظاهر كلام الشيخ أن القراض بالذهب والفضة جائز وإن كانا مغشوشين، وهو كذلك. وقاله الباجي حيث تعامل بها لتقويم المتلف بها كالطيبة والاتفاق على تعلق الزكاة بها. وقيل: إنه ممنوع مطلقا قاله عبد الوهاب، وقال ابن الحاجب: ويجوز بالمغشوش على الأصح وقبله ابن عبد السلام بإطلاقه، ورده بعض شيوخنا بالاتفاق على المنع حيث لا يتعامل بها وظاهر كلام الأكثر أن الغش غير محدود. وقال ابن الحاجب: إن كان الغش النصف جاز واختلف في القراض بالفلوس. فقيل: إنه ممنوع قاله مالك وابن القاسم، وقيل: مكروه نقله اللخمي، وقيل: إنه جائز قاله أشهب وقيده ابن رشد باليسير وأطلقة اللخمي واختار الجواز حيث يتعامل بها ولا يتغير سوقها.

Mas'alah: What is the definition and conditions of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1783)

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما (ش)

علم من قوله توكيل أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمي وهو قول والمذهب الكراهة إذا لم يعمل بمحرم كالربا ثم إن المراد بالقراض المعنى المصدري لقوله توكيل، وأما ما في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أراد أو العامل فهو على حذف مضاف أي ومال القراض، ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاسمي بتقدير مضاف أي ذو توكيل أي مال ذو توكيل إلخ وقوله على تجر أخرج به ما عدا الشركة، والتجر البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله في نقد خرجت الشركة لجوازها بما هو أعم وهو متعلق بتجر وفي بمعنى الباء فالنقد متجر به لا فيه، والباء باء الاستعانة أو الآلة أي مستعانا به على التجر أو هو آلة التجر ومتعلق تجر محذوف أي في كل نوع، وبه يندفع قول من قال إن المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجر المقيد الفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين ونحوه كما يأتي، وقوله بجزء متعلق بتجر أو توكيل وهو أولى ولا بد أن يكون شائعا ولما كان الجزء في المساقاة يحتمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتاج إلى زيادة شائع والمراد في الحائط، فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فإنه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما إذا جعل للعامل جزءا من ربح غير المال المتجر فيه فإنه لا يجوز ثم إن قوله بجزء من ربحه يقتضي أن ما جعل فيه الربح لأحدهما أو لغيرهما ليس بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله إن علم قدرهما أي قدر المال المدفوع والجزء المشترط للعامل لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن يعمل بها، ثم بالغ على الجواز [حاشية العدوي] ؛ لأن الحقائق تشمل صحيحها وفاسدها مع أنه يتراءى دخول جميع الفاسد ويجاب بأنه إذا كان بلفظ إجارة فهو وإن كان إجارة فاسدة هو قراض فاسد أيضا (قوله لا بأس به) أي في تلك الحالة وربما يقع في الوهم ابتداء أنه إذا كان ضمان على العامل يكون به بأس أي لا يكون جائزا مع أنه جائز ولعل

المراد أن يقال أنه نص على المتوهم وأما إذا كان عليه ضمان فلا مانع؛ لأنه حينئذ من له الغنم عليه الغرم (قوله وسيأتي إلخ) أتى به إشارة إلى أن نفي الضمان على العامل لا يتقيد بهذه الصورة (قوله مجاز) إما مجاز استعارة أو مرسل علاقته الإطلاق والتقييد أو التقييد فقط فافهم (قوله غير لازم) أي فلأحدهما أن ينحل عن تلك العقدة، وقوله قبل العمل أي الذي هو شراء الأمتعة بمال القراض (قوله ولذا لم يقل عقد على تمكين) أي؛ لأنه لو عبر بقوله عقد لأفاد اللزوم؛ لأن العقد عند الإطلاق لا ينصرف إلا لما كان لازما فإذا لم يكن لازما يصرح بما يفيد عند اللزوم كقوله في باب المزارعة ولكل فسخها إن لم يبذر (قوله في نقد) ظاهره أنه لا يجوز القراض بما يتعامل به من غير النقد، ولو انفرد التعامل به كالودع في بلاد السودان، وهو كذلك قصرا للرخصة على موردها، وقوله مضروب أي ضربا يتعامل به في ذلك لا بمضروب لا يتعامل به كما في غالب بلاد السودان (قوله مسلم) أي بدون أمين عليه لا إن جعل عليه أمينا فإن تسليمه حينئذ كلا تسليم (قوله فعلم منه حرمة) أي وأما عكسه فهو مكروه (قوله فهو على حذف مضاف) أي مجاراة على ما هنا أن يراد من القراض الفعل وإلا فيصح أن يراد بالقراض في باب الزكاة المال بل ويصح أن يراد بالقراض هنا المال ويكون على حذف مضاف أي ذو توكيل ثم إنك خبير بأنه لا بد من حذف في عبارة الشارح لتستقيم العبارة وكأنه قال ثم المراد بالقراض المعنى المصدري ولا حذف وأما في باب الزكاة إلخ (قوله خرجت الشركة) أي؛ لأن المعنى في نقد لا في غيره (قوله فالنقد متجر به لا فيه) أي والمتجر فيه إنما هو الأمتعة من عرض وغيره وفيه أن التجر البيع والشراء فكما أن التجر متعلق بالأمتعة من حيث كونها مثمنا فقد يتعلق بالدراهم من حيث كونها ثمينا (قوله أو الآلة) لا يخفى أن باء الآلة هي باء الاستعانة (قوله وبه يندفع) الأولى أن يقول وبه يتبين ما قاله الشيخ أحمد من أن المراد على تجر مطلق (قوله فيخرج التجر المقيد) أي بنوع فإنه فاسد ما لم يوجد في كل العام (قوله وهو أولى) وذلك لأن تعلقه بتوكيل

يؤذن بأن ذلك الجزء مدخول عليه ابتداء بخلاف تعلقه بتجر بل إذا تأملت تجد تعلقه بتجر أولى وذلك؛ لأن الجزء إنما هو في مقابلة التجر ويؤذن قطعا بأن الجزء مدخول عليه ابتداء (قوله ولا بد أن يكون شائعا) أي لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير أي إلا أن ينسبها بقدر سماه من الربح كلك عشرة إن كان الربح مائة دينار فيجوز؛ لأنه بمنزلة عشر الربح فتدبر (قوله فيخرج) تفريع على قوله احتاج إلى زيادة شائع (قوله؛ لأن الجهل برأس المال إلخ) جواب عما يقال أن اشتراط علم قدر الربح ظاهر وأما اشتراط علم قدر رأس المال فلم يظهر وحاصل الجواب أن اشتراط علم قدر رأس المال ليعلم قدر الربح (أقول) وهو غير ظاهر وذلك لأن الربح ليس محددا بحد محدود وباعتبار رأس المال إنما هو جزء الربح الذي يتحصل من المال الذي يشترى به كان كثيرا أو قليلا، وحيث عد العامل أمينا فيمكن أن يقال إن الصرة وإن جهلت باعتبار حالة العقدة فالشراء الصادر من العامل بعد لا يكون إلا بشيء معين فيأتي الربح على حسبه

بقوله (ص)

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=446)

فصل في القراض ابن عرفة: هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجازة وقريب منه قول الناظم: (إعطاء مال) عين وهو مفعول ثان لإعطاء والأول (من به يتاجر) يتجر (ليستفيد) من ربحه (دافع وتاجر مما يفاد فيه) أي يربح والمجرور متعلق

بيستفيد و (جزءا) مفعوله (يعلم) صفة أي يعين ابتداء كنصف الربح أو ثلثه للعامل مثلا فإن دخلا على الإبهام أو قال لك شرك ففاسد فيه أجرة المثل ولا بد أيضا من تعيين قدر رأس المال (هو القراض) الجملة خبر عن قوله إعطاء (وبفعل) وهو إنفاق المال أو السفر به (يلزم) لا قبل ذلك (خ) : ولكل فسخه قبل عمله وإن تزود لسفر إن لم يظعن (والنقد) أي الذهب أو الفضة من شرطه مضروبا أو تبرا تعومل به فقط وإلا مضى بالعمل ولا يفسخ ويفسد بالعروض، (والحضور) أي كون رأس المال حاضرا حين العقد من شروطه فإن كان دينا في الذمة أو على غائب لم يجز (والتعيين) لعدده أو وزنه حيث التعامل به (من شرطه) واحترز به من الجزاف (ويمنع التضمين) في القراض أي: لا يجوز أن يشترط على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو خسر لأنه على الأمانة ولا ضمان عليه، وله قراض المثل، فإن تطوع به فأجازه ابن عتاب ومنعه ابن سهل، وفي العتبية ما يدل لهما قاله المشذالي انظر الحطاب (ولا يسوغ جعله) أي القراض (إلى أجل) كشهر أو سنة لأن الأجل مناف لوصفه (وفسخه) أي الفاسد (مستوجب) بفتح الجيم (إذا نزل ولا يجوز شرط شيء ينفرد) بالبناء للمجهول لعمومه وسلامته من سناد التوجيه (به) نائب الفاعل (من الربح وإن يقع يرد) كما مر في المساقاة وحاصل الأبيات الثلاث أن الشروط ثلاثة، والموانع ثلاثة، والشرط ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه.

Mas'alah: What is the definition of mudarabah (qirad) partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=817)

الثالثة: شركة مضاربة وهي القراض من الضرب في الأرض بالمال في السفر به.

Mas'alah: What is the hadith about the blessed transactions including qirad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=818)

القراض رخصه شرعية مباركة لقوله عليه السلام: "ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة خلط الشعير بالبر للبيت لا للبيع" . رواه ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=818)

وحقيقة القراض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه قاله في الإرشاد ونحوه قال ابن الحاجب إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه ورده (ع) ثم رسمه هو بقوله القراض تمكين مالم لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة وفي مختصر الشيخ خليل القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما فخرج بقوله: (على تجر) ما عدا الشركة وخرجت الشركة بقوله: (في نقد) لأنها لا تختص به بل تجوز بالعروض بخلافه وخرج (بجزء من المال) بعدد منه وبـ (المضروب) النقار والتبر والحلي في الكل خلاف كالفلوس وبقوله مسلم اشتراط يده معه أو جعل أمين عليه إذ يفسد بذلك وخرج بالربح غيره مطلقا منه أو من غيره والعمل بالجزء والقدر شرط يفسد بعقده ثم هو من العقود الجائزة فلا يجب إلا بالشروع في العمل كشغل المال الظعن به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن

Mas'alah: What is the chapter heading for Qirad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=808)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Qirad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=808)

باب القراض[

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid Qirad contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=808)

القراض توكيل على تجر، في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما، ولو مغشوشا، لا بدين عليه، واستمر، ما لم يقبض، أو يحضره، ويشهد، ولا برهن، أو وديعة، وإن بيده، ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس، وعرض، إن تولى بيعه كأن وكله على دين، أو ليصرف، ثم يعمل.

Mas'alah: What is the definition and conditions of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2529)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام القراض] (المتن) باب القراض توكيل على تجر، في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما، ولو مغشوشا، لا بدين عليه، واستمر ما لم يقبض، أو يحضره، ويشهد، ولا برهن، أو بوديعة، وإن بيده، ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس، وعرض، إن تولى بيعه، كأن وكله على دين، أو ليصرف، ثم يعمل؛ فأجر مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه ككل شرك، ولا عادة. أو مبهم، أو أجل، أو ضمن، أو اشتر سلعة فلان، ثم اتجر في ثمنها، أو بدين، أو ما يقل كاختلافهما في الربح، وادعيا ما لا يشبه.

Mas'alah: What is the technical definition of qirad and how does it differ from agency and partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2529)

(الشرح) (القراض: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه [1] هذا تعريفه اصطلاحا، فقوله: (توكيل) كالجنس، يشمل الوكالة على خلاص الحق، وقضاء الدين، والوكالة على الخصومة، وعلى بيع سلعة، أو قضاء حاجة ونحوه، ويشمل أيضا الشركة؛ إذ هي توكيل من كل واحد [2] لصاحبه. وقوله: (على تجر) فصل أخرج به ما عدا الشركة، وقال [3]: (في نقد) ليخرج الشركة؛ لأنها تجوز بالنقد وغيره من العروض. واحترز. بقوله: (مضروب مسلم) من التبر والحلي ونحوهما، ومن اشتراط

يده معه أو مراجعته أو أمينا [4] عليه. وقوله: (بجزء) أي: كالنصف والثلث والربع أو نحوه، فلا يجوز أن يقول له أعمل في ولك كذا كذا درهما، وقوله: (من ربحه) أي من ربح المال المدفوع فلا يجوز [5] أن يعمل فيه بعدد معين من الدراهم أو [6] الدنانير. وقوله: (من ربحه) أي: ربح المال [7] (1) قوله: (بجزء من ربحه) زيادة من (ن) و (ن 5) . (2) زاد بعده في (ن) : (منهما) . (3) في (ن) : (قاله) . (4) في (ن 5) : (أوصينا) ، وفي (ن) : (أمين) . (5) قوله: (أن يقول له أعمل ... فلا يجوز) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن) : (و) . (7) قوله: (المال) ساقط من (ن) .

المدفوع، فلا يجوز أن يعمل فيه بجزء من ربح غيره. قوله: (إن علم قدرهما) أي: قدر المال المدفوع، والجزء [1] المشترط له، فلا يجوز في المجهولين [2]. قوله: (ولو مغشوشا) الأصح أنه يجوز بالمغشوش من النقود كما قال، خلافا لعبد الوهاب. قوله: (لا بدين عليه) أي: فلا يجوز لرب الدين أن يقول لمن عليه دين: اعمل فيه قراضا بربح كذا، وقاله في المدونة [3]، وغيرها. وقوله: (واستمر) أي: و [4] استمر دينا على حاله، فيكون [5] للعامل ربحه، وعليه خسارته. وقال [6] أشهب: يبقى قراضا، وعنه: أن الربح لربه، وللعامل أجر مثله [7]. قوله: (ما لم يقبض) أي: فإذا قبض زالت التهمة، وذلك لأنه قبل القبض يحتمل أن يكون أخره ليزيده فيه. ولما كان إحضار الدين مع الإشهاد يقوم مقام القبض، قال: (أو يحضره ويشهد) أي: يشهد على براءة ذمته، وقاله اللخمي، والمازري. قوله: (ولا برهن، أو بوديعة؛ وإن بيده) أما عدم جوا زه بالرهن ولو كان بيده، لأنه شبيه بالدين أو بالوديعة [8]، وإن كانت بيد [9] أمين؛ ففيه [10] اشتراط زيادة التقاضي، وهو لا يجوز. وقال [11] في المدونة: إن الوديعة كالدين لا يجوز القراض بها، إلا بعد (1) في (ن 4) : (الربح) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بالمجهولين) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 87. (4) قوله: (و)

ساقط من (ن) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فيكون) . (6) في (ن) : (عن) . (7) في (ن) : (عمله) . (8) قوله: (أو بالوديعة) يقابله في (ن 3) : (أما الوديعة) . (9) قوله: (كانت بيد) يقايله في (ن) : (كان في يد) . (10) في (ن) : (فيه) . (11) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) .

إحضارها و [1] قبضها، قال ابن القاسم: لأني أخاف أن يكون أنفقها فتكون عليه دينا [2]. وفي العتبية لمالك: كراهته ابتداء، فإن وقع مضى وإن لم يحضرها [3] وقال ابن حبيب: يجوز ذلك من الثقة، دون غيره [4]. و [5] قوله: وإن بيده راجع إلى كل من المسألتين. قوله: (ولا بتبر لم يتعامل به ببلده) قد تقدم أن القراض يشترط في رأس ماله أن يكون مضروبا؛ فلهذا لا يصح بالتبر ونحوه من الحلي وغيره في بلد لم يتعامل به فيها، وهو الذي رجع إليه مالك، وكان أولا يقول بجوازه. وحكى ابن الجلاب في الحلي روايتين [6]، قال في البيان: والمعروف المنع [7]. وقيد اللخمى المنع بما إذا كان يتعذر الإتيان بمثل الحلي المقارض به، وإلا فهو مكروه. وهذا كله إذا كان التبر أو الحلى لا يتعامل بهما [8] في بلد المقارضة، وإلا جاز اتفاقا، وقاله اللخمى، وابن رشد [9]، واستدل مالك على ذلك في الموازية: بأن الناس كانوا يعملون بالقراض قبل ضرب الدنانير والدراهم بالتبر والحلي [10]. اللخمي، وغيره: وتجوز المقارضة بالحلي الذى [11] يتعاملون به كأرض الصامدة [12]. قوله: (كفلوس) هو مذهب ابن القاسم [13]، وقال أشهب: بالجواز، وقيل: (1) في (ن) : (أو) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 12/ 88. (3) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (يحضره) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 245. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 245. (5) قوله: (و) ساقط من (ن) . (6) انظر: التفريع: 2/ 157. (7) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 241. (8) في (ن) : (به) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 195. (10) قوله:

(بالتبر والحلي) زيادة من (ن 3) . (11) في (ن) : (للذين) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5225، وما بعدها. (13) انظر: المدونة: 8/ 409 و 410.

Mas'alah: What is the nature of ownership in qirad and musaqah contracts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=695)

المسألة الثالثة: القراض يقتضي عقده أن رب المال ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة، بدليل أنه ليس له إلا أن يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه عند القراض، وكذلك المساقاة والمغارسة، وأما ملك العامل في القراض والمساقاة فهذا ملك عين لا ملك منفعة ولا انتفاع، وتلك العين هي ما خرج من ثمره أو ما يحصل من ربح في القراض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=582)

{فصل في القراض} وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح وهذا إسمه عند أهل الحجاز ويقولون في كتبهم كتاب القراض وأهل العراق يسمونه مضاربة ويقولون في كتبهم كتاب المضاربة أخذوا ذلك من قول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وذلك أن الرجل في الجاهلية يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيشتري به المتاع على أن يأخذ جزءا من ربحه فلما جاء الإسلام أقره النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو رخصة مستثنى من الإجارة المجهولة ومن سلف جر

نفعا للضرورة الداعية إليه إذ ليس كل أحد يقدر على تنمية ماله والتصرف فيه بنفسه (وعرفه) الإمام ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجربه بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنها قولها ومن أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اهـ. واحترز بقوله بجزء من ربحه من الإجارة وإلا بضاع وهو أن يعطي الرجل ماله لأخر ليتجر له به على أجرة وكذا الشركة لأن الربح فيها نشأ عن المالين فلم يأخذ كل واحد منهما إلا ربح ماله وأشار الناظم إلى تعريفه وبيان ما يلزم به فقال (

Mas'alah: What are the rulings on qirad (commenda partnership)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=588)

مسائل القراض

Sub-topic – Validity and Invalidity of Qirad Contracts

Mas'alah: How do different juristic preferences affect the rulings on qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=957)

فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما ومن غلب الإجازة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم صعب عليه إطراح أحدهما فاعتبر وجها فمن هذه ووجها من هذا

Mas'alah: What is the second condition for the capital in qirad: that it be known?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2432)

الشرط الثاني أن يكون معلوما ليعلم الربح وما يرد عند الانفصال وفي الجواهر يمتنع بصبرة دراهم

Mas'alah: What is the fifth condition for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2432)

الشرط الخامس أن يكون مسلما ففي الكتاب يمتنع جعل وديعتك عنده أو دينك عليه قراضا لئلا يزيدك بتأخير الدين ولعله أنفق الوديعة فتصير

دينا قال اللخمي القراض بالدين جائز إذا كان على موسر حاضر غير ملد ويتيسر اجتماع العامل به كأنه قبض المال منك فإن كان على غائب يخرج لطلبه فهو في معنى الإجارة والقراض فيمنع للجهالة بالأجرة لأنها بعض الربح وإن كان الدين عليه فأحضره واستشهد وبرئ من ضمانه جاز أخذه قراضا فإن عمل قبل الإشهاد فالربح والخسارة له وعليه استصحابا لحكم الدين قاله مالك وقال أشهب الربح بينهما فعلى هذا تكون الخسارة منك وإذا كان المودع لا يتصرف في الودائع جاز جعلها قراضا أو كانت مما لا يتصرف فيها غالبا كالعرض جاز إذا قال كلف من يبيعه – والثمن قراض وإن كانت عينا وهو ممن يتسلف منع إلا بعد إحضارها فإن عمل قبل ذلك وادعى ضياعا أو خسارة صدق لأنه إما مودع أو عامل وكلاهما أمين يصدق إلا أن يتهم بأن يعلم أنه تسلفها وهو متهم على ذلك فيصدق بالربح وإن كان شأنه التصرف في الودائع لا يصدق في الضياع للتهمة وجوز (ش) الوديعة من غير تفصيل لأن يده يدك

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2435)

الشرط السادس أن يكون معينا قال في الجواهر احترازا من القراض على دين في الذمة وجعل هذا الشرط مع شرط التسليم شرطا آخر

Mas'alah: What are the conditions for the work (al-amal) in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2435)

الركن الرابع العمل وهو عوض الربح في الجواهر شروطه ثلاثة أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت فالأول احتراز من الطبخ والخبز وغيرهما فإنها إجارة فاسدة والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة القراض لاحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba with equal capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2951)

قال: إن كانت مضاربته مثلا بمثل فلا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that has already been executed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

فإن وقع ذلك مضى ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وفسخ على مذهب أصبغ ما لم يفت بالعمل، فإن فات مضى وكان العامل في عمله على شرطه من الربح.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a qirad arrangement that resembles usury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

وأما على مذهب سحنون الذي قال فيه: إنه هو الربا بعينه فينفسخ متى ما عثر عليه،

ويكون الربح كله لرب المال ويكون للعامل أجرة مثله، وإنما قال فيه إنه الربا بعينه على سبيل التجوز في اللفظ إرادة التغليظ في المنع منه، إذ ليس بربا بعينه كما قال، وإنما هو على مذهبه استئجار للعامل على عمله معه بجزء من ربح المال، وذلك ما لا يحل ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the borrower already purchased goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5721)

قال ابن القاسم: لا يعجبني العمل بهذا وإن صح، قال سحنون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the borrower already purchased goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5721)

قال محمد بن رشد: كراهية مالك لهذا العمل مخافة ألا يصح، وإجازته له إذا صح هو مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيها: إني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the borrower already purchased goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5721)

وزاد في أصل الأسدية تتميما لقوله ولو أعلم أن ذلك صحيح لم يكن لغلا وقع فيه وما

أشبهه لم يكن به بأس وقول ابن القاسم لا يعجبني العمل بهذا وإن صح أصح والله أعلم؛ لأن الذي نواه أخذ المال من أن ينفذ ماله فيما قد اشتراه لو علم به رب المال لما جاز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the borrower already purchased goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5721)

وإن صح أن ذلك لم يفعله لغلاء وقع فيه لأنه بمنزلة رجل سلف رجلا مالا على أن ينفذه في سلعة اشتراها على أن له نصف ما يربح فيها

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the borrower already purchased goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5722)

وعليه جميع ما كان فيها من وضيعة، وذلك أنه يحمل أمرهما على أنه لما اشترى السلعة فقصر ما عنده عن ثمنها وعلم أنه إن سأل الرجل أن يسلفه ما نقصه من ثمنها يأبى ذلك عليه، وإن قال له: أعطني ما نقصني من ثمنها ويكون لك نصف ربحها كان ذلك حراما لا يجوز أخذه منه باسم القراض ونيته فيه ما تقدم، فوجب ألا يجوز. ولذلك تابعه عليه سحنون فقال لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital from two investors without their permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5733)

ومن كتاب أوله مسائل بيوع وسئل مالك: عن رجل أخذ من رجلين مالا قراضا فأراد أن يخلطه بغير إذنهما، فقال: يستأذنهما أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنهم فلا أرى عليه سبيلا، قيل له: فإنه استأذن أحدهما فأذن له ولم يأذن له الآخر فخلطهما، قال: يستغفر الله ولا يعد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds from two partners without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5733)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء في المعنى في الرجل يأخذ مالا قراضا وله مال يتجر فيه أن له أن يخلطه فيتجر بهما جميعا معا والصواب أن يفعل ذلك تحريا للعدل فيما بينه وبينه إن خشي إن قدم ماله وقع الرخص فيه وإن قدم مال الرجل أن يقع الرخص في الآخر، فكذلك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما تحريا للعدل فيما بينهما ولما يرجو من استغزار الربح بخلطهما، واستئذانهما أحسن إذ قد يكره كل واحد منهما ذلك لما يعتقد من أن ماله أطيب من مال الآخر، فإن خلطه بغير اختيار

صاحبيهما لم يلزمه في ذلك ضمان إذ لا ضرر في خلطتهما على واحد منهما ولا وجه من وجوه التضييع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two people giving qirad with a condition to mix the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

[مسألة: يدفعان إليه المال قراضا فيقولان له أخلط مالينا ولك ثلث الربح]

Mas'alah: What is the ruling on two people giving qirad with a condition to mix the capital and share profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يدفع إليه الرجلان المال قراضا فيقولان له أخلط مالينا ولك ثلث ربحه كله ولكل واحد منا الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in qirad without a prior condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

قال: لا خير في هذا الشرط إلا أن يشتري هو سلعة فيخلط المال من قبل نفسه بغير شرط فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds from two owners according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا فرق بين أن يأخذ منهما القراض على أن يخلط ماليهما وبين أن يأخذه من أحدهما على أن يخلطه بماله لما يدخله من اغتزار الزيادة في الربح بكثرة المال.

Mas'alah: What are the different opinions on mixing qirad funds if it occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

وقد اختلف إذا وقع ذلك، فقيل: إنه يرد إلى قراض مثله، وهو قول ابن حبيب، والظاهر من قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز أنه يرد إلى إجارة مثله، وهو قول سحنون نصا أنه يرد إلى إجارة مثله، وقيل: إنه إن وقع مضى على سنته ولم يفسخ، وهو قول أصبغ، وأشهب يخفف ذلك ولا يرى به بأسا حتى يكون ذلك شرطا تعمداه لا استغزارا لربح، مثل أن يشترط عليه أن يضمه وهو يسير إلى مال له كثير، وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقال: إنه إذا وقع يقسم الربح على المالين، فتكون حصة مال العامل له، وحصة مال القراض بينهما على قراض مثلهما من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent mixing his own money with the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا خير في أن يأخذ مالا قراضا على أن يخلطه بماله، ولا على أنه إن شاء أن يخلطه بماله

خلطه وإن شاء أن يفرده أفرده. وقاله أصبغ، وقال: ليس بحرام وهو ذريعة للزيادة والأول أقر وهو واحد، وإن وقع لم أر أن يفسخ ومضى على سنته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit or debt as capital for a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5769)

مسألة: الرجل يكون عنده الوديعة فيأمره الذي له الوديعة أن يعمل بها قراضا] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يكون عنده الوديعة أو يكون قبله الدين فيأمره الذي له الدين أو الوديعة أن يعمل بهما قراضا، فقال: أما في الدين فإن الربح للذي عليه الدين، وهو لما نقص ضامن. وأما في الوديعة فإن مالكا كان يكرهه، فإن وقع وكان ربح كان بينهما، وإن ادعى أنه تلف صدق وكان القول قوله.

قال محمد بن رشد: العلة في أن ذلك لا يجوز في الدين بينة، وذلك أنه أنظره بدينه على أن يتجر فيه ويكون له نصف الربح وذلك ربا بين، فوجب أن يكون الحكم فيه ما ذكره. قال في المدونة: إلا أن يقبض دينه ثم يرده عليه، ويأتي على ما في كتاب الصرف من المدونة في الذي يصرف دنانير بدراهم ثم يريد أن يصرفها منه بدنانير مختلفة لعيونها؛ أن ذلك لا يجوز في المجلس ولا بعد اليوم واليومين والثلاثة حتى يبرأ من التهمة؛ لأنه لا يجوز أن يصرف إليه الدين على القراض إلا بعد أيام حتى يبرأ من التهمة. ويأتي على ما حكى ابن حبيب في الواضحة في القراض يضيع بعضه فيعلم بذلك صاحبه فيقول له: اعمل بما بقي إن ذلك يكون قراضا مؤتنفا أنه يبرأ في هذه المسألة من التهمة بإحضار الدين، وإن لم يقبضه منه، ويكون قراضا صحيحا، وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الكفالة والحوالة ما فيه بيان لهذه المسألة فقف على ذلك، وقد روى أشهب عنه إن نزل مضى، وهو بعيد جدا. وأما الوديعة: فإنما كره القراض بها مخافة أن يكون قد أنفقها وصارت دينا عليه؛ فإذا وقع القراض بها مضى حتى يعرف أنه حركها على قوله في هذه الرواية، خلاف ظاهر قوله في المدونة من أن ذلك بمنزلة الدين، ولو أحضراها لجاز القراض بها، ولم ير محمد بن المواز بذلك بأسا، وإن لم يحضراها، وقاله ابن حبيب في الثقة المأمون، فيتحصل في ذلك في الدين قولان؛ أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو الصحيح في النظر. والثاني: أن

ذلك يكره ابتداء فإن وقع مضى وهو قول أشهب وهو بعيد إذ لم يجر في ذلك على أصل، فقال: إنه إن نقص ضمن، ولو قال إنه إن نقص لم يضمن لكان وجه قوله أنه صدقه في إخراج المال من ذمته إلى أمانته؛ إذ قد أمره بذلك، وهو أصل مختلف فيه في المدونة وغيرها. وفي الوديعة أربعة أقوال؛ أحدها: أن ذلك لا يجوز كالدين وهو ظاهر ما في

المدونة لابن القاسم. والثاني: أن ذلك يكره؛ فإن وقع مضى ولم يفسخ. والثالث: أن ذلك جائز وهو قول ابن المواز. والرابع: تفرقة ابن حبيب بين المأمون وغير المأمون، وكذلك إن أحضرها ولم يعرفها بعينها، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a qirad contract after accounting and adding more capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5781)

قال محمد بن رشد: جواب سحنون في هذه المسألة على مذهب

ابن القاسم في المدونة أن المفاصلة لا تتم بينهما إلا بقبض المال لا بالمحاسبة خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك حاشى ابن القاسم فيجوز على ما ذهب إليه ابن حبيب وحكاه عن أصبغ أن يدفع إليه مالا آخر بعد أن حاسب في المال الأول وقبض ربحه منه على أن يخلطه ويعمل فيهما معا، كان على ذلك الجزء أو على جزء آخر، ولا يجوز إلا بخلطه به ويعمل بكل مال على حدة إذا كان على جزء آخر، وأما إن كان على مثل الجزء الأول فقد قيل: إنه

يجوز، ذكره ابن المواز في قول، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنه لا يجوز حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه، فإن دفع إليه مالا آخر قبل أن يفاصله في المال الأول وفيه ربح أو خسارة على مثل الجزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه به لم يجز. قال ابن حبيب في الواضحة: فإن عمل على هذا قسم الربح على عدد المال الأول حين يخلطه بالمال الثاني وعلى عدة الثاني فتكون حصة الأول من الربح بينهما على شرطهما. ولا يجبر نقصان واحد من المالين بربح المال الثاني، وحصة المال الثاني على قراض مثلهما على غير شرط أن يخلطه بالأول؛ لأنها زيادة داخلة في المال غير خارجة عنه. وقال فضل: وهو مذهب ابن القاسم في المستخرجة؛ لأنها زيادة داخلة في المال، ولا أعرف هذه المسألة في المستخرجة في روايتنا، وقد رأيت للفضل أنه يرد في المال الثاني إلى إجارة مثله على مذهب ابن القاسم في المدونة مثل قول سحنون ها هنا؛ لأنه جعل شرط الخلط مثل ما لو اشترط إن وضعت في هذا المال الثاني جبرته من الأول فصارت زيادة خارجة اشترطها رب المال لنفسه مع الغرر إذ قد يخسر وقد لا يخسر وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What are the five opinions on the ruling for qirad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

كلام التاودي ببعض تصرف، ويتحصل من كلامه وكلام الأصل أمور: (الأول) أن القول الأول الذي حكاه في القبس عن مالك هو رواية أشهب عنه، والثاني الذي حكاه عن الشافعي وأبي حنيفة وعبد الملك هو مروي عن مالك أيضا، وأن الثالث والخامس هما رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل، وإما بالحد أو بالعد، وأن الربع لم يرو عن مالك

بل حكاه في القبس عن محمد (الأمر الثاني) أن المعتمد في المذهب من الأقوال الخمسة المذكورة هو رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل لكن بخصوص العد لأنه الذي اقتصر عليه خليل في مختصره، وسلمه من كتب عليه من المحققين، وإن اقتصر ابن عاصم على القولين الأولين حيث قال: وأجر مثل أو قراض مثل ... لعامل عند فساد الأصل

Mas'alah: Is it valid to say 'take this commodity, sell it, and use the proceeds as qirad'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=545)

[1113] مسألة: إذا قال خذ هذا العرض فبعه واعمل بثمنه قراضا، أو صرف هذه الدنانير، أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضا، فلا يجوز ذلك، وإن وقع كان فاسد، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه جائز ويكون قراضا، لأنه يؤدي إلى أمور ممنوعة، أحدها أن يزداد أحدهما على الآخر زيادة على ما شرطا من الربح، ويستبد به فيصير كأنه قال له قارضني على أن الربح بيني وبينك على نصفين وعلى أن الزيادة لي، وهي أن تخدمني شهرا أو تخيط لي ثوبا، وموضوع القراض على أن لا يحصل لأحدهما نوع من النفع ينفرد به عن الآخر لئلا يخلو المال من ربح فينفرد رب السلعة بتلك المنفعة، ومنها أن رب المال يتعجل الفائدة من بيع السلعة، وربما خسر العامل فلم يحصل له الربح، فيذهب عمله باطلا واستبد رب المال بالفائدة من بيع السلعة، ومنها أنها تصير حصة رب المال مجهولة بأنه جعلها النصف من الربح وبيع العامل للسلعة ولا يعلم قيمة أجرته، ومنها أنه يؤدي إلى أن يكون رأس المال مجهولا لأنه لا يدري بكم يبتاع هذه السلعة، فإذا أدى إلى ذلك وجب منعه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where all profit goes to one party?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=546)

[1116] مسألة: إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال جاز وكان قراضا صحيحا، وقال أبو حنيفة والشافعي يكون فاسدا، إلا أن أبا حنيفة يقول إن شرط الربح للعامل صار المال قرضا عليه، وإن

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a qirad with all profit to one party?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=547)

شرط لرب المال صار بضاعة في يد العامل فيكون الربح لرب المال والأجرة للعامل؛ فدليلنا على صحة العقد أنه لا يمتنع تضمين العقد للعوض ثم يثبت له حكمه إذا وقع، وإن سقط فيه العوض، كالخلع إذا قصد أن يطلقها على وجه الخلع بغير عوض، كان له حكم الخلع وإن لم يكن فيه عوض، كذلك هذا، ولا ينزل أمره على أنه وهب له قسطه من الربح ولا يخرج العقد بذلك عن موضعه، ودليلنا على أنه لا يكون قرضا أن رب المال والعامل دخلا على القراض فشرط رب المال كون الربح كله للعامل هبة منه له حقه من الربح وذلك جائز، أصله لو وهب له بعد العقد، ولأن القراض غير القرض وقد دخل رب المال على أن لا يكون في ذمة العامل وأن يكون في أمانته، فلا يجوز أن يكون على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the story of Abdullah and Ubaydullah with Abu Musa al-Ash'ari regarding Qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2969)

1355 - مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن

الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال

Mas'alah: What was Umar's ijtihad regarding the Qirad given to his sons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2970)

قال أبو عمر هذا اجتهاد من عمر - رضي الله عنه - لأنهما ابناه وحاباهما أبو موسى

الأشعري بما أعطاهما فاجتهد للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعماله اذ شاطرهم أموالهم احتياطا لعامة المسلمين

Mas'alah: What is the hadith of Uthman giving money as Qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2970)

1356 – مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of Qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2970)

قال أبو عمر أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وبن مسعود وبن عمر أنهم كانوا يقولون اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وقال لا تذهبها الزكاة وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة) وهذه الآثار وما كان مثلها عما ذكرناه من الصحابة تدل على جواز القراض فيما ذكرنا من إجماع العلماء واتفاق الفقهاء – أئمة الفتوى – على جواز القراض حجة كافية شافية – إن شاء الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What invalidates a qirad contract due to ignorance of capital or profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2977)

قيامها وأثمانها عاد القراض إلى جهل رأس المال وإلى جهل الربح أيضا ففسد القراض على ذلك ولا يجوز عند جميعهم أن يقول بع عبدك الذي لك أن تبيعه به ثمنا لسعي هذه لأن ذلك مجهول وجائز عندهم أن يقول اشتر لي بدراهمك هذه عبدا بعينه فكذلك جاز القراض بالعين ولم يجز بالعروض والله أعلم

Mas'alah: What is the section on what qirad is permissible with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5998)

[فصل - فيما يجوز القراض به]

Mas'alah: Is qirad permissible with gold and silver dinars and dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5998)

ولا خلاف في جوازه بالدنانير والدراهم؛ لأنهما أصول الأثمان, وبهما يقوم ما عداهما من العروض وسائر المتلفات.

Mas'alah: What did Malik say about qirad being only with dinars and dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5998)

ومن المدونة, قال مالك –رحمه الله– لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم.

Mas'alah: Is qirad permissible with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5998)

قال ابن القاسم: وقد ذكر بعض أصحابنا أن مالكا سهل في القراض بنقر الذهب والفضة, فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا يجوز.

Mas'alah: What were the differing opinions on qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5998)

وروى ابن وهب: أن مالكا اختلف قوله في إجازة القراض به, وأجازه ابن وهب, وكرهه الليث وشدد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with someone who does not distinguish lawful from unlawful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6047)

]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a person who does not know lawful from unlawful or with a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6047)

فصل 3 – مقارضة من لا يعرف الحلال من الحرام, ومقارضة الكافر] قال مالك: ولا أحب مقارضة من يستحل الحرام, أو من لا يعرف الحلال من الحرام وإن كان مسلما, وكره مالك وابن أبي حازم أن يأخذ مسلم قرضا من ذمي قال ابن القاسم: وأظنهما إنما كرهاه لئلا يذل المسلم نفسه. قال ابن المواز: ويفسخ ما لم يعمل فإذا عمل ترك حتى ينض المال فيفسخ, وأفسخ الإجارة متى ما علمت بها, وله بحساب ما عمل. وإذا قارض مسلم نصرانيا فربح فسخته, ورددت إلى المسلم رأس ماله.

Mas'alah: What happens if a Christian agent buys wine with qirad capital and the owner converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6048)

ومن المستخرجة لسحنون وسئل عن نصراني دفع إلى نصراني قراضا, فاشترى النصراني بذلك خمرا, فأسلم رب المال والخمر قائمة بيد المقارض وفيها, ربح أو لا ربح فيها, فقال رب المال: إنما قارضتك بمال فادفع إلي مالي, وكيف إن قال رب المال: ادفع إلي الخمر أكسرها؟ قال سحنون: ينظر إلى قدر فضل النصراني,/ فيعطاه منها ويراق ما صار للمسلم.

Mas'alah: Is a Muslim liable if he gives qirad to a Christian who buys wine or pigs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6048)

قال بعض فقهاء القرويين: انظروا إذا أعطى المسلم قراضا لنصراني, فاشترى بهما خمرا أو خنازير هل يضمن؟ إنما دخل على أحكام المسلمين فلا يتجر إلا فيما يجوز لهم

ملكه, فمتى خالف ذلك تعدى على إحدى الروايتين في منع المسلم زوجته النصرانية شرب الخمر وإتيان الكنيسة إلا في الفرض؛ لأنها على ذلك دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian working with an orphan's wealth in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6049)

[فصل 5 – عمل الوصي بمال اليتيم مضاربة]

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6054)

قال ابن المواز: قال مالك وأصحابه: لا يجوز مع القراض شرط سلف ولا بيع ولا كراء ولا إجارة ولا شرط قضاء حاجة, ولا كتاب صحيفة, ولا يشترط أحدهما لنفسه شيئا خالصا, ولا أن يولي العامل شيئا, ولا يكافيء في ذلك. فإن نزل هذا فالعامل أجير إلا أن يسقط الشرط قبل العمل. قال الأبهري: إنما لم يجز أن يقارن القراض شيء من هذه العقود؛ لأنه أصل جوز على انفراده للحاجة إليه, وإن كان فيه غرر, كالصرف الذي لا يجوز أن يقارنه عقد بيع ولا إجارة, ولأنه أصل خصص من جملة البيوع بأشياء لم يخص بها غيره, وكذلك عقد المساقاة.

Mas'alah: What are the cases of invalid qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6055)

[فصل 3 – مسائل في القراض الذي لا يصح]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with someone who does not distinguish lawful from unlawful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

[فصل 3 – مقارضة من لا يعرف الحلال من الحرام، ومقارضة الكافر]

Mas'alah: What is the ruling if a Christian gives qirad to another Christian who buys wine, then the owner becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

ومن المستخرجة لسحنون وسئل عن نصراني دفع إلى نصراني قراضا، فاشترى النصراني بذلك خمرا، فأسلم رب المال والخمر قائمة بيد المقارض وفيها، ربح أو لا ربح فيها، فقال رب المال: إنما قارضتك بمال فادفع إلي مالي، وكيف إن قال رب المال: ادفع إلي الخمر أكسرها؟ قال سحنون: ينظر إلى قدر فضل النصراني، / فيعطاه منها ويراق ما صار للمسلم.

Mas'alah: Does a Muslim who gives qirad to a Christian guarantee losses if the Christian buys wine or pigs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

قال بعض فقهاء القرويين: انظر إذا أعطى المسلم قراضا لنصراني، فاشترى بهما خمرا

أو خنازير هل يضمن؟ إنما دخل على أحكام المسلمين فلا يتجرأ إلا فيما يجوز

Mas'alah: What are the six invalidating conditions of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

القراض عقد جائز ، والذي يفسده ستة أشياء: كون رأس المال عرضا ، وشرط الأجل/ في العمل ، وأن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة شيء ينفرد به دون صاحبه مما له بال غير المال وربحه ، وأن يحجر على العمل فيقصره على سلعة واحدة أو دكان أو رجل مما يضر بالتجارة ، وأن ينضم إلى القراض عقد آخر غيره ، وأن يكون الجزء من القراض مجهولا . والقراض هو المضاربة . ويزكيان الأصل والربح .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad contract with an additional condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

فأجاب : القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل و له إجارة مثله فى عمله و كراء مركبه و لرب المال ربحه و خسارته

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract using the phrase 'qabila'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4333)

[وثيقة قراض انعقدت بلفظ : قبل فلان]

Mas'alah: What is the validity of using the word 'qibala' in a qirad contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4334)

و سئل الفقيه المشاور أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد عن عقد قراض قال عاقده فيه أشهد فلان بن فلان أن قبله و بيده كذا و كذا من الذهب المرابطية على سبيل القراض فما أفاء الله فى ذلك كان لرب المال نصفه و لفلان نصفه و لهما فى ذلك سنة المسلمين فى قراضهم الجائز بين المسلمين هذا نص العقد ، فاعترض معترض فى قول العاقد أن قبله و قال لا ينبغى أن يكتب مثل هذا فى القراض بوجه ؟ فأجاب : لا معنى للاعتراض فى هذا فإنا وجدنا هذه اللفظة فى كتاب الله تعالى معناها المعاينة قال الله تعالى [و لو أننا نزلنا إليهم الملائكة و كلمهم الموتى و حشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا] قال أهل التفسير معناه عيانا فإذا وجدنا هذه اللفظة فى كتاب الله معناها المعاينة وجب أن يكون بمعنى قول القائل هو لك قبلى أى هو لك متعين على فوجب أن يعبر بهذا اللفظ عن الدين و عن القراض فيكون معناه فى الدين هو لك قبلى أى هو لك على متعين فى ذكتى و يكون معناه في [211/8] [212/8] القراض هو لك على معين يلزمنى أداؤه و يلزمنى حفظه و رعايته و يلزمنى ضمانه إن ضيعيت فيه و كذلك لو قال : لك عندى كذا و كذا فجاز أن يعبر بهذا عن الدين و عن القارض من غير نكير أن يكون الشيئان يعبر عنهما بلفظ واحد إذا اشتركا فى بعض المعانى و إن افترقا فى بعضهما ألا ترى أن القائل يقول لفلان قبلى حق فيجوز أن يعبر بهذا عن الدين الواجب فى الذمة و يجوز أن يعبر بهذا عن القراض لكونهما جميعا حقا و إن افترقا فى بعض

الاحكام :قال الله تعالى [و فى أموالهم حق للسائل و المحروم] و قال فى موضع آخر : [و فى أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم]

و قد قال أهل العلم رضوان الله عليهم إن في المال حقين حق يلزم بالواجب و الفرض و هو الزكاة و حق يلزم من باب المواساة و هي صلة الرحم و الجار و إغاثة الملهوف و نحو هذا على تفصيل القول فيه و مثل هذا كثير لا يحصى و أيضا فإنا وجدنا القارض يشابه الدين الواجب فى الذمة فى أحكام كثيرة لا تحصى منها إذا أخذله ببينة و زعم أنه رده فلا يبرأ بالبينة و أن الرجل إذا هلك و قبله ديون و قراض أصحابها يتخلصون و غير ذلك من الاحكام مما يطول ذكره و أيضا فإنا وجدنا الله عز و جل قد عبر عن أداء الأمانات كما عبر عن أداء الدين قال الله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] و قال تعالى فى المبايعات التى فى الذمة [فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته] و قال تعالى [و منهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك]

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract with additional conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

فأجاب: هذا قراض فاسد باشتراط زيادة، والعامل أجير له مثله وكراء ما حمل في مركبه والربح والخسارة لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on entering qirad with someone ignorant of lawful and unlawful?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1745)

[مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام] في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام قال: وقال مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلا لا يعرف الحلال والحرام، وإن كان رجلا مسلما، فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئا من الحرام في البيع والشراء قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال: لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني. قال الليث: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا ينبغي له أن يقارض رجلا يستحل في دينه أكل الحرام.

Mas'alah: Can a Muslim take qirad money from a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1745)

[في أخذ المسلم المال من النصراني قراضا] قال: وسألت مالكا وابن أبي حازم، عن الرجل المسلم، أيأخذ من النصراني المال قراضا؟ فكرها ذلك جميعا، قال: وما أظن أنهما كرها ذلك، إلا أنهما كرها للمسلم أن يؤجر نفسه من النصراني، لئلا يذل نفسه فأظنهما من هذا الوجه كرها ذلك. قال: وقال مالك: لا بأس أن يدفع المسلم إلى النصراني كرمه مساقاة، إذ لم يكن النصراني يعصر حصته خمرا. قال: ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئا، إلا أن مالكا قال: أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني مالا قراضا. ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض قال ابن القاسم: ولو أخذه لم أره حراما.

Mas'alah: What qirad arrangement is invalid due to risk and inequality?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1746)

[في القراض الذي لا يجوز] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مائتي دينار قراضا، على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة، على أن ربح مائة منهما بيننا، وربح المائة الأخرى للعامل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا؛ لأنهما قد تخاطرا، ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما، وربح في الأخرى، كان قد غبن العامل رب المال وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما، ولم يربح في الأخرى، كان رب المال قد غبن العامل فيه، فقد تخاطرا على هذا. قال ابن القاسم: وأرى أنه أجبر في المائتين ويكون له أجرة مثله قلت: أرأيت إن دفعت إليه ألف درهم قراضا، على أن ما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب، وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال، فعمل بكل مال على حدة؟ قال: لا خير في هذا، لأني سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مائتي دينار، على أن إحداهما على النصف والأخرى على الثلث، يعمل بهذه على حدة وهذه على حدة؟ قال مالك: لا خير في هذا. قال مالك: وكذلك الحائطان، لا يصلح أن يأخذهما مساقاة، هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعا صفقة واحدة، إلا أن يكونا جميعا على النصف، أو جميعا على الثلث قلت: ولم كره مالك هذا في المساقاة وفي القراض؟ قال: قال مالك: لأن فيه خطرا؛ لأن الحائطين ربما قل ثمر هذا أو كثر ثمر هذا. فكأنما خاطره وقال له: اعمل لي هذا الحائط بثلث ما يخرج منه، فقال: لا أعمل لك بالثلث في هذا الحائط، إلا أن تعطيني حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف، فقد تخاطرا إن أخرج هذا الحائط الذي بالثلث وأثمر، كان العامل قد غبن رب الحائط في الحائط الذي أخذه منه بالنصف، وإن لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث، كان رب المال قد غبنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a deposit is actually a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1515)

قلت: هو سماعه من ادعى على رجل مائة دينار وديعة فقال: بل هي قراض لك في ربحها خمسون فلم يقبلها استؤنى بها لعله يقبلها، فإن أبى تصدق بها، فإن مات فأحب وارثه أخذها فله ذلك إن أحب المقر دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3589)

الفاسد كالقراض بالدين والوديعة، ويخرج عنه قولها: قال مالك: من أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل؛ لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting a debt from being used as capital in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

وفيها مع سماع سحنون: ابن القاسم: منعه بدين على العامل، فإن نزل فالربح والوضيعة للعامل.

Mas'alah: What are the rulings on qirad with a debt and the liability of the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3598)

في يده إن تركه المسلم إليه وديعة في يده بعد ما دفعه إليه فهو منه والسلم بحاله، وقولها: إن قال رب المال بعد ضياع بعضه: اعمل بما بقي قراضا، فهو على القراض

الأول ولو أحضر المال وحاسبه ما لم يدفعه، ثم يرده قراضا خلاف نقل ابن حبيب عن مالك والأخوين وجماعة من أصحاب مالك غير ابن القاسم، وعليه تنتقل الدنانير من ضمان المقتضي بإحضارها، وقول الدافع: اذهب بها إلى فلان، وظاهر قول ابن القاسم بقاء الدنانير في ذمة الذاهب على حالها، والأشبه على قوله في المحبوسة بالثمن أنها في يده كالرهن، فقول ابن حبيب ثالث ابن زرقون لابن حارث عن أشهب أن قراض المدين بدينه مكروه، إن نزل مضى والربح بينهما والخسارة على رب المال. وحكى التونسي أن أشهب يقول: الربح بينهما، وتأول عليه أن الخسارة على العامل ولا يصدق؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا ببينة، وهذا جاز على مسألة: كله لي في غرائرك؛ فتحصل في المسألة أربعة أقوال. قلت: يريد: هذه الأقوال الثلاثة وما حكاه قبلها من كلام أبي عمر قال: قال أشهب وأبو يوسف ومحمد: ما اشترى أو باع فلرب المال وعليه، وللعامل أجر مثله. اللخمي: قال أشهب في الموازية: إن عمل فالربح بينهما، فعلى هذا الخسارة من رب المال، ولابن القاسم في العتبية: من أمر من له عليه دين أن يشتري له به سلعة فقال: اشتريتها وضاعت قبل قوله: وهذا حسن؛ لأنه مؤتمن على الشراء فيصدق فيه؛ لأنه قبل إخراج ما في ذمته ولم يحمل على أنه حبس الثمن على بائعه فيصدق فيما حدث بعد ذلك من خسارة أو تلف، والربح إن كان أحدهما من أهل الدين والفضل فهو بينهما على شرطهما وإلا لم يعط رب المال ربحا لتهمته على فسخ الدين في الدين ولا يترك للعامل؛ لأنه مقر أن لا شيء له فيه ويتصدق به على الفقراء، وإن شهدت به بينة على إخراجه من الذمة فهو فيما بعد ذلك على سنة القراض ما لم يتبين أنه لم يعمل به مثل قوله: كنت أتجر به بموضع كذا أو في نوع كذا فيشهد من يعرفه بخلاف ذلك، فلا يصدق في الخسارة ولا يمكن الآخر من ذلك. قلت: ففي منع قراض المدين بدينه وربحه ونقصه له ومنه أو نقصه فقط وربحه

Mas'alah: What are the different opinions on qirad with a debt and wadi'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3599)

بينهما، ثالثها: يكره، ورابعها: العامل أجير والربح والنقص لربه، ومنه لها مع المشهور وتأويل التونسي عن أشهب، ونقل ابن حارث عنه مع تأويل اللخمي عنه وأبي عمر عنه، وخامسها: اختيار اللخمي. الباجي: إن أحضره فجعله قراضا قبل أن يقبضه ربه فالمشهور غير جائز، وقال القاضي: إن رد الغاصب المال فقال ربه: لا أقبضه ولكن أعمل به قراضا جاز، ويحتمل بأن يفرق بأن الغاصب أحضر المال متبرعا والغريم لعله واطأه على إحضاره ليرده قراضا، ولو جاء به متبرعا فتركه له قراضا بعد معرفة جودته ووزنه جاز. ابن زرقون: الأظهر أنه اختلاف قول. قلت: ففي صحته بمجرد إحضاره ومعرفة جودته ووزنه أو حتى يقبض ثالثها: وتمضي مدة نفي تهمتهما لتخريج ابن زرقون على الغاصب ولها، ولتخريج ابن رشد على الصرف مع تخريج غيره على قولها في رد مقتضى من مدين إليه سلما، ورد بأنه عاد لنفس الذمة المقتضى منها، وفي القراض إلى أمانة فكأنه إلى أجنبي، ويرد بقول سلمها الأول: من له على رجل مال فقال له: أسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبضه ويبرأ من التهمة، ثم يدفعه إليه بعد ذلك، ويجوز بوديعة بعد إحضارها ودونه، ثالثها: إن كان المودع ثقة مأمونا، ورابعها: يكره لابن رشد عن محمد، وعنها قائلا: كالدين، وعن ابن حبيب وسماع سحنون ابن القاسم. قلت: وخامسها: قول اللخمي: إن كان المودع ممن لا يتصرف في الوديعة أو كانت عرضا قال له: كلف من يبيعه وخذ ثمنه قراضا؛ وإلا لم يجز، فإن نزل صدق في الخسارة كقوله: ضاعت قبل ذلك، والربح بينهما بخلاف الدين إلا أن تكون تهمة أو يعلم ربها أنه تسلفها، وهو ممن يتهم فيتصدق بالربح، وإن كان ممن يتصرف في الوديعة كالصيرفي، وسمسار الطعام الذين يخلطون ما يقبضون ويدفعون ما لإنسان لآخر فحكم

ما بأيديهم حكم الدين، ومن ادعى منهم تلفا أو رد لم يصدق كالدين. ابن حارث: اتفقوا في عمله بوديعة أن الربح والغرم لربها وعليه، وقاله ابن القاسم وأشهب، وشرط ابن شاس كون المال معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unknown capital or a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3600)

قال: احترازا من دفع صرة عينا قراضا؛ لأن جهل المال يؤدي إلى جهل الربح واضح من مقتضى الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent buys goods before receiving the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3613)

قلت: عن الشيخ: لأصبغ ومحمد مثل قول مالك معبرا عن أصبغ بقوله: يجوز وعن محمد بقوله: جائز.

Mas'alah: What happens if a fixed dirham of profit is stipulated for the owner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3616)

وفيها: إن شرط لربه درهما من الربح وما بقي بينهما فسد القراض، والربح والوضعية لربه وللعامل أجر مثله، ومثله في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract without specifying the profit share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

الأكثر منهما، وإن قال: خذه قراضا ولم يزد أو على جزء من الربح لم يسمه فسد، وتقدم قول الباجي: يجوز شرط كل الربح للعامل أو لرب المال في المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the agent takes the capital on condition of having a share in the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

وفيها قلت: إن أخذه على أن له شركا في المال أيرد لقراض مثله؟ قال: نعم كما لو أخذه ولم يسم ماله من الربح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he has a share in the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

قال غيره: إن قال: شركا في المال فهو النصف.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when there is no specific increase stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

الصقلي: مقتضى أصله قراض مثله إذ ليس فيه اختصاص بزيادة، وقال: روى أبو زيد عن ابن القاسم وكذا لابن رشد عن محمد كالصقلي.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to give qirad to a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3628)

وفيها: أكره للمسلم دفع قراض من ذمي، ولا أحب مقارضة من يستحل الحرام، أو من لا يعرف الحلال من الحرام وإن كان مسلما.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to give qirad to a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3629)

التونسي: لا يجوز لمسلم إعطاء نصراني قراضا، وقاله اللخمي وغيره، وفي ثاني سلمها: لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا للخدمة، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه فلا يجوز، ونحوه في شركتها، وفي ثاني سلمها: لا أحب لمسلم أن يدفع مالا قراضا لذمي فظاهره الكراهة ويجب حمله على الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking qirad from a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

وفيها: أكره أخذ المسلم قراضا من ذمي للمذلة وليس بحرام، وتعدد العامل مع اتحاد العمل وجزء الربح لكل عامل الروايات بجوازه واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction in qirad when it is sound and without conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3662)

قلت: زاد في الموطأ: إذا كان صحيحا على غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee in qirad and its effect on the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3682)

الباجي: اتفاقا. وفي كون نفيها بشرط ضمانه يفسده أو بنقله لكونه سلفا على العامل المشهور، ونقل المتيطي عن فضل عن مطرف: إن شرطه فتلف ضمنه، فلو ربح فيه فله ربحه، وفي صحة الطوع به بعد عقدة قبل إشغاله قولا أبي المطرف وتلميذه ابن عتاب منكر عليه قوله، ورجحه ابن سهل محتجا بسماع ابن القاسم جواز سلف أحد الشريكين في الحرث حظ صاحبه من الزريعة.

Mas'alah: What do Ibn Shas and Ibn al-Hajib say about the transmitted ruling on qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

قلت: وهذا النقل المخرج ذكره ابن شاس وابن الحاجب نصا، قال ابن عبدالسلام: ولا يبعد صحته على أصول المذهب.

Mas'alah: Why is the transmitted ruling on qirad not consistent with the principles of the madhhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

قلت: عدم بعده عن أصول المذهب لا يناسب تعليل ثبوته نصا عليه، بل تعليل ثبوته مخرجا، وافتقار اللخمي وابن رشد لتخريجه وعدم ذكره نصا يدل على عدمه، ومعلوم نسبة حفظهما إلى حفظهما.

Mas'alah: What is the attribution of the ruling on qirad to Ibn al-Qasim in al-Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

قلت: وعزاه في القراض لابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1489)

ما يجوز في القراض (ص) : (مالك: وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) . [المنتقى] رب المال يتصرف فيه، وذلك غير صحيح كما لو عملا عليه، وهذا مبني على أن العامل إذا عمل من غير شرط في عقد القراض لعقد صار عملا كثيرا بطل ذلك القراض. والوجه الثاني: أنه يجوز في وقت دون وقت فلا يجوز قبل العمل ويجوز بعده؛ لأنه قبل أن يعمل رأس المال على ما كان عليه فهو بمنزلة أن يعقد القراض على ذلك؛ لأن هذه حالة لكل واحد منهما ترك القراض فيها إذا استدركا في هذه الحالة شرطا ينافي

القراض فكأنما شرطاه في عقد القراض، وأما إذا عمل العامل بالقراض ولزمهما أمره ولم يكن لأحدهما إبطاله فما التزم من ذلك فليس بمنزلة ما شرط من العقد، وإنما يجوز ذلك إذا عاد مال القراض إلى غير الصفة التي أخذه العامل عليها، وذلك مثل أن يكون مال القراض دنانير فيصير دراهم فيشتركان بالدراهم.

Mas'alah: What is the distinction between disliked and forbidden qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1495)

(فصل) : قال ابن مزين، وإنما خرج مالك من مقالته في صدر المسألة في القراض إلى ذكر البيوع وما اختلف من ذكر مكروهها وحرامها، وإنما هو مثل ضربه اعتزى فيه أن للقراض مكروها وحراما كالبيوع لها مكروه وحرام فمكروه القراض ما كان منه إذا فات بالعمل يرد فيه العامل إلى قراض مثله مثل المقارض بالسلعة، والمقارض على الضمان، والمقارض يشرط أو يشترط عليه أن لا يرد المال إلى أجل مسمى فهذا وشبهه مكروه القراض، وهو نظير مكروه البيع، كما لا ينقض البائع في مكروه البيع من الثمن الذي باع به إذا كان أدنى من القيمة فكذلك لم يخرج المقارض في مكروه القراض ويرد إلى قراض مثله، وحرام القراض ما كان منه يرد المقارض بعد العمل إلى أجرة مثله، ويخرج عن ربح القراض كما أن البيع في البيوع الحرام يرجع عند فوات السلعة إلى قيمتها، وإن كان ذلك دون الثمن الذي باع به أو أكثر فهذا تأويل هذه المقالة التي قالها مالك، وهذا الذي ذكره ابن مزين في إيراد مسألة البيوع الفاسدة بإثر مسائل القراض لا بأس به في أن المراد به تمثيل القراض الفاسد بالبيوع الفاسدة.

Mas'alah: What are the basic rules and conditions of a valid qirad contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1159)

فصل والقراض أصل في نفسه، وهو رخصة وتوسعة بين المسلمين للضرورة التي دعت إليه، فلا يعمل به إلا على ما جرى من سنته. وسنة القراض المعروف الجائز

أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل به على جزء من الربح يتفقان عليه، ولا ضمان على العامل فيه لأنه أمانة بيده إلا أن يتعدى فيه أو يخالف إلى شيء مما نهي عنه. ولا نفقة له في المال ولا كسوة إلا أن يسافر به سفرا بعيدا والمال كثير فله فيه النفقة والكسوة. وإن كان السفر بعيدا والمال قليلا فلا نفقة له ولا كسوة. وإن كان السفر قريبا والمال كثيرا فله فيه النفقة دون الكسوة. وإن كان السفر قريبا والمال قليلا فله النفقة دون الكسوة على ما في سماع عيسى عن ابن القاسم، وظاهر ما في الواضحة أنه لا نفقة له ولا كسوة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on qirad with a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

قال ابن القاسم، في العتبية، كان مالك يكره القراض بالوديعة، فإن وقع مضى، والربح بينهما، ويصدق في التلف.

Mas'alah: Can a debt be converted into a qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ولا يجوز أن يعطيه دينا له في ذمته قراضا، وكذلك لو أحضره، فقال: خذه قراضا.

Mas'alah: What happens if a debt is converted into qirad without possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

لم يجز حتى يقبضه، فإن نزل، فليس له إلا رسا ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract when the capital is not yet received?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

قال مالك: وكما لو أحضر العامل المال، وقال: ابقه دينا علي.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract when the capital is not yet received?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

لم يجز حتى يقبضه منه، ثم يسلفه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract when the capital is not yet received?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

قال محمد: ومن أغرته دنانير، فلا تدفعها إليه قراضا حتى يقبضها، ولو كان عرضا، ولم يجز، ومن لك عنده دنانير رهنا، فقارضته بهذا، لم يجز حتى يردها، وإن كانت بيد أمين، فلا ينبغي أن يعطيها للأمين قراضا حتى يؤدي الحق إلى ربه. [7/ 245]

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3333)

قال مالك: في كتاب محمد: وإذا جعل غلامه أو وكيله مع العامل، ليحفظ عليه، فإنه يفسخ، فإن عمل، فهو أجير، ولو بعث معه غلامه لخدمته وحوائجه، فذلك جائز، وأشهب، عن مالك: فإن قال: هذه مائة دينار قراضا فإذا اشتريت فخذها يريد كلما اشتريت أخذت، فلا يصلح حتى يسلمها إليه، ولو سلمها إليه وقال: إن احتجت زدتك.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

قال ابن حبيب: وكذلك لا يشترط بضاعة، ولا أن يعطيه مالا على النصف، على أن يبلغ له مالا إلى بلد آخر يسميه، أو على ألا يبيع إلا بالدين [7/ 249]

Mas'alah: What does Ibn Kinanah say about the ruling on qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

وقاله ابن كنانة، وكذلك في العتبية.

Mas'alah: What is reported from Ibn al-Qasim regarding qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

وروي عن ابن القاسم فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad without stipulations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

محمد: ما لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with unspecified shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3368)

من كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإذا أخذ قراضا على الثلث والثلثين، ولم يسميا لمن الثلثان، واختلفا، فالعامل مصدق، ويحلف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad (commenda) contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1601)

(إن علم قدرهما) أي المال والجزء كربع أو نصف واشترط علم قدر الأصل؛ لأن الجهل به كما لو دفع له مالا غير معلوم العدد والوزن يؤدي إلى الجهل بالربح ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم.

Mas'alah: Is a qirad contract valid if the capital is a debt owed by the worker to the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1601)

(ولو) كان (مغشوشا) فهو مبالغة في مقدر لا من تمام التعريف وذكر مفهوم مسلم، وهو ثلاثة الدين والرهن الوديعة وبدأ بالدين؛ لأنه الأصل بقوله (لا بدين) لرب المال (عليه) أي على العامل؛ لأنه يتهم على أنه أخره به ليزيده فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad is concluded with a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1601)

(و) إن وقع بدين (استمر) دينا على العامل يضمنه لربه وللعامل الربح وعليه الخسر (ما) أي مدة كونه (لم يقبض أو) لم (يحضره) لربه (ويشهد) أي مع الإشهاد بعدلين أو عدل وامرأتين فإن أقبضه لربه أو أحضره مع الإشهاد على أن هذا هو الدين الذي على المدين وأن ذمته قد برئت منه ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء التهمة المتقدمة

Mas'alah: Is qirad valid with a pledge or deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1601)

(ولا) يجوز (برهن أو وديعة ولو) كان كل منهما (بيده) أي بيد العامل لشبههما بالدين، قال ابن القاسم: لأني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه دينا، والمنع إذا كان كل في غير يد المرتهن والمودع بالفتح بأن كان بيد أمين ظاهر؛ لأن رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الأمين، وهو زيادة ممنوعة في القراض، وهذا أمر محقق، وأما لو كان كل بيد المرتهن أو المودع بالفتح فيتوهم فيه الجواز لعدم الاحتياج إلى تخليص ينتفع به رب المال. وعلة خوف الإنفاق أمر متوهم مع أن المشهور المنع فلذا بالغ على ذلك بقوله ولو بيده فالمبالغة صحيحة، ثم إن محل المنع إذا لم يقبض كل منهما أو لم يحضره مع الإشهاد وإلا جاز بالأولى من الدين الذي هو الأصل في المنع، وهو واضح بل قال الأجهوري إن إحضار الوديعة ولو بغير إشهاد كاف؛ لأنها محض أمانة ثم إن وقع عمل في الوديعة فالربح لربها وعليه الخسر كما في النقل وما مر في الوديعة من أن المودع إذا اتجر في الوديعة فالربح له فذلك فيما إذا تجر فيها بغير إذن ربها وما هنا قد أذن له في العمل فيها فكان الربح لربها والخسر عليه والرهن كالوديعة، وذكر مفهوم مضروب بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1602)

(أو مبهم) بالجر عطف على مدخول الكاف المقدر أي أو كقراض مبهم بأن قال اعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الجزء أصلا أو قال بجزء أو بشيء في ربحه ولم يبينه فله

قراض مثله أي ولا عادة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing goods for more than the qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1611)

(أو) اشتراؤه للقراض (بأكثر) من ماله نقدا أو إلى أجل فإن فعل كان شريكا بنسبة قيمة [حاشية الدسوقي] قوله فليس قوله إلخ) هذا تفريع على ذكر انحلال العقد في الحل السابق إذ العقد إنما هو مع الأول (قوله إذ علم منه) أي من أول الكلام (قوله لا بقيد الثاني) أي بل من حيث هو عامل (قوله أو جنى كل إلخ) حاصله أن العامل ورب المال إذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئا منه قرضا فإن حكمه كجناية الأجنبي أي فيكون الباقي بعد الأخذ أو الجناية هو رأس المال والربح لذلك الباقي. وأما ما ذهب بالجناية أو بالأخذ قرضا فيتبع به الجاني أو الآخذ في ذمته إن كان الآخذ أو الجاني هو العامل، وكذا إن كان الجاني أجنبيا، وأما إن كان الآخذ أو الجاني رب المال فكأنه إنما قارض بما بقي فيكون هو رأس المال خاصة ويكون الربح له (قوله والمناسب التعبير بلو) أي؛ لأن مدخول أو عطف على الشرط وجوابه بالنسبة لهذين قوله فكأجنبي وفيه بحث؛ لأن الربح في المعطوف عليه ليس لهما فيقتضي أنه كذلك في هذين لإخراجهما كالذي قبلهما مما الربح فيه لهما مع أن الربح في هذين لهما (قوله فكأجنبي) أي فحكمه حكم جناية الأجنبي (قوله فيتبع) أي الآخذ والجاني بما أخذه وما أتلفه بجنايته (قوله في المسألتين) أي مسألة جناية الأجنبي وجناية العامل أو أخذه بعضه قرضا (قوله ولا يجبر ذلك) أي المأخوذ قرضا أو التالف بالجناية بالربح؛ لأن الربح إنما يجبر الخسر والتلف. وأما الجناية والأخذ منه قرضا فلا يجبران به؛ لأن

الجاني يتبع بما جنى عليه والآخذ قرضا يتبع بما أخذه (قوله والربح له خاصة) أي؛ لأنه رأس المال والربح إنما هو لرأس المال ولا يعقل ربح للمأخوذ مع أنه لم يحرك (قوله فقد رضي به) أي بأن الباقي رأس المال. (قوله ولا فرق في الجناية أو الأخذ بين أن يكونا قبل العمل أو بعده) أي في كون رأس المال هو الباقي ولا يجبر ذلك بالربح، ويتبع الآخذ بما أخذه والجاني بما جنى عليه، وهذا هو الصواب كما قال طفى. وأما قول خش ولا فرق بين أن تكون الجناية قبل العمل أو بعده لكن إن كانت قبله يكون الباقي رأس المال. وأما بعده فرأس المال على أصله؛ لأن الربح يجبره ولا يجبره إذا حصل ما ذكر قبله وحينئذ فلا يقتسمان من الربح إلا ما زاد على ما يجبر رأس المال ففيه نظر؛ لأن الجاني والآخذ يتبع بما أخذه وبما جنى عليه وحينئذ فلا يجبر بالربح فالأولى ما قاله الشارح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه سلعا للقراض) أي، وأما شراؤه منه سلعا لنفسه فهو جائز (قوله والمشهور في هذا الفرع الكراهة) أي لئلا يتحيل على القراض بعرض لرجوع رأس المال لربه (قوله أو اشتراؤه سلعا للقراض بنسيئة) إنما منع ذلك لأكل رب المال ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه النبي – عليه الصلاة والسلام – فلو اشترى العامل بالنسيئة لنفسه لجاز للخلوص من النهي المذكور ثم إن المنع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير، وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما في سماع ابن القاسم ويجب أن يقيد ذلك بكون الدين الذي يشتري به يفي مال القراض وإلا لم يجزه اهـ. بن (قوله، وإن أذن ربه) أي بخلاف بيعه بالدين فإنه يمنع ما لم يأذن له رب المال وإلا جاز ولا يقال إن إتلاف المال لا يجوز؛ لأن التلف هنا غير محقق على أن إتلاف المال الممنوع أن يرميه في بحر أو نار مثلا بحيث لا ينتفع به أصلا (قوله فإن فعل ضمن) أي فإن فعل العامل واشترى بنسيئة ضمن ذلك العامل ما اشتراه بالنسيئة وكان له ربحه (قوله واشتراؤه بأكثر) أي لأدائه لسلف جر نفعا إذا نقد وأكل ربح ما لم يضمن إذا لم ينقد (قوله فإن فعل كان شريكا) أي إذا لم يرض رب المال بما فعله أما لو رضي

به دفع له رب المال قيمة المؤجل وعدد الحال وصار الكل رأس المال كما مر وقوله بنسبة قيمة ما زاد أي إذا كان

ما زاد أو بعدده في النقد كما لو اشترى لنفسه على ما تقدم من الراجح

Mas'alah: What is the ruling on turning a debt into a qirad partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2950)

وقد اختلفا فيمن كان له على رجل دين فقال له: اعمل به قراضا، فأتى بعد ذلك بربح، فقال ابن القاسم: الربح للعامل، وقال أشهب: الربح بينهما على ما اشترطا [6]. (1) قوله: (أنه) زيادة من (ق 4) . (2) في (ت) : (يؤخره) . (3) انظر: المدونة 3/ 9 و 10. (4) قوله: (له) ساقط من (ق 4) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 371. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the worker sells goods and takes the profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5152)

اليوم لي وتبيعه لي وتعمل عليها غدا لك [1] فإن شئت بعته لنفسك جاز، وإنما يفسد إذا قال: تعمله على ملكك كذا [2] والثمن لي؛ لأن الثمن مجهول، وإن أصيب [3] قبل البيع كان من العامل، و [4] إذا كان ذلك كان [5] العمل للعامل [6] وللآخر إجارة دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that has already taken place with nuggets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5441)

في "المستخرجة" الكراهية، فإن نزل مضى، وقال أصبغ في "كتاب محمد" : إن وقع لم أفسخه عمل به أو لم يعمل [1].

Mas'alah: What is the ruling on qirad with an unknown share of profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5452)

باب فى القراض على جزء غير معلوم, وهل يجوز أن يجتمع في القراض جزء غيره وإذا أخذه على جزء [1] ثم انتقل إلى غيره القراض [2]؟

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a specified or unspecified share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5452)

القراض يجوز على جزء معلوم، نصف أو ثلث أو ربع أو أقل من ذلك أو أكثر. وإن قال: خذه قراضا، ولم يزد على ذلك، أو على أن لك جزءا من الربح ولم يسمياه كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a qirad contract by speech and disputes over the profit share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5458)

باب في القراض هل ينعقد بالقول؟ وإذا اختلف رب المال مع العامل في الجزء [1] أو ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد، وإذا اشترطا جزءا للمساكين قال: الشيخ –رحمه الله– [2]: القراض جعالة فلا يلزم بالعقد [3] وكل واحد منهما قبل العمل بالخيار، فإذا عمل أو اشتغل المال ارتفع الخيار [4] ولم يكن لصاحب المال أن يأخذه، ولا للعامل أن يرده حتى ينض المال [5]، وكذلك إذا اشتغل بعض المال كان للعامل أن يتمادى في [6] التجر بجميعه، ولم يكن لصاحب [7] المال أن ينتزع منه ما لم يشغله، وإن أراد ذلك العامل لم يكن لصاحب المال في ذلك مقال إذا كان القراض على أن يعمل به في البلد، فإن كان أخذه ليسافر به – لم يكن ذلك له أن يسافر بالمال، فإن سافر بالمال [8] انعقد القراض ولم يكن لهذا أن ينتزعه منه بعد شخوصه به [9] ولا للآخر أن يتركه بغير البلد الذي أخذ (1) قوله: (في الجزء) ساقط من (ر) . (2) قوله: (قال الشيخ –رحمه الله–) زيادة من (ت) . (3) في (ر) : (بالقبض) . (4) قوله: (اشتغل المال ارتفع الخيار) يقابله في (ف) : (اشتغل بعض العمل كان للعامل الخيار) . (5) قوله: (المال) ما بين معكوفين زيادة من (ر) . (6) فى (ر) : (على) . (7) فى (ر) : (لرب) . (8) قوله: (فإن سافر بالمال) ساقط من (ر) . (9) قوله: (به) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of qirad by verbal agreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5459)

به. ويجري في القراض قول آخر أنه يلزم بالقول، وإن لم [1] يشغله ولم يسافر به، قياسا على أحد القولين في الجعالة، وتلزم أول نضة [2] قياسا على أحد قولي مالك [3] في الكراء مشاهرة أنه يلزم أول شهر، وهو أقل ما تتضمنه التسمية. وهذا الجواب

في كل ما لا غاية له.

Mas'alah: What is the ruling when the profit share in qirad is ambiguous?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5459)

وقال ابن القاسم في "المدونة" فيمن دفع مالا قراضا على الثلثين ولم يبينا لمن الثلثان، لرب المال أو للعامل- كان القول قول العامل أن الثلثين (1) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (2) قوله: (نضة) ساقط من (ر) . (3) قوله: (قولي مالك) يقابله في (ر) : (القولين) . (4) في (ر) : (على) . (5) في (ر) : (العامل) . (6) في (ت) : (سلمه) . (7) في (ر) : (الانزاع) . (8) في (ت) : (يفصلا) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with someone who does not know what is lawful and unlawful?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5483)

فصل في مقارضلة من لا يعرف الحلال والحرام ولا يقارض من لا يعرف الحلال والحرام، ولا من يعرف ذلك ويعمل (1) قوله: (أو يقارض أحدهما) ساقط من (ر) . (2) قوله: (والقراض) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (المال) . (4) انظر: المدونة: 3/ 644. (5) قوله: (كان) زيادة من (ر) . (6) قوله: (ماله) زيادة من (ت) . (7) قوله: (قد) سقط من (ر) . (8) في (ر) : (لنفسه) .

بالحرام، ولا من يعلم أنه إن تيسر له عمل به، وتفترق منزلة ذلك إذا فعل. فأما من كان

يجهل ويتجر فيما يدخل فيه الربى كالصرف وبيع الطعام فينبغي أن يتصدق بالفضل من غير جبير، إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل، وإن كان تجره بيع البر وما أشبهه وبياعاته على النقد ساغ له الربح، وإن خشي أن يكون تجره فيما لا يجوز بيعه [1] ولا أخذ [2] العوض عنه [3] استحب الصدقة بجميع رأس المال والربح، وإن علم أن تجره كان [4] فيه أجبر على الصدقة بجمع ذلك.

Mas'alah: What types of qirad are not permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5486)

باب في ما لا يجوز من القراض وإذا أخذ مائتي دينار [1] ليعمل في كل مائة بانفرادها ويكون ربح أحدهما للعامل والآخر لصاحب المال، لم يجز [2]، فإن نزل كان أجيرا فيها والربح لصاحب المال، ويجري في التي عمل فيها لنفسه قول آخر: لا أجر له إن خسر، وإن ربح كان له الأقل مما ربح فيها أو إجارة المثل، وهو أحسن؛ لأن صاحب المال لم يستأجره عليها بشيء، وقد تقدم ذلك في "كتاب الشركة" فإن عمل في المائتين على أن ربح المائة بينهما والأخرى لأحدهما لم يجز، وكان الجواب في التي ينفرد أحدهما بربحها على ما تقدم: فإن شرطا ربحها لصاحب المال، كان للعامل أجره وإن لم يربح فيها [3]، وإن شرطا ربحها للعامل كانت له إجارة المثل ما لم يجاوز ربحها، وإن خسر لم يكن له شيء، وهذا إذا جعل له ربحها وألا شيء عليه من خسارتها، وإن كان عليه خسارتها كان سلفا فاسدا فله الربح وعليه الخسارة. ويختلف في التي شرطا ربحها بينهما على ثلاثة أقوال: هل يكون فيها أجيرا [4]، أو على قراض المثل، أو يكون للعامل الأقل من المسمى، أو قراض المثل إن شرطا ربح المنفردة لرب المال، أو يكون له [5] الأكثر إن شرطا ربحها للعامل؟ (1) في (ر) : (درهم) . (2)

قوله: (لم يجز) ساقط من (ر) . (3) قوله: (فإن شرطا. . . وإن لم يربح فيها) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (أجرة المثل) . (5) قوله: (له) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a qirad to complete payment for a previously purchased item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5503)

ومن "المدونة" قال مالك فيمن ابتاع سلعة فقصر ماله عنها، فأخذ قراضا وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمن السلعة، قال: لا أحب ذلك؛ لأني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a person buying goods and then asking someone to provide capital as qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5504)

وقال مالك في رجل ابتاع سلعة ثم أتى [6] إلى رجل فقال له: ادفع إلي مالا أدفعه في ثمنها ويكون قراضا: لا خير فيه، وأراه بمنزلة من أسلف مائة دينار رجلا فنقدها في سلعة اشتراها ليكون له نصف ربحها، فإن دفع رد المال إلى صاحبه وكان ربحها وضيعتها لمشتريها [7].

Mas'alah: What is the ruling if the profit share is unspecified in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1671)

وإن قارضه ولم يسم ما له من الربح، وتصادقا على ذلك، أو على أن له شركا في المال لم يسمه، كان على قراض مثله إن عمل.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad contract says 'you have a share' without specifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1672)

وقال غيره: إذا قال: لك شرك في المال ولم يسمه وتصادقا، فذلك على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after purchasing goods with the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1687)

3181 - وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة، ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital from two qirads with different profit shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1688)

أو اقل أو أكثر على أن يخلطه بالأول لم يعجبني، إذ قد يخسر في الثاني فيلزمه جبره بما ربح في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after the first has been liquidated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1688)

وإن كانت قيمة سلع الأول كرأس المال الأول فإن الأسواق قد تحول، وأما على أن لا يخلطه فجائز، فإن خسر في الأول وربح في الآخر، فليس عليه أن يجبر هذا بهذا، وإن اتجر في الأول وباع فنض في يديه ثم أخذ الثاني، فإن كان باع [بمثل] رأس مال [الأول] سواء، جاز أخذه للثاني على مثل جزء الأول، لا أقل ولا أكثر، وإن نض الأول وفيه ربح أو وضيعة، لم يجز أخذ الثاني عل مثل جزء الأول، أو أقل أو أكثر، لا على الخلط ولا على غير الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad on the same profit share if the first made a profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1688)

وقال غيره: إن ربح في الأول جاز أخذه الثاني على مثل القراض الأول في الربح على أن لا يخلطه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a qirad without the other's knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1725)

[1] وإن أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه، ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ له، لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt owed to the investor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2998)

(لا بدين عليه) من المدونة قال مالك: وإن كان لك عند رجل دين فقلت: اعمل به قراضا لم يجز، وكذلك لو أحضره فقال له خذه قراضا لم يجز إلا أن يقبضه منه ثم يعيده إليه. قال ابن القاسم: خوف أن يكون إنما اعترى أن يؤخره بالدين ويزيده الوديعة مثله لأني أخاف أن يكون أنفق الوديعة فصارت عليه دينا

Mas'alah: What is the ruling if qirad is made with a debt owed by the worker?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2998)

(واستمر) . ابن عرفة فيها: منعه بدين على العامل فإن نزل فالربح والوضيعة للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt when the worker brings the capital and witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2998)

(أو يحضره ويشهد) . اللخمي: القراض بالدين إن كان على العامل لم يجز ابتداء، فإن نزل ذلك وأحضر العامل المال وأشهد على وزنه وزال

عن ضمانه كان الربح بينهما على ما دخلا عليه والخسارة من رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a pledge or loaned property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2999)

(ولا برهن) . ابن المواز: من أعرته دنانير فلا تدفعها إليه قراضا حتى تقبضها ولو كان عرضا لم يجز. ومن لك عنده دنانير رهنا فقارضته بها لم يجز حتى يردها، وإن كانت بيد أمين فلا ينبغي أن تعطيها للأمين قراضا حتى تؤدي الحق إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt or after currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3000)

(كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل بأجر مثله في تولية ثم قراض مثله في ربحه) من المدونة: لا يجوز أن يقارضه بدين على غيره يقتضيه، وكذلك إن دفعت إليه دنانير ليصرفها ثم يعمل بها وله أجر التقاضي وأجر الصرف وقراض مثله إن عمل. اللخمي: إن كان الدين على حاضر موسر غير معسر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3001)

(أو بدين) . عياض: مذهبنا رده لقراض مثله في تسع مسائل: منها القراض بدين يقتضيه انتهى. إلا أن هذا قد نص عليه خليل، وهو الفرع الذي عطف عليه هذه الفروع فيبقى النظر هل أراد بهذا، إذا دفع له القراض على أن لا يشتري إلا بالدين، وسيأتي أنه لا يجوز أن يشتري بدين وإن أذن له رب المال. ومن المدونة قال ابن القاسم: لو دفعت

إلى رجل قراضا على أن لا يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد لم يجز هذا القراض. ابن المواز: فإن نزل كان أجيرا. ابن يونس: قيل: لم يجب. ابن القاسم: ماذا يكون عليه إن نزل ومن مذهبه في التحجير أن يرد إلى إجارة مثله. انتهى فانظر أنت هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying goods then asking another to provide capital as qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه) من المدونة قال مالك: لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما، فلا خير فيه، فإن نزل لزمه رد المال إلى ربه، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها. قال ابن المواز: لو كان

ذلك قيل: يستوجبها، وقيل: يجب عليه ضمانها لجاز ذلك إذا لم يسم السلعة ولا بائعها. وروي عن عثمان - رضي الله عنه - أن رجلا قال له: وجدت سلعة مرجوة فأعطني قراضا أبتاعها به، ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of an invalid profit-sharing condition in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3018)

(ولمدعي الصحة) من المدونة: إن ادعى أحدهما ما لا يجوز كدعوى أن له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي، صدق مدعي الحلال منهما إن أتى بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys goods and then takes qirad money to pay the remainder?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=116)

نص "المدونة" : قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتي إلى رجل فيقول له: ادفع إلي مالا قراضا، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضا، قال مالك: أني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا [5]. (1) المدونة: 5/ 80. (2) المدونة: 5/ 83. (3) المدونة: 5/ 83. (4) المدونة: 4/ 45. (5) المدونة: 5/ 121.

Mas'alah: Fiqh passage: قال عياض: ومسألة الذي يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالا قراضا إلى قوله: فلا أحب هذا [1]. زاد في بعض الروايات: ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس. ولم يكن في أصول شيوخنا من "المدونة" . وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي "الأسدية" .

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=117)

قال عياض: ومسألة الذي يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالا قراضا إلى قوله: فلا أحب هذا [1]. زاد في بعض الروايات: ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس. ولم يكن في أصول شيوخنا من "المدونة" . وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي "الأسدية" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take it as qirad' versus 'take it and work with it'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1850)

وقال محمد: إذا قال خذه (قراضا) [1]، ولك ربحه. فهذا لا ضمان عليه. وإن قال: خذه واعمل به، ولك ربحه، ولم يذكر قراضا، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an investor and an agent over whether a contract is qirad or bid'a in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1864)

وقوله في "باب الدعوى إذا قال رب المال أبضعته معك، وقال العامل: بل هو قراض. القول قول رب المال، ويحلف. إلى قوله فإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه" [1]، إن كان ممن يستعمل [مثله] [2] في القراض. وقال بعض الشيوخ: وهذه زيادة مستغنى عنها، لأن من نكل كان القول قول خصمه، ادعى ما لا يشبه أم لا. لأنه قد صدقه. (1) المدونة: 5/ 127. (2) سقط من ق.

Mas'alah: Is qirad with a debt valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3569)

ولا يجوز بدين ولو أحضره ما لم يقبضه ويستمر دينا خلافا لأشهب لما فرغ مما يتعلق بالقيد الأول شرع فيما يتعلق بالقيد الثاني، وهو قوله معين؛ لأن الدين ليس بمعين فلا يجوز لرب الدين أن يقول للمديان منه: اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt that is brought and then returned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3569)

مالك في المدونة: ولو أحضره إلا أن يقبضه منه ويعيده عليه. ابن القاسم: مخافة أن يكون أخره بذلك ليزيد فيه.

Mas'alah: Why is qirad with a debt prohibited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3569)

اللخمي: لأنهما قد يظهران ويظنان أن يأتيه بربح من ذمته فيكون فسخ دين في دين.

Mas'alah: Does bringing the capital with witnesses count as possession in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3569)

اللخمي والمازري: ويتنزل منزلة القبض إحضاره مع الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning the capital and the owner asking him to work with it as qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3570)

وقال القاضي عبد الوهاب في الغاصب يرد المال فيقول ربه: لا أقبضه ولكن اعمل به قراضا، إنه جائز.

Mas'alah: What is the distinction between a usurper and a volunteer in bringing the capital for qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3570)

الباجي: ويحتمل ألا يكون هذا خلافا لقول ابن القاسم ويفرق بينهما؛ لأن الغاصب أحضر المال متبرعا بالدين ولعله اتفق معه على إحضاره ليرده أيضا قراضا، ولو جاء متبرعا لكان مثل الغاصب.

Mas'alah: What is the preferred view on the disagreement between Ibn al-Qasim and others regarding qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3570)

ابن زرقون: والأقرب أن قوله خلافا لقول ابن القاسم.

Mas'alah: What does the phrase 'as long as he has not taken possession' imply for the validity of qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3570)

قوله: (ما لم يقبضه) يقتضي أن مجرد القبض يصح القراض حينئذ، وكذلك مقتضى المدونة.

Mas'alah: What is the alternative view on returning qirad capital shortly after possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3571)

ولما ذكر في البيان هذه المسألة وأن التهمة ترتفع بمجرد القبض قال: ويتخرج فيها قول آخر: إنه لا يعيده إليه في المجلس ولا فيما قرب منه كاليوم واليومين والثلاثة كما قال في مسألة الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with property held as a pledge or by a trustee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3571)

ولا في الرهن بيده أو بيد أمين لأن الرهن إذا كان بيده هو كالدين أو كالوديعة، وإن كان بيد أمين فكأنه اشترط عليه زيادة التقاضي. قال في الموازية: ولا يجوز أن يقارض له الأمين؛ لأنه وديعة عنده ولا خفاء أن قوله ولا في الرهن بيده أو بيد أمين مقيد بما إذا لم يقبضه صاحبه، وحذف المصنف ذلك دلالة لما قبله وقد صرح صاحب النوادر بهذا التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3571)

ولا بالوديعة، وقيل: يمضي بالوديعة في الوديعة أقوال: الأول: مذهب المدونة أن الوديعة كالدين، فلا يجوز القراض بها إلا بإحضارها وقبضها. ابن القاسم: لأني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه دينا. الثاني: أنه يكره ابتداء فإن وقع مضى وإن لم يحضره والربح بينهما ويصدق في التلف، وهو لمالك في العتبية، وهذا القول هو القول الثاني. والثالث: لابن القاسم في الموازية: إن أحضرها جاز. وفرق ابن حبيب فكره ذلك من غير الثقة لا الثقة.

Mas'alah: What is the ruling when the profit share is left unspecified as 'partnership' in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3578)

والربح شرك ولا عادة، فقال ابن القاسم: قراض المثل، وقيل: النصف (والربح شرك) جملة حالية عاملها محذوف، وتقديره: وإذا قال: اعمل في حال كون الربح شركا. (ولا عادة) حال أخرى. (فقال ابن القاسم) في المدونة: قراض المثل إن عمل، هكذا في المدونة، لا كما يعطيه ظاهر كلام المصنف، من وجوب قراض المثل قبل العمل؛ لأنه قبله يفسخ، وقد نقل اللخمي عن ابن القاسم فيما إذا قال: الربح شرك أن القراض فاسد، وقال غير ابن القاسم في المدونة: هو صحيح وله النصف؛ وهو لابن الماجشون. اللخمي: والأول أحسن؛ لأن الشرك ينطبق على أن له النصف أو أقل أو أكثر، فيكون مجهولا. ورأى غيره الشرك يقتضي التساوي؛ ولأنه الغالب من قراض الناس، ووقع في

بعض النسخ والربح مشترك، وليست بظاهرة؛ لأن لفظة مشترك تفيد التساوي عرفا، فليس فيه خلاف، هكذا أشار إليه أبو الحسن وابن عبد السلام وغيرهما. وقوله: (ولا عادة) يريد: وأما لو كانت عادة من نصف أو ثلث العمل عليهما، وهكذا قال ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent buys with two hundred while the capital is one hundred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3584)

على الخلاف للمغيرة، ورأى أن الدراهم والدنانير لا تتعين، وانظر هل رأس المال عنده المال الثاني أو هو الأول؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent buys with two hundred while the capital is one hundred, and the hundred is on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3584)

ولو اشترى بمائتين والمال مائة فشريك بالنصف فإن كانت المائة نسيئة قومت وكان له نسبة قيمتها. تصور المسألة ظاهر، ولا خيار لرب المال إن اشترى العامل النصف الآخر لنفسه، وإن اشتراه أيضا للقراض فرب المال مخير بين أن يدفع إليه مائة وتكون السلعة كلها

للقراض أو لا يدفع ويكون العامل شريكا وإن كانت المائة نسيئة، وفي معنى النسيئة أن

تكون على التقاضي. (قومت) أي بعرض: ثم العرض بنقد، قاله ابن المواز. وكان شريكا بنسبة قيمتها، وهو مذهب المدونة الذي أصلح سحنون المدونة عليه، وقاله أشهب وابن القاسم. وقال ابن القاسم: وروي أيضا عن مالك أن يكون شريكا بما زادته قيمة السلعة على مائة القراض، وهو الذي كانت المدونة عليه، وهي رواية القابسي عن الدباغ والإبياني، والأول هو اختيار ابن المواز وصاحب البيان وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is tied up in a commodity and the parties dispute the nature of the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3624)

فرع: وما ذكره المصنف ظاهر إذا لم يشغل المال. ابن القاسم: وإن كان المال في سلعة فبيعت السلعة بفضل، فقيل للعامل: اتق الله إن كنت علمت أنه قراض، فادفع إليه ربحه، ولا أحكم بذلك، ولو دفع ذلك لم يقض على رب المال بأخذه، وإن كان في السلعة نقصان، يقال لرب المال: اتق الله ولا تضمنه إن علمت أنه قراض، فإن أبى فالحق حقه، وإن رجع العامل إلى قول رب المال بعد البيع لم يقبل منه أنه لا يرد أي لأنه يريد نقص البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the validity of the qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3625)

رئ لا يليق به، ولو عكس لكان من دعوى رب المال ما يشبه. وإن اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع فيكون القول قول مدعي الصحة، قال في الجواهر: ويجري فيها بأن القول قول مدعي الفساد إن غلب.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract and when is the worker liable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=36)

وقوله: لا بلفظ إجارة أخرج به ما إذا قال: آجرتك على التجر في هذا المال بجزء من ربحه فإنه لا ينعقد بذلك فإن عمل فيجري على الإجارة الفاسدة، ويفهم من قوله: ولا ضمان على العامل الخ. أنه إذا لم ينف الضمان عنه ولم يسمه قراضا فإن الضمان يكون على العامل وهو كذلك (خ) : وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt as qirad capital before receiving it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

وجمهور العلماء مالك، والشافعي، وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه. أما العلة عند مالك: فمخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه. وأما العلة عند الشافعي، وأبي حنيفة: فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to collect a debt and then work with it as qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

واختلفوا فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر، ويعمل فيه على جهة القراض فلم يجز ذلك مالك، وأصحابه؛ لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد. وأجاز ذلك الشافعي، والكوفي، قالوا: لأنه وكله على القبض، لا أنه جعل القبض شرطا في المصارفة، فهذا هو القول في محله. وأما صفته: فهي الصفة التي قدمناها.

Mas'alah: What are the general rulings on valid and invalid qirad contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=711)

[الباب الثالث القول في أحكام القراض] والأحكام منها ما هي أحكام القراض الصحيح، ومنها ما هي أحكام القراض الفاسد. وأحكام القراض الصحيح، منها ما هي من موجبات العقد (أعني: أنها تابعة لموجب العقد، ومختلف فيها هل هي تابعة أو غير تابعة؟) ، ومنها أحكام طوارئ تطرأ على العقد مما لم يكن موجبه من نفس العقد، مثل التعدي، والاختلاف، وغير ذلك. ونحن نذكر من هذه الأوصاف ما اشتهر عند فقهاء الأمصار. ونبدأ من ذلك بموجبات العقد فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into a qirad or musaqah with a non-Muslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1591)

ولا يقارضه ولا بأس بمساقته إن لم يعصر) حصته (خمرا

Mas'alah: How does the ruling on qirad apply to the preceding cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

كقراض) تشبيه تام فى جميع ما مر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the property of a foolish person as qirad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)

وفي ولي سفيه دفع ماله قراضا وطاع العامل بالضمان:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the property of a foolish person as qirad with a guarantee condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)

أخبرنا الفقيه أبو عبد الله أن القاضي أبا المطرف بن بشر شيخه، أملى دفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل، على جزء معلوم، وأملى فيه أن العامل اع بالتزام الضمان للمال

وغرمه، وأنه اعترض في ذلك وأنكر عليه، وقيل: هو غير جائز في التزامه هذا، والمال قائم لم يشغله في شيء اشترى به، فقلت له: هو كما اعترض المعترض.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two agents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=289)

قراض دفع إلى رجلين وانعقد بينهما وبين رب المال فيه عقد نسخته: دفع عبد الله بن أحمد إلى أحمد ومغيث أربعمائة مثقال ذهبا نصفيه لتجر بها في صناعة القرافين بسوق قرطبة على سبيل القرض وسنته ويتصرف بها في الصناعة المذكورة خاصة، وقبض أحمد العدد المذكور وصار بيده، وبيده يكون مدة نحوهما به على القراض المذكور، فما أفاء الله به كان بينهما أثلاثا لعبد الله ثلث الربح بعد قبضه لرأس المال، ولأحمد الثلث، ولمغيث الثلث. ويكون نحو أحمد ومغيث وتصرفهما في المال على السواء وعليهما الاجتهاد في ذلك ما بلغ طاقتهما، وليس لهما أن يصرفا المال المذكور على يد أحمد، وعلى هذا الشرط دفع عبد الله بن أحمد المال، وعليه العقد القراض بينهم شهدا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a qirad contract with two agents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=290)

فجاوب ابن عتاب حين سئل عنه: تصفحت هذا العقد وتأملته، إذا رغبت ذلك، وهو

عقد صحيح وقراض جائز، لا علة فيه تبطله، ولا شبهة توهنه، قد أحكم عقده وأبرم أمره على مسألة لابن القاسم وقعت في المستخرجة وغيرها، لا تعلم مسألة تعارضها ولا قولا لأحد من أصحاب مالك يخالف قوله فيها فصار ذلك كالإجماع منهم عليها، وهي منصوصة غير محتملة لوجوه التأويل مكشوفة في هذا المعنى مشهورة عند أهل العناية بهذا البيان، وهي: قال ابن القاسم في رجل دفع إلى رجلين قراضا فاختلف في المال عند من يكون نظر في ذلك إلى قول صاحب المال فأتبع قوله، فإن اختلفا في الاشتراء والبيع فرأى هذا الاشتراء أو البيع وقال: هذا لا أراه فلابد لهما أن يجتمعا وإلا رد المال وهذا ما لم يقبض المال فإذا قبض فهو إلى من دفعه ربه عند مقارضتهما إن كان دفعه إليهما جميعا فجميعا، وإن كان أحدهما؛ فأحدهما، وليس للآخر بعد كلام ولا مقال إذا كان يعلمه. فتأمل–رحمك الله– نص هذا القول، ونص العقد فإنك لا تجد في أحدهما خلافا للآخر، والله عز وجل أسأله أن يسلك بنا سبيل الإنصاف، ويوفقنا لما يقرب من رحمته.

Mas'alah: What are the rulings on combining multiple capitals in a qirad?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=642)

دفع المال الثاني مع الحمارة للعامل ابتداء وبعد الوقوع أما الأول فالمنع لانتفاء شرط كون رأس المال كله نقدا مسكوكا وأما الثاني فللعامل أجرة مثله في توليه بيع الحمارة وقراض مثله فيما يخص ثمنها من الربح وبقي النظر أيضا في حكم ضم ما التزمه العامل للمال الأول بعد نضوضه وهو المنع إن نض الأول زائدا بربح أو ناقصا بخسر لتهمة الترغيب بالملتزم في الربح أو جبر الخسر والجواز إن نض مساويا قال في المجموع

ولا يصح القراض بعرض كثمنه إن باعه العامل وله أجر مثله في توليه البيع ثم قراض المثل ثم قال وجاز دفع مالين معا أو متعاقبين قبل الشغل بالأول إن شرط الخلط في اختلاف جزئهما قولا واحدا بر، وإنفاقه على الراجح كما في الرماصي كبعده أي دفع الثاني بعد شغل الأول جاز إن انتفى الخلط بالفعل وشرطه فإن نض الأول مساويا فعلى ما سبق إن دفع ثانيا من التفصيل؛ لأنه كابتداء قراض، وإلا بأن نض أزيد أو ناقصا منع لتهمة الترغيب بالثاني في الربح أو جبر الخسر اهـ. بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad given to a son and a stranger?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=642)

[دفع لابنه وأجنبي دراهم ليعملا فيها قراضا بجزء الربح]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract based on a debt owed by the agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2150)

(و) لو وقع القراض بدين على العامل، بأن قال ربه: اجعل ما عليك من الدين قراضا على أن الربح بيننا كذا (استمر) الدين (دينا) على العامل يضمنه لربه ويختص العامل بالربح وعليه الخسر، ولا عبرة بما وقع منهما (إلا أن يقبض) الدين: بأن يقبضه ربه من المدين ثم يرده على أنه قراض ولو بالقرب (أو يحضر) لربه. (ويشهد عليه) بعدلين أو عدل وامرأتين: على أن هذا المال الذي أحضر هو ما علي من دين لفلان، ثم يدفعه له

ربه قراضا، فيجوز. وكذا الرهن الوديعة إذا قبضا أو أحضرا مع الإشهاد فإنه يجوز دفعهما قراضا بالقياس الجلي على الدين، فإن لم يقبضا ولم يحضرا وقال ربهما له: اتجر بما عندك من رهن أو وديعة على أن الربح بيننا كذا قراضا، فالربح لربهما وعليه الخسر وللعامل أجر مثله. وما مر في الوديعة من أن المودع بالفتح إذا اتجر في الوديعة فالربح له والخسارة عليه، فذاك فيما إذا اتجر فيها بغير إذن ربها، وهنا أذن [حاشية الصاوي] قوله: [ولا عبرة بما وقع منهما] : أي لا يعتبر عقد القراض؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. قوله: [إلا أن يقبض الدين] : أي ولو بغير إشهاد. قوله: [أن هذا المال الذي أحضر] : أي مع علم الشهود بقدره، وحينئذ يخرج بهذا الإحضار من الذمة إلى الأمانة. قوله: [بالقياس الجلي على الدين] : أي لأن القبض أو الإحضار والإشهاد كاف في الدين مع أنه في الذمة، فكفاية ما ذكر فيما ليس في الذمة أولى، فهو قياس أحروي. قوله: [فالربح لربهما] إلخ: إن قلت: ما الفرق بين تجارته بالدين قبل القبض والرهن الوديعة، حيث جعلتم الربح والخسر للعامل في الأول ولرب المال في الثاني؟ قلت: إن الدين لم ينتقل عن ذمة العامل ومن عليه الضمان له الغنم، بخلاف الرهن الوديعة، فإن الأصل فيهما عدم الضمان لمن هما بيده فتأمل. قوله: [وما مر في الوديعة] : أي فلا ينافي ما هنا؛ لأن ما مر صارت دينا حيث اتجر فيها بغير إذن ربها فحكمها حكم التجارة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a guarantee condition or a condition to buy on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2153)

العامل ضمان رأس المال إذا أتلف أو ضاع بلا تفريط ففاسد. ولا يعمل بالشرط، وفيه قراض المثل في الربح إن عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker is instructed to buy on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2153)

(أو) قراض قال فيه للعامل: (اشتر) السلع (بدين) في ذمتك. ثم انتقد أي اشترط عليه ذلك (فخالف) العامل واشترى بنقد، ففيه قراض المثل؛ لأن الشرط فاسد، وقد نقد مال رب المال حالا، فالسلع لرب المال وللعامل قراض مثله في الربح، فقولنا: "فخالف" قيد لا بد منه زدناه عليه. فإن لم يخالف بأن اشترى بدين كما شرط فيه، فالربح له والخسارة عليه؛ لأن الثمن صار قرضا في ذمته. وكذا لو شرط عليه أن يشتري بنقد فاشترى بدين. وأما لو شرط عليه الشراء بنقد فاشترى به كما شرط فالجواز ظاهر. فالصور أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a guarantor for the worker?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2153)

ثم شبه بما فيه قراض المثل قوله: (كاختلافهما) : أي العامل ورب المال (في) قدر (الربح بعد [حاشية الصاوي] المال واشترط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه فيما يتعلق بتعديه فلا يفسد بذلك؛ لأن هذا الشرط جائز، وأما إن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه

مطلقا، تعدى في التلف أم لا فسد القراض ولو كان الضمان بالوجه ولا يلزم، كما أفتى به الأجهوري. قوله [فالصور أربع] : أي فالصورة الأولى: فيها قراض المثل والخسارة على العامل لتعديه بدفع المال بعد منع ربه، والثانية والثالثة: الربح للعامل والخسر عليه، وليس لرب المال إلا رأس ماله، والرابعة: القراض صحيح والربح على ما دخلا عليه. قوله [إلا البز] : بالباء والزاي المعجمة القماش.

Mas'alah: May a guardian invest an orphan's wealth in qirad or ibda' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2783)

(و) للوصي (دفع ماله) : أي الموصى عليه للغير يعمل فيه (قراضا) بجزء من الربح (وأبضاعا) : أي بدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة؛ كعبد من البلد الذي فيها للشيء المطلوب لكونه فيه نفع للصبي والواو بمعنى أو وللوصي أن لا يدفع إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم.

Mas'alah: What is the time limit for the invalidation of mudarabah according to Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=226)

وإذا فرعنا على قولهما، فلم يحد ابن الماجشون لذلك حدا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the two-year period for invalidation of mudarabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=226)

(وقال سحنون: إذا برا عامين بطل فيه حكم الإدارة، وروى مثله ابن مزين عن ابن نافع) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as an agent or mudarib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=826)

في التقاضي، ويستعلي عليهم قصدا لإذلالهم، ولا يجوز للمسلم أن (يعينه) على ذلك)) . قال الإمام: ((وأما البيع والشراء فلئلا يأتيه بالحرام. ولهذا منع أن يعامل الذمي قراضا لأنه يتخوف منه أن يعامل بالربا، وبما لا تحل المعاوضة به. وقد قال محمد: إن نزل هذا تصدق المسلم بالربح)) . قال الإمام: ((وهذا الذي قاله محمد إنما يخلص مما يتخوف من الحرام، بأن يكون ما فعله الذمي من الربا، فيتصدق بما زاد على رأس المال لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} . وأما ما لو وقع بيع الوكيل الذمي أو المقارض الذمي في المعاوضة بخمر أو خنزير، وأتى الموكل بآثمان ذلك فإنه يتصدق بجميع ما أتى به، لأن العوض كله من ثمن خمر أو خنزير، وذلك حرام كله، وفي الربا إنما الحرام الزيادة)) . ومن الموانع من التوكيل العداوة، فلا يوكل العدو على عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is a debt owed by the agent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

عليه دينا في ذمته لم يجز كما تقدم. وكذلك لو أحضره حتى يقبضه، فإن نزل فليس له إلا رأس ماله. وروي عن أشهب: إن نزل مضى.

Mas'alah: Can qirad be based on capital held as a pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

وكذلك لو كانت الدنانير عنده رهنا لم يجز أن يقارضه بها حتى يردها.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is held by a trustee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

وكذلك لو كانت تحت يد أمين، لم يقارض بها (إلا من) حين يردها إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on taking and giving qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2459)

وله أن يأخذ قراضا يعمل فيه، وله أن يدفعه من ماله لمن يعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the taking and giving of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2459)

تنبيه عدل عن قول ابن الحاجب: (وفي إمضاء أخذ القراض وإعطائه قولان) لقوله في توضيحه: إن الإمضاء لا يدل على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on investing the property of an orphan in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)

ويجوز له دفع ماله لمن يعمل فيه قراضا؛ لقول عليه -صلى الله عليه وسلم-: "اتجروا في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الزكاة" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on investing an orphan's property in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)

ودفعه بضاعة لما في كل منهما من التنمية ويسلم له ويداين له، ولا يعلم هو -أي: الموصي- به قراضا؛ لاحتياجه في العقد لنفسه مع نفسه، وهو لا يجوز، وظاهره: ولو

كان بجزء من الربح يشبه قراض غيره.

Mas'alah: Is it permissible to enter into a qirad contract with a Christian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

ويكره أن يقارض النصراني. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does qirad require a verbal formula or can it be concluded by mutual giving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

وقال عبد الباقي: القراض توكيل على تجر بغير لفظ إجارة كما في ابن عرفة، ويشعر المص به كما في التتائي وبأنه بلفظ لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ فلا تكفي فيه المعاطاة كما يفيده قوله: بجزء؛ لأن معرفة الجزء إنما تكون باللفظ، وقد يقال: تتصور المعاطاة قبل أن يقول ولك نصف الربح مثلا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's definition of qirad and its implication for verbal formula?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

وقال البناني: عبارة ابن الحاجب إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه. انتهى. وقد

علم أن الإجارة كالبيع تكفي فيها المعاطاة فتصدير التعريف بلفظ الإجارة يشعر بعدم اشتراط اللفظ إذا وجدت القرينة.

Mas'alah: What are the conditions for the currency used in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

مضروب صفة لنقد يعني أنه لا بد في النقد المقارض به من أن يكون مضروبا ومسكوكا أي مجعولا دراهم أو دنانير، بخلاف التبر فإنه لا يصح القراض به، وكذلك المضروب الذي لا يتعامل به، وقضية كلام المص أنه لا يقارض بالتبر ولا بالنقار حيث لم يتعامل بذلك كما يأتي له ولا بغير النقد وإن لم يتعامل إلا به كالودع في بلد لا يتعامل إلا به فيه، وكالفلوس في بلد لا يتعامل فيه إلا بالفلوس، ويأتي الكلام في ذلك قريبا إن شاء الله.

Mas'alah: Is qirad valid with uncoined gold and silver according to Ibn Rushd and al-Lakhmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

وقال المواق: ابن رشد: القراض جائز بالدنانير والدراهم وكذلك النقر والأتبار أعني تبر المذهب والفضة في البلد الذي يجري ذلك فيه، ولا يتعامل عندهم بالمسكوك. اللخمي: يجوز القراض بالنقر في البلد الذي يتبايعون بها فيه ولا خلاف في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with non-monetary items like cowrie shells?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

وقال عبد الباقي: مضروب ضربا يتعامل به لا بتبر وفلوس كما سيذكره، ولا بمضروب لا يتعامل به كما في غالب بلاد السودان ولا بغير نقد يتعامل به، ولو انفرد التعامل به كالودع فلا يكون رأس المال قصرا للرخصة على موردها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with exclusively traded non-currency items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7147)

قوله: ولو انفرد التعامل به كالودع، قال البناني: قال بعضهم: الظاهر في

Mas'alah: What is the condition of delivery for the capital in a qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7148)

مسلم صفة لنقد يعني أن هذا النقد المتجر به لا بد في صحة المقارضة به أن يسلمه ربه للعامل المقارض به أي يدفعه له، فقوله: "مسلم" بفتح اللام واحترز بذلك من أن يقارضه بدين عليه أو زهن عنده أو وديعة عنده كما يأتي، وقوله: "مسلم" أي من ربه للعامل بدون أمين عليه، واحترز بذلك مما أسلمه له وجعل عليه أمينا، فإن تسليمه حينئذ كلا

تسليم.

Mas'alah: What is the interpretation of the condition 'if its amount is known' in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7149)

وقوله: "إن علم قدرهما" إما أن يكون شرطا في قوله: "توكيل" وهو الظاهر فيكون من تمام الحد فلا يكون الحكم داخلا في الحد، وإما أن يكون شرطا في مقدر أي إنما يجوز أو يصح إن علم قدرهما. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using mixed currency as capital in qirad compared to zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7150)

يروج كرواج الخالص، وفرق أحمد بين ما هنا وبين الزكاة بأن الاشتراط فيها لأجل الإخراج مما هو ناقص وما هنا الغرض التعامل وهو حاصل، والظاهر أن رأس المال الذي يعطى عند المفاصلة يكون مغشوشا أيضا. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qirad with mixed currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7150)

وقوله: "ولو مغشوشا" قد علمت أنه رد بلو قول عبد الوهاب: إنه لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أقل جاز وإن كان أكثر من النصف لم يجز. انتهى. انظر الرهوني. ابن الحاجب: يجوز بالمغشوش على الأصح، قال ابن عرفة: قول ابن الحاجب هذا وقبول ابن عبد السلام إطلاقه يرد باتفاق الباجي والقاضي على منعه حيث لا يتعامل به. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to make qirad based on a debt owed by the agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7150)

لا بدين عليه يعني أن من له دين في ذمة شخص لا يجوز له أن يقول اعمل بالدين الذي عليك قراضا والربح بيننا على النصف مثلا للاتهام على أن يكون أخره على أن يزيده فيه، قال عبد الباقي: وذكر مفهوم مسلم بقوله: لا بدين لرب المال عليه أي على العامل، فيمنع للاتهام على أن يكون أخره ليزيده فيه، وإذا قال له اعمل بالدين الذي عليك قراضا والربح بيننا فإن ذلك لا يجوز كما عرفت، فإذا وقع وعمل بالدين على وجه القراض فإن الربح للمدين والخسارة عليه واستمر الدين في ذمته على ما كان عليه، وقوله: "لا بدين" عطف على بنقد أي يصح القراض بنقد مسلم لا بدين في ذمة العامل.

Mas'alah: When does qirad based on a debt become permissible after the debt is collected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7150)

ما لم يقبض الظرف يتعلق بقوله: "لا بدين" يعني أن محل النهي عن المقارضة بالدين الذي على العامل ما لم يقبض رب الدين دينه من المدين، وأما إن قبضه منه فإنه يجوز أن يقارضه به لانتفاء التهمة، فإذا قال: للعامل قبل التفرق أو بعده اعمل فيه قراضا صح وكان الربح على ما دخلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt when the debtor brings the money with witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7150)

أو يحضره ويشهد بالنصب على تقدير أن ويحضره عطف على يقبض؛ يعني أن محل منع المقارضة بالدين المذكور ما لم يحضره المدين لرب الدين مع الإشهاد على براءته منه، فأما إذا أحضره له وأشهد على قدره وزال ضمانه عنه فإنه يصح القراض به والربح بينهما على ما دخلا عليه، وقوله: "ويشهد" الواو بمعنى مع، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، وقوله: "واستمر"

Mas'alah: What is the ruling if qirad with a debt actually occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7151)

استئناف وهو جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلا قال له: قد قلت إن القراض بالدين لا يصح فما حكمه إذا وقع؟ فأجاب بقوله: "واستمر" ، وقوله: "ويشهد" الإشهاد برجلين أو رجل وامرأتين ولا يتصور أن يكون هنا بشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the difference between taking possession and bringing the debt with witnesses for qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7151)

وعلم مما قررت أن القبض وحده من دون إشهاد كاف وأن الإحضار لا بد معه من الإشهاد على براءة الذمة، فإن أحضره من غير إشهاد فذلك غير كاف، وحكى اللخمي والتونسي عن أشهب أن الربح بينهما. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: فإن قبضه ربه أو أحضره له مع إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين على براءة ذمته منه كما يفيده الشارح أو على وزنه كما في المواق والحطاب ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء التهمة المتقدمة وكلامهما في متعامل به وزنا، وأما المتعامل به عددا أو بهما معا فالإشهاد على ما به التعامل، ثم مقتضى كلام المص أنه بمجرد القبض يصح القراض ولو أعاده له بالقرب، وفي السلم الأول من المدونة مثل ما هنا؛ لأنه قال فيمن له على رجل دين فقال أسلمه في طعام لم يجز حتى يقبضه ثم يرده، ونص في صرفها على أن من قضى لرجل دينا له لا يعيده له سلما في طعام بقرب ذلك أي لاحتمال التواطئ في القبض وقصدهما فسخ دين في دين ونص فيه أيضا على أن من أسلم إلى رجل دراهم ثم قضاه دينا له عليه بحدثان ذلك أن ذلك لا يجوز للعلة المتقدمة أيضا، والفرق أنه في مسألتي الصرف نقله من ذمة إلى ذمة، فلذا اشترط فيه عدم القرب، وفي مسألتي القراض والسلم نقله من ذمة إلى أمانة فلذا جاز عند القبض ولو أعاده بالقرب والمغصوب يكفي في صحة القراض به إحضاره. انتهى. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: How does the transfer from liability to trust apply to qirad and salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7151)

قوله: أو على وزنه كما في المواق والحطاب هذا هو الظاهر وهو مستلزم براءة الذمة، وقوله: يصح القراض ولو أعاده له بالقرب لخ بهذا صرح أبو الحسن، ونصه: التهمة تزول بالقبض وإن أعاده بالقرب. انتهى. ونقله في التوضيح. وقوله في مسألتي القراض والسلم نقله من ذمة إلى أمانة هذا الفرق صحيح في القراض، وأما في السلم فيصح بأن صورة مسألة السلم أن يقول رب المال للمديان ادفع مالي في ذمتك لغيرك رأس مال سلم في طعام أو غيره، فالمدين مأمور بأن يدفع ما في ذمته لمسلم إليه نائبا في ذلك عن رب المال، فقبل أن يأمره بالدفع للمسلم إليه كان الدين في ذمة المدين وقبل الدفع وبعد الأمر كان بيد الدين على وجه الأمانة ليدفعه فيما أمره به صاحب الحق،

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a pledged item or deposit as capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7152)

ولا برهن أو وديعة يعني أن من رهن عينا لا يجوز للراهن أن يقارضه بها، وكذا المودع إذا كانت الوديعة عينا لا يجوز أن يقارضه المودع بالكسر بها، وإنما لم تجز المقارضة بذلك لاحتمال أن يكون المرتهن أو المودع بالفتح أنفق ذلك فيكون مقارضة بالدين، وقد مر أنه لا تصح المقارضة به وهذا ما لم يقبض الراهن أو المودع بالكسر العين، وأما لو قبضها فإنه تصح المقارضة حينئذ لانتفاء العلة المذكورة، وكذا لو أحضرها مع الإشهاد فإنه تصح المقارضة كما مر في الدين، ولا فرق في منع المقارضة بالرهن

والوديعة بين أن يكون ذلك بيد العامل أو المودع بالفتح أو بيد غيره ولهذا قال: وإن بيده أي وإن كان ذلك بيد العامل وهو المودع بالفتح أو المرتهن، وفي قبل المبالغة حيث كان بيد غيرهما وتصور كونه بيد غير المرتهن ظاهر؛ لأن المرهن تارة يكون بيد المرتهن وتارة يكون بيد الأمين، ويتصور كونها أي الوديعة بيد غير المودع بالفتح بأن يودع لسفر أو لعورة حدثت على ما مر في الوديعة، وإذا اتضح لك تصور هذا، ففي المبالغة شيء لأنها أي العين إذا كانت بيد المودع بالفتح أو بيد المرتهن شبيهة بالدين خوف أن يكون المودع بالفتح أو المرتهن أنفقها فهو أشد في المنع، فلو قال: وإن بيد غيره لاتضحت المبالغة فالتعين العكس؛ لأن ما بيده يشبه الدين وما بيد غيره يشبه في إذا قال اقتض الدين الذي على فلان واعمل به، ولا شك أن الأول أشد في المنع فمحل المبالغة هو الثاني كما قاله ابن غازي. قاله البناني. وقوله: "لا برهن أو وديعة" مفهوم قوله: "مسلم" ، وكذا قوله: "لا بدين" كما مر. تنبيه: قد مر في الحل أن القبض والإحضار مع الإشهاد كل منهما كاف في صحة المقارضة، قال عبد الباقي: ثم محل المنع في الرهن في لم يقبض كما في المدونة والإحضار ليس كافيا، وعند ابن القاسم أنه كاف وهو خلاف ما فيها، وأما الإحضار مع الإشهاد على براءة الذمة فينبغي أن يكون كالقبض. قاله أحمد. ومحل عدم القراض بالوديعة ما لم يحضرها ويقبضها وإلا جاز كما في المدونة. انتهى. وأما الإحضار مع الإشهاد فقال الأجهوري: إنه يكفي وإن لم ينضم له إشهاد، قال البناني: والصواب في قاله الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined gold or silver in a country where it is not used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7153)

ولا بتبر لم يتعامل به ببلده مفهوم قوله: "مضروب" ؛ يعني أن الأتبار والنقار والحلي لا يصح القراض بها في البلد الذي لا يتعامل بها فيه؛ أي أن بلد القراض إذا كان لا يتعامل فيه بالتبر ونحوه مما لم يكن مسكوكا فإنه لا يجوز المقارضة بالتبر ونحوه، وأما البلد الذي يتعامل فيه بالتبر ونحوه فإنه تجوز المقارضة به فيه ابتداء ولو تعومل فيه بالمسكوك على المعول عليه، ومقابله أنه إن تعومل بالمضروب فلا يقارض بالتبر ونحوه المتعامل به في ذلك البلد. انظر الرهوني. والنقار جمع نقرة وهي القطعة الخالصة من المذهب أو الفضة، وقوله: "ببلده" أي ببلد القراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt or with a condition to exchange currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7155)

وقول ابن عاشر: الظاهر رجوعه للتبر وما بعده، قال الرهوني: هو في التبر مخالف لما جزم به الباجي من أنه يمضي بما اتفقا عليه، ونحوه نقله ابن يونس عن ابن القاسم في الموازية، وتقدم مثله عن ابن القاسم في سماع يحيى ولكنه عبر فيه بالكراهة ابتداء، والمص مر على القول بالمنع وهو المعتمد لأنه مذهب مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه، فما قاله ابن عاشر صواب لأن ابن رشد رتب على القول بالمنع أن له أجر مثله في بيعها، وقراض مثله إذا عمل في الثمن الذي باعها به انظر الرهوني. وقال المواق من المدونة: لا يجوز أن يقارضه بدين على غيره يقتضيه، وكذلك إذا دفعت إليه دنانير ليصرفها ثم يعمل بها وله أجر التقاضي وأجر الصرف، وقراض مثله إن عمل، اللخمي إن كان الدين على حاضر موسر غير ملد جاز. انتهى. وتقييد اللخمي هذا لم يعتبره المص. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a valid contract and the other claims a defective contract in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7223)

ولما ذكر ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو أعم فقال: ولمدعي الصحة يعني أنه إذا تنازع رب المال والعامل فادعى أحدهما عقدا صحيحا وادعى الآخر عقدا فاسدا، فإن القول قول مدعي الصحة منهما كان العامل أو رب المال، قال المواق من المدونة: إن ادعى أحدهما ما لا يجوز كدعوى أن له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي صدق مدعي الحلال منهما إن أتى بما يشبه. انتهى. وقال عبد الباقي: والقول لمدعي الصحة دون مدعي الفساد، كقول رب المال: عقدت القراض على النصف ومائة تخصني، وقال العامل: بل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه القول لربه وظاهره ولو غلب الفساد. ابن ناجي: وهو المشهور لأنها يعني الصحة هي الأصل أي ولأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها الفساد. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract and what is the ruling after it occurs?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=265)

الأول: ما يفسد القراض وحكمه بعد وقوعه:

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=265)

قال ابن المواز: قال مالك وأصحابه: لا يجوز أن يكون مع القراض سلف، ولا بيع، ولا كراء، ولا شرط قضاء حاجة، ولا كتاب صحيفة، ولا يشترط أحدهما لنفسه شيئا خالصا، فإن نزل فالعامل أجيره إلا أن يسقط الشرط قبل العمل، ولو شرط على العامل أن يخرج مثل المال من عنده ليعمل به مع ماله وله ثلاثة أرباع الربح لم يجز، قاله مالك، ولو شرط العامل أن يعمل معه رب المال لم يجز، ويجوز أن يشترط عليه أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة، ولا خير أن يعمل ولده صنعة ليبصره بالتجارة، ولو شرط أن لا يبيع إلا بالدين فباع بالنقد فله أجر مثله. قال ابن المواز: وقال غيره: هو متعد كمن قارض رجلا على أن لا يشتري إلا سلع كذا، وهي غير موجودة، فهو قراض غير جائز، فإن اشترى غيرها فهو متعد، وله فيما ربح قراض مثله، وإن خسر ضمن، ولا أجر له، ثم إذا وقع القراض فاسدا وفات بالعمل فأربعة: [268] ***

[269] قراض المثل مطلقا، رواه ابن الماجشون، وقاله أشهب، وإجارة المثل مطلقا، قاله عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقيل: الأقل من قراض المثل والمسمى، والرابع أنه يرد إلى قراض المثل في بعض الصور، وإلى أجرة المثل في بعضها، رواه ابن حبيب، وبه قال ابن القاسم، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وأصبغ، والموجود لابن القاسم إحدى عشر مسألة حكم فيها بقراض المثل. القراض بالضمان، وإلى أجل، والمبهم، وإذا قال: اعمل ولك شرك. وإذا اختلفا وأتيا ما لا يشبه وحلفا. وإذا اشترطا غيرها، والقراض بالعرض وإذا أمره بشراء عبد ثم يبيعه ويتجر بثمنه، وأن يقتضي دينا على زيد ثم يتجر به، وأن يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجر بصرفها. والقراض الفاسد إن عثر عليه قبل العمل أو بعده فسخ كان مما يرد العامل فيه على قراض المثل

أو إلى أجرة المثل، لكن ما يرد فيه إلى أجرة المثل ترد السلع إلى ربها ويعطى أجرة مثله، سواء كان فيها ربح أو لم يكن؛ لأنها متعلقة بالذمة على المشهور. وقال ابن حبيب: بل بالربح وما يرد العامل فيه إلى قراض المثل يفسخ أيضا لكن تبقى السلع بيد العامل ولا يتمادى على العمل بعد النضوض وقراض المثل ليس في الذمة بل في الربح، فإن لم يكن فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3079)

والثانية: القراض المبهم إذا لم يسم له جزاء معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a disapproved qirad and a corrupt qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3079)

والسابعة: إذا نهاه أن يبيع بالنقد، فباع به أو نهاه أن يشتري غير السلعة الفلانية غير عامة الوجود، فاشترى غيرها، وعبر عن هذا النوع بالقراض المكروه، وعن ما عداه بالقراض الفاسد، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is not the type to be used in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

فإن كان مثله لا يستعمل في القراض؛ لأن رب المال قد مكنه من دعواه بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the worker is appointed to collect a debt or exchange currency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3418)

وشبه في المنع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (وكله) أي رب المال العامل (على) قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا فلا يجوز، ظاهره ولو كان على حاضر مليء غير ملد وأجازه اللخمي حينئذ (أو) دفع له نقدا (ليصرفه) العامل من غيره بنقد آخر (ثم يعمل) العامل بما يقبضه قراضا فلا يجوز، فإن عمل بما قبضه من ثمن العرض أو من الدين أو الصرف (ف) له (أجر مثله) أي العامل (في توليه) أي العامل بيع العرض أو قبض الدين أو الصرف في ذمة رب المال ولو تلف أو خسر (ثم) له أيضا (قراض مثله في ربحه) أي المال، فإن تلف أو لم يربح فلا شيء له في ذمة رب المال. "ق" فيها وإن دفعت إليه دنانير ليصرفها ثم يعمل بها أو على أن يقتضي من غريمك دينا ثم يعمل به فله أجر الصرف أو التقاضي وقراض مثله إن عمل. ابن حبيب سواء قال له خذ هذا العرض قراضا أو بعه واعمل به قراضا وله أجره في البيع والتقاضي وقراض مثله في الثمن. وقال عبد العزيز لا تدفع إليه سلعتك وتقول قامت علي بكذا، فما كان من ربح بعد ذلك فبيني وبينك، وهذا له أجر مثله فيما عمل، والربح والوضيعة لك وعليك.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with an ambiguous share of profit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3418)

وشبه في أن للعامل قراض مثله ما يكون فيه) فقال: (ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لك شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي جزء من ربحه (و) الحال (لا عادة)

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with an ambiguous share or where the agent is told to buy a specific item then trade with its price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3419)

أو اشتر سلعة فلان، ثم اتجر في ثمنها؛ [منح الجليل] لأهل بلدهما في قدر ما يأخذه العامل من الربح، فإن اعتادوا أخذ الثلث والنصف مثلا صح وعمل بها (أو) القراض بجزء (مبهم) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء كاعمل ولك جزء من ربحه ولا عادة، فإن عمل فله قراض مثله في ربحه فيهما. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – ومن دفع إلى رجل مالا قراضا ولم يسم ما له من الربح وتصادقا على ذلك فله قراض المثل إن عمل، وكذلك إن قال لك شرك في المال ولم يسمه كان على قراض مثله إن عمل. ابن شاس إن كان لهم عادة أن يكون على النصف أو على الثلث فهم على ما اعتادوا. (أو) قراض (أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا، أي جعل لعمله أجل محدود إما ابتداء كدفع المال في أول المحرم على أن لا يعمل به حتى يستهل رجب، أو انتهاء كاعمل فيه إلى رجب، فإن عمل فله قراض مثله. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إن أخذ قراضا إلى أجل رد إلى قراض مثله. الأبهري لأن حكم القراض أن

يكون إلى غير أجل لأنه ليس بعقد لازم، ولكل واحد منهما تركه متى شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه، وذلك غير جائز فوجب رده لقراض مثله لقاعدة رد كل فاسد له أصل إلى حكم صحيح أصله. قلت ولأنه زيادة غرر لعدم انضباط وقت ارتفاع السوق. (أو) قراض (ضمن) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم مشددة، أي شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز، وإن عمل فله قراض مثله. اللخمي إذا شرط على العامل ضمان القراض إن هلك أو أنه لا يصدق في دعوى هلاكه أو ضياعه. كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه إن قال هلك أو خسر. قال ابن القاسم وفيه قراض مثله. (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل (اشتر) برأس المال (سلعة فلان) ثم بعها (ثم اتجر في ثمنها) بفتح المثلثة والميم الذي تبيعها به فلا يجوز، وإن عمل فله قراض

Mas'alah: What is the ruling on entering into a qirad partnership with a Christian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=877)

[فرع حكم مقارضة النصراني] (فرع) قال مالك يكره أن تقارض النصراني، نقله ابن يونس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad (commenda) contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2555)

فقوله: وكونه مما يتبايع به إلخ ربما يفهم منه ما قاله الشيخ زروق (تنبيه:) قال أبو الحسن الصغير في قوله: ولا تقدير: ذكر بعضهم أن ابن شاس فسره بأنه مثل ما قارض

به فلان انتهى. فتأمله، ثم قال بعد أن ذكر هذه الشروط: فإذا توفرت هذه الشروط جاز القراض، وإن اختل منها شرط فسد القراض انتهى.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital in a qirad (commenda) contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2555)

ص (مسلم) ش: أي للعامل واحترز به مما إذا شرط بقاء يده معه أو أمينا عليه ومما لو قارضه بدين في ذمته، وقد زاد ابن الحاجب لإخراج ذلك قيدا آخر، فقال: المال شرطه نقد معين معلوم مسلم ثم قال: ولا يجوز بدين، ولو أحضره، قال في التوضيح: هذا يتعلق بقوله: معين؛ لأن الدين ليس بمعين فلا يجوز لرب الدين أن يقول لمدينه: اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا مالك في المدونة، ولو أحضره إلا أن يقبضه منه ويعيده عليه ابن القاسم مخافة أن يكون أخره به ليزيده فيه اللخمي ولأنهما قد يظهران القراض ويبطنان أن يأتيه ربح من دينه، فيكون فسخ دين في دين اللخمي والمازري وينزل منزلة القبض إحضاره مع الإشهاد انتهى وسيذكر ذلك المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on qirad (commenda) with an unknown amount of capital?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2555)

ص (إن علم قدرهما) ش: تصوره واضح وسيصرح المؤلف ببعض مفهومه، ومنه ما قال ابن عرفة وشرط ابن شاس كون المال معلوما قال: احترازا من دفع صرة عينا قراضا؛

لأن جهل المال يؤدي إلى جهل الربح واضح من مقتضى الروايات انتهى. وفي الشامل: ولا يجوز بمجهول وزن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt that is later delivered and witnessed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2556)

ص (ما لم يقبض أو يحضره ويشهد) ش يحتمل أن يكون راجعا لقوله لا بدين ويحتمل أن يرجع إلى قوله: واستمر، وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام قال في شرحه: لا يجوز أن يكون رأس المال دينا على العامل، ثم قال: فإن وقع ذلك، وأحضر الدين قبل التجربة، وأشهد على وزنه وزال عنه ضمانه وقبضه منه كان الربح بينهما والخسارة على رب المال انتهى. وقوله: ما لم يقبض نحوه في المدونة ومقتضاه أنه بمجرد القبض يصح القراض وإن أعاده بالقرب، وهو كذلك وانظر التوضيح وأبا الحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a pledge or deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2556)

ص (ولا برهن أو وديعة) ش ظاهر كلام ابن رشد في سماع سحنون أن حكم القراض الوديعة إذا وقع قبل قبضها حكم القراض بالدين على مذهب المدونة.

Mas'alah: What additional conditions invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1908)

6 – قال يحيى: قال مالك: "لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا. دون العامل. ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا. دون صاحبه. ولا يكون مع القراض بيع، ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه. إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط. على وجه المعروف. إذا صح ذلك منهما. ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة، من ذهب ولا فضة ولا طعام، ولا شيء من الأشياء. يزداده أحدهما على صاحبه. قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك، صار إجارة، ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط، مع أخذه المال، أن يكافئ. ولا يولي من سلعته أحدا، ولا يتولى منها شيئا لنفسه، فإذا وفر المال. وحصل عزل رأس المال، ثم اقتسما الربح على شرطهما. فإن لم يكن للمال ربح. أو دخلته وضيعة. لم يلحق العامل من ذلك شيء. لا مما أنفق على نفسه. ولا من الوضيعة، وذلك على رب المال في ماله، والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال، والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر"

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=910)

قوله: "(ولا أن يشترط) أحدهما زيادة على صاحبه" تتصور الزيادة المشترطة في حق رب المال، (وفي حق العامل، أما حق رب المال) فمثل أن يشترط بعد اشتراط جزء من

الربح عدد مثل أن يقول في شرط الربح وزيادة مائة دينار أو نحوه وكذلك في حق العامل، وكذلك لو اشترط رب المال الضمان على العامل، فالقراض فاسد، لأنه زيادة (غرر) ، وكذلك لو شرط رب المال على العمل زكاة رأس المال فهذا لا يجوز بلا خلاف، فإن شرط أحدهما على صاحبه زكاة الربح ففيه في المذهب (نظر، تحصيله بعد) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qirad and ju'l?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=475)

قوله: "وجاز فى جعل قراض" – إلى آخره–

Mas'alah: Does qirad become valid immediately upon taking possession even if returned shortly after?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2977)

ثم إن مقتضى كلام المصنف أن بمجرد القبض يصح القراض ولو أعاده له بالقرب

Mas'alah: Is qirad valid with a pledge or deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2978)

والمغصوب يكفي في صحة القراض به إحضاره وذكر مفهوم مسلم أيضا بقوله (ولا) يجوز (برهن أو وديعة) إن كان الرهن بيد أمين والوديعة بيد غير المودع بالفتح بأن أودع لعورة حدثت بل (ولو) كان كل (بيده) أي العامل والمبالغة في محلها خلافا لغ لأنه في رهن بيده شبيه بالدين أو بوديعة أو بيد أمين فيه زيادة التقاضي وفي الوديعة احتمال كونه أنفقها فتكون دينا ثم محل المنع في الرهن ما لم يقبض كما في المدونة والإحضار ليس كافيا وعند ابن القاسم أنه كاف وهو خلاف ما فيها وأما الإحضار مع الإشهاد على براءة الذمة فينبغي أن يكون كالقبض قاله د وذكره ابن فرحون جزما فيما يغاب عليه ومحل عدم القراض بالوديعة ما لم يحضرها ويقبضها وإلا جاز كما في المدونة وأما الإحضار مع الإشهاد فلا يكفي هنا لأن ذمة المودع بالفتح بريئة إلا أن يكون قبضها بإشهاد قاله د أيضا وفي عج أنه يكفي فيها الإحضار وإن لم ينضم له إشهاد لأنها محض أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent is appointed to collect a debt or exchange currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2979)

(كأن وكله على) خلاص (دين) ثم يعمل بما خلصه قراضا فيمنع (أو) أقامه وكيلا (ليصرف ثم يعمل فأجر مثله) أي العامل لا المال (في توليه ثم قراض مثله) أي المال لا العامل (في ربحه) ولم يعتبر المصنف في المسألة الأولى تقييد اللخمي المنع بالحاضر الملك أو الغائب الذي يحتاج للمضي إليه ولا تقييد فضل في الثانية بما إذا كان للصرف بال قاله تت أي لأن تقييده في الأولى ضعيف إذ المنع ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليا تأخذه الأحكام ما لم يقبض بحضرة ربه والظاهر ضعفه في الثانية

قصرا للرخصة على موردها ويجري قوله فاجر مثله في الفلوس ولو متعاملا بها حيث باعها واشترى بثمنها عروضا فإن جعلها ثمنا لعروض القراض فليس له أجر توليه وإنما له قراض مثله

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the share of profit is expressed ambiguously as 'shirkah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2979)

(كلك) أي كقراض قال فيه لك (شرك) في الربح (و) الحال أنه (لإعادة) تعين قدر الجزء في القراض المقول فيه ذلك فإن فيه قراض المثل لأن لفظ شرك يطلق على النصف وأقل وأكثر فيكون مجهولا إلا أن يكون لهم عادة فيعمل بها وأما إن قال مشترك فهو يفيد التساوي عرفا فليس فيه جهل فيجوز بلا خلاف انظر طخ

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the profit share is left ambiguous or unspecified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2979)

(أو) كقراض (مبهم) فهو بالجر عطف على مدخول الكاف المحذوف كما قدمنا وهو المشبه في الحقيقة ولا عادة وهو صادق بما إذا دفع إليه المال ليعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الربح أصلا أو قال بجزء ولم يعينه وحمله الشارح وغيره على الثاني والأحسن حمله على الأول انظر د ولعل وجه أحسنيته سلامته من شبه التكرار مع قوله لك شرك اللازم على حمل الشارح وقال أحسن ولم يقل هو الصواب لاختلاف لفظ

شرك وجزء وإن تقارب معناهما أو تلازما ولإعادة أيضا

Mas'alah: What is the correct view on the ruling discussed regarding qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2985)

وهذا وإن كان هو الظاهر معنى لكون الموافق لما في ضيح وابن عبد السلام وغيرهما هو ما ذكره عج والله الموافق للصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on claims of validity versus invalidity in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3011)

هو أعم فقال (ولمدعي الصحة) دون مدعي الفساد كقول رب المال عقدت القراض على النصف ومائة تخصني وقال العامل بل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه القول لربه وظاهره ولو غلب الفساد ابن ناجي وهو المشهور لأنها الأصل أي ولأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها الفساد كذا في ابن ناجي في باب القراض لا المساقاة وفي ذكر تت كلامه في المساقاة نظر ودعوى عج أن تت نقله هنا على ما هو المتبادر منه خلاف ما فيه

Mas'alah: Can a debt be used as capital in a qirad contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1784)

لا بدين عليه (ش) يعني أن من له دين في ذمة شخص لا يجوز له أن يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للتهمة لأن يكون أخره على أن يزيده فيه ومثله الوديعة فإن وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فإن الربح له والخسارة عليه ولا شيء من الربح لرب المال للنهي عن ربح ما لم يضمن ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان وإليه أشار بقوله (ص) واستمر (ش) ومحل النهي ما لم يقبض أو يحضره ويشهد لأنه قبل ما ذكر يحتمل أن يكون أخره ليزيده فيه، وأما بعد القبض ودفعه له أو إحضاره مع الإشهاد على براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء التهمة فإذا قال للعامل قبل التفرق أو بعده اعمل فيه قراضا صح وكان الربح على ما دخلا عليه وإلى هذا أشار بقوله (ص) ما لم يقبض أو يحضره ويشهد (ش) والإشهاد برجلين أو برجل وامرأتين ولا يتصور أن يكون هنا بشاهد ويمين فهو نظير الوكالة وقوله واستمر مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد قلت إن القراض بالدين لا يصح فما حكمه إذا وقع فأجاب بقوله واستمر اهـ. أي واستمر على حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الإحضار المقيد بالإشهاد فالمنع مقيد بانتفاء هذين الأمرين معا فيكون الجواز بوجودهما أو بوجود أحدهما وعلى هذا كان المناسب التعبير بالواو لا بأو فالجواب أن المراد الأحد الدائر وهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفائهما معا كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on using a pledge or deposit as capital in a qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1784)

ولا برهن أو وديعة (ش) يعني أن الرهن لا يجوز أن يكون رأس مال القراض لأنه شبيه

بالدين وكذلك الوديعة قاله ابن القاسم قال لأني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه دينا والمنع ظاهر حيث كان كل في غير يد المرتهن والمودع بالفتح بل بيد أمين لأن رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الأمين، وأما لو كان كل بيد المرتهن أو المودع فيتوهم فيها الجواز لكونه لا يحتاج فيه لتخليص فلم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع أن المشهور المنع فلذا بالغ على ذلك بقوله (ص) وإن بيده (ش) أي وإن كان كل من الرهن الوديعة بيد المرتهن والمودع بالفتح، وبعبارة الضمير راجع للعامل فالمبالغة في محلها خلافا لابن غازي ويتصور كون الوديعة بيد أمين بأن أودع لسفر عند عجز الرد أو لعورة حدثت ثم إن محل المنع في الرهن الوديعة حيث لم يقبض، وأما الإحضار مع الإشهاد فيهما فينبغي أن يكون [حاشية العدوي] قوله ولو مغشوشا) أي ولو كان النقد الموصوف بما تقدم أنه يتعامل به مغشوشا فهو مبالغة في مقدر لا من تمام التعريف لئلا يلزم أخذ الحكم فيه (قوله ورد بلو قول ابن وهب) المناسب أن يقول قول القاضي عبد الوهاب (قوله إنما هو لأجل الإخراج) أي الذي أوجبه الشارع والذي أوجبه الشارع لا يكون إلا فيما راج كالكامل؛ لأنه بمثابة الكامل فإذا لم يرج كالكامل فلا يكون بمثابة الكامل فلا تجب الزكاة؛ لأن النصاب لم يكمل. (قوله لأن يكون) أي على أن يكون أخره، وقوله على أن أي لأجل أن يزيده (قوله ومثله الوديعة) أي في ذلك التعليل (قوله فإن وقع وعمل إلخ) هذا راجع لمسألة الدين لا لمسألة الوديعة فإن حكمها سيأتي أي يتهم على أنه في الواقع ليس قصدهما القراض وإنما قصدهما التأخير بزيادة (قوله ما لم يضمن) أي؛ لأنه إذا ضاع المال يكون المدين ضامنا له لكن قد يقال هلا قيل الربح له وينتقل الضمان عليه (قوله أو يحضره ويشهد) أي على براءة ذمته كما يفيده كلام الأبي وكلام بهرام ولكن الذي في المواق والحطاب أن المراد يشهد على زنته وهو واضح فيما يتعامل به وزنا وأما لو كان عددا أو بهما فالإشهاد على ما به التعامل وظاهر المصنف الصحة، ولو أعاده بالقرب وهو

ظاهر المدونة فإن قيل إذا قبض الدين انتفى كونه دينا فلا يحتاج إلى إخراجه فالجواب أن القابض لما كان يرد ما قبضه بالحضرة ربما يتوهم أن قبضه كلا قبض وإن وقع بالدين، فتعرض له لنفي هذا التوهم (قوله ولا يتصور) أي أنه لا يتصور أن يحضره ويقول والله إني برئت ذمتي، وقوله فهو نظير الوكالة في أنها لا تكون بشاهد ويمين أي لا يتصور أن يقول أشهدنا فلان على أني وكلته والله إني وكلته (قوله أي واستمر على حكم الدين) أي واستمر القراض على حكم الدين أي الحكم المتعلق بالدين ثم أقول لا يخفى أن هذا يخالف ما تقدم له من قوله واستمر الدين. (قوله قال لأني أخاف) هذا لا يأتي على تقدير أن يكون بيد أمين إلا أن يقال خلف ذلك علة أخرى وهو ما أشار له بقوله؛ لأن رب المال انتفع إلخ (قوله فيتوهم فيها الجواز) الأولى أن يقول فقد قيل بالجواز بدليل قوله مع أن المشهور إلخ (قوله راجع للعامل) أي الذي هو المرتهن، والمودع بالفتح (قوله خلافا لابن غازي) فإنه قال ظاهره انطباق الإغياء عليهما معا وإنما صرحوا به في الرهن فيما رأيت، ولو سلم فإنما ينبغي أن يجعل غاية ما بيد أمينه لا ما بيده فيهما معا وفي بعض الحواشي أن معناه ولو كان قائما بيده لم يفت وفيه بعد اهـ. فإذا علمت ذلك فقوله فالمبالغة تفريع على قوله وأما لو كان كل بيد المرتهن إلخ

كالقبض في الرهن دون الوديعة لأن ذمة المودع بالفتح بريئة اللهم إلا أن يكون قبضها بالإشهاد فإن قلت مقتضى قول ابن القاسم في تعليل المنع لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فتكون عليه دينا أن الإحضار فيها كاف في الجواز وإن لم ينضم له قبض ولا إشهاد، قلت هذا جزء علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاء تهمة تواطئهما، وإذا وقع وعمل في الوديعة فإن الربح لربها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر من أن المودع إذا اتجر فيما عنده من الوديعة أن الربح له لأن رب الوديعة هنا أذن له في العمل بها على اعتقاد كل صحة

القراض فكان العامل كالوكيل له، بخلاف ما مر فإنما هو محض تعد منه وقد عمل على أن الربح له والظاهر أن الرهن كالوديعة في ذلك، وأما الدين فمقتضى قوله واستمر ما لم يقبض أن الربح لمن عليه الدين والخسارة عليه. (ص)

Mas'alah: What conditions render a qirad contract corrupt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1787)

كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له (ش) هذا شروع في الكلام على الأماكن التي يرد العامل فيها إلى أجرة مثله والمعنى أن رب المال إذا اشترط على العامل أن تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض فإنه يكون فاسدا لما فيه من التحجير ويرد العامل فيه إلى أجرة مثله فالشرط من رب المال والضمير في يده لرب المال ويصدق كلام المصنف أيضا بما إذا اشترط العامل يد رب المال وهو صحيح أيضا، وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد العامل فيه إلى أجرة مثله إذا اشترط رب المال على العامل أن لا يبيع شيئا من سلع القراض ولا يشتري شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطي للقراض إلا بمراجعته أو اشترط رب المال أمينا على العامل لأنه خرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل إلى أجرة مثله لأنه لما لم يأتمنه على القراض أشبه الأجير إلا أن يكون رب المال دفع للعامل غلاما يعمل معه فيجوز بشرطين، الأول أن يكون غير عين، الثاني أن لا يكون بنصيب للسيد بأن لا يكون بنصيب أصلا أو بنصيب للغلام أما إن كان بنصيب للسيد فإنه يفسد القراض وكان للعامل أجرة مثله، وزاد بعضهم شرطا ثالثا وهو أن لا يقصد رب الغلام بذلك تعليمه وإلا فسد القراض وكأن المؤلف لم يعتبره فلم يذكره فقوله بنصيب أي

بجزء من الربح أي إن جعل جزءا فلا بد أن يكون للغلام فجعل النصيب غير شرط. (ص)

Mas'alah: What additional conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1787)

وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا (ش) هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط عمل يد العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور وللعامل أجرة مثله كما إذا اشترط عليه أن يخيط ثيابا أو يخرز نعالا وما أشبه ذلك أو يشارك بمال من عند العامل أو اشترط عليه أن يشارك غيره، وأما من غير شرط فسيأتي أن للعامل أن يشارك بإذن رب المال [حاشية العدوي] لذلك. (قوله فالقول قول العامل) ظاهر عبارتهم بدون يمين في ذلك (قوله على ظاهر المدونة) أي ما لم يكن الفساد لاشتراط عمل يده كأن يشترط عليه أن يخيط فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء؛ لأنه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق أيضا بأجرة المثل إذا كان المال بيده حتى يستوفي أجرة مثله (قوله ضمير غيره لها) أي للمسائل المتقدمة وإلا لزم الخلو عن العائد، وقوله لاقتضائه قد يقال لا نسلم الاقتضاء وذلك لأن المعنى وفي فاسد تعلق الفساد بغيره أجرة مثله ولا اقتضاء في ذلك، وقوله أو بدل من فاعله لا يخفى أنه على البدلية يكون الضمير في غيره راجعا للمسائل المتقدمة لا لما، والمعنى صحيح فلا اقتضاء؛ لأن المعنى وفي الذي فسد الذي هو غير ما تقدم، ولا يصح ترجيع الضمير لما، لكن في حاشية اللقاني لا يصح أنها بدل من الضمير المستتر

في فسد لا بدل كل ولا بدل اشتمال وهو ظاهر ولا بدل غلط ولا نسيان ولا بداءة؛ لأنها لا تقع في الكلام الفصيح (قوله جعل ما مصدرية) أي والمصدر مضاف للفظ غيره ويحتمل وجها آخر وهو أنه بعد تأويل ما وما بعدها بمصدر ويؤول المصدر باسم فاعل ويكون غيره بدلا منه عائدا على المسائل المتقدمة (أقول) ويصح أن يجعل غيره خبر مبتدأ محذوف والضمير عائد على ما تقدم من المسائل أو منصوب على الحال من ما أو ضميرها ويصح الجر على أنه صفة لما أو بدل منها على أنها نكرة وضمير غيره عائد على المسائل المتقدمة ولا يصح الجر على أنه صلة لما على أن ما موصولة؛ لأن المعرفة لا توصف بالنكرة وغير لا تتعرف بالإضافة في مثل هذا الموضع باتفاق وإنما الخلاف فيها إذا وقعت بين ضدين. (قوله بأن لا يكون بنصيب أصلا إلخ) وإنما نص على المتوهم؛ لأنه ربما يتوهم عدم الجواز حيث اشترط للغلام؛ لأنه اشترط عليه قدر زائد (قوله أن لا يقصد بذلك تعليمه) أي بل قصد به إعانة العامل (قوله وكأن المؤلف لم يعتبره) أقول وبعض الشراح اعتبره. (قوله أو يخرز) أي ما يتجر فيه من جلود، ولو حذف المصنف قوله أو يخرز استغناء عنه بما قبله ما ضره؛ لأن الخرز الخياطة قال الشاذلي يخرز بضم الراء وكسرها اهـ. ولا يكون مضارعه بفتح العين (قوله أو اشترط عليه أن يشارك إلخ) فإن قلت أي فرق بين الشركة والمخالطة قلت في صورة المخالطة ما يخص

أو اشترط عليه أن يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده، وأما من غير شرط فله الخلط كما يأتي أو اشترط رب المال على العامل الإبضاع بمال القراض في عقد القراض أي أن يرسله أو بعضه مع غيره يشتري به ما يتجر فيه، وأما إن لم يشترط عليه الإبضاع فله ذلك بإذن رب المال أو اشترط عليه أن يزرع من مال القراض لأن ذلك زيادة زادها رب المال على العامل وهو عمله في الزرع، وأما إن كان على معنى أن

ينفق المال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمتنع إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية أو اشترط عليه أن لا يشتري بالمال المدفوع له شيئا إلا بعد بلوغ البلد الفلاني ثم بعد ذلك يكون مطلقا يده لأن فيه تحجيرا على العامل، وهذا غير مكرر مع قوله أو محلا لأن معناه أنه عين محلا للتجر فيه، ولا يتكرر واحد منهما مع قوله كأن أخذ مالا ليخرج لبلد ويشتري لأن هذا عين محلا يشتري منه ويفهم من كلامه أن تعيين ما يتجر فيه من عرض أو رقيق أو غيرهما غير مضر وقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract formed after purchasing goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1788)

أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض (ش) معطوف على قوله وكأن يخيط أو يخرز والمعنى أن الشخص إذا اشترى سلعة وعجز عن نقد ثمنها فقال لآخر ادفع لي مالا لأنقده فيها ويكون قراضا بيننا على النصف مثلا فإن ذلك لا يجوز ويكون قرضا عليه لدخوله على السلف فيلزمه أن يرده إليه والربح للعامل والخسارة عليه أما لو لم يخبره بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالا ويكون قراضا بيننا فإنه جائز قال بعض من حشاه ونسخة الواو أحسن من نسخة أو لإيهامها أنه من جملة ما تجب فيه أجرة المثل وليس كذلك بل ذكرها هنا مشوش تأمل اهـ. لكن الإيهام المذكور ما يكون إلا في أول وهلة، وأما إذا نظر لآخر الكلام فلا إذ قوله فقرض يدفعه والله تعالى أعلم. ولذا قال بعض هو معطوف على ما مر والمشاركة بينه وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضا لا في غير ذلك من الأجرة لتصريحه بقوله فقرض وليس المراد بقوله فقرض أنه صحيح بل المراد به فقرض

فاسد فيلزمه مثل ذلك لكون ما قبضه مثليا ويلزمه رده على الفور (ص)

Mas'alah: Is it permissible to form a qirad after finding a cheap commodity to purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1791)

فقد وجدت رخيصا أشتريه (ش) عطف على فاعل جاز يعني أن القراض يجوز في هذه الصورة وهي أن يقول شخص لآخر ادفع لي مالا قراضا فإني قد وجدت سلعة رخيصة أشتريها به ويكون المال قراضا بيننا إذ لا تهمة حينئذ بخلاف ما مر في قوله أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض فإنه لا يجوز لدخوله على السلف وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع قاله الشارح قبل هذا الموضع والمواق هنا فإذا سمى السلعة أو البائع فهل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري أجرة تولية الشراء أو تكون للمشتري وما أخذه من القراض فاسد، وإذا عين البائع فهي كمسألة اشتر سلعة فلان فيكون له قراض المثل وإذا عين السلعة فله أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the qirad is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1805)

ولما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو أعم فقال

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the qirad is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1805)

(ص) ولمدعي الصحة (ش) يعني أنه إذا ادعى أحدهما صحة القراض وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة بأن قال رب المال عقدت القراض على النصف ومائة تخصني وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه لرب المال وظاهره ولو غلب الفساد لأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها [حاشية العدوي] (قوله ولأن الأصل إلخ) عطف علة على معلول (قوله وكذلك يكون القول قول العامل إذا قال إلخ) أي بمجرد دعواه (قوله إذا أتى بما يشبه) أي إن أشبه نفقة مثله كما أن النفقة من رأس المال كذلك (قوله لكونه سلعا) أي اشتراها سريعا برأس المال النقد فلا ينافي ما مر من قوله في نقد (قوله على ظاهر كلام المتقدمين) كذا في عج ولم يذكر ما قال المتأخرون كما هو المتبادر منه أن له مقابلا قاله المتأخرون (قوله وإن لربه) أي واتفق على الإيداع عنده وأما لو قال العامل هو بيدك وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاصلة فينبغي أن يكون القول قول رب المال (قوله وكذلك لو نكلا) أي ويقضى للحالف على الناكل (قوله وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه إذا قال رب المال قرض إلخ) في عج وتبعه شب أن القول قول رب المال بلا يمين؛ لأن له رد المال أقول وهو ظاهر قوله وقال العامل بل قراض صدق العامل وعبارة غيره فلو قال العامل عكس ذلك لكان القول قوله كما في المدونة انتهى أقول وظاهره بغير يمين وهو ظاهر مما تقدم (قوله لما علمت أن عقد القراض إلخ) وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العدم (قوله وإن قال وديعة إلخ) وعكس المصنف وهو قول ربه قراض والعامل وديعة فالقول للعامل؛ لأن ربه مدع على العامل الربح أي إذا كان التنازع بعد العمل وإلا فقول ربه وتظهر فائدته فيما إذا كان التنازع قبل العمل وبعد التزود للسفر. (قوله؛ لأن هذا الباب) هذا يقضي بأن القاعدة المقررة وهو أن القول قول مدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مخصوصة بما إذا كان الباب يغلب فيه الفساد لا مطلقا كما هو ظاهره ولذلك جعل ابن ناجي أن المشهور قول مدعي الصحة، ولو غلب الفساد وقال عبد

الحميد الصائغ إذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه (أقول) وهو الموافق لإطلاق ما تقدم وفي شرح عب أن قول ابن ناجي المذكور إنما هو في باب القراض لا المساقاة وفي ذكر تت كلامه في المساقاة نظر ودعوى عج أن تت نقله

الفساد.

Mas'alah: What are the rulings on invalid Qirad contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=808)

فأجر مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك، ولا عادة، أو مبهم، أو أجل، أو ضمن، أو اشتر سلعة فلان، ثم اتجر في ثمنها، أو بدين، أو ما يقل، كاختلافهما في الربح، وادعاء ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه، بخلاف غلام غير عين بنصيب له، وكأن يخيط، أو يخرز، أو يشارك، أو يخلط، أو يبضع، أو يزرع، أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه، إن أخبره فقرض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the profit share is unspecified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2533)

وقوله: (ككل شرك ولا عادة) أي: ومما [2] فيه أيضا قراض المثل، ما إذا دفع له المال، وقال له: اعمل به والربح شرك، وليس ثم عادة تقيد ذلك، وهو مذهب المدونة بشرط أن يكون قد عمل، وإلا فسخ [3]. ونقل اللخمي: أنه قراض فاسد، وقال عبد

الملك: هو صحيح، وله نصف الربح [4]. أما لو جرت عادة في بلد القراض بتخصيص الشرك [5] بجزء معلوم؛ لصح القراض، وعمل على نحو ذلك، ونحوه في الجواهر [6].

Mas'alah: What is the ruling on qirad with an ambiguous profit share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2533)

قوله: (أو مبهم) أي: وهكذا يرجع العامل إلى قراض المثل فيما إذا أخذ المال على جزء من الربح مبهم؛ للغرر فيما يحصل له من الربح هل النصف، أو أقل، أو أكثر؛ وكذا رب المال، وقيل: يرد فيه إلى أجرة المثل.

Mas'alah: Is a qirad valid if the worker's share is small or large?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2537)

قوله: (وجاز جزء قل أو كثر) أي: وجاز القراض سواء كان الجزء المشترط للعامل قليلا أو كثيرا، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for one party or a third party in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2538)

قوله: (والربح لأحدهما أو لغيرهما) أي: وهكذا يجوز أن يعقد القراض على أن يكون الربح كله لأحدهما أو لغيرهما [7]، ابن عبد السلام [8]: ولا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب [9]، على أن الباجي قال: هو مشهور المذهب. وحيث شرط الربح للعامل، فإن قال له رب المال [10]: اعمل ولك ربحه فضمانه من العامل؛ لأنه كالسلف، وإليه أشار بقوله: (وضمنه في الربح [11] له) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid qirad (commenda) contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1276)

الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد إلى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه إلى أجرة المثل القراض قال ابن عرفة هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة قال ابن عاصم والنقد والحضور والتعيين من شرطه ويمنع التضمين ولا يسوغ جعله إلى أجل وفسخه مستوجب إذا نزل ولا يجوز شرط شيء ينفرد به من الربح وإن يقع يرد قال التسولي في شرحه عليه ذكر الناظم من شروط القراض ثلاثة النقد والحضور والتعيين ومن الموانع ثلاثة الضمان والأجل واشتراط شيء ينفرد به أحدهما والشرط ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه وقد بقي عليه شروط أخر وموانع أخر انظرها في خليل وغيره ا ه

Sub-topic – Zakat on Qirad Capital and Profit

Mas'alah: How is zakat on profit treated in qirad according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=957)

قال سند قال ابن المواز إسقاطها عن العامل بالدن استحسان لأنه إنما يملك بالمقاسمة والزكاة وجبت قبله فلا يضر رقه ولا دينه ومذهب الكتاب مبني على أنه يملك بالظهور وهو الصحيح لنفوذ عتقه إذا ربح إلا أنه فيه شائبتان ويلزم من يقول بالمقاسمة أن لا يحاسب العامل بالزكاة وجوابه أن الربح رقابة على المال ومصرف كلفة ومنها الزكاة وقد قال بعض الشافعية إن الزكاة بجملتها تخرج من الربح لهذا المعنى

Mas'alah: How is profit divided when zakat is stipulated on the worker in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=957)

قال سند فلو ربح في المال أربعين دينارا وتعاملا على النصف والزكاة على العامل فلرب المال دينار من الأربعين ثم نصف الباقي

Mas'alah: How is profit divided between the capital owner and the worker in a qirad partnership when zakat is deducted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

فيحصل له عشرون ونصف وعلى قول الغير يكون لرب المال عشرون وللعامل تسعة عشر ويقتسمان الدينار فيأخذ رب المال عشرين جزءا من تسعة وثلاثين وهو مبني على أن العامل يملك بالظهور وأن الدينار على ملكيهما نشأ والأول على ملكه بالمقاسمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the capital owner when the worker is traveling in a qirad partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

قال سند وذلك إذا كان العامل مسافرا ل

Mas'alah: What is Ashhab's view on zakat when profit does not appear immediately in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

قال أشهب إذا لم يظهر ربح على الفور فإنه لا يملك إلا بالمقاسمة أما إذا قلنا بالظهور تسقط الزكاة فإن لم يأذن له وأخذه السلطان قال اشهب يجزئه ويحتسب من رأس المال على الخلاف

Mas'alah: Is the worker in qirad permitted to pay zakat from his share of profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

ولا يختلف في منع العامل من إخراج الزكاة ويختلف في حصته من الربح على الخلاف في زمن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital over multiple years according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

ومذهب الكتاب يزكي لسائر الأعوام لأن المال ينمى وقال مرة لعام واحد لأنه عاجز عن رد العامل فأشبه الدين

Mas'alah: What is the ruling on valuation and zakat payment when both parties manage qirad capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

وفي الجواهر إذا اتفقا في الإدارة ففي تقويمه عند الحول خلاف وفي اخراجه الزكاة بعد التقويم من المال أو مال رب المال خلاف

Mas'alah: How is zakat calculated when the worker and capital owner differ in managing qirad capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

وإن كان مخالفا لرب المال في الادارة اشار ابن محرز الى إجزائه على الخلاف فيمن له مالان مدار وغير مدار

Mas'alah: How is zakat calculated for varying profit amounts over multiple years in a qirad partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=958)

وإذا قلنا يزكي لعام واحد فالمعتبر حالة الانفصال إن استوى مقداره في جميع السنين أو كان الماضي اكثر فان كان أنقص زكى في كل سنة ما كان فيها فإن اختلف بالزيادة والنقص زكى الناقصة وما قبلها على حكمها

Mas'alah: Does the worker in a qirad partnership pay zakat on livestock, crops, and fitr before returning the capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=959)

قال اللخمي هذا كله في العين ويزكي العامل قبل رجوعه الماشية والثمار والزرع وزكاة فطر الرقيق

Mas'alah: From what basis is zakat on livestock and crops calculated in a qirad partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=959)

ومن أي شيء تحسب زكاة الماشية والزرع ثلاثة أقوال في الكتاب من رأس المال وقال في غيره يلغى كالنفقة والثالث يجري فيه إن ربحت كان على العامل بقدر ربحه

Mas'alah: Who pays zakat on slaves in a qirad partnership according to the different opinions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=959)

وأما الرقيق فالثلاثة المتقدمة والرابع ما في الكتاب يخرجه رب المال من عين المال

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital held for years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=906)

]

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital returned after several years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=906)

مسألة: يدفع إلى الرجل المال قراضا فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضا فيقيم في يديه سنين، ثم يرجع إليه، قال:

يزكيه لما مضى من السنين؛ قال ابن القاسم: وإنما أراد بذلك إذا كان المقارض يدير المال في تلك السنين، على ذلك حملناه، وهو الذي أراد، فأما إذا كان لا يدار، فزكاة سنة واحدة إذا رجع إليه، وإن كان العامل لا يدير، ورب المال ممن يدير، زكاه للسنين كلها. قال أصبغ: قلت لابن القاسم: وكيف ذلك: أبعد أن يرجع إليه؟ أم في كل سنة يقومه مع ما يدير ويقوم؟ فقال: بل في كل سنة يقومه مع ما يدير، ويقوم من ماله هو أحب ما فيه إلي – إن كان عينا موقوفا بحاله بيد العامل زكاه ربه كل سنة على عدده؛ أو إن كان في سلعة قومها كلها إذا جاء شهر زكاته، فزكى بقدر رأس المال وحصته من الفضل؛ وإن كان المقارض عنه غائبا ببلد غيبة لا يدرى كيف حالته فيها، ولا ما حدث عليه، ولا حال ما في يديه، فلا زكاة عليه حتى يعلم ذلك، أو يرجع إليه؛ فإذا رجع إليه زكاه للسنين الماضية على قيمة السلع في تلك السنين – إن كان في سلع، رأيته بمنزلة

الرجل الذي يجهز إلى بعض البلدان، ويجيء شهر زكاته ولا يدري حال ماله ذلك، فلا زكاة عليه حتى يرجع إليه علم ذلك؛ فإذا جاءه ذلك زكاه للسنين الماضية التي كان الجهاز فيها غائبا، وقاله أصبغ، وقال: هذا فقه هذه المسألة مجتمع. قال محمد بن رشد: قول مالك في أول المسألة: إن القراض إذا رجع إلى ربه بعد أعوام، يزكيه لما مضى من السنين إن كان على ما فسر ابن القاسم – يريد أن يزكي لكل سنة قيمة المتاع فيها، كانت قيمته في كل سنة أقل من قيمته في السنة التي قبلها أو أكثر – على ظاهر قوله: يزكيه لما مضى من السنين، وهو ظاهر ما في القراض من المدونة، وقد قيل: إنه إذا زاد في كل سنة يزكيه على

ما هو عليه من الزيادة، وإذا نقص يزكيه للأعوام الماضية على ما رجع إليه من النقصان، وأنه هو الذي يأتي على ما في سماع أبي زيد من كتاب القراض، ومثل ما في كتاب القراض من المدونة، وعلى ظاهر هذه الرواية، ورواية عيسى عن ابن القاسم من كتاب القراض من أن مال القراض لا يزكى – وإن كان حاضرا – إلا بعد المفاصلة؛ لأن العلة في أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة مخافة النقصان، إذ لو كان لا يسقط عنه زكاة ما نقص، لم يكن لتأخير إخراج الزكاة إلى حين المفاصلة معنى، فعلى هذا إن كان المال في أول سنة ثلاثمائة، وفي السنة الثانية مائتان، وفي الثالثة مائة، يزكي مائة، مائة لكل سنة، وقد جاء لابن حبيب في هذا (المعنى) اضطراب، ومن قوله أيضا: إن رب المال إذا كان يدير، والعامل لا يدير – وهو حاضر معه، أو غائب عنه، وهو يعلم ما في يده؛ فإنه يقوم كل سنة ما بيد العامل، فيزكي جميعه: رأس المال وجميع الربح، بخلاف رواية أصبغ هذه أنه يزكي رأس المال، وحصته من الربح، ويخرج زكاة ذلك من ماله، لا من مال القراض على قولهما جميعا؛ وأما إذا كان العامل مديرا فلا اختلاف في أنه يزكي رأس المال، وجميع الربح من مال القراض، ولا في أنه لا يزكيه حتى يرجع إليه

فيزكيه للأعوام الماضية، وقول ابن القاسم في رواية أصبغ هذه: وإن كان العامل لا يدير، ورب المال يدير، زكاه للسنين كلها ظاهره وإن كان الذي بيد العامل الأكثر، إذ لم يفرق بين ذلك، خلاف قول عيسى بن دينار الواقع في سماع أبي زيد، وأما إن كانا غير مديرين، فلا زكاة عليه فيما بيد العامل حتى يرجع إليه فيزكيه زكاة واحدة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a mudarib combine his own wealth with qirad profit for zakat purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=913)

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة لأصبغ في نوازله من كتاب القراض أيضا بزيادة ألفاظ فيها بيان، ومراده في الموضعين أن المقارض لا يضم ما له من مال قد حال عليه الحول ولا يبلغ ما تجب فيه الزكاة . إلى ما ربح في القراض فيزكيه مكانه – إن كان يبلغ بإضافته إليه ما تجب فيه الزكاة – وإن كان قد زكى الربح، ولكنه يضيفه إليه ويستقبل به حولا، كما أن المساقي إذا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who forgets to account for zakat after settling with the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

[: المقارض يحاسب صاحبه ثم يأتي بعد ذلك يذكر أنه نسي الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on a muqarid who claims he forgot zakat after settling accounts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان قال: سئل مالك: عن المقارض يحاسب صاحبه ويقول قد تهضمت لك وحملت على نفسي، ثم يأتي بعد ذلك يذكر أنه نسي الزكاة وغير ذلك.

Mas'alah: When is a muqarid's claim of forgetting accepted after settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

قال: لا يقبل قوله إلا أن يأتي على ذلك ببينة أو أمر لا يستنكر فيه قوله، وأمر يعرف به وجه ثبات ما رفع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat of the profit is from the agent's share in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

[: يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط عليه أن زكاة ربح المال في حصتك من الربح]

Mas'alah: What is Malik's ruling on stipulating zakat of profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

رواية سحنون من كتاب أوله قراض قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك:

عن الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط عليه أن زكاة ربح المال في حصتك من الربح، قال: لا خير فيه، ثم سئل عنها من الغد أيضا، فقيل له: الرجل يقارض الرجل ويشترط عليه أن عليك زكاة ربح المال في حصتك من الربح؟ فقال: ما هذا بحسن.

Mas'alah: What is the disagreement on stipulating zakat of profit in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في أصل الأسدية من أنه لا يجوز لواحد منهما أن يشترط زكاة الربح على صاحبه. خلاف قوله في المدونة أنه يجوز أن يشترط ذلك واحد على صاحبه.

Mas'alah: Who bears the zakat on the principal capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

وأما زكاة رأس المال فهو على صاحب المال لا يجوز له أن يشترطه على العامل باتفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat of profit is on the worker's share in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5737)

[: يدفع إلى الرجل مالا قراضا ويشترط عليه أن زكاة الربح في حصتك من الربح] ومن

كتاب الزكاة قال: وسئل مالك: عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضا ويشترط عليه أن زكاة الربح في حصتك من الربح. فقال: ليست فيه خير حتى تكون الزكاة على المال كله، ثم قيل له بعد ذلك: إنما اشترط عليه أن زكاة ربح المال عليه في حصته، فقال: لا خير فيه وليس هذا بحسن. قال أشهب: لا أرى بذلك بأسا لأنه جزء من الربح. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا على ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وفي كتاب ابن المواز وغيره من رواية ابن القاسم وغيره خلاف روايته هذه عن مالك، وخلاف ما في أصل الأسدية. وقد تقدم ذلك في أول السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is zakat due on qirad capital of nineteen dinars that gains one dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5737)

[مسألة: دفع إليه تسعة عشر دينارا قراضا فربح فيها دينارا أعليه الزكاة] مسألة قال: وسئل مالك: عمن دفع إليه تسعة عشر دينارا قراضا فربح فيها دينارا، أترى عليه الزكاة؟ قال: نعم عليهما الزكاة، وإنما ذلك كهيئة أن يدفع إليه تسعة وثلاثين دينارا قراضا يربح فيها دينارا فتصير أربعين دينارا، فزكاتها دينار يزكى كل واحد منهما ماله. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في رواية أشهب عنه إنه يزكي التسعة عشر دينارا إذا ربح المقارض فيها دينارا وحال عليها هو مثل قول أشهب وابن القاسم وأصبغ، في سماع أصبغ خلاف قول ابن القاسم في سماع سحنون

بعد هذا وخلاف ما في المدونة من أنه لا تجب على العامل في حظه من الربح زكاة

حتى يكون في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما يجب فيه الزكاة. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is zakat due on the agent's share of profit in a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5766)

: لا زكاة على العامل حتى يكون في حظ رب المال ما تجب فيه الزكاة] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يدفع إلى الرجل مائة دينار يعمل بها قراضا فعمل بها عشرة أشهر، ثم ابتاع رب المال من بعض السلع التي في يديه بمائة دينار فأخذ ذلك رب المال وبقيت سلع فأقروها فيما بينهم؛ لأنها ربح فباعوها بعد شهرين أو ثلاثة بعشرين دينارا أو بثلاثين دينارا لرب المال النصف، قال: لا زكاة على العامل حتى تباع السلعة بمال يكون لرب المال منه ما تجب فيه

الزكاة مثل أن يباع بأربعين أو خمسين. قلت: لم؟ قال: لأنه كان المعاملة إنما كانت في هذه السلعة. فأما ما أخذ من رأس المال قبل ذلك فكأنه لم يكن. وكذلك لو أخذ بعض المال وترك بعضه كان مثل هذا. قلت: فإن كانت المعاملة على أن للعامل الثلثين ولرب المال الثلث فباعا السلعة التي بقيت بعد أخذ رب المال رأس ماله بشهرين أو ثلاثة تمام السنة؟ قال: لا زكاة على العامل حتى يكون في حظ رب المال ما تجب فيه الزكاة. وإنما هو بمنزلة من دفع إلى رجل دينارا على أن يعمل به قراضا على أن للعامل الثلثين ولرب المال الثلث وربحوا حتى صارت اثنين وثلاثين دينارا على أن يعمل به قراضا،

فلرب المال رأس ماله دينار وثلث الأحد وثلاثين دينارا، وليس على العامل زكاة وإن كان له ما تجب فيه الزكاة، وإنما يكون على العامل الزكاة في ربحه إذا كان في رأس مال رب المال الذي يعمل به العامل وربحه ما تجب فيه الزكاة. قلت لابن القاسم: فإن دفع رجل إلى رجل عشرة دنانير يعمل بها وله في بيته مائة دينار فيعمل العامل فباعوا بعد الحول بخمسة وعشرين دينارا، والمائة الدينار التي لرب المال هي عنده كما هي، هل يكون على رب المال وعلى العامل زكاة؛ لأن المال الذي عمل به العامل من أصل ما تجب فيه الزكاة. قال: لا ليس ذلك على العامل، وإنما يكون على العامل الزكاة في ربحه إذا عمل سنة وفي مال رب المال الذي يعمل به وربحه ما يجب فيه الزكاة. ولا يلتفت إلى ما في يدي رب المال مما لم يدفعه إلى العامل، فيكون على رب المال الزكاة في ماله الذي في يديه وفي المال الذي يأخذه من العامل من رأس ماله وربحه، ولا شيء على العامل. قال لي:

Mas'alah: When is zakat due on the agent's share of profit in a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5768)

وكذلك قال مالك في المال يكون عند ربه عشرة أشهر وهي مائة دينار، فيدفعها إلى رجل يعمل به شهرين فيربح فيهما ويقاسمه: إن الزكاة على رب المال في ماله وربحه ولا يكون على العامل شيء وإن كان في ربحه ما تجب فيه الزكاة حتى يعمل به سنة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إن ما أخذ رب المال من رأس ماله من العامل قبل أن يحول عليه من يوم دفعه إليه لا يعتبر فيه في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح – صحيح على أصله الذي لم أعلمه اختلف فيه قوله في أن العامل لا يجب عليه

في حظه من الربح زكاة، وإن عمل في المال حولا وكان في حظه منه ما تجب فيه الزكاة إذا لم يكن في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة، وإن وجبت على رب المال فيه الزكاة بإضافته إلى مال له قد كان بيده لم يدفعه إلى العامل؛ لأن ما قبض من العامل قبل أن يحول عليه الحول عنده من يوم دفعه إليه فكأنه لم يدفعه إليه وأبقاه بيده. وسواء على ما نص عليه في هذه الرواية قبض قبل الحول منه جميع رأس ماله أو بعضه إنما ينظر إلى ما يجب إليه مما بقي كان ربحا خالصا أو بقية رأس ماله وحصته من الربح، فإن كان ما يجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة، وإن لم يبلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة لم يجب على العامل في حظه من الربح زكاة، وقد قال في رواية أصبغ عنه: إن الزكاة تجب على العامل في حظه من الربح إذا كان في رأس المال وجميع الربح ما تجب فيه الزكاة. وهو قول أشهب وروايته عن مالك فيما تقدم وقول أصبغ في سماعه وقول سحنون في كتاب ابنه، فعلى هذا إذا قبض قبل أن يحول الحول على ما بيده جميع رأس ماله أو بعضه فحصل بعد الحول في جميع الربح أو في جميعه مع ما بقي عنده من رأس المال ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة. والأول هو المشهور من قول ابن القاسم المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها. وفرق محمد بن المواز فيما تأول على ابن القاسم بين أن يقبض قبل

الحول منه جميع رأس ماله أو بعضه، فقال: إذا قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله فلا زكاة على العامل في حظه من الربح، وإن صار لرب المال في حظه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة وأنه إن قبض منه بعض رأس المال قبل الحول وأبقى بيده بعضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصته ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل الزكاة في حظه، وإن لم يصر له في ذلك ما يجب فيه الزكاة ولا بقي له من المال قبل الحول ما يتم به النصاب لم يجب على العامل في حظه الزكاة

لسقوط الزكاة عن رب المال، وإن كان قد بقي بيده مما قبض قبل الحول تتمة النصاب زكى ذلك، وزكى العامل من ربحه ما ينوب منه ما بقي بيده من رأس المال إلى أن حال عليه الحول وهذا تناقض؛ إذ لا فرق في القياس فيما يجب على العامل في حظه من الزكاة بين أن يجب على رب المال زكاة ما بقي بيده، أو ما ينوبه من الربح ببلوغه ما تجب فيه الزكاة أو بإضافته إلى ما قبض منه قبل الحول من رأس ماله. وقول ابن القاسم الذي تأول عليه محمد بن المواز هذا التأويل الذي ذكرناه عنه هو قوله في رواية أبي زيد عنه في سماعه من هذا الكتاب، وقد كان القياس أن يجب على العامل زكاة جميع حظه من الربح إذا وجبت على رب المال الزكاة فيما قبض بعد الحول من العامل من ربحه أو من بقية رأس ماله وربحه ببلوغ ذلك ما تجب فيه الزكاة أو بإضافته إلى ما قبض منه قبل الحول من رأس ماله أو إلى مال له سواه لم يدفعه إليه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat calculation for the agent and the investor in a qirad when part of the capital remains with the agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5804)

وهذا ما لم يختلف فيه قول ابن القاسم، وأما إن كان لم يبلغ ما أبقاه بيده من رأس ماله مع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة فزكاه، وذهب محمد بن المواز إلى أنه إذا كان قد بقي بيد رب المال مما قبض قبل الحول ما إذا أضافه إلى الخمسة التي أبقاها بيده من رأس ماله وإلى العشرة التي وجبت له من الربح فزكاها وجب على العامل أن يزكي من العشرة التي وجبت له من الربح ما يقع منها للخمسة التي أبقى بيده من رأس المال، وذلك نصف دينار؛ لأن رأس المال مائة فالخمسة التي أبقى بيد العامل منها نصف عشرها ونصف عشر الربح دينار له منه نصفه فيخرج زكاة نصف دينار من العشرة

الربح التي صارت له، وذلك تناقض إذ لا فرق فيما يجب على العامل في حظه من الزكاة بين أن يجب على رب المال زكاة ما أبقى بيده مع ما يصير له من الربح ببلوغ ذلك ما تجب فيه الزكاة، أو بإضافته إلى ما بقي بيده مما قبض منه قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the investor when the agent's goods become stagnant in a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5804)

[مسألة: دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى العامل سلعة فبارت عليه] مسألة وقال ابن القاسم في رجل ممن يدير دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى العامل سلعة فبارت عليه فحل حول صاحب المال أترى أن تقوم السلعة التي بيد مقارضه؟ قال: لا؛ لأنه لا يدري أيربح أم

يخسر؟ ولكن إذا قبض ماله زكاه لما مضى من السنين، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: How is zakat obligation determined for the investor and worker in a qirad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=425)

وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه فاعتبر وجها من الإجارة ووجها من الشركة فوقع التفريع هكذا متى كان العامل ورب المال كل واحد فيهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيما ينوبه وجبت عليهما، وإن لم يكن فيهما مخاطب بوجوب الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين، أو لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما،

وإن كان أحدهما مخاطبا بوجوب الزكاة وحده.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on zakat when one party in a qirad is exempt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=425)

وقال ابن القاسم: متى سقطت عن أحدهما إما العامل، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح أما إن سقطت عنه فتغليبا لحال نفسه عليه وتغليبا لحال الشركة وشائبتها. وأما إن سقطت عن رب المال فتسقط أيضا عن العامل في حصته من الربح تغليبا لشائبة الإجارة وهو كونه استأجر أجيرا فقبض أجرته استأنف بها الحول فكذلك هذا العامل

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate zakat on the worker's share in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2981)

قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته

Mas'alah: Why does the Shafi'i school consider stipulating zakat on profit in qirad invalid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2981)

قال أبو عمر هذا قول الشافعي لأنه يعود إلى أن تكون حصة العامل ورب المال مجهولة

لأنه لا يدري لمن يكون المال في حين وجوب الزكاة لأنه قد يمكن أن يتوى كله أو بعضه بالخسارة أو آفات الدهر

Mas'alah: What did Ashhab narrate from Malik regarding stipulating zakat on profit in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2981)

وروى أشهب عن مالك أن ذلك لا يجوز

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on stipulating zakat on profit in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2982)

وقال أشهب هو جائز لأنه يعود إلى الأجراء قال أبو عمر هذا في زكاة الربح لا في زكاة المال

Mas'alah: When does the owner of capital pay zakat on qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1342)

فصل 2 – إن كان رب المال يدير، فمتى يزكي، ومتى يزكي العامل؟ قال في العتبية: وإن كان رب الملا يدير فلا يزكي العامل حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة. وأما رب المال فإنه إذا جاء شهر زكاته زكى ماله بيد العامل إن كان من مال الإدارة ويقوم سلع القراض فيزكي رأس ماله وحصة ربحه. م: يريد يزكيه من مال نفسه ولا ينتقض

مال القراض كما تأولنا في زكاة ماشية القراض، قياسها واحد. وفي المستخرجة ما ظاهره: إن ما بيد المقارض لا يزكى إلا بعد المفاصلة وكأنه مال غير مقدور على التصرف فيه، فإن قيل: فهلا جعلته مثل الدين، والمدير يقوم الدين

إذا رجاه؟ قيل: لأن الدين يقدر على بيعه، والقراض – وإن حضر من هو بيده – لا يقدر على بيعه، ولم يقدر على أخذه ممن هو بيده، فأشبه كونه غائبا عن رب المال. قال في كتاب ابن المواز: ولو أخر ذلك انتظار المحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة. قال فيه وفي العتبية: وإن كان غائبا عنه ببلدة ثانية لا يدري ما حدث عليه آخر ذلك إلى أن يرجع إليه فيزكي عن كل سنة بقدر ما كان المال فيها. قال ابن حبيب: فإن هلك المال لم يضمن الزكاة. قال ابن سحنون عن أبيه: وإن قام المال بيده ثلاث سنين فكان في أول سنة مئة، وفي الثانية مئتين وفي الثالثة مئة زكى عما كان عنده في كل سنة إلا ما نقصت الزكاة، ولو رجع في العالم الثالث مئة لم يزك إلا عن مئة لكل سنة إلا ما حطت الزكاة ولا يضمن ما هلك من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when qirad partners settle before or after the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1343)

فصل 3 – في زكاة القراض يتفاصلان فيه قبل الحول أو يتفاصلان بعد الحول والمال بربحه عشرون دينارا أو أقل ومن المدونة: ولو اقتسما بعد حول فأكثر من يوم أخذه فناب رب المال بربحه ما فيه الزكاة فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا.

وإن لم يكن في رأس المال وحظ ربه من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل، وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل، ويستانف بما أخذه حولا من يوم اقتسما، فيزكيه إن كان ما فيه الزكاة. وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل وإن نابه ما فيه الزكاة، وكذلك إن كان على العامل دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the qirad partnership ends before the completion of the haul?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1345)

قال في كتاب القراض: ولو أخذ تسعة عشر دينارا فعمل بها شهرا فكان تمام حول رب المال ثم افترقا وقد ربحا دينارا فلا زكاة عليهما إذ لم يكمل لرب المال ما فيه الزكاة وإذ لم يعمل العمل بالمال حولا.

Mas'alah: What is Ashhab's and others' differing opinion on zakat in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1345)

وقال أشهب ورواه عن مالك: إن عليهما الزكاة، وقال عبد الملك وسحنون: إذا وجدت في رأس المال مع جميع الربح ما فيه الزكاة فعليهما الزكاة؛ لأنه مال وجبت فيه الزكاة، وصار ما يأخذ العامل كإجارة أجير، ولم أجعل ذلك على رب المال في ماله كالإجارة؛ لأني أصبت هذا الربح في ضمان العامل لو هلك، والإجارة قد ضمنها رب

المال بكل حال.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred opinion on zakat in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1345)

وبمثله احتج ابن المواز وقال: قول أشهب هذا أحب إلينا، ورواه ابن القاسم عن مالك وخالفه.

Mas'alah: What is the analogy between qirad profit and the offspring of livestock for zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1345)

والحجة في ذلك أن ربح المال منه كولادة الماشية، والمقارض كالمساقي، وقاله ابن القاسم في المساقي وأباه في المقارض.

Mas'alah: Does the worker in qirad combine his profit with other wealth for zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1346)

فصل 5 – العامل لا يضم ما ربح في القراض إلى مال له آخر ليزكي، بخلاف رب المال

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the capital owner or worker in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1347)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالقراض على أن على رب المال زكاة المال والربح، ولا يجوز على أن على العامل زكاة المال وحده أو مع ربحه؛ لأنه لو ربح دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون دينارا فأدى ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلا، وأما زكاة الربح فيجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال؛ لأن ذلك يصير جزء مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء الباقي في الزكاة.

Mas'alah: How is profit divided in qirad when zakat is stipulated on the capital owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1348)

م: وهذا تمثيل غير صحيح، والصحيح من ذلك أنه إن قارضه على النصف، وكان المشترط عليه ذلك رب المال فالربح يقسم على أربعين جزء فيأخذ العامل عشرين جزء، ورب المال تسعة عشر جزء والجزء الباقي في الزكاة، وإن قارضه على الثلث للعامل، أخذ العامل ثلث الربح كاملا، ورب المال الثلثين ويخرج من ذلك ربع عشر الربح كله، وهو مثل الأول وإن اختلفت العبارة.

Mas'alah: What happens if the parties separate before the year ends in a qirad with a zakat stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1348)

ومن الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاضلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه فمشترط ذلك على صاحبه يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فيأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما.

Mas'alah: Who is liable for zakat on livestock and fitr in a qirad partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1349)

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله، وكذلك زكاة الفطر في عبيد القراض، ولا يؤخذ ذلك من رأس مال القراض، وكذلك في كتاب ابن المواز، وأما نفقتهم فمن مال القراض.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital and profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6027)

قال مالك: ولا يزكي العامل رأس مال القراض ولا ربحه, وإن أقام بيده أحوالا حتى ينض المال ويحضر ربه فيقتسمانه؛ لأنه لا يدري أرب المال حي أم ميت؟ أم عليه دين؟ فإن كان العامل يدير زكيا لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض, فإن كان في أول سنة قيمة المبتاع مئة, والسنة الثانية مئتين, والسنة الثالثة ثلاث مئة, زكى كل سنة قيمة ما كان يساوي المبتاع فيها إلا ما نقصت الزكاة كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital according to Ashhab and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6027)

قال أشهب عن مالك: عليهما الزكاة, وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad when the capital is received after part of the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6027)

ومن المدونة, قال مالك: ولو أخذ قراضا بعد ستة أشهر من يوم زكاه, فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلا زكى رب المال لتمام حوله, ولا يزكي العامل حصة ربحه

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital and profit according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6097)

قال مالك: ولا يزكي العامل رأس مال القراض ولا ربحه, وإن أقام بيده أحوالا حتى ينض المال ويحضر ربه فيقتسمان؛ لأنه لا يدري أرب المال حي أم ميت؟ أن عليه دين؟ فإن كان العامل يدير زكيا لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض, فإن كان في أول سنة قيمة المبتاع مئة, والسنة الثانية مئتين, والسنة الثالثة ثلاث مئة, زكى كل سنة قيمة ما كان يساوي المبتاع فيها إلا ما نقصت الزكاة كل عام.

Mas'alah: How is zakat calculated when qirad is taken after part of the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6097)

ومن المدونة, قال مالك: ولو أخذ قراضا بعد ستة أشهر من يوم زكاه, فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلا زكى رب المال لتمام حوله, ولا يزكي العامل حصة ربحه

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad (commenda) partnership capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=199)

وإذا حال الحول على مال القراض أخرجت الزكاة من جمعية فإن قسم وأخذ العامل ربحه قبل حلول الحول استأنف به حولا بعد قبضه ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان ربه غائبا لأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة أو لعله قد مات. ولا يزكى مال القراض حتى يحضر جميعه وينض ويحضر ربه إلا أن يكون مديرا فيزكي زكاة المدير بحضرة ربه ومتى وجبت الزكاة على رب المال تفي مال القراض بمرور الحول وجبت في جملة المال وسواء كان في حصة العامل ما تجب فيه الزكاة ام لا ومتى سقطت الزكاة عن رب المال لدين أو غيره سقطت عن العامل وإن كان على العامل دين يغترف ربحه سقطت الزكاة عنه وفيها اختلاف ووجوه قد ذكرناها مع مسائل غيرها من زكاة القراض في باب القراض.

Mas'alah: Who is liable for zakat on qirad capital and profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1134)

فصل [19 – زكاة القراض] : زكاة رأس مال القراض على رب المال، وزكاة الربح متابعة لأصله فلزم العامل في حصته إذا كان الحول قد حال على رأس المال سواء كان

في حصته نصاب أو أقل لأن الربح تابع للأصل، وإن كان العامل عبدا أو ذميا فلا زكاة عليه في حصته من الربح عند ابن القاسم لأنه ليس من أهل الزكاة، وقال عبد الملك: تلزمه الزكاة لأن الجملة على ملك رب المال [5]، ولأن الربح تابع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates zakat on the worker in qirad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1134)

فصل [20 – إذا اشترط رب المال الزكاة على العامل] : إذا اشترط رب المال الزكاة على العامل نظر: فإن شرط عليه زكاة (1) في (م) : بصحة ذلك. (2) في (م) : على. (3) انظر: الموطأ: 2/ 702، التفريع: 2/ 197، الكافي ص 387. (4) في (م) : ينكسر. (5) انظر: المدونة: 4/ 52 – 53، التفريع: 2/ 197 – 198، الكافي ص 388.

رأس المال [1] والربح لم يصح لأن ذلك يؤدي إلى الجهل بجزء [2] العامل، ولأنه قد يأتي على أجرته ويزيد عليها وإن شرط عليه زكاة رأس الربح وحده [3] جاز أيهما شرطه على الآخر [4] جاز لأن ذلك جزء معلوم مستثنى من جزئه كأنه إن قارضه على النصف وشرط زكاة الربح في حصته، قال: قارضتك على النصف إلا ربع العشر، وذلك معلوم فيجوز، وما ابتيع من ماشية تجب فيها الزكاة فزكاتها ملغاة من أصل المال لأنها مؤنة من المؤن والله أعلم [5]. (1) في (ق) : المال. (2) في (ق) : بجزاء. (3) وحده: سقطت من (م) . (4) في (م) : الأجير. (5) والله أعلم: سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=216)

[زكاة القراض]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat liability in a qirad contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=216)

قلت: أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضا على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال، أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه، ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا دينارا واحدا وكان القراض أربعين دينارا فأخرج ذلك الدينار في الزكاة، لذهب عمله باطلا فلا يجوز هذا، قال: ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس، ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح، لأن ذلك يصير جزءا مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة، وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة. قال: وكذلك إذا اشترط العامل في المساقاة الزكاة على رب الأصل فيكون ذلك جائزا، لأن ذلك يصير جزءا مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل في الزكاة، وقد قيل أيضا إنه لا خير في اشتراط زكاة الربح من أحدهما على صاحبه ولا في المساقاة أيضا، لأن مال القراض ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة، وإن كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لم يخرج الحائط إلا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة، فتختلف

الأجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى.

Mas'alah: When does zakat become due on the worker's profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=217)

قلت: أرأيت هذا المقارض إذا أخذ ربحه وإنما عمل في المال شهرا واحدا، فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين دينارا أو عشرين دينارا فصاعدا؟ فقال: لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة، وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فيكون في المال الزكاة، كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء، يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة وهو قول مالك. قال مالك: ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يغترق حصته من المال، فإنه لا زكاة عليه فيه حال عليه الحول في ذلك أو لم يحل. قال ابن القاسم: وإن كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضا في حصته زكاة وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به. وقال ابن القاسم: في الرجل يساقي نخلة فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فيكون عليه فيه الصدقة. قال: وسألت مالكا عن الرجل يزكي ماله ثم يدفعه إلى رجل يعمل به قراضا فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول، فيقتسمان فيدفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه، وفيما صار للعامل ما يكون فيه الزكاة أو لا يكون فيحول على رب المال وربحه الحول فيؤدي الزكاة، هل ترى على العامل في المال فيما بقي في يديه مما أخذ من ربحه زكاة؟ فقال مالك: إذا

قاسمه قبل أن يحول على العامل الحول من يوم زكاه ربه ودفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه. قال: يستقبل العامل بما في يديه سنة مستقبلة لأنها في هذا الوجه فائدة، فلا تجب عليها الزكاة إلا أن يحول عليها الحول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on profit from qirad when capital belongs to a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=217)

قال: وسألنا مالكا عن الحر يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالا قراضا فيعمل فيه سنة، فيقاسمه فيصير في يدي الحر العامل ربح فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول عنده، لأن أصل المال كان للعبد ولا زكاة في أموال العبيد، فلما لم يكن في أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة، كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib paying zakat in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=436)

وسمع عيسى ابن القاسم: يخرج المدير زكاته عينا، ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: Is a mudarib treated like a trader or evaluated from the day he becomes Muslim for zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=436)

وفي كون المدير كذلك أو يقوم لحول من يوم أسلم قولا يحيى بن عمران وابن عبد الحكم.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad (commenda) capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=440)

وابن زرقون مع اللخمي عن ابن عبد الحكم مع قتبان والشيخ عن سماع يحيى ابن القاسم، وأخذ عياض من قولها: يزكى مال القراض المدار لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital in the hands of the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=447)

ومال القراض: الشيخ عن سحنون: إن تم حوله بيد العامل ولم يشغل بعضه زكى مكانه.

Mas'alah: How does the agent pay zakat on qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=447)

وخرج اللخمي زكاته عينا حين تمام حوله على تزكيته مرارا حينئذ، لأن عين غير المدير كعرضه ورده ابن بشير بأنه كدين فيقومه المدير ولا يزكيه غيره وقبله ابن الحاجب، ويرد بقول اللخمي: يد العامل كيده، لأنه أجيره بجزء من الربح كأجيره بمعلوم يزكيه بيده اتفاقا وخرجه عليه بيده نعما أو زرعا.

Mas'alah: How does the agent's right in qirad capital affect zakat obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=447)

ابن عبد السلام: ثبوت حق العامل في عينه صيره كقابض لحق نفسه فصار بيده كدين لربه، وفيه تكلف، لأن حق العامل فيه موجود فيما إذا كانا مديرين ومع هذا فإنه يزكي كل عام قبل نضوضه في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital when the agent is a mudir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=447)

قلت: ظاهره تعقب للجواب بعد تقريره وهو في الحقيقة تتميم للجواب أو لغو لا تعقب، لأن حكم المدير خلاف المحتكر وعلى الأول في تزكيته مرة أو لكل عام غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده، ولو عاد بعد عام نقصه طريقان، البيان الأول فقط.

Mas'alah: What does 'excluding zakat' mean in the context of qirad capital calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=447)

قلت: يريد غير نقص الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital paid annually or at final settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=447)

والمدار كربه في زكاته كل عام بيد عامله أو حتى المفاضلة نقلا اللخمي عن ابن حبيب مع إحدى روايتي محمد وسحنون مع ابن القاسم والأخرى، ولم يحك ابن رشد غيره وعزاه لأبي زيد عن ابن القاسم ولقراضها والواضحة وسماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: Is qirad capital treated like a debt or absent property for zakat purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=447)

التونسي: بناء على أن القراض كدين يقوم أو كغائب عن ربه لقدرته على التصرف

Mas'alah: What is the ruling on zakat of qirad capital when its value fluctuates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=448)

في الدين يبيعه وعدم تصرفه في القراض لمنع بيعه، وعليه قال ابن رشد في زكاة قدر قيمته في كل عام غير نقص زكاة ما قبله أو وغير ما نقص بعده ولو عاد بعد عام نقصه قولان لظاهر قراضها،

Mas'alah: What is the benefit of delaying final settlement in qirad for zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=448)

ونقل بعضهم، وقيل: هو ظاهر الروايات، لأنه فائدة تأخيره للمفاصلة.

Mas'alah: Is zakat on qirad capital paid from the capital or from the owner's other wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=448)

قلت: هو نص نقل الشيخ عن ابن سحنون عنه وعلى الأول في زكاته من عند ربه أو منه نقل اللخمي عن ابن حبيب مع ظاهر رواية محمد ونقل ابن بشير عن تخريجه اللخمي: على نعم القراض وفطر عبيده، ونقله ابن الحاجب نصا لا أعرفه إلا قول اللخمي: يختلف هل تخرج منه أو من عند ربه فإخراجها من المال على أصل زكاة العين وقياس على النعم، وإن كان أحدهما مديرا فابن محرز: كمالين أحدهما مدار، والصواب إعطاء كل حكمه، ونحوه للتونسي.

Mas'alah: Whose status is considered for zakat on qirad capital—the owner or the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=448)

ابن بشير: هذا إن كان المراعى حال ربه وعلى إعطاء العامل حكم نفسه يعتبر حاله فقط في كل المال أو في حظه فقط، ورده ابن عبد السلام وابن هارون بالاتفاق على اعتبار حال رب المال في كله أو فيه إلا حظ العامل.

Mas'alah: What did Asbagh hear from Ibn al-Qasim about zakat on qirad when the agent is a trader?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=448)

وسمع أصبغ ابن القاسم: إن كان العامل مديرا، زكاه لكل عام حين المفاصلة.

Mas'alah: How is the worker's zakat calculated on profit from qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=450)

محمد: وهو الصواب والذي يزكيه نصف دينار حظه من مناب الخمسة بقية رأس المال من الربح ونقل اللخمي عن محمد في بيعه ما بقي بخمسة وأربعين ما تقدم للتونسي عنه في بيعه إياه بخمسة وعشرين ولعله تغيير من الكتبة.

Mas'alah: How is zakat on livestock treated in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=450)

وزكاة نعمه كغيره، وفي إلغائها كنفقتها وكونها على ربه، ثالثها: على العامل حظ ربحه منها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=451)

اللخمي: وزرع القراض كنعمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the capital in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3620)

وفيها: لا يجوز شرط زكاة المال على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3620)

ابن رشد: اتفاقا، وفي جواز شرط زكاة الربح على أحدهما، ثالثها: على العامل، ورابعها: عكسه لابن رشد عنها وعن الأسدية مع سماع أشهب وله عن سماع أشهب في المساقاة قائلا: المساقاة والقراض سواء، ولتخريجه قال على ما بيناه من سقوط الغرر في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3621)

شرطها العامل على رب الحائط على أن الحائط إن لم تجب فيه زكاة لرجع جزء الزكاة لمن شرط عليه، وذكرها ابن زرقون كأنها من عند نفسه، وعزا عياض ما في الأسدية لرواية في المدونة بلفظ لا خير في شرط زكاة الربح لواحد منهما على صاحبه، وعزاها الصقلي ليزيد بن أيوب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3621)

عبد الحق: ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم: يكره شرط العامل على رب المال زكاة ربح المال، وما ذكره عن ابن القاسم هو في الأسدية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3621)

قلت: هذا يرجع لعمله على جزء معلوم إلا أنه لا يدرك إلا بإعمال نظر زائد على إعماله في شرط زكاة كل الربح؛ ولذا جعله محل نظر، وقد تقدم إجزاء ما لا يدرك إلا بنظر حسابي على ما في إدراك قدر الربح والضيعة في المرابحة على ذلك، وقول ابن الحاجب: وتعقب إطلاقه؛ يعني: قولها: لأنه يرجع بجزء معلوم، والتعقب هو ما في رواية يزيد في المدونة من قوله؛ لأن المال قد لا تجب فيه زكاة، وقد تجب فيصير العمل على غير جزء مسمى، وقوله: وقيد بأن المراد نسبته وإلم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3621)

قلت: هو مدلول قولها: لأن ذلك يصير جزء مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء والجزء الباقي للزكاة.

Mas'alah: Does the ruling on profit in a qirad change when the capital reaches two hundred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3622)

قلت: قوله: إنما يصح هذا إذا صار المال مائتين نص في مخالفة حكم ربح هذه المائة قبل بلوغها مائتين لحكمه حين بلوغها مائتين وليس كذلك؛ لأن حكم ربحها دائما وجوب جبر مناب الخمسين الباقية منه لما سرق، والزائد عليه ربح يقسم كمناب

الخمسين الثانية، وبلوغ المال في ذلك مائتين وعدمه سواء، فإن قيل: مراده أنه لا يقسم

Mas'alah: How is zakat obligation determined on profit from qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1492)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن وجوب الزكاة في ربح مال القراض مبني على ذلك، فإن قلنا إن العامل يملك حصته بالقسمة فإن وجوب الزكاة فيه معتبر بحال رب المال، فإن كان عبدا أو كافرا فلا زكاة فيه، وإن قلنا أنه يملك بظهوره اعتبرنا في الزكاة بحال العامل والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat in a qirad partnership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1500)

زكاة القراض (ص) : (مالك: لا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة؛ لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثانيا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته) . (ص) : (مالك: ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز؛ لأنه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف) . [المنتقى] على قراضهما قال ابن مزين هو حسن قبل العمل، وأما بعد أن يعمل فهو أجير، والربح لصاحب المال، والضمان منه. 1 - (فصل) : وقوله وإن بدا لرب المال أن يقضيه بعد

أن يشتري سلعة فليس ذلك له يريد أن عقد القراض يلزم بتغير عين المال والذي يلزم منه عمل معتاد ففي مثله يرجع به المال إلى ما كان عليه من العين لتمكن الانفصال فيه ولا يلزم زيادة عليه بأن يبتاع به سلعة أخرى أو يستأنف به تجارة ثانية، وذلك مبني على أصلين: أحدهما: أن القراض من العقود الجائزة التي لكل واحد منهما فسخه، والثاني أن القراض لا يقع الانفصال فيه إلا وهو على الصفة التي انعقد عليها، وذلك بأن يعود المال عينا على الصفة التي انعقد بها القراض فإذا ثبت الأصلان فلكل واحد من المتعاقدين فسخه ما كان عينا فإذا غيره في سلعة لزمه العمل به إلى أن يعود المال عينا فيمكن الانفصال به ويلزم رب المال تركه بيده إذا صار عرضا ليتخلص للعامل حصته من الربح التي لها عمل، وذلك لا يكون إلا بأن يصير المال عينا يرد منه رأس المال ويتخلص بعد ذلك الربح لتصح المقاسمة فيه. [زكاة القراض] (ش) : وهذا كما قال إنه لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل زكاة رأس المال؛ لأن ذلك يعود إلى أن يشترط عليه عددا من الربح ينفرد به ثم تطرأ القسمة بعد ذلك وربما استغرق بعد ذلك العدد جميع الربح فيسقط حظ العامل من الربح مع وجوده واشتراطه له، وذلك ينافي الجواز لما فيه من الجهالة. 1 – (مسألة) : فإن اشترط على العامل زكاة الربح من حصته فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز لا خير في ذلك، وروى عنه ابن القاسم وغيره أن ذلك جائز وبه قال أشهب وجه رواية أشهب أن ذلك مجهول؛ لأنه قد يقع التتارك بينهما قبل وجوب الزكاة في المال وجه رواية ابن القاسم أنه اشترط عليه جزءا شائعا فكان جائزا بمنزلة أن يشترط عليه النصف وربع العشر وللعامل النصف غير ربع العشر. 1 – (مسألة) : فإن اشترط العامل على رب المال الزكاة فهو على ضربين: أحدهما: أن يشترط زكاة الربح من رأس المال، والثاني أن يشترط زكاة حصته من الربح في حصة رب المال من الربح، فإن اشترط زكاة المال من رأس الربح فقد قال عيسى لا يجوز، وحكى القاضي أبو محمد جواز

ذلك وجه رواية عيسى أن ذلك من الجهالة، والغرر؛ لأنه لا يدري ما شرط عليه في رأس ماله في قلته أو كثرته ولا يدري هل يثبت ذلك أم لا؛ لأنه إن كان فيه ربح لزم رب المال أداء الزكاة عنه، وإن لم يكن فيه ربح فلا شيء عليه، ووجه رواية القاضي أبي محمد أن زكاة رأس المال على رب المال وزكاة الربح منه، ثم تقع القسمة بعد ذلك فإذا شرط العامل الزكاة على رب المال فإنما شرط عليه زيادة جزء من الربح ولا تأثير لتخصيصه برأس المال؛ لأن لرب المال أن يدفعه من حيث شاء كما لو شرط الزكاة رب المال على العامل. (ش) : وهذا كما قال إنه لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا يشتري إلا من فلان. وقال أبو حنيفة هو جائز، وقد تقدم الكلام فيه واحتج مالك في ذلك بأنه إذا عين

Mas'alah: What are the four sub-topics regarding zakat on qirad wealth?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=305)

فصل فالقول في زكاة مال القراض يرجع إلى أربعة فصول: أحدها معرفة ما تجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح، أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ العامل من الربح مزكى على ملك رب المال، وهو مذهب سحنون وقول أشهب وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز. والثاني معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأن حظه مزكى على ملكه. والثالث معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأنه مزكى على ملكهما جميعا. والرابع معرفة وقت وجوب إخراجها.

Mas'alah: What are Ibn al-Qasim's three opinions on the nisab requirement for zakat on qirad profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=307)

فصل فالذي اعتبر فيه ملكهما جميعا الإسلام، والحرية، وعدم الدين، لم يختلف قوله فيما علمت أن العامل لا يلزمه زكاة الربح إلا أن يكونا حرين مسلمين وأن لا يكون على واحد منهما دين. والذي اضطرب فيه قوله النصاب، والحول. فأما النصاب فله فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل المقارض، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه من الربح الزكاة قليلا كان أو كثيرا. هذا قول ابن القاسم في المدونة ومذهبه المشهور المعلوم، فلا هو اعتبر في هذا القول ملك العامل إذا وجبت عليه في حظه الزكاة وإن كان أقل من نصاب، ولا ملك رب المال إذا لم يضف رأس المال وحظه من الربح إلى ما بيده من غير مال القراض، فهو استحسان على غير قياس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital when the parties are not mudirs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=312)

فصل وأما إن كانا غير مديرين أو كان العامل غير مدير والذي في يده الأكثر مديرا فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد إن كان في سلع. وهذا على قياس قول ابن دينار في العتبية في المالين يدار أحدهما أنه إن كان الذي يدار هو الأكثر زكيا جميعا على الإدارة، وإن كان الذي يدار هو الأقل زكي كل مال منهما على سنته. وأما إن كان رب المال مديرا والعامل غير مدير والذي بيده الأقل فإن رب المال يقوم كل سنة ما بيد العامل فيزكيه

من ماله لا من مال القراض، قيل جميع المال بربحه كله، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل رأس المال وحصته من الربح خاصة لا حصة العامل، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم. وكذلك إذا كان الذي بيد العامل الأكثر على ما ذهب إليه ابن لبابة تأويلا على ما في المدونة من أن المالين إن كان يدار أحدهما فإنهما يزكيان جميعا على الإدارة، والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital and profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1160)

فصل ولا ربح للعامل في المال حتى ينض إلى رب المال رأس ماله. وحكم الزكاة على مذهب ابن القاسم أن يخرج من جملة المال عند المفاصلة إذا كان في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة وعمل بالمال حولا كاملا. وفي هذا الكتاب دليل على وجوب الزكاة في جملة المال وإن لم يعمل به حولا كاملا إذا كان في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة. وذهب سحنون إلى أن الزكاة تخرج من جملة المال إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة وإن لم يعمل العامل به حولا ورأى الربح مزكى على أصل المال، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ عنه في العتبية. - ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل، ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال لأنها واجبة عليه. واختلف إن اشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز لكل واحد منهما على صاحبه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، لأنه يرجع إلى جزء مسمى. فإن اشترطت الزكاة على العامل صار عمله على أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره. وإن اشترطت الزكاة على

رب المال صار عمله على نصف الربح كاملا. والثاني: أن ذلك لا يجوز لواحد منهما على صاحبه وهو قول مالك في أصل الأسدية.

والثالث: أنه يجوز لرب المال أن يشترط ذلك على العامل ولا يجوز للعامل أن يشترطه على رب المال، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في الجوائح والمساقاة من العتبية في زكاة تمر الحائط المساقى، إذ لا فرق بين اشتراط زكاة تمر الحائط المساقى وبين زكاة ربح مال القراض. والرابع: عكس ذلك أنه يجوز أن يشترط ذلك العامل على رب المال ولا يجوز أن يشترطه رب المال على العامل. وهذا القول ليس بمنصوص عليه إلا أنه يتخرج على قياس بأن الجزء المشترط في الزكاة يدفع إن لم يكن في المال ما تجب فيه الزكاة للمشترط عليه، لأنه يقول لمشترطه عليه إنما اشترطته على الزكاة فإذا لم تكن في المال زكاة فرده علي، لأن الغرر على هذا القول إنما يكون في اشتراط رب المال الزكاة على العامل لا في اشتراط العامل إياها على رب المال، لأن العامل إذا اشترطت عليه الزكاة يصير له إن لم يكن في المال زكاة نصف الربح، لأن الجزء المشترط عليه في الزكاة من نصيبه إليه، وإن كان في المال زكاة يصير له أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره، لأن ربع العشر قد اشترط عليه فأخرج فيه الزكاة فلا يدري ما يعمل. وإن اشترطت على رب المال يصير للعامل نصف الربح، في المال ما تجب فيه الزكاة أو لم يكن، لأن الجزء الذي اشترطه من نصيب رب المال ليؤديه في الزكاة إن لم يكن في المال زكاة يرجع إلى رب المال المشترط عليه. والقول الثالث الذي رواه أشهب عن مالك من أنه يجوز أن يشترط رب المال زكاة الربح على العامل ولا يجوز أن يشترط ذلك العامل على رب المال يتخرج على قياس القول بأن الجزء المشترط في الزكاة يكون إن لم يكن في المال زكاة لمشترطه لا يرجع إلى المشترط عليه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، لأن العامل إذا اشترطت عليه الزكاة على هذا

القول لا يصير له من الربح إلا أربعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره وجبت في المال الزكاة أو لم تجب، لأن الجزء الذي اشترط عليه في الزكاة إن لم تجب في المال زكاة يأخذه رب المال، ولا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1162)

بالغرر الذي يكون في جهة رب المال، إذ قد يحصل خمسة أعشار الربح وربع عشره إن لم تجب في المال زكاة، وخمسة أعشاره وهو النصف إن أخذ منه ربع العشر الذي اشترطه في الزكاة لأن الربح إنما يزكى على ملكه فلا يعتبر بما يؤخذ من حظه منه في الزكاة.

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating zakat on profit in qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1162)

والقول الثاني الذي في أصل الأسدية من أنه لا يجوز لأحدهما أن يشترط زكاة الربح على صاحبه يتخرج على قياس القول بأن الجزء المشترط في الزكاة إن لم تجب في المال زكاة يكون بينهما، لأنهما يتداعيانه فيقسم بينهما، لأن العامل إن كان هو المشترط عليه الزكاة يصير له من الربح إن كان في المال زكاة أربعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره، وإن لم يكن فيه زكاة يصير له منه أربعة أعشاره وسبعة أثمان عشره. وإن كان رب المال هو المشترط عليه الزكاة يصير له نصف الربح إن كان في المال زكاة،

وخمسة أعشاره وثمن عشره إن لم يكن في المال زكاة، فلا يدري العامل إن كان يصير له نصف الربح أو خمسة أعشاره وثمن عشره.

Mas'alah: What is the derived opinion on stipulating zakat on profit in qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1162)

ويتخرج هذا القول الذي في الأسدية أيضا على قياس القول بأن الجزء المشترط في الزكاة إن لم تجب في المال زكاة يلغى ويقتسمان الربح على ما بقي من الأجزاء، لأن العامل إن كان المشترط عليه الزكاة يصير له من الربح إن كان في المال زكاة أربعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره، وإن لم يكن فيه زكاة تصير له منه ستة أجزاء من ثلاثة عشر وثلث جزء. وإن كان رب المال هو المشترط عليه الزكاة يصير له نصف الربح إن كان في المال زكاة، وستة أجزاء من ثلاثة عشر وثلثا جزء إن لم يكن في المال زكاة. فلا يدري العامل إن كان يصير له من الربح نصفه أو ستة أجزاء من ثلاثة عشر وثلثا جزئه.

Mas'alah: What is the first opinion from the Mudawwana on stipulating zakat on profit in qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1162)

والقول الأول الذي في المدونة من أنه يجوز لكل واحد منهما أن يشترط زكاة الربح على صاحبه في حظه وجهه ما ذكره في المدونة من أن ذلك يرجع إلى جزء معلوم يعمل عليه العامل، وذلك نصف الربح إن كان هو مشترط الزكاة على رب العامل في حظه، وأربعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره إن كان رب المال هو مشترط الزكاة عليه في

حظه.

Mas'alah: Why is the opinion from al-Usdiyya on stipulating zakat in qirad more apparent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1162)

وما في الأسدية من أنه لا يجوز لأحدهما اشتراط زكاة الربح على صاحبه أظهر، لأن المال الذي قارضه به إن كان أقل من النصاب لا يدري إن كان يبلغ بربحه النصاب فتجب فيه الزكاة، أو لا يبلغ بربحه

فلا تجب فيه الزكاة. وإن كان مال القراض الذي دفع إليه النصاب فأكثر لا يدري إن كان ينض المال قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة أو لا ينض حتى يحول عليه الحول فتجب فيه الزكاة، فالغرر في ذلك بين. ووجه ما في المدونة أنه حمل الأمر في ذلك على الأغلب من أن المال لا ينض قبل الحول وأنه وإن كان دفعه إليه وهو أقل من نصاب يبلغ بالربح فيه النصاب. وقد تكلمنا على حكم اشتراط أحد المساقين على صاحبه زكاة تمر حائط المساقاة في كتاب البيان والتحصيل من كتاب الجوائح والمساقاة في سماع أشهب منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is zakat applied to qirad (commenda) partnerships?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=68)

القراض ففيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في وجوب الزكاة على رب المال والعامل

وذلك أنهما إن كانا معا ممن لا تجب عليهما الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين أو مديانين فلا زكاة على واحد منهما وإن كانا ممن تجب عليه الزكاة وجبت على كل واحد منهما وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فأما رب المال فيراعي فيه حال نفسه اتفاقا وأما العامل فقيل يراعي فيه حال رب المال فإن كان ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء كان ممن تجب عليه أم لا فيزكيان رأس المال وجميع الربح وفيه قولان (أحدهما) أنه يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح وقيل يراعي حكم العامل في نفسه

Mas'alah: When is zakat due on qirad capital before or after final settlement?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=68)

(المسألة الثالثة) في وقت إخراجالزكاة إن كان العامل مديرا زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها وإن كان غير مدير زكى عند المفاصلة لسنة واحدة إلا أن كان رب المال مديرا لنفسه والذي بيده أكثر مما له بيد العامل فالمشهور أن رب المال يقوم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة وقيل بعدها ثم اختلف هل يقوم جميع المال كل سنة بربحه أو يقوم رأس المال وحصته من الربح وقال أبو حنيفة يزكي مال القراض كل سنة ولا يؤخر إلى المفاصلة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital when the agent is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=802)

ومن "كتاب" ابن المواز، ذكر عن مالك، في مال القراض، إذا كان العامل غائبا عنه ببلد بعيد لا يدري ما حاله ولا حال ما في يديه ولا ما حدث عليه، فلا يزكي حتى يعلم ذلك، أو يرجع إليه.

Mas'alah: Who pays zakat on qirad capital held for years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=833)

قال مالك: وإن قام بيد العامل سنين فليزكه ربه، إذا قبضه عن كل عام]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for absent qirad capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=833)

قال فيه، وفي "العتبية" : وإن كان غائبا عنه ببلد

Mas'alah: How is zakat handled when qirad capital remains in the agent's hands for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=834)

وروي عن سحنون، أنه قال: ولو أقام بيده سنة، فإن كان لم يظعن والمال عين، فليزكه ربه، وإن شغل بعضه، فليس عليه أن يزكي ما بقي حتى يتفاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from qirad before final settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=835)

ومن "كتاب" ابن حبيب: ولا يخرج زكاة القراض، وإن عمل به سنين إلا المفاصلة، غاب رب المال أو حضر، وإن فعل ذلك جهلا أو فعله العامل، مضى ذلك ولم يجبرا برد ذلك وضيعة، إن كانت بخلاف ما يأخذ قبل المفاصلة من ربح.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad when the owner manages the capital alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=835)

قال: وإذا كان رب المال يدير وحده، والعامل لا يدير، فليزك رب المال جميع المال إن كان عينا. وإن كان عرضا فليقوم مع إدارته سلع القراض كلها بجميع ما فيها من ربح، ويزك عند المفاصلة رأس ماله وحصة ربحه، وإن كان العامل غائبا بعيد الغيبة فلا يزكي حتى يعلم حاله، أو يرجع إليه، فيزكي لكل عام بقدر ما كان المال فيه، فإن تلف المال فلا زكاة عليه، وإذا حل حول رب المال، وهو مدير لستة أشهر من يوم أخذه العامل، فزكى رب المال ذلك مع ماله،

وانتظر رب المال، ثم اقتسما لتمام حول من يوم عمل فيه، زكى العامل ما نابه، وانتظر رب المال حوله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat payment in qirad and musaqah contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=836)

في اشتراط الزكاة في القراض وفي المساقاة على أحدهما من "الواضحة" : وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فهو جائز، فإن تفاضلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه، فمشترط ذلك على صاحبه يأخذ ربع عشر الربح لنفسه، ثم يقتسمان ما بقي كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح، فيأبى من أخذه، فهو لمشترطه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that the owner pay zakat on capital and profit in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=836)

وذكر ابن حبيب، أن ابن القاسم يكره أن يشترط العامل على رب المال زكاة المال والربح. قال ابن حبيب: وذلك جائز. وما ذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم، في هذا هو في "الأسدية" . وذكر في "المدونة" ، ما دل على أنه جائز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat in a qirad partnership when the partners separate before or after the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=838)

في زكاة القراض يتفاصلان فيه قبل الحول أو يتفاصلان بعد الحول، والمال بربحه عشرون دينارا أو أقل، أو يكون أحدهما عبدا أو نصرانيا أو مديانا

Mas'alah: What is the ruling on zakat on qirad when the partnership ends before the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=838)

من "كتاب" ابن المواز، وإذا عمل في القراض أقل من حول، ثم

تفاصلا فصادف ذلك حول رب المال، فقال ابن الاسم: لا زكاة على العامل. وقال أشهب: على العامل الزكاة وإن نابه درهم واحد. وقال ابن المواز: وهذا أحب إلي. وقد رواه ابن القاسم، عن مالك، وخالفه. قال أشهب: وإن تفاصلا قبل حول رب المال، فلا زكاة على العامل فيما نابه، وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم نض بيده. وذكر ابن عبدوس، عن أشهب، مثل ذلك في العمل به اقل من حول، فصادفه حول رب المال: إن على العامل الزكاة. قال: وقاله عبد الملك. قال: وكذلك لو كان العامل عبدا أو مديانا، أخذ العبد نخلا مساقاة، وقاله ابن نافع وسحنون. وقال ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، عن مالك: وإذا كان العامل مديانا فلا يزكي من ربحه، إلا ما فضل هن دينه، قال ابن المواز: وهذا استحسان. قال مالك: وأما إن كان رب المال عبدا وعليه دين محيط فلا شيء على العامل، قل ربحه أو كثر، وكذلك إن كان نصرانيا، وإن كنا نكره أن نقارضه، وكذلك قال عبد الملك، وسحنون في "كتاب" ابن سحنون. قال ابن المواز: قال أشهب: وإن أخذ عشرة دنانير قراضا فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حل حوله، إن ضمه على هذا صار فيه الزكاة – يريد: قد حل على أصل هذا حول. قال: فليزك العامل حصته كمساق

أصاب أربعة أوسق، ولرب المال حائط آخر أصاب فيه أوسقا، فليضم ذلك ويزك ويقتسما ما بقي، وبه يأخذ سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on qirad when the profit is small?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=840)

ومن "كتاب" ابن المواز، روى أشهب، عن مالك، في من أخذ تسعة عشر دينارا قراضا فعمل بها حولا فربح دينارا. فإن على العامل الزكاة في ما نابه وعلى رب المال، ولم ير ابن القاسم على العامل زكاة، حتى يكون في نصيبه ما فيه الزكاة، يريد: أو يكون في حظ رب المال وحصة ربحه ما فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة عليهما، عند ابن القاسم. قال محمد بن المواز: وخالفه فيه أصحابه وهو خلاف قول مالك. وقال سحنون بقول مالك، وخالف ابن القاسم. وقال ابن القاسم في "المدونة" : لا يزكي العامل حتى يكون في مال رب المال مع حصته من الربح ما فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker in qirad when the capital owner has debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=841)

القاسم في المساقاة، وأباه في القراض. وأخذ سحنون بقول أشهب. وكذلك ذكر ابن المواز، عن أشهب من قوله وروايته، وقال: قال أشهب: وهو مال وجبت فيه الزكاة، وصار ما يأخذ العامل، ولو هلك كإجارة أجير، ولم أجعل ذلك على رب المال في ماله كالإجارة، لأني أصبت هذا الربح في ضمان العامل ولو هلك، والإجارة قد ضمنها رب المال بكل حال، وكذلك احتج سحنون في هذا الأصل في "كتاب" ابنه. قال ابن المواز: وإسقاط الزكاة عن العامل في القراض لدين عليه ليس بالقوي، وهو مذهب ابن القاسم. قال: إلا أن يكون له عرض يكافئه أو يفضل بعد دينه ولو درهم فليزكه، وأما دين رب المال، فإن كان يغترق ماله وربحه، فلا زكاة عليه، ولا على العامل، وإذا كان يفضل بعد الدين من المال وربحه العامل ما فيه الزكاة، فليزكها تلك الفضلة ويقتسما. قال أشهب: وإنما يجب على العامل بوجو بها على رب المال وتسقط بسقوطها عنه.

محمد: وذلك إن كان دين رب المال يغترق رأس المال وربحها؛ لأن له حكم الأصل وما يأخذ العامل كإجارة تؤدى. وقال ابن القاسم في من تسلف دينار ولا عرض له، فقارض بها رجلا فربح بعد الحول أربعين دينارا: فليزكيا وإن ربح أقل من أربعين دينارا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave worker in qirad and on musaqah shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=842)

فلا زكاة عليهما. قال محمد: وهذا على أصله الذي ذهب إليه. قال محمد: بل لو ربح عشرين دينارا لزكيا. فإذا فضل بعد الدين ما فيه الزكاة، فليزكيا، كان ذلك كله للعامل وحده أو بعضه لرب المال، وبعضه للعامل، كما لو أن عنده عرض يفي بالدين لزكيا الجميع وإنما الحكم للأصل، ولو كان الأصل لعبد لم يلزم العامل الزكاة، فإذا لزم الأصل زكاة فما يخرج منه للعامل كإجارة يأخذها. قال عبد الملك: فإن كان العامل عبدا ورب المال حر، فليزك العامل حصته. قال عبد الملك: وهذا الصواب، وما أسقط أنا الزكاة عن العامل بدين عليه إلا استحسانا. قال مالك: وما اخذ المساقاة من حصته من الثمرة بعد أن زكياها، فهو فائدة، يأتنف بثمنها إن باعهان إذا قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat in qirad when capital is returned before the year ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=842)

في زكاة القراض يرجع إلى ربه بعضه قبل الحول، أو اشترى به أصولا، فباع الثمرة برأس المال، ثم باع الأصول

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker in qirad when goods remain unsold at the end of the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=842)

من "المجموعة" ، و "كتاب" ابن سحنون، قال ابن القاسم: ومن أخذ مائة دينار قراضا، فعمل بها عشرة أشهر فنضت مائة دينار، فأخذها رب المال وبقيت سلع بيعت للحول بثلاثين دينارا، فلا يزكي العامل حتى يباع بأربعين دينارا؛ لأن المعاملة إنما رجعت في السلع الباقية، ولو تعاملا على الثلاثين للعامل، فبيعت بثلاثين، فلا زكاة عليه حتى ينيب منها رب المال، منها ما فيه الزكاة، وكذلك لو تعجل بعض رأس المال قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker in qirad when part of the capital is returned before the year and the rest is sold after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=843)

وذكرها ابن المواز، وقال: فإذا باع السلعة الباقية بأربعين فلا زكاة على العامل في نصيبه، ولو قال له رب المال حين أخذ المال: بعني نصف السلعة قراضا. فلا خير فيه؛ لأنه شريك له فيها. وقال سحنون، في "كتاب" ابنه: عليهما الزكاة على ما ذكرت لك – يريد: من قول مالك، في رواية أشهب، في من أخذ تسعة عشر دينارا قراضا، فنض له للحول عشرون. قال ابن المواز، في المائة: ولو كان إنما رد عليه خمسة وتسعين لعشرة أشهر، وبقيت خمسة في السلع، فبيعت للحول بخمسة وعشرين، فوقع في "كتاب" ابن المواز في هذا أن ابن القاسم يقول: لا زكاة على العامل حتى يبيع بخمسة وأربعين وإنما ذكر هذا على رواية ذكرها عن ابن القاسم، خلاف ما يعرف عنه، وذكر

ابن المواز أنها خلاف قول مالك، وأصحاب ابن القاسم، أن العامل في القراض لا يزكي حتى ينيبه في ربحه خاصة عشرون دينارا، ولم أر هذه الرواية في "كتاب" ابن المواز، وهي شاذة أو غلط في "الكتاب" . قال محمد: وأما على ما تقدم من قول نالك، فعليهما الزكاة. وقاله أصبغ: قال محمد: وإنما يزكي العامل الذي رد خمسة وتسعين قبل الحول، ثم باع ما بقي بعد الحول بخمسة وعشرين نصف دينار، يخرج ربع عشر ذلك النصف؛ لأنه إنما يقع للخمسة الباقية من رأس المال دينار واحد.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad involving palm trees and fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=844)

من العشرين الربح، فله نصفه فيزكيه، وذلك إذا كان بقي بيد رب المال ما يوجب عليه الزكاة، يريد محمد: ما إذا ضمه على ما يقع له من هذا من بقية رأس ماله، وحصته من الربح الخمسة والتسعين التي انفصل فيها الأمر، وهي تسعة دنانير ونصف، وجميع ما ربح في الخمسة وهو دينار، يريد: فإن كان لرب المال مع هذا أربعة دنانير ونصف، مضى له حول، إن كان ذلك مع هذا وزكى العامل نصف الدنانير، الذي نابه في الخمسة، ولم يزك التسعة ونصف التي نابته من ربح الخمسة وتسعين. وهذا على المذهب الذي اختاره محمد من رواية أشهب، عن مالك في التسعة عشر دينارا لقراض، يربح فيها دينارا للحول. ومن "كتاب" ابن المواز، ومن أخذ مائة دينار قراضا فاشترى بها نخلا فأثمرت، فباع الثمرة بمائة، والأصول بمائة بعد حول فزكاة الثمرة منها، ثم للعامل ربع ما صح بعد ذلك من ثمنها، ولا زكاة عليه فيه؛ لأنه قد زكى ثمرا، ثم يكون له ربع ثمن الرقاب أيضا، فيزكيه وذلك خمسة وعشرون دينارا، يخرج نصف دينار

ويزكي رب المال خمسة وسبعين، ولو كان ثمن الثمرة خمسين، فذلك الثلث يسقط عن العامل زكاة ثلث مصابته، ويزكي الثلثين. ولو كان اشترى أصول تين أو جوز، فباع الثمرة بمائة، والأصول بمائة فنصيب العامل خمسون دينارا، فنصفه من ثمن

Mas'alah: How does the owner of capital pay zakat on qirad when the agent is present or absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3349)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون رب المال مديرا، أو غير مدير، فعلى رب المال كل عام تقويم ما مع العامل إن كان حاضرا، فيزكي رأس ماله وحصته من الربح فيما يظهر له بالقيمة، ثم لا شيء على العامل، وإن تبين الفضل الكثير حتى ينض المال ويأخذ حصته، فيزكي حينئذ بقدر ما كان المال كل عام، وبقدر ربحه. قال أحمد: هذا إذا كان ربح كل عام، وليتوخ ذلك. وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في العتبية، قال إذا أن رب المال يدير، وعند العامل سلع بارت عليه، فلا يقومها رب المال، / لكن إذا قبض ماله زكاة لماضي السنين، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the owner and agent in qirad when the agent has not held the capital for a full year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3349)

ومن كتاب محمد، قال: وإذا كان رب المال غير مدير، فابتاع سلعة، ثم قبض ثمنها بعد حول، فليزكه، ثم لا يقوم هذا قراضه، لكن إذا قبض ماله زكاه، وإذا تفاضلا؛ لتمام حول رب المال، ولم يقم بيد العامل حولا، فابن القاسم لا يوجب على العامل زكاة.

أشهب يوجبها. وهو قول مالك وأصحابه. وإذا كان المال ربحه عشرون دينارا، فعلى العامل زكاة ربحه، ولو قارضه بخمسة فربح فيها خمسة، ولرب المال عشرة، لزم العامل . أن حل حول رب المال . زكاة منابتة.

Mas'alah: How is zakat calculated upon settlement of a qirad partnership after several years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3350)

ماله لا عن الربح، ويخرج زكاة الفطر من ماله، لا بما بقي بيد العمل من القراض، إلا أن يشاء العامل؛ لأنه إذا أشغل / بعضه، فليس لرب المال أن يأخذ منه شيئا. ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، وقال مالك: وإذا تفاصلا بعد سنين، فليزك رأس ماله وربحه مرة واحدة، إلا أن يكون كان يدان، فيزكي لما مضى. قال ابن القاسم: وكذلك العامل في نصيبه. قال: وإذا كان رب المال مديرا، والعامل غير مدير، زكى لكل سنة مضت.

Mas'alah: What are the zakat obligations for qirad (commenda) profits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3350)

من كتاب ابن المواز، أشهب، عن مالك، فيمن أخذ تسعة عشر دينارا قراضا، فصارت عشرين، قال: عليهما الزكاة. روى أصبغ، عن ابن القاسم، قال: إذا عمل بها حولا، ففيها الزكاة. قال أصبغ: فيلزم العامل عن ربحه . وهو نصف دينار . ربع عشر ذلك النصف زكاة. قال سحنون: قال ابن القاسم، إذا أخذ مائة دينار قراضا. فعمل بها

عشرة، ثم باع من رب المال سلفا بمائة دينار، فأحبسها وبقيت سلع فتركها بيده؛ لأنها ربح، فبيعت عند الحول بعشرين دينارا، وله نصف الربح، فلا يزكى العامل حتى يبتاع بأربعين فأكثر، لأن المعاملة إنما بقيت إلى الحول في هذه السلع. وكذلك لو أخذ بعض رأس المال، وترك البعض، على هذا لا يزكي العامل حتى يكون في حظ رب المال ما تجب فيه الزكاة من رأس المال وربح فكذلك لو كان على الثلث والثلثين في الربح. وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن أخذ مائة دينار قراضا، فعمل بها عشرة أشهر، فضاع رأس المال، فأخذه ربه، وبقي الربح / في سلعة، فبيعت عند الحول، فصارت للعامل عشرون دينارا، قال: لا زكاة عليه، ويأتنف بها حولا، ولو باع بخمسة وتسعين، فبقيت خمسة من المائة في سلعة، فبيعت عند الحول بخمسة وعشرين، قال: إن كان رب المال أنفق الخمسة والتسعين، لم يكن عليه في الخمسة عشر شيء، ولا على العامل، وإن أبقي منها ما فيه مع الخمسة عشر، ما يزكى زكاه، واستقبل [7/ 265]

Mas'alah: Can the capital owner stipulate that the worker pay zakat on his share of profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3351)

ورواه عن مالك. قال سحنون: وإن أخذ تسعة وثلاثين دينارا قراضا فربح فيها دينارا، وعمل به حولا فإنه يخرج منها دينارا زكاة، فيقع على العامل في نصف دينار الربح ربح عشره. وروى سعيد ابن حسان، عن أصبغ، في العامل يعمل بالمال حولا فيأخذ حصته من الربح، وعنده مالا لا تجب فيه الزكاة له عنده حول، قال: لا يضمه إلى ربح القراض. وكذلك المساقاة يصير له من السقاء ثلاثة أوسق، وله / حائط فيه وسقان، أنه لا يضمه إلى هذه الثلاثة. وروى أشهب، عن مالك، في رب المال يشترط على العامل

زكاة الربح في حصته، قال: لا خير فيه. وقال أشهب: لا أرى به بأسا. ورواية ابن القاسم، وغيره، أن هذا جائز، في كتاب محمد وغيره.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad (commenda) partnership capital?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=156)

والقراض لا يزكيه ربه حتى يحضر فيخرج لسنة الفضل ما فيها، ولكل سنة مضت كذلك إن تساوى المال في جميعها، أو زاد في الماضي إلا ما نقصته الزكاة، وإن نقص في الماضي فلكل سنة ما فيها، وإن زاد ونقص زكى الناقصة وما قبلها على حكمها، وزكى الزائدة بما فيها والناقصة قبلها على نقصها، والحاضر المدار، وإن خالف حال ربه يزكيه بالتقويم كل عام من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital without valuation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=156)

وقيل: لا تقويم، وعليه فهل يزكيه بعد الفصل لسنة أو لما مضى، خلاف.

Mas'alah: Who is responsible for zakat on the profit of a qirad partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=156)

وقيل: على العامل حصته من ربحه، وثالثها: يلغى،

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the profit of a qirad partner when the year completes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=156)

والمشهور: أن زكاة ربح العامل عليه وإن قل إن تم للمال بيده حول وهما معا من أهلها وحصة ربه بربحه نصاب.

Mas'alah: What are the different opinions on zakat liability for the qirad worker and capital owner?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=156)

وقيل: على ربه، بناء على أنه شريك أو أجير، فإن كان العامل من أهلها فقط فلا زكاة على المنصوص، وكذا إن كان رب المال وحده على المشهور، بناء على أنه شريك.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating profit for one party and zakat in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

ولو شرط الربح لأحدهما؛ جاز وضمنه العامل إن كان الربح له ولم يسم قراضا، أو يقل لا ضمان عليك على المشهور؛ كأن جعلاه لغيرهما، وجبر على الوفاء به لمعين لا لغيره على المشهور. وجاز شرط زكاة ربحه على أحدهما على المشهور (3) ، وخرج جوازه على ربه فقط وعكسه، وهي للمشترط وإن لم تجب، وخرج من المساقاة كونها للعامل أو لربه أو بينهما، أو تقسم على قدر نصيبيهما من الربح؟ أقوال.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital when profit is for the worker?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=457)

و) لا في عين (مدفوعة) قراضا (على أن الربح للعامل بلا ضمان) عليه فيما تلف منها فيزكيها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديرا وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها فإن كان على أن الربح لربها فهو قوله ومتجر فيها بأجر وإن كان على أن الربح بينهما فهو قوله الآتي والقراض الحاضر إلخ وإن كان على أن الضمان على العامل فالحكم كما في المصنف إلا إنه خرج عن القراض إلى القرض.

Mas'alah: How is zakat paid on qirad capital when the agent holds the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=477)

وسواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب المال أو أكثر أو أقل لأن المنظور إليه مال القراض في ذاته (من غيره) أي يزكيه من غير مال القراض لا منه لئلا ينقص القراض والربح يجبره وهو نقص على العامل إلا أن يرضى العامل (وصبر) ربه بزكاته ولو سنين (إن غاب) المال ولم يعلم حتى يعلمه ويرجع إليه ولا يزكيه العامل إلا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بها فتجزيه ويحسب العامل على ربه من رأس المال ثم إذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنين السابقة على سنة الحضور إما أن يكون مساويا لها أو زائدا عنها أو ناقصا فأشار لذلك بقوله (فيزكي لسنة الفصل) أي عن سنة الحضور ولو لم يحصل مفاصلة (ما فيها) من قليل أو أكثر ثم إن كان ما قبلها مساويا لها زكاه على

حكمه ولوضوحه تركه وإن كان أزيد منها فأشار له بقوله (وسقط ما زاد قبلها) لأنه لم يصل له ولم ينتفع به ويبدأ في الإخراج سنة الفصل ثم بما قبلها وهكذا أو يراعي تنقيص الأخذ النصاب (وإن نقص) ما قبلها فيها (فلكل) من السنين الماضية (ما فيها) [حاشية الدسوقي] للشارح (قوله وسواء كان ما بيده إلخ) هذا الإطلاق صرح به ابن رشد كما في المواق وهو الصواب كما قال ابن عرفة وأما تقييد بعض الشراح بقوله محل كون ربه يزكيه كل عام إن أدار العامل فقط إن كان ما بيده من مال ربه أكثر وما بيد ربه المحتكر أقل فخلاف الصواب انظر بن (قوله من غيره) قال الرجراجي زكاته من عند ربه أو من المال مشكل لأن في إخراجها من غيره أي من عند رب المال زيادة في القراض وفي إخراجها من مال القراض نقص منه وكل من الزيادة في القراض والنقص منه ممنوع وقد سبق الرجراجي بهذا الإشكال ابن يونس وأجاب عنه بأن الزيادة التي لا تجوز هي التي تصل ليد العامل وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك وحينئذ فلا إشكال في إخراجها من عند ربه اهـ نقله ح عند قوله

Mas'alah: Can the agent in a qirad partnership pay zakat from the partnership capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=477)

وهل عبيده كذلك (قوله والربح يجبره) أي والحال أن الربح يجبر النقص والحاصل فيه (قوله إلا أن يرضى العامل) أي بإخراج زكاته منه أي ويحسبه ربه على نفسه وإلا منع (قوله ولم يعلم) أي من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسر (قوله ولا يزكيه العامل) أي لاحتمال دين ربه أو موته فإن وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الإجزاء ثم إن تبين زيادة المال على ما زكى أخرج عن الزيادة وإن تبين نقصه عما أخرج رجع بها ربه

على الفقير إن كانت باقية بيده وإلا فلا رجوع له قاله المسناوي وارتضاه بن معترضا على عبق في قوله إن تبين نقص عما أخرج فالظاهر أنه لا يرجع به على من دفعه له ولو كان باقيا بيده لأنه مفرط بإخراجه قبل علم قدره قوله (أو يؤخذ بها) أي أو يأخذها السلطان منه قهرا عنه (قوله ثم إذا حضر المال) أي وإذا صبر ربه بزكاته أعواما لغيبته وعدم علمه بحاله ثم حضر المال فلا يخلو حاله إلخ (قوله أما أن يكون) أي في السنين الماضية وقوله مساويا لها أي لسنة الحضور (قوله وإن لم يحصل مفاصلة) أي انفصال أحدهما من الآخر (قوله وسقط ما زاد قبلها) أي وسقط عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها ما زاد فيما قبلها يعني أن ما زاد في السنين الماضية عن سنة الحضور تسقط عنه زكاته لأنه لم يصل ليده ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع العامل بما أخرجه زكاه عليه (قوله ويبدأ في الإخراج بسنة الفصل) هذا ظاهر المصنف واعترضه طفى بأن الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى فالأولى فإذا كان المال في أول سنة أربعمائة دينارا وفي الثانية ثلاثمائة وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين فإنه يزكي عن الأولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها قلت والظاهر كما قاله بعض الشيوخ أن المآل واحد سواء بدأ بالسنة الأولى أو سنة المفاصلة ومثل هذا يقال في بقية الصور اهـ بن (قوله ويراعى) أي في غير سنة الفصل تنقيص الأخذ النصاب أي ويراعى أيضا تنقيصه لجزء الزكاة فالأول كما لو كان عنده أحد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الأول في الإخراج فما بعده ويراعي تنقيص الأخذ النصاب وحينئذ فلا يزكي عن الأعوام الثلاث والثاني كأن يكون المال في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث وهو العام الذي حضر فيه مائتين وخمسين فإذا زكى عنها لعام الفصل وأخرج ستة دنانير وربعا زكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة دنانير وربعا التي أخرجها زكاة عن عام الفصل وزكى عن العام الأول عن مائتين

وخمسين إلا اثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال إن اعتبار تنقيص الأخذ للنصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يمكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو المعهود في دين الزكاة لأنا نقول لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا ويدل على عدم تعلقها بالذمة وعلى اعتبار النقص مطلقا قوله وسقط ما زاد قبلها وما ذكره ح عن ابن القاسم وغيره من أنه إن

كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين (و) إن كان ما قبلها (أزيد) مما فيها (وأنقص) منه كما إذا كان فيها أربعمائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها خمسمائة (قضي بالنقص على ما قبله) فيزكي سنة الفصل عن أربعمائة وعن اللتين قبلها مائتين مائتين لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به. (

Mas'alah: Is the qirad worker considered a partner or an agent for zakat purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=479)

وفي كونه) أي العامل (شريكا) لكونه يضمنه حصته من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه إن وطئ أمة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته (أو أجيرا) إذ ليس له في أصل المال شرك وحول ربح المال حول أصله ويزكي نصيبه وإن قل وتسقط عنه تبعا لسقوطها عن رب المال (خلاف) فليس الخلاف في كونه شريكا أو أجيرا كما هو ظاهر بل في مسائل مبنية على كل منهما كما شرحنا عليه فتدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated zakat share when zakat is not actually due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

وهو) أي الجزء المشترط (للمشترط، وإن لم تجب) زكاته لمانع كقصور المال عن النصاب أو تفاصلا قبل الحول أو كان العامل ممن لم تجب عليه زكاة لرق أو دين أو كفر فإن كان للعامل نصف الربح وكان أربعين واشترطت الزكاة على العامل مثلا فإنه يخرج ربع العشر، وهو دينار واحد من الأربعين يعطيه لرب المال فيكون للعامل تسعة عشر دينارا ولرب المال أحد وعشرون دينارا حيث لم تجب الزكاة لما مر واعترض على المصنف في المبالغة بأنه إن وجبت الزكاة كان الجزء للفقراء لا للمشترط فما قبل المبالغة مشكل، وأجيب بأن الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ وبأن الضمير في، وهو عائد على جزء الزكاة على حذف مضاف أي ونفع جزء الزكاة للمشترط؛ لأنه إذا وجبت الزكاة دفع الجزء من مال المشترط عليه للفقراء فانتفع المشترط بتوفير حصته بعدم أخذ الجزء منها وإخراجه من حصة المشترط عليه، وإن لم تجب أخذه المشترط لنفسه كما قدمنا [حاشية الدسوقي] قوله لهما) أي للبيع والشراء وقوله ولو تعدد أي الزمن (قوله كسوق أو حانوت) أي بمحل كذا والحال أن العامل لم يكن جالسا به من

قبل وإلا جاز (قوله كأن أخذ مالا إلخ) هذه المسألة غير قوله أو لا تشتر إلى بلد كذا؛ لأن ذلك شرط عليه أنه لا يشتري حتى يبلغ موضع كذا فإذا بلغه اشترى منه أو من غيره فقد حجر عليه في الشراء قبل وصوله ولم يحجر عليه في الشراء من غيره بعد وصوله، وأما هذه فقد حجر عليه قبل الوصول للبلد وبعد الوصول إليه وأيضا في هذه شرط عليه أن يخرج لبلد كذا فيشتري منه ثم يعود فيبيعه في بلد العقد فحجر عليه في ابتداء الشراء وفي محل التجر والسابقة حجر عليه في ابتداء التجر فقط (قوله وعليه) خبر مقدم والكاف في قوله كالنشر اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر (قوله الخفيفين) أي. وأما غير الخفيف وما جرت العادة أنه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة المال فله أجره إذا عمله بنفسه وادعى أنه عمل ليرجع بأجره من غير يمين عند سكوت رب المال، وأما إن خالفه رب المال وقال بل عملت ذلك تبرعا منك فله الأجرة بيمين على أحد القولين؛ لأنها دعوى معروف وقد تقدم الخلاف في توجه اليمين في دعوى المعروف وقيل بلا يمين. (قوله وعليه الأجر إن استأجر) أي ومثل النشر والطي النقل الخفيف فيلزمه، وإن استأجر عليه فمن ماله (قوله وجاز للعامل جزء من الربح قل أو كثر) ذكره لأجل التعميم صريحا في قوله سابقا بجزء؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فلا تفيد العموم فلما كانت تلك النكرة لا تفيد العموم أتى به هنا صراحة (قوله علمه لهما) أي للجزء القليل أو الكثير حال العقد (قوله ولو كدينار) بأن قال رب المال للعامل جعلت لك من كل مائة تحصل ربحا دينارا أو جعلت لك من كل مائة وواحد مائة (قوله أي بعد العمل إلخ) أي خلافا لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل، وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع؛ لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتدآ الآن عقدا (قوله المعلوم) أي من المقام أو من جزء؛ لأن الجزء بعض الربح والجزء يفهم منه كله لدلالته عليه (قوله أو العامل) أي ولا يؤدي اشتراط زكاة الربح عليه إلى القراض بجزء مجهول؛ لأن جزء الزكاة معلوم، وهو ربع عشر الربح فكأن رب المال قال للعامل لك من الربح نصفه مثلا إلا

ربع عشر الربح وما ذكره المصنف من جواز اشتراط زكاة الربح على أحدهما هو المشهور من المذهب خلافا لما في الأسدية من منع ذلك (قوله، وهو للمشترط) أي ولا يرجع للقراض (قوله كقصور المال) يعني رأس المال وربحه عن النصاب كما لو كان رأس المال عشرة دنانير وربحه خمسة بينهما وشرط رب المال على العامل جزء الزكاة فإنه يدفع له ربع نصف واحد في حصته (قوله وكان) أي الربح (قوله مثلا) أي أو على رب المال (قوله لما مر) أي بأن تفاصلا قبل الحول أو كان العامل لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر (قوله بأن الواو للحال) أي والمعنى، وهو للمشترط لا للقراض في حال كون الزكاة

)

Mas'alah: What is the chapter on zakat of qirad (commenda) partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1044)

باب في زكاة القراض، وما يزكي منه وهو في يد العامل، أو تؤخر زكاته [1] إلى وقت المفاصلة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mudarib with rotating stock (mudir)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1044)

واختلف في المدير، فقال ابن القاسم في كتاب محمد بن سحنون: لا يزكيه إلا عند

المفاصلة. وقاله سحنون. وقال ابن حبيب: يزكي الآن، ويخرج زكاة ذلك المال من عنده لا من القراض [4]. وهو ظاهر قول مالك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for non-mudir qirad with capital assets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1044)

ويختلف إذا كان غير مدير والمال عين، فقال مالك وابن القاسم: لا يزكي إلا عند المفاصلة [5]. (1) قوله: (تؤخر زكاته) يقابله في (س) : (يؤخذ فزكاته) . (2) قوله: (ماشية، أو ثمار، أو) ساقط من (س) . (3) في (س) : (فمن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 175. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 175.

Mas'alah: How is zakat accounted for in a qirad partnership according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1046)

واختلف كيف تكون المحاسبة فيها عند المفاصلة، فقال مالك [3] في المدونة: تكون على رب المال في رأس ماله، ولا شيء على العامل منها [4]. وقال في المجموعة: يطرح قدرها من رأس المال [5]. وهذا مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on treating zakat like an expense in qirad according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1046)

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: تلغى كالنفقة [6]. وقاله أشهب في (1) في (س) : (غير) . (2) قوله: (العامل ورب المال) ساقط من (م) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (س) . (4) انظر: المدونة: 1/ 358. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 178. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 178. والذي وقفت عليه في النوادر قول ابن حبيب: "وقال ابن حبيب: هو كالنفقة ملغاة" ، ولم أجد ذكرا لقول الإمام ابن عبد الحكم.

كتاب محمد [1].

Mas'alah: How is zakat on agricultural produce handled in a qirad partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1047)

ويجري فيها قول ثالث أنها متى بيعت بربح؛ فضت الزكاة، وكان على العامل منها بقدر ربحه، وتخرج زكاة الزرع منه، ثم يختلف هل يسقط قدرها من رأس المال، أو تلغى كالنفقة، أو فض عليهما حسبما تقدم في الماشية؟

Mas'alah: Is zakat on slaves in a qirad partnership taken from the owner or the partnership capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1047)

واختلف في رقيق القراض، فقال في المدونة: على صاحب [2] المال، ولا تخرج من المال [3].

Mas'alah: How is zakat on qirad slaves shared when sold at a profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1047)

وقال أشهب في المدونة: إن بيعوا بربح؛ كان على [6] العامل منها بقدر ربحه [7]؛ لأنه كان شريكا له يومئذ، وذكره أشهب في كتاب محمد عن مالك.

Mas'alah: When should an absent qirad worker pay zakat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1047)

وقال في كتاب محمد: إذا كان العامل غائبا ببلد بعيد، ولا يدري ما حدث عليه- فلا يزكي حتى يعلم أو يرجع إليه. قال: [8] بمنزلة المدير تجهز إلى (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 178. (2) قوله: (على صاحب) يقابله في (س) : (هي على أصل) . (3) انظر: المدونة: 1/ 386. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 178. (5) قوله: (وقال أشهب. . . تلغي كالنفقة) ساقط من (م) . (6) قوله: (على) ساقط من (س) . (7) انظر: المدونة: 3/ 659. (8) قوله: (قال) ساقط من (س) .

Mas'alah: How is zakat on crops and mudarabah slaves treated after sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1048)

وكذلك في الزرع إذا زكي، ثم بيع بغير ربح أو ربح فيه بعد ذلك، وكذلك الأمر في رقيق القراض، يراعى الربح هل كان في أثمانهم بعد البيع، أو فيما تجر فيه بعد البيع؟. (1) قوله: (علمه بالأمر) يقابله في (م) : (عليه الأمر) ، وفي (س) : (إلا من) . (2) في

(س) : (إلا من) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 142. (4) قوله: (حضرت للمفاصلة) يقابله في (س) : (حضر المفاصلة) . (5) في (س) : (رب) . (6) في هامش (س) : (صح أصلا: حسب) . (7) قوله: (كان) ساقط من (س) .

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital invested in non-zakatable trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1049)

ولو كان المشتري بالمال اشترى [3] أشجارا مما لا زكاة في ثمرها مثل: الجوز، والتين والرمان، فأثمرت وباع الثمرة بمائة دينار، والأصل بمائة دينار- كان للعامل خمسون، نصفها من الثمرة، ونصفها من الأصل، فما كان من الثمرة؛ فلا زكاة فيه، وما كان من الأصل ففيه الزكاة [4].

Mas'alah: Who is liable for zakat on qirad capital when it becomes liquid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1049)

واختلف إذا لم يزك مال القراض حتى نض، وأحضر للمقاسمة في نصيب العامل، هل يزكى على ملك صاحب المال، أو على ملك العامل ويكون بذلك الجزء كالشريك؟ فروى أشهب عن مالك: أنه يزكي على ملك صاحب المال، فإن عمل به شهرا وهو تمام حول رب [5] المال زكاه [6]. ولو كان رأس المال (1) في (س) : (مالك) . (2) قوله: (ربع ثمنها. . . يكون للعامل) ساقط من (م) . (3) قوله: (اشترى) ساقط من (ق 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 142. (5) قوله: (رب) ساقط من (س) .

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 179.

خمسة دنانير ربح فيها خمسة، ولصاحب المال عشرة دنانير– زكى العامل نصيبه وإن كان دينارا واحدا.

Mas'alah: When does a free Muslim agent not pay zakat on qirad profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1050)

فإن كان المال لعبد أو نصراني؛ لم يزك العامل نصيبه، وإن صار له نصاب، وهو حر مسلم، لا دين عليه [2].

Mas'alah: Who is liable for zakat on the sheep and the capital in a qirad partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1051)

وقياد قوله في الشاة: أنها [1] على صاحب المال دون العامل، تكون زكاة العين كذلك على رب المال دون العامل، وهو أقيس في المسألتين جميعا؛ لأن ما يأخذه العامل ثمنا لمنافعه، وهو بمنزلة من باع سلعة للقنية بثمن إلى أجل، وقول ابن القاسم في ذلك: أنه يستأنف بالثمن حولا.

Mas'alah: When does the zakat year begin for the worker's share after dissolution of qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1051)

ويؤيد هذا قوله: إذا فاصله قبل تمام الحول، أنه يستأنف بالثمن حولا.

Mas'alah: Is the worker's share of profit in qirad treated like a rental obligation for zakat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1051)

وقال محمد: مثل ما يخرج من الربح للعامل، مثل الإجارة يخرجها من مال بعد وجوب الزكاة في ذلك المال [2].

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital when the amount fluctuates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1052)

وإن كان في الأول مائتان، وفي الثاني مائة، والثالث مائتان- زكى عن الأول عن مائة، ثم عن مائة، ثم عن مائتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the qirad worker when selling at a loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1053)

قال محمد: فإن باع بخمسة وتسعين؛ وباع ما بقي بخمسة وعشرين [4] لم تكن على العامل زكاة عند ابن القاسم حتى يبيع الباقي بخمسة وأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1053)

وأما صاحب المال، فإن بقي بيده ما إن [5] ضمه إلى ما يأخذه وجبت فيه الزكاة- زكى وإلا لم يزك [6].

Mas'alah: What are the rulings on zakat in qirad (commenda) partnerships?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=320)

في زكاة القراض [1] 567 - ولا بأس بالقراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربح، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل [ويجوز اشتراط زكاة الربح خاصة عليه] .

Mas'alah: How is zakat calculated in a qirad partnership upon division of profits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=320)

569 - وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فكان في المال ما وجب لرب المال بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا، وغن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه (1) هو لغة من القرض والقطع، ويسمى مضاربة ومقارضة، وانظر: معجم المصطلحات (3/78) ، والشرح الصغير (1/227) .

الزكاة، فإن كان على العامل وحده دين يغترق [فيه] ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه.

Mas'alah: When does the zakat year begin for the worker's profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=321)

571 - وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما [وفيما نابه ما فيه الزكاة] فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حوله من يوم اقتسما، ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم يزك العامل، وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة، وليأتنف بحصته حولا. * * *

Mas'alah: Is a Muslim merchant believed without an oath when claiming his goods are a qirad or that a year has not passed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=323)

575 - ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال: هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو علي دين، أو لم يحل على ما عندي حول، صدق ولم يحلف.

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad profit when the partnership ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1677)

ولو أخذ قراضا بعد ستة أشهر من يوم زكاه ربه فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلا، زكى

رب المال لتمام حوله، ولا يزكي العامل حصة ربحه حتى يتم الحول من يوم اقتسما، وفي ربحه عشرون دينارا، أو كان له مال قبل ربحه إذا أضافه إلى ربحه بلغ (1) انظر: منح الجليل (7/327) .

ما تجب فيه الزكاة، فليزكه لتمام حول من يوم اقتسما، لأن الفائدة الأولى تضم إلى حول الثانية.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital when the agent is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=907)

في كتاب القراض من المدونة والواضحة. فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما بيده من المتاع إن كان قيمة ما كان بيده في أول سنة مائة، وفي السنة الثانية مائتين، وفي السنة الثالثة ثلاثمائة، زكى لأول سنة مائة، وللسنة الثانية مائتين، وللسنة الثالثة ثلاثمائة إلا من تنقصه الزكاة. واختلف إن كان قيمة ما بيده في أول سنة ثلاثمائة. وفي السنة الثانية مائتين، وفي السنة الثالثة مائة. فقيل: يزكي لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر ما في كتاب القراض من المدونة. وقيل: يزكي مائة كل سنة وهو الآتي على ما في الواضحة. والذي تدل عليه الروايات كلها إذ لا معنى لتأخير الزكاة إلى حين المفاصلة مع حضور المال إلا مخافة النقصان انتهى. انظر قوله فإذا رجع إليه ماله زكى لكل سنة وزاد على هذا بقوله إذ لا معنى لتأخيره الزكاة إلى آخر كلامه مثل هذا عن اللخمي لابن القاسم وسحنون قال عنهما: لا يزكي إلا عند المفاصلة. قال: وقال ابن حبيب: يزكي المال ويخرج زكاة المال من عنده لا من القراض. قال: وهو ظاهر قول

مالك في كتاب محمد والذي لابن يونس ما نصه: لا يزكي العالم حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة، وأما رب المال فإنه إذا جاء شهر زكاته زكى ما له بيد العامل إن كان من مال الإدارة ويقوم سلع القراض فيزكي رأس ماله وحصة ربحه. ابن يونس: يريد فيزكيه من مال نفسه لا من مال القراض كما تأولنا في ماشية القراض، وسيأتي الكلام على هذا عند قوله: "وعجلت زكاة الماشية" (أو العامل) ابن رشد: إن كان العامل مديرا ورب المال غير مدير والذي بيد العامل الأكثر أو الأقل على قول من يقول: إن المالين إذا كانا يدار أحدهما فإنه يزكى المدار على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر، فالحكم في هذا كله مثل ما تقدم إذا كانا معا مديرين. ابن رشد: وكذا هو الحكم إذا كان رب المال مديرا والعامل غير مدير والذي بيده هو الأقل (من غيره) هذا فرع تعجيل الزكاة فبنى على طريقة ابن يونس وعلى ما عزاه اللخمي لابن حبيب ولظاهر قول مالك. وتقدم أن ابن رشد ما عول على شيء من هذا. (وصبر إن غاب فزكى لسنة الفضل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله) ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad when the agent is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=908)

إن كان العامل غائبا عن صاحب المال فلا خلاف أنه لا زكاة فيما له بيده حتى يرجع إليه ويعلم أمره، فإنه رجع إليه بعد أعوام زكى المدير للسنين الماضية على نحو ما تقدم في الحاضر. ونحو هذا لابن يونس وزاد عن ابن حبيب: فإن هلك لم يضمن الزكاة. قال سحنون: وإن أقام المال بيده ثلاث سنين وكان في أول سنة مائة. وفي الثانية

مائتين، وفي الثالثة ثلاثمائة زكى عما كان بيده في كل سنة إلا ما نقصت الزكاة، ولو رجع في العام الثالث مائة لم يزك إلا عن مائة لكل سنة لا ما حطت الزكاة في العام الثالث ولا يضمن ما هلك من الربح. (وإن احتكرا أو العامل فكالدين) انظر هذا الإطلاق. قال ابن رشد: إن كان غير مديرين أو كان العامل غير مدير والذي في يديه الأكثر فلا زكاة على رب المال فيما يبدأ العامل من مال القراض حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد إن كان في سلع. وقد تقدم قبل هذا إذا كان الذي بيد العامل هو الأقل أنه ليس كالدين، وأن الحكم فيه كالحكم إذا كانا معا مديرين. وفي النكت: المقارض بالنسبة إلى الزكاة يده كيد رب المال. (وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه) من المدونة: من أخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فتم حولها وهي بيد المقارض فزكاتها على رب المال في رأس ماله ولا شيء على العامل. قال أبو محمد: وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض ولا يؤخذ ذلك من رأس القراض. قال ابن حبيب: تؤخذ هذه الشاة من هذه الغنم وتطرح قيمتها من رأس المال ويكون ما بقي رأس المال. ابن يونس: ظهر لي أن هذا خلاف المدونة. ابن عرفة: فإن غاب رب المال أخذت من غنم القراض. (وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان) ابن يونس: قال أبو محمد: زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض، وأما نفقتهم فمن مات القراض ونحوه في الموازية. وقال ابن حبيب في عبيد

Mas'alah: How is zakat on the worker's profit in qirad calculated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=909)

القراض: إن زكاتهم كالنفقة ملغاة ورأس المال هو العدد الأول. (وزكي ربح العامل)

ابن يونس: لا يزكي العامل حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة يعني المدير ومن باب أولى غيره (وإن قل) من المدونة: لو اقتسما بعد حول فأكثر فناب رب المال بربحه ما فيه الزكاة فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا، وإن لم يكن في رأس المال وحظ ربه من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل. وكذا إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل ويستأنف بما أخذ حولا من يوم اقتسما فيزكيه إن كان فيه الزكاة.

Mas'alah: What conditions must be met for zakat on qirad profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=909)

(وإن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين

Mas'alah: What are the rulings on zakat in a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=831)

ملك أن يملك، فإن عددناه مالكا تصور أنه قبض ثم دفع لمن يطلبه فتجب عليه الزكاة، وإن قلنا لا يعد مالكا لم يعد قدرته على القبض كالقبض [1] فلا يزكي [2]. باب في [أحكام] [3] زكاة القراض والنظر فيه في شيئين: أحدهما: هل تجب الزكاة أو تسقط؟ والثاني: متى يؤمر بإخراجها؟ أما الأول، فلا خلاف أن رب المال متى كان مخاطبا بالزكاة على انفراده، والعامل كذلك أيضا أن الزكاة واجبة في الجميع. فإن سقط عنهم الخطاب لدين عليهما أو لكونهما عبدين، فلا خلاف أيضا في سقوط

الزكاة. وإن خوطب أحدهما دون الثاني فهاهنا ثلاثة أقوال: أحدها: مراعاة رب المال، فمتى [توجه عليه الخطاب توجهت الزكاة عليه، وفي ربح المال. وإن كان ممن لا يخاطب بها ولم يتوجه] [4] خطابه، سقطت الزكاة عن العامل أيضا. والثاني: مراعاة حكم العامل في نفسه، فإن كمل له النصاب وكان ممن يخاطب بالزكاة وجبت عليه، وإلا لم تجب. والثالث: مراعاتهما جميعا، فمتى توجب سقوطها عن أحدها سقطت عن العامل في الربح. (1) في (ر) كالمقبض. (2) في (ر) فلا يزكي بلا خلاف وبالله التوفيق. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) توجب خطابه وجبت الزكاة عليه في ربح العامل، وإن كان ممن لا يخاطب بها وإن لم يتوجه.

Mas'alah: What is the basis for differing opinions on zakat for qirad regarding the timing of profit ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=832)

وسبب الخلاف النظر إلى المترقبات متى يعد حصولها، هل يوم ترقبها أو يوم تقررت؟ فإن عددنا حصولها يوم تقررت جعلنا [1] المال على ملك ربه، وكأن العامل لم يملك منه شيئا إلا يوم قبضه. وقد وجبت الزكاة قبل ذلك وعلى هذا يراعى حلول الحول على رب المال، ولا يراعى أن يعمل العامل حولا. فإن عددنا الحصول يوم ترقبت كان العامل كالمالك لما وجب له من الربح يوم ابتدأ عمله. فيراعى حكم نفسه، فإن عمل حولا وكمل له [2] النصاب زكى. ولا يراعى على هذا سقوط الزكاة عن رب المال. وأما طريق القول الثالث وعليه حمل الأشياخ مذهب ابن قاسم فإنه متوسط بين المذهبين. فلا يجعل العامل مالكا حقيقة إلا إذا توجهت الزكاة على رب المال، وكأنه

راعى مجموعها. لأن وجود الملك للعامل إنما هو على تقدير كونهما كالمالك الواحد، وإذا صار كالمالك الواحد فمتى أمكن سقوط الزكاة من أحد الجانبين سقط حكمها عن العامل. وحكى أبو القاسم بن محرز أن المذهب لم يختلف في سقوطها متى كان رب المال مديانا أو عبدا أو نصرانيا. وهذا إن أراد به [أنهم] [3] لم ينصوا [4] على الخلاف [5] فكما قال، وإن أراد أنه لا يلزمه [6] ذلك ففيه نظر. والقياس جريان الخلاف إلا أن يقال إن الربح مضاف حقيقة إلى المال على المشهور من المذهب. وإذا استحق أصل المال [ألا] [7] يزكى فأحرى ألا يزكى ما هو مسند إليه. وملك العامل للربح وإن عددناه من يوم التحريك فإنما يصح إذا أسندناه [8] إلى أصل المال، وأصل المال هاهنا غير (1) في (ر) جمعنا. (2) في (ق) وكان له. (3) ساقط من (ت) . (4) في (ق) ينص، وفي (م) ينبهوا. (5) في (ت) و (ر) و (ق) خلاف. (6) في (ر) فإن قال لا يلزمه، وفي (ت) وإن أراد أنه يلزمه. (7) ساقط من (ر) . (8) في (ر) أسند.

Mas'alah: How does the classification of profits as attached to capital affect zakat for the worker in qirad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=833)

مزكى. ولا شك أن هذا الاختلاف جار على أن الأرباح مضافة إلى أصول الأموال، وإلا فعلى القول بأنها فائدة لا يزكي العامل إلا بعد أن يمر له حول [1] من يوم يقبض ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat liability on one party in a qirad contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=833)

(حكم اشتراط الزكاة على أحدهما) وإذا اشترطت الزكاة [إن وجبت] [2] على أحدهما، فإن كان الشرط على رب المال أن يزكي ربح العامل فقولان: الجواز, لأنه يرجع إلى جزء مسمى [3]. والمنع, لأن [الحال يختلف، فقد تتوجه] [4] الزكاة على العامل، وقد لا تتوجه. لا سيما والخلاف في المسألة كما تقدم. ولا يدرى ما يكون مذهب المعول على قوله عند توجه الزكاة. وأما إن اشترط على العامل ما يخص رب المال فلا يجوز قولا واحدا, لأنه قد يستغرق ذلك مقدار ربحه، أو لا يجد ربحا فيزكي من عنده وهذا أكثر غررا.

Mas'alah: When is the worker in qirad ordered to pay zakat based on being a mudir or non-mudir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=833)

فصل (متى يؤمر بالإخراج) وأما متى يؤمر بالإخراج؟ فلا يخلو من أن يكون مديرا أو غير مدير؛ فإذا [5] كان مديرا فلا يخلو من أن يكون موافقا لحال رب المال أو مخالفا، وكذلك إذا كان غير مدير. فإن كان غير مدير وهو مخالف [6] لحال رب المال فبلا خلاف في المذهب أنه لا يزكي قبل الانفصال ولو أقام أعواما، (1) في (ت) إلا أنه يحول عليه الحول. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ق) معلوم. (4) في (ر) الحول يتوجب الزكاة. (5) في (ق) وإذا، وفي (ت) و (ر) : وإن. (6) في (ر) و (ت) موافق.

Mas'alah: Should the qirad agent's holdings be valued at the end of the year for zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=834)

وإن كان العامل مديرا [2] وهو موافق [لحال] [3] رب المال فهل يقوم ما في يديه عند حلول الحول؟ قولان كما ذكرناهما. والتقويم لأن نهاية هذا أن يكون كالدين، والدين يقوم على المشهور من المذهب. ونفي التقويم لأنه لا يدري ما يحصل فيه من النماء والنقص فيرجئه إلى المفاصلة. وإن قلنا بأنه يقوم فمن أين يخرج الزكاة؟ هل منه أو من مال رب المال؟ أجراه أبو الحسن اللخمي على قولين. وسنتكلم على هذا في حكم زكاة الماشية وزكاة الفطر إذا كان العبيد والماشية قراضا.

Mas'alah: How does the agent's management status affect zakat on qirad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=834)

وإذا كان حال العامل في الإدارة وغيرها مخالفا لحال رب المال [4] فأشار أبو المقاسم بن محرز إلى إجرائه على ما تقدم من الخلاف إذا كان لرجل مالان، أحدهما مدار والآخر غير مدار. وقد قدمنا تفصيل المذهب وما فيه من الخلاف. وهذا الذي قاله بين إن قلنا إن الحكم في الزكاة مراعاة حكم رب المال. وأما إن راعينا حال العامل في نفسه فنعطيه فيما يختص بربحه وفي [5] جميع ما في يديه حكم نفسه في الإدارة وعدمها. (1) التبصرة لوحة: 68. (2) في (ر) مدينا. (3) ساقط من (ت) . (4) في (ر) العامل. (5) في (ر) أو في.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock in a qirad partnership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=886)

فصل (حكم زكاة القراض إن كانت ماشية) وقد قدمنا حكم زكاة القراض إذا كان عينا أو عرضا، فإن كان ماشية ومر به الحول فلا يختلف هاهنا أنها تؤخذ منها الزكاة معجلة، وتؤخذ من الماشية إن كان القدر المأخوذ موجودا فيها، فإن لم يوجد كلف ربها بأن يأتي بما يجب عليه، وإذا أخذ فهل تلغى كأنها خسارة وقعت في المال، أو يحسب على رب المال في رأس مالها، أو يحسب عليه وعلى العامل بحسب ربحه؟ في المذهب ثلاثة أقوال، وهي على ما تقدم. فمن [1] رأى أن الزكاة واجبة في النماء وهو موجود في المال ألغاها جملة وقدرها [كالذاهب] [2] من جملة المال. ومن اعتد بها [3] رأى أن المساكين كالشركاء وقد أخذوا جزءا من المال. لكن هل يقدر ملك العامل للربح من يوم التحريك أو عند حصوله؟ وقد قدمنا الخلاف في ذلك، فإن قدرناه مالكا من يوم التحريك حوسب بجزء الزكاة في نصيبه، وإن لم يقدره مالكا إلا [4] يوم الحصول كان ذلك على رب المال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in a qirad partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=639)

وذكر مسألة اشتراط الزكاة [7] في القراض رواية ابن القاسم الثابتة في كل الأمهات [8]، وزاد في بعض الروايات: وقال أيضا [9]: "لا خير في اشتراط زكاة الربح في

واحد منهما على صاحبه" إلى آخر المسألة، وهي ثابتة في "الأسدية" [10]. (1) مرض على الكلمة في ز، وفي ل: سفيان، ويشبه ذلك في ع، وفي س: فتيان. ونقل اللخمي المسألة في التبصرة: 2/ 32 أكما يأتي: (ذكر عبد الملك عن الليث وسفيان ومحمد بن عبد الحكم أنهما قالا) ، وإنما خرج إلى "سفيان" في النسخة وصحح عليها وعبر مع ذلك بصيغة المثنى، فلعل "فتيان" تصحف عنده إلى "سفيان" . وهو فتيان بن أبي السمح، بفاء مكسورة بعدها تاء باثنتين من فوق ساكنة، وياء باثنتين من أسفل مفتوحة، وألف ونون، مولى تجيب. قال الكندي: اسمه هو عبد الله بن السمح. قال الدارقطني: مصري يروي عن مالك، وكان من كبراء أصحابه المتعصبين لمذهبه، وناظر الشافعي، توفي 232. انظر المدارك: 3/ 278، ولوالده صحبة لمالك أيضا، انظر المدارك: 3/ 62. (2) قوله في النوادر: 2/ 153. (3) انظر رأيه في الاستذكار: 9/ 92. (4) في خ: استدل. (5) المدونة: 1/ 275/ 11. (6) قوله في النوادر: 2/ 154. (7) في المدونة 1/ 277/ 11 – : (قلت: أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضا على أن الزكاة على رب المال زكاة؟ ... قال لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه ...) . (8) كالواضحة كما في النوادر: 2/ 176 وتهذيب الطالب والجامع: 1/ 268، وكالمجموعة كما في النوادر: 2/ 177 والجامع: 1/ 268، وكالموازية كما في النوادر: 2/ 177. (9) طبعة دار صادر: 1/ 277/ 1، وطبعة دار الفكر: 1/ 238/ 3 وفيها: (وقد قيل أيضا) . وعبارة طبعة دار صادر: (وقد روى أيضا) ، وفي الجامع: 1/ 268 أن هذه الزيادة رواها يزيد بن أيوب. (10) انظر ذلك في النوادر: 2/ 176 والنكت.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital that has not been liquidated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=738)

والقراض غير المدار موافقا لحال ربه لا يزكى قبل الانفصال ولو طال ولو نض، وألزم اللخمي كونه إن نض كالمدار، وأجيب بأنه كالدين ... يعني: أن مال القراض إذا كان العامل محتكرا فيه وكان رب المال محتكرا في بقيته– وهو مراده بالموافق لحال ربه– فلا يزكى ولو طال مقامه بيد العامل أحوالا كثيرة، ولو نض المال كله. قوله: (وألزم ...) إلى آخره. يعني: ألزم اللخمي من قال في المدار الموافق لرب المال بالتقويم كل عام، أن يقول في المحتكر إذا نض ماله أن يزكي قبل المفاصلة، بجامع أن العين في حق المحتكر كالعرض في حق المدير، ألا ترى أن المحتكر يزكي العين عند الحول كما يقوم المدير عروضه، بل تعلقها بالعين هو الأصل، وتعلقها بالعرض على خلاف الأصل؛ ولأن رب المال لو شاء المفاصلة لمكن من ذلك. وأجاب ابن بشير: بأن المال بيد العامل شبيه بالدين على الغريم؛ لتعلق حق العامل به، وفي الجواب نظر. فإنه لو كان صحيحا للزم مثله في المدير؛ لتعلق حق الغير، ولأنه لا يصح قياسه على الدين؛ لأن الدين ضمانه من المديان، والقراض ضمانه من رب المال، والقراض محبوس للتنمية بخلاف الدين.

Mas'alah: Should zakat be paid annually on managed qirad capital or after settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=740)

والمدار موافقا لحال ربه، وفي تزكيته كل حول أو جعله كغير المدار قولان يعني: إذا كان العامل يدير في المال وكان رب المال يدير في بقية ماله، ففي تزكية كل حول

قولان. أي: هل يقوم عروضه على حكم الإدارة ولا ينتظر المفاصلة– كما لو لم يكن قراضا، وهو ظاهر المذهب– أو ينتظر المفاصلة؟ وعليه فحكى ابن بشير، وابن شاس في قصر الزكاة على سنة واحدة وإيجابها لما تقدم من السنين قولين، سببهما تشبيه بالدين، أو التفرقة بأن الدين لا نماء فيه وهذا ينمو لربه، وهذا أولى من قول ابن عبد السلام: أنه أراد بقوله: (أو جعله كغير المدار) القول بوجوب الزكاة بعد المفاصلة لماضي الأعوام فقط. تنبيه: ما ذكرناه من الخلاف إنما هو إذا كان العامل حاضرا مع رب المال، وأما إن كان غائبا، فلا خلاف أنه لا يزكي حتى يرجع، مديرا كان أو غير مدير، قاله ابن رشد.

Mas'alah: From which funds is zakat paid on qirad capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=740)

وعلى تزكيته، ففي كونه منه أو من غيره قولان أي: وإذا قلنا بأنه يزكي كل عام ولا ينتظر المفاصلة، فاختلف من أين يؤدي الزكاة، هل من مال القراض أو من عند رب المال؟ ونسب اللخمي الثاني لابن حبيب، قال: وهو ظاهر قول مالك. لكن اللخمي إنما نقل ذلك في العرض، وأجرى في العين خلافا. ولهذا قال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن الخلاف منصوص، واللخمي إنما ذكره تخريجا على الخلاف المعلوم في ماشية القراض وعبيد القراض في زكاة الفطر، وتبعه على ذلك ابن بشير. انتهى.

Mas'alah: How is zakat ruled when the worker and owner have different trading practices?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=741)

والمخالف منهما يجري على المالين أحدهما مدار يعني: فإن اختلف حال العامل ورب المال، فكان أحدهما مديرا والآخر محتكرا، فإن الحكم يجري على الخلاف فيما إذا كان لواحد مالان، أحدهما مدار والآخرة محتكر. وهي التي تقدمت. إن تساويا فعلى حكمهما، وإلا فثالثها: يتبع الأقل الأكثر إن كان أحوط. وأصل هذا الإجزاء لابن محرز، وسلمه ابن بشير على القول بأن العامل تابع لرب المال كالأجير، وكأنه أشار إلى أنه إذا قلنا أنه كالشريك لا يحسن. ابن عبد السلام: وليس كذلك، فإن رب المال لم يقل أحد أنه تابع للعامل، وإذا كان كذلك لم يكن بد من اعتبار ماله بيد العامل؛ إما لأنه كله ملكه، وإما لأنه له فيه شريك. وانظر إذا كان للعامل مال وهو فيه مخالف لما هو فيه عامل. والظاهر أنه لا يعتبر ما هو فيه عامل إلا على القول بأنه شريك. انتهى.

Mas'alah: Who pays zakat on the worker's profit in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=741)

وأما ربح العامل، فإن كانا من أهلها وهو نصاب، فالمشهور على العامل أخذ- رحمه الله- يتكلم على زكاة ربح العامل، وجعل الأقسام ثلاثة: الأول: أن يكون العامل ورب المال من أهل الزكاة. أي: مسلمين، حرين، لا دين عليهما. فإن ناب العامل نصابا، فالمشهور على العامل زكاته. والشاذ لمحمد: أن زكاة الجميع على رب المال، بناء على أنه شريك أو أجير، والتمثيل سهل. والخلاف هكذا منقول. ودعوى ابن عبد السلام أن الخلاف لفظي ليس بظاهر. وقد نقل غير واحد من الشيوخ القولين في أنه

شريك أو أجير. ابن يونس: ولا تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم إلا باجتماع خمسة شروط: أن يكونا حرين، مسلمين، لا دين عليهما، وأن يكون في المال وحصة ربه من الربح ما فيه الزكاة، سواء ناب العامل نصاب أو دونه. ولابن القاسم في الموازية: أن [127/ أ] العامل لا يزكي حتى يكون عنده من الربح عشرون دينارا. أبو إسحاق: وهذا ليس بالمشهور. والخامس: أن يعمل بالمال حولا. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the mudarib's share is less than the nisab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=742)

وإن كان أقل منه، فالمشهور الوجوب أي: وإن كان نصيب العامل أقل من النصاب والمسألة بحالها، فالمشهور الوجوب أيضا على العامل بقدر حصته. والمشهور مذهب المدونة، ففيها: وإن عملا بالمال سنة ثم اقتسما فناب رب المال بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا، والمشهور مبني على أنه أجير. ورأى في الشاذ- وهو في الموازية- أنه شريك. وهذا الفصل مضطرب؛ إذ يتحرون تارة ما يأتي على أنه شريك، وتارة ما يأتي على أنه أجير، والظاهر أنه أجير؛ لعدم تحقق الشركة. ولهذا قيل في حد القراض: إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه، وهو قول الأكثر. ابن عبد السلام: وهو الأشبه، وهو الذي تشهد له المساقاة.

Mas'alah: Who is liable for zakat on livestock in a qirad partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=743)

وماشية القراض تزكى معجلا اتفاقا، ثم فيه بعد المفاصلة ثلاثة، مشهورها على ربه وتلغى كالخسارة، وعلى العامل ربحه .. أي: أن الماشية ليست كالعين، بل تزكى قبل المفاصلة باتفاق؛ لأن الزكاة متعلقة بعينها، وكذلك النخل إذا أثمرت. ثم اختلف في الوجوب بعد المفاصلة على ثلاثة أقوال: مذهب المدونة: أنه على رب المال بناء على أن العامل كالأجير. والقول الثاني لابن عبد الحكم وأشهب: أنها تلغى كالخسارة. والقول الثالث: على العامل ربحه؛ أي قدر ربحه. وفي بعض النسخ: وعلى العامل بقدر ربحه. ويتضح الفرق بينهما بالمثال: لو كان رأس المال أربعين دينارا فاشترى بها أربعين شاة وأخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا، ثم باع الباقي بستين دينارا، فعلى المشهور تكون الشاة كلها على رب المال، ويكون رأس المال تسعة وثلاثين ويقتسمان إحدى وعشرين على ما اتفقا عليه، وعلى إلغائها كالخسارة يبقدر كما لو ماتت ويكون

رأس المال أربعين؛ لأن المال يجبر بالربح ويقسمان عشرين ولا شيء على العالم. وعلى الثالث يكون رأس المال تسعة وثلاثين، ويقتسمان الباقي ثم يأخذ رب المال من العامل ما ينوبه ويقسم الدينار على ستين جزءا، يكون على العامل عشرة ونصف. وهذا القول ليس بمنصوص، بل خرجه اللخمي ولفظه– بعد أن ذكر القولين الأولين–: ويجري فيها قول أنها متى بيعت بربح فضت الزكاة، وكان على العامل منها بقدر ربحه– أي: مما تقدم في مال القراض العين– لأنه إذا ثبت أن الزكاة هناك عليهما فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker pays zakat on profit in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=710)

ومن هذا الباب: اختلافهم في جواز اشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح، فقال مالك في الموطأ: لا يجوز، ورواه عنه أشهب. وقال ابن القاسم: ذلك جائز، ورواه عن مالك، وبقول مالك قال الشافعي. وحجة من لم يجزه: أنه تعود حصة العامل ورب المال مجهولة; لأنه لا يدري كم يكون المال في حين وجوب الزكاة فيه، وتشبيها باشتراط زكاة أصل المال عليه (أعني: على العامل) ، فإنه لا يجوز باتفاق. وحجة ابن القاسم: أنه يرجع إلى جزء معلوم النسبة، وإن لم يكن معلوم القدر; لأن الزكاة معلومة النسبة من المال المزكى، فكأنه اشترط عليه في الربح الثلث إلا ربع العشر، أو النصف إلا ربع العشر، أو الربع إلا ربع العشر، وذلك جائز وليس مثل اشتراطه زكاة رأس المال; لأن ذلك معلوم القدر غير معلوم النسبة، فكان ممكنا أن يحيط بالربح، فيبقى عمل المقارض باطلا.

Mas'alah: Can the worker stipulate zakat payment on the capital owner in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=710)

وهل يجوز أن يشترط ذلك المقارض على رب المال؟ في المذهب فيه قولان: قيل: بالفرق بين العامل، ورب المال، وقيل: يجوز أن يشترطه العامل على رب المال، ولا يجوز أن يشترطه رب المال على العامل. وقيل عكس هذا.

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=586)

والقراض يزكيه ربه) لا العامل، وأراد بالقراض المال، ويخرج زكاته من غيره، أو منه، ويحسبه على نفسه، ـــــــــ بقصد الفرار على أرجح قولين (قوله: بالنية) متعلق بانتقل (قوله: لا عكس الفرعين) ، هو انتقال ما للاحتكار للإدارة، وما للقنية لهما (قوله: ولو كان أولا له) ، أي: للإدارة فى الفرع الأول، أو للتجارة فى الثانى قال به مالك، وابن القاسم وهذا كاف فى ترجيحه؛ فاندفع قول (المواق) انظر من رجحه ورد بلو قول أشهب (قوله: ولم يدر الأكثر) بل تساويا أو أدار الأقل (قوله: واستقبل محتكر إلخ) ؛ أي: من يوم القبض. (وصل زكاة القراض) (قوله: يزكيه ربه)؛ أي: كل عام إن كانا مديرين، أو العامل فقط ولو كان ما بيده أقل أو ربه فقط وكان ما بيد العامل أقل وإلا فلعام من أصله بعد بيعه قاله ابن رشد (قوله: وأراد بالقرض المال) ؛ أي: المراد القراض بالمعنى الإسمي؛ لأنه المزكى لا بالمعنى المصدرى (قوله: ويخرج زكاته إلخ) إنما يظهر على قول ابن حبيب ـــــــــ لأن الخطأ محقق بالوزن ولذا لو تحقق أن الخطأ هنا فى نفس التقويم لاختلاف الرغبات، والأسواق كان مثله، ففى الحقيقة لا خلاف بينهما، وأما ظهور النقص فيجرى على دفع الزكاة لغير مستحقها له الرجوع إن بين، وبقيت (قوله: الأصل فى العروض القنية) التفات لجنس العرض فى ذاته وإلا فكثير من العروض المتكاثرة إنما يراد للتجارة. (وصل القراض) (قوله: أو منه ويحسبه على نفسه)، يعني: إذا أخرج منه عند نضوضه فى مجلس

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad when the agent is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=587)

ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض بتوفيره، وهو ممنوع كالنقص، إما ليسارة جزء

الزكاة، فتتسامح به النفوس، أو لأنه لازم شرعا، فكأنه مدخول عليه؛ انظر (الخرشي) ، وغيره، (وصبر كأن غاب) تشبيه فى مطلق الصبر؛ لأن الصبر فى الحاضر للنضوض، والتفاصل، ثم ينزل عام ذلك منزلة سنة الحضور فى الغائب ويجرى على ما يأتى هذا ما نقله (ر) عن (ابن رشد) ، وغيره، ولم يرتض ما فى (الأصل) ، و (التوضيح) من عدم الصبر فى الحاضر، وإن أقره الجماعة، ولم يتعرض (حش) لما فى (الرماصي) هنا مع أنه يتبعه دائما، (ثم زكى لسنة الحضور ما فيها، وسقط ما زاد قبلها) ؛ لأنه لم يصل له، ولا انتفع به، (فإن نقص عنها، فلكل ما فيها) ، ـــــــ وابن يونس بعدم الصبر فى الحاضر، أما على ما اختاره ابن رشد فلا؛ لأنه بعد المفاصلة يزكى رب المال ما نابه، والعامل كذلك، أشار له (المواق) ، وعليه فلا مورد للإشكال وإنما محله ماشية القراض كما صنع (ح) (قوله: ولم يجعلوا ذلك) ؛ أي: إخراج الزكاة من غيره أو حسبها على نفسه (قوله: بتوفيره) أشار بهذا لرد جواب ابن يونس بأن الزيادة الممتنعة هى التى تصل ليد العامل، وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك، وحاصل الرد أن العامل قد انتفع من حيث توفير المال بعدم إخراج ما وجب فيه (قوله: كأن غاب) ؛ أي: بحيث لا يعلم حاله فإنه يصبر إلى أن يعلم حاله، فإن زكاة قبل العلم فالظاهر الإجزاء إذ الصبر غير واجب ثم إن تبين زيادة أخرج عنها وإن تبين نقص رجع بما ينوبه إن كان باقيا بيد من أعطاه له، كذا فى البنانى خلافا لما فى (عب) ، و (عج) من عدم الرجوع (قوله: لأن الصبر فى الحاضر إلخ) ؛ أي: وفى الغائب للرجوع إليه أو علم أمره، فإن تلف، فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزى ويحسب عليه من رأس ماله (قوله: عام ذلك) ؛ أي: النضوض، والتفاصل (قوله: ويجرى على ما يأتي) ؛ أي: فى الغائب من قوله: وسقط إلخ (قوله: من عدم الصبر) وزكاته لكل عام (قوله: وسقط ما زاد قبلها) ؛ أي: قبل سنة الحضور؛ أي: سقط زكاته، فإذا كان فى سنة الحضور مائة وفيما قبلها مائتين زكى عن مائة ـــــــ المفاصلة فإنه

أفاد بعد الصبر للنضوض فى الحاضر أيضا (قوله: الحضور فى الغائب) يعني: الحضور المصاحب للنضوض كما هو ظاهر (قوله: ولم يرتض إلخ) لاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock in qirad and when the agent receives profit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=588)

والمساواة ظاهرة، (وأنقص، وأزيد قضى بالنقص على ما قبله) ؛ كما يفهم مما سبق، ولم أذكر أنه أدار، أو العامل اكتفاء بقولى فى مبحث اجتماع الإدارة، والاحتكار السابق، وإن بيده، ويد عامله، (وعجلت زكاة ماشيته) ؛ أي: القراض، وكذلك غيرها إذا أخذ العامل بزكاته أجزات (على ربه) من رأس المال، وليست كالخسارة تلغى عليهما (من رقابها إن غاب، وهل كذلك إن حضر، أو من عند ربه؛ كفطر عبيده) ، وليس ثم تأويل بإلغائها كالنفقة، ورد ما فى الأصل، (ومتى قبض العامل ربحه زكاه لسنة) فى الاحتكار، وزكاته منه كل عام فى الإدارة على ما يفيده (ح) ، و (بن) خلافا لـ (عب) ، فيخرج هذا من قولنا: والقراض يزكيه ربه، (وإن قل) ـــــــ فقط ويبدأ فى الإخراج بالأول أو الثاني، ويعتبر التنقيص فى غير ما بدأ به، وليس هذا من باب الإسقاط بدين الزكاة حتى لا يعتبر إذا كان عنده ما يجعله فيه بل هو من باب وسقط ما زاد قبلها، فالزكاة هنا ارتبطت بالمال لا بمحض الذمة؛ تأمل، ولا يرجع العامل بزكاة ما سقط إن كان زكاه إلا أن يأخذ بها، أو يأمره ربه (قوله: والمساواة ظاهرة) على حكم سنة الحضور (قوله: وأنقص وأزيد) ؛ أي: بالنسبة لجميع المال بالنسبة لسنة الحضور، أو بالنسبة لما قبلها مع بعضها وإن كانت هى أزيد، كما إذا كان فى سنة الفصل أربعمائة، وفى التى قبلها مائتين، وفى التى قبلها خمسمائة، فيزكى سنة الفصل عن

أربعمائة وماثتين عن اللتين قبلهما؛ لأن الزائد لم يصل لرب المال إلا ما نقصه جزء الزكاة، فإنه لا زكاة عليه، ومن ذلك أن يكون ما قبل سنة الفصل أنقص مما فيها وفيه أزيد وأنقص، وهو متأخر عن الأزيد فإن تقدم فلكل ما فيها (قوله: كما يفهم مما سبق) ؛ أي: فى قوله: وسقط ما زاد قبلها؛ لأنه لم يصل إلخ (قوله: وعجلت زكاة) ولو فى حصة العامل لتعلق الزكاة بأعيانها، فشدد فيها ولم ينظر للعامل (قوله: وكذلك غيرها) من الحرث والعين (قوله: وليست كالخسارة) لأن العامل أجير (قوله: وليس ثم تأويل إلخ) وإن تكلف البدر ـــــــ ابن القاسم، وسحنون على الصبر فى الحاضر أيضا، وعادة الأشياخ إذا اتفق ابن القاسم، وسحنون على قول لم يعدلوا عنه (قوله: اكتفاء بقولى إلخ) ؛ لأن الصواب أنه يجرى على ما سبق (قوله: إذا أخذ العامل إلخ) توضيح لمعنى التشبيه قبله، فإن تعجيل الماشية بأخذ السعاة (قوله: فيخرج هذا) الإشارة لربح

Mas'alah: What are the conditions for zakat on qirad regarding nisab and ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=589)

بناء على أنه أجير، والملك كله لرب المال، وسيأتى من الشروط أن يملك ربه نصابا (إن أقام بيده حولا) ، وإلا فلا زكاة بناء على أنه شريك، (وكانا مخاطبين بالزكاة) أخصر من قوله حرين مسلمين بلا دين شيخنا اشتراط ذلك فى رب المال بالنسبة لربح العامل بناء على أن العامل أجير، وفى العامل بناء على أنه شريك، فلذا خوطب بالزكاة، وبالجملة اضطر بوافى النظر لذلك، والفقه مسلم، (وملك رب المال نصابا) ، ولو بالضم لغير القراض؛ كما فى شراح (الأصل) ، وتعبيرى خير من قوله: وحصة ربه بربحه نصاب، ولم أذكر ما فيه من حكاية الخلاف فى أن العامل شريك، أو أجير لما أن ثمرة

ذلك فى الفروع المبنية على كل، وهى مقررة فى محالها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on profit in a qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1722)

اشتراطه) ورجع عند السكوت بلا يمين (ولهما التراضى بعد العمل) وأولى قبله (على غير ما عقدا عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على أحدهما) ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل اتفاقا)

Mas'alah: When must the agent pay zakat on his profit from qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=638)

ويزكي العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وإن قل) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (لعام) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [وعجلت زكاة ماشيته] : أي فتخرج من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة ولا علم ربها بحالها لتعلق الزكاة بعينها. قوله: [وحسبت على ربه] إلخ: فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة، أخذ الساعي منها بعد مرور الحول شاة؛ فلو كانت الشاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح – على المشهور – أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاه على رب المال. وعلى مقابله: الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول. قوله: [فلا تجبر بالربح] إلخ: أي على المشهور كما تقدم، بخلاف الخسارة فإنها تجبر به. قوله: [وفي

كلام الشيخ نظر] : أي لحكايته التأويلين مع تصريح المدونة بكونها على رب المال خاصة كما قال الشارح. وأما نفقته فمن مال القراض ويجبر كما يؤخذ من المدونة أيضا. [زكاة ربح العامل من مال القراض] قوله: [ويزكي العامل] : أي لا رب المال خلافا لبهرام حيث: قال ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال. قوله: [لعام واحد] : أي سواء كان العامل ورب المال مدبرين أو محتكرين

)

Mas'alah: What is the condition regarding the duration of qirad for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=639)

إن أقام) القراض (بيده حولا فأكثر) من يوم التجر لا أقل من حول. (

Mas'alah: What conditions of freedom and Islam apply to the partners in qirad regarding zakat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=639)

وكانا) معا (حرين مسلمين بلا دين) عليهما. (

Mas'alah: What is the nisab requirement for the owner's share in qirad zakat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=639)

وحصة ربه بربحه نصاب) فأكثر، والواو للحال: لا أقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital over multiple years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=639)

أو) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب، (و) لكن (عنده) [حاشية الصاوي] أو مختلفين، فلا يزكيه إلا لعام واحد بعد قبض حصته ولو أقام مال القراض بيده أعواما. وقيل: إن كان العامل مدبرا زكاه لكل عام بعد المفاصلة. واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال: إنه مذهب المدونة، كما في حاشية الأصل. قوله: [إن أقام القراض بيده حولا] : هذا الشرط مبني على أنه شريك لرب المال لا أجير وإلا لاكتفى بحول صاحب المال قوله: [حرين مسلمين بلا دين] : اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير. أما لو نظر لكونه شريكا فلا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة لتزكية العامل؛ لان المنظور له ذات المال. واشتراطها في العامل بناء على أنه شريك؛ إذ لو قلنا إنه أجير لاكتفى بحولها في رب المال. قال في المجموع: وبالجملة فقد اضطربوا في النظر لذلك، والفقه: مسلم. قوله: [وحصة ربه] : المراد بالحصة: رأس المال. قوله: [لا أقل وإن نابه هو نصاب] : بناء على أن العامل أجير، فإن كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة، فإن ربه لا يزكي لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد

عشر، وكذلك العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه. قوله: [ولكن عنده] : هكذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز، قال أشهب فيمن عنده أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله: إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة، يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته، لأن المال وجبت فيه الزكاة. (انتهى – كذا في حاشية الأصل نقلا عن البناني) . تنبيه قال خليل: وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف. قال شراحه: تظهر

أي ربه (ما يكمله) فيزكي العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه. (

Mas'alah: When is zakat obligatory on both the investor and the worker in a qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=229)

إذا كان واحد من العامل ورب المال مخاطبا على انفراده بالزكاة فيما يخصه، وجبت الزكاة عليهما.

Mas'alah: Whose status is considered for zakat on profit in a qirad according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=229)

وإن كان أحدهما ممن يخاطب بها دون صاحبه، فروى أشهب أن المعتبر حال رب المال، لأنه يزكي على ملكه، فإن خوطب بها وجبت في ربح العامل من غير اعتبار

بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker in a qirad according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=229)

وفي كتاب ابن المواز: يعتبر حال العامل في نفسه، فإن كمل له النصاب، وكان ممن يخاطب بالزكاة، وجبت عليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on zakat for the worker in a qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=229)

وقال ابن القاسم: "يراعى أمرهما جمعيا" ، فمتى توجه سقوطها عن أحدهما سقطت عن العامل في الربح.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate zakat on capital or profit in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=229)

ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل، ويجوز اشتراط زكاة الربح على كل واحد منهما، لأنه يرجع إلى جزء مسمى.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate zakat on capital or profit in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=229)

وقيل: لا يجوز اشتراط حصة العامل على رب المال لاختلاف الحال؛ إذ قد تتوجه الزكاة على العامل، وقد لا تتوجه.

Mas'alah: How is zakat on profit treated in a qirad partnership in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=229)

وإذا فرعنا على المشهور فتفاصلا قبل حول، أو كان ذلك لا زكاة فيه، فلمشترط الزكاة على صاحبه أن يؤخذ ربع عشر الربح لنفسه، ثم يقتسمان ما بقي، كما لو شرط لأجنبي ثلث

Mas'alah: How is profit treated in a qirad partnership regarding zakat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=230)

الربح، فيأبى من أخذه، فهو لمشترطه منهما.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate zakat on profit in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=230)

قال سحنون: وقد روي أيضا أنه لا يجوز اشتراط زكاة الربح على واحد منهما.

Mas'alah: Why is the worker's share in qirad treated like a debt for zakat purposes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=230)

(قال الشيخ أبو الطاهر: "وهذا لأنهم حكموا في المذهب، بأن ما في يد العامل حكمه حكم الدين، لا يزكى قبل القبض" .

Mas'alah: What is the basis of the dispute regarding zakat on qirad slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=239)

ومنشأ الخلاف، النظر إلى العامل هل مالك قبل انضاض المال أم لا؟ وقد أشار إلى ذلك أشهب وابن المواز.

Mas'alah: What did Abu Muhammad Abd al-Haqq approve regarding the quarter dinar from the capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=449)

واستحسن أبو محمد عبد الحق قول الشيخ أبي الحسن في أن ربع دينار من رأس المال.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for qirad (commenda) partnerships in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=121)

والقراض غير المدار موافقا لحال [1] ربه لا يزكى قبل الانفصال ولو طال، ولو نض، وألزم اللخمي كونه إن نض كالمدار، وأجيب بأنه كالدين، وفي وجوبه بعده لسنة أو لما مضى: قولان، وعلى ما مضى يراعى ما في يده لسنته ويسقط الزائد قبله، ويعتبر الناقص كذلك [2]، وفي تكميل النصاب بربح العامل: قولان، والمدار موافقا [لحال ربه] في تزكيته كل حول أو جعله (1) في (م) : بحال. (2) في (م) : لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad when the capital fluctuates?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1163)

وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله، سحنون: كما لو كان في الأولى مائة، وفي الثانية مائتين، وفي الثالثة مائة، لم يزك إلا عن مائة لكل سنة، إلا ما نقصه الزكاة. = قلت: الزيادة الممنوعة هي الزيادة التي تصل ليد العامل، وينتفع بربحها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا انتفع بربحها، هذه طريقة ابن يونس وعزاها اللخمي لابن حبيب في التوضيح وهو ظاهر المذهب. طفى: كيف هذا مع أن ابن رشد لم يعرج عليه واقتصر على أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينئذ للسنين الماضية كلها كالغالب فيأتي

فيه وزكى لسنة الفصل ما فيها إلخ وعزاه لقراض المدونة والواضحة، ولرواية أبي زيد وسماع عيسى بن القاسم واللخمي لابن القاسم وسحنون، وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون، وحكى ابن شاس وابن بشير أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة "." (1) قال في المنح (2/ 66) : "(وإن نقص) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها (ف) يزكي (لكل) من السنين الماضية (ما فيها) ككونه في الأولى مائة، وفي الثانية مائة وخمسين، وفي الثالثة مائتين، فعلى ظاهر المصنف يزكي مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للأولى، وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالأولى يزكي مائة للأولى ومائة وخمسين إلا اثنين ونصفا للثانية، ومائتين إلا سبعة ونصفا تقريبا في سنة الحضور، فقد ظهر الفرق بين الإبتداءين في هذا المثال وتوجه بحث طفى السابق" .

Mas'alah: What are the three scenarios for zakat on qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1164)

تنبيه تلخص من كلامه ثلاثة أحوال: – كون المال على صفة واحدة: نقص. – أو زيادة. – أو اجتماعهما. وقد علم حكم كل منهما.

Mas'alah: What are the four cases for zakat on qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1164)

تنبيه تلخص من كلامه أربعة أحوال: – إدارتهما. – واحتكارهما. – وإدارة رب المال، واحتكار العامل. – وعكسه. وقد علم حكم كل منها.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding zakat on a stipulated share of profit in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2751)

تنبيه يشمل كلامه ثلاث صور: – ما لو كان المشترط رب المال، وقصر الجزء، ورأس المال على النصاب. – وما لو تفاصلا قبل الحول، كان المشترط العامل أو رب المال. – وما لو كان العامل ممن لا تجب عليه الزكاة لرق أو كفر، وإنما جاز لعدم الجهالة في جزء العامل برجوع الجزء المشترط لقدر معلوم، وهو ربع العشر.

Mas'alah: How does the zakat ruling differ for qirad with profit to the owner versus profit shared between owner and agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1966)

ومفهوم قاله: "على أن الربح للعامل" ، أنه إن كان على أن الربح لربها، فهو قوله: "ومتجر فيها بأجر" ، وإن كان على أن الربح بينهما، فسيأتي في قوله: "والقراض الحاضر يزكيه" الخ، ومفهوم قوله: "بلا ضمان" . أنها مع الضمان ليس لها هذا الحكم، مع أن الحكم أنها تزكى لعام واحد أيضا؛ لأنها خرجت عن القراض إلى القرض وصارت سلفا في ذمته، ودين القرض لا يختلف فيه المحتكر والمدير –كما يأتي إن شاء الله–

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the agent's profit in a qirad contract without liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1966)

وقوله: "ومدفوعة على أن الربح للعامل" ، ما الحكم في زكاة العامل؟ الحكم فيها أنه يستقبل بالربح بلا خلاف حيث لا ضمان، قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does the ruling on zakat for qirad capital differ for a mudir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1966)

وقوله: "ومدفوعة على أن الربح للعامل" الخ، تقدم أن محل هذا إن لم يكن مديرا وإلا فلكل عام، كذا في السماع.

Mas'alah: What is the difference between qirad and agency regarding zakat according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1966)

قال محمد بن الحسن: بينهما فرق، وذلك أن المدفوعة على أن الربح للعامل الخ، لا يعتبر فيها حال العامل من إدارة واحتكار، بل

Mas'alah: What is the zakat ruling when only the qirad agent is a mudir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2041)

يعني أنه إذا لم يكن رب المال مديرا، بل كان محتكرا ولكن العامل مدير فإنه يكون الحكم كما لو كانا مديرين، فيزكي رب القراض رأس ماله وحصة ربحه كل ضام، وظاهر المصنف سواء كان في بيد العامل أقل مما بيد رب المال أو أكثر أو مساويا له وهو كذلك. هذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital when the owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2042)

وقال الأمير: والقراض يزكيه ربه، وصبر كإن غاب، قال في الشرح: تشبيه في مطلق الصبر؛ لأن الصبر في الحاضر للنضوض والتفاصل ثم ينزل عام ذلك منزلة الحضور في الفائت، ويجري على ما يأتي. هذا ما نقله الرماصي عن ابن رشد وغيره. ولم يرتض ما في الأصل والتوضيح من عدم الصبر في الحاضر. انتهى.

Mas'alah: Why must the owner wait to pay zakat on qirad capital when the owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2042)

وقوله: "وصبر إن غاب" ، قاله ابن القاسم وغيره؛ إذ لا يدري هل هو باق بيد العامل أو هلك، وضلى تقدير بقائه فلا يدري أزاد أو نقص.

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad capital when the year of return differs from previous years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2042)

وقد علمت أن المراد بسنة الفصل: سنة الحضور، فيبدأ بزكاتها، سواء كان قد رما فيها من الزكاة أقل من السنين الماضية أو أكثر أو مساويا له، ثم إن كان ما قبل سنة الحضور مساويا لها زكى ما قبلها على حكمه، ولوضوحه تركه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the order of zakat years in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2043)

وقال محمد بن الحسن: هذا ظاهر المصنف واعترضه مصطفى بأن الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى فالأولى، فيزكي عن الأولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين، ويسقط عنه في الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة في العام الأول، قال محمد بن الحسن: والظاهر كما قال بعض الشيوخ أن المئال واحد، سواء بدأنا بالسنة الأولى أو بسنة المفاصلة أي سنة الحضور، ونحو هذا يقال في بقية الصور، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How does the decrease in qirad capital affect zakat liability over multiple years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2043)

وقد مر أنه يراعى تنقيص الأخذ النصاب في غير سنة المفاصلة، فلو غاب ثلاث سنين وهي في الأولى أربعون وفي الثانية ثلاثون وفي الثالثة وهي سنة المفاصلة أي سنة الحضور عشرون؛ فإنه يأخذ لسنة الحضور نصف دينار، وتسقط عنه الزكاة في السنتين الماضيتين؛ إذ الزيادة الحاصلة في المال في الماضي تسقط زكاتها كما عرفت، فإن قيل هذا حيث لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة، وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو المعهود في دين الزكاة، فالجواب أن ذلك لا يجري هنا؛ لأن هذا لم يقع فيه تفريط، فلم يتعلق بالذمة بل بالمال، فيعتبر نقصه ويدل على عدم تعلقها بالذمة وعلى اعتبار النقص قوله: "وسقط ما زاد قبلها" ، وما ذكره الحطاب عن ابن القاسم وغيره من أنه إن تلف قبل عام المفاصلة فلا زكاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when qirad capital decreases before the year of separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2043)

وأشار إلى الصورة الثالثة بقوله: وإن نقص فلكل ما فيها؛ يعني أنه إذا نقص مال القراض

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad capital in the year of separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2045)

وتنظيره في غير سنة الانفصال يفيد أنه إنما ينظر في سنته لجميع المال، ولعله لأن العامل لما زكى حصته فيها نظر جميعه دون

Mas'alah: What is the ruling on zakat for past years on the worker's share in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2046)

ما قبلها، وظاهر كلامهم خلاف ما استظهره. قاله علي الأجهوري. والظاهر ما استظهره الشيخ سالم، ويدل له ما يأتي في زكاة حصة العامل، وعلى بحث علي الأجهوري: يلزم رب المال زكاة ماضي السنين عن العامل، والأمر بخلافه. انتهى.

Mas'alah: How is zakat on qirad livestock charged to the capital owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2047)

وحسبت على ربه؛ يعني أن زكاة القراض إذا كان ماشية ولم يكن القراض حاضرا، فإن الساعي يأخذ الزكاة من رقاب الماشية وتحسب الزكاة على رب القراض من رأس مال القراض، فلا تجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة، هذا مذهب المدونة. وقال أشهب وابن عبد الحكم: تلغى كالخسارة، فتجبر بالربح، وقيل: يكون على العامل قدر حصته من الربح، فإذا كان رأس المال أربعين

واشترى بها العامل أربعين شاة، وأخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا، ثم باع الباقي

بستين دينارا، فعلى المشهور –وهو مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف– تكون الشاة على رب المال، فيكون رأس المال تسعة وثلاثين والربح واحد وعشرون، وعلى قول أشهب وابن عبد الحكم: الربح عشرون ويجبر رأس المال أي تقدر الشاة كأنها ماتت، ويكون رأس المال أربعين لأن الربح يجبر الخسارة. وعلى الثالث يكون رأس المال تسعة وثلاثين ويقتسمان الفاضل، ثم يأخذ رب المال من العامل ما ينوبه فيقسم الدينار على ستين جزءا، يكون على العامل عشرة ونصف، وهذا القول ليس منصوصا، وإنما خرجه اللخمي. قال الشارح. وأما إن كان المال حاضرا، فهل كذلك؟ أي يأخذ الساعي الزكاة من الماشية وتحسب على ربها، أو يأخذها من ربها ابتداء؟ تأويلان. قاله غير واحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the basis for zakat on the worker's profit in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2051)

واعلم أن أصل وجوب الزكاة في ربح العامل مع قطع النظر عن قلته مبني على أنه شريك، ووجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبني على أنه أجير، ويدل على ذلك أن الزكاة مبنية على أنه شريك، وبعض شروطها على أنه أجير وما ذلك إلا لقطع النظر عن كونها على العامل، قاله محمد بن الحسن. مجيبا عن بحث الناصر اللقاني في كلام التوضيح، والمشهور مبني على أنه أجير، ومقابله على أنه شريك. انتهى. قال الناصر: وفيه بحث ظاهر لأن كونه أجيرا يقتضي استقباله لا زكاته، وكونه شريكا يقتضي سقوط الزكاة أصلا عنه وعن رب المال في حصة العامل؛ إذ لا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا. انتهى. قال محمد بن الحسن: قلت أصل الزكاة في

ربح العامل مع قطع النظر عن قلته مبني على أنه شريك، ووجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبني على أنه أجير، هذا الذي عناه في التوضيح. والله أعلم. فلا بحث ويدل على ذلك أن الزكاة الخ.

Mas'alah: When does the worker in qirad become liable to pay zakat on his profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2051)

إن أقام بيده حولا؛ يعني أن العامل إنما يزكي ربحه الذي نابه إذا أقام مال القراض لا الربح بيده حولا فأكثر من يوم التجر به، ووجبت عليه بناء على أنه شريك، قال في التهذيب: وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما فزكى رب المال لتمام حوله، فلا يزكي العامل ربحه حتى يحل حوله من يوم اقتسما، وفيما نابه الزكاة. قاله الشيخ إبراهيم وغيره.

Mas'alah: What are the conditions of Islam and being debt-free for zakat on qirad profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2051)

مسلمين؛ أي ولابد مع ذلك أن يكونا مسلمين، بلا دين؛ يعني أنه يشترط في زكاة ربح العامل أيضا أن يكون هو ورب المال لا دين عليهما، قال في المدونة: وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه الزكاة، وإن كان على العامل وحده دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده عرض

يجعل دينه فيه. انتهى. نقله الحطاب. واشتراط هذه الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير، وفي العامل بناء على أنه شريك. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the five conditions for the worker to pay zakat on his qirad profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2052)

وحصة ربه بربحه نصاب، جملة حالية؛ يعني أنه يشترط في تزكية العامل لربحه أن تكون حصة رب القراض أي رأس ماله مع ما نابه من الربح نصابا، فتلك خمسة شروط أن يقيم المال بيد العامل حولا من يوم التجر به، فضمير أقام عائد على مال القراض لا على الربح، وأن يكونا حرين، وأن يكونا مسلمين، وأن يكونا لا دين عليهما، وأن يكون ما عند رب المال من رأس المال وربحه نصابا، فاحترز بالشرط الأول مما إذا لم يقم مال القراض بيد العامل حولا، قال في التهذيب: وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول، ثم اقتسما فزكى رب المال لتمام حوله، فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حول من يوم اقتسما، وفيما نابه الزكاة، واحترز بالشرط الثاني؛ وهو كونهما حرين مما إذا كانا عبدين أو أحدهما عبدا، فلا زكاة على العامل فيما نابه إذا كان عبدا؛ لأن العبد لا زكاة عليه، وكذا لا زكاة على العامل إذا كان حرا ورب المال عبدا، بل يستقبل بما نابه، وكذا الكلام فيما لو كانا كافرين أو أحدهما كافرا، واحترز بالشرط الرابع مما لو كان عليهما أو على أحدهما دين، قال في التهذيب: وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه الزكاة، وإن كان على العامل دين يغترق ربحه، فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه، واحترز بالشرط الخامس مما إذا لم ينب رب القراض نصاب فإنه لا زكاة على العامل حينئذ؛ أي حين

نقص مناب رب القراض عن النصاب، وإن ناب العامل نصاب فأكثر، ويستقبل حولا كالفائدة بناء على أنه أجير، فإذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعه للعامل على أن يكون لربه جزء من مائة جزء من الربح، وربح المال مائة، فإن ربه لا يزكي وكذا العامل. ابن القاسم: ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر، فيزكي بخلاف رب المال. انتهى. أي فيضم، فإذا كانت حصة ربه بربحه دون نصاب وعنده ما لو ضمه له لصار نصابا وقد حال حوله؛ فإنه يزكي ويزكي العامل ربحه، وإن قل في هذه أيضا ففي مفهوم قوله: "وحصة ربه بربحه نصاب" ، تفصيل، فلا يعترض به؛ لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل فلا يعترض به،

Mas'alah: How do the conditions for zakat relate to the worker's status as agent or partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

ومر أن اشتراط الحرية والإسلام وعدم الدين في رب المال مبني على أن العامل أجير، وفي العامل بناء على أنه شريك وأن الشرط الأول مبني على أن العامل شريك، وأن الشرط الخامس على أنه -أي العامل- أجير.

Mas'alah: When does a qirad worker pay zakat on profit when combined with other assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

أشهب: وإن أخذ أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة ولرب المال مال حال حوله إن

ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة.

Mas'alah: What happens if the parties separate before the year ends after stipulating zakat on profit in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

وفي الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه، فلمشترط ذلك على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح لنفسه، ثم يقتسمان ما بقي كما لو اشترط لأجنبي ثلث الربح فأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما.

Mas'alah: Can the zakat on profit be stipulated on one party in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7168)

وزكاته على أحدهما عطف على جزء على حذف مضاف؛ يعني أنه يجوز اشتراط زكاته أي زكاة الربح على أحد المتقارضين، قال عبد الباقي: وجاز زكاته أي الربح المفهوم من قوله: "جزء" وأما رأس المال فزكاته على ربه ولا يجوز اشتراطها على العامل، فالمعنى جاز اشتراط زكاة الربح. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز زكاته أي الربح المفهوم من قوله: "جزء" أي وجاز اشتراط زكاته على أحدهما رب المال أو العامل لخ، واستشكل جواز اشتراط زكاة الربح على أحدهما بأنه يؤدي إلى القراض بجزء مجهول؛ لأن الزكاة تارة تجب فيه وتارة لا تجب، وأجيب بأنه يرجع

Mas'alah: How is zakat on profit calculated when stipulated in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7169)

إلى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح، ولهذا قال: وهو أي الجزء المشترط وهو ربع العشر؛ لأن زكاة العين ربع عشرها فالجزء المشترط هو ربع عشر الربح للمشترط لزكاة الربح، كان رب المال أو العامل حيث لم تجب في الربح زكاة، كما قال: وإن أي والحال أن الزكاة لم تجب في الربح لمانع كالدين مثلا، وأما إن وجبت الزكاة فهي للفقراء فتؤخذ من حصة المشترط عليه، وتوضيح هذا أن تقول إن كانت المقارضة على النصف والربح أربعون فزكاته ربع العشر وهو واحد فيؤخذ من العشرين التي تنوب من اشترطت عليه الزكاة ويدفع للمشترط فللمشترط واحد وعشرون وللآخر تسعة عشر هذا هو الذي يقرر به المص، ومقابل المص أن يؤخذ ربع العشر من الأربعين وهو واحد فيأخذه من اشترطه من عامل أو رب المال ويقتسمان ما بقي وهو تسع وثلاثون لكل واحد منهما نصفها وهو تسعة عشر دينارا ونصف دينار فيكون لمشترط الزكاة عشرون دينارا ونصف وللآخر تسعة عشر ونصف. والله تعالى أعلم. وهذا الأخير هو المنصوص فيها وقواه الرهوني، وقيل للمشترط عشرون وللآخر تسعة عشر ويقسم الواحد الباقي بينهما على حسب ما لكل، فلصاحب العشرين منه عشرون جزءا ولصاحب التسعة عشر تسعة عشر جزءا منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the section on zakat of qirad (commenda partnership)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=45)

البحث الرابع: في زكاة القراض:

Mas'alah: How is zakat calculated on profits in a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=45)

والعامل في القراض يشبه الشريك من جهة أن له شركا في الربح، ولأن حصته في ضمانه، ولأنه إذا اشترى من يعتق عليه وفي المال ربح عتق عليه وغرم لرب المال حصته ويشبه الأجير من جهة أنه ليس له في المال شرك، ولأنه ربح المال يزكي لحول أصله، إذا تقرر هذا فرب المال والعامل إذا كانا معا من أهل الزكاة وجبت على كل واحد منهما زكاة ما صار إليه من الربح، وإن لم يكونا من أهلها لكونهما عبدين أو ذميين أو لقصور المال وربحه على النصاب ولا يملك ربه غيره، فلا زكاة على واحد منهما، وإن كان أحدهما من أهلها فثلاثة: اعتبار حال رب المال، قاله أشهب، فإن كان من أهلها وجبت في ربح المال نظرا إلى أنه ليس كالشريك، واعتبار حال العامل في نفسه، قاله في الموازية نظرا إلى أنه كالشريك واعتبار حالهما معا، قاله ابن القاسم، فإن كان العامل ليس من أهلها سقطت عنه، وكذلك إن كان رب المال ليس من أهلها ابن يونس، وهو استحسان فمرة يرجح أنه كالشريك، ومرة يرجح العكس، فمتى وجدت الزكاة في المال وجبت عليه، ومتى سقطت سقطت عنه.

Mas'alah: What are the two scenarios for qirad capital regarding zakat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=805)

ولا يخلو مال القراض من أحد وجهين: أحدهما: أن يشغله العامل فيما وجبت عليه فيه الزكاة. والثاني: أن يشغله فيما لا تجب الزكاة في عينه.

Mas'alah: What are the two subcategories of qirad capital regarding zakat obligation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=805)

فإن أشغله فيما تجب عليه فيه الزكاة: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون مما تجب عليه الزكاة في عينه وعدده؛ كالأنعام والزرع. والثاني: أن يكون مما تجب عليه فيه الزكاة لأجل عينه، لا لأجل عدده؛ كالرقيق.

Mas'alah: Is zakat on qirad capital paid by the owner when there is no profit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=805)

[فأما] إن كان مما تجب عليه الزكاة في عينه وعدده كالأنعام، مثل أن يشتري [به] [2] نصابا من الماشية أو الزرع، هل تزكى على رب المال أم لا؟ فلا يخلو من أن يكون في المال ربح أم لا.

Mas'alah: Is zakat on qirad capital paid by the owner when there is no profit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=805)

فإن لم يكن في المال ربح: فلا خلاف أنها على ملك رب المال.

Mas'alah: What are the three opinions on zakat for qirad capital when there is profit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=805)

وإن كان من المال ربح: فالمذهب علي ثلاثة أقوال: أحدها: [أنها تزكى] [3] على ملك رب المال، وهو نص (1) انظر: المدونة (2/ 277، 278) . (2) سقط من أ. (3) في أ: أنه يزكي.

"المدونة" [1]. والثاني: أن الزكاة تلغي من المالين كالنفقة، وهو ظاهر المدونة أيضا؛ لأنه شيء وجب [عليه] [2] في المال المشترك بينهما، فينبغي أن يلغي مثل النفقة، وهو قول مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" . والثالث: أن الزكاة تفض، ويكون [على العامل] [3] منهما بقدر ربحه من جميع المال. وهو قول أشهب في زكاة الفطر عن عبيد القراض. وسبب الخلاف: اختلافهم في العامل، هل هو شريك أو أجير؟ فمن جعله كالشريك: فقال إن الزكاة تفض عليهما. ومن جعله أجيرا: قال: الزكاة على رب المال وحده.

Mas'alah: How do some Maliki scholars respond to the objection about zakat in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=807)

وانفصل بعض أصحاب المذهب عن هذا الاعتراض قائلا: إنه منع رب المال من استرجاع بعض [رأس] [2] المال إذا كان استرجعه إلى ملكه، وأما في هذا السؤال، فإنه لم يسترجع إلى ملكه شيئا، وأن هذا الجزء مستحق، فوجب صرفه لمستحقه كسائر الاستحقاقات.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in qirad stipulates that the other bears zakat on profit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=808)

الفصل الأول: إذا اشترط أحد المتقارضين زكاة الربح على الآخر.

Mas'alah: On whose ownership is zakat on profit based in a qirad partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=808)

والثاني: في الربح هل يزكي على ملك العامل، أو على ملك رب المال.

Mas'alah: What zakat is due on the worker's share of profit in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=808)

والثالث: في معرفة ما تجب فيه الزكاة على العامل في حظه من الربح.

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to stipulate zakat on capital on the worker in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=808)

إذا اشترط أحدهما زكاة الربح على صاحبه بعد الاتفاق: أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة رأس المال على العامل؛ لأن ذلك غرر، وخطر وهو من أكل المال بالباطل. (1) في الأصل: الثاني. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on stipulating zakat of profit in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

أحدها: أنه يجوز، سواء اشترط ذلك العامل على رب المال، أو رب المال على العامل. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating zakat of profit in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

والثاني: أنه لا يجوز أن يشترطه واحد منهما على صاحبه، وهو قول مالك في أصل "الأسدية" ، وهو ثابت في بعض نسخ "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion on stipulating zakat of profit in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

والثالث: أنه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ذلك، ولا يجوز للعامل أن يشترطها على رب المال. وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في "العتبية" في زكاة ثمر [حائط المساقاة ولا فرق بين القراض والمساقاة] [1].

Mas'alah: What is the fourth derived opinion on stipulating zakat of profit in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

وفيها [يتخرج في المذهب] [2] قول رابع على عكس القول الثالث.

Mas'alah: What is the ruling for those who consider the present state regarding zakat in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

فمن اعتبر الحال: قال بالإجزاء؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء مسمى؛ لأن المشترط عليه أن يخرج الزكاة من حصته دخل على أن يأخذ من الربح أربعة أجزاء وثلاثة أرباع الجزء مثلا، عاملا كان أو رب المال.

Mas'alah: What is the ruling for those who consider the future outcome regarding zakat in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=809)

ومن اعتبر المآل قال: لا يجوز ذلك لتعاظم الغرر، وتفاقم الخطر، وقد تجب أو لا تجب، وإن وجبت فقد يتفاصلان قبل حلول الحول، وقد يتفاصلان بعده، فإذا كان كذلك كان المنع أولى.

Mas'alah: What happens if zakat is not due or the partners divide before the year ends in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=810)

فعلى القول بأنه يجوز اشتراط أحدهما الزكاة على الآخر، فإذا لم تجب الزكاة في المال، أو اقتسما قبل الحلول، هل يتم للذي اشترط شرطه، ويفوز بذلك الجزء أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions on the stipulation of zakat in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=810)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the zakat stipulation in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=810)

أحدها: أن يقتسما ما ظهر لهما من الربح نصفين، ولا يختص الذي اشترط [الزكاة] [1] على صاحبه بشيء دون الآخر. ووجهه: أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين، فإذا لم يتعين [عندهما] [2] للمساكين، كان الربح بينهما أنصافا إن كان قراضهما على النصف، أو على قدر ما اتفقا عليه من الأجزاء. وهذا القول أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the second opinion on the zakat stipulation in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=810)

والثاني: الجزء المشترط للزكاة يكون للذي اشترطها على الآخر، ثم يقتسمان ما بقي إخراجه بينهما نصفين. ووجهه: أن الذي اشترطت عليه الزكاة، إنما دخل على إخراج جزء الزكاة، ولا حظ له فيه، ولا عليه ممن أخذه من المساكين، أو غيره. وهو أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the third opinion on the zakat stipulation in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=810)

والثالث: أنهما يقتسمان الربح نصفين مثلا، ثم يؤخذ سهم الزكاة من حظه، ويأخذه

صاحبه فيضيفه إلى ما أخذ من الربح. ووجهه: أن الذي دخل عند [عقد] [3] القراض على أن يأخذ جزءا (1) في جـ: الربح. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

معلوما ثم [يسترد] [1] منه ربع عشر ما اقتسماه من الربح –قل أو كثر–. وهذا القول دون الأول في الظهور، وأظهر من الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat on profit owed by the capital owner or the worker in a qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=811)

في الربح، هل هو مزكى على ملك رب المال جميعا، أو حصة العالم تزكى على ماله؟

Mas'alah: What is the ruling on nisab for zakat in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=812)

أحدها: أنه يعتبر في رأس المال، وحصة رب المال من الربح خاصة، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة: وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح، وإلا فلا. وهو قول ابن القاسم [في المدونة] [1] وهو المشهور من مذهبه.

Mas'alah: What is the second opinion on nisab in qirad zakat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=812)

والثاني: أنه يعتبر النصاب في رأس المال وجميع الربح؛ فإن كان [في] [2] ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في [حظه] [3]، وإلا فلا. وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the worker separates before the end of the year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=815)

قبل تمام الحول. والثاني: أن العامل يزكي حينئذ، وهذا القول في "المجموعة" . وسببه: أنه قد بقي عليه عمل من سبب القراض، وهو البيع؛ إذ عليه أن يبيع لرب المال حتى ينض جميع المال، ولا يستحق العامل نصيبه [من الربح] [1] إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker in a qirad when part of the capital remains?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=815)

فلو بقي في يديه من المائة خمسة دنانير مثلا، ثم باع بخمسة وعشرين دينارا بعد تمام الحول، هل يزكي العامل ما أخذ من الربح أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا زكاة عليه حتى يكون فيما بقي لرب المال [ومن رأس المال] [2]، وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة من غير اعتبار بما قبض من رأس المال قبل تمام الحول [بلا فرق بين] [3] أن يكون بقي في يديه، أو استنفقه، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور.

والثاني: أنه ينظر إلى ما قبضه رب المال [من رأس ماله] [4] أولا، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

فإن بقي في يديه حتى يضيف إليه ما قبض بعد ذلك من بقية رأس المال وحصته من الربح: فإن العامل يزكي ما صح له من الربح. وهو تأويل ابن المواز على ابن القاسم. وسبب الخلاف: هل النظر ابتداء إلى المفاضلة في أصل القراض فيحمل عليه ما كان آخرا، أو النظر إلى ما وقع عليه الانفصال آخرا، ويعد كأنه جميع رأس المال.

Mas'alah: What are the four scenarios for zakat on qirad capital when the agent is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=816)

وأما إن كان حاضرا معه، وهو يعلم حال ما في يديه: فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكونا جميعا مديرين. والثاني: أن يكون رب المال مديرا، والعامل غير مدير. والثالث: أن يكون العامل مديرا، ورب المال غير مدير. والرابع: أن يكونا جميعا غير مديرين. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the capital owner is a mudarib and the agent is not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=817)

أو كان رب المال مديرا والعامل غير مدير -وهي الحالة الثانية- والذي بيده من مال

الإدارة أو من غير مال الإدارة، وهو الأقل: فلا زكاة عليه حتى ينض المال وينفصلان، وإن أقام المال بيده أحوالا، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب القراض" من "المدونة" ، ورواه [أبو] [2] زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم في كتاب القراض في "ثمانيته" ، وفي "واضحة ابن حبيب" [مثله] [3].

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital when neither party is mudir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=818)

فأما الحالة الرابعة: إذا كانا غير مديرين، أو كان العامل غير مدير، والذي في يديه الأكثر: فلا زكاة على رب المال فيما [بيد العامل] [4] من مال [القراض] [5] حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام: زكاه لعام واحد إذا كان في سلع، وهو ظاهر قول عيسى بن دينار في "العتبية" .

Mas'alah: How are two qirad capitals zakatized when one is managed on a rotating basis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=819)

المدونة من أن المالين إذا كان يدار أحدهما: فإنهما يزكيان جميعا على [سنة] [1] الإدارة، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on analogical reasoning for mining contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=845)

وسبب الخلاف: المستثناة من أصول فاسدة، هل يجوز القياس عليها أم لا؟ فمن جوز القياس عليها: جوز البيع. ومن منع الجواز: منع القياس؛ لأن ذلك رخصة وردت في عين مخصوص. ولا خفاء على من ذاق طعم [علم] [2] الأصول أن المساقات والقراض، وكراء الأرض، وسائر الإجارات أصول مستثناة من قواعد الغرر والجهالة، فهذه تفاصيل المعادن، وبيان أحوالها.

Mas'alah: Who pays zakat on a present qirad partnership, the owner or the agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=586)

والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدار أو العامل [منح الجليل] أشهب ينتقل بها عن القنية إلى الاحتكار أو الإدارة إن كان أولا للتاجر وإليه أشار بولو، ويكفي في ترجيح الأول نسبته إليهما فاندفع قول المواق انظر من رجحه. (وإن اجتمع) لتاجر (إدارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا) أي: العرضان قيمة (أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في التساوي واحتكار الأكثر (وإلا) أي: وإن لم يتساويا ولم يحتكر الأكثر بأن أدار الأكثر واحتكر الأقل (فالجميع للإدارة) ولغي حكم الاحتكار، هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار. وقال ابن الماجشون: يتبع الأقل الأكثر مطلقا. وقال: هو ومطرف كل على حكمه مطلقا. وتأويل ابن لبابة على أن الجميع للإدارة مطلقا وهو ظاهر سماع أصبغ. (ولا تقوم) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة (الأواني) التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع

بها، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت المقتنى بل هي مقتناة إلا أن تكون نصابا. (وفي تقويم الكافر) أي: من كان كافرا وأسلم المدير سلعة إن باع منها بنقد وإن قل (لحول من) يوم (إسلامه أو استقباله بالثمن) إن بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا. (والقراض) أي: المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه (الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بعلمه في غيبته (يزكيه) أي: القراض (ربه) كل عام (إن أدار) أي: ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكي رأس ماله وحصته من الربح. (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكي رأس ماله وحصته من الربح، وسواء كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أم لا؛ لأن المنظور إليه القراض وحده

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad when the agent is absent for multiple years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=587)

وصبر إن غاب فيزكى لسنة الفصل ما فيها، وسقط ما زاد قبلها، [منح الجليل] وصلة يزكيه (من غيره) أي: القراض لئلا ينقص مال القراض، وهو ممنوع. فإن قيل: زكاته من غيره زيادة فيه بتوفيره وهي ممنوعة أيضا. قلت: الزيادة الممنوعة هي الزيادة التي تصل ليد العامل، وينتفع بربحها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا انتفع بربحها، هذه طريقة ابن يونس وعزاها اللخمي لابن حبيب في التوضيح وهو ظاهر المذهب. طفى كيف هذا مع أن ابن رشد لم يعرج عليه واقتصر على أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينئذ للسنين الماضية كلها كالغالب فيأتي فيه وزكى لسنة الفصل ما فيها إلخ وعزاه لقراض

المدونة والواضحة، ولرواية أبي زيد وسماع عيسى بن القاسم واللخمي لابن القاسم وسحنون، وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون. وحكى ابن شاس وابن بشير أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة. (وصبر) بفتح الموحدة ربه بزكاته (إن غاب) القراض عن بلده ولم يعلم ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه إلا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكي) رب المال (لسنة الفصل) أي: عن سنة الحضور، ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (ما فيها) سواء ساوى ما قبله أو زاد عليه أو نقص عنه. (وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أي: سنة الفصل؛ لأنه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالإخراج عن سنة الحضور ويزكي الباقي لما قبلها وهكذا. وإن نقص الإخراج النصاب سقطت عن الباقي، هذا ظاهر المصنف. صفى الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى فالتي تليها وهكذا إلى سنة الحضور. فإن كان في أول سنة أربعمائة دينار، وفي الثانية ثلاثمائة دينار وفي سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكي مائتين وخمسين للأولى ويسقط عنه زكاة ما أخرجه زكاة في السنة الثانية. وهكذا في الثالثة إلى سنة الحضور. بعض الشيوخ مآلهما واحد فلا فرق بين ابتدائه

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad when the capital decreases over years of absence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=588)

وإن نقص فلكل ما فيها [منح الجليل] بسنة الحضور وابتدائه بالأولى البناني وهو الظاهر فإن كان المال أحدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحدا وعشرين زكاة لسنتين، وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الإخراج النصاب. وإن

كان في الأول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين أخرج عنه ستة وربعا، وعن الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعا وعن الذي قبله عنها إلا اثني عشر ونصفا تقريبا، ولا يقال تنقيص الأخذ النصاب أو القدر مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعله في دين الزكاة وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو حكم دين الزكاة؛ لأنا نقول لا يجري ذلك هنا؛ لأن هذا لم يفرط في الزكاة فتتعلق بذمته، فهي متعلقة بعين المال فيعتبر نقصه مطلقا بدليل قوله وسقط ما زاد قبلها. وقول ابن القاسم وغيره إن تلف القراض قبل عام المفاصلة فلا زكاة. (وإن نقص) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها (ف) يزكي (لكل) من السنين الماضية (ما فيها) ككونه في الأولى مائة، وفي الثانية مائة وخمسين، وفي الثالثة مائتين، فعلى ظاهر المصنف يزكي مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للأولى، وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالأولى يزكي مائة للأولى ومائة وخمسين إلا اثنين ونصفا للثانية، ومائتين إلا سبعة ونصفا تقريبا في سنة الحضور، فقد ظهر الفرق بين الابتداءين في هذا المثال وتوجه بحث طفى السابق.

Mas'alah: How is zakat assessed when qirad capital varies across years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=589)

وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله، وإن احتكرا، أو العامل فكالدين [منح الجليل] و) إن كان القراض (أزيد) في بعض سني الغيبة عنه في سنة الحضور (وأنقص) في بعضها عنه فيها ككونه في سنة حضوره أربعمائة، وفي الأولى خمسمائة وفي الوسطى مائتين (قضي) بضم فكسر (بالنقص) أي: بحكم الناقص (على ما) أي: الزائد الذي (قبله) فيزكي أربعمائة لسنة الحضور ومائتين للأولى. وكذا للثانية؛ لأن الزائد لم

يصل لرب المال ولم ينتفع به فإن تقدم النقص كمائتين في الأولى وخمسمائة في الثانية وأربعمائة في سنة الحضور زكى لسنة الحضور أربعمائة، وللثانية أربعمائة إلا ما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للأولى. (وإن احتكرا) أي: رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (ف) يزكي القراض (ك) زكاة (الدين) في كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين إن كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعا لما بيد ربه، وإنما يعتبر إن

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock and slaves in a qirad partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=590)

وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا، وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك، أو تلغى كالنفقة؟ تأويلان:

Mas'alah: Who pays zakat on qirad capital and profit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=874)

ص (والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل) ش: القراض مأخوذ من القرض الذي هو القطع كأن رب المال اقتطع ماله الذي عند العامل والمعنى أن رب مال القراض يزكيه لكل سنة إذا كانا مديرين أو العامل فقط، فظاهره أنه يزكي جميع المال، وظاهر ما في ابن يونس أنه إنما يزكي رأس المال وحصته من الربح، ونصه: ويزكي رأس ماله وحصة ربحه ويزكيه من مال نفسه ولا ينقص من مال القراض.

Mas'alah: When does the worker in qirad pay zakat on his profit if the partnership lasted less than a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=876)

ص (إن أقام بيده حولا) ش: قال في التهذيب: وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حول من يوم اقتسمه وفيما نابه الزكاة، انتهى.

Mas'alah: How does debt affect zakat obligations for the capital owner and the worker in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=876)

ص (بلا دين) ش: قال في المدونة: وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه الزكاة، وإن كان على العامل وحده دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه، انتهى.

Mas'alah: When is the worker in qirad exempt from zakat due to insufficient nisab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=876)

ص (وحصة ربه بربحه نصاب) ش: قال ابن يونس: وإن لم يكن في رأس

المال وحصة ربه من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل، انتهى.

Mas'alah: Can the worker in qirad combine his profit with other wealth to meet the zakat nisab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=877)

[فرع ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكي] (فرع) قال أبو محمد: قال ابن القاسم: ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكي بخلاف رب المال، قال في العتبية: قال أصبغ: إذا عمل العامل في المال سنة ثم أخذ ربحه فزكاه وله مال لا زكاة فيه له عنده حول فلا يزكيه ولا يضمه إلى ربح القراض، وإن كان فيه مع ربح القراض عشرون دينارا، وكذلك العامل في المساقاة إن أصاب وسقين وأصاب في حائط له ثلاثة أوسق فلا زكاة عليه في حائطه بخلاف رب المال وليزك ما أصاب في المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة، انتهى. من ابن يونس، قال عبد الحق: والفرق بين المساقاة والقراض أن الثمرة في المساقاة عينها لرب المال، وما يأخذه العامل منها فإنما يأخذه بعد توجه الزكاة على رب الثمرة بطيبها فالذي يستحقه العامل بعد القسمة إنما هو ضرب من الأجرة، وأما مال القراض فالعامل قد تقلب فيه وتصرف فيه لنفسه ولرب المال، وذهبت عينه واعتاض بدلا منه فلما طلب منه الثمن بالتصرف والذي فعله في عين المال أشبه الشريك، والله أعلم، ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين، انتهى. من النكت.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate zakat on the owner or worker in qirad and musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=877)

[فرع اشتراط زكاة المال وحده أو مع ربحه على رب المال] (فرع) يجوز اشتراط زكاة المال وحده أو مع ربحه على رب المال ولا يجوز اشتراط ذلك على العامل، وأما

زكاة الزرع فيجوز اشتراطها على رب المال وعلى العامل، وأما المساقاة فيجوز اشتراط الزكاة على رب الأصل وعلى العامل؛ لأن المزكى هو الثمرة وهو بمنزلة الربح، نقله ابن يونس والقرافي في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if partners separate before the zakat year after stipulating zakat on profit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=877)

[فرع اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول] (فرع) قال في الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول أو كان ذلك لا زكاة فيه فللمشترط ذلك على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما، ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك أنه إن اشترط في المساقاة على رب المال وعلى العامل فهو جائز فإن لم يصيبا خمسة أوسق، وقد شرطا الزكاة على العامل فإن عشر ذلك أو نصف عشره في مسقي النضح لرب الحائط خالصا، وقال سحنون: يكون لرب المال مما أصاب خمسة أعشار ونصف عشر وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر؛ لأن رب المال اشترط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فيرجع ذلك إليه، وقال غيره: يقسم ما أصابا على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل، ووجه ابن يونس الأقوال كلها وصوب الأخير فانظره، والله أعلم

Mas'alah: How is zakat apportioned in a qirad partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=346)

زكاتهم وإن كان الربع فعلا العامل الثمن إن قارضه على النصف.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat liability in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=914)

قال ابن القاسم: إذا كان العامل عبدا، أو ذميا، فلا زكاة عليه في حصته من الربح، إذ ليس من أهل الزكاة، وقال عبد الملك تلزمه الزكاة اعتبارا بالملك، ولا يجوز أن يشترط رب المال على العامل زكاة رأس المال بلا خلاف، وهل يجوز اشتراط أحدهما على الآخر زكاة الربح ففي المذهب أربعة أقوال: الجواز مطلقا والمنع مطلقا، وجواز اشتراط رب المال على العامل دون عكسه، وقيل: عكسه والصحيح الجواز وكذلك ربع العشر مضاف إلى الجزء الذي وقع العقد عليه، والمنع اعتبارا. بها يتطرق إلى التجزئة من الجهالة بالاشتراط، وهو بعيد، لأن ربع العشر الذي هو مقدار (الزكاة) مضاف بنسبته إلى الجزء فلا جهالة،

Mas'alah: How does the status of the qirad partners affect zakat on the profit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=71)

فإن كان أحد المتقارضين مسلما حرا لا دين عليه والأخر كافرا، أو عبدا أو مديانا فلمالك في رواية أشهب مراعاة حال رب المال، فإن وجبت عليه وجهت في نصيب العامل وإن لم يكن من أهلها. [وله في الموازية: اعتبار حال العامل، فان كان من أهلها

وفى نصيبه /22 – أمن الربح نصاب وجبت، وأن لم يكن ربه من أهلها] وهما مبنيان علي المترقبات متى يعد حصولها؟ هل يوم ترقبت فيملك حصته من الربح بظهوره أو يوم تقررت فلا يملك إلا يوم القسمة، وقبلها لرب المال الجميع فيزكيه علي ملكه. وذهب ابن القاسم إلى مراعاة حاليهما معا، فإن كانا من أهلها وحصة رب المال بربحه نصاب، وأقام المال بيد العامل حولا زكى، أي العامل ربحه، وإن قل جعلهما كمالك واحد، وإن سقطت عن أحدهما سقطت عن الأخر.

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad property when profit is for the worker?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=762)

(ومدفوعة) قراضا (على أن الربح) كله (للعامل بلا ضمان) واشتراط جميع الربح له لا يخرجها عن كونها قراضا وإن كان إطلاقه عليها حينئذ مجازا فيزكيها ربها لعام واحد وإن أقامت أعواما كالدين إن لم يكن مديرا وإلا فلكل عام مع ما عنده حيث علم بقاؤها على حالها ومفهوم على أن الربح للعامل سيأتي في قوله والقراض الحاضر الخ ومفهوم بلا ضمان إنها معه ليس لها هذا الحكم من أن حكمها زكاتها لعام أحد أيضا لأنها خرجت عن القراض إلى القرض وصارت سلفا في ذمته ودين لقرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر كما يأتي

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on qirad (commenda) capital and profit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=792)

والقراض) أي ماله لا عقدة لمناسبة الأول لقوله (الحاضر) ببلد ربه ولو حاكما كعلم حاله بقاء وربحا وقدرا في غيبته ولقوله (يزكيه ربه) أي يزكي رأس ماله وحصته من ـــــــــ غير ظاهر وقول ز وبه جزم في الشامل الخ فيه نظر إنما جزم في الشامل بالنقل ونصه والنية تنقل المدار للاحتكار والعكس اهـ. وهكذا نقله خش وابن عاشر (أو احتكر الأكثر فكل على حكمه) الأقوال إن لم يتساويا ثلاثة المشهور ما عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابن لبابة المدونة على أن الجميع للإدارة مطلقا أدبر الأقل أو النصف أو الأكثر وهو ظاهر سماع أصبغ فهو قول رابع والله تعالى أعلم (والقراض الحاضر يزكيه ربه) أي قبل المفاصلة بدليل ما بعده وما يذهب إليه أحد أقوال ثلاثة وهو طريقة ابن يونس وعزاه اللخمي لابن حبيب كما في ق

Mas'alah: When does the worker in a qirad partnership pay zakat on his share of profit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=793)

الربح كل عام فإن تلف لزمته زكاته وأما العامل فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة ولو كانا مديرين وأما شرط تزكية ربه فأشار له بقوله (

Mas'alah: How does Ibn Habib's view on zakat in qirad apply when the worker hoards?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=793)

فقد حكي قول ابن حبيب وهو الأول لكن خصه بما إذا كان العامل محتكرا ومثل ذلك له أيضا في سماع عيسى من كتاب القراض جاز ما يقول ابن حبيب في الصورة المذكورة كأنه المذهب والله أعلم وقول ز لسنة واحدة الخ مثله في ق عن ابن يونس ويأتي ما فيه (أن أدارا أو العامل) قول ز وكان ما بيده من مال ربه أكثر الخ الصواب إسقاط هذا التقييد إذ لا حاجة إليه والإطلاق هو الصواب كما يدل عليه تصويبه وقد أطلق غ وقال وهذا مساعد لما ذكر قبل من اجتماع إدارة واحتكار بخلاف إطلاقه فيما يأتي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad when the increase does not reach the worker?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=794)

نقله ح وق وقول ز عن الرجراجي وزكاته من عند ربه أو من المال مشكل الخ هذا الإشكال سبقه به ابن يونس وأجاب عنه بأن الزيادة التي لا تجوز هي التي تصل ليد العامل وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad when both parties withhold the capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=795)

ببعض إيضاح وتنظيره في غير سنة الانفصال يفيد أنه إنما ينظر في سنته لجميع المال ولعله لأن العامل لما زكى حصته فيها نظر لجميعه دون ما قبلها وظاهر كلامهم خلاف

ما استظهره قاله عج وفرق بين النظر لجميعه في ذلك وبين كون الزكاة من رأس المال وحصة ربه فقط والظاهر ما استظهره الشيخ سالم ويدل له ما يأتي في زكاة حصة العامل وعلى بحث عج يلزم رب المال زكاة ماضي السنين على العامل والأمر بخلافه (وإن احتكرا) أي عامل القراض في مال القراض ورب المال فيما بيده منه (أو العامل) وما بيده مساو لما بيد رب المال أو أكثر كما مر التنبيه عليه وأفاد بقوله (فكالدين) فائدتين إحداهما أنه لا يزكي قبل رجوعه ليدر به بالانفصال ولو نض بيد العامل والثانية إنما يزكي ———

Mas'alah: How is zakat on qirad profit calculated for the worker when he is a mudir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=795)

ويراعي في غير سنة الفصل تنقيص الخ لا يقال إن هذا حيث لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو المعهود في دين الزكاة لأنا نقول لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا ويدل على عدم تعلقها بالذمة وعلى اعتبار النقص مطلقا قوله وسقط وما زاد قبلها وما ذكره ح عن ابن القاسم وغيره من أنه إن تلف قبل عام المفاصلة فلا زكاة (وأزيد وأنقص الخ) قول ز وقال بعض الشراح ينبغي أن يكون مرادهم الخ هذا وإنما يجري على ما لابن يونس وأصله في العتبية من أن العامل إنما يزكي ربحه بعد المفاصلة لسنة واحدة كما في ق وظاهره في الحاضر والغائب محتكرا كان العامل أو مديرا لكنه خلاف ما في المدونة وكلام ابن رشد من أن ربح العامل يزكى لكل عام إذا كان مديرا وحاصل ماله في البيان والمقدمات أنهما إن كانا مديرين أو العامل وحده مديرا زكي

جميع المال

Mas'alah: What conditions must be met for the agent to pay zakat on his profit in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=797)

(أن أقام) مال القراض لا الربح (بيده) من يوم التجربة (حولا) فأكثر يتجر فيه بناء على أنه شريك (وكانا حرين مسلمين بلا دين) عليهما واشتراط هذه الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجبر وفي العامل بناء على أنه شريك (وحصة ربه) أي مجموع منابه من رأس ماله الذي هو المراد بالحصة (بربحه) أي معه (نصاب) فلو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر ويستقبل حولا كالفائدة بناء على أنه أجير فالجملة الحالية شرط في زكاة ربح العامل أيضا فإذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعه للعامل على أن يكون لربه جزء من مائة جزء من الربح وربح المال مائة فإن ربه لا يزكي وكذا العامل ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر فيزكي بخلاف رب المال اهـ. ـــــــ من البيان بلفظه وقال في الصورتين الأوليين أن القراض يزكى بجميعه لكل سنة منه أي لا من عند رب المال وبه تعلم أن بحث عج مع س صحيح وقول ز وعلى بحث عج يلزم رب المال زكاة ماضي السنين عن العامل الخ غير صحيح إذ لا يلزم على ذلك إلا أن ربح العامل يزكى مع مال رب المال لكن ما ينوبه من الزكاة على العامل على المشهور (وزكى ربح العامل) قول ز لأن ما ذكره أخصر منه بحرف أي في الكتابة وأما في النطق فمتساويان على أنه لو قال وزكى العامل ربحه لكان أولى لتصريحه بأن ما ينوبه من الزكاة على العامل كما هو مذهب المدونة لا على رب المال لأنه خلاف المشهور كما في ح (وإن قل) لو عبر بلو كان أولى لرد قول الموازية لا

زكاة فيما قل وقصر عن النصاب ضيح والمشهور مبني على أنه أجير ومقابله على أنه شريك اهـ.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the mudarib not combining his profit with other wealth for zakat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=797)

(وحصة ربه بربحه نصاب) قول ز ابن القاسم ولا يضم العامل الخ هكذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز

Mas'alah: How does a qirad worker combine his profit with other wealth for zakat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=798)

قال أشهب فيمن أخذ عشرة دنانير فربح فيها خمسة ولرب المال مال حال حوله أن ضمه إلى هذا صار ما فيه الزكاة يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة وبه أخذ سحنون قال أبو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربحه إلى مال له آخر ليزكى بخلاف رب المال وقاله أصبغ في العتبية اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat on profit and allocating all profit in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2985)

منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتدآ الآن عقدا (و) جاز (زكاته) أي الربح المفهوم من قوله جزء وأما رأس المال فزكاته على ربه ولا يجوز اشتراطها على العامل فالمعنى جاز اشتراط زكاة الربح (على أحدهما) ولا يؤدي ذلك إلى قراض بجزء مجهول لأنه يرجع إلى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح (وهو) أي الجزء المشترط (للمشترط وإن لم تجب) لمانع كدين والواو للحال أي فلا يرجع الربح للقراض وإن توهم ذلك لكونه اشترط للزكاة ولم توجد لمانع كمفاصلتهما قبل مرور حول من يوم عقد القراض فإن اشترطت على العامل كان له تسعة عشر دينارا ويرد دينار كامل لرب المال مع عشرين دينارا من الربح حيث عقدا على أن الربح نصفان وكان الربح أربعين ولم تجب عليهما لمانع بهما لأن الجزء المشترط زكاته على العامل كأنه زكاة الأربعين جميعا لا عشري رب المال فقط كما توهم وبرد دينار كامل لرب المال حيث لم تجب عليهما صرح عج فإن وجبت عليهما حال اشتراطها على العامل دفع للفقراء دينارا وحسب من حصته من الربح فله تسعة عشر ولربه عشرون وإن وجبت على ربه فقط أخرج العامل نصف دينار للفقراء وإن وجبت على العامل فقط أخرج نصفه للفقراء وباقيه لربه وكذا تجري هذه الصور الأربع إذا اشترطت على ربه (و) جاز (الربح) أي اشتراطه كله (لأحدهما أو لغيرهما) من رب المال والعامل لأنه من باب الهبة وإطلاق القراض عليهما مجاز ويجري على حكم الهبة فإن اشترط لمعين قضى به له إن قبل وإلا فللعامل ما اعتيد من ربح مثل ذلك القراض فإن لم يعتد فانظر هل يقسم بينه وبين رب المال سوية أو يكون كقراض بجزء مبهم وإن اشترط لغير معين كالفقراء وجب من غير قضاء وفي مسجد معين قولان وإذا

اشترط للعامل لم يبطل بموت ربه أو فلسه قبل المفاصلة لأن المال كله بيده فكان الربح هبة مقبوضة وإن اشترط لربه فهل يبطل بموت العامل أو لا بناء على أنه أجير ولقوة ملك رب المال قولان (وضمنه) أي ضمن ـــــــــ

Mas'alah: Who pays zakat on present qirad capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=537)

بينهما فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أراد، أو العامل كما يأتي .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital when the capital is absent and its status unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=556)

تلف، أو ربح، أو خسر فإن ربه يصبر إلى أن يرجع إليه ماله، أو يعلم أمره فإن تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه، أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزئه ويحسب عليه من رأس ماله وضمير صبر راجع إلى رب القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنون التي قبل سنة المفاصلة من وجوه إما أن يكون ما فيها مساويا لها، أو زائدا أو ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الأقسام بقوله: (فزكى لسنة الفصل ما فيها) من قليل، أو كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال أي علمه وليس المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة النضوض ثم لما يزكي سنة الفصل ما فيها ينظر لما قبلها من السنين فإن كان ما قبلها مساويا لها زكى ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا تركه، وإن كان أزيد منها فأشار إليه بقوله.

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad capital when some years have more and some less than the year of separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=556)

(ص) وأزيد وأنقص قضى بالنقص على ما قبله (ش) يعني أن مال القراض إذا كان في بعض السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها أنقص منها فإنه يقضي بالنقص على ما قبله كما إذا كان مال القراض في السنة الأولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي لسنة الانفصال أربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن الأولى ثلاثين أيضا لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفي مثال الشارح نظر وإنما يصلح أن يكون مثالا لقوله: وسقط ما زاد قبلها .

Mas'alah: What is considered when calculating zakat for qirad capital if the owner is trading?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=557)

المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به وإلا فالمعتبر ما بيد العامل فقط .

Mas'alah: What conditions of freedom, Islam, and debt apply to zakat on the worker's share in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=557)

(ص)

Mas'alah: Can the zakat of qirad profit be stipulated on the agent or the owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

وزكاته على أحدهما (ش) الضمير في زكاته يرجع للربح والمعنى أن زكاة ربح المال يجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال على المشهور ولا يؤدي ذلك إلى قراض بجزء مجهول لأنه يرجع إلى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح، وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته على العامل اتفاقا

Mas'alah: To whom does the benefit of the zakat portion belong when stipulated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

وهو للمشترط وإن لم تجب (ش) ينبغي أن يعود الضمير على جزء الزكاة على حذف مضاف أي نفع جزء الزكاة وإلا فالمبالغة مشكلة لأن الزكاة إذا وجبت كانت للفقراء لا للمشترط والنفع محقق وهو توفير حظه من الربح بعدم أخذ جزء الزكاة منه أو الواو واو الحال فإذا اشترطت الزكاة على العامل فإنه يخرج ربع العشر وهو واحد من أربعين مثلا من حصة العامل ويعطى لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر ولرب المال من الربح أحد وعشرون جزءا حيث لم تجب الزكاة بأن تفاصلا قبل مرور حول من يوم عقد القراض.

Mas'alah: How is zakat paid on a present qirad (commenda) partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=172)

والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدارا.

Mas'alah: What are the differing opinions on zakat for a present qirad partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=172)

قوله: (والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدارا) هذا أحد القولين في الحاضر عند اللخمي وغيره، ولم يذكره ابن رشد أصلا، وإنما قال في "المقدمات" : لا زكاة عليه حتى يقبض المال ويتفاضلا، وإن أقام [4] أحوالا، ونسبه لكتاب القراض من سماع أبي زيد، ومن ["المدونة"] [5] ومن سماع عيسى و "الواضحة" ، ثم قال: فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع، وذكر نحو ما بعد هذا في الغائب [6]. (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (خلاف) . (2) في (ن 1) : (الحكم) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 147. (4) نص المقدمات: (قام) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 160. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 160، وله بدل: (يقبض المال) (ينض المال) .

Mas'alah: How is zakat calculated for qirad when the agent alone manages the funds?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=173)

أو العامل من غيره، وصبر إن غاب فيزكى لسنة الفضل ما فيها، وسقط ما زاد قبلها، وإن نقص فلكل ما فيها، وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله.

Mas'alah: What are the zakat rulings for qirad (commenda) partnership goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=771)

(المتن) والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدارا أو العامل من غيره، وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها، وسقط ما زاد قبلها، وإن نقص فلكل ما فيها، وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله، وإن احتكرا، أو العامل فكالدين. وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا، وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة؟ تأويلان.

Mas'alah: How does the owner of capital pay zakat on qirad when both are traders?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=771)

(الشرح) قوله: (والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا، أو العامل، من غيره) يريد: أن العامل في القراض إذا كان موافقا لحال ربه بأن يكونا مديرين لما بيدهما من العروض، فإن رب المال يقوم ما بيده من العروض وما بيد عامله ويزكي جميع ذلك زكاة واحدة. ابن شاس: وفيه خلاف [7]. وهل يخرج الزكاة من مال نفسه ولا ينقص مال (1) في (ز) و (ن 2) : (القطر) . (2) في (ن 2) : (ونحوهما) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 228. (4) قوله: (الكافر) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: ((المتن) uotes"><"قولان" أي: إذا كان الكافر مديرا ثم أسلم، ... بالثمن) ساقط من (ن) . (6) قوله: (يوم) زيادة من (ز 2) . (7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 231.

القراض –وهو رأي ابن يونس [1]، وإليه أشار بقوله: (من غيره) أي: من [2] غير مال القراض– أو إنما يخرج ذلك من مال [3] القراض، والقولان أجراهما [4] اللخمي [5]، وإنما قيد القراض بكونه حاضرا؛ لأن الغائب لا يزكيه ربه [6] حتى يرجع، وقاله ابن القاسم [7] وغيره، إذ لا يدري هل هو باق بيد العامل أو هلك، وعلى تقدير بقائه فلا يدري إن أدام [8] أنقص أم زاد [9]، وسواء كان ربه [10] مديرا أو محتكرا. ابن رشد: ولا خلاف في ذلك [11]. وقد أشار بقوله: (أو العامل) إلى أن حكم العامل إذا كان مديرا دون رب المال [12] حكم ما إذا كانا مديرين، على ما [13] تقدم.

Mas'alah: How is zakat on absent qirad capital calculated upon return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=772)

قوله: (وصبر إن غاب فزكى لسنة الفصل [14] ما فيها) هذا هو الذي احترز عنه بقوله: (الحاضر) ، والمعنى: أن القراض إذا كان غائبا عن ربه، فإنه يؤخر زكاته إلى أن يرجع فيزكي بقدر [15] ما كان المال في تلك السنة التي فاصله [16] فيها، ولا يعتبر الزائد فيما قبله من السنين؛ لأنه لم يصل إلى يده ولا انتفع به، وإليه أشار بقوله: (وسقط ما زاد (1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1218. (2) قوله: (غيره أي: من) ساقط من (س) . (3) قوله: (مال) ساقط من (ن 2) . (4) في (ز) : (إحداهما) . (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 231. (6) قوله: (ربه) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 3/ 638. (8) قوله: (إن أدام) زيادة من (س) . (9) قوله: (أنقص أم زاد) يقابله في (س) : (نقص) ، وفي (ن 2) : (أزاد أو نقص) . (10) قوله: (ربه) زيادة من (س) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 413. (12) قوله: (دون رب المال) يقابله

في (ز) : (دون حكم رب المال) . (13) قوله: (ما) ساقط من (ز) . (14) في (س) : (الفضل) . (15) قوله: (بقدر) ساقط من (ن 2) . (16) في (س) : (فاصه) .

قبلها).

Mas'alah: On whom is the zakat of qirad livestock charged?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=774)

قوله: (وحسبت على ربه) يريد أن الزكاة إذا أخذت من العامل عن ماشية القراض فإنه يحسبها على رب المال، وهو مذهب المدونة [6] والمجموعة [7] ، وقال أشهب وابن عبد الحكم: تلغى كالخسارة [8]، وقيل: يكون على العامل قدر حصته من الربح، فلو كان رأس المال [9] أربعين دينارا فاشترى بها أربعين شاة فأخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم أبيع [10] الباقي بستين دينارا، فعك مذهب المدونة تكون الشاة على رب المال ويكون رأس المال تسعة وثلاثين دينارا [11]، وعلى الثاني تقدر الشاة كما لو ماتت ويكون رأس المال أربعين؛ لأن الربح يجبر الخسران، وعلى الثالث يكون رأس المال تسعة وثلاثين ويقتسمان الفاضل [12] ثم يأخذ رب المال من العامل ما ينوبه، فيقسم الدينار على ستين جزءا ويكون على العامل عشرة ونصف، وهذا القول ليس منصوصا وإنما أجراه اللخمي. (1) انظر: المدونة: 3/ 638. (2) في (ن) : (ابن رشد) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 240. (4) في (ن 2) : (متعلقة) . (5) قوله: (وربه مديرا أو محتكرا) زيادة من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 358. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 178. (8) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 363، والتوضيح: 2/ 245.

(9) زاد في (ز) : (ثم أبيع الباقي بستين دينارا) . (10) في (ن 2) : (باع) . (11) قوله: (دينارا) ساقط من (س) و (ن 2) . (12) في (ن 2) : (الفضل) .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on the agent's profit in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=775)

(الشرح) قوله: (وزكي ربح العامل، وإن قل إن أقام بيده حولا، وكانا حرين مسلمين بلا دين) يريد أن ما يخص العامل من الربح يزكيه رب المال [10] بشروط خمسة: الأول: أن يقيم بيده حولا فإن تفاصلا قبل الحول فلا، قاله غير واحد، وسواء كان ما [11] نابه قليلا أو كثيرا لأنه كالأجير، فهو مضاف إلى ما بيد رب المال، ولابن القاسم: أن (1) في (ن 2) : (وهذا) . (2) قوله: (وقوله) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (وهو مذهب المدونة) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (عند اللخمي أو يلغي ... ابن عبد الحكم) ساقط من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 386. (6) قوله: (وأصبغ) زيادة من (س) . (7) قوله: (المال) ساقط من (ن 2) . (8) في (ز) : (إخراجهما) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 178. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 178. (10) في حاشية (ز) : (صوابه: الزكاة على العامل) . (11) قوله: (ما) زيادة من (ن 2) .

العامل لا تزكي حصته حتى يحصل له من الربح نصاب بناء على أنه شريك [1]، والثاني [2] والثالث والرابع: أن يكونا حرين مسلمين لا دين عليهما؛ لأنهما عند عدم أحد هذه الشروط [3] الثلاثة لم يكونا من أهل الزكاة، ثم أشار إلى الخامس بقوله: (وحصة ربه بربحه نصاب) وهكذا قال ابن يونس [4].

Mas'alah: What are the rulings on zakat, profit, and conditions in a qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2537)

(المتن) وزكاته على أحدهما وهو للمشترط، وإن لم تجب، والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له، إن لم ينفه، ولم يسم قراضا. وشرطه عمل غلام ربه، أو دابته في الكثير، وخلطه، وإن بماله، وهو الصواب، إن خاف بتقديم أحدهما رخصا، وشارك، إن زاد مؤجلا بقيمته، وسفره، إن لم يحجز عليه قبل شغله، وادفع لي، فقد وجدت رخيصا أشتريه، وبيعه بعرض، ورده بعيب، وللمالك قبوله، إن كان الجميع. والثمن عين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat of qirad profit on one party?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2537)

(الشرح) قوله: (وزكاته على أحدهما) أي: وكذا يجوز لهما أن يجعلا زكاة ربح القراض على أحدهما، يريد، لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم، وهو مذهب المدونة [2]. وفي الأسدية: لا يجوز اشتراطه على واحد منهما [3]. وفي المساقاة [4]: يجوز على رب المال فقط، ابن رشد [5]، وابن زرقون: والباب واحد [6]. وخرج ابن رشد، وغيره: عكس هذا، وأنه يجوز اشتراط ذلك [7] على العامل، دون رب المال. وهذا كله في زكاة الربح [8]، وأما زكاة المال كله فلا خلاف في عدم جواز اشتراط زكاته على العامل، قاله في البيان [9]، وغيره. (1) قوله: (قبل ذلك) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة: 3/ 638. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 188. (4) في (ن 3)

: (المقدمات) . (5) في (ن 4) : (ابن شاس) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 156. (6) انظر: التوضيح: 7/ 48. (7) في (ن 3) : (زكاته) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 156. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 413.

Mas'alah: How is the share of zakat in qirad considered a known portion even if zakat is not due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2538)

قوله: (وهي [1] للمشترط وإن لم تجب) هو جواب عن سؤال مقدر، و [2] كأن قائلا قال له: ما ذكرته من الجواز [3] يؤدي إلى القراض [4] بجزء مجهول؛ لأن الزكاة قد لا تجب، إما لقصور الربح عن النصاب، أو لعدم حولان الحول على المال؟ . فأجاب: بأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم؛ لأن المراد أن لمشترط الزكاة ربع عشر الربح، ثم يقتسمان [5] ما بقي، سواء وجبت الزكاة أم [6] لم تجب؛ ولهذا قال: (وإن لم تجب) أي: والجزء لمشترطه منهما وإن لم تجب الزكاة.

Mas'alah: What is the difference between the rule for workers in qirad and partners regarding zakat?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=644)

الفرق السابع والمائة بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر ينبني الفرق بينهما على قاعدة أنه متى كان الفرع مختصا بأصل واحد

أجري على ذلك الأصل من غير خلاف ومتى دار بين أصلين أو أصول وقع الخلاف بين العلماء في تغليب أحد الأصلين أو الأصول على الآخر فقاعدة العمال في القراض لما كانت دائرة بين أن يكونوا شركاء لرب المال بأعمالهم وأرباب الأموال شركاء بأموالهم ويعضده أمور منها تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه كما هو حال الشركاء ومنها أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال كما هو شأن الشريك وبين أن يكونوا أجراء ويعضده أمور منها اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته فلا يكون على العامل منه شيء ومنها أن ما يأخذه معاوضة على عمله كما هو شأن الأجراء وكان من مقتضى الشركة أن تملك بالظهور ومن مقتضى الإجارة أن لا تملك إلا بالقسمة والقبض اختلف العلماء في المذهب وخارجه في تغليب الشركة فتكمل الشروط للزكاة في حق كل واحد منهما أو تغليب الإجارة فيجعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم رحمه الله تعالى صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه فاعتبر وجها من الإجارة ووجها من الشركة فوقع التفريع هكذا متى كان العامل ورب المال كل واحد فيهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيما ينوبه وجبت عليهما ومتى لم يكن كل واحد فيهما مخاطبا بوجوب الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين أو لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما ومتى كان أحدهما مخاطبا بوجوب الزكاة وحده دون الآخر فقال ابن القاسم متى سقطت عن أحدهما إما العامل أو رب المال سقطت عن العامل في الربح أما إن سقطت عنه فتغليبا لحال نفسه وتغليبا لحال الشركة وشائبتها

Mas'alah: What are the rulings on zakat for the worker's profit in qirad over multiple years?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=646)

وأما اشتراط الرابع فبناء على أنه أجير وذلك لأنه لو نقص مناب رب المال عن النصاب لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر بل يستقبل حولا كالفائدة وأجرة الأجير فإذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعه للعامل على أن يكون لربه جزء من مائة جزء من الربح وربح المال مائة فإن ربه لا يزكي وكذا العامل ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر فيزكي بخلاف رب المال ا ه أي فيضم فإذا كانت حصة ربه بربحه دون نصاب وعنده ما لو ضمه له لصار نصابا وقد حال حوله فإنه يزكي ويزكي العامل ربحه وإن قل في هذه أيضا ففي مفهوم الشرط الرابع تفصيل ا ه الأمر الثالث قال عبق ومفاد نص المواق أن العامل يزكي ربحه مطلقا لعام واحد عند المفاصلة ولو مديرا أقام بيده أعواما وهو مدير وفي ابن عرفة أنه يلزم العامل زكاة حصته كل عام إذا كان هو ورب المال مديرين لكن إنما يزكيها لكل عام عند المفاصلة ا ه قال البناني وما لابن عرفة هو المعتمد لأنه الذي في المدونة وابن رشد ا ه وسلمه الرهوني وكنون الأمر الرابع قال المواق ابن يونس وقول ابن القاسم هذا استحسان رآه أي العامل مرة أن له حكم الشريك في وجوه يضمن حصته من الربح وإن اشترى من يعتق عليه عتق ورآه مرة أنه ليس كالشريك إذ ليس في أصل المال شرك وإن ربح المال منه وحوله حول أصله فلما ترجح ذلك عنده توسط أمره ا ه فمن هنا بحث الناصر في قوله في التوضيح والمشهور مبني على أنه أجير ومقابله على أنه شريك ا ه بأن كونه أجيرا يقتضي استقباله لا زكاته وكونه شريكا يقتضي سقوط الزكاة أصلا عنه وعن رب المال في حصة العامل إذ لا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا ا ه

Mas'alah: What is the basis for zakat on the worker's profit in qirad being built on partnership and hire?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=647)

نعم قال البناني الذي عناه في التوضيح والله أعلم أن أصل الزكاة في ربح العامل مع قطع النظر عن قلته مبني على أنه شريك ووجوبها في القابل أي بعد استقبال عام مع قطع النظر عن كونها على العامل مبني على أنه أجير فلا بحث ويدل على ذلك أن الزكاة كما علم مبنية على أنه شريك وبعض شروطها مبني على أنه أجير وما ذاك إلا لقطع النظر عن كونها على العامل تأمل ا ه

Mas'alah: Why does zakat fall from workers in qirad but not from partners?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=412)

القاعدة الثانية: [2] لم كانت الزكاة تسقط عن العمال في القراض إذا لم تجب على رب المال، على خلاف، وكان الشركاء إذا سقطت عن بعضهم لا يكون ذلك سببا لسقوطها عن البعض الآخر؟ فنقول: = وعجن الطحين، ومن استأجر عمامة فإنه ينصرف إلى الاستعمال في الرؤوس دون الاوساط لانه ظاهر حالها، وكذلك القميص ينصرف إلى اللبس، وكل آلة تنصرف إلى ظاهر حالها عند الاطلاق، ولا يحتاج التعاقدان إلى التصرح بذلك، بل يكفي ظاهر الحال، ، إلى آخر ما ذكره القرافي هنا، فزاد كلام البقوري واختصاره بيانا ووضوحا، وذلك ما دعافي إلى نقله وإيراده بتمامه على ما يظهر في ذلك من تكرار النقل الذي يجمع بين كلام هاذين الامامين الجليلين رحمهما الله ونفع بعلمهما آمين. (2) موضوع الفرق السابع والمائة بين قاعدة العمال في القراض، فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل، وقاعدة الشركاء، لا يلزم أنه

متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر. قال القرافي في اول هذا الفرق: بل تجب الزكاة على أحد الشريكين لاجتماع شرائط الزكاة في حقه دون الآخر "لاختلال بعض الشروط في حقه، وعمال القراض ليسوا كذلك، على الخلاف فيهم بين العلماء، وفي المذهب ايضا الخلاف."

هذا ينبني على قاعدة، وهي أن ما دار على أصل واحد ليس كما دار على أصلين، فالأول يجري على ذلك الأصل من غير خلاف، والثاني يقع الخلاف فيه بحسب اعتبار الأصلين، فإن المتوسط بين شيئين هكذا يكون، تارة يغلب عليه الأصل الآخر. وهذا كمسألتنا. المقارض يشبه الاجير ويشبه الشريك. فمن حيث إن خسارة المال لا يلحقه منها شيء كان كالاجير، ومن حيث إن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال كان كالشريك [3]. (3) قال القرافي مفصلا هذه المسألة: والفرق بين القاعدتين ينبني على قاعدة، وهي أنه متى كان الفرع مختصا بأصل واحد جرى على ذلك الاصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع فيه الخلاف، لتغليب بعض العلماء بعض تلك الاصول، وتغليب البعض الآخر أصلا آخر، فيقع الخلاف لذلك. ولذلك اختلف في أم الولد إذا قتلت، هل تجب فيها قيمة أم لا؟ لترددها بين الارقاء من جهة أنها توطأ بملك اليمين، وبين الأحرار لتحريم بيعها واحرازها لنفسها ومالها، وفي تردد اثبات هلال رمضان بين الشهادة والرواية، وكذلك الترجمان عند الحاكم، والنائب والمقوم، وغيرهم، جرى الخلاف فيهم، هل يشترط فيهم العدد تغليبا للشهادة، أو لا يشترط، تغليبا للرواية، وكتردد العقود الفاسدة بين الابواب المستثنيات كالقراض والمساقاة، هل ترد إلى اصلها فيجب قراض المثل، أو إلى اصل اصلها فتجب أجرة الثل، وذلك لتردد هذه المساقاة الفاسدة بين اصلها وأصل أصلها، فإن أصل أصلها، أصلها كذلك، فلذلك كل ما توسط غرره أو الجهالة فيه من العقود يختلف العلماء فيه، لتوسطه بين

الغرر الأعلى فيبطل، أو الغرر الادق المجمع على جوازه واغتفاره في العقود فيجوز، والمتوسط أخذ شبها من الطرفين، فمن قربه من هذا منع، أو من الآخر أجاز. وكذلك المشاق المتوسطة في العبادات دائرة بين أدق المشاق فلا توجب ترخصا، وبين أعلاها فتوجب الترخص، فيختلف العلماء في تأثيرها في الاسقاط لأجل ذلك، وكذلك التهم في رد الشهادات، إذا توسطت بين قاعدة ما أجمع عليه أنه موجب للرد، كشهادة الانسان لنفسه، وبين قاعدة ما اجمع عليه أنه غير قادح في الشهادة، كشهادة الرجل لآخر من قبيلته، فيختلف العلماء أي التغليبين يعتبر؟ وذلك كشهادة الاخ لاخيه ونحوه، فإنه اختلف فيها، هل تقبل او ترد؟ كذلك الثلث يتردد في مسائل بين القلة والكثرة فيختلف العلماء في الحاقه بأيهما شاء، ونظائره كثيم في الشريعة من المترددات بين أصلين فأكثر، والعمال في القراض دائرون بين ان يكونوا شركاء بأعمالهم، ويكون أرباب الاموال شركاء بأموالهم، ويعضد ذلك تساوى الفريقين في زيادة الربح ونقصانه، وهذا هو حال الشركاء. ويعضده أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال، وهذا هو شأن الشريك، وبين أن يكونوا أجراء، ويعضده اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته، فلا يكون على العامل منه شيء، ولان ما ياخذه معاوضة على عمله، وهذا هو شأن

Sub–topic – Profit and Loss Distribution in Qirad

Mas'alah: How does the owner deduct the value of a sheep from the qirad capital?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=959)

قال صاحب النكت يسقط رب المال قيمة الشاة من رأس المال ويكون رأس المال ما بقي ولا يجوز له أن يدفعها من ماله دون مال القراض لأنه زيادة قراض بعد الشغل فإن لم يفسخ ذلك حتى نض المال كان للعامل في مقدار قيمة الشاة ما ينوبه في ربح القراض

Mas'alah: What is the ruling when profit shares are unspecified in a qirad contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2437)

وفي الكتاب إن لم يسمه وتصادقا على ذلك أو قال لك شرك ولم يسمه فله قراض مثله تنزيلا للإطلاق على ما قيده العرف وأبطله (ش) لعدم التعيين وقال غيره في

الكتاب في الشرك له النصف كما لو قال فلان شريكي له النصف وفي التنبيهات إذا قال الربح كله للعامل قال سحنون يكون ضامنا كالسلف قال فضل ذلك إذا لم يشترط عدم الضمان لأن الشرط يخرجه عن القراض وقاله في الكتاب قال اللخمي إذا قال خذه قرضا أو على أن لك جزءا ولم يسم شيئا فسد وإذا قال اعمل به ولك ربحه ولم

يسمه قراضا ضمنه العامل وإن سماه فلا ولفظ القراض كاشتراك عدم الضمان وضمنه سحنون وإن سماه ويمتنع لك من الربح دينار فقد يكون كمال الربح ويجوز لك دينار من جملة المال إن سلم وعاد إلي لأنها جعالة بشيء معلوم ويجوز لك دينار من عشرة لأنه العشر ولك دينار والباقي بيننا نصفان يمتنع لأن الربح كله قد يكون دينارا

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two workers having different profit shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2439)

فرع – في الكتاب تمتنع مقارضة رجلين لأحدهما ثلث الربح وللآخر سدسه خلافا ل (ش وح) كما لو اشتركا على مثل ذلك لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه احتجا بأنهما في المعنى عقدان والقسمة في الشركة على الأموال لا على العمل ولا مال لهما ههنا وليست عندهما من شركة الأبدان كما قلناه قال صاحب التنبيهات قيل ظاهر كلامه إذا كان عملهما على قدر نصيبهما لتشبيهه بالشركة وقال حمديس إن عملا مضى قال فضل القياس ردهما إلى قراض مثلهما لأنها زيادة داخلة على المال على أصله وقيل يجوز كأن رب المال وهب أحدهما قال ابن يونس إذا اشترطت التفاوت فهما أجيران لفساد العقد وقال أصبغ إذا مضى بالعمل فالنصف للعاملين على ما شرطناه ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بفضل أجرته لأنه عمل أكثر منه قال ابن حبيب ذلك إلا أن يكون أكثر مما فضله به من الربح قال ابن محمد لو شرطوا العمل على قدر الأنصباء كره فقط قال اللخمي إن شاركت كل واحد بانفراده على التفاوت فاشترطا من غير رضاك أو برضاك من غير شرط في القراض جاز وليس لأحدهما إلا ما رضي به وإن كان بشرطك فسد عند ابن القاسم والقياس الجواز لأن كل واحد له بيع

منافعه بما شاء وإن قلت اعملا على أن لكل واحد منكما ربع الربح ولم تشترط عملهما معا فعملا على فضل أحدهما الآخر فهي شركة فاسدة ويستويان في الربح إن استويا في العمل المفروض لهما وإن فضل صاحبه بعد العمل على المساواة جاز لأنها هبة وإن قلت لي النصف ولكما النصف ثم اختلفا في قسمته بينهما قضي بينهما على قدر نهضتهما في التجر لأنه الذي يشترطه لو انفرد فهذه ست حالات لشركة التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with separate capital amounts and different profit shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2440)

فرع – في الكتاب يمتنع دفع مائتين على أن يعمل في كل مائة وحدها وربح مائة لأحدكما وربح الأخرى بينكما أو ربح مائة بعينها لك وربح الأخرى له للغرر وهو أجير فيهما وكذلك على أن المائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة وحدها لأنه قد يذهب عمله في إحداهما مجانا وكذلك مساقاة الحائطين حتى يكون على جزء واحد ولأنه قد يباع في إحداهما لأجل الأخرى فيكون من أكل المال بالباطل قال ابن يونس يريد في المائتين وربح مائة لأحدهما أو ربح مائة بعينها لك أنه يجوز على الخلط لرجوعه إلى جزء مسمى وكذلك المائتان على الجزئين المختلفين قال محمد يجوز قال اللخمي إن شرطت ربح أحدهما للعامل فله أجرة المثل مالم تجاوز الربح وان كانت عليه خسارتهما كان سلفا فاسدا والربح والخسارة له وعليه وفيما يجب في التي يشترط ربحها ثلاثة أقوال قراض المثل أجرة المثل الأقل من المسمى وقراض المثل إن شرط ربح المنفردة لك والاكثر إن شرط ربحها له وإن كانت إحداهما قراضا والأخرى سلفا قيل يكون في مائة القراض أجيرا وقيل قراض المثل وقيل الأكثر وعلى قول

سحنون الأكثر ما لم يقبض السلف ويتم الربا بينهما وعلى قول ابن نافع المسمى إن أسقط السلف لذهاب المفسدة وإلا فالأجرة وربح السلف للعامل إلا أن يشترط عليه ألا يبين به بل يعمل به في جملة القراض ويختلف هل يضمن والربح له أولك والضمان منك لتحجيرك عليه ولو دفعت مائتين على جزئين متفقين على عدم الخلط امتنع للتحجير وأن لا يجبر إحداهما بربح الأخرى وإن أخذ مائة على النصف فلم يشغلها حتى أخذ مائة على النصف أو الثلث جاز وله الخلط إلا أن يشترط عدمه فيرد الجواب

المتقدم فإن أشغل الأولى جاز في الموافق وفي الكتاب جواز المخالف ومنعه في كتاب محمد ويمتنع أخذ الثانية بشرط الخلط بالأولى في الموافق والمخالف لأن الأولى قد تكون فيها خسارة فيجبرها بالثانية ويكون للثانية بعض ربح الأولى ومحمل الثانية على الحل حتى يشترط الخلط وإن نضت الأولى وفيها ربح أو خسارة امتنع أخذ الثانية بموافق أو مخالف على الخلط والانفراد عند ابن القاسم سدا للذريعة وأجازه غيره بثلاثة شروط أن يكون في الأولى ربح والجزء موافق وعلى عدم الخلط ووافق ابن القاسم إذا كان في الأولى خسارة لأن مع الخسارة يكره العامل على التمادي فتعطيه ليرضى ويجبر الخسارة ولو علم من العامل رده الأولى ليستعجل نصيبه من الربح منع مع الربح أيضا وينبغي إذا علمت رغبته في التمادي أن تجوز الثانية بجزء مخالف وإذا عمل على الوجه الفاسد بشرط الخلط قسط الربح على قدر المائتين يوم الخلط فما ناب الأولى جبر به خسارته وما ناب الثانية فله قراض المثل – ما لم يجاوز المسمى لأنه رضي به على أن يجبر خسارة الأولى من جميع الربح فإذا سقط ذلك عنه لم يزد على المسمى وكذلك إذا كانت الأولى في عروض وخلطه بالثاني فض الآن ما نض على قدر ما يقع به الأول في الثاني فما ناب الأول يجبر الخسارة وفي الربح على المسمى وما ناب الثاني على الأقل من المسمى أو قراض المثل – إن كان في الأول ذلك اليوم خسارة فإن جهل ما

بيع به الأول فالفض على قيمته يوم خلط الثاني للضرورة

Mas'alah: How is a dispute over the profit share in qirad resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2445)

فرع – في الكتاب إذا اختلفا في جزء الربح قبل العمل رد المال لعدم اللزوم إلا أن يرضى بقولك أو بعده صدق كالصانع لأنه بائع لعمله إن أشبه قوله وإلا فقراض مثله وكذلك المساقاة فإن ادعى جزءا ما نحو مائة درهم ونصف ما بقي صدقت لدعواك الحلال لأنه أصل تصرفات المسلمين قال اللخمي إن سلم المال بعد العمل تسليم إيداع حتى ينفصلا فكعدم التسليم أو تسليم بت

ويكون جزء المال سلفا عندك صدقت لحصول يدك على المال فإن ادعى النصف وادعيت مائة وله ثلث الربح جمع كلاكما بين الحلف على إثبات دعواه ونفى دعوى صاحبه فإن نكلت وحلف فله دعواه إن حلفتما على إثبات الدعوى وإلا فإن حلفت ونكل خير بين قراض المثل باليمين المتقدمة أو تحلف يمينا ثانية على إثبات دعواك وتأخذ أجرة المثل وإن حلف أولا ونكلت خير بين قراض المثل باليمين الأولى أو يحلف ثانية على إثبات دعواه ويأخذها

Mas'alah: How is a dispute over two-thirds of the profit in qirad resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2446)

فرع – في الكتاب عقدا على الثلثين واختلفا لمن هما صدق لأنه البائع لعمله قال ابن يونس قال محمد إن اتفقا على عدم تبيين ذلك جعلته لمن يشبه أن يكون ذلك له فإن أشبههما فللعامل لأنه بائع لعمله ولم يرض بإخراجه بدون ذلك ويحلف قال ابن يونس إنما يصدق بعد العمل وقال كانت نيتي ذلك ويحلف أنه كذلك نوى فإن نكل حلفت على نيتك قال بعض القرويين هذا إذا كان ادعى كلاهما أنه فهم عن صاحبه ذلك أما إن قال لم أفهم عن صاحبي شيئا لكني ظننت ذلك فالربح بينهما نصفان لأن كليهما سلم الثلث لصاحبه ونازع في الثلث الآخر فيقسم بينهما قال ابن يونس ويلزمه ذلك إذا ادعياه مطلقا لكن لما كان العامل حائزا صدق فيهما ولا عبرة بما قال قال صاحب النكت اشتراط محمد الأشبه خلاف المدونة قال اللخمي إن ادعى كلاهما أنه فهم ذلك عن صاحبه بقرائن فكما في النكت وإن لم

يكون إلا العقد فسد القراض ورد إلى قراض المثل لأنها معاملة بمجهول إلا أن يكون عادة فيأخذ الثلثين من عادته الثلثان

Mas'alah: How is profit and loss handled when the agent consumes profit in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2465)

فرع – في الكتاب ربح في المائة مائة ثم أكل مائة ربح في الباقي فالمائة في ضمانه والباقي على شرطهما ولو ضاع لم يعد ما في ذمته ربحا إلا بعد رأس المال قال ابن يونس قيل إن فلس وقد أخذ من المائة خمسين قبل أن يتجر ثم تجر في الباقي فصار مائة ثم فلس فعلى ما تقدم يكون أحق بالمائة من الغرماء ويحاصص بالخمسين لأن

الربح أولى أن يجير به من أن يكون للعامل كما لو ضاع خمسون وتجر في الباقي فصار مائة فإنك أولى بها

Mas'alah: How are profits divided when the agent takes capital from two owners on different shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2466)

قال سحنون وإن أخذ من رجل على النصف ومن آخر على الثلث فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling qirad goods before division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2479)

قد فإن اشترى غيره لنفسه بعد امتناع سيد العبد من بيعه فالربح له لانتفاء الإذن والتمكن وإن كان قبل طلبه ويعلم أنه يبيعه فالربح للقراض لأنه لا يأخذ الربح بتعديه مع إمكان المأذون فيه فرع – قال اللخمي يمتنع بيع أحدكما عرض القراض قبل أو ان يبيعه ويرد لأنه مناقض لمقصود القراض فإن فات به المشتري مضى بالثمن قال والقياس أن يغرمك العامل ما يتوقعه من الربح إن بعت

Mas'alah: How is profit divided when a qirad worker buys with both cash and deferred payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2488)

فرع – قال معه مائة قراض اشترى بمائتين إحداهما مؤجلة فباع بربح اقتسما الربح على المائة القراض وقيمة المؤجلة أن لو كانت عروضا إلى ذلك الأجل

Mas'alah: When does the worker in qirad own his share of the profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2488)

فرع – قال صاحب المنتقى لا يملك العامل حصته بالظهور بل بالقسمة وقاله (ش) خلافا لأبي حنيفة لأن سبب الاستحقاق العمل فلا يستحق إلا بعده وهو المشهور وعن مالك بالظهور لأنهما شريكان وفي الجواهر المشهور له حق مؤكل يورث عنه ولو أتلف المالك او أجنى المال غرم حصته ولو كان في المال جارية حرم على المالك وطؤها وعلى الشاذ يملك بالظهور ملكا مزلزلا لأنه وقاية لرأس المال عن الخسارة

Mas'alah: How are the creditors of the worker in a qirad treated regarding the profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2489)

فرع – في المنتقى إذا قام غرماؤه عليه ببلد غائب عنك لا يباع لهم ليأخذوا من الربح لأن أخذه إنما يكون بعد المقاسمة أو قام غرماؤه والمال عين قضي الدين ودفع له حصته من الربح – قاله مالك أو سلع لم يحكم بالبيع حتى يرى له وجه لتعلق حقه بالقراض

Mas'alah: What is the description of division in qirad according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2491)

فرع – قال صاحب المنتقى صفة القسمة أن تأخذ من العين مثل ما دفعت أو تأخذ به سلعا إن اتفقتما على ذلك ثم تقتسمان الباقي عينا أو سلعا – قاله مالك وإن كان ديونا بإذنك فسلمها إليك جاز

Mas'alah: How is surplus from trade or agriculture treated in qirad (commenda) partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3832)

تمهيد الزائد قد يكون من التجارة أو الزراعة لا من الهدية ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة إلا مما لا يقتضي أخذا ومع ذلك فالتشطير حسن لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل فيصير جاه المسلمين كالعامل والقاضي أو غيره رب المال فأعطي العامل نصف المال عدلا بين الفريقين وكذلك لما انتفع عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب بالمال الذي أخذاه من الكوفة سلفا في القصة المشهورة قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعله قراضا يا أمير المؤمنين فجعله قراضا ولولا هذه القاعدة كيف يصير القرض قراضا فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning capital and profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3879)

واحد منهما رأس ماله، ويعطي المقارض ربحه، وهذا على أصله في هذه المسألة،

وسنتكلم على مسألتي القراض المذكور في موضعهما إن أعاننا الله على الوصول إليهما برحمته وفسحته في الأجل، وهو الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad partner taking profit in gold from outside the partnership gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

[مسألة: يأخذالمقارض من شريكه ربحا ذهبا من غير الذهب التي هي بينهما]

Mas'alah: What is Malik's ruling on the qirad partner taking profit in gold from outside the partnership gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

مسألة قال مالك: لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ربحا ذهبا من غير الذهب التي هي بينهما، قال: يدفع إليه ربحه من ماله ثم يأخذه من مال القراض.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the qirad partner taking profit in gold from outside the partnership gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

وسئل عنها سحنون، فقال: لا يجوز أن يعطيه ربحا من غير ربح القراض إلا أن يكون حاضرا فيكون يدا بيد وزنا بوزن.

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's position on paying profit from personal funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

قال محمد بن رشد: رأيت لبعض أهل النظر في هذه المسألة أنه قال فيها: قول سحنون جيد؛ لأن ربحه ليس في ذمة العامل في المال وإنما هو في المال نفسه، فلا يجوز أن يعطيه من غيره إلا أن يكون مال القراض حاضرا لأنه إذا لم يكن حاضرا دخله دراهم حاضرة بدراهم غائبة أو ذهب حاضرة بذهب غائبة.

Mas'alah: How is Sahnun's view justified if the payment is a purchase of the profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

وهو تعليل جيد لقول سحنون إذا كان إنما أعطاه الربح من ماله على سبيل الاشتراء منه للربح الذي في يده من مال القراض.

Mas'alah: How is Malik's view justified if the payment is a loan against future profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

وقول مالك جيد أيضا إذا كان إنما أعطاه الربح من ماله على سبيل السلف له حتى يقتضيه من الربح الذي في يده من مال القراض.

Mas'alah: What would be the ruling if the transaction were explicitly a loan or a purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

ولو نص في ذلك على السلف فقال أنا أسلفك الربح الذي يجب لك من مالي حتى أقبضه من مال القراض لما قال سحنون في ذلك إنه لا يجوز، ولو نص في ذلك أيضا على الشراء فقال أنا اشتري منك الربح الذي لك في المال القراض هذا الذهب الذي أدفعه إليك من مالي لما قال مالك إن ذلك لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking his profit with the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5711)

[مسألة: أخذ العامل في القراض ربحه بإذن رب المال وترك هو ربحه في المال] مسألة وسئل مالك: عن العامل في القراض يأذن له صاحبه أن يأخذ ربحه، فقال: لا يأخذ شيئا حتى يقتسما وإن أذن له فيه صاحبه. قال محمد بن رشد: أما إذا أخذ العامل في المال ربحه بإذن رب المال وترك رب المال ربحه في المال، فالمكروه في ذلك بين؛ لأن رب المال إذا ترك حظه من الربح في المال بعد أن أخذ العامل حظه منه بإذن رب المال فكأنه أعطاه حظه من الربح قراضا على أن يخلطه بالقراض الأول وهو لم ينض بعد إذ لم يتحقق نضوضه. فهذا على هذا التأويل مثل ما في المدونة من أنه لا يجوز إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فشغله في سلع أن يدفع إليه مالا آخر قراضا على أن يخلطه به؛ لأنه غرر إن نقص فيه وربح في الأول صيره من ربح الأول وإن ربح فيه وخسر في المال الأول صيره من ربحه. وقال الفضل

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad profits with the original capital before liquidation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5712)

فيه: إنه إن وقع كان في القراض الأول على حاله، ورد في الثاني إلى إجارة مثله، ولو تحقق نضوض المال في هذه المسألة لجاز؛ لأنه كان يكون بمنزلة من دفع إلى رجل مالا قراضا ثم دفع إليه بعد ذلك مالا آخر قراضا على أن يخلطه به.

Mas'alah: Why did Malik prohibit dividing qirad profits without the presence of the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5712)

وإنما كره هذه المسألة مخافة ألا ينض رأس المال بعد أو لعله قد نض إلا أن فيه خسارة فكذبه فيما زعم أن فيه من الربح ليقره بيده ولا ينزعه منه، ولهذه العلة لم يجز مالك في موطئه أن يقتسم المتقارضان الربح دون حضور رأس المال ونضوضه، فقال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل به ثم جاءه بمال فقال هذا حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي فأقره، قال: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم أنه وافر ويصير إليه، ثم إن شاء رده إليه على قراضه وإن شاء أمسكه، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون نقص فيه فهو يحب ألا ينتزع منه وإن نقص عنده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing qirad profits without a final accounting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5712)

هذا نص قول مالك في موطئه، وظاهر ما في الواضحة أن اقتسامهما الربح على غير محاسبة ولا اعتماد مفاصلة جائز؛ لأنه قال: إذا كانا يفعلان ذلك وجاء في المال نقصان

جبر من الربح الذي اقتسماه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the sunna regarding profit distribution in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5717)

[مسألة: السنة في القراض لا يقسم الربح إلا عند المفاصلة]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who wants to settle accounts and divide profit before the capital is liquid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5717)

مسألة وسئل مالك: عن الرجل يأخذ المال قراضا فيشتري متاعا ويداين فإذا كان على رأس حول دعا صاحبه إلى أن يحاسبه فيقول عندي كذا وكذا من النقد، وكذا وكذا من العروض، والدين كذا وكذا، ويقول له صاحب المال: أنا أعطيك ربحك من النقد وأبريك من الدين وهو رأس مالي والعرض إن دخل فيه نقضان إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، قال: لا خير فيه حتى يحصل المال.

Mas'alah: Why is it not permissible to divide profit in qirad before the capital becomes liquid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5717)

قال محمد بن رشد: قوله إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، أي: حتى ينض المال بقبض الدين وبيع العروض وقبض أثمانها، وإنما لم يجز ذلك، وقال: إنه لا خير فيه لأن السنة

في القراض لا يقسم الربح إلا عند المفاصلة إما بعد نضوض المال وإما بأن يرضي رب المال أن يخرج في رأس ماله إلى دين أو يأخذ فيه عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib receiving his share of profit before the capital is liquid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5717)

فإذا لم يكن للعامل أن يقبض حصته من الربح حتى ينض رأس المال إلا برضا رب المال بالمفاصلة قبل نضوضه كان رب المال إنما فاصله قبل نضوضه وعجل له حصته من الربح قبل أن ينض رأس المال على أن يعمل في المال حتى ينض باطلا بغير شيء يكون له، فيدخله سلف جر منفعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to take the existing dinars and give the agent his profit in bullion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5741)

[: أيجوز لرب المال أن يأخذ الدنانير القائمة ويعطي العمل قدر ربحه تبرا] ومن كتاب العارية وقال، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا عشرة دنانير تنقص خروبة فاشترى به سلعة فباعها بعشرة دنانير قائمة فأراد الذي له الدنانير أن يأخذها ويعطيه قيمة ربحه ورقا أو تبرا أو يأخذها ويعطيه قدر ما ينوبه دنانير. قال ابن القاسم: لا يصلح ذلك من قبل الذهب بالذهب متفاضلا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إنه لا يجوز لرب المال أن يأخذ الدنانير القائمة ويعطيه قدر ربحه منها تبرا ذهبا أو دنانير؛ لأن ربحه

لم يتعين في الدنانير القائمة التي باع بها السلعة ولا حصل شريكا مع رب المال فيها بقدر ربحه، إذ لا يجوز له الربح إلا بعد أن ينض رأس المال لصاحبه دنانير ناقصة خروبة على ما دفعه إليه، وذلك لا يكون إلا بعد بيع الدنانير القائمة بدراهم وبيع الدراهم بدنانير ناقصة خروبة كما دفعها إليها هو، وهو الآن لا يدري إذا فعل ذلك كم ينض له من الربح أو هل يكون له ربح أم لا، إذ لعله سيستلف من الدنانير أو الدراهم شيئا في حال تصريفه إياها، فدخل ذلك الغرر مع ما ذكره ابن القاسم في الرواية من بيع الذهب بالذهب متفاضلا، ولم يجب ابن القاسم في الرواية إذا أعطاه قيمة ربحه ورقا. ويظهر

من تعليله في الذهب أنه يدخله الذهب بالذهب متفاضلا أن ذلك يجوز في الورق، ولا يجوز ذلك على ما بيناه؛ لأنه يبقى فيه علة الغرر حسبما وصفناه. ولو كان باع السلعة بدنانير من صفة الدنانير التي دفع إليه في رأس مال القراض أكثر من الدنانير التي دفع إليه فوجب له ربحه فيها بعض دينار لجاز أن يعطيه في حظه منه تبرا ذهبا مراطلة بأن يزن جميع المثقال فيعطيه قدر الجزء الذي له فيه تبرا ذهبا أو مثقالا صغيرا بوزنه إذ لا ينقسم المثقال على ما قالوا في الحلي من الذهب يكون بين الشريكين: إنه يجوز أن يزناه فيعطي أحدهما صاحبه وزن حظه ذهبا. ولا اختلاف في هذا، بخلاف النقرة تكون بين الشريكين فأجاز ذلك ابن القاسم فيها ورواه عن مالك لما في قسمتها من المؤنة، ولم يجز ذلك مالك في رواية أشهب عنه، إذ لا مضرة في قسمتها بخلاف الحلي. وأما بيع نصيبه من شريكه بدنانير إن كانت فضة أو بدراهم إن كانت ذهبا فلا اختلاف في جوازه. وقد عارض الفضل قول ابن القاسم في هذه المسألة بقول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم أنه لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ربحا ذهبا من غير الذهب التي هي بينهما. وليست بمعارضة صحيحة لما بيناه من أن الربح في هذه المسألة لم

يتعين بعد للمقارضة في الدنانير القائمة. وقد مضى القول على مسألة سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can losses from a qirad transaction be offset by profits from a separate loan transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5752)

مسألة: قارضه بمائة دينار فاشترى سلعة بمائة دينار واستسلف مائة أخرى] مسألة وقال ابن القاسم: ولو أن رجلا قارض رجلا بمائة دينار فاشترى سلعة بمائة دينار فلم يكن معه المائة الدينار فاستسلف مائة دينار من صاحب المائة أو من رجل أجنبي على أن يقضيه المائة التي في البيت التي أخذ قراضا فباع تلك السلعة قبل أن يقضي صاحب المائة مائته بربح واشترى بعد ذلك بالمائة التي في البيت سلعة فباعها بنقصان وباع السلعة التي اشترى بالمائة السلف بربح هل يجبر نقصان هذه بربح هذه؟ قال: إذا كان اشتراؤه إياها على المائة القراض فالربح بينهما على ما تقارضا ونقصان المائة القراض يجبر بربح المائة السلف. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، ولو اشترى السلعة الثانية بالمائة التي في البيت قبل بيع السلعة الأولى لكان نقصان الثانية منه إن بيعت بنقصان؛ لأنه متعد إذا اشترى بها، ومسلف المائة أحق بها، بخلاف ما لو اشترى السلعة الثانية بعد أن باع الأولى؛ لأن في يديه مائتين مائة القراض

يؤديها في ثمن هذه السلعة ومائة أخذها في السلعة الأولى يؤديها في السلف، وقد مضى هذا المعنى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and the mudarib dispute the profit share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5772)

قيل: فإن اختلفا في شرط الربح، فقال رب المال: لي الثلثان، وقال العامل: لي الثلثان ولك الثلث، فالقول قول العامل؛ لأن ذلك عمل يده، وإنما ذلك بمنزلة الصانع فالقول قوله في الإجارة إذا ادعى ما يشبه ورب المال هو المدعي؛ لأن العامل هو البائع لعمل يده ولما أدخل من الصنعة، وقد قال رسول الله: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع» فإن أتيا بالبينة فتكافأتا أو لم تتكافئا أو لم يكن لهما بينة كانت الأيمان بينهما على ما وصفت لك في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the excess over the capital is profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5772)

قال محمد بن رشد: قول سحنون إذا اختلف العامل ورب المال في عدد رأس المال إن القول قول العامل، وإن أحضر من المال مثل ما يدعي صاحب المال وادعى أن الزائد على ما يقر به ربح صحيح. وقد روى أصبغ مثله عن ابن القاسم وأشهب، وهو ظاهر ما في المدونة إذا ادعى رب المال أن

رأس ماله ألفان، وقال العامل: بل هو ألف إن القول قول العامل إذ لم يفرق فيها بين أن يكون في المال ربح أو لا يكون، ولو كان ذلك يفترق عنده لبينه؛ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and the capital owner dispute over the profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5773)

وأما قول سحنون: إذا اختلفا في الربح فادعى كل واحد منهما أن الثلثين له فالقول قول العامل؛ لأن ذلك عمل يده بمنزلة الصانع يكون القول قوله في الإجارة إذا ادعى ما يشبه؛ لأنه هو البائع لعمل يده ولما أدخل من الصنعة، فإنه قول صحيح من جوابه فاسد من اعتلاله، إذ لم يكن القول قول الصانع فيما يدعي

من الأجرة إلا إذا أشبه قوله من أجل أنه بائع لعمله، ولما أدخله من الصنعة؛ إذ لو صحت هذه العلة لوجب أن يكون القول قول بائع الثوب في ثمنه إذا أشبه قوله، وهذا ما لا يصح، وإنما كان القول قول الصانع في مبلغ الأجرة من أجل أن الشيء المصنوع كالرهن في يده بما يدعي من الأجرة في عمله، ولو اختلفا في الأجرة بعد دفع الشيء المصنوع إلى ربه لكان القول قول رب الثوب؛ إذ لم يبق بيد الصانع ما يشهد له على ما يدعي من الأجرة، وأما العامل في القراض فالقول قوله فيما يقر به لصاحب المال إذا أشبه؛ فإن لم يشبه كان القول قول رب المال إذا أشبه أيضا، فإن لم يشبه حلفا جميعا وكان له قراض مثله، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر وقد أتيا جميعا بما لا يشبه كان القول قول الحالف منهما على ما ادعاه، وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من جميع دعواه بنكوله، وكذلك أن أتى أحدهما بما يشبه كان القول قول الذي أتى منهما بما لا يشبه، فإن نكل عن اليمين أيضا كان القول قول الذي أتى بما يشبه دون يمين، فإن أتيا جميعا بما يشبه ونكلا عن اليمين كان للعامل ما ادعاه دون يمين، وإن نكلا جميعا إذا أتيا بما لا يشبه كان له قراض مثله كما إذا حلفا، فهذا وجه الأيمان فيما بينهما في هذه

المسألة على معنى ما وصفه في صدر الكتاب في المسألة الأولى؛ لأن ذلك إنما يكون إذا لم تكن لهما بينة أو كانت لكل واحد منهما بينة فتكافأتا في العدالة فسقطتا، وأما إذا لم تتكافيا فالأيمان بينهما؛ لأن الحكم أن يقضى بالأعدل منهما. فقوله: وإن لم تتكافيا لفظ وقع على غير تحصيل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad dispute where one partner admits the capital is 200?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5777)

تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» فلما سقطت شهادته وأخذ رب المال ما اجتمعا عليه من رأس المال، وهي المائة التي أخرج كل واحد منهما خمسين خمسين وبقيت في يد كل واحد منهما مائة، قيل: للمقر: إن رأس المال مائتان هات ما في يديك؛ لأنه لا ربح لك إلا بعد الاستيفاء لرأس المال، فيؤخذ منه فيستوفي رب المال رأس ماله، ثم يقال للآخر الذي زعم أن المال الذي في يديه ربح له ولرب المال هات شطرها، وإنما لم يؤخذ منه أكثر من شطرها؛ لأنه زعم في إقراره أن لرب النصف في أيديهما جميعا وأنه لم يقر لرب المال فيما في يديه بأكثر مما ادعى لنفسه، وإنما هو كرجل قال لرجل ما في يدي نصف لك ونصف لي، فلم يقر له إلا بمثل ما أقر لنفسه، فليس لرب المال مما في يديه إلا نصف ما في يديه وهو خمسون، وليس للمقر الذي زعم أن رأس المال مائتان في يدي رب المال من الخمسين التي صارت فضلا حجة أن يقول له: قد بلغتك رأس مالك، وقد صار في يديك فضل خمسين فلا تذهب بها دوني؛ لأنه يقال له: أنت مقر أن لرب المال نصف الربح، وأنك لا تدخل عليه في نصفه، وإنما دخولك على صاحبك، وصاحبك يجحدك، ألا ترى أن الزوج يقر بأخ مع إخوة كانوا

ورثة معه معروفين أنه لا يدخل عليه في شيء قال سحنون: وقد قيل في العامل: إنه يرجع عليه في النصف الذي في يديه فيقاسمه على ثلاثة أسهم للعامل سهم وسهمان لرب المال.

Mas'alah: How is profit divided when a qirad agent's testimony is rejected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5778)

شهادته مع يمين رب المال استوجب من الربح خمسة وعشرين ربع المائة الربح على قوله، وإن لم تعمل شهادته وجب أن يحلف صاحبه على ما يدعى من أن رأس المال مائة فيستحق إذا حلف من الربح خمسين دينارا ربع المائتين الربح على قوله، ويأخذ رب المال الباقي وذلك مائتان وخمسون بإقراره أن رأس المال مائتان، إذ يجب له على قوله من المائة الربح نصفها فلا يجب له على إقراره شيء إذ لم نعمل شهادته وإن أعلمتها وجب له خمسة وعشرون، فوجب من أجل هذا ألا نعمل شهادته وأن يأخذ صاحب المال مائتين وخمسين بإقراره له بها وصاحبه خمسين بيمينه أن رأس المال مائة ولا يكون له هو شيء.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing profit in a qirad dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5778)

ووجه القول الثاني في أنه يرجع على رب المال في النصف الذي في يديه من الربح وهو خمسون دينارا فيقاسمه إياها على ثلاثة أسهم، له سهم ولرب المال سهمان هو أنه

يدعى من الخمسين الربح نصفها إذ يجب له من الربح خمسة وعشرون على ما يزعم من أن رأس المال مائتان، ورب المال يدعي أن له الخمسين كلها فتقسم الخمسون بينهم على الثلث والثلثين كمال يتداعى فيه رجلان، يدعي أحدهما جميعه والثاني نصفه على المشهور من مذهب مالك في هذا النوع من التداعي.

Mas'alah: What are the third and fourth opinions on dividing profit in a qirad dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5778)

ويتخرج على هذا التوجيه في المسألة قول ثالث، وهو أن يقسم بينهما أرباعا؛ لأن العامل قد سلم له نصف الخمسين وينازعه في النصف الآخر منها بينهما بنصفين، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم في هذا النوع من التداعي، وإلى القول الثاني ذهب محمد بن المواز، قال: ولا يحسب على رأس المال شيء من الظلم ولا التلف إنما يقع ذلك على الربح، وروي عن أشهب خلافه وأن لكل واحد من العاملين ما يدعيه من الربح فيأخذ الذي أقر أن رأس المال مائتان خمسة وعشرين؛ لأنه هو الذي يجب له من ربح المائة، ويأخذ الذي ادعى أن رأس المال مائة، خمسين بعد يمينه أن رأس المال مائة على ما تقدم؛ لأنه هو الذي تجب له من ربح المائتين، وهو قول رابع في المسألة له حظ من النظر،

Mas'alah: Why is the agent who admitted the capital is 200 entitled to his share of the profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5779)

وذلك أن العامل الذي أقر أن رأس المال مائتان أحق بحظه من المائة الربح إذ لم يقر به لأحد والخمسون التي يجب منها لرب المال قد استحق العامل الثاني عليه نصفها بيمينه أن رأس المال إنما كان مائة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the inferior good exceeds the purchase price in a confused qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5781)

وقال عن ابن القاسم: إلا أن تكون قيمة السلعة الأدنى أكثر من الثمن الذي اشترى به السلعة الأولى فلا خيار لهما في تضمينه، وتكون السلعتان على القراض على قدر أموالهما، وقال محمد بن المواز: إن اتفقت قيمتهما فلا حجة لصاحب الأكثر على صاحب الأقل ولا على العامل، وإن اختلفت غرم العامل فضل قيمة الرفيعة على الدنية؛ لأن كل واحد منهما يدعي الرفيعة ويرجو ذلك، والعامل لا يدفعهما وإنما تعتبر قيمتهما اليوم وهو نحو رواية أبي زيد فتدبر ذلك كله وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is profit divided when an agent works with two capital amounts in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5781)

]

Mas'alah: How is profit divided when an agent works with two capital amounts in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5781)

مسألة: يقسم الربح على المالين جميعا]

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when an agent receives additional capital after accounting in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5781)

مسألة وسئل سحنون: عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، ثم إن العامل عمل به وربح فحاسبه رب المال فأخذ ربحه وترك المال عند العامل ثم زاده رب المال آخر مثل الذي كان دفع إليه أولا فعمل بالمالين جميعا فربح فيهما، قال: يقسم الربح على المالين جميعا فما صار للمال الأول كان على قراضهما وما صار للمال الثاني كان لرب المال، ويكون له أجرة مثله، قلت: فلو خسر؟ قال سحنون: تحسب الخسارة على المالين جميعا فما أصاب المال الأول من الخسارة جبر بالربح الذي وصل إلى العامل، وإلى رب المال، ويكون للعامل أجرة مثله في المال الآخر ولا ضمان عليه فيما خسر فيه؛ لأنه فيه أجير وليس له فيما ربح فيه شيء وهو في المال الأول على قراضه.

Mas'alah: What is the ruling on charity from qirad capital with profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6288)

واختلف إن كان العبد الذي تصدق بجميعه من مال قراض بيده فيه ربح، فقيل: إنه تلزمه الصدقة بما يصيبه منه، وقيل: إنه لا يلزمه ذلك إذ لا يتقرر له فيه حق إلا بعد نضوض رأس المال إلى صاحبه، لجواز أن يخسر فيما يستقبل، فيكون عليه أن يجيز رأس المال ما يجب له من ربح هذه السلعة، والقولان قائمان من كتاب القراض من

المدونة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rules for dividing profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=541)

ولما كان عقد القراض بعد شغل المال بالعمل لازما ولو طلب أحدهما نضوضه لإيجاب لذلك بل الكلام للحاكم قال: (ولا يقتسمان) أي رب المال والعامل (الربح حتى ينض رأس المال) أو يتراضيا على قسمة، فإن طلب أحدهما نضوضه قال خليل: وإن استنضه فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل أو تأخير فما كان صوابا فعله، وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعا، وإنما لم تجز قسمته قبل نضوضه إلا برضاهما؛ لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح.

Mas'alah: How are losses and profits offset in a qirad partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=542)

الرابعة: إذا حصل في رأس مال القراض خسر وحصل فيه بعد ذلك ربح فإنه يجب جبر الخسر بالربح، ولو شرط العامل على رب المال خلاف ذلك ما دام المال تحت يد العامل لا إن قبضه ربه بعد الخسر ورده للعامل بعد ذلك فإنه يصير قراضا مستأنفا. 1

—

Mas'alah: When does the qirad worker own his share of profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=493)

(المسألة الثانية) إذا وجد الظهور بالعمل في حق عامل القراض وانعقد له سبب المطالبة بالقسمة وإعطاء نصيبه من الربح فهل يعد مالكا بمجرد الظهور أم لا يملك إلا بالقسمة؟ قولان في المذهب والمشهور الثاني

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares for two workers in a qirad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=547)

[1118] مسألة: إذا قارض رجلين على أن يعملا في المال ولرب المال النصف، ولأحدهما الثلث وللآخر السدس، لم يجز إلا أن يتساويا في الربح، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لما احتج به ابن القاسم من أنهما

شريكان في العمل بأيدهما فلا يجوز تفاضلهما في الربح اعتبارا بالشركة المنفردة، ولأنه قد ثبت أن رجلين لو دفعا إلى رجل مالا قراضا على أن لأحدهما الثلث وللآخر السدس وللعامل النصف لم يجز، والعلة فيه تفاضلهما في شركة، هما متساويان في أصلها، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in a qirad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=549)

[1125] مسألة: لا ينفرد ملك العامل للربح إلا بالمفاصلة، وقال أبو حنيفة بالظهور، وهو أحد قولي الشافعي، ودليلنا أنه لو خسر بعد الربح لجبر رأس المال من الربح قبل المفاصلة، ولو كان ملكه متقررا على أن الربح لم يجبر به كما لو كان بعد المفاصلة، ولأنه لو كان رأس المال ألفين، فاشترى به عبدين، قيمه كل واحد ألفان، فأعتق العامل أحدهما، لم يعتق، لأنه لا يملك فيهما شيئا، والعلة فيه أن المقاسمة لم تحصل، فلم يلتفت إلى الربح في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on loss and profit in a mudaraba according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عن علي – رضي الله عنه – قال في المضاربة الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحوا عليه ورواه الثوري عن أبي حصين عن علي وروي ذلك عن قتادة وبن سيرين وأبي قلابة وجابر بن زيد وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of profit in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2979)

كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين قال أبو عمر لا أعلم خلافا

أنه إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئا يختص به من الربح معلوما دينارا أو درهما أو نحو ذلك ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين أو على ثلث او ربع فان ذلك لا يجوز لأ نه يصير النصيب لتلك الزيادة مجهولا ولا يجوز عند جميعهم ذلك لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم ولا تخالف به سنة وبالله التوفيق

Mas'alah: Does the worker own a share of profit before the capital is returned in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

قال ولو كان يملك من الربح قبل أن يكون المال نضا كان شريكا وكان له النماء والنقصان لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker mixes money and takes two-thirds of the profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

وقال مالك إن دفع إليه الفاعل أن يخلطها الفاعل بألف له وله في الربح الثلثان فلا يصلح

Mas'alah: How is profit and loss distributed when a qirad agent sub-contracts after a loss?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2990)

فقال بن القاسم في (المدونة) في الرجل يدفع إلى آخر ثمانين دينارا قراضا فيخسر فيها

أربعين ثم يدفع تلك الأربعين قراضا إلى غيره فيعمل فيها فتصير مائة في يد العامل الثاني أنه يبدأ برب المال الأول فيأخذ رأس ماله ثمانين دينارا وعشرة دنانير نصف الربح تمام التسعين ويأخذ العامل الثاني العشرة الباقية تمام المائة ويرجع العامل الثاني على العامل الأول بعشرين دينارا قيمة الثلاثين دينارا وذلك نصف ما ربح

Mas'alah: What is the ruling on recovering losses when a qirad agent sub-contracts after a loss?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2990)

قال سحنون وقال غيره يأخذ رب المال السبعين الباقية وينظر إلى الأربعين التي تلفت في يد العامل الاول فان كان تعدى عليها رجع عليه بها كلها تمام عشرة دنانير ومائة دينار وإن كان إنما ذهبت بخسارة بعد رجع بعشرين تمام تسعين

Mas'alah: Can the worker in qirad take his share of profit when the owner is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

1370 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه

Mas'alah: What is the ruling on settling accounts in qirad when the capital is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما

Mas'alah: What is the general principle regarding the worker taking profit in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

قال أبو عمر الأصل في القراض أنه لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئا من ربحه إلا بعد حضور رأس المال عند صاحبه أو بحضرته

Mas'alah: Can a person act as a divider for himself in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

ولا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا أحرى عنها ومعطيا لها

Mas'alah: What happens if the muqarid takes his share of profit before division and the capital is lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

فإن أخذ المقارض حصته من الربح قبل القسمة ثم ضاع المال فقد اختلف الفقهاء

Mas'alah: Can creditors take the worker's share of profit from qirad before the capital owner is present?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2997)

قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض ربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما

Mas'alah: Is it valid for the mudarib to divide profit in the absence of the capital owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2997)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما

Mas'alah: What does Abu Umar say about the mudarib acting as his own divider?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2997)

قال أبو عمر الكلام فيما تقدم أنه لا يكون مقاسما لنفسه ولا حاكما في أخذ حصته بمحضر شهود وبغير شهود يغني عن اعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving the capital owner his share of profit without presenting the full capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2997)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال مالك لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره في يده

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent and capital owner disagree on the profit share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2999)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله قال أبو عمر لم يختلف أصحاب مالك في أن القول قول العامل في ذلك وذكر بن حبيب أن الليث خالفه في ذلك فقال يحملان على قراض مثلهما واختار بن حبيب قول مالك وذكره بن وهب في (موطئه) قال قال الليث يحملان على قراض المسلمين للنصف قال أبو عمر قد قال مالك إن العامل إذا جاء بما يستنكر لم يصدق ورد إلى قراض مثله وهو قول الليث وإنما الاختلاف بينهما أن العامل لا يرد إلى قراض مثله إذا جاء بما يشبه أن يتقارض الناس عليه وإنما يرد إلى قراض مثله إذا جاء بما يستنكر وبما لا يستنكر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا ربح فقال رب المال شرطت لك النصف وقال العامل شرطت لك الثلثين فالقول قول رب المال وقال الشافعي يتحالفان ويكون للعامل أجر مثله على رب المال

Mas'alah: What is the section on qirad based on shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6009)

[فصل (1) المقارضة على الأجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the worker takes all the profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6009)

[المسألة الأولى: الرجل يعطي الرجل مالا يعمل فيه قراضا والربح للعامل] قال ابن القاسم: وتجوز المقارضة عند مالك على النصف أو الخمس أو أكثر من ذلك أو أقل. قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح للعامل قال: ذلك جائز. وقد قال مالك في من أعطى مالا يعمل به على أن الربح للعامل, ولا ضمان عليه: أنه لا بأس به, وكذلك إن أعطاه نخلا مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل فلا بأس به. ابن المواز: إن قال رب المال للعامل حين دفع المال إليه: خذه قراضا والربح لك: جاز, وكان الربح للعامل, ولا يضمن المال إن خسر أو تلف, والقول فيه قول العامل, وإن لم يقل له خذه قراضا وإنما قال: خذه واعمل به والربح لك: جاز أيضا؛ لأن الربح للعامل وهو ضامن لما خسر, يريد: إلا أن يشترط أن لا ضمان عليه فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the worker's share of profit is unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6010)

[المسألة الثانية: المقارض يدفع إلى العامل مالا ولم يسم ماله من الربح] ومن المدونة,

قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح, وتصادقا على ذلك: فله قراض المثل إن عمل. وكذلك إن قال له: لك شرك في المال ولم يسمه وتصادقا على ذلك: كان على قراض مثله إن عمل. وقال غيره: إذا قال لك شرك في المال ولم يسمه وتصادقا: فذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit share in qirad after work has begun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6010)

[المسألة الثالثة: المقارض يدفع مالا للعامل على النصف ثم يجعلاه على الثلثين] قال ابن القاسم: وأن أعطيته قراضا على النصف, ثم تراضيتما -بعد أن عمل- على أن يجعلاه على الثلثين لك أو له: جاز. قال ابن حبيب: إن كان المال حين تراضيتما عينا لا زيادة فيه ولا نقص, وقد حركة أو لم يحركه: فلا بأس به , وإن كان فيه زيادة أو نقص, أو كان في سلع: لم يجز.

م: وقول ابن القاسم أولى؛ لأن المال إن كان عينا فكأنهما الآن ابتدآ بالعقد؛ لأن القراض لا يلزم بالعقد, ولمن شاء حله ما لم يشغل المال في سلع, أو يظعن به في سفر, وإن كان المال في سلع فهي هبة, تطوع أحدهما بها لصاحبه, وهبة المجهول جائزة. ووجه قول ابن حبيب: أنه إن كان المال عينا وفيه ربح أو وضيعة فقد ملكا قسمه, فكان أحدهما زاد الآخر لبقاء الأمر بينهما, وكذلك إن كان المال في سلع, إذ قد يدعو أحدهما إلى بيعها والمفاصلة فيها, فكأنه زاده في جزءه, ليماديه على القراض, والله أعلم. م: قال بعض القرويين: إن كان بعد أن عمل, وكان لرب المال الثلثان فجعل

لنفسه الثلث, فتلك هبة مقبوضة, مات رب المال أو أفلس, وإن كان للعامل الثلثان, فجعل لرب المال الثلثين, فهو هبة منه, فإن مات العامل أو أفلس قبل قبض/ رب المال ما وهبه: سقطت الهبة. قال: ولا يجوز هدية رب المال للمقارض ولا للمقارض له.

قال: وقد أجاز محمد ترك العامل النفقة بعد اشتغال المال, وذلك هبة من العامل؛ لأن النفقة واجبة له بالسفر, ولم يجز تركه لذلك قبل اشتغال المال. م: يريد لأنه يصير كأنه اشترط ترك النفقة في العقد فلم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two workers having unequal profit shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6012)

[المسألة الرابعة: مقارضة رجلين لأحدهما ثلث الربح وللآخر سدسه] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح, ولأحدهما الثلث, وللآخر السدس لم يجزكما لو اشترك العاملان على مثل هذا لم يجز؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء. م: ويجب على هذا -إن كان رب المال اشترط ذلك عليهما-: أن يفسد القراض ويكون العاملان فيه أجيرين. قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن نزل ذلك: فسخ القراض بينهما, ما لم يعملا, فإن فات بالعمل: كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على [ما] شرطا, ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بإجارته في فضل جزئه. وقاله ابن حبيب: إلا أن يكون ذلك أكثر مما فضله به من الربح. قال ابن المواز: ولو شرطا العمل على قدر أجزائهما من الربح لكان مكروها, إلا أن ذلك إن نزل: مضى. قيل: فإن خسرا, أيكون لهما أجر مثلهما على رب المال؟ قال:

لا شيء على رب المال, وإنما الكلام فيما بين العاملين.

م: لعله أراد أن رب المال اشترط لنفسه نصف الربح, وتشاركا هما على أن لهما النصف على الثلث والثلثين, والعمل بينهما نصفان, فيكون إنما دخل الفساد في اشتراطهما لأنفسهما, فلذلك جعل أن لا أجر لهما إن خسرا, وأن الربح بينهما على شرطهما, ويرجع من له فضل على صاحبه كشركاء المال يشترطان ذلك فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the poor in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6013)

[المسألة الخامسة: المتقارضان يشترطان ثلث الربح للمساكين] ومن المدونة, قال ابن القاسم: وإذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين: جاز ذلك, ولا أحب لهما أن يرجعا فيه, ولا يقضي بذلك عليهما.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the parties disagree over the allocation of profit shares in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6013)

فصل [2 - المتقارضان يختلفان في أجزاء الربح] قال ابن القاسم: ومن أخذ قراضا على [الثلث] والثلثين ولم يبين لمن الثلثان: فالقول قول العامل أن الثلثين له والثلث لرب المال, كما لو ادعيا ثلثي ذلك: لكان القول قول العامل أن الثلثين له, فكذلك هذا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties claim the larger share of profit in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6014)

قال ابن المواز: إذا أقرا أنهما لم يبينا لمن الثلثان: جعلته لمن يشبه أن يكون ذلك له, فإن كان يشبههما جميعا: جعلته للعامل ويحلف إن أدعى ذلك. م: وإنما يكون القول قول العامل إذا اختلفا بعد العمل, فقال العامل كان نيتي أن الثلثين لي, فالقول قوله ويحلف أنه كذلك نوى, فإن نكل حلف رب المال على ما نوى بمنزلة ما إذا تداعيا ذلك لفظا. م: وقال بعض فقهائنا القرويين: إذا أدعى كل واحد أنه فهم عن صاحبه أنه صير له الثلثين, فذلك كتصريح الدعوى, والقول قول العامل إذا أشبه. وأما إن قال كل واحد منهم: لم أفهم عن صاحبي شيئا إلا أني ظننت أني المعني بالثلثين: فكان يجب أن يكون الربح بينهما نصفين؛ لأن كل واحد قد سلم الثلث لصاحبه, واستوت دعوهما في الثلث الباقي, فيقسم بينهما نصفين. م: ويلزم على هذا أن لو بينا الدعوى لفظا أن يقسم بينهم أيضا نصفين؛ لأن كل واحد قد سلم لصاحبه الثلث, واستوت دعواهما في الثلث الباقي, ولكن لما كان العامل حائزا, وجب أن يكون القول قوله في تساوي الدعوى, كتساوي

البينتين أن القول قول الحائز, ولا فرق أيضا بين قوله فهمت, ولا بين قوله: ظننت؛ لأنه لا يظن أنه المعني بالثلثين إلا بما فهم من قول صاحبه, والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute over profit shares resolved before and after work in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6015)

ومن المدونة, وقال مالك: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل, فقال رب المال دفعته على أن الثلث للعامل, وقال العامل: بل على الثلثين لي: رد المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال/, وإن اختلفا بعد العمل: فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه, وإلا رد إلى قراض مثله. قال ابن القاسم: وكذلك المساقاة. وقال ابن حبيب عن مالك: القول قول العامل مع يمينه إن ادعى ما يشبه, وإن ادعى ما يستنكر: صدق رب المال ويحلف, فإن ادعى مستنكرا فللعامل قراض مثله. وقاله أشهب. قال: وقال الليث: إن لم يكن لهما بينة حملا على قراض المسلمين, وهو النصف.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims an invalid profit share in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6015)

ومن المدونة, قال مالك: وإن ادعى أحدهما ما لا يجوز, مثل أن يدعي: أن له من الربح مئة درهم ونصف ما بقي أو ثلثه, وادعى الآخر: أن له النصف أو الثلث من الجميع: صدق مدعي الحلال منهما إذا أتى بما يشبه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the agent claims a specific profit plus a share of the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6016)

م: ولو كان رأس المال أنفا, فادعى العامل: أنه شرط ربح مئة له ونصف ربح ما بقي, وقال رب المال: بل النصف لك فقط: فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه؛ لأنه ادعى أن له عشر الربح ونصف تسعة أعشار ما بقي, وهو أن له أحد عشر جزءا من الربح,

ولرب المال تسعة أجزاء, فيكون لرب المال أربعة أعشار الربح ونصف عشرة, وللعامل خمسة أعشاره ونصف عشره, فيكون كمن ادعى الثلثين ورب المال للثلث.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a specific fixed profit plus a share of the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6016)

ولو ادعى أنه له ربح مئة معينة ونصف ما بقي: لكان القول قول رب المال؛ لأنه مدعي الصحة والعامل مدعي الفساد, فهو كما لو ادعى ما لا يشبه؛ لأنه ادعى ربح مئة لا يخلطها مع بقية المال, وذلك فاسد, وبعد هذا باب فيه إيعاب هذا المعنى.

Mas'alah: What is the general ruling on profit distribution and liability in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6029)

والقضاء في القراض ألا يقسم فيه ربح إلا بعد كمال رأس المال, وأن المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده إلا أن يتعدى فيه.

Mas'alah: How is profit and loss distributed when the agent consumes part of the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6030)

ومن المدونة, قال مالك: وليس ما استهلك العامل من المال مثل ما ذهب أو خسر؛ لأن ما استهلك قد ضمنه, ولا حصة لذلك من الربح؛ لأنه تمام رأس المال, وإن تسلف

العامل نصف المال أو كله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرطا, وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح لذلك النصف. وإن أخذ مئة قراضا فربح فيها مئة, ثم أكل منها مئة, لم تجر في المئة الثانية/ فربح مالا فمئة في ضمانه وما بقي في يده مع ما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما شرطا, ولو ضاع ذلك فلم يبق إلا المئة التي في ذمته: ضمنها لرب المال, ولا تعد ربحا إلا بعد كمال رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's priority over profit when the agent consumes part of the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6031)

م: وقال غيره: بل يأخذ من المئة التي بيده خمسين رأس ماله وخمسة وعشرين حصته من الربح, ويحاص في الخمسة والعشرين بقية الربح بالخمسين التي عليه وذلك بخلاف ضياع الخمسين؛ لأن رب المال لا مرجع له على الذي ضاعت له الخمسين, وله على الذي أكلها الرجوع بها فافترقا, وكذلك العامل في الأربعين له الرجوع على العامل الأول فلذلك كان رب المال أولى بجبر رأس المال منه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's priority over profit when the agent consumes part of the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6031)

م: والقول الأول أصوب لأن رب المال أولى بجبر رأس المال, وأما الذي دفع إليه مئة فيها فصارت مئتين, ثم أكل مئة ثم تجر في المئة الباقية فصارت مئتين

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim rule on the capital owner taking capital and profit when the mudarib consumes part of the capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6032)

فعلى ما ذكرنا عن ابن القاسم: يجب أن يأخذ المئة فيكون أحق بها؛ لأنها رأس ماله, ويأخذ خمسين من المئة الباقية حصته من الربح, ويضرب بخمسين حصته من الربح من المئة التي أكل؛ لأنها صارت ربحا فيضرب بها في الخمسين الباقية من الربح مع غرماء العامل.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding the division of consumed capital and profit in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6032)

وعلى التأويل الثاني: يجب أن يكون ما أكل نصفه من رأس المال ونصفه من الربح, فيكون الباقي من رأس المال خمسين فيأخذها, ويأخذ نصف ما بقي, وهو خمسة وسبعون حصته من الربح, ويضرب في الخمسة والسبعين الباقية رأس المال الذي أكل العامل وبنصف الخمسين الباقية مما أكل؛ لأنها حصته من الربح المأكول, فيضرب في هذه الخمسة والسبعين بهذه الخمسة والسبعين المستحقة قبل العامل مما أكل. فاعلم ذلك.]

Mas'alah: How is profit divided after the capital is restored in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6033)

قال ابن المواز: فإن فضل بعد الخمسين ومئة شيء اقتسماه على شرطهما.

Mas'alah: How is profit calculated when the capital is partially stolen in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6033)

وقال بعض فقهاء القرويين: إنما يصح هذا الجواب إذا صار رأس المال مئتين؛ لأنه إذا اتجر بالخمسين: وجب فض الربح عليها, فما قابل الخمسين الباقية بيده جبر به الخمسين الذاهبة, وما قابل الخمسين الذاهبة, وما قابل الخمسين الأخيرة قسماه, فإن ربح عشرين جبر بعشرة منها الخمسين الذاهبة فصارت ستين, وقسما عشرة حصة الخمسين الأخيرة, وكذلك لو ربح ثلاثين أو أربعين, وإن ربح مئة كانت خمسين جبرا للخمسين الذاهبة, ويقسمان الخمسين الباقية على شرطهما, فما ربح بعد ذلك قسماه بغير فضوض, ويصح جواب الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent profits in one of two qirads but cannot identify which?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6037)

[المسألة الأولى: العامل يربح في أحد القراضين ولم يتعين] ومن العتبية وكتاب ابن المواز: ولو ربح خمسين دينارا, ثم لم يدر في أي المالين ربحهما, نسي ذلك, قال: فلا شيء له في الخمسين ويكون بين صاحبي المالين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes two qirads with different profit shares and the goods

become confused?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6037)

المسألة الثانية [العامل يأخذ قراضين على النصف وعلى الثلث ويشتري سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين ثم أشكلت الرفيعة من أي المالين] وقال سحنون: وإن أخذ من رجل قراضا على النصف, ومن آخر على الثلث, فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين بكل مال على حده, ثم أشكل عليه السلعة الرفيعة من أي المالين هي؟ وادعى كل واحد من صاحبي المالين أن الرفيعة من

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two slave girls with two qirad funds and they become mixed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6038)

[المسألة الثالثة: العامل يشتري بالمالين جاريتين ثم يختلطان عليه] وروى أبو زيد عن ابن القاسم ولو أخذ من رجل مئة قراضا ومن آخر مئة, فاشترى بمئة كل واحد جارية, ثم اختلطا عليه, فلم يعرف هذه من هذه: فعلى العامل ضمان قيمتهما, إلا أن يرضيا أن يكون شريكين فهما, فإن خسرا لم يكن على العامل شيء, وإن ربحا كان على شرطه في الربح, وقال أيضا: إن كان رأس مال إحداهما عشرة والأخرى عشرين, فكانت قيمة أدنى السلعتين عشرين: فلا ضمان عليه, وأرى: أن تباعا ويقتسما الثمن على قدر رؤوس الأموال, وللعامل من ربح كل مال شركه.

Mas'alah: How is profit divided when two qirad investors' funds are mixed and goods are claimed by both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6039)

قال بعض فقهاء القرويين: ذكر أن كل واحد يأخذ رأس ماله, يقتسمان الربح على قدر رؤوس الأموال, والذي توجبه مسائل التداعي أنه إذا دفع إليه أحدهما عشرة والآخر عشرين فاشترى جاريتين: قيمة واحدة أربعون, وقيمة الأخرى عشرون, وأمكن أن تكون التي بأربعين هي المشتراه بعشرة أو المشتراة بعشرين, فبيعت الواحدة بأربعين فادعياها, فصاحب العشرة يقول: هي لي, فربحها فيها ثلاثين خمسة عشر لي وخمسة عشر للعامل, وصاحب العشرين يقول هي لي وربحها فيها عشرين: عشرة لي وللعامل عشرة, فيقال له قد سلمت خمسة من الربح, لصاحب العشرة؛ لأنك لا تدعي من الربح إلا عشرة, وهو يدعي خمسة عشر فسلم إليه خمسة وبقيت عشرة من الربح يدعيها كل واحد منهما, فتقسم بينهما نصفين فيصير على هذا التأويل ثلثا نصف الربح لصاحب العشرة, وثلثه لصاحب

Mas'alah: How is profit divided according to Malik's opinion in a mixed qirad case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6040)

العشرين, وذلك عكس ما ذكر في الجواب, ويجب أن تقسم الخمسة عشرة نصف الربح –على قول مالك– إلى خمسة أسهم: ثلاثة لصاحب العشرة, واثنان لصاحب العشرين, فيقع لصاحب العشرين منها تسعة وللآخر ستة.

Mas'alah: How do the opinions of Ibn al-Qasim and Malik differ on profit division in mixed qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6040)

م وأما على مذهب ابن القاسم فكما ذكر؛ لأن أحدهما يدعي خمسة عشر من الربح والآخر عشرة, فقد سلم إليه خمسة, وتداعيا في العشرة فيجب قسمتها بينهما, وأما على مذهب مالك في المسالة التي: لواحد/ دينار وللآخر مئة دينار, فضاع من الجملة دينار: أن الربح يقسم بينهما على رؤوس الأموال كما قسمت الخسارة؛ لأنه لما أمكن أن يكون الربح في التي اشتريت بعشرة أو في التي اشتريت بعشرين, وجب جمع المالين وقسمه الربح عليهما, كما قلنا في مسائل عول الفرائض, وفي مسائل الرد على من يقول به, وفي مسائل الشركة في الربح والخسارة. وهذا بين.

Mas'alah: How is profit divided when the first mudarib loses capital and the second profits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6043)

ولو كانت بثمانين دينار فخسر الأول أربعين, ثم دفع إلى الثاني على النصف فصارت مئة, ولم يكن الثاني علم بذلك فرب المال أحق بالثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة, ويأخذ الثاني عشرة, ويرجع على الأول بعشرين دينارا, وهو تمام نصف ربحه على الأربعين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on calculating capital and profit when the first mudarib is negligent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6043)

وقال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين رأس ماله فيأخذها, ثم يأخذ نصف الربح وهو ثلاثون, فإن كان الأول أتلف الأربعين تعديا: رجع عليه رب المال بتمام عشرة ومئة إلى ما أخذه, وإن هلكت بأمر من الله: رجع عليه بتمام تسعين,/ وذلك عشرين دينارا, عشرة بقية رأس ماله, وعشرة

حصته من الربح, ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه عمله, وأرجعناه على الأول؛ لأنه ضامن بتعديه. قال ابن القاسم: وإن أمر العامل من يقتضي بغير إذن رب المال: ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض. وإذا باع العامل سلعة من القراض, فوخر رب العامل المبتاع بالثمن: جاز ذلك في حظ رب المال خاصة, فإن توى حظ رب العال وقد قبض العامل حصته: لم يرجع عليه رب المال بشيء, وكذلك ما وهب يجوز في حظه. م: قيل: وإنما جاز ذلك على العامل؛ لأن المال إذا نض لم يكن للعامل العمل به إذا منعه رب المال, فهو يقول هب هذا الذي أخرته قد قبضته أليس لي قبضة من رأس مالي, فاحسب ذلك على مالي, وكذلك هبته على هذا المعنى.

[الباب السابع] في من تجوز مقارضته أو يدفع قراضا أو لا ومن لا تجوز]

Mas'alah: What is the ruling on distributing profit when a second qirad is mixed with the first after profit distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6066)

قال سحنون في العتبية: إذا نض الأول وفيه ربح فقاسمه الربح, ثم زاده مالا آخر فربح في المالين يريد وقد خلطهما قسم هذا الربح على المالين فما ناب الأول فهو على

قراضهما, وما ناب الثاني فهو لرب المال وللعامل فيه أجر مثله, ولو خسر الآن

Mas'alah: How is loss distributed when two qirad funds are mixed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6067)

فضضت الخسارة على المالين فما ناب الأول منهما جبره من الربح الأول وخسارة الثاني على رب المال والعامل فيه أجير.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on profit distribution for mixed qirad funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6067)

قال ابن حبيب: إذا نض الأول وفيه ربح أو خسارة ثم أخذ من ربه قراضا ثانيا على النصف أو الثلث على أن يخلطهما وعمل على هذا فربح فالربح يقسم على عدد المالين حين خلطهما, فيكون حصة المال الأول بينهما على شرطهما, وحصة الثاني على قراض مثلهما بلا شرط, ويجبر ما نقص من عدد المال بربحه, فإن فضل منه شيء قسماه على شرطهما فيه.

Mas'alah: How are profits and losses offset in qirad transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6078)

قال في العتبية: ويجبر بما ربح من هذه ما خسر في الأخرى.

Mas'alah: Is the agent entitled to profit from his own labor in a qirad arrangement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

م: وظاهر المدونة وكتاب محمد: أنه لا يكون أحق بالربح في إجارته القراض, وعلى هذا حمله أبو محمد, وهو أبين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on qirad based on shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

[فصل (1) المقارضة على الأجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on a man giving another man capital as qirad with profit for the worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

[المسألة الأولى: الرجل يعطي الرجل مالا يعمل فيه قراضا والربح للعامل]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with profit shares like half or one-fifth according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

قال ابن القاسم: وتجوز المقاوضة عند مالك على النصف أو الخمس أو أكثر من ذلك أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where all profit goes to the worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح للعامل قال: ذلك جائز. وقد قال مالك في من أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل, ولا ضمان عليه: أنه لا بأس به, وكذلك إن أعطاه نخلا مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital owner says 'take it as qirad and the profit is yours'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

ابن المواز: إن قال رب المال للعامل حين دفع المال إليه: خذه قراضا والربح لك: جاز, وكان الربح للعامل, ولا يضمن المال إن خسر أو تلف, والقول فيه قول العامل, وإن لم يقل له خذه قراضا وإنما قال: خذه واعمل والربح لك: جاز أيضا؛ لأن الربح للعامل وهو ضامن لما خسر, يريد: إلا أن يشترط أن لا ضمان عليه فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital owner does not specify his share of the profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

[المسألة الثانية: المقارض يدفع إلى العامل مالا ولم يسم ماله من الربح]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the profit share is unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح, وتصادقا على ذلك: فله قراض المثل إن عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the capital owner says 'you have a share in the capital' without specifying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6085)

وكذلك إن قال له: لك شرك في المال ولم يسمه وتصادقا على ذلك: كان على قراض مثله إن عمل.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'you have a share in the capital' without specifying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

وقال غيره: إذا قال لك شرك في المال ولم يسمه وتصادقا: فذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit share in a qirad after work has begun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

[المسألة الثالثة: المقارض يدفع مالا للعامل على النصف ثم يجعلاه على الثلثين]

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit share in a qirad after work has begun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

قال ابن القاسم: وإن أعطيته قراضا على النصف, ثم تراضيتما -بعد أن عمل- على أن يجعلاه على الثلثين لك أو له: جاز

Mas'alah: What is Ibn Habib's condition for changing the profit share in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

قال ابن حبيب: إن كان المال حين تراضيتما عينا لا زيادة فيه ولا نقص, وقد حركه أو لم يحركه: فلا بأس به, وإن كن فيه زيادة أو نقص, أو كان في سلع: لم يجيز.

Mas'alah: Why is Ibn al-Qasim's view on changing qirad shares preferred over Ibn Habib's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

م: وقول ابن القاسم أولى؛ لأن المال إن كان عينا فكأنهما الآن ابتدآ بالعقد؛ لأن القراض لا يلزم بالعقد, ولمن شاء حله ما لم يشغل المال في سلع, أو يظعن به في سفر, وإن كان المال في سلع هبة, تطوع أحدهما بها لصاحبه, وهبة المجهول جائزة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Habib's view on changing qirad shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

ووجه قول ابن حبيب: أنه إن كان المال عينا وفيه ربح أو وضيعة فقد ملكا قسمه, فكان أحدهما زاد الآخر لبقاء الأمر بينهما, وكذلك إن كان المال في سلع, إذ قد يدعو أحدهما إلى بيعها والمفاضلة فيها, فكأنه زاده في جزءه, ليماديه على القراض, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of profit shares in a qirad if the giver dies or becomes insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

م: قال بعض القرويين: إن كان بعد أن عمل, وكان لرب المال الثلثان فجعل لنفسه الثلث, فتلك هبة مقبوضة, مات رب المال أو أفلس, وإن كان للعامل الثلثان, فجعل لرب المال الثلثين, فهي هبة منه, فإن مات العامل أو أفلس قبل قبض/ رب المال ما وهبه: سقطت الهبة.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to give a gift to the qirad worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

قال: ولا يجوز هدية رب المال للمقارض ولا للمقارض له.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with two workers where one gets a third and the other a sixth of the profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

[المسألة الرابعة: مقارضة رجلين لأحدهما ثلث الربح وللآخر سدسه]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with two workers and unequal profit shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح, ولأحدهما الثلث, للآخر السدس لم يجزكما كما لو اشترك العاملان على مثل هذا لم يجز؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء.

Mas'alah: What happens if the capital owner stipulates unequal profit shares for the workers in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

م: ويجب على هذا -إن كان رب المال اشترط ذلك عليهما-: أن يفسد القراض ويكون العاملان فيه أجيرين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work proportional to profit shares in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

قال ابن المواز: ولو شرطا العمل على قدر أجزائهما من الربح لكان مكروها, إلا أن ذلك إن نزل: مضى. قيل: فإن خسرا, أيكون لهما أجر مثلهما على رب المال؟ قال: لا شيء على رب المال, وإنما الكلام فيما بين العاملين.

Mas'alah: What is the ruling on two agents sharing profit unequally with equal work in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

م: لعله أراد أن رب المال اشترط لنفسه نصف الربح, وتشاركا هما على أن لهما النصف على الثلث والثلثين, والعمل بينهما نصفان, فيكون إنما دخل الفساد في اشتراطهما لأنفسهما, فلذلك جعل أن لا أجر لهما إن خسرا, وأن الربح بينهما على شرطهما, ويرجع من له فضل على صاحبه كشركاء المال يشترطان ذلك, فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a third of the profit for the poor in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

[المسألة الخامسة: المتقارضان يشترطان ثلث الربح للمساكين]

Mas'alah: Is it permissible for the parties in a qirad to stipulate a share of profit for the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: وإذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمسكين: جاز ذلك, ولا أحب لهما أن يرجعا فيه, ولا يقضي بذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when qirad partners disagree over the shares of profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6088)

فصل [2 – المتقارضان يختلفان في أجزاء الربح] قال ابن القاسم: ومن أخذ قراضا على [الثلث] والثلثين ولم يبين لمن الثلثان: فالقول قول العامل أن الثلثين له والثلث لرب المال, كما لو ادعيا ثلثي ذلك: لكان القول قول العامل أن الثلثين له, فكذلك هذا. قال ابن المواز إذا أقرا أنهما لم يبينا الثلثان: جعلته لمن يشبه أن يكون ذلك له, فإن كان يشبههما جميعا: جعلته للعامل ويحلف إن ادعي ذلك. م: وإنما يكون القول قول العامل إذا اختلفا بعد العمل, فقال العامل كان نيتي أن الثلثين لي, فالقول قوله ويحلف أنه كذلك نوى, فإن نكل حلف رب المال على ما نوى بمنزلة ما إذا تداعيا ذلك لفظا. م: وقال بعض فقهائنا القرويين: إذا ادعى كل واحد أنه فهم عن صاحبه أنه صير له الثلثين, فذلك كتصريح الدعوى, والقول قول العامل إذا أشبه. وأما إن قال كل واحد منهم: لم أفهم عن صاحبي شيئا إلا أني ظننت أني المعني بالثلثين: فكان يجب أن يكون الربح بينهما نصفين؛ لأن كل واحد قد سلم الثلث لصاحبه, واستوت دعوهما في الثلث الباقي, فيقسم بينهما نصفين. م: ويلزم على هذا أن لو بينا الدعوى لفظا أن يقسم بينهما أيضا نصفين؛ لأن كل واحد قد سلم لصاحبه الثلث, واستوت دعواهما في الثلث الباقي, ولكن لما كان العامل حائزا, وجب أن يكون القول قوله في تساوي الدعوى, كتساوي البينتين أن القول قول الحائز, ولا فرق أيضا بين قوله فهمت, ولا بين قوله: ظننت؛ لأنه لا يظن أنه المعني بالثلثين إلا بما فهم من قول صاحبه, والله أعلم. ومن المدونة, وقال مالك: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل, فقال رب المال دفعته على أن الثلث للعامل, وقال العامل: بل على الثلثين لي: رد المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال/, وإن اختلفا بعد العمل: فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه, وإلا رد قراض مثله.

قال ابن القاسم: وكذلك المساقاة. وقال ابن حبيب عن مالك: القول قول العامل مع

يمينه إن ادعى ما يشبه, وإن ادعى كا يستنكر: صدق رب المال ويحلف, فإن ادعى مستنكرا فللعامل قراض مثله. وقاله أشهب. قال: وقال الليث: إن لم يكن لهما بينة حملا على قراض المسلمين, وهو النصف. ومن المدونة, قال مالك: وإن ادعى أحدهما ما لا يجوز, مثل أن يدعي: أن له من الربح مئة درهم ونصف ما بقي أو ثلثه, وادعى الآخر: أن له النصف أو الثلث من الجميع: صدق مدعي الحلال منهما إذا أتى بما يشبه. م: ولو كان رأس المال ألفا, فادعى العامل: أنه شرط ربح مئة له ونصف ربح ما بقي, وقال رب المال: بل النصف لك فقط: فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه؛ لأنه ادعى أن له عشر الربح ونصف تسعة أعشار ما بقي, وهو أن له أحد عشر جزءا من الربح, ولرب المال تسعة أجزاء, فيكون لرب المال أربعة أعشار الربح ونصف عشره, وللعامل خمسة ونصف عشره, فيكون كمن ادعى الثلثين ورب المال الثلث. ولو ادعى أنه له ربح مئة معينة ونصف ما بقي: لكان القول قول رب المال؛ لأنه مدعي الصحة والعامل مدعي الفساد, فهو كما لو ادعى ما لا يشبه؛ لأنه ادعى ربح مئة لا يخلطها مع بقية المال, وذلك فاسد, وبعد هذا باب فيه إيعاب هذا المعنى.

Mas'alah: What is the general ruling on profit distribution and agent liability in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

والقضاء في القراض ألا يقسم فيه ربح إلا بعد كمال رأس المال, وأن المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده إلا أن يتعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent makes a profit in one of two qirads but cannot identify which?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

[المسألة الأولى: العامل يربح في أحد القراضين ولم يتعين]

Mas'alah: How is profit distributed when the agent forgets which qirad generated it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز: ولو ربح خمسين دينارا, ثم لم يدر في أي المالين ربحهما نسي ذلك, قال: فلا شيء له في الخمسين ويكون بين صاحبي المالين.

Mas'alah: What is the ruling when a worker takes two qirads with different profit shares and buys two goods, then confuses which good belongs to which capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

المسألة الثانية [العامل يأخذ قراضين على النصف وعلى الثلث ويشتري سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين ثم أشكلت الرفيعة من أي المالين]

Mas'alah: What is the ruling when a worker takes qirads on half and on third, buys two goods, and the owners dispute which good belongs to whom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

وقال سحنون: وإن أخذ من رجل قراضا على النصف, وعلى آخر على الثلث, فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين بكل مال على حده, ثم أشكل عليه السلعة الرفيعة من أي المالين هي؟ وادعى كل واحد من صاحبي المالين أن الرفيعة من ماله: فلا ضمان على العامل, وهو كمن أودعه رجل مئة وآخر خمسين, فنسي الذي له المئة, وادعاها الرجلان: فليتحالفا ويقتسما المئة, وتبقى الخمسون بيد المستودع ليس لها مودع. ومن رأى: أن يضمنه مئة لكل واحد منهما بغير يمين فكذلك, يجري في مسألة القراض بالمالين.

Mas'alah: What is the ruling when a worker buys two slave girls with two qirad capitals and then confuses them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

[المسألة الثالثة: العامل يشتري بالمالين جاريتين ثم يختلطان عليه]

Mas'alah: What is the ruling when a worker buys two slave girls with two qirad capitals and they become mixed, and the capitals are equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم ولو أخذ من رجل مئة قراضا ومن آخر مئة, فاشترى بمئة كل واحد جارية, ثم اختلطا عليه, فلم يعرف هذه من هذه: فعلى العامل ضمان قيمتهما, إلا أن يرضيا أن يكون شريكين فيهما, فإن خسرا لم يكن على

Mas'alah: What is the ruling when the capitals are unequal and the goods are mixed in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6107)

العامل شيء, وإن ربحا كان على شرطه في الربح. وقال أيضا: إن كان رأس مال إحداهما عشرة والأخرى عشرين, فكانت قيمة أدنى السلعتين عشرين: فلا ضمان عليه, وأرى: أن تباعا ويقتسما الثمن على قدر رؤوس الأموال, وللعامل من ربح كل مال شرطه.

Mas'alah: How is profit divided according to Malik and Ibn al-Qasim in disputed qirad cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6108)

م وأما على مذهب ابن القاسم فكما ذكر؛ لأن أحدهما يدعي خمسة عشر من الربح والآخر عشرة, فقد سلم إليه خمسة, وتداعيا في العشرة فيجب قسمتها بينهما, وأما على مذهب مالك في المسألة التي: لواحد/ دينار وللآخر مئة دينار, فضاع من الجملة دينار: أن الربح يقسم بينهما على رؤوس الأموال كما قسمت الخسارة؛ لأنه لما أمكن أن يكون الربح في التي اشتريت بعشرة أو في التي اشتريت بعشرين, وجب جمع المالين وقسمة الربح عليهما, كما قلنا في مسائل عول الفرائض, وفي مسائل الرد على من يقول به, وفي مسائل الشركة في الربح والخسارة. وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on the profit earned by a ma'dhun from qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

قيل: وإذا أخذ المأذون قراضا فربح فيه، فما أخذ من الربح فهو مثل خراجه، لا يقضي منه دينه، ولا يتبعه إن عتق؛ لأنه إنما باع منافع نفسه بذلك، فأشبه لو استعمل نفسه في الإجازات.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the profits of a shared mill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7136)

وقال ابن القاسم مرة: الغلة كلها للعامل دون من لم يعمل حتى يدفع قيمة ما عمل؛ كالبئر يغور ماؤها فيعمل أحدهما، فالماء للعامل، وقال أيضا: يستوفي من الغلة ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent exceeds instructions in a qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=782)

المال ضمن ما أدركه في المال من درك وخرج عن أمانته بتعديه وإن ربح فيما تعدى فيه فالربح بينهما على ما تعاملا عليه

Mas'alah: How are losses and profits handled in a qirad partnership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=785)

يجبر الوضيعة من الربح وليس له أن يجعل رأس المال ما بقي بعد الوضيعة إلا أن يكون رب المال قد علم بأصله وحاسبه ثم استأنف العقد معه فيكون رأس المال حينئذ ما بقي

بعد الوضيعة الأولى وما قبضه العامل من الربح قبل ان يتفاصلا فهو له ضامن ولا يجوز لهما أن يتفاصلا حتى ينض المال ويجتمع فيفوز برأس المال ويقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما فإن تفاصلا بغير حضور المال ثم حصل فيه وضيعة ردا ما أخذاه وجبرا به ما نقصهما ولا يجوز للعامل أن يشارك في المال احدا فإن فعل وتلف المال في يد الشريك ضمنه العامل وإن سلم فهما على شرطهما ولا بأس بأخذ مالين من رجلين على جزء واحد وعلى جزءين مختلفين وله أن يجمعهما وأن يفرقهما ولا بأس أن يأخذ مالا من غيره ويخلطه بماله ويعمل في المالين ويكون له ربح ماله بحسابه وهو في المال الآخر على شرطه ولا يجوز أن يأخذ من رجل واحد مالين على جزءين مختلفين في عقد واحد ولا في عقدين ولا بحضرة العقد إلا أن يكون قد عمل في المال الأول فيجوز له أن يأخذ مالا آخر على جزء آخر وعلى مثل ذلك الجزء وإذا مات أحد المتقارضين قام ورثته مقامه وإذا أخذ مالين قراضا فربح في أحدهما وخسر في الآخر لم تجز الوضيعة في أحدهما بالربح في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to profit shares in qirad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1127)

فصل [5 – في معنى جواز القراض بما أنفقا عليه من الأجزاء] : وإنما قلنا: يجوز القراض بما اتفقا عليه من الإجزاء قل أو كثر لأنه في معنى الإجارة، والعوض في الإجارة موكول في مقداره إلى تراضيهما، فكذلك القراض. (1) نض: يقال: نض الشيء حصل، ونض الثمن حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا (انظر المصباح المنير ص 610) . (2) في (ق) : إلا بشرع. (3) مال: سقطت من (م)

. (4) انظر: الموطأ: 2/ 691، المدونة: 4/ 49، التفريع: 2/ 195، الرسالة ص 220. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 124 – 125، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 127، 130. (6) في (م) : أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for one party in qirad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1128)

فصل [6 – اشتراط جميع الربح لأحدهما] : يجوز القراض بشرط أن يكون جميع الربح لأحدهما [1] خلافا لأبي حنيفة (والشافعي [2] في قولهما: إن العقد فاسد، ولأبي حنيفة) [3] في قوله: أنه إذا كان بشرط جميع الربح للعامل كان قرضا لا قراضا، لأن تقدير الربح موكول إلى تراضيهما، فجاز لأحدهما تركه للآخر، ولا يجوز أن يصير [4] قرضا لأن رب المال قصد أن يكون قراضا فلا يجوز أن يضمن العامل لأجل أن رب المال أسقط حقه من الربح.

Mas'alah: How is loss and subsequent profit handled in a qirad contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1132)

فصل [15 – إذا خسر في مال القراض ثم عمل به من بعد فربح] : إذا خسر في مال القراض ثم عمل به من بعد فربح نظر: فإن كان تفاصلا بعد الخسران لم يجبر الخسران بالربح الثاني وكان رأس المال ما بقي بعد الخسران يجبر من هذا الربح، فإن فضل

شيء تقاسماه وإلا لم يكن للعامل شيء ولا يرجع عليه بخسران [3]، وإنما وجب ذلك لأن الحق للعامل في الربح لا في رأس المال ولا يكون ربح إلا بعد حصول رأس المال، فهذا حصل في المال خسران لم يستحق العامل شيئا لأنه لا يصل إلى شيء من الربح إلا إذا وصل رب المال إلى جزئه ولا سبيل إلى ذلك ما لم يكن رأس المال. (1) ليس: سقطت من (ق) . (2) في (م) : برضا. (3) انظر: المدونة: 4/ 53، التفريع: 2/ 196، الكافي ص 387.

Mas'alah: When can partners in qirad divide profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1134)

فصل [18 – عدم المفاضلة في الربح إلا بحضور رأس المال] : لا يتفاضل المتقارضان على الربح إلا بحضرة [2] المال [3] لما بينا أن الربح لا يستحق إلا بعد حصول رأس المال، ومتى كان عروضا وتقاسما الربح لم يأمن أن ينقص السعر فيخسر رأس المال، أو ينظر [4] إن كان دينا فيؤدي ذلك إلى ما منعناه.

Mas'alah: Is a worker's commitment to pay a sum considered a gift or a debt payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3446)

وما التزمه العامل المذكور من الأعداد المذكورة محمول على أنه عن القيمة المترتبة في ذمته، وإن لم يقع في وثيقة التفاضل التصريح بذلك، إذ الأصل عدم غيره عملا

بالالتفات إلى أصل البراءة والحمل على أن ما التزمه العامل هبة أو صدقة مرجوح. والعمل بالراجح والأرجح متعين واجب، لأن دعوى المعروف على خلاف الأصل نعم في توجيه اليمين [572/6]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a ship and capital for two-thirds profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4328)

و سئل أشهب عمن دفع دنانير و سفينة إلى جماعة و قال ما ربحتم من شيء فلى الثلثان و لكم الثلث .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over qirad profits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4329)

فأجاب : القول قول العامل و له ما جلب لنفسه و قوله مقبول و لا شيء لصاحب المال و حكم العامل مع من دفع إليه المال يقع السؤال عنه فلا جواب عنه .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the worker disagree about the capital amount in a qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

و سئل سحنون عن رجل دفع لرجل مالا قراضا على ما اشترطا عليه من الربح فعمل العامل فى المال ثم أتى به فاختلفا فى راس المال فقال رب [208/8] [209/8] المال رأس المال مائتا دينار و هو جميع ما أتى به العامل و قال العامل بل رأس المال مائة دينار و الربح مائة

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted and the role of evidence when the parties disagree about the capital in a qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

فأجاب : القول قول العامل فى رأس المال ، لأنه لم يقر أنه قبض منه إلا مائة دينار . فإن كانت لصاحب المال بينة و إلا قيل فيمين العامل ، فإن نكل العامل عن اليمين إذا لم تكن لرب المال بينة قيل لرب المال احلف و خذ المائتين فإن نكل عن اليمين لم يكن له إلا ما أقر به العامل فإن أقام رب المال بينة و أقام العامل بينة و تكأفات البينتان فى العدالة سقطتا و كانا كمن لا بينة لهما و كان الجواب فيهما كما وصفت لك و إن كانت البينتان مختلفتين فى العدالة أخذ باعدل البيتين .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fractional profit shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1732)

في المقارضة على الأجزاء] قلت: أرأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر قال: فلا بأس بذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن أعطيته مالا

قراضا على أن الربح للعامل كله؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل المال، يعمل به على أن الربح للعامل، ولا ضمان على العامل؟ قال: قال مالك: قد أحسن ولا بأس به. قال: وقال مالك، في الرجل يعطي الرجل النخل مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل، قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، ولم أسم له ثلثا ولا ربعا ولا نصفا، ولا أكثر من أن قلت له: خذ هذا المال قراضا فعمل فربح وتصادق رب المال والعامل على ذلك؟ قال: يرد إلى قراض مثله. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالا قراضا على النصف، فلقيته بعد ذلك فقلت له: اجعله على الثلثين لي والثلث لك، أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث، وقد عمل بالمال ففعل؟ قال: لا أرى به بأسا ولم أسمعه من مالك.]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with multiple workers and unequal profit shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1732)

دفع إليه رجلين مالا قراضا على أن النصف له والثلث للآخر والسدس للآخر] في المقارض يدفع إلى الرجلين المال قراضا على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر قلت: فإن دفعت إلى رجلين مالا قراضا، على أن نصف الربح لي وثلث الربح لأحدهما، وسدس الربح للآخر؟ قال: لا يجوز هذا، لأن العاملين في المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز، وإنما يجوز من هذا، إذا عمل العاملان على مثل ما يجوز في الشركة بينهما. ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء؟ قلت: أو ليس قد يجوز لصاحب المال، أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر؟ قال: نعم قلت: فلم لا يجوز لهذين العاملين، ولم لا تجعلهما كأن رب المال جعل لأحدهما

السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس؟ قال: ليس هذا هكذا، ولكن هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا.]

Mas'alah: How is a dispute over profit shares resolved between the qirad parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1732)

في المتقارضين يختلفان في أجزاء الربح] قلت: أرأيت إن دفعت إليه المال قراضا على الثلثين، ولم أبين لمن الثلثان ألرب المال أو للعامل؟ قال: قال مالك، في العامل ورب المال إذا اختلفا، فقال: رب المال إنما عملت على أن الثلث لك، وقال العامل: بل عملت على أن لرب المال الثلث

والثلثين لي قال: القول ما قال العامل، إذا كان يشبه قراض مثله. فأرى أن مسألتك، القول قول العامل: أن الثلثين له والثلث لرب المال؛ لأنهما إذا اختلفا كان القول قول العامل، إذا كان يشبه عمل مثله وإلا رد إلى قراض مثله. قال: وأرى المساقاة في هذا مثل القراض، وما سمعت من مالك شيئا في المساقاة قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فاختلفنا، فقلت: إنما دفعت إليك المال، على أن الثلث لك، وقال العامل: بل دفعت إلي على أن الثلثين لي، وذلك قبل أن يعمل في المال؟ قال: قال مالك: يترادان إلا أن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال قلت: لم قال مالك: القول قول العامل إذا اختلف العامل ورب المال في الربح؟ قال: لأنه بمنزلة رجل دفع إلى خياط ثوبا فاختلفا في أجرة الخياطة قال الخياط: إجارتي درهمان، وقال رب الثوب: إجارتك

درهم فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه فكذلك المقارض، القول قوله إذا أتى بأمر يشبه. قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجل مالا قراضا، فادعيت أني دفعت المال إليه على مائة درهم، على أن ثلث الربح للعامل، وقال العامل: بل دفعت إلي المال على النصف؟ قال: القول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه، لأن مالكا قال: إذا اختلفا في الربح فالقول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه، فهذا من قول مالك في الحلال، فكيف إن قلت في الحرام؟ فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه فإن كان العامل هو الذي ادعى الثلث ومائة درهم، وأنكر ذلك رب المال وقال: بل قارضتك على النصف أو الثلث، فالقول قول مدعي الحلال منهما إذا أتى بأمر يشبه. [

Mas'alah: What is the ruling on qirad when part of the capital is lost and then profit is made?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1739)

[في القراض يتلف ثم يعمل بما بقي فيربح فيه] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضا، فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم، ثم عمل فربح أكثر من رأس المال؟ قال: قال مالك: يجبر رأس المال من الربح، وإن لم يعمل بالمال حتى ضاع منه قلت: فلو أن رجلا عمل في المال فخسر، فأتى إلى رب المال فقال: قد وضعت في المال فقال له رب المال: اعمل بما بقي عندك، فعمل فربح، أيجبر رأس المال؟ قال: نعم، فإن قال العامل: لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقي رأس مالك، وتسقط عني ما قد خسرت فقال رب المال: نعم، اعمل بهذا، وقد أسقطت عنك ما قد خسرت؟ قال: أرى أنه على قراضه أبدا، ما لم يدفع إلى رب المال ماله ويفاصله، وهو رأيي. ولا ينفعه قوله: إلا أن يدفع إليه ويتبرأ منه ثم يدفع إليه الثانية إن أحب. قال ابن

القاسم: ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه إليه، فهو على القراض الأول حتى يقبضه، وكذلك سمعت عن مالك. قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا، فذهب اللصوص بنصف رأس المال، أو سقط مني نصف المال قبل أن أعمل في المال، ثم عملت في النصف الباقي، فربحت فيه مالا، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال مالك: يتم رأس المال الذي أخذت اللصوص، والذي ضاع من الربح، ويكون الربح بعد ذلك بينهما على ما اشترطا، ولا

يكون في المال ربح حتى يتم رأس المال. قلت: ما فرق بين هذا وبين الذي أكله العامل في المال؟ قال: لأنه إذا أكله فقد ضمنه، وإذا سقط فلا ضمان عليه فيه، وكذلك إذا أخذته اللصوص فلا ضمان عليه فيه، فإن ربح في بقية المال، كان عليه أن يجبر رأس المال فإذا أكله فهو ضامن لما أكل فالذي ضمن هو تمام رأس المال، إلا أنه لا ربح للذي ضمن؛ لأنه لم يعمل فيه. قال: وما أخذ العاشر منه ظلما، فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص؟ قال: وقد قال مالك: ما أخذت اللصوص من القراض فهو من القراض، وليس على العامل شيء قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضا، فأكل خمسمائة منها، ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا؟ قال: قال مالك، في رجل دفع إليه رجل مالا قراضا، فتسلف منه مالا ثم عمل بما بقي. قال مالك: هو ضامن لما تسلف، وما بقي في يديه يعمل به، والذي فيه القراض وليس الذي تسلف منه على القراض فمسألتك أرى: الخمسمائة الذي عمل بها، هي رأس مال القراض، فربحها على ما اشترطا. والعامل ضامن للخمسمائة التي أكلها، ولا يحسب لها ربح، ولا شيء على العامل فيها، إلا أن يخرجها قط. قلت: فإن أخذ ألف درهم مالا قراضا، فتجر في المال فربح ألفا أخرى، فأكل ألف درهم منها، ثم تجر في الألف الباقية التي في يديه فأصاب مالا. قال: هو ضامن للألف التي أكل، وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما

على ما اشترطا. قلت: فإن ضاع ما في يديه فلم يبق في يديه إلا الألف التي أكلها؟ قال: هو ضامن لتلك الألف لرب المال، ويجعل تلك الألف رأس المال؛ لأنه لا ربح في المال، إلا بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبدا من مال القراض بألف درهم، وهو جميع المال، وقيمة العبد ألف درهم، فجنى رب المال على العبد جناية، بنقص العبد ألفا وخمسمائة، فباع العامل العبد بعد ما جنى عليه رب المال بخمسمائة، فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحا كثيرا أو وضع، أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه؟ قال: لا يكون اقتضاء إلا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه، فإن لم يفعل وعمل بما بقي عنده، فهذا الذي بقي عنده وعمل فيه فهو على القراض كما كان، وما صنع السيد، فذلك دين عليه. ولا أقوم على حفظه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from profit in a qirad when the sale involves favoritism?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

ابن رشد: قيل: لا يتصدق بمصابه من الربح لعدم تقرر حقه فيه؛ قبل نض المال لربه؛ للزوم جبر ما يخسر فيه به. والقولان قائمان من قراضها. قلت: هما قولها: إن باع بمحاباة لم يجز، ولو كان في المال فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

سحنون: هذه جيدة إذ لم يلزمها في حظه للزوم جبر، وضيعة تنزل في المال به.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib mixes goods from two investors with profit and loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2587)

وفي نوازل سحنون في كتاب القراض: فيمن أخذ من رجلين قراضين اشترى بمال كل منهما سلعة في إحداهما ربح وفي الأخرى وضيعة، فتداعا صاحبا المال ذات الربح وجهل للعامل بمال هي منهما لا ضمان عليه لها، والسلعة التي، وهذا نحو قول ابن كنانة وفي سماع أبي زيد من الكتاب المذكور: أن لهما أن يضمناه أموالها ويتركا له السلعتين وإلا أخذاهما فتباعان، ولكل واحد رأس ماله وللعامل ربحه وهذا على أصله في هذه المسألة.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate all profit for one party in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3590)

الباجي: يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب مالك، وإن أريد إدخاله على أنه قراض قيل: عقد على التجر بمال لعوض ليس من غير ربحه، وقال ابن الحاجب: هو إجارة على التجر بمال بجزء من ربحه، وأبطل طرده بمدلول لفظ من قال لرجل: أجرتك على التجر لي بهذه المائة سنة بنصف ربحها.

Mas'alah: What is the priority of the worker in qirad when the capital owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

قلت: بعض القرويين هو التونسي، وثاني الأقوال الأربعة هو قولها: وعليه إن فلس رب المال فقال يحيى بن عمر: العامل أحق من الغرماء في المال بأجرته، أبو عمران: يعني قدر الصنعة، وما سواها هو فيه أسوة مثل أجر بيعه وابتياعه، ولا يضمن ما يتلف مما بيده؛ لأن بقاءه بيده بعد الصنعة إنما هو بحكم مال القراض، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the worker's priority over creditors in a void qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

وقال التونسي: هو أحق من الغرماء في الجميع كالإجارة الصحيحة، وأجاب عن الاعتراض عليه بقول محمد أنه فيما رد من قراض الأجل بأجرة المثل؛ لأنه لا يكون أحق بالربح بقوله: الأشبه أنه أحق، وما في المدونة يحتمل أنه سلم المال إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's right to profit in a qirad with a void hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

الصقلي: ظاهر المدونة والموازية أنه أحق بالربح في إجارته في القراض، وعليه حملة الشيخ، وهو أبين.

Mas'alah: How is the partnership share calculated when the agent buys on credit with qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

وفيها لابن القاسم: إن اشترى من أخذ مائة قراضا سلعة بمائتين إحداهما دين عليه قومت المؤجلة بالنقد، فإن سوت خمسين فهو شريك بالثلث.

Mas'alah: What is the correct valuation of a commodity in a qirad partnership according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

قال سحنون: تقوم السلعة في كتاب ابن القاسم أصلحت المائة وتقويم السلعة محال.

Mas'alah: What is the correct valuation of a commodity in a qirad partnership according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

قال فضل: على إصلاح سحنون لا معنى لذكر المائة وإصلاحه هو على رواية أشهب.

Mas'alah: What is the correct valuation of a commodity in a qirad partnership according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3608)

عياض: لا يصح ذكر مائة بعد خمسين مع قوله: تقوم المائة، كما قال فضل: إنما يتجه

على تقويم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب وابن سهل وأكثر الأصول وثبتت في بعضها ولابن المرابط.

Mas'alah: What is the correct valuation of a commodity in a qirad partnership according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3608)

قلت: الصواب رواية عدم إصلاح سحنون؛ لأن تغيير المروي لظن الراوي خطأه بنظره لا يحل له، إنما اختلف المحدثون، وأهل الضبط في الخطأ المجمع عليه كذكر بعض الآي مغيرا، ونحو ذلك هل يقدم على إصلاحه ويغير عن خطئه أو ينبه عليه فقط حسبما ذكره ابن الصلاح وغيره، وسمع ابن القاسم: إن اشترى من بيده مائة دينار قراضا سلعة بألف على أن ينقده مائة القراض فهو وذو القراض شريكان تقوم السلعة بالنقد إن كان قيمتها تسع مائة فللقراض التسع.

Mas'alah: How is the value of a deferred debt assessed in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3608)

ابن رشد: قوله: على أن ينقد مائة القراض؛ يريد: والتسع مائة في ذمته لأجل معلوم والشراء له وللقراض، ولو كان للقراض فقط على أن يؤدي ذو القراض التسع مائة عند الأجل كان ذو القراض مخيرا في قبول ذلك أو رده، فتكون شركة للقراض بقدر المائة من قيمة السلعة يوم الشراء، وللعامل ما زادت قيمتها على المائة، هذا قوله في هذا السماع أن السلعة تقوم بالنقد، ومثله في المجموعة والموازية والمدونة، وقال محمد:

ليس هذا بشيء؛ لأن القراض لا ينتفع برخصها ولا يتضرر بغلائها، والصواب ما روي عن مالك وابن القاسم وأشهب أن يقوم الدين بعرض، ثم ينظر إلى قيمة العرض فإن ساوى ست مائة فللقراض سبع السلعة فيما يقع لها من ربح ووضيعة، وهو القياس؛ لأن الدين كعرض فكأنه اشترى السلعة بمائة القراض وعرض، والواجب فيه اتفاقا أن ينظر إلى قيمة العرض فإن كانت ستمائة كان للقراض السبع، وإن كانت سبع مائة فله الثمن، وعليها أصلح سحنون مسألة المدونة ووجه تقويم السلعة أن الديون لما لم تجر عادة بتقويمها كانت قيمتها مجهولة وغالب بيع السلع بقيمتها دون غبن.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the valuation of debts in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3608)

قلت: هذان التوجيهان سبقه اللخمي بهما.

Mas'alah: How is the price of goods adjusted for deferred payment in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3608)

ابن رشد: الأحسن في هذا الأجل أن الديون لا تقوم عادة وأن السلع قد يتغابن في

Mas'alah: What is the calculation for the qirad share when goods are bought with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3609)

شرائها، وإن كان الأغلب شراؤها دون تغابن أن تقوم السلعة بالنقد ألف دينار وعلى أن يتأخر من الثمن تسعمائة إلى ذلك الأجل، فإن كانت قيمتها بالنقد ألف دينار وعلى أن يتأخر من الثمن تسع ماسة إلى ذلك الأجل ألفا ومائتان علمنا أنه زاد على قيمة السلعة بالنقد لأجل التأخير سدس الثمن؛ لأن المائتين التي بين القيمتين سدس الألف والمائتين فيحط من الألف التي اشترى بها السلعة سدسها، وهو مائة وستة وستون وثلثان، والباقي هو ثمن السلعة، وذلك ثمان مائة وثلاثة وثلاثون وثلث للقراض منها مائة وذلك عشرها وخمسة أسباع عشر شعرها، وكذا ما زاد أو نقص على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on losses and profits in a disputed qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3613)

ابن رشد: اتفاقا، قائلا في بعض رواياتها لسحنون: هذه جيدة أصح من الأولى، قال: فإن نزل فعلى قول مالك: الوضعية على العامل إلا أن يبين أنه فعله على الصحة، وإن عجز وحقق على رب المال ا، هـ علم صحته حلفه اتفاقا، وإن شك فعلى اختلاف، وإن ربح وقال: كنت استغليت ليختص بالربح لم يصدق إلا ببينة وعلى قول ابن القاسم الربح للعامل والوضعية عليه كما لو أعلمه وأخذه القراض بقوله: وجدت سلعة رخيصة ابتاعها به قبل شرائها جائز إن لم يسم السلعة ولا بائعها لفعله عثمان، فإن سمى أحدهما لم يجز وكان أجيرا.

Mas'alah: What are the rulings on the agent overpaying and profiting in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3613)

قلت: ظاهر نقل ابن رشد عن مالك أنه إن لم يستغلها جاز ابتداء، ونص الواضحة الكراهة ابتداء، والإمضاء إن نزل ففي جوازه إن لم يستغلها وكراهته وبطلانه ثلاثة لابن رشد عن مالك والشيخ عنه وابن القاسم لتخريج ابن رشد عليه أن الربح والوضيعة للعامل، وظاهر تفريعه على قول مالك إن ثبت أنه استغلى وفيها ربح اختص به العامل، وظاهر قول ابن حبيب أنه يغرم وما زاد على قيمتها ولا يختص بالربح لقوله: ولا ينظر إلى ما بيعت به من ربح، وهذا هو مقتضى المذهب في تعدي العامل أنه لا يختص بالربح، وما ذكره مستدلا عليه بفعل عثمان عزاه الشيخ لمحمد، وزاد عنه عن ابن وهب: إن قال: ادفع لي قراضا أشتري به سلعة فلان، فإن لم يطلب ذلك ربه جاز، وإن طلبه لم يجز.

Mas'alah: How is profit divided when the agent sub-contracts qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3616)

منه كأخذه على أن له النصف وإعطائه على أن له الثلث فرب المال أحق بنصفه ويتبع العامل الثاني الأول بمثل سدس ربحه، هذا إن لم يكن يعلم رب المال بقراض الأول الثاني على أن له الثلثين، ولو علم ورضي فليس له إلا ما رضي به، واختلف إن علم وحضر وسكت هل هو كالإذن أو كغير العالم؟ وفرق في الموازية فقال: إن قال: أبعثه مع مولاي لبلد آخر لمن يكفني أمره؛ لم يصلح.

Mas'alah: How is profit entitlement determined in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3616)

الربح: يستحق بما شرطاه ويجب كون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share in the profit in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

الباجي: إن قال: على أن لك في الربح شركا أو شركة جاز، فإذا قلنا بجوازه فقول ابن القاسم: إن عمل فله قراض مثله، وقال غيره: له النصف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital when there is a loss on the first day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

قلت: هذا إن كان في الأول يوم الخلط وضيعة وصور فساده أعم.

Mas'alah: What is the ruling on compensating loss from profit in a mixed qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3620)

عليهما، فمناب الأوليجبر بربحه، ومناب الثاني على رب المال وللعامل أجره، ولابن حبيب: هما في مناب الثاني على قراض المثل فيه دون شرط الخلط.

Mas'alah: How is profit divided between the capital owner and the worker in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3622)

تفاصلا قبل وجوبها ففي كون جزءها لمشترطه على غيره أو له أو بينهما أنصافا، ثالثها: الربح بينهما على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل.

Mas'alah: How is profit divided when capital is partially stolen in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3622)

التونسي: إنما يتم هذا إن صار المال مائتين لوجوب فض الربح على الخمسين الباقية من المائة والخمسين الثانية، فمناب الأولى لا قسم فيه لوجوب جبر نقص المائة، ومناب الثانية منه ربح يقسم.

Mas'alah: What is the legal analysis of paying qirad profit from the agent's own money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3624)

ابن رشد: عن بعض أهل النظر: قول سحنون جيد؛ لأن ربحه ليس في ذمة العامل إنما هو في المال بعينه فلا يجوز أن يعطيه من غيره إلا كما قال سحنون: وإلا كان ذهبا بذهب غائبة، وهو تعليل حسن إن أعطاه الربح من ماله على وجه الاشتراء منه للربح الذي في يده، وقول مالك جيد إذا كان إنما أعطاه الربح من ماله على وجه السلف حتى يقبضه من الربح، فلو نص على أنه سلف جاز، والخلاف إنما هو فيما يحمل عليه الأمر عند الإطلاق، فحمله مالك على السلف فأجازه وسحنون على البيع فمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking his profit with the investor's permission before final

settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3624)

قلت: الأظهر في أخذه منه مائتين أنه يجري على قول مالك، وسحنون في مسألة القراض، وسمع ابن القاسم: إن أذن رب المال للعامل في أخذ ربحه فلا يأخذ شيئا حتى يقتسما.

Mas'alah: Why is it disliked for the agent to take his profit by mixing it with the original capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3624)

ابن رشد: كرهه؛ لأنه راجع إلى إعطائه حظه قراضا على خلطه بالأول، وقد يكون المال لم ينض فصار كإعطاء مال ثان بعد شغل الأول على خلطه به، أو نض بوضيعة فصار كإعطاء مال ثان بعد نضوض الأول بخسارة على خلطه به.

Mas'alah: What is the ruling on distributing profit before the capital is liquidated in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3624)

قال فضل: إن وقع فالأول على حاله وفي الثاني أجر مثله، ولو تحقق نضوض الأول دون نقص لجاز كدفع مال بعد مال، ولهذه العلة منع مالك في الموطأ قسم الربح دون حضور رأس المال ونضوضه، وسمع عيسى ابن القاسم: إن باع عامل بعشرة دنانير تنقص خروبة سلعة اشتراها بها بعشرة دنانير قائمة فأراد من له الدنانير أخذها، ويعطيه قدر منابه دنانير لم يصلح؛ لأنه ذهب بذهب متفاضلا.

Mas'alah: Why is the agent's profit not considered specific in the existing currency until capital is liquidated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3624)

ابن رشد: لأن ربحه لم يتعين في الدنانير القائمة ولا شرك له فيها مع رب المال إذ لا ربح له إلا بعد نضوض رأس المال دنانير ناقصة خروبة، ولا يحصل إلا بعد بيع

Mas'alah: What are the rulings on distributing profit in gold or silver in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3625)

الدنانير القائمة بدراهم وبيعها بدنانير ناقصة خروبة ولا يدري إن فعل ذلك هل يكون ربح أم لا؟ ولا قدره؟ فدخله الغرر مع ما ذكره من الربا، ويظهر من تعليله أن ذلك يجوز في الورق ولا يجوز على ما بيناه من الغرر، ولو باع السلعة بدنانير من صفة رأس المال وصار له في ربحها بعض دينار جاز أن يعطيه في حظه منه تبرا مراطلة بأن يزن جميع المثقال فيعطيه قدر الجزء الذي له فيه تبرا ذهبا أو مثقالا بوزنه إذ لا يقسم المثقال على ما قالوا في الحلي بين الشريكين ولا خلاف في هذا، بخلاف النقرة بين الشريكين أجازه ابن القاسم، ورواه لما في قسمها من المدونة ومنعه في رواية أشهب، وناقض فضل قول ابن القاسم في هذه المسألة بمتقدم قول مالك: لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ربحا ذهبا من غير الذهب التي بينهما وليست بمناقضة صحيحة؛ لأن الربح في هذه لم يتعين بعد للعامل في الدنانير القائمة، وسمع ابن القاسم: من أخذ قراضا فاشترى متاعا وداين ثم دعا ربه لحسابه، فقال: عندي كذا فقال رب المال: أعطيك ربحك من النقد وأبرئك من الدين، وهو رأس مالي والعرض إن دخله نقص فهو

علي، والعامل يعمل فيه كما هو لا خير فيه حتى يصل المال.

Mas'alah: What are the conditions for dividing profit in a qirad before capital is realized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3625)

ابن رشد: قوله: إلا أن العامل يعمل فيه كما هو أي حتى ينض المال بقبض الدين وبيع العروض، وقبض أثمانها وكونه لا خير فيه؛ لأن السنة ألا يقسم الربح إلا بعد نض المال أو رضى رب المال أن يخرج في رأس ماله إلى دين أو يأخذ فيه عرضا، وروى ابن حبيب إذا تفاصلا وقسما الربح فلا بأس أن يأخذ رب المال رأس ماله عينا، ويقسمان ما بقي من السلع أو غيرها أو يأخذ رب المال رأس ماله سلعا ويقسمان ما بقي من عين أو عرض، فإذا لم يكن للعامل أن يأخذ حظه من الربح حتى ينض رأس المال إلا برضى رب المال بالمفاضلة قبل النضوض؛ لأن رب المال إنما فاصله قبل نضوضه، وعجل له حظه من الربح قبل النض على أن يعمل في المال حتى ينض باطلا بغير شيء يكون له فيدخله سلف جر نفعا.

Mas'alah: How is profit distributed when the worker has debts in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3655)

اللخمي: أن كان عليه غرما حمل رأس المال على ما هو موجود وعلى ما في ذمته يكون للعامل ما ينوبه من ربح الحاضر، ويضرب مع الغرماء بما ينوبه من ربح ما في الذمة في الباقي من الحاضر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving his share of profit before final settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3660)

قلت: ولأن إمضاء محاباته في نصيبه إعطاؤه من الربح قبل المفاصلة.

Mas'alah: When is profit considered in a qirad after the capital is recovered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3668)

قلت: هذا أظهر؛ لأن الربح إنما يعتبر بعد نضوض رأس المال لا قيمة قبله، وهو مقتضى ما نقله عبد الحق عن بعض القرويين حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the qirad worker dispute over the capital and profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

وفي الموطأ: إن سأل رب المال عامله عن المال فقال: هو عندي وافر، فلما أخذه به قال: هلك منه كذا، وإنما قلت ذلك لتقره عندي لأخذه بإقراره إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله، وكذا لو قال: ربحت فيه كذا، ثم قال: ما ربحت فيه شيئا ما قلت ذلك إلا لتقره بيدي، أخذ بإقراره إلا أن يأتي بأمر يعرف به صدقه، وإن اختلف عامل القراض وربه في قدر الربح قبل العمل ففيها رد المال إلا أن يرضى بقول ربه.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad worker returns the capital and disputes over profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

اللخمي: إن كان المال بيده أو أسلمه لربه موقوفا حتى يسلم رأس المال، ثم يقسمان ربحه، ولو أسلمه له ليستوفي رأس المال وحظه من الربح فالقول قول ربه، وفيها: إن لم يشبه قول العامل رد القراض المثل.

Mas'alah: How is the profit share determined when both parties claim the larger share in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3686)

قلت: يحتمل كون قول الليث وفاقا، لأن قوله: قراض المسلمين النصف، يقتضي كونه عرفا تقرر، فدعوى كل منهما خلافه غير مشبهة، وما ذكره عن ابن حبيب من أن القول قول ربه إن أشبه ولم يشبه قول العامل به فسر الباجي المذهب غير معزو لابن حبيب، وإن دفع المال على الثلثين ولم يدع أحدهما أنه بين الثلثين لمن هما له، ففي الموزاية: من أشبه منهما أن له الثلثين فهما له، فإن أشبهها معا كانا للعامل.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims the other understood the profit share differently in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3686)

التونسي: إن ادعى كل منهما على صاحبه أنه فهم عنه أن له الثلثين فكتصريح الدعاوي القول قول العامل إن أبه، وإن قال كل منهما: لم أفهم عن صاحبي شيئا وظننت أني المعني بالثلثين فكل منهما سلم الثلث لصاحبه، وبقي ثلث يقسم بينهما نصفين كشئ يشكان فيه لا مزية لأحدهما فيه، وعلى تأويل محمد لما تكافت دعواهما جعله لحائزه وهو العامل، كقول أهب في مال بين رجلين أدعى أحدهما نصفه والآخر ثلثيه أنه يقسم

بينهما نصفين، لأن أيديهما معا على المال وكان السدس الذي ادعاه مدعي الثلثين لا يد له عليه ويد مدعي النصف يده عليه.

Mas'alah: How does the qirad case differ from Ashhab's case regarding possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3686)

قلت: مسألة القراض لا تشبه مسألة أهب لاختصاص العامل بالحوز حسا، بخلاف المبتداعيين في مسألة أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the profit share is unspecified in a qirad contract and both parties claim the larger share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3686)

الباجي: إن قالا: الربح على الثلث والثلثين ولم يسميا في العقد لمن الثلث، ثم أراد كل منهما عند المقاسمة أن له الثلثين فإن أشبه أن يكون للعامل أو لكل منهما، فقال محمد: للعامل الثلث، وقال بعض متأخري المغاربة: القول قول العامل مع يمينه إن ادعى أنه نوى ذلك، وإن أبه قول رب المال وحده فعلى القول الأول له الثلثان دون يمين، وعلى القول الثاني القول قوله بيمين إن ادعى النية، وإن لم يشبه قول واحد منهما فعلى القول الأول يردان لقراض المثلي دون يمين، وعلى الثاني يردان إليه بعد أيمانهما، والنية عندي غير مؤثرة فى هذه المسألة، والأظهر عندى أن يردا في كل وجوهها لقراض المثل، وعلى القول الثاني يردان إليه كالقراض المبهم، ولا معنى لاستحلاف أحدهما، لأن الثاني لا ينكر ما يدعيه ولا يستحق بما يدعيه من النية شيئا، ولو صدقه صاحبه فيما

يدعيه من ذلك لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim regarding profit shares in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3687)

قلت: ظاهر نقل الباجي عن محمد: القول قول العامل إن أبه قوله أو قولهما دون يمين، وقبله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and investor disagree over profit shares in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3687)

وفي النوادر ما نصه من كتاب محمد: قال ابن القاسم: إن أخذ قراضا على الثلث والثلثين ولم يسميا من له الثلثان، ثم اختلفا فالعامل مصدق ويحلف إن ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims a specific profit share in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3687)

محمد: وإن قال العامل: لي ربح عشرة دنانير وثلث ما بقى، وقال ربه: بل ثلثا كل الربح لي، فالعامل مصدق، لأنه ادعى أمرا جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two agents and the investor over profit in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3688)

يكون في المال ربح أم لا لو افترق ذلك لبينه، وفي نوازله: إن أتى عاملان بمائتين قال أحدهما: إحدهما ربح، كذبه ربه والآخر حلف ربه معه إن كان عدلا وإلا أخذ مائة وخمسة وسبعين، ويبقى لمدعى الربح خمسة وعشرون بعد يمينه، لأنه حظه بمقتضي دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two agents and the investor over profit distribution in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3688)

التونسي: ل أصبغ عنه أشهب: إن أتى عاملان بمائتين فقال أحدهما: إحداهما ربح، وقال الآخر وربه: بل نصفها لمدعي الأكثر في الربح دعواه، وللآخر ما قال أصبغ: يصير لذي الأكثر خمسة وعشرون وللآخر نصفها.

Mas'alah: What is the correct calculation for profit distribution in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3688)

محمد: هذا غلط، وأخبرني أصبغ بخلافه، والصواب أن للآخر ثمانية وثلثا، لأن مدعى الأكثر يقول: ليس لرب المال إلا مائة وربحه خمسون، وما بقى له نصفه خمسة وعشرون يصدق بيمينه لحوزه نصف المال لو ادعاه لنفسه جاز له ذلك، ثم يقال للثاني: الباقي بينك وبين رب المال أثلاثا، لأن المال كان بينكم أرباعا لربه سهمان، ولكل

منكما سهم، فما ذهب من الربح بقيته بينك وبين رب المال له ثلثاه ولك ثلثه.

Mas'alah: How does the ruling on an agent's testimony affect his share in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3688)

التونسي: يريد على هذا القول الذي قسم الباقي أثلاثا، لأنتفاعه بشهادته إن جازت فيأخذ اثني عشر ونصفا، وإذا بطلت شهادته أخذ ثمانية وثلثا، وعلى قول أشهب أنه يأخذ اثني عش ونصفا فشهادته جائزة، إذ لا نفع له.

Mas'alah: What is the ruling on loss distribution when two agents dispute the capital in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3688)

وفي العتبية خلاف الأول جعل كل الضرر بالعامل الثاني، قال: إن جاء عاملان بثلاثمائة، قال أحدهما: رأس مالنا مائة، وقال الآخر: مائتان وصدقة رب المال أخذ من كل منهما خمسين وبقى بيد كل منهما مائة فيأخذ المائة التي بيد الذي أقر أن رأس المال مائتان ومن الآخر خمسين، لأنه يقول للمقر: رأس المال مائتان لا يكون ربح حتى أستوفي رأس المال، ويقول له العامل الآخر: بيدي مائة ربح لي نصفها ولك نصفهما، فجعل الخسارة كلها على المقر، وفي قول أشهب: الخسارة كلها على رب المال، ومحمد جعل ما أخذه مدعي الأكثر كجائحة على الباقيين بقدر جزء كل منهما، . وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim regarding surplus in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3689)

قلت: ما نقله عن العتبية هو في نوازل سحنون، وفيه زيادة: وليس للمقر أن رأس المال مائتان فيما في يد ربه من الخمسين التي صارت فضلا حجة أن يقول أن يقول: بلغنك رأس المال وبيدك فضل فلا تختص به عني، لأنه يقال له: أنت مقر أن لرب المال نصف الربح وأنت لا تدخل عليه فيه إنما دخولك على صاحبك وهو جحدك، كالزوج يقر بأخ مع إخوة رورثوا معه معروفين فإنه لا يدخل عليه في شئ.

Mas'alah: How is profit divided when an agent is truthful in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3689)

سحنون: وقيل في العامل إنه يرجع عليه في النصف الذي بيده فيقاسمه على ثلاثة أسهم للعامل سهم وسهمان لرب المال، وإن كان المقر عدلا لم يحلف معه رب المال، لأنه جاز لنفسه، لأني لو أجزت شهادته لأخذ رب المال المائة منهما وبقى بيده كل واحد خمسون.

Mas'alah: What are the different opinions on profit division when agents dispute capital in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3689)

ابن رشد: قوله: لا تجوز شهادته، صحيح، ووجه القول الثاني: يقسمه أثلاثا أنه كمال ادعى مدع جميعه وآخر نصفه على مشهور مذهب مالك في هذا التداعي، ويتخرج

على هذا التوجيه في المسألة قول ثالث وهو قسمه أرباعا، لأن العامل سلم لرب المال نصف الخمسين، ونازعه في النصف الآخر فيقسم بينهما نصفين، وهو مشهور قول ابن القاسم في هذا النوع وقول سحنون، وقيل: هو قول محمد، وعن أشهب: خلافه أن لكل من العاملين ما يدعيه من الربح يأخذ المقر خمسة وعشرين، لأنه هو الذي يجب له من الربح المائتين وهو قول رابع في المسألة له حظ من النظر، لأن المقر أن رأس المال مائتان أحق بحظه من المائة الربح إذ لم يقر به لأحد، والخمسون التي تجب منها لرب المال استحق العامل الثاني عليه نصفها بيمينه أن رأس المال مائة.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over whether money is capital or profit in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3689)

التونسي: إن أتيا بمائتين قال أحدهما ربح، وقال الآخر: بل هي لي، فقال أهب: القول قوله، لأن يده عليها، وقال ابن القاسم: للقائل أن له المائة ربح أربعة وسدس ولرب المال مائة وثمانية وثلث.

Mas'alah: How does possession affect claims in a qirad dispute according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3689)

التونسي: أراد أشهب أن أيديهما لما كانت على المال صار كأن مدعي المائة لنفسه يده عليها كقوله فى مال بيد رجلين ادعى أحدهما نصفه والآخر ثلثه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the claim of half in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3690)

قال أشهب القول قول مدعي النصف؛ لأن يده عليه.

Mas'alah: How is profit divided when one party claims a quarter and another half in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3690)

قلت: في كتاب محمد متصلا بقول ابن القاسم، لأنهما مقران بالمائة لرب المال فيأخذها تبقي مائة يدعيها أحدهما، والآخر يقول: ليس له فيها إلا ربعها ونصفها لرب المال فدعواه لرب المال ساقطة، فسلم لمدعيها ثلاثة أرباعها وربعها الباقي تداعياه فيقسم بينهما يصير لها منها اثنا عشر ونصف يقول له رب المال: ما حصل من ربح حظي فيه مثل حظك فيقسم بينهما أثلاثا للعامل ثلثها ولرب المال ثلثاها.

Mas'alah: What does al-Tunisi say about Ibn al-Qasim's statement on qirad disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3690)

ووجه التونسي قول ابن القاسم بهذا بلفظ فيه بعض إجمال وأتي به كأنه من عند نفسه، وقال آخره: وبقي في المسأله ما فيه ايهام استوعبت جوابة فى شرح ما أشكل من كتاب محمد.

Mas'alah: How is profit divided among multiple claimants in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3690)

وفى النوادر عن الموازية: ان كانوا ثلاثة معهم ثلاثمائة قال أحدهم رأس المال خمسون، وقال الآخر: مائة، وقال الثالث: مائتان؛ فلمدعي كثرة الربح ثلث نصفه اثنان وأربعون إلا ثلثا وللثانى خمس الباقى على ما ادعى انة الربح لانة زال سهم للأول من ستة فيأخذ اثنين وثلاثين إلا ثلثا لقوله: الربح مائتان لرب المال مائه ولكل واحد منا ثلاثة وثلاثون ثلث أخذ الأول زائدا علي حقه ثمانية وثلثا هي عليهما أخماس ثلاثة أخماسها علي رب المال، وعلي كل منا خمس الباقي له من ثلاثة وثلاثين، وثلث أحد وثلاثون وثلثان، ثم ما بقي من الربح ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للثالث، لأنه يقول الربح مائة علي ستة أسهم ذهب اثنان بسهمين ظلما والباقي له ربعه، ولرب المال ثلاثة أرباعه والباقي سبعة وعشرون، وللأول أحد وأربعون وثلثان، وللثاني أحد وثلاثون وثلثان، وللثالث سبعة إلا ثلثا، فذلك ثمانون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling when two workers dispute the capital and profit in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3690)

وفي كتاب ابن سحنون: إن أتي العاملان بثلاثة آلاف قال: رأس المال ألف؛ قال احدهما: ورب المال والألفان ربح، وقال الأخر: الربح ألف وخمسمائة لفلان شريك بها في المال، فإن كان حاضرا والمقر عدل حلف معه واستحقها، وقال المغيرة وابن دينار: وإن لم يكن عدلا فبيد كل منهما ألف وخمسمائة، منها خمسة رأس المال وألف ربح.

Mas'alah: How is disputed profit divided between the denier and the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3691)

يقسمه المنكر بينه وبين رب المال نصفين والمقر بيده من الخمسمائة التي أقر بها مائتان وخمسون فيأخذها المقر له والباقي بينه وبين رب المال.

Mas'alah: How is profit distribution specified in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1489)

(فصل) : وقوله على أن الربح بينهما يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الربح بينهما على أجزاء اتفقا عليها عند عقد القراض وليس في ذلك حد كالمساقاة.

Mas'alah: Can all profit go to the worker or the owner in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1489)

(مسألة) : ويجوز أن يكون جميع الربح للعامل أو لرب المال بالشرط هذا هو المشهور من مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك ويكون القراض فاسدا إلا أن أبا حنيفة يقول إذا شرطا الربح للعامل صار قراضا وإذا شرطاه لرب المال صار بضاعة.

Mas'alah: What is the ruling when the profit share is unspecified in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1489)

(فصل) : والوجه الثاني أن يقول الربح بينهما ولا يذكرا مقدارا أو يقول اعمل في هذا المال على أن لك في الربح شركا أو شركة ذلك كله جائز، وقال محمد بن الحسن إذا قال على أن لك شركة في الربح فهو جائز وإذا قال على أن لك شركا فهو قراض فاسد.

Mas'alah: How is the profit share determined when the term 'shirkah' is used in a qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1489)

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك فقد قال ابن القاسم إن عمل على ذلك فهو على قراض مثله، وقال غيره له النصف وجه القول الأول أن الشركة لما احتملت النصف وغيره كانت بمنزلة إن لم يذكرا شيئا بينهما وعمل العامل من غير شرط فله قراض المثل وجه القول الثاني أن إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين ولا يعدل عن ذلك إلا ببيان فيحمل عند الإطلاق على ظاهره كما لو أقر رجلان أنهما شريكان في هذا المال، ثم ادعى أحدهما مزية. [ما يجوز في القراض] (ش) :

Mas'alah: What is the condition regarding equal profit shares when two agents work on a qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1491)

(مسألة) : ومن شرط صحة مقارضة الاثنين أن يتساوى حظهما من الربح، فإن اختلف ذلك فكان لأحدهما الثلث وللآخر السدس ولصاحب المال النصف لم يجز خلافا لأبي حنيفة والشافعي في تجويزهما ذلك، والدليل على ما نقوله ما احتج به ابن القاسم بأنهما

شريكان بأبدانهما فلا يجوز تفاضلهما فيما يعود نوعه عليهما كالشركة المختصة بالأبدان.

Mas'alah: Does difference in skill between two agents affect the validity of a qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1491)

(فرع) وسواء كان أحد العاملين أبصر من الآخر أو مثله، وكذلك إن كان العامل الأجنبي أبصر من غلامه؛ لأنه ليس من شرط الشريكين في التجارة تساويهما في البصر بالعمل الذي اشتركا فيه كالمعلمين، والطبيبين.

Mas'alah: How should profit be divided in a qirad contract after returning the principal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

وقوله فإذا حضر المال وحصل عزله، ثم اقتسما الربح على شرطهما يريد الذي يجب أن يبدأ بالإخراج في قسمة القراض رأس المال؛ لأنه لا ربح لواحد منهما حتى يسلم إلى صاحبه ويصير في قبضه فوجب أن يبرأ في القسمة، فإذا سلم إلى صاحبه وتصير في قبضه كان ما بقي بعده ربح حاصل فيقتسمانه على ما سميا في القراض الصحيح ويجري الأمر فيه على ما تقدم من الاختلاف في القراض الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before the principal is present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

(مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on an invalid division of profit in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

فإن اقتسما الربح دون أن يحضر رأس المال أو حضر فلم يقبضه صاحبه فإن تلك قسمة فاسدة، فإن دخل المال نقص رد من الربح ما يجبر به رأس المال وإن أتى على جميعه قاله عيسى. (فصل) :

Mas'alah: How is profit divided when the first agent sub-contracts qirad money that has increased in value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1506)

(مسألة) : فإن كان ماله غير ما كان عليه فلا يخلو أن يكون دخله زيادة أو نقص، فإن دخلته زيادة وكان أعطاه على مثل ما أخذه عليه من القراض فإن صاحب المال يقاسم العامل الثاني على حسب ما كان يقاسم عليه الأول، ثم يأخذ العامل الأول من الثاني ما كان يأخذه من المال لو قاسم صاحبه يوم دفعه إلى الثاني ويكون رأس المال عند الثاني ما دفعه إليه الأول من المال وربحه ويكون للعامل الأول نصيبه من الربح الذي ظهر عنده وأسلمه إلى العامل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qirad capital when the first agent sub-contracts after a loss?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1506)

(مسألة) : ولو دخل المال نقص بيد العامل الأول، ثم أخذه الثاني على مثل ذلك الربح فربح فعند ابن القاسم أن رأس المال بيد الثاني ما كان رأس المال

Mas'alah: What is the ruling when the second agent takes qirad money on different profit-sharing terms than the first?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1507)

(مسألة) : فإن أخذ المال العامل الثاني على غير الجزء الذي أخذه عليه العامل الأول وذلك مثل أن يأخذه الأول على النصف فيدفعه إلى الثاني على الثلثين ففي المدونة قال ابن القاسم هو ضامن عند مالك، فإن ربح الثاني فرب المال أولى بثلثي الربح بجميع نصف الربح وللعامل الثاني النصف ثم يرجع على العامل الأول بالسدس الذي بقي له ويجيء على قول الغير إن العامل الثاني أولى بثلثي الربح ثم يرجع صاحب المال على العامل الأول بتمام ما يجب له من الربح والله أعلم.

Mas'alah: How is profit distributed between the owner and two agents in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1507)

(فصل) : وقوله إن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح يريد أنه أولى به من العاملين على ما تقدم وقوله ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال يريد أنه إنما يأخذ بعد استيفاء صاحب المال ما شرطه فيأخذ هذا ما شرط أيضا من باقي المال، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون في المال ربح من تجارته فيأخذه، وهذا إنما يكون إذا قبض الثاني رأس المال كاملا فتكون من في قوله مما بقي زائدة. والوجه الثاني: أن

يكون أخذه وفيه نماء وتجارة الأول، فيأخذ الثاني ماله من الربح الذي ربحه من جملة الربح الذي له وللعامل الأول فتكون من في قوله مما بقي للتبعيض، وأما لو أخذه الثاني من الأول، وقد نقص عن رأس المال لما كان فيما بقي ما تستوفى منه حصته من الربح ويرجع بما بقي من حصته على العامل الأول وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accounting and profit distribution in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1514)

المحاسبة في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا بحضرة صاحب المال، وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما) . [المنتقى] أما الفصل الأول فقد مضى الكلام فيه، وأما الفصل الثاني فهو على ما قال إنه إذا عمل العامل بالمال مدة، ثم أخبر رب المال بمبلغه وسأله أن يقره عنده فإن ذلك لا يجوز حتى يقبضه منه قبضا ناجزا، ثم إن شاء أن يرده إليه قراضا فعل لما قدمه من تجويز أن يكون قد دخله نقص، فيؤخره عنه ليضمن له النقص فيه فيدخله السلف للزيادة ويدخله أيضا فسخ دين في دين؛ لأن للقراض بعض التعلق بذمته؛ لأنه لو ادعى الخسارة فيه، ولم يبين وجهها فقد قال بعض أصحابنا أنه يضمن، ولو ادعى تبرئة لم يضمن وإذا أسلفه إياه فقد تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من باب فسخ الدين في الدين. 1 - (مسألة) : وأما إن أحضر العامل المال فسأل صاحبه

أن يخليه عنده قراضا ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا يجوز ذلك حتى يقبضه منه، ثم يسلفه إن شاء ويجيء على قول ابن حبيب أن حضور المال بمنزلة قبضه أن ذلك جائز. [المحاسبة في القراض] (ش) : وهذا كما قال إنه ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال وحضرة المال؛ لأن أخذه حصته منه مقاسمة فيه ولا يجوز أن يتقاسما ربح القراض إلا بعد أن يحصل رأس المال. 1 – (مسألة) : ولو حضر المال وصاحبه فأمره أن يأخذ منه حصته من الربح ويبقى الباقي عنده على وجه القراض أو تقاسما الربح ويبقى رأس المال عنده على وجه القراض ولم يقبضه منه فقد قال ابن القاسم لا يصلح ذلك حتى يقبضه منه، ووجه ذلك أن بقاء المال بيد العامل لا يكون إلا على الوجه الذي قبضه عليه ولا يخرجه عن ذلك إلا قبضه منه؛ لأن وجه الصحة في القراض أن يجبر رأس المال بربحه، ولو أمضينا ما اتفقا عليه ما قسماه من الربح على أن يجبر به رأس مال القراض إن دخله نقص، وذلك غير جائز كما لو شرطاه. (فرع) ولو عملا ذلك فمن قبض منهما شيئا من الربح، ثم نقص رأس المال فإنه يرد ما قبض ليجبر به رأس المال، ووجه ذلك رد الربح على ما بنيا عليه عقد القراض الصحيح حين عقداه. 1 – (مسألة) : ولو أخذ رب المال رأس ماله وبقي الباقي بيد العامل على القراض فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن ذلك غير جائز وهي الآن شركة لا تصلح إلا أن يعملا فيها جميعا، ووجه ذلك أنه إذا أخذ رأس ماله فقد بقي الباقي ملكا لهما؛ لأنه ليس عمله عن رأس مال فهما شريكان ومقتضى الشركة عمل الشريكين. (مسألة) : وصفة القسمة أن يحضر المال فيأخذ صاحب المال من العين مثل ما دفع أو يأخذ به سلعة إن اتفقا على ذلك ثم يقتسمان الباقي عينا أو سلعا إن اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك زاد ابن مزين لا ربح لواحد منهما حتى يحضر المال حضور صحة ويأخذه صاحبه أخذ مفاصلة وقطع لما بينهما، ثم إن بدا له أن يرده إليه قراضا فهو الذي يفصل بين القراض الثاني والأول فأما أن يحضر ويقبضه صاحبه قبضا على غير صحة

ومفاصلة بانقطاع، ثم يرده إليه في المجلس وفي الفور قراضا فهذا بمنزلة ما لم يحضر ولم يقبض، وهو قراض واحد يجبر الآخر بالأول إن جاءت فيه وضيعة، ووجه ذلك أنهما إن تشاحا أو شح أحدهما لم يأخذ صاحب المال إلا مثل ما أعطى وعلى تلك الصفة يلزم العامل أن

Mas'alah: What is the ruling on creditors of the agent or owner taking profit from qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1515)

(ص) : (قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة، وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما) . (ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح، ثم عزل رأس المال وقسم الربح وأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال، وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما) . [المنتقى] يرد جميع المال فيتفاسخان جميع الربح بعد اقتضاء رأس المال، فإن اتفقا على أن يأخذ برأس ماله سلعة يجوز سلم رأس المال فيها جاز، وكذلك إن اتفقا على قسمة الربح عروضا على وجه سائغ فإنه يجوز لهما ذلك. (مسألة) : فإن كان المال ديونا بإذن رب المال أو عروضا فسلم ذلك المال إلى رب المال برضاه بذلك فهو جائز قاله ابن القاسم عن مالك في العتبية وكتاب محمد وأنكر ذلك سحنون في العتبية. (مسألة) :

ولو صير العامل المال عروضا، ثم اتفقا على المقاسمة فقال العامل أنا آخذ العروض ولك علي رأس مالك أو لك رأس مالك وحصتك من الربح كذا. (ش) : وهذا كما قال إنه ليس لغرماء العامل بيع المال أو أخذ حصته من الربح المتيقن فيه حتى يحضر صاحب المال؛ لأن العامل لا يستقر له ملك على حصته من الربح حتى يقبض صاحب المال رأس ماله ويقاسمه الربح. (مسألة) : فإن قام غرماء رب المال على العامل وهو غائب والمال عين قضى الغرماء دينهم من رأس المال وحصته من الربح ودفع إلى العامل حصته من الربح قاله ابن المواز عن مالك قال فإن كان المال سلعا لم يحكم لهم بالبيع حتى يرى للبيع وجه ولا يباع لهم منه دين حتى يقبض، ولو شاء رب المال تعجيل ذلك لم يكن له ذلك، وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنه فرق بين غرماء العامل وغرماء صاحب المال على نحو ما تقدم قال عيسى وإنما عيبة صاحب المال بمنزلة ما لو أن رجلا أبضع مع رجل بضاعة فلما قدم بلد الابتياع قام عليه غرماء صاحب المال فأثبتوا دينهم أن القاضي يقضي لهم بتقاضي البضاعة في ديونهم ويكتب للمبضع معه براءة، وهذا الذي قاله ورواه ابن القاسم عن مالك مبني على أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة فلذلك لا يباع المال لغرمائه ويباع لغرماء رب المال؛ لأن المال كله على ملكه والله أعلم. (ش) : وهذا كما قال ولا ينفعه الإشهاد على ذلك؛ لأنه أشهد على فعل ما لا يجوز له فعله فيجب عليه رد ما أخذ، فإن تجر فيه فربح فحصة رب المال في ذلك الربح، وهو قطعة من مال القراض ويجبر به نقصه ويكون لصاحب المال حصته من ربحه، فإن وقع ذلك فهو بمنزلة العامل يتسلف شيئا من مال القراض فتجر فيه لنفسه أن صاحب المال بالخيار بين أن يجيز ذلك أو يرده إلى حكم القراض والله أعلم. (ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال مالك: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم

أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب أن لا ينزع منه وأن يقره في يده) . (ش) : وهذا على ما قال أنه لا يجوز أن يقاسم الربح إلا بعد رد رأس المال وقبض صاحبه له؛ لأننا قد بينا أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة، والربح تبع في القسمة لرأس المال لا تصح قسمته إلا بعد ذلك؛ لأن

جامع ما جاء في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها. وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما، وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها) . (ص) : (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به. قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره قال مالك: وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك) . (ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث قال مالك: القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله) . [المنتقى]

مقتضى القراض أن يجبر رأس المال بالربح، ولو عقدا القراض على خلاف ذلك لم يصح، وهذا الحكم ثابت فيه حتى يرد إلى صاحبه ويصير بيديه كسائر أحكامه من كونه أمانة بيديه وغير ذلك. [جامع ما جاء في القراض] (ش) : وهذا كما قال إنه ليس لرب المال أن يبيع على العامل سلعة متى شاء؛ لأن ذلك إبطال لعمله وإتلاف لما يبقى له من حصته من الربح، والقراض قد لزمهما على وجه ما دخلا فيه بالشراء والعمل فليس لواحد منهما الانفكاك إلا على وجه المعهود من التجارة وطلب التنمية، وكذلك لو كان مال القراض دينا داين به العامل بإذن رب المال، ثم أراد أحدهما بيع ذلك وتعجيل ماله وأباه الآخر كان القول قول الآبي منهما؛ لأنه دعا إلى المعهود من القراض، والتجارة. (ش) : وهذا كما قال إنه يؤخذ بإقراره أن المال باق عنده وأنه قد ربح فيه، فإن ادعى بعد ذلك الخسارة أو ضياع المال أو أنه لم يربح شيئا لم يقبل) مجرد إنكاره وأخذ بأول إقراره، فإن أتى بأمر يعرف به وجه ما ادعاه وقامت له بذلك بينة يريد ما ادعاه من الخسارة أو ضياع المال. (مسألة) : ولو أنكر القراض جملة فلما قامت عليه بينة ادعى رده إلى صاحبه فقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية إن لم يأت ببينة على الرد وإلا غرم وليس من ادعى الضياع مثل من ادعى القضاء وفي سماع ابن القاسم ليس له إلا يمينه ويبرأ. (مسألة) : ومن ادعى الضياع بعد إنكار القبض فقد روى عيسى لا شيء عليه، وقال عيسى يصدق ويغرم وبلغني ذلك عن مالك. (ش) : وهذا كما قال إنه إن ادعى كل واحد منهما أنه شرط لنفسه الثلثين فإن ذلك على أربعة أوجه أحدها أن يكون ما يدعيه العامل قراض مثله دون صاحب المال، والثاني أن يدعي كل واحد منهما ما يشبه، والثالث أن يدعي العامل ما لا يشبه قراض مثله

(ص) : (قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة، فإن

كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك؛ لأنك أنت ضيعت، وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى، وإن شئت فابرأ من السلعة، فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول، وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) . [المنتقى] ويكون دعوى صاحب المال يشبه، والرابع أن يدعي كل واحد منهما ما لا يشبه، فإن ادعى العامل ما يشبه وادعى صاحب المال ما لا يشبه أو ادعيا جميعا ما يشبه فإن القول قول العامل مع يمينه؛ لأن المال في يده فكان أولى بما يدعيه من ربحه. (مسألة) : فإن ادعى صاحب المال ما يشبه دون العامل فالقول قول صاحب المال؛ لأن الظاهر شهد له، وإن ادعى كل واحد منهما ما لا يشبه رد إلى قراض المثل بعد أيمانهما، وهذا معنى قول مالك، فإن جاء بأمر يستنكر لم يصدق ورد إلى قراض المثل. (مسألة) : فإن قالا إن الربح على الثلث، والثلثين ولم يسميا لمن الثلثان حين العقد، ثم ادعى كل واحد منهما عند القسمة أن يكون له الثلثان فلا يخلو أن يكون قراض مثلهما يشبه ما يدعيه العامل أو ما يدعيان جميعا فالقول قول العامل مع يمينه إن ادعى أنه نوى ذلك على ما ذكره بعض المتأخرين من المغاربة. وقال ابن المواز جعل الثلث للعامل منهما وجه القول الأول ما قدمناه أن العامل له اليد على ما تقدم، ووجه القول الثاني أن المال وربحه على ملك رب المال، وإنما يملك العامل حصته من الربح بالقسمة مع ما تقدم من رضى رب المال بذلك وإذا لم يوجد رضاه إلا بالثلث فالباقي ثابت على ملكه. (مسألة) : فإن كان ما يدعيه رب المال يشبه قراض المثل دون ما يدعيه العامل فعلى القول الأول يكون القول قوله مع يمينه إن ادعى البينة وعلى القول الثاني يكون له الثلثان دون يمين، وإن ادعى كل واحد منهما ما لا يشبه فعلى القول الأول يحلفان ويردان إلى قراض المثل

وعلى القول الثاني يردان إليه دون يمين قال القاضي أبو الوليد، والنية عندي غير مؤثرة في هذه المسألة؛ لأن العامل إذا نوى أن يكون له الثلثان، ولم يشترط ذلك، ولم يبينه لم يكن له ذلك بنيته، وكذلك رب المال وكان الأظهر عندي في هذه المسألة أن يردا في الوجوه كلها إلى قراض المثل بمنزلة أن يعقد القراض ولا يذكرا حصة أحدهما من الربح؛ لأنهما إذا لم يشترطا الثلثين لمعين فقد عاد ذلك بجهالة من يستحقه وأدى ذلك إلى أن يكون حصة كل واحد منهما من الربح مجهولة ولا معنى لاستحلاف أحدهما؛ لأن الثاني لا ينكر ما يدعيه ولا يستحق بما يدعيه من النية شيئا فلا معنى لاستحلافه على تحقيقها، ولو صدقه صاحبه فيما يدعيه من ذلك لم ينفعه. (ش) : ومعنى ذلك أن العامل إذا أخذ المال قراضا فاشترى به سلعة فلا يخلو أن يشتريها بدين أو بنقد، فإن اشتراها بدين للقرض فإن ذلك ممنوع أذن له في ذلك رب المال أو لم يأذن، فإن فعل ذلك العامل ثم نقد فيها مال القراض ففي كتاب محمد عن ابن القاسم تقوم السلعة التي اشترى بدين بنقد فيكون العامل بذلك شريكا في المال قال محمد لعله يريد في سلعة واحدة اشتراها بدين ونقد فيها مال القراض، وإذا كان ما قاله محمد فتبقى المسألة التي يسأل عنها غير مجاوب عنها، وذلك أن من اشترى سلعة بدين بمائة قيمتها مائتان فنقد فيها حين الأجل مائة من مال القراض فأما على الرواية التي رواها ابن القاسم وعبد الرحمن عن مالك أن العامل يضمن ما فضل من المائة دينار عن قيمة السلعة، والسلعة على القراض، وعلى رواية ابن القاسم

(ص) : (قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المبتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل، ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك، وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن، وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة أو أشباه

ذلك مما له ثمن فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك) . [المنتقى] وأشهب عن مالك يقوم الدين فينظر إلى قيمة المائة دينار المؤجلة فما فضل عن المائة دينار النقد عن قيمة المائة المؤجلة فعلى العامل. (فرع) ولو باعها العامل قبل أن ينقد فيها فربح فالظاهر من قول ابن القاسم أن الربح، والوضيعة على العامل قال وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته ومعنى ذلك أن هذه السلعة لم يتعلق ثمنها بذمة رب المال فلم يكن له ربحها ولما اختصت بذمة العامل وضمانه كان له ربحها. (مسألة) : وأما إن كان اشترى بنقد فلم ينقد حتى تلف المال الذي بيده فهذا الذي قال إنه إذا قال له رب المال بع السلعة، فإن كان فيها فضل فهو لي، وإن كان نقصان كان عليك؛ لأنك ضيعت المال فلا حجة لرب المال في قوله بع، وإن كان فيها ربح فلي لأن للعامل أن يقول إذا تعلق ثمن السلعة بذمتي دون مالك فلا حظ لك من الربح، ولا حجة للعامل في قوله إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني فإن لرب المال أن يقول صدقت فلا تطلب مني غيره فإنني لم آذن لك تتجر في شيء من مالي غير ما دفعته إليك فلا يجوز تصرفك في غيره وإذا طلبتني بغرم ما نقص فقد حولت تصرفك من مالي في غير مال القراض. (فصل) : وقول مالك ويلزم العامل المشتري أداء ثمنها على البائع يحتمل معنيين: أحدهما: أن العهدة للبائع عليه فليس له أن يطالب بسواه وليس للعامل مخرج عن ماله عليه إلا بالأداء، والثاني أنه لا خيار له، وإنما الخيار لرب المال، وقد فسره بعد ذلك بقوله: ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فأد المائة يريد ثمن السلعة التي اشترى العامل بدين فتكون السلعة على ما شرطت من القراض، وإن شئت فابرأ من السلعة يريد أن لا حظ لك في ربحها ولا شيء عليك من نقص ثمنها. (مسألة) : ولو باع العامل السلعة قبل أن ينقد ثمنها وقبل أن يتلف فربح فيها فقد قال ابن القاسم الربح بينهما على ما شرطاه من القراض؛ لأنه للقراض اشترى، ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إنما يشتري للقراض وعلى أن ينقد منه، والمال الذي عول على النقد

منه باق حين البيع وظهور الربح فكان البيع للقراض، والربح على شرطه. (ش) : وهذا كما قال إن العامل إذا رد المال وكان قد سافر سفرا اكتسى فيه وتجهز من مال القراض فإن ما بقي من جهازه وكسوته مما لا قيمة له للعامل. وقال ابن القاسم في العتبية كخلق الجبة، والقربة قال محمد، وكذلك الغرارة، والإداوة قال سحنون وما كان من الثياب تافها خلقا تركت له، وإن كان للثياب بال بيعت ورد ثمنها في المال ومعنى ذلك أن مثل هذه المعاني تترك لمن كان له الانتفاع بها كالرجل يطلق المرأة وعليها بقية كسوة أو تكون طالقا حاملا فتضع وعليها بقية كسوة فإذا كان الشيء الذي له بال رد إلى مستحقه وإذا كان يسيرا لا قدر له كان بيعا لمن تعلق به من حقه، ألا ترى أن العامل لو عمل في المال عملا يسيرا لا يلزمه من نقل متاع أو عمل خفيف لم يكن له فيه عوض، ولو عمل فيه الصنائع، والرقوم لكان له أجر عمله. (فصل) : وقوله ما كان له ثمن فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك يريد أن يعلمه بما بقي عنده ويعلمه بصفته وقدره، فإن جعله رب المال في حل منه ساغ له ذلك وإلا رد إليه منه حقه والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الأقضية) (الترغيب في القضاء بالحق) (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار») [المنتقى] [كتاب الأقضية] [الترغيب في القضاء بالحق] [الباب الأول في صفة القاضي] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما أنا بشر على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب ولا يعلم المحق من الخصمين من المبطل

والإخبار بأن في ذلك حال غيره؛ لأنه لا يعلم من الغيب إلا ما اطلع عليه بالوحي، ولما كانت الدنيا دار تكليف وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحكامه في هذا الوجه على أحوال سائر الحكام، ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنه أعلم بالكاذب منهما، وقال يعلم الله أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب. (فصل) : وقوله إنكم تختصمون إلي يريد والله أعلم تتنازعون في الأموال وغيرها تنازعا يدعي كل واحد من الخصمين أنه أحق بها من صاحبه فيخاصمه في ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره وهو – صلى الله عليه وسلم – الحاكم في زمنه؛ لأنه إمام الأمة والمنفرد بالرئاسة الدينية والدنيوية فلا يصح أن يحكم بين الناس إلا هو أو من قدمه لذلك والأصل في ذلك قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] وقوله {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] وقوله {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] وفي هذا بابان أحدهما في صفة القاضي والثاني في مجلسه وأدبه. (الباب الأول في صفة القاضي) فأما صفاته في نفسه فإحداها أن يكون ذكرا بالغا، والثانية أن يكون واحدا مفردا، والثالثة أن يكون بصيرا، والرابعة أن يكون مسلما، والخامسة أن يكون حرا، والسادسة أن يكون عالما، والسابعة أن يكون عدلا. فأما اعتبار الذكورة فحكى القاضي أبو محمد وغيره أنه مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة يجوز أن تلي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص، وقال محمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري يجوز أن تكون المرأة قاضية على كل حال ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» ودليلنا من جهة المعنى أنه أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة قال القاضي أبو الوليد ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من

الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة والله أعلم وأحكم. 1 – (مسألة) : وأما كونه واحدا مفردا فمعناه أن لا يولى القضاء قاضيان فأكثر على وجه الاشتراك فلا يكون لأحدهما الانفراد بالنظر في قضية ولا قبول بينة ولا انفراد بإنفاذ حكم قال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه والحاكم لا يجوز أن يكون نصف حاكم فلا يجتمع اثنان فيكونان جميعا حاكما في قضية واحدة، وأما أن يستقضى في البلد الحكام والقضاة ينفرد كل واحد منهم بالنظر في ما يرفع إليه من ذلك فجائز والدليل على ذلك أن هذا

. . . . . [المنتقى] إجماع الأمة؛ لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من البلدان وقد قام في البلد الواحد عدد من الحكام فكان كل واحد منهم ينفرد بحكمه الذي يرفع إليه لا يشركه فيه غيره ودليل آخر وهو أن المذاهب مختلفة والأغراض متباينة ولا يصح أن يتفق رجلان في كل شيء حتى لا يرى أحدهما خلاف ما يراه الآخر، وإذا أشرك بين الحاكمين دعا ذلك إلى اختلافهما في المسائل ويوقف نفوذهما كالإمامة ولا يلزم على هذا الحكمان بين الزوجين والحكمان في جزاء الصيد؛ لأنهما يحكمان في قضية واحدة وليس بولاية، وإن اتفقا نفذ حكمهما، وإن اختلفا لم ينفذ حكمهما وحكم غيرهما فلم يكن في ذلك مضرة وهذا ينافي الولاية؛ لأن من ولي القضاء لا يمكن الاستبدال به عند المخالفة فيؤدي ذلك إلى توقف الأحكام وامتناع نفوذها. 1 – (مسألة) وأما أن يكون بصيرا فلا خلاف نعلمه بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكما وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقد بلغني ذلك عن مالك والدليل على صحة هذا القول أن في تقديمه للقضاء تضييقا على المسلمين في طرق القضاء وإنفاذ

الأحكام، والحاكم مضطر إلى أن ينظر لكل من يطلب عنده مطلبا من مطالب الحق، والأعمى وإن كان يميز الأصوات فلا يميز إلا صوت من تكرر عليه صوته وليس كل من يشهد عنده بشهادة ممن يتكرر عليه فقد يشهد عنده بها من لم يسمع كلامه قبل هذا ويزكى عنده في غير ذلك المجلس فلا يعلم هل هذا المزكى عنده هو الذي زكى بالأمس أو غيره، وقد يجرح عنده بعد التزكية فلا يدري هل هو ذلك الأول أو غيره، وقد يبقى على عدالته فيتكرر عليه مرة ثانية من الغد في شهادة أخرى وقد غاب معدلوه فلا يدري هل هو ذلك الأول، وقد اختلف العلماء في تولية القضاء الأمي وهو يبصر ويميز فكيف بالأعمى وأكثر العلماء لا يجيز شهادته. (مسألة) : وأما اعتبار إسلامه فلا خلاف بين المسلمين في ذلك، وأما اعتبار حريته فقد قال القاضي أبو محمد لا خلاف فيه بين المسلمين، ووجه ذلك أن منافع العبد مستحقة لسيده فلا يجوز أن يصرفها للنظر بين المسلمين ولأنه ناقص الحرمة نقصا يؤثر في الإمامة كالمرأة. 1 – (مسألة) : وأما اعتبار كونه عالما فلا خلاف في ذلك مع وجود العالم العدل والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد بينا صفة المجتهد في أصول الفقه، وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يستقضى من ليس بفقيه. وقال أشهب في المجموعة ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة لا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له أو فقه لا حديث عنده ولا يفتي إلا من كانت هذه صفته إلا أن يخبر بشيء سمعه ومعنى ذلك أن يكون قد جمع صفات المجتهدين والأصل في ذلك قول الله تعالى {لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل: 44] فأعلم تعالى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بين للناس ما أنزل إليهم يتفكروا ويعتبروا فإذا لم يكن عندهم تبيين النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أنزل الله من الكتاب لم يتمكن لهم التفكر في أحكامه. وقد قال الله تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] ومن ليس من أهل الاجتهاد فإنه لا يرى شيئا، وبذلك قال الفقهاء

المتقدمون إنه لا يفتي من لا يعرف ذلك إلا أن يخبر بما سمع فلم يجعل ذلك من باب الفتوى وإنما هو إخبار عن فتوى صاحب المقالة عند الضرورة لعدم المجتهد الذي تجوز له الفتوى. (فرع) فإذا لم يوجد إلا عالم ليس بمرضي أو رجل مرضي الحال غير عالم فقد روى أصبغ يستقضى العدل؛ لأنه يستشير أهل العلم ويجتهد قال ابن حبيب إن لم يكن للرجل علم وورع فعقل وورع؛ لأنه بالعقل يسأل وبالورع يعف فإذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده. 1 – (مسألة) : وأما اعتبار العدالة فالظاهر من أقوال المسلمين

. . . . . [المنتقى] أن العدالة شرط في صحة القضاء. وقال القاضي أبو الحسن لا تنعقد الولاية للحاكم الفاسق، وإن طرأ الفسق بعد انعقادها انفسخت ولايته وفي النوادر من كتاب أصبغ أنه يجوز حكم المسخوط ما لم يجر، وإن لم تجز شهادته وهذا مبني على أن ما يطرأ من الفسق لا يفسخ ولايته حتى يفسخها الإمام.

Mas'alah: Who bears the loss in a qirad contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

(الفرع السادس) الخسران والضياع على رب المال دون العامل إلا أن يكون منه تفريط

Mas'alah: How is profit divided when a qirad worker mixes two capitals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

قال سحنون، في العتبية، فإن ربح في الأول ونض، فقاسمه الربح ثم زاده مالا آخر، فربح في المالين . يريد وقد خلطهما . قسم هذا الربح على المالين؛ فما صار الأول كان على قراضهما، / وما صار للثاني فلرب الثاني، وللعامل فيه أجر [7/ 246]

Mas'alah: How is loss apportioned when two qirad capitals are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

مثله، ولو خسر الآن، ومضت الخسارة على المالين، فما ناب الأول منها، جبر بالربح الأول، وخسارة الثاني، على رب المال، والعامل فيه أجير.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on dividing profit when two qirad capitals are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

وقال ابن حبيب نحو ذلك، إلا أنه قال: سواء نص الأول على ربح أو خسارة، فالربح الثاني يقسم على عدد المالين حين خلطهما، وقالهما: ويكون في الثاني على قراض مثله على تأخير شرط في الخلط.

Mas'alah: How are profits and losses offset in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3345)

قال في العتبية، ويخير بما ربح في هذه ما خسر في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing goods in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3354)

ويبقى سلعة، أو يقاسمه السلع

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for half the remaining capital in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3355)

وقال: إلا أن يكون باعه ذلك بيعا بنصف رأس ماله الباقي، فيكون ضمانه بعد من العامل، فلا بأس به. وقاله أصبغ، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking profit before final settlement in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3355)

ومن العتبية من سماع عيسى، قال ابن القاسم: وسئل مالك عن العامل يريد أخذ ربحه بإذن رب المال قبل المفاصلة، قال: لا حتى يقتسما. وروى أبو زيد، قبل لابن القاسم، في العامل يشتري سلعة بمائة وهي جميع المال، فباع نصفها بمائة، فدفعها إلى رب المال، وقال رب المال: أقر نصف السلعة الباقي قراضا بين وبينك. قال: لا خير فيه /، وهي الآن شركة لا تصلح إلا أن يعملا فيها جميعا. وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في العامل يبتاع بالمال سلعة، ثم يقول لرب المال: هل لك أن أدفع إليك رأس مالك، على أن يكون فلان بمثابتك في الربح متى بعنا، فله حصتك؟ قال هذا حرام. وقاله أصبغ، لأنه غرر، وسلف بنفع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking his capital in cash or goods after settlement in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3355)

قال ابن حبيب: قال مالك: وإذا تفاصل مع العامل، وقسما الربح، فلا بأس أن يأخذ رب المال رأس ماله عينا، ثم يقاسمه ما بقي من سلع أو غيرها، أو يأخذ رب المال في رأس ماله سلعة، ثم يقاسمه ما بقي من عين أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on one party taking money before final settlement in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

وفيما يأخذ أحدهما قبل المفاصلة من المال

Mas'alah: When is it permissible to take profit before capital is returned in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

ومن كتاب محمد: ولا يصلح أن يأخذ أحدهما من الربح شيئا حتى ينض رأس المال، ولو ربحا في سلعة، لم يصلح قسم لربحها، وليرداه حتى يحضر رأس المال، ثم يتفاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on separating capital and profit in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

قال ابن القاسم: ولو نض المال فعزلا رأس المال وقسما الربح، ثم قال له: خذ رأس المال قراضا. لم يصلح حتى يقبضه ربه، وهذا على القراض الأول أبدا، إن خسر أجراه بكل ما أخذا، وكذلك لو خسر بدءا فأحضر المال، فقال ربه: رضيت بما خيرت، وأن يكون هذا رأس المال، لم ينفع هذا، وهما في الأول يخبران بما يربحان حتى يقبض المفاصلة.

Mas'alah: Can the worker take his share of profit before final settlement in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

قال ابن القاسم: ولا يصلح للعامل أخذ حصته من الربح، وإن أذن له رب المال حتى يتفاصلا، ولو أخذ مائة قراضا، فأخذ له اللصوص خمسين، فأراه ما بقي: فأتم له المائة لتكون هي رأس المال، فإن رأس المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على المفاصلة، وكذلك لو رضي أن يبقى ما بقي رأس المال، ولم ينفع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where both parties contribute capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في رجل دفع إلى رجل ألف دينار، وأخرج هو مائة إلى رب المال يعمل في المال، والربح بينهما، وكانا يتحاسبان [7/ 271]

Mas'alah: How are profits and losses handled in a qirad when losses occur after profit distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3357)

كل سنة فيقسمان ذلك، ثم خسرا، قال: يرد ما ربحا من أول، ثم يقسمان الربح على عدة المال، ولصاحب المال أجر مثله في الألف.

Mas'alah: How are profit and capital distributed when qirad goods are sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

وفي كتاب محمد: وليباعا، فيأخذ كل واحد رأس ماله، والربح بقدر كل مال، وللعامل من الربحين شرطه.

Mas'alah: How is profit divided when goods are sold at different values in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

أدناهما لا تسوي عشرين، فليباعا في رأس ماليهما، والربح بقدر المالين، وللعامل من كل ربح شرطه.

Mas'alah: What happens if the value of goods in a qirad is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

قال محمد: وإن اتفقت قيمتها فلا حجة لصاحب الأكثر على صاحب الأقل ولا على

العامل، وإن اختلفت، غرم العامل فضل قيمة الرفيعة على الدنية؛ لأن الكل واحد يدعي الرفيعة ويرجو ذلك، والعامل لا يدفعهما، وإنما تعتبر قيمتها اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on profit from denied qirad profits reinvested by the agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

قال مالك: وإن باع بربح، فله الدخول فيه، ويضمن الوضيعة، وإذا رد رأس المال وفاصله وجحده شيئا من الربح فتجر به فيما في يديه، وأقر أو قامت عليه بينة، فقال عبد الملك: ليس عليه ألا مصابته من أصل المجحود، كالربح في السرقة يكون للسارق.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned from denied profit in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

قال محمد: ليس ذلك مثله، وما ربح في بقية الربح المجحود فبينهما على أصل القراض لا يزيله، أو يتسلفه، أو يجحده، أو يكتمه.

Mas'alah: Which opinion is more just regarding profit earned from denied profit in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

قال أحمد: قول عبد الملك أعدل؛ لأن القراض قد انقطع بينهما، ويصح جواب محمد،

لو عزل من الربح شيئا قبل أن ينقطع القراض، فربح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent admits buying goods for the qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

وكذلك في كتاب ابن المواز، قال ابن حبيب: ما لم يقر أنه اشترى السلعة على اسم القراض، فإن أقر بها، فالربح على القراض، ولم يخرجه ذلك من الضمان.

Mas'alah: How is the profit share determined when the worker claims two-thirds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3368)

قال محمد: بل اجعل الثلثين لمن يشبه أن تكون منهما، فإن أشبههما، كان ذلك للعامل، ويحلف إن ادعاه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the worker claims a specific profit arrangement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3368)

قال محمد: وإن ادعى العامل / أن له ما يربح في عشرة دنانير، وثلث ما بقي، وقال رب المال، بل على أن ثلثي جميع الفضل لي. فالعامل مصدق. لأنه ادعى أمرا جائزا، بخلاف دعواه أن لي في الربح دينارا ونصف ما بقي، فقد ادعى ما لا يجوز في هذا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the worker and capital owner disagree on the capital amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3368)

ومن العتبية، قال سحنون: وإذا قال العامل: بمائتين. وقال: مائة رأس المال. وقال رب المال: رأس المال مائتان. فإن لم يقم رب المال بينة، [فالعامل مصدق ويحلف، فإن نكل، حلف رب المال، فإن نكل، فليس له إلا ما قال العامل، وكذلك إن أقام كل واحدة بينة، وتكافأتا في العدالة، فالعامل] مصدق ويرفع البينة وإن كانت إحداهما، كالصناع، فإن لم تقم بينة، أو قامت فتكافأت، فالضمان على ما ذكرنا. [7/ 283]

Mas'alah: What is the ruling when the profit share and wages are disputed in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

قال محمد: وإذا كان أكثر، حلف رب المال، ولم يكن له شيء وكذلك إن كان نصف الربح والأجرة سواء، وإن كان نصف الربح أكثر، حلفا، فإن نكل رب المال، فللعامل نصف الربح، وإن نكل العامل، فليس له إلا ما أقر به رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner dispute the profit share at settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3370)

ومن الواضحة: وإن اختلفا عند المفاصلة، وقال العامل: عاملتك على الثلثين لي. وقال رب المال: بل على أن لك الثلث. فقال مالك: القول قول العامل مع يمينه إن ادعى ما يشبه، فإن ادعى ما يستنكر، صدق رب المال ويحلف، فإن ادعى مستنكرا، فللعامل

قراض مثله. وقال الليث: إن لم تكن بينة، حملا على قراض المسلمين، وهو النصف.

Mas'alah: How is profit divided when two agents disagree about the capital amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3371)

من كتاب محمد، قال أصبغ: قال أشهب، في مال القراض مع عاملين يأتيان بمائتي دينار، فقال أحدهما: رأس المال مائة، / وربحنا مائة. وقال الآخر: رأس المال مائة وخمسون، وربحنا خمسين. وصدقه رب المال، فإنه يأخذ كل واحد من الربح عل ما ادعى من رأس المال. قال أصبغ: يأخذ مدعي الأكثر من الربح خسمة وعشرين، ومدعي الربح القليل اثني عشر ونصفا. قال محمد: هذه من المجالس، وهي غلط، وقد أجابني أصبغ بخلافه، وهو الصواب، أن لمدعي الكثير من الربح خمسة وعشرين، وللآخر ثمانية وثلث؛ لأنا صدقنا القائل . رأس المال مائة. على ما في يده، [7/ 286]

Mas'alah: How is the profit calculated when one agent admits a larger capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3372)

فيؤخذ منه خمسة وعشرون، ويقال للآخر: أنت مقر أن رأس المال خمسون ومائة، فكل ما حصل من الربح ينبغي أن يكون بينك وبين رب المال أثلاثا، بعد أن تتم له ما أقررت أنه رأس المال، وتصير جائحة ما يزيده الخارج عنكما عليكما في الربح، ولا يحسب في رأس المال جائحة، فالذي حصل بعد زوال المنكر مائة وخمسة وسبعون، فمائة وخمسون رأس مال القراض، الفاصل خمسة وعشرون، بينك وبين رب المال

على ثلاثة؛ فثلثهما لك، وله الثلثان، لأن في قولك خمسة وعشرين، وذلك اثنا عشر ونصف. قال محمد: ولا تقبل ها هنا شهادة الآخر؛ لأنها إن قبلت، جرت إليه نفعا.

Mas'alah: What is the ruling when one agent claims profit as his own in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3372)

وقال أشهب: وإن قال واحد، رأس المال مائة، وربحنا مائة وقال الآخر: رأس المال مائة، ومائة هي إلي. فإنه يصدق مدعي المائة لنفسه، ولا شيء لصاحبه ولا لرب المال فيها، وكل / واحد من العاملين حائز لما بيده، وعلى هذا اليمين فيما حاز لنفسه.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim rule on disputed profit distribution in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3372)

وقال ابن القاسم: للذي ادعى المائة ربح أربعة دنانير، وسدس، ولرب المال مائة وثمانية وثلث؛ لأنهما مقران في مائة لرب المال، فيأخذها، وتبقى مائة يدعيها أحدهما، والآخر يقول: ليس لي فيها إلا ربعها، ونصفها لرب المال، فيقال له: دعواك لغيرك لا يعبأ به، فسلم لصاحبك ثلاثة أرباعها التي لا تدعي فيها شيئا لنفسك، والخمسة وعشرون الباقية أنت وصاحبك تدعيانها، فتقسم بينهما، فإذا أخذ منها اثنى عشر ونصفا، قال رب المال: كل ما حصل من الربح، فحظي مثل حظك، فاقسمها بيني وبينهم على ثلاثة؛ لك ثلثها أربعة وسدس، ولي ثلثاها ثمانية وثلث.

Mas'alah: What is the ruling when one agent holds all the capital in a qirad dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3372)

قال محمد: إن كانت المائتان بيد أحدهما، كان القول قوله مع يمينه، وإن كانت بيد كل واحد مائة، قال: فمن أقر منهما أن بيده رأس المال، إلا أنا أخلطنا الجميع تحريا، وأخذ كل واحد منا من الجملة مائة. فقد أقر أن نصف ما [7/ 287]

Mas'alah: How is profit divided when two agents both admit to capital in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3373)

بيده رأس مال، وأن خمسين ربح، له منهما اثنا عشر ونصف، ويسلم ما بقي لرب المال، فإن أقر الآخر بمثل ذلك، تمسك بخمسة وعشرين، وقسمت خمسة وعشرون بين رب المال والمقر الأول، وقد قيل: الخمسة وعشرون بينه وبين رب المال أثلاثا، وكذلك إن أقر الآخر أخذها منه. كذلك قال محمد:

Mas'alah: What is the ruling on profit division among three agents with disputed capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3373)

وإن كانوا ثلاثة معهم ثلاثمائة، فقال أحدهم: رأس المال خمسون، والبقية ربح. وقال الآخر: رأس المال مائة. وقال الآخر: بل هو مائتان، فلمدعي كثرة / الربح ثلث نصف الربح على دعواه، وذلك اثنان وأربعون دينارا إلا ثلثه، وهو سدس جميع الربح، وللثاني من الربح خمس ما بقي من الربح على ما يدعي أنه الربح؛ لأنه زال مع الأول منهم سهم

من ستة، فيأخذ اثنين وثلاثين إلا ثلثا؛ لأنه يقول: الربح مائتان؛ لرب المال مائة، ولكل واحد منا ثلاثة وثلاثون وثلث. فقد تزيد الأول على حقه [ثمانية وثلث فهي علينا أخماسا، ثلاثة أخماسها على رب المال، وعلى كل واحد منا خمسها فصار ما يقر أنه بقي ربحا بيننا] أخماسا أيضا، فلي خمسه، وذلك اثنان وثلاثون إلا ثلثا، ثم ينظر إلى ما تبقى من الربح، فيكون أرباعا، ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للثالث؛ لأنه يقول: الربح مائة على ستة أسهم، ذهب اثنان أرباعه، والباقي سبعة وعشرون إلا ثلثا ربعها للعامل سبعة إلا ثلثا، فحصل لرب المال مائتان وعشرون، وللأول أحد وأربعون وثلثان، وللثاني أحد وثلاثون وثلثان، وللثالث سبعة إلا ثلثا، فذلك ثمانون دينارا. [7/ 288]

Mas'alah: What is the ruling when two workers disagree about the capital and profit in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3374)

ومن العتبية، قال سحنون: وإذا كانا عاملين فأتيا بمائتين، فقال أحدهما: رأس المال مائتان. وصدقه رب المال، وقال الآخر: رأس المال مائة، والربح مائة. فإن كان الذي قال: رأس المال مائتان عدلا، حلف معه رب المال واستحق المائتين، وإن لم يكن عدلا، فليأخذ من كل واحد خمسين التي اجتمعا عليها من رأس المال، ثم يقال للعامل: رأس المال مائتان، ادفع إليه ما في يدك أيضا؛ إذ لا ربح لك حتى يتم / رأس المال، ويقال للآخر: الخمسون التي في يديك أنت مقر أن نصفها لك، ونصفها لرب المال، فادفعه إليه، وأنت على ما في يديك مصدق، ولو أتيا بثلاثمائة، وقال أحدهما: رأس المال مائة. وقال الآخر: بل هو مائتان: وصدقه رب المال، وكذب الآخر، فليدفعا إليه مائة اجتمعا عليها، خمسين من يد كل واحد، ولا يحلف ها هنا رب المال مع شهادة

الذي صدقه؛ لأنه جار إلى نفسه؛ لأنه يقول له: ادفع إلى المائة الباقية بيديك؛ إذ لا ربح لك حتى يتم رأس مالي، فإذا قبلت شهادته لأخذ رب المال المائة منهما جميعا، فينتفع بشهادته فأسقطناها لذلك، ثم يقال له: ادفع ما في يديك وهو مائة ـ إلى رب المال؛ لأنه لا ربح لك حتى يتم رأس ماله. ويقال للآخر: ادفع نصف المائة التي في يديك إلى رب المال؛ لأنك زعمت أنها ربح، وقلت نصفها له ونصفها إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's claim against another worker in a qirad dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3374)

فأنت مصدق فيما في يديك، وليس للعامل الآخر دخول على رب المال في هذه الخمسين؛ لأنه مقر أن لرب المال نصف الربح، فهو ذلك، وإنما دخولك على صاحبك وقد جحدك.

Mas'alah: How is profit divided between the capital owner and a worker in a qirad dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3374)

قال سحنون: وقد قيل: يدخل مع رب المال فيما قبض، فيقاسمه ذلك أثلاثا، له ثلثهما، ولرب المال الثلثان. [7/ 289]

Mas'alah: What is the ruling when two workers disagree about the profit and a third party's share in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3375)

ومن كتاب سحنون: وإذا أتى العاملان بثلاثة آلاف، فقالا: رأس المال ألف. قال أحدهما: والربح ألفان، وصدقه رب المال، وقال الآخر: ألف وخمسمائة هو الربح، وخمسمائة لفلان شريك بها في المال وأكذبه رب المال.

Mas'alah: How is the dispute resolved when a worker acknowledges a third party's share in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3375)

قال سحنون: إن كان العامل المقر لفلان عدلا، وفلان حاضر / يطلب ذلك، حلف معه، وأخذ خمسمائة، ويبقى ألف خمسمائة ربحا بين العاملين ورب المال. وقاله المغيرة، وابن دينار. وإن لم يكن عدلا، فإن بيد كل واحد ألفا وخمسمائة رأس مال، وألفا ربحا والذي لم يقر يقسم هذا الألف بينه وبين رب المال نصفين، وأما المقر، فإن في يديه من الخمسمائة التي أقر بها، مائتين وخمسين فيأخذها المقر له، وتبقى سبعمائة وخمسون بينه وبين رب المال، وفي آخر الكتاب باب مسائل مختلفة، وفيه مسألة من معنى هذا الباب.

Mas'alah: Does a qirad agent benefit from a discount given to the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3378)

في العامل يسامحه رجل إفاقا لرب المال هل يدخل فيه العامل؟

Mas'alah: How is a third party's waiver of freight distributed between capital owner and agent in

qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3378)

من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، في العامل بالقراض يبتاع ثمرا، ويكتري عليه مركبا إلى القلزم بعشرين دينارا، فلما وصل سأل رب المركب: لمن الثمر؟ فقيل له: لفلان صاحب الفلان. فلم يأخذ منه كراء، وقال: قد أولاني خيرا. هل يكون ذلك لرب المال خاصة؟ قال: إن لم يكن علم رب المركب أن المال قراض بالعشرين لرب المال، وإن علم أنه كان قراضا، وقال: ما تركتها إلا له وحده. فهو مصدق أيضا في ذلك، وإن قال: علمت أنها قراض، وتركتها مكافأة له، ولم أذكر له وحد. كانت بينهما على قراضهما. /

Mas'alah: To whom does the profit belong when the capital owner travels and the worker invests with him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3380)

قال سحنون، في رب المال يأذن للعامل أن يبضع، ثم يسافر رب المال، فأبضع معه العامل، فلما جاء رب المال للبلد، عرف ضربه وماله بعينه، فاشترى به، لمن ترى الفضل؟ قال لرب المال؛ لأن العامل لم يشتر له شيئا، وليس / من سنة القراض أن يبضع العامل مع رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with multiple partners and unequal profit shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

وإذا قال: هذا المال قراض بيدي لفلان وفلان ثم قال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فلا يصدث إلا أن يكون كلاما نسقا.

Mas'alah: When can partners divide profit in qirad?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution in qirad according to Ashhab?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

وقال أشهب: الربح بينهما، وعليه فهل الخسارة عليه، أو على ربه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the agent works with usurped property as qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

وقيل: لربه وعليه وللعامل أجر مثله. وقيل: الربح [3] بينهما والخسارة على ربه، ولو رد ما غصبه، فقيل له: اعمل به قراضا جاز، وهل خلاف؟ تردد.

Mas'alah: To whom does the profit belong in a disputed qirad case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=870)

وقيل: لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with multiple workers and disputed profits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=870)

ولو دخل على أقل فالزائد لربه، ولو أخذ ثمانين فغرم نصفها ثم دفع باقيها لثان لم يعلم فصارت مائة؛ أخذ ربه ثمانين رأس ماله وعشرة نصف ما بقي، وأخذ الثاني عشرة ورجع على الأول بعشرين، وقال أشهب: لربه أربعون فقط ثم ثلاثون نصف الربح (2) ، فلو أتلف (3) الأول الأربعين تعديا؛ رجع عليه ربه بتمام مائة وعشرة، وبأمر سماوي بتمام تسعين.

Mas'alah: What are the rulings on liability and profit calculation in a qirad partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=870)

ولو جنى أحدهما أو أخذ شيئا أتبع به كأجنبي والباقي رأس المال، وليس له أخذ ثان من غير ربه إن شغله عن الأول، وله رد ما باعه ربه من سلع القراض وإجازته، ولو خسر فيه أو تلف بعضه وإن قبل علمه لم يضمنه، وجبر بالربح إن عمل بالباقي، ولو أسقط عنه ذلك أو حاسبه وقال (4) : اعمل بما بقي؛ فهو أبدا على قراضه الأول على الأصح حتى يقبضه ربه، وله الخلف إلا أن يتلف كله فلا على المشهور، ولزم العامل ما اشترى، ومتى تعذر (5) فالربح له (6) بقدر العمل (7) ، وإلا منع على المشهور.

Mas'alah: How is profit divided and expenses handled in a qirad partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=870)

وعلى الأول، فهل يقسم الربح على التسمية ويرجع من له (1) في (ح1) : (نقدها) . (2) في (ق1) : (الزرع) . (3) قوله: (فلو أتلف) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (وقال) ساقط من (ح1) . (5) في (ح2، ق1) : (تعدد) . (6) قوله: (له) مثبت من (ق1) . (7) في (ح1) : (المال) .

فضل عمل على الآخر أو على ربه، أو له حكم ما فسد فلهما الأجرة أو قراض مثلهما [1]؟ أقوال. وله نفقته في المال بالمعروف إن احتمل في سفره لغير حج أو غزو وأهل، لا بوطنه. وقيل: إلا أن يشغله عما فيه فوته. ولا تسقط بتزوجه حتى يدخل، وقيد [2]: إن تزوج لأجل القراض لم تسقط مطلقا، وله الاستخدام إن كان أهلا وكثر المال؛ كالكسوة إن بعد سفره نحو شهرين واحتمل المال، لا دواء [3]. وهل توزع إن خرج لحاجة ولو اكترى وتزود، أو تسقط؟ قولان. محمد: والبضاعة الكبيرة [4] كالقراض في النفقة والكسوة، ولو اشترى وهو موسر من يعتق على ربه عالما؛ عتق عليه وغرم ثمنه والولاء لربه. وإن كان معسرا فهل يباع منه بقدر ثمنه وربح مثله ويعتق عليه الباقي وهو المشهور، أو يغرم ثمنه ويكون له، أو يعتق على ربه ولا يعتق على واحد منهما، أو يرد البيع، أو يخير ربه بين أخذه ويعتق عليه وللعامل فضله وبين تضمينه العامل، أو يعتق منه [5] بقدر ما فيه من الربح ويباع الباقي؟ أقوال. وعلى الأول: فلو لم يمكن بيع بعضه بيع كله، فإن لم يكن عالما فله ربحه فيه وعتق على ربه. وقيل: لا يعتق على واحد منهما، وعلى الأول فلو كان ربه معسرا بقي حظ العامل ملكا، ولو اشترى من يعتق عليه هو؛ عتق بالأكثر [ب/178] من قيمته وثمنه إن كان عالما، وإلا

فيما ينوب ربه من رأس المال وربحه إن أيسر فيهما. وقيل: فيما ينوبه من (1) بعدها في (ح1) : (أو لا) . (2) في (ح2) : (قيل) . (3) في (ح1، ح2) : (الأدواء) . (4) في (ح2، ق1) : الكثيرة). (5) قوله: (منه) ساقط من (ق1) .

قيمته يوم الحكم فيهما، وإن كان معسرا بيع بما وجب يوم الحكم وعتق الباقي. ولو أعتق وهو موسر مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه، وللتجر فقيمته يومئذ وربحه. وقيل: قيمته إلا قدر حصته منه إن كان فيه فضل. وقال المغيرة: يعتق نصيبه ويقوم عليه نصيب ربه، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء. أما إن اشتراه ببعض المال؛ فقيمته يوم العتق إن اشتراه للقراض، وإلا فبثمنه خلافا للمغيرة. وإن كان معسرا بيع منه لربه بقدر رأس المال وربحه، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء. ولو وطئ أمة القراض ولم تحمل؛ فلربه إبقاؤها وتقويمها عليه إن أيسر، وإلا بيعت وأتبع بما بقي. وقيل: تبقى بحالها فإن حملت وهو موسر؛ فهي له أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء. وقيل: الأكثر منها يوم الوطء أو يوم الحمل. وقيل: أو الثمن. وقيل: الأكثر منهما يوم الوطء (1) ، فإن كان عديما؛ فلربه أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء، أو يوم الحمل، أو الأكثر منهما، وبحصة الولد، أو يباع له بقدر ماله. وقيل: لا شيء له من الولد. وقيل: لا تباع ويتبع بها دينا، فإن أحبل مشتراة للوطء لزمه ثمنها. وقيل: قيمتها، فإن أعسر أتبع بالثمن. وقيل: بالقيمة. وقيل: بالأكثر منهما. وقيل: تباع كأمة القراض. وقيل: هذا إن جهل ما (2) اشتريت له، وإلا فإن علم أنه اشتراها لنفسه لم تبع ويتبع بثمنها، أو للقراض فتباع فيما له اتفاقا فيهما، وصدق العامل في التلف اتفاقا، وكذا في الخسارة، وقيد إن أشبه، وتحليفه على أيمان التهم، وفي الرد بيمينه إن قبضه دون بينة، وإلا لم يصدق على المشهور. وفي قوله قراض إن قال ربه (3) : غصبته، أو سرقته، أو هو بضاعة بأجر، أو بالعكس، ولا يمين إن ساوى جزؤه الأجرة. وفي قوله: أنفقت من غيره، ولو خسر إن

(1) من قوله: (أو يوم الحمل ...) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (جهل ما) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (له) .

Mas'alah: What are the rules for resolving disputes in a qirad partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=873)

أشبه ولم يفاصله ورجع بها في المال فقط، وفي جزء الربح بعد العمل إن أشبه والمال أو ربحه بيده، أو بيد نائبه، أو وديعة وإن عند ربه وحلف، فإن نكل؛ حلف ربه وصدق، فإن نكل صدق مدعي الأشبه منهما، فإن أشبه قول ربه وحده صدق بيمينه، فإن لم يشبها حلفا ولزم قراض المثل كأن نكلا، وإن نكل أحدهما صدق الحالف وحده [1]. وقيل: إن اتفقا على عدم البيان والفهم قسم بينهما نصفين، وصدق ربه إن اختلفا في جزء الربح قبل العمل، أو قال: قرض، وقال العامل: قراض أو وديعة مطلقا. وقال أشهب: يصدق العامل. وحمله بعضهم على التنازع قبل العمل وإلا فكالمشهور، وضمنه العامل إن قال: قراض، وربه: وديعة بعد العمل لا قبله، وصدق مدعي الصحة وإن غلب الفساد على المنصوص، ومن مات وقبله كقراض لم يتقادم؛ كعشر سنين أخذ من ماله، وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية، وقدم [أ/179] في الصحة والمرض. (1) قوله: (وحده) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: How is the profit share determined when no custom exists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1602)

(و) الحال أنه (لا عادة) تعين قدر الجزء في القراض المقول فيه ذلك فإن فيه قراض المثل فإن كان لهم عادة تعين الجزء من نصف أو ثلث عمل بها. وأما لو قال والربح مشترك فهو يفيد التساوي عرفا فلا جهل فيه بخلاف شرك

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker disagree about the profit share after work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

(كاختلافهما) بعد العمل (في) جزء (الربح وادعيا) أي كل من رب المال والعامل (ما لا يشبه) كأن يقول العامل الثلثين ورب المال الثمن فاللازم قراض المثل فإن أشبه أحدهما فالقول له، وإن أشبها معا فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل وسيأتي أن الاختلاف إذا كان قبل العمل فالقول لرب المال أشبه أم لا فالتشبيه في المصنف في الرد إلى قراض المثل فقط لا في الفساد أيضا؛ لأن العقد في هذه صحيح

Mas'alah: What share of profit is permissible for the agent in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

)

Mas'alah: What share of profit is permissible for the agent in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1605)

وجاز) للعامل (جزء) من الربح (قل أو كثر) كالمساوي بشرط علمه لهما كما تقدم ولو كدينار من مائة أو مائة من مائة وواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the parties agreeing to a different profit share after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling on assigning all profit to one party or a third party in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1606)

و) جاز (الربح) أي جعله كله (لأحدهما) رب المال أو العامل (أو لغيرهما) أي لأجنبي وحينئذ خرج عن كونه قراضا حقيقة (

Mas'alah: How is loss in qirad capital compensated by profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(وجبر خسره) جبر بالبناء للمفعول وخسره نائب الفاعل ويصح قراءته بالبناء للفاعل

وفاعله ضمير يعود على الربح المتقدم في كلامه يعني أن ربح المال يجبر خسره إن كان حصل فيه خسر.

Mas'alah: Does loss before work in qirad affect compensation by profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

بل (وإن) حصل تلف بعضه (قبل عمله) في المال فالمبالغة راجعة للتلف فقط؛ لأنه الذي يكون قبل تارة وبعد أخرى

Mas'alah: What is the ruling when multiple workers are involved in a qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(وإن تعدد العامل) بأن أخذ اثنان أو أكثر [حاشية الدسوقي] ذلك الأكثر لأجل (قوله كما لو اشترى لنفسه) أي فإنه يكون شريكا بنسبة ذلك أي بنسبة قيمته أو عدده لمال القراض (قوله إن كان الثاني يشغله عن الأول) إنما منع في هذه الحالة؛ لأن رب المال قد استحق منفعة العامل (قوله جوازه منه) أي ويجري فيه ما مر من التفصيل من دفع المالين له معا أو متعاقبين قبل شغل الأول أو بعده (قوله ويجبر أيضا ما تلف إلخ) التلف هو النقص الحاصل لا عن تحريك. وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك وما ذكره المصنف من جبر الخسر والتلف بالربح في القراض الصحيح وكذلك الفاسد الذي فيه قراض المثل. وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأتى فيه جبر؛ لأن المال وربحه كله لرب

المال، وظاهر المصنف أن الخسر والتلف يجبران بالربح. ولو شرطا خلافه بأن اتفقا على أن الباقي بعد الخسر أو التلف هو رأس المال، وهو ظاهر ما لمالك وابن القاسم وحكى بهرام مقابله عن جمع فقالوا: محل الجبر ما لم يشترطا خلافه وإلا عمل بذلك الشرط، قال بهرام واختاره غير واحد وهو الأقرب؛ لأن الأصل إعمال الشروط لخبر: «المؤمنون عند شروطهم» ما لم يعارضه نص (قوله بسماوي) أي، وأما ما تلف بجناية فلا يجبره الربح لما مر أنه يتبع به الجاني سواء كان الجاني أجنبيا أو كان هو العامل وسواء كانت الجناية قبل العمل أو بعده (قوله أو أخذ لص أو عشار) أي. ولو علما وقدر على الانتصاف منهما كما في عبق (قوله الذي في الباقي) أي فيما بقي بعد التلف أو الخسر (قوله للتلف فقط) أي لا له وللخسر؛ لأن الخسر إنما ينشأ بعد العمل (قوله إلا أن يقبض المال) أي بعد الخسر أو التلف (قوله ثم يعيده له) أي فيتجر فيه فيحصل ربح (قوله فلا يجبر بعد ذلك) أي لا يجبر الخسر أو التلف الحاصل قبل قبض المال بالربح الحاصل بعده. (قوله وله الخلف) أي وله عدم الخلف للكل أو البعض، كان التلف قبل العمل أو بعده، وإذا أخلف التالف ففي لزوم قبول العمل لذلك الخلف تفصيل أشار له بقوله فإن تلف إلخ، والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو البعض كان التلف قبل العمل أو بعده فإن أخلف لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه (قوله وله الخلف) أي ولا يجبر التالف بربح الخلف سواء كان التالف كل المال أو بعضه كما قال اللخمي ونحوه لابن عرفة عن التونسي خلافا لما في عبق من أنه إذا تلف البعض وأخلفه ربه فإنه يجبر تلف الأول بربح الثاني ونص اللخمي فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال فاشترى بالمائة سلعة فباعها بمائة وخمسين وكان القراض بالنصف أنه يكون للعامل اثنا عشر ونصف؛ لأن نصف السلعة على القراض الأول ورأس ماله مائة ولا شيء للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا

يجبر الأول بشيء من الربح الثاني انظر بن. (قوله؛ لأن لكل منهما الفسخ) أي قبل العمل (قوله لزمته السلعة) أي فله ربحها وعليه خسرها وليس له ردها وظاهره كالمدونة علم البائع أن الشراء للقراض أم لا، وقيده

Mas'alah: How is profit distributed among multiple workers in a qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1613)

مالا قراضا (فالربح كالعمل) أي ينض الربح عليهما أو عليهم على العمل كشركاء الأبدان فيأخذ كل واحد منه بقدر عمله فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح وبالعكس

Mas'alah: Does the worker become a partner even if there is no profit in the qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1616)

بل (ولو) (لم يكن في المال) الذي اشترى به العبد (فضل) أي ربح بأن اشتراه برأس المال أو دونه؛ لأنه بمجرد قبضه المال تعلق له به حق فصار شريكا

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the profit share in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1621)

ولو غلب الفساد، وهو المشهور؛ لأنها الأصل كما لو قال رب المال عقدنا على نصف الربح ومائة تخصني وقال العامل بل على نصف الربح فقط فالقول للعامل وفي عكسه القول لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss shares in a mixed capital partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4989)

وإن شرطا أن الربح نصفين والخسارة أثلاثا جاز ذلك، وكانت المائتان [1] قراضا على الربع [2]، ولم يضره شرط خلط المالين على أحد قولي مالك، ولم يتكلم مالك على هذا الوجه وإنما جاوب [3] إذا شرطا [4] الربح والخسارة نصفين، وهذا لم يجرها مجرى القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of half-profit sharing and liability for loss in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4994)

وإن قال: اشتريت ليكون بيننا نصفين حسب ما اشتركنا عليه، قبل قوله. فإن هلك قبل بلوغه أو خسر، ضمن للمقيم خمسمائة إن هلك المال وما ينوبها من الخسارة إن خسرا، وإن ربحا كان الربح أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing lost capital and sharing profit from a slave girl in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4995)

فتكلم ابن القاسم على هلاك الجارية، وجاوب غيره على ربحها، إلا أن يرضى الآخر أن يأتي بألف أخرى مكان التي هلكت فيشتريان بها، فيكون ربح الجارية بينهما، أو يرضى [1] الآخر أن يخلف ألفا [2] ويرجع وحده فيشتري بها، وهو [3] استحسان؛ لأن من حجة الأول أن يقول: علي مضرة في انتظار سفرك ورجوعك، إلا أن يكون الذي بينهما قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a qirad taken by one partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5060)

فصل [في ما إذا أخذ قراضا فربح]

Mas'alah: What is the ruling on profit from a qirad taken by one partner according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5060)

واختلف إذا أخذ قراضا فربح، فقال ابن القاسم: الربح له وحده. وقال أشهب: بينهما، قال: وإن أجر نفسه أو تسلف مالا فربح كان بينهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on Ashhab's view that profit is shared and loss is on the capital owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5444)

وقال أشهب: الربح بينهما. فعلى هذا تكون الخسارة من صاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving all profit to the worker in a qirad and who bears liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5453)

ويجوز أن يجعل جميع الربح للعامل، ويفترق الحكم في ضمان المال فإن قال: آخذه قراضا ولك جميع الربح كان الضمان من دافعه. وإن قال: اعمل به ولك ربحه ولم يسمه قراضا كان الضمان من العامل، إلا أن يقول: ولا ضمان عليك، ويكون الضمان من دافعه، ولفظ القراض يغني [4] عن شرط سقوط [5] الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the agent trades with qirad capital for himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5472)

أن يجري على أحكام القراض، وألا ربح له إلا بعد حصول رأس المال، والآخر لم يعاقد ربه فيه على شيء، فإذا صح أن يكون له جميع الربح ولو [1] تجر فيه لنفسه لم يكن عليه من رأس المال إلا ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on profit for consumed capital in a qirad contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5472)

وقال ابن القاسم: ولا ربح للخمسين التي أكل. وقد قيل في مثل هذا: إن لها ربحا، وقد تقدم ذلك في "كتاب الغصب" إلا أن يكون لم يربح في الخمسين التي عمل فيها فلا يكون عليه شيء، وإن ربح في التي عمل بها [2] كان عليه في التي أكل مثل ما

ربح في هذه، وإن لم يكن أكل تلك الخمسين وتجر فيها [3]، كان عليه على قول ابن القاسم ما ربح فيها؛ قل أو كثر، وعلى القول الآخر [4] يكون عليه الأكثر مما ربح فيها أو ما ربح في التي عمل فيها لرب المال، فإن كان ربحه فيها أكثر– كان لرب المال؛ لأنه مال أخذه على تنميته [5] لربه وربحه لصاحبه. فإن كان ربحه [6] في التي تجر فيها على القراض أكثر كان له أن يأخذه بمثله؛ لأنه أخدمه ذلك.

Mas'alah: How is partnership determined when the worker buys goods with mixed qirad funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5474)

واختلف إذا فعل في صفة ما يشارك به، فقال ابن القاسم في المدونة في العامل يكون بيده مائة دينار قراضا، فاشترى سلعة بمائة دينار قراضا [5] ومائة (1) قوله: (قال) زيادة من (ت) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (في ذلك) . وانظر: المدونة: 3/ 650. (4) في (ر) : (يجبر) . (5) في (ت) : (نقدا) .

Mas'alah: How is the value of deferred payment calculated when mixing qirad funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5475)

إلى سنة، قال: تقوم المائة المؤجلة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين كان شريكا بالثلث. وقال أيضا: تقوم السلعة بالنقد، فإن كانت قيمتها [1] مائة وخمسين كان شريكا بالثلث [2]. وليس هذا بالبين؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون جميع الرخص إن كان في السلعة للعامل، فإن كان غلاء كان عليه وحده، والقول الأول أحسن أن تقوم المائة

ثم تفض السلعة على ذلك إلا أن يقال: إنه ليس الغالب بيع الديون، وليس لها سوق معروف فيتحقق ما تساوى [3]، فكان الرجوع إلى قيمة السلعة أحسن؛ لأن الغالب في البياعات البيع على القيم، وليس الغالب التغابن، ولا تخليط البضائع إذا كانت مما يرجع إلى القيم، ولا بأس إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يكون أربابها قد جعلوا النية البيع بعد الشراء، فيجوز له خلطها، وإن كان المشتري عروضا كالقراضين.

Mas'alah: How is profit divided when a worker mixes funds from two qirad investors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5476)

وإذا عمل العامل بمائتي دينار لرجلين ثم اختلط عليه وكان ربحه في أحدهما خمسين ولم يربح في الآخر كان فيهما قولان، فقال ابن القاسم في "العتبية" : لا (1) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (فيعطل) . (3) قوله: (الآخر) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (له) . (5) في (ر) : (يخرجه) . (6) في (ر) : (صنعة) .

شيء للعامل من الربح ويكون بين صاحبي المالكين [1]. ولم يعذره بالنسيان. وقال سحنون [2]: هو بمنزلة من استودعه رجلان أحدهما مائة والآخر خمسين فنسي صاحب المائة وادعاها الرجلان [3]. فذكر القولين، وألا يضمن أبين ويعذر بالنسيان فيكون له ربحه كاملا والباقي [4] يقتسمانه صاحبا [5] المالكان، ولو ربح في أحدهما وخسر في الآخر لكان ضامنا للخسارة على أحد القولين ولا شيء له من الربح، وعلى القول الآخر يكون له نصيبه من الربح كاملا ويقسم صاحبا [6] المالين النصف بينهما نصفين. (1) في (ر) : (المال) . (2) في (ر) : (ابن سحنون) . (3) انظر:

النوادر والزيادات: 7/ 274، 275. (4) في (ر) : (والثاني) . (5) في (ر) : (صاحب) . (6) في (ر) : (صاحب) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two sums of money and different profit shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5487)

وإن دفع إليه مائتين على جزء متفق كل واحدة [6] على النصف، أو مختلف، إحداهما على النصف، والأخرى على الثلث، فإن كان على تخليطهما جاز، وإن كان على أن يعمل في كل واحدة بانفرادها والجزء مختلف لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two sums when the share is agreed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5487)

واختلف إذا كان الجزء متفقا، فأجازه محمد ومنعه ابن حبيب قال: فإن نزل كان أجيرا [7]. والقياس أن يكون الجواب فيهما واحدا استوى الجزء أو (1) في (ت) : (أبطلناها) . (2) في (ر) : (يقض) . (3) قوله: (له) زيادة من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 124. (5) في (ر) : (شيء له) . (6) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 250.

اختلف؛ لأن المنع [1] خيفة أن يخسر في إحداهما ولا يجبر من الأخرى، فإن الحكم فيما دفع في مرة أن يجبر خسارته ولا يكون الربح إلا بعد جبر رأس المال. وهذا

التعليل يستوي فيه استواء الجزء واختلافه، ومحمله إذا قال: هذه على النصف، وهذه على الثلث على ألا خلط حتى يبيح له خلطهما. وإن أخذ مائة على النصف فلم يشغلها حتى أخذ مائة على النصف أو الثلث جاز، وله أن يخلطهما إلا أن يشترط عليه ألا يخلطهما، فيعود الجواب إلى ما تقدم؛ لأنه كان قادرا على أن يأخذ منه الأول ما لم [2] يخلطه فصار في المالين بمنزلة من أخذهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on taking one hundred on half and occupying the first qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5488)

فصل [فيما إذا أخذ مائة على النصف وأشغل الأول] وإن أشغل الأول جاز إذا كان الثاني على جزء موافق للأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad with a different share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5488)

واختلف إذا كان مختلفا فأجازه ابن القاسم في المدونة، وقال مالك في كتاب محمد: لا يعجبني ذلك [3]. والأول أبين، ولا يجوز أن يأخذ الثاني على أن يخلطه بالأول [4] على جزء موافق ولا مخالف لأنه على وجهين، فإن كان الثاني على أن الشركة في الأول بحسب رأس ماله [5] وفيه الآن خسارة أو ربح، كانا قد دخلا على أن يجبر الخسارة من الربح [6] الثاني أو يكون للثاني بعض ربح (1) في (ر) : (البيع) . (2) قوله: (ما لم) يقابله في (ر) : (مما كان) . (3) قوله: (أربعة واستحق عليه منها وسق. .

. لا يعجبني ذلك) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (كالأول) . (5) قوله: (ماله) ساقط من (ر) . (6) قوله: (الربح) ساقط من (ت) .

الأول وكل [1] ذلك فاسد. وإن أخذ الثاني على أن الشركة تكون على قيمة الأول، دخله مثل ذلك؛ لأن القيم وقت البيع تتغير عن وقت التقويم وتزيد وتنقص،

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent trades in the authorized commodity but with a different intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5500)

الصنف [1] الذي سمى له كان الربح للقراض، ويتغير الجزء الذي عقداه حسبما تقدم، وإن تجر في الصنف الذي أذن [2] له فيه لم يتغير الجزء [3]؛ لأنه إنما خالف في النية إلا أن يعدم ذلك الصنف في البلد الذي قدمه، أو وجد سوقه قد تغيرت وصار إلى ألا [4] فائدة في شرائه، وما يعلم أن صاحب المال لا يشتريه بذلك السعر فيكون الربح للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent buys a commodity after being told not to?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5500)

وإن كان ذلك الصنف موجودا وغلا السعر الذي يشتري به فكتب إليه صاحب المال بأن لا يشتريه، فاشتراه بعد ذلك لنفسه كان الربح للعامل وعليه خسارته.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in qirad sells goods for other goods contrary to instructions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5501)

قال الشيخ -رحمه الله- [1]: قد تقدم القول إذا قارض بعرض وأمره أن يبيع بعين فتعدى العامل فباعها بعروض وقول ابن حبيب في ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent trades for himself before or after seeking the owner's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5501)

وإن كان تجره لنفسه قبل طلبه ومعلوم أنه كان [3] يبيعه منه أو بعد أن طلبه أو أمكنه من شرائه، كان الربح للقراض.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in qirad sells for cash instead of credit as instructed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5501)

وإن أطلق له الشراء في جميع الأصناف على أن يبيع بالنسيئة فخالف وباع بالنقد كان على قولين: على قول أنه يكون في المشتري [4] لو لم يبعه على قراض المثل يمضي بيعه ولا يرد وإن لم يفت ولا يكون عليه ضمان إن ضاع الثمن؛ لأن الحكم على القول أنه يرد إلى قراض المثل أن يباع بالنقد ولا يوفي بذلك الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability when the agent in qirad acts contrary to

instructions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5501)

وإن كان في الثمن ربح كان فيه على قراض مثله [5] وإن لم يكن فضل لم يكن له شيء، وعلى القول أنه يكون في المشتري أجيرا يكون في بيعه متعديا؛ لأنه لو علم به قبل البيع لأعطاه إجارة المثل في الشراء ولم يمكن من البيع، وإذا كان الحكم ألا يمكن من البيع كان متعديا في البيع وكان صاحب المال بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن ويعطي إجارة المثل عن الشراء والبيع، أو يضمنه ويعطي الإجارة عن الشراء (1) زيادة من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 244. (3) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (الشراء) . (5) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys a different commodity for himself when the specified one is unavailable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5502)

وأما إن أخذ المال ليشتري شيئا غير موجود فاشترى غيره لنفسه لأنه لم يجد ذلك الصنف، كان الربح له، وإن اشتراه على القراض كان صاحب المال بالخيار بين أن يجيز شراءه، أو يكون فيه على قراض المثل، أو يضمنه رأس المال وتكون السلع للعامل. (1) انظر: المدونة: 3/ 652. (2) قوله: (أن يكون) يقابله في (ر) : (في) . (3) في (ر) : (بعده) . (4) قوله: (فيما) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the profit-sharing ratio in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5517)

وإن اختلفا في الجزء، فقال العامل: أخذته على النصف. وقال الآخر: على الثلث، فإن كان لم يعمل، كان القول قول صاحب المال؛ لأن له أن ينتزعه منه، فإن أحب الآخر أن يعمل على الثلث أو يرده. فإن اختلفا بعد العمل، كان القول قول العامل إذا أتى بما يشبه إذا كان المال في يديه، وإن سلمه لرب المال ليستوفي رأس المال ونصيبه من الربح كان القول قول صاحب المال، وإن سلمه ليبقى موقوفا حتى يسلم رأس المال ثم يقتسمان الربح، كان القول قول العام [3].

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the profit or purchase price in a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5519)

وإن اختلفا في الربح، سئل أهل تلك الصنعة إن لم يكن سافر به والمسافرون إن كان طعن [3] به، فإن أتى بما لا يشبه رد إلى ما يشبه. وإن اختلفا (1) قوله: (ربح) ساقط من (ر) . (2) قوله: (في مثل) زيادة من (ت) . (3) في (ت) : (ظعن) .

في ثمن الشراء الذي قدم به، كان الجواب على مثل ذلك أنه يسأل عن أثمانه بذلك الموضع الذي اشترى منه، فإن عدمت البينة في جميع ذلك وأشكل الأمر، كان القول قول العامل ولا يمين عليه إن كان ثقة إلا أن يقوم [1] دليل تهمة، وإن شهدت بينة بخلاف قوله وهو من أهل الستر ولم يبلغ العدالة [2] حلف.

Mas'alah: What profit shares are permissible in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1671)

3153 – وتجوز المقارضة على النصف [والثلث والربع] والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل، قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح كله للعامل؟ [قال:] قال مالك – رحمه الله – فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل، ولا ضمان عليه أنه لا بأس به، وكذلك المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with two workers having unequal profit shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1672)

وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح ولأحدهما الثلث وللآخر السدس لم يجز، كما لو اشتراه العاملان على مثل هذا، لم يجز، لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء.

Mas'alah: How is a dispute over profit shares resolved in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1672)

3154 – وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل، رد المال، إلا أن يرضى بقول ربه، وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل، كالصانع إذا جاء بما يشبه، وإلا رد إلى قراض مثله، وكذلك المساقاة، وإن ادعى أحدهما ما لا يجوز، مثل أن يدعي أن

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims a specific profit share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1673)

له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي أو ثلثه، وادعى الآخر أن له الثلث أو النصف من الجميع، صدق مدعي الحلال منهما إذا أتى بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with separate profit shares for each hundred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1684)

3173 - ومن دفعت إليه مائتين قراضا، على أن يعمل بكل مائة على حدة، وربح مائة لأحدكما وربح الأخرى بينكما، أو ربح مائة بعينها لك، وربح الأخرى للعامل لم يجز [للغرر] ، ويكون العامل أجيرا في المائتين. وكذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث، ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما، وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital owner takes a fixed dirham from profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1684)

3174 - وإن أخذ المال على أن لرب المال درهما من الربح ثم ما بقي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on adding additional capital to a qirad before work begins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1687)

3180 - وإن قارضت رجلا على النصف فلم يعمل حتى زدته مالا آخر على النصف

على أن يخلطهما فهو جائز. قيل: فإن زدته مالا على الثلث؟ قال: لم يجز مالك دفع المالين [إليه] أحدهما على النصف والآخر على الثلث إذا كان لا يخلطهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods and dividing profit in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1700)

فيؤخر منها ما يرجى له سوق، فإن لم يكن لتأخيرها وجه بيعت، واقتسما ربحها إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking goods instead of cash in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1700)

وإن اشترى العامل بجميع المال سلعا يرجو بها الأسواق، فقال رب المال: أنا آخذ قيمة رأس مالي سلعا وأقاسمك باقيها على ما شرطنا، وأبى العامل، فذلك للعامل، لأنه يرجو الزيادة فيما يأخذه رب المال إذا جاءت أسواقها، وإن أراد العامل بيع ما معه، وأراد رب المال أخذه بما يسوى، فهو فيه والأجنبي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the profit share is unspecified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3000)

(ككل شرك) من المدونة قال ابن القاسم: من دفع إلى رجل مالا قراضا ولم يسم ماله

من الربح وتصادقا على ذلك فله قراض المثل إن عمل، وكذلك إن قال: له شرك في المال ولم يسم كان على قراض مثله إن عمل

Mas'alah: What is the ruling on qirad when there is a customary profit share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3000)

(ولا عادة) . ابن شاس: إن كان لهم عادة أن يكون على النصف أو على الثلث فهو على ما اعتادوه

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous profit share in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3000)

(أو مبهم) تقدم نص المدونة: ولم يسم ماله من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over profit shares in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3001)

(كاختلافهما في الربح وادعاء ما لا يشبه) من المدونة قال مالك: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل فقال رب المال: دفعته على أن الثلث للعامل: وقال العامل بل على أن لي الثلثين، فيرد المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال. وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه وإلا رد إلى قراض

مثله، وكذا المساقاة.

Mas'alah: What share of profit is permissible in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3005)

(وجاز جزء قل أو كثر) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز المقارضة عند مالك على النصف والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل. قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح للعامل؟ قال: ذلك جائز. وقد قال مالك فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه: إنه لا بأس به. وكذلك إن أعطاه نخلا مساقاة على أن جميع الشجرة للعامل فلا بأس به.

Mas'alah: Is it permissible to change the profit share after work has begun in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3005)

(ورضاهما بعد على ذلك) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أعطيته قراضا على النصف ثم تراضيتما بعد العمل على أن تجعلاه على أن الثلثين له أو لك جاز. قال ابن حبيب: إن كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة فيه ولا نقص حركه أو لم يحركه فلا بأس به، وإن كان فيه زيادة أو نقص أو كان في سلع لم يجز. ابن يونس: وقول ابن القاسم أولى؛ لأن المال إن كان عينا فكأنهما الآن ابتدآ العقد؛ لأن القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حله ما لم يشغله في سلع أو يظعن به لسفر، وإن كان المال في سلع فهي هبة تطوع بها أحدهما لصاحبه وهبة المجهول جائزة. وانظر إن وقع موت قبل المفاصلة بين

أن تكون الزيادة لرب المال أو للعامل فرق. راجع ابن عبد السلام.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate all profit for one party in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(والربح لأحدهما) الباجي: يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party (the poor) in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(أو لغيرهما) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك، ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضى بذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two different profit shares and mixing the capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3007)

(وإن بمختلفين وإن شرطا خلطا) من المدونة قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلا على النصف فلم يعمل به حتى زدته مالا آخر على النصف على أن يخلطهما فذلك جائز. وقال مالك فيمن دفع إلى رجل مالين أحدهما على النصف والآخر على الثلث على أن يخلطهما لم يجز. قال سحنون: ويجوز على أن يخلطهما لأنه يرجع إلى جزء واحد معلوم. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا يجوز على غير الخلط وإن كان على نصف

ونصف. وقال ابن المواز: إن كانا على جزء واحد جاز إن شرط أن يعمل بكل مال على حدة. ابن يونس: وهذا ظاهر المدونة. ابن يونس: وإذا شرط أن يخلطهما جاز، كانا على جزء واحد أو جزأين مختلفين؛ لأنه يرجع إلى جزء واحد مسمى مثال ذلك: لو دفع إليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما، فحسابه أن تنظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح تجد ذلك ستة، فقد علمت أن للعمال من ربح إحدى المائتين نصفه ومن الأخرى ثلثه، فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة، ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثي ربح الأخر فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة، فيجمع ذلك مع الخمسة التي

صحت للعامل فيكون ذلك اثني عشر، فيقسمان الربح على اثني عشر جزءا، للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه، ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه. ابن يونس: وينبغي أن يكون للعامل إذا لم يشترط الخلط في هذه المسألة قراض مثله.

Mas'alah: How is the qirad treated when the worker or owner takes part of the capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

قال ابن الحاجب: ولو جنى العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي والباقي على القراض حتى يتفاصلا. انظر لو كان رأس المال مائة فأخذ العامل خمسين وتجر بخمسين وصارت مائة ثم فلس.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

(وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض) نقص هنا بالربح.

Mas'alah: What is the rule on compensating losses with profits and the agent's trustworthiness in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

قال ابن الحاجب: ويجبر الخسران ولو تلف بعضه قبل العمل بالربح ما لم يتفاصلا. ومن ابن يونس: القضاء في القراض أن لا يقسم فيه ربح إلا بعد كمال رأس المال، وأن المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك إلا أن يتعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on replacement of lost qirad capital and profit calculation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

(وله الخلف، وإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف) نقص هنا شيء فانظره. والمعنى لو ضاع المال بعد الشراء به وقبل نقده فله الخلف ولا يلزمه، فإن أخلفه لم يجبر بربحه الأول، وإن أبى فربح السلعة ونقصها للعامل، وعليه، نحو هذا قال ابن عرفة: ومن المدونة قال ابن القاسم: لو أخذ مائة قراضا فأخذ له اللصوص خمسين فأراه ما بقي فأتم له المائة فتكون هي رأس المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على المفاصلة، وكذلك لو رضي أن يبقى ما بقي رأس المال لم ينفع. وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال فأعطاه رب المال مالا آخر فلا جبر في ذلك، وهذا الثاني هو رأس

المال وإنما يصح الجبر إذا بقي من الأول شيء.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when there are multiple workers in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3012)

(وإن تعدد فالربح كالعمل) انظر هذا الإجمال من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two workers having unequal profit shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3012)

قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح ولأحدهما الثلث وللآخر السدس لم يجز، كما لو اشتراه العاملان على مثل هذا لم يجز؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad contract with unequal profit shares is already executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3012)

قال أصبغ: ويفسخ، فإن فات بالعمل كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على ما شرطا ويرجع صاحب السدس على صاحبه بإجارة في فضل جزئه. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner dispute the profit share and the property is in the worker's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

(وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه) ابن الحاجب: القول قول العامل في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده أو وديعة ولو عند ربه. وقال اللخمي: إن اختلفا في الجزء فقال العامل: أخذته على النصف وقال الآخر على الثلث، فإن كان لم يعمل فالقول قول رب المال؛ لأن له أن ينتزعه منه، وإن أحب الآخر أن يعمله على الثلث عمل أو رده، فإن اختلفا بعد العمل وفي المال ربح كان القول قول العامل إذا كان المال في يديه أو سلمه على وجه الإيداع حتى يتفاصلا فيه؛ لأنه تسليمه على هذه الصفة ليس بتسليم. وإن أسلمه ليتصرف فيه رب المال ويكون جزء العامل سلفا عنده كان القول قول رب المال أنه على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a plausible profit share and the worker's claim is implausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

(ولربه إن ادعى الشبه) من المدونة: إن اختلفا في قدر الربح بعد العمل ولم يشبه قول العامل رد القراض إلى قراض المثل. ابن يونس: وقال ابن حبيب: القول قول ربه إن أشبه وإلا رد القراض إلى قراض المثل. ابن عرفة: ما ذكره ابن حبيب من أن القول قول ربه إن أشبه ولم يشبه قول

العامل به فسر الباجي المذهب غير معزو لابن حبيب (فقط) انظر إن كان يشير بهذا إلى أنه إذا أشبه قولاهما رد لقراض المثل كما إذا لم يشبه قول واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute over the profit share occurs before any work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3018)

(أو في جزء قبل العمل مطلقا) هذا هو مقتضى ما تقدم للخمي أن القول قول رب المال وإن لم يشبه؛ لأن له أن ينتزعه.

Mas'alah: How is the measurement of water at testing time reconciled with division time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2157)

يظهر من كلام ابن حبيب [1]، وبعضهم إنه إنما يعتبر [2] قدر اليوم والليلة عند الاختبار، لا عند القسمة، بدليل أنه لم يقل عند القسمة أن يعلق القلد [3] مع [4] انصداع الفجر، كما قاله عند الاختبار، خلاف ما قاله ابن العطار، وظهر من كلام ابن لبابة، وغيرهما. فيرتفع [5] الاعتراض عن تفريق الأواني كما قال ابن يونس، وعن مراعاة حال الليل مع النهار، وعن طول بعض الأيام والليالي، وقصرها، لما ذكرناه من اعتدال أحوالهم بانتقالهم، باختلاف الدول، وأن [6] الذي يسقى اليوم صباحا بابتداء [7] خروج الماء من الأواني المفرقة [8]، وبطئه وتمام [9] اليوم والليلة قبل تمام الدول، وبما [10] جاءته [11] دولته في الدور الرابع أو الخامس ليلا، ويصير الذي سقى ليلا نهارا فيعتدل أمرهم، باختلاف أحوالهم، ويصح الاعتبار [12] والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the profit and loss on goods according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

وقال ابن الماجشون: الربح والنماء له والخسارة على الغرماء.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3582)

ويجبر الخسران- ولو تلف بعضه قبل العمل- بالربح، ما لم يتفاصلا وقال ابن القاسم: ويقبض، وقال غيره: لو أعلمه بنقص المال واقتسما الربح وقال: اعمل بما بقي- كان مؤتنفا .. يعني: إذا تجر فخسر ثم ربح فإن الخسران يجبر بالربح، وإنما يقتسمان ما زاد على أصل المال؛ لأن هذه سنة القراض ولا خلاف في ذلك.

قال في المدونة: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص ظلما لم يضمنه العامل، إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال الأول، وما بقي بعد رأس المال يكون بينهما على ما شرط. ولو كان العامل قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال. ففعل وأسقط الخسارة فهو أبدأ على القراض الأول، وإن حاسبه وأحضره العامل، قال رب المال: اعمل حتى تجعل ما بقي من رأس المال ما لم يقبضه منه. فإن قلت: فتخصيص المصنف بقبول العمل مشعر بأن الربح لا يجبر ما تلف بعد العمل، فهو خلاف ما نص عليه في المدونة. قيل: لا

نسلم ذلك بل يفهم من كلامه والجبر بعد العمل من باب الأحرى؛ لأنه إذا جبر ما تلف قبل العمل مع أن المال حينئذ كوديعة لعدم لزوم عقد القراض، فلأن يجبر من بعد العمل من باب أولى. وقوله: (بالربح) متعلق بـ (يجبر) وجعل المصنف غاية هذا الجبر المفاصلة. واختلف بماذا تكون المفاصلة؟ فرأي ابن القاسم كما حكيناه عنه لابد في ذلك من القبض. اللخمي: زاد أصبغ على باب الصحة والبراءة، وحكى ابن حبيب [600/ أ] عن مالك وربيعة والليث ومطرف وابن الماجشون عمن لقيه من أصحاب مالك أنه إذا أخبره بما نقص من رأس المال، وقال له: اعمل بما بقي وأسقط عنك ما ذهب إنه قراض مؤتنف. المازري: وهذا الذي نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رأيت ابن المواز نقل عنهم خلافه في الموازية، وما حكاه ابن حبيب هو القول الثاني في كلام المصنف، واختاره غير واحد وهو الأقرب؛ لأن الأصل إعمال الشروط عملا بقوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص."

وقوله: (ويقبض) : جملة تجري مجرى التفسير لقوله: (يتفاصلا) ، وليست تفسيرية حقيقة؛ لأن جملة التفسير لا تعطف.

Mas'alah: How is profit divided among multiple agents in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3585)

وإذا تعدد العامل فالربح بقدر عملهم كالشركاء أي: فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح كشركاء الأبدان، قال فيا لبيان: ويجوز ذلك على ما يدل عليه مذهب سحنون لاعتراضه على ابن القاسم بقوله: وليس يجوز لصاحب المال أن يدفع

المال على النصف وأقل منه وأكثر. وصوبه ابن رشد وغيره؛ لأنه إذا أعطى أحدهما على النصف والآخر على الثلث فكأن رب المال وهب لأحدهما

السدس، وعلى مذهب ابن القاسم إذا فات، فقال محمد وابن حبيب: يقسم الربح على ما سموا، ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله على العامل. وقال أحمد بن خالد: بل على رب المال. وقال جماعة: بل يرد إلى حكم القراض الفاسد. ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي: يكونان أجيرين. وقال: أفضل لهما قراض مثلهما. ابن عبد السلام: قول التونسي أظهر عندي وأجرى على قواعد المذهب؛ لأن القراض فاسد، فإذا وقع عليه التفريع وأنه ممنوع ابتداء. ويدل كلام المصنف على الجواز إذا وقع الربح على قدر العمل، وفهم صاحب البيان المدونة على ذلك، قال: لتعليله فيها؛ لأنهم كالشركاء، وكرهه في الموازية وإن كان الربح على قدر الأجزاء؛ أي لأن أحدهما قد يكون أبصر من الآخر بالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding the profit share in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3621)

والقول قوله في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده، أو وديعة ولو عند ربه لا إشكال أنهما إن اختلفا في قدر جزء الربح قبل الشغل أن العامل مخير بين أن يعمل بما قاله رب المال أو يرد لانحلال عقد القراض قبل العمل، وأما إن اختلفا بعده فهو ما ذكره المصنف، ومعناه أن القول قول العامل في جزء الربح إذا ادعى ما يشبه مع يمينه، فإن نكل فالقول لرب المال مع يمينه، فإن نكل فالعمل على الأشبه. الباجي: وسواء

ادعى رب المال ما يشبه أو لا، أما إن ادعى رب المال ما يشبه فقط فالقول قوله مع يمينه كالأول، وإن ادعيا معا مالا يشبه تحالفا ولزم قراض المثل إن حلفا أو نكلا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فالقول قول الحالف. وقوله: (والمال بيده) جملة حالية، وحاصله أن القول قول العامل بشرط أن يدعي الأشبه وأن يكون المال بيده أو بيد نائبه؛ كما لو ادعاه ولا يضر في ذلك أن يودعه عند ربه، وإليه أشار بقوله: (ولو عند ربه) ، و (لو) هنا بمعنى (إن) .

أما لو سلم لربه به ليأخذ منه رأس ماله وحصته من الربح فالقول قول رب المال لخروج المال عن حيازة العامل، واعلم لو بقي جميع الربح بيد العامل ودفع رأس المال لربه لكان القول أيضا قوله، نص عليه في البيان، وهو خلاف مفهوم كلام المصنف.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the profit share in qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=42)

ـ والقول قول عامل إن يختلف في جزء القراض أو حال التلف (والقول قول عامل أن يختلف) بالبناء للمجهول (في جزء القراض) بعد العمل كما لو قال: وهو عندي بنصف الربح. وقال الآخر: بالثلث لشروط أحدهما: إن يشبه أشبه الآخر أم لا. ثانيها: أن يكون المال كله أو ربحه فقط أو الحصة التي يدعيها منه بيده أو يد نائبه أو وديعة عند أجنبي أو عند ربه بأن دفعه له على وجه الإيداع حتى يقتسماه وصدقه ربه أو قامت بذلك بينة. ثالثها: أن يحلف على ما يدعيه (خ) : والقول للعامل في جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن عند ربه وحلف ولربه إن ادعى الأشبه فقط الخ. فإن لم

يشبها حلفا معا ووجب قراض المثل. (أو) يختلف في (حال التلف) فإذا ادعاه العامل وادعى ربه عدمه فالقول للعامل اتفاقا بيمينه لأن ربه رضيه أمينا ولو لم يكن أمينا في الواقع، وسواء ادعاه قبل الشغل أو بعده ما لم يظهر كذبه كدعواه التلف يوم كذا فتشهد البينة أنه ريء عنده بعد ذلك أو دعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فسئل عن ذلك أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم. وفي البرزلي سئل ابن الضابط عن مقارض ادعى ضياع صرة كانت وسط صرر ولم يضع سواها؟ فأجاب: بالضمان لتبين كذبه بدعواه ضياعها دون غيرها مما معها، فتأمله فإن السارق قد يختطف ما تيسر له أخذه أو تسقط ونحو ذلك. .

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker claims loss in qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=42)

ـ كذاك في ادعائه الخساره وكونه قراضا أو إجاره

(كذا في ادعائه الخسارة) ما لم يظهر كذبه أيضا كأن يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها ونحو ذلك فأنه ضامن. ونقل ابن عبد السلام عن البادي أن العامل إذا لم يبين وجه الخسارة في القراض فهو ضامن اهـ. انظر شرح الشامل. ولا فرق في كون القول للعامل في التلف والخسر بين القراض الصحيح والفاسد كما في شراح (خ) وفي المتيطية: إذا سئل العامل عن القراض فقال هو وافر وفيه ربح فلما دعاه إلى القسمة ادعى الخسارة وأن ذلك من قوله، إنما كان لعلة أن يتركه عنده حتى يسعى في جبره لم يقبل قوله وهو ضامن ما لم تقم بينة أو دليل على ما قال. (و) القول

للعامل أيضا في (كونه) أي المال (قراضا) وقال ربه: لكثرة ربحه بضاعة بأجر (أو) قال العامل (إجاره) أي بضاعة بأجر لفقد الربح، وقال ربه: قراض وهذا إذا أشبه وحلف وكان التنازع بعد العمل انظر شرح المتن، وأما إن ادعى رب المال أنه قرض وقال العامل: بل قراض أو وديعة فإن القول لرب المال بيمينه مطلقا اختلفا قبل العمل أو بعده لأن العامل مقر بوضع يده الذي هو سبب الضمان مدع لدفع ذلك السبب، وكذا إذا قال رب الطعام لقابضه: بعته لك بثمن لأجل، وقال قابضه: بل أسلفته لي فالقول لمدعي السلف قاله ابن رشد ونقله الفشتالي وغيره. وكذا لو قال: أشهدكم بأنى أبرأت فلانا من المائة دينار التي لي عليه، فلما لقي الشهود فلانا وأخبروه بالإبراء المذكورة قال لهم: كذب ما كان له عليه شيء وإنما أسلفته المائة التي ذكرها، فالقول للمسلف مع يمينه عند ابن القاسم قاله في المفيد. ابن سهل: وإن ادعى ورثة على رجل أن موروثهم باع من المدعى عليه سلعة وبقي ثمنها عنده وقال المطلوب: لم أشترها منه وإنما أنا دلال أبيع للناس فبعتها بثمن دفعته إليه وأخذت أجرتي، فإن القول للورثة عند أكثر الأصحاب كمسألة دعوى القراض والآخر القرض وهو الصواب اهـ. ابن يونس: وإن قال العامل: خسرت في البز فادعى رب المال أنه نهاه عنه،

فالقول للعامل إنه لم ينهه بخلاف لو استدان فادعى أن رب المال أمره بذلك فإن القول لرب المال إنه لم يأمره به. تنبيه: القول للعامل أيضا في دعوى رد القراض لربه إن قبضه بلا بينة مقصودة للتوثق. (خ) : والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة الخ. والمقصودة للتوثق هي التي أشهدها الدافع والقابض على الدفع والقبض معا سواء علم العامل وفهم أن رب المال قصد بهذا الإشهاد خوف دعوى الرد أم لا. فلو أشهدها القابض على نفسه بالقبض بغير حضور رب المال، وأشهدها رب المال مقرا بأن الإشهاد لا لخوف الجحود ودعوى الرد بل لخوف إنكار الورثة العامل إن مات أو

حضرت البينة على سبيل الإتفاق، ولم يقل لها القابض والدافع: اشهدوا علينا فذلك كله كالقبض بلا بينة فيصدق في الرد فيه كما أفصح عن ذلك (ز) في شرحه للنص المتقدم، وبه قرار الخرشي وغيره قوله في الشركة: ولمقيم بينة بأخذ مائة إن أشهد بها عند الأخذ الخ. ومما يوضح ذلك قول البرزلي ما نصه: وما يفعله الناس اليوم إذا أعطاه قراضا أو بضاعة يأتون إلى العدول ويكتبون رسما بذلك هي البينة المقصودة للتوثق اهـ. واحترز بالمقصودة للتوثق من البينة الحاضرة على وجه الاتفاق. قال ابن يونس: ومن أخذ الوديعة بمحضر قوم ولم يقصد إشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الإشهاد عليه اهـ. وبهذا كله تعلم أن ما في (ح) وابن رحال في باب الوديعة من اشتراط حكم المودع عنده وفهمه عند الإشهاد أنه لا تقبل دعواه الرد إلا ببينة، فحينئذ تكون مقصودة للتوثق خلاف النقل كما في (ق) وغيره. وقد أوضحناه في شرح الشامل فانظره. وقولي: مقرا بأن الإشهاد الخ. احترازا مما إذا سكت عند الإشهاد وادعى بعد ذلك أنه قصد به التوثق وخوف دعوى الرد فإنه يصدق. .

Mas'alah: When does the worker take his share of profit in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=711)

ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح.

Mas'alah: Is the presence of the capital owner required for profit distribution in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=712)

وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة، ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for one party or a third party in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1722)

وهى للمشترط إن لم تجب) فيأخذها إن تفاصلا قبل الحول أما إن وجبت فهى لصارفها (والربح لأحدهما أو غيرهما) وتسمية ذلك ـــــــ وهو من مصلحة المال (قوله: وأولى قبله) لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتداء الآن عقد آخر (قوله: على غير ما عقدا عليه) ولو أزيد منه خلافا لمنع ابن حبيب الزيادة بعد العمل وذلك لأن الربح لما كان غير محدود اغتفر فيه ذلك فلا يرد امتناع هبة المتقارضين قال الحصاب: فإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها فى موت رب المال وفلسه لقبضه لها وإن كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمى قولا بالصحة ومال إليه المتأخرون كما فى التوضيح وأصله لابن عبد السلام اهـ (قوله: وجاز اشتراط زكاة الربح إلخ) ولا يلزم من ذلك أنه قراض بجزء مجهول لأنه يرجع إلى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح (قوله: وهى للمشترط) أى فلا يرجع الربح للقراض (قوله: قبل الحول) أى من يوم العقد فإذا كان الاشتراط على العامل والربح نصفين وهو أربعون كان له تسعة عشر دينار أو يرد دينار كامل لرب المال مع عشرين دينارا من الربح لأن الجزء المشترط زكاته على العامل كأنه زكاة الأربعين جميعا لا عشرى رب المال فقط (قوله: فهى لمصارفها) فلو

كان الاشتراط على العامل دفعها للفقراء مثلا وجسبت من حصته من الربح فإن وجبت الزكاة على به فقط أخرج العامل ما ينوب حصة ربه للفقراء ودفع الباقى لربه وتجرى هذه الصور فيما إذا كان الاشتراط على رب المال (قوله: والربح لأحدهما) أى وجاز اشتراط ـــــــ فإن تطوع العامل بالضمان بعد العقد ففى (بن) خلاف فيه (قوله: على غير ما عقدا عليه) ناقض أبو الحسن هذه المسألة بما فى القرض من امتناع مهاداة المتقارضين وأجاب بأن النفع هنا غير محقق بخلاف الهدية انظر (بن) قال (ح) : فإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها فى موت رب المال وفلسه لقبضه لها وإن كانت لرب المال فقيل: تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمى قولا بالصحة ومال إليه المتأخرون كما فى التوضيح وأصله لابن عبد السلام. اهـ. (قوله: وغيرهما) فإن لم يقبل الغير فالربح للمشترط كما فى الزكاة نقله (بن)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and worker in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1737)

(وحلف ولو مؤتمنا) فى نفسه (كأن قال قراضا وربه بضاعة بأجر) تشبيه فى أن القول للعامل بيمين (وبدونه) الضمير للأجر (حلف) ربه (وغرم أجرة المثل) على المشهور (أو ادعى عليه) أى: على العامل (الغصب) للماغل الذى ادعى أنه قراض (أو قال أنفقت من غيره) ليرجع (قبل المفاصلة) بأن كان المال بيده أو مودعا ولو عند ربه (وفى الجزء بعد العمل) أما قبله فلكليهما الترك (إلا إن ينذر ربه بالشبه) فقوله فإن لمي شبها فقراض المثل ويقضى للحالف على الناكل (أو يتفاصلا ـــــــ القول لربه فى أن البينة مقصودة للتوثق كما فى (عب) (قوله: وحلف ولو مؤتمنا) راجع للجميع (قوله: فى أن القول

للعامل إلخ) بشروط خمسة أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل فى قراض ومثل المال يدفع قراضا وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه وأن لا يطابق العرف دعوى ربه فإن اختل شرط أو نكل لم يقبل قوله وحلف ربه إن نكل (قوله وغرم أجرة المثل) قال سحنون ما لم تزد على ما ادعاه من جزء القراض فلا يزاد ففائدة كون القول لربه عدم غرامته جزء القراض الذى ادعاه العامل حيث زاد وبهذا يندفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغى أن لا يكون للعامل اجرة مثله وظاهره كان مثله يأخذ أجرا أم لا ولعل وجهه أنه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضا لا بضاعة وأورد أنه إذا كان القول للعامل مع قول ربه بأجر فمع عدمه يكون القول له بالأولى وأجاب (عب) بأن الأولوية لا تظهر إلا إذا كان رب المال لا يغرم شيئا وهو هنا يغرم أجرة المثل تأمل (قوله: أو ادعى عليه إلخ) لأن الأصل عدم العداء ولو كان العامل مثله يغصب وعلى رب المال إثبات ذلك (قوله: أو قال أنفقت من غيره إلخ) ولو كان المال يمكن منه الإنفاق لكونه عينا (قوله: قبل المفاصلة) وإلا فلا يقبل قوله (قوله: وفى الجزء) أى: والقول لعامل بيمنه فى قدر جزء الربح (قوله: أو يتفاضلا) وإن أشبه العامل والقول لربه فى قبضة على ـــــــ الدعوى من نفس اليد المؤتمنة أو من غيرها وأما إذا ادعى الورثة أنهم ردوه فلا تقبل إلا بإثبات لأن رب المال لم يأتمنهم واستظهر (ح) قبول قول العامل: لم أعمل فى القراض إلا الآن قال: ولم أر فيه نصا قلت: ويقيد قبوله بما إذا أشبه ويحلف (قوله: أجرة المثل) ولو كان القراض أكثر جزء لم يلزمه جزؤه وهذا فائدة قبول قول ربه.

Mas'alah: What is the ruling on trading with the profit in a qirad contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

(قوله: ولم يشترط اتجاره فى الربح) فإن وقع فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجرة مثله وترد السلعة إن كانت قائمة وإلا مضت بالقيمة كما ذكره ابن عرفة وغيره والفرق بينه وبين عدم إحضار الثمن أن الربح مجهول والتجر فيه من الثمن فكان الثمن مجهولا وذلك مفسد للعقد بخلاف عدم الإحضار فإن المنهى عنه لتهمة خارجة عن أركان العقد تأمل

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments in a qirad partnership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=590)

فإن زعم زاعم أن الوضيعة لا تكون إلا فيما قل وخف. واحتج بما رواه ابن القاسم عن مالك في المقارض يسأله السائل فيعطيه الكسرة أو الثمرات قال: لا بأس بذلك، وبما رواه عنه أشهب أنه خفف له الحجامة والحمام، قيل له: ليس هذا من ذلك، هذا شيء ثان ومعنى آخر ليس ما كان على طريق المعروف، كما سأله النظر والاستئلاف.

Mas'alah: How are losses compensated in qirad after profits have been distributed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=639)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله –) عن رجل أخذ من آخر دراهم قراضا وعمل فيها وربح وأخذ كل ما يخصه من الربح ثم عمل فيها فخسرت فهل لا يجبر الخسر إلا بربح جديد ولا نظر لما قسم من الربح السابق أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) عبارة

المدونة، وإن أخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم أكل منهما مائة ثم اتجر في المائة الباقية فربح مالا فالمائة في ضمانه وما بقي في يده وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما شرطا ولو ضاع ذلك فلم يبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها لرب المال ولا تقدر ربحا؛ لأنه لا ربح إلا بعد رأس المال اهـ ولا يخفى ما في المختصر وشراحه من أنه لا ينقطع جبر الخسر والتلف بالربح إلا برد رأس المال لربه ثم أخذه وأن الاتفاق على عدم الجبر بدون رد لا عبرة به على المعتمد، والله أعلم. قلت وفي نوازل البرزلي التصريح بأن العامل يرد ما أخذه من الربح قبل الخسر حتى يتم رأس المال ونصه قال شيخنا أبو القاسم الغبريني ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك ويرد ما قبض ولا يفسد به القراض. قلت كذا وقع في الموطإ وغيره وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة وإذا كان عندها ووقعت وضيعة رد ما أخذ حتى يتم رأس المال قال ويلغي النفقة للعامل ولو لم يكن في المال ربح جهل ذلك رب المال أو علمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on losses in a qirad partnership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=640)

[رجل أخذ من آخر دراهم قراضا واتجر فيها فخسرت]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over losses and a forced settlement in a qirad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=640)

(وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى) عن رجل أخذ من آخر دراهم قراضا واتجر فيها فخسرت فتنازعا لدى فقيه مالكي فأفتى بأن الخسارة على رب المال وأمره أن يعطي للعامل دراهم يتجر فيها ليجبر ربها الخسارة فأبى فكتب بينهما وثيقة ببراءة العامل من الخسارة ثم ذهب رب المال لفقيه آخر وشيخ البلد وتوجها معه إلى الفقيه الأول وأحضروا العامل وجعلوا عليه جزءا من الخسارة على وجه الصلح وكتبوا به وثيقة لرب المال على العامل فماطله سنتين وكلما يسأله يقول له أعطني مالا أتجر فيه حتى أجبر لك الخسر فهل لا يلزم العامل شيء ولا عبرة بالوثيقة أفيدوا الجواب. (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث التزم العامل جزءا من الخسر بعد معرفته أنه لا يلزمه فإنه يلزمه لما هو معلوم في المذهب من أن من التزم معروفا لزمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent works the land himself and disputes profit sharing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=640)

(وسئل أيضا – رحمه الله تعالى –) عن رجل أخذ من آخر دراهم واشترى بها زبل حمام وزرع به بطيخا وعالجه بيده وجعل لرب المال الثلث معه في الربح فلما أثمر البطيخ طلب رب المال المقاسمة فمنعه العامل وقال الزرع زرعي وليس لك عندي إلا دراهمك فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله إن كان أخذ المال على وجه القراض بينهما وجب على العامل أن يدفع لرب المال من الربح ما اتفقا عليه

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one of two qirad workers is prevented from working?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=643)

ما قولكم) فيمن دفع مالا لرجلين على وجه القراض بنصف الربح ثم منع أحدهما من العمل قبل شغل المال وعمل الآخر في الجميع فهل لا يستحق إلا ربع الربح أفيدوا الجواب. فأجاب الأستاذ الدردير – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله إذا جعل لكل من العاملين الربع ومنع أحدهما فليس للآخر إلا ما جعله له وهو الربع، والله تعالى أعلم وبمثله أجاب بعض الشافعية. . (ما قولكم) فيمن أخذ من شخص ثلاثين ريالا من ضرب العدو ليعمل فيها قراضا بنصف الربح وأخذ من آخر عشرين ريالا كذلك ومن آخر عشرة ريال كذلك وذهب بالستين لصعيد مصر وتسوق منه طعاما بها وبثمانين ريالا له من غير تمييز ماله عن مال القراض وجلب الطعام إلى القاهرة وباع بعضه واشترى بثمنه جارية فهل يختص بها أو تكون مشتركة بينه وبين مال القراض. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون مشتركة بينه وبين القراض فإن ربحت أخذ أربعة أسباع الربح بالشركة وسبعه ونصف سبعه بعمل القراض ووزع السبع ونصف السبع الباقي على الثلاثة أصحاب رأس المال بحسب أموالهم فلصاحب الثلاثين نصف ذلك ثلاثة أرباع سبع ولصاحب العشرين ثلثه نصف سبع ولصاحب العشرة سدسه ربع سبع، وإن خسرت فعلى العامل أربعة أسباع الخسر بالشركة والباقي على الثلاثة ولا يدخل معهم العامل فيها قال العلامة عبد الباقي في شرح قول المختصر، وإلا فلنضوضه وبنضوضه تم العمل إن نض ببلد القراض لا بغيره فله تحريكه ثانيا كبلد القراض إن جرى عرف بتحريكه مرة أخرى فيما يظهر؛ لأنه أصل من أصول الشرع

فيتبع إلا أن يتفقا على خلافه اهـ. وعرف القاهرة تحريك المال بعد النضوض ما دام بيد العامل وقال في المجموع: وإن زاد ولو للقراض على المعول عليه كما في الرماصي خلافا لما في الخرشي شارك بقيمة المؤجل ويقوم النقد بعرض ثم هو بنقد وعدد غيره فما نابه اختص به وغيره على حكم القراض انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن دفع لآخر بضاعة ليتجر فيها بنصف الربح بضمان شخص فباعها بدين تعذر قبضه وتلف بعضها فأراد رب البضاعة تغريم الضامن فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لرب البضاعة تغريم الضامن الدين الذي تعذر قبضه وقيمة التالف بتفريط العامل لتعدي العامل في بيعه بالدين بلا إذن رب المال وتفريطه فيما تلف والضمان فيهما صحيح لازم وليس له تغريمه قيمة ما تلف بلا تفريط العامل لعدم صحة الضمان باعتباره. قال في المجموع وضمن العامل إن باع بدين بغير إذن وقال قبل هذا إما حميل إن فرط فجائز انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. . (ما قولكم) في رجل أخذ قراضا واشترى به بضاعة وسافر بها لبلد آخر واتجر فيه بالمال نحو سنتين ثم مات به والمال وربحه بيده فهل لرب المال أخذ رأس ماله وحصته من الربح من تركة العامل.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لرب المال أخذ رأس ماله وحصته من ربحه من تركة العامل بعد حلفه على بقائهما بيده قال في المجموع ومن قبله كقراض أو وديعة حلف ربه وأخذ من التركة، وإن لم يوجد لا إن طال كعشر سنين، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. . (ما قولكم) في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما يتجر به بنصف ربحه واتجر به ثم ادعى خسره فترك له رب المال بعضه ثم تبين أن المال ربح فهل لرب المال الرجوع

عليه بما تركه له من رأس المال وبنصف الربح. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لرب المال الرجوع عليه بما تركه له من رأس المال لقولهم من دفع ماله لغرض فلم يتم فله الرجوع فيه وبنصف الربح لتبين كذبه في جحده وقد قيدوا تصديقه فيه بموافقة العادة وعدم القرينة على خلافه فالبينة أولى. . (ما قولكم) في رجل أخذ مالا من آخر للتجارة به والربح بينهما واشترى به ماشية وباعها بربح مرة بعد أخرى ثم اشترى به ماشية فهلكت فهل لا شيء عليه من رأس المال ولا حصة ربه من الربح. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا شيء على العامل من رأس المال ولا من حصة ربه من الربح الذي ربحه قبل ذلك حيث كان هلاك الماشية بلا تعد ولا تفريط منه كما يفيده مفهوم قول المختصر في صور الضمان أو حركه بعد موته إذ مفهومه أنه لو حركه بعد نضوضه في حياته فخسر أو تلف فلا يضمن وكل واضح، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [أخذ من آخر عرضا يتجر فيه بنصف ربحه وسافر به وباعه واتجر في ثمنه] (ما قولكم) فيمن أخذ من آخر عرضا يتجر فيه بنصف ربحه وسافر به وباعه واتجر في ثمنه مرارا حتى نما كثيرا ثم حضرته الوفاة فأشهد على ما بلغه مال القراض وعلى أن له مالا آخر خاصا به وبعد موته قسم رب المال ما بلغه القراض بينه وبين ورثة العامل وادعى أن المال الذي عينه العامل لنفسه من القراض ثم ادعى أنه باع له نصف العرض بدين في ذمته وشاركه بنصفه الآخر وأنه كان للعامل مال قليل وأنه أمره بخلطه على العرض فامتنع لنفقات لازمة له فحينئذ لا يفضل له مثل ما عينه لنفسه فهل القول للعامل وهل هذا قراض فاسد وهل الشركة التي ادعاها رب المال ثانيا فاسدة وما حكمهما بعد الوقوع. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم القول للعامل بيمين فإما أن يحلفها من يظن علمه من الورثة أو ترد على رب المال، والقراض المذكور فاسد لانتفاء شرط صحته

من كون رأس ماله عينا وحكمه بعد الوقوع أن للعامل أجرة مثله في سفره بالعرض وبيعه وقراض مثله في تجره بثمنه بعد ذلك والشركة المذكورة فاسدة أيضا لدخولهما على التفاوت في العمل وحكمها بعد الوقوع قسمة الربح على حسب رأس المال ورجوع العامل على رب المال بنصف أجرة

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods bought on credit by a qirad worker?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=645)

العامل، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن أخذ مالا ليتجر به بنصف ربحه فاشترى به أربعة إبلا واشترى أربعة أخرى بثمن معلوم لأجل معلوم في ذمته فهل ربح هذه الأربعة يختص به العامل أو يقسم بينه وبين رب المال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يختص به العامل قال في المجموع، وإن زاد ولو للقراض شارك بقيمة المؤجل وعدد غيره وهذا إن كان العامل اشتراها لنفسه أو للقراض وأبى رب المال من دفع ثمنها للعامل، وإلا قسم ربحها بينهما على ما شرط كما في مواهب القدير وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: When can the partners divide the profit in qirad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=799)

(ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال) ظاهره: ولو رضيا [حاشية العدوي] المؤلف فيما إذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض، وأما إذا جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فلا يجوز، ولو تولى بيعه غيره اهـ. وهذا الكلام لا ينافي تفصيل ابن رشد. تتمة: كما اشترط أن يكون رأس المال نقدا مضروبا أو ما ألحق به يشترط أن يكون مسلما وقت العقد من يده فلا يصح بدين بأن يقول: اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا أي وكذا لا يصح برهن أو وديعة بأن يقول: اعمل لي قراضا بالرهن الذي عندك أو الوديعة التي عندك، ويشترط أيضا أن يكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسبة كربع الربح، وأن يكون من ربح المال لا غيره، وأن يكون جميع العمل على العامل. واستنبط بعضهم من كلام ابن عرفة عدم اشتراط لفظه الخاص بل ربما يفهم منه صحتها بالمعاطاة. [قوله: ذهابا وإيابا] أي كإقامته بالبلد التي يتجر بها لكن يشترط في هذه عدم البناء بزوجة فإن بنى بها أي أو دعي للدخول بها فليس له الإنفاق منه، وأما لو سافر للتجارة ومعه زوجته فإن له الإنفاق على نفسه ذهابا وإيابا وفي مدة الإقامة للتجارة؛ لأن السفر للتجارة حينئذ. [قوله: أحدهما السفر] فليس له قبل السفر إنفاق أي ما لم يشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها وإلا فله النفقة [قوله: لزيارة أهله إلخ] أي فلا ينفق لا في ذهابه ولا في إيابه إلا في السفر لبلد الزوجة فإنما تسقط نفقته في مدة الذهاب، والإقامة لا في مدة رجوعه لبلد ليس له بها أهل، والفرق أن سفر الحج أو القربة الرجوع فيه لله تعالى كالذهاب فلا ينفق بخلاف رجوعه من بلد الزوجة. فالمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب، ومثل الزوجة السرية ومثل سفر الحج، والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم، ولا فرق في سقوط هذه الأشياء الإنفاق بين أن تكون تابعة للمال أو متبوعة، ويشترط أن يكون الإنفاق بالمعروف وأن يكون في مال القراض، فإن أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فإن هلك أو زاد إنفاقه على مال القراض بطرو حادث فيه لم يلزم ربه. قال

بعضهم: وينبغي إذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد ويلحق بالإنفاق الجائز أجرة نحو حجام وصاحب حمام وجميع ما يحتاج له التاجر عرفا لا على وجه المداواة، ويجوز له إكراء خادم في السفر من مال يتحمله إن كان أهلا لأن يخدمه خادم وإلا لم يستخدم كفي حضر مطلقا؛ لأن رضاه بعمله بنفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه، وإن تأهل، فإن لم يحتمل المال لم يستخدم. وأما عدم البناء بزوجة وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام [قوله: إذا سافر إلخ] قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه إذا اتجر به في بلد أنه لا ينفق منه، ولو كان ما ينفق منه يسيرا وهو كذلك [قوله: في المال الذي له بال] أي فلا نفقة في المال اليسير، والكثرة كما في التحقيق بالعرف. قال: ومثله قوله في المدونة عن مالك لأحد لما تجب فيه النفقة، ووقع لمالك السبعون يسير وله أن ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد، والثاني على القريب. [قوله: وحد القريب إلخ] ظاهر عبارته أن المراد ببعد السفر بعد مسافته، أي وأما لو قربت مسافته وطال ليس حكمه كذلك مع أن حكمه كذلك فلو فسر البعد بما تطول فيه المدة لشملها أي بحيث يمتهن ما عليه من الثياب. [قوله: وحد المال الكثير] أي في النفقة، والكسوة

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before all capital is liquidated in qirad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=800)

بذلك صورته أن يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له: نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز؛ لأنه قد تهلك السلعة الباقية، وهذا آخر الكلام على شركة المضاربة. [حاشية العدوي] خمسون دينارا إما على أحد الأقوال المتقدمة

أو يحمل على أنها من صدقات ما يؤدي إليه الاجتهاد فيأتي على قول مالك في المدونة. وظاهر العبارة يخالفه، والحاصل أنه يشترط في الكسوة شروط الإنفاق كلها ويزاد عليها البعد بمعنى طول الزمن بحيث يحتاج فيه للكسوة، وإن لم يبعد المكان الذي هو به [قوله: حتى ينض] بكسر النون؛ لأنه من نض ينض إذا صار ذهبا أو فضة. قال عج: وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الأفعال، والصحاح. [قوله: ويكون فيها رأس المال] فإن لم يكن رأس مال فهو أولى في المنع [قوله: فيقول له نقتسم هذا الذي نض] أي، والسلع باقية على القراض قال في تحقيق المباني عقب قوله: لأنه قد تهلك السلعة أو يتحول سوقها فينقض رأس المال منها، ويجوز أي يأخذ السلعة في رأس المال بقيمتها اهـ. زاد عج: ويجوز أيضا أن يقتسما السلع كلها بقيمتها اهـ. والحاصل أن مفاد الشارح أنه لو جعل رأس المال ما نض إذا قدر رأس المال، وما بقي من السلع ربحا أراد البقاء على القراض أو المفاصلة، أو جعل ما نض ربحا، ويأخذ رب المال بقية السلع في رأس ماله وينفصلان أو يقتسمان جميع السلع بأن يأخذ رب المال جملة منها في رأس ماله ويجعلا ما بقي منها ربحا يقتسمانه وينفصلا جاز في جميع هذه الصور، ومثل صورة الشارح في المنع ما إذا جعلا جملة منها في مقابلة رأس المال وبقية السلع ربحا يقتسمانه مع البقاء على القراض. تنبيه: لو نض المال وتم عمل القراض فإن كان ببلد رب المال فليس له تحريكه إلا بإذن رب المال، وإن كان في بلد آخر فله تحريكه ولا يتوقف على إذن رب المال ويقبل قول العامل أي مع يمين، وإن لم يكن منهما في تلفه المال وخسره وضياعه إلا أن يكذبه التجار، وكذا يقبل قوله في رده لربه بيمين، وإن لم يكن منهما إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل قوله في رده إلا ببينة تشهد على رده، وإذا حصل في رأس المال خسر وحصل فيه بعد ذلك ربح فإنه يجب جبر الخسر بالربح، ولو شرط العامل على رب المال خلاف ذلك ما دام المال تحت يد العامل لا إن قبضه ربه بعد الخسر فإنه يصير قراضا مؤتنفا.

Mas'alah: How is a dispute over profit shares resolved in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2154)

العمل وادعيا) : أي ادعى كل منهما (ما لا يشبه) العادة، كأن يقول رب المال: جعلت لك سدس الربح، ويقول العامل: الثلثين، وكانت عادة الناس الثلث أو النصف فيردان إلى قراض المثل، فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول له.

Mas'alah: Whose statement is preferred when both parties' claims are equally plausible in a qirad dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2154)

(فإن أشبها) معا (فقول العامل) : أي القول له لترجح جانبه بالعمل. وأما اختلافهما قبل العمل، فسيأتي أن القول لربه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for one party or a third party in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2157)

(وجعل) بالجر أي: وكجعل (الربح) كله (لأحدهما) : فيجوز (أو غيرهما) : فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad is not explicitly named and all profit is for the worker?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2158)

(ولم يسم قراضا) بأن قال: اعمل فيه والربح لك: فإن سمى قراضا بأن قال له: اعمل فيه قراضا والربح لك، لم يضمن، ولو شرط عليه الضمان، فيلغى الشرط. لكنه إن شرطه يكون قراضا فاسدا يفسخ قبل العمل.

Mas'alah: How is profit divided when the first worker sub-contracts without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2161)

(والربح) في الأخيرة (بينهما) : أي بين رب المال والعامل الثاني الذي حرك المال (ولا ربح للأول) لتعديه بدفعه للثاني بلا إذن من ربه.

Mas'alah: What is the liability of the first mudarib for excess profit promised to the second?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2161)

(وعليه) : أي على العامل الأول (الزيادة) للثاني (إن زاد) له في الربح على ما جعله له رب المال، كما لو جعل له الثلث في الربح، فقارض آخر بالنصف، فالربح بين ربه والعامل الثاني على الثلث والثلثين، وعلى العامل الأول للثاني تمام النصف. فإن دخل

معه على أقل – كالربع في المثال – فالزائد لرب المال. [حاشية الصاوي] وأما ما قبلها فمعلوم أنه بلا إذن من قوله وإن خالف. قوله: [ولا ربح للأول] : إلخ، حاصله: أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضا بغير إذن رب المال فإن حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الأول، وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول منه، وإنما الربح للعامل الثاني ورب المال، ثم إن دخل العامل الثاني مع الأول على مثل ما دخل عليه الأول مع رب المال فظاهر، وإن دخل معه على أكثر مما دخل عليه، فإن العامل الأول يغرم للثاني الزيادة، وإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال لا للعامل الأول، فإن لم يحصل للعامل الثاني ربح فلا شيء له ولا يلزم العامل الأول لذلك الثاني شيء، كما هو القاعدة أن العامل لا شيء له إذا لم يربح المال. تنبيه: كل من أخذ مالا للتنمية لربه بغير قراض كوكيل على بيع شيء ومبضع معه فربح فيه فلا ربح له، بل لرب المال كأن يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فالزائد لربها لا للوكيل، وكأن يبضع معه عشرة ليشتري له بها عبدا أو طعاما من محل كذا فاشتراه بثمانية فالفاضل من الثمن لرب المال لا للمشتري، وأما لو باعها بعشرة كما أمره، واتجر في العشرة حتى حصل فيها ربح، أو أن المبضع معه اشترى بالعشرة سلعة غير ما أمره بإبضاعها فربح فيها فالربح للوكيل فيهما، كالمودع يتجر في الوديعة، والغاصب والوصي والسارق إذا حركوا المال الربح لهم والخسر عليهم.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2165)

اشترى بها شيئا باعه بمائة وعشرين، فإنه يجبر بالربح. وما زاد بعد الجبر فبينهما على

ما شرطه، فالعشرون في المثال هي التي تكون بينهما، ولو باعه بمائة فقط فلا ربح بينهما. ولو دخلا على عدم الجبر بالربح لم يعمل به والشرط ملغى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating loss or destruction of qirad capital with profit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2165)

(و) جبر أيضا (ما تلف) من القراض وألحق به ما أخذه لص أو عشار – (وإن) وقع التلف (قبل العمل) بالمال: أي قبل تحريكه – (بالربح) : متعلق ب "جبر" . ومعنى جبره بالربح: أنه يكمل منه ما نقصه بالخسر أو التلف، ثم إن زاد شيء قسم بينهما كما تقدم (ما لم يقبض) المال من العامل، فإن قبضه ربه ناقصا عن أصله، ثم رده له فلا يجبر بالربح؛ لأنه حينئذ صار قراضا مؤتنفا. ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من أصل المال، فلو تلف جميعه فأتى له ربه ببدله فلا جبر للأول بربح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on replacing lost qirad capital and its effect on profit compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2165)

(ولربه خلفه) : أي خلف التالف كلا أو بعضا، إلا أنه إذا تلف الكل فأخلفه فربح في الثاني فلا جبر كما قدمنا. وإذا تلف البعض فأخلفه فيجبر الباقي بما ينوبه من الربح، لا بما ينوب الخلف. قال اللخمي: من ضاعت له خمسون من مائة فخلفها رب المال، ثم باع بمائة وخمسين وكان قراضا بالنصف أن يكون للعامل اثنا عشر ونصف؛ لأن نصف

السلعة على القراض الأول ورأس [حاشية الصاوي] قوله: [لم يعمل به] : هذا هو ظاهر ما لمالك وابن القاسم، وحكى بهرام مقابله عن جمع، فقالوا: محل الجبر ما لم يشترطا خلافه وإلا عمل بذلك الشرط. قال بهرام: واختاره غير واحد، وهو الأقرب؛ لأن الأصل إعمال الشروط لخبر: «المؤمنون عند شروطهم» ما لم يعارضه نص – كذا في الحاشية نقلا عن (عب) . قوله: [بسماوي] : أي وأما ما تلف بجناية فلا يجبره الربح لما مر أنه يتبع به الجاني، سواء كان أجنبيا أو العامل كانت الجناية قبل العمل أو بعده. قوله: [وألحق به ما أخذه لص أو عشار] : قال (عب) : حكم أخذ اللص والعشار حكم السماوي ولو علما وقدر على الانتصاف منهما نقله محشي الأصل. قوله: [لا بما ينوب الخلف] : أي خلافا لما في (عب) . قوله: [على القراض الأول] : متعلق بمحذوف خبر إن: أي مفضوض، وكذلك قوله ونصفها على القراض الثاني.

ماله مائة ولا شيء للعامل فيه، ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بالثاني (انتهى) أي بما ينوب الثاني من الربح، وتقدم أن الجناية وما أخذ ربه أو غيره لا يجبر بربح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two funds and different profit shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

فرع: لو دفع له مالين على جزء متفق، أو جزءين مختلفين جاز، إن كان على أن يخلطهما، لأنه يؤول إلى جزء معلوم؛ وإن كان على أن لا يخالطهما لم يجز مع اختلاف الجزءين. (وإن) كانا بجزء متفق، فأجازه محمد، ومنعه ابن حبيب. قال: فإن نزل كان

أجيرا.

Mas'alah: How is the profit share determined when the parties do not specify a fraction in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

ولو قال: على أن لك في الربح شركا، ولم يقل: نصفا ولا غيره؛ فإن كانت لهم عادة أن يكون على النصف أو على الثلث فهو على ما اعتادوه؛ وإن لم تكن لهم عادة مخصوصة، فقال ابن القاسم: "يكون على قراض مثله. وقال غيره: يكون له النصف" .

Mas'alah: Why is specifying a fixed amount of profit invalid in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

واحترزنا بالجزئية عما إذا قال: لك من الربح مائة أو درهم، فلا يصح، لأنه ربما لا يزيد الربح على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed dirham for one party in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

وكذلك لو قال: لك درهم أو لي درهم من الجملة والباقي بيننا، فكل ذلك فاسد، إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dinar per ten from profit in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

فأما لو قال: على أن يكون لي دينار من كل عشرة من الربح، والباقي بيننا، على جزء يسميه، لصح، إذ مآله إلى الجزء، لأنه يؤول في قوله: والباقي بيننا نصفان إلى خمسة أجزاء ونصف له، وللآخر أربعة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying half the profit for one party without mentioning the other in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

ولو قال: على أن النصف لك وسكت عن نائب نفسه صح. وكذلك لو قال: على أن النصف لي، إذا فهم أن النصف الآخر للجانب الآخر.

Mas'alah: How is profit distributed if some capital is lost before being given to a second qirad worker?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=943)

فرع: لو هلك بعض المال بيد العامل الأول، ثم دفع ما بقي لمن عمل فيه فزاد المال فربحه على ما كان، لأخذ المالك رأس ماله بكماله وحصته مما يزيد عليه. وقيل: يكون رأس ماله ما قبضه العامل الثاني، ويأخذ حصته من الربح، ويرجع بباقي ما كان يخصه لو قاسم على رأس (ماله) على العامل الأول.

Mas'alah: When does the agent own the profit in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

الحكم الرابع: في (ملك) العامل للربح.

Mas'alah: What is the alternative view on the agent's ownership of profit upon appearance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

وقيل: إن العامل يملك الربح بمجرد الظهور، لكن هو ملك غير مستقر، إذ هو وقاية (لرأس المال عن) الخسران، فلو وقع خسران لانحصر في الربح إلى أن يتجاوزه، بل لا يستقر إلا بالقسمة.

Mas'alah: How is capital loss compensated from profit in a qirad partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

الحكم الخامس: إن مال القراض إذا نقص بتلف أو وضيعة، وتمادى العامل (على العمل) بقيته، جبر رأس المال من الربح، ولو تكرر العمل والإنضاض، ما لم يحضر العامل بقية المال إلى ربه ويفاصله، ويقبضه منه، ثم يعيده إليه، فيكون رأس المال ما قبضه ثانيا.

Mas'alah: How is capital compensated from profit when partners divide profit without accounting in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

قال: وكذلك إذا كانا يقتسمان الربح على غير المحاسبة ولا اعتقاد مفاصلة، جبر المال

بالربح الذي اقتسما إن كان فيه نقصان ". وروى ابن وهب مثل رواية ابن حبيب."

Mas'alah: What are the rulings on loss of capital before payment in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=949)

فروع متتالية: إذا سلم إليه (ألفين) ، فتلفا بعد الشراء وقبل النقد، فإن أخلفهما كان رأس المال ما (أخلفه) خاصة، وإن لم (يخلف) كانت السلعة على ملك العامل. وقال المغيرة: يجبر رب المال على أن (يخلفهما) . ولو تلف أحدهما قبل أن يشتري به شيءا، ثم عمل في بقية المال فرأس المال ألفان، (ولو) اشترى بألفين فتلف أحدهما

قبل النقد فإن عوض عن التالف فرأس المال ثلاثة آلاف، وإن أبي عوض العامل وكان شريكا بالنصف.

Mas'alah: What are the rulings on profit-sharing in a qirad contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=395)

الربح: شرطه – علم الجزئية فلا يصح: ولك درهم، ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز، ولو تراضيا بعد العمل على أقل أو أكثر جاز، ولو شرط العامل عمل غلام رب المال أو دابته في المال خاصة جاز، والربح شرك ولا عادة – قال ابن القاسم: قراض المثل، وقيل: النصف، ولو دفع مالين معا أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزءين متفقين أو مختلفين فإن اشترط [1] الخلط امتنع وإلا جاز، [وقيل مطلقا، وإلا فلا في المختلفين] ، ولو شغل الأول فإن شرط الخلط امتنع، وإلا جاز، وروى: لا يعجبني في المختلفين، ولو نض الأول بربح أو خسارة لا مساويا لم يجز أخذ قراض آخر مطلقا عند ابن القاسم، وقيل: يجوز مع الربح وموافقة الجزء وعدم الخلط، [ويجوز في المساوي بجزء الأول] ، ولو شرط زكاة الربح على أحدهما جاز لأنه يرجع إلى جزء (1) في (م) : شرط ..

معلوم، وقيل: تعقب إطلاقه، وقيد بأن يكون المراد نسبته، وإن لم تجب، [ويجوز في المساوي بجزء الأول] ، ويجبر الخسران، ولو تلف بعضه قبل العمل جبر بالربح بعده ما لم يتفاضلا، وقال ابن القاسم: ويقبض، وقال غيره: ولو أعلمه بنقص المال أو اقتسما الربح وقال: اعمل بما بقي كان مؤتنفا أما لو اشترى بجميعه فتلف فأخلفه لم يجبر

التالف وإن لم يخلف فالسلعة للعامل، وقيل: يخلف جبرا [ولو تلف بعضه قبل العمل أو بعده فرأس المال الجميع] ولو اشترى بمئتين والمال مئة فشريك بالنصف فإن كانت مئة نسيئة قومت وكان له نسبة قيمتها [ولا يملك إلا بالمقاسمة لا بالظهور على الأصح وإن كان حقه متأكدا، وقيل: يملك، ولا يستقر ولاء إلا بالقسمة] .

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a qirad dispute the profit share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2749)

المال– بعد العمل في قدر الربح المجعول للعامل، وادعيا ما لا يشبه، فيرد إلى قراض المثل، وأما لو ادعى أحدهما ما يشبه والآخر ما لا يشبه، فالقول لمدعي الأشبه.

Mas'alah: When does the mudarib become a partner with the rabb al-mal due to a deferred payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2752)

وشارك –أي: العامل– رب المال، إن زاد على مال القراض ثمنا موجلا، كما لو اشترى بمائتين: إحداهما حالة، وهي مال القراض، والأخرى مؤجلة نسيئة، أو على التقاضي، فيكون شريكا بقيمته، أي: المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on profit division when the shares in qirad are identical?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2753)

وأشار للثاني بقوله: أو اتفق جزؤهما، فيكون الربح للعامل في الثاني كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on paying additional capital when the first capital shows profit or loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2754)

ومفهومه: المنع إن نض الأول بربح أو خسران، وهو كذلك؛ لأنه في الربح قد يضيع على العامل ربحه، وفي الخسران قد يجبر الثاني خلل الأول، فهو في الحالتين كاشتراط الزيادة على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the agent works with two qirad contracts simultaneously?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2754)

تتمة لم يعلم من كلامه بعد المنع حكم ما لو ربح في الأول وعمل فيه مع الثاني، ونص عليه ابن يونس، فقال: يقسم الربح عليهما، فما حصل للأول فعلى قراضه، وما حصل في الثاني فلربه، وعليه للعامل أجرة المثل، وإن خسر فيهما نص كذلك، فما خص الأول من الخسران جبر بربحه الأول، وما خص الثاني فعلى ربه وللعامل الأجرة. ومفهوم: (اتفق جزؤهما) لو اختلفا المنع.

Mas'alah: How is profit and loss distributed when the first agent sub-contracts qirad on different terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2755)

[مسألة:] وغرم العامل الأول للعامل الثاني الزائد، إن دخل على أكثر مما دخل عليه الأول، كما لو أخذه الأول على الربع، ودفعه على الثلث على المشهور، خلافا لأشهب في أن الثاني أحق بما دخل عليه، ورب المال يتبع الأول ما زاد لو دخل الثاني على أقل، كما لو كان الأول على النصف، والثاني على الثلث، لكان الثلثان لرب المال، ولا شيء للأول، وهذه ثلاثة أحوال.

Mas'alah: How is loss compensated when the first agent sub-contracts qirad after a loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2755)

كخسره -أي: المال- يغرمه العامل الأول لرب المال، وإن حصل الخسر قبل عمله فيه، ثم دفع باقيه للعامل الثاني، والربح لهما -أي: لرب المال والعامل الثاني- كأخذه خمسين مثلا على النصف، فخسر فيها عشرين، ثم دفع العامل الأول الثلاثين الباقية للعامل الثاني على النصف، فصارت ستين، فإن رب المال يأخذ خمسين من رأس ماله، وخمسة نصف

ما بقي، ويأخذ العامل الثاني خمسة، ويرجع على الأول بعشرة، هي تمام نصف ربحه الزائد على قدر الثلاثين، التي دفعها للأول.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2757)

[مسألة:] وجبر بالربح ما تلف، وإن كان التلف من العامل قبل عمله فيه، ولو أحضره لربه، وقال: لا أعمل حتى تجعل الباقي رأس المال ويرضى، إلا أن يقبض المال لربه في هذه والتي قبلها، ونحوه في المدونة، وله -أي: لرب المال- إذا كان المال مثلا الخلف، ولزم العامل العمل، كما لو كان مائة فاشترى بها سلعة للقراض، وتلف نصفها قبل إقباضها، فإن أخلفه رب المال صار مال القراض مائة وخمسين، وإن لم يخلفه غرم العامل خمسين، وصار شريكا، فإن تلف جميعه لم يلزم رب المال الخلف، ولا العامل العمل ولا قراض؛ لأنه لما ضاع المال الأول انقطعت المعاملة فيه بينهما، وإن أخلفه فقراض مؤتنف.

Mas'alah: What happens if the worker buys goods and the qirad capital is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2757)

[مسألة:] ولو اشترى العامل سلعة وضاع المال لزمته، وخير رب المال في دفع ثمنها على القراض، فإن أبي لزم العامل الثمن، وكانت له خاصة، وإن لم يكن له مال بيعت عليه، وما ربح فله، وما خسر فعليه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: How is profit divided among multiple agents in a qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2757)

[مسألة:] وإن تعدد العامل بأن أخذ اثنان فأكثر مالا فالربح مفوض عليهما كالعمل، فلا يجوز استواؤه مع تفاوت العمل، ولا تفاوته واستواء العمل عند ابن القاسم، فإن وقع مختلفا بأن وقع عمل واحد النصف، والآخر الثلث، فقال ابن حبيب وابن القاسم: يقسم الربح على ما سمي،

ويرجع صاحب الثلث على صاحب النصف بفضل عمله.

Mas'alah: When can partners divide profit in a qirad partnership?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=963)

(ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال) ظاهره ولو رضيا بذلك صورته أن يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية وهذا آخر الكلام على شركة المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute the profit share after work has begun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7158)

كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه يعني أن رب القراض وعامله إذا اختلفا في

الربح أي في قدر الجزء الذي تعاقدا عليه من الربح، فقال العامل: على النصف مثلا، وقال رب المال: على الثلث أو قال العامل على الثلثين مثلا وقال رب المال على الربع وكان تنازعهما بعد العمل الوجب للزوم القراض لكل وادعى كل منهما ما لا يشبه أن يقارض به، فادعى رب المال جزءا قليلا لا يشبه أن يقارض به وادعى العامل جزءا كثيرا لا يشبه أن يقارض به فإنهما يردان إلى قراض المثل، فإن ادعى أحدهما فقط ما يشبه فقوله: وإن أشبها معا فكما إذا أشبه العامل وحده فالقول قول العامل إن كان المال بيده أو وديعة وإن لربه. انظر الشبراخيتي. وقال: هو وغيره، ثم شبه بهذه المسائل مسألة يرد العامل فيها إلى قراض مثله وليست فاسدة، ولذا عدل عن العطف للتشبيه، فقال: كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute the profit share before work begins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7158)

وأما إن كان اختلافهما قبل العمل فإنه يرد المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال، قال المواق من المدونة: قال مالك: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل، فقال رب المال: دفعته على أن الثلث للعامل، وقال العامل بل على الثلثين لي رد المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال، وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه وإلا رد إلى قراض مثله وكذا المساقاة. انتهى. وتكلم المص هنا على ما إذا تنازعا بعد العمل الموجب للزومها وأشبها، ويأتي الكلام على مفهوم هذا الكلام إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to agree on any share of profit in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7167)

وجاز جزء قل أو كثر يعني أنه يجوز أن يتعاقد رب المال والعامل على جزء من الربح قل ذلك الجزء أو كثر، قال عبد الباقي: ذكره للتعميم صريحا في قوله سابقا: "بجزء" لأنه نكرة في سياق

Mas'alah: Can the parties mutually agree to change the profit share after the qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7168)

إثبات فلا تفيد العموم، وهذا أولى لعدم تكراره من الجواب بأنه ذكره توطئة، لقوله: ورضاهما بعد على ذلك يعني أن المتقارضين إذا تعاقدا على جزء فإنه يجوز لهما بعد ذلك أي بعد العقد أو العمل أن يتراضيا على جزء أقل مما وقع عليه العقد أو أكثر، فقوله: "بعد" مبني على الضم أي بعد العقد وذلك صادق بما بعد العمل أو قبله، وقوله: "على ذلك" الإشارة تعود على قوله: "قل أو كثر" أي يجوز لهما أن يتراضيا بعد العقد على جزء قل عن الجزء الأول أو كثر عنه، قال عبد الباقي: وفي قوله "قل أو كثر" إشعار بأنه لا يشترط جزء محدود لا يتعدى؛ لأن الربح لما كان غير محقق اغتفروا فيه ذلك خلافا لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل، وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتدءا الآن عقدا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating all profit for one party or a third party in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7169)

والحاصل أن ربع العشر يؤخذ من حصة المشترط عليه الزكاة، فعلى ما للمص يدفع للمشترط وعلى مقابليه يقسم بينهما لكن على أحدهما يقسم نصفين وعلى الآخر يقسم على حسب ما لكل، فإذا عرفت هذا عرفت أن قولي تبعا للشارح والتوضيح في القول الثاني لمشترط الزكاة ربع عشر الربح ثم يقتسمان ما بقي إنما هو باعتبار المآل، وقوله وهو للمشترط وإن لم تجب قال الشبراخيتي: يشمل صورا ما لو قصر الجزء ورأس ماله عن النصاب وما لو تفاصلا قبل الحول سواء كان المشترط العامل أو رب المال. انتهى. ومن موانع الزكاة الدين والرق والكفر. واعلم أنه إذا اشترط جزء من الربح لأجنبي ولم يقبله الأجنبي فإنه يكون لمشترطه منهما كما في الشارح والحطاب. والله تعالى أعلم. والربح لأحدهما عطف على فاعل "جاز" يعني أنه يجوز اشتراط الربح كله لأحدهما أي لأحد المتقارضين رب المال أو العامل، بأن يقول رب المال للعامل اعمل ولك الربح كله، أو يقول له العامل اعمل وجميع الربح لك وهذا مكارمة أو لغيرهما يعني أنه يجوز اشتراط الربح كله لغير المتقارضين لأنه من باب الهبة، وإطلاق القراض على هاتين

Mas'alah: What is the ruling on liability when all profit is stipulated for the worker in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7170)

المسألتين مجاز ويجري على حكم الهبة فإن اشترط لمعين قضي له به إن قبل وإلا فللمشترط، وإن اشترط لغير معين كالفقراء وجب من غير قضاء، وفي مسجد معين قولان وإذا اشترط للعامل لم يبطل بموت ربه أو فلسه قبل المفاصلة لأن المال كله بيده فكان الربح هبة مقبوضة، وإن اشترط لربه فهل يبطل بموت العامل أو لا بناء على أنه أجير ولقوة ملك رب المال قولان. انتهى.

Mas'alah: How is profit divided when two qirad capitals have different profit shares and are mixed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7179)

وقوله: "وإن بمختلفين" ، سحنون: إذا كان أحد المالين على النصف والآخر على الثلث إن دخلا على أن يخلطهما لأنه يرجع إلى جزء واحد معلوم. انتهى. بيان ذلك لو دفع إليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن ينظر أقل عدد له نصف وثلث وهو ستة، وقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين نصفه ومن ربح الأخرى ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الأخرى، فخذ له نصف الستة وثلثيها سبعة فيجمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل، فيكون ذلك اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزءا، للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه. ابن يونس: وينبغي أن يكون للعامل إذا لم يشترط الخلط في هذه المسألة قراض مثله. انتهى. نقله المواق. وقال الشبراخيتي عند قوله: "إن شرطا خلطا" فإن شرطا عدمه فإن اختلف الجزء امتنع اتفاقا وإن سكتا فحكمه حكم ما إذا اشترط عدمه. انتهى. وإن اتفق الجزء ففيه الذي قدمته، ويصح حمل المص على كل من

القولين. والله تعالى أعلم. وقوله: "قبل شغل الأول" متعلق "بدفع" .

Mas'alah: Does profit compensate for unauthorized taking or injury in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7189)

وقد علمت مما مر أنه لا فرق بين أن تكون الجناية قبل العمل وأن تكون بعده، واعلم أن الربح لا يجبر الأخذ ولا الجناية لا قبل شغل المال ولا بعده واعلم أن ما جناه العامل أو أخذه هو في ذمته على كل حال عمل بنفسه أوأعطاه لغيره، فقول عبد الباقي: ثم كلام المص مقيد بما إذا عمل العامل بنفسه فيه نظر، وكذا قوله مقيد أيضا بما إذا كان قبل شغل المال لخ، ففيه نظر أيضا كما مر التنبيه عليه قريبا.

Mas'alah: How are losses and damages compensated by profit in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7192)

وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله الخسر هو النقص الحاصل من حوالة الأسواق والتلف هو الحاصل بأمر سماوي من الله تعالى؛ يعني أن مال القراض إذا حصل فيه خسر ولا يكون إلا بعد العمل، أو تلف بأمر سماوي من الله تعالى سواء كان قبل العمل أو بعده، فإن ذلك يجبر بالربح مثال الخسر ما لو قارضه بثمانين على النصف فباعها بسلعة فرخص السوق فباع تلك السلعة بأربعين ثم باع واشترى إلى أن صار المال مائتين مثلا، فإنه لا يأخذ الربح على أن رأس المال أربعون، بل يأخذ على أن رأس المال

ثمانون، فالحاصل من الربح بعد الأربعين يجبر به النقص الحاصل في الثمانين، بمعنى أنه يأخذ رأس ماله الثمانين من المائتين وما بقي وهو عشرون ومائة يقتسمانه على التناصف، ومثال التلف ما إذا تلف أربعون من الثمانين بأمر سماوي قبل العمل ثم ربح في الأربعين مائتين فأجرها على ما مر في الخسر يا فتى، وكذا لو تلفت بعد العمل كما لو باع الثمانين بسلعتين فتلفت إحداهما فباع الأخرى بخمسين ثم ربح فيها مائتين فأجرها على ما مريا فتى، وكذا لو باع السلعتين بمائة فتلفت منها ستون ثم ربح في الأربعين مائتين فأجر ذلك على ما مر يا فتى.

Mas'alah: What is the rule that profit is only distributed after the capital is fully restored?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7192)

والحاصل أنه لا ربح إلا بعد أخذ رأس المال الذي تعاقدا عليه ولو حصل فيه خسر أو تلف، وقوله: "جبر" بالبناء للفاعل وهو الربح وحينئذ فلا نقص في كلامه، أو بالبناء للمفعول ويكون نقص بالربح، قال المواق: ومن ابن يونس: القضاء في القراض ألا يقسم فيه ربح إلا بعد كمال رأس المال. انتهى. قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه لص أو العشار ظلما لم يضمنه العامل، إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال، فما بقي بعد تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطا، ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعل أو أسقط الخسارة فهو أبدا على القراض الأول وإن حاسبه وأحضره. انتهى. انظر الشارح.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in qirad according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7193)

وقال عبد الباقي: وجبر خسره بالربح الذي يحصل في الباقي وإن شرط خلافه أي خسر مال القراض الواحد كما في النقل، وينبغي في المتعاقبين إن شرطا خلطا أن يجبر أيضا ربح أحدهما خسر الآخر وجبر بالربح أيضا ما تلف أي بعضه بسماوي أو أخذ لص، أو عشار ولو علما وقدر على الانتصاف منهما، أو قتل عبد من عبيد القراض واقتص من قاتله المماثل والخسر ما نشأ عن تحريك والتلف ما كان لا عن تحريك، وكلام المص في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه قراض المثل، وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأتى فيه جبر، وسيذكر قريبا تلف جميعه، ومعنى جبر المال بالربح الذي يحصل في الباقي أنه يكمل منه أصل المال، وما بقي بعد تعام رأس المال يقسم بينهما على ما شرطا. انتهى.

Mas'alah: When does compensation of loss by profit not apply in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7193)

إلا أن يقبض يعني أن محل الجبر بالربح في مسألتي الخسر والتلف إنما هو حيث لم يقبض رب القراض المال ولو أحضره العامل وحاسبه كما مر، وأما إن قبضه ورده له فإن هذا قراض مؤتنف فلا يجبر بربحه تلف الأول وخسره، قال عبد الباقي: وظاهر كلام المص أن الربح يجبر خسره وما تلف ولو اتفق معه على أن الباقي فقط رأس المال

وهو ظاهر ما لمالك وابن القاسم، وحكى

Mas'alah: What is the ruling on the worker asking to make the remaining capital the principal and dropping losses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7194)

قوله: وهو ظاهر ما لمالك وابن القاسم لخ، قال الرهوني: بل هو مصرح به عنهما في المدونة وغيرها، وصرح ابن ناجي بأنه المشهور ونص المدونة: ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعل وأسقط الخسارة فهو أبدا على القراض الأول، وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه. انتهى. ومثله في ابن يونس عنها، وزاد ما نصه: قال أصبغ على باب الصحة والبراءة. انتهى. قال ابن ناجي في شرحها: قوله ولو كان العامل قد قال لرب المال لخ، ثم أصبغ قوله بأن يكون قبضه الحسي على باب الصحة والبراءة. حكاه ابن يونس. قال المغربي: البراءة أن يتبرأ والصحة احتراز من أن يضمرا في أنفسهما القراض الأول، وما ذكره في الكتاب هو المشهور. انتهى. وهو تابع في تشهيره لقول شيخه ابن عرفة: إنه المعروف من المذهب، وقول الزرقاني، وحكى الشارح مقابله عن جمع أصل ما في الشارح للتوضيح، وسمى الجمع الذي أبهم الشارح، وأصل ما في التوضيح لابن يونس فإنه ذكره عن ابن حبيب، وزاد عقبه ما نصه: قاله ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون ومن لقيت من أصحاب مالك إلا ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the default ruling on compensating losses with profits in qirad when no

condition is stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7195)

وفيه نظر لقول التوضيح نفسه قبل هذا: إذا اتجر فخسر ثم ربح فإن الخسران يجبر بالربح، وإنما يقتسمان في زاد على رأس المال لأن هذه سنة القراض ولا خلاف في ذلك. انتهى. فهذا نص صريح منه على أن القائلين بإعمال الشرط متفقون مع القائلين بإلغائه على أن سنة القراض عند السكوت هي الجبر، وإذا كان الحكم ما ذكر فالأصل في الشروط الخالفة لمقتضى العقد إلغاؤها لا إعمالها وقد اعتبروا ذلك هنا، فصرح في المدونة وغيرها بأن شرط ضمان العامل يفسده وعللوه بمناداة سنة القراض، وقالوا في شرط أن لا يجبر الخسر بالربح إنه ملغى وعللوه بما تقدم فتأمله بإنصاف والله أعلم. انظر الرهوني.

Mas'alah: How is profit distributed among multiple qirad workers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7196)

وإن تعدد فالربح كالعمل يعني أنه إذا تعدد عامل القراض فإن الربح يفض عليهم على العمل كشركاء الأبدان، فقوله: "كالعمل" معناه أن الربح في القراض حيث تعدد العامل يكون مفضوضا عليهم على حسب أعمالهم كمسألة الشركاء بالعمل، فإن كل واحد منهم إنما يأخذ على قدر عمله كما مر في باب الشركة ويجوز الإقدام على التعدد حينئذ بخلاف استواء الربح مع تفاوت العمل أو تفاوت الربح مع استواء العمل فلا يجوز هذا، وقال عبد الباقي: وكان الأنسب أن يقول فالعمل كالربح. هذا مراده. أي أن

كل واحد عليه من العمل قدر ما جعل له من الربح، فإذا دفع القراض على أن لواحد نصف الربح ولآخر سدسه فعلى صاحب السدس ربع عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة أرباعه؛ لأن النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع، ثم ينسب واحد لمجموع الأربعة فالعمل كله عليهما بتلك النسبة، وليس لرب المال عمل وله اشتراط كونه عند أحد العاملين مع لزوم العمل لهما، فإن اختلفا في بيع أو شراء فالقول لمن وضع عنده، فإن وضعه عندهما رداه لربه إن لم يتفقا. انتهى.

Mas'alah: What does al-Rahuni say about following the mashhur view on qirad profit distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7197)

قال الرهوني: فلا يعدل عن (5) المشهور، وقول ابن القاسم في المدونة: لاعتراض سحنون وتصحيح ابن رشد له. انتهى.

Mas'alah: How is profit divided among multiple qirad agents according to al-Kharashi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7197)

وقال الخرشي: يعني أن عامل القراض إذا تعدد فإن الربح يفض عليهم على قدر العمل كشركاء الأبدان؛ أي فيأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح أو بالعكس، بل الربح على قدر العمل على المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the mashhur opinion regarding profit distribution in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7197)

قوله: على المشهور، قال الرهوني: هذا التشهير صرح به الشارح والحطاب واعترضه سحنون وقال بالجواز، قال ابن رشد: اعتراض سحنون صحيح بين ثم قال: فلا يعدل عن (6) المشهور، وقول ابن القاسم في المدونة لاعتراض إلى آخر ما مر. (1) في الأصل: ولآخر، والمثبت من التهذيب ج 3 ص 515. (2) في الحطاب ج 6 ص 117 ط دار الرضوان والتهذيب ج 3 ص 515: يأخذ بعض ربح. (3) في المواق ج 5 ص 433: أجزائهما. (4) في المواق ج 5 ص 433 والتنبيهات ج 4 ص 2042: قدر أجزائهما. (5) في الأصل: يعول على، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 334. (6) في الأصل: يعول على، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 334.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when work is unequal in a qirad partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7198)

وقال عبد الباقي: عند قوله: "فالربح كالعمل" : أي على قدره ويجوز الإقدام على التعدد حينئذ بخلاف استواء الربح مع تفاوت العمل أو تفاوت الربح مع استواء العمل فلا يجوز ولهما حينئذ أجر مثلهما على الراجح كما يفيده الحطاب، قال الرهوني: ما ذكره من أن كلام الحطاب يفيد ذلك صحيح وهو خلاف ما رجحه أبو علي، فإنه قال:

مفهومه إن لم يكن كذلك فالقراض غير جائز ويقسم الربح بينهما على ما شرطا إلى آخر كلامه، ثم قال الرهوني بعد كلام ما نصه: فالصواب ما رجحه الحطاب ومن تبعه وهو الذي اختاره أبو الوليد بن رشد لخ.

Mas'alah: What are the rules for disputes over the profit share in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7221)

وفي جزء الربح يعني أنه إذا اختلف العامل ورب المال في الجزء الذي وقع عليه القراض من الربح وكان تنازعهما بعد العمل، فإن القول قول العامل بيمينه بشرطين أحدهما قوله: إن ادعى العامل مشبها بأن ادعى جزءا لا يستنكر القراض عليه لكثرته أشبه الآخر أم لا، الثاني أشار إليه بالجملة الحالية وهي قوله: والمال أو الربح فقط أو الحصة التي يدعيها منه بيده أي بيد العامل حسا أو معنى ككونه وديعة عند أجنبي، بل وإن لربه اللام بمعنى عند كقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، فإن نكل العامل فالقول لربه بيمينه فإن نكل فهو تصديق للعامل. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي: قال أحمد في قوله: "وإن لربه" معناه واتفقا على الإيداع عنده، وأما لو قال العامل هو بيدك وديعة، وقال ربه بل قبضته على المفاصلة فينبغي أن يكون القول قول رب المال. انتهى. ومفهوم قوله: "بيده" أنه لو سلمه لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهة وهو كذلك إن بعد قيامه، فإن قرب فالقول قوله. قاله أبو الحسن. انتهى وقد مر تعقب أبي على والرهوني لأبي الحسن حيث قال: هذا في الإنفاق ثم ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال، فقال:

Mas'alah: What is the ruling when only the capital owner's claim of profit share is plausible in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7221)

ولربه إن ادعى الشبه فقط يعني أنه إذا تنازع رب المال والعامل في قدر جزء الربح الذي وقع به القراض وانفرد رب المال بالشبه فإن القول قول رب المال، فمعنى قوله: "فقط" أن العامل لم يشبه وإنما أشبه رب المال، فإن لم يشبه واحد منهما فقراض المثل كما قدمه بقوله كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه، وهذا فيما إذا كان التنازع بعد العمل كما يدل عليه قوله: أو في جزء قبل العمل مطلقا وفيما إذا حلفا أو نكلا وإلا قضي للحالف على الناكل. قاله غير واحد. فعلم (1) في الأصل: قاله ابن رشد، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 34.

أنهما إذا اختلفا في جزء الربح وأشبه رب المال فقط كان القول قوله، وإن أشبه العامل فقط أو أشبها معا فالقول للعامل بما تقدم من الشروط وإن لم يشبه واحد منهما فقراض المثل هذا في التنازع بعد العمل وفيما إذا حلفا أو نكلا وإلا قضي للحالف على الناكل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and worker dispute the profit share before work begins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7222)

أو في جزء قبل العمل مطلقا يعني أنه إذا تنازع رب المال والعامل في جزء الربح وكان تنازعهما قبل العمل الذي يحصل به لزومه لكل فإن القول لرب المال بيمين مطلقا أشبه رب المال أم لا لقدرته على ردها له، لما علمت أن عقد القراض منحل قبل لزومه، وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العدم.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the worker does not bring the capital in a sale–with–trade contract?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=7353)

تنبيه: قال بناني: قال ابن عرفة: الصقلي: إن عمل ولم يحضره فالربح والخسارة للأجير ويرجع البائع بقدر قيمة الإجارة منها مع الثمن في قيمة سلعته ولو كانت قائمة، لضرر الشركة، وعلى قول أشهب ويحيى بن عمر يرجع في عينها إن كانت قائمة وإن فاتت ففي قيمتها، وقال عبد الحق: يرجع في قيمة السلعة أو عينها إن كانت قائمة، على الخلاف فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الباقي شهرا فباع في بعض الشهر، المسألتان سواء والأجود أن لا يرجع في عينها لزيادة ضرر الشركة؛ لأنها تصير بين ثلاثة بعد أن كانت بين رجلين اهـ والتعليل راجع لمسألة بيع النصف وهو ظاهر لا لما قبلها. اهـ.

Mas'alah: What is required for the profit share in a qirad contract?

Source Book: Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab (book_id=103024, page=265)

الثالث: المعقود به: ويشترط أن يكون معلوما بالجزئية كالنصف والربع أو غير ذلك من الأجزاء.

Mas'alah: How are disputes between the capital owner and the qirad worker resolved?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=267)

الفصل الرابع: في التنازع: وإذا قال رب المال: هو سلف، وقال العامل: هو قراض أو وديعة، فالقول قول رب المال مع يمينه، ولو قال رب المال: قراض، وقال العامل: سلف أو وديعة صدق العامل، ولو قال رب المال: بضعته معه بغير قراض، وقال العامل: قراض، فالقول قول رب المال، ولو قال: وديعة، وقال العامل: قراض، وقد ضاع المال، فإن ادعى ضياعه قبل أن يحرك فمصيبته من ربه، وإن حركه فالقول قول ربه أنه لم يأذن له ويضمنه له، وإذا تنازعا في الرد وقبضه بغير بينة، فالقول قول العامل، وإن قبضه ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة، وقيل: يقبل إلا أن اليمين متوجهة في دعوى الرد لا محالة إن طلبها رب المال. [270] ***

[271]

Mas'alah: What is the second opinion on evaluating unsold goods in a mudarabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=769)

والثاني: أنه لا يقوم ما بار، وهو قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is given a share in the capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3079)

والخامسة: إذا قال له: اعمل على أن لك شركاء في المال.

Mas'alah: What is the ruling if the capital yields profit in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

والثالث: أن يكون زاد بربح فيه.

Mas'alah: What are the three opinions on profit when the recipient invests the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

وأما إذا أدار المال فربح فيه: فقد اختلف فيه المذهب أيضا على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What are the rulings on the worker's share of profit in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3427)

وجاز أن يجعل للعامل جزءا من ربح مال القراض وجاز جزء: قل أو كثر؛ ورضاهما بعد على ذلك [منح الجليل] يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته من الأعمال أعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها. (وجاز) أن يجعل للعامل جزء من ربح مال القراض (قل) بفتح القاف واللام عن جزء رب المال منه (أو كثر) بفتح فضم أي زاد عليه فلا يشترط مساواته له. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – تجوز المقارضة عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" على النصف والخمس وأكثر من ذلك (و) أقل وإن عقد رب المال والعامل والقراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاهما) أي رب المال والعامل (بعد) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه، أي بعد العقد أو العمل (على ذلك) أي ما قل عن المعقود عليه أو زاد عليه. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – وإن أعطيته قراضا على النصف ثم تراضيتما بعد إن عمل على أن تجعلاه على الثلثين له أو لك جاز وقال ابن حبيب إن كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة ولا نقص فيه حركه أو لم يحركه فلا بأس به وإن كان فيه زيادة أو نقص أو كان في سلع فلا يجوز. ابن يونس قول ابن القاسم أولى لأن المال إن كان عينا فكأنهما ابتدآ الآن العقد لأن القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حله ما لم يشغله في سلع أو يظعن به لتجارة، وإن كان المال في سلع فهي هبة تطوع بها أحدهما لصاحبه وهبة المجهول جائزة. الحط إن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في الموت والفلس لقبضه إياها، وإن كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم حوزها. وخرج اللخمي قولا بصحتها في التلقين مال المتأخرون إلى النفوذ قاله ابن عبد السلام والمصنف، وناقض أبو الحسن هذه المسألة بما في القرض من امتناع مهاداة المتقارضين، وأجاب عنه بأن

الهدية هنا غير محققة لإمكان عدم الربح، بخلاف الهدية فإنها منفعة محققة. البناني ما عللوا به المنع في باب القرض من اتهامه على قصد استدامة القراض موجود هنا، وعبارة الحط تنبيه. في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثر. وقال في باب الآجال وإن قارضت رجلا أو أسلفته مالا فلا تقبل

Mas'alah: What is the ruling if all profit is assigned to one party or a third party in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3429)

والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له؛ إن لم ينفه، ولم يسم قراضا؛ [منح الجليل] و) جاز أن يجعل (الربح) كله (لأحدهما) أي رب المال والعامل (أو لغيرهما) فيها قلت فإن أعطيته مالا قراضا على أن ربحه للعامل وحده قال ذلك جائز. وقد قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه أنه لا بأس به وكذلك إن أعطاه نخلا مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل فلا بأس به. الباجي يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وفيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز، ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضى به عليهما. (وضمنه) أي العامل مال القراض (في) الصورة التي اشترط فيها (الربح) كله (له) أي العامل لأنه صار قرضا بهذا الشرط، فانتقل من الأمانة للذمة (إن لم ينفه) أي رب المال الضمان عن العامل، فإن نفاه عنه فلا يضمنه (و) إن (لم يسم) بضم التحتية وفتح السين المهملة والميم مثقلة المال حين دفعه له (قراضا) فإن سماه رب المال قراضا بأن قال خذه قراضا ولك ربحه كله فلا يضمنه أيضا على

المشهور. ابن يونس ابن المواز إن قال رب المال للعامل حين دفع له المال خذه قراضا والربح لك جاز، وكان الربح كله للعامل، ولا يضمن المال إن خسر أو تلف، والقول فيه قول العامل وإن لم يقل قراضا، وإنما قال خذه واعمل به والربح لك جاز وهو ضامن لما تلف أو خسر، يريد إلا أن يشترط أن لا ضمان عليه فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the first agent sub-contracts with a second agent on a larger profit share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3440)

وغرم للعامل الثاني، إن دخل على أكثر: كخسره، وإن قبل عمله والربح لهما: [منح الجليل] فعل ضمن ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه، ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال، فإن قارض بغير إذنه ضمن (وغرم) العامل الأول (للعامل الثاني) الزائد على الجزء الأول (إن دخل) العامل الثاني مع العامل الأول (على) جزء من الربح (أكثر) من الجزء الذي دخل عليه العامل الأول مع رب المال بأن كان الأول ربعا والثاني نصفا على المشهور. وقال أشهب يستحق الثاني ما دخل عليه مع الأول من الربح ويرجع رب المال على الأول بما زاد. وأما لو دخل الثاني مع الأول على أقل مما دخل الأول عليه مع رب المال بأن كان الأول نصفا والثاني ربعا لكانت الثلاثة الأرباع لرب المال ولا شيء للعامل الأول، فيها إن أخذ قراضا على النصف فتعدى فدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين ضمن عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، فإن عمل به الثاني فربح كان لرب المال نصف الربح، وللعامل الثاني نصفه، ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الأول وكذلك في المساقاة بعض القرويين. الصواب أن يرجع في المساقاة بربع قيمة عمله لأنه باع بثمرة استحق ربعها.

وشبه في غرم العامل الأول للعامل الثاني تمام ما دخل معه عليه فقال: (كخسره) أي العامل الأول بعض رأس المال ودفع باقيه لمن يعمل فيه بلا إذن ربه فربح قيمة ما يجبر الخسر كله أو بعضه فيجبر المال بربح الثاني، ويغرم له الأول حصته مما جبر به الخسر. وأصل الخسر النقص بسبب التجر وأراد به مطلق النقص سواء كان بتجر أو نحو سرقة بدليل المبالغة عليه بقوله إذا كان الخسر بعمله، (وإن) كان الخسر (قبل عمله) أي العامل الأول في المال بنحو سرقة ثم دفع باقيه للعامل الثاني فربح فيه ما يجبر خسر الأول كله أو بعضه، فيجبر رأس المال من ربح العامل الثاني. (والربح) أي القدر الزائد منه على ما يجبر به رأس المال (لهما) أي رب المال

Mas'alah: How is the compensation calculated when the first worker sub-contracts on different profit shares in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3441)

ككل آخذ مال للتنمية فتعدى، [منح الجليل] والعامل الثاني على حسب ما دخل عليه رب المال مع العامل الأول، ويغرم العامل الأول للثاني حصته مما جبر به رأس المال وتمام ما دخل معه عليه إن كان أكثر مما دخل عليه رب المال مع الأول، مثاله دفع رب المال للأول خمسين يعمل بها على ثلث ربحها فنقصت عشرين بتجره أو نحو سرقة ودفع الثلاثين الباقية لمن يعمل بها على نصف ربحها، فصارت بتجر الثاني مائة وعشرة فلرب المال خمسون رأس ماله والباقي ستون، يعطي العامل الثاني ثلثها عشرين ويأخذ ثلثيها أربعين، ويغرم العامل الأول للعامل الثاني عشرة عوض نصف العشرين التي جبر بها المال من ربح الثاني، وعشرة أيضا تمام نصف الستين، فيتم له أربعون، وهي نصف ربحه وهو ثمانون فيها إذا أخذ المقارض المال على النصف فدفعه إلى آخر على

الثلث فالسدس لرب المال، ولا شيء للمقارض الأول لأن القراض جعل فلا يستحق إلا بالعمل، ولو كانت ثمانون دينارا فخسر الأول منها أربعين ثم دفع الأربعين إلى الثاني على النصف أيضا، فصارت مائة ولم يعلم الثاني ذلك فرب المال أحق بأخذ الثمانين رأس ماله ونصف ما بقي، وهي عشرة، ويأخذ الثاني عشرة ويرجع على الأول بعشرين دينارا، وهي تمام نصف ربحه على الأربعين. وشبه في عدم استحقاق شيء من الربح الذي تضمنه قوله والربح لهما، أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا شيء منه للعامل الأول لأنه متعد فقال (ككل آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (مال) من مالكه (للتنمية) لمالكه كوكيل على التجر ومبضع معه (فتعدى) على المال بتصرفه فيه بغير ما أذن له فيه مالكه، فإن ربح فلا شيء له من ربحه، وإن خسر فعليه خسره نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض إذا شارك أو باع بدين مثلا بلا إذن رب المال، فإن خسر المال فعليه خسارته لتعديه، وإن ربح فالربح بينه وبين رب المال نظرا لما دخلا عليه ابتداء، إلا إذا تعدى بالمقارضة فلا شيء له من الربح كما تقدم. ومفهوم للتنمية أن من أخذه لا لها كالمودع بالفتح وللوصي والغاصب والسارق واتجر فيه فربح فله ربحه وإن خسر فعليه خسره. "ق" أبو محمد المقارض إنما أذن له في تحريك

Mas'alah: How is profit distributed among multiple workers in a qirad partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3448)

وإن تعدد العامل: فالربح: كالعمل [منح الجليل] "ق" انظر ما نقص هنا، فلو قال ولو ضاع المال بعد الشراء به فله الخلف ولا يلزمه، فإن أخلفه فلا يجبر الأول بربحه وإن أبى فربح السلعة ونقصها للعامل، وعليه لوافق ابن عرفة. فيها لابن القاسم – رحمه الله

تعالى – لو أخذ مائة قراضا فأخذ له اللصوص خمسين فأراد رد ما بقي فأتم له المائة لتكون هي رأس المال، فإن رأسه في هذا مائة وخمسون حتى يقبض ما بقي على المفاصلة وكذلك لو رضي أن يبقى ما بقي رأس المال فلا ينفع ذلك. وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال فأعطاه ربه مالا آخر فلا جبر في ذلك، وهذا الثاني هو رأس المال، وإنما يصح إذا بقي من الأول شيء. (و) إن تلف المال كله واشترى العامل سلعة (لزمته) أي السلعة العامل فليس له ردها على بائعها، ويخير رب المال في دفع ثمنها، وتكون على القراض الذي دخلا عليه وعدمه فيلزم العامل دفعه من ماله، ويختص بها، فإن لم يكن له مال فتباع عليه فيه، فإن ربحت فله، وإن خسرت فعليه فيها، وإذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال كله خير ربه في دفع ثمنها على القراض، فإن أبى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة. (وإن تعدد) العامل في مال القراض بأن كانا اثنين فأكثر وربحوا (فالربح) يقسم بينهما أو بينهم (كالعمل) فإن كانوا مستوين في العمل قسم الربح بينهم بالسوية، وإن تفاوتوا فيه تفاوتوا في الربح بحسب تفاوتهم في العمل فلا يجوز استواؤهم في الربح مع تفاوتهم في العمل، ولا عكسه عند ابن القاسم، "ق" فيها ل ابن القاسم – رحمه الله تعالى – وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح ولأحدهما ثلثه وللآخر سدسه فلا يجوز كما لو اشترك العاملان على ذلك لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء أصبغ ويفسخ، فإن فات العمل كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على ما شرطا، ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بإجارته في فعل جزئه وقاله ابن حبيب. ابن المواز لو شرطا العمل على قدر أجزائهما من الربح لكان مكروها إلا أنه إن نزل مضى. عياض فضل ظاهرها أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح جاز، ونحوه

Mas'alah: How is profit divided among multiple workers in qirad when their work differs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3449)

وأنفق، إن سافر ولم يبن بزوجته، [منح الجليل] لحمديس. بعض مشايخنا المتأخرين الصواب جوازه، وأراد به ابن رشد وهذا هو المشهور، وعليه فإن خالفت أعمالهم أجزاء الربح وفات العمل فقال محمد وابن حبيب يقسم الربح على ما سموا، ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله. وقال أحمد بن خالد بل على رب المال، وقال جماعة بل يردان إلى حكم القراض الفاسد، ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي يكونان أجيرين. وقال فضل لهما قراض مثلهما. ابن عبد السلام قول التونسي أظهر وأجرى على قواعد المذهب. الحط وهو الجاري على قوله وفيما فسد غيره أجرة مثله. (وأنفق) العامل على نفسه من مال القراض، أي يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض (إن سافر) العامل به من بلد القراض ببلد آخر للتجارة به في سفره وإقامته ببلد التجر حتى يعود لبلد القراض. ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له إن لم يسافر ولو في وقت شرائه وتجهيزه، وهو كذلك في المدونة وغيرها وظاهره ولو شغله عن الوجوه التي يقتات منها وهو كذلك. وقال اللخمي إن شغله عنها فله الإنفاق منه. "ق" ابن يونس القضاء أن للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك. وفيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا ينفق منه في تجهيزه إلى سفره حتى يظعن، فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره من المال في طعامه، وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك ولا يحاسب بما أنفقه في ربحه، ولكن يلغى وسواء في قرب السفر أو بعده، وإن لم يشتر شيئا وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه، فإذا وصل إلى مصره فلا يأكل منه. (و) إن (لم يبن) العامل في سفره (بزوجته) التي

تزوجها فيه، فإن بنى بها فيه سقطت نفقته، وفهم منه أن العقد لا يسقطها فيها لو خرج بالمال إلى بلد فنكح بها، فإذا دخل وأوطنها فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the profit share before and after work in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3471)

أو في جزء قبل العمل مطلقا، وإن قال وديعة ضمنه العامل، وإن عمل [منح الجليل] الثلث، فإن كان لم يعمل فالقول قول رب المال لأن له أن ينتزعه منه، وإن أحب العامل أن يعمله على الثلث عمل أو رده، فإن اختلفا بعد العمل وفي المال ربح كان القول قول العامل إذا كان المال في يديه أو سلمه على وجه الإيداع حتى يتفاصلا فيه لأن تسليمه على هذه الصفة ليس بتسليم، وإن سلم المال ليتصرف فيه ربه ويكون جزء الربح سلفا عنده كان القول قول رب المال أنه على الثلث. (و) القول (لربه) أي المال في قدر الجزء بيمينه (إن ادعى) ربه (الشبه) بفتح الشين والموحدة أي جزءا مشبها للمعتاد (فقط) أي دون العامل. وإن ادعيا معا ما لا يشبه حلفا وردا إلى قراض المثل ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل. (أو قال) رب المال (قرض) بفتح القاف وسكون الراء أي سلف (في) قول العامل (قراض أو وديعة) فالقول لربه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن أخذ رجل من رجل مالا وقال هو بيدي وديعة أو قراض، وقال ربه بل أسلفتكه فالقول قول رب المال بيمينه لأن العامل قد أقر أن له قبله مالا وادعى أنه لا ضمان عليه فيه. ولو قال ربه قراضا وقال العامل بل سلفا صدق العامل لأن رب المال مدع هاهنا في الربح فلا يصدق. (أو) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح (قبل العمل) فالقول لرب المال (مطلقا) عن التقييد بإتيانه بما يشبه تقدم شاهده

في كلام اللخمي (وإن قال) رب المال أعطيتك المال (وديعة) عندك وقال العامل قراضا (ضمنه) أي المال (العامل إن عمل) أي صار معرضا لضمانه إن تلف أو خسر لدعواه. إن رب المال أذن له في تحريكه والأصل عدمه، فإن لم يعمل وضاع المال أو تلف فلا يضمنه لاتفاقهما على أنه كان أمانة

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent after a qirad contract regarding additional profit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2560)

ص (ورضاهما بعد على ذلك) ش: هذا هو المشهور وإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في الموت والفلس لقبضه لها وإن كانت لرب المال، فقيل: تبطل لعدم الحوز، وخرج اللخمي قولا بالصحة قال في التلقين: ومال المتأخرون إلى النفوذ انتهى. من التوضيح

Mas'alah: What is the difference between accepting a gift from a mudarib and agreeing on a share in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2560)

(تنبيه:) أجاز في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثر، وقال في باب الآجال: وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية قال أبو الحسن: والفرق بينهما أن الهدية محققة، وهذه متوهمة أو أنه في كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when there are multiple workers in a qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2564)

ص (وإن تعدد فالربح كالعمل) ش: قال في المدونة: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح، ولأحدهما الثلث وللآخر السدس لم يجز كما لو اشترك العاملان على مثل هذا لم يجز؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء انتهى. أبو الحسن قوله: على أن لك ظاهره أن الشرط من رب المال على العاملين، وأما في الصورة الثانية فهو من العامل خاصة وظاهر الكتاب: أن الحكم فيهما سواء انتهى. ثم قال: زاد في الأمهات: وإنما يجوز من هذا إذا عملا على ما يجوز في الشركة بينهما عياض قال بعضهم: عملهما على قدر أجزائهما من الربح جائز، ونحوه لحمديس وفي سماع أصبغ لا خير فيه، فإن عملا مضى، وقال بعض مشايخنا المتأخرين: الصواب: جوازه انتهى. وبعض مشايخه المشار إليه هو ابن رشد كذا نسبه في التوضيح له، وهو له في رسم البيوع من سماع أصبغ من القراض، وهذا هو المشهور وعليه، فإذا فات قال في التوضيح قال محمد وابن حبيب يقسم الربح على ما سموا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله، وقال أحمد بن خالد: بل على رب المال، وقال جماعة: بل يردان إلى حكم القراض الفاسد، ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي: يكونان أجيرين، وقال فضل: لهما قراض مثليهما ابن عبد السلام وقول التونسي أظهر عندي وأجرى على قواعد المذهب انتهى. وهو الجاري على ما قدمه الشيخ في قوله، وفيما فسد غيره أجرة

مثله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profit-sharing in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2386)

2430 - أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، أنه عمل في مال لعثمان بن عفان , على أن الربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a worker taking his share of profit in the absence of the capital owner?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2410)

2454 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، يعمل فيه , فربح، ثم أراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، إنه لا ينبغي له أن يأخذ شيئا منه, إلا بحضرة صاحب المال، وإنه إن أخذ شيئا من ذلك فهو ضامن، يحسب مع المال إذا اقتسما.

Mas'alah: Is it permissible for the partners to settle accounts while the capital is absent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2411)

2455 - قال مالك: ولا يجوز للمتقارضين أن ويتفاصلا , والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال , ويستوفي رب المال ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on a worker dividing profit in the presence of witnesses but without the capital owner?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2412)

2456 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاتجر فيه فربح، ثم عزل برأس المال، ثم قسم الربح، فأخذ حصته، وطرح حصة صاحب المال، بحضرة شهود يشهدهم على ذلك، إن ذلك لا يجوز إلا بحضرة صاحب المال، وأرى إن كان أخذ شيئا أن يرده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and capital owner disagree on the profit share in a qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2422)

2466 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا , فعمل فيه ثم قال العامل: عاملتك على الثلثين، وقال صاحب المال: عاملتك على الثلث ,إن القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال عمل مثله، وكان ذلك مما يتعامل عليه الناس، وإنه إن جاء بأمر يستنكر وليس على مثل ذلك يتعامل الناس على قدر قراضهما وشرطهما، لم يصدق , ورد إلى عمل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on trivial leftover profit items when qirad partners settle accounts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2424)

2468 – قال مالك في المقارضين إذا تفاصلا , فبقي عند العامل من الربح الذي يعمل فيه خلق قربة أو ثوب أو ما أشبه ذلك ,إن كل شيء من ذلك كان تافها، لا خطب له، فهو للعامل، ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك، وإنما أمروه من ذلك بالذي له ثمن.

Mas'alah: What are the rules for profit distribution and accounting in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1926)

15 – قال يحيى: قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. فأراد أن يأخذ حصته من الربح. وصاحب المال غائب. قال: «لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا بحضرة صاحب المال، وإن أخذ شيئا فهو له ضامن، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه» قال مالك: «لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا، ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما» قال مالك: في رجل أخذ مالا قراضا. فاشترى به سلعة. وقد كان عليه دين. فطلبه – [700] – غرماؤه، فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال. وفي يديه عرض مربح بين فضله. فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح، قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما "قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فتجر فيه فربح. ثم عزل رأس المال، وقسم الربح. فأخذ حصته، وطرح حصة صاحب المال في المال. بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك. قال: لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال، وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما" قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه، فجاءه فقال له: هذه

حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله، ورأس مالك وافر عندي، قال مالك: «لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال. ويعلم أنه وافر. ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يرد إليه المال إن شاء، أو يحبسه. وإنما يجب حضور المال، مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه. فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره في يده»

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the capital owner and the agent in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1928)

16 – قال يحيى: قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعها، وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: «لا ينظر إلى قول واحد منهما، ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، – [701] – فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما، وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها»

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits the capital is intact then claims loss?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1928)

قال مالك: في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما آخذه به، قال: قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي، قال: لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده، ويؤخذ بإقراره على نفسه، إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله،

فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره، ولم ينفعه إنكاره "

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits profit then denies it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1928)

قال مالك: وكذلك أيضا لو قال: ربحت في المال كذا وكذا، فسأله رب المال: أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال: ما ربحت فيه شيئا؟ وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي، فذلك لا ينفعه، ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه، فلا يلزمه ذلك"

Mas'alah: What is the ruling when the agent and capital owner dispute the profit share?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1928)

قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: «القول قول العامل، وعليه في ذلك، اليمين. إذا كان ما قال يشبه قراض مثله. وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس، لم يصدق ورد إلى قراض مثله»

Mas'alah: What is the ruling if all profit is assigned to one party in a qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=905)

قال القاضي– رحمه الله–: "وإن عقداه على أن جميع الربح لأحدهما جاز" قلت: وكذلك إن جعلاه المساكين، لأن الربح مال لهما فمن أسقط حقه لصاحبه، أو وهبه لغيره فهو جائز كالهبة المحضة وخالف في ذلك الشافعي، فقال إن العقد حينئذ فاسد إذا اشترطه أحدهما لصاحبه نفيا للغرر، وقصر له على سنته من حيث إنه رخصة، وذلك أنه إن كانت (خسارة) فعلى رب المال، وإن كان ربحا فليس له في شيء، فتأكد فيه الغرر مع اشتراط الربح لأحدهما، فلذلك منعه الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا (كان) جميع الربح للعامل كان قرضا لا قراضا.

Mas'alah: Is the mudarib considered an owner upon the appearance of profit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=70)

على هذا الأصل، أيضا عامل القراض هل يعد مالكا بظهور الربح.

Mas'alah: Does the mudarib own his share of profit upon division or only upon distribution?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=70)

القرافي: وهو المشهور. أو بالقسمة فإنه وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة وإعطاء نصيبه من الربح، فهل يعد مالكا أم لا يملك إلا بالقسمة قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on estimating profit before it is obtained and on paying another's debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=343)

ومن ثم قال أشهب: لو قدر الربح قبل الحصول اجتمع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل وإذا أدى عن غيره دينا صدق فى التبرع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on estimation in qirad and musaqah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=378)

وكذلك: القراض والمساقاة، منافع العاقد عليها مقدرة في جهتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker becoming a partner by dyeing goods with his own money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1911)

وقد قال أصبغ في العامل بالقراض إذا اشترى ثيابا بمال القراض وصبغها من مال نفسه أن يكون شريكا فيها بما أدى في الصباغ. ورأى أن العامل كالمأذون له من رب المال في أن يضيف مثل هذا من ماله إلى مال القراض. فيصير كالوكيل على الإنفاق في الصباغ. فإنما يكون له المطالبة والمشاركة بما أدى. فرأى هذه الثلاث مسائل اختلفت أجوبتها لاختلاف المعاني التي أشرنا إليها. فجعل الشركة في الرد بالعيب بما زاد. وفي الاستحقاق بقيمة الصبغ، وفي القراض بما. أدى. وقد تقدم كلامنا على اجتماع نقص

وزيادة أحدثهما المشتري ثم اطلع على عيب. ونبهنا على ما قيل من التفرقة بين كون الزيادة لا تعلق لها بالنقص، كمن اشترى ثوبا فلحقه عنده عيب وصبغه ثم اطلع على عيب قديم كان عند البائع. وأحلنا هناك على ما نذكر صفة التقويم ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the share of profit in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2980)

(كاختلافهما في) جزء (الربح) فقال العامل على الثلثين مثلا ورب المال على الثمن (وادعيا ما لا يشبه) ـــــــــ قال ح كأنه أشار إلى أن تعين الزمان هو أن يشترط عليه أن يشغل جميع المدة بالبيع والشراء مثل أن يدفع له مال القراض يبيع فيه ويشتري شهرا أو شهرين ونحو ذلك على أن يبيع ويشتري في جميع الزمان وأن القراض إلى أجل مثل أن يدفع له مال القراض إلى شهر ونحوه ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان والله أعلم اهـ. فتأمله (أو ضمن) يعني بشرط وأما لو تطوع العامل بالضمان فذهب ابن عتاب وشيخه أبو المطرف إلى أنه صحيح وذهب غيرهما إلى المنع ومال إليه ابن سهل قال المتيطي وفي العتبية ما يدل عليهما انظر ح (أو بدين) قول ز ثم إن اشتراط البيع بالدين كاشتراط الشراء به

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the share of profit after work in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2981)

وتنازعا بعد العمل الموجب للزوم القراض لكل فقراض المثل وإن ادعى أحدهما فقط ما يشبه فقوله فإن كان قبله فالقول لرب المال كما يأتي في قوله أو في جزء قبل العمل مطلقا وعدل عن عطف هذا كالذي قبله للتشبيه لمخالفته لما قبله إذ هو فاسد وفيه قراض المثل وهذا صحيح ولكن فيه قراض المثل

Mas'alah: What is the ruling on the parties' consent to a change in the profit share after the qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2984)

(ورضاهما بعد على ذلك) قال الحطاب فإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في موت رب المال أو فلسه لقبضه لها وإن كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة قال في التلقين ومال المتأخرون إلى النفوذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a third party refuses the profit share stipulated for them in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2985)

وقول ز أخرج العامل نصف دينار أي ويأخذ رب المال عشرين ونصفا والعامل تسعة عشر (والربح لأحدهما أو لغيرهما) وقول ز وإلا فللعامل ما اعتيد الخ فيه نظر بل الذي في ضيح وح أن الجزء الذي لم يقبله المعين يكون للمشترط كجزء الزكاة ونص ضيح لو اشترط أحدهما ثلث الربح مثلا لأجنبي وأبى من أخذه فإنه لمشترطه اهـ.

Mas'alah: Who receives the profit when the first agent gives qirad without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2992)

(والربح لهما) أي لرب المال وللعامل الثاني فيما إذا قارض الأول بلا إذن ولا شيء له لتعديه وأما المتعدي بالمشاركة أو البيع بدين فله الربح مع رب المال وشبه بما تضمنه قوله والربح لهما من أنه لا شيء للأول قوله

Mas'alah: What is the critique of a previous commentator's statement on profit in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2995)

قال طفى إذا علمت هذا فقول عج ومن تبعه ربحه فيه وأولى ربحه قبله غير صواب اهـ.

Mas'alah: How is profit distributed among multiple agents in a qirad partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3000)

وظاهره كالمدونة أعلم البائع أن الشراء للقراض أم لا وقيده أبو الحسن بالثاني وأما الأول فلا تلزمه وفي الوكالة ما يناسبه كما في كر وكلام تت عن الطنجي في طرر التهذيب يقتضي عدم ارتضاء القيد المذكور (وإن تعدد) العامل بأن أخذ اثنان مالا واحدا على النصف لواحد وعلى الثلث لآخر (فالربح) مفضوض (كالعمل) أي على

قدره ويجوز الإقدام على التعدد حينئذ بخلاف استواء الربح مع تفاوت العمل أو تفاوت الربح مع استواء العمل كالربح فلا يجوز ولهما حينئذ أجر مثلهما على الراجح كما يفيده ح وكان الأنسب أن يقول فالعمل كالربح لأن هذا مراده أي أن كل واحد عليه من العمل قدر ما جعل له من الربح فإذا دفع القراض على أن لواحد نصف الربح ولآخر سدسه فعلى صاحب السدس ربع عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة أرباعه لأن النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع ثم ينسب واحد لمجموع الأربعة فالعمل كله عليهما بتلك النسبة وليس على رب المال عمل وله اشتراط كون المال عند أحد العاملين مع لزوم العمل لهما فإن اختلفا في بيع أو شراء فالقول لمن وضع عنده فإن وضعه عندهما رداه لربه إن لم يتفقا (وأنفق) العامل أي جاز له الإنفاق من مال القراض أي قضى له به (إن سافر) أي شرع أو احتاج لما يشرع به في سفره لتنمية المال ولو لدون مسافة قصر زمن سفره وإقامته ببلد يتجر فيه فينفق لطعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحلق رأس وحجامة وغسل ثوب كما يأتي حتى يعود لوطنه ونحوه معتادا لا سرفا ومفهوم الشرط لا نفقة له في الحضر وقيده اللخمي بما إذا لم يشغله عن الوجوه التي يقتات بها وهو معتبر كما في أبي الحسن خلافا لتت ولاستمرار النفقة على نفسه شروط أشار لأولها وجعل إن سافر موضوعا لأصل الإنفاق وما هنا لاستمراره كما عبر به تت فقال (ولم يبن) فيما سافر له للتجر (بزوجته) التي تزوجها في بلد تجره فإن بنى أو دعى له سقطت نفقته من القراض ـــــــ ونحوه لابن عرفة عن التونسي انظر طفى (وأنفق إن سافر) قول ز وقيده اللخمي بما إذا لم يشغله الخ جعل خش تقييد اللخمي خاصا بما إذا شغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها أي وأما إذا شغله العمل بالقراض في الحضر فلم يقل به اللخمي وليس كذلك بل تقييده يشمل الصورتين قال ابن عرفة قال اللخمي محمل قول مالك بسقوطها في الإقامة على أن عمل القراض لم يعطله عما كانت نفقته تقوم منه ولو كانت صنعة أو تجارة منها نفقته فعطلها لأجل

عمل القراض كانت له نفقته كسفره اهـ. ونحوه في ضيح وزاد على هذا التقييد حكى ابن القاسم المسألة مقتصرا عليه اهـ. وقول ز ولاستمرار النفقة شروط الخ لا يصح بالنسبة لما بعد الشرط الأول فإن قوله واحتمل المال وما بعده شروط في أصل الإنفاق لا في استمراره (ولم يبن بزوجته) قول ز أو دعى له الخ فيه نظر والذي في عبارة الأئمة إنما هو الدخول التونسي إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده نقله ابن عرفة في ضيح قال في المدونة وإن تزوج في غير بلد إقامته فمن يومئذ تسقط نفقته أبو محمد يريد ودخل اهـ.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3001)

عن تحريك والتلف ما كان لا عن تحريك وكلام المصنف في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه قراض المثل وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأتى فيه جبر وسيذكر قريبا تلف جميعه ومعنى جبر المال بالربح الذي يحصل في الباقي أنه يكمل منه أصل المال وما بقي بعد تمام رأس المال يقسم بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital before work begins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3001)

(وإن) تلف بعضه (قبل عمله) في المال من أصله فالمبالغة راجعة لما تلف فقط لأن

الخسر إنما ينشأ بعد العمل

Mas'alah: Does profit compensate for loss when capital is returned and then reinvested in a qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3001)

(إلا أن يقبض) في الصورتين بالفعل لربه ثم يعيده له فلا يجبر خسره وما تلف بالربح بل هو قراض مؤتنف وظاهر كلام المصنف أن الربح يجبر خسره وما تلف ولو اتفق معه على أن الباقي فقط رأس المال وهو ظاهر ما لمالك وابن القاسم وحكى الشارح مقابله عن جمع قال واختاره غير واحد وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشروط لخبر المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارضه نص

Mas'alah: Who has the right to demand replacement of lost qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3001)

(وله) أي لرب المال (الخلف) لما تلف بعضه ولزم العامل قبوله لكونه بعد العمل إذ ما قبله لكل فسخه كما سيذكره وجوز الشارح في الكبير عود ضمير له على العامل أي له طلب الخلف من رب المال ودرج عليه في الصغير والأوسط

Mas'alah: What is the ruling on the worker accepting replacement capital when all capital is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3001)

(وإن تلف جميعه لم يلزم) العامل قبول (الخلف) فإن قبل فقراض مؤتنف وهذا أولى من جعل فاعل يلزم كل من ربه والعامل بتقدير دفع في الأول وقبول في الثاني للاستغناء عن التنبيه على عدم لزوم ربه دفع الخلف بقوله قبله وله الخلف إلا أن يحمل على تلف بعضه كما قدمنا ولا يصح جعل فاعل يلزم رب المال فقط لاقتضائه أنه إن أخلف يلزم العامل قبوله وليم كذلك فتحصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو البعض فإن أخلف لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه وفي تلف الجميع يكون الثاني إذا قبله العامل قراضا مؤتنفا ولا يجبر خسر الأول بالثاني وفي تلف البعض يجبر خسر الأول بالثاني وليس من تلف الجميع قتل عبد عمدا عبد اشترى بجميع مال القراض واستحياه ولي المقتول الذي هو رب المال القراض وأخذه وتساوت قيمتهما لأنه يلزم العامل العمل فيه قراضا فإن اختلف خير في العمل وتقدم وحكم ما إذا قتل وهو بعض مال القراض

Mas'alah: How is loss from destruction compensated by profit in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3002)

(و) جبر بالربح أيضا (ما تلف) أي بعضه بغير جناية لتقدمها في كلامه بل بسماوي أو أخذ لص أو عاشر ولو علما وقدر على الانتصاف منهما أو قتل عبد من عبيد القراض واقتص من قاتله المماثل والخسر ما نشأ ـــــــ هذا التعليل لا معنى له سواء فرضنا الشراء من ربه أو من غير ربه إذ لا يتصور سلف في الشراء بالدين مطلقا على أن فرض

المسألة هو الشراء من غير ربه بدليل ما قبله ابن عرفة سمع أبو زيد بن القاسم لا خير في شراء العامل المتاع بنظرة أيام لأنه يضمن الدين إن تلف وإن ربح أعطاه نصف الربح ابن رشد إن نزل فالربح والوضيعة للعامل وعليه وهو قوله في الموازية وهو ظاهر المدونة ولو أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له في أن يشتري على أن ضاع مال القراض ضمن ذلك في ذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض ابن عرفة قوله فيجوز وتكون السلعة على القراض خلاف ما تقدم للخمي من كون العامل في ذلك أجيرا وهو الصواب لأنها زيادة على القراض الأول بعد اشتغاله ابن رشد هذا في غير المدين وأما المدين فله الشراء على القراض بالدين حسبما مضى في سماع ابن القاسم ابن عرفة لأن عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفي به مال القراض وإلا لم يجز اهـ. (وجبر خسره) قول ز وينبغي في المتعاقبين إن شرطا خلط أن يجبر ربح أحدهما خسر الآخر الخ قد علم مما تقدم إن شرط الخلط ممنوع بعد شغل الأول وإنما يكون والأول عين وحينئذ فلا يتصور حصول الربح من أحدهما دون الآخر لوجود الخلط اللهم إلا أن يقال إن العامل خالف ما شرط عليه من الخلط وتجر في كل مال وحده فيحكم له بحكم الخلط والله

Mas'alah: What are the detailed rulings on compensating loss and damage in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3003)

ثم كلام المصنف مقيد بما إذا عمل العامل بنفسه بما بقي فإن أعطاه لغيره فكالخسر وتقدم ذلك ومقيد أيضا بما إذا كان قبل شغل المال فيكون الباقي هو رأس المال فإن كان بعده فما تلف بالجناية يضاف لما بقي وربحه ويجعل الربح الحاصل في الباقي

للباقي خاصة كما لو أعطاه مائة على نصف الربح فاشترى بها عبدا قيمته مائتان فقطع يده رب المال فنقص من قيمته مائة وخمسين فباعه بخمسين واتجر فيها فصارت مائة وخمسين فيحسب على رب المال ما نقصته جنايته ولا ربح لها ويدفع له خمسين فقد نقصت جنايته ماله وهو مائة وحصته من الربح وهي خمسون الآن وخمسون بالتلف ويأخذ العامل حصته وهي مائة فلو كانت جناية رب المال بعد الشغل كجناية أجنبي لما كان له شيء من الخمسين لأن جنايته قد استوفت رأس ماله وحصته من الربح وحاصله أنه إن كانت الجناية بعده فرأس المال على أصله لأن الربح يجبره ولا يجبره إذا حصل ما ذكر قبل لأنه مال ضمن فالمستهلك يجبر بعد لا قبل والتلف والخسر يجبر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the share of profit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3010)

(و) القول للعامل بيمينه (في) قدر (جزء الربح) إذا تنازعا فيه بعد العمل بشرطين أحدهما إن ادعى مشبها أشبه الآخر أم لا وأشار للثاني بالجملة الحالية وهي قوله (والمال) أو الربح فقط أو الحصة التي يدعيها منه (بيده) حسا (أو) معنى ككونه (وديعة) عند أجنبي بل (وإن لربه) اللام بمعنى عند كقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك} [الإسراء: 78] فإن نكل العامل فقول ربه بيمينه فإن نكل فالقول لمدعي الأشبه قال د في قوله وإن لربه معناه واتفقا على الإيداع عنده وأما لو قال العامل هو بيدك وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاصلة فينبغي أن يكون القول قول رب المال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims only the resemblance and the worker does not

resemble?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3010)

ومفهوم قوله بيده أنه لو كان سلمه له لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهه وهو كذلك أن بعد قيامه فإن قرب فالقول قوله قاله أبو الحسن ثم ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال فقال (و) القول (لربه) بيمينه (إن ادعى) في قدر جزء الربح (الشبه فقط) ولم يشبه العامل فإن لم يشبه أيضا فقراض المثل كما قدمه بقوله كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وهو فيما إذا كان التنازع بعد العمل كما يدل عليه قوله أو في جزء قبل العمل مطلقا وفيما إذا حلفا أو نكلا وإلا قضى للحالف على الناكل

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the profit share before work begins in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3010)

(أو) تنازعا (في) قدر (جزء قبل العمل) الذي يحصل به لزومه لكل فالقول لربه بلا يمين (مطلقا) أشبه أم لا لقدرته على رد ماله لما علمت أن عقد القراض منحل قبل لزومه وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العلم تقرير

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before the capital is fully realized in qirad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

(ولا يقسمان الربح حتى ينض رأس المال):

Mas'alah: How is a dispute over profit share resolved in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1786)

كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه (ش) ليست هذه الصورة فاسدة وإنما التشبيه في الرد إلى قراض المثل ولذا عدل عن العطف كما في الذي قبله للتشبيه، والمعنى أنهما إذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على النصف مثلا وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبه فإن العامل يرد إلى قراض [حاشية العدوي] (قوله أو مبهم) أي كقراض مبهم فهو بالجر عطف على مدخول الكاف (قوله أو ضمن) هذا حيث اشترط في العقد وأما لو تطوع به العامل بعد العقد ففي صحة القراض وفساده قولان (قوله وفي توليه أجر مثله) أي وأجر مثله في توليه ففي العبارة قلب (قوله على جزء مبهم) بالتعبير بعنوان الجزئية فلا تكرار مع قوله كلك شرك (قوله كما إذا قال إلخ) أي فحينئذ يكون قوله إلى أجل كذا أي من حيث الشروع وإلا فالانقضاء ليس محدودا بحد وأما قوله أو اعمل به سنة من وقت كذا أي أو سنة بدون قوله من وقت كذا بخلاف ما إذا قيل له اعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد أو نحو ذلك مما يعين فيه الزمن للعمل ففيه أجرة المثل والفرق بينه وبين الذي قبله أن هذا أشد في التحجير، وذلك لأن المال بيده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به بخلاف ما إذا قال اعمل به سنة من الآن أو اعمل به سنة فإن المال الذي بيده ليس محجورا عليه وأما قوله إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فإنه وإن كان ممنوعا من العمل فيما بيده فهو مطلق التصرف بعد ذلك فكان أيضا أخف مما يعمل به في الصيف

(قوله وله قراض مثله في ربحه) ظاهر العبارة ربح هذه السلعة وليس كذلك بل المراد ربح المال المتجر به بعد (قوله فإن له قراض مثله) أي والخسارة عليه (قوله فإن اشترى بالدين إلخ) ومثله ما إذا اشترط عليه الشراء بالنقد فاشترى بالدين فهذه ثلاث صور وأما إن أمره بالشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فإن اشترط عليه أن لا يبيع إلا بدين فباع بالنقد فذكر تت أن فيه قراض المثل وذكر المواق أن فيه أجرة المثل وقد تعرض ابن ناجي للخلاف في ذلك ولكن المطابق لقول المصنف وفيما فسد غيره أجرة مثله القول بأن فيه أجرة المثل وأما لو باع بالدين ما اشترط عليه بيعه به أو بيعه بالنقد فهل يكون الربح له والخسارة عليه وهو الظاهر أم له أجرة المثل وأما إن اشترط عليه أن يبيع بالنقد وباع به فهذا شرط لا تأثير له (قوله وليس المراد به ما يوجد دائما إلا أنه قليل) أي؛ لأن ذلك فيه أجرة المثل وهو ما أشار له في المدونة من قولها إذا قارضه على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وليس وجودها بمأمون أن فيه أجرة المثل اهـ. (قوله ولذلك فسخ اهـ.) أي كلام المواق، وقوله بعد اهـ أي كلام عج الناقل

مثله فإن ادعيا ما يشبه فالقول قول العامل لأنه ترجح جانبه بالعمل فإن ادعى أحدهما ما يشبه فالقول قوله، وأما إن كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال أشبه أم لا كما يأتي للمؤلف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the share of profit in qirad being small or large?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

(ص)

Mas'alah: Is it valid for the qirad share to be unspecified or agreed upon after the work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

وجاز بجزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك (ش) اعلم أن القراض ليس من شرط صحته أن يكون بجزء محدود لا يتعدى بل يجوز أن يكون الجزء المشترط للعامل كثيرا أو قليلا معلوم النسبة كالربع أو الثلث وما أشبه ذلك من الأجزاء ويجوز أن يتراضيا بعد العمل على جزء قليل أو كثير وهو المراد باسم الإشارة غير الجزء الذي دخلا عليه لأن الربح لما كان غير محقق اغتفروا فيه ذلك خلافا لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل، وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لأن العقد ليس لازما فكأنهما ابتدآ الآن العقد.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate all profit for one party or a third party in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

والربح لأحدهما أو لغيرهما (ش) يعني أنه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لأنه من باب التبرع وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز كما مر في تعريف ابن عرفة للقراض ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشترط له معينا وقيل ويقضى به إن امتنع الملتزم منهما فإن لم يقبل المعين فإن كان هناك عرف بقدر ما للعامل من الربح في مثل ذلك القراض عمل به وإلا فهل يقسم الربح بينهما سوية أو يكون كقراض وقع بجزء مبهم، وأما إن كان لغير معين كالفقراء فإنه يجب من غير قضاء

Mas'alah: What is the ruling on the agent partnering with another agent without permission in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1794)

(ص) أو شارك وإن عاملا (ش) أي وكذلك يضمن المال إذا شارك عاملا آخر لرب المال أو لغيره إذا كان ذلك بغير إذن رب المال لأنه عرضه للضياع لأن ربه لم يستأمن غيره وظاهره الضمان سواء كان من شاركه يغيب على شيء من المال أم لا وقال ابن القاسم لو شارك رجلا فيما لا يغاب عليه ولا يقتسمانه جاز المغربي وهو تفسير لها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the first worker gives qirad to a second worker on a different profit share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1794)

(ص) وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر (ش) يعني أن عامل القراض إذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه على أكثر مما دخل عليه العامل الأول فإن العامل الأول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال والأول لا ربح له كما مر وكذلك لو دخل العامل الثاني على أقل مما دخل عليه الأول كما لو دخل الأول على النصف والثاني على الثلث فإن العامل الأول لا ربح له أيضا للعلة السابقة.

Mas'alah: Who receives the profit when the qirad worker violates the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1794)

(ص) والربح لهما (ش) يعني أن الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسألتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وإن عاملا وقوله أو باع بدين، وأما قوله أو قارض بلا إذن فحكمها بخلاف هذا لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بالعمل فقوله لهما أي لرب المال وللعامل الثاني في مسألة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أي والربح لرب المال وللعامل المخالف لكن يستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة فإنه لا ربح له قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أو لرب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارضة وساكتا عن بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل يفوته الكلام على الأخرى أو لرب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الأول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة

Mas'alah: How is profit distributed among multiple workers in a qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1797)

وإن تعدد فالربح كالعمل (ش) يعني أن عامل القراض إذا تعدد فإن الربح يفض عليهم على قدر العمل كشركاء الأبدان أي فيأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح أو بالعكس بل الربح على قدر العمل على المشهور فالضمير في تعدد عائد على العامل لا على القراض لأنه قد يتعدد والعامل واحد. (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and owner dispute the profit share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1805)

(ص) وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه (ش) يعني أنهما إذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط أن يدعي مشبها ويحلف سواء أشبه رب المال أم لا فإن نكل صدق رب المال ويحلف فإن نكل صدق مدعي الأشبه فإن ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجعا لقراض المثل وكذا لو نكلا وبشرط أن يكون المال بيده أو وديعة عند أجنبي أو عند رب المال فقوله وفي جزء إلخ عطف على لفظ في تلف وقوله والمال بيده الجملة حالية أي والحال أن المال بيده حسا أو معنى ككونه وديعة عند أجنبي بل وإن عند ربه فاللام بمعنى عند، ومثل كون المال بيده كون الربح أو الحصة التي يدعيها بيده ومفهومه أنه لو سلمه لربه لا يكون القول قوله بل القول لربه ولو مع وجود شبه العامل وهو كذلك إن بعد قيامه، وأما إن قرب فالقول قوله قاله أبو الحسن وقوله إن ادعى مشبها والمال بيده شرط في مسألة الإنفاق وما بعدها.

Mas'alah: When is the owner's word accepted regarding the profit share or nature of the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1805)

(ص) ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا (ش) هذا شروع منه في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع يمينه منها إذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه إذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو وديعة وإنما كان القول قول رب المال لأن العامل يدعي عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته إليك قراضا وقال

العامل بل قرض صدق العامل لأن رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول من ادعى القرض منهما وكذلك يكون القول قول رب المال لكن بلا يمين إذا اختلف مع عامله في جزء الربح قبل العمل لأنه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت أن عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الإطلاق سواء ادعى رب المال الشبه أم لا

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the profit share or loss in a qirad?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=447)

(والقول قول عامل) بيمينه (أن يختلف) بالبناء للنائب (في جزء القراض) بأن قال: هو عندي بالنصف، وقال الآخر: بالثلث يعني وكان اختلافهما بعد العمل والمال بيده أو وديعة وأشبه أشبه الآخر أو لا. ولربه إن ادعى الأشبه فقط وفي جزء قبل العمل مطلقا (أو) اختلف (حال التلف) أي وصفه بأن ادعاه العامل ونفاه رب المال (كذاك) القول للعامل (في ادعائه الخسارة) إلا أن يظهر كذبه فيهما. وقال اللخمي: يقبل قوله في الخسران إن أتى بما يشبه ويعرف بسؤال التجار في بلد السلعة في تلك المدة. (و) القول للعامل أيضا في (كونه) أي المال (قراضا) وقال ربه: لكثرة ربحه بضاعة بأجر (أو) قال (إجارة) لفقد الربح، وقال ربه: قراض والمسألة مقيدة بما إذا أشبه ما قال وحلف وكان التنازع بعد العمل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

Mas'alah: When can the partners divide profit in qirad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=819)

(ولا يتقسمان الربح حتى ينض رأس المال).

Mas'alah: Why must the capital be fully present before dividing profit in qirad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=819)

لأنهما إن اقتسما الربح قبل النضوض حصل في المال وضيعة جبراها مما اقتسماه فلم يكن لقسمتهما فائدة قال ابن المواز أخبرني أصحاب مالك أنه قال لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال ثم يقبض رأس ماله ثم يقتسمان الربح وفي الباب مسائل يطول جلبها فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

Mas'alah: When can partners divide profit in a qirad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on loss and profit distribution when the qirad agent transgresses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=810)

كخسره، وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى، لا إن نهاه عن العمل قبله. قوله: (كخسره، وإن قبل عمله) إطلاق الخسر على ما قبل عمله مجاز، وفي بعض الحواشي أن الإغياء راجع لقوله: (إن خالف) وفيه نظر. ولو [1] جنى كل، أو أخذ شيئا فكأجنبي، ولا يجوز اشتراؤه من ربه، أو بنسيئة، وإن أذن، أو بأكثر، ولا

أخذه من غيره، إن كان الثاني يشغله عن الأول، ولا بيع ربه سلعة بلا إذن، وجبر خسره. قوله: (ولو جنى كل، أو أخذ شيئا فكأجنبي) كذا في بعض النسخ، وهو مطابق للفظ ابن الحاجب [2]، وفي بعضها أو جنى بالعطف، والخطب سهل.

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital before work begins?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=810)

وما تلف وإن قبل عمله، إلا أن يقبض. قوله: (وما تلف وإن قبل عمله) إطلاق التلف على ما قبل العمل لا مجاز فيه بخلاف الخسر. (1) في الأصل والمطبوعة: (لو) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 427، ونصه: (ولو جنى العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking qirad and the profit distribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2270)

(الشرح) قوله: (واستبد آخذ قراض ... إلي آخره) ، يريد: أن أحدهما إذا أخذ قراضا فإنه يختص بربحه ولا خسارة على الآخر فيه، قال [3] في المدونة؛ لأن المقارضة ليست من التجارة، وإنما هو أجير [4] آجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك [5]، وكذلك في الموازية [6] عن مالك، وقال أشهب: ما ربحه في القراض [7] فهو داخل بينهما في الشركة، وقال بعض القرويين الأشبه أن يكون القراض له وللعامل الأجرة في نصيب الذي أخذ القراض؛ لأنه يقول لم أتطوع بالعمل إلا ظنا أنه يعمل في المال، فإذا

شغل [8] نفسه فيما انتفع به فيجب أن أرجع أنا بأجرة مثلي فيما عملته مما يجب عليه عمله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and capital owner disagree about the profit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2534)

قوله: (كاختلافهما في الربح وادعاء [3] ما لا يشبه) هذه المسألة ليست من مسائل القراض الفاسد، وإنما ذكرها مع هذه المسائل من جهة أن العامل يرد فيها إلي قراض مثله، وهو مذهب المدونة. أما إن ادعى العامل ما يشبه فإن القول قوله، وكذا إذا أتى رب المال بما يشبه دون العامل فإنه يصدق. انظر الكبير.

Mas'alah: Can the parties agree on a different profit share after the qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2537)

قوله: (ورضاهما بعد على ذلك) أي: وكذلك يجوز أن يتراضيا بعد القراض على جزء قل أو كثر، يريد: وقد كانا دخلا قبل ذلك [1] على جزء معلوم، وقاله في المدونة.

Mas'alah: How is the worker's share calculated when he adds deferred payment to the qirad capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2540)

فاشترى سلعة، بمائتين إحداهما حالة، والأخرى مؤجلة، أنه يكون شريكا لرب المال بقيمة المؤجلة، تقوم بالنقد، فإن ساوت خمسين كان العامل شريكا بالثلث [1]. وقال محمد: إنما تقوم بالعرض، ثم يقوم العرض بنقد [2]، ويكون شريكا بنسبته، وإليه ذهب ابن القاسم وأشهب، وعليه أصلح سحنون المدونة. وعن مالك: أنه يكون شريكا بما زادته قيمة السلعة على مائة القراض، وهو الذى كانت المدونة عليه أولا [3]، وهي رواية القابسى عن الدباغ والإبيانى. واختار ابن المواز وصاحب البيان وغيرهما الأول.

Mas'alah: How is profit distributed when there are multiple agents in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2548)

قوله: (وإن تعدد فالربح كالعمل) أي: وإن تعدد العامل فالربح مفضوض بينهم (1) في (ن 3) و (ن 5) : (العاشر) ، وفي (ن 4) : (القائد) . (2) قوله: (منه وإليه أشار بقوله) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (3) قوله: (جبر) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (4) في (ن) : (فما) . (5) زاد بعده في (ن) : (جبر) . (6) زاد بعده في (ن) : (به) . (7) في (ن) : (قراض) . (8) انظر: المدونة: 3/ 639. (9) في (ن 3) : (يجبر على) . (10) انظر: المدونة: 3/ 639. (11) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 272. (12) قوله: (ربه) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن) : (به) .

على قدر العمل، فلا يجوز أن يتحدا في الربح ويختلفا في العمل، كشركاء الأبدان، وهو المشهور وقاله ابن القاسم، وفهم صاحب البيان المدونة عليه، وكرهه في كتاب محمد وقال سحنون بعد أن حكى مذهب ابن القاسم: أولا [1] يجوز لرب المال أن

يدفع المال قراضا على النصف وأقل وأكثر؟ وظاهره الجواز، وصوبه صاحب البيان، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner dispute the share of profit in a qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2558)

قوله: (وفى جزء الربح إن ادعى مشبها، والمال بيده أو وديعة وإن لربه) أي: وكذا يصدق العامل إذا خالفه رب المال في مقدار جزء الربح إن [6] ادعى ما يشبه، يريد: مع يمينه فإن نكل حلف رب المال وصدق، فإن نكل صدق مدعى الأشبه منهما، وسواء كان المال كله بيد العامل [7]، أو بيد نائبه، أو وديعة عند رب المال، أما لو أسلمه [8] إليه ليأخذ منه رأس ماله وحصته من الربح؛ فإن القول قول ربه [9].

Mas'alah: What is the ruling when only the capital owner claims a plausible profit share in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2558)

قوله: (ولربه إن ادعى الأشبه [10] فقط) أي: والقول لرب المال إن ادعى وحده ما يشبه. (1) في (ن 4) : (قصد) . (2) قوله: (فقط) ساقط من (ن) . (3) قوله: (جزء القراض) يقابله في (ن 4) : (جزء ربح للقراض) . (4) انظر: المدونة: 3/ 661. (5) انظر: المدونة: 3/ 636. (6) في (ن) : (أو) . (7) زاد في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أو جميع ربحه) . (8) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (سلمه) . (9) قوله: (القول

قول ربه) يقابله في (ن 3) : (القول قوله) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (المشبه) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the profit share before work begins in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2559)

قوله: (أو في جزء قبل العمل مطلقا) أي: وكذا يصدق رب المال إذا خالفه العامل في جزء الربح قبل العمل، سواء ادعى مشبها، أم لا، وهو مراده هنا بالإطلاق، ويرد المال إلا أن يرضى العامل بقول ربه، قاله بعضهم يريد: لانحلال عقد القراض.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over profit shares in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2559)

قوله: (ولمدعى الصحة) أي: والقول لمدعى الصحة منهما، كما إذا قال أحدهما: لي من الربح مائة درهم ونصف الربح أو ثلثه، وقال الآخر: بل إن له النصف أو الثلث من [6] الجميع، فإنه يصدق، وقاله في المدونة.

Mas'alah: When does a qirad worker become entitled to his share of profit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=754)

المسألة الثانية إذا وجد الظهور بالعمل في حق عامل القراض وانعقد له سبب المطالبة بالقسمة وإعطاء نصيبه من الربح فهل يعد مالكا بمجرد الظهور أم لا يملك إلا بالقسمة قولان في المذهب والمشهور الثاني

Mas'alah: Why are profits added to their principal amounts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

القاعدة الثالثة: لم ضمت الأرباح إلى أصولها؟

Mas'alah: Is the worker in a qirad partnership considered an owner upon profit appearance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=616)

المسألة الثانية: العامل في القراض [11]، إن وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، فهل يعد مالكا بالظهور أولا يملك إلا بالقسمة، وهو المشهور –؟ قولان في المذهب. (10) جاء في أول هذا الفرق عند القرافي قوله: "إعلم أن جماعة من مشايخ المذهب رضي الله عنهم أطلقوا عباراتهم بقولهم:" من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ قولان. ويخرجون على ذلك فروعا كثيرة في المذهب. منها: إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه، بناء على انه يعد مالكا، أو لا يبطل، بناء على أنه لا يعد مالكا، ومن عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا؟ قولان مبنيان على الخلاف في القاعدة المذكورة. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في أول هذا الفرق فقال: "ما نسبه إلى مشايخ من أهل المذهب، واعتقده فيهم،

من أنهم أرادوا مقتضى عباراتهم المطلقة، ليس بصحيح. وما اختاره من عدم إرادة مقتضى الاطلاق هو الصحيح، والظن بهم أنهم أرادوا ذلك، والله أعلم." (11) القراض، سياتي الكلام عليه، وهو عقد بين طرفين، يقوم على أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر فيه وليكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من الربع أو الثلث او النصف او غير ذلك، بعد إخراج راس المال، وهو جائز، ومستثنى من الغرر والإجارة المجهولة. وجوازه يقوم على شروط منصوص عليها في كتب الفقه، ويسمى دافع المال صاحب المال، والطرف الثاني العامل، كما يطلق على هذا التعامل الذي هو القراض اسم المضاربة، من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة، أخذا من قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا} . سورة النساء: 101، وقوله سبحانه {فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله} . سورة المزمل الآية 20.

Mas'alah: What is the ruling if the agent takes a qirad on the condition that all profit is his and he bears no liability?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=590)

1393 – مسألة من أخذ قراضا على أن له جميع الربح، ولا ضمان عليه فهو جائز. وقال أهل العراق: إذا شرط الربح كله للعامل، صار المال قرضا عليه لا قراضا. وقال الشافعي: له أجر مثله، والربح لربه.

Sub–topic – Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan (qard) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2151)

البحث الثالث: في شرطه وفي الجواهر: شرطه أن لا يجر منفعة للمقرض فإن شرط زيادة قدرا أو صفة فسد ووجب الرد إن كان قائما وإلا ضمن بالقيمة وبالمثل على المنصوص (وعلى قول ابن سحنون) وعلى قول ابن محرز المتقدم بالمثل فقط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different city for a loan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2154)

فرع في الكتاب: يمنع اشتراط القضاء ببلد آخر وإن شرط أجلا بخلاف

البيع لأن البيع مكايسة يقبل شرط التنمية ولك ذلك في العين إن قصدت به نفعه دون نفع نفسك بذهاب غرر الطريق كالسفاتج ويضرب أجلا يصل في مثله وإن لم يخرج فلك أخذه بعد الأجل إن وجدته

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad with a partnership contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2488)

فرع – قال يمتنع خذ هذا القراض على أن يخرج مثله ويكونا شريكين لأن القراض لا يضم إلى عقد الشركة خلافا للشافعية فإن اشتركتما بعد العقد جاز

Mas'alah: What is the analogy between partnership and qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3155)

وثالثها ملاحظة القياس على القراض وقد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: What is the difference between qirad and musaqah regarding the agent taking surplus profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5715)

وهو نص قول مالك في كتاب ابن المواز، بخلاف المساقاة والفرق في هذا بين القراض والمساقاة أن المساقاة يلزم بالعقد فكان له أن يأخذ الفضل، والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل.

Mas'alah: What is the analogy between claiming error in a sale and in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

ووجه القول الثاني: أن الغلط والنسيان ليس أحد بمعصوم منه، فوجب أن يصدق بعد كما كان يصدق قبل، وهذا يشبه اختلافهم فيمن باع مساومة ثم ادعى الغلط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a partnership contract be combined with a qirad contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=549)

[1123] مسألة: لا يجوز أن ينضم إلى القراض عقد شركة، وقال أصحاب الشافعي يجوز ما لم يشترطا تفاضلا في الربح، ودليلنا أن عقد القراض مستثنى من الأصول الممنوعة فلا يجوز إلا بقدر ما وردت الرخصة به، ولأنه لما لم يجز أن ينضم إليه عقد إجارة، فكذلك لا يجوز أن ينضم إليه عقد شركة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining qirad with a loan or bida'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2994)

1368 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on converting a loan into qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

1369 - قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا إن شاء أو يمسكه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a loan converted into qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمذهب مالك أنه لا يجوز فإن فعل فالقراض فاسد وما اشترى وباع فهو العامل الذي كان عليه الدين وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on converting a loan into a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز وما اشترى وباع فهو للآمر وللمقارض أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on converting qirad profits into a loan without first taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح

Mas'alah: Is it permissible to work with a debt as qirad before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

ولم يختلفوا في أنه لا يجوز أن يعمل بالدين قراضا بإذن صاحبه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling if the debt owner authorizes qirad with the debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

واختلفوا إذا أذن له رب الدين فعمل به قراضا

Mas'alah: What did Ashhab say about profit and loss when working with a debt as qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

وقال أشهب إن عمل فالخسارة والربح على رب الدين

Mas'alah: What is the story of Abdullah and Ubaydullah with Umar regarding qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر قفلا من غزوة فمرا بأبي موسى فأسلفهما من بيت المال فاشتريا به متاعا فحملاه إلى المدينة فربحا فيه قال عمر أديا المال وربحه فقال عبيد الله ما ينبغي لك هذا لو هلك المال ونقص ضمناه وسكت عبد الله فأعاد القول عمر عليهما فراجعه عبيد الله فقال له رجل لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين قال فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح

Mas'alah: What does Umar's acceptance of liability imply for profit in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3117)

فلم ينكر عمر على ابنه عبيد الله قوله لو هلك المال أو نقص ضمناه يعني فلذلك طاب لنا ربحه ودل على ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a loan when combined with qirad according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4970)

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن قارض رجلا بمئة وأسلفه بمئة أن ربح السلف للعامل وهي في المئة الأخرى، وهذا هو الصواب فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor or a mudarib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4980)

فصل [7 – في هدية المديان] قال مالك: ولا ينبغي قبول هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته لك ليس لأجل دينك فلا بأس بذلك. قال عطاء: وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك، لا يهدي لك لأجل ما تظن فخذ منه. قال ابن وهب: وإن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه هدية فردها عليه عمر، فقال أبي بن كعب: قد علم أهل المدينة اني من أطيبهم ثمرة، أفرأيت أن ما أهديت إليك من أجل مالك علي، اقبلها فلا حجة لنا فيما منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية. م قيل في هدية المقارض إن لم يشغل المال فلا يجوز قبل هديته؛ لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده، فإن أشغله جاز قبول هديته إذ لا يقدر رب المال على أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a mudarib or debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4981)

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز قبول هديته وإن أشغل المال لأنه يتهم إذا نص أن يبقيه في يديه كما لو أسلف لرجل مالا إلى أجل فلا يجوز قبول هديته وإن كان لا يقدر أن يأخذ المال منه ولكن لما اتهم أن يؤخره به بعد الأجل لم يجز قبول هديته فكذلك المقارض وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability for a partner when the other takes a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6486)

قال ابن القاسم: وإن أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه، ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ له؛ لأن المقارضة ليست من التجارة، وإنما هو أجير أجر نفسه فلا

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a qirad and its profit in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6487)

وكذلك عنه في كتاب محمد: قال فيه وهو على ربحه فيما عمل الآخر ولا يرجع عليه الذي عمل وحده بشئ من أخر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath regarding voluntary work and division of wages in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6487)

وقال أصبغ: إذا حلف أنه لم يتطوع في خلال ذلك بالعمل فله نصف الأجر بقدر ما عمل في حقه لا على عدد الشهور إذا كان عمله ينقطع في خلال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a qirad and its profit in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6487)

قال ابن حبيب: إذا أخذ أحد الشريكين قراضا لنفسه أو أجر نفسه في عمل أو حراسة أو وكالة أو تسلف مالا فاشترى به فربح فيها، أو اشترى لنفسه شيئا بدين فربح فيه فإن لم يكونا متفاوضين فمجتمع عليه أن ذلك له دون شريكه وإن كانا متفاوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's qirad and compensation for work in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6488)

م/ قال بعض فقهاء القرويين: الأشبه أن يكون القراض له خاصة وأن للعامل الأجرة في نصيب الذي أخذ القراض لأنه يقول لم أتطوع له بالعمل إلا طنا أنه يعمل في المال مثل ما أعمل فإذا أشغل منافعه فيما يختص به فلى أن أرجع أنا بإجازة مثلي فيما عملت مما يجب عليه من العمل.

Mas'alah: How does the ruling on a transgressing hired plowman compare to the ruling on a transgressing qirad partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6536)

م/: المسألة كلها جارية على أصلهم في تعدي المقارض إلا في قوله يأخذ الأقل من أجر مثله أو المسمى.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of goods sent for trade (bada'i')?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=820)

باب حكم البضائع

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent dispute over whether a transaction was a loan or a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

ابن سهل قول المدونة في القراض: وقال ربه: بل أسلفتك، فالقول قول رب المال إذا قال قرض والعامل قراض. وقولها في الوكالة في مسألة [228/6] الحنطة والتمر خلاف هذا الجواب. ألا ترى أنه جعل صاحب المال هو الذي يصدق؟ والصواب أن يكون جوابهم في المسألة بما في العتبية في عين مسألتهم في رجل أتى إلى رجل فقال له: هات ثمن الثوب الذي بعتك فقال له: ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه. القول قول صاحب الثوب، ويحلف أنه ما باعه منه يريد لنفي دعواه الوكالة. فإن نكل حلف الآخر وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling when the receiver and giver disagree whether the money is a commodity or qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4330)

[الحكم اختلاف القابض و الدافع فى المال هل هو بضاعة أو قراض ؟]

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives jewelry to a relative to sell and buy goods, and they disagree whether it is a qirad or a commodity partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4330)

و سئل عمن دفع له حلي و خاتم ذهب و دملج فضة يسافر بها إى صقلية و يبيعها و يشترى بثمنها طعاما و يأتى به و يبيع بالمهدية و يأخذ نصف الربح فقام من ناب عن صاحبه الحلي و زعم أنها ما أعطته ذلك إلا على أنها بضاعة لما بين القرابة من الموالاة و هي قريبة فهل يكون القول قوله أو قولها ؟

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted when the parties disagree about the nature of a financial arrangement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

فأجاب : بأن القول قول المرأة أنها بضاعته كذا و ينظر إلى حال العامل فإن كان مثله ممن يعمل للناس بالقراض و يأخذ الأجرة على البضاعة فينظر إلى الأقل منهما فهو له ، فإن كانت الأجرة فى الأقل حلفت المرأة على ذلك و إلا فلا يمين عليها ، و إن كان مثله ممن لا يعمل بالقراض و لا يأخذ من هذه الأجرة لقرابة أو يسارة البضاعة حلفت و إن كان القول قولها .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract combined with a ship hire agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

[306/8] وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وهو صاحب سفينة على أن

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract combined with a ship hire agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

[307/8] يعمل في أي تجارة شاء من أي بلد شاء ويحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether goods were sent as qirad or as a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4698)

وسئل عمن بعثت مع بعض قرابتها لصقلية فادعى بعض الوارد أنها أمرته بتصريفها وجعلها قراضا وقد اشترى بأثمانها وهو نحو أحد عشر دينارا غير رباعي قمحا وأنه باعه وادعى وكيله أنه قراض ووافقته على الرسالة وأنه بضاعة ورسالة كعادة القرابة لأقراضهن. فأجاب: إن كان يعمل مثله القراض ويأخذ على البضاعة أجرا فإن كان نصيبه من الربح مقدار الأجر فأقل صح له الأقل ولا يمين، وإن كان أكثر حلفت المرأة أنها ما قارضته وله أجرة مثله ممن لا يعمل بالقراض والأجر له هنا في هذا أيسر من

القراض وحلفت له هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person given goods as an amanah to trade in a permitted region?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4712)

[مسألة فيمن أعطى بضاعة أمانة للإتجار بها في جهة مأذون فيها ...]

Mas'alah: What is the ruling on combining a hire contract (ijarah) with a qirad contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4741)

[من مسائل القراض] وسئل عمن دفع إلى رجل سكة فقال: أستأجرك على أن تمضى بهذه السلعة إلى بلد كذا فتبيعها وتقيم في بيعها كذا وكذا يوما ولك في الأجرة كذا وكذا، ثم تعمل بها قراضا على النصف أو غيره تشترى بها وتقدم إلى ها هنا أو قال تعمل بها قراضا هكذا، فعمل على هذا فهل يرد إلى قراض المثل أو يكون جائزا أو يرجع إلى الأجرة وكيف إن قال له استأجرتك على بيعها بكذا وكذا ثم يعمل بالثمن قراضا ولم يضرب الأجلب في بيعها فما الحكم فيها أيضا إن نزل؟

Mas'alah: How does a loan differ from a qirad partnership in terms of exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

قلت: والقرض مخالف للمضاربة إذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة؟ قال: نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح إلا مثلا بمثل وإن كانت الدنانير مختلفا وزنها إذا استوت الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز، وإنما يجوز المعروف بين الدرهمين إذا تسلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وإن كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل

Mas'alah: What is the ruling on a lender accepting a gift from a borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

قال ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إني أسلفت رجلا فأهدى إلي قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدي إلي قبل سلفي، قال: فخذ منه قال الرجل: فقلت: قارضت رجلا مالا، قال: مثل السلف سواء.

Mas'alah: Is borrowing food or condiments considered a loan for use or a qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2215)

قلت: أرأيت إن استعار رجل طعاما أو إداما، أيكون هذا عارية أو قراضا؟ قال: كل شيء لا ينتفع به الناس إلا للأكل أو الشراب فلا أراه إلا قراضا. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير. قال: هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being ordered to use the debt as qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2186)

اللخمي: إن صرفها بينة لزم الأمر، وإلا ففي كونه كذلك، ولزومه المأمور قولان من قول أشهب من قاله لمدينه: اعمل بما لي عندك قراضا الربح بينهما، وقول ابن القاسم: الربح للعامل والأول أحسن لضعف التهمة فقبله المازري، وقال: النكتة فيه إجراءه بعض الشيوخ على القولين فيمن أمر أن يخرج من ذمته لأمانته، وتعقب ابن بشير تخريج اللخمي بتكثير موجب الفساد في الصرف؛ لأنه تهمتاهما على تأخيره رجاء زيادته في العوض وعلى التأخير في الصرف وفي القراض الأول فقط يرد بأن الأمرين في الصرف على البدلية لا المعية فلا تكثر، وبأن الزيادة في القراض المحكوم بفسخه محققة، وفي الصرف مقدرة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting a debtor from paying a creditor directly in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2186)

وعلة المنع إنما هي خوف أن يصرفه من نفسه فثبوت الصرف من غيره في هذه يرفع علة المنع، وفي الأولى يحققها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan given with the intention of benefiting from the borrower's trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3088)

ابن رشد: إن صح صدقه الربح جاز، وإن قصد نفع نفسه لم يجز اتفاقا فيهما، فمرة

Mas'alah: What is the ruling on a loan for trade where the borrower takes profit but no loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

اللخمي: ولو قال: أتجر بها على أن الربح لك ولا خسارة عليك كانت كذلك وصدق فيما يشبه من الخسارة، وقاله ابن القاسم وأشهب وضمنه سحنون الخسارة.

Mas'alah: How is qirad distinguished from ijarah and salaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3591)

عبد الحق: رخصة مستثنى من الإجارة المجهولة، وقول عياض: ومن السلف ليس بمنفعة، يرد بأنه ليس بمضمون، وكل سلف مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of loan and qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3694)

ابن رشد: وإن قال ربه: قرض؛ وقال القابض: قراض؛ فإن كان تلف كله أو

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of loan and qirad regarding loss and profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3695)

بعضه قبل أن يحركه فلفي كون القول قول رب المال أو القابض ثالثها: إن كان بعد أن

حكه لابن القاسم مع روايته ورواية ابن عبد الحكم مع ربيعة وأشهب، فوافق ابن القاسم على قبول قول ربه إ ن تلف بعد أن حركه؛ ألأن القابض يدعى فيما حركه نفي الضمان، وقياس أصله أن يكون القول قوله، وإن كان قد حركه، لأنه لم يحرك إلا ما اذن له رب المال في تحريكه، فإن كان في المال ربح فقيل: يوقف من رجع منهما لقول صاحبه أخذه، وإن رجع الثاني إلى قول الأول بعد أن كان يعد أن رجع الأول إلى قول الثاني لم يوجب رجوعه على الذي رجع أولا يمينا، وقيل: يأخذه رب المال، وهو الآتي على قول ابن القاسم في كتاب الرهون، وعلى ما لأشهب في كتاب إرخاء المستور، وإن كان مقيما على إنكاره، وقيل: ليس له أخذه، وإن رجع لقول من أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of qirad and deposit versus loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3695)

قلت: للصقلي: إن طال بعد وقفه يصدق به، وقول ابن الحاجب: إن قال العامل: قراضي أو وديعة؛ وقال ربه: قرض؛ فالقول قول رب المال خلافا لأشهب يقتضي أن قول أشهب مطلق، والذي تقدم لابن رشد الفرق بين كون ضياع قبل تحريكه أو بعد، وكذا ذكره الصقلي عنه، وذكر في رواية ابن عبد الحكيم عن ربيعة ومالك من كتاب محمد قال: وأراها رواية ابن وهب، وذكر مثل ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit versus qirad with profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3695)

قال: ورجع مالك لمثل قول ابن القاسم، وقاله أصبغ، وأخذ الأخوان، وابن وهب وأشهب يقول مالك الأول، وبه أقول، وسمع عيسى ابن القاسم: من ادعى مائة دينار وديعة بيد رجلن فقال: إنما دفعتها إلى قراضا وربحت فيها مائة لك منها خمسون فيأبى أخذها استؤتي بها لعله أن يأخذه، فإن أبى تصدق بها، فإن مات فطلبها وارثه أخذها إن شاء المقر ذلك.

Mas'alah: Why can't a qirad contract include a sale or lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1497)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يجوز لأحد المتعاملين أن يشترط لنفسه من الربح شيئا لا يفضي إلى الأجزاء على ما قدمناه، وقد بينا ذلك، وقوله ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل يريد أنه لا يجوز أن يشتمل

.)

Mas'alah: Why can a binding contract not be combined with a non-binding qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

[المنتقى] عليهما عقد واحد وجه ذلك أن هذه عقود لازمة وعقد القراض عقد جائز، والجواز ضد اللزوم فلما تنافى مقتضاهما لم يصح أن يجتمعا في عقد؛ لأن ذلك يخرج أحدهما عن مقتضاه ويوجب فساده وإذا فسد أحدهما فسد الآخر لاشتمال العقد

عليهما.

Mas'alah: How is a combined sale and qirad contract resolved?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

فإن وقع بيع وقراض فقد روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب ابن مزين يفسخ ذلك ما لم تفت السلعة ويعمل في القراض ثم يتقارضان قراضا صحيحا إن شاء، فإن لم تفت سلعة البيع، وقد عمل في المال فسخ البيع وكان أجيرا في القراض، وإن فاتت السلعة وعمل في المال فكذلك أيضا له قيمة سلعته ويرد في القراض إلى أجرة مثله ويكون نماء المال لربه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt and then lending to the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2764)

وقال مالك فيمن لك عليه درهمان، فاستحطته بدرهم، فلا تقارضه به بعد فراغه، ولكن ادفعه إليه، ثم يقضيكه في دينك. وكره مالك في رواية ابن وهب تستعمله في دين لم يحل به عملا قبل الأجل، وقال: أخاف أن يمرض أو يغيب، فيتأخر عليه حتى يحل الأجل فيصير دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the like of qirad or the like of hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

إلى قراض مثله، أو إلى أجر مثله

Mas'alah: How does qirad differ from someone going out with his own wealth for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

قال مالك: وهو بخلاف من خرج بماله غازيا.

Mas'alah: What cross-references are given for related rulings on qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3355)

وفي باب زكاة القراض شيء من معنى هذا الباب، وكذلك في باب العامل يشارك رب المال. [7/ 270]

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims the money was qirad and the other claims it was a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم، وأشهب، ورويا عن مالك، إذا أخذت المال قراضا. وقال ربه: سلفا. فربه المصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a loan and the owner claims qirad, or when one claims wadi'ah and the other qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

ومن كتاب محمد: وإن قال العامل: سلف. وقال رب المال: قراض. فالعامل مصدق وإن عمل وربح في المال، ولو قال ربه: وديعة. وقال العامل: قراض. فرب المال مصدق، لأن العامل لزمه الضمان بحركة المال، وهذا إذا تلف المال، وإن قال ربه: بضاعة. وقال العامل: قراض. فإن كان فيه فضل حلفا، وللعامل إجارته: محمد: ما لم يكن أكثر مما يصير إليه من الربح، ولو تلف المال ها هنا، لم يضمنه؛ لأن ربه مقر أنه أذن له يحركه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims qirad and the worker claims deposit while goods remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

وإذا قال رب المال: هو قراض، وقال العامل: وديعة. وهو في سلعة، قال ابن القاسم: فالقول قول من هو بيده مع بيده في قوله: وديعة. وربه يدعي الربح، ويقال لرب المال: اتق الله إن جاء في السلعة نقصان، فلا تضمنه إن [7/ 284]

علمت أنه قراض. فإن أبى، فالحق حقه؛ لأنه حكم نفذ بما أقر له به العامل، فإن رجع العامل إلى / قول رب المال بعد البيع، لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims deposit and the worker claims qirad while goods remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3370)

قال ابن القاسم: وإن قال ربه: وديعة. وقال العامل: قراض. وهو في سلعة، فالقول قول رب المال مع يمينه، ويضمن العامل، فإن بيعت بفضل، قيل للعامل، اتق الله، إن علمت أنه قراض، فادفع إليه ربحه، ولا أحكم بذلك عليه، ولو دفع ذلك إليه، لم أقض على رب المال ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the nature of the contract (qirad, loan, deposit, etc.)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3370)

قال ابن حبيب: وقد ذكرنا اختلافف قول مالك، في إذا قال العامل: أخذت المال قراضا. وقال ربه: سلفا. وقول ربيعة فيه، فكل ما اختلف فيه المتقارضان من هذا المعنى، فهو على مثل ذلك، أو قال رب المال: هو وديعة. وقال العامل: قراض. أو قال ربه: قراض. وقال العامل: وديعة. أو قال ربه: قرض. وقال الآخر: قراض. أو قال ربه: قراض. وقال الآخر: قرض. أو قال ربه: بضاعة. وقال الآخر: قراض / أو قال ربه: قراض. وقال الآخر بضاعة أو قال رب المال: غصبتنيه. واقل الآخر: استودعتنيه، وقد ضاع. أو قال ربه: أوفيتكه من قرض، أو: رددته إليك من قراض، كان لك عندي. وقال الآخر: أودعتنيه، فضاع. فالقول في هذا كله، في قول مالك الأول، قول [7/ 285]

المقر: وإنما تعارف هذا ابن القاسم في ثلاثة أوجه؛ إذا قال ربه: قرض. وقال الآخر: قراض أو وديعة. وإذا قال رب المال: وديعة أو بضاعة. وقال الآخر: قراض. وإذا قال

ربه: أوفيتكه من قرض، أو رددته عليه من مالك القراض، وقال الآخر: أودعتنيه، وقد ضاع. فرب المال مصدق عند ابن القاسم، في هذه الثلاثة وجوه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a loan with an increase in quality?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة

Mas'alah: What is the ruling on returning more than the loaned amount in the same session?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on qirad, loans, and liability in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=801)

واختص أخذ قراض بربحه وخسره على المشهور، وهو على ربحه في الشركة، ولا يرجع عليه من عمل وحده بشيء من عمله، واستحسن رجوعه، وقيل: إن حلف ما تطوع بالعمل رجع وإلا فلا، وإن استعار دابة لحمل شيء لنفسه أو لهما فتلفت فلا شيء على شريكه إن لم يأذن له، ولحمل طعام من الشركة فحمله الآخر عليها دون أمر شريكه إن لم يضمن لأنه كوكيله بخلاف الأجنبي على الأصح، ولو استعاراها معا

فتعدى عليها أحدهما ضمنها وحده.

Mas'alah: Does the borrower own the loan by contract like other charitable transfers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

وملك) القرض أي ملكه المقترض بالعقد ككل معروف من هبة وصدقة وعارية وإن لم تقبض

Mas'alah: What is the ruling on a qirad combined with a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5487)

ويختلف إذا كانت واحدة قراضا والأخرى سلفا، فقيل: يكون في التي على القراض أجيرا. وقيل: قراض المثل. وقيل: الأكثر. وعلى قول سحنون يكون له الأكثر ما لم يقبض [2] السلف ويتم له [3] الربى بينهما [4]. وعلى قول ابن نافع يكون في القراض على المسمى إن أسقط السلف وإلا كان أجيرا، وأما السلف فربحه للعامل إلا أن يشترط عليه ألا يبين به [5] وأن يعمل به في جملة القراض، فيختلف هل يكون الربح للعامل والضمان عليه، أو لرب المال والضمان منه لأجل التحجير؟

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the nature of the contract as qirad or commodatum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5517)

وإن اختلفا في الصفة التي دفع عليها [4]، فقال رب المال: بضاعة، وقال العامل: قراضا على النصف، فإن قال رب المال: بضاعة بأجرة كذا وكان نصف الربح والأجرة التي قال الآخر سواء، لم تكن هناك يمين لأن اختلافهما غير مفيد. وإن كانت الأجرة أقل من نصف الربح حلف العامل وحده وكان له النصف إذا كان يشبه أن يقارض النصف، فإن نكل حلف الآخر ودفع الإجارة. وإن قال صاحب الال: بضاعة بغير أجرة، كان القول قول صاحب المال إذا كان (مثل) المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراض، أو كان مثل تلك (1) قوله: (بعض رأس المال) ساقط من (ر) . (2) قوله: (نصيب الحائط) يقابله في (ر) : (نصيبه) . (3) في (ف) : (العامل) . (4) في (ر) : (في الذي دفع إليه) .

البضاعة لا تدفع قراضا ليسارتها.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over qirad versus hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5518)

واختلف إذا أشبه أن يستعمل في القراض وكانت الإجارة أقل من نصف الربح، فقال ابن القاسم: القول قول صاحب المال مع يمينه [1]. وقال محمد: يحلفان جميعا ويعطى العامل إجارة المثل. وإن قال العامل: بضاعة بأجرة، وقال صاحب المال: قراضا، كان القول قول العامل مع يمينه. قاله ابن حبيب؛ لأن العامل يقول: عملت على الإجارة في الذمة، والآخر يقول: على الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims loan and the other claims qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5518)

واختلف إذا قال صاحب المال: قرضا، وقال الآخر [3]: قراضا، فقال مالك مرة: القول قول صاحب المال، وقال مرة: القول قول العامل وبالأول قال ابن القاسم [4]. وقال أشهب [5]: القول قول القابض إذا ضاع قبل أن يحركه والقول قول صاحبه إن ضاع بعد أن تجر فيه. فجعل مالك مرة [6] القول قول العامل، وإن حركه لاتفاقهما على أنه مأذون له في حركته، فرب المال يقول: حركته لنفسك، والآخر يقول حركته على أنه باق على ملكك ولم ينتقل؛ (1) انظر: المدونة: 3/ 661. (2) قوله: (قراضا كان القول قول العامل. . . وديعة وقال الآخر) ساقط من (ر) . (3) قوله: (الآخر) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 3/ 661. (5) قوله: (القول قول صاحب المال. . . وقال أشهب) ساقط من (ر) . (6) قوله: (مرة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a qirad and the other claims a deposit or loan with profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5519)

بخلاف إذا قال صاحب المال: وديعة وقال الآخر: قراضا؛ لأنه لم يقر له بحركته على حال فأشبه من قال: أودعتك هذه السلعة، (وقال الآخر: أذنت لي في بيعها. وإن قال صاحب المال: قراضا) ، وقال الآخر: وديعة أو قرضا وفي المال ربح [1] كان القول قول العامل؛ لأن الآخر يقول: بعتني منافعك، فكان القول قول العامل أنه لم يبعها. وتقدم في أول الكتاب إذا ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد، وفي "كتاب الوديعة"

إذا قال صاحب المال: قراضا، وقال الآخر: وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the place of repayment of a loan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=989)

فصل في مكان قضاء القراض ومن اقترض قرضا ولم يشترط للقضاء موضعا، فإنه يلزم المقترض القضاء في الموضع الذي اقترض فيه. ولو لقيه في غير البلد الذي اقترضه فيه فطالبه بالقضاء لم يلزمه ذلك، ولزمه أن يوكل من يقضيه عنه في البلد الذي اقترضه فيه منه. ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزا إذا كان بعد حلول الأجل وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a man sitting in a shop and trading with profit-sharing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1858)

وقوله في الذي [قال لرجل] [4] اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر به، فما ربحت فلك نصفه [5]، فهذا لا خير فيه. كذا في أصل ابن عتاب وخارج كتابه: فهذا أجير [6]، لابن وضاح وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وكذا قال في المسألة قبلها التي يبين هذه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2974)

وشرطه ألا يجر منفعة للمقرض أى: سواء تمحضت المنفعة للمقرض أو اشتركت فيها مع المقترض؛ أعنى: أن تكون المنفعة لهما على السواء أو منفعة المقرض أكثر، وأما إن كانت منفعة المقترض أكثر فسيتكلم عليها المصنف، ولا أعلم فيما ذكره المصنف خلافا.

Mas'alah: How does the ruling on the agent compare to the mudarib in buying a relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

واختلف الشيوخ في أي المذهبين هو الجاري على قول ابن القاسم في المقارض يشتري من يعتق على رب المال، هل يقال: هو كالمقارض لأنه إنما قال ابن القاسم بالعتق على المقارض؛ لأنه عنده كالملتزم لعتقه على رب المال وإليه ذهب ابن يونس، أم لا لأن المقارض له شركة وهو قول جماعة من القرويين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims qirad and the owner claims a commission agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3622)

ولو قال العامل: قراض، وقال رب المال: بضاعة بأجر، أو بالعكس- فالقول قول العامل .. وهكذا وقع في بعض النسخ، وهي الصحيحة إن شاء الله تعالى، ومعنى هذا إذا اختلفا في الوجه الذي قبض المال عليه، فقال العامل: قبضته على القراض بالنصف

مثلا، وقال ربه: بل أبضعته معك بأجرة؛ فالقول قول العامل مع يمينه ويأخذ النصف إذا كان مما يشبه القراض عليه، فإن نكل حلف الآخر ودفع الأجرة. وإنما كان القول قول العامل؛ لأن الاختلاف هنا راجع إلى الاختلاف في جزء الربح، وهذا مقيد بما إذا كانت الأجرة أقل من نصف الربح، وأما إن كانت مثله أو أكثر فلا يمين، وقد اتفقا في المعنى كما ذكرنا، ولا يضر اختلافهما في اللفظ، واستغنى المصنف عن هذا القيد لوضوحه؛ ولأنه راجع في المعنى كما ذكرنا إلى الاختلاف في الجزء فاستغنى بما قدمه فيه. واحترز بقوله: (بأجر) مما لو ادعى رب المال البضاعة بغير أجر، ففي المدنة: القول قول صاحب المال، ففيها: وإن قال العامل: قراض، وقال ربه: بل أبضعته لتعمل به؛ فالقول قول رب المال مع يمينه، وعليه للعامل أجرة مثله. سحنون: إلا أن يكون ما ادعى العامل من الربح أقل من أجر مثله فليأخذ الأقل، وإن نكل رب المال صدق العامل مع يمينه إذا كان يستعمل مثله في القراض. انتهى.

وحمل بعضهم المدونة على أن مراد رب المال بقوله: بضاعة؛ أي بغير أجر. وفي هذه إشكال؛ لأنه إن كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بجبر فلان يكون القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أولى، وهكذا قال بعض القرويين: إن القول قول العامل هنا، ولهذا قال ابن رشد: معنى مسألة المدونة أن يحلف العامل؛ لأن وجه ما فيها أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه، رب المال يدعي على العامل أنه عمل له باطلا، والعامل يدعي أنه عمل [606/ أ] له بنصف الربح، فإن حلفا أو نكلا كان له أجر مثله إلا أن يكون ذلك أكثر من نصف الربح، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، وحمل اللخمي المدونة على ظاهرها أن القول قول العامل؛ وقيد ما في المدونة بما إذا كان مثل المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراض، وكان مثل تلك البضاعة لا تدفع قراضا ليسارتها، ثم حكى عن محمد أنه

خالف المدونة، وقال: إنهما يحلفان جميعا، ويعطي العامل أجرة مثله. وقوله: (أو بالعكس) أي: إن ادعى العامل بضاعة بأجر، وادعى ربه قراضا على أجر، فالقول أيضا قول العامل مع يمينه، نقله اللخمي، قال: لأن العامل يقول: عملته على الإجارة في الذمة، والآخر على الجعالة، وهما مما يدل على سقوطه أو في المسألة.

Mas'alah: Why does a broker or partner not get profit from a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1627)

بخلاف المبضع والمقارض) فلا ربح لهما لأن المراد منهما التنمية ومما قبلهما الحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether a transaction is qirad or loan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1738)

ويطول) ومع القرب القول للعامل (ولربه إن قال قرض وقال العامل قراض) وعكسه القول للعامل فالقول لمن ادعى القرض كذا في (الخرشي)

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims a qirad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=421)

قال القاضي: الذي نص عن ابن القاسم في هذه المسألة بعينها خلاف ما ذهبوا إليه،

وإشارتهم في جوابهم غنما هي إلى ما روي عن مالك وأصحابه في غير هذه المسألة، من ذلك ما في كتاب القرض من المدونة، فيمن له بيد آخر مال، فقال رب المال: هو قرض، وقال الذي هو بيده: إنما هو قراض، قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول رب المال. يريد مع يمنه. قال ابن القاسم: لأنه قال: أخذت مني المال على ضمان، وقال العامل: بل أخذته على غير ضمان، فهذا قد أقر له بمال وبدعي لا ضمان عليه فيه، فلا يصدق، فقال ابن حبيب في قراض الواضحة: إلى هذه رجع مالك، وأخذ به مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن وهب بعد أن كان يقول: القول قول المقر؛ أنه قراض. وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ، قال ابن حبيب: وبالذي رجع إليه مالك أقول، وروي انب وهب عن مالك في المبسوط مثل ما ذلك ابن حبيب عنه؛ أن القول قول رب المال. وفي المدونة في كتاب الوكالات: قال مالك فيمن دفع إلى رجل ألف درهم ليشتري له بها حنطة فاشترى بها تمرا، وقال: بذلك أمرتني؛ فالقول قوله، ورب المال مدع [2]. وقال أشهب في نوازل أصبغ في العتبية، قال أصبغ: إلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يقول: القول قول رب المال والمأمور مدع، قال أصبغ: وبه أقول. (1) الدرنوك: البساط. انظر لسان العرب ج 10، ص 424 (مادة، درنك) . (2) انظر المدونة ج 10، ص 246.

Mas'alah: What distinguishes a valid qirad from a prohibited loan with interest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=641)

عند العقد، وإن كان أخذ المال على وجه السلف فليس لرب الدراهم إلا دراهمه والربح جميعه للمتسلف ولا عبرة بجعله جزءا من الربح لصاحب الدراهم في هذه

الحالة؛ لأنه يئول إلى سلف بزيادة وذلك ربا يحرم على المعطي والآخذ، وإن اختلفا في السلف والقراض فالقول لمدعي السلف، والله سبحانه وتعالى أعلم، قوله إن كان أخذ المال على وجه القراض. . . إلخ محله إن لم يشترط رب المال على العامل أن يزرع ويعالج بيده، ولم يجر العرف بذلك، وإلا فالقراض فاسد وللعامل أجرة مثله وجميع الربح لرب الدراهم قال الخرشي في شرح قول المختصر وكان يخيط أو يزرع المعنى أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط عمل يد العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور وللعامل أجرة مثله كما إذا اشترط عليه أن يزرع من مال القراض؛ لأن ذلك زيادة زادها رب المال على العامل وهو عمله في الزرع وأما إن كان على معنى أن ينفق المال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمتنع إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية انتهى. وأقره المحشي وتبعه في المجموع ومعلوم أن العرف كالشرط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker buys goods and the capital owner claims it is a loan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=642)

[أخذ دراهم من آخر ليعمل بها والربح بينهما واشترى بها سلعا]

Mas'alah: What are the rulings on taking money for investment without a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2159)

[تنبيه من أخذ مالا للتنمية بلا قراض] قوله: [أو حجر بعد شغله] : أي كلا أو بعضا. قوله: [بعده] : أي بعد شغل المال سواء كان المال قليلا أو كثيرا. كان السفر قريبا أو بعيدا، كان العامل شأنه السفر أم لا. قوله: [ألا ينزل واديا] : أي محلا منخفضا شأنه يخاف منه. قوله: [لغرض] : أي لقلة ربحها عادة مثلا. قوله: [فيجوز] : مرتبط بقوله: "واشتراطه" إلخ. وقدر هذا ليعلم أن هذه الأشياء مجرورة معطوفة على مدخول الكاف في قوله: "كادفع لي" المشبه بالجواز قبله. قوله: [في جميع ما ذكر] : أي في شيء من جميع ما ذكر. قوله: [وتلف المال أو بعضه] : أي زمن المخالفة، وأما لو تجرأ واقتحم النهي وسلم، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف اضطرارا بأن مشى في الوادي الذي نهي عنه أو سافر بالليل أو في البحر اضطرارا لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف – كما في الحاشية. وإذا تنازع العامل ورب المال في أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها صدق العامل في دعواه كما في (ح) عن اللخمي.

Mas'alah: What is the second section on disputes in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

الفصل الثاني: في التنازع

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over loss of qirad capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

وإذا تنازعا في ضاع المال أو خسارته فالقول قول العامل، لأنه أمين؛ وفي إلزامه اليمين عند طلب رب المال لها الخلاف الجاري في أيمان التهم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims return of qirad capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

وكذلك لو ادعى رده، وكان قبضه بغير بينة، لكان القول قوله أيضا، ولو كان بالبينة لم

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the profit share in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

وإن اختلفا في قدر الجزء قبل الشغل، فإما عمل العامل على ما قال رب المال، وإلا رده، فإن كان بعد الشغل كان القول قول العامل إذا أتى بما يشبه وكان المال في يديه؛ فإن كان أسلمه ل ربه ليستوفى رأس ماله ونصيبه من الربح، كان القول قول رب المال، وإن أسلمه إليه ليبقى موقوفا حتى يسلم رأس المال ثم يقتسمان الربح كان القول قول العامل.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims the contract is qirad and the other claims it is bida'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

وإن اختلفا في الوجه الذي قبض المال عليه فقال رب المال: بضاعة بغير أجرة، وقال العامل: قراضا على النصف، فالقول قول رب المال إذا كان مثل المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراض، أو كانت البضاعة مما لا يدفع مثلها قراضا ليسارتها.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed contract resembles qirad but the fee is less than half the profit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

فإن كانت مما تشبه أن (تدفع) قراضا، وكانت الإجازة أقل من نصف الربح، فالقول قول صاحب المال مع يمينه، وقال (محمد) : يحلفان جميعا، ويعطي العامل إجازة مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims bida'ah with a fee and the owner claims qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

وإن قال العامل: بضاعة بأجر، وقال صاحب المال: قراضا، كان القول قول العامل مع يمينه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the worker claims qirad and the owner claims bida'ah with a fee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

ولو قال العامل: قراضا، وقال رب المال: بضاعة بأجر، فإن استوى الأجر المدعى والحاصل من الجزء المذكور فلا يمين، وقد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلافهما في اللفظ؛ وإن كانت الأجرة أقل من نصف الربح حلف العامل وحده وأخذ النصف إذا كان مما يشبه القراض عليه. فإن نكل حلف الآخر ودفع الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the property was a deposit and the other claims it was qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

وإن قال صاحب المال: وديعة، وقال العامل: قراضا، وقد ضاع المال، فإن ادعى ضياعه قبل أن يحركه لتجارة كانت مصيبته من ربه، لأنهما متفقان أنه كان أمانة؛ وإن تجر فيه فالقول قول صاحبه أنه لم يأذن له في التجر به، ويضمنه. وإن قال أخذ المال: هو في يدي قراض، أو وديعة، فقال ربه: بل أسلفتكه؛ فالقول قول رب المال مع يمينه. وإن قال ربه: قراض قراض، وقال العامل: قرض؛ قال محمد: أو وديعة، صدق العامل لأن ربه مدع للربح.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and the capital owner disagree about the amount of capital in a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=953)

ولو قال العامل: رأس مال القراض ألف، وقال ربه: ألفان؛ صدق العامل لأنه أمين، ولأن

الأصل عدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the validity of the qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=955)

ولو اختلفا في الصحة والفساد لكان القول قول مدعي الحلال منهما فيما يشبه على أصل المذهب، ويجري فيها قول أبي محمد عبد الحميد.

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the worker's statements in qirad disputes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=398)

والعامل أمين – فالقول قوله في ضياعه وخسارته، واستحلافه على الخلاف في أيمان التهم، والقول قوله في رده إن كان بغير بينة، وقيل: مطلقا ويحلف اتفاقا، والقول قوله في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده، أو وديعة ولو عند ربه، ولو قال العامل: قراض، وقال رب المال: بضاعة أو بأجر، أو بالعكس – فالقول قول العامل، وإن قال رب المال: وديعة ضمنه العامل بعد

Mas'alah: What is the ruling when the worker and capital owner dispute the nature of the contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=399)

العمل لا قبله، فإن قال العامل: قراض أو وديعة، وقال رب المال: قرض – فالقول قول رب المال خلافا لأشهب، فلو قال: بل غصبته لم يصدق، وقيل: إلا أن يشبه، وإن اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع.

Mas'alah: Why is qirad not considered trade in the Mudawwana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

وعلله في المدونة بأن المقارضة ليست من التجارة، وإنما هو أجير أجر نفسه، فلا شيء لشريكه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of qirad versus a claim of loan in admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

وأما قول البساطي: (يعني أن من ادعى على رجل أن له معه قراضا، فقال: لا بل أقرضتني إياه فهو إقرار) فغير ظاهر.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims qirad and the other claims a commission-based sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2765)

أو قال العامل: هو قراض بجزء، وقال ربه: بضاعة بأجر، فالقول للعامل بيمينه، ويأخذ الجزء إذا كان مما يشبه القراض عليه؛ لأن الاختلاف هنا راجع للاختلاف في جزء الربح، فإن نكل العامل حلف الآخر، ودفع الأجرة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims qirad and the other claims usurpation or theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2765)

وعكسه دعوى العامل بضاعة بأجر، وربه قراضا، فالقول للعامل مع يمينه، أو ادعى رب المال عليه، أي: على من المال بيده الغصب أو السرقة، وقال: العامل بل قراض، فالقول لمن بيده؛ إذ الأصل عدم الغصب، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a deposit and the worker claims qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2766)

وإن قال رب المال: وديعة عندك، وقال العامل: بل قراض، ضمنه العامل إن عمل كدعواه أن ربه إذن له في تحريكه، والأصل عدمه. ومفهوم الشرط: عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاقهما على أنه كان أمانة؛ لاشتراط القراض والوديعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a loan of goods or food?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=910)

(وكذلك له) أي لمن عليه دين (أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع) فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الأجل كاليوم واليومين وإنما فرق بين البيع والقرض في

العروض والطعام لأن ذلك في الغالب ترصد به الأسواق ويتحين فيه الأحايين فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض فإنه لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو كان في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما يأتي ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين كان عليه (

Mas'alah: Is it permissible to pay for mining work with a portion of the mineral output?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2090)

وبجزء؛ يعني أنه اختلف في جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء مما يخرج منه ربع أو ثلث أو نصف أو ما يتفقان عليه. كالقراض؛ أي كما تجوز القارضة بجزء من الربح أي مسألة المعدن كمسألة القراض؛ أي جاز القراض بجزء، فيجوز دفع المعدن بجزء منه قياسا عليه، ومنع ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'qard hasan' in the Quranic verse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5867)

يجازي عليها، وأقرض القوم إذا هلكوا لانقطاع أثرهم. وقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} القرض فيه اسم لا مصدر، ولو كان مصدرا لقال: إقراضا، قال أهل المعاني: هذا يطلق من الله تعالى في الاستدعاء إلى أعمال البر، ولذلك أضاف الإقراض له كأنه قيل من ذا الذي يعمل عملا ليأخذ أضعاف ما تقدم في وقت فقره وحاجته؟ أي من ذا الذي يقدم لنفسه إلى الله ما يجد ثوابه عنده؟ .

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether the arrangement is qirad or a paid agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7220)

أو قال قراض وربه بضاعة بأجر عطف على المعنى أي "في تلفه" ، وفي قوله: "قراض" . قاله مقيده؛ يعني أنه إذا تنازع العامل ورب المال فقال العامل: المال الذي بيدي قراض بجزء، وقال رب المال: بضاعة بأجر معلوم، فالقول للعامل بأربعة شروط: أن تكون المنازعة بعد العمل الوجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضا، وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح مثلا، والرابع بحثا وهو أن لا يطابق العرف دعوى ربه ويحلف العامل إن زاد جزؤه على جزء البضاعة وإلا لم يحلف، فإن اختل شرط لم يقبل قوله: فإن نكل حلف ربه ودفع أجرة البضاعة الناقصة عن جزء القراض، وتجري الشروط المذكورة في قوله: وعكسه أي إذا قال العامل بضاعة بأجر، وقال رب المال: قراض فإن القول للعامل، قال عبد الباقي: واحترز بقوله بأجر عما إذا قال قراض وربه بضاعة بغير أجر فالقول لربه بيمينه، وعليه للعامل

أجر مثله كما في المدونة، قال سحنون: ما لم يزد على ما ادعاه من جزء القراض فلا يزاد. نقله التتائي. قال أحمد عقب نحوه ففائدة كون القول لربه عدمه غرامة جزء القراض الذي ادعاه العامل حيث زاد، وبهذا يندفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون للعامل أجرة مثله، وظاهر هذا كان مثله يأخذ أجرا أم لا ولا يتأتى دعوى العامل أنه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims usurpation and the holder claims qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7220)

أو ادعى عليه الغصب يعني أن من بيده مال ادعى ربه أنه غصب منه أو سرق وقال من هو بيده قراض يكون القول قوله أي يكون القول قول من بيده المال فيصدق في أنه قراض بيمينه؛ لأن الأصل عدم العداء ولو كان العامل مثله يغصب أو يسرق وعلى رب المال إثبات ذلك لأنه مدع.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims a qirad or deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7222)

أو قال قرض في قراض أو وديعة يعني أنه إذا قال رب المال هو قرض وقال الذي بيده المال هو قراض، فإن القول قول رب المال بيمينه وكذا يكون القول لرب المال حيث قال هو قرض، وقال الذي بيده المال هو وديعة بيمينه أيضا، قال عبد الباقي: أو قال

رب المال هو قرض في قول العامل قراض أو وديعة فالقول لربه بيمينه؛ لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده، ولأن العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه، قال الخرشي: وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته إليك قراضا وقال العامل بل قرض صدق العامل لأن رب المال هنا مدعي الربح فلا يصدق، والحاصل أن القول قول مدعي القرض منهما. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن أخذ رجل من رجل مالا وقال هو بيدي وديعة أو قراض، وقال ربه بل أسلفتكه فالقول قول رب المال مع يمينه؛ لأن العامل قد أقر أن له قبله مالا ويدعي أن لا ضمان عليه فيه، ولو قال ربه أعطيتكه قراضا وقال العامل بل سلفا صدق العامل لأن رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق. انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on qirad and those in the books on curtains and pledges?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

والأقوال الثلاثة تقاس على ما في "كتاب إرخاء الستور" ، و "كتاب الرهون" من "المدونة" ، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Can a loan be converted into a qirad (commenda) partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2554)

(تنبيه:) قال في الذخيرة سؤال: كيف يمكن جعله قراضا بعدما كان قرضا، وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع، وأكل للمال بالباطل لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه غصب جوابه قال الطرطوشي في سراج الملوك جعل عمر – رضي الله عنه – انتفاعهم بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح كأن المسلمين ساعدوهما في ذلك، وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض انتهى. وإيراد السؤال على هذا الوجه إذا تؤمل لا يخلو من نظر؛ لأنه قد قرر أن لعمر – رضي الله عنه – نقض فعل أبي موسى فله أخذ جميع الربح، وينبغي أن يقال: كيف يمكن أن يكون قراضا، وهما إنما دخلا على أنه قرض، وغاية ما هناك أنه كان لعمر رد فعل أبي موسى وإمضاؤه فإما أن يرد الجميع أو يمضي الأمر على ما هو عليه فالجواب عنه ما قال الباجي ونصه: والقراض الذي أشار إليه الرجل من جلساء عمر أحد نوعي الشركة يكون فيها المال من أحد الشريكين، والعمل من الثاني، والنوع الثاني من الشركة: أن يتساويا في المال والعمل انتهى. والله الموفق

Mas'alah: How is excess wealth from trade and agriculture treated for judges?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2772)

ونقله في الذخيرة، ثم قال إثره: تمهيد الزائد قد يكون من التجارة والزراعة لا من الهدية ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة إلا ما لا يقتضي أخذا ومع ذلك فالتشطير حسن؛ لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل فيصير جاه المسلمين كالعامل والقاضي وغيره رب المال فأعطى العامل النصف عدلا بين الفريقين ولذلك لما انتفع عبد الله وعبيد الله بالمال الذي أخذاه من الكوفة سلفا في القصة المشهورة، قال عبد

الرحمن بن عوف لعمر – رضي الله عنهما – عنهما اجعله قراضا يا أمير المؤمنين فجعله قراضا ولولا هذه القاعدة كيف يصير القرض قراضا، انتهى. فتأمل ذلك وتقدم الكلام على قصتهما في أول باب القراض فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: Does an order transfer a debt from liability to trust without guarantee?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=258)

قاعدة 37: 1770 – ألأمر هل يخرج ما في الذمة ... إلى الأمانة بلا ضمانة 1771 – كآمر أن يجعل الدين قرا ... ضا وهو أمر في القراض حظرا 1772 – فإن يقع وضاع فالحكم على ... ما هذه القاعدة اقتضت جلا

Mas'alah: What is the ruling on converting a loan into a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2401)

2445 – قال مالك: الأمر عندنا فيمن استلف من رجل مالا، ثم سأل صاحب المال أن يقره عنده قراضا ,إن ذلك لايجوز ولا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله، ثم إن شاء دفعه إليه قراضا و إن شاء أمسكه.

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2405)

2449 - قال مالك: في رجل كان له على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضا، فقال: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه، ثم يقارضه بعد إن شاء أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد أعسر بماله، فصاحب الدين يحب أن يؤخر عنه , على أن يزيده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking to keep his debt as qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1904)

قال مالك: «إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضا، إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه»

Mas'alah: What is the chapter on hire in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1911)

§باب الكراء في القراض

Mas'alah: What is the chapter on bida'ah (commission) in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1921)

§باب البضاعة في القراض

Mas'alah: What are the rulings on loans and commissions combined with qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1922)

13 - قال يحيى: قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واستسلف من صاحب المال سلفا. أو استسلف منه صاحب المال سلفا. أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعة، قال مالك: «إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما. أو ليسارة مئونة ذلك عليه. ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه. أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال. أو حمل له بضاعته. وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك، ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله. فإذا صح ذلك منهما جميعا، وكان ذلك منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطا في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به. وإن دخل ذلك شرط. أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في يديه. أو إنما صنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله، ولا يرده عليه. فإن ذلك لا يجوز في القراض. وهو مما ينهى عنه أهل العلم»

Mas'alah: What is the ruling on converting a loan into qirad or vice versa?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1924)

14 - قال يحيى: قال مالك: في رجل أسلف رجلا مالا، ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك: «لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه، ثم يدفعه إليه قراضا إن شاء أو يمسكه» قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فأخبره أنه قد اجتمع عنده. وسأله أن يكتبه عليه سلفا. قال: لا أحب ذلك. حتى يقبض منه ماله، ثم

يسلفه إياه إن شاء، أو يمسكه. وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحب أن يؤخره عنه. على أن يزيده فيه ما نقص منه، فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح ""

Mas'alah: What is the ruling on making a debt into a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=907)

الأول: أن يكون له دين في ذمته، فيقول له اجعله قراضا، ولا خلاف فيه أنه محرم لما فيه من التهمة على أن يكون من باب: انظرني وأزيدك، وهو ربا الجاهلية.

Mas'alah: What are the rules for disputes over the nature of a contract between qirad and other types?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=916)

والثاني: أن يكون المال بيده، فإن أسلمه إلى رب المال فالعامل مدع، والقول قول رب المال وكذلك لو ادعى ما لا يشبه ولو ادعى العامل أنه قراض، وقال: ربه بل بضاعة بغير أجرة ففيه قولان: أحدهما: أنهما يخلفان جميعا، ويعطى العامل أجرة مثله قاله محمد وقيل: القول قول صاحب المال مع يمينه إلا أن تكذبه العادة، ولو قال العامل: هو بضاعة بأجرة، وقال صاحب المال قراض كان القول قول العامل، ولو قال العامل: هو قراض وقال ربه هو قرض، فالقول قول (رب المال) ، وإن اختلفا في الصحة والفساد فالمشهور أن القول قول مدعي الصحة والشاذ العكس إذا كان غالبا، ولو ادعى العامل زيادة (نفقة) في السفر من ماله قبل المقاسمة فالقول قوله لأنه أمين،

وكذلك القول قول العامل إذ ادعى عليه رب المال التعدي ليضمنه فإن قال صاحب المال: هو وديعة، وقال الآخر: قراض، والمال قام، فالقول قول رب المال فإن ضاع المال في هذه الصورة، فإما أن يكون ذلك قبل التحريك أو بعده، فإن كان قبل التحريك فلا ضمان على العامل لاتفاقهما على أنه أمانة ومصيبته حينئذ من ربه، وإن ضاع بعد التحريك فالقول قول رب المال لأنه لم يأذن له في التجارة، وهكذا نص عليه أهل المذهب، وفهي نظر (محال) على (تشبيه) الدعوى، وترجيح قول الغارم المدعى عليه، ولو

Mas'alah: Whose statement is believed in a dispute over whether property is qirad or a loan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=917)

قال: هو في يدي قراض، أو وديعة، وقال ربه سلف، فالقول قول ربه كما قدمناه، وحيث جعلنا القول قول العامل (أو رب المال) فلابد من اليمين لنفي التهمة في هذه (المحل) لاحتمال الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding qirad and hired bida'a?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=917)

وإن قال رب المال: هو بضاعة بأجرة، وقال العامل: بل هو قراض، فإن اتفقت الأجرة (والجزء فلا فائدة للخلاف في هذه الصورة وإن اختلفا) فالقول قول العامل إذا أشبه

قوله، فإن نكل أو لم يشبه قوله فالقول قول رب المال في الأجرة التي سمي مع يمينه. قال أبو الوليد: وأصل قول مالك أن العامل أمين فالقول قوله في جميع دعاويه إذا ادعى ما يشبه.

Mas'alah: What does the author mean by 'like qirad' in the context of debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=313)

قوله: "كقراضة، أى قراض الغريم الذى هو المدين، وباع أى عمل به."

Mas'alah: What is the ruling on ordering a debtor to use a debt as qirad or to measure food?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=314)

كمن أمره أن يصرف دينا له عليه ويعمل به قراضه، فهذا لا يجوز فإن فعل ثم ضاع فعلى القاعدة، وكمن قال لمن أسلم إليه فى طعام: كله فى غرائرك، فقال: كلته، ولم تقم بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute over the nature of the contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=467)

وكذا الأصل عدم العداء، لا العداء ولذا لو قال/ 153 – ألعامل قراض، وقال رب المال بل غصبتنيه، لم يصدق رب المال بل القول قول العامل.

Mas'alah: What are the key questions regarding invalid loans in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1618)

فالكلام في القرض الفاسد من وجوه أحدها أن يقال: 1 – ما حكم القرض إذا فسد وكان قائما؟ 2 – وما حكمه إذا فسد وكان قد فات؟ 3 – وهل يفسد من جهة اشتراط قضائه ببلد آخر؟ 4 – وهل يفسد من جهة اشتراط تعيين صفته؟ 5 – هل يجوز تصديق المقرض في مقدار القرض وما علة ذلك؟ [1]

Mas'alah: What is the distinction between transferring a debt and transferring an amanah in qirad and salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2977)

والفرق أنه في مسألتي الصرف نقله من ذمة إلى ذمة فلذا اشترط فيه عدم ـــــــ وزنه كما في ق وح الخ هذا هو الظاهر وهو يستلزم براءة الذمة وقول ز يصح القراض ولو أعاده له بالقرب الخ بهذا صرح أبو الحسن ونصه التهمة تزول بالقبض وإن أعاده بالقرب اهـ. ونقله في ضيح وقول ز وفي مسألتي القراض والسلم نقله من ذمة إلى أمانة الخ جميع ما ذكره في هذه المسائل إلى هنا أصله في التوضيح عن أبي الحسن إلا قوله في مسألة الصرف من قضى لرجل دينا له وفات الخ فإنه ليس في المدونة لفظ وفات

فالصواب إسقاطه والفرق الذي ذكره اعترضه اللقاني ونصه وهذا الفرق صحيح في القراض دون السلم لوجهين أحدهما أن السلم فيه دفع من ذمة إلى ذمة الثاني أن مسألة السلم المذكورة هو الأولى من مسألتي الصرف بعينها فليتأمل اهـ. قال الشيخ ميارة وبحثه ظاهر بوجهيه معا وقد كان ظهر لي ذلك قبل مراجعة اللقاني وانفصلت عنه بأن صورة مسألة السلم أن يقول رب المال للمدين ادفع مالي في ذمتك لغيرك رأس مال سلم في طعام أو غيره فالمدين مأمور بأن يدفع ما في ذمته لمسلم إليه نائبا في ذلك عن رب المال فقبل أن يأمره بالدفع للمسلم إليه كان الدين في ذمة المدين وبعد الأمر وقبل الدفع كان بيد المدين على وجه الأمانة ليدفعه فيما أمره به صاحب الحق فيصدق عليه إذ ذاك أنه انتقل من ذمة إلى أمانة ويتم به الفرق الذي ذكره أبو الحسن وعلى هذا ففاعل قال أسلمه لي يعود على من التي هي واقعة على رب الدين أي قال رب الدين لمدينه ادفع مالي عليك سلما لغيرك وعلى ما فهمه اللقاني يكون فاعل قال أسلمه لي يعود على الرجل المدين وعليه يأتي الإشكال المذكور والله تعالى أعلم وهذا بناء على أن ما في الذمة لا ينتقل إلى الأمانة بمجرد الأمر بل لاب د من القبض اهـ.

القرب وفي مسألتي القراض والسلم نقله من ذمة إلى أمانة فلذا جاز عند القبض ولو أعاده بالقرب

Mas'alah: How does the ruling on gifts in qirad differ from gifts in qard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2984)

من ضيح بالمعنى وأصله لابن عبد السلام وقد ناقض أبو الحسن هذه المسألة بما في

القرض من امتناع مهاداة المتقارضين وأجاب بأن الهدية هنا غير محققة لإمكان أن لا يحصل ربح أصلا بخلاف الهدية هناك فإنها منفعة محققة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims qirad and the owner claims it is a commission-based agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3009)

(أو قال) العامل هو (قراض) بجزء (وربه بضاعة بأجر) فالقول للعامل بيمين بشروط خمسة في يمينه أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضا وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح مثلا والخامس بحثا وهو أن لا يطابق العرف دعوى ربه فإن اختل شرط أو نكل لم يقبل قوله فإذا نكل حلف ربه ودفع أجرة البضاعة الناقصة عن جزء القراض وتجري الشروط المذكورة في قوله

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims commission-based agency and the owner claims qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3009)

(أو عكسه) أي قال العامل بضاعة بأجر وربه قراض واحترز بقوله بأجر عما إذا قال قراض وربه بضاعة بغير أجر فالقول لربه بيمينه وعليه للعامل أجرة مثله كما في المدونة قال سحنون ما لم يزد على ما ادعاه من جزء القراض فلا يزاد نقله تت قال د عقب

نحوه ففائدة كون القول لربه عدم غرامة جزء القراض الذي ادعاه العامل حيث زاد وبهذا يندفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال ينبغي أن لا يكون للعامل أجرة مثله اهـ.

Mas'alah: What is the explanation for the ruling when the worker claims commission-based agency and the owner claims qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3009)

وبيان ذلك أن دعوى رب المال تضمنت أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعي أنه بأجر فله أجر مثله وظاهره كان مثله يأخذ أجرا أم لا ولعل وجهه أنه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضا لا مجانا وقال تت عقب ما مر عن سحنون وهذا إشكال لأنه إذا كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بأجر فلان يكون القول قوله مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أولى اهـ.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the worker's claim of unpaid agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3009)

وجوابه أنه إنما يكون أولى لو كان رب المال لا يغرم شيئا والواقع أن عليه أجر مثله كما مر عن المدونة هذا والظاهر أنه لا يأتي دعوى العامل أنه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة إلا أن يقصد منته على ربه

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the worker claims qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3009)

(أو ادعى) رب المال (عليه) أي على من بيده مال (الغصب) أو السرقة وقال من هو بيده قراض فالقول له بيمينه لأن الأصل عدم العداء ولو كان العامل مثله يغصب أو يسرق وعلى رب المال إثبات ذلك لأنه مدع

Mas'alah: What is the ruling when the investor claims the property is a loan and the agent claims it is a qirad or deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3010)

(أو قال) رب المال هو (قرض في) قول العامل (قراض أو وديعة) فالقول لربه بيمينه لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده ولأن العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه

Mas'alah: What is the ruling when the investor claims the property is a deposit and the agent claims it is a qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3010)

(وإن قال) ربه هو (وديعة) عندك وقال العامل بل هو قراض (ضمنه العامل إن عمل)

وتلف لعدم موافقة ربه على دعواه أنه أذن له في تحريكه قراضا والأصل عدمه ومفهوم الشرط عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاق دعواهما على أنه كان أمانة قال د قوله وإن قال الخ جواب أن محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وإن قال وديعة وخالفه العامل وقال قراض فقول ربه وإن كان حركة ضمنه وقوله إن عمل دليل على هذا المقدر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the investor claims qirad and the agent claims deposit in a dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3010)

وعكس المصنف وهو قول ربه قراض والعامل وديعة فالقول للعامل لأن ربه مدع على العامل الربح وهذا إن تنازعا بعد العمل وإلا فقول ربه كاختلافهما في الجزء قبل العمل أشار له ابن عبد السلام ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة حينئذ لكون القول قول ربه لأن للعامل الترك قبل العمل كما مر اللهم إلا أن يحمل كلامه على ما إذا تنازعا قبل العمل وبعد التزود للسفر ولما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the worker in qirad is a partner or a hired worker?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=557)

وفي كونه شريكا، أو أجيرا خلاف (ش) اعترض بأن ظاهره أن الخلاف في التشهير في كونه شريكا، أو أجيرا وليس كذلك وإنما الخلاف في المبني عليهما فينبني على كونه

شريكا أنه لا بد من كمال حول لمال القراض بيد العامل من يوم التجر وأنه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال بشيء، ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه إن وطئ أمة للقراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور وينبني على كونه أجيرا أنه لا يشترط في حظه من الربح أن يكون نصابا إذا كانت حصة ربه بربحه نصابا وأن ربح المال [حاشية العدوي] لا يزكى قبل رجوعه ليد ربه بالانفصال، ولو نض بيد العامل والثانية إنما يزكى بعد الانفصال لسنة واحدة . (قوله فالربح على المشهور إلخ) وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى على حاله الأول أربعين ويلزم على الأول زيادة في مال القراض وعلى الثاني النقص منه وكلاهما لا يجوز ذكره في ك (قوله: على المشهور) ومقابله ما لأشهب من أنه يلغى كالخسارة . (قوله: كزكاة فطر عبيده) أي أنها من عند ربهم إن حضر، وإن غاب أخرجها العامل وحسبها على ربهم ذكره شب . (قوله: على المشهور) راجع لقوله: يعني أن العامل ومقابله ما سيأتي في قول الشارح وقد علمت ضعفه وراجع لقوله: وعام واحد على المشهور ردا على من يقول إنه إذا كان هو ورب المال مديرين يزكيه لكل عام أي بعد القبض (قوله: والشارح يقرأ إلخ) لأنه قال يعني أن ما يخص العامل من ربح يزكيه رب المال . (قوله وكانا حرين. . . إلخ) اشتراط هذه الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير وفي العامل بناء على أنه شريك. (قوله: ولو بالضم إلخ) فيه تسامح حيث جعل الحصة شاملة لما عنده فلو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل، وإن نابه نصاب فأكثر ويستقبل حولا كالفائدة بناء على أنه أجير. (قوله: وهو نض) أي بيع بنقد. (قوله وإنما الخلاف. . . إلخ) هذا لا يتم إلا لو كانت تلك الأحكام وقع فيها خلاف شهر ولم يكن ذلك بل إنما ذكر ما ينبني على كل قول وأنه معمول فيه إلا أن يجاب بأن المراد بالخلاف في التشهير أي أن بعضهم شهر ما ينبني على ذلك القول وبعضهم شهر ما انبني على الآخر وبعد فالبحث

قوي

Mas'alah: How does the agent become a partner when purchasing with deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1790)

وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته (ش) يعني أن العامل يشارك رب المال بقيمة الدين المؤجل فإذا كان رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة مؤجلة فإن المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك العامل رب المال بنسبة قيمته من مال القراض والدين المؤجل فإذا بيعت المائة المؤجلة بخمسين بالنقد فإنه يكون شريكا لرب المال بالثلث ابن المواز وإذا قومت المائة المؤجلة فإنما تقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد فيكون شريكا بنسبته قال في التوضيح ومثل المؤجل ما إذا كان الدين على الحلول ثم تراضيا على أن القبض يكون شيئا بعد شيء فقوله بقيمته متعلق بشارك أي شارك بنسبة قيمته ومفهوم مؤجلا أنه إذا زاد حالا لا يكون الحكم كذلك وهو كما أفهم وذلك أنه يشارك بعدده وحكم الزيادة مطلقا عدم الجواز ومحل المشاركة إذا اشترى السلعة لنفسه، وأما إذا اشتراها للقراض فيخير رب المال بين أن يكون شريكا معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والمؤجل قراضا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and owner dispute over qirad vs. hire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1804)

(ص) أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه (ش) أي وكذلك القول قول العامل مع

يمينه ويأخذ الجزء إذا اختلفا فقال العامل المال بيدي قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة بأجرة معلومة فإن نكل العامل حلف رب المال ودفع الأجرة واليمين مقيدة بما إذا كانت الأجرة أقل من جزء الربح، وأما إن كانت مثله فأكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل إذا قال المال بيدي بضاعة بأجرة وقال رب المال بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لأن اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في جزء الربح ولهذا إذا كانت الأجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين لأنهما قد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلافهما في اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بأن الأجرة إذا كانت مثل الجزء لا اتفاق لأن الجزء في المال والأجرة في الذمة فأين الاتفاق وأجاب بعض بأن فرض المسألة فيما إذا حصل ربح إذ لا يدعي ربه أنه بضاعة بأجر ويدعي العامل أنه قراض حيث لم يحصل ربح أي فليس هنا الأجرة في الذمة لكن في عكسه وهو دعوى العامل أنه بضاعة بأجر وربه أنه قراض قد يحصل التنازع حيث لا ربح، ثم إن كلام المؤلف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض لهما كما يفيده جعله من الاختلاف في الجزء، وأما قبل اللزوم فلا فائدة في أن القول قول العامل لأن لربه الفسخ واحترز بقوله بأجر مما إذا قال بضاعة بغير أجر وقال العامل أنه قراض فإن القول حينئذ قول رب المال بيمينه أنه ليس بقراض ويكون للعامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزاد، ففائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل وبهذا يندفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون له أجر مثله وبيان ذلك أن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعي أنه بأجر فله أجر مثله وبعبارة إن جعلت مفهوم قوله بأجر مفهوم موافقة كان كلام ابن عرفة وإن جعلته مفهوم مخالفة كان كلام الشيوخ لكنه مشكل.

Mas'alah: What are the two benefits derived from comparing qirad with hoarding to a debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=173)

قوله: (وإن احتكرا، أو العامل فكالدين) أفاد هذا التشبيه فائدتين: إحداهما: أنه لا يزكي قبل رجوعه ليد ربه بانفصال، ولو نص بيد العامل خلافا لإلزام اللخمي. والثانية: أنه إنما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة وعليه اقتصر في "المقدمات" [2]، وإما إطلاقه في احتكار العامل فغير مطابق لما قدم في اجتماع إدارة وحكرة، وعلى ذلك أجرى ابن محرز وأبو اسحاق التونسي الحكم في إدارة أحدهما واحتكار الآخر، ولابن بشير وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحث يوقف عليها في محالها.

Mas'alah: What are the rulings on qirad, borrowing, and deposits in a partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2270)

(المتن) واستبد آخذ قراض، ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة، ومتجر بوديعة بالربح والخسر، إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة، وكل وكيل، فيرد على حاضر لم تتول: كالغائب إن بعدت غيبته، وإلا انتظر. والربح والخسر بقدر المالين، وتفسد بشرط التفاوت. ولكل أجر عمله للآخر، وله التبرع، والسلف، والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر، ولآخذ لائق له، ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما، وللاشتراك فيما بيد أحدهما، إلا لبينة على كإرثه،

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner disagree on whether the contract is qirad or

commission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2557)

أو قال: قراض، وربه: بضاعة بأجر، وعكسه) أي: وكذلك يصدق العامل، يريد: مع يمينه إذا قال: المال الذى بيدى قراض، وقال ربه: بضاعة بأجر، أو بالعكس بأن قال العامل: هو بضاعة بأجر، وقال ربه هو [11] قراض، فالقول قول العامل [12] (1) قوله: (نضوض المال) ساقط من (ن) . (2) زاد بعده في (ن) : (في) . (3) في (ن) : (أو) . (4) في (ن) : (يعمل) . (5) زاد بعده في (ن) : (أو قال: قراض، وربه: بضاعة بأجر، وعكسه) . (6) في (ن) : (قوله) . (7) قوله: (بما يشبه) يقابله في (ن 5) : (بما لا يشبه) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5305. (8) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (9) قوله: (يريد: ... قبضه بغير بينة) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: المدونة: 4/ 436. (11) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (12) قوله: (فالقول قول العامل) زيادة من (ن 3) .

وإنما صدق [1] العامل لأن اختلافهما إنما هو في جزء الربح فقط [2]، ولهذا لو كانت الأجرة مثل جزء القراض [3] فلا يمين، لأنهما اتفقا في المعنى. أما لو قال رب المال: بضاعة بغير أجر، فإنه يصدق مع يمينه، وعليه حمل أكثرهم المدونة وعليه أجرة مثله، وإن نكل صدق العامل مع يمينه إذا كان يستعمل مثله في القراض.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims the transaction was a loan rather than a qirad or deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2559)

قوله: (أو قال: قرض، في قراض أو وديعة) أي: وهكذا يصدق رب المال إذا قال: هو قرض، وقال العامل: بل هو قراض أو وديعة، يريد: مع يمين رب المال [1]، وسواء كان تنازعهما قبل العمل، أو بعده، وقال أشهب: العامل مصدق [2]، وقيل: يصدق بعد العمل، لا قبله [3].

Mas'alah: What are the rulings on a qirad when the capital owner claims it was a deposit, and on gifts and food by the worker?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2559)

(المتن) وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل، ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ، وإن لم يوجد وحاص غرماءه، وتعين بوصية، وقدم صاحبه في الصحة والمرض. ولا ينبغي لعامل هبة، وتولية. ووسع أن يأتي بطعام كغيره، إن لم يقصد التفضل، وإلا فليتحلله، فإن أبى فليكافئه. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims the property was a deposit and the worker claims it was a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2559)

قوله: (وإن قال: وديعة، ضمنه العامل إن عمل) أي: وإن قال رب المال: هو عندك

وديعة، وقال العامل: بل هو قراض، فإنه يضمنه بعد العمل؛ لأنه مدع على ربه أنه أذن له في تحريكه والأصل عدمه، فإن ضاع قبل العمل فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين على الدعوتين [4] جميعا [5].

Mas'alah: What are the parallels to the rule of the worker in qirad in other areas of fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=647)

ولقاعدة العامل في التردد بين أصلين أو أكثر نظائر كثيرة في الشريعة منها أم الولد إذا قتلت اختلف في أنها هل تجب فيها قيمة أم لا لترددها بين الأرقاء من جهة أنها توطأ بملك اليمين وبين الأحرار لتحريم بيعها وإحرازها لنفسها ومالها ومنها المخبر عن رؤية هلال نحو رمضان والترجمان عند الحاكم والنائب والمقوم وغيرهم لما ترددوا بين الشهادة والرواية اختلف فيهم هل يشترط فيهم العدد تغليبا للشهادة أو لا يشترط تغليبا للرواية ومنها العقود الفاسدة من الأبواب المستثنيات كالقراض والمساقاة لما ترددت بين أصلها وأصل أصلها فإن أصل أصلها أصلها أيضا اختلف العلماء في أنها هل ترد إلى أصلها

Mas'alah: Why is denying a consensus known only to specialists not disbelief?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1530)

وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل بل نكفر به من حيث الشهرة المحصلة للضرورة

فمن جحد إباحة القراض لا نكفره وإن كان مجمعا عليه لأن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم فلم يجعل الفرع أقوى من الأصل فافهم

Mas'alah: What are the three categories of conditions affecting the validity of a loan?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=357)

المسألة الرابعة وهي على ثلاثة أقسام: 1 - قسم يفسد به القرض. 2 - وقسم لا يفسد [به] [3] القرض، ويلزم الوفاء به. 3 - وقسم اختلف فيه.

Mas'alah: What conditions in a loan are valid and binding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=358)

القسم الثاني مالا يفسد به القرض، ويلزم الوفاء به كشرط المقرض [2] الرهن والحميل وكشرط المستقرض الأجل فإن اقترض إلى أجل سماه لزم بلا خلاف في المذهب وإن لم يشترط أجلا إلى التحديد بالعادة، وليس للمقرض الرجوع قبلها على ظاهر المذهب، وعليه اقتصر ابن الحاجب، والشيخ خليل في مختصره، ولو كان الدين مؤجلا وحل أجله، أو حالا وقال رب الدين للذي عليه أؤخرك من غير تعيين مدة التأخير لزمه التأخير قدر العادة في ذلك كما تقدم في كلام ابن رشد في الفرع العاشر إذا شرط ترك المقاصة.

Sub–topic – Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

Mas'alah: Can a permitted slave (ma'dhun) enter into a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2180)

فرع قال ابن يونس: قال في كتاب الشركة: للمأذون أن يدفع مالا قراضا لأنه من باب التنمية وقال سحنون: لا يدفع قراضا ولا يأخذه لأنه إجارة

ولم يؤذن له إلا في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a slave with permission entering into qirad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2425)

فرع – في الكتاب للمأذون دفع القراض وأخذه لأنه تجارة ولا يضمنه المأذون قال ابن يونس قال أشهب القراض إجارة فلا يأخذه كما لا يؤجر نفسه وإذا أخذ قراضا فالربح كخراجه لأنه بيع منافعه فلا يقضى منه دينه ولا يتبعه إن عتق قال اللخمي فإن قارض غير المأذون فلسيده الأكثر من المسمى أو قراض المثل أو أجرة المثل لرضاه بالمسمى أو استيفاء المنفعة

Mas'alah: Can one enter into qirad with one's own slave or hired worker?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2425)

فرع – في الكتاب لك مقارضة عبدك وأجيرك إذا كان مثل العبد لأنه استيفاء منفعة ومنع سحنون الأجير لأنه فسخ دين في دين وللمكاتب أن يبضع ويدفع قراضا ويأخذه لأنه تنمية لماله قال صاحب التنبيهات قال ابن ميسر منع سحنون لأن القراض أخف مما استأجر له فألحقها بمصلحة اشترطها العامل لنفسه وقيل معنى قول ابن القاسم إن الأجير باق على الخدمة وهو يتجر

في خلالها إذ وجد سلعة ابتاعها وقال يحيى بن عمر إن استأجره ليتجر له جاز القراض لأنه من المنفعة الأولى وللخدمة امتنع أو ليقارضه امتنع أيضا لأن عمل القراض غير منضبط وقيل معنى قول ابن القاسم إنه ملك جميع خدمته فصار كالعبد وما استأجره فيه بعضه عمل القراض وهو نحو قول يحيى قال صاحب النكت قيل معنى قول ابن القاسم إن كان مثل العبد أنه استأجره ليجيئه بالغلة ولم يؤقت عليه ما يأتيه به بل يتخير بالسوق فلم ينقله بالقراض من عمل إلى عمل بل أسقط عنه بعض الربح ولو كان عملا بعينه كالبناء امتنع كما قال سحنون

Mas'alah: What happens when the agent buys a relative in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2479)

فرع – في الكتاب إذا اشترى من يعتق عليه عالما بذلك مليئا عتق عليه وغرم رأس المال لك وحصتك من الربح لأن بعلمه دخل على التزام المال ولملئه ينفذ عتق قريبه

عليه وإن لم يعلم وفيه فضل فكذلك لأنه يملك بعضه بحصته من الربح فيكمل عليه فإن لم يكن فيه فضل لم يعتق وبيع أو فيه فضل ولا مال للعامل عتق بقدر حصته لملكه إياها وبيع الباقي إذ لا تكميل على معسر علم أم لا وإن اشترى أباك ولم يعلم عتق عليك لدخوله في ملكك لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه – ولك ولاؤه وتغرم حصته

من الربح إن كانت وإن علم وهو مليء عتق عليه لضمانه بالتعدي على إفساد المال بإدخال قريبك في ملكك والولاء لك لعتقه على ملكك ويغرم لك ثمنه فإن لم يكن له مال بيع منه بقدر رأس المال وحصتك من الربح صونا لمالك عن إفساد العامل له إذ لا غرم عليه لعسره وعتق عليه قدر حصته لأنه مليء قال ابن يونس يعتق عليه قريبه إذا كان مليئا علم أم لا كان فيه فضل أم لا لقيام الشبهة فقد يكون علم بذلك فكتمه فيتهم في بيع قيمة ولائه لأنه لو وطئ أمة من القراض فحملت منه فهي أم ولد في القراض فضل أم لا وابن القاسم لا يعتبر هذه الشبهة والفرق أن العتق احسان فلا يتشاحح فيه والوطء انتفاع فتشوحح فيه كما أن نفقة القريب لا تجب مع الإعسار بخلاف نفقة الزوجة لأن الأول معروف والثاني معاوضة ولو كان معسرا وفيه فضل ولم يوجد من يشتري بعضه إلا ببخس عن قيمة الجملة لدخول العتق فيه بيع كله وأخذت نصيبك وجعلت نصيبه في رقبة أو يعين بها كمن أعتق وعليه دين وفي العبد فضل وعن ابن القاسم إذا اشترى أباك عالما وهو معسر وفيه فضل عتق الجميع واتبع في ذمته لأنه عتق بالعقد فإن تنازعتما بعد الشراء صدق العامل لأنه غارم قال صاحب النكت قيل إذا اشترى أبا نفسه وهو عالم أم لا وفيه فضل خمسون ولا مال له فيباع لرب المال بقدر رأس ماله ويبقى نصف ما بقي مملوكا لرب المال والنصف الآخر على العامل كشخص في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه معسرا قال اللخمي وعن أشهب إذا اشترى أبا

نفسه معسرا غير عالم ولا فضل فيه عتق وعتقه إذا كان فيه فضل وهو موسر غير عالم بالقيمة كانت أكثر من الثمن أو أقل لأن مصيبته من صاحب المال فله ربحه

وعليه وضيعته والقيمة في جميعه يوم الحكم ولا يعتبر قيمة نصيب الولد من الربح يوم شرائه ويكون الاستكمال لصاحب المال يوم الحكم لأنه يؤدي إلى تبدئة العامل عليك قبل وصول مالك إليك وقد يهلك العبد قبل التقويم فلو اعتبرت القيمة في نصيب العامل أخذ ربحا ولم يصل إليك وكذلك إن لم يهلك وتغير سوقه بنقص لم يقف العامل على جزئه من الربح يوم الشراء فقد يكون الباقي كفاف رأس المال فيكون أخذ ربحا دونك وان اشترى غير عالم فعليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم يقام عليه لأنه متعد بالشراء وإن علم أنه ولده وجهل الحكم وظن جواز ملكه عتق بالقيمة وهلاكه قبل النظر فيه من صاحب المال إلا قدر ما ينوب العامل من الربح فإن كان معسرا وفي المال فضل بيع بقدر رأس المال ونصيبه من الربح وعتق الفاضل عليه

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad has intercourse with a slave-girl from the capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2482)

فرع – في الكتاب إذا وطئ العامل أمة من المال فحملت وله مال ضمن قيمتها وجبر بها رأس المال للشبهة في المال من حيث الجملة قال صاحب التنبيهات قيل معناه اشتراها للقراض وتعدى في الوطء وقيل لا فرق وتلزمه القيمة إن كان موسرا وإلا بيعت واتبع بقيمة الولد إن لم يكن في ثمنها فضل عن قيمتها وهذا أصل لمالك وقول ابن القاسم ضعيف عندهم قال ابن يونس قال محمد عليه الأكثر من قيمتها يوم الوطء أو

يوم الحمل أو الثمن لأنه رضي بالثمن والحمل والوطء سبب إتلاف فله اعتبار أيهما شاء قال ابن القاسم وإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها يوم الوطء ولا يقبل قوله في عدمه أنه إنما اشتراها للقراض لاتهامه في الإقرار ببيع أم ولده وبدفع الدين عن ذمته فإن شهدت بينة بذلك بيعت في عدمه وإن لم تحمل – وهو عديم بيعت فيما يلزمه من القيمة وعن مالك إن حملت وهو عديم ولا ربح فيها تباع إذا وضعت فيما يلزمه من الدين لأن الدين مقدم على العتق ويتبع بقيمة الولد يوم وضعته إلا أن يكون فيه فضل فيباع منها بقدر رأس المال وقدر حصة ربه من الربح والباقي ام ولده قال ابن القاسم وإن استلف من مال القراض ثمن الأمة فحملت

أخذ منه الثمن في عدمه وملائه لأنه دين عليه قال ابن حبيب سواء وطئها من القراض أو اشتراها لنفسه من مال القراض فتحمل فإنه يرد الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الوطء لأنه متعد في تسلف ذلك ولنا ملاحظة تقديرها في القراض إلا إن كان فيها فضل عن الثمن بيع بقدر الثمن وحصتك من الربح ووقف نصيبه منها لعله ييسر فيشتري باقيها وتبقى أم ولد له وإن لم يكن فيها فضل بيعت كلها في الثمن فإن لم توف اتبع بتمامه والولد في ذلك كله لا شيء فيه لضمانها بالوطء فالولد نشأ على ملكه وتسوية ابن حبيب بين ما يشتريه لنفسه وجارية القراض ضعيف وقوله لعله ييسر فيشتري باقيها فتكمل أم ولد إنما تكون أم ولد إذا أولدها ثانية وقوله ليس عليه في الولد شيء فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from qirad capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2483)

فرع – في الكتاب إذا أعتق من القراض عبدا جاز لأنه التزمه ويغرم لك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان مليئا وإلا بيع بقدر رأس المال وحصتك من ربحه وعتق الباقي ولو أعتقته أنت جاز وضمنت حصة العامل قال صاحب التنبيهات قيل معناه من الثمن أو القيمة لزم العتق وكذلك الجواب في الجارية يطؤها فتحمل قال اللخمي يعتق بالقيمة على العامل إذا اشتراه للقراض وهو موسر وان اشتراه لنفسه فالأكثر من الثمن والقيمة يوم العتق فإن كان معسرا رد العتق إلا أن يكون فيه فضل فيعتق الفضل وقال غيره إنك بالخيار في إمضاء عتقه ورده وان كان موسرا إلا أن يكون فيه فضل فينفذ العتق لنصيبه فيه

Mas'alah: What are the four categories of cases in qirad involving manumission and intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2483)

فرع – قال صاحب المقدمات مسائل هذا الباب أربع من يعتق عليه أو عليك أو

يعتق عبدا أو جارية من القراض أو يطؤها فتحمل وشراؤه من يعتق عليه – فيه ثمان مسائل أربع في العالم وأربع في غير العالم لأن العالم الموسر إما مع الربح أو عدمه والعالم المعسر إما مع الربح أو عدمه وكذلك غير العالم فالعالم الموسر مع الربح يعطي رأس المال وحصتك من الربح يوم الحكم إلا أن يكون الثمن أكثر من الثمن يوم الحكم فيعطيك مالك وحصتك من الربح من الثمن لرضاه بالثمن عند الشراء فلك أخذه بالأكثر وقال المغيرة يعتق عليه قدر حصته وتقوم عليه حصتك يوم الحكم وأما العالم الموسر ولا ربح يعطيك الأكثر من القيمة يوم الحكم والثمن لأن علمه يقتضي رضاه

بالثمن وقال المغيرة لا عتق لعدم الفضل ويباع ثمنه لك وأما العالم المعسر مع الربح فقوله في الكتاب يباع بقدر رأس المال وربحك – يريد يوم الحكم ويعتق ما بقي إن كان مثل القيمة يوم الحكم أو أقل وأما الأكثر من القيمة يوم الحكم فتتبعه بما يجب لك من الزائد في ذمته نحو شرائه بمائتين ورأس المال من ذلك مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فيباع لك منه بقدر رأس مالك وحصتك من الربح يوم الربح وذلك مائة وخمسة وعشرون وبيعه بخمسة وعشرين لأن الواجب لك من المائتين مائة وخمسون وإن أردت فخذ من العبد برأس مالك وحصتك من الربح يوم الحكم على ما يساوي جملة لأنه أوفر لنصيبه الذي يعتق به لضرر الشركة في البيع وليس لك الأخذ بما يباع به لوبيع وأما العالم المعسر مع عدم الربح فلا يعتق عليه ويتبع بالثمن الا ان يشاء فيباع ويدفع الثمن لك إلا أن يكون ثمن الشراء أكثر فله اتباعه بالزائد لعلمه بذلك عند الشراء واما غير العالم المعسر مع الربح يقوم عليه سائره يوم الحكم كعتق أحد الشريكين

وهو موسر وهو مراده في الكتاب ولم يخالف المغيرة ههنا بل مع العلم وأما غير العالم الموسر مع عدم الربح فيباع ويدفع لك مالك وكذلك المعسر وأما غير العالم المعسر مع الربح يباع منه بقدر رأس مالك وحصتك من الربح يوم الحكم وبعتق الباقي ولك الأخذ منه بقدر رأس مالك وحصتك على ما تساوي جملته لأنه أوفر للعتق وليس لك الأخذ الأخذ بما كان يباع منه قال وأما شراؤه من بعتق عليك ففيه ثمان مسائل كما تقدم فالعالم الموسر مع الربح يوم الشراء يعتق فإنه يعتق عليه ويعطيك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان فيه ربح يوم الشراء وإلا فالثمن الذي اشتراه به – وإن كانت قيمته أكثر لعدم الربح بالعتق عليه وأما المعسر مع الربح يوم الشراء يباع منه لك برأس مالك وحصتك من الربح وإن فضل شيء عتق وإن لم يساو إلا أقل من ذلك بيع

جميعه لك واتبعه بما نقص من رأس مالك وحصتك وأما غير العالم فإنه يعتق عليك وتقوم حصة ربحه يوم الشراء عليك كعتق أحد الشريكين إن كان ربح فإن لم يكن لك مال بقي حظه رقيقا – كان العامل مليئا أم لا ومعنى قوله في الكتاب عتق عليك – يريد يوم الشراء وقوله يدفع للعامل حصة ربحه – يريد به يوم الشراء وقوله إذا اشترى قريبك عالما يعتق عليه ويؤخذ منه الثمن يريد وإن كانت القيمة أكثر من الثمن المشترى به لأنك لا تربح فيمن يعتق عليك بخلاف إذا اشترى من يعتق عليه وهو عالم فإن اشترى من يعتق عليك وكان ربح الشراء نحو رأس المال مائة قبل فيصير مائتين فيشتري بهما فلا يؤخذ منه جميع الثمن بل مائة وخمسون رأس المال وحصتك من الربح وقوله في الكتاب إن لم

Mas'alah: What are the rulings on the worker buying a relative or manumitting a slave in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2486)

يكن له مال بيع وأعطيت رأس مالك وحصتك من الربح يريد الربح يوم الشراء نحو رأس المال مائة فصار مائتين فاشتراه بهما وهو عالم معدم فيباع بمائة وخمسين ويعتق الفاضل كان ربع العبد أم لا لأنه ان يساوي أكثر لم يمكن أن يباع لك بأكثر من ذلك لأنه الذي يعدى عليه من مالك ولأنه تعذر ملكه لك فتعذر ربحه وإن ساوى أقل بيع ولو جميعه لعدو ان العامل عليك في ذلك القدر وإن ساوى أقل اتبعته وهو معنى قوله في الكتاب وفي شرائه من يعتق عليك وهو عالم ستة أقوال قول الكتاب يعتق عليه إن كان له مال وإلا بيع ويعتق عليك في كتاب الرهون ما يقتضيه وفي كتاب العتق ما يقتضي أن البيع لا يجوز وعن ابن القاسم لا يعتق على واحد منكما وعن مالك أنه

يضمن الثمن وله العبد والسادس يخير بين أخذه فيعتق عليك وللعامل فضله إن كان وبين تضمينه لتعديه فإن لم يعلم فقولان في الكتاب يعتق عليك وعن ابن القاسم لا يعتق على واحد منكما وأما إن أعتق رقيقا من القراض فإن اشتراه للعتق عتق وغرم لك رأس مالك وحصتك وان اشتراه للقراض موسر فقيمته يوم العتق إلا حصة الربح وعلى قول الغير في المدونة وهو المغيرة إن كان ربح عتق نصيبه وقوم عليه نصيبك وان لم يكن ربح لم يعتق عليه منه شيء وهذا إن اشتراه بجميع المال وإلا إن اشتراه ببعضه عتق عند ابن القاسم وجبر القراض من ماله بقيمته يوم العتق – إن اشتراه أو الثمن إن اشتراه خلافا للمغيرة وأما المعسر فلا يعتق عليه شيء إلا أن يكون فيه فضل فتعتق حصته ويباع الباقي لك وأما إذا اشترى جارية للقراض فأحبلها موسرا جبر القراض بقيمتها يوم الوطء أو معسرا ولا فيها فضل بيعت واتبع بقيمة الولد أو فيها فضل فقيل تباع لك برأس مالك وربحك والباقي أم ولد له وقيل كالأمة

Mas'alah: What are the rulings on a worker in qirad who purchases a slave-girl and impregnates her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2487)

بين الشريكين يطؤها أحدهما فيحبلها ولا مال له على الاختلاف المعلوم في ذلك وإن اشترى للوطء فأحبلها قال ابن القاسم مرة عليه الثمن ومرة قال عليه القيمة فيجبر بها القراض إن كان له مال وإلا بيعت وهذا إن لم يكن فيها فضل فإن كان فعلى الاختلاف المتقدم قال هكذا حكى الاختلاف بعض أهل النظر قال والذي أراه أن الاختلاف في بيعها – إذا حملت وهو معدم إنما هو إذا اشترى ووطئ ولم يعلم أكان اشتراها للقراض أو لنفسه أو استلف من القراض فحمله مالك على القراض دون السلف فباعها في

القيمة إذا عسر وحملها ابن القاسم على السلف فقال لا تباع أما إذا علم شراؤها للقراض ببينة تباع اتفاقا فيما لزمه من القيمة أو شراؤها لنفسه من القراض فلا تباع ويتبع بالثمن المشترى به اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who buys a slave-girl and has intercourse with her, then the capital decreases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5729)

[: يأخذ المال قراضا فيعمل فيه ثم يشتري جارية فيطأها فتحمل منه ثم نقص المال]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a qirad agent who buys a slave-girl from profit or capital and has intercourse with her, then the capital decreases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5729)

ومن كتاب أوله لا قسامة في العبيد وقال مالك، في الرجل يأخذ المال قراضا فيعمل فيه ثم يشتري من ربح المال أو من جملته جارية فيطأها فتحمل منه ثم نقص المال. قال مالك: إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به القراض، ثم ما كان من ربح بعد وفاء المال فهو بينهما، قال ابن القاسم: وإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها دينا ولم تبع.

Mas'alah: What is Sahnun's critique of Ibn al-Qasim's opinion on selling the slave-girl in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5729)

قال سحنون: قول ابن القاسم يكون دينا يتبع به – غير معتدل عندي وتباع إلا أن يكون فيها فضل فيباع منها بقدر رأس مال رب المال وربحه ويبقى ما بقي منها بحال أم الولد.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim on the slave-girl bought from qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5729)

وهذا هو الحكم فيها إذا اشتراها ثم وطئها فحملت، والقيمة في ذلك إذا كان له يوم حملت. فلم يفرق مالك على قوله هذا وهو قوله في موطئه بين أن يشتريها من مال القراض فيطأها وبين أن يطأها بعد أن اشتراها للقراض، وفرق ابن القاسم بين المسألتين، فقال: إنه إذا اشتراها من مال القراض ليطأها فوطئها أنها لا تباع إن لم يكن له مال، قال مرة: وتؤخذ منه قيمتها إن كان له مال فيجبر به القراض، ويتبع بها إن لم يكن له مال ولا تباع وهو قوله في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being liable for the greater of the price or value of a slave-girl in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5729)

ومعناه عندي: إن كانت القيمة أكثر من الثمن فإرادته أنه يتبع بالأكثر من الثمن أو القيمة، وقال مرة: إنه يؤخذ منه الثمن فيجبر به القراض إن كان له

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave-girl in qirad when she has surplus value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5730)

وأما إن كان فيها فضل، فقيل: إنه يباع منها على العامل إن لم يكن له مال لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويبقى ما بقي منها بحال أم ولد. وهو قول سحنون هاهنا.

Mas'alah: What is the author's position on the disagreement regarding selling a pregnant slave woman purchased with qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5730)

هذا تحصيل القول في هذه المسألة على ما حملها عليه بعض أهل النظر باتباع ظواهر الروايات، والذي أقول به في هذه المسألة: إن الاختلاف في بيعها إذا حملت وهو عديم إنما هو إذا اشترى ووطئ ولم يعلم إن كان اشترى للقراض أو لنفسه بمال استسلفه من القراض إلا بقوله.

Mas'alah: What was Malik's interpretation regarding the purchase of a slave woman with qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5730)

فحمله مالك على أنه اشتراها للقراض ولم يصدقه أنه اشتراها لنفسه بمال استسلفه من القراض.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's interpretation regarding the purchase of a slave woman with qirad

funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5730)

ولذلك قال: إنها تباع إن لم يكن له مال، وحمله ابن القاسم على أنه اشتراها لنفسه بمال تسلفه من القراض بل لم يصدقه أنه اشتراها للقراض إن زعم ذلك على ما روى عنه أبو زيد في سماعه. ولذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman when it is known she was purchased for the agent himself with borrowed qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

قال: إنها لا تباع. وأما إن علم أنه اشتراها لنفسه بمال تسلفه من القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به قي ذمته قولا دون اختلاف، كما لا يختلف إذا اشتراها للقراض ببينة تقوم على ذلك ثم وطئها فحملت ولا مال له في أنها تباع فيما لزمه من قيمتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it valid to give qirad capital to a man and his slave jointly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5749)

[مسألة: دفع الرجل إلى الرجل وإلى عبده مالا قراضا] مسألة وإذا دفع الرجل إلى الرجل وإلى عبده مالا قراضا، فإن كان إنما يجعل العبد ليكون على الآخر عينا وليحفظ عليه أو ليعلمه فلا خير فيه، وإن كانا أمينين تاجرين، وإن كان العبد أدنى عملا من الآخر فلا بأس به إذا لم يكن ما ذكرت. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إذا

كانا أمينين تاجرين فذلك جائز وإن كان الرجل أبصر بالتجارة من العبد لأن الرجل يجوز أن يدفع إلى عبده مالا قراضا على ما قاله في المدونة وغيرها، فإذا جاز ذلك جاز أن يدفعه إليه وإلى غيره على أن يشتركا في العمل به وإن كان أحدهما أبصر بالتجارة من صاحبه لأن الشركة جائزة في التجارة بين الرجلين، وإن كان أحدهما أقعد بها من الآخر، وفي الصناعة، وإن كان أحدهما أصنع من الآخر، إذ لا بد أن يكون التجار بعضهم أتجر من بعض والصناع بعضهم أصنع من بعض. وأما إن كان العبد غير بصير بالتجارة فدفع إليهما القراض ليعلمه التجارة أو كان الرجل غير أمين فدفع إليهما المال ليكون العبد عليه عينا في حفظه لا يجوز ذلك، فإن وقع الأمر على هذا ولم يعثر عليه حتى فات بالعمل رد الرجل في عمله إلى إجارة مثله، وذلك إذا قامت البينة أن عملهما كان على هذا الوجه أو تقارا بذلك صاحب المال والرجل طلبا للحلال، وأما إذا اختلفا في ذلك فادعى أحدهما الإفصاح بأحد الشرطين وأنكره الآخر فالقول قول من ادعى الصحة منهما إلا أن يكون مدعي الفساد هو الذي يشبه قوله بما يعلم من صفة حال العبد والرجل فيكون القول قوله، وأما إن قال السيد: كانت تلك نيتي ومقصدي وإرادتي، وقال الرجل: لم أعلم بذلك من مقصدك، وإرادتك، ولو علمت لما دخلت معك فيه لوجب أن ينظر، فإن كانت إجارة مثله أكثر من حصته من الربح وفاه ذلك؛ لأنه مقر له به، وإن كانت مثلها أو أقل لم يكن عليه شيء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the slave woman has surplus value in a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

وأما إن كان فيها فضل، فقول سحنون المتقدم في سماع ابن القاسم: إنه يباع منها لرب

المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح ويكون ما تبقى منها بحساب أم ولد للمقارض.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave girl from qirad funds and has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5797)

[: اشترى جارية من مال القراض فوطئها فحملت فقال اشتريتها للقراض]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave girl from qirad funds and claims it was for the partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5797)

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم في رجل اشترى جارية من مال القراض فوطئها فحملت، فقال: اشتريتها للقراض، قال: لا لأنه يتهم أن يكون أراد بيع أم ولده، قيل له: فإن أتى على ذلك بشاهدين أنه اشتراها للقراض؟ قال: تباع.

Mas'alah: May an executor invest an orphan's property in a qirad partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5851)

[مسألة: الموصى أيقارض بمال يتيمه الذي أوصى إليه به] مسألة وسئل مالك على الموصى أيقارض بمال يتيمه الذي أوصى إليه به؟ قال: نعم لا بأس به ولا ضمان عليه فيه

إن هلك إذا كان قد دفعه إلى أمين والوصي ينظر لمن يليه ومن اليتامى من أموالهم الغنم من أهل البادية فيمسكها لهم، ولو باعها أكلوا ثمنها، فيقول الله تبارك وتعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] يخلط طعامه بطعامه وزرعه بزرعه وماشيته بماشيته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن للوصي أن يدفع مال يتيمه مضاربة؛ لأنه ينظر له بما ينظر لنفسه، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ومثل هذا في الرهون من المدونة أن الوصي يتجر لليتيم بماله أو يقارض له به، ويكره له أن يعمل هو

Mas'alah: What is the ruling on an executor using an orphan's property in qirad beyond the customary rate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5852)

به مضاربة قال في الزكاة من تفسير ابن مزين: فإن عمل به بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان إذا تلف، وإن عمل به بأكثر من قراض مثله فغبن اليتيم في ذلك رد إلى قراض مثله وضمن المال إن تلف، قال يحيى بن إبراهيم: قوله في الضمان ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian being treated like a slave in retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7525)

من سماع أشهب وابن نافع من كتاب القراض قال أشهب وابن نافع، قيل لمالك أليس النصراني بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a man and his own slave together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a slave of the owner of capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

وهذه أيضا اختلف فيها فقال مالك في الموطا ما ذكرنا وروى عنه بن القاسم وغيره ذلك المعنى

Mas'alah: What is the basis for the Shafi'i and Hanafi ruling on a slave's ownership in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

قال أبو عمر هذا على أصلهما في العبد لا يملك شيئا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's work in a qirad partnership according to Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

وقال الليث لا بأس أن يشترط رب المال عمل عبده مع العامل في المال ولا يجوز له

أن يشترط عمل عبد المضارب شهرا أو أقل أو أكثر كان له أجر مثله والقراض على حاله

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl from the qirad and has relations with her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2986)

1363 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال مالك إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فإن كان

فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الأول وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on valuing the slave-girl in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

قال ابو عمر ذكر بن وهب هذه المسألة في موطئه على ما في (الموطأ) لم يعتبر فضل قيمة الجارية يوم وطئها وإنما اعتبر قيمتها في الوقت الذي وفى به المال رأس ماله قال بن وهب ثم رجع عنه وقال أقف فيه

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys his father with the qirad capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

هذا قياس قوله عندي ولم أجد هذه المسألة في شيء من كتبه في القراض إلا أنه قال في كتاب القراض ولو اشترى العامل أباه بمال رب المال فسواء كان في المال فضل أو لم يكن ولا يعتق عليه لأنه لا شيء له في المال قبل أن ينض وهو لا ينض إلا وقد باع أباه

Mas'alah: Can the worker in qirad manumit a slave purchased with the capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2987)

ولم يختلف قوله إن العامل لو اشترى بالمال عبدا أنه لا يجوز عتقه ولا يقومن عليه إن كان موسرا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl from qirad capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

وأما مالك وأصحابه فقالوا إذا وطىء العامل جارية من مال القراض فحملت فإن كان مليئا غرم قيمتها وكانت القيمة قراضا وصارت له ام ولد وهذا قول بن القاسم وأشهب وعبد الملك وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is insolvent after having intercourse with the slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

واختلفوا إذا كان معدما فروى بن القاسم عن مالك أنه يتبع بالثمن دينا وقاله بن القاسم

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on selling the slave girl if the mudarib is insolvent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

وقال سحنون هذا كلام غير معتدل وأرى أن تباع عليه إلا أن يكون فيها فضل فيباع بالقيمة والباقي يكون منها بحساب أم ولد

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib borrowed from the qirad capital to buy the slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

وروى عيسى عن بن القاسم أنه قال إن كان استسلف المال من القراض فاشترى به الجارية فالثمن عليه دينا يتبع به مليئا كان أو معدما وأما إذا عدا عليها وهي من مال القراض فإنها تباع إن لم يكن له مال

Mas'alah: What is the ruling on the price of the child born from the slave girl in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

قال عيسى ويتبع بثمن الولد إلا أن يكون له ربح فيكون بمنزلة الجارية بين الشريكين يطؤها أحدهما وإن ضمنها قيمتها يوم الوطء فلا شيء له من قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent purchases his own father knowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2772)

قال ابن القاسم: فإن لم يكن له مال بيع منه بقدر رأس مال الابن وحصة ربحه، وعتق على العامل ما بقي منه، وإن اشترى العامل أبا نفسه عالما وهو مليء عتق عليه، كان فيه فضل أم لا، ويغرم لرب المال رأس ماله وحصة ربحه إن كان فيه ربح.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent purchases his own father unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2772)

وإن اشتراه غير عالم وكان فيه فضل/ فكذلك أيضا، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق، وبيع، وإن كان فيه فضل ولا مال له: بيع لرب المال برأس ماله وحصة ربحه وعتق ما بقي على العامل، علم أو لم يعلم.

Mas'alah: Can a ma'dhun (permitted slave) enter into or give a qirad contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6045)

فصل 1 - للمأذون له دفع القراض وأخذه] قال مالك: وللمأذون أن يأخذ مالا قراضا

ولا يضمنه إن تلف. قال ابن القاسم: وله أن يدفع قراضا؛ لأنه يبيع بالدين ويشتري به. وقال أشهب وسحنون: لا يأخذ المأذون قراضا ولا يدفعه بخلاف المكاتب. م: فوجه قول أشهب وسحنون: كأنهما رأيا أن القراض من باب الإجارة, وهو الظاهر, فيجب على هذا أن لا يأخذ قراضا كما له أن يواجر نفسه, لأنه إنما أذن له في التجارة. ووجه قول مالك: أن القراض وإن كان إجارة فكان العادة فيه مما يعلمه التجارة, فكان كالتجارة, فساغ للمأذون أخذه؛ لأنه مأذون له في التجارة, وأما دفعه القراض فهو من باب التجارة, وكما يواجر التجار من يعمل لهم, وكما يقارض الشريك المقارض؛ لأن في ذلك نمو المال كالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from qirad for a ma'dhun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6046)

قيل: وإذا أخذ المأذون قراضا فربح فيه, فما أخذ من الربح فهو مثل خراجه, لا يقضي منه دينه, ولا يتبعه إن عتق؛ لأنه إنما باع منافع نفسه بذلك, فأشبه لو استعمل نفسه في الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving qirad to his slave or hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6046)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man giving qirad to his slave or hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6046)

فصل 2 – الرجل يقارض عبده أو أجيره والعبد والمكاتب يقارضان بأموالهما] قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقارض الرجل عبده, أو أجيره إلى الخدمة, إن كان مثل العبد. وقال سحنون: ليس الأجير مثل العبد, ويدخله في الأجير فسخ الدين بالدين. م: معنى قول ابن القاسم إذا كان الأجير مثل العبد, يريد: إذ ملك جميع خدمته كالعبد, ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض, مقل أن يستأجر ليتجر له في السوق, ويخدم في التجارة, فمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه, ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه, مثل البناء والقصارة, فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين, في الدين كما قال سحنون. والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between a hired worker and a slave in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6047)

وقال ابن أبي زمنين: إنما فرق بين الأجير والعبد؛ لأن الأجير إذا شغله في القراض خفف عنه بعض ما استأجره له, فيعد ذلك التخفيف كزيادة مشترطة.

Mas'alah: Can a mukatab give or receive qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6047)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: وللمكاتب أن يبضع أو يدفع قراضا أو يأخذه على ابتغاء

الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering into qirad with his slave or hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man entering into qirad with his slave or hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

فصل 2 – الرجل يقارض عبده أو أجيره والعبد والمكاتب يقارضان بأموالهما[

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on qirad with a slave or hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقارض الرجل عبده، أو أجيره إلى الخدمة، إن كان مثل العبد.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim's statement about the hired worker being like a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

م: معنى قول ابن القاسم إذا كان الأجير مثل العبد، يريد: إذ ملك جميع خدمته كالعبد، ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض، مثل أن يستأجره ليتجر له في السوق، ويخدم في التجارة، فمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه، ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه، مثل البناء والقصارة، فنقله إلى التجارة لدخله

Mas'alah: What is the distinction between a hired worker and a slave according to Ibn Abi Zamanin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

وقال ابن أبي زمنين: إنما فرق بين الأجير والعبد؛ لأن الأجير إذا شغله في القراض خفف عنه بعض ما استأجره له، فيعد ذلك التخفيف كزيادة مشترطة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering into a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

ومن المدونة، قال ابن القاسم: وللمكاتب أن يبضع أو يدفع قراضا أو يأخذه على ابتغاء الفضل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys a slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=789)

وإذا اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فلم تحمل فهي على القراض بينهما

ولا حد عليه في وطئها وإن حملت ففيها روايتان احدهما أنها تكون أم ولد ويغرم ثمنها والأخرى أن ولدها حر وهي رقيق تباع في القراض ولا تكون أم ولد لواطئها

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys a slave who is a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=789)

وإذا اشترى العامل في القراض بالمال عبدا ممن يعتق على رب المال جاهلا بذلك فهو حر على رب المال وللعامل حصته من الربح ان كان في المال ربح وإن كان عالما بذلك فهو حر على العامل وهو ضامن لرب المال ثمنه وولاءه لرب المال لإنه إذا علم صار في

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys a slave who would be freed upon him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=790)

ولو اشترى العامل عبدا ممن يعتق عليه وفيه فضل وهو موسر عتق عليه وغرم لرب المال نصيبه وإن لم يكن فيه فضل وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتق والآخر أنه يعتق عليه ويغرم لرب المال ثمنه وإن كان العامل معسرا أو لم يكن فيه فضل لم يعتق شيء منه وإن كان فيه فضل عتق عليه نصيبه من الفضل ولم يعتق عليه باقيه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth via qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1646)

المسألة الثانية [7]: قوله [8]: "اتجروا في أموال اليتامى" هو إذن منه في إدارتها، فإن استطاع الناظر (1) في الأم: 4/ 98. (2) غ: "الشافعي ومالك وجميع" . (3) انظر كتاب الأصل: 2/ 8، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 427. (4) غ: "وتأتي عليها" . (5) انظره في القبس: 2/ 465. (6) أخرجه البخاري (7284) ، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة مرفوعا. (7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 110. (8) أي قول عمر في حديث الموطأ (677) رواية يحيى.

أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه على وجه القراض [1]. ويكون لولي اليتيم أن يأخذ المال لنفسه قراضا، فإن فعل وكان قد قارض نفسه بقراض مثله ولم يغبن اليتيم بذلك، فجائز، وإن ذهب المال فلا ضمان عليه. وإن غبن اليتيم وجعل لنفسه من القراض أكثر من قراض مثله، ضمن المال ويرد إلى قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's property given as qirad and the liability of the agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5169)

وسئل ابن سهل عن مال يتيم كان أبوه قد دفعه قراضا إلى رجل، ثم مات وأوصى بابنه إلى ذلك المقارض وغيره، ثم عزل وقدم مكانه غيره بعد أن [

Mas'alah: Can a slave permitted to trade take or give qirad funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1744)

[في المأذون له يأخذ مالا قراضا] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا أو يعطي؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ مالا قراضا فتلف. قال مالك: لا ضمان عليه. فهذا يدلك على أنه لا بأس به. قلت: ويعطي مالا قراضا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا أو يعطيه؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضا. ولم أسمع منه في أن يعطي هو المال قراضا شيئا، ولا بأس به أيضا عندي؛ لأنه يبيع بالدين ويشتري.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to one's own slave or hired servant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1745)

[في الذي يقارض عبده أو أجيره] قلت: أرأيت إن دفع الرجل إلى عبده مالا قراضا؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا للخدمة، فدفعت إليه مالا قراضا، أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالا قراضا، فإن كان الأجير مثل العبد، فذلك جائز.

Mas'alah: May a guardian invest an orphan's capital in a qirad and take a pawn for it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1909)

[في الوصي هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمه مضاربة وفي الرهن في المضاربة] قلت: فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه، ولا يعجبني ذلك إلا أن يتجر لليتيم فيه، أو يقارض له من غيره فيتجر له. قلت: أفيعطي مال اليتيم مضاربة؟ قال: نعم. قلت: أيجوز للرجل أن يعطي مالا مضاربة ويأخذ به رهنا في قول مالك؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن ضاع هذا الرهن؟ قال: أراه ضامنا؛ لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة.

Mas'alah: Is a slave permitted to trade comparable to a mudarib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2996)

وقال ابن دحون: وقول سحنون: ضعيف ليس المأذون له كالمقارض؛ لأن المأذون له لو حجر عليه التجر فيما عدى البز لزمه بخلاف المقارض، وليس قول ابن دحون بصحيح؛ لأن قول سحنون إنما ضعف من أجل أنه جعل تحجير السيد على عبده الدين لازما للغرماء، وإن لم يعلموا بتحجيره المداينة عليه لا من أجل الفرق بين تحجير الدين على العبد وبين دفع المال إليه قراضا؛ إذ قد بينا عدم الفرق بينهما.

Mas'alah: Does permission to trade imply permission to take qirad and give it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2998)

اللخمي: إن علم قصد معطيه كونه ليتسع بالنفع به لم يتعلق به دينه، وفي استلزام الإذن في التجر أخذ القراض وإعطائه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر

أو إجارة، وإيداع للغير.

Mas'alah: May a slave enter into qirad with part of his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2998)

اللخمي: إن كثر المال وعلم أنه مثله يبضع يقارض؛ جاز في بعضه حسب

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad capital to a slave and a free man jointly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3600)

ابن رشد: إن وقع مضى، وفي الموطأ: من دفع لعبده ورجل قراضا جاز؛ لأن الربح للعبد لا لسيده حتى ينتزعه، وعزا أبو عمر مثله لابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting qirad with his own slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3600)

قلت: إنما عزاه ابن شاس لأشهب ولا أعرفه إلا لتابعه ابن الحاجب، وهو مقتضى أصل المذهب عندي؛ لأن المنصوص في المدونة وغيرها أن العبد لا يملك خدمة نفسه ولا فاضل خراجه، فمال قراضه مع الأجنبي شرط جزء من العمل على رب المال إلا أن يقال: مقارضة السيد إياه تمليك منه لعمله إياه كإذنه له في اعتكاف أو حج.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's share of profit going to his master in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3600)

الباجي: ولو كانت حصته من الربح لسيده جاز؛ لأن القراض يجوز على كل جزء اتفقا عليه، فلا يبطل بإضافة حظ أحد العاملين إلى حفظ رب المال، إنما يبطل إذا كان العامل نائبا عن رب المال، وإذا قلنا إن العبد يملك حصته فإنما ينوب عن نفسه وعمله له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's work belonging to his master in relation to qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3600)

قلت: كون عمله لسيده لا له واضح، ومن منعه كفارته بصومه إذا اضر به ومنعه سيده، ولا يرد بإجازتها مقارضة السيد عبده؛ لأنه لا يستلزم اشتراط العامل على رب

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave and a mukatab giving and receiving qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3628)

وفيها: للمأذون دفع القراض وأخذه وللمكاتب. اللخمي: منع أشهب أخذه المأذون والمكاتب وإعطاؤهما إياه، وصوب الأخذ لا الإعطاء، ويخرج عامل القراض والأجير على التجر.

Mas'alah: Is it permissible for a master to enter into a qirad with his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3630)

وفيها: أيقارض عبده؟ قال مالك: جائز.

Mas'alah: Is it permissible to enter into a qirad with a hired servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3630)

قلت: أيقارض أجيره للخدمة؟ قال: هو كالعبد، ونقلها أبو سعيد بلفظ لا بأس

Mas'alah: What is Sahnun's view on qirad with a hired servant compared to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

أن يقارض عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد، قال سحنون: ليس الأجير كالعبد وهو في الأجير فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the established ruling on qirad with a slave and a hired servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

عياض: قوله: جائز أن يقارض عبده وأجيره، وقول غيره: ليس الأجير مثل العبد ثبت في الأصول، ولابن المرابط عن ابن وضاح: ولم يكن في كتاب ابن عتاب وكتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partnership with one's hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

قال سحنون: ليس هو مثل العبد يكره أن يقارض أجيره.

Mas'alah: Why is a qirad partnership with a hired worker considered invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

فضل: يريد لأن الخدمة غير التجارة فهو فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of qirad with a hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

ابن أبي زمنين: لأنه إذا اشتغل الأجير بالقراض خفف عنه من عمل التجارة، فالتخفيف زيادة اشترطها على رب المال.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on qirad with a hired worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

قال غيرهما: معنى قول ابن القاسم أن الأجير باق على خدمته لم ينحرف عنها ويتجر في خلافها، وقال يحيى بن عمر: إن كان أجيرا في التجر جازت له مقارضته وإن كان للخدمة لم يجز كاستئجاره أن يدفع له القراض، وقال غيره: معنى قول ابن القاسم في أجير ملك جميع خدمته فصار كعبده، ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض وهو نحو قول يحيى.

Mas'alah: What is the detailed Maliki ruling on qirad with a hired worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3631)

قلت: ففي مقارضته أجيره مطلقا ومنعه، ثالثها: يكره، ورابعها بشرط بقائه على عمله وتجره في غير وقته، وخامسها: إن كان أجيرا تجر وإلا لم يجز لابن القاسم في فهم سحنون عنه، ونقل عياض عن الغير فيها مع أبي سعيد عن سحنون وابن عتاب عنه وعياض عن بعضهم وعن يحيى بن عمر، والصواب إن كان على أن يفسخا عقد الإجارة ففاسد؛ لأن العامل ترك أجرا معلوما إن كان مناب باقي عمله بينا أو مجهولا إن افتقر لتقويم إلى عوض مجهول وهو حظه من ربح إن كان مع كون ربه فسخ عملا في مخالفه، وإن كان مع بقاء الإجارة جاز كأخذه قراضا ثانيا من آخر، وتقدير غير هذين العوضين يفهم فساده من دليل فساد الأول.

Mas'alah: What happens if the agent unknowingly buys the owner's father or son in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

وفيها: إن اشترى العامل أب رب المال أو ابنه، وهو لا يعلم عتقوا على رب المال.

Mas'alah: How is the agent's share calculated when a purchased slave is freed due to kinship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

ابن رشد: يريد يوم الشراء، وقولها: فإن كان فيه ربح دفع للعامل من مال القراض قدر

حظه من الربح؛ يريد: إن كان في المال ربح يوم الشراء مثل أن يكون رأس المال مائة ربح فيها مائة فاشترى بالمائتين فحظ العامل الربع فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم إن كان مليا وعتق عليه، وإن كان معدما بقي حق العامل رقا له.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the value of the slave in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

قلت: قوله: قيمة ربع العبد؛ صوابه: ربع قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent knowingly buys relatives of the owner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

وفيها: إن كان العامل قد علم وله مال عتقا عليه وأخذ منه ثمنهم لرب المال والولاء لرب المال؛ لأنه علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال فهو ضامن إذا ابتاعهم بمعرفة، وإن كان عديما بيعوا فيعطى رب المال رأس ماله وربحه وأعتق حظ العامل فقط، هذا أحسن ما سمعت فيها من الخلاف.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the qirad agent's purchase of a relative who would be manumitted when he is wealthy or insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3665)

ابن رشد: بخلاف شراء العامل من يعتق عليه عالما وقيمته أكثر مما ابتاعه به يغرم هنا

رأس ماله وحصته من الربح؛ لأنه فيمن لا يعتق عليه، ولو كان في المال ربح قبل الشراء لغرم لرب المال حظه منه، وقوله: إن لم يكن له مال بيعوا فيعطى رب المال رأس ماله وربحه؛ يريد: أن الربح كان فيه يوم الشراء مثل أن يكون رأس المال مائة وربح فيها مائة أخرى، ثم ابتاعهما بالمائتين وهو عالم ومال له فإنه يباع منهما بمائة وخمسين رأس ماله وحظه من الربح ويعتق ما بقي كان أقل من ربع العبد أو أكثر؛ لأنه إن سوى العبد أكثر من مائتين لم يصح أن يباع لرب المال منه بأكثر من مائة وخمسين؛ لأنه القدر الذي يعدى عليه العامل ولا يأخذ رب المال شيئا مما زادت قيمته بعد الشراء؛ لأنه لا يصح له فيه ملك فلا يصح له فيه ربح، وإن سوى العبد أقل من مائتين فمن حق رب المال أن يباع له منه بمائة وخمسين وإن اغترق ذلك جميع العبد؛ لأنه تعدى على ذلك القدر، ولو لم يسو إلا أقل من مائة وخمسين لوجب بيع كله واتبع العامل بما نقص من مائة وخمسين، وقوله فيها: بعضه في المدونة وبعضه خارج عنها، فإن اشتراهم عالما ففي عتقهم عليه إن كان مليا وإلا بيعوا وعتقهم على رب المال، ثالثها: لا يجوز شراؤه، ورابعها: لا يعتق بحال، وخامسها: يضمن الثمن فيكون له المشترى، وسادسها: يخير رب المال في أخذه فيعتق عليه وللعامل فضله إن كان، وفي تضمين العامل لتعديه لها وللآتي على ما في بعض روايات رهونها وللآتي على ما في ثاني عتقها في شراء الأب من يعتق على ابنه الصغير، وقول ابن القاسم في أصل سماعه ورواية ابن أبي أويس، ولم يعز السادس.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the qirad agent who knowingly purchases a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3665)

اللخمي: إن اشتراه عالما قال ابن القاسم: يعتق عليه وحمله على أنه رضي بعتقه من ماله عن رب المال، وقال سحنون: لا يعتق عليه، وقال أشهب: إن كان فيه ربح أعتق منه قدر ذلك الربح وبيع ما بقي وهو أحسن لا يعتق عليه؛ لأنه وكيل غيره ويعتق الفضل؛ لأن العامل مقر أنه لم يشتره لنفسه فيعتق ذلك القدر من باب: لا ضرر ولا

Mas'alah: Fiqh passage: ضرار، ونقل ابن عبد السلام قول اللخمي إلى قوله: لم يشتره لنفسه، وهذا احتجاج صحيح إلا أنه ينتج قول سحنون.

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3666)

ضرار، ونقل ابن عبد السلام قول اللخمي إلى قوله: لم يشتره لنفسه، وهذا احتجاج صحيح إلا أنه ينتج قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who knowingly buys a slave that is a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3666)

قلت: يرد بدلالة باقي كلامه: فيعتق من باب لا ضرر ولا ضرار، وتقريره أنه بعلمه قصد عتق جميعه عنه فبطل إعمال قصده في حظ رب المال لمانعية تعدية على ملك الغير بالشراء الممنوع منه وأعمل فيما يملك لسلامته عن هذه المانعية.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who knowingly buys a slave that is a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3666)

قال ابن عبد السلام: وقتضى النظر على قول أشهب إن كان فيه ربح أن يقوم على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who knowingly buys a slave that is a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3666)

قلت: يجاب بأن إعمال عتقه في حظه إنما حصل بالتبعية لا بقصده عتقه ذلك الجزء فصار كأحد شركاء في عبد أعتق أحدهما حظه منه، ثم الثاني ثبت كون الأول عديما فإنه لا يقوم على الثاني على المشهور، وأجاب هو بأن قال: يحتمل أن يقال: إنما التزم إعتاق قدر حظه عن رب المال لا عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who knowingly buys a slave that is a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3666)

اللخمي: وعلى القول بعتقه على العامل في عتقه عليه إن كان معسرا ويتبعه رب المال في ذمته قولا ابن القاسم وغيره، والأول أحسن، ولا يمكن رب المال من رق والده أو ولده لدينه، وهو في والده أبين؛ لأنه من العقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a slave who would be freed upon him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3666)

الصقلي: عن محمد: لو ادعى رب المال أن العامل اشتراه عالما وأنكر العامل فالقول قوله، وإن اشترى من يعتق علي وهو عالم موسر وفيه ربح عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله والأكثر من حظ ربحه يوم الشراء أو يوم الحكم؛ لأنه بشرائه عالما أنه يعتق عليه رضي أن يغرم لرب المال ما يجب له من الثمن ورأس ماله وحظه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying his own child while ignorant of the ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3667)

قلت: ونحوه للخمي، وزاد: وإن كان عالما أنه ولده جاهلا بالحكم يظن أنه يجوز له ملكه عتق بالقيمة وهلاكه قبل النظر فيه من رب المال إلا قدر مناب العامل من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a slave who would be freed with no profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3667)

ابن رشد: ولو لم يكن فيه ربح عتق عليه وغرم لرب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم ومن ثمنه؛ لأنه اشتراه عالما أنه يعتق عليه رضي غرم ما شتراه به، وقال المغيرة: لا يعتق منه شيء ويدفع ثمنه لرب المال.

Mas'alah: How is the slave sold to recover capital when the mudarib is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3667)

ابن رشد: وإن كان عالما معسرا وفيه ربح ففيها يباع منه بقدر رأس المال لربه، يريد يوم الحكم ويعتق ما بقي إن كان ما اشتراه بمائتين ورأس المال منهما مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فيباع منه لرب المال برأس ماله وحظه من الربح يوم الحكم، وذلك مائة وخمسة وعشرون ويعتق باقيه ويتبعه بخمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad worker buys his own father with partnership funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3668)

عبد الحق: عن بعض القرويين: إن اشترى أبا نفسه وهو يعلم أو لا يعلم وفيه فضل ولا مال له اشتراه بمائة وهو يسوى مائة وخمسين ينبغي أن يباع منه لرب المال بمائة رأس ماله، ويكون نصف ما بقي مملوكا لرب المال والنصف الآخر هو على العامل فيصير كشقص عبد بين رجلين أعتق أحدهما حظه ولا مال له سواه.

Mas'alah: How is a slave sold to recover capital when partial sale is not feasible in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3668)

التونسي: إن كان رأس المال مائة وفي العبد ربح يسوى يوم اشتراه مائة وعشرين إن بيع منه بمائة وعشرة لم يجد من يشتري ذلك منه وإن بعناه كله وجدنا من يشتريه بمائة وعشرين فقد يقال: يباع كله ويجعل المقارض ما نابه في رقبته أو يعين به، وانظر على هذا لو اشتراه بمائة وقيمته مائه وخمسون فإن بيعت خمسة أسداسه ساوت أقل من مائة وخمسة وعشرين هل يباع منه أكثر ن خمسة أسداسه حتى يتم ثمن المبيع منه مائة

وخمسة وعشرون ويعتق منه مابقي وإن كان نصف السدس او أقل كما يباع كله إذا لم يوجد من يشتري بعضه بمائة وعشرة؟ أو هل يباع منه بمائة رأس المال على أن الباقي يعتق نصفه ويباع لرب المال نصفه؟

Mas'alah: What is the ruling if a qirad worker knowingly buys a relative with no profit and is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3668)

ابن رشد: وإن اشتراه عالما معسرا ولا ربح فيه لم يعتق ولا يتبع بقيمته دينا إلا أن يرضى ذلك رب المال ويباع ليدفع ثمنه لرب المال إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر فلرب المال اتباعه بالزائد؛ لأن رضى بذلك حين اشتراه عالما.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad agent is unaware and insolvent with profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3669)

ابن رشد: وإن كان غير عالم وهو معسر وفيه فضل بيع منه بقدر رأس المال وربح ربه يوم الحكم وعتق الباقي، وإن أراد رب المال أن يأخذ منه قدر ذلك على ما يساوي جملة فله ذلك؛ لأنه أوفر للعتق، وليس له أخذ ما كان يباع حسبما تقدم، ولو وطئ العامل أمة من مال القراض ولم تحمل فالصقلي عن محمد: يغرم قيمتها، وإن كان عديما بيعت فيها، ابن شاس: لرب المال تضمينه قيمتها يوم الوطء أو ثمنها، وذكره ابن عبد السلام عن بعضهم، وقال: إلزامه الثمن بعيد؛ لأن العداء لم يكن عليه إذا سلم رب المال أنه اشتراها للقراض أو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl to the qirad after the mudarib's intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3669)

قال: وظاهر قول هذا القائل أنه لا يمكن ربها من ردها للقراض وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right to retain a slave girl from qirad property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3670)

للشركة؛ فليس له ذلك، وقال غيره: له ذلك، وهو في المقارض أحرى لا ختصاصه بحوز مال القراض، وهذه الأحروية تمنع تخريج قول الغير في العامل في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for a slave girl's value if she becomes pregnant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3670)

وفيها: إن حملت من وطئه وله مال ضمن قيمتها فيجبر به رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's liability for impregnating a slave woman from the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3670)

الصقلي: عن محمد: عليه الأكثر من قيمتها يوم وطئها أو يوم حملت أو الثمن؛ لأنه إن كان الثمن أكثر فقد رضي به وعليه وطئ، وإن كانت قيمتها أكثر فليس له أن يذهب ربح المال من ثمنها، وسمع ابن القاسم: إن أحبل العامل أمة من مال القراض غرم قيمتها من ماله يجبر بها مال القراض، ابن القاسم: إن لم يكن له مال اتبع بها دينا ولم تبع، سحنون: هذا غير معتدل، وأرى أن تباع إلا أن يكون فيها فضل فيباع منها بقدر رأس المال وربح ربه والباقي بحال أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave woman impregnated by the qirad agent if he is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3670)

ابن رشد: مثل هذا السماع في الموطأ، وزاد: إن لم يكن له مال بيعت فيجبر المال بثمنها وهو الحكم إذا اشتراها للقراض ثم أحبلها وقيمتها في يسره يوم حملت فلم يفرق مالك بين شرائه إياها ليطأها وبين أن يطأها بعد شرائه إياها للقراض، وفرق ابن القاسم فقال في الأولى: لا تباع في عدمه وكانت له أم ولد ولا يتبع بقيمة الولد على ما قاله عيسى في رسم جاع من سماعه؛ لأنه لم يقل يتبع بقيمة الولد إلا في شرائها للقراض وتباع على ما اختاره سحنون في قيمتها يوم حملت، فإن لم يف ثمنها بها اتبع بما نقص عنها وإذا أخذت منه قيمتها أو بيعت في عسره يتخرج اتباعه معها بقيمة الولد على قولين تقدما في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave woman if the qirad agent is insolvent and disputes the purpose of purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3671)

الروايات، والذي أقول فيها إن الخلاف في بيعها إذا حملت وهو عديم إنما هو إن لم يعلم هل اشتراها للقراض أو لنفسه بما استسلفه من القراض إلا بقوله: فحمله مالك على أنه للقراض ولم يصدقه؛ ولذا قال: يباع إن لم يكن له مال، وحمله ابن القاسم على أنه لنفسه سلفا من مال القراض بل لم يصدقه أنه اشتراها للقراض إن زعم ذلك على ما في سماعه.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent purchases a slave woman for himself with borrowed capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3671)

أبو زيد: ولذا قال: لا تباع؛ لأنه يتهم على إرادته بيع أم ولده، وأما إن علم أنه اشتراها لنفسه بمال تسلفه من القراض لم تبع واتبع بالثمن الذي اشتراها به قولا واحدا كما لم يختلف، وإن اشتراها للقراض ببينة تقوم على ذلك يوم وطئها فحملت ولا مال له في أنها تباع فيما لزمه من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman purchased with qirad funds who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3671)

قلت: في قوله: إن علم أنه اشتراها لنفسه لم تبع اتفاقا نظر؛ لأن مال القراض إنما أخذه

للتنمية فشراؤه به لنفسه لغو كما لو اشترى به لنفسه شيئا نهى عن شرائه، فإنه لا يختص بربحه ولا يسقط تعلق حق رب المال عليه فيه وإيلاده إياها كعتق مديان لا كإيلاده؛ لأن إيلاده مأذون له فيه بخلاف إعتاقه؛ ولذا قال الباجي: لو اشترى المودع بالوديعة جارية أحبلها لم تبع في عسره؛ لأنه لم يأخذ المال للتنمية فيكون في ذلك مبطلا قصد ربها والبضاعة والقراض دفعا للتنمية، فالحاصل إن كان مليا ففي غرمه قيمتها يوم الوطء أو الأكثر منها يوم الوطء أو يوم الحمل أو الثمن، ثالثها: الأكثر من قيمتها يوم الوطء أو الثمن، ورابعها: الأكثر من قيمتها يوم الوطء أو يوم الحمل، وخامسها: قيمتها يوم وفي رأس المال، وسادسها: الوقف للباجي عن الموازية ومحمد وابن حبيب، ونقل ابن الحاجب: ولا أعرفه لغيره وأبي عمر عن ابن وهب عن مالك، ثم وقفه وإن كان عديما ففي بيعها لجبر رأس المال أو له ولحظ ربه من الربح مطلقا أو إن اشتراها للقراض، وإن اشتراها لوطء اتبع بالثمن، ثالثها: إن علم ببينة شراؤها للقراض بيعت لغرم قيمتها يوم الوطء، وإن علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما وإلا جاء القولان لحمل بعض أهل النظر الرواية على الأولين، وحملها ابن رشد، ورابعها: للباجي عن ابن القاسم: إن اشتراها لنفسه غرم ثمنها، وقال مرة: قيمتها، وخامسها: له

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib manumits a slave purchased with qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3673)

وفيها: إن أعتق العامل عبدا اشتراه بمال القراض قيمته مثله أو أقل أو أكثر وهو موسر أو معسر قال: لا أحفظه عن مالك إلا حمل جارية القراض منه، وأما العتق فأرى إن كان موسرا غرم لرب المال رأس ماله وحظه من الربح إن كان، وإن لم يكن له مال بيع بقدر

ذلك وعتق حظه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's manumission of a slave purchased for qirad or for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3673)

اللخمي: يمضي عتقه في يسره بالقيمة إن اشتراه للقراض، وإن اشتراه لنفسه فالأكثر منها يوم العتق ومن ثمنه، وقال غيره: لرب المال إمضاء عتقه أو رده وإن كان موشرا، إلا أن يكون في العبد فضل فينفذ عتقه للشرك الذي له فيه، وهذا كمن وكل على بيع فباعه من نفسه وأعتق هل يمضي عتقه أو برد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's manumission of a slave purchased with qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3673)

ابن رشد: إن كان موسرا غرم لرب المال رأس ماله إن اشتراه للعتق وقيمته يوم العتق إن اشتراه للقراض إلا قدر حظه من الربح إن كان، وعلى قول غير ابن القاسم فيها وهو مذهب المغيرة: إن كان فيه فضل عتق عليه حظه وقوم عليه حظ رب المال، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء، وهذا إن اشتراه بكل مال القراض، وإن اشتراه من عرض مال القراض عتق عليه عند ابن القاسم وجبر القراض من ماله بقيمته يوم العتق إن اشتراه للقراض أو بالثمن إن اشتراه للعتق خلافا للمغيرة وغير ابن القاسم المتقدم، وإن كان معسرا لم يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس

ماله وربحه ويعتق الباقي على العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the qirad capital manumits a slave purchased with qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3674)

وفيها: إن أعتقه رب المال جاز عتقه وضمن ربح العامل إن كان فيه ربح.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is insolvent after manumitting a slave from qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3674)

الصقلي عن الشيخ: إن كان عديما اتبع بذلك، قال يحيى: لا يعجبني هذا؛ يريد: بل يباع بقدر ربح العامل ويعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who acts as a qirad agent and then is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3674)

الصقلي: عن ابن القاسم في العتبية والموازية: إن كان العامل عبدا من القراض فودى وعتق فلرب المال رد عتقه وما قبض منه غلة لابن ميسر إلا أن يكون إنما وداه عنه أجنبي ليعتق فينفذ إن لم يحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who acts as a qirad agent and then is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3674)

ابن القاسم: وإن أجاز رب المال عتقه فلا شيء للعامل من ولائه إلا أن يكون فيه فضل فيكون له قدر حظه منه.

Mas'alah: How should a guardian manage and invest an orphan's wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=473)

(ش) : قوله اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم.

Mas'alah: Did Aisha give the wealth of orphans to someone to trade with it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=473)

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها») .

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad capital to a man and his own slave together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1491)

(ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا أن ذلك جائز لا بأس به؛ لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه، وهو بمنزلة غيره من كسبه) . [المنتقى] ويحيى بن سعيد في تجويزهما ذلك إلى أجل، والدليل على صحته ما قلناه إن القراض مبني على التساوي ومباعدة الازدياد من العامل فإذا باع منه سلعا بثمن إلى أجل فالظاهر أنه إنما اشتراها بزيادة على القسمة فيزداد منه للقراض تلك الزيادة وتكون أيضا مضمونة عليه، وذلك خلاف ما بني عليه القراض.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave for service of the capital in a qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1491)

(مسألة) : وأما إن كان العبد لخدمة المال فهو جائز إذا كان المال كثيرا يحتاج إلى من يخدمه ويعينه، وأما إن كان معه من يحفظ المال منه فذلك غير جائز، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: When does the slave own his share of profit in a qirad and when does the master own it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1491)

(فصل) : وقوله لأن الربح لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه يريد أن ما أبرزته للغلام القسمة من الربح فهو ملك له ولا يملكه السيد بعد القسمة إلا بالانتزاع، ولو كانت حصته من الربح للسيد لم يؤثر ذلك فسادا في القرض من جهة الجهل بالحصة؛ لأنه لو دفع رجل مالا قراضا إلى عامل على أي جزء اتفقا عليه جاز ذلك فلا يبطل القراض بإضافة حصة أحد العاملين إلى حصة رب المال، وإنما كان يبطل إذا كان

العامل نائبا عن رب المال فما كان من ربح له وما كان من عمل فإنه ينوب عنه وإذا قلنا إن العبد

Mas'alah: Who is permissible to contract qirad with in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1170)

فصل ولا ينبغي للرجل أن يقارض إلا من يعرف الحلال من الحرام، ولا يجوز له

أن يقارض من يستحل الحرام ويعمل بالربى من المسلمين. وكذلك الكافر لا يجوز للرجل أن يعطيه مالا قراضا، وكذلك عبده الكافر لا يجوز له أن يعطيه مالا قراضا ولا أن يأتمنه على البيع والشراء لقول الله عز وجل: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] وقد وقع في سماع عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه لا بأس بمقارضة المسلم للنصراني وهو بعيد. وأما أخذ المسلم من النصراني مالا قراضا فمكروه لأنه من باب إجارة المسلم نفسه من النصراني.

Mas'alah: What are the rulings when the worker in qirad buys a relative who would be freed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1171)

تحصيل القول في باب شراء العامل من يعتق عليه أو على رب المال هذا الباب والذي بعده يشتمل على أربع مسائل: إحداها: شراء العامل من يعتق عليه. والثانية: شراء من يعتق على رب المال. والثالثة: عتق العامل عبدا أو جارية من مال القراض. والرابعة: إذا

وطئ المقارض جارية من مال القراض فحملت.

Mas'alah: What is the ruling if the worker knowingly buys a relative who would be freed upon him while wealthy and without profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1173)

فصل وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر ولا ربح فيه فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به، لأنه لما اشتراه وهو عالم بأنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إليه الثمن– الذي اشتراه به. وقال المغيرة: لا يعتق عليه منه شيء إذا لم يكن فيه فضل ويباع فيدفع ثمنه إلى رب المال. وهو على قياس قول غير ابن القاسم الواقع في الباب الثاني إنه إذا اشترى عبدا بالمال القراض وأعتقه ولا فضل فيه إنه لا يعتق عليه، إذ لا فرق بين أن يشتري بالمال القراض من يعتق عليه وهو عالم أو يشتري به عبدا فيعتقه في أنه متعد على رب المال في ماله في الوجهين جميعا، ووجه قوله أن عداءه في مال غيره لا يلزمه في ماله ما لم يلتزمه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in a qirad buys a relative who would be freed upon ownership, while unaware and solvent, with profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1174)

فصل وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم موسر وفيه ربح فإنه يعتق عليه نصيبه ويقوم عليه سائره يوم الحكم، كحكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسر. وهذا معنى قوله في الكتاب إنه يعتق عليه ويرد إلى رب المال رأس ماله وربحه.

ولا اختلاف في هذا بين ابن القاسم والمغيرة، وإنما اختلفا إذا علم، فابن القاسم يراعي علمه ويوجب عليه الأكثر، والمغيرة لا يراعيه فلا يوجب عليه لرب المال إلا رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in a qirad buys a relative who would be freed upon ownership, while unaware and solvent, without profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1174)

فصل وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم موسر ولا ربح فيه فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in a qirad buys a relative who would be freed upon ownership, while unaware and insolvent, without profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1174)

فصل وكذلك إن كان معسرا، إذ لا فرق في هذا الوجه بين الموسر والمعسر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in a qirad buys a relative who would be freed upon ownership, while unaware and insolvent, with profit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1175)

فصل وأما إن كان غير عالم معسرا وفيه فضل فإنه يباع منه بقدر رأس المال وربح رب

المال يوم الحكم ويعتق الباقي. وإن أراد رب المال أن يأخذ منه قدر رأس ماله وحصته من الربح على ما يساوي جملة كان ذلك له لأنه أوفر للعتق، وليس له أن يأخذ منه ما كان يباع له منه برأس ماله وحصته من الربح على قياس ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم من كتاب الوصايا حسبما تقدم إذا كان عالما. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the summary of the eight cases regarding an agent buying a relative who would be freed upon ownership in a qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1175)

فصل وتلخيص هذه المسائل الثمان أنه إن كان غير عالم ولا فضل فيه عن رأس المال فسواء كان موسرا أو معسرا يباع ويسلم ثمنه إلى رب المال. وإن كان غير عالم وفيه فضل عن رأس المال كان كالعبد بين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه وهو موسره أو معسره. إن كان موسرا أعتق عليه حظه وقوم عليه حظ رب المال، وإن كان معسرا أعتق عليه حظه منه وبقي حظ صاحب المال منه رقيقا له إلا أن لا يريد ذلك ويطلب ماله فيباع له منه برأس ماله وربحه ما بيع ويعتق الباقي. وإن كان عالما موسرا أعتق عليه وأدى إلى رب المال الأكثر من رأس ماله، وحصته من الربح يوم الحكم أو يوم الشراء إن كان فيه فضل وإن كان عالما معسرا بيع منه لرب المال برأس ماله وربحه وأعتق الباقي إن كان فيه فضل. وإن لم يكن فيه فضل أسلم لرب المال أو بيع وأسلم إليه ثمنه. والمغيرة لا يراعي علم العامل فيقول: إذا علم ما يقول ابن القاسم إذا لم يعلم في جميع الوجوه حسبما ذكرناه على مذهبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the second case regarding the mudarib buying someone who is a relative of the

rabb al-mal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1175)

فصل وأما المسألة الثانية وهي شراء العامل من يعتق على رب المال فإنها تنقسم أيضا على الوجوه التي قسمنا عليها شراء من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib knowingly buys a relative of the rabb al-mal and is wealthy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1176)

فصل فأما إذا اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم موسر وفيه ربح يوم الشراء فإنه يعتق ويؤخذ منه لرب المال رأس ماله وحصته من الربح إن كان فيه ربح يوم الشراء. وإن لم يكن فيه ربح يوم الشراء لم يؤخذ منه إلا الثمن الذي اشتراه به وإن كانت قيمته أكثر مما اشتراه به لأنه لا يصح له فيه ربح لأنه يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib knowingly buys a relative of the rabb al-mal and is insolvent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1176)

فصل وإن كان معسرا وفيه ربح يوم الشراء بيع منه لرب المال برأس ماله وحصته من الربح، وعتق الفضل إن فضل منه شيء وإن لم يساو إلا أقل من رأس المال وحصة رب المال من الربح بيع جميعه لرب المال واتبع العامل بما نقض من رأس ماله وحصته من الربح.

Mas'alah: What is the explanation of the wording in the book regarding the mudarib buying relatives of the rabb al-mal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1176)

فصل في بيان وجوه ألفاظ الكتاب في هذا الوجه قوله فيه إذا اشترى العامل أبا رب المال أو ابنه وهو لا يعلم عتقوا على رب المال، يريد يوم الشراء. وقوله وإن كان فيهم ربح دفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه من الربح على ما قارضه، يريد أنه كان في المال ربح يوم الشراء، مثل أن يكون رأس مال القراض مائة فيربح فيها مائة أخرى ثم يشتريهم

بالمائتين فيصيب العامل منهم على هذا التنزيل الربع فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم إن كان له مال ويعتق كله عليه، وإن لم يكن له مال بقي ربعه رقيقا للعامل بمنزلة العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه. هذا معنى قوله في الكتاب وإرادته.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib knowingly buys relatives of the rabb al-mal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1177)

فصل وأما إذا اشتراهم وهو عالم فقال في الكتاب إنهم يعتقون على العامل إن كان له مال ويؤخذ منه ثمنهم، يريد الثمن الذي اشتراهم به وإن كانت قيمتهم أكثر مما اشتراهم به، لأنه لا يجوز لرب المال أن يربح فيمن يعتق عليه، بخلاف إذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم وقيمته أكثر مما ابتاعه به فإنه يغرم هاهنا رأس المال

وحصته من الربح، لأن الربح فيمن لا يعتق عليه. وهذا في الذي يشتري أبا رب المال وهو عالم إن لم يكن في المال ربح. وأما إن كان في المال ربح قبل الشراء، مثل أن يكون رأس المال مائة فيربح فيه مائة أخرى ثم يشتريهم بمائتين فلا يؤخذ منه جميع الثمن وإنما يؤخذ منه رأس مال رب المال وحصته من الربح وذلك مائة وخمسون. وقال في الكتاب: وإن لم يكن له مال بيعوا فأعطي رب المال رأس ماله وربحه، يريد أن الربح كان فيه يوم الشراء، وذلك مثل أن يكون رأس المال مائة فيصير بالربح فيها مائتين ثم يبتاعهم بجميع المائتين وهو عالم، فإنه يباع منهم بمائة وخمسين رأس مال رب المال وحصته من الربح، ويعتق ما فضل كان أقل من ربع العبد أو أكثر، لأنه إن ساوى العبد أكثر من مائتين لم يصح أن يباع لرب المال منه بأكثر من مائة وخمسين، لأن ذلك هو الذي تعدى له عليها العامل، ولم يصح له أن يأخذ مما زادت قيمته بعد الشراء شيئا، لأنه لا يصح له ملكه فلم يصح له الربح فيه. وإن ساوى العبد أقل من مائتين فمن حق رب المال أن يباع له من العبد بمائة وخمسين وإن اغترق ذلك جميع العبد، لأنه تعدى له على ذلك القدر. ولم يساو العبد إلا أقل من مائة وخمسين لوجب أن يباع كله ويتبع العامل بما نقص من مائة وخمسين. وهذا كله معنى قوله في الكتاب وإرادته فيه، وهي مسألة قد اختلف فيها كما ذكر، والاختلاف بعضه في المدونة وبعضه خارج عنها.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the mudarib knowingly buying relatives of the rabb al-mal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1178)

فصل والذي يتحصل فيها من الاختلاف إذا اشتراهم، وهو يعلم، ستة أقوال: أحدها:

قوله في الكتاب إنهم يعتقون عليه إن كان له مال ويباعون إن لم يكن له مال. والثاني: أنهم يعتقون على رب المال. وهذا القول يأتي على ما في كتاب الرهون في بعض الروايات. والثالث: أن البيع لا يجوز. وهذا القول يأتي على ما في كتاب العتق الثاني في الأب يشتري من يعتق على ابنه الصغير. والرابع: أنه لا يعتق على واحد منهما. وهو قول ابن القاسم في أصل سماعه. والخامس: أنه يضمن الثمن ويكون له العبد. وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس عنه. والسادس: أن رب المال بالخيار إن أحب أن يأخذه فيعتق عليه ويكون للعامل فضله إن كان فيه فضل، وإن أحب أن يضمن العامل لتعديه كان ذلك له. وإذا اشتراهم وهو لا يعلم ففي ذلك قولان: أحدهما: قوله في الكتاب إنهم يعتقون على رب المال. والثاني: قول ابن القاسم في أصل سماعه إنهم لا يعتقون على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib has intercourse with a slave girl from the qirad capital?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1179)

فصل وأما المسألة الرابعة وهي أن يطأ المقارض جارية من القراض فتحمل، فإن كان اشتراها للقراض ثم تعدى عليها فوطئها فحملت وله مال أخذ منه قيمتها يوم وطئها فيجبر به القراض، وكانت أم ولد له. وإن لم يكن له مال ولا كان فيها فضل بيعت واتبع بقيمة الولد دينا. واختلف إن كان فيها فضل فقيل إنه يباع منها لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويكون ما بقي بحساب أم ولد. وقيل يكون حكمها حكم الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له على الاختلاف المعلوم في ذلك. وأما إن كان اشتراها للوطء فوطئها فحملت، فقال ابن القاسم مرة يؤخذ منه الثمن، ومرة تؤخذ

منه القيمة فيجبر بذلك القراض إن كان له مال، وإن لم يكن له مال اتبع به دينا وكانت له أم ولد على كل حال. وقال مالك تؤخذ منه القيمة فيجبر به القراض إن كان له مال، فإن لم يكن له مال بيعت. وهذا إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فيها فضل فعلى ما تقدم من الاختلاف. هذا تحصيل القول في هذه المسألة على ما حملها عليه بعض أهل النظر باتباع ظواهر الروايات. والذي أقول به في هذه المسألة أن الاختلاف في بيعها إذا حملت وهو عديم إنما هو إذا اشترى ووطئ ولم يعلم إن كان اشتراها للقراض أو لنفسه بمال استسلفه من القراض، فحمله مالك على أنه اشتراها للقراض ولم يصدقه أنه

اشتراها لنفسه بمال استسلفه من القراض، ولذالك قال إنها تباع في القيمة إذا لم يكن له مال، وحمله ابن القاسم على أنه اشتراها لنفسه بمال تسلفه من القراض ولم يصدقه أنه اشتراها للقراض على ما في سماع أبي زيد، ولذلك قال إنها لا تباع، إلا أنه قال في سماعه وفي تفسير ابن مزين يتبع بقيمتها. ومعناه عندي إن كانت القيمة أكثر من الثمن، فإرادته أنه يتبع بالأكثر من القيمة أو الثمن. وأما إن علم أنه اشتراها للقراض ببينة تقوم على ذلك فتباع فيما لزمه من قيمتها قولا واحدا. وكذلك إن علم أنه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's slave and returning to qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

أو عبده، وما يرد فيه العامل

Mas'alah: Can a slave receive a share of profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3333)

ومن كتاب محمد: ولا بأس أن يجعل رب المال غلامه يعمل معه، على أن للغلام جزءا من الربح يكون له، لا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad capital to a man and his slave together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3333)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، وإذا دفع الرجل إلى رجل وإلى عبده مالا قراضا، فإن كان ليكون عليه عينا ويحفظ عليه، أو ليعمله، فلا خير فيه، وإن كانا أمينين تاجرين، وإن كان العبد أدنى عملا من الآخر، فلا بأس به، إذا لم يكن ما ذكرت.

Mas'alah: What is the chapter heading about giving qirad to two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3353)

وفي باب من دفع قراضا [7/ 268]

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad capital to two agents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3357)

فيمن دفع قراضا إلى رجلين هل يقتسمانه؟

Mas'alah: What are the rulings when two qirad agents divide the capital and one loses it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3358)

ومن العتبية، من سماع عيسى، قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجلين مالا قراضا، فيقتسمان المال، فيؤدي أحدهما، ويتلف ما بيد الآخر، قال: قد تعديا، ويضمن الذي ودى ما تلف بيد صاحبه، قال سحنون: وليس لهما أن يقتسما المال ولا للمودعين قسمة ما أودعا ما المال، فإن فعلا هذان أو هذان، لم يضمنا، وروى أصبغ، عن ابن القاسم، قال: إذا اختلف العاملان عند من يكون المال؟ نظر إلى قول رب المال، فاتبع قوله، فإذا أحضر الأجير أحضر الآخر، فإن اختلفا في البيع والشراء، فرآه هذا وخالفه هذا، وهذا مال ما يقبض المال، فإذا دفعه إليهما جميعا فجميعا، فإن دفعه إلى أحدهما فإليه، وليس للآخر بعد كلام إذا كان يعلمه. وفي كتاب محمد نحو هذا، إلا أنه قال: إذا اختلفا، فإنه يكون عند من دفعه إليه، فإن دفعه إليهما، كان عندهما، وإن حضر فذلك إليه، وذكرنا في ذلك مثل ما ذكر أصبغ، وقال: ولا يحدثا فيه بيعا ولا شراء حتى يجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad from two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3359)

فيمن أخذ قراضا من رجلين

Mas'alah: Who has the right to demand retaliation or pardon when a qirad slave is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3378)

قال ابن القاسم: إلا ألا أكون في عبدهما الذي قتله العبد فضل عن رأس المال، فلرب المال أن يقتص أو يعفو، ولا قول للعامل إلا أن يكون في فضل، فله أن يعفو وإن كره رب المال. [7/ 293]

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the capital of a qirad involving a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4264)

وإن كان بيدة عبد فقال هو مضاربة لفلان معى على النصف ثم باعة بألفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب المال: العبد نفسة دفعتة مضاربة فليحلف ويأخذ الألفين وعلية للعامل أجر مثلة فى بيع العبد. /

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying the father of the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5962)

قال محمد: ولو وهب له, او أوصى له به, أو ورثه, عتق عليه, والمقارض إذا اشترى أبا رب المال لم يخطر عليه ذلك/ ولا غيره عتق على رب المال, فإن تعمد شراءه وهو يعرفه عتق على العامل وغرم ثمنه لرب المال, وكان ذلك أقل من قيمته أو أكثر لأنه تعدى له على تلف الثمن [4] ولا يغرم الفضل عن كان فيه فضل, والولاء للإبن (3) العبارة فى ت وص: (قال مالك فيمن اشترى أباه بستين دينارا) . (4) كذا فى الاصل والعبارة فى النسخ الأخرى (على تلق المال) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker ransoming a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

قيل لسحنون فيمن أخذ مائة دينار قراضا، فابتاع بها عبدا، فجنى، وقيمته مائة، فأسلمه رب المال: هل للعامل أن يفتكه؛ لما يرجو من فضل؟ فإن فعل، (1) كذا في الأصل والعبارة في ص وت (الأدب الوجيع) . (2) الحديث الذي يتضمن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ثمن الكلب ورد في مختلف أمهات كتب الحديث وبألفاظ مختلفة من ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام. ومن ذلك ما جاء في سنن أبي داود عن أبي جحيفة أن أباه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker ransoming a slave and sharing profit with the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6487)

فهل ينفرد بالفضل؟ قال: له أن يفتكه إذا رجا ذلك، ويدخل مع رب المال في الفضل، وإن بيع بنقص، فالخسارة على العامل. والمرتهن قد يفديه. وإن كان فيه فضل، قضي به الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner entering into qirad with his slave or hired servant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1608)

و) جاز لمالك (مقارضة عبده و) مقارضة (أجيره) أي أجير لخدمة عنده مدة معلومة كسنة مثلا بكذا وسواء بقي على خدمته أم لا ومنعه سحنون لما فيه من فسخ دين في دين؛ لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة في عمل القراض (

Mas'alah: What happens if the qirad worker buys a relative of the capital owner who would be freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1614)

(وإن اشترى) العامل من مال القراض (من يعتق على ربه عالما) بالقرابة كالبنوة، وإن لم يعلم بالحكم (عتق عليه) أي على العامل بالشراء لتعديه ولا يحتاج لحكم (إن أيسر) العامل ويغرم لربه ثمنه [حاشية الدسوقي] قوله بالشروط إلخ) ما ذكره من اعتبار الشروط في الاستخدام تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني، وهو الظاهر كما قال بن بدليل قول ابن عبد السلام الخدمة أخص من النفقة وكل ما كان شرطا في الأعم شرط في الأخص، وأما قول عبق إن عدم البناء بالزوجة وكونه لغير حج وغزو وقربة لا يعتبر في الاستخدام فهو غير ظاهر. (قوله، وهي إن سافر) فإن كان حاضرا لا يستخدم، وإن تأهل؛ لأن الاستخدام من جملة الإنفاق، وهو إنما يكون في السفر للتجر (قوله ولم يبن بزوجة) أي في البلد التي سافر إليها فإن بنى بزوجة بها سقط أجرة الخادم من القراض وكان عليه أن يزيد وكان سفره للمال لا لأهل أو قربة كحج أو غزو فإن سافر لغير المال كانت أجرة الخادم عليه لا من مال القراض كما قال الشيخ أحمد (قوله واحتمل المال) أي فإن لم يحتمل لم يستخدم من مال القراض (قوله إن طال سفره) أي بالطريق

أو طالت إقامته في البلد التي سافر إليها، قال ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها ثالثها الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرينين ورواية أشهب وصوب، وهو اللخمي والصقلي الثاني ثم قال عن اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها بل إما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة فلا شيء له غيرها اهـ. بن (قوله فالمدار على الطول ببلد التجر) الأولى أن يقول فالمدار على طول السفر (قوله أي مع الشروط السابقة) أي فلا بد في الكسوة من شروط خمسة: السفر، وطول الغيبة، فيه واحتمال المال لها، ولم يبن بزوجة، وكون السفر للمال (قوله والطول بالعرف) أي وجعل ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة طولا محمولا على ما إذا احتاج للكسوة وإلا لم يكن له كما في عبق (قوله وسكت عنه) أي عن اشتراطها (قوله لوضوحه) أي؛ لأن الكسوة أخص من النفقة وما كان شرطا في الأعم فهو شرط في الأخص (قوله ووزع إلخ) حاصله أنه إذا سافر للقراض وقصد معه حاجة لنفسه فلا تسقط نفقته ووزع ما أنفق على الحاجة والقراض وقد ذكر الشارح طريقتين في التوزيع. وحاصل الأولى أن ما أنفقه يوزع على النفقتين أي على من شأنه أن ينفق في القراض وعلى ما شأنه أن ينفق في الحاجة، وهذا ما في الموازية وصححه ابن عرفة والعوفي، وحاصل الثانية أن التوزيع يكون على ما شأنه أن ينفق في الحاجة ومبلغ مال القراض، وهذا ما في العتبية ونحوه في الموازية لكن نظر فيه ابن عبد السلام والتوضيح (قوله هذا) أي ما ذكر من التوزيع (قوله قبل الاكتراء إلخ) فيه أن هذا يعارض قول المصنف إن خرج لحاجة؛ لأنه إذا أخذ القراض قبل الاكتراء والتزود كان خروجه للقراض لا للحاجة وأجيب بأن المراد بقوله إن خرج لحاجة أي إن أراد الخروج لها (قوله في هذه الحالة) أعني ما إذا أخذ مال القراض بعد أن اكترى وتزود لخروجه لحاجته (قوله وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها) فيه نظر بل لم يرتضه ابن عرفة ولم يقل ذلك بل تعقبه عليه نصه الصقلي فيها لمالك إن

خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض اللخمي من أخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فمعروف المذهب لا شيء له كمن خرج إلى أهله وفيه أنه قد جعل معروف المذهب خلاف نصها اهـ. انظر بن (قوله، وإن لم يعلم بالحكم) أي الذي هو عتقه على رب المال إذا ملكه (قوله ويغرم لربه ثمنه) أي

Mas'alah: How is the price calculated when the qirad worker buys the capital owner's son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1615)

ما عدا ربحه إن كان له ربح قبل الشراء كما لو أعطاه مائة فاشترى بها سلعة باعها بمائة وخمسين فاشترى بها ابن رب المال عالما به عتق عليه ودفع لرب المال مائة وخمسة وعشرين إن كانا على المناصفة ولا يلزم ردها للعامل قراضا ولا العامل قبولها

Mas'alah: What happens if the worker is insolvent after buying a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1615)

(وإلا) يكن العامل موسرا (بيع) منه (بقدر ثمنه) أي بقدر رأس المال. (و) قدر (ربحه) أي ربح رب المال (قبله) أي قبل شراء العبد إن كان كالمثال المتقدم فيباع منه بقدر ما بقي بمائة وخمسة وعشرين (وعتق باقيه) قل أو كثر، والولاء لرب المال ففي الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling if the worker unknowingly buys a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1615)

(و) إن اشتراه العامل (غير عالم) بالقرابة (فعلى ربه) يعتق بمجرد الشراء لدخوله في ملكه لا على العامل لعذره بعدم علمه (و) على ربه (للعامل ربحه فيه) أي في المال، وهو خمسة وعشرون في المثال المتقدم لا في العبد فلا يغرم على المعتمد كما لو كان العبد في المثال يساوي مائتين وقت الشراء فلا يغرم له خمسين نظرا لربح العبد، وهذا إذا كان رب المال موسرا وإلا بقي حظ العامل رقا له.

Mas'alah: How is the price determined when the worker knowingly buys a relative who would be freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1615)

(و) إن اشترى العامل (من يعتق عليه وعلم) بالقرابة كبنوته (عتق عليه) أي العامل نظرا إلى أنه شريك وتبعه رب المال (بالأكثر من قيمته وثمنه) الذي اشتراه به ما عدا حصة العامل من الربح في الأكثر المذكور وعتقه على العامل إذا كان في المال ربح كالمثال المتقدم [حاشية الدسوقي] ويغرم العامل لربه ثمن العبد الذي اشتراه به (قوله ما عدا ربحه) أي ربح العامل الكائن في المال الذي اشترى به العبد، وهذا إذا أريد المفاصلة فإن أريد إبقاء القراض فإن العامل يغرم لرب المال ثمنه كله اهـ. بن (قوله قبل الشراء) أي، وأما الربح الحاصل بعد الشراء فهو هدر واحترز بقوله إن كان له ربح قبل الشراء

عما إذا لم يكن له ربح قبل الشراء فإنه يدفع له ثمنه بتمامه كما لو دفع له مائة يعمل فيها قراضا بالنصف فاشترى بها ابن رب المال عالما بأنه ابنه فإنه يعتق عليه ويدفع لرب المال المائة بتمامها فقط. ولو كان العبد يساوي مائتين (قوله مائة وخمسة وعشرين) أي ولو كان ذلك العبد يساوي مائتين لما علمت أن الربح الحاصل بعد الشراء هدر (قوله ولا العامل قبولها) أي ولا يلزم العامل قبولها لو ردها عليه رب المال ليعمل فيها قراضا (قوله وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه) هذا إذا وجد من يشتري بعضه فإن لم يوجد إلا من يشتري كله أو أكثر من رأس المال وحظ ربه من الربح بيع كله في الأول وأكثره في الثاني ويأخذ العامل حصته من الربح الحاصل قبل الشراء وحصته من الربح فيه وكذا رب المال وقولهم لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق وأخذ حظه من الربح. وأما إن بيع كما هنا فيرجع فيه (قوله وربحه قبله) أي وربحه الحاصل قبله لا الربح الحاصل بعده؛ لأنه هدر فلو كان أصل القراض مائة فاتجر بها العامل فربح مائة واشترى بالمائتين ابن رب المال وكان هذا الابن يساوي ثلثمائة وقت الشراء فإنه يباع منه النصف مائة رأس المال وخمسون حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف؛ لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه بعمله والمائة الربح في نفس العبد هدر (قوله إن كان) أي ربح كما في المثال المتقدم. وأما إن لم يكن ربح كما لو اشتراه بمال القراض قبل أن يحصل فيه ربح بيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله في الصورتين) أي ما إذا عتق كله لكون العامل موسرا وما إذا عتق بعضه لكونه معسرا وإنما كان الولاء لربه؛ لأن العامل لما علم بالقرابة واشتراه صار كأنه التزم عتقه عن رب المال (قوله فلا يغرم له خمسين نظرا لربح العبد) أي وإنما يغرم له خمسة وعشرين فقط التي هي حصته من ربح المال الحاصل قبل شراء العبد (قوله وإلا بقي حظ العامل رقا له) أي فله بيعه ولا تقوم الحصة على رب المال؛ لأن الفرض أنه معسر والقول للعامل إذا تنازعا في العلم بالقرابة وعدمه (قوله عتق عليه) أي بالحكم كما في المواق

نظرا لكونه أجيرا، والحاصل أنه إذا نظر لكونه شريكا فعتق العبد على العامل، وإن نظر لكونه أجيرا يتوقف العتق على الحكم. (قوله من قيمته) أي يوم الحكم لا يوم الشراء كما في التوضيح وجزم به ابن عرفة أيضا كما في بن فإذا كانت قيمته يوم الحكم أكثر من ثمنه تبعه بها؛ لأنه مال أخذه لينميه لصاحبه فليس له أن يختص بربحه، وإن كان ثمنه أكثر من قيمته تبعه به؛ لأنه أتلفه على رب المال لقرضه في قريبه (قوله ما عدا حصة العامل من الربح في الأكثر إلخ) فإذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين ثم اشترى بالمائة والخمسين ولد نفسه عالما بأنه ولده عتق عليه ثم إن كان ثمنه أكثر من قيمته كما لو اشتراه بالمائة والخمسين والحال أنه يساوي مائة يغرم لرب المال الثمن، وهو المائة والخمسون ما عدا حصة العامل من الربح في الثمن، وهو خمسة وعشرون، وإن كانت قيمته يوم الحكم أكثر من ثمنه كما لو كانت قيمته تساوي مائتين والحال أنه اشتراه بمائة وخمسين فإنه يغرم لرب المال قيمته، وهي المائتان ما عدا حصة العامل من الربح في ثمنه، وهي خمسة وعشرون وما عدا حصته من الربح فيه وهي أيضا خمسة وعشرون (قوله إذا كان في المال) أي الذي اشترى به العبد (قوله كالمثال المتقدم) أي وهو قوله كما لو أعطاه مائة فاشترى بها سلعة باعها

Mas'alah: What happens if the worker is insolvent in cases of buying a relative in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1616)

(إن أيسر) العامل (فيهما) أي في صورتي العلم وعدمه (وإلا) يكن موسرا فيهما (بيع) منه (بما وجب) على العامل مما تقدم لرب المال وعتق الباقي والذي وجب عليه لربه الأكثر من القيمة والثمن حال العلم والقيمة فقط حال عدم العلم بغير ربح العامل في

الحالين

Mas'alah: What is the ruling if the worker manumits a slave purchased for manumission from qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1616)

(وإن أعتق) العامل عبدا (مشترى للعتق) أي اشتراه من مال القراض للعتق وأعتقه، وهو موسر عتق عليه و (غرم ثمنه) الذي اشتراه به (وربحه) أي الربح الحاصل قبل الشراء. وأما الربح الحاصل في العبد فلا يغرمه على الأرجح، وإن كان الظاهر من المصنف غرمه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker manumits a slave purchased for qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1616)

(و) إن اشتراه (للقراض) فأعتقه، وهو موسر غرم لربه (قيمته يومئذ) أي [حاشية الدسوقي] بمائة وخمسين فاشترى العبد بالمائة والخمسين (قوله بل ولو لم يكن في المال إلخ) رد بالمبالغة على المغيرة القائل إنه إذا لم يكن في المال ربح لا يعتق عليه؛ لأنه لا يتعلق حقه بالمال ولا يكون شريكا إلا إذا حصل ربح فيه فإذا لم يحصل فيه ربح لم يتعلق حقه به وحينئذ فالعامل كأنه اشتراه لغيره فلم يدخل في ملكه حتى يعتق عليه (قوله؛ لأنه بمجرد إلخ) تعليل لعتق العبد على العامل في الحالة المذكورة، وهي ما إذا

لم يكن في الثمن الذي اشترى به العبد فضل ولو علل الشارح بأنه لما علم شدد عليه لتعديه ولأنه بسبب علمه كأنه تسلف المال كما لبن كان أنسب بما يأتي في السوادة الآتية من تقييد المواق (قوله فبقيمته يعتق) أي وإلا يعلم بقرابته فإنه يعتق عليه بمقابلة قيمته التي يغرمها لرب المال (قوله يوم الحكم) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم لا يوم الشراء (قوله أي ما عدا إلخ) خلافا لما يتبادر من كلام المصنف من أنه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك (قوله منها) أي حالة كون حصة العامل من الربح كائنة من قيمته (قوله مائة وخمسين) أي ولو كانت قيمته يوم الحكم مائتين غرم لرب المال مائة وخمسين (قوله إن كان في المال فضل) أي إذا كان في الثمن الذي اشترى به العبد زيادة على رأس المال لكونه حصل فيه ربح قبل الشراء. (قوله وإلا لم يعتق منه شيء ويكون رقيقا لرب المال) كذا في المواق عن ابن رشد وذلك؛ لأنه إنما يعتق على العامل مراعاة للقول بأنه شريك وإذا لم يكن في المال فضل فلا شركة فلا يتصور عتق حتى تقوم عليه حصة شريكه وبهذا التقييد المذكور تعلم أن قول الشارح فإن كان رأس المال مائة اشترى بها قريبه إلخ فيه تسامح والأولى فاشترى بها سلعة باعها بمائة وعشرة ثم اشترى بهما قريبه إلخ وإلا كان مناقضا لما في آخر الكلام من التقييد (قوله فلا يراعى إلخ) أي بل يعتق على العامل بالأكثر من الثمن والقيمة سواء كان في الثمن الذي اشترى به العبد فضل أم لا؛ لأنه إنما عتق بشرائه عالما لتعديه (قوله إن أيسر) أي أن ما تقدم من أن العامل إذا علم يعتق عليه بالأكثر من القيمة والثمن ولو لم يكن في المال فضل، وإن لم يعلم عتق عليه بقيمته إن كان في المال فضل محله إذا كان العامل موسرا فيهما (قوله بيع بما وجب إلخ) هذا مقيد بما إذا لم يزد ثمنه الذي اشتراه به على قيمته يوم الحكم فإن زاد بيع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في القيمة يوم الحكم وتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن فإن كان رأس المال مائة اتجر فيها فربحت مائة فاشترى بالمائتين قريبه والحال أن قيمته يوم الحكم مائة

وخمسون فإن اشتراه عالما بالقرابة والحال أنه معسر بيع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي، وهو ما يساوي خمسة وعشرين وتبع رب المال العامل في ذمته بخمسة وعشرين، وإن كان غير عالم بالقرابة لم يتبعه بشيء وإنما لم يبع لرب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء في المثال المذكور، وهو خمسون في حالة علمه لتشوف الشارع للحرية، وتحصل أن في كل ممن يعتق عليه أو على رب المال أربع صور: العلم وعدمه يضربان في اليسر والعسر فإن نظرت فيمن يعتق على العامل لكون المال فيه فضل أم لا كانت صوره ثمانية والمعتبر في العسر واليسر يوم الحكم كما قاله شيخنا العدوي (قوله للعتق) أي لأجل أن يعتقه (قوله غرم ثمنه) أي ثمن رب المال الذي هو رأس ماله الذي اشترى به العبد وقوله وربحه أي ربح الثمن أي غرم حصته رب المال من ربح الثمن الحاصل قبل الشراء إن كان فيه ربح (قوله فلا يغرمه على الأرجح) أي؛ لأنه متسلف. (قوله، وإن كان الظاهر من المصنف غرمه) أي بناء على أن الضمير في قوله وربحه راجع للعبد لا للثمن

Mas'alah: What is the ruling if the worker manumits a slave purchased for qirad and is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1617)

(فإن أعسر) العامل في حالتي شرائه للعتق والقراض ثم أعتقه (بيع منه بما) يجب (لربه) ، وهو الثمن وربحه في الأولى وقيمته فقط في الثانية وعتق على العامل ما بقي إن بقي شيء

Mas'alah: What is the ruling if the worker has intercourse with a slave-girl purchased for qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1617)

(وإن وطئ) العامل (أمة) مشتراة للوطء أو القراض (قوم ربها أو أبقى) أي فربها، وهو رب المال مخير بين أن يتركها للعامل بقيمتها أو يبقيها للقراض (إن لم تحمل) ، وهو ظاهر وقيل بل تترك للعامل ولربها الأكثر من الثمن والقيمة وظاهر كلامهم ترجيحه وسواء أيسر أو أعسر لكنه إن أعسر بيعت أو بعضها لوفاء ما وجب عليه من قيمة أو ثمن، وأما إن حملت فقد أشار إليه بقوله (فإن) حملت و (أعسر) أي وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيعمم فيما إذا لم نحمل من وجهين العسر واليسر والشراء للقراض أو الوطء ويخص ما إذا حملت بالشراء للقراض وبما إذا أعسر كما ذكره (أتبعه) رب المال إن شاء بدليل مقابله (بها) أي بقيمتها يوم الوطء على المشهور لا يوم الحمل وتجعل في القراض (وبحصة) ربها من قيمة (الولد) الحر (أو باع) منها (له) أي لرب المال (بقدر ماله) ، وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلا فبقدر رأس المال

Mas'alah: Fiqh passage: [مَوْيَ ُهُلْوَق [يقوسدلا ةيشاح ن ُلْوَقْلا اَذَه (ِقْتِعْلا

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1617)

[حاشية الدسوقي] قوله يوم العتق) هذا القول نقله المواق عن ابن رشد وقوله وقيل يوم الشراء هذا القول ذكره البساطي وتت وبحث فيه شيخنا بأنه غير واضح؛ لأن الجناية على ذلك العبد يوم عتقه وقيمة المجني عليه إنما تعتبر يوم الجناية (قوله إلا ربحه) أي ربح العامل أي إلا حصة العامل من الربح الحاصل حتى في العبد فإنها تحط من قيمته

فلا يغرمها فإذا دفع له مائة فاتجر بها فربحت خمسين ثم اشترى بالجميع عبدا للقراض يساوي مائتين ثم أعتقه فإنه يغرم لرب المال مائة وخمسين، وذلك قيمته يوم العتق ما عدا حصة العامل قبل الشراء، وفي العبد وذلك خمسون فيسقط ذلك عن العامل فقول الشارح أي حصة العامل من الربح الحاصل في العبد، الأولى أن يقول من الربح الحاصل حتى في العبد، كما في كلام غيره. (قوله، وهي أصوب) الأولى وكلاهما صواب كما قال عبق إذ لا وجه لأصوبية الثانية عن الأولى (قوله فخطأ) أي لاقتضائها أن العامل يغرم حصته من الربح الكائن في العبد مع أنه يسقط عنه ولا يغرمه (قوله أي لا حصة العامل) تفسير لقول المصنف إلا ربحه (قوله، وهو الثمن وربحه) أي وحصة ربه من ربحه (قوله إن بقي شيء) أي وذلك إذا كان في العبد ربح وإلا لم يعتق منه شيء وبيع كله (قوله مشتراة للوطء) أي اشتراها بمال القراض بقصد الوطء (قوله بقيمتها) أي يوم الوطء وسواء كان ذلك العامل الواطئ موسرا أو معسرا إلا أنه إن كان معسرا واختار رب المال قيمتها، فإنها تباع على العامل فيما وجب عليه (قوله، وهو ظاهر) أي والقول بتخيير رب المال في هذه الحالة أي حالة عدم الحمل بين إبقائها للقراض أو تقويمها على العامل ظاهر لا غبار عليه، وهو ظاهر كلام النوادر وحمل ابن عبدوس المدونة عليه وكذا ابن عبد السلام والتوضيح حملا كلام ابن الحاجب عليه وكذا بهرام والبساطي وتت حملوا كلام المصنف عليه. (قوله وقيل بل تترك للعامل) أي في هذه الحالة، وهي حالة عدم الحمل ويخير رب المال في اتباعه بالثمن أو القيمة، وهذا القول لابن شاس والمتيطي وابن فتحون، وحمل بعض الشراح كلام المصنف عليه فقال قوم ربها أي تبعه بقيمتها وقوله أو أبقى أي أو أبقاها للواطئ بالثمن الذي اشتراها به فهي تبقى للعامل في التخييرين والمقابلة بين الثمن والقيمة (قوله وظاهر كلامهم ترجيحه) لكن بحث فيه ابن عبد السلام بأن ظاهر كلام هذا القائل أنه لا يكون لربها ردها للقراض، وهو بعيد، فقد تقدم أن أحد الشريكين إذا وطئ أمة بينهما فلغير الواطئ

إبقاؤها للشركة إذا لم تحمل وحيث صح أن المشهور في المشتراة للشركة أن لغير الواطئ إبقاءها للشركة فالتي للقراض مثلها فتأمل (قوله من قيمة) أي إن كانت أكثر من الثمن وقوله أو ثمن أي إن كان أكثر من القيمة فإن لم يوف ثمنها ما اختاره من قيمة أو ثمن اتبعه بالباقي دينا في ذمته (قوله على المشهور) وعليه فلا شيء لرب المال في الولد؛ لأنه متخلق على الحرية. وأما على مقابل المشهور، وهو اعتبار القيمة يوم الحمل فلرب المال حصته من قيمة الولد وعلى ذلك القول مشى المصنف في قوله وبحصة الولد. (قوله وتجعل) أي تلك القيمة في القراض، وأما الأمة فتكون أم ولد للعامل (قوله أو باع) أي العامل (قوله إن لم يكن في المال فضل) أي إن لم يكن في الثمن الذي اشتراها به ربح قبل الشراء بأن اشتراها برأس المال فقط (قوله وإلا فبقدر إلخ) فإذا دفع له مائة اتجر بها فبلغت مائة وخمسين واشترى بها أمة للقراض ووطئها وحملت وهو معسر فإما أن يتبعه رب المال بقيمتها وحصته من قيمة الولد وتجعل تلك القيمة في القراض، وإما أن يباع لرب المال من تلك الأمة بقدر ماله، وهو مائة وحصته من الربح، وهو خمسة

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for the value of a slave-girl and her child in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1618)

وحصته من الربح ولو الحاصل فيها ويبقى الباقي منها بحساب أم الولد. وأما حصة الولد فيتبعه بها ولا يباع منه شيء؛ لأنه حر ولا يباع من أمه شيء في قيمته، وأما لو أيسر فإنه يتبعه بقيمتها فقط يوم الوطء ولا شيء له من قيمة الولد إذ يقدر أنه ملكها يوم الوطء بمجرد مغيب الحشفة ليسره، واعترض المصنف بأن رب المال لا يتبعه بقيمة

الولد إذا اختار اتباعه بقيمتها ولا يتبعه بقيمة الولد إلا إذا اختار أن يبيع له منها بقدر ماله وهو الشق الثاني من التخيير فكان عليه تأخير قوله وبحصة الولد عنه بأن يقول وتبعه بحصة إلخ

Mas'alah: What is the ruling if the worker impregnates a slave-girl purchased for intercourse from qirad funds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1618)

(وإن أحبل) العامل (مشتراة) من مال القراض (للوطء) أي اشتراها منه ليطأها (فالثمن) يلزمه عاجلا إن أيسر (واتبع به إن أعسر) ولا يباع منها شيء لعدم اشترائها للقراض فإن لم تحمل خير بين اتباعه بقيمتها يوم الوطء أو إبقائها له بالثمن

Mas'alah: What is the detailed ruling on the worker's liability for a purchased slave and her child in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1618)

[حاشية الدسوقي] وعشرون هذا إذا كانت قيمتها قدر الثمن أو أقل فإذا كانت تساوي مائتين بيع لرب المال بقدر مائة وخمسين والباقي منها، وهو ما يساوي خمسة وعشرين في الأول، وذلك سدسها وما يساوي خمسين في الثاني، وذلك ربعها بحساب أم الولد أي أنه يعتق بعد موت العامل من رأس المال. (قوله وحصته) أي رب المال (قوله، وأما حصة الولد) أي، وأما حصته من قيمة الولد فيتبعه بها أي وحينئذ فقد حذف المصنف

قوله وبحصة الولد من الثاني لدلالة الأول عليه (قوله بأن رب المال لا يتبعه بقيمة الولد إلخ) أي بناء على المشهور من أن القيمة تعتبر يوم الوطء؛ لأنه إذا اتبعه بقيمتها يوم الوطء فقد تحقق أن الولد تخلق على الحرية فلا شيء له من قيمته كما لابن رشد والمتيطي (قوله فكان عليه إلخ) فصار حاصل الفقه أنه إذا وطئها وحملت الحال أنها مشتراة للقراض فإن كان موسرا اتبعه رب المال بقيمتها حالا ولا شيء له من قيمة الولد وإن كان العامل الواطئ معسرا خير رب المال إما أن يتبعه بقيمتها إذا حصل له يسار ولا شيء له من قيمة الولد، وإن شاء بيع له منها حالا بقدر ماله وتبعه بقيمة حصته من الولد إذا حصل له يسار (قوله بأن يقول وتبعه بحصة إلخ) أي ويكون مساقه هكذا أو باع له بقدر ماله وتبعه بحصة الولد (قوله فإن لم تحمل إلخ) الأولى إسقاط ذلك؛ لأن قول المصنف أولا، وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى شامل لما إذا اشتراها للوطء أو للقراض كما تقدم له (قوله أو إبقائها له) أي للعامل بالثمن وقد تقدم أن هذا أحد قولين والقول الآخر أنه يخير بين تركها له بقيمتها يوم الوطء وبين إبقائها للقراض (قوله ولكل فسخه) أي فسخ عقد القراض وقوله أي تركه جواب عما يقال أن الفسخ فرع الفساد، وهو غير فاسد حتى يفسخ (قوله قبل عمله) أي وقبل التزود له (قوله كربه فقط) أي دون العامل؛ لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامه ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال وإلا كان له فسخه ورد المال لصاحبه (قوله ولم يظعن في السير) أي ولم يشرع فيه (قوله وإلا فليس له فسخه) أي وإلا بأن ظعن فليس لرب المال فسخه ويلزمه بقاء المال تحت يد العامل إلى نضوضه (قوله، وأما لو تزود) أي العامل من مال نفسه (قوله إن دفع للعامل عوضه) أي عوض المال الذي تزود به من مال نفسه. والحاصل أن تزود العامل من مال القراض يمنعه من الانحلال ما لم يدفع لرب المال عوضه ولا يمنع رب المال من الانحلال وتزوده من مال نفسه لا يمنعه من الانحلال ويمنع رب المال منه ما لم يدفع له عوضه، هذا ما يفيده كلام التوضيح وابن

عرفة وأبي الحسن كما في بن خلافا لما في عبق. (قوله ليصح الكلام) أي؛ لأن جعلها للمبالغة يلزم عليه تكرار ما قبل المبالغة مع قوله ولكل فسخه قبل عمله ومناقضته له لاقتضائها أنه إذا لم يتزود ولم يظعن لربه فسخه دون العامل كما هو بعد التزود، وهو مناقض لقوله ولكل فسخه قبل عمله (قوله أو ظعن) أي بعد التزود (قوله فلنضوضه) أي فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه أي خلوصه ببيع السلع (قوله إلا لمنع) أي من رب المال للعامل عن التحريك في السفر بعد النضوض فليس له التحريك حينئذ (قوله ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير) أي فيحكم به

ويكفي منهم اثنان فيما يظهر (وإن مات) العامل قبل النضوض (فلوارثه الأمين) لا غيره (أن يكمله) على حكم ما كان مورثه (وإلا) يكن الوارث أمينا (أتى) أي عليه أن يأتي (بأمين كالأول) في الأمانة والثقة (وإلا) يأت بأمين كالأول (سلموا) أي الورثة المال لربه (هدرا) أي بغير شيء من ربح أو أجرة (والقول للعامل في) دعوى (تلفه) كله أو بعضه؛ لأن ربه رضيه أمينا، وإن لم يكن أمينا في الواقع، وهذا إذا لم تقم قرينة على كذبه وإلا ضمن (و) في دعوى (خسره) بيمين ولو غير متهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه. (و) في دعوى (رده إلى ربه) (إن قبض بلا بينة) مقصودة للتوثق بيمين ولو غير متهم اتفاقا فإن نكل حلف رب المال؛ لأن الدعوى هنا دعوى تحقيق بخلاف ما تقدم فيغرم بمجرد نكوله؛ لأنها دعوى اتهام فلو قبض ببينة غير مقصودة للتوثق فكما لو قبض بلا بينة وكذا إن أشهد العامل على نفسه أنه قبض، وأما المقصودة للتوثق وشهدت على معاينة الدفع والقبض معا فلا يقبل قوله معها في الرد (أو) (قال) العامل هو (قراض) بجزء من الربح. (و) قال (ربه) هو (بضاعة بأجر) فالقول للعامل بيمين إن كانت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضا وأن يزيد جزء الربح على أجرة البضاعة (أو عكسه) أي قال العامل

بضاعة بأجر وقال ربه قراض فالقول للعامل بالشروط المتقدمة فلو قال قراض وربه بضاعة بلا أجر فالقول لربه بيمين [حاشية الدسوقي] قوله ويكفي منهم اثنان إلخ) استظهر شيخنا العدوي كفاية واحد عارف يرضيانه (قوله فلوارثه الأمين أن يكمله) أي ولا ينفسخ عقد القراض بموت العامل كالجعل وإنما ينفسخ كالإجارة تنفسخ بتلف ما يستوفى منه ارتكابا لأخف الضررين وهما ضرر الورثة في الفسخ وضرر ربه في إبقائه عندهم ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم وقوله فلوارثه الأمين أي ولو كان دون أمانة من مورثهم (قوله لا غيره) أي ولو كان مورثه غير أمين لرضا رب المال به (قوله كالأول في الأمانة والثقة) أي بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط مساواتها لأمانة المورث والفرق أنه يحتاط في الأجنبي ما لا يحتاط في الوارث وبعضهم اكتفى بمطلق الأمانة في الأجنبي، وإن لم تكن مثل الأمانة في الأول وفي حاشية شيخنا على خش ترجيحه (قوله وإلا يأت) أي وارث العامل بأمين كالأول أي والفرض أن ذلك الوارث غير أمين (قوله هدرا) أي تسليما هدرا؛ لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئا إلا بتمام العمل (قوله والقول للعامل في تلفه) وكذا القول في أنه لم يعمل بمال القراض إلى الآن كما استظهره ح قال ولم أر فيه نصا اهـ. بن وما ذكره المصنف من أن القول للعامل في التلف والخسر يجري في القراض الصحيح والفاسد. (تنبيه) قول المصنف والقول للعامل أي بيمين وقيل بغير يمين واعلم أن الخلاف في تحليفه وعدمه جار على الخلاف في أيمان التهمة وفيها أقوال ثلاثة: قيل تتوجه مطلقا، وهو المعتمد وقيل لا تتوجه مطلقا وقيل تتوجه إن كان متهما عند الناس وإلا فلا اهـ. عدوي (قوله إلا لقرينة تكذبه) بأن سأل تجار بلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذا أو لا فأجابوا بعدم الخسارة (قوله ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة مقصودة للتوثق) كلام المصنف مقيد بما إذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح فإن ادعى رد رأس المال فقط مقرا ببقاء ربح جميعه بيده أو ببقاء ربح العامل

فقط لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمي وقال القابسي يقبل إن ادعى رد رأسه مع رد حظ رب المال من الربح. وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل قوله وفاقا للمدونة والحاصل أن المدونة ظاهرها عدم القبول في المسألتين واللخمي يقول بالقبول فيهما والقابسي يقول بالقبول في واحدة وبعدمه في واحدة وذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة ومشى ابن المنير في نظم المدونة على ما للقابسي. (قوله فكما لو قبض بلا بينة) أي في أن القول قوله في دعوى الرد باليمين (قوله وكذا إن أشهد العامل على نفسه) أي من غير حضور رب المال أو أشهد رب المال على العامل عند الدفع له لا لخوف جحوده بل لخوف إنكار وارثه إذا مات (قوله وأما المقصودة للتوثق) أي، وهي التي يشهدها رب المال خوفا من دعوى العامل الرد والظاهر أنه يقبل قوله أنه أشهدها خوفا من دعوى الرد؛ لأنه لا يشترط تصريحه للبينة بذلك (قوله وشهدت على معاينة الدفع) أي من رب المال والقبض من العامل (قوله إن كانت المنازعة بعد العمل إلخ) أي فإذا اختل شرط لم يقبل قوله ولو حلف كما أنه إذا وجدت ونكل لم يقبل قوله وحلف ربه ودفع أجرة البضاعة (قوله فالقول للعامل بالشروط المتقدمة) أي إن كانت المنازعة بعد العمل وكان مثل العامل يشتري البضاعة للناس بأجر وكان مثل المال يدفع بضاعة وأن تزيد أجرة البضاعة على جزء الربح هذا هو المراد وإنما قبل قول العامل في هاتين المسألتين؛ لأن الاختلاف بينه وبين رب المال يرجع للاختلاف

وعليه أجرة مثله كما في المدونة (أو) (ادعى) رب المال (عليه) أي على من بيده مال (الغصب) أو السرقة وقال من بيده المال قراض فالقول له بيمين؛ لأن الأصل عدم العداء ولو كان العامل مثله يغصب وعلى رب المال الثبات (أو) (قال) العامل (أنفقت) على نفسي (من غيره) فارجع به وقال ربه بل منه فالقول للعامل ويرجع بما ادعى ربح

المال أو خسر كان يمكنه الإنفاق منه لكونه عينا أم لا إن أشبه فقوله الآتي إن ادعى مشبها يرجع لهذه أيضا (و) القول للعامل بيمينه (في) قدر (جزء الربح) إذا تنازعا بعد العمل بشرطين (إن ادعى مشبها) أشبه ربه أم لا (والمال) أي والحال أن المال الذي يدعيه الصادق ذلك بجميع المال أو ربحه أو خصوص الحصة التي يدعيها (بيده) أي العامل ولو حكما كما أشار له بقوله (أو وديعة) عند أجنبي بل (وإن لربه) أي عند ربه فاللام بمعنى عند أي وأقر ربه بأنه عنده وديعة، وأما إن خالفه فينبغي أن يكون القول قول رب المال وقوله إن ادعى مشبها والمال بيده راجع لمسألة الإنفاق وما بعدها. ولما ذكر ما يقبل فيه قول العامل ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال فقال. (و) القول (لربه) بيمينه (إن) (ادعى) في قدر جزء الربح (الشبه فقط) ولم يشبه العامل فإن لم يشبه ربه أيضا فقراض المثل كما قدمه (أو قال) رب المال (قرض في) قول العامل (قراض أو وديعة) فالقول لربه بيمينه؛ لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده (أو) تنازعا (في) قدر (جزء قبل العمل) الذي يحصل به لزوم لكل فالقول لربه بلا يمين (مطلقا) أشبه أم لا لقدرته على رد ماله (وإن قال) ربه هو (وديعة) عندك وقال العامل قراض (ضمنه العامل إن عمل) وتلف لدعواه أنه أذن له في تحريكه قراضا والأصل عدمه ومفهوم الشرط عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاقهما على أنه كان أمانة ولما ذكر ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه ربه ذكر ما هو أعم بقوله. (و) القول (لمدعي الصحة) دون مدعي الفساد وظاهره [حاشية الدسوقي] في جزء الربح وسيأتي أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلافهما بعد العمل كما هنا (قوله: وعليه أجرة مثله) أي مثل المال سواء كان مثل العامل يأخذ أجرة أم لا (قوله كما في المدونة) قد يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون للعامل أجرة مثله وإلا فلا ثمرة لكون القول قول ربه وأجيب بأن ثمرة كون القول قول رب المال عدم غرامة جزء القراض الذي ادعاه العامل حيث زاد ووجه كون العامل له أجرة المثل أن دعوى

رب المال تتضمن أن العامل تبرع له بالعمل، وهو ينكر ذلك، ويدعي أنه بأجرة فله أجرة مثله (قوله على من بيده مال) أي لرب المال المدعى (قوله وعلى رب المال الإثبات) أي إثبات ما ادعاه من الغصب أو السرقة (قوله أو قال) أي قبل المفاصلة والحال أن المال بيد ذلك العامل وأشبه في دعواه، وأما لو ادعى ذلك بعد المفاصلة أو لم يشبه في دعواه لم يقبل قوله (قوله: أم لا) أي لكونه سلعا اشتراها سريعا برأس المال النقد (قوله بعد العمل) أي، وأما قبله فلا فائدة لكون القول قول العامل؛ لأن لربه فسخه (قوله أي ادعى مشبها) أي، وأما لو انفرد رب المال بالشبه كان القول قوله كما يأتي (قوله أشبه ربه) أي فيما يدعيه من الجزء أم لا (قوله الصادق ذلك بجميع المال) أي الأصل والربح وقوله أو ربحه أي فقط. (قوله والمال بيده) أي حسا أو معنى ككونه وديعة عند أجنبي بل، وإن كان عند ربه ومفهوم بيده أنه لو سلمه لربه على وجه المفاصلة لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهه، وهو كذلك إن بعد قيامه، وإن قرب فالقول قوله كما قاله أبو الحسن (قوله فاللام بمعنى عند) كقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] (قوله، وأما إن خالفه) أي بأن قال العامل هو بيدك وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاصلة (قوله فينبغي أن يكون القول قول رب المال) أي بيمين يعني إن قام عن بعد أما إن قام عن قرب فالقول قول العامل (قوله فإن لم يشبه) أي رب المال أيضا أي كما أن العامل لم يشبه (قوله كما قدمه) أي في قوله كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه أي كاختلافهما في جزء الربح المجعول للعامل والحال أنهما ادعيا ما لا يشبه ومحل لزوم قراض المثل إذا حلفا أو نكلا وإلا قضي للحالف على الناكل (قوله فالقول لربه بيمينه) أي سواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده. ولو قال رب المال دفعته لك قراضا وقال العامل: بل قرضا صدق العامل؛ لأن رب المال هنا مدع للربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول مدعي القرض منهما (قوله؛ لأن الأصل تصديق إلخ) أي؛ ولأن العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه

والأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان (قوله، وإن قال وديعة إلخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني جواب إن محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف الأصل، وإن قال وديعة وخالفه العامل وقال قراض فالقول قول ربه، وإن كان العامل حركه ضمنه وقوله إن عمل دليل على هذا المقدر وعكس المصنف، وهو قول ربه قراض والعامل وديعة فالقول للعامل؛ لأن ربه مدع على العامل الربح، وهذا إذا تنازع بعد العمل وإلا فقول ربه كاختلافهما في الجزء قبل العمل (قوله والأصل عدمه) أي عدم إذنه في تحريكه قراضا (قوله لاتفاقهما على أنه كان أمانة) أي؛ لأن أحدهما يدعي أنه أمانة على سبيل الوديعة والآخر يدعي أنه أمانة على سبيل القراض

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades on credit when permitted only for cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3398)

وقال في العتبية: إذا أمر عبده أن يبيع ويشتري بالنقد فعامل بالنسيئة، لزمه ذلك في المال الذي في يديه، وكان الغرماء أحق به، وإن لم تكن أموالهم بعينها [1] وأبى ذلك سحنون، واستشهد بمسألة القراض [2]، وقول ابن القاسم أحسن [3]، وأرى إذا [4] كان مثل ذلك [5] العبد لا يقف عما أذن له فيه السيد أن يلزمه ما أدخل فيه نفسه [6]؛ لأن السيد غر الناس بإذنه ذلك، وإن كان يرى أنه لا يخالف ما حد له ويقف عنده [7] فكان في الباطن خلاف ذلك، كان قول [8] سحنون حسنا [9] فإن هلك ذلك المبيع أو نقص من غير سبب العبد لم يلزمه، وكذلك [10] إن هلك من سببه، ولم يصون به ماله لم يتعلق بالمال الذي في يديه، فإن كان من سببه وصون به ماله كان في ماله [11] الأقل من الثمن أو القيمة، وإن باع العبد ذلك الشيء [12] الذي

اشتراه تعديا [13] وكان الثمن موجودا (1) انظر البيان والتحصيل 10/ 495. (2) انظر النوادر والزيادات 10/ 90، والبيان والتحصيل: 10/ 495. (3) قوله: (وقول ابن القاسم أحسن) ساقط من (ر) . (4) قوله: (وأرى ذلك) يقابله في (ف) : (وأرى ذلك) ، وفي (ف) : (إذا) . (5) قوله: (مثل ذلك) ساقط من (ف) . (6) قوله: (أن يلزمه ما أدخل فيه نفسه) ساقط من (ف) . (7) في (ت) و (ر) : (عنه) . (8) قوله: (خلاف ذلك كان قول) يقابله في (ف) : (على خلافه، فقول) . (9) في (ت) : (أحسن) . (10) قوله: (كذلك) ساقط من (ر) . (11) قوله: (في ماله) يقابله في (ف) : (عليه) . (12) قوله: (الشيء) ساقط من (ف) . (13) قوله: (اشتراه تعديا) يقابله في (ف) : (تعدى في شرائه) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad for a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3400)

فصل [في قراض المأذون له في التجارة]

Mas'alah: What are the rulings on qirad involving a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5483)

باب في العبد والمكاتب يقارض أو يقارض أحدهما [1]، وهل يقارض من يعمل بالحرام؟ والقراض [2] والمساقاة بين المسلم والنصراني واختلف في العبد المأذون له في التجارة والمكاتب يعطي الدنانير [3] قراضا أو يأخذه، فأجاز ذلك ابن القاسم

[4]، ومنعه أشهب قال: لأنه إذا دفع ذلك كان [5] قد ائتمن غيره ماله [6]، وإن أخذ كان قد [7] آجر نفسه، وقوله إذا أعطيا وألا يجوز أحسن؛ لأن الإذن يتضمن أن يتجر بنفسه [8]، وأما أخذهما فجائز لأنها تجارة بالمال، فإن كان العبد غير مأذون له فأخذ قراضا، كان لسيده الأكثر من المسمى أو قراض المثل أو إجارة المثل، وإن أعطى كان عليه الأقل من المسمى أو قراض المثل أو إجارة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with qirad funds who kills another slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5508)

وإذا اشترى العامل عبدا فقتله عبد عمدا، فإن اجتمع رب المال والعامل (1) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر) . (2) زيادة من (ت) . (3) في (ر) : (كان موضعها) . (4) قوله: (منهما في ذلك مقال. . . كان يرجو) ساقط من (ر) . (5) قوله: (فيها) ساقط من (ر) . (6) يقابله بياض في (ت) .

على القصاص (جاز ولم يحط قدره من رأس المال وكان بمنزلة ما هلك من المال. وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى القصاص) ودعا [1] الآخر إلى العفو، فإن كان الذي دعا إلى العفو رب المال كان القول قوله، وإن دعا إلى القتل، وكان العبد المقتول هو جميع مال [2] القراض ولا فضل فيه وقد قال رب القاتل [3]: أنا [4] أفتدي، أو قال [5]: أنا أسلم، ولا فضل في القاتل [6] كان القول قول السيد، وإن كان في المقتول فضل وقال سيد القاتل: أنا أفتدي، أو في القاتل فضل [7] وقال: أنا أسلمه كان القول قول العامل وكذلك إن كانت في المال بقية سوى العبد المقتول فالقول قول العامل

[8]، إلا أن يكون في الباقي ربح إن أضيف إلى قيمة المقتول عند الافتداء أو قيمة القاتل عند إسلامه فيكون القول قول رب المال، وإن دعا العامل إلى القصاص لم يقبل قوله كان في المال فضل أو لم يكن. (1) قوله: (ودعا) ساقط من (ر) . (2) قوله: (مال) ساقط من (ر) . (3) في (ت) و (ح) : (رب المال) . (4) قوله: (أنا) يقابله في (ر) : (إذا) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (القتل) . (7) في (ر) : (وأبى العامل) . (8) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a relative with qirad funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5510)

باب في العامل يشتري بالقراض من يعتق عليه أو على صاحب [1] المال أو يولد ما اشترى بالقراض أو يعتق قال [2]: وإذا اشترى العامل من القراض ولده وهو موسر وفي المال فضل عتق عليه عالما كان أو غير عالم، (وإنما) يفترق الحكم في العلم وعدمه هل يعتق بالقيمة أو بالثمن؟ وإن كان لا فضل فيه وهو معسر لم يعتق عليه [3] عالما كان أو غير عالم، وإن كان موسرا وهو عالم أعتق عليه. هذا ظاهر قوله في "المدونة" ، وحمله على الرضا بالتزام العتق [4]، وإن كان غير عالم لم يعتق عليه. وقال أشهب: يعتق. وأن لا شيء عليه [5] إذا لم يكن فيه فضل علم أو لم يعلم أحسن؛ لأنه وكيل في ذلك المال لغيره، وفعله ذلك محتمل، هل قصد العتق أم لا؟ فأرى أن يحلف أنه لم يرض بعتقه ويكون رقيقا، وعليه [6] إذا كان فيه فضل وهو موسر وغير عالم أنه ابنه القيمة [7] وسواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل؛ لأن مصيبته كانت من صاحب المال فله ربحه وعليه وضعيته [8] والقيمة (1) في (ت) : (رب) . (2)

قوله: (قال) ساقط من (ر) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (العقد) . (5) في (ر) : (وإلا فلا شيء عليه) . (6) في (ت) : (وعتقه) . (7) في (ر) : (بالقيمة) . (8) في (ت) : (في وضيعته) .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave purchased with qirad funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5511)

في جميعه يوم الحكم ولا يعتبر فيه نصيب الولد [1] من الربح يوم اشتراه ويكون الاستكمال لصاحب المال يوم الحكم؛ لأن ذلك يؤدي إلى تبدية العامل على صاحب المال [2] قبل وصول رأس ماله إليه. وقد يهلك العبد قبل التقويم، فلو اعتبرت القيمة في نصيب العامل لكان قد أخذ ربحا ولم يصل إلى صاحب المال شيء من رأس ماله، [3] وكذلك إن لم يهلك وتغير سوقه بنقص [4]، لم يصلح [5] أن يعطي [6] العامل على جزء [7] من الربح يوم اشتراه فقد يكون الباقي [8] كفافا لرأس المال، فيكون العامل قد أخذ ربحا دون صاحب المال. وإن اشتراه وهو عالم وكان عليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم يقام عليه، فإن كان الثمن [9] أكثر أخذ به لأنه متعد في اشترائه إياه، وإن كانت القيمة أكثر غرمها لأنه مال أخذه لينميه لصاحبه فليس له أن يختص بربحه. وإن كان عالما أنه ولده وجاهلا بالحكم يظن أنه يجوز له ملكه أعتق بالقيمة وهلاكه قبل النظر فيه من صاحب المال إلا قدر ما ينوب العامل من الربح، (وإن كان معسرا وفي المال (1) في (ر) : (وتعتبر قيمة نصيب الولد) . (2) قوله: (المال) ساقط من (ر) . (3) قوله: (وقد يهلك العبد قبل. . . شيء من رأس ماله،) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (ببعض) . (5) في (ت) : (لم يصح) . (6) في (ت) : (يعطى) . (7) في

(ر) : (حدة) . (8) في (ر) : (الثاني) . (9) قوله: (الثمن) ساقط من (ر) .

Mas'alah: How is the sale of a slave's share calculated to free the remainder in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5512)

فضل بيع منه بقدر رأس المال ونصيبه من الربح) ويعتق الفاضل [1] على العامل. وإن كان رأس ماله مائة والربح [2] مائة وخمسون كان من حق صاحب المال أن يباع من العبد بمائة وخمسة وعشرين على أن الباقي عتيق؛ لأن من حق رب المال أن يبدأ برأس ماله وبربحه ولا يستحق العامل ربحا إلا بعد نضوض المال. ولو نض المال لأخذ رب المال مائة وخمسة وعشرين: فإن كان العتيق يعيب العبد ولا يبقى بعدما يشتري منه بمائة وخمسة وعشرين [3] إلا عشرة أو أقل لم يعتق منه غير ذلك، ولا يصح أن يعتق منه [4] سدسه، فقد يكون الباقي لا يوفى برأس المال أو يوفى برأس المال لا أكثر فيكون قد فضل [5] للعامل ربح دون رب المال، وقد كان يقال: يباع منه بمائة على أن نصف الباقي حر. وهذا غير صحيح ويدخله من الفساد ما دخل الأول؛ لأنه إذا بيع بمائة على أن نصف الباقي حر، لم يحصل له من الربح خمسة وعشرون دينارا، وقد كان جبر له [6] رأس ماله ببعض ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing the owner's child or parent with qirad funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5512)

فصل في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده وإذا اشترى

ولد رب المال وهو غير عالم أعتق على رب المال، وإن كان (1) قوله: (الفاضل) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (وقيمته) . (3) قوله: (فإن كان العتيق يعيب العبد. . . وعشرين) ساقط من (ر) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (وصل) . (6) في (ر) : (به) .

عالما لم يعتق عليه. وقال ابن القاسم: ويعتق على العامل، وحمله على أنه رضي بعتقه من ماله عن رب المال، وقال سحنون: لا يعتق على العامل، وقال أشهب: إن كان فيه ربح عتق منه قدر ذلك الربح وبيع الباقي [1]. وهو أحسن ولا يعتق عليه لأنه وكيل لسيده، ويعتق الفضل لأن العامل مقر أنه لم يشتره لنفسه فيعتق ذلك القدر من باب: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: Does the agent's manumission of a relative bind him if he is insolvent in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5513)

واختلف بعد القول أنه يعتق على العامل، هل يعتق على العامل إذا كان معسرا؟ فقال ابن القاسم في "كتاب محمد" يعتق ويتبعه رب المال في ذمته [2]. وقيل: يكون رقيقا. والأول أحسن ولا يمكن الآمر من رده في الرق لدينه. وكذلك لو كان والده ملكا (لرجل) فأعتقه وهو معسر وعليه دين لابن المعتق لم يمكن من رد أبيه [3] في الرق لدينه وهو من العقوق. وكذلك لو كان الدين للأب والابن هو المعتق، وإذا كان الدين للابن [4] أبين والعتق على صاحب المال إذا كان العامل غير عالم بالقيمة، وإن كان في القيمة فضل أخذ نصيبه منه، وإذا كان العامل عالما [5] أعتق بالثمن وليس بالقيمة،

فإن كانت القيمة أكثر فليس لرب المال أن يأخذ ربحه من القيمة لأن ذلك يعد [6] بمنه بالشراء ويعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent manumitting a slave from qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5513)

فصل في المقارض يعتق من مال القراض عبدا فإن أعتق العامل عبدا من القراض وهو موسر مضى عتقه بالقيمة إن (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 280. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 280. (3) في (ر) : (لم يكن مردود فيه) . (4) قوله: (للابن) ساقط من (ر) . (5) قوله: (عالما) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (يعد) ، ولعله هو الصواب.

اشتراه للقراض، وإن اشتراه لنفسه غرم الأكثر من الثمن أو القيمة يوم أعتق، وإن كان معسرا رد عتقه إلا أن يكون فيه فضل فيعتق الفضل. وقال غيره: صاحب المال بالخيار في إمضاء عتقه أو رد جميعه وإن كان موسرا إلا أن يكون في العبد فضل فينفذ عتقه للشرك [1] الذي له فيه. وهذا راجع إلى من وكل على أن يبيع فباع من نفسه وأعتق، هل يمضي عتقه أو يرد لأنه بيع بغير وكالة؟ وإن وطئ أمة من القراض فحملت وهو موسر كانت أم ولد وعليه قيمتها إن اشتراها للقراض، وإن اشتراها لنفسه كان عليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم أصاب، فإن كان الثمن أكثر من غرمه لأنه عليه تعدى لما [2] اشترى لنفسه، وإن كانت القيمة أكثر غرمها لأنه لو أدركها قبل أن يصيب وقبل أن تحمل ردت إلى القراض. واختلف إذا كان معسرا ولا فضل فيها ولا في القراض.

(1) في (ر) : (للشريك) . (2) قوله: (تعدى لما) يقابله في (ر) : (بقدر ما اشترى) .

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys a slave who is related to the owner?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1126)

فصل في العامل يشتري في القراض عبدا ممن يعتق على رب المال أو عليه وإذا اشترى العامل في القراض بالمال عبدا ممن يعتق على رب المال وهو جاهل بذلك، فهو حر على رب المال، وللعامل حصته من الربح إذا كان في المال ربح. وإذا كان عالما بذلك فهو حر على العامل وهو ضامن لثمنه، وولاؤه لرب المال. وإن اشترى عبدا ممن يعتق عليه، وفيه فضل، وهو موسر، عتق عليه وغرم لرب المال نصيبه. وإن لم يكن فيه فضل وهو موسر ففيها خلاف بين أصحابنا فيما أظنه على وجهين: أحدهما: أنه يعتق عليه ويغرم لرب المال ثمنه. والآخر: أنه لا يعتق عليه. وإن كان العامل معسرا وفي العبد فضل عتق عليه نصيب من الفضل ولم يعتق عليه باقيه. وإن لم يكن فضل لم يعتق منه شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on sending goods with a slave or worker in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1681)

ولا يبضع مع عبد لرب المال اشترط معونته، ولا يوجه أيضا مع عبد نفسه بعض المال إلى بلد يتجر فيه، فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a slave, hired worker, or mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1683)

3170 - ولا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد. قال سحنون: ليس الأجير كالعبد، وللمكاتب أن يبضع أو يدفع قراضا أو يأخذه على ابتغاء الفضل.

Mas'alah: Is it permissible to enter qirad with someone who does not distinguish lawful from unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1683)

3171 - ولا أحب مقارضة من يستحل الحرام، أو من لا يعرف الحلال من الحرام، وإن كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a man and his slave together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3002)

(بخلاف غلام عين بنصيب له) روى عيسى عن ابن القاسم: إذا دفع إلى رجل وإلى عبده مالا قراضا ليكون عينا عليه أو ليعلمه فلا خير فيه، وإن كانا أمينين تاجرين فلا بأس به. ابن يونس: صواب وليس بخلاف للأول انتهى. وكان نقل قبل هذا من المدونة قال مالك: يجوز أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس: لأن المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد بها. قال ابن المواز:

اختلف قول مالك في اشتراط عون غلام رب المال، وأجازه الليث ومنعه عبد العزيز ولا بأس به عندي.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with one's own slave or hired servant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3007)

(ومقارضة عبده وأجيره) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد. وقال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ الدين في الدين. ابن يونس: معنى قول ابن القاسم لا بأس إذا كان الأجير مثل العبد، يريد إذا ملك جميع خدمته كالعبد ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض مثل أن يستأجره ليتجر له في السوق ويخدم في التجارة بمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه، ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه مثل البناء والقصارة فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين في الدين كما قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling if the worker unknowingly purchases a relative of the owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

(وغير عالم فعلى ربه والعامل ربحه فيه) من المدونة: وإذا اشترى العامل أبا رب المال ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه وعليه للعامل حصة ربحه إن كان فيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's payment to the owner when he knowingly purchases

a relative who becomes free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

ابن رشد: إذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال رأس ماله، وحصته من الربح يوم الحكم إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه إنما اشتراه وهو عالم أنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إلى رب المال ما يجب له من الثمن الذي اشتراه به في رأس ماله وحصته من الربح، فيكون لرب المال أخذه بالأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent mudarib knowingly purchases a relative with profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

وهذه صور أربع وهي كلها في حال يسر العامل. صورة خامسة: اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم معسر وفيه ربح.

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent mudarib purchases a relative without profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

قال ابن رشد: قال في الكتاب إنه يباع منه بقدر رأس المال وربح رب المال، يريد يوم الحكم فيدفع إلى رب المال ويعتق ما بقي. راجع المقدمات ففيها طول وتمثيل. صورة سادسة: اشتراه وهو عالم معسر وليس فيه ربح فلا يعتق عليه ويتبع بقيمته دينا في ذمته.

صورة سابعة: اشتراه وهو غير عالم وهو معسر وفيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who has intercourse with a slave woman from qirad funds without pregnancy according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

ابن عرفة: لو وطئ العامل أمة من مال القراض ولم تحمل فللصقلي عن محمد يغرم قيمتها، وإن كان عديما بيعت فيها. ابن شاس: لرب المال تضمينه قيمتها أو ثمنها. راجع ابن عرفة. (فإن أعسر أتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله) انظر هل نقص هنا شيء؟ قال ابن رشد: إن وطئ العامل أمة من مال القراض وحملت وله مال أخذ منه قيمتها يوم وطئها فيجبر به القراض وكانت أم ولد له، وإن لم يكن له مال ولا كان فيها فضل بيعت وأتبع بقيمة الولد دينا، واختلف إن كان فيها فضل فقيل: إنه يباع منها لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويكون ما بقي بحساب أم ولد، وقيل يكون حكمها حكم الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له على الاختلاف المعلوم في ذلك، وأما إن كان اشتراها للوطء فوطئها فحملت، فإن علم أنه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع ويتبع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing a slave woman on credit in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

الذي اشتراها به في ذمته قولا واحدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the worker borrows from qirad capital to buy a slave woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

ومن ابن يونس: روى عيسى عن ابن القاسم: إذا تسلف العامل من مال القراض ما ابتاع به أمة فوطئها فحملت فقد عرفتك بقول مالك، وهو رأى أن يأخذ منه ما اشتراها به في ملكه ويتبع به في عدمه، وأما لو اشتراها للقراض، يريد ويثبت ذلك، ثم تعدى. فهذه تباع في عدمه.

Mas'alah: How is the value of the child pursued if the worker impregnates a slave woman in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

قال عيسى: ويتبع بقيمة الولد دينا إلا أن يكون في القراض فضل فيكون كمن وطئ أمة بينه وبين شريكه

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a hired worker or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=103)

– في ك: في الذي يقارض عبده أو أجيره، قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا للخدمة فدفعت إليه مالا قراضا أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالا قراضا، فإن كان الأجير مثل العبد فذلك جائز 4/ 56 – 57. هنا

انتهت المسألة في دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a relative who would be freed in a qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1562)

وهو قول يحيى بن عمر [1]، وعبيد [2] بن معاوية [3]، وعلى بعض روايات كتاب الرهون في المأذون أنها تعتق على العبد، وأنكرها سحنون وغيره، وقيل: إن كان فيها فضل إذا بيعت عتق مقداره على ما ينوبه في هذا [في] [4] المقارض يشتري من [5] يعتق على رب القراض [6]، فانظره [7] في أصولنا.

Mas'alah: Is it permissible for a master to enter into qirad with his slave or a hired worker?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1854)

وقوله: "في الذي يقارض عبده أو أجيره أنه جائز وقول غيره في الأجير: ليس هو مثل العبد" [6].

Mas'alah: What is Sahnun's view on qirad with a hired worker compared to a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1854)

ثبت قول الغير في الأصول، وهو ثابت لابن وضاح عند ابن المرابط. ولم يكن في كتاب ابن عتاب. وكتب عليه: "قال سحنون: ليس هو مثل العبد" [7] كره أن يقارض الرجل أجيره.

Mas'alah: How does a hired worker resemble a slave in the context of qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1855)

وقال غيره: معنى المسألة لابن القاسم أنه أجير ملك جميع خدمته، فصار كالعبد. ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض. وهو [نحو] [3] قول يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker manumitting a slave he purchased for himself?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1863)

قال بعض (الشيوخ) [1]: ويلزم إذا اشتراه لنفسه فأعتقه أن يكون عليه الأكثر من الثمن، أو القيمة يوم أعتقه. وكذلك [2] يأتي الجواب في مسألة الجارية المتقدمة. والكلام فيها في هذه الوجوه سواء [3].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a loan that brings benefit in the context of a permitted slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1960)

وذهب سحنون إلى أنه لا يجوز [15] لأنه سلف جر نفعا. وهو أظهر (1) كذا في ح، وفي ع: دليل أيضا. (2) المدونة: 5/ 242. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: العبد. (5) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: بهذه. (6) المدونة: 5/ 329. (7) سقط من ح. (8) هكذا في النسخ التي رأينا وفي المدونة (5/ 242) : إذا باع سلعة ثم أخر بالثمن. (9) المدونة: 5/ 242. (10) سقط من ع. (11) المدونة: 5/ 243. (12) سقط من ق. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح. مستجلبة. (15) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز.

لحصول المنفعة بذلك لرب المال. والتصرف فيه المؤخر وهو المأذون. ولا تبالي ممن كانت على أصولنا.

Mas'alah: What are the rulings on a slave permitted to trade giving and receiving qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3159)

وفي المدونة في باب القراض: وللمأذون دفع القراض وأخذه. ووافق سحنون أشهب على أنه ليس له ذلك، وسبب القولين: هل ذلك من باب التجارة فيجوز للإذن فيها أو الإجارة فيمتنع؟ وإنما يظهر التعليل في التجارة في أخذه، وأما في إعطائه فعلل اللخمي منع أشهب بأنه إيداع للمال ولم يؤذن فيه، والمساقاة كالقراض، قيل: وإن أخذ المأذون له القراض فربح فيه فما أخذ من الربح فهو مثل خراجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه إن عتق؛ لأنه إنما باع منافع نفسه بذلك فأشبه أن لو استعمل نفسه في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys a slave who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3604)

ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم فإن كان موسرا عتق وغرم ثمنه لضمانه بالتعدي وولاؤه لرب المال، وإن كان معسرا بيع بقدر راس المال وحصة الربح وعتق الباقي .. يعني: لو اشترى العامل بمال القراض من يعتق على رب المال، فإما أن يكون عالما أو غير عالم، وسيأتي الكلام على غير العالم. والمراد بالعالم: بأنه قريب لرب المال. ابن عبد السلام: وهذا هو المشروط في هذا الفصل، لا علمه بأن الحكم الشرعي إعتاقه، فإن العلم بالحكم والجهل لا أثر له عندهم هنا، وللعالم حالتان: عسر ويسر، فإن كان موسرا عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة ربحه، أي الربح الحاصل قبل الشراء كما لو كان رأس المال مائة وتجر فيه حتى صار مائتين، ثم اشترى بهما العبد، فإن العامل إنما يغرم رأس المال وحصة رب المال من الربح، وذلك مائة وخمسون فقط، ولا يغرم الربح الحاصل في نفس العبد، قاله ابن رشد وغيره. وقوله: (لضمانه بالتعدي) علة لغرمه الثمن. (وولاؤه لرب المال) لأن العامل كأنه التزم عتقه، وإنما غرم العامل بالتعدي، وإن كان معسرا. فقال المصنف تبعا للمدونة: بيع منه بقدر رأس المال وحصة الربح، وعتق الباقي، أي الربح الكائن قبل شرائه؛ لأن الربح فيه إذ لا يمكن رب المال ربح في من يعتق عليه بخلاف ما إذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم، فإن لم يوجد من يشتري إلا

جميع العبد فإن جميعه يباع وكذلك لو لم يوجد من يشتري برأس وحظ ربه من الربح لا أكثر من حظه في العبد، فإنه يباع على نحو ما وجد لوجوب تقدم حق رب المال في

ذلك العبد، وحصل في المقدمات في هذه المسألة ستة أقوال: الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور. الثاني: أنهم يعتقون على رب المال، وهذا القول يأتي على ما في كتاب الرهون في بعض الروايات. الثالث: أن البيع لا يجوز على ما في العتق الثاني في الأب يشتري من يعتق على ابنه الصغير. الرابع: أنه لا يعتق على كل واحد منهما، وهو قول ابن القاسم في أصل سماعه. الخامس: أنه يضمن الثمن ويكون العبد له، وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس. السادس: أن رب المال بالخيار، إن أحب أن يأخذه ويعتقه عليه ويكون للعامل فضله إن كان فيه فضل، وإن أحب أن يضمن العامل بتعديه كان ذلك له، وعن أشهب إن كان في العبد ربح أعتق منه قدر ذلك وبيع الباقي. اللخمي: وهو أحسن ولا يعتق عليه؛ لأنه وكيل لغيره ويعتق الفاضل، لأن العامل مقر أنه لم يشترط لنفسه فيعتق ذلك القدر من باب لا ضرر ولا ضرار، ونقل ابن يونس عن ابن القاسم قولا آخر: إن العامل إذا كان معسرا وهو عالم يعتق عليه ويتبع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent unknowingly purchases a slave who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3605)

وإن كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه هذا مذهب المدونة، نظرا لدخوله في ملك رب المال، ولم يكن على العامل شيء لعذره بعدم علمه، قال في المقدمات: ولابن القاسم قول ثان في أصل سماعه: إنهم لا يعتقون على واحد منهما، وعلى المشهور فإن كان رب المال معسرا، فقال بعض الشيوخ:

حكمه حكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فيبقى حظ العامل هنا في العبد ملكا له أما إن ادعى رب المال أن العامل عمد لشرائه بمعرفة وأنكر العامل، فالقول قول العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a relative who would be freed upon himself in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3606)

ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم فقال ابن القاسم: إن كان في المال فضل وهو عالم موسر عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، وإن كان غير عالم فبقيمته، وقال المغيرة: بقيمته فيهما، فإن كان معسرا بيع بما وجب له، وعتق الباقي وإن لم يكن فضل لم يعتق شيء، وقيل: يعتق في اليسار .. أي: ولو اشترى من يعتق عليه؛ كما لو اشترى العامل ولده، فإما أن يكون عالما أو لا ثم كل من الصورتين إما أن يكون العامل موسرا أم لا، صارت أربعة، ثم إما أن يكون في العبد فضل أم لا، صارت ثمانية، وقد تكلم عليها صاحب المقدمات، والغرض الآن حل كلام المصنف، فذكر أن العامل يعتق العبد عليه إن كان في المال فضل؛ لأنه حينئذ تتحقق له فيه الشركة فيعتق عليه ما ملكه منه ويكمل عليه. وقول المصنف ثانيا: (وهو عالم) تكرار؛ إذ المسألة مفروضة مع العلم، (عتق عليه) أي: على العامل بالأكثر فتعلق بعتق، ويحتمل بمحذوف أي وأخذه رب المال بالأكثر؛ لأنه إن كان الثمن أكثر، فقد أتلفه على رب المال لغرضه في قريبه، وإن كانت القيمة أكثر فلأنه مال أخذه لينميه لصاحبه فليس له أن يختص بربحه وحيث ما ذكرت هنا القيمة فإنما يعتبر يوم الحكم. وقوله: (وإن كان غير عالم) أي: العامل؛ يريد: وفيه ربح عتق عليه أيضا، كالعالم ولا يفترق الحكم هنا بالعلم، وإنما يفترق فيما

على العامل، فهنا عليه الأكثر تقدم، وهنا إنما عليه القيمة، وظاهر كلام المصنف أنه يغرم جميع القيمة، وليس كذلك، بل يعتق على

العامل نصيبه من الفضل [603/ ب] وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس المال وربحه كحكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسر، وقال المغيرة: بقيمته، أي ما ينوبه من قيمته يوم الحكم فيهما، أي في صورتي العلم وعدمه. وقوله: (فإن كان معسرا) أي: العامل بيع من العبد بما وجب له أي لرب المال وسواء كان العامل عالما أو غير عالم نص على ذلك في المدونة وغيرها. وقوله: (بما وجب له) قاله صاحب المقدمات وغيره، ما يريد يوم الحكم، مثال ذلك أن يشتريه بمائتين ورأس المال من ذلك مائة، وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون، فإنما يباع له بمائة وخمسة وعشرين، ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين. وقوله: (وإن لم يكن فضل لم يعتق شيء) هذا قسيم قوله أولا: (إن كان في المال فضل لم يعتق شيء) لأنه لا يملك شيئا. ابن راشد: ولا خلاف في ذلك إذا كان العامل معسرا أو إن كان موسرا. فقال المغيرة: ما قدمه المصنف لا يعتق عليه منه شيء، وهو قياس قول غير ابن القاسم في الذي يشتري بمال القراض عبدا فيعتقه ولا فضل في ثمنه لأنه لا يعتق، ولا فرق بين أن يشتري بمال القراض من يعتق عليه وهو عالم أو يشتري به عبدا فيعتقه، والمشهور هو القول الثاني: أنه يعتق عليه، وإن كان قد علم وهو مليء عتقوا عليه. زاد ابن يونس: كان فيه فضل أم لا. وكذلك ذكر في المقدمات: أن الحكم عتقه عليه في اليسار، ويؤدي لرب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent has intercourse with a slave-girl purchased in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3607)

ولو وطئ أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال، فإن كان معسرا بيعت وأتبع بالباقي. فإن اشترى العامل بمال القراض جارية للقراض، وهو معنى قوله: (أمة القراض) وفي بعض النسخ: (جارية من القراض) فإن كان موسرا خير رب المال فإن شاء ألزمه

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's option when the agent has intercourse with a qirad slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3608)

قيمتها يوم الوطء، وإن شاء أبقاها على القراض، وإن كان معسرا فكذلك؛ إلا أنه رضي بإلزامه قيمتها إذا بيعت عليه الجارية في تلك القيمة، فإن لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه بما بقي من قيمتها، قاله مالك في الموازية: وعنه أيضا فيها أنه إن كان عديما، بقيت بحالها ولا تباع، هكذا حكى جماعة. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف ما ذكر من تخيير رب المال بين إبقائها وأخذ قيمتها. وقال بعضهم: يخير في أخذ القيمة أو الثمن الذي اشترى به، وإلزام العامل الثمن من هنا يفيد؛ لأن الفداء لم يكن عليه إذا أسلم له رب المال أنه اشتراها للقراض أو قامت على ذلك بينة، وظاهر كلام هذا القائل أنه لا يكون لربها ردها في القراض، وهو بعيد أيضا بعد تسليم أن فرض المسألة على الوجه الذي ذكرنا. انتهى. وهذا إنما هو إذا لم تحمل، فإن حملت فقد نبه عليه المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the agent impregnates a qirad slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3608)

فإن أحبلها فهي أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء، وقيل: يوم الحمل، وقيل: الأكثر منهما، وقيل: ومن الثمن، فإن كان معسرا فله ذلك إن شاء في ذمته، وإلا فمن المال إن كان فيه فضل لذلك كله، وإلا بيعت كلها وأتبع بما بقي، وفي إتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان .. (أحبلها) أي وهو موسر لمقابلة ذلك بالمعسر، (فهي) له (أم ولد) لأنه وطء بشبهة. (وعليه قيمتها يوم الوطء) هو لمالك في الموازية من رواية ابن القاسم. والقول الثاني والثالث لم أرهما منصوصين، والرابع لابن المواز، ومعناه أن على العامل الأكثر من ثلاثة أشياء وهي: قيمتها يوم الوطء أو يوم الحمل أو الثمن، ولابن حبيب قول آخر عليه الأكثر من ثمنها أو من قيمتها يوم الوطء.

Mas'alah: What are the two opinions on pursuing the mudarib for his share of the child's value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3609)

وقوله: (وفي إتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان) الضمير في (إتباعه) يحتمل أن يعود على رب المال من إضافة المصدر إلى الفاعل، أو إلى العامل من إضافة المصدر إلى المفعول، والضمير في (نصيبه) عائد على رب المال، يعني: وفي اتباع رب المال للعامل بنصيبه من الولد إذا كان العامل معسرا (قولان) والقول بالاتباع لعيسى. الباجي: وهو أصل ابن القاسم. ومقابله لابن حبيب. الباجي: وهو جار على اختيار أشهب في من

ضمنه قيمة أمة بالوطء من شريك أو مقارض أنه لا شيء عليه من قيمة ولدها.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib frees a slave from the qirad capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3611)

وإن أعتق وهو مليء مضى وغرم ثمنه وحصة ربح المال، وإن كان معسرا بيع بقدره وعتق الباقي .. تصوره ظاهر. وفي المقدمات: إذا أعتق عبدا من عبيد القراض، فإن كان موسرا واشتراه للعتق عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه ربح، وإن اشتراه للقراض وأعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حصته منه إن كان فيه فضل. وعلى قول غير ابن القاسم في المدونة وهو مذهب المغيرة إن كان فيه فضل عتق عليه نصيبه وقوم عليه نصيب صاحب المال، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء وهذا إن كان اشتراه بجميع مال القراض، وأما إن كان اشتراه ببعضه فعند ابن القاسم أنه يعتق عليه ويجبر القراض من ماله بقيمته يوم العتق إن كان اشتراه للقراض أو بالثمن الذي اشتراه به إن كان اشتراه للعتق خلافا للمغيرة ولغير ابن القاسم المتقدم، وإن كان معسرا فلا يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويعتق على العامل ما بقي منه، وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على ما إ ذا اشتراه للعتق لا أنه إذا اشتراه للقراض يغرم القيمة، أما أن أعتق رب المال عبدا من عبيد القراض جاز وضمن للعامل ربحه إن كان فيه ربح. زاد أبو زيد: وإن كان عديما اتبع بذلك. يحيى: ولا يعجبني ذلك، يعني بل يباع منه بقدر ربح العامل ويعتق ما بقي. ابن القاسم في العتبية والموازية: إذا كاتب العامل عبدا من عبيد القراض، فيؤدي لرب المال رده حتى يعتق بإذنه، وما قبض منه كالغلة، فلو أدى عنه أجنبي صح. قال

ابن ميسر: فينفذ عتقه إن لم تكن فيه محاباة.

Mas'alah: Can the executor act as a qirad agent for the orphan's property according to Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4701)

ولا يعمل فيه هو قراضا عند أشهب لأنه كمؤاجر نفسه، وهو لا يجوز له ذلك كما لا يبيع له سلعة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian takes a share of profit similar to a qirad contract for the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4701)

بعض أصحابنا: فإن أخذه على جزء من الربح يشبه قراض مثله أمضي كشرائه شيئا لليتيم.

Mas'alah: What are the rulings on the agent buying a relative of the owner in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1732)

(ولو بعد تهيئة) بالاكتراء والتزود (لأحدهما وإن اشترى) العامل (من يعتق على ربه عالما بقرابته) ولو لم يعلم الحكم (عتق وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه غير جزئه

من الربح) إن كان قبل العبد (فإن أعسر بيع من العبد لذلك) فإن لم يوجد من يشترى الشقص بيع الكل (وأنه لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه قبله فإن أعسر) ربه (بقى له) أى: للعامل (من العبد بحسبه و) إن ـــــــ العوفى وابن عرفة وفى العتبية والمدونة توزيعه على مال القراض وما ينفقه فى خروجه لحاجته لكن نظر فيه ابن عبد السلام والتوضيح (قوله: ولو بعد تهيئة إلخ) مبالغة فى قوله: وزع وهو نص المدونة خلافا لعزو اللخمى لمعروف المذهب عدم التوزيع فى هذه الحالة (قوله: لأحدهما) أى: القراض أو الحاجة وفى (عج) أن خلاف اللخمى إنما هو إذا أخذ القراض بعد تهيئه للحاجة (قوله: ولو لم يعلم الحكم) أى: كونه يعتق عليه لأن الجهل به لا أثر له عندهم كما قال ابن عبد السلام (قوله: عتق) أى: على العامل بمجرد الشراء من غير احتياج لحكم (قوله: وولاؤه لربه) لأن العامل كأنه التزم عتقه عن رب المال (قوله: غير جزئه إلخ) أى: غير جزء العامل من الربح وهذا إن أراد المفاصلة ولا يلزم ردها للعامل قرضا ولا قبوله ها فإن أرادا بقاء القراض غرم ثمنه كله (قوله: إن كان قبل العبد) أى: إن كان الربح قبل العبد وأما الكائن فى العبد فلا شئ لربه منه خلافا لما فى (الخرشى) لأن الذى أذهبه العتق إنما هو الثمن الذى دفعه فيه كما فى الرماصى ولأن القاعدة أن الإنسان لا يربح فيمن يعتق عليه (قوله: لذلك) أى: لما دفعه فيه غير جزء العامل من الربح (قوله: بيع الكل) ويأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وما تقدم من أن الإنسان لا يربح فيمن يعتقه عليه معناه حيث عتق عليه وأخذ حظه من الربح وأما إن بيع فإنه يربح فيه كما يربح إن حسب له فيما وجب عليه كما يأتى (قوله: وإن لم يعلم) والقول له فى ذلك (قوله: عتق على ربه) أى: يوم الشراء بمجرده لدخوله فى ملكه (قوله: وللعامل ربحه قبله) أى: لا فيه على ما للرماصى رادا على (عج) فى قوله: إن له الربح الكائن فى العبد لكن رد البنانى ما للرماصى وصوب ما لـ (عب) (قوله: بحسبه) أى: بحسب ربح العامل فله بيعه ولا تقوم الحصة على ربه

Mas'alah: What are the rulings on the agent buying a relative and the consequences in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1733)

اشترى العامل (من يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشراء) لأن العامل شريك بمجرد القبض (بالأكثر من قيمته والثمن ما عدا ربح العامل) مما يغرم (وإن لم يعلم وقيمته ما عدا ربحه) أى: العامل ولعتق عند عدم العلم إذا كان ربح وقت الشراء كما فى (الخرشى) (فإن أعسر بيع. بما وجب فيهما نعم فى الأول إذا كان الثمن أكثر يباع بقدر القيمة فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة الثمن فى الذمة كذا فى (الخرشى) (وإن أعتق مشترى من القراض للعتق غرم الثمن ـــــــ لأن الفرض عسره (قوله: من يعتق عليه) أى: على العامل (قوله: عتق) أى: على العامل بحكم كما فى المواق (قوله: ولو لم يكن ربح وقت إلخ) أى: وإن لم يكن فى المال الذى اشترى به من يعتق عليه ربح بأن كان قدر رأس المال أو دونه خلافا لمن قال إن لم يكن فى المال ربح لا يعتق عليه (قوله: لأن العامل شريك إلخ) لأنه تعلق به حق (قوله: بالأكثر من قيمته إلخ) لأن القيمة إن كانت أكثر فلا يختص بالربح لأن قبض المال لينميه وإن كان الثمن أكثر فقد أتلفه على رب المال لغرضه فى قريبه وتعتبر القيمة يوم الحكم كما للتوضيح وابن عرفة (قوله: مما يغرم) أى: من القيمة أو الثمن ولا يلزم عليه ربحه فى قريبه لأنه لم يأخذ وإنما أسقط عنه (قوله: فبقيمته) ولو كانت أقل من رأس المال لعذره (قوله: إذا كان ربح وقت الشراء) وإلا فلا يعتق عليه لأنه إنما عتق مراعاة للقول بأنه شريك وإذا لم يكن فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى يقوم عليه حصة شريكه بخلاف حالة العلم فإنه روعى تعديه شراؤه وإن لم يعتق منه شئ فإنه يباع ويدفع لرب المال ماله (قوله بيع بما وجب) أى: بيع من العبد بقدر ما وجب على العامل غرمه لرب المال إن أراد رب المال البيع وإن شاء اتبعه به دينا فى ذمته وعتق جمعية وإن أراد أن

يأخذ من العبد بقدر رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم على ما يساوى جملته كان لك له لأنه أوفر لنصيب العامل الذى يعتق منه وإن أراد به أخذ ذلك مبعضا لم يكن ذلك له قال ابن رشد (قوله: فيهما أى: حالتى العلم وعدمه والمعتبر فى اليسر والعسر يوم الحكم (قوله: نعم فى الأول إلخ) استدراك على عموم قوله بما وجب والأول حالة العلم (قوله: وإن أعتق) أى: العامل (قوله: للعتق) متعلق بقوله مشترى أى: اشتراه لأجل العتق واعتقه بعد الشراء (قوله: غرم الثمن) أى: دون

Mas'alah: What is the ruling on a worker in qirad having intercourse with a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1734)

وللقراض غرم قيمته يوم العتق إلا ربحه) أى: العامل راجع لهما (فإن أعسر بيع بما لربه) فيهما (وإن وطئ مة فإن لم تحمل) اشتراها للوطء أو للقراض (أبقاها ربه) أى: للوطء على الأرجح بالثمن (أو قومها فتباع للقيمة ويتبع بما بقى إن أعسر وإن حملت وهى للقراض فالولد حر) نسب مطلقا (وعليه قيمتها يوم الوطء) فلا شئ له فى الولد ـــــــــ الربح الحاصل فى العبد على ما لجد (عج) وصوبه الرماصى لأنه متسلف خلافا لما للبساطى والهارونى و (تت) من غرم الربح الحاصل فيه نظرا لأخذه المال للتنمية لكن قال البنانى على ما للجد يحتاج للفرق بين شرائه هذا وبين ما إذا اشترى من يعتق عليه عالما (قوله: وللقراض) أى: وإن أعتق مشترى للقراض (قوله: يوم العتق) لأنه يوم التعدى (قوله: راجع لهما) أى: لمسئلة اشترائه للعتق ومسئلة اشترائه للقراض (قوله: بما لربه) أى: بقدر ما وجب لربه وهو الثمن فى الأولى والقيمة فى الثانية إلا ربح العامل وعتق على العامل ما بقى إن كان ربح وإلا لم يعتق شئ قاله (تت) (قوله: اشتراها للوطء

إلخ) هذا للمتيطى وظاهر ابن عرفة خلافا لقصر (تت) والزرقانى له على الثانى (قوله: أو أبقاها) أى: للعامل (قوله: على الأرجح) هذا ما لابن شاس وأقره الناصر وابن عرفة رادا على قول ابن عبد السلام أنه بعيد وأنها تبقى للقراض بقوله فى المدونة فى وطء أحد الشريكين أمة بينهما أنه لا يجوز إبقاؤها للشركة وهو فى القراض أجرى لاختصاصه يجوز بحوز مال القراض ورد (عج) عليه بأن المصرح به فى الشركة أن المعروف والمشهور أن للشريك غير الواطئ إذا لم تحمل أن يبقيها للشركة وقد تقدم ذلك فى كلام المؤلف ونص المدونة الذى استدل ابن عرفة إنما هو فى الأمة التى اشتراها أحد الشريكين لنفسه لا للشركة وذلك غير موضوع كلام ابن عبد السلام فإنه فى الأمة التى اشتراها عامل القراض للقراض لا لنفسه فصح مالا بن عبد السلام فإنه فى الأمة التى اشتراها عامل القراض للقراض لا لنفسه فصح مالا بن عبد السلام وبإبقائها للشركة صرح العبدوسى فى شرح المدونة وتبعه فى التوضيح ابن عبد السلام كذا حققه البنانى ردادا على الرماصى فى رادا على (عج) وتصنيعه عليه انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: إن أعسر) قيد فى قوله: فتباع وأما التخيير بين الإبقاء والتقويم فمطلق (قوله: مطلقا) أى: كان العامل موسرا أم لا كان فى المال فضل أو لا (قوله: يوم الوطء) أى: لا يوم الحمل (قوله: فلا شئ له فى الولد) تفريع على كون

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes money as qirad and buys a slave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=641)

[رجل أخذ من آخر مالا ليعمل فيه قراضا بجزء معلوم من ربحه فاشترى به غلاما]

Mas'alah: What are the rulings regarding a guardian trading with the wealth of orphans?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى] أي يعطيها لمن يعمل فيها قراضا على أن يكون الربح للأيتام

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun taking qirad from others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1868)

(و) له (أخذ قراض) من غيره وربحه فيه كخراجه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه إن عتق (ودفعه) : أي القراض لعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking or giving qirad when authorized to trade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

واختلف إذا أذن له في التجارة فأخذ قراضا أو أعطاه فأجازه ابن القاسم. ومنعه أشهب. ورأى أن أخذه منه لنفسه ودفعه إيداع منه للمال، وليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including the owner's slave in a qirad with a share of profit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك، على أيكون للغلام نصيب من الربح جاز. وقال أشهب: لا يجوز.

Mas'alah: Can a guardian enter into a qirad partnership with the orphan's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

واختلف في عمله هو فيه قراضا، فمنعه أشهب وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a share of profit from the orphan's qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح يشبه قراض مثله فيه أمضى كشرائه شيئا لليتيم يتعقب فيكون أحسن لليتيم. يتعقب فيكون أحسن لليتيم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent has intercourse with a slave-girl purchased in qirad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=397)

ولو وطئ أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال، فإن كان معسرا بيعت واتبع بالباقي، فإن أحبلها فهي أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء، وقيل: يوم الحمل، وقيل: الأكثر منهما، وقيل: ومن الثمن، فإن كان معسرا فله ذلك إن شاء في ذمته، وإلا ضمن المال إن كان فيه فضل بذلك كله، وإلا (1) في (م) : عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl impregnated by the agent in qirad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=398)

بيعت كلها واتبع بما بقي، وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد: قولان، فإن أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن، وعنه: بالأكثر، وقيل: بالقيمة، وقال مالك: تباع كأمة القراض، وقال الباجي: لو قامت بينة لم تبع وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker frees a slave from the qirad capital?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=398)

وإن أعتق وهو مليء مضى وغرم ثمنه وحصة ربح رب المال، وإن كان معسرا بيع بقدره وعتق الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the worker unknowingly buys a slave who is a relative of the capital owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2760)

[مسألة:] وإن اشترى العامل من يعتق على رب المال غير عالم بقرابته لرب المال فعلى ربه يعتق؛ نظرا لدخوله في ملكه، ولا شيء على العامل؛ لعذره بعدم علمه، وللعامل ربحه فيه على المشهور، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the worker knowingly buys a slave who is his own relative?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2760)

[مسألة:] ولو اشترى العامل من يعتق عليه هو كأبيه مثلا، وعلم أنه والده، عتق عليه، ويتبعه رب المال بالأكثر من قيمته. قال في التوضيح: يوم الحكم. وقال ابن عرفة: يوم الشراء أو يوم الحكم، إن كانت قيمته أكثر من الثمن؛ لأنه مال أخذه لينميه لصاحبه، فليس له أن يختص بربحه أو يتبعه بالأكثر من ثمنه، إن كان أكثر من القيمة؛ لأنه أتلفه على رب المال لغرضه في والده، إن كان في المال فضل، لتحقق الشركة له حينئذ فيه، فيعتق عليه ما ملكه منه، ويكمله عليه. وكذا لو لم يكن في المال فضل وأيسر، وإلا بأن اشتراه العامل ولم يعلم بأنه أبوه، وفيه ربح، عتق عليه أيضا كالعالم، ولم يفترق الحكم هنا بالعلم، وإنما يفترق فيما على العامل فيما تقدم بالأكثر، وأما هنا فبقيمته –

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib frees a slave purchased for qirad with the intent of emancipation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2761)

[مسألة:] وإن أعتق العامل عبدا من رقيق القراض مشترى قصدا للعتق وهو موسر عتق عليه وغرم ثمنه الذي اشتراه به؛ لأنه التزم ثمنه حين اشتراه، ويغرم أيضا لربه ربحه، إن كان؛ لأن شراءه للعتق لا يسقط حق رب المال من ربحه، وإن اشتراه للقراض ثم أعتقه وهو موسر غرم لربه قيمته يومئذ. البساطي: يوم شرائه؛ لأنه قوته عليه. وغرم له ربحه الذي يخصه يوم عتقه، إن كان فيه ربح عن قيمته يوم

الشراء مثلا، أو اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون، وفي يوم العتق مائة وثلاثين فعليه مائة وخمسة وعشرون، وكذا تفهم هذه المسألة، وإن كانت عبارتهم أن عليه القيمة يوم العتق، لا أدري معنى قولهم: ويغرم الربح مع ذلك، ثم رأيت في نسخ معتبرة ثمنه، ولا إشكال عليها. انتهى. وهذا مع يسره في الصورتين؛ ولذا قال: وإن أعسر به بيع منه بما لربه من رأس مال وربحه وعتق على العامل ما بقي إن كان ربح وإلا لم يعتق شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib has intercourse with a slave woman purchased for qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2762)

[مسألة:] وإن وطئ العامل أمة مشتراة للقراض قوم ربها على العامل يوم الوطء إن شاء، أو أبقى على القراض إن لم تحمل، موسرا كان أو معسرا، لكن إن كان معسرا ورضي رب المال بإلزامه القيمة بيعت الأمة في تلك القيمة، فإن لم يف ثمنها بها أتبعه بالقيمة، قاله مالك في الموازية. ومفهوم الشرط: لو حملت لم يخير هذا التخيير، بل تخييرا آخر أشار له بقوله: فإن أعسر أتبعه رب المال بها أي بالقيمة وبحصة رب المال

من قيمة الولد إن شاء، ومقتضى كلام ابن الحاجب: أن القيمة يوم الوطء، لا يوم الحمل ولا يوم الأكثر منهما، أو إن شاء رب المال باع له العامل منها بقدر ماله، أي: الذي له من رأس المال وحصته من الربح، ويبقى باقيها بحساب أم ولد. ومفهوم (إن أعسر) أنه لو أحبلها موسرا لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم أنها أم ولد، وعليه قيمتها يوم الوطء عند مالك من رواية ابن القاسم. وإن أحمل العامل الموسر أمة مشتراة للوطء من مال القراض فالثمن لربه، قاله ابن القاسم، وأتبع به –أي: بالثمن– إن أعسر.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether the mudarib purchased a slave for qirad or for himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2763)

تتمة سكت عن حكم ما لو اشتراها (1) ، ولم يعلم هل للقراض أو لنفسه، فحمله مالك على أنها للقراض، ولم يصدقه، فتباع كما تقدم، وصدقه ابن القاسم، فلا تباع. (1) قال في المنح (7/ 373 – 374) : "تت: سكت عن حكم شرائها من مال القراض ولم يعلم هل اشتراها العامل للقراض أو لنفسه فحمله الإمام مالك –رضي الله عنه– على شرائها للقراض ولا يصدق في دعواه أنه اشتراها لنفسه فتباع كما تقدم وصدقه ابن القاسم فلا تباع عنده." ابن رشد: هذا محل الخلاف وأما إن قامت بينة على أنه اشتراها للوطء فلا تباع باتفاق. طفى: فيه نظر لأن هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم سواء علم الشراء لأحد الأمرين ببينة أو بمجرد قول العامل فلما أطلق المصنف دل على أنه لم يسلك طريقة ابن رشد. وحاصله أن في المسألة ثلاث طرق: الأولى: لا فرق بين المشتراة للقراض والمشتراة للوطء. الثانية: الفرق بينهما ويقبل قول العامل. الثالثة:

طريقة ابن رشد. ابن عرفة وإن كان عديما ففي بيعها لجبر رأس المال أو له ولحظه من الربح مطلقا أو إن اشتراها للقراض وإن اشتراها لوطئها اتبع بالثمن ثالثها إن علم ببينة شراؤها للقراض بيعت أو ألزم قيمتها يوم وطئها وإن علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما وإلا جاء القولان لحمل بعض أهل النظر الروايات على الأول وحملها ابن رشد على الثاني. اهـ. على أن تت لم يحسن سياق طريقة ابن رشد ونصه بعد ذكره الخلاف في بيعها على الإطلاق وعلى هذا حمل المسألة بعض أهل النظر باتباع ظاهر الروايات أقول فيها: إن الخلاف في بيعها إذا حملت وهو عديم إنما هو إذا لم يعلم هل اشتراها للقراض أو لنفسه بما استلفه من مال القراض إلا بقوله فحمله الإمام مالك –رضي الله عنه– على أنه للقراض فلم يصدقه ولذا قال تباع إن لم يكن له مال وحمله ابن القاسم على أنه لنفسه سلفا من مال القراض ولم يصدقه أنه اشتراها للقراض وإن زعم ذلك ولذا قال لا تباع لأنه يتهم على إرادته ببيع أم ولده. وأما إن علم أنه اشتراها لنفسه بمال سلف من القراض فلا تباع ويتبع بالثيت الذي اشتراها به قولا واحدا كما يختلف إن اشتراها للقراض ببينة قامت على ذلك يوم وطئها فحملت ولا مال له في أنها تباع فيما لزمه من قيمتها ". اهـ."

ابن رشد: هذا محل الخلاف، وأما إن قامت بينة على شرائها للوطء لم تبع قولا واحدا.

Mas'alah: May a slave authorized to trade accept or give qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6189)

ويأخذ قراضا يعني أن العبد المأذون له في التجارة له أن يأخذ قراضا من غيره ليعمل

فيه، قال عبد الباقي: وربحه كخراجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه إن عتق لأنه باع به منافع نفسه، فأشبه ما لو استعمل نفسه في الإجارة والمساقاة كالقراض.

Mas'alah: Why is qirad considered ijarah for a permitted slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6190)

قراضا ولا أن يدفعه لأن ذلك إجارة ولم يؤذن له في الإجارة. انتهى.

Mas'alah: Does permission to trade include taking and giving qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6190)

وقال البناني: ابن عرفة: وفي استلزام الإذن في التجر أخذ القراض وإعطاءه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وأشهب، بناء على أنه تجر أو إجارة أو إيداع للغير، انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating a slave assistant in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7161)

بخلاف غلام غير عين يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يجعل معه غلاما

يعمل معه في القراض فإن ذلك جائز، فليس كاشتراط اليد أو المراجعة أو الأمين، وإنما يجوز اشتراط الغلام المذكور بشرطين: أحدهما أن لا يكون الغلام عينا على العامل والعين هو الذي ينظر ما يفعله العامل في القراض، بل يكون معه على وجه المعونة له، الثاني أشار إليه بقوله: بنصيب له يعني أنه إنما يجوز جعل الغلام مع العامل بشرط أن يكون النصيب من الربح المقابل لعمل الغلام للغلام العامل، واحترز بذلك مما إذا جعل النصيب للسيد فيفسد القراض ويكون للعامل أجرة مثله، وقوله: "بنصيب" الظاهر أنه حال من غلام أو صفة له والباء بمعنى مع، وقوله: "بنصيب له" أي للغلام كما عرفت، وأولى بغير نصيب أصلا فالمعنى إن جعل جزء فلا بد أن يكون للغلام فجعل النصيب غير شرط، وإنما الشرط إذا جعل نصيب أن يكون للغلام لا للسيد، وزاد بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave for teaching purposes in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7162)

شرطا ثالثا وهو أن لا يقصد بذلك تعليمه أي الغلام وإلا فسد القراض، وكأن المص لم يعتبر هذا الشرط فلم يذكره. قاله الخرشي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a man and his slave together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7162)

قال المواق: روى عيسى عن ابن القاسم إذا دفع إلى رجل وإلى عبده مالا قراضا ليكون

عينا عليه أو ليعلمه فلا خير فيه، وإن كانا أمينين تاجرين فلا بأس به. ابن يونس: صواب وليس بخلاف للأول. انتهى. وكان نقل قبل هذا من المدونة: يجوز أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس: لأن المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد بها. ابن المواز: اختلف قول مالك في اشتراط عمل غلام رب المال وأجازه الليث ومنعه عبد العزيز ولا بأس به عندي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering qirad with one's own slave or hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7177)

ومقارضة عبده يعني أنه يجوز للشخص أن يقارض عبده أي عبد نفسه، وقوله: "ومقارضة عبده" عطف على فاعل "جاز" . وأجيره يعني أنه يجوز للشخص إذا استأجر أجيرا يخدمه مدة معلومة أن يقارضه، قال عبد الباقي: وأجيره المؤجر عنده لخدمة مدة معلومة كسنة بأجرة معلومة، سواء بقي على خدمته أم لا عند ابن القاسم، خلافا لمنع سحنون مقارضة أجيره لما فيه من فسخ دين في دين. انتهى. لأنه فسخ لما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمة سنة مثلا في عمل القراض، قال الخرشي: ثم إنه على المذهب إن كان يعمل ما استؤجر عليه لا يشغله ذلك عن عمل القراض فالأمر واضح، وإن كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فإنه يخير المستأجر بين أن يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به، وبين أن يعطيه جزء الربح الذي شرطه له ويسقط من الأجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها بعمل القراض [عن (1)] عمل ما استؤجر عليه، كمسألة أجير الخدمة إذا أجر نفسه. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس أن يقارض الرجل عبده

أوأجيره للخدمة إن كان مثل العبد، قال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ الدين في الدين. ابن يونس: معنى قول ابن القاسم إذا كان الأجير مثل العبد يريد إذا ملك جميع خدمته كالعبد ويكون ما استأجره فيه شبيه القراض، مثل أن يستأجره ليتجر له في السوق ويخدم في التجارة، (1) في الأصل: عمن، والمثبت من الخرشي ج 6 ص 211.

فمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه، ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه مثل البناء والقصارة فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين في الدين كما قال سحنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys a relative of the capital owner who would be set free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7206)

وإن اشترى عامل القراض من مال القراض من يعتق على ربه أي رب مال القراض حال من العامل عالما بأنه قريبه وإن لم يعلم بالحكم إذ الجهل به لا أثر له عندهم كما قال ابن عبد السلام، عتق الرقيق الذي اشتراه العامل عليه أي على العامل بمجرد الشراء كما في المواق لتعديه، ولا يحتاج لحكم إن أيسر العامل والولاء لرب المال، ويغرم له العامل رأس ماله وحصته من الربح الحاصل فيه قبل الشراء، كما لو أعطاه مائة رأس مال فتجر بها فصارت مائة وخمسين فاشترى بها ابن رب المال عالما بأنه ابنه فيغرم لربه مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح ولا يلزم ردها للعامل قراضا ولا قبوله لها، وقول التتائي: وجعل ذلك في القراض معناه إن شاءا معا ويكون قراضا مؤتنفا، وكون ضمير عليه للعامل يفيده قوله: "إن أيسر" وما بعده، وكذا قوله: "وغيرها"

لخ فعلى ربه قال جميعه عبد الباقي. قال البناني: ما ذكره من غرم (1) ساقطة من الأصل.

رأس المال وحصة ربحه من الربح فقط إن أراد المفاصلة، فإن أراد بقاء القراض غرم ثمنه كله. انتهى. والظاهر أن فيه مخالفة لقول عبد الباقي ويكون قراضا مؤتنفا. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What happens if the qirad agent is insolvent after buying a relative of the capital owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7207)

وإلا أي وإن لم يكن العامل موسرا بل كان معسرا بيع من العبد بقدر ثمنه أي بقدر رأس المال، فالضمير في ثمنه لرب المال لا للعبد فلو عبر برأس المال كان أولي، وحصة رب من ربحه قبله أي ربح رب المال الكائن قبل الشراء، فإن اشتراه بمال القراض قبل حصول ربح فيه بيع منه بقدر ثمنه فقط أي بقدر رأس المال فقط.

Mas'alah: How is the slave sold and partially freed when the qirad agent buys a relative of the capital owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7207)

وعتق باقيه إن وجد من يشتريه مبعضا وإلا بيع كله لأجل حق رب المال؛ لأن العامل

كأنه التزم عتقه عن رب المال، مثال ذلك لو كان أصل القراض مائة فتجر بها العامل فربح مائة فاشترى بالمائتين قريب رب المال وكان هذا القريب ثلاثمائة فإنه يباع منه النصف بمائة وخمسين مائة رأس المال وخمسون حصة رب المال قبل الشراء، ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه والمائة الربح في نفس العبد هدر وهذا إذا وجد من يشتري بعضه كما مر، فإن لم يوجد إلا من يشتريه كله أو أكثر من رأس من المال وحظ ربه من الربح بيع كله في الأول وأكثره في الثاني ويأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال، وقولهم لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق وأخذ حظه من الربح، وأما إن بيع ولم يعتق فيأخذ ربحه كما أنه قد يحسب عليه فيما وجب له إذا عتق كمسألة اشتراء العالمل من يعتق على نفسه الآتية في قوله: "ومن يعتق عليه" . انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'to the extent of its price and profit' in the context of qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7207)

قال عبد الباقي: وفي ذكرناه من أن قوله: "بقدر ثمنه وربحه" راجع لقوله: "بيع" عليه جماعة "ويصح رجوعه لقوله:" عتق" أيضا فيتنازعه مع قوله: "بيع" ويكون مع تعلقه بعتق على حذف مضاف قبل بقدر أي عتق بغرم قدر ثمنه؛ لأنه لا يعتق قدر ثمنه وربحه بل يعتق جميعه مع غرم العامل قدر رأس المال وحصة ربه من الربح قبله، كما أشار له أحمد. انتهى."

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وقد عرف أن الكلمة ترجع إلى شيئين، ويختلف التوجيه في رجوعها لهما كما في الحديث الشريف: (ألا أخبركم بمعنى لا حول ولا قوة إلا بالله؟ لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله) . انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent unknowingly purchases a relative of the capital owner with qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7208)

وغير عالم فعلى ربه يعني أن العامل إذا اشترى من يعتق على رب المال والحال أن العامل غير عالم بالقرابة حين الشراء، فإن القريب المشترى يعتق على رب القراض بمجرد الشراء لدخوله في ملكه لا على العامل ولا شيء عليه لعذره بعد علمه بقرابته لرب المال.

Mas'alah: Does the agent retain profit rights when unknowingly purchasing a relative of the capital owner with qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7208)

وللعامل ربحه فيه يعني أن العامل إذا اشترى من يعتق على رب المال والحال أن العامل غير عالم بقرابته من رب المال، فإنه يعتق على رب المال كما عرفت ويكون للعامل ربحه في العبد وأولى قبله. قاله عبد الباقي وغيره. واعترضه مصطفى قائلا: مراد المص

الربح الكائن قبل الشراء فقط، واستدل بأن كلام المص كقول المدونة وعليه للعامل حصة ربحه إن كان فيه فضل. انتهى. فقال ابن رشد: يريد إذا كان في المال ربح يوم الشراء مثل أن يكون رأس مال القراض مائة ويربح فيها مائة أخرى ثم يشتريه بالمائتين، فنصيب العامل منه على هذا التنزيل الربع، فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم إن كان له مال يوم الحكم ويعتق كله عليه، وإن لم يكن له مال بقي ربعه رقيقا للعامل. هذا معنى قوله في الكتاب وإرادته. نقله أبو الحسن. ومثله للغرياني قائلا: فإن لم يكن في الثمن ربح لكن إن بيع هذا بيع بربح فلا شيء للعامل لأنه يعتق بنفس العقد على رب المال قاله غير واحد من الشيوخ. انتهى. ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن رشد المتقدم بإثرها وأقره مقتصرا عليه، وقال: قوله قيمة ربع العبد صوابه ربع قيمة العبد. انتهى. قال مصطفى: إذا علمت هذا فقول الأجهوري ومن تبعه ربحه فيه وأولى ربحه قبله غير صواب. انتهى. قال البناني: قلت قول ابن رشد للعامل قيمة ربع العبد صريح في أن له نصيبا من الربح الواقع فيه، وإلا لم يكن إلا ربع الثمن في مثاله. فتأمله. انتهى. قال الرهوني: قول البناني: قلت قول ابن رشد للعامل قيمة ربع صريح في أن له نصيبا من الربح لخ صواب ولم يجب –يعني البناني– عن احتجاج مصطفى بكلام الغرياني، وجوابه أنه لا حجة فيه على رد ما للزرقاني؛ لأن موضوع كلام الزرقاني أن المال فيه ربح يوم الشراء

Mas'alah: What is the distinction regarding the agent's profit share when there is no profit at the time of purchase in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7209)

وذلك يدل على أنه إذا لم يكن فيه ربح يومئذ أنه لاحق للعامل، وإن كان العبد لو بيع بيع بربح وهذا عين ما للغرياني، ووجه الفرق بين الصورتين ظاهر لأنه إذا كان في المال ربح فقد تحققت الشركة في المال المشترى به فتحقق في الرقبة المشترأة أيضا فنماؤها ونقصانها بينهما، وإذا لم يكن في المال ربح يوم الشراء فلا حق للعامل فيه إذ ذاك، والرقبة تعتق بنفس الشراء كما تقدم في كلام ابن رشد (1) فلم يتقرر له شركة في الرقبة أصلا. والله تعالى أعلم. وقول البناني عن ابن عرفة: صوابه ربع قيمة العبد، هذا الاعتراض غير مسلم لأنه مبني على أن (2) من أعتق جزء عبد مشترك أن يقوم عليه جميعه ويغرم لمن شاركه جزءهم من القيمة، وابن رشد لا يقول بذلك بل يقول الواجب عليه غرم قيمة أجزائهم كما قاله هنا، وهذا الذي قاله هو ظاهر المدونة والرسالة، وصرح ابن ناجي والقلشاني بأنه المشهور وإن كان المص اعتمد تقويمه كاملا. انظر ما قيدناه فيما يأتي يتضح لك سقوط اعتراض أبي عبد الله بن عرفة على أبي الوليد وإن سلمه غير واحد من أهل النظر السديد. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the agent knowingly purchases a relative of his own with qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7209)

ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه يعني أن العامل إذا اشترى من مال القراض من يعتق عليه أي على العامل نفسه فإنه يعتق عليه أي على العامل نظرا لأنه شريك، ويعتق عليه بحكم كما في المواق بناء على أنه أجير كان في المال فضل أم لا، ويتبع رب المال العامل بالأكثر من قيمة الرقيق يوم الحكم بالعتق كما في التوضيح وابن

عرفة، وثمنه الذي اشتراه به فأيهما أكثر كان له أن يتبعه به فيعطيه القيمة إن كانت أكثر من الثمن؛ لأنه مال أخذه ينميه لصاحبه فليس له أن يختص بربحه أو الثمن إن كان أكثر من القيمة لأنه أتلفه على ربه لغرضه (3) في قريبه، وقوله: "بالأكثر من قيمته أو ثمنه" قال عبد الباقي: ويتبعه بما ذكر ما عدا حصة العامل من الربح في الأكثر المذكور، ولا يلزم عليه ربحه في قريبه لأنه لم يأخذه وإنما أسقط عنه، فإذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى بها ولد نفسه عالما عتق عليه، فإن كان (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 337. (2) في الرهوني ج 3 ص 337: على أن الواجب على من أعتق. (3) في عبد الباقي ج 6 ص 229: لفرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing a relative with qirad funds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7210)

"لو لم يكن في المال فضل مبالغة في عتق العبد على العامل أي في قوله:" عتق عليه "يعني أن العامل إذا اشترى بمال القراض من يعتق عليه أي على العامل وهو عالم بأنه قريب له أي للعامل، فإنه يعتق على العامل ولو لم يكن في المال الذي اشتراه به فضل أي ربح بأن كان قدر رأس المال أو دونه، ولكن العامل موسر كما سيذكره، قال البناني: لأنه لما كان عالما فكأنه تسلف ذلك المال فلا يقال إذا لم يكن في المال فضل فقد اشتراه بمال غيره، فلم يدخل في ملكه حتى يعتق عليه كما قال به المغيرة وعليه رد بلو، وهذا أولى مما وجهه به الزرقاني لأنه ينتقض بما بيده. انتهى؛ يعني قوله لأنه بمجرد قبض المال تعلق به حق له فصار شريكا، ورد بالمبالغة على من يقول إنه إذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لأنه لا يتعلق حقه بالمال، ويكون شريكا إلا إذا حصل فيه

ربح. انتهى. والحاصل أن المال إذا اشتراه به وهو على قدره أو أقل عتق على العامل باختلاف، فإن كان المال حصل فيه ربح واشتراه من مال القراض عتق على العامل باتفاق القولين. وإلا أي وإن لم يكن العامل حين اشترى قريب نفسه عالما بأنه قريبه فإنه يعتق عليه أيضا بقيمته يوم الحكم بالعتق ما عدا حصة العامل من الربح منها لا بالأكثر من القيمة والثمن كما في مسألة العلم، والباء في قوله" بقيمته "، وفي قوله:" بالأكثر "من قيمته أو ثمنه" باء المقابلة. وعلم مما قررت أن في قوله: "بعتقه" (1) مسامحة كما في التي قبلها لاقتضائه أنه يغرم القيمة كلها أو الأكثر كله وليس الأمر كذلك، وقوله: "فبقيمته" محل عتقه في هذه حيث كان في المال فضل وإلا لم يعتق منه شيء كما في المواق عن ابن رشد، وإذا لم يعتق منه شيء فيما ذكر المواق فيباع ويدفع لرب المال ماله، وظاهر قوله: "فبقيمته" أنها إذا كانت يوم الحكم أقل من رأس المال فإنه يغرم ذلك فقط، فإذا كان بيده مائة وتجربها فصارت مائتين واشترى بها قريبه غير عالم وقيمته يوم الحكم خمسون فإنه يغرم الخمسين، وهذا ظاهر لأنه معذور.

(1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 6 ص 229 بقيمته.

Mas'alah: What are the eight scenarios for the worker purchasing a relative with qirad funds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7211)

إن أيسر فيهما يعني أن محل عقق العبد [على] (1) ، العامل بالأكثر من قيمته أو ثمنه في مسألة العلم وعتقه بقيمته في مسألة عدم العلم إنما هو إذا كان العامل موسرا، وهذا لا ينافي اشتراط يسره في المبالغة المتقدمة لإمكان يسره من غير مال القراض مع كونه

لا فضل فيه، وإلا يكن العامل موسرا فيهما أي في مسألتي العلم بيع من العبد بقدر ما يجب على العامل لرب المال، والواجب له في العلم الأكثر من الثمن والقيمة وفي عدم العلم القيمة وهذا إن كان في المال فضل، فإن لم يكن فيه بيع كله، وكلام المصنف أعني قوله: "بيع بما وجب" فيه إجمال أبينه إن شاء الله تعالى. واعلم أن الصور ثمانية وهي أن العامل إذا اشترى من يعتق عليه، فإما أن يكون عالما به أم لا وفي كل إما أن يكون في المال فضل أم لا فهذه أربع، وفي كل منها إما أن يكون العامل موسرا أو معسرا فهذه ثمان، وتفصيلها أن تقول إذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم بأنه قريبه عتق عليه بالأكثر من قيمته وثمنه الذي اشتراه به وفي المال فضل أم لا، وهاتان صورتان: صورة اتباعه بالثمن حيث كان الأكثر، الثانية سورة اتباعه بالقيمة حيث كانت أكثر، وفي هاتين الصورتين لا فرق بين أن يكون في المال فضل أم لا خلافا للمغيرة القائل: إنه إذا لم يكن في المال فضل لا يعتق العبد على العامل. والصورة الثالثة: أن لا يعلم العامل بأنه قريبه حين الشراء وفي المال فضل فإنه يعتق على العامل بالقيمة. الصورة الرابعة: أن لا يعلم بالقرابة وليس في المال فضل فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله وفي هذه الأربع العامل موسر وفي عسر العامل أربع أيضا. فتقول: الصورة الخامسة وهي الأولى من صور عسر العامل اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم معسر وفي المال ربح قال ابن رشد: يباع منه بقدر رأس المال وربح رب المال يريد يوم الحكم فيدفع إلى رب المال ويعتق ما بقي إن كان ما اشتراه به مثل قيمته يوم الحكم فأقل، وإن كان أكثر منها تبعه بالزائد مثاله لو اشترى بمائتين ورأس المال من ذلك مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون، فإنما يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين، (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What are the rulings for the worker purchasing a relative with qirad funds when insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7212)

فقوله: ويتبعه لخ هذا إذا ابتاعه وهو عالم كما عرفت، وإلا لم يتبعه بشيء وإنما لم يبع لرب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء في المذكور وهو خمسون في حالة علمه لتشوف الشارع للحرية، وحينئذ فيقيد قوله بما وجب بما إذا لم يزد ثمنه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم، فإن زاد بيع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في القيمة يوم الحكم، وتبع رب المال العامل بما بقي له من الربح. السادسة: اشتراه وهو عالم معسر وليس في المال ربح فلا يعتق عليه ويتبعه بقيمته دينا في ذمته. السابعة: اشتراه وهو غير عالم وهو معسر وفي المال فضل يباع بقدر رأس المال وحصة رب المال يوم الحكم ويعتق الباقي. الثامنة: اشتراؤه وهو لا يعلم أنه يعتق عليه وهو أيضا معسر ولا فضل فيه فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله. انتهى. انظر المواق. وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه يعني أن عامل القراض إذا اشترى من مال القراض عبدا للعتق أي اشتراه بقصد أن يعتقه وأعتقه وهو موسر فإنه ينفذ عتقه ذلك ويغرم لرب المال ثمنه أي رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل، وتبع المؤلف في هذه العبارة ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام: لعل المؤلف أراد بالثمن رأس المال وعلى هذا التقرير فالضمير في ربحه للثمن الذي هو رأس المال، وعليه فلا يغرم الربح الحاصل في العبد، وقرره البساطي والتتائي وهو ظاهر الشارح بأن معناه غرم الثمن الذي اشترى به العبد وربحه، وعلى هذا التقرير فالضمير في ربحه للعبد والتقرير الأول أصله لجد الأجهوري واستظهره مصطفى، قال: وما للشارح من اعتبار الربح الذي في

العبد ليس بظاهر إذ لو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين اشترائه للقراض. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وتقرير الأجهوري ومن تبعه متعين، قال المواق: إذا أعتق العامل عبدا أو جارية من مال القراض، فإن كان موسرا اشتراه للعتق عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله أو رأس المال وربحه إن كان فيه فضل. انتهى. كان كان موسرا واشترى عبدا للقراض ثم أعتقه غرم لرب القراض قيمته أي قيمة العبد الذي اشتراه للقراض وأعتقه يومئذ أي تعتبر قيمته يوم شرائه بمال القراض، فيغرمها العامل لرب

Mas'alah: What happens if the worker is insolvent after manumitting a slave from qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7213)

فإن أعسر ما مر في المعتق المشترى للعتق أو للقراض محله إذا كان موسرا كما قررت، وأما إن أعسر العامل في مسألتي العتق المشترى للعتق أو للقراض بيع منه أي من العبد المعتق المشترى للعتق أو القراض، بقدر ما وجب لربه أي لرب القراض في المسألتين وهو رأس المال وربحه في الأولى وقيمته إلا ربحه في الثانية، وعتق على العامل ما بقي إن كان ربح وإلا لم يعتق شيء. قاله التتائي. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: أي فإن كان العامل معسرا في الحالتين أي في حالة اشترائه للعتق وفي حالة اشترائه للقراض ثم أعتقه في الحالتين فإنه يباع من العبد بما لرب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتري به، وماله فيه من الربح إن كان في المال فضل فإن لم يكن في العبد فضل فإنه لا يعتق منه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the worker has intercourse with a slave woman purchased from

qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7213)

وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل يعني أن العامل إذا اشترى من مال القراض أمة للوطء أو للقراض ووطئها في الصورتين، فإن لم تحمل خير رب المال إن شاء اتبعه بقيمتها يوم الوطء وإن شاء أبقاها للقراض كما قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المص، وقرر عبد الباقي المص بما لابن شأس، فقال: يخير ربها بين أن يتبع العامل بقيمتها يوم الوطء وأن يبقيها للواطئ أيضا لكن بالثمن الذي اشتراها به إن لم تحمل فهي تبقى للعامل في التخييرين والقابلة بين الثمن والقيمة كما لابن شأس، وأقره ابن عرفة والناصر لا بين اتباعه بالقيمة وإبقائها للقراض كما للش والبساطي والتتائي، وظاهر المص سواء أيسر أوأعسر وحينئذ تباع أو بعضها فيما يختاره من قيمتها أو ثمن كما لابن شأس، وما ذكرناه من شموله للمشتراة للوطء والقراض مطابق للمتيطي وظاهر ابن عرفة وقصره التتائي وأحمد على الثاني، قال أحمد: المشتراة للوطء ولم يحبلها ينبغي أن يكون حكمه حكم الشريك. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling for a slave woman purchased from qirad funds and used for intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7214)

والحاصل أن المشتراة من مال القراض للوطء أو القراض ووطئها العامل في الصورتين حكمها حكم أمة الشركة، يخير رب المال بين أن يبقيها للقراض وأن يتبع الواطئ

بالقيمة هذا هو الذي لابن عبد السلام وهو الحق إن شاء الله تعالى، وابن شأس وابن عرفة جعلا الأمة المذكورة ليست كأمة الشركة، بل قالا: إن رب المال يخير بين اتباع العامل بالقيمة فتبقى الأمة له وبين اتباعه بالثمن فتبقى الأمة له أيضا، فالمقابلة عندهما بين الثمن والقيمة، قال عبد الباقي: وظاهر المص سواء أيسر أو أعسر وحينئذ تباع أو بعضها فيما يختاره من قيمة أو ثمن. انتهى. وقد علمت أن عبد الباقي حمل المص على ما لابن شأس وقد جلب الرهوني في المسألة كثيرا من النقول، ثم قال ما نصه: فتحصل أن الحق ما قاله ابن عبد السلام لا ما قاله ابن عرفة، والصواب أن هذا في المشتراة للوطء والمشتراة للقراض كما قدمت، واعلم أن الأمة المشتركة إذا وطئت ولم تحمل فيها أربعة أقوال: أحدها وهو المعروف من المدونة والفسر فيها في غير ما كتاب أن سيدها بالخيار في التقويم والتماسك، ثانيها يجب عليه تقويمها، وثالثها يتقاومانها، رابعها إنما يجب عليه في نقصها. وقوله: "قوم" بالبناء للفاعل وهو ربها.

Mas'alah: What is the ruling if the worker impregnates a slave woman from qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7214)

فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع بقدر ماله هذا مرتب على مفهوم قوله: "إن لم تحمل" يعني أن عامل القراض إذا وطئ أمة القراض ظلما أي من غير إذن رب المال له في وطئها فحملت، فإن كان الواطئ موسرا وقد اشتراها للقراض أخذ منه قيمتها يوم الوطء وتجعل في القراض وهي له أم ولد؛ لأنه من وطء شبهة فهو حر نسيب ولا شيء له من قيمة الولد، فإن كان معسرا فإن رب المال يخير بين أن يتبع العامل بقيمتها يوم الوطء على المشهور كما يفيده كلام ابن الحاجب لا يوم الحمل وبحصة ربها من قيمة

الولد، وبين أن يباع له منها بقدر ماله وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلا فهو رأس ماله وحصته من الربح ولو الحاصل فيها، وأما حصته من الولد فيتبعه بها ولا يباع لأنه حر ولا يباع شيء من الأم في قيمة الولد، فحذف بحصة الولد من هذا لدلالة الأول عليه، قال عبد الباقي: واعترض كلامه في الأول بأنه إذا اتبعه بقيمتها يوم الوطء فقد تحقق أنه تخلق على الحرية فلا شيء له من قيمته كما لابن رشد والمتيطي، ولذا قال الناصر: لو أخر المختصر قوله: "وبحصة الولد" عن قوله: "أو باع له بقدر ماله" كان أولى أي

ويقدر حينئذ، وتبعه بحصة الولد لا باع له بحصة الولد، وسكت المص عن حكم ما إذا أيسر لظهوره وهو اتباعه بقيمتها يوم الوطء ولا شيء عليه من قيمة الولد كما في أحمد لتخلقه على الحرية، وتكون به أم ولد. انتهى. قوله: فلا شيء له من قيمته لخ، قال البناني: نص المتيطي على اختصار ابن هارون وإن كان معدما والجارية للقراض فأحبلها خير رب المال في أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء ولا شيء له في الولد، أو تباع إذا وضعت إن لم يكن فيها ربح فيما لزمه من قيمتها ويتبعه بقيمة الولد فإن كان في المال فضل فإنه يباع منها بقدر رأس المال وحظ ربه من الربح ويتبعه بنصيبه من قيمة الولد، وإن شاء تماسك بحصته منها واتبعه بحصة الولد رواه عيسى عن ابن القاسم ولا شيء له عند أشهب من قيمة الولد. انتهى. ونحوه في الجواهر وابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian investing the minor's property through qirad or bid a in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9706)

ودفع ماله قرضا ربضاعة الواو في "وبضاعة" بمعنى: أو، يعني أن الوصي له أن يدفع مال المولي عليه قراضا بأن يدفع دنانير أو دراهم لمن يتجر بها ويتفق معه على أن يرد له رأس المال وله جزء من الربح معلوم كخمس أو ثلث أو نصف مثلا، وكذلك يجوز للوصي أن يدفع مال المولي عليه بضاعة أي يبعثه مع أحد يبيعه لما في ذينك الأمرين من تنمية المال. قالت أمنا السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: (اتجروا في أموال اليتامى ليلا تأكلها الزكاة) ، قال عبد الباقي: وله دفع ماله لمن يعمل به قراضا وبضاعة، الواو بمعنى أو وله عدم دفعه، إذ لا يجب عليه تنميته على المذهب فاللام هنا للتخيير كما مر، وقول عائشة: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (1)) حمله ابن رشد على الندب. انتهى. الرهوني: كلامه يقتضي أن ابن رشد عزاه لعائشة (1) الموطأ، كتاب الزكاة، رقم الحديث 12 ولفظه: حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لخ.

وصرح بحمله علي الندب، وكلام ابن رشد في البيان مخالف لذلك كما يأتي قريبا إلا أن يكون ذكره في غير البيان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian giving the orphan's property as a mudaraba investment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9707)

تنبيهات: الأول: قال: المقدمات في كتاب الرهون: وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه إلا أن يتجر لليتيم أو يقارض له به غيره، وسواء كان ذلك في بر أو بحر كما ذكره في النوادر والجواهر وابن عرفة، وقيده ابن

عرفة بالأمن ونصه: الشيخ عن المجموعة والموازية: روي ابن القاسم: له أن يتجر بأموال اليتامى ولا يضمن، وروى ابن وهب في البر والبحر قلت مع الأمن. قاله غير واحد. ولفظ النوادر: ومن المجموعة [وفي] (1) كتاب ابن المواز نحوه، قال ابن القاسم عن مالك: وله أن يتجر بأموال اليتامى لهم ولا ضمان عليه، قال عنه ابن وهب: ويشتري لهم الرقيق للغلة، فقد أعطت عائشة مال يتيم لمن تجر به في البحر وأنكر ما يفعل أهل العراق أن يقرضوا أموالهم لمن يضمنها وأعظم كراهيته، قال أشهب: وله أن يتجر بمال يتيمه أو يواجر له من يتجر فيه أو يدفعه قراضا أو بضاعة على اجتهاده ولا يضمن، وله أن يودع ماله على النظر ولأمر يراه. وفي كتاب ابن المواز: وله أن يبضع لهم ويبعث في البر والبحر وله أن يودع مالهم ويسلفه. قال ابن المواز: يسلفه في التجارة، فأما على المعروف فلا. انتهى. وقال الحطاب: فهم من قول المنصف: ودفع ماله قراضا وبضاعة، ومن قول المدونة: وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة، ومن قول النوادر: وله أن يتجر بأموال اليتامى أنه لا يجب على الوصي التجارة بمال اليتيم وهو كذلك، وإنما يستحسن له ذلك، قال ابن عرفة: الشيخ: روى محمد: إنما للوصي في مال اليتيم فعل ما ينميه أو ينفعه. اللخمي: حسن أن يتجر له وليس ذلك عليه، وتقدم في كلام النوادر أن ذلك حسن وقد فعله السلف، وقد مر أن مالكا أعظم كراهية أن يقرضوا أموالهم لمن يضمنها ويكون له الربح، والمراد بالكراهة في ذلك التحريم. قال ابن رشد: الوجه في أموال اليتامى دفعها إلى من يتجر فيها تطوعا للثواب، فإن لم يوجد فعلى سبيل القراض فإن لم يمكن أودعت عند من يوثق به، وقال ابن حبيب: وإن استنفق مال يتيمه وله به ملاء وخاف أن (1) الواو ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 616 ط دار الرضوان.

يغرر به فلا بأس بذلك، وقاله القاسم بن محمد، وكان ابن عمر يسلفه ويستسلفه وإذا

لم يكن له مال فلا يستسلفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking the minor's property as qirad for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9709)

ولا يعمل هو به يعني أن الوصي إنما يقارض بمال المولي عليه غيره، وأما الوصي نفسه فلا يأخذ مال المولى عليه قراضا يعمل هو به، قال الشبراخيتي: ولا يعمل هو أي الوصي به قراضا بأجر أو بجزء من الربح وإلا جاز، بل يستحب. قال في المدونة: وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل هو به بنفسه. انتهى. أبو الحسن: لئلا يحابي نفسه والنهي في كلامها على الكراهة، وبه صرح ابن رشد. انتهى المراد منه. وقال البناني: "ولا يعمل هو به" ، محل الكراهة إذا عمل به علي أنه قراض والربح لهما، أما إذا عمل به لليتامى على أن الربح كله لهم فذلك مستحب ولا ضمان عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يعمل هو به ليلا يحابي من نفسه، والنهي للكراهة كما فسره به ابن رشد، وظاهر المنصف المنهي ولو أخذه الوصي بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره وهو كذلك للعلة السابقة ولكن إن وقع مضى كما قاله ابن رشد. انتهى. قوله: ولكن إن وقع مضى، قال الرهوني: جعل هذا من تتمة القول الذي ذهب عليه المنصف وهذا هو الذي ارتضاه الحطاب، خلاف ما أفاده كلام الشارح في وسطه وشامله من أن مضيه بعد (1) في الحطاب ج 6 ص 620 ط دار الرضوان: (رشد اليتيم) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's qirad contract with orphan property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9710)

الوقوع قول آخر مقابل لما ذهب عليه المنصف، قال: وظاهر كلام ابن عرفة أنه موافق له. انتهى. وكلام ابن عرفة عندي محتمل وقد نقله الحطاب فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9710)

وقد أجمل الزرقاني في كيفية إمضائه، بل المتبادر منه أنه يمضي علي الوجه الذي دخل عليه أولا مطلقا وليس كذلك، وقد بينه ابن رشد بكلامه الذي أشار إليه، ففي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول ما نصه: وسئل مالك عن الوصي أيقارض بمال يتيمه؟ لخ قال محمد بن رشد: هذا كما قال أن للوصي أن يدفع مال يتيمه مضاربة لأنه ينظر له بما ينظر لنفسه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ، ومثل هذا في الرهون من المدونة أن الوصي يتجر لليتيم بماله أو يقارض له به، ويكره له أن يعمل هو به مضاربة، قال في الزكاة من تفسير ابن مزين: فإن عمل هو به بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان إن تلف، وإن عمل به بأكثر من قراض مثله فغبن اليتيم في ذلك رد إلى قراض مثله وضمن المال إن تلف، قال يحيى بن إبراهيم: قوله في الضمان ضعيف. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying someone who becomes free in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3195)

المسألة السادسة في اشتراء العامل من يعتق عليه أو على رب المال وهذه الترجمة تحتوي على أربعة أسئلة: الأول: أن يشتري من يعتق على نفسه. والثاني: أن يشتري من يعتق على رب المال. والثالث: أن يشتري أن يعتق عبدا من مال القراض. والرابع: أن يطأ جارية من مال القراض فيحبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a relative who becomes free in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3195)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا اشترى العامل من يعتق إلا إذا كان له فيه شبهة، واختلفت الأصحاب في تلك الشبهة ما هي على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها هي المال، فمتى كان له عتق عليه، ولا اعتبار بما سواه من علم وفضل، وبه قال ابن المواز. والثاني: أنها هي الربح، فمتى كان هناك ربح عتق على العامل حصته منه، ويقوم عليه نصيب رب المال إن كان موسرا يوم الحكم. وإن كان معسرا: لم يعتق عليه نصيب رب المال؛ بل يباع عليه للقراض، إلا أن يريد رب المال أن يقومه عليه ويبيعه به دينا: فإنه يتخرج على قولين، وقد قدمناهما في "كتاب العتق الأول" في عتق أحد الشريكين. وإن لم يكن هناك ربح: لم يعتق عليه ويباع ولا يعتبر عمله في شيء من ذلك، ولا يسره إلا من باب التقويم، وبه قال المغيرة. والثالث: أن الشبهة المعتبرة هي اليسر إذا انضم إليه أحد الوصفين على

البدل، إما العلم، وإما الفضل؛ فمتى كان موسرا وهو عالم وفيه فضل: فإنه يعتق عليه ويغرم لرب المال الأكثر من رأس المال وحصته من الربح يوم الشراء أو يوم الحكم إن كان فيه فضل؛ لأنه لما علم فقد رضي بالتزام الأكثر، أو الأكثر من ثمنه الذي اشتراه به أو قيمته يوم الحكم إن لم يكن فيه فضل؛ لأنه لما علم فقد رضي بالتزام الأكثر أيضا. وإن لم يعلم وفيه ربح أيضا: عتق عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب رب المال، كما قال المغيرة في القسم الثاني، وهذا معنى قوله في "الكتاب" : "ويرد إلى رب المال رأس ماله وربحه" ، وتأثير العلم عنده في لزوم الأكثر. وأما إن انفرد اليسر بلا علم ولا ربح: فلا يعتق منه شيء ويباع. وكذلك إذا عدم وكان عالما أو غير عالم، ولم يكن فيه فضل: فإنه يباع كله أيضا. وأما إن كان فيه فضل: عتق عليه نصيبه، ويباع منه لرب المال رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم إن لم يعلم. وإن علم: بيع منه لرب المال أيضا برأس ماله وربحه يوم الحكم، إلا أن يكون الثمن الذي اشتراه به أكثر من ذلك، فيتبع بالزائد في ذمته، وتأثير العلم في لزوم الأكثر أيضا، وبه قال ابن القاسم. وسبب الخلف: اختلافهم في الربح متى يملكه العامل، هل يملكه بالظهور من غير اعتبار بالمفاضلة، فيكون له حكم الشريك، وإنما يملكه بالتنضيض والمفاضلة، فلا يكون له حكم الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys someone who becomes free for the owner in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3196)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا اشترى من يعتق على رب المال –مليا كان العامل أو

معدما– موسرا كان رب المال أو معسرا إن لم يكن في العبد ربح.

فإن كان فيه ربح: قوم عليه نصيب العامل إن كان موسرا، وإن كان معسرا بقى حظ العامل رقيقا كالشريك المبعض للعتق سواء. فإن كان عالما: فلا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا. فإن كان موسرا: فإنه يعتق عليه، ويغرم لرب المال رأس ماله وحصته من الربح إن كان في الثمن ربح يوم الشراء؛ مثل أن يكون رأس المال مائة فربحه مائة ثم يشتري بمائتين: فإنه يغرم لرب المال مائة وخمسين، منها مائة رأس ماله وخمسون حصته من الربح، ولا شيء لرب المال في قيمته يوم الحكم. وإن كان أكثر من الثمن؛ إذ لا يربح فيمن لا يجوز له أن يملكه، والولاء لرب المال في ذلك كله. فإن كان معسرا: فلا يخلو من أن يكون في الثمن الذي اشتراه به ربح، أو لم يكن. فإن لم يكن فيه ربح، وإنما اشتراه برأس مال القراض: فإنه يباع جميعه إلى أن يفي بيع بعضه برأس المال، فلا يباع منه إلا ذلك، ويعتق الباقي، ولكون ولاؤه لرب المال، وإن كان فيه ربح بيع لرب المال منه برأس ماله وحصته من الربح يوم الشراء إن كان هناك؛ مثل أن يكون رأس المال مائة، فربح آخر يشتريه بمائتين: فإنه يباع منه بمائة وخمسين، ويعتق الباقي على العامل، ولا يربح فيه رب المال أيضا إن نابت قيمته على ذلك يوم الحكم؛ لأن الربح المعتبر في "الكتاب" : ما كان في الثمن الذي اشترى به لا ما كان في قيمة العبد بعد الشراء، ولم يف جميع العبد بحظ رب المال، وابتع العالم بالباقي لتعديه، وهذا تحصيل مذهب ابن القاسم في "المدونة" في هذه المسألة، ولا خفاء بتوجيهه على من يشم رائحة

التفصيل. وأما تحصيل ما فيها من الاختلاف على الجملة: إذا اشتراه وهو عالم على ما أشار إليه في الكتاب حيث قلل: وقد اختلف في هذه المسألة، وهذا أحسن ما سمعت،

والذي تحصل عندي من الخلاف المشار إليه ستة أقوال، أكثرها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنهم يعتقون عليه إن كان له مال ويباعون عليه إن لم يكن له مال، وهو قوله في "الكتاب" . والثاني: أنهم يعتقون على رب المال جملة، وهذا القول قائم من المدونة من "كتاب الرهن" على ما وقع في بعض روايات "المدونة" . والثالث: أن البيع لا يجوز، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب العتق الثاني" : في الأب يشتري من يعتق على ابنه الصغير. والرابع: أنه لا يعتق على واحد منهما، وهو قول ابن القاسم في سماعه في "العتبية" . والخامس: أن العامل يضمن الثمن، ويكون له العبد وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس عنه، وهذا القول قائم من "المدونة" من مسألة الوكيل على ظاهر "الكتاب" . والسادس: أن رب المال بالخيار؛ إن أحب أن يأخذ فيعتق عليه، ويكون للعامل إن كان فيه فضل حصته من الربح، وإن أحب أن يضمن العامل لتعديه: كان ذلك له، وهذا القول أيضا قائم من "المدونة" من "كتاب السلم الثاني" و "كتاب الوكالات" في تعدي الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent or capital owner frees a slave from qirad funds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3198)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا أعتق العامل عبدا من مال القراض: فلا يخلو من أن يعتقه العامل، أو يعتقه رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent frees a slave purchased for qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3199)

فإن أعتقه العامل: فلا يخلو من أن يشتريه للعتق، أو للقراض. فإن اشتراه للعتق، فإن كان موسرا: فإنه يعتق عليه ويغرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان هناك ربح. وإن كان اشتراه للقراض: فلا يخلو من أن تكون له قيمة تشبهه أم لا. فإن لم تكن له شبهة: فلا ينفذ فيه عتقه، ويباع في رأس رب المال. فإن كان له فيه شبهة: فإنه ينفذ عتقه. واختلف الأصحاب في تلك الشبهة على قولين منصوصين في "الكتاب" . أحدهما: أن الشبهة المعتبرة: الإيسار، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن الشبهة المعتبرة: الربح؛ فإذا كان فيه ربح عتق عليه حظه وقوم عليه إن كان موسرا على حسب الشريك المبعض للعتق، وإن لم يكن فيه ربح: لم يعتق عليه منه شيء، وإن كان موسرا، وهو قول الغير في "الكتاب" . وعلى القول باعتبار الإيسار دون الربح، فإن كان موسرا: فإنه يعتق ويغرم. واختلف ماذا يغرم على قولين: أحدهما: أنه يغرم لرب المال رأس ماله وحصته من الربح إن كان ثم، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يغرم له قيمته يوم العتق إلا قدر حظه فيه من الربح إن كان ثم؛ لأنه من حينئذ فوته، وهو قول بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent is insolvent and frees a slave with surplus value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3200)

وإن كان معسرا على قول ابن القاسم فإنه لا يباع ولا يعتق منه شيء إن لم يكن فيه فضل. فإن كان فيه فضل: عتق عليه حظه منه، وتبعث البقية لرب المال يستوفي منها

رأس ماله وربحه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner frees a slave from qirad funds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3200)

وإن أعتقه رب المال: فإنه يقوم عليه حظ العامل إن كان موسرا. وإن كان معسرا: فقولان أيضا: أحدهما: أنه يعتق عليه بحصة العامل من الربح دينا إن كان هناك ربح، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يعتق منه حق رب المال، ويبقى حظ العامل، ويباع له، وهو قول الغير في "الكتاب" ، وهو الأظهر في النظر.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent impregnates a slave girl from qirad funds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3200)

والجواب عن السؤال الرابع: إذا أحبل العامل جارية من مال القراض: فلا يخلو من أن يشتريها للقراض، أو يشتريها للوطء، أو جهل أمره. فإن اشتراها للقراض، ثم تعدى عليها فأحبلها: فلا يخلو من أن يكون موسرا، أو معسرا. فإن كان موسرا: فإنه يغرم قيمتها وتكون له أم ولد. واختلف في القيمة متى تعتبر على قولين: أحدهما: أنه يغرم قيمتها يوم الوطء إلا قدر حظه من الربح، وهو قوله في "كتاب محمد" . والثاني: أنه يلزمه الأكثر من قيمتها يوم الوطء أو يوم الحمل من الثمن الذي اشتراها به، وهو قول ابن المواز. ولا شيء عليه من قيمة الولد في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker has no wealth after buying a slave woman with borrowed qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3202)

فإن لم يكن له مال، هل تباع عليه، أو يتبع في الذمة؟ قولان: أحدهما: أنها تباع كلها إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فيها فضل: بيع منه بقدر رأس المال أو حصة رب المال من الربح، وهو قول ابن حبيب وغيره. والثاني: أنها لا تباع، ولا خيار في ذلك لرب المال، وأن الحمل فوت يتبع العامل بالثمن في ذمته، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying a slave woman with bida'ah capital in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3202)

وهكذا الحكم في الذي اشترى أمة بمال البضاعة فأحبلها، فالجواب وحد في هذا كله إذا ثبت وتقرر أن العامل اشتراها لنفسه أو للقراض.

Mas'alah: Is the agent believed when he claims he purchased a slave-girl for himself or for the qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3202)

وأما الوجه الثالث: إذا اشتراها وأبهم الأمر، ولا يدري إن كان لنفسه اشترى أو

للقراض، هل يصدق أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يصدق وتكون له أم ولد ويتبع بالقيمة في ذمته؛ لأنه يتهم في بيع أم ولده، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه يصدق لأنه أمين على التصرف في المال إذا ادعى الضياع،

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he purchased a slave-girl for himself while insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3203)

فكيف إذا ادعى الشراء والملاقاة، وكونه تعدى على الوطء لا يدل على الشراء لنفسه، بل ينبغي أن لا يقبل قوله إن ادعى الشراء لنفسه إذا كان معسرا، لما في ذلك من الضرر برب المال، وهو ظاهر قول ابن حبيب؛ لأنه لا فرق عنده بين أن يشتريها لنفسه أو للقراض إذا كان معسرا أنها تباع عليه أو يباع منها بقدر رأس ماله وحصته من الربح إن كان فيها فضل.

Mas'alah: How is the disagreement between Malik and Ibn al-Qasim resolved regarding the sale of a slave-girl in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3203)

وذهب بعض المتأخرين إلى أن الخلاف في بيعها في العدم إنما يتصور فيها إذا وطىء، ولم يعلم إن كان اشترى للقراض أو لنفسه بمال استسلفه من مال القراض: فحمله مالك على ما رواه عنه ابن حبيب على أنه اشتراها للقراض، ولم يصدقه أنه اشتراها لنفسه،

ولذلك قال: إنها تباع في القيمة إذا لم يكن له مال، وحمله ابن القاسم على أنه اشتراها لنفسه بمال تسلفه من مال القراض، ولم يصدقه على أنه اشتراها من مال القراض؛ ولذلك قال: إنه لا تباع في عدمه، وأما لو علم أنه اشترها لنفسه من القراض، فلا تباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به قولا واحدا، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Is it permissible for a master to enter into a qirad contract with his slave or his hired worker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3434)

(و) جاز للسيد (مقارضة عبده) أي معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن استأجر شخصا لخدمة أو عمل مقارضة (أجيره) أي دفع مال له ليتجر به بجزء من ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a slave or a hired worker according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3434)

فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد. وقال سحنون ليس الأجير مثل العبد، إذ يدخل في الأجير فسخ دين في دين. ابن يونس معنى قول ابن القاسم إن كان الأجير مثل العبد إذا ملك المستأجر جميع خدمته كالعبد، وكان ما استأجره فيه يشبه عمل القراض بأن كان استأجره ليتجر له في السوق ويخدمه في التجارة، فمثل هذا قارضه لم ينقل من عمل إلى خلافه، ولو كان استأجره لعمل معين مثل البناء والقصار فنقله إلى التجارة لدخله فسخ دين في دين

كما قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker unknowingly buys a relative who would be freed upon the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3454)

وغير عالم، فعلى ربه، وللعامل: ربحه فيه [منح الجليل] يشتريه وإلا بيع جميعه وكذلك إذا لم يوجد من يشتري برأس المال والحصة، وإنما يشتري بأكثر فيباع منه بقدر ذلك، مثاله أصل مال القراض مائة وربح فيها قبل شراء القريب مائة واشتراه بالمائتين، وهو يساوي ثلثمائة فيباع نصفه بمائة وخمسين، مائة رأس المال، والخمسون حصة رب المال من المائة التي ربحها قبل شراء القريب، ويعتق نصفه لأن حصة العامل من الربح خمسون أفسدها على نفسه بشرائه، والمائة الزائدة في قيمة الرقيق هدر. (و) إن اشترى العامل من يعتق على رب المال حال كونه (غير عالم) بقرابته لرب المال (ف) يعتق (على ربه) أي المال لدخوله في ملكه ولا شيء على العامل لعذره بعدم علمه بقرابته لرب المال (و) على ربه (للعامل ربحه) أي العامل الحاصل (فيه) أي الرقيق الذي عتق على ربه على المشهور، ومذهب المدونة فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – وإن اشترى العامل أبا رب المال ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه، وعليه للعامل حصة ربحه إن كان فيه فضل، وإن علم العامل وهو مليء عتق عليه لضمانه بالتعمد والولاء للابن، ويغرم العامل ثمنه. ابن المواز كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل. ابن يونس لأنه تعمد إتلافه عليه فوجب أن يغرمه له وهو حر بعقد الشراء، فإن لم يكن للعامل مال بيع منه بقدر رأس مال الابن وحصة ربحه وعتق على العامل ما بقي منه. عج وعلى ربه للعامل حصته من الربح الحاصل في المال قبل شراء الرقيق بالأولى، وتبعه من

بعده. طفي مراد المصنف بقوله ربحه فيه الربح الكائن قبل الشراء فهو كقولها وعليه للعامل حصة ربحه إن كان فيه فضل. أبو الحسن ابن رشد يريد إن كان في المال ربح يوم الشراء، مثل أن يكون رأس مال القراض مائة فربح فيها مائة أخرى ثم اشتراه بالمائتين فنصيب العامل منه على هذا التنزيل الربع، فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم إن كان له مال، ويعتق العبد كله عليه، وإن لم يكن له مال بقي ربعه رقيقا للعامل بمنزلة العبد بين الشريكين بعتق أحدهما نصيبه ولا مال له يقوم فيه نصيب

Mas'alah: How is the price determined when a qirad worker knowingly buys a relative who would be freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3455)

ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، ولو لم يكن في المال فضل، [منح الجليل] شريكه، هذا معنى كلامه في الكتاب وإرادته. اهـ. ومثله للغرياني في حاشيته على المدونة قائلا وإن لم يكن في الثمن ربح، ولكن إن بيع فلا شيء للعامل لأنه يعتق بنفس الشراء على رب المال قاله غير واحد من الشيوخ اهـ. ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن رشد المتقدم وأقره مقتصرا عليه، وقال قوله قيمة ربع العبد صوابه ربع قيمة العبد. اهـ. إذا علمت هذا، فقول عج ومن تبعه ربحه فيه وأولى ربحه قبله غير صواب. اهـ. البناني قول ابن رشد للعامل قيمة ربع العبد، وتصويب ابن عرفة له بربع قيمته صريح في أن له نصيبا من الربح الواقع فيه، وإلا لم يكن له إلا ربع الثمن في مثاله اهـ. قلت وكذا قوله فنصيب العامل منه الربع. (و) إن اشترى العامل بمال القراض (من) أي رقيقا (يعتق عليه) أي العامل كأصله وفرعه وحاشيته القريبة (و) قد (علم) العامل حال شرائه بقرابته له (عتق) بفتحات (الرقيق) على العامل وتبعه رب المال

(بالأكثر من قيمته) يوم الحكم قاله ابن عرفة في توضيحه (و) من (ثمنه) لأن أخذ المال لتنميته فليس له إتلاف بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته. ابن رشد إذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذي اشتراه به لأنه لما اشتراه وهو عالم أنه يعتق فقد رضي أن يؤدي إلى رب المال ما يجب له من الثمن الذي اشتراه به من رأس ماله وحصته من الربح، فيكون لرب المال أخذه بالأكثر هذا إذا حصل في المال ربح لتحقق الشركة بين رب المال، والعامل حينئذ في قريبه فيعتق عليه ما ملكه منه، ويكمل عليه ما ملكه رب المال منه، بل (ولو لم يكن في المال فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي ربح فاضل

Mas'alah: How is the slave sold to cover the owner's share when the qirad worker is insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3457)

بما وجب [منح الجليل] ب) قدر (ما وجب) أي ثبت لرب المال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعتق الباقي على العامل بأن كان رأس المال مائة وربح فيه مائة أخرى واشترى من يعتق عليه بالمائتين وهو معسر، وقوم يوم الحكم بمائة وخمسين فيباع منه بمائة وخمسة وعشرين، ويعتق باقيه، ويتبع رب المال ذمته بخمسة وعشرين. ابن رشد وإن اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم ومعسر، وفيه فضل يباع منه بقدر رأس ماله وحصة ربه من ربحه يوم الحكم، ويعتق الباقي، وإن كان لا فضل فيه فيباع ويدفع لرب المال ماله فلا فرق في هذا بين الموسر والمعسر، وتحصل مما تقدم أن

الصور ثمانية لأن العامل حين الشراء إما عالم أو لا، وفي كل إما موسر أم لا، وفي كل إما في المال فضل أم لا. طفي وتلخيصها على ما في المقدمات وأبي الحسن أنه إن كان غير عالم ولا فضل فيه سواء كان موسرا أو معسرا يباع ويسلم ثمنه لرب المال، وإن كان فيه فضل كان كالعبد بين الشريكين فعتق أحدهما حظه منه إن كان موسرا عتق عليه حظه منه، وقوم عليه حظ رب المال وإن كان معسرا عتق عليه حظه منه، وبقي حظ رب المال رقيقا إلا أن يأبى ذلك ويطلب ماله فيباع له بقدر رأس ماله وربحه ويعتق الباقي، وإن كان عالما موسرا عتق عليه وأدى لرب المال الأكثر من رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به وإن لم يكن فيه فضل، وإن كان عالما معسرا بيع منه لرب المال برأس ماله وربحه وعتق الباقي إن كان فيه فضل، وإن لم يكن فيه فضل أسلم لرب المال أو بيع وأسلم له ثمنه وبه تعلم ما في كلام المصنف من القصور لأن قوله بيع يقتضي تحتمه مع أنه إن شاء ولإطلاقه فيقتضي أن هذا الحكم سواء كان في المال فضل أم لا، مع أنه إن لم يكن فيه فضل يباع ويسلم له ثمنه في عدم العلم، سواء كان موسرا أو معسرا خلافا لتقييد المصنف البيع بالإعسار، وإطلاقه في ذلك وفي العلم أو الإسلام مع الإعسار، ومنها قوله بما وجب، والواجب له في العلم الأكثر فيقتضي أنه يباع له بماله

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker frees a slave purchased for the purpose of freeing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3458)

وإن أعتق مشترى للعتق: غرم ثمنه وربحه، وللقراض قيمته يومئذ، إلا ربحه، فإن أعسر: بيع منه بما لربه [منح الجليل] من الأكثر، وليس كذلك، بل يباع له برأس ماله وربحه

يوم الحكم كما تقدم لتحقق الشركة ثم يتبعه بما له من الربح في الثمن في ذمته، لكنه تبع ابن الحاجب في عبارته. (وإن أعتق) العامل رقيقا (مشترى) بمال القراض (ل) قصد (العتق) وهو موسر عتق عليه و (غرم) العامل (ثمنه) أي الرقيق (وربحه) أي رب المال تبع في هذا ابن الحاجب ابن عبد السلام، لعل مراده بالثمن رأس المال والمراد بالربح الربح الكائن في المال قبل شراء الرقيق لا فيه، فلو قال كابن رشد غرم لرب المال رأس ماله، وربحه إن كان فيه فضل لكان أحسن، فلا يعتبر الربح الذي في الرقيق لأنه لما اشتراه للعتق صار متسلفا ثمنه، أفاده طفي. (و) إن أعتق العامل رقيقا مشترى من مال القراض (ل) قصد (القراض) وهو موسر عتق عليه وغرم لربه (قيمته) أي الرقيق معتبرة (يومئذ) أي يوم عتقه لتفويته عليه وغرم له أيضا (ربحه) أي رب المال، أي حظه منه يوم إعتاقه إن كان فيه ربح عن قيمته يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون وأعتقه وقيمته حينئذ مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة عشر "غ" في بعض النسخ، إلا ربحه بأداة الاستثناء لا بواو العطف، وهو الصواب، والضمير في ربحه للعامل، وأشار به لقول صاحب المقدمات وإن كان موسرا فاشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل، وهذا إذا كان موسرا فيهما. (وإن أعسر) أي وإن كان العامل معسرا (فيهما) أي شرائه للعتق وشرائه للقراض (بيع) بكسر الموحدة (منه) أي الرقيق (ب) قدر (ما) وجب (لربه) من رأس ماله وحظه من ربحه وعتق ما بقي على العامل إن كان فيه فضل، وإلا فلا يعتق شيء منه. ابن رشد إن أعتق العامل عبدا أو جارية من مال القراض. فإن كان موسرا واشتراه

Mas'alah: What is the ruling if the agent has intercourse with a slave-girl in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3459)

وإن وطيء أمة: قوم ربها، أو أبقى، إن لم تحمل، فإن أعسر اتبعه بها، وبحصة الولد، أو باع له بقدر ما له [منح الجليل] للعتق أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل، وإن اشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل، وأما إن كان معسرا فلا يعتق شيء منه إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال وربحه، ويعتق الباقي على العامل. (وإن وطئ) العامل (أمة) اشتراها من مال القراض له (قوم) بفتحات مثقلا (ربها) أي الأمة على العامل أي ألزمه قيمتها يوم وطئها وتركها له إن شاء (أو أبقى) ربها الأمة على القراض إن شاء، وهذا التخيير (إن لم تحمل) الأمة من وطء العامل موسرا كان العامل أو معسرا، فتباع عليه، فإن لم يف ثمنها بقيمتها اتبعه ربها بتمامها في ذمته، قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموازية، فإن حملت منه (فإن أعسر العامل اتبعه) ربها العامل (بها) أي القيمة (وبحصة) بكسر الحاء وشد الصاد المهملة، أي حظ ربها من قيمة (الولد) إن شاء، ومقتضى كلام ابن الحاجب اعتبار قيمة الولد يوم وطئها (أو) إن شاء ربها (باع) الحاكم ليدفع (له) أي ربها فيبيع جزءا منها (بقدر ما) أي الحق الذي وجب (له) أي ربها من رأس ماله وحصته من الربح ويبقى باقيها على حكم أم الولد للعامل. ومفهوم إن أعسر أنها إن حملت منه وهو موسر أن حكمها ليس كذلك، وهو كذلك، وحكمها أنها صارت أم ولد العامل ويغرم قيمتها يوم وطئها، رواه ابن القاسم عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما –. ابن عرفة لو وطئ العامل أمة من مال القراض ولم تحمل فللصقلي عن محمد يغرم قيمتها، وإن كان عديما بيعت فيها. ابن شاس إن وطئها العامل ولم تحمل، فإن كان مليا فرب المال مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم وطئها أو يلزمه إياها بثمنها، وإن كان معسرا بيعت فيما لزمه من قيمة أو ثمن. ابن رشد إن اشترى العامل أمة القراض ثم تعدى عليها ووطئها فحملت وله مال أخذ منه قيمتها يوم وطئها فيجبر بها القراض وصارت أم ولده،

Mas'alah: What is the ruling if the agent impregnates a slave-girl purchased for intercourse in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3460)

وإن أحبل مشتراة للوطء: فالثمن، واتبع به، إن أعسر [منح الجليل] وإن لم يكن له مال ولم يكن فيها فضل بيعت واتبع بقيمة الولد دينا، وإن كان فيها فضل بيع منها لرب الدين بقدر رأس المال وربحه وله ما بقي بحكم أم ولد وقيل حكمها كحكم الأمة المشتركة. (وإن أحبل) العامل الموسر أمة (مشتراة) من مال القراض (للوطء) من العامل (فالثمن) أي عوضه يغرمه العامل لرب المال قاله ابن القاسم – رحمه الله تعالى – (واتبع) بضم الفوقية وكسر الموحدة العامل (به) أي الثمن (إن أعسر) العامل ب ابن رشد إن اشتراها للوطء ووطئها فحملت فإن علم أنه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع، ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته قولا واحدا. ابن يونس روى عيسى عن ابن القاسم إذا تسلف العامل من مال القراض ما ابتاع به أمة ووطئها فحملت فقد عرفتك بقول مالك – رضي الله تعالى عنه –، وهو رأيي أنه يؤخذ منه ما اشتراها به في ملائه، ويتبع به في عدمه. وأما إن اشتراها للقراض وتعدى فوطئها وثبت ذلك، فهذه تباع في عدمه عيسى ويتبع بقيمة الولد عينا لا أن يكون في القراض فضل فيكون كمن وطئ أمة بينه وبين شريكه.)

Mas'alah: What are the notifications regarding the valuation of a slave-girl in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3460)

تنبيهات) . الأول: طفي قوله قوم ربها أو أبقى، على هذا حمل المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب فعليه قيمتها يوم وطئها، إن شاء رب المال، فقال يعني إن اشترى

العامل بمال القراض جارية خير رب المال، فإن شاء ألزمه قيمتها يوم وطئها وإن شاء أبقاها على القراض، وهو تابع في ذلك لابن عبد السلام ثم قال وهذا الذي قلناه من تخيير رب المال في أخذ القيمة وإبقائها على القراض إذا لم تحمل هو ظاهر كلام المصنف، وهو الفقه وقال بعضهم يخير في أخذ القيمة أو الثمن الذي اشتراها به وإلزام العامل الثمن بعيد لأنه لم يعتد عليه إذا أقر رب المال بأنه اشتراها للقراض أو ثبت ببينة، وظاهر كلام هذا القائل أنه ليس له إبقاؤها على القراض وهو بعيد. ابن عرفة ظاهره أنه إن لم يقر ولم تقم بينة به أن له إلزامه الثمن. والصواب أنه إنما يلزمه به إذا نكل العامل عن حلفه أنه اشتراها للقراض، فإن حلف فلا، وما نقله عن

. . . . . [منح الجليل] بعضهم

هو مقتضى ما يأتي عن محمد إذا حلفه، وفي تبعيده كونه ليس به إبقاؤها على القراض نظر لقولها في وطء أحد الشريكين أمة بينهما بعد ابتياعه إياها إن لم يسلمها له شريكه بالثمن وقال أردها للشركة فليس له ذلك، وقال غيره له ذلك وهو في المقارض أحرى لاختصاصه بحوز مال القراض وهذه الأحروية تمنع تخريج قول الغير في عامل القراض. اهـ. كلام ابن عرفة فنفى القول بالإبقاء في عامل القراض نصا وتخريجا فالصواب حمل كلام ابن الحاجب على ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم، إذ مثله لابن شاس وهو متبوع. ابن الحاجب غالبا ونحوه للمتيطي أيضا، ونصه وإن ابتاع العامل بمال القراض جارية له أو للقراض فوطئها ولم تحمل، فإن كان غنيا فرب المال مخير عند مالك بين تضمينه قيمتها يوم وطئها أو ثمنها الذي اشتراها به، وإن كان معسرا فقال ابن القاسم تباع فيما لزمه من قيمتها. اهـ. وقد اعتمد ناصر الدين في حاشية التوضيح كلام المتيطي، وقال عقبه وبه ظهر أن تخييره في الإبقاء على القراض غير منقول معنا، بل المنقول في الأمة يطؤها الشريك ولم تحمل أنه لا يجوز إبقاؤها للشركة والقراض

أحرى، صرح به ابن عرفة عن المدونة. وقد رد عج كلام ابن عرفة وناصر الدين فقال قوله بل المنقول في الأمة يطؤها الشريك ولم تحمل أنه لا يجوز إبقاؤها للشركة إلخ، فيه نظر إذ المصرح به في باب الشركة أن المعروف والمشهور أن للشريك غير الواطئ إذا لم تحمل إبقاءها للشركة وقد تقدم ذلك في كلام المصنف فكلامه هنا موافق لما تقدم له، وكلام ابن عرفة غير ظاهر. اهـ. ورده غير صحيح؛ لأن كلام المدونة الذي استدل به ابن عرفة إذا اشتراها أحد الشريكين لغير الشركة به لنفسه، وهي التي قال فيها في المدونة ليس له أن يردها للشركة بعد الوطء، أما قبله فله ذلك كما قيد به ابن يونس كلام المدونة، وقوله المعروف والمشهور أن للشريك غير الواطئ إبقاءها للشركة وهو المتقدم في كلام المصنف إنما ذلك في

. . . . . [منح الجليل] المشتراة للشركة فتعدى عليها أحد الشريكين فوطئها، ومن تأمل كلامها وكلام أبي الحسن ظهر له ما قلنا. ولم يفرق عج بين المسألتين فتجاسر برد كلام من عظم قدره وارتفع أمره في العلم بدون إمعان النظر، وما ينبغي له ذلك، والعجب منه أنه سلك هذا التفصيل في باب الشركة وغفل عنه هنا، وعلم من كلام المتيطي أنه لا فرق بين شرائها لنفسه وشرائها للقراض، وهو ظاهر كلام ابن عرفة وغير واحد، وعليه يحمل كلام المصنف، وإنما التفصيل في التي أحبلت خلافا لما في التوضيح وإن تبعه تت. البناني من تأمل علم أن كلام عج ظاهر، وأن اعتراض طفي عليه تحمل، وذلك لأن موضوع كلام ابن عبد السلام في المشتراة القراض، فرد ابن عرفة عليه بالأمة التي اشتراها أحد الشريكين لنفسه غير واضح، وحيث صح أن المشهور في المشتراة للشركة أن لغير واطئها إبقاءها للشركة فالتي للقراض مثلها، وهذا يقوي ما لابن عبد السلام فتبين أن ما ذكره طفي من التهويل ليس عليه تعويل، على أن ما ذكره ابن عبد السلام هو ظاهر قول

النوادر، ما نصه وإن لم تحمل وهو مليء فرب المال مخير بين أن يضمنه أو يتركه نقله بعضهم قائلا ترك تضمينه هو إبقاؤه للقراض لا غير، وبإبقائها للشركة صرح العبدوسي في شرح المدونة والله الموفق.

Mas'alah: What are the two opinions on pursuing the agent for the child's share in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3462)

(الثاني) : طفي قوله اتبعه بها وبحصة الولد بهذا قرر في توضيحه كلام ابن الحاجب، وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان، ونصه يعني في اتباع رب المال العامل بنصيبه من الولد إذا كان العامل معسرا قولان الاتباع لعيسى. الباجي وهو أصل ابن القاسم، ومقابله لابن حبيب. اهـ. فظاهره اتباعه بحصة الولد مع اتباعه بالقيمة، وعلى هذا جرى هنا في مختصره، وقرره ابن عبد السلام بقوله يعني وحيث كان العامل معسرا وبقيت من قيمة الأمة بقية في ذمته، فهل يلزم العامل من قيمة الولد بنسبة تلك البقية من جميع القيمة فيه قولان، أحدهما أن ذلك يلزمه وهو قول عيسى وأصل ابن القاسم. اهـ. فجعل

. . . . . [منح الجليل] محل الاتباع بحصة الولد إذا بقيت من القيمة بقية، وذلك إذا بيعت في قيمتها ولم يف ثمنها بها وهو الصواب لنص غير واحد على أنه إذا تبعه بقيمتها لا يتبعه بحصة الولد، وبهذا اعترض ناصر الدين على الموضح، وتقرير ابن عبد السلام هو مراد ابن الحاجب، ففي الجواهر وإن كان معدما فإن كانت مشتراة للقراض كان رب المال بالخيار بين أن يضمنه إياها ويتبعه بقيمتها يوم وطئها في ذمته، وليس له من قيمة الولد ولا مما نقصها

وطؤه شيء وبين أن يباع جميعها إن لم يكن في المال ربح، فإن كان فيه ربح بيع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح ويبقى ما يخصه من الربح بحساب أم الولد على الخلاف في ذلك، ولو نقص ثمن ما بيع منها عن قيمتها يوم وطئها لأتبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد، وإن شاء تماسك بنصيبه منها واتبعه ما يصيبه من قيمة الولد قاله عيسى القاضي أبو الوليد هذا ما اختاره ابن القاسم اهـ كلام الجواهر، وأراد بالقاضي أبي الوليد الباجي، إذ يعبر عنه بهذا ولا شك أن هذا مراد ابن الحاجب بقوله فإن كان معسرا فله ذلك إن شاء في ذمته وإلا فمن المال إن كان فيه فضل بذلك كله، وإلا بيعت كلها واتبع بما بقي. وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان. اهـ. فاختصر كلام الجواهر إذ هو يتبعه في الغالب، ويختصر كلامه فتقرير المصنف له بما تقدم عن مراده، ومعنى قوله فله ذلك قيمتها يوم وطئها أو يوم حملها على الخلاف الذي قدمه، وقوله وإلا أي وإن لم يرد رب المال اتباعه فمن المال إلخ ونحو ما في الجواهر للمتيطي، ونصه وإن كان معدما والجارية للقراض وأحبلها فرب المال مخير بين أن يتبعه بقيمتها يوم وطئها، وليس له من قيمة ولدها شيء وبين بيعها إن لم يكن فيها ربح إذا وضعت فيما لزمه من قيمتها، ويتبعه بقيمة ولدها، فإن كان فيها ربح فيباع منها بقدر رأس المال ونصيب ربها من الربح. ويتبعه بنصيبه من قيمة ولدها وإن شاء تماسك بنصيبه منها، واتبعه بنصيبه من قيمة ولدها قاله ابن القاسم في رواية عيسى. اهـ. ونحوه لابن عرفة، فقد تضافرت النصوص على

. . . . . [منح الجليل] أنه إن تبعه بقيمتها لا يتبعه بحصة ولدها، وقد تبع الشارح في شروحه المصنف، وكذا في شامله حيث قال فإن كان عديما فلربها أن يتبعه بقيمتها يوم وطئها أو حملها أو الأكثر منهما وبحصة الولد والكمال لله.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether the agent purchased a slave-girl for qirad or for himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3464)

الثالث: تت سكت عن حكم شرائها من مال القراض ولم يعلم هل اشتراها العامل للقراض أو لنفسه، فحمله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" على شرائها للقراض ولا يصدق في دعواه أنه اشتراها لنفسه فتباع كما تقدم، وصدقه ابن القاسم فلا تباع عنده. ابن رشد هذا محل الخلاف، وأما إن قامت بينة على أنه اشتراها للوطء فلا تباع باتفاق. طفي فيه نظر؛ لأن هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم، سواء علم الشراء لأحد الأمرين ببينة أو بمجرد قول العامل، فلما أطلق المصنف دل على أنه لم يسلك طريقة ابن رشد. وحاصله أن في المسألة ثلاث طرق، الأولى: لا فرق بين المشتراة للقراض والمشتراة للوطء. الثانية: الفرق بينهما ويقبل قول العامل. الثالثة: طريقة ابن رشد. ابن عرفة وإن كان عديما ففي بيعها لجبر رأس المال أو له ولحظه من الربح مطلقا، أو إن اشتراها للقراض وإن اشتراها لوطئها اتبع بالثمن، ثالثها إن علم ببينة شراؤها للقراض بيعت أو ألزم قيمتها يوم وطئها، وإن علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما وإلا جاء القولان لحمل بعض أهل النظر الروايات على الأول، وحملها ابن رشد على الثاني. اهـ. على أن تت لم يحسن سياق طريقة ابن رشد، ونصه بعد ذكره الخلاف في بيعها على الإطلاق، وعلى هذا حمل المسألة بعض أهل النظر باتباع ظاهر الروايات أقول فيها إن الخلاف في بيعها إذا حملت وهو عديم إنما هو إذا لم يعلم هل اشتراها للقراض أو لنفسه بما استلفه من مال القراض إلا بقوله فحمله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" على أنه للقراض، فلم يصدقه، ولذا قال تباع إن لم يكن له مال.

ولكل: فسخه قبل عمله: كربه، وإن تزود لسفر ولم يظعن، [منح الجليل] وحمله ابن القاسم على أنه لنفسه سلفا من مال القراض ولم يصدقه أنه اشتراها للقراض وإن زعم ذلك، ولذا قال لا تباع لأنه يتهم على إرادته ببيع أم ولده. وأما إن علم أنه اشتراها لنفسه بمال سلف من القراض فلا تباع، ويتبع بالثمن الذي اشتراها به قولا واحدا كما يختلف إن اشتراها للقراض ببينة قامت على ذلك يوم وطئها فحملت، ولا مال له في أنها تباع فيما لزمه من قيمتها. اهـ.

Mas'alah: Are the slaves of qirad treated like livestock or like expenses for zakat purposes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=875)

ص (وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان) ش: يشير إلى ما قاله في التوضيح.

Mas'alah: Can a guardian invest an orphan's wealth as qirad or bid 'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3050)

ص (ودفع ماله قراضا أو بضاعة) ش: قال في المدونة في كتاب الرهون وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه إلا أن يتجر لليتيم أو يقارض له به غيره انتهى. وسواء كان ذلك في بر أو بحر كما ذكره في النوادر والجواهر وابن عرفة وقيده ابن عرفة بالأمن، ونصه: "الشيخ عن المجموعة والموازية روى ابن القاسم له أن يتجر بأموال اليتامى ولا يضمن، وروى ابن وهب في البر والبحر قلت مع الأمن قاله غير واحد انتهى." ولفظ النوادر ومن المجموعة، وفي كتاب ابن

المواز نحوه قال ابن القاسم عن مالك وله أن يتجر بأموال اليتامى لهم ولا ضمان عليه قاله عنه ابن وهب في البر والبحر، ويشتري لهم الرقيق للغلة والحيوان من الماشية وشبه ذلك، وذلك كله حسن، وقد فعله السلف وقد أعطت عائشة مال يتيم لمن يتجر به في البحر، وأنكر ما يفعل أهل العراق أن يقرضوا أموالهم لمن يضمنها، وأعظم كراهيته قال أشهب: وله أن يتجر بمال يتيمه ببدنه أو يؤاجر له من يتجر أو يدفعه قراضا أو بضاعة على اجتهاده ولا يضمن وله أن يودع ماله على النظر، ولأمر يراه فإما أن يفعله على المعروف بمن يأخذه فلا يصلح ذلك وذكر كله ابن المواز

Mas'alah: Did Aisha give orphan wealth to traders to invest?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=654)

662 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى، من يتجر فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad has intercourse with a slave girl purchased with qirad funds?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=915)

فرع: إذا اشترى العامل أمة من مال القراض فوطئها فحملت فهي له أم ولد إن كان موسرا وإن كان معسرا وله حصة من الربح فالمشهور أن الجزء الذي يخصه منها

بحسب ربحه له حكم أم الولد وقيل: جميعها أم ولد، ويتبعه بقيمتها دينا في ذمته، وإذا أثبتا لها في حال اليسر حكم أم الولد، فعليه لرب المال الأكثر من ثمنها أو قيمتها. واختلف الأشياخ (في تعيين) القيمة، فقيل: يوم الوطء، وقيل: يوم الحمل، لأن به وقع الفوت، ومن ضمن قيمة أمة بالوطء من شريك، أو مقارض فلا شيء عليه من قيمة الولد، وروى عن مالك أنها تباع، وإن حملت، وهذا إذا لم يكن فيها فضل، لأنه متعد في ذلك، وإن وطئها العامل ولم تحمل فرب المال مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم الوطء، أو يطلبه بثمنها والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys a relative who would be freed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=917)

فرع: إذا اشترى العامل بمال القراض من يعتق عليه، أو على رب المال فيه تفصيل لنا: إذا اشترى من يعتق عى رب المال فلا يخلو أن يكون عالما بذلك أو غير عالم؟ فإن كان غير عالم بذلك عتق على رب المال وولاؤه له، ويرجع عليه العامل بما يخصه من ربح إن كان، وإن كان عالما فإنه يعتق على رب المال (فاشتراه) قاصدا، فذلك لا يخلو أن يكون العامل موسرا أو معسرا، فإن كان العامل موسرا أعتق على رب المال وولاؤه له، وعلى العامل غرم ثمنه له، لأنه أتلف عليه ماله في المعنى، وإن كان العامل معسرا أعتق منه بقدر حصة العامل من الربح، وبيع منه بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح، إذ لم يملكه في المعنى، قال سحنون: هذا أحسن ما جاء في ذلك من الاختلاف، فإن اشترى العامل من يعتق عليه فلا يخلو أن يكون في المال ربح أم لا؟ فإن لم يكن في المال ربح لم يعتق عليه مطلقا إذ لم يملكه إلا بتقدير أن يملك حظا من الربح، وذلك

معدوم فإن كان في المال ربح، فإن وفى حظه من الربح بقيمة العبد (عتق عليه جميعه، وإن لم يف حظه من الربح بقيمة العبد) إما أن يكون موسرا قادرا على التكميل أم لا؟ فإن لم يكن له سوى

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a relative who would be freed when there is profit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=918)

حظه من الربح عتق عليه منه بحظه، وإن كان له ما يكمل به عليه عتق جميعه واختلف المذهب في حظ رب المال هل يلزمه قيمته أو الأكثر من ثمنه أو قيمته يوم الحكم فيه قولان عندنا، قال ابن القاسم: إن كان موسرا وقد علم، رأيت أن يعتق عليه ويدفع إلى رب المال رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent having intercourse with the qirad slave-girl?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

الخامسة: إذا وطئ العامل أمة القراض فحملت وكان معسرا ويمكن أن تجعل هذه المسائل فائدة من وجه آخر، بأن يقال: توجد أمة حامل بحر في ست مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who has intercourse with the qirad slave-girl?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=572)

وطرر بعض تلامذة المؤلف على قوله قراض، بقوله: وذلك إن العامل إذا وطئ أمة القراض فإنه إن كان مليا فإنه يؤدى ما ينوب صاحب المال منها، وإلا بيع ما ينوب صاحب المال.

Mas'alah: May a slave authorized to trade accept a qirad (commenda) from others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2583)

ويأخذ) من غيره (قراضا) ليعمل فيه وربحه كخراجه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه أن عتق لأنه باع به منافع نفسه فأشبه ما لو استعمل نفسه في الإجارة والمساقاة كالقراض (

Mas'alah: May a slave authorized to trade give qirad to others or accept deposits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2583)

ويدفعه) للغير ليعمل فيه لأنه من التجارة في المسألتين وله أن يتسرى ويقبل الوديعة لا التوكيل أو الالتقاط إلا بإذن (

Mas'alah: What are the rulings on the worker selling for credit, returning defective goods, and qirad with a slave or hired worker?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2988)

أشتريه) به لما روي أن عثمان قال له رجل وجدت سلعة تباع فأعطني قراضا أبتاعها به ففعل وهذه مفهوم قوله فيما مر أو بعد اشترائه الخ وتقدمت وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع قاله الشارح هناك وق هنا فإن سماهما فانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري أجر توليه أو للمشتري والقراض فاسد وإن عين البائع فكمسألة اشتر سلعة فلان فله قراض المثل وإن عين السلعة فأجرة المثل (و) جاز للعامل (بيعه بعرض) لقوته بكونه شريكا على قول وإن كان كوكيل مخصوص وهو ممنوع من بيعه بعرض وليس كوكيل مفوض يبيع بعرض وبدين لمنع هذا من البيع بدين بناء على أنه أجير فعلم أنه ليس كوكيل مخصوص وإلا لامتنع بيعه بعرض ولا كمفوض وإلا جاز بيعه بدين والجواب أنه كالمخصوص وإنما جاز بيعه بعرض لتقوى جانبه بكونه شريكا (و) جاز للعامل (رده) أي رد ما اشتراه (بعيب) اطلع عليه فيه ولو أبى رب المال وظاهره ولو قل والشراء فرصة (وللمالك قبوله) أي المعيب بشرطين (إن كان) المردود (الجميع) أي ثمنه جميع مال القرض (والثمن) للمعيب (عين) لأن من حجة رب المال على العامل أن يقول لو رددته لنض المال وكان لي أخذه فإن كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد ليده زاد التجاني في حواشيه قيدا آخر وهو أن يأخذه ربه لنفسه لا للبيع وزيد قيد آخر وهو أن يأخذه على وجه المفاصلة للعامل لا على وجه البيع قاله تت. والقيد الأخير مستفاد مما ذكره التجاني ويفهم من كلامه أنه لو كان ثمن المبيع عينا وهو بعض مال القراض وبعضه الآخر ناض فللمالك قبوله أيضا (و) جاز لذي المال (مقارضة عبده) أي عبد نفسه (وأجيره) المؤجر عنده لخدمة مدة معلومة كسنة بأجرة معلومة سواء ـــــــ قلت بل صرح ابن رشد بجواز شرائه بالدين للقراض إن أذن له متحملا ضمانه ونصه وللعامل إذا كان مديرا أن يشتري على القراض بالدين إلى

أن يبيع ويقضي وإما إن كان محتكرا فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له أن يشتري غيرها بالدين على القراض فإن فعل لم يكن على القراض وكان له ربحها وعليه وضيعتها وإن أذن له رب المال في ذلك إلا أن يإذن له أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك بذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض اهـ. فحيث كان له الإذن في الشراء بالدين ثبت له الخيار بعد وقوعه فتأمله وقول ز وانظر لم جرى تردد لمشايخ عج الخ وجه التردد هو ما تقدم على أن التردد قصور مع تصريح ابن رشد بالخيار في المؤجل (ومقارضة عبده وأجيره) قيد ابن يونس الأجير بأن يكون استؤجر في عصل التجارة يشيء معلوم مدة معلومة وإلا لم يجز كالبناء والتجار وظاهر المدونة إطلاق الأجير انظر ق وقال ابن عرفة في جواز مقارضته أجيره مطلقا ومنعه ثالثها يكره ورابعها بشرط بقائه على عمله وتجري في عين وقت عمله وخامسها إن كان أجيز تجز وإلا لم يجز ثم قال بعد عزو الأقوال والصواب إن كان على أن يفسخا عقد الإجارة ففاسد لأن العامل ترك أجرا معلوما إن كان مناب باقي عمله بينا أو مجهولا إن افتقر لتقويم إلى عرض مجهول وهو حظه

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a hired worker and on giving two sums of money to one worker?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2989)

بقي على خدمته أم لا عند ابن القاسم خلافا لمنع سحنون مقارضة أجيره لما فيه من فسخ دين في دين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمة سنة مثلا في سائر زمنها بحيث لا يسع عمل غيرها في عمل القراض ولعل جوابه أن عقد القراض

ناسخ للعقد الأول كذا لعج أو كأنهما تقايلا عقد التاجر عند عقد القراض وعلى الأول فإن لم يمنعة أحدهما عن عمل الآخر فواضح وإن شغله القراض عن الخدمة أو بعضها سقط عن المستأجر قدر ما عطل منها كمسألة أجير الخدمة إذا أجر نفسه لغير مستأجره الأول ولا يسقط شيء مما جعل له في عمل القراض

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative purchased by the agent in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2994)

عتقه حيث كان في المال فضل وإلا لم يعتق منه شيء كما في ق عن ابن رشد لأنه إنما يعتق على العامل مراعاة للقول بأنه شريك وإذا لم يكن في المال فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى يقوم عليه حصة شريكه وأما في حالة العلم فلا يراعى فضل ولا عدمه لأنه إنما عتق عليه لتعديه بشرائه عالما وإذا لم يعتق منه شيء فيما ذكر عن ق فيباع ويدفع لرب المال ماله ولذا أخره عن المبالغة وظاهر قوله فبقيمته أنها إذا كانت يوم الحكم أقل من رأس المال فإنه يغرم ذلك فقط فإذا كان بيده مائة واتجر بها فصارت مائتين واشترى بهما قريبه غير عالم وقيمته يوم الحكم خمسون فإنه يغرم الخمسين فقط وهذا ظاهر لأنه معذور انظر د

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad is wealthy in cases of manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2994)

(إن أيسر) العامل (فيهما) أي في صورتي العلم وعدمه ولا ينافي اشتراط يسره المبالغة المتقدمة لإمكان يسره من غير مال القراض مع كونه لا فضل فيه

Mas'alah: What is the ruling if the agent is not wealthy in cases of manumission in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2994)

(وإلا) يكن العامل موسرا فيهما وتعذر العتق لذلك وتعذر أيضا بيع الكل إذ لا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل (بيع) منه (بما وجب) على العامل مما تقدم لرب المال يوم الحكم وعتق الباقي ومحل البيع إن شاء رب المال وإن شاء تبعه به دينا في ذمته وعتق جميعه قاله ابن رشد وقال أيضا إذا أراد رب المال أن يأخذ من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم على ما يساوي جملته كان ذلك له لأنه أوفر لنصيب العامل الذي يعتق منه وإن أراد ربه أخذ ذلك بقيمته مشقصا لم يكن له ذلك اهـ. باختصار

Mas'alah: What is the ruling when the worker buys a relative knowingly and there is profit in the qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2994)

المال فلا يقال إذا لم يكن في المال فضل فقد اشتراه بمال غيره فلم يدخل في ملكه حتى يعتق عليه كما قال به المغيرة وعليه رد بلو وما ذكرناه أولى مما وجهه به ز لأنه

ينتقض بما بعده فتأمله (وإلا بيع بما وجب) قد علمت أن الواجب له في العلم الأكثر وكلام المصنف ليس على ظاهره قال ابن عرفة عن ابن رشد وإن كان عالما معسرا وفيه ربح ففيها يباع منه بقدر رأس المال وربحه أي حصة ربه من الربح يريد يوم الحكم ويعتق ما بقي إن كان ما اشتراه به مثل قيمته يوم الحكم فأقل وإن كان أكثر منها تبعه بما يجب له من الزائد اهـ. ثم ذكره مثال ضيح الآتي ويفهم من قوله بما وجب أن هذا إن كان في المال فضل فإن لم يكن فيه فضل بيع كله وبذلك تكمل الصور الثمان التي ذكرها ابن رشد وهي أن العامل إذا اشترى من يعتق عليه فإما عالم به أو لا وفي كل إما أن يكون في المال فضل أو لا فهذه أربع

العلم وعدمه

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys a relative who would be freed upon him knowingly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2995)

(و) إن اشترى العامل (من يعتق عليه) نفسه (وعلم) بأنه قريبه (عتق عليه) أي على العامل نظرا لأنه شريك ويعتق عليه بحكم كما في ق بناء على أنه أجير كان في المال فضل أم لا وتبعه رب المال (بالأكثر من قيمته) قال في التوضيح يوم الحكم وابن عرفة يوم الشراء أو الحكم اهـ. أي إن كانت قيمته أكثر من الثمن لأنه مال أخذه لينميه لصاحبه فليس له أن يختص بربحه

Mas'alah: What does the worker owe the capital owner when buying a relative who is freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2995)

(أو) يتبعه (بثمنه) إن كان أكثر من القيمة لأنه أتلفه على رب المال لفرضه في قريبه انظر تت ويتبعه بما ذكر ما عدا حصة العامل من الربح في الأكثر المذكور ولا يلزم عليه ربحه في قريبه لأنه لم يأخذه وإنما أسقط عنه فإذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى بها ولد نفسه عالما عتق عليه فإن كان ثمنه أكثر غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وإن كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمها ما عدا حصته من الربح في ثمنه وفيه وبالغ على عتق العبد على العامل بقوله

Mas'alah: What is the ruling if there is no profit in the qirad capital when the worker buys a relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2995)

(ولو لم يكن في المال) الذي اشترى به من يعتق عليه (فضل) أي ربح بأن كان قدر رأس المال أو دونه ولكن العامل موسر كما سيذكره لأنه بمجرد قبض المال تعلق به حق له فصار شريكا ورد بالمبالغة على من يقول إنه إذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لأنه لا يتعلق حقه بالمال ولا يكون شريكا إلا إذا حصل فيه ربح (وإلا) يكن عالما بأنه قريبه (فبقيمته) أي يعتق أيضا يوم الحكم في مقابلة قيمته التي يغرمها لرب المال ما عدا حصة العامل من الربح منها فلا يغرمها فقوله بقيمته فيه مسامحة إذ المتبادر منه أنه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك لما علمت ومحل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a relative of the capital owner when there is profit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2995)

فقال ابن رشد يريد إذا كان في المال ربح يوم الشراء مثل أن يكون رأس مال القراض مائة فربح فيها مائة أخرى ثم يشتريه بالمائتين فنصيب العامل منه على هذا التنزيل الربع فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم إن كان له مال ويعتق كله عليه وإن لم يكن له مال بقي ربعه رقيقا هذا معنى قوله في الكتاب وإرادته اهـ. نقله أبو الحسن ومثله للغرياني قائلا فإن لم يكن في الثمن ربح لكن إن بيع هذا بيع بربح فلا شيء للعامل لأنه يعتق بنفس العقد على رب المال فإنه غير واحد من الشيوخ اهـ.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the valuation of the slave in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2995)

ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن رشد المتقدم بأثرها وأقره مقتصرا عليه وقال قوله قيمة ربع العبد صوابه ربع قيمة العبد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is not wealthy and buys a relative of the capital owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2996)

إن شاءا معا ويكون قراضا مؤتنفا وكون ضمير عليه للعامل يفيده قوله إن أيسر وما بعده وكذا قوله وغير عالم فعلى ربه (وإلا) يكن العامل موسرا (بيع) منه (بقدر ثمنه) أي بقدر رأس المال (و) حصة ربه من (ربحه) الحاصل في المال (قبله) أي قبل الشراء كما مثلنا لا الربح الحاصل بعده إذ لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه إلا في صورة تأتي فإن اشتراه من مال القراض قبل حصول ربح فيه بيع منه بقدر ثمنه فقط (وعتق باقيه) والولاء لرب المال عتق جميعه أو بعضه قاله المصنف لأن العامل كأنه التزم عتقه عن رب المال مثال ذلك لو كان أصل القراض مائة فتجربها العامل فربح مائة فاشترى بالمائتين قريب رب المال وكان هذا القريب يساوي ثلاثمائة وقت الشراء إذ لا تلازم بين الثمن والقيمة فإنه يباع منه حينئذ النصف مائة رأس المال وخمسون حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه بعلمه والمائة الربح في نفس العبد هدر وهذا إذا وجد من يشتري بعضه فإن لم يوجد إلا من يشتريه كله أو أكثر من رأس المال وحظ ربه من الربح بيع كله في الأول وأكثره في الثاني ويأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وقولهم لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق وأخذ حظه من الربح وأما إن حسب له فيما وجب عليه فإنه يربح فيه كما يأتي في قوله ومن يعتق عليه وعلم الخ وما ذكرناه من أن قوله بقدر ثمنه وربحه راجع لقوله بيع عليه جماعة ويصح رجوعه لقوله عتق أيضا فيتنازعه مع قوله بيع ويكون مع تعلقه يعتق على حذف مضاف قبل بقدر أي عتق بغرم قدر ثمنه لأنه لا يعتق بقدر ثمنه وربحه بل يعتق جميعه مع غرم العامل قدر رأس المال وحصة ربه من الربح قبله كما أشار له د

Mas'alah: What is the ruling when the worker in qirad unknowingly buys a relative of the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2996)

(و) إن اشترى العامل من يعتق على ربه حال كونه (غير عالم) بقرابته لرب المال حين الشراء (فعلى ربه) يعتق يوم الشراء بمجرده لدخوله في ملكه لا على العامل ولا شيء عليه لعذره بعدم علمه (و) يغرم رب المال (للعامل ربحه فيه) وأولى ربحه قبله فضمير فيه للعبد المشتري وهذا إن كان موسرا وإلا بقي حظ العامل ر قاله وله بيعه ولا تقوم الحصة على رب المال لأن الفرض عسره والقول للعامل إن تنازعا في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the profit generated within the slave itself in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2996)

نحوه في ضيح قائلا ولا يغرم الربح الحاصل في نفس العبد قاله ابن رشد وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share of profit when the owner's relative is purchased in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2996)

وما ذكره من غرم رأس المال وحصة ربه من الربح فقط إن أراد المفاصلة فإن أراد بقاء القراض غرم ثمنه كله وكلام خش هنا تبعا لتت غير صحيح لقوله يغرم ثمنه وربحه الكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض قال طفى ولا معنى لذكر الربح هنا أصلا لاندراجه في الثمن ولذا اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد على غرم

ثمنه لأن ذلك هو الذي أوجبه العتق انظر طفى (وللعامل ربحه فيه) قول ز وأولى ربحه قبله الخ ما أفاده من أن العامل يأخذ نصيبه من الربح الذي في العبد والذي قبله أصله لعج واعترضه طفى قائلا مراد المصنف الربح الكائن قبل الشراء فقط واستدل بأن كلام المصنف كقول المدونة وعليه للعامل حصة ربحه إن كان فيه فضل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the worker in qirad knowingly buys a relative of the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2997)

(وإن اشترى) عامل القراض من مال القراض (من يعتق على ربه) أي رب المال حال كونه (عالما) بأنه قريبه وإن لم يعلم بالحكم إذ الجهل به لا أثر له عندهم كما قاله ابن عبد السلام (عتق عليه) أي على العامل بمجرد الشراء كما في ق لتعديه ولا يحتاج لحكم (إن أيسر) والولاء لرب المال ويغرم له العامل رأس ماله وحصته من الربح الحاصل فيه قبل الشراء كما لو أعطاه مائة رأس مال فتجربها فصارت مائة وخمسين فاشترى بها ابن رب المال عالما فيغرم لربه مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح ولا يلزم ردها للعامل قراضا ولا قبوله لها وقول تت وجعل ذلك في القراض معناه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the worker frees a slave purchased with qirad capital intending manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3004)

(وإن أعتق) العامل عبدا (مشترى) من مال القراض (للعتق) أي اشتراه للعتق وأعتقه بعد الشراء وهو موسر عتق عليه و (غرم ثمنه) الذي دفعه فيه (وربحه) أي الربح الحاصل فيه إن كان فيه ربح لأن شراءه للعتق لا يسقط حق ربه من الربح فيه هذا ما يفيده البساطي والهاروني وتت وظاهر الشارح وقال الشيخ إنما يغرم لرب المال رأس ماله وحصته ص الربح الحاصل قبل الشراء وأما ما في العبد فلا يغرمه لأنه متسلف وصدر به د وصنيع غ يقتضيه وعلى الأول فضمير ربحه للعبد وعلى الثاني للثمن قلت ولعل جواب الأولين عن تعليل الشيخ أنه وإن تعدى فليس كالمودع المتجر بالوديعة يقصد تسلفها من كل وجه نظرا للقول بأنه شريك

Mas'alah: What is the ruling if the worker frees a slave purchased for the qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3004)

(و) إن اشترى (للقراض) ثم أعتقه وهو موسر غرم لربه (قيمته يومئذ) أي يوم الشراء لأنه فوته عليه قاله البساطي وتبعه تت والذي في الشارح يوم العتق ونحوه في ق عن ابن رشد (إلا ربحه) أي حصة العامل من الربح الحاصل حتى في العبد من قيمته يوم العتق فلا يغرمها وكذا في بعض النسخ بإلا الاستثنائية وفي بعضها بلا النافية وكلاهما هو الصواب دون نسخة وربحه لأنه إذ أغرم قيمته يوم العتق كما مر عن الشارح فقد دخل فيها ربحه بعد الشراء وقبل العتق فلما توهم أنها لرب المال لتعدي العامل يعتق من اشتراه للقراض استثناها بقوله إلا ربحه فلا ربح للعامل لأنه متعد لأن كل من أخذ مالا للتنمية فتعدى فلا ربح له كما مر فيقال هنا فله قيمته دون ربح العامل وهذا الذي ذكره في المسألتين إن كان موسرا كما قررنا ولذا قال

Mas'alah: What is the ruling if the worker is insolvent after freeing a slave in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3004)

(فإن أعسر) في حالتي شرائه للعتق وشرائه للقراض ثم أعتق (بيع منه بما) يجب (لربه) في حاليه وهو رأس ماله وربحه في الأولى وقيمته لا ربحه في الثانية وعتق على العامل ما بقي إن كان ربح وإلا لم يعتق شيء ـــــــ وفي كل منها العامل إما موسر أو معسر فهي ثمان انظر تفصيلها في ق (غرم ثمنه وربحه) لو قال كابن رشد غرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل لكان أحسن لكنه تبع ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام لعل مراد المؤلف بالثمن رأس المال اهـ. وقول ز وقال الشيخ الخ يعني به جد عج واستظهر طفى ما قاله قال وما للشارح من اعتبار الربح الذي في العبد غير ظاهر إذ لو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين اشترائه للقراض قلت لكن تعليل جد عج وغيره بأنه متسلف غير ظاهر لأن عامل القراض إذا تعدى في المال في نمائه دخل ربه بما نماه كما نقله ق عند قوله ككل آخذ مال للتنمية وأيضا يحتاج للفرق بين هذا وبين ما إذا اشترى من يعتق عليه عالما والله أعلم (وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه) قال في المقدمات وهذا يعني غرم الثمن وربحه وغرم القيمة إلا ربحه إذا اشتراه بجميع مال القراض وإن اشتراه ببعضه عتق عليه عند ابن القاسم وجبر القراض من ماله بقيمته يوم العتق إن اشتراه للقراض أو بالثمن إن اشتراه للعتق اهـ. وبه يقيد كلام المصنف قاله طفى وقول ز فلا ربح للعامل لأنه متعد إلى قوله دون ربح

Mas'alah: What are the options for the owner if the mudarib has intercourse with a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3005)

(وإن وطئ) العامل (أمة) مشتراة للوطء أو للقراض (قوم ربها) أي تبعه بقيمتها يوم الوطء إن شاء (أو) إن شاء (أبقى) أي أبقاها للواطىء أيضا لكن بالثمن الذي اشتراها به (إن لم تحمل) فهي تبقى للعامل في التخييرين والمقابلة بين الثمن والقيمة كما لابن شاس وأقره ابن عرفة وصر لا بين أتباعه وإبقائها للقراض كما للشارح والبساطي وتت وظاهر المصنف سواء أيسر أو أعسر وحينئذ تباع أو بعضها فيما يختاره من قيمة أو ثمن كما لابن شاس وما ذكرناه من شموله للمشتراه للواطء والقراض مطابق للمتيطي وظاهر ابن عرفة وقصره تت ود على الثاني قال د المشتراة للوطء ولم يحبلها ينبغي إنه يكون حكمه حكم ـــــــ العامل الخ هذا الكلام مختل مناف لما قبله بل غير صحيح فتأمله (قوم ربها أو ألقى) ما حمله عليه ز من قول ابن شاس يخير ربها بين القيمة والثمن نحوه قول المتيطي وإذا ابتاع العامل بمال لقراض جارية له أو للقراض فوطئها ولم تحمل فإن كان غنيا خير رب المال في تضمينه قيمتها يوم الوطء أو الثمن الذي اشتراها به اهـ. من اختصار ابن هارون وأصله في المتيطي غير معزو وسبقه به ابن فتحون وأما ما حمله عليه الشارح من التخيير بين القيمة وإبقائها للقراض فأصله لابن عبد السلام حمل عليه كلام ابن الحاجب وتبعه في ضيح وهو ظاهر المصنف ورد ابن عبد السلام ما لابن شاس فقال وبعضهم يقول يخير رب المال في أخذ القيمة أو الثمن الذي اشتراها به وإلزام العامل الثمن هنا بعيد لأن العداء لم يكن عليه إذا سلم له رب المال أنه اشتراها للقراض أو قامت على ذلك بينة وظاهر كلام هذا القائل إنه لا يكون لربها ردها للقراض وهو بعيد اهـ. ونازعه ابن عرفة فقال في تبعيده نظر لقولها في وطء أحد الشريكين أمة بينهما أنه لا يجوز إبقاؤها للشركة وهو في القراض أحرى

لاختصاصه بحوز مال القراض اهـ. ورد عج ما لابن عرفة بأن المصرح به في باب

الشركة لأن المعروف والمشهور أن للشريك غير الواطئ إذا لم تحمل أن يبقيها للشركة وقد تقدم ذلك في كلام المصنف اهـ. قال طفى ورده غير صحيح لأن كلام المدونة الذي استدل به ابن عرفة إذا اشتراها أحد الشريكين لغير الشركة بل لنفسه وهي التي قال فيها في المدونة ليس له أن يردها للشركة بعد الوطء أما قبله فله ذلك كما قيد بذلك ابن يونس المدونة وما قال هو المعروف والمشهور أن للشريك غير الواطىء إبقاءها للشركة وهو المتقدم في كلام المؤلف إنما ذلك في المشتراة للشركة فيتعدى عليها أحد الشريكين من تأمل كلام ابن يونس وأبي الحسن علم ما قلناه ولم يفرق عج بين المسألتين فتجاسر على من عظم قدره وارتفع في العلم أمره من غير إمعان النظر ولا ينبغي له ذلك اهـ. قلت من تأمل علم أن كلام عج ظاهر وإن اعتراض طفى عليه تحامل وذلك لأن موضوع ما تقدم من كلام ابن عبد السلام في الأمة المشتراة للقراض ورد ابن عرفة عليه بالأمة التي اشتراها أحد الشريكين لنفسه غير واضح وحيث صح أن المشهور في المشتراة للشركة أن لغير الواطئ إبقاءها فالتي للقراض مثلها وذلك يقوي ما لابن عبد السلام فتبين أن ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman becomes pregnant and the mudarib is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3006)

الشريك وفيه نظر وفرع على مفهوم الشرط بدليل قوله وبحصة الولد قوله (

Mas'alah: How is the owner compensated if the mudarib impregnates a slave woman bought for qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3006)

فإن) حملت و (أعسر) أي وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيعمم فيما إذا لم تحمل من وجهين اليسر والعسر والاشتراء للقراض أو الوطء ويخص ما إذا حملت بما إذا اشتراها للقراض بدليل قوله الآتي وإن أحبل الخ وبما أعسر كما قال المصنف (اتبعه) أي اتبع رب المال العامل (بها) أي بقيمتها يوم الوطء على المشهور وتجعل في القراض لا يوم الحمل (وبحصة) ربها من قيمة (الولد أو باع له) أي لرب المال (بقدر ماله) وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلا فهو رأس ماله وحصته من الربح ولو الحاصل فيها وأما حصته من الولد فيتبعه بها ولا تباع لأنه حر ولا يباع شيء من الأم في قيمة الولد فحذف قوله وبحصة الولد من الثاني لدلالة الأول عليه واعترض كلامه في الأول بأنه إذا اتبعه بقيمتها يوم الوطء فقد تحقق أنه تخلق على الحرية فلا شيء له من قيمته كما لابن رشد والمتيطي ولذا قال صر لو أخر المختصر قوله وبحصة الولد عن قوله أو باع له بقدر ماله كان أولى أي ويقدر حينئذ وتبعه بحصة الولد لا باع له بحصة الولد وسكت المصنف عن حكم ما إذا أيسر لظهوره وهو اتباعه بقيمتها يوم الوطء ولا شيء عليه من قيمة الولد كما في د لتخلقه على الحرية وتكون به أم ولد

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib impregnates a slave woman bought for personal intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3006)

(وإن أحبل) العامل (مشتراة) من مال القراض (للوطء) أي اشتراها منه ليطأها (فالثمن) لازم له (واتبع به إن أعسر) ولا يباع منها شيء لعدم شرائها للقراض فإن لم تحمل خير بين اتباعه بقيمتها يوم الوطء وبين إبقائها للواطىء بالثمن هذا هو النقل وقد مر أن قول المؤلف وإن وطء أمة قوم ربها أو أبقى شامل لما إذا ـــــــــ طفى من التهويل ليس عليه تعويل على أن ما ذكره ابن عبد السلام هو ظاهر قول النوادر ونصه وإن لم تحمل وهو مليء فرب المال مخير بين أن يضمنه أو يتركه اهـ. نقله بعضهم قائلا وترك الضمان هو إبقاؤها للفراض لا غير اهـ. وبإبقائها للشركة صرح العبدوسي في شرح المدونة والله الموفق (فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد) قول ز فلا شيء له من قيمته كما لابن رشد والمتيطي الخ نص المتيطي على اختصار ابن هارون وإن كان معدما والجارية للقراض فأحبلها خير رب المال في أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء ولا شيء له في الولد أو تباع إذا وضعت إن لم يكن فيها ربح فيما لزمه من قيمتها ويتبعه بقيمة الولد فإن كان في المال فضل فإنه يباع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح ويتبعه بنصيبه من قيمة الولد وإن شاء تماسك بحصته منها واتبعه بحصة الولد رواه عيسى عن ابن القاسم ولا شيء له عند أشهب من قيمة الولد اهـ. ونحوه في الجواهر وابن عرفة (وإن أحبل مشتراة للوطء) قول ز وسكت عن حكم ما لو اشتراها ولم يعلم الخ هذ ابناء على أن المصنف أراد طريقة ابن رشد وهو الظاهر وقد ذكر ابن عرفة طرقا ثلاثة الأولى تباع مطلقا لا فرق بين المشتراة للقراض أو للوطء الثانية إن اشتراها للقراض تباع وإن اشتراها للوطء اتبع بالثمن ويقبل قول العامل الثالثة إن علم بينة شراؤها للقراض بيعت أو ألزم قيمتها يوم الوطء وإن علم بينة شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفافا

Mas'alah: What is the ruling on qirad with one's slave or hired worker?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1791)

(ص) ومقارضة عبده وأجيره (ش) يعني أنه يجوز للإنسان أن يقارض عبده وأجيره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع سحنون من مقارضة أجيره لما فيه من فسخ الدين في الدين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمته في عمل القراض ثم إنه على المذهب إن كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض فالأمر واضح وإن كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فإنه يخير المستأجر بين أن يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به وبين أن يعطيه جزء الربح الذي شرطه له ويسقط من الأجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها بعمل القراض عن عمل ما استؤجر على عمله منها كمسألة أجير الخدمة إذا آجر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker knowingly buys a relative of the capital owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1799)

وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر (ش) يعني أن عامل القراض إذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال حال كون العامل عالما أن الرقيق قريب لرب المال كالأبوة مثلا فإنه يعتق على العامل إن أيسر سواء علم العامل بالحكم أي بأنه يعتق على رب المال أم لا إذ الجهل به لا أثر له عندهم هنا كما قاله ابن عبد السلام وإذا عتق العبد على العامل فإن ولاءه لرب المال لا للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له أيضا ربحه الكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض مثاله لو أعطاه مائة رأس مال يتجر بها فصارت مائة وخمسين فاشترى بها من يعتق على رب المال عالما بالقرابة فإنه يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل

نصف الربح وكون الضمير في عليه عائدا على العامل يفيده قوله إن أيسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلى ربه (ص)

Mas'alah: What happens if the qirad worker is insolvent after buying a relative of the capital owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1799)

وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه (ش) أي وإن لم يكن العامل موسرا والموضوع بحاله فإنه يباع من العبد بقدر ثمنه أي الذي اشترى به وربحه أي ربح رب المال الكائن في المال قبل الشراء ويعتق باقيه هذا إن تيسر بيع بعضه وإلا بيع كله لأجل [حاشية العدوي] وهو الكسوة أي ويكون قول المصنف واكتسى إن بعد في معنى الاستدراك أي ولكن ما يكتسي إلا إذا بعد دفعا لما يتوهم من أنه يكتسي مطلقا؛ لأن الكسوة من أفراد الإنفاق وبهذا تصح العبارة وقد كنا اعترضنا سابقا بأنه لا نسلم أن الكسوة من أفراد الإنفاق. (قوله فإن النفقة توزع) الفرق بين الخروج للحاجة توزع النفقة عليها والخروج للأهل لا توزع ولا نفقة لها بالكلية أن الغالب أن من سافر لزوجته يكون جل مهماته الزوجة لا القراض بخلاف الحاجة وأيضا الحاجة يمكنه أن يوكل فيها (قوله توزع إلخ) قال عج الذي تقتضيه القواعد أن التوزيع إنما يكون على قدر النفقة في الحاجة وقدر النفقة من مال القراض لا نفس مال القراض قال ابن عبد السلام وفي هذا التوزيع عندي نظر أي؛ لأنه ذكره في العتبية ولا ينبغي أن تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبلغ مال القراض فإن نفقته في حاجته من آثار حاجته كما أن نفقته من مال القراض من آثار القراض وكان ينبغي أن تكون المحاصات في الآثار بحسب مؤثراتها وعللها لا بحسب أحد الأثرين مع المؤثر ووجه ما في العتبية

ما قال ابن عرفة وفي الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض وفي المدونة نحو ما في الموازية ففيها وإن خرج لحاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ مال القراض (قوله قدر ما ينفقه في خروجه) أي على نفسه (قوله وعزاه في اختصار المتيطية للمشهور) أقول حاصل ما ذكره بعضهم أن ما ذهب إليه المصنف مذهب المدونة ولكنه خلاف المشهور؛ لأن المشهور ما ذكره في اختصار المتيطية من أنه لا شيء له كالذي خرج إلى أهله وحيث كان كذلك فالواجب الرجوع للمشهور (قوله وأما إرجاعه للقراض) اعلم أن المدونة قالت وإن خرج لحاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا إلخ. فإذن لا صحة لقول من يقول وإن بعد أن اكترى وتزود للقراض ولا يظهر أيضا قول شارحنا وإن بعد أن اكترى وتزود للحاجة؛ لأنه تحصيل الحاصل؛ لأن الخروج للحاجة يستلزم التزود لها إذ لا يكون إلا بعده بل في المدونة إنما ذكر هذا فيمن أخذ مالين ونصها ومن تجهز للسفر بمال أخذه قراضا من رجل واكترى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص اهـ. فلو قال المؤلف ووزع إن خرج لحاجة أو أخذ ثانيا وإن بعد أن اكترى وتزود لكان أحسن (قوله عتق عليه) أي على العامل بمجرد الشراء ولا يحتاج لحكم كما أفاده المواق (قوله فإن ولاءه لرب المال) أي لأن العامل كأنه التزم عتقه عن رب المال (قوله ويغرم ثمنه لرب المال) والمناسب ويغرم رأس المال لربه (قوله الكائن في العبد قبل الشراء) الأحسن الكائن في المال قبل الشراء (قوله ويجعل ذلك في القراض) اعترضه محشي تت بأن مراد الأئمة يغرم حصة رب المال من الربح عند المفاصلة لا أنه يجعل الربح في القراض وفي بعض الشروح أن المعنى ويجعل ذلك في القراض إن شاءا معا ويكون قراضا مؤتنفا (قوله بقدر ثمنه إلخ) المناسب أن يقول بقدر رأس ماله وربحه الكائن قبل الشراء فإن اشتراه بمال القراض قبل حصول الربح فيه بيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله وإلا بيع كله إلخ) أي

أو أكثره والحاصل أنه إذا لم يوجد

حق رب المال، وأما الربح الكائن في العبد بعد الشراء فإنه لا شيء لرب المال منه لأن القاعدة أن الإنسان لا يربح فيمن يعتق عليه إلا في صورة تأتي بيان ذلك لو كان أصل القراض مائة فتجر فيها العامل فربح مائة ثم اشترى بالمائتين قريب رب المال وكان هذا القريب يساوي ثلثمائة وقت الشراء وقد علمت أنه لا تلازم بين الثمن والقيمة فإنه يباع منه حينئذ النصف بمائة رأس المال وخمسين حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه بعلمه والمائة الربح في نفس العبد هدر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker unknowingly buys a relative of the capital owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1800)

وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه (ش) يعني أن العامل إذا اشترى من يعتق على رب المال والحال أنه غير عالم بقرابته لرب المال حين الشراء فإنه يعتق على رب المال لدخوله في ملكه والعامل معذور لعدم علمه بالقرابة وللعامل ربحه فيه إن كان فيه ربح وأولى ربحه قبله فالضمير في فيه يرجع إلى العبد المشترى والحال أن رب المال موسر، وأما لو كان معسرا والحال ما ذكر فالحكم أن حصة رب المال تعتق عليه أي ما يقابل حصته من رأس المال ومن الربح وتبقى حصة العامل من الربح في العبد ملكا له ولا تعتق عليه لأن الحكم حينئذ بمنزلة عبد بين اثنين أعتق أحدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصة الشريك الآخر على ملكه. (ص)

Mas'alah: How is the price determined when the qirad worker knowingly buys his own relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1800)

ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه (ش) يعني أن العامل إذا كان موسرا ثم اشترى من يعتق عليه والحال أنه عالم بأن هذا العبد يعتق عليه كأبيه مثلا فإنه يعتق عليه بالأكثر من قيمته يوم الحكم وثمنه الذي اشتراه به ويسقط عن العامل حصته من الربح الحاصل في ثمن العبد فيما إذا كان الثمن أكثر وفي قيمة العبد فيما إذا كانت القيمة أكثر لا يقال أنه ربح في قريبه لأنا نقول هو لم يأخذ شيئا والامتناع حيث أخذ فإذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى بها ولد نفسه عالما فإنه يعتق عليه فإن كان ثمنه أكثر غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وإن كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمها ما عدا حصته من الربح (ص)

Mas'alah: Does a purchased relative become free even if there is no profit in the qirad capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1800)

ولو لم يكن في المال فضل (ش) يعني أن العبد يعتق على العامل ولو لم يكن في المال الذي اشترى به من يعتق عليه ربح يوم الحكم بأن كان مساويا أو كانت خسارة لأنه بمجرد قبض المال تعلق له حق به فصار شريكا ورد بالمبالغة على من يقول إنه إذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لأنه لا يتعلق حقه بالمال ويكون شريكا حتى يحصل ربح (ص)

Mas'alah: What is the ruling when there is no profit before purchase and the agent is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1801)

يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم قيمته يوم الشراء ما عدا حصته من الربح وهذا حيث حصل في المال ربح قبل الشراء، وأما إن لم يحصل ذلك فلا عتق كما في التوضيح مثال ما إذا كان معسرا وفي المال فضل أن يشتريه بمائتين ورأس المال مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين لأن العامل قد جنى على المال أي بشرائه من يعتق عليه فتلزمه حصة رب المال التي جنى عليها وإنما لم يبع لرب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو في المثال المذكور خمسون لتشوف الشارع للحرية وحينئذ فيقيد قوله بما وجب بما إذا لم يزد ثمنه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم فإن زاد فإنه يباع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في قيمته يوم الحكم أي ويتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن إن اشتراه العامل عالما فلو لم يكن عالما في المثال المذكور فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشيء.

Mas'alah: What does the worker owe the capital owner if he manumits a slave purchased for that purpose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1801)

وإن أعتق المشترى للعتق غرم ثمنه وربحه (ش) يعني أن عامل القراض إذا كان موسرا فاشترى من مال القراض عبدا بقصد العتق ثم أعتقه فإنه يغرم لرب المال ثمنه الذي هو

رأس ماله ويغرم له أيضا ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل الشراء، وأما ما في العبد من الربح فلا يضمنه إذ هو متسلف لما اشتراه به وهذا ظاهر فإن قيل لم أريد بالثمن رأس المال فالجواب أنه لو بقي على ظاهره لاقتضى أنه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the worker who manumits a slave purchased for the qirad while solvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1801)

وللقراض قيمته يومئذ (ش) يعني أن العامل إذا اشترى عبدا للقراض ثم أعتقه وهو موسر فإنه يعتق عليه ويغرم لرب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراده بيومئذ قاله الشارح ونحوه في المواق عن ابن رشد وفي البساطي يوم الشراء وتبعه تت والضمير في وربحه على هذه النسخة عائد على رب المال وهي فاسدة وعلى نسخة إلا ربحه بإلا الاستثنائية، ونسخة لا ربحه بلا النافية وهما الصواب عائد على العامل لأنه متعد فلا ربح له لأن كل من أخذ مالا للتنمية وتعدى لا ربح له فيقال ما قيمته دون ربح العامل

Mas'alah: How is the slave sold to cover the capital owner's share when the worker is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1801)

فإن أعسر بيع منه بما لربه (ش) أي فإن كان العامل معسرا في الحالتين أي في حالة اشترائه العبد للعتق وفي حالة اشترائه للقراض ثم أعتقه في الحالتين فإنه يباع من العبد بما لرب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتراه به وما له فيه من الربح إن كان في المال

فضل ويعتق على العامل ما بقي فإن لم يكن في العبد فضل فإنه لا يعتق منه شيء.

Mas'alah: What are the options for the owner if the worker has intercourse with a slave woman without pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1801)

وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل (ش) يعني أن عامل القراض إذا وطئ أمة من إماء القراض ظلما ولم تحمل فإن رب القراض يخير حينئذ بين أن يقومها على العامل أي يغرمه قيمتها يوم الوطء أو يبقيها للقراض فإن أبقاها فلا كلام وإن اختار تقويمها فإن كان العامل موسرا أخذ منه قيمتها يوم الوطء وإن كان معسرا فإنها تباع على العامل في تلك القيمة فإن لم يوف ثمنها بالقيمة فإنه يتبعه بما بقي دينا في ذمته قاله مالك في الموازية وكلام المؤلف شامل لمن اشتراها للوطء ولمن اشتراها للقراض وهو مطابق لما ذكره المتيطي ودل عليه ظاهر كلام ابن عرفة، وأما إن حملت فقد أشار إليه بقوله

Mas'alah: What happens if the worker in a qirad impregnates a slave woman and is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1801)

فإن أعسر أتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله (ش) يعني أن عامل القراض إذا تعدى على أمة من مال القراض فوطئها ظلما فحملت منه وهو موسر أي وقد اشتراها للقراض فإنه يؤخذ منه قيمتها يوم الوطء وتجعل في القراض وهي له أم ولد لأنه من وطء شبهة فهو حر نسيب فإن كان معسرا فإن رب المال يخير بين أن يتبع العامل بتلك

القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيده كلام ابن الحاجب [حاشية العدوي] قوله يوم الشراء) المناسب يوم الحكم. (قوله ويغرم أيضا ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل الشراء) وأما ما في العبد من الربح فلا يضمنه هذا هو الموافق للنقل فما حل به عب وشب من أن المراد الربح الحاصل فيه ليس بصواب (قوله وهي فاسدة) أي؛ لأنه يقتضي أن يغرم القيمة وشيئا آخر وهو ربحه مثلا لو كان رأس المال مائة واشترى العبد بها وهو يساوي مائة وخمسين فظاهر هذه النسخة أنه يغرم مائة وخمسين وخمسة وعشرين؛ لأنها قيمته وربح رب المال (قوله وهما الصواب) وحينئذ فالمعنى يغرم قيمته إلا ربح العامل، ولو الكائن في العبد فلا يغرمه كما أفاده كلامهم، وقوله؛ لأنه متعد إلخ الأولى حذفه؛ لأنه لا معنى له (قوله فإنه يباع من العبد إلخ) مثلا لو كان الثمن مائة والعبد يساوي مائتين فإنه يباع من العبد بما لرب المال وهو مائة وخمسون، وقوله إن كان في المال فضل أراد به العبد كالصورة التي قلناها، وقوله فإن لم يكن في العبد فضل بأن يكون يباع بمائة كما اشتري ثم لا يخفى أن هذا إنما هو على حل البساطي لقوله فيما تقدم غرم ثمنه وربحه لا حل الشارح فإن البساطي قد فسر قول المصنف غرم ثمنه وربحه بقوله غرم ثمنه الذي اشتراه به ودفعه فيه وربحه أي الربح الحاصل في العبد إن كان فيه ربح؛ لأن شراءه للعتق لا يسقط حق رب المال من الربح وعليه فضمير ربحه يعود على العبد والمعتمد ما حل به شارحنا فالمعنى على ما قال شارحنا أن ما لربه هو الثمن وحصته من الربح قبل الشراء في الأولى وقيمته إلا ربح العامل في الثانية وبهذا يعلم أن الشارح سكت عن المسألة الثانية عند الإعسار. (قوله أو يبقيها إلخ) هذا وإن كان المتبادر من المصنف إلا أن ابن عرفة نازع فيه وتبعه الناصر بأنه غير منقول والمنقول أن المراد أبقاها للواطئ بالثمن الذي اشتراها به

لا يوم الحمل ولا شيء له من قيمة الولد أو يباع لرب المال منها بقدر ماله وهو جميع

الأمة إن لم يكن في المال فضل فإن كان فيه فضل فالذي له هو رأس ماله وحصته من الربح أي ولو الحاصل فيها فعلم مما قررنا أنه إذا اختار قيمتها فلا شيء له من حصة الولد وإنما له ذلك إذا لم يشأ اتباعه بقيمتها فلو قال المؤلف اتبعه بها أو باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان سالما من الاعتراض فإن ظاهره أن لرب المال أن يتبع العامل بحصته من الولد إذا شاء اتباعه بقيمتها مع أنه لا شيء له فيه وهذا على ما ذكره الناصر اللقاني وهو الموافق لنص المتيطي وهو ظاهر كلام ابن رشد فما في ز مخالف لما ذكر فقول المؤلف فإن أعسر إلخ مرتب على مفهوم قوله إن لم تحمل أي فإن حملت فإن أعسر إلخ وظاهره أن في المال فضلا وهو كذلك وإلا لم يعتق منه شيء هكذا في عباراتهم وينبغي أن يكون رب المال حينئذ مخيرا بين أن يبيعه أو يبقيه على القراض وقوله له أي لأجل أن يوفيه قدر ما وجب له من رأس المال وحصته من الربح فالبيع لغير رب المال وعلته وفاء رب المال

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent purchases a slave woman for intercourse and impregnates her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1802)

وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر (ش) يعني أن عامل القراض إذا اشترى جارية من مال القراض للوطء فوطئها وأحبلها فإن كان موسرا فإنه يغرم لربها ثمنها فقط أي الذي اشتراها به وإن كان معسرا فإنه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فإن لم تحمل فإنه يخير بين أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء وبين أن يبقيها للواطئ [حاشية العدوي] قوله لا يوم الحمل) هذا القول أي أن القيمة يوم الحمل خلاف المشهور (قوله بقدر ماله) أي من رأس المال، وقوله وهو جميع الأمة الضمير عائد على

المبيع المستفاد من قوله أو تباع أي فتباع بعد الولادة وليس المراد تباع قبلها، وقوله إن لم يكن في المال أراد به ما يشمل الأمة، وقوله فضل أي ربح أي بأن لم تكن قيمتها أي بعد الولادة تزيد على رأس المال، وقوله ولو الحاصل الواو للمبالغة وما قبل المبالغة ما إذا كان بعض ربح نشأ من مال القراض بيد العامل، وقوله بقدر ماله تقدم أن الذي له هو رأس ماله فقط إن لم يكن فيها فضل ورأس المال والربح إن كان فيها فضل، بقي شيء آخر وهو أنه إذا لم يكن فيها فضل وبيعت فلم يساو ثمنها رأس المال وحكمه أنه يتبع به، وقوله فما في ز مخالف لما ذكر والذي فيه أنه يتبعه بحصة الولد، ولو مع الاتباع بالقيمة مع أنه متى اتبعه بالقيمة، ولو كان معسرا فلا يتبعه بحصة الولد وحاصل ما في النقول أنه إذا كان موسرا يتبع بالقيمة قطعا وتعتبر يوم الوطء ولا شيء له في حصة الولد؛ لأن الولد نشأ عن الحرية وكذا إذا كان معسرا واختار اتباعه بقيمتها وأما إذا كان معسرا ولم يختر ذلك فإنها تباع بعد الوضع فإن كان ثمنها يساوي رأس المال فقط فلا يتبع العامل إلا بحصة الولد وإن كان يزيد على رأس المال فيباع منها بقدر حصة رب المال وربحه ويعتق الباقي بحساب أم الولد ولا يباع منها في مقابلة حصة الولد بل ما ينوب رب المال من حصة الولد يتبع به إن كان ثمنها لا يساوي رأس المال، فإنه يتبع به العامل كما يتبعه بنصيبه من حصة الولد وما قلنا من أنه يباع له منها المراد أن له ذلك وله أن يتماسك بنصيبه منها ويتبعه بما يصيبه من قيمة الولد كما صرح به في الجواهر (قوله إن لم يكن في المال فضل) أي زيادة أراد بالمال ما يشمل الأمة إلا أنك خبير بأنه لا يخفى ما في العبارة من المسامحة وذلك لأنه إذا بيع جميع الأمة لم يكن البيع منها؛ لأن معنى البيع منها أن المبيع بعضها، وقوله فإن كان في المال فضل أراد بالمال ما يشمل نفس الأمة كما قلنا (قوله أي، ولو الحاصل) هذا إذا كان حاصلا قبلها بأن كان رأس المال مائة فتجر فيها فربحت مائة ثم اشترى بها الأمة المساوية ثلثمائة فهنا ربح حصل قبلها وربح حصل فيها، ولو أنها لا تساوي إلا مائتين

فالربح الحاصل قبلها صار عين الحاصل فيها فلو أنها لا تساوي بعد الشراء إلا مائة فالظاهر أن المائة الربح الحاصل قبل صارت لغوا وكأنها لم توجد (قوله بقدر ماله) تقدم أن المبيع بقدر ماله إما جميع الأمة إن لم يكن في المال فضل والذي له في تلك الصورة هو قيمتها أو بعضها إن كان في المال فضل، وقوله مع اتباعه بحصة الولد هذا ظاهر في أنها إذا بيعت كلها تبعه بحصة الولد أي نصف قيمته إن كان له نصف الربح أو غير ذلك فالاتباع بحصة الولد حاصل مطلقا بيعت كلها أو بعضها وظاهرها أنه لو بيعت الأمة بأقل من القيمة لا يتبع بشيء ولا يحسب له الفاضل من قيمة الولد إلا أن في الشيخ أحمد أنه لو كانت قيمة الأم أقل من رأس المال كمل من قيمة الولد إلى آخر ما تقدم عنه (قوله وظاهره أن في المال فضلا) أي حيث قال وبحصة الولد وأراد بالمال ما يشمل الأمة أي بأن كان فيها ربح بأن يكون رأس المال مائة مثلا واشترى بها تلك الجارية وقيمتها مائة وخمسون مثلا، وقوله وإلا أي وإن لم يكن في المال فضل أي وإن لم يكن فيها فضل بأن كانت لا تزيد قيمتها على المائة رأس المال وليس هناك ربح بيد العامل لم يعتق من الولد شيء، علله بعض تلامذة المؤلف بقوله؛ لأنه حينئذ لا شبهة له فهو متعد والولد ليس حرا بخلاف ما إذا كان في المال فضل فله شبهة، وقوله أن يبيعه أي ولو ببيع الأم قبل الوضع فإذا علمت ذلك تجد هذا الكلام مناقضا للنقل ولا موافق له كما ذكرته لك، وأقول والله أعلم إن قوله وإلا لم يعتق منه شيء تحريف والأصل وإلا لم يعتق منها شيء، وقوله أن يبيعه تحريف عن يبيعها أو يبقيها فالكلام في الأمة لا في الولد فالولد حر على كل حال قطعا كما هو مفاد النقول والأمر بيد الله تعالى. (تتمة) سكت المصنف عن حكم ما لو اشتراها ولم يعلم هل للقراض أو لنفسه فحمله مالك على أنه للقراض ولم يصدقه فتباع وصدقه ابن القاسم

بالثمن، هذا هو النقل وقد مر أن قول المؤلف وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى أنه شامل

لما إذا اشتراها للوطء وللقراض وكلام ز فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent buying a slave who becomes free?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=812)

وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله، وعتق باقيه، وغير عالم، فعلى ربه، وللعامل ربحه فيه.

قوله: (وإلا بيع بقدر ثمنه) عبارة غيره: بقدر رأس المال، وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a qirad and the worker's liability for a slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=812)

وللقراض قيمته يومئذ، إلا ربحه، فإن أعسر بيع منه بما لربه، وإن وطئ أمة قوم ربها، أو أبقى، إن لم تحمل، فإن أعسر اتبعه بها، وبحصة الولد، أو باع له بقدر ماله، وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن، واتبع به، إن أعسر، ولكل فسخه قبل عمله. قوله: (وللقراض قيمته يومئذ، إلا [ربحه] [2] هكذا في بعض النسخ: إلا ربحه، بأداة الاستثناء لا بواو العطف، وهو الصواب، والضمير في ربحه للعامل، وأشار به لقول (1) قال في التوضيح: في قول المصنف ابن الحاجب: (ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم، فقال ابن القاسم: إن كان في المال فضل وهو عالم موسر عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، فإن كان غير عالم فقيمته، وقال المغيرة بقيمته فيهما، وإن كان معسرا بيع بما وجب له وعتق الباقي، وإن لم يكن في المال فضل لم يعتق شيء، وقيل: يعتق في الأيسار) قال: (إن كان موسرا، فقال المغيرة: ما قدمه المصنف لا يعتق عليه منه شيء،

وهو قياس قول غير ابن القاسم في الذي يشتري بمال القراض عبدا فيعتقه ولا فضل في ثمنه لأنه لا يعتق، ولا فرق بين أن يشتري بمال القراض من يعتق عليه وهو عالم أو يشتري به عبدا فيعتقه، والمشهور هو القول الثاني: أن يعتق عليه، وإن كان قد علم وهو مليء عتقوا عليه، زاد ابن يونس: كان فيه فضل أم لا، وكذلك ذكر في المقدمات: أن الحكم عتقه عليه في الإيسار، ويؤدي لرب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 437، وما بعدها، وانظر كلام صاحب المقدمات في: المقدمات الممهدات: 2/ 197. (2) في الأصل، (ن 4) : (بربحه) .

صاحب "المقدمات" : وإن كان موسرا فاشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منها إن كان فيه فضل [1]. كلربه [2] إن تزود لسفر ولم يظعن، وإلا فلنضوضه، وإن استنضه فالحاكم، وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله، وإلا أتى بأمين كالأول، وإلا سلموا هدرا. والقول للعامل في تلفه وخسره، ورده إن قبض بلا بينة، أو قال قراض، وربه بضاعة بأجر، أو عكسه، أو ادعى عليه الغصب، أو قال أنفقت من غيره، وفي جزء الربح إن ادعى مشبها، والمال بيده ووديعة، وإن لربه، ولربه إن ادعى الشبه فقط، أو قال قرض في قراض، أو وديعة. قوله: (كلربه إن تزود لسفر ولم يظعن) كذا كتبه بعضهم بإسقاط واو النكاية لئلا يكون فيه بعض التكرار مع قوله: (ولكل فسخه قبل عمله)

Mas'alah: May an authorized slave enter into a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2197)

قوله: (ويأخذ قراضا، ويدفعه) أي: وكذا يجوز له أن يأخذ قراضا من الغير ليعمل له فيه ويدفع مثل ذلك للغير ليعمل له فيه، وقاله في المدونة وغيرها لأنه من باب التجارة إذ فيه تنمية المال، ومنع أشهب وسحنون الوجهين معا لأنه في الأخذ من باب الإجارة [5]، وليس من باب التجارة [6] وفي الدفع من باب إيداع المال ولم يؤذن له في (1) قوله: (سيده) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (له) ساقط من (ن 5) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 11. (4) في (ن 4) : (فكوكيل) . (5) في (ن 5) : (التجارة) . (6) قوله: (وليس من باب التجارة) زيادة من (ن 5) .

ذلك، والمساقاة كالقراض.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner stipulating that his slave work with the qirad worker?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2535)

قوله: (بخلاف غلام) أي: فإن رب المال إذا اشترط أن يعمل غلامه مع العامل في القراض بجزء من الربح، فإن ذلك جائز، وهو قول مالك، وابن القاسم، وابن وهب [2] وغيرهم، وهو المعروف، إلا أن ذلك مشروط بشرطين: الأول: أن لا يقصد السيد بذلك كون العبد عينا على العامل، وإليه أشار بقوله: (غير عين) أي: فإن كان عينا لم يجز. الثاني: أن يكون الجزء من الربح للعبد، ولهذا قال: (بنصيب له) أي: فإن كان للسيد لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on qirad with a slave, employee, multiple funds, and various conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2541)

(المتن) ومقارضة عبده وأجيره، ودفع مالين، أو متعاقبين قبل شغل الأول، وإن بمختلفين، إن شرطا خلطا، أو شغله، إن لم يشترطة كنضوض الأول، إن ساوى، واتفق جزؤهما، واشتراء ربه منه إن صح، واشتراطه أن لا ينزل واديا، أو يمشي بليل، أو ببحر، أو يبتاع سلعة، وضمن إن خالف كإن زرع أو ساقى بموضع جور، أو حركه بعد موته عينا، أو شارك وإن عاملا أو باع بدين، أو قارض بلا إذن، وغرم للعامل الثاني، إن دخل على أكثر، كخسره وإن قبل عمله والربح لهما، ككل آخذ مال للتنمية فتعدى، لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل، أو أخذ شيئا فكأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with one's slave or hired servant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2541)

(الشرح) قوله: (ومقارضة عبده وأجيره) أي: وللمالك أن يقارض عبده وأجيره للخدمة، (1) قوله: ((المتن) uotes"><"للعامل أن يبيع بالعرض ... ورده بعيب" أي: وكذا يجوز له) ساقط من (ن) . (2) في (ن 3) : (عيب) . (3) في (ن 5) : (العيب) . (4) في (ن 5) : (آردت) ، وزاد بعده في (ن) : (من) . (5) انظر: المدونة: 3/ 657. (6) في (ن) : (وقيده) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 69.

وقاله في المدونة [1]. وقال سحنون: ليس له ذلك في الأجير، ويدخله فسخ الدين في

الدين، يريد: لأنه فسخ [2] ما ترتب له من المنفعة بسبب الإجارة فيما يخدمه بسبب القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the worker knowingly buys a relative of the capital owner with qirad funds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2551)

قوله: (وإن اشترى من يعتق على ربه عالما، عتق عليه إن أيسر) يريد: أن العامل إذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال وهو عالم بأنه قريب لرب المال، فإنها يعتق عليه إن كان موسرا لتعديه، أي: ويغرم ثمنه وحصة رب [2] المال من ربحه قبل شراء العبد لا بعده، والولاء لرب المال.

Mas'alah: What happens if the worker is insolvent after buying a relative of the capital owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2551)

قوله: (وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله، وعتق باقيه) أي: فإن لم يكن العامل موسرا، فإن العبد يباع منه بقدر [3] رأس المال وحصة الربح الكائن قبل شرائه، ولهذا قال: (قبله) إذ لا يمكن أن يربح رب المال فيمن يعتق عليه، ثم [4] يعتق منه ما بقي بعد ذلك، فإن لم يوجد من يشتريه على التشقيص بيع جمعيه، وكذا لو لم يوجد من يشتريه [5] برأس المال وحصة ربه من الربح أكثر من حظه، فإنه يباع على نحو ما وجد.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the worker buying a relative of the capital owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2551)

وحصل في المقدمات في هذه المسألة ستة أقوال: ما ذكر [6] هنا هو المشهور، و [7]: أنه يعتق على رب المال [8]، وأن البيع لا يجوز، ولابن القاسم: أنه لا يعتق على واحد منهما [9]، وعن مالك: أن العامل يغرم ثمنه ويكون له، وقيل: إن رب المال إن شاء ضمن العامل لتعديه، وإن شاء أخذ العبد وعتق، عليه ويكون للعامل فضله [10]. وعن أشهب: إن كان فيه ربح عتق منه [11] بقدره وبيع الباقي، اللخمي: (1) قوله: (المال سبعة أثمان النفقة) يقابله في (ن 4) : (رب القراض) . (2) قوله: (وحصة رب) يقابله في (ن 3) : (وحصته لرب) . (3) في (ن 4) : (بعد) . (4) في (ن 3) : (فلم) . (5) في (ن) : (يشتري) . (6) في (ن) : (ذكره) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (الثاني) . (8) قوله: (رب المال) يقابله في (ن 3) : (العامل) ، وزاد بعده في (ن) : (والثالث) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 200. (10) انظر: المدونة: 3/ 659. (11) قوله: (منه) ساقط من (ن) .

وهو أحسن [1].

Mas'alah: What are the rulings on the worker buying a relative, manumitting a slave, or having intercourse with a slave woman in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2552)

(المتن) وغير عالم فعلى ربه، وللعامل: ربحه فيه. ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته وثمنه، ولو لم يكن في المال فضل، وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما، وإلا بيع بما وجب، وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه، وللقراض قيمته يومئذ، وربحه، وإن أعسر بيع منه بما لربه. وإن وطئ أمة قوم ربها، أو أبقى، إن لم تحمل، فإن أعسر اتبعه بها، وبحصة الولد، أو باع له بقدر ما له، وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن، واتبع به إن أعسر، ولكل فسخه قبل عمله، كربه، وإن تزود لسفر ولم يظعن، وإلا فلنضوضه.

Mas'alah: What is the ruling on an unknowing qirad worker buying a relative of the capital owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2552)

وغير عالم، فعلى ربه، وللعامل ربحه فيه) أي: وإن اشترى من يعتق على رب المال غير عالم، فإنه يعتق على ربه لدخوله في ملكه، وللعالم [2] ربحه فيه، وهو المشهور، وهو مذهب المدونة [3]. ولابن القاسم قول [4] في المقدمات بعدم عتقه على أحد منهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on a knowing qirad worker buying a relative who would be freed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2552)

ومن يعتق عليه وعلم، عتق عليه بالأكثر من قيمته وثمنه) أي: ولو اشترى العامل من يعتق عليه [6] كأبيه [7] وأمه وولده، وهو عالم؛ فإنه يعتق [8] عليه بالأكثر من قيمته

يوم الحكم وثمنه [9].

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker buying a relative when there is no surplus in the capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2552)

وانظر قوله: (ولو لم يكن في المال فضل) فإنه مشكل؛ لكون [10] المسألة عند ابن (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5299. (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (العامل) . (3) انظر: المدونة: 3/ 659. (4) قوله: (ولابن القاسم قول) يقابله في (ن 3) : (وقوله) ، وفي (ن 4) : (وقال) . (5) قوله: (على أحد منهما) زيادة من (ن 5) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 200. (6) زاد بعده في (ن) : (نفسه) . (7) قوله: (كأبيه) يقابله في (ن 5) : (نفسه كابنه) . (8) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بعتق) . (9) قوله: (وثمنه) ساقط من (ن 5) . (10) في (ن) : (لأن) .

القاسم وغيره مفروضة فيما إذا كان في المال فضل [1]، وأما إذ أيكن فإن العامل لا يعتق عليه شيء، إلا أنه لما قال: (إن أيسر) رفع الإشكال؛ لكونه مع اليسار يعتق عليه كان في المال فضل، أم لا.

Mas'alah: What happens if the mudarib is insolvent after purchasing a relative in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2553)

وإلا بيع بما وجب) أي: وإن لم يكن موسرا، بيع من [6] العبد بما وجب لرب المال، قال في المدونة، وغيرها: وسواء كان عالما، أم لا [7]. ومراده: بما وجب: يوم الحكم، قاله صاحب المقدمات [8]، وغيره، مثاله: أن يشتريه بمائتين، ورأس المال مائة، وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون، فإنما يباع منه بمائة وخمسة وعشرين، ويعتق الباقي، ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين. قوله: (وإن عتق [9] مشترى للعتق، غرم ثمنه وربحه) أي: وإن اشترى العامل عبدا للعتق وأعتقه، يريد: وهو موسر، فإنه يعتق عليه [10] ويغرم لرب المال رأس ماله (1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 201. (2) قوله: (عليه أيضا، لكن بقيمته) يقابله في (ن 5) : (أيضا لا بقيمته) . (3) في (ن 5) : (يقدم) . (4) زاد بعده في (ن) : (إنما) . (5) وزاد بعده في (ن) و (ن 4) : (وإن كان عالما بحكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسر) . (6) قوله: (من) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة: 3/ 659. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 197. (9) في (ن) و (ن 4) : (أعتق) . (10) زاد بعده في (ن) : (أيضا) .

وحصته من الربح، وقاله في المقدمات [1]. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a slave for qirad and then freeing him in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2554)

وللقراض قيمته يومئذ وربحه [2] أي: وإن كان الذى أعتقه إنما اشتراه للقراض، فإنه يعتق عليه أيضا، لكن يغرم لربه قيمته يوم العتق وربحه. قوله: (

Mas'alah: What happens if the mudarib is insolvent after freeing a slave purchased for qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2554)

وإن أعسر بيع منه بما لربه [3] أي: فإن كان العامل معسرا [4]، فإن العبد يباع منه لرب المال بقدر رأس ماله وربحه، ويعتق على العامل ما بقى، فإن لم يكن ثم [5] فضل لم يعتق منه شيء. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker has intercourse with a slave-girl of the qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2554)

وإن وطيء أمة، قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل) يريد: أن العامل إذا وطئ أمة من إماء القراض ولم تحمل؛ فإن ربها مخير، إن شاء قومها عليه وألزمه قيمتها يوم الوطء إن كان موسرا، وإن شاء أبقاها على القراض، فإن اختار تقويمها [6] فوجده معسرا؛ فإنها تباع عليه في تلك القيمة، فإن لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه ببقيتها [7]، قاله مالك في الموازية [8]. وعنه أنها تبقى بحالها ولا تباع إن كان

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's liability for a purchased slave-girl he impregnates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2556)

وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن) أي: فإن اشترى العامل أمة للوطء من مال القراض فأحبلها، فإنه يغرم ثمنها لربها، قاله ابن القاسم، وقال أيضا: إنما يغرم قيمتها. وهذا إذا كان موسرا، وإلا فإنه يتبع بالثمن، قاله ابن القاسم في العتبية [1]، وإليه أشار بقوله: (واتبع به إن أعسر) وقيل: يتبع بالأكثر من الثمن أو القيمة، وقيل: بالقيمة فقط، وقيل: تباع كأمة القراض.

Mas'alah: May the guardian invest the minor's wealth in qirad or commodity trade?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3281)

قوله: (ودفع ماله قراضا، أو بضاعة) أي: لأنه مأذون له في تنمية مال الصغير، وقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: اتجروا في مال [1] اليتامى؛ لئلا تأكلها الزكاة. إلا أن هذا ليس عندنا واجبا [2].

Sub-topic – Liability and Trustworthiness of the Worker

Mas'alah: What are the rulings on the agent's trustworthiness and liability in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2277)

النصف الآخر ويشهد المشتري على إخراج المائة في ذمته وجلوسه في الحوانيت يبيع ويشتري يقوم مقام الإشهاد ويصدق في الخسارة كعامل القراض وإن أشكل تجره لنفسه أو للبائع صدق لأنه أمين على ذلك وإن قال: أخرجت الثمن وضاع قبل الشراء لم يصدق لأنه متهم في إبراء ذمته

Mas'alah: What are the seven points of dispute in qirad regarding the agent's credibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2452)

تمهيد – قال اللخمي يختلف في القراض في سبعة مواضع ضياعه ورده وخسارة وجزء الربح والذي ربحه وقدر رأس المال وهل هو بضاعة أو قراض أو قرض وفي الصحة والفساد فيصدق في تلفه وغرقه وسرقته ونحو ذلك لأنك أمنته وإن لم يكن أمينا واختلف في تحليفه قال وأرى غير المأمون أن يحلف وإن قام دليل على كذبه لم يصدق واغرم واختلفا في الجزء صدقت قبل الشروع لأن لك الانتزاع وإلا صدق فيما يشبه لأن له أن لا يسلم إلا بما يريد – كالبائع والأجير ويصدق في الخسارة لأجل السراق – إن أتى بما يعضد السرقة من القافلة أو الضيعة بما يشبه ويصدق في الربح

فيما يقوله أهل تلك الصنعة وما يشبه دون غيره وكذلك في ثمن الذي يقدم به فإن أشكل جميع ذلك صدق بغير يمين إن كان ثقة وإلا حلف إلا أن يقوم دليل التهمة فيحلف الجميع وإن شهدت بينة مستورة لا تبلغ العدالة حلف وفي الجواهر يصدق مدعي الصحة على مدعي الفساد لأنه أصل في تصرفات المسلمين تحسينا للظن بهم على المذهب ومدعي الفساد عند

عبد الحميد لأن الأصل عدم الانعقاد

Mas'alah: May the qirad agent sub-contract or deposit the capital without permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2468)

فرع – في الكتاب لا يقارض إلا بإذنك وقاله (ش) لأنك لم ترض أمانة غيره وجوز له (ح) الإبضاع والإيداع لأنه من جملة التصرف في المال

Mas'alah: What are the rulings on liability when the qirad agent transfers the capital to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2469)

الذي فوض إليه تنميته وحفظه فإن أخذه على النصف فتعدى فدفعه بالثلثين ضمن وربح الثاني بينكما نصفان ويرجع الثاني ببقية الثلثين على الأول وكذلك المساقاة ولو خسر مع الأول النصف ثم دفعه للثاني على شرطه فزاد الربح ولم يعلم الثاني بذلك أخذت رأس المال ونصف الزائد وأخذ الثاني ما بقي ويرجع على الأول بتمام النصف من الربح

على النصف الذي أخذه وقال أشهب لا يحسب رب المال على الثاني إلا النصف مع رأس المال فيأخذه ونصف الربح عليه لأنه الذي أخذه فإن أتلف الأول النصف متعديا رجع عليه بتمام عشرة ومئة إذ أصل المال ثمانون وإن هلك بأمر سماوي رجع بتمام تسعين عشرة بقية رأس المال وعشرة حصته من الربح ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه ويبطل عمله ورجوعه على الأول لتعديه وإذا أمر من يقتضي الديون بغير أمرك ضمن ما تلف بيد الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2469)

فرع – في الكتاب إذا اشترطت ألا يبيع إلا بنسيئة فباع بنقد لا يكون هذا القراض جائزا لأنه شرط على خلاف العقد قال غيره هو متعد كما لو اشترطت ألا يشتري إلا صنفا فاشترى غيره ضمن والفضل والوضيعة لك وعليك ولا أجرة له في الوضيعة وله في الفضل قراض مثله لأن أجرة مثله قد تذهب بالفضل كله وبنصف رأس المال وهو متعد فيكون نال بتعديه ما طلب قال التونسي ولم يجب ابن القاسم ماذا يكون إذا نزل وعنده إذا أمر رجلا ببيع

Mas'alah: What are the rulings on liability and wages when the qirad agent violates sale conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2470)

سلعة نسيئة فباع بنقد ففاتت ضمن قيمتها نقدا فإن باعها نقدا بأكثر من قيمتها أو قيمتها

لم يضمن لأن ما سمي من الأجل لا عبرة به ومن مذهبه في التحجير في القراض يرد إلى أجرة المثل فلما أمره ألا يبيع ما اشترى إلا بنسيئة فقد أذن في الشراء فهو غير متعد فيه فله أجرته في الشراء ويفسخ القراض فإن باع بنسيئة فلا تعد فله أجرة مثله ويفسخ ويقتضي رب المال الثمن أو ينقد فسخ إن كانت قائمة فإن فاتت وما باع به ثمنها لم يضمن شيئا ولا أجرة له في بيعها لأنك تقول أغرمك قيمتها يوم التعدي فلا شيء علي من إجارة البيع وعليك أجرة الشراء قال صاحب النكت إذا باع بالنقد خيرت بين إجارة البيع وله أجرة مثله في الشراء والبيع بالغة ما بلغت وبين رده وله أجرة مثله في الشراء دون البيع فإن فاتت عند المشتري خيرت بين تضمينه قيمتها وله أجرة مثله في الشراء أو تأخذ الثمن وله أجرة مثله في الشراء أو البيع هذا الذي يجري على مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on defects, returning goods, and liability in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2477)

بالزيادة على قيمتها يوم الشراء دون يوم البيع قال محمد لو كان أخذ مالك لينقده في سلعته على أنها قراض قبل أن يستوجبها وتجر عليه ضمانها وان لم يسمها جاز كأصل القراض فرع – في الكتاب إذا قيم عليه بالعيب فحط أكثر من قيمته أو أقل أو اشترى من والده فما كان نظرا بغير محاباة جاز ولو اشترى بجميع المال عبدا فرده بعيب فرضيته منعت لأن له حقا في جبر الخسارة بفضله إلا أن يقول أنت إن لم ترض اترك القراض ولو رضي هو بالعيب على وجه النظر جاز لتفويض الأمر إليه دونك فرع – في الكتاب إذا نقد الثمن بغير بينة فجحده البائع ضمن وكذلك الوكيل فلو علمت قبضه

للثمن بإقراره فلك تغريمها لتعديهما إلا أن يدفعا المال بحضرتك لأنه حينئذ برضاك فلا تعدي قال ابن يونس قيل إن دفع الثمن قبل قبض السلعة غرم قيمتها لتفريطه فرع – قال ابن يونس قال في الكتاب لو قتل عبدا من القراض عبد لرجل فاختلفتما في القصاص والعفو على مال قدم العافي وجعل المأخوذ قراضا موضع العبد لأنه أقرب لوضع القراض وقال (ش) ان لم يكن في المال ربح قبل القتل فلك القصاص لعدم حق العامل وإن عفوت على مال فهو موضعه للقراض

Mas'alah: What is the ruling on a commenda agent who buys and sells without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3688)

[مسألة: أبضع مع رجل بمال يشتري له به رأسا فابتاع له بماله

Mas'alah: What did Malik say about a mudarib who sells on credit or makes a salam contract and then abandons collection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

مسألة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في مقارض باع بدين أو

Mas'alah: Is the qirad agent liable if he partners with another using the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5712)

مسألة وسئل مالك: عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فشارك رجلا بمال له فعملا

جميعا، قال: أراه ضامنا حين أدخل في مال الرجل غيره؛ لأن الرجل قد يقارض الرجل بثلاثة أرباع ويقارض بالنصف لموضع أمانته، فقيل له: أفتراه ضامنا؟ قال: نعم، أراه ضامنا إن تلف أو نقص غرم، وإن كان ربحا كان على قسمة قراضه.

Mas'alah: What does Ibn Rushd explain about the mudarib's liability when he partners with qirad capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5712)

قال محمد بن رشد: هذا مفسر لما في المدونة أنه إن شارك المقارض بمال القراض فهو ضامن إذا لم ينض فيها أنه إن كان فيه ربح كان على قسمة قراضهما. وزاد في المدونة أن الرجل إذا قارض رجلين كل واحد

منهما على حدة فلا يجوز أن يشتركا وإن كان المال لواحد. وهذا كله بين لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he took money for a valid reason?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5722)

ولذلك قال فيما رأيت له في بعض حواشي كتب المدونة على المسألة الثانية إذا أعلمه: هذه جيدة أصح من الأولى، يريد: إذا لم يعلمه، فإذا وقع ذلك كان الحكم فيه على مذهب مالك أن يكون لرب المال أن يأخذ ماله كاملا إن بيعت السلعة بوضعية إلا أن يبين العامل أنه لم يفعل ذلك إلا على وجه الصحة لا لغلاء وقع فيه، وإن عجز عن تبيين

ذلك ودعا إلى تحليف رب المال على أنه قد أعلمه كان ذلك له إن حقق عليه الدعوى باتفاق، وإن لم يحققها عليه على اختلاف، وأما إن باع العامل السلعة بربح فادعى أنه كان استغلاها ولذلك أخذ المال لينقده فيها ليرد إلى رب المال رأس ماله ويستبد هو بالربح لم يصدق في ذلك إلا أن يقيم عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn al-Qasim and Sahnun on the worker's liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5722)

وأما على مذهب ابن القاسم وسحنون فليس لرب المال إلا رأس ماله بيعت السلعة بربح أو وضيعة، وإن تلفت فالعامل ضامن للمال بمنزلة إذا أعلمه أنه ينقده ماله في السلعة التي اشترى لأنه إذا أخذه لينقده في ثمن السلعة التي اشترى فكأنه استسلفه منه على أن له نصف ما يربح في السلعة، فإذا لم يعلم رب المال بذلك كان هو المنفرد بالإثم دونه، ووجب عليه أن يرد إليه رأس ماله، وإذا أعلمه بذلك اشتركا في الإثم، فهذا وجه القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when creditors of the capital owner or the agent seize qirad goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5743)

[: أخذ من رجل مالا قراضا فاشترى متاعا فقام عليه غرماء لصاحب المال] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وقال ابن القاسم، في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فاشترى متاعا وخرج إلى طرابلس، فقام عليه بطرابلس غرماء لصاحب المال. قال: فرق

مالك بين أن يقوم عليه غرماء صاحب المال وغرماء العامل، فقال: إذا قام به غرماء صاحب المال بيع فأعطى العامل من ذلك حصته، وكان ما بقي لغرماء صاحب المال وإذا قام على العامل غرماؤه فأرادوا أن يباع فيأخذوا ربحه لأن فيه فضلا لم يبع حتى يحضر صاحب المال. قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا قام على العامل غرماء صاحب المال بيع فأعطى العامل من ذلك حصته وكان ما بقي لغرماء صاحب المال، معناه: إذا كان لبيعه وجه لا ضرر فيه على العامل، فإن كان عليه فيه ضرر لربح

يرتجيه في أسواقه لم يبع عليه حتى تأتي أسواقه. وكذلك في تفسير ابن مزين وكتاب ابن المواز عن مالك: أنه لا تباع إلا أن يرى لذلك وجه ومصلحة. وهو معنى ما في المدونة.

Mas'alah: Why are qirad goods not sold for the agent's creditors without the capital owner present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5744)

وأما إذا قام على العامل غرماؤه فلا إشكال في أنه لا يباع المال عليه حتى يحضر صاحبه لأنه لا ربح له في المال حتى يرجع إلى رب المال رأس ماله. وقد تكررت هذه المسألة والكلام عليها في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، وفيها زيادة من قول أصبغ مشكلة قد مضى الكلام عليها هناك، وإنما لم تبع عروض القراض لغرماء العامل إذا قاموا عليه وصاحب المال غائب وإن كان فيها فضل بين لما على صاحب المال من الضرر في أن يفاصل عليه في القراض فيوقف ماله على يدي من لم يرض بأمانته ولو كان صاحب المال حاضرا لبيعت على العامل العروض لغرمائه

فأخذوا حظه من الربح في الموضع الذي لو سأل صاحب المال أن تباع، فيأخذ رأس ماله كان ذلك له، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who borrows additional money to trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5752)

]

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib denies receiving the capital and later claims it was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5753)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who denies receiving the capital and later claims it was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5753)

: دفع إلى رجل مالا قراضا فسأله ماله فجحده حينا ثم زعم بعد ذلك أنه قد قضاه] ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وسئل ابن القاسم: عن رجل دفع إلى رجل مائة دينار وجعل الآخر خمسين على أن يشخص صاحب الخمسين ويكون الفضل بينهما على النصف، فضرب بالمال ثم قدم، فلما قدم سأله صاحب المائة عن ماله، فقال: لم تعطني شيئا، فجحده حينا، ثم قال بعد ذلك: تلف مني. قال ابن القاسم: دفع ناس من أهل المدينة

إلى رجل كان إلى الجار مالا يسلفه إلى الجار ويدفعه إلى أقوام سموا له فخرج بالمال ثم رجع إليهم فسألوه عما صنع في المال أو قدم الذين سير إليهم المال فأخبروا أنه لم يدفع إليهم شيئا فسألوه عن المال فجحده، وقال: لم تبعثوا معي بمال ولم تدفعوا إلي شيئا، فأقاموا عليه البينة بدفع ذلك إليه فلما شهدت عليه البينة، قال: ضاع مني فاختصموا عند ذلك. فرأى مالك أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه ضاع ثم يبرأ ولا شيء عليه. فأرى مسألتك مثلها يحلف صاحبك بالله الذي لا إله إلا هو: إن ضاع ولا شيء عليه، قال عيسى: إذا جحد حتى قامت عليه البينة ثم زعم أنه ضاع منه لم يصدق وغرم. وكذلك بلغني عن مالك. وسئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فسأله ماله فجحده حينا ثم زعم بعد ذلك أنه قد قضاه، قال: إن لم يأت بالبينة على أنه قضاه غرمه، وليس من

ادعى القضاء مثل من زعم أنه ضاع، وفي سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب أوله حديث طلق بن حبيب، قال مالك: ما أرى عليه إلا يمينه بالله ويبرأ. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في مواضع، منها ما في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات. وما في سماع عيسى من كتاب الشركة. ووقع الاختلاف فيها هنا مجموعا، فتحصل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يصدق مع يمينه بعد الإنكار في دعواه الرد والضياع. والثاني: أنه لا يصدق في ذلك بعد الإنكار. والثالث: أنه يصدق في دعواه الضياع ولا يصدق في دعواه الرد، ومن هذا الأصل من ملك امرأته بكلام يقتضي التمليك فقضت بالثلاث فأنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق ثم قال: أردت واحدة، قيل: إنه لا يصدق أنه أراد واحدة بعد أن زعم أنه لم يرد بذلك الطلاق، وقيل: يصدق في ذلك مع يمينه، والقولان في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك. ومن هذا الأصل أيضا أن يدعي على الرجل دعوى فينكرها، فلما

قامت عليه البينة جاء بالمخرج منها من بينة على البراءة أو دعوى لو جاء بها قبل الإنكار لقبلت منه وما أشبه ذلك. فقيل: إن ذلك لا يقبل منه؛ لأنه قد كذبه أولا بجحوده. وقيل: إنها تقبل منه، وقيل: إنها لا تقبل منه إلا في اللعان إذا ادعى رؤية بعد إنكاره القذف وأراد أن يلاعن وما أشبه اللعان من الحدود، وهو قول محمد بن المواز. وقيل: إن ذلك لا يقبل منه إلا في الحدود والأصول ولا يقبل منه في الحقوق، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة. فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: بالتفرقة بين الحدود وما سواها في ذلك وبين الحدود والأصول وما سواهما، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who borrows from the qirad capital to buy a slave-girl and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5754)

: المضارب في المال يستسلف من المال فيبتاع الجارية فيطأها فتحمل] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته وسألته: عن المضارب في المال يستسلف من المال فيبتاع

الجارية فيطأها فتحمل، أو تعدى على جارية قد اشتراها من مال القراض فيطأها فتحمل، هل هذان الوجهان عندك سواء؟ قال: أما في الاستسلاف فقد علمت قول مالك، وأرى أن يؤخذ منه ما اشتراها به من مال القراض إن كان مليا، وإن كان معدما اتبع به دينا، وأما إذا عدا عليها بعد أن اشتراها فإني لا أراه مثله، وأرى أن تباع إذا لم يكن له مال. قال عيسى: ويتبع بقيمة الولد دينا إلا أن يكون في القراض فضل فيكون بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين آخر لأن له في الجارية شركا بفضله فإن كان مليا قومت عليه، وإن كان معدما خير رب المال فإن شاء أخذ من الجارية قدر نصيبه منها واتبعه بما

يصيبه من قيمة الولد، وليس له فيما نقصها الحمل والوطء قليل ولا كثير، وإن أبى بيع له نصيبه منها فإن نقص ما بيع به نصيبه منها من قيمة ذلك النصيب يوم وطئها اتبعه بذلك النقصان وبنصيبه من قيمة ولدها دينا عليه. قال ابن القاسم: وإذا كره جميع هذا وضمنه قيمة نصيبه منها فليس له من قيمة ولدها ولا ما نقصها الوطء قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم لا قسامة في العبيد من سماع ابن القاسم، وتكلمنا هناك على توجيه الاختلاف الحاصل في هذه المسألة بين مالك وابن القاسم في وجوب بيع الجارية إذا وطئها المقارض فحملت ولا مال له فلا وجه لإعادته. ولا اختلاف بينهم إذا عدا عليها بعد أن اشتراها للقراض فوطئها فحملت ولا مال له في أنها تباع كما قال ابن القاسم، يريد: أنها تباع فيما لزمه من قيمتها يوم حملت أو يوم وطئها على الاختلاف في ذلك؛ إذ قد قيل: إن القيمة في ذلك يوم الوطء. وقيل: يوم الحمل. وقيل: ربها مخير بين أن يقومها عليه يوم الوطء أو يوم الحمل. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب تقويمها عليه إذا وطئها فلم تحمل،

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee between two qirad agents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5757)

فقال ابن القاسم: أرى كل واحد منهما ضامنا لما على صاحبه إلا أن يكونا ادعيا هلاكها أو يدعيه أحدهما فيحلف على ذلك، وإن لم يدعيا هلاكا فإنما هو تفويض من أحدهما إلى صاحبه فهو ضامن إلا أن يكونا لم يفرطا فلا ضمان عليهما، وإنما يلزمهما الضمان فيما فوض أحدهما إلى

Mas'alah: What is the ruling on two qirad agents being sureties for each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5758)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا دفع إليهما المال يعملان به جميعا فهما شريكان في العمل به وكل واحد منهما مطلوب بجميعه لأنه حميل عن صاحبه بما يلزمه من أداء نصفه، فما دفعه أحدهما من المال إلى صاحبه فهو متأد عنهما، وما بقي من المال فهو عليهما حتى يبرءا منه أو يدعيان فيه هلاكا فيصدق من ادعاه منهما مع يمينه وإن سلمه أحدهما إلى صاحبه لينفرد بالعمل به دونه فهو ضامن له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling that the agent's word is taken when disputing with the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5774)

[مسألة: القول قول العامل إذا اختلف مع رب المال]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who borrows money to cover losses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5797)

[مسألة: يأخذ الخمسين متاعه من صاحب المال إن كان قد أشهد على المقارض]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who borrows money to cover losses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5797)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضا فخسر فيها خمسين، فأتى إلى أخ له فأخبره بما خسر وقال: إني أحب

أن تسلفني خمسين دينارا حتى أريها صاحبي فتطيب نفسه، فإذا رآها أعطيتك مالك فلما دفع احتبس صاحب المال ماله أترى إن قام بخمسين على صاحب المال أن يأخذها، فقال: نعم إذا كان قد أشهد على ذلك وأخبر بما خسر. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن له أن يأخذ الخمسين متاعه من صاحب المال إن كان قد أشهد على المقارض بما ذكر من أنه خسر في المال، وأنه دفعها إليه على الوجه الذي ذكره، وذلك إذا كان ما ادعاه من خسارة الخمسين يشبه، ويكون القول قوله في ذلك مع يمينه ولو لم يشبه قوله أو نكل عن اليمين أو لم يعرف قوله إلا بإقراره به على نفسه بعد دفع المال لم يكن لصاحبه إليه سبيل إلا أن يعرف المال بعينه أنه له ببينة عدلة لم تفارقه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidentiary status of the worker's statements in a qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=542)

الثالثة: العامل في القراض أمين، فالقول قوله في تلف المال أو ضياعه أو خسره إلا أن تكذبه التجار، ويقبل قوله أيضا في رده لربه إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل في رده إلا ببينة تشهد على رده.

Mas'alah: Why does stipulating liability invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=551)

عقد غرر مجوز مستثنى من الأصول، فلم يجز فيه إلا قدر ما ورد به الشرع، ولأن موضوعه على الأمانة، فإذا شرط فيها الضمان فقد عقد على خلاف موضوعه فوجب أن يفسد، أصله الصرف إذا شرط فيه ترك القبض، ولأن القراض موضوع على التساوي، فإذا شرط الضمان فذلك زيادة لا يقتضيها العقد، فوجب فساده كما لو شرط ربحا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the worker in a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

ولا أعلم فيه خلافا إلا أن يشترط رب المال على العامل الضمان فإن اشترط ذلك عليه فقال مالك لا يجوز ذلك القراض ويرد إلى قراض مثله وقد روي عنه إلى أجرة مثله وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه المقارضة جائزة والشرط باطل

Mas'alah: Can the mudarib incur debt on the qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2986)

قال مالك وليس للمضارب أن يستدين على المضاربة فكذلك لا يجوز أن يجعل ماله دينا فيه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the mudarib incurring debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2986)

وقال الشافعي إن استدان العامل لم يلزم المال ولا رب المال إلا ببينة أنه ادان

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on the mudarib incurring debt with permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2986)

وقال أبو حنيفة ما استدان العامل فهو بينهما شركة على ما اشترطا وجائز عند أبي حنيفة والشافعي أن يأذن رب المال للعامل أن يستدين على المال ويكون الربح بينهما على شرطهما

Mas'alah: What is the chapter on transgression in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2986)

(8 – باب التعدي في القراض)

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent exceeds limits and adds his own money to a purchase?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو

Mas'alah: What are the options for the capital owner when the qirad agent adds his own money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

وضيعة أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده

Mas'alah: What is the view of Shafi'i and Abu Hanifa on the capital owner's acknowledgment of the agent's addition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

قال أبو عمر هذا قول الشافعي وأبي حنيفة إن اقر رب المال بالزيادة او قيمت بذلك بينة

Mas'alah: What is Malik's ruling on the qirad worker being believed regarding profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

وأما مالك فالعامل مصدق عنده ابدا اذا جاء بما نسيه

Mas'alah: What is the ruling when the qirad worker buys goods partly with his own money and partly with qirad capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

قال بن القاسم وإذا أخذ مائة دينار قراضا فاشتروا سلعة بمائتي دينار نقدا المائة من عنده والمائة القراض كان شريكا في السلعة ولا خيار لرب المال في أن يدفع إليه المئة الثانية وإن كانت المائة التي زاد أخذها سلفا على القراض فرب المال بالخيار إن شاء اجاز إليه ودفع إليه ما زد وإن شاء لم يجز ذلك وكان معه شريكا

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker is told to act on his own opinion and then mixes the capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

قال إن قيل له اعمل فيه برأيك فخلطه لم يضمن

Mas'alah: What is Malik's view on mixing qirad money with one's own or others' money without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

فقال مالك له أن يخلطه بغير إذن رب المال بماله وبمال غيره وهو قول الأوزاعي

Mas'alah: What does Ashhab narrate from Malik about the permissibility of mixing money in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

وروى عنه أشهب أنه لا بأس بها

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who admits the capital is intact then claims it was lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما آخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره قال أبو عمر هذا كما قال مالك لا خلاف في ذلك وأما لو قال هلك بعد ذلك كان مصدقا عند الجميع إلا أن يتبين كذبه

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who admits profit then denies it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بإقراره إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك

وهذا أيضا لا خلاف فيه وقد أجمعوا أن الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent loses the capital after buying goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2999)

قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض والسلعة بينكما وتكون

قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال أبو عمر قول الليث بن سعد في هذه المسألة كقول مالك سواء فإن لم يكن للمقارض مال بيعت عليه السلعة وكان الربح له وعليه النقصان فإن كان له مال وأدى ثمنها كانت السلعة له إذا أبى رب المال من أدائه وإن أدى رب المال الثمن كان القراض مستأنفا على شرط القراض الأول هذا كله عندي معنى قول الشافعي لأنه قال إذا اشترى العامل وجاء ليدفع الثمن فوجد المال قد ضاع فليس على رب المال شيء والسلعة للمقارض وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا إذا اشترى وهلك المال في يده قبل أن ينتقد كان له الرجوع على رب المال ويكون رأس المال ما دفع أولا وآخرا مثال ذلك أن يكون المال الذي أخذه قراضا ألف درهم فيشتري سلعة بألف درهم ويهلك المال في يده قبل أن ينتقده فإنه يرجع على رب المال بألف درهم ويكون رأس ماله في تلك المضاربة العين لا يستحق شيئا من الربح حتى تتم الألفان ثم الربح

Mas'alah: Does the mudarib take an oath for lost capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4818)

علينا معترض بالقراض يدعي ضياعه أنه لا يحلف فيه إلا أن يكون متهما أو قبضه هو لمنفعه لنفسه؟

Mas'alah: Why is qirad different from other contracts regarding oaths for loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4818)

قيل له القراض ليس له منفعة متيقنة إذ قد يربح أو لا يربح فيه، فهو بخلاف ما منفعته حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability when the price is lost after payment in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5254)

وقال في كتاب القراض في الذي يشتري لك سلعة ثم دفعت إليه ثمنها فضاع, فعلى الآمر غرمه ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who dyes goods and the owner refuses to pay for the dye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5600)

وقال في صبغ المقارض: إذا أبى ربه أن يعطيه ما صبغه به يكون المقارض شريكا بما ودى فوجه هذا؛ لأنه مأذون له في حركة المال، وتنميته بالصبغ وغيره، فكأنه صبغه بإذن ربه ففارق الراد بالعيب، والمستحق من يده، والله أعلم.

Mas'alah: Is the agent's claim of loss in qirad accepted without evidence according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6007)

م: قال بعض فقهائنا القرويين: ولم يصدقه أشهب لو قال: خسرت فيه, إذ لا تبرأ ذمته إلا ببينة, وقد كان يشبه على مذهب ابن القاسم أن تبرأ ذمته إذا ادعى الخسارة على قول في من أمرته أن يشتري بمال له في ذمته سلعة فقال: اشتريها وضاعت, أو قال: أنفق في الدار, فقال أنفقت. وفي الدار أثر يصدق قوله: أنه يقبل قوله أنه محدثه مع يمينه. فأما إذا جاء بربح فيتقي في ذلك الحرام أن يكون هذا عوضا للتأخر, وأنه لم تربح شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when part of qirad capital is lost and the worker trades with the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6029)

[فصل 1 – تلف بعض مال القراض بيد العامل ثم يعمل فيما بقي فيربح]

Mas'alah: What is the ruling on the worker consuming some qirad capital and then trading with the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6030)

]

Mas'alah: What is the ruling on the agent consuming some of the qirad capital then trading with the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6030)

فصل 2 – العامل يستهلك بعض مال القراض ثم يتاجر فيما بقي فيربح]

Mas'alah: What is the ruling when the agent becomes bankrupt after consuming part of the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6031)

قال بعض فقهاء القرويين: هذا صواب كله ما لم يفلس العامل فإن فلس وقد كان أخذ مئة فأكل منها خمسين قبل أن يتجر, ثم تجر في الخمسين الباقية فصارت مئة ثم فلس, فيجب على مذهب ابن القاسم أن يكون أحق بالمئة من الغرماء ويبقى عنده خمسون فيحاص بها الغرماء؛ لأن الربح أولى أن يجبر به رأس المال من أن يكون للعامل, كما لو ضاع من المال خمسون فتجر في الخمسين الباقية فصارت مئة أن رب المال أولى بها, أو لا ترى أن ابن القاسم قال في الذي دفع إليه ثمانين فضاع منها أربعون فدفعها إلى غيره فتجر فيها فصارت مئة أن رب المال يأخذ ثمانين, ويكون أولى بها من العامل الثاني ثم يأخذ نصف الربح عشرة, والعامل الثاني هاهنا أكرى من الغرماء؛ لأنه هو الذي نمى المال فلم يجعله أحق بجزئه من الربح لما كان رب المال له خبر ما كان في ماله من الخسارة.

Mas'alah: What constitutes transgression in a qirad partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6068)

[فصل 1 - التعدي في القراض]

Mas'alah: What is the ruling on the worker's transgression in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6068)

قال أبو محمد: والمقارض إنما أذن له في حركة المال إلى ما ينميه, فإذا حركة إلى غير ما له أخذه ضمن هلاكه ونقصه, وإن حركة بالتعدي إلى ما أنماه دخل ربه في نمائه, ولم يكن العامل أولى به بتعديه, وفارق تعدي الغاصب والمودع إذ لم يؤذن لهما في حركة المال فتعدي العامل يشبه تعدي الوكيل والمبضع معه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells for cash despite being told to sell on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6068)

قال ابن القاسم: وإن دفعت إلى رجل قراضا على ألا يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد لم يجز هذا القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is treated as a hired worker in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6068)

ابن المواز: فإن نزل كان أجيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transgression and profit distribution in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6068)

وقال سحنون وقال غيره: إذا باع بالنقد تعدى كمن قارض رجلا على أن لا يشتري إلا صنف كذا غير موجود كان قراضا لا يجوز, فإن اشترى غير ما أمر به فقد تعدى, فإن ربح فله فيما ربح قراض مثله, وإن خسر ضمن, ولا أجر له في الوضيعة ولا أعطيه إن ربح إجارته إذ لعلها تغترق الربح وتزيد فيصل بتعديه إلى ما يريد.

Mas'alah: What is the ruling on the transgressing mudarib according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6069)

قال ابن وهب: وقد قال ربيعة في المتعدي في القراض إن وضع ضمن الوضيعة ويكون له في الربح قدر شرطه فكذلك التعدي في القراض الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's wages and liability when he transgresses in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6069)

م: قيل لم يجب ابن القاسم عن ماذا يكون أن نزل, ومن مذهبه في التحجير في القراض أن يرد إلى إجارة المثل فلما أمره أن لا يبيع ما اشترى إلا بالنسيئة فقد أذن له في

الشراء فهو غير متعد فيه فله إجارته فيه ويفسخ القراض, وإن باع ما اشترى بالنسيئة لم يضمن وله إجارته في الشراء والبيع إذا لم يتعد, وإن باع ذلك بالنقد تعدى ويفسخ إن كان قائما, فإن فات وقد كان باع بالقيمة فأكثر فلا ضمان عليه كمن أمر أن يبيع بالنسيئة فباع بالنقد فعليه الأكثر مما باع به أو القيمة, ولم يكن للمقارض إجارة فيما باعها به؛ لأنه يغرمه القيمة يوم تعدى فلا شيء عليه من إجارة البيع وعليه إجارة الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the worker borrows from the qirad capital to buy for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6070)

وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وما ربح كان بينكما.

Mas'alah: What is the ruling if the worker violates a prohibition on buying animals and the creditors intervene?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6070)

وإن نهيته أن لا يشتري حيوانا فاشتراه فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجربها بعد أن تعدى فخسر فجاء ومعه سلع لا وفاء فيها وعين لا وفاء فيها برأس المال فأردت تضمينه وقام غرماؤه فقالوا أنت أسوتنا إن ضمنته. فإن كان معه عين فأنت أحق به, وإن كان معه سلع فأنت مخير بين أن تشركه فيها, أو تسلمها وتضمنه رأس المال فإن أسلمتها كنت أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's priority to the price of goods bought in violation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6070)

م: لأنه إذا باع ما تعدى في شرائه قبل قيام الغرماء فرب المال أولى بثمنه كان فيه ربح أو ضيعة؛ لأن أثمان ذلك عاد إلى القراض وبرئ من ضمان ما رد كرده السلف من/ الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the worker travels with the capital in violation of a prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6071)

قال ابن القاسم: وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى أفريقية عينا ورجع به عينا قبل أن يتجر به, ثم تجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بمصر لم يضمن؛ لأنه رده إلى مصر قبل أن يحركه, كمن أخذ وديعة بمصر فليس له أن يخرجها من مصر, فإن فعل ضمنها إن تلفت وإن ردها إلى مصر لم يضمن, وكذلك إن انفق وديعة عند أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاعت لم يضمن, وإذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجر به فتعدى فاشترى به سلعة لم يكن فارا وضمن المال, والربح له كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة فابتاعها؛ لأن هذا مأذون له في حركة المال فليس له أن يستبد بربحه بتعديه, والآخر لم يؤذن له في حركة المال فهو كمن تعدى على وديعة عنده كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker admits he bought the goods in the name of qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6071)

قال ابن حبيب: وهذا من الضمان ما لم يقر أنه اشترى السلعة على اسم القراض فإن أقر بهذا فالربح على القراض ولم يخرجه ذلك من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the agent mixes qirad capital with his own money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6078)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا أخذ العامل مئة قراضا فاشترى بمئتين سلعة نقدا كان شريكا فيها لرب المال يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل, وإن كانت المئة الثانية مؤجلة قومت المئة المؤجلة بالنقد فإن سوت خمسين

كان شريكا بالثلث, هكذا أصلحها سحنون وكان في الأم تقوم السلعة وهي رواية عبد الملك, وروى عنه تقوم المئة, وقال ابن القاسم وأشهب وغيره/. قال سحنون: تقويم السلعة خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's reimbursement for expenses from his own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6095)

قال ابن القاسم: وإذا أنفق العامل في السفر من مال نفسه: رجع به في مال القراض فإن هلك المال: لم يلزم رب المال شيء, وكذلك إن اشترى بجميع مال القراض سلعا, أو

اكترى له دواب من ماله, فإن أدى ذلك رب المال وإلا كان للعامل أن يأخذ من ثمن المبتاع كراءه مبدأ, ولا حصة له من الربح, ولو اغترق الكراء ثمن المبتاع: أخذه كله ولو زاد الكراء على ثمنه لم يكن له على رب المال شيء في الزيادة, ولا يكون بالكراء شريكا في السلع, يريد: فإن أدى الكراء رب المال لم يكن على الشركة ويرجع فيأخذه من مال القراض مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or mudarib claiming return via a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

[(2) فصل: في المودع والمقارض يدعي الرد مع رسوله]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partnership where the agent also receives an amanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3437)

سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم وجعل الجنة منزلكم ومثواكم. ما ترون في مسألة رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض وأشهد عليه بذلك بينة، ثم إن العامل سافر إلى بلاد القبلة، وقدم ومعه أحمال من نيلج قال إنه أخذها في مال القراض، وطلب من رب المال أن يسافر بهذا النليج للمشرق، ويطلب فيه الربح، فأذن له في ذلك، وأشهد عليه بذلك بينة أيضا، ودفع رب المال للعامل ثلاثة أحمال من النيلج، لتكون عنده على وجه الأمانة، ويوصلها إلى رجل سماه له رب المال ودفع له دنانير مسماة لما يلزمه على الأحمال من الكراء والمغارم، فإذا بلغ الأمانة إلى الراجل المسمى

[563/6]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's breach of trust in qirad and amanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3438)

وباعها ودفع ثمنها للعامل فيضيف ثمنها إلى مال القراض ويعمل بالجميع. وأشهد على هذا كله بينة، فلما سافر العامل، وبلغ البلد المسمى تعدى على الأمانة وباعها بنفسه، ولم يوصلها إلى الرجل المسمى، وشهدت عليه بينة بذلك، ثم زعم أنه عمل بثمن الأمانة وأضافه إلى مال القراض، وعمل بالجميع. ثم إن رب المال حدث له خوف من بعض ذوي الجاه، فخرج من بلده فارا خائفا على نفسه وماله، عالما هو والناس، أنه إن بقي أخذ وطلب منه ما بيده من المال. وإن لم يؤده عذب بالضرب وغيره. فلما بلغ إلى محل يحصل له فيه بعض الأمان، خاف من قدوم العامل على هذه البلاد التي يخاف فيها، وعاملها بعلم ما بين رب المال والعامل، فأرسل إليه رسولا يعرض له في أثناء الطريق. فأمره أن لا يقدم بمال رب المال لهذه البلاد لما يخاف على المال، فلقيه الرسول في بعض البلاد. وهو قادم إلى وطن رب المال، لكن قبل وصوله بحيث إنه لو أنزل المال هناك، لم يقدر عليه. فقال له الرسول بمحضر بينة عدلة بل على أعين الخاص والعام: إن رب المال خرج من بلده خائفا على نفسه وماله، وأنك مهما قدمت بماله، فقد عرضته للهلاك، وهو يأمرك أن تنزل به في هذه البلدة فركب البحر لينزل متاع رب المال، فتمنع ولم ينزل وشهدت لرب المال بهذا كله بينة ثم قدم العامل إلى وطن رب المال، فسأله عاملها وهو الذي كان يخافه رب المال على المال الذي بيده قراضا فأخبره به وزعم العامل، أنه أخذه منه، واستند العامل لبعض ذوي الجاه، فلم

يقدر عليه حتى التزم له العامل أن يعطيه أربعمائة دينار يؤديها إليه. فأشهد رب المال أنه مهما عقد مع المال صلحا، أو أسقط له كل المال أو بعضه، فإنه غير ملتزم بذلك. وإنما يفعل ذلك إن فعله لكونه على ما هو عليه من الخوف لا يقدر على مخاصمة العامل، وضمنت البينة أنها المنعقد بين رب المال والعامل، كتب الموثق بينهما: بعد أن التزم فلان بن فلان وهو العامل لفلان بن فلان الذي هو رب [564/6]

Mas'alah: Is a qirad agent liable for losses when he violated a condition not to invest in risky places?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4323)

[عامل قراض شرط عليه ألا ينزل المال موضعا مخوفا، فتصرف وادعى الضياع] وسئل أبوالقاسم الغبريني عمن أخذ مالا قراضا على أن يديره ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معين وأحوازه، ولا ينزل بذلك بطن واد ولا موضعا مخوفا، وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض المال وحصوله بيد ربه. وشغل هذا المقارض المال في متاع وباع هذا المتاع بالماشية من البوادي، وترك بعض ما يتحصل بيده في ذلك من الحيوان عند من يتولى رعايته، وبقي على ذلك إلى أن قام رب المال وطلبه برأس ماله ونصيبه من الربح، وزعم العامل أنه لم يتحصل ربح وأن بعد رأس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعد قبضه إياه على ما ذكر، فهل يلزمه غرم ما نقص من مال القراض أم لا؟ فأجاب: إذا تجر في المال على الشروط المذكورة وكان رب المال ترك عمله في الحيوان عالما به وبيد من يتولى رعايته راضيا بذلك ويبيعه المتاع بالماشية، وادعاء الخسارة وما ادعاه منها معلوم عند التجار في ذلك غير منكرين له فلا غرم يلزمه فيما نقص من مال القراض. وإن كان رب المال [200/8] [201/8] غير عالم

بذلك ومسوغ له فهو متعد في بيعه للمتاع بالماشية وفي تركها بيد الرعاة فيضمن ذلك.

Mas'alah: Is a qirad worker believed when claiming loss of a purse among other purses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4324)

[202/8] [مقارض ادعى ضياع صرة من مال كانت وسط صرر بضاعته] وسئل ابن الضابط عن مقارض ادعى أن صرة من مال القراض كانت وسط صرر في مصر في وسطه فضاعت ولم يضع سواها. فأجاب: المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه. ودعواه ضياع هذه الصرة من المصر على ما وصف الصرر وانفراد كل واحدة مما يبين كذبه في دعواه فيضمنها ولا يصدق.

Mas'alah: Is a qirad worker liable for loss when placing the money belt in a washroom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4325)

[مقارض دخل بمال القراض لميضأة ووضعه في همبانه فضاع] وسئل عن مقارض جاء إلى بلد فدخل ميضأة بها للطهر قريبا منه عن وسطه همبانا فيه مال القراض، والتصرف فيه بمقتضى الحزم وموجب المصلحة(1) وليس له التصرف فيه بما يناقض ما جعل له، ومتى ظهر عليه تفريط وإهمال ضمن ما هلك بسبب ذلك ووجب عليه الغرم. والوجه أن يبحث من قلد النظر في هذه المسألة عما فعله هذا المقارض ومن تصرفه في البلد

بالهميان على وسطه وحطه في الميضأة كما ذكر، فإن كان مما أذن فيه نصا أو بمقتضى جريان العادة أو كان لا تفريط فيه ولا إهمال قضي بعدم الضمان على المقارض، وإن كان الأمر بعكسه ضمنه. قيل انظرها مع مسألة الوديعة إذا نسيها على نعاله ونحو ذلك وما فيها من الكلام. وذكر عن ابن عرفة أنها وقعت في وديعة وأفتى بالضمان. ( ) يظهر أن هنا بترا، وأن ما يلي هو من الجواب عن السؤال المتقدم. [202/8] [203/8]

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding return of qirad capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4329)

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر من طول المدة و اجتماعه به و تمكنه من طلبه و حاجته إلى ماله و دعواه عليه بالعشرة الدنانير و لم يخاصمه إلا عليها و استحلافه و علم رجوع المركب بالسلعة من بعض الطريق إلى الموضع الذى خرج منه فالقول قول العامل إنه رد إليه مع يمينه لقوة شبهة القراض و يبرأ و مشاهدة أحوالهم .

Mas'alah: What is the effect of witness testimony on the worker's discharge in qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4329)

و كتب بعد الجواب : وقفت على الشهادات التى قام بها العامل و ذلك مما يوكد و يقوى براءته و يكون القول قول فى رد المال لدافعه و براءته منه .

Mas'alah: Why was the ruling strict on the worker who took qirad capital with witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4329)

قيل : إنما شدد فى الجواب على العامل لكونه أخذ مال القراض ببينة مقصودة و لو أخذ بغير بينة غير مقصودة لكان الجواب أهون من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the qirad worker and fear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4329)

[حكم دعوى عامل القراض و الخوف]

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent claims loss without explanation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4335)

]

Mas'alah: What is the ruling when a qirad worker claims loss without explanation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4335)

إذا ادعى عامل القراض ضياعا أو خسارة و لم يبين وجهها]

Mas'alah: Is a qirad worker liable for loss if he claims it without explanation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4335)

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن عامل قراض يدعي الضياعة أو الخسارة و لم يبين وجهها هل عليه ضمان أم لا ؟ فأجاب : ما أدعى العامل فيه الضياع و الخسارة من المال فهو مصروف إلى اجتهاد الحاكم و نظره فيما يفسره المدعي من أسباب الضياع و الخسارة فإن ظهر تضييع أو تفريط وجب الضمان و الأصل امانة العامل بائتمان الدافع [212/8] [213/8]

إليه فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على أحد القولين فى توجيهها و هو الأصوب فى هذه الأزمنة لما غلب على الناس من الخيانة و قلة الأمانة لكن بعد البحث و النظر فيما يعينه من الأسباب و مما ينظر فيه دخول هذا الموضع بمال الناس وقت الحصار أو توقعه بظهور مخايلة ، و هل هذا تفريط و تضييع أولا ؟ و لا يكون القول قول العامل بأول الأمر و مجرد الدعوى عند كثير من أهل المذهب . قال الباجى فى المنتفى : لو ادعى الخسارة و لم يبين وجهها فقد قال بعض أصحابنا إنه يضمن و فى مقرب ابن أبى زمنين ما نصه : و قد أخبرني أبى رحمه الله إنه كان جالسا عند محمد بن عبد الملك بن أيمن فأتاه رجلان فقال أحدهما دفعت إلى هذا الرجل ثلاثين دينارا قراضا فرد على عشرين و زعم أنه خسر الباقى فقال للعامل أين ذهبت العشرة ؟

فقال فى سلع اشتريتها و خسرت فيها . فقال لرب المال : امضى معه إلى أهل صناعته و سلهم فإن قالوا إنهم كانوا مخسرين في وقت تجارة هذا العامل ما أخذ و قالوا إن ما زعم من الوضيعة تشبه فأحلفه على ما زعم و إن قالوا عرض لنا هذا و استنكروا قول العامل غرمه ما نقص من المال على ما أحب أم كره و نحوه للخمي و في أحكام ابن سهل : شوورنا فى مال يتيم كان أبوه قد دفعه قراضا إلى رجل ثم مات و أوصى بابنه إلى المقارض و غيره ، ثم عزل و قدم مكانه غيره بعد أن استعفى الثاني فأعفى ، فطالب المقدم المعزول بذلك المال و نزلت بقرطبة ، و كان الناظر فيها ابن أدهم يا سادتى و أوليائى و من أبقاهم الله و سلمهم قام عندى – أكرمكم الله بطاعته – جعفر بن أحمد الناظر لليتيم محمد بن أحمد بتقديم عبد الرحمان بن سوار إياه على النظر له بعد أن أثبت عندى التقديم المذكور ، طالب لأحمد بن عبد الله الذي كان وصي اليتيم محمد بن أحمد المذكور مع محمد ابن أحمد بن عارفية فذكر أنه استقر لليتيم محمد عنده من قراض كان أبوه أحمد قارضه فيه ألفا مثقال إثنان من ذهب مؤمنية و أظهر بذلك إلى عقدا تاريخه المحرم سنة ثمان و خمسين و أربعمائة و سالني توقيف أحمد بن عبد الله على ما ذكره ، و حضر [213/8] [214/8]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker's claim of expenses and loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4338)

مجلس نظرى أحمد المذكور فأقر به على حسب نصه و تقيد بذلك إقراره عندى فى أسفل العقد المذكور ، و قال إنه دفع من ذلك إلى محمد بن عافية إذ كانا ناظرين لمحمد المذكور و أنفق منه نفقات تقيدت له و سألنى أن أبيح له إثبات ما ذكر و أنفق

تجمل فيها ألف مثقال واحد و مائتا مثقال اثنتان و ثمانمائة و عشرون مثقالا من الصفة المذكورة و أعذرت فيما ثبت من ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر لليتيم المذكور فلم يكن عنده مدفع فيه ووقفه جعفر على السبعمائة مثقال و الاثنين و السبعين مثقالا الباقية قبله من الألفين القراض ، فقال إنها تلفت بالخسارة في التجارة و تقيد بقوله هذا فصل في طرة عقد القراض ثبت عندى على نصه و زعم أنه يبين ما ادعاه من ذلك فأجلته أجالا أظهر إلى في خلالها عقودا ثبتت عندى بشهادة من قبلته و أعذرت فيها إلى جعفر فقال إن عنده ما يدفع به ما أثبته أحمد بن عبد الله و يثبت عليه باقى مال القراض ، و أظهر إلى عقدين ثبتا عندي بشهادة شهيديهما و أعذرت فيهما إلى المطلوب أحمد فجاوب بما ترونه و انقضت الآجال بينهما و لم يكن لواحد منهما حجة غير ما أظهرا لي و أثبته عندي و قد أدرجت إليكم طي خطابي هذا كتابين تضمنا نسخ جميع مقالهما و عقودهما و ما وقع في خلاله من تأجيل و غيره ، فجاوبونى مأجورين إن شاء الله فأجاب : محمد بن فرج : يا سيدى ووليى و من أيده الله بطاعته تصفحت كتابك و ما أدرجت خطابك طيه و القراض عند أهل على الأمانة و المقارض مصدق فيما يدعيه من تلف و خسارة ما لم يظهر كذبه و بينة المقارض التى شهدت له بنقصان المتاجر و استحالة الصرف و الخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة قطع الله مادتها هي العاملة ، إذ الحال تشهد لها و لا يلتفت إلى البينة التى ضادتها و لا يضره قوله عند ابن منظور رحمه الله إن عنده سلعا يبيعها إذا ادعى الخسارة و النقصان لأنه قد يكون للتاجر سلع يقدر أن يبيعها بثمن ما ثم لا يبيعها بنصف ذلك أو تتلف من عنده

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker's oath regarding loss of capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4339)

فالذى أراه أن يحلف المقارض أحمد فى مقطه الحق بالله لا إله إلا ما أكل من [214/8] [215/8] مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا و لا تعدى فيه و لقد تلف بالخسارة و الكساد في الأسواق من غير تفريط و لا تضييع و لا خيانة و تسقط عنه السبعمائة مثقال و الاثنان و السبعون مثقالا فإن نكل عن اليمين غرمها و إن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو الصواب حملنا الله على الصواب .

Mas'alah: Is a qirad worker trusted regarding claims of loss and expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4339)

و أجاب ابن سهل : يا سيدي ووليى قد نص مالك و أصحابه فى غير موضع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق في ضياعه و تلفه و الخسارة فيه و في صرفه إلى ربه إن كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك إن كان متهما إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف و إن كان أمينا ثقة غير متهم و هو كالوديعة في هذه الوجوه و قد قال مالك إنه يصدق إذا ادعى أنه انفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض و له ذلك و إن لم يكن في المال ربح و إذا كان الامر فيه عندهم على هذا فالعامل أحمد مصدق مع يمينه في مقطع الحق على ما زعم من الوضيعة في تجارته بهذا المال و إن خان اليتيم في شيء منه يبرأ من ذلك الناقص من رأس المال إذا لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختار هذا الناقص و لم يوضع و فيه و لو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة بأنه لم يوضع أحد في صناعته و متجره ذلك كمثل تلك الوضيعة التى ادعى هو أنه وضع فيه لوجب الغرم عليه هكذا ذكره بعض الشيوخ و ينبغى أن لا يحلف اليمين المذكور إلا بعد الإعذار إلى محمد بن عافيه الذى كان ناظرا لليتيم معه فيما أثبته من النفقات و

الدفع عندك ليلا ينكره ابن عافيه محمد بن عافيه بما يوجب عليه الغرم و إذا حلف أحمد هذه اليمين و اقتضاها طالبه جعفر و ثبت ذلك عندك سجلت بجميعه سجلا يكون على نسخ ليكون بيد الحالف منه نسخه و بيد الطالب أخرى سوى التى تكون في الديوان إن شاء الله . [215/8] [216/8]

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting liability for qirad capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4339)

]

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting liability for qirad capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4339)

إذا طاع العامل بضمان مال القراض [

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trustee returns goods safely after unauthorized travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4713)

المسألة الأولى من المسائل الشاهدة لما ذكر أن ابن القاسم في كتاب القراض من المدونة قال فيمن نهى رجلا عن الخروج بالمال من مصر ثم خرج به إلى افريقية عينا ثم رجع به عينا قبل التجربة ثم اتجر به بمصر فخسر أو ضاع قال فلا ضمان عليه، ووجه الشبه بقياس تمثيلي فيقال مال على وجه الأمانة تعدى في الخروج به ثم عاد سليما إلى موضع مأذون فيه فهلك فلا يقع الضمان فيه، أصله هذه المسألة وهي مسألة ابن القاسم لا يقال بإبراء فارق بالإذن الجزئي في صورة ابن القاسم والإذن الكلى في الصورة الواقعة والإذن الجزئي أقوى من الكلى لأنا نقول العلة المنصوصة التي ذكر ابن القاسم لأنه رده إلى مصر، وهذه العلة يحتمل أن يراعى فيها الإذن العام في عدم الضمان من غير إضافة شيء إليه وهو الظاهر، ويحتمل أن يريد به الإذن الخاص وهو التجر في بلد مصر، فإن قلنا بالأول قلنا بما يناسب بساطة العلة، وإن قلنا بالثاني قلنا بما يناسب تركيبها وبساطتها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for payments made by a partner or agent in a commenda?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4737)

فأجاب: بعد أن سكت هنيهة ورجع ثم قال ما يعرف أن له رجوعا على صاحبه فجرت مسألة إذا أبضع معه بضاعة فودى عليها المبضع معه في المراصد فقال يلزم المبضع لأنه قد علم أنه يؤدى عليها ذلك، قال وكذلك لو قطع عليهم اللصوص فصالحوهم على شيء، فودى فيه فإنه يلزم صاحبه إذا كان يسيرا، فروجع وقيل له قليلا كان أو كثيرا قال نعم، ثم قال: ليس أداء النصف خير له مما يمر كل شيء، قيل له فثلاثة أرباعه فقال هذا إنما يصير صلحا إذا خافوا على أنفسهم فصالح فلا يلزمه، قيل له فالنصف

يلزم فانتهى السائل فقال: إيش القرآن هو؟ إنما هو اجتهاد إذا صالحوا الجماعة بشيء فودى مع الجماعة لزمه، وقال إذا كانت معه بضاعة فودى لزم ربها وكذلك لو مات ربها ووجهت معه فودى عليها لزم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's liability for goods denied by a ship owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4737)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's liability for goods denied by a ship owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4737)

وسئل عن مقارض اشترى من المال طعاما، ثم أكرى عليه من صاحب لوح فوصل معه إلى البلد فأنكره صاحب اللوح بعض الطعام وكان [116/9] المقارض أدخل الطعام بغير بينة ولم يكتبوا أيضا شد نبل (كذا) كان صاحب اللوح قال للمقارض كل الطعام لك إلا مالي أنا فيه فلا تكتب عنهم السير فلم يكتب فلما قدموا البلد أنكره صاحب اللوح فصالحه من ذلك على بعضه، فهل يلزم المقارض ضمان ما أنكره صاحب اللوح؟ وأين يلزمه ذلك وقد بيع الطعام الحاصل؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who misappropriates capital for a partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4740)

فأجاب: العامل متعد على بعض المال إلا أنه قصد في تعديه إنماء المال على أصل القراض، للقراض ولم يأخذ هذه الطائفة من المال لنفسه لأكل أكله فيكون ضامنا لما أخذ ويكون الباقي هو رأس المال الذي يكون الربح ما زاد عليه ولم يصرف ما تعدى عليه في شيء من الذمم فيجوز بيع كما في تلك الذمم وإنما صرفه في شركة فهو حيث لا يجوز له بيعه فالوجه فيه عندي أن يغرم الدنانير التي تعدى عليها فشارك بها ويقتسمان ما زاد على رأس المال الكامل على شرطهما، فإذا جاء المال الغائب بربح أخذ المتعدى ما كان غرم من رأس المال، وما كان من ربح اقتسماه على شرطهما، هذا الذي ظهر لي في مسألتكم هذه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trustworthiness and oath in qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5169)

[468/9] استعفى الثاني فأعفي، فطالب المقدم المعزول بذلك المال. ونزلت بقرطبة وكان الناظر فيها ابن أدهم. فأجاب: يا سيدي ووليي، قد نص مالك وأصحابه في غير موضوع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق في ضياعه وتلفه، والخسارة فيه وفي صرفه إلى ربه إن كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك إن كان متهما، إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف وإن كان غير متهم. وقد روي عن مالك أنه يحلف في دعوى الضياع وإن كان أمينا ثقة غير متهم، وهو كالوديعة في هذه الوجوه.

وقد قال مالك إنه يصدق إذا ادعى أنه أنفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض، وله ذلك وإن لم يكن له في المال ربح. وإذا كان الأمر فيه عندهم على هذا فالعامل مصدق مع يمينه في مقطع الحق على ما زعم من الوضيعة في تجارته بهذا المال وأنه ما خان اليتيم في شيء منه، ويبرأ من ذلك الناقص من رأس المال إذا لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختار هذا الناقص ولم يوضع فيه. ولو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة بأنه لم يوضع أحد في صناعته ومتجره ذلك بمثل تلك الوضيعة التي ادعى هو أنه وضع فيه لوجب الغرم عليه، هكذا ذكره بعض الشيوخ. وينبغي أن لا يحلف اليمين المذكورة إلا بعد الإعذار إلى محمد بن العافية الذي كان ناظرا لليتيم معه فيما أثبته من النفقات والدفع عندك لئلا ينكره ابن عافية فيها أو في بعضها، فربما تكررت اليمين عليه في ذلك مرة أخرى، أو يأتي محمد بن عافية بما يجب عليه به الغرم. وإذا حلف أحمد العامل هذه اليمين واقتضاها طالبه جعفر وثبت ذلك عندك سجلت بجميعه سجلا يكون على نسخ ليكون بيد الحالف منه نسخة وبيد الطالب أخرى سوى التي تكون في الديوان، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a qirad worker's claim of loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5170)

[469/9] أحدهما دفعت إلى هذا الرجل ثلاثين دينارا قراضا فرد علي عشرين وزعم أنه خسر الباقي، فقال للعامل أين ذهبت العشرة؟ فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها. فقال لرب المال امض معه إلى أهل صناعته واسألهم، فإن قالوا إنهم كانوا غير مخسورن في وقت تجارة هذا العامل أغرمته ما نقص المال على ما أحب ام كره ونحوه

في منتقى الباجي وتبصرة اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's oath regarding loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5170)

وأجاب عن النازلة محمد بن فرد: يا سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته, تصفحت كتابك وما أدرجت خطابك طيه. والقراض والمقارض عند أهل العلم على الأمانة، والمقارض مصدق فيما يدعيه من تلف أو خسارة ما لم يظهر كذبه، وبينة المقارض التي شهدت له بنقصان المتاجر واستحالة الصرف والخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة – قطع الله مدتها – هي العاملة، إذ الحال تشهد لها، ولا يلتفت إلى البينة التي ضادتها، ولا يضره قوله عند ابن منظور، رحمه الله، إن عنده سلعا يبيعها إذا ادعى الخسارة والنقصان، لأنه قد يكون للتاجر لع يقدر أن يبيعها بثمن ما، ثم لا يبيعها بنصف ذلك أو تتلف من عنده. فالذي أراه أن يحلف المقارض أحمد في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أكل من مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا ولا تعدى فيه، ولقد تلف بالخسارة والكساد في الأسواق من غير تفريط ولا تضييع ولا خيانة، وتسقط عنه السبعمائة مثقال والاثنان والسبعون مثقالا، فإن نكل عن اليمين غرمها. وإن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو صواب حملنا الله على الصواب.

Mas'alah: Is a mudarib liable for lost capital if he was negligent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5682)

[يضمن المقارض ما تلف من مال القراض إذا فرط] وسئل الفقيه يحيى بن عبد الله التوزاني عن رجل دفع لرجل أحد عشر دينارا ذهبا على وجه القراض فسافر بها إلى بعض الطريق فادعى أنها وقعت وتلفت ، وأن المال المذكور حين دفعه إليه جعله في صرة وعقد عفاص الصرة إلى شراكه ، فلما مشى في بعض الطريق نظر إليها فوجدها محلولة فأعاد العقد عليها ثانية ثم سار غير بعيد فافتقدها أيضا فوجدها وقعت ، ثم رجع على طريقه مع من كان معه من أصحابه وهو يفتش إلى موضع شك أنها فيه وقعت ففتش غاية التفتيش فلم يجد شيئا ، فهل يضمن أم لا ؟ بين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكر فهو ضامن ، لأن معه ضربا من التفريط [266/10] حين نظر إلى الصرة وعاينها على غرر وتركها ولم يجعلها بموضع يأمن بها من حرز مثل العمامة يعقدها فيها أو في مزود زاده أو يحتال عليها ما استطاع . وأما تعليقها بالشراك أو حبسها في يده فهو غرر يوجب الضمان . وقد قال مالك : وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر ، لأن ما استهلك قد ضمنه . وعلى هذا جمهور أهل العلم في التفريط والغرر والتعدي يضمن صاحبه ما استهلك بسببه . وكتب يحيى بن عبد الله التوزاني لطف الله به .

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of qirad capital due to negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

يضمن المقارض ما تلف من مال القراض إذا فرط 265

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys goods but the capital is lost before payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1740)

[المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فإذا ذهب ينقد وجد القراض قد تلف] في المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فإذا ذهب ينقد وجد القراض قد تلف قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا، على أن أعمل فيه على النصف، فاشتريت به

عبدا أو سلعة، فجئت لأنقد البائع المال، فوجدت المال قد ضاع؟ قال: يقال لرب المال: إن أحببت فادفع الثمن، وتكون السلعة قراضا على حالها، وإن أبى لزم المقارض أداء ثمنها وكانت له. فإن لم يكن له مال بيعت عليه، وكان عليه النقصان وله الربح. قلت: فإن نقد رب المال المال في ثمن السلعة، كم يكون رأس ماله، أيكون رأس ماله المال الذي تلف، أو هذا المال الذي نقد؟ قال: لا يكون رأس ماله عند مالك، لا المال الآخر الذي نقد رب المال في ثمن السلعة، هو رأس ماله فقط. قلت: أرأيت إن اشتريت بالمال القراض سلعة، فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن؟ قال: لا شيء على رب المال ويغرم المقارض قلت: أرأيت إن اشتريت جارية، فأردت أن أنقد الثمن، فقطع علي الطريق فذهب المال، أهذا وضياع المال سواء؟ قال: نعم، إذا كان في المال بقية، فعمل بعد ذلك، جبر به رأس المال، وإن لم يكن في المال بقية، قيل لرب المال: ادفع الثمن إن شئت، وتكون الجارية على القراض، وإن كرهت فلا شيء عليك. فإن دفع إليه كان رأس مال القراض المال الذي يدفع رب المال إلى رب السلعة، وإن لم يدفع، لزم الثمن المشتري العامل، وكانت السلعة له وربحها له ونقصانها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave bought with qirad capital kills another slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1760)

[في المقارض يبتاع العبد من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمدا] قلت: أرأيت إن قتل عبد من مال المقارضة عمدا، قتله عبد رجل، فأراد رب المال أن يقتص وقال العامل: أنا أعفو، على أن آخذ العبد، أو قال العامل: أنا أقتل، وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد؟ قال: القول قول من عفا منهما على الرقبة، ولا يلتفت إلى من أراد القصاص، ولا أحفظ عن مالك. قلت: فمن عفا منهما على أن يأخذه، أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول؟ قال: نعم. وكذلك إن قتله سيده، فقيمة العبد في القراض قلت: أرأيت إن لم يكن في العبد فضل عن رأس المال، فقال سيده: أنا أقتص، وأبى ذلك العامل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى القول لرب المال، وإنما ذلك في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a better one without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2229)

ابن رشد: يريد فيما قل كالثلاثة إلى الستة على ما في المدونة. ورد سحنون الستة إلى ثلاثة، الشيخ عن العتبية قال مالك: من أبضع معه دينارا لا بأس أن يبدله بأجود منه عينا ووزنا ويعلم صاحبه. قلت: كذا في النوادر ويعلم صاحبه، وكذا ذكرها الباجي وهي في سماع ابن

القاسم من كتاب البضائع، وفي نصها: أترى أن يعلم صاحبه إذا أبدله، قال: لا بأس عليه

أن لا يعلمه، ولا ضمان عليه. ابن رشد: استخففه لغلبة الظن، أن صاحب الدينار يرضى بذلك، فليس عليه أن يعلمه والقياس أن لا يجوز ابتداء إلا برضاه، وأن يكون ضامنا له إن فعله بغير رضاه، إذ لا يلزمه قبول معرفه، ولعله لا يرضاه فيدخله عدم المناجزة للخيار الواجب له، وتخفيفه جار على لغو الخيار الحكمي، وأطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد، القول في قدر النقص، وهو ظاهر ما نقله الشيخ. وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم: ظاهر هذه الرواية جواز بدل الطعام المغفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير، ومنع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص. وفيها: فظاهره الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يحد فيه حدا، وهو اختيار بعض من لقيناه. وقال ابن شاس: أبلغ ما اغتفر من النقص سدس دينار وقيل دانق، وعزا ابن عبد السلام الأول للمدونة، وفيه نظر؛ لأنه لم يذكره تحديدا؛ بل فرضا، ونصها لو أبدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا بستة وازنة فلا بأس. وفيها: إن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه من الوازن فلا خير فيه. اللخمي: وكذا إن كانت سكته أفضل منع، وفيها: إن اتفقا في النفاق والجودة، جاز. قلت: إن كانت سكة الوازن أفضل قال. قال مالك: لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن، فتعجبت منه، فقال لي طليب بن كامل: لا تتعجب، قاله ربيعة. ابن القاسم: لا أدري من أين أخذه ولا بأس به عندي. وقال اللخمي ما نصه: إن كانت سكة الأوزان أجود، فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم، قال: وجه شيخنا أبو الطيب قول مالك باختلاف نفاق السكك بالبلاد. زاد ابن بشير: كمنع اقتضاء سمراء من محمولة.

ابن شاس: وقمح من شعير قبل الأجل. ابن عبد السلام: ما تعجب فيه ابن القاسم ظاهره أن الأزيد فيه أجود جوهرية لا أجود سكة؛ لأن سكته أموية نسختها السكة العباسية، وهذا هو المعروف في صفة العتيق أنه أجود، وبهذا يبين أن احتجاجهم بمنع اقتضاء

القمح من الشعير قبل الأجل غير بين؛ لأن الشعير قد يراد للعلف. قلت: إن أراد تعقب الاحتجاج بهذه الصورة فقط فواضح إنتاج تعقبه عكسه؛ لأن العلف في الشعير كجودة السكة في الناقص فيتم الاحتجاج، وإن أراد تعقب مطلق الاحتجاج رد بالسمراء من المحمولة، إذ لا علف يخصها، وهذا كله تسليم منهم لجري قول ابن القاسم على القياس وصحة قوله لأسد وسحنون، لا أدري من أين أخذه، وكلاهما غير صحيح. أما الأول فلأن الهاشمي الأنقص اختص بقبح النقص، وفضل السكة؛ لأنها الثابتة الناسخة سكة العتيق، والعتيق اختص بفضل الوزن والطيب على ما قاله ابن عبد السلام، واختص بقبح السكة فقد دار الفضل من الجهتين فيجب المنع، وهو قول مالك خلاف قول ابن القاسم وتعجبه وموافقته طليب حيث استعذر بقوله: قاله ربيعة. وبه يتبين عدم صحة قوله: لا أدري، وفيها: بدل الدينار المصري والعتيق الهاشمي لنقص فيه بدينار دمشقي قائما أو بارا أو كوفيا، خبيث الذهب لا يصلح، وهذه كلها هاشمية، إنما رضي صاحب القديم بالناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على دينار، ولو كانا دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن به بأس على وجه المعروف هذا وجه ما فسر لي مالك. عياض: البار بتشديد الراء: الرديء، وصوابه البابر، وقال بعضهم: قوله: هذا هو شرح لمسألة طليب، وقيل يحتمل اختلاف قول مالك، وأن هذا رجوع منه لقول ابن القاسم، أبو عمران يحتمل أن: ابن القاسم يجيزه إذا اختلفا في السكة والنفاق معا ما لم يكن فضل في عينه ولا يجيزه مالك مع إختلاف النفاق، ويجيزه مع اختلاف السكتين إذا اتفق النفاق. وفيها: بدل مرواني ضرب زمن بني أمية، وهو ناقص بدينار هاشمي ضرب زمن

بني هاشم إن كان كوزنه، وإن كان الهاشمي أنقص فقد كرهه مالك بحال ما أخبرتك ولا بأس به عندي. قلت: سكة الهاشمي أنفق؛ لأنها الثانية حسبما مر فإذا كان أنقص

وجب منعه على كل حال، وإنما يتوجه قول ابن القاسم إن كانت سكته أدنى. المازري: وشرط بدل الناقص بالوازن اتحاد العدد لا يبدل دينارا بدينارين. قلت: لقولها: لو أبدل ستة تنقص سدسا سدسا بخمسة لم يجز. اللخمي: يجوز بدل دينار طيب بدينار مغشوش بنحاس أو فضة إن كانت السكة واحدة، وكذا دينار صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sales by a mudarib, a partner, or a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2524)

وبيع العامل في القراض كبيعه ملك نفسه، وإن كان رد المال صفقة لربه، فللمشتري أن يتبعه أو رب المال ما لم يجاوز ما قبضه رب المال فيتبعه العامل بالزائد، ويبيع أحد الشريكين في معين حظ شريكه كوكيل عليه، وفي غير معين كبيعه ملك نفسه، ونقل المازري كاللخمي، وسمع أصبغ ابن القاسم: من باع عبدا سرقه لربه أجازه بيعه ولا رد لمشتريه وعهدته على ربه.

]

Mas'alah: What is the ruling on the agent who uses qirad capital after it has grown without trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

قلت: هو قوله في كتاب القراض، وإذا لم يستعمل العامل المال حتى نما لمربه عن التجربه فاشترى به سلعة ضمن المال، وكان الربح له كمن تعدى على وديعة فاشترى

بها سلعة.

Mas'alah: What is the analogy between the agent's claim and the mudarib's claim of personal expenditure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

قلت: وهذا كقولنا في دعوى القائل في القراض بعد المفاصلة أنه أنفق من مال نفسه.

Mas'alah: What is the difference between an agent and a qirad worker regarding liability for freeing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

وفي كون الجاري على قول ابن القاسم: الأول أو الثاني طريقا، بعض القرويين مع ظاهر قول الشيخ في مختصره والصقلي، بناء على اعتبار الفرق بينه وبين عامل القراض بشبهة ملكه في المآل والغاية؛ لأن العتق على الآمر لا عليه، وقصر موجب العتق بغرم المأمور على تعديه، وهو في العامل والوكيل سواء.

Mas'alah: What is the difference between the agent and the mudarib regarding liability and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

ابن محرز: قال بعض المذاكرين بقول سحنون: بشبهة عامل القراض بشبهة مكله في

المال وإلغائه؛ لأن العتق على الأمر لا عليه وقصر موجب العتق كغرم المأمور وعلى تعديه، وهو في العامل في المال إذ لو وطئ منه لم يحد، ولو وطئ الوكيل جارية اشتراها لموكله حد وقاله عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sent as bida'ah when the recipient dies and denies receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

ومن بعث بمال بضاعة لرجل ببلد فمات ولم يوجد في تركته وأنكر المبعوث له قبضها، ففي ضمانها المبعوث معه مطلقا، أو إن مات قبل وصوله البلد، ثالثها: العكس للصقلي عن محمد مع أشهب وسحنون قائلا في روايتها: هي رواية سوء، ولها وللموازية وفيها: إن مات بعد وصوله حلف ورثته إن كان فيهم كبير ما نعلم له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on denying a qirad and then claiming repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

وقال ابن القاسم في مسألة القراض: إن لم يأت بالبينة على القضاء غرمه، وليس دعوى القضاء كدعوى الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability in a qirad according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3589)

عياض: قال سحنون: هو ضامن كالسلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when mixing qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3609)

ابن رشد: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he overpays in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3613)

ابن حبيب: إن ظهر أنه استغلاها، ولم تكن تساوي ذلك رجع عليه بالزائد على قيمتها يومئذ، ولا ينظر إلى ما يبعث به من ربح، وإن علم أنه لم يستغلها ثم نقص ثمنها لم يرجع عليه بشيء، وإن خسر فيها كأن مبتاعها نقد الثمن من عنده أو لم ينقد منه شيئل.

Mas'alah: Is the worker required to compensate for capital loss in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3622)

وفيها: وجوب جبر نقص المال بخسارة أو عداء أو تلف، ولو قبل انتقاله بربحه قبله أو بعده، ولو شرط العامل بعد نقصه عدم جبره.

Mas'alah: What happens when the worker informs the capital owner of a loss in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3622)

ابن حبيب: لو لقي العامل رب المال فأخبره بنقصه فقال: اعمل بما بقي فقد أسقطت عنك ما ذهب فهو قراض مؤتنف ولو لم يحضر المال، وفي الموازية: لو أخبر العامل بمائة رب المال بأخذ لص منها خمسين فدفع إليه خمسين فرأس المال مائة وخمسون إن فضل بعد الخمسين ومائة شيء اقتسماه على شرطهما.

Mas'alah: Is the capital owner compelled to replace lost qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3626)

قلت: الأظهر جبره به؛ لأن لزوم خلفه إنما هو بالعقد الأول فيجب إضافته له.

Mas'alah: What is the implication of al-Mughira's opinion on the capital provider's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3626)

قلت: مقتضى قول المغيرة غرم رب المال الثمن وجبر ربح الأول.

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution when the qirad agent transgresses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3651)

لأكل مال الغير وتهييجا على التعدي إنما قاله اللخمي بتفصيل مناسب، قال: إن تعدى

في الوقت الذي أذن في حركة المال فيه فالربح للقراض، وإن كان في وقت لم يؤذن في حركته فالربح للعامل ويضمن الخسارة والتلف مطلقا، فإن أخذه ليعمل به في البلد في صنف معين فتجر في غيره مع تيسره فالربح للقراض، والقياس أن له الأقل من المسمى أو قراض المثل وإن تجر لنفسه في عين لا يمكنه التجر في الصنف المعين اختص بالربح، وكذا إن تجر في الصنف المأذون فيه ثم اشترى غيره وربح فيه وكان أخذه على نضة واحدة فالربح الثاني له إلا أن يحبسه عن ربه فيكون كالغاصب يتجر بمال الغصب، وإن أخذه للتجر به في بلد آخر ويبتداء الشراء من موضعه فالربح للقراض، وإن كان الشراء به في البلد الخارج إليه فاشترى قبل خروجه ما باعه هناك فالربح له، وإن تجر بعد وصوله وتيسر التجر له فيما سمى له فالربح للقراض على ما سيما، ولو عدم الصنف المأذون فيه في ذلك البلد أو تغير سوقه لما لا فائدة فيه وما يعلم أن رب المال لا يشتريه بذلك السعر لاختص العامل بربحه، ولو كتب لرب المال بغلاء ذلك الصنف فكتب له بأن لا يشتريه فاشتراه لنفسه فالربح له والوضيعة عليه، وإن اشتراه لربه فالربح للقراض والخسارة على رب العمل؛ لأنه لم يكن له عزله بعد سفره ووصوله، ابن حارث: اتفقوا أن ربح الغاصب فيما غصبه من مال أو سرقة له وخسارته عليه الصقلي عن بعض القرويين على قول ابن القاسم إن تعدى بيع الأجل بيع الدين وضمن خسارته.

Mas'alah: What happens when a qirad agent makes a salam contract or conceals profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3651)

وفي الموازية: لو أسلم في طعام أو غيره غرم رأس المال، فإذا حل أجل السلم بيع

وألزم القراض والخسارة على العامل ولو جحد عامل القراض بعض الربح وتجر به فربح ففي كون ربحه له أو للقراض، ثالثها: إن كان عند مفاصلتهما، فإن كان في أثناء عمله فللقراض لابن الماجشون ومحمد وابن ميسر وهو الصواب، وتعديه في الفاسد كالصحيح في ضمانه به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys for cash when restricted to credit in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3652)

اللخمي: إن باع أخذه على أن لا يبيع إلا بالنسيئة ما اشتراه نقدا فعلى الحكم فيه بقراض مثله يمضي بيعه ولو لم يفت، ولا ضمان عليه إن ضاع؛ لأن برده إلي قراض مثله يباع بالنقد ويبطل الشرط، فإن ربح فله فيه قراض مثله وإلا فلا شيء له. قال: وعلى الحكم فيه بإجازة المثل يكون ببيعه متعديا فلرب المال إجارة بيعه،

وأخذ الثمن ويغرم له اجر مثله على الشراء والبيع وتضمينه وغرم اجر الشراء فقط، ولا وجه لقول غيره فيها؛ لأنه لو حكم في شرائه قبل بيعه بقراض مثله لم يكن في بيعه متعديا، وإن حكم فيه بالإجازة وجب اجر مثله في شرائه وتخيير رب المال حسبما تقدم ولا يوجب تعديه فيما أصله الإجارة رد لقرض المثل، وإما أن أخذه لشراء شيء غير موجود فاشترى غيره لنفسه لفقد ذلك الصنف فالربح له، وإن اشتراه للقراض فلربه إجارة شرائه فيكون فيه قراض مثله أو تضمينه فتكون السلع للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who trades with capital after being prohibited by the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3653)

وفيها: أن لم يشغل المال العامل حني نهاه ربه عن العمل فتعدى فتجر فيه ضمنه والربح له.

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits he purchased for the qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3653)

الصقلي: عن ابن حبيب: لو اقر أنه اشترى للقراض فالربح للقراض، ولا يرفع ذلك عنه حكم الضمان.

Mas'alah: Does the ruling of qirad continue after the goods are sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3653)

قلت: انظر لو قال له ذلك بعد نضه من سلع هل يكون كذلك أو يستصحب فيه حكم القراض؟ ولتقرر حكمه بالفعل كالراهن يهلك بيد مرتهنه بعد قضائه ما كان فيه رهنا ورؤيته بعد ذلك ثم يدعي تلفه، فإن حكم ضمانه باق.

Mas'alah: What happens if the agent makes a loss after transgression and has insufficient assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3653)

وفيها: أن خسر فيما تعدى فيه وبيده ما لا وفاء به، فإن كان ما معه عينا فرب القراض أحق بها من غرمائه، وإن كان سلعا فله أن يشركه فيها، وإن تركها له فهو برأس ماله

إسوة الغرماء فقبلها الصقلي، وقال ابن العطار: هذا أن كانت هذه السلع هي التي تعدى فيها، وإن كانت غيرها مثل أن يبيع التي تعدى فيها بما أمر أن يشتري فرب المال أحق بها ويضرب له بما تعدى فيه، ونحوه للتونسي قال: ولو باع سلع القراض بدين بيع الدين وضمن الخسارة، وفي الموازية: لو اسلم في طعام غرم رأس ماله، فإذا حل بيع وقسما ربحه أن كان.

Mas'alah: What is the ruling if the agent consumes some of the profit and trades with the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3653)

وفيها: أن ربح في مائة مائه فأكل منهما مائة وتجر في الباقية فربح مالا فما أكل في ذمته وما ربح أولا وثانيا على ما شرطاه، ولو تلف ولم يبق غير ما أكل ضمنها لربه ولا ربح إلا بعد كمال رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the agent becomes bankrupt after consuming part of the qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3653)

الصقلي: عن بعض الفقهاء: لو فلس من أخذ مائة قراضا بعد أكله خمسين منها،

ثم تجر فيما بقي فصار مائة فرب المال أحق بها ويحاصص غرماء العامل في غيرها بخمسة وعشرين؛ لأن جبر المال بالربح أولى من كونه للعامل كما لو كان نقص الخمسين بتلف كقول ابن القاسم في عامل بثمانين ضاع نصفها فدفع باقيها لعامل غيره

فصارت مائة رب المال أحق بثمانين من العامل الثاني وهو اقوي من الغرماء؛ لأنه هو نمى المال، وقال غيره: إنما يأخذ من المائة نصفها رأس ماله وخمسة وعشرون حصة ربحه ويحاصص في الخمسة والعشرين بقيمة الربح بالخمسين التي له عليه، وذلك بخلاف ضياع الخمسين؛ لأن رب المال لا مرجع له في الضياع وله على الذي أكلها الرجوع بها، وكذا العامل الثاني بالأربعين له الرجوع على العامل الأول لذا كان رب المال أولى منه.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding the agent consuming capital in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3654)

الصقلي: الأول أصوب.

Mas'alah: What is the critique of the Tunisian scholar's answer on the distinction between consumption and loss in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3654)

قلت: الأول هو التونسي ولم يذكر غير قوله، وأورد على نفسه سؤال الفرق بين ما أكل وما تلف حسبما تقدم، وأجاب بقوله: قد لا يوجد عند المقارض شيء ولا يرجى له شيء ولا يخفي ضعف هذا الجواب على منصف.

Mas'alah: What is the ruling when the agent consumes part of the capital and gives the remainder to another agent in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3655)

أكل العامل بعض رأس مال ودفع باقية لأخر رأس المال على الثاني ما قبض فقط ويتبع رب المال الأول بما أكل وليس مثله، إذ لا خلاف أنه لو غصب من المال خمسون وتجر في خمسين فصارت مائة أن لرب المال أخذها، ولا ربح للعامل إذ لا ربح إلا بعد كمال رأس المال فلا يكون لغرمائه حق فيما لو لم يكن عليه دين لم يكن فيه ربح وليس كذلك إذا دفع المال لغيره لا يحسب على الثاني رأس المال إلا ما قبض؛ لأن الثاني لو غصب ذلك المال مع علمه أنه بيد الأول قراض وتجر فيه لنفسه كان له ربحه دون ربه وعامله؛ لأن العامل أخذه على التجر لربه فوجب جريه على حكم القراض، قال ابن القاسم: ولا ربح للخمسين التي أكل، وقيل في مثل هذا لها ربح تقدم ذكره في كتاب الغصب فعليه أن ربح في الخمسين الباقية كان عليه الخمسين التي أكل مثل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on profit from the remaining capital when the agent has consumed part of the qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3655)

قلت: ما لم تكن السلعة التي ربح فيها بالخمسين غير موجود منها زائد على ذلك، قال: ولو لم يربح في الخمسين الباقية لم يكن عليه في التي أكل شيء ولو لم يكن أكل الخمسين بل تجر فيها فعلى قول ابن القاسم ربحها للقراض قل أو أكثر وعلى القول الآخر عليه الأكثر مما ربح في التي عمل فيها لرب المال أو ما ربح فيها؛ لأنه أن كان ربحها أكثر فهو لرب المال؛ لأنه ربح مال أخذه بتنميته لربه، وإن كان اقل فلربه أخذه بمثل ربح التي عمل للقراض؛ لأنه احرمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner damages qirad goods and the worker sells them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3655)

وفيها: إن اشترى على القراض وهو مائة عبدا قيمته مائتان فجنى عليه رب المال ما نقصه مائة وخمسين وباعه العامل بخمسين اشترى بها ما ربح فيه أو وضع لم يكن ذلك قبضا لرأس ماله وربحه حتي يحاسبه ويفاصل، فإن لم يفعل فهو دين عليه مضاف لهذا المال.

Mas'alah: What is the ruling when the worker spends his own money on qirad goods and they are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3656)

وتعديه بزيادة كقولها: أن أنفق في سفره من ماله رجع به في مال القراض أن تلف فلا شيء له كقول مالك: أن اكترى لحمل سلع القراض من ماله دواب فاغترف الكراه السلع وزاد لا شيء على رب المال من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the worker shortens or dyes qirad cloth with his own money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3656)

قلت: فإن قصر ثياب القراض أو صبغها من ماله أيرجع في ثمنها؟ قال: قال مالك: أن زاد في ثمن سعر القراض فلربه دفع ما زاده فيها فتكون كلها للقراض أو تركه شريكا فيها بما زاد، فكذلك في الصبغ أن دفع له ما صبغ به كانت كلها للقراض وإلا كان شريكا بالصبغ، والفرق بينه وبين الكراء أن الصبغ له عين قائمة وليس للكراء عين قائمة

ولذا لم يكن له في بيع المرابحة ربح وللصبغ فيها الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner paying the value of dye to avoid partnership in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3656)

وفيها: وقال غيره: أن دفع إليه قيمة الصبغ لم يكن على القراض؛ لأنه كقراض ثان بعد شغل الأول على خلطة به بخلاف زيادة العامل على رأس المال في ثمن السلعة عند الشراء على السلف؛ لأنه كقراض ثان قبل شغل الأول، وله أن يعطيه ذلك وإن يضمنه قيمة الثياب، فإن أبى ذلك كان العامل شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمتها، ابن حارث: اتفقوا أن لرب المال إعطاء ما يجب له في الصبغ أو تركه شريكا، وفي كون الواجب في صبغه ما دفع فيه أو قيمته قولا ابن القاسم وغيره وعليها ما يكون به شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent shortening goods against the capital owner's intention in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3656)

قال اللخمي: وإن كانت نيته إلا يبيعه دون قصارة فبار عليه فقصره كان متعديا ولرب المال عند ابن القاسم أن يدفع للعامل الأقل من قيمة عمله أو ثمنه فيصير رب

المال شريكا بذلك غير مضاف للقراض الأول؛ لأنه بعد انتقاله ويلي رب المال من البيع والاقتضاء بقدر ما يشارك به، فإذا نض أخذ ذلك وكف عن العامل ويتمادى العامل

وحده برأس المال الأول، وإن أبى رب المال دفع ذلك فله تضمين الصانع قيه القراض يوم عمله، وقال غيره: يخير في دفع ذلك للعامل فيكون شريكا به وفي تضمين العامل فيكون شريكا في المال بقدر ذلك وهو أقيس؛ لأنه يقول: لا اشتري تلك الصنعة ولا أبيع إنما لك شيء تكون به شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on the claims of a qirad agent regarding loss of capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3682)

اللخمي: إن قال سقط منى أو لقينى لصوص انتزعوه منى أو غرق أو ما أشبه ذلك فالقول قوله، لأنه أمين، مأمونا كان أو غير مأمون، لأن رب المال رضيه أمينا، واختلف في يمينه، وأرى أن يحلف إن كان غير مأمون، وإن كان ثقة لم يحلف إلا أن يقوم دليل تهمة، وإن قام دليل كذبة أغرم وإن كان عدلا، وفي أحكام ابن سهل: من قرئ عليه عقد بمال قراض، فقال له القاضي: أعندنا هذا المال؟

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss or theft in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3683)

اللخمي: إن ادعى خسارة لأجل نزول الأسواق سئل أهل تلك الصنعة هل أي بما يشبه أنه خسره في مثل تلك المدة في ذلك المال، وكذا إن سافر سئل أهل الثقة ممن سافر معه عن السفر الذى كانت عليه البياعات في مثل ما مضي به، فإن أتى بما يشبه وإلا لم يصدق ورد لما يشبه، وإن اختلفا في ثمن ما قدم به سئل عن أثمانه بذلك الموضع الذي

أشتري به، فإن عدمت البينة وأشكل الأمر قبل قول العامل دون يمين إن كان ثقة إلا أن يقوم دليل تهمة، وإن شهدت بينة مستورة لم تبلغ العدالة بخلاف قوله: حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's claim of return even with a receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3683)

قال محمد: وهو الصواب، وعليه يكون القول قوله في القراض ولو أخذ ببينة

Mas'alah: Why is the qirad worker's claim of return more readily accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

وهو أحرى، لأنه أخذه على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of returning the capital and profit in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

الصقلي: عن ابن القاسم: معناه إن قال: ما بيدى ربح بيني وبينك، لأنه أقر ببقاء حق رب المال بيده، ولو قال: رددت إليك المال وحظك من الربح ما بيدي هو حطي منه لقبل قوله إن كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن ربح فادعى أنه رده لربه لقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the worker's claim of returning capital or profit in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

اللخمي: ينبغى قبول قول العامل، وكذا إن قال: هذا ربحي، كما لو قال: رددت إلأيك بعض رأس المال، لا فرق بين قوله: رددت بعض رأس المال أو جميعه دون الربح أو لم أربح شيئا أو ربحت وسلمت إليك رأس المال أو حظك منه، وروي محمد في المساقي يقول بعد جذ الثمرة لرب الحائط: دفعت إليك حظي، القول قوله فكذا القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of returning capital without profit in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

قلت: ففي قبوله دعوى العامل رد المال دون إبقاء الربح بيده، ثالثها: إن ادعى رد حظ رب المال منه للخمي ولها وللقابسي، ومن أنكر قراضا ثم أقر به مدعيا تلفه أو رده ففي قبوله قول بيمين ثالثها في التلف لا لرد السماع ابن القاسم في رسم طلق ابن حبيب

ورواية عيسى بلاغا وسماعه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant in a qirad dispute claims loss after denying the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

ابن حارث: من قال لمن أدعى عليه قراضا: ليس لك عندى مال فقامت عليه البينة

فقال: ضاع مني، قبل قوله اتفاقا، ولو قال: لم تعطني شيئا، فلما قامت عليه البينة قال: ضاع مني، فذكر نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker's word after work has begun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

التونسي: دون حلف، لأن له ارتجاعه، وبعد العمل فيها القول قول العامل إن أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad owner's word when the worker's claim is implausible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

الصقلي: عن ابن حبيب: القول قول ربه إن أشبه وإلا رد لقراض المثل، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling of Layth on qirad disputes without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

قال: وقال الليث: إن لم يكن لهما بينة رد لقراض المسلمين وهو النصف، زاد ابن حارث: قال عبدالملك: قول مالك أحب إلي، ولو أخذ بقول الليث ما أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's claim of forgetfulness after settlement in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3687)

وفيها: إن ادعى أحدهما ما لا يجوز كدعوى أن له من الربح مائة درهم ونصف ما بقى صدقة مدعى الحال منهما إن أتي بما يشبه، وسمع ابن القاسم: إن حاسب العامل رب المال، وقال: هضمت لك وحملت على نفسى، ثم يدعى بعد ذلك، ولو قال بعد دفعه لرب المال رأس ماله وربحه: أنفقت من مالي ونسيت حين دفعت إليك حلف وقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in qirad disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3692)

قلت: هذا منه تناقض في النقل، لأنه حكى أولا ما نصه: إن قال ربه: بضاعة بأجر كذا والأجرة أقل من نصف الربح حلف العامل وأخذ النصف إن أشبه أن يقارض به، فإذا كان القول قول العامل ورب المال مقر بأجر فأحرى إن لم يقر بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in qirad disputes according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3692)

ونقل ابن ر شد لفظ المدونة كما ذكرته أولا لا كلفظ التهذيب قال: ومعنى ذلك بعد حلف العامل؛ لأن كل واحد منهما مدع رب المالي يدعي أن العامل عمله باطلا والعامل يدعي أنه عمل على نصف الربح، فإن حلفا أو نكلا كان له الأقل من أجر مثله أو نصف الربح، وإن نكل أحدهما فالقول قول الحالف، على هذا ينبغي حمل الرواية لا على مافي لفظها مما يدل على أنه إن نكل رب المال كان القول قول العامل على حكم

المدعي والمدعى عليه، وعليه حمل التونسي وغيره المسألة، وتعقب قوله: إن كان ممن يستعمل في القراض، وقال: ينبغي إن نكل رب المال أن يكون القول قول العامل، وإن كان قوله إن كان ممن يستعمل في القراض ليس من تمام قوله: إن كان عن اليمين كان القول قول العامل، بل المعنى تم بقوله: كان القول قول العامل، وقوله: إن كان العامل يستعمل مثله في القراض إنما هو راجع لحلف العامل ليستحق الأقل من الأجر أو جزء الربح، أنه بكون يستعمل في القراض يكون كل واحد ادعى على صاحبه ما يشبه فوجبت له عليه اليمين على ما قدمناه إن حلفا أو نكلا كان للعامل الأقل 'ن نكل العامل فقط فلا شيء له، وإن نكل رب المال فقط فللعامل نصف الربح، وإن كان العامل لا يستعمل مثله في القراض فلا يمكن من اليمين لإتيانه بما لا يشبه والقول قول رب المال إن حلف استحق ما ادعاه ولا أجر عليه للعامل، وإن نكل كان القول قول العامل، و'ن كان مثله لا يستعمل في القراض؛ أن رب المال مكنه من دعواه ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on the worker's credibility in qirad when he is known to work for others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3693)

المدفوع إليه المال يعلم أنه يعمل للناس بالقراض لكان القول قوله على قول ابن القاسم أنه أخذه على مايدعيه من القراض إن أشبه ما أدعاه من الجزء قراض مثله قياسا على ما في كتاب الجعل والإجارة إذا قال رب الثوب المصانع: عملته باطلا، وقال الصانع، بل بأجر كذا، وع لى قوله فيها يكون القول قول العامل إن كان الجزء الذي ادعاه قراض مثله فأل، وإن كان أكثر حلفا معا وكان له قراض مثله، فقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة وهي كون المدفوع إليه المال لا يشبه استعمال مثله في القراض وكونه يشبه

ذلك وكونه يعلم أنه يعمل للناس بالقراض، وكذا الثلاثة في الصانع وهي كونه لا يشبه أن يعمل بأجر وكونه يشبه ذلك وكونه من الصناع الذين يعملون للناس بأجر، لا فرق بين المسألتين في الوجه الأول، القول قول رب الثوب أنه عمله باطلا، وفي الثاني يحلفان معا وله أجر مثله، وفي الثالث قول ابن القاسم والغير.

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad in qirad disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3693)

قلت: قول الغير نحو ما عزاه اللخمي لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the property is lost in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3693)

محمد: هذا إن تلف المال.

Mas'alah: What is the ruling if the property is lost after the worker transacts with it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3693)

ابن شاس: وتلف بعد تجره فيه.

Mas'alah: How is a claim of loss in qirad evaluated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1501)

(مسألة) : فإن ادعى خسارة وكان وجه ما ادعاه معروفا بأن يكون من سافر مثل سفره أو تجر مثل تجارته أصابه

Mas'alah: What is the ruling if the worker has intercourse with a slave girl from qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1505)

1 - (مسألة) : فإن وطئ العامل جارية من مال القراض فلم تحمل أو تسلف من مال القراض فاشترى جارية فوطئها فلم تحمل، فإن كانت عينا فرب المال مخير بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يتركه قاله مالك في الذي تسلف من مال القراض فاشترى به جارية ومعنى ذلك أنه يضمنه قيمتها يوم الوطء أو يلزمه إياها بالثمن، ووجه ذلك أن صاحب المال لو أدركها قبل الوطء لكان له ردها إلى مال القراض فلما فاتت بالوطء لم يكن له ذلك وكان له أن يلزمه القيمة يوم الفوت أو يسوغ الاستسلاف فيطالبه بالثمن، فإن كان معسرا فالذي روى ابن القاسم عن مالك أنها تباع فيما لزمه من القيمة، ووجه ذلك أنه قد فات استرجاعها إلى مال القراض بالوطء لما له في ذلك من الشبهة التي أسقطت الحد لما في ذلك من إعارة الفروج، ولم يفت بيعها عليه فلصاحب المال أن يبيعها عليه فيما لزمه من القيمة أو يؤخر ذلك عليه أو يطالبه بالثمن عاجلا يبيعها به أو مؤجلا يتبعه به، وهذا حكم البضاعة إذا ابتاع بها فوطئها فإنه يفوت بالوطء ردها إلى البضاعة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent sub-contracts the capital without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1506)

(ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه أنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال) . [المنتقى] بين أن يدفع إليه ما أقرضه فيكون على القراض أو يكون شريكا له بما أدى ويكون الربح والخسارة بينهما على ذلك. وقال غير ابن القاسم رب المال مخير بين أن يدفع إليه ما أدى فيكون رب المال شريكا به لمال القراض، فإن كان نماء أو نقص قصر على قيمة الصبغ ورأس المال أو يكون للعامل فيه أجرة المثل وبين أن يضمنه الثياب التي طرزها وقصرها بماله وبين أن يكون العامل شريكا له بقيمة الصبغ من قيمة الثياب. وجه قول ابن القاسم أن العامل لما صرف ما صبغ به وقصر في مال القراض كان الظاهر أنه إنما أسلفه رب المال ليلحقه بالقراض، فإن رضي ذلك رب المال كان من جملة القراض، وإن رد ذلك عليه كان العامل شريكا له؛ لأنه إنما أنفقه وصرفه على وجه التجارة وطلب الربح فيه وليس له أن يضمنه الثياب؛ لأنه لم يتعد فيها بل عمل فيها ما كان له أن يعمل، ووجه قول الغير أن العامل إذا أسلف رب المال وقبض صاحب المال السلف كان بمنزلة أن يكون رب المال دفع ذلك المال الذي طرز به وصبغ من عنده، ولو فعل ذلك لكان شريكا به لمال القراض؛ لأنه لم يأذن له في أن يلحقه بالقراض، وإنما يكون للعامل في ذلك أجر مثله، وإن أبى رب المال من قبول السلف جاز له أن يضمنه الثياب؛ لأنه قد تعدى بخلط ماله بمال القراض بعد الشراء به في وقت لا يجوز له خلط ماله به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent hiring something with a loan for the qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1506)

(مسألة) : فإن كان ما أسلفه اكترى به على مال القراض فإن العامل لا يكون به شريكا، وإن ذلك له دين في مال القراض، فإن لم يبق من مال القراض شيء فلا شيء له، ووجه ذلك ما احتج به ابن القاسم أن الصبغ يحسب في رأس المال وله حظ من الربح لمن باع مرابحة، والكراء لا يحسب له ربح؛ لأنه غير سلعة قائمة في البز، وإنما يكون شريكا بالسلعة القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent adding dye or fulling to the qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1506)

(فرع) فإذا أضاف إلى مال القراض ما يكون به شريكا كالصبغ، والقصارة فذهب المال إلى قدر ما أضاف إليه فإنه لا يكون له منعه إلا بقدر حصته، وإن كان ما أضافه إليه لا يكون به شريكا كالكراء فتلف المال إلا بقدر الكراء فإنه أحق به قاله ابن المواز، ووجه ذلك أن ثمن الصبغ والقصارة، هو به شريك، والكراء سلف قال القاضي أبو الوليد وعندي أن له أخذه من مال القراض؛ لأنه قضى عنه ما لزمه كمن قضى عن غيره بغير أمره فيكون له ذلك في مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent lending or spending the qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1506)

(مسألة) : والوجه الثالث أن يقرض مال القراض، والوجه الرابع أن ينفق، ولم يقصد شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent sub-contracting qirad capital without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1506)

(ش) : وهذا كما قال إن من دفع إلى رجل مالا قراضا ثم دفعه العامل إلى رجل آخر فعمل فيه على القراض دون إذن صاحب المال فإنه لا يجوز أن يدفعه إليه، وهو على حاله لم ينقص ولم يزد أو يدفعه إليه وقد دخله زيادة أو نقص، فإن دفعه إليه وهو على حاله فدخله نقص بيد الثاني فالأول ضامن؛ لأنه متعد في دفع المال إلى غيره فلزمه الضمان بذلك التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows qirad money to trade for himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1507)

(ص) : (قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك: إن ربح فالربح على شرطهما في القراض، وإن نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء أشركه في السلعة على قراضها، وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال كله، وكذلك يفعل بكل من تعدى) . [المنتقى] عند الأول، وعند الغير أن رأس المال هو ما صار إلى العامل الثاني من المال، وذلك مثل أن يكون رأس المال ثمانين فيضيع منه عند العامل الأول أربعون ويدفع إلى العامل الثاني أربعين فصارت بعمل الثاني مائة فقد قال ابن القاسم في المدونة إن صاحب المال يأخذ رأس ماله ثمانين ونصف ما بقي باسم الربح، وذلك عشرة ويأخذ العامل الثاني العشرة الباقية ويرجع على العامل الأول ببقية ماله من الربح؛

لأن الربح في حقه ستون له منها النصف وذلك ثلاثون قال سحنون، وقال غيره بل رأس المال ما بيد العامل وذلك أربعون ثم يأخذ نصف الربح وذلك ثلاثون ثم يرجع صاحب المال على العامل الأول، وإن كان أتلف الأربعين بعد أخذها منه فيكمل له مائة وعشرة، وإن كانت تلفت بغير نقد رجع عليه بعشرين، وقد أخذ سبعين فيكمل عنده رأس ماله وربحه تسعين، ووجه قول ابن القاسم أن أصل المال وربحه على ملك صاحب المال فهو أحق به من العامل حتى يستوفي رأس ماله وربحه على ما أعطاه عليه، ويد العامل ليست بيد تملك ولا مسلم إليها بحق بل إنما صار إليه المال بالتعدي، وهو مقر بأصل المال، وإن كان أتلف الأربعين منه وربحه لصاحبه، وهذا هو الظاهر من قول مالك في الأصل إن لصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال فجعل صاحب المال مقدما بأخذ ماله بأصل عقد القراض وما شرطه فيه ثم يأخذ بعده العامل الثاني؛ لأن ثم للترتيب والله أعلم، ووجه قول الغير إن المال بيد العامل الثاني على وجه القراض فكان أحق بما يدعيه من ربحه كما لو اختلف العامل وصاحب المال في الربح فإن القول قول العامل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows qirad money for personal profit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1507)

(ش) : وهذا كما قال إن من أخذ مالا على وجه القراض فتعدى ما أمر به واستسلف لينفرد بربحه فإن ذلك لا يخلو من أن يظهر عليه قبل أن يبيع ما اشتراه به أو بعد ذلك، فإن كان قبل أن يبيعه فإن الذي دفعه إليه بالخيار بين أن يرده إلى

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the money was qirad and the investor claims it was a commission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1181)

فصل وأما إن قال المدفوع إليه أخذته قراضا وقال الدافع بل أبضعته معك لتعمل لي به، فقال في الكتاب إن القول قول رب المال بعد أن يحلف ويكون عليه للعامل إجارة مثله إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف الربح فلا يزاد عليه. ومعنى ذلك بعد أن يحلف العامل، لأن وجه ما ذهب إليه أن كل واحد منهما مدع على صاحبه: رب المال يدعي على العامل أنه عمل له في المال باطلا، والعامل يدعي أنه عمل فيه على نصف الربح. فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا عن اليمين كان له أجر مثله إلا أن يكون ذلك أكثر من نصف الربح. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما. على هذا ينبغي أن تحمل الرواية وتصرف إليه بالتأويل. ولا يلتفت إلى ما في ألفاظها مما يدل على أنه جعل القول قول رب المال فإن نكل كان القول قول العامل على حكم المدعي والمدعى عليه. وعلى ذلك حمل أبو إسحاق التونسي وغيره المسألة. واعترض قوله إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض فقال ينبغي إذا نكل رب المال أن يكون القول قول العامل وإن كان ممن لا يستعمل مثله في القراض، لأن رب المال قد مكنه من دعواه وإن كانت لا تشبه بنكوله عن اليمين.

والمسألة عندي صحيحة لا اعتراض فيها لأن قوله إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض ليس من تمام قوله فإن نكل عن اليمين كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض، وإنما المعنى في المسألة أن الكلام قد تم بقوله فإن نكل عن اليمين كان القول قول العامل مع يمينه، ثم ابتدأ فقال: وهذا الذي وصفته من

الأيمان إنما يكون إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض، لأنه إذا كان ممن يستعمل في القراض يكون كل واحد منهما قد ادعى على صاحبه ما يشبه فوجبت له اليمين عليه على ما قلناه، فإن نكلا أو حلفا كان للعامل أجر مثله إلا أن يكون أكثر من نصف الربح كما قال. وإن نكل العامل وحلف رب المال أخذ المال وربحه ولم تكن عليه أجرة. وإن نكل رب المال وحلف العامل استوجب نصف ربح المال على ما حلف عليه. وأما إن كان العامل ممن لا يستعمل مثله في القراض فلا يمكن من اليمين لإتيانه بما لا يشبه، ويكون القول قول رب المال، فإن حلف استحق ما ادعاه من أنه كان أبضع معه المال ولم تكن عليه إجارة، وإن نكل عن اليمين كان القول قول العامل وإن كان مثله لا يستعمل في القراض، لأن رب المال قد أمكنه من دعواه وإن كان لا تشبه بنكوله عن اليمين. فهذا هو معنى المسألة لا ما سواه. ولو كان المدفوع إليه المال ممن يعلم أنه يعمل للناس بالقراض لوجب أن يكون القول قوله على مذهب ابن القاسم أنه أخذه على ما يدعي من القراض إن كان الجزء الذي ادعاه يشبه أن يكون قراض مثله. وإن كان لا يشبه أن يكون قراض مثله حلفا جميعا وكان له قراض مثله قياسا على قوله في مسألة كتاب الجعل والإجارة في الصانع ورب الثوب يختلفان فيقول رب الثوب عملته لي باطلا ويقول الصانع بل عملته لك بكذا وكذا، وعلى قياس قول غيره في مسألة الصانع من الكتاب المذكور يكون القول قوله أنه أخذه على ما يدعي من القراض إن كان الجزء الذي ادعاه أكثر من قراض مثله حلفا جميعا وكان له قراض مثله. نقف على افتراق هذه الوجود الثلاث

وهي أن يكون المدفوع إليه المال لا يشبه أن يستعمل مثله في القراض،، وأن يكون ممن يعمل للناس بالقراض. وكذلك مسألة الصانع تفترق فيها الوجوه الثلاثة، وهي أن يكون ممن لا يشبه أن يعمل بأجرة، وأن يكون ممن يشبه أن يعمل بأجرة، وأن يكون من

الصناع الذين يعملون للناس بالأجرة. لأن المسألتين تحمل كل واحدة منهما على صاحبتها، إذ لا فرق بينهما في المعنى. فإذا كان ممن لا يشبه أن يعمل بأجرة كان القول قول رب الثوب أنه عمله له باطلا. وإذا كان يشبه أن يعمل بأجرة ولم يكن من الصناع حلفا جميعا وكان له أجر مثله. وإذا كان من الصناع كان الجواب في ذلك لابن القاسم ما قاله في كتاب الجعل والإجارة، ولغيره ما قاله فيه حسب ما ذكرناه بتمامه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the money was qirad and the investor claims it was a loan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1183)

فصل وأما إن قال المدفوع إليه أخذته قراضا وقال رب المال بل دفعته إليك قرضا فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون المال قد تلف كله أو بعضه قبل أن يحركه. والثاني: أن يكون تلف أو نقص بعد أن حركه. والثالث: أن يكون زاد بربح فيه. فأما إذا تلف كله أو بعضه قبل أن يحركه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن القول قول رب المال، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. والثاني: أن القول قول المدفوع إليه، وهو قول ربيعة ورواية ابن عبد الحكم عن مالك. والثالث: الفرق بين أن يتلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه، وهو قول أشهب. فاتفق أشهب وابن القاسم على أن القول قول رب المال إذا تلف بعد أن

حركه لأن المدفوع إليه يدعي في مال قد حركه أنه لا ضمان عليه فيه. وكان القياس على أصل أشهب أن يكون القول قول المدفوع إليه وإن كان قد حركه لأنه لم يحرك

إلا ما أذن له رب المال في تحريكه. وأما إذا كان في المال ربح فقيل إنه يوقف، فمن كذب منهما نفسه ورجع إلى قول صاحبه أخذه، وإن رجع الثاني إلى قول الأول بعد أن كان رجع الأول إلى قول الثاني لم يوجب رجوعه على الذي رجع أولا يمينا. وقيل إنه لرب المال يأخذه، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الرهون لابن القاسم، وعلى ما في كتاب إرخاء الستور لأشهب وإن كان مقيما على إنكاره. وقيل إنه ليس له أن يأخذه وإن رجع إلى قول الذي أقر له به وبالله التوفيق لا شريك له.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله كتاب الشركة القول في الشركة الشركة قد تحصل بين الاثنين والجماعة في الدور والأرضين والحيوان والعروض والدنانير والدراهم وجميع الأشياء بالمواريث والهبات والصدقات والأشرية وغير ذلك. فصل ولا يكون الرجل شريكا للرجل إلا إذا شاركه في رقاب الأموال على الإشاعة. وأما إن لم يشاركه في رقاب الأموال فليس شريكا وإنما هو خليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكا. والخلطة أعم من الشركة، قال الله عز وجل في الخليط: {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب} [ص: 23] {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [ص: 24] فسماهم الله تعالى لما لم يشتركوا في أعيان النعاج. وقال تعالى في الشركة في عين المال، على الإشاعة: {ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا} [الزمر: 29]

يقول الله تعالى: هل يستوي العبد الذي يكون بين الجماعة المشتركين فيه السبتة أخلاقهم، والعبد الذي يكون خالصا لرجل واحد فيرضيه بخدمته ويعرف له حق طاعته

فيثيبه عليها أو لا يستوي ذلك. وهذا مثل ضربه الله تعالى للكافر الذي يعبد آلهة شتى، والمؤمن الذي لا يعبد إلا الله. ثم قال تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 8] . فدل على اشتراكهم في المال المقسوم قبل القسمة، كائنا ذلك المال ما كان من الأموال وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وائما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام.» قال – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل .. الحديث» «وقضى – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة بين الشركاء ما لم تقع الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

Mas'alah: What is the ruling on transgression (ta'addi) in qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=872)

وأما التعدي في القراض فهو من مسائل الغصب وغير ذلك من مسائله كثيرة ومفسداته طويلة وهي مذكورة في كتب المسائل فلينظر هنالك

Mas'alah: What happens if the qirad worker mixes his own money with the capital without permission?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

(الفرع الخامس) إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو غير متعد خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds from two people without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3359)

من العتبية، من سماع أشهب، وكتاب محمد، قال مالك، فيمن أخذ / قراضا من رجلين، فأراد أن يخلطهما، قال يستأذنهما أحسن، وإن خلط بغير إذنهما، فلا شيء عليه، ولو أذن له أحدهما، ولم يأذن الآخر، ثم خلط فيستغفر الله ولا يعد. .

Mas'alah: What happens when a qirad agent confuses which goods belong to which investor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3359)

وقال سحنون: فيمن أخذ مالا قراضا من رجل على النصف، ومالا من آخر على الثلث، فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين بكل مال على حدة، ثم أشكل عليه السلعة الرفيعة من أي المالين هي؟ وادعى كل واحد من صاحبي المال أن الرفيعة من ماله، فلا ضمان على العامل، وهو كمن أودعه رجل [7/ 274]

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent mixes funds and cannot identify which slave belongs to which investor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

ومن كتاب محمد، ومن العتبية، من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم، قال مالك: من أخذ من رجلين قراضا، فله الخلط بغير إذنهما، وبإذنهما أحسن من غير شرط، وإذا اشترى بكل قراض جارية، ثم لم يدر التي بمال هذا من الأخرى، فهو ضامن لقيمتها، إلا أن

يرضى صاحبا المالين أن تكون الجاريتان بينهما والربح بقدر المالين، وكذلك الوضيعة، ولا شيء على العامل حين تركا تضمنيه.

Mas'alah: When is the agent not liable for mixing qirad funds of unequal amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

وذكره في العتبية، عنه أبو زيد، أنه إن كان أ؛ إذ المالين عشرة، والآخر عشرين، فكانت أدناهما تسوي عشرين فأكثر، فإنه لا ضمان على العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys goods for himself with the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

وإذا سلف العامل من المال. فاشترى لنفسه سلعة نهي عنها، أو لم ينه، لتجارة أو لغيرها، فرب المال مخير.

Mas'alah: What is the ruling if the agent acts without permission in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

قال: وما فعله من ذلك بغير إذن، ضمن النقص، وإن كان ربح، فهو بينهما. [7/ 277]

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys a slave woman from the profit and she becomes

pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

من كتاب محمد، وإذا اشترى العامل أمة من الربح، أو من المال، فوطئها فحملت، ثم وضع في المال، فعليه قيمتها يوم الوطء، فإن فضل شيء، فبينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's liability for the value of a slave woman he purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

وفي باب آخر: يلزمه قيمتها إلا قدر جزئه من الربح. وهذا الأول سواء.

Mas'alah: What is the maximum value the qirad agent must pay for a slave woman he purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

قال محمد: يلزمه الأكثر من قيمتها من يوم الوطء، أو يوم حملت، أو من الثمن.

Mas'alah: Is the qirad agent's claim that he bought a slave woman for the partnership accepted if he is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

قال ابن القاسم: ولا يقبل قوله في عدمه، أنه إنما ابتاعها للقراض، لأنه يتهم أن يقر بذلك؛ ليبيع أم ولده، إلا أن يأتي على ذلك بدليل، فتباع في عدمه.

Mas'alah: What happens to a slave woman purchased with qirad funds if she does not become pregnant and the purchaser is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

قال: وإن لم تحمل وهو عديم، بيعت فيما لزمه من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant from qirad funds when the purchaser is insolvent or solvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

وقال مالك أيضا: ... إذا حملت وهو عديم، وليس ثم ربح، أنها تباع إذا وضعت فيما لزمه. وهذا أحب إلينا ويتبع بقيمة / الولد يوم وضعته، إلا أن يكون الولد فضل، فيبتع بنصف قيمته، وإن لم تحمل، وهو ملي، فرب المال مخير أن يضمنه أو يتركه، فإن كان عديما بقيت بحالها ولا تباع.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya report from Ibn al-Qasim regarding the slave woman purchased with qirad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

وذكر، في العتبية، من سماع ابن القاسم نحو ما ذكر؛ من الرواية الأول.

Mas'alah: What is Sahnun's critique of Ibn al-Qasim's ruling on the slave woman purchased

with qirad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

وقال سحنون: قول ابن القاسم: يتبع في عدمه غير معتدل، ولتبع، إلا أن يكون فيها فضل، فيباع منها بقدر رأس المال [وحصة ربه] من الربح، وما بقي فبحساب أم الولد. [278 /7]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who borrows from qirad funds to buy a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3364)

ومن سماع عيسى، من ابن القاسم، قال: وإذا تسلف من مال القراض ما اتباع به أمة، فوطئها فحملت، فقد عرفتك بقول مالك، وهو رأي أن يؤخذ منه ما اشتراها به في ملائه، ويتبع به في غرمه، وأما لو اشتراها للقراض؟ ثم تعدى فوطئها، فهذه تباع في عدمه.

Mas'alah: How is the value of the child and the slave woman assessed when a mudarib wrongfully has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3364)

قال عيسى: ويتبع بقيمة الولد دينا، إلا أن يكون في القراض فضل، فيكون كمن وطئ أمة بينه وبين شريكه، فتقوم عليه في ملائه، ويخير رب المال في غرمه، فإن شاء تمسك بنصيبه منها، وأتبعه بما يصيبه من قيمة الولد، وليس له فيما نقصها الحمل والوطء

شيء، وإن أبى بيع له نصيبه منها، فإن نقص مابيع منها من ذلك النصيب عن قيمة ذلك النصيب يوم الوطء، أتبعه بذلك النقصان وبنصيبه من قيمة الولد، وإذا كره جميع هذا وضمنه قيمة نصيبه، فليس له من قيمة ولدها، ولا مما أنقصها الوطء شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib claims he purchased a slave woman for the qirad after having intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3364)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم فيه، إذا اشترى جارية من مال القراض، فوطئها، فحملت، فقال: اشتريتها للقراض، فلا يقبل قوله، ويتهم على بيع أم ولده /، إلا أن يقيم شاهدين بذلك فتباع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave woman from qirad funds for himself and then impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3364)

وقال حبيب: إذا وطئ أمة من القراض، أو اشتراها لنفسه من مال القراض، ثم وطئها فأحبلها، فذلك سواء، فإن كان له مال، أخذ منه الأكثر من ثمنها أو من قيمتها يوم الوطء، وإن لم يكن له مال، وفيها فضل، بيع منها بقدر رأس المال وحصة رب المال من الربح، ووقف نصيب العامل فلعله يسير، فيباع باقيها فتصير أم ولد، وإن لم يكن فيها فضل بيعت كلها من الثمن الذي اشتريت به، فإن لم يف به، أتبع بتمامه يحمل محمل الشريك، ولا شيء عليه للولد، كان له مال أو لم يكن، كان فيها فضل أو لم

يكن، لأنه ضمنها بالوطء، فجاء الولد بعد أن ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who transgresses with qirad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

تعدى فيه مخير، وليس له أن يستأثر بفضل إن كان فيه وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who borrows qirad funds to buy a slave woman and impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

وقال ابن القاسم، في الذي يتسلف من مال القراض، فاشترى لنفسه جارية فأحبلها، والذي اشترى بالبضاعة لنفسه جارية، فأحبلها، أنه لا خيار لرب المال، وأن الحمل فوت، ويتبع في ذمته بالثمن. وهذا خلاف ما روي عن مالك.

Mas'alah: What is the punishment for a mudarib who transgresses and has intercourse with a slave woman bought with qirad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

قال ابن حبيب: ولا بد للذي تعدى فوطئ أمة اشتراها لنفسه بمال القراض، أو مال البضاعة، أو مال الوديعة، أو الشريك في الأمة يطؤها أو يعقبوا، حملت / أو لم تحمل، كان له مال أو لم يكن عقوبة موجعة، مثل المائة سوط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims the worker knowingly bought a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

وإذا ادعى رب المال أن العامل عمد لشرائه بمعرفة، وأنكر العامل، فالقول قول العامل.

Mas'alah: What is the ruling when the worker did not knowingly buy a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

ولم يختلفا فيه إذا لم يتعمد، وهو عديم أو ملي، أنه حر مكانه، ولا تباعة على هذا، وله أن يرجع بحصة ربحه من قيمته على رب المال، إن كان فيه ربح.

Mas'alah: What is the ruling when a worker in a qirad violates instructions and makes a purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

من الواضحة قال مالك: إذا تعدى العامل، فخالف ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه، ضمن، ويباع عليه ما نهى ع، شرائه، فإن كان فيه فضل، فهو على القراض، وإن كان نقصان، ضمنه، فإن شاء رب المال، ضمنه جميع الثمن، وترك ذلك له، وإن شاء أمضى ذلك على القراض، وإن لم يشعر لذلك حتى باعها بربح فذلك على القراض، فإن بيعت بنقص، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a worker is ordered to return the capital but instead purchases goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

قال: وإذا نهى رب المال العامل عن العمل بالمال، وأمره أن يرده، وهو عين بعد، فتعدى واشترى به سلعة، فربح، فالربح ها هنا له، كمال الوديعة، والضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the agent returns the capital to the original state?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

فيه، فهو ضامن لما نقص، وإن ربح، فهو على القراض، وإن اشترى به سلعة، فقدم بها، بيعت، فيضمن ما نقص، والربح بينهما، وإن ضاع بعد منصرفه وهو في سلع، فهو ضامن، وإن ضاع بعد أن جاء، وهو عين ولم يكن حركه، لم يضمن، وإن كان قد حركه وتجر به، فهو ضامن لأنه بخروجه من بلده ضمنه بالتعدي، وخرج عن حد الأمانة، وهو على الضمان حتى يرده إلى حال القراض بنيته وعزيمته ثم إن ضاع بعد أن رده إلى حال القراض، أو تجر به للقراض فخسر، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah and Malik on the agent's claim regarding the money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

وقال ابن عبد الحكم، عن ربيعة ومالك: إن القول قول العامل الذي بيده المال.

Mas'alah: What was Malik's final position on whether the owner or agent is believed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

وأراها ابن وهب وذ ... كر مثله ابن حبيب، وقال: الذي رجع إليه مالك، أن رب المال مصدق، وبهذا أخذ ابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of remaining property before or after final settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3375)

والعامل يدعي بعد المفاصلة أنه بقي شيء، أو قبل المفاصلة

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner presents witnesses and the agent must take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3375)

قال ابن القاسم: ولو قال رب المال ببينة: دفعت ذلك إليك، وقد ماتوا، فليحلف العامل، ما دفعته إلى بينة. ويبرأ محمد: ويكون في يمينه، ولرددته إليه، أو أنه ضاع بجمع ذلك في يمين واحدة، فإن نكل، حلف رب المال وأغرمه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner's witnesses are not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3375)

قال ابن القاسم: ولو أقام رب المال بينة ولم تقبل، فليس له أن يحلفه أنه ما أشهدهم

عليه. محمد: إذا أقر أنه أشهدهم، لم يضره؛ لأنه يقول: عرفت أنهم لا يقبلون، فهم كالعدم، أرأيت لو أشهد نصرانيين أتحلفه؟. [7/ 290]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's proof of return when the owner has a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال: فإن أقام شاهدا عدلا أشهده عليه بالقبض، قال / يحلف معه رب المال، ثم يقال للعامل: أقم البينة بالرد، وإلا حلف رب المال يمينا ثانية، فأرد إليه شيئا. قاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Is the agent believed when claiming loss of the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال: ويصدق العامل في دعواه هلاك المال. قال عطاء، ومالك، والليث: ولو كان غير ثقة، وليس عليه إلا اليمين إن اتهمه.

Mas'alah: Is a muqarid believed when claiming forgotten expenses after settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال ابن القاسم: وسمعته قال في مقارض عمل دفع إلى صاحبه رأس ماله وربحه، ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقته، ويقول: أنفقت من مالي، ونسيت. قال يحلف، ويكون له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave girl and claims he added his own money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال محمد: فيؤمر / العامل بزكاة ما صار له ومن كتاب محمد، وقال في العامل يشتري جارية، ويقول: زدت فيها من عندي. فهو مصدق، ولا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who admits the capital is with him then claims it perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

في العامل يسأل عن المال، فيقول: هو عندي،

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who denies the qirad or purchase then admits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

وأقر ثم يقول: قد هلك أو يجحد القراض، أو الشراء،

Mas'alah: What is the ruling when an agent in qirad admits liability then claims the goods perished or were returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

فلما ثبت عليه، قال: تلف أو رددته

Mas'alah: What is the ruling when an agent in qirad admits possession then later claims the capital perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

من كتاب محمد، قال مالك: وإذا سأله عن المال، قال: هو عندي وأقر، فلما أخذه به قال: قد هلك منذ مدة، وإنما أردت بقولي بقاءه عندي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in qirad is held liable and his claim is accepted only with evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

فإنه يضمن، ويؤخذ بأقل قوله، إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in qirad admits profit then later denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

وكذلك إن أقر بربح كذا، ثم لا يطالبه، قال ذلك، فلا يصدق إلا بأمر يعرف به ما قاله. وقاله ربيعة، والليث.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in qirad borrows money to cover losses and deceives the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في العامل بيده مائة قراضا، فخسر فيها خمسين، فأخب بذلك أخا له، وتسلف منه خمسين، فأراها لرب المال لأنه يظن إلا خسارة في المال، فلما دفعها حبس رب المال ماله قال: إن أشهد على ذلك، وأخبر بما خسر، فلصاحب الخمسين أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who denies the capital then claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، عمن دفع إلى رجل مائة دينار قراضا، وجعل لآخر خمسين، على أن يشخص صاحب الخمسين والفضل فيهما، فضرب بالمال، ثم قدم فطلبه رب المال / بماله، فقال: لم يعطني شيئا. فجحده حينا، ثم قال بعد ذلك: تلف مني. قال ابن القاسم: أيضع ناس مالا إلى رجل خرج من المدينة؛ ليبلغه إلى قوم، فلما رجع ذكر الذي أمر بالدفع إليهم أنه لم يدفع إليهم شيئا، فطولب، فجحد، وقال: لم يبعثوا معي بمال. فقامت عليه البينة، فدفع ذلك إليه، فلما ثبتت، قال: ضاع مني؟ قال مالك: يحلف بالله لضاع، ويبرأ. وكذلك ما سألت عنه يحلف أنه ضاع منه، ولا شيء عليه. [7/ 292]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's testimony for or against the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3803)

ومن المجموعة والعتبية رواية أصبغ، قال ابن القاسم: وإذا شهد رجل لمقارضه، أو شهد

هو له، فذلك جائز فيما لا معاملة بينهما.

Mas'alah: What is the liability of false witnesses for subsequent profits in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3965)

ولو شهدا في القراض على أن لرب الثلثين، والعامل يدعي على النصف، والمال في يديه مائة، وربح مائة، فأقتسما على ما قضي به يقول الشاهدين وتمادى في العمل به، فربح ثم رجعا، فإنهما يغرمان للعامل ما كان من الفضل على الثلث يوم شهدا، يريد: السدس، قال: وما كان من الربح فيما عمل بعد ذلك فلا غرم عليهما فيه، لأنه كان يقدر على فسخ ذلك/ فتركه، يزيد وقد كان نض المال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who denies receiving the capital and later claims it was lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4122)

ومن العتبية روي عيسي عن ابن القاسم فيمن دفع إلي رجل مائة دينار قراضا علي أن يخرج هو خمسين ويكون الربح بينهما نصفين ثم جحد أن يكون أخذ منه شيئا حبيسا، ثم قال بعد تلف مني، قال قال مالك فيمن بعث معه بمال ثم سئل عنه لما قدم فقال لم تبعثوا معي بشئ فلما قامت عليه البينة قال ضاع مني، قال مالك يحلف بالله لقد ضاع ثم يبرأ، وكذلك مسألتك. [9/ 98] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who denies the contract and then claims he returned the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4123)

قال عيسي إذا جحد حتي قامت عليه بينة لم يصدق في الضياع، وكذلك بلغني عن مالك، وقال ابن القاسم [في العامل يجحد القراض ثم يزعم أنه رده، قال إن لم يأت بالبينة علي أنه قد رده ضمنه، / بخلاف لو ادعي الضياع، وقال مالك في كتاب من سماع ابن القاسم] [1] ما أري عليه إلا يمينه بالله ويبرأ، وهذه المسائل قد كررنا ذكرها في كتاب القراض.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the admission of a mudarib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4199)

قال أبو محمد: وفي باب إقرار المضارب شئ من معاني هذا من الإقرار لرجل بشئ ثم يقر به لغيره، ونحوه. [والله أعلم بذلك وأحكم] [1].

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the money was a commodity partnership and the worker claims it was qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4263)

وقال ربها فى بضاعة فرب المال مصدق مع يمينة ولة الربح وعلية للعامل أجر مثلة ما لم يكر أكثر من نصف الربح الذى ادعى فلا يزاد فإن نكل فالقول قول العامل مع يمينة

إن كان مثلة يستعمل المال فى القراض ولا يضمن بحركة المال لإقرار ربة أنة أذن لة بحركتة يريد ولو كان يقع لة من الربح أقل من الإجازة حلف العامل وأخذ الإجازة، وإن قال لرب المال هى قرض صدق عند ابن القاسم.

Mas'alah: Who is believed when the worker claims the property is a loan and the owner claims it is a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4263)

ولو قال العامل: هى قرض وقال رب المال قراض فالعامل مصدق.

Mas'alah: Who is believed when the owner claims the property is a loan and the worker claims it is a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4263)

قال أشهب وسحنون: وإن قال رب المال سلف وقال العامل وديعة فالعامل مصدق ويحلف بقى المال أو هلك إلا أن يحركة فيضمنة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the property is a deposit and the worker claims it is a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4263)

ولو قال ربة وديعة وقال العامل قراض فإن حرك المال ضمنة لأنة مدع وإن لم يحركة

لم يضمن هلك / المال أو أبقى، وكذلك لو قال رب المال هو سلف أو قال 79/ووديعة أو قراض وقال الآخر أمرتنى بدفعة إلى فلان أو أتصدق بة على الفقراء فإن لم يكن فعل فهو مصدق تلف أو بقى وإن دفعة ضمن لأنة مدع، وإن قال ربة قراضا وقال العامل أسلفتنية فهو مصدق ويحلف، فإن نكل حلف ربة لقد وصلتك بة وقبلتة منى ويقضى على الآخر بقولة فإن نكل ربة فلة قبض مالة وافرا من الآخر ولا يحلف.

Mas'alah: How are competing claims of debt, deposit, and qirad prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

ولو أقر بألف درهم دينا وألف وديعة بغير عينها وبألف قراضا بعينها ولم يدع غير ألف درهم فرب القراض أولى بها ولو لم يكن بعينة لتحاصوا فيها،

Mas'alah: What is the chapter heading on the admission of the mudarib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

في إقرار المضارب

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of a debt shortly after receiving the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

واستحسن أصحابنا أنه إن قام بحدثان دفع المال أن ذلك له وإن كانت ألف درهم

قراضا بيد رجلين فربحا فيهما ألفين ثم أقر أحدهما بخمسمائة لفلان فقال الألف فالمقر مصدق فيما في يديه في مائتين وخمسين شاهد على صاحبه فإن كان عدلا حلف معه الطالب وأخذ مائتين وخمسين من العامل الآخر ويبقي بأيديهما خمسمائة ونصفها بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of profit when one mudarib admits a debt and the other denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

وإن لم يكن عدلا أو نكل الطالب فإنه يأخذها بيد المقر مائتين وخمسين ويأخذ رب المال منهما رأس ماله ونصف ما بقي في يد المقر وذلك مائة وخمسة وعشرون / ومثلها تبقي بيد المقر لنفسه ويأخذ نصف ما بيد المنكر من الربح 130/ظ وذلك مائتان وخمسون ويبقي مثلها بيده لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner's admission in favor of a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

ولو كان إقرار المقر لأبيه أو لولده أو لمن يتهم عليه لم يصدق على رب المال وصدق في حصته من الربح يأخذ منه ما يقع له على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one of two qirad partners regarding a third party's claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

وفي كتاب القراض إقرار أحد العاملين أن بيديهما لرجل آخر كذا وكذا واختلفا في رأس المال ومبلغة وفي المال ربح [9/ 320]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions about the owner of qirad capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

وإذا قال: هذا المال قراض في يدي لزيد على النصف ثم قال بل قراض لعمرو وعلي النصف ثم ربح فيه فليعطه للأول مع نصف الربح ويضمن للثانى مثل ذلك من رأس مال وربح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for capital in qirad when the owner is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

وقال غيرنا: لا يضمن للثانى إلا رأس المال بلا لأنه ضمنه قبل ان يعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who leaves property with his father and then travels without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4453)

وسأله شجرة فيمن أخذ مالا قراضا يعمل فيه، ثم خرج إلى القيروان ثن قفل إلى مصر بغير علم ربه، وترك بيد أبيه ثلاثين دينارا فأقر بها الابن، فزعم رب [10/ 19]

Mas'alah: What is the ruling on creditors of the mudarib or the capital owner in a qirad arrangement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4513)

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم في المقارض يشتري متاعا ويخرج إلى أطرابلس، فقام عليه بأطرابلس غرماء له أو لرب المال، قال مالك: أما غرماء رب المال فليبع لهم في ذلك فيأخذ العامل حصته، وكان ما بقي لغرماء رب المال، وأما إن قام على العامل غرماء له فأرادوا البيع ليأخذوا ربحه فلا عين المال شي، ولا يجبر على بيع، ولا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt mudarib's claim that some assets are not part of the qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4513)

قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا فلس العامل بدين عليه فاقر في بعض ما في يديه أنه ليس من مال القراض فلا يصدق ولا نعمة عين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib pledging partnership property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4674)

ومن كتاب ابن المواز: إذا اشترى المقارض بجميع مال القراض عبدا ثم ابتاع عبدا آخر بدين ورهن فيه الأول، فإن اشترى الثاني لنفسه فلا رهن في الأول وليأته برهن

غيره، إلا أن يعلم المرتهن أنه لغيره فلا رهن، وإن اشتراه للقراض فلرب المال أن يجيره فيصير رهنا أو يرده فيسقط الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on depositaries or qirad agents dividing the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4865)

قال سحنون: وإذا اقتسم المودعين المال أو العاملين في القراض ولا يضمنان، قال يحيى: ولا يضمن الوصيان إذا اقتسماه، وقاله أشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad transaction where the agent is suspected of overpaying?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وفيها: لا أحبه وأخاف أن يكون استغلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a transgressing qirad worker?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=870)

ولو قارض متعديا ضمن وغرم للثاني الزائد على المشهور.

Mas'alah: How does the ruling on a qirad agent compare to that of a depositary regarding liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

(كالقراض) تشبيه تام في قوله وبقوله تلفت إلى هنا أي إن عامل القراض حكمه حكم المودع بالفتح في قوله تلفت قبل أن تلقاني إلخ لكن بعد نضوض المال وطلب ربه أخذه، وأما قبله فامتناعه من القسم، أو من إحضار المال لا يوجب ضمانا؛ لأن القول له في منعه

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker guarantees the capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1602)

(أو) قراض (ضمن) بضم الضاد وتشديد الميم [حاشية الدسوقي] يتعامل به فالمنع ولو غاب التعامل به على التأمل بالمسكوك (قوله بالممنوع) أي بأن وقع بتبر أو بنقار فضة أو حلي لم يتعامل به ببلده (قوله على المشهور) أي؛ لأن التبر إذا كان لا يجوز القراض به إلا إذا انفرد التعامل به والحال أنه ليس مظنة للكساد فأولى الفلوس التي هي مظنة للكساد فلا يجوز القراض بها اللهم إلا أن تنفرد بالتعامل بها وإلا جاز اتفاقا (قوله ولو في المحقرات) أي ولو كان العامل يعمل بها في المحقرات إلخ (قوله وظاهره ولو في بلاد إلخ) قد تقدم لك عن بن أن بعضهم أجاز جعل العرض رأس مال قراض إذا انفرد التعامل به (قوله يقتصر فيها على ما ورد) أي من الدراهم والدنانير (قوله ومحل المنع) أي بالعرض (قوله سواء كان العرض نفسه قراضا) أي بأن دفع رب المال عرضا بمائة وجعل له جزءا من الربح إذا باعه وربح وقوله أو ثمنه بأن دفع له عرضا وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه رأس مال وقيد اللخمي المنع في الثاني بما إذا كان لبيعه خطب وإلا جاز وتقييده ضعيف والمعتمد المنع مطلقا. (قوله وجعل ثمنه قراضا جاز) أي؛ لأن جعل رأس المال قيمة العرض أو نفسه والحاصل أن قوله إن تولى العامل بيعه في مفهومه

تفصيل وذلك؛ لأنه إذا تولى غير العامل بيعه فإن جعل رأس المال الثمن الذي بيع به العرض جاز، وإن جعل رأس المال قيمته الآن أو بعد المفاصلة أو نفس العرض منع (قوله كأن وكله على خلاص دين) أي ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الأحكام. وأما تقييد اللخمي المنع بالحاضر الملد أو الغائب الذي يحتاج للمضي إليه فضعيف (قوله أو ليصرف) سواء كان للصرف بال أو لا قصرا للرخصة على موردها وتقييد فضل المنع بما إذا كان له بال ضعيف (قوله في المسائل الأربع الفلوس وما بعدها إلخ) الذي في بن عن ابن عاشر أن قول المصنف فأجر مثله راجع للتبر وما بعده واعلم أن جريان قوله فأجر مثله في التبر والفلوس ولو متعاملا بهما حيث باعهما واشترى بثمنها عروضا فإن جعلهما ثمنا لعروض القراض فليس له أجر توليه، وإنما له قراض مثله والفرض أن كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به؛ لأنه محل الفساد. وأما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح ولا يكون للعامل إلا الجزء الذي سمي له (قوله في ذمة) متعلق بقوله أجر مثله وحينئذ فله ذلك الأجر حصل ربح أم لا (قوله ثم له قراض مثله) أي مثل المال لا مثل العامل (قوله فإن فيه قراض) أي؛ لأن لفظ شرك يطلق على النصف فأقل وأكثر فيكون مجهولا (قوله فلا جهل فيه) أي وحينئذ فيكون جائزا (قوله عطف على مدخول الكاف) الأولى على صفة مدخول الكاف المقدر (قوله أو قال بجزء إلخ) لا يقال حمله على هذا يلزم عليه التكرار مع قوله كلك شرك فالأولى حمله على الأول؛ لأنا نقول نظرا لاختلاف العنوان لمغايرة لفظ جزء للفظ شرك، وإن كان المعنى واحدا (قوله وفيه قراض المثل) أي بخلاف ما إذا قال له اعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد فقط ونحو ذلك مما عين فيه زمن العمل فإنه فاسد وفيه أجرة المثل فقط كما يأتي، وذلك لشدة التحجير في هذا دون ما قبله؛ لأن المال بيده في هذا القسم، وهو ممنوع من العمل به حتى يأتي الوقت الذي عينه رب المال للعمل فيه بخلاف ما إذا قال له اعمل

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition of guarantee by the worker?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

أي شرط فيه العامل ضمان رأس المال إن تلف بلا تفريط أو أنه غير مصدق في تلفه فقراض فاسد؛ لأنه ليس من سنة القراض وفيه قراض المثل إن عمل والشرط باطل لا يعمل به

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing qirad capital with his own money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1606)

و) جاز للعامل (خلطه) من غير شرط، وإلا فسد كما مر (وإن) كان الخلط (بماله) إن كان مثليا، وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة وكان الخلط قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما وتعين لمصلحة متيقنة (

Mas'alah: What is the ruling on mixing funds when fearing a price drop in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1606)

وهو) أي الخلط (الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا) فيجب إن كان المالان لغيره أو كان أحدهما له [حاشية الدسوقي] لم تجب لمانع لكونه اشترط الزكاة ولم

توجد. والحاصل أن زكاة الربح إذا اشترطت على أحدهما ولم تجب الزكاة في الربح لمانع فإن جزء الزكاة من الربح بتمامه يكون لمشترطه ولا يكون للقراض لكونه اشترط الزكاة ولم توجد لا زكاة حصة المشترط فقط كما توهم. (قوله والربح) أي كأن يقول رب المال للعامل اعمل في هذا المال والربح الحاصل كله لي أو لك أو لفلان الأجنبي (قوله وحينئذ خرج) أي وحين إذ جعل الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج عن كونه قراضا إلى كونه هبة وإطلاق القراض عليه في هاتين الحالتين مجاز لما علمت أن حقيقة القراض توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه وإذا علمت أنه في هاتين الحالتين يكون هبة فيجري على حكمها فإذا اشترط الربح بغيرهما وكان معينا قضي له به إن قبله، وإن لم يقبله كان للمشترط كما في جزء الزكاة هذا هو الصواب كما قال بن ونص على ذلك في التوضيح، وإن كان غير معين كالفقراء وجب من غير قضاء فإن اشترط لمسجد معين فقال ابن ناجي إنه يجب من غير قضاء كالفقراء غير المعينين وقال ابن زرب: إنه يقضى به كالفقير المعين، وإن اشترط للعامل لم تبطل بموت ربه أو فلسه قبل المفاصلة؛ لأن المال كله بيده فكان الربح هبة مقبوضة، وإن اشترط لربه فهل تبطل بموت العامل أو لا بناء على أن العامل أجير لرب المال فكأن رب المال حائز له قولان (قوله وضمنه في الربح له) فهم منه أنه لا ضمان على العامل في اشتراط الربح لربه، وهو كذلك لبقاء المال على الأمانة وكذا إذا شرط لغيرهما اهـ. شب (قوله انتقل إلخ) أي؛ لأنه انتقل من الأمانة للذمة (قوله إن لم ينفعه) أي إن لم ينف العامل الضمان عن نفسه (قوله بأن شرط عليه الضمان) أي بأن شرط رب المال على العامل الضمان (قوله يكون قراضا فاسدا) وهل يكون الربح للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل لكونه قراضا فاسدا انظره اهـ. عبق (قوله أو هما على المعتمد) أي، وهو قول ابن المواز ومقابله لا يجوز اشتراط عملهما معا لأشهب وقوله عمل غلام ربه أو دابته أي سواء كان كل منهما معينا أو غير معين (قوله في المال الكثير) قيل هذا فرض مسألة لا

قيد ولذا لم يذكره في المدونة كما قال المتيطي وإنما هو في التوضيح عن ابن زرقون اهـ. بن وعلى اعتباره فالظاهر أن القلة والكثرة معتبرتان بالعرف (قوله مجانا) أي أو بجزء للغلام لا لسيده ولعل مراد ابن فرحون بمجانا التابع له الشارح في التعبير بها أن لا يكون بجزء لربه فيوافق ما مر والحاصل أن اشتراط عمل غلام ربه مع العامل جائز سواء كان المشترط لذلك رب المال أو العامل بشرط أن لا يكون بجزء لربه أعم من أن يكون مجانا أو بجزء للغلام ويشترط شرط ثان إذا كان المشترط رب المال، وهو أن لا يكون ذلك الغلام عينا يطلع على ما يفعله العامل في المال ويخبر به ربه وإلا منع كما مر (قوله وخلطه) أي مال القراض بغيره (قوله، وإن بماله) أي هذا إذا كان الخلط بمال قراض عنده بل، وإن كان الخلط بماله (قوله إن كان مثليا) أي إن كان المال المخلوط والمخلوط به مثليا (قوله وكان الخلط قبل شغل أحدهما) قال بن لم أر من ذكر هذا الشرط وظاهر التوضيح خلافه (قوله فيمنع خلط مقوم) ظاهره ولو متماثلا ونص التوضيح على جواز خلطه بمثله. والحاصل أن جواز خلط مال القراض بغيره قيده الشارح بشروط ثلاثة وقد علمت أن شرطين منهما غير مسلمين (قوله أي الخلط) أي خلط مال القراض بماله أو بمال قراض عنده (قوله إن خاف) أي العامل بتقديم أحدهما في البيع رخصا في ثمن الثاني أي أو خاف بتقديم أحدهما في الشراء غلو الثمن في الثاني (قوله فيجب إلخ) أي فيكون معنى الصواب الوجوب لا الندب، وهو أحد

ويلزم من تقديم ماله رخص مال القراض لوجوب تنميته عليه فإن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب عليه تنمية ماله ومثل الرخص أي في البيع الغلاء في الشراء وقيل معنى الصواب الندب وعلى الوجوب يضمن الخسر إذا لم يخلط وعلى الندب لا يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on the worker partnering with another or selling on credit without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker partnering with another or selling on credit without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

أو شارك) العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن (وإن) شارك (عاملا) آخر لرب القراض أو غيره (أو باع بدين أو قارض) أي دفعه لعامل آخر قراضا (بلا إذن) في المسائل الأربع إلا أن الإذن في الأولى من الورثة

Mas'alah: What is the ruling on the first worker's liability to the second worker for excess profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

)

Mas'alah: What is the ruling on the first worker compensating the second worker for excess profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

وغرم) العامل الأول (للعامل الثاني) الزائد (إن دخل) أي عقد معه (على أكثر) مما دخل عليه الأول مع رب المال فإن دخل معه على الأقل فالزائد لرب المال (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability when violating conditions in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

كخسره) [حاشية الدسوقي] قوله وجاز) أي سواء اشترى منه بنقد أو بمؤجل (قوله إن صح إلخ) أي ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع (قوله أن لا ينزل واديا) أي محلا منخفضا كترعة (قوله أو لا يبتاع سلعة عينها له) أي لقلة ربحها أو لوضيعة أي خسر فيها. (قوله وضمن إن خالف) أي وكان يمكن المشي بغير الوادي والمشي بالنهار والسفر بغير البحر وإلا فلا ضمان اهـ. عدوي (قوله غير الخسر) أي كالنهب والغرق والسماوي زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوي والنهب بعد المخالفة كما لا يضمن الخسر، وهذا في الثلاثة الأول بخلاف الرابعة فإنه يضمن فيها السماوي والخسر، وإذا تنازع العامل ورب المال في أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها صدق العامل في دعواه أنه وقع بعد زمنها كما في ح عن اللخمي (قوله كأن زرع إلخ) يعني أن العامل إذا اشترى بالمال طعاما وآلة للحرث أو اكترى آلة وآجر أو زرع بمحل جور بالنسبة إليه أو عمل بالمال في حائط غيره مساقاة بمحل جور بالنسبة إليه بأن كان لا حرمة له فيه ولا جاه فإنه يكون ضامنا للمال إذا تلف الزرع أو الثمر بنهب أو سارق؛ لأنه عرضه

للتلف، وأما لو كان للعامل حرمة وجاه ونهب الزرع أو الثمر أو سرق فلا ضمان عليه. ولو كان المحل جورا بالنسبة لغيره (قوله عينا) حال من الهاء في حركه أي أو حرك العامل مال القراض حالة كونه عينا بعد موت رب المال وعلمه بموته وظاهر قوله أو حركه أنه يضمن بالتحريك بعد علمه بموت ربه سواء حركه ببلد ربه أو بغيره، وقيد ابن يونس الضمان بالأول،، وأما إن كان بغيره فله تحريكه ولو علم بموته نظرا إلى أن السفر عمل كشغل المال ولم يعتمد المصنف تقييده وظاهر كلام بهرام اعتماد ذلك التقييد (قوله فيضمن) أي سواء اتجر لنفسه أو للقراض والربح له في الأولى. وأما في الثانية فالربح كله للورثة ولا شيء فيه للعامل (قوله لم يضمن) أي على الراجح؛ لأن له فيه شبهة وقيل يضمن لخطئه على مال الوارث والعمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله كما لو كان) أي مال القراض غير عين أي فإنه لا يضمن بتحريكه وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه كما أن مورثهم كذلك (قوله أو شارك العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن) ؛ لأنه عرضه للضياع؛ لأن ربه لم يستأمن غيره ومحل الضمان إذا شارك بلا إذن إذا غاب شريك العامل على شيء من المال وسواء كان ذلك الشريك صاحب مال أو كان عاملا. وأما إن لم يغب على شيء لم يضمن إذا تلف كما قال ابن القاسم واعتمده أبو الحسن (قوله، وإن شارك عاملا آخر) أي هذا إذا شارك عامل القراض صاحب مال آخر بل، وإن شارك عاملا آخر لرب القراض أو لغيره (قوله أو باع بدين) أي بنسيئة فيضمن؛ لأنه عرضه للضياع فالربح لهما والخسارة على العامل على المشهور اهـ. خش. (قوله في المسائل الأربع) أي وهي قوله أو حركه بعد موته عينا إلى هنا ولا يتأتى رجوعه للزرع والمساقاة بمحل جور له؛ لأن رب المال لا يأذن في تلف ماله في هذه الحالة وقد يقال رب المال قد رضي بالمخاطرة فلا يضمن العامل لعدم تعديه ولذا أرجع هذا القيد الشيخ أحمد بابا للزرع والمساقاة أيضا (قوله وغرم العامل الأول) حاصله أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضا بغير إذن رب المال

فإن حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الأول كما مر في قوله أو قارض بلا إذن، وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول من الربح وإنما الربح للعامل الثاني ورب المال كما سيقول المصنف والربح لهما ثم إن دخل العامل الأول مع الثاني على مثل ما دخل عليه الأول مع رب المال فظاهره، وإن دخل معه على أكثر مما دخل عليه مع رب المال فإن العامل الأول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال ولا شيء للعامل الأول من الربح؛ لأن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له، وإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال لا للعامل الأول؛ لأنه لا شيء له إذا لم يحصل ربحا فإن لم يحصل للعامل الثاني ربح فلا شيء له ولا يلزم للعامل الأول لذلك الثاني شيء أصلا كما هو القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on loss occurring before the first worker's work in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1610)

بل (وإن) حصل (قبل عمله) أي عمل الأول كما لو ضاعت الأربعون في المثال المتقدم بأمر من الله قبل عمل الأول وقبل دفع الأربعين الباقية للعامل الثاني وإطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز فالمراد النقص

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the worker acts without permission in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1610)

)

Mas'alah: What is the ruling on profit for a transgressing agent compared to other agents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1610)

والربح لهما) أي لرب المال والعامل الثاني في مسألة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل الأول لتعديه وعدم عمله وشبه بما تضمنه قوله والربح لهما من أنه لا شيء للأول قوله (ككل آخذ مال للتنمية) لربه غير القراض كوكيل على بيع شيء ومبضع معه (فتعدى) فلا ربح له بل لرب المال كأن يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فالزائد لربها لا للوكيل وكأن يبضع معه عشرة ليشتري له بها عبدا أو طعاما ما من محل كذا فاشتراه بثمانية فالزائد وهو الاثنان لرب المال لا للمشتري هذا معناه فكلام المصنف مشكل إذ مثل هذا لا يقال فيه متعد والتنمية هنا غير لازمة إذ قد يكون ذلك للتنمية وقد لا يكون كما هو ظاهر. وأما إذا باعها بعشرة كما أمره فاتجر في العشرة حتى يحصل فيها ربح أو أن المبضع معه اشترى بالعشرة سلعة غير ما أمره بإبضاعها فربح فيها فالربح للوكيل فيهما كالمودع يتجر في الوديعة والغاصب والوصي والسارق إذا حركوا المال فربحوا فالربح لهم كما أن الخسارة عليهم

Mas'alah: What is the ruling if either party commits a tort or takes a loan from qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1611)

(أو جنى كل) من رب المال والعامل والمناسب التعبير بلو بدل أو لعدم ظهور العطف أي ولو جنى كل منهما على بعض مال القراض (أو أخذ) أحدهما (شيئا) منه قرضا (فكأجنبي) فيتبع به في المسألتين ولا يجبر ذلك بالربح ورأس المال هو الباقي بعد الأخذ أو الجناية والربح له خاصة؛ لأن ربه إن كان هو الجاني فقد رضي به، وإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي ولا ربح لما في الذمة ولا فرق في الجناية أو الأخذ بين أن يكونا قبل العمل أو بعده

Mas'alah: What happens if the agent buys goods for qirad and the capital is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(و) إذا اشترى العامل سلعة للقراض فذهب ليأتي لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى ربه من خلفه (لزمته السلعة) التي اشتراها فإن لم يكن له مال بيعت عليه وربحها له وخسرها عليه

Mas'alah: Is the worker liable for loss of capital before or after sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4994)

وإن هلك المال قبل وصوله أو خسر فيه بعد بيعه، لم يضمن العامل بالمال [2] للمقيم شيئا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the worker's liability in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5453)

وقال سحنون: هو ضامن، وهو سلف عليه كالحبس، وهو ضامن وله (1) في (ر) : (بينهما) . (2) قوله: (إن) ساقط من (ر) . (3) قوله: (له) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (بقي) . (5) قوله: (سقوط) ساقط من (ر) .

نماؤه. والأول أصوب لأن كل [1] ذلك معروف أعطاه الربح [2] وأسقط عنه الخسارة، وهذا بخلاف ما خرج على وجه المبايعة والمكايسة كالرهن والضياع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent trading for himself with qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5499)

وإذا تجر العامل في القراض لنفسه ضمن الخسارة (والتلف) ، ويفترق الجواب في الربح، فإن كان تجره في الوقت الذي أذن له في حركة المال كان الربح على القراض، وإن كان في وقت لم يؤذن له في حركته، كان الربح للعامل هذا عقد هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling if it is discovered that the agent undervalued the goods in a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5503)

قال ابن حبيب: فإن انكشف أنه استغلاها قومه [3] حينئذ [4] ورد الزيادة ولا ألتفت إلى ثمنها وإن ارتفع وصار فيها ربح كبير [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling mudaraba goods when they are not present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5505)

وإن لم يحضر لم يجز قولا واحدا ويفسخ إن كانت قائمة، فإن فاتت مضت بالقيمة؛ لأن أكثر ما يعمل ذلك عندما يخسر العامل في إلمال فيجعلاه إصلاحا [6] لترك الخصومة فيكون قد اشترى منه الوجود ليؤخره بما يتهمه أنه أكله فيكون بيعا وسلفا، واتقى مالك مثل ذلك في الحاضر أن يكون الذي أحضر ليس من القراض، أو يكون من القراض [7] ولا يوفي فيزيده لمكان ترك الخصومة، ولو علم أنها عروض القراض فاشتراها بمثل ما يشتريها به غيره إلى ذلك الأجل لكان جائزا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 256. (2) في (ر) : (المال) . (3) في (ر) : (بالعروض) . (4) في (ر) : (لرب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 256. (6) في (ت) : (اصطلاحا) . (7) قوله: (أو يكون من القراض) ساقط من (ر) .

Mas'alah: When is the mudarib not liable if the seller denies the payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5506)

يريد فيما كانت العادة فيه الإشهاد على العقد أو على الدفع، وما كانت العادة فيه ترك الإشهاد على الدفع لم يضمن- قال ابن القاسم: ولو علم صاحب المال أنه دفع الثمن بإقرار من البائع أو غير ذلك، ثم جحد لم يسقط الضمان عن العامل إلا أن يكون دفعه بحضرة رب المال [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods before their proper time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5508)

قال [2]: وإذا أراد صاحب المال أو العامل أن يبيع شيئا من عروض القراض قبل أوان بيعها والأسواق التي ترجى لها لم يجز، فإن فعل وباع رد بيعه، وإن فات بها المشتري مضت بالثمن الذي بيعت به إذا كان وهو ثمنها [3] يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's liability for selling qirad goods prematurely?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5508)

والقياس أن يكون لكل واحد منهما في ذلك مقال: فإن تعدى صاحب المال في البيع كان للعامل أن يغرمه الجزء الذي كان يرجو [4] أن يربحه فيها؛ لأنه يقول: هو ثمن لمنافعي فليس له أن يتعجل البيع ليعطي دون ما كنت أستحقه فيها [5].

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and rabb al-mal dispute over loss of the qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5515)

فإن اختلفا في تلفه [3] فقال العامل: ضاع أو سقط مني، أو نزل على فسرق، أو لقيني اللصوص فانتزعوه مني، أو غرق أو ما أشبه ذلك، كان القول قول العامل [4] في جميع ذلك؛ لأنه أمين والأمين مصدق في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون؛ لأن رب المال رضيه أمينا.

Mas'alah: When must the mudarib take an oath in a dispute over loss of qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5515)

واختلف في يمينه، وأرى أن يحلف إن كان غير مأمون، فإن كان ثقة لم يحلف إلا أن يكون هناك دلائل التهم [5]، فإن قام دليل على كذبه لم يصدق وأغرم وإن كان عدلا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and rabb al-mal dispute over return of the qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5515)

وإن اختلفا في رده وكان أخذه بغير بينة كان القول قوله مع يمينه وإن كان ثقة؛ لأن رب المال يدعي عليه التحقيق أنه لم يرد بخلاف دعوى التلف؛ لأنه لا يقطع بكذبه في التلف وهي أقوى [6] تهمة، وإن أخذه ببينة لم يقبل قوله في رده. وهذا قول ابن القاسم في المدونة [7]، وقال في كتاب (1) قوله: (في الاختلاف في القراض) ساقط من (ر) . (2) زيادة من (ت) . (3) في (ت) : (ضياعه) . (4) في (ر) : (قوله) . (5) في (ت) : (دليل للتهم) . (6) في (ر) : (دعوى) . (7) انظر: المدونة: 4/ 15.

محمد فيمن اكترى ما يغاب عليه، ثم ادعى رده كان القول قوله بيمينه أخذه ببينة [1] أو بغير بينة [2]. قال محمد: وهو الصواب؛ لأنه لو كان يلزمه الضمان إذا كانت البينة على أخذه [3] ما جاز [4] الكراء؛ لأنه لا يحل الكراء بالضمان، وعلى هذا يكون القول قول العامل في رده وإن كان أخذه ببينة، وهو في القراض أولى [5] لأنه على الأمانة بغير خلاف. ولو دخل على غير ذلك لكان فاسدا ويجوز ذلك في الوديعة؛ لأنه

معروف صنعه مع ربها في حفظها، ويكون ضامنا إن لم يشهد على الرد، والقراض مبايعة في المنافع [6] ومعاوضة. والأول أحسن لأنه قادر على أن يشهد على الرد ولا ضرر [7] عليه في ذلك بخلاف التلف، ولو [8] شرط أنه غير مصدق فيه لكان فاسدا؛ لأنه أمر لا يقدر على الاحتياط فيه بالبينات.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims to have returned the capital but retains profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5516)

وقال ابن القاسم: إذا قال العامل: رددت رأس المال والذي معي ربح، وكذبه الآخر، لم يصدق. وينبغي أن يقبل قوله، وكذلك إذا قال: هذا ربحي، وكما لو قال [9]: رددت بعض رأس المال، ولا فرق بين قوله: رددت بعض (1) في (ت) : (ببينة كان أخذه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 82. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (حل) . (5) في (ر) : (أبين) . (6) في (ر) : (المتاع) . (7) في (ت) : (ضرورة) . (8) في (ر) : (وأو) . (9) قوله: (رددت رأس المال والذي معي ربح. . . وكما لو قال) ساقط من (ر) .

رأس المال [1] أو جميعه دون الربح، أو لم أربح شيئا، أو ربحت وسلمت إليك رأس المال ونصيبك من الربح. وقد قال مالك في "كتاب محمد" في المساقي يقول بعد جذاذ الثمرة لصاحب الحائط: قد دفعت إليك نصيب الحائط [2]، فالقول قول العامل وإن كان يقول: هذا الذي في يدي نصيبي، فكذلك القراض.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the capital in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5520)

وإن اختلفا في رأس المال فأتى العامل يدعي بمائتي دينار، وقال: رأس المال مائة والربح مائة [3]، وقال رب المال: مائتان ولم تربح شيئا، كان القول قول العامل مع يمينه وله نصيبه من الربح على أنه مائة، إلا أن يقوم دليل على كذبه مثل: أن يقول أهل سوقه: لم يكن في الأشياء التي كان يتجر فيها في تلك المدة ربح، أو يكون سافر به ويعترف بالأشياء التي اشتراها برأس المال [4]، ويقول أهل المعرفة: إن ثمنها يكون مائتين، فيكون القول قول صاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling when two agents dispute over capital and profit in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5520)

وإن عمل رجلان بمال ثم أتيا بمائتين، فقال أحدهما: هو رأس المال ولم نربح شيئا، وقال الآخر: رأس المال مائة وربحنا مائة، كان القول قول من قال مائة؛ لأن يده على مائة والربح فيها خمسون فله نصفها إذا كان قراضهما على النصف. وإن كان العامل الآخر عدلا جازت شهادته لرب المال؛ لأنه لا يجر بها منفعة. (1) في (ر) : (نقد إلا أن يكون) . (2) في (ر) : (ولم يبلغوا القرابة) . (3) قوله: (والربح مائة) ساقط من (ر) . (4) قوله: (المال) ساقط من (ر) .

وإن قال أحد العاملين: رأس المال مائة، وقال الآخر: مائة وخمسون، وقال رب المال: مائتان، أخذ الأول خمسة وعشرين حسب ما تقدم، واختلف في الثاني ورب المال على

ثلاثة أقوال: فقيل: له ثمانية وثلث؛ لأن الربح بعدما أخذ الأول خمسة وعشرين يقسم بينه و [1] بين صاحب المال على قدر أجزائهما في الربح وقد كان لصاحب المال جزءان وللعامل جزء، وقيل: له اثني عشر ونصف؛ لأن يده على مائة ويد صاحبه على مائة فيكون له من المائة التي تحت يده على قدر ما يقر به [2]، والعامل الأول غصب رب المال خاصة، وقيل: لا شيء للعامل لأن صاحب المال يبدأ برأس ماله وربحه على العاملين ثم يقسم العاملان بما يرفع صاحب المال يده عنه، وإذا كان ذلك فإن أحد [3] العاملين غصب صاحبه، وإلى هذا ذهب سحنون في "العتبية" وقال: ألا ترى أن الزوج يقر بأخ مع الإخوة. وهم معروفون [4] أنه لا يدخل عليه الزوج بشيء؟ [5] يقول [6]: كذلك صاحب المال لا يدخل عليه العامل، وإنما يدخل على الذي عمل معه فلا تصح [7] شهادة العامل [8] الذي أقر أن رأس المال مائة وخمسون على هذا القول، ولا على القول أن الغصب عليهما؛ لأنه يجر شهادته لنفسه [9]، وتصح على (1) قوله: (بينه و) ساقط من (ر) . (2) قوله: (يقر به) يقابله في (ر) : (يقول له) . (3) قوله: (وإذا كان ذلك فإن أحد) يقابله في (ر) : (فإنه كان ذلك فإلى جزء) . (4) في (ر) : (يعرفون) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 393. (6) في (ر) : (لقوله) . (7) في (ت) : (يجوز) . (8) ساقط من (ر) . (9) ساقط من (ر) .

القول أن للثاني اثني عشر ونصف؛ لأنه استوفى جميع نصيبه، وإنما شهادته لصاحب المال. ولو كانوا ثلاثة فقال أحدهم: رأس المال خمسون، وقال الثاني: مائة، وقال الثالث: مائة وخمسون وأتوا بثلاث مائة، فعلى قول أشهب يد كل واحد منهم على مائة له من الربح على ما يقر به: فالأول [1] يقول: في يدي مائة رأس المال فيها ثلث الخمسين وهو سبعة عشر إلا ثلث [2] والربح ثلاثة وثمانون وثلث، فله نصفها [3] والثاني [4] يقول: رأس المال المائة التي في يدي ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث

والربح سبعة وستون إلا ثلث، فله نصفها. والثالث يقول: في يدي مائة رأس المال فيها خمسون والربح خمسون فله نصفها. قال محمد: بناء على القول [5] أن المغصوب على الجميع قال: إذا أخذ الأول اثنين وأربعين إلا ثلث، يكون للثاني [6] خمسا الربح على ما يقول وهو اثنان وثلاثون إلا ثلث [7]؛ لأن الباقي من الربح بعدما أخذ الأول على قول الثاني مائة وثمانية وخمسون وثلاثة أخماس [8]، له خمسها، ولصاحبه الثالث خمسها، ولصاحب المال ثلاثة أخماس، والباقي بعدما أخذ الأول، والثاني (1) قوله: (خمسون وقال الثاني: مائة. . . على ما يقر به فالأول) ساقط من (ر) . (2) قوله: (يقول في يدي مائة. . . وهو سبعة عشر إلا ثلث) يقابله في (ر) : (المائة التي سدسها وهو ستة عشر وثلثان) . (3) زاد في (ر) : قوله: (والثاني يقول رأس المائة التي بيدي ثلث مائة وهو ثلاثة وثمانون وثلث وله نصفها) . (4) في (ت) : (والآخر) . (5) قوله: (القول) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (الباقي) . (7) قوله: (إلا ثلث) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (أخماسها) .

مائتان وسبعة وعشرون إلا ثلث، ورأس المال على ما يقوله الثالث مائة وخمسون والربح سبعة وسبعون إلا ثلث هي بين رب المال والعامل أرباعا [1] للعامل منها سبعة عشر وثلثان والباقي [2] لرب المال. وعلى قول سحنون إذا أخذ الأول اثنين وأربعين إلا ثلث وعاد المقال بين الثاني ورب المال، يكون لرب المال مائتان لأنه مقر أن رأس المال مائة والربح مائتان لرب المال نصفها، وهو مائة والأول غصبه صاحبه فله نصف الثمانية وخمسين إلا [3] ثلث وهو تسعة وعشرون إلا سدس [4]، ثم يرجع إلى من قال: رأس المال مائة وخمسون، والربح مائة وخمسون، فهو مقر أن رب المال يبدأ عليهم بمائتين وخمسة وعشرين، وقد كان الباقي بعدما أخذ الأول مائتين وتسعة وعشرين ونصف لرب المال، منها مائتان وخمسة وعشرون [5]، وللثالث أربعة

وسدس [6]. وقال محمد: إذا أتيا ومعهما مائتا دينار فقال أحدهما: مائة لك رأس المال والأخرى ربح. وقال الآخر: بل المائة لك [7] رأس المال والأخرى لي رأس المال، قال: [8] قال أشهب: القول قول مدعي المائة أنها لنفسه ولا شيء للعامل المقر بالمائة أنها ربح، ولا لصاحب رأس المال؛ لأن كل واحد من العاملين حائز لمائة، فهو (1) قوله: (أرباعا) يقابله في (ر) : (إن باع) . (2) قوله: (سبعة عشر وثلثان والباقي) يقابله في (ر) : (تسعة عشر وسدس والثاني) . (3) في (ر) : (و) . (4) قوله: (إلا سدس) يقابله في (ر) : (وثلث) . (5) قوله: (وقد كان الباقي بعدما أخذ. . . وعشرون) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (ونصف) . (7) قوله: (لك) ساقط من (ر) . (8) قوله: (قال:) ساقط من (ر) .

مدعي عليه أن ما بيده من ذلك ليس له كله، وهو منكر [1]، فعليه اليمين فيما كان من ذلك، وعلى المدعي البينة قال: وقال ابن القاسم: إن للعامل المقر بالقراض أربعة دنانير وسدس [2] ولرب المال مائة وثمانية وثلث؛ لأن مدعي المائة أنها له مقر أن ليس، له في المائة الأخرى حق فيدفع تلك إلى صاحبها، ثم العامل الآخر مدعي أن له في الائة الأخرى ربعها ولصاحبه ربعها ولصاحب المال [3] نصفها، فيقال له: أنت لا تدعي لنفسك إلا ربعها فسلم إلى العامل معك ثلاثة أرباعها لأنك مقر أن لا حق لك فيها، ولا ينظر لدعواك لغيرك، وهذه الخمسة والعشرون أنت تدعيها وصاحبك يدعيها، فلك نصفها وأنت مقر أن لصاحبه خمسين ولك خمسة وعشرون [4] ولم يسلم من الربح إلا هذه الإثنى عشر ونصف فهي بينكما على قدر مالكها [5] وصاحبك ظلمكما جميعا بما حبسه عنكما [6].

Mas'alah: What happens if the mudarib spends his own money and the qirad capital is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1676)

3160 - وإذا أنفق العامل في السفر من مال نفسه رجع به في مال القراض، فإن هلك المال لم يلزم رب المال شيء، وكذلك إن اشترى بجميع مال القراض سلعا واكترى لها دواب من ماله، فإن أدى ذلك رب المال وإلا كان للعامل أن يأخذ من ثمن المتاع كراءه وإن اغترقه، وإن لم يف بحقه فلا شيء له، ولا يكون بالكراء شريكا في السلع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib dyeing or finishing goods with his own money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1676)

3161 - وأما إن صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده، فذلك كزيادة في ثمن السلعة على السلف لرب المال، فإما دفع إليه رب المال ما أدى وكان على قراضه وإلا كان العامل شريكا له بما أدى من ماله، لأن هذا عين قائمة بخلاف الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner paying for the dyeing in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1676)

قال غيره: إن دفع إليه رب المال قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض [الأول] ، لأنه كقراض ثان، على أن يخلط بالأول بعد أن عمل، بخلاف زيادة العامل على رأس

المال في ثمن السلعة عند الشراء على السلف، لأن هذا كقراض ثان

قبل انشغال الأول، وذلك إنما صبغ الثياب بعد الشراء، فإن أعطاه رب المال قيمة الصبغ لم يكن على القراض، وله أن لا يعطيه ذلك، وأن يضمنه قيمة الثياب، فإن كان في القيمة فضل فللعامل حصته منه، وإن أبى أن يضمنه، كان العامل شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب. [1]

Mas'alah: What happens if some qirad capital is lost or stolen while with the worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1678)

3163 - وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلما، لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال أجبر بما ربح فيه أصل المال، فما بقي بعد تمام رأس المال الأول، كان بينهما على ما شرطا، ولو كان العامل قد قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال، ففعلا وأسقطا الخسارة فهو أبدا على القراض الأول، وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه، وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر، لأن ما استهلك قد ضمنه، ولا حصة لذلك من الربح، إلا أنه تمام رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the worker borrows or consumes half the qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1678)

3164 - وإن تسلف العامل نصف المال أو أكله، فالنصف الباقي رأس المال، وربحه على ما شرطا، وعلى العامل غرم النصف فقط، ولا ربح لذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution after the agent consumes part of the qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1678)

ومن أخذ مائة قراضا، فربح فيها مائة، ثم أكل منها مائة، ثم اتجر في المائة الباقية فربح مالا، فالمائة في ضمانه، [وما بقي في يده] وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما شرطا، ولو ضاع ذلك فلم يبق إلا المائة

التي في ذمته ضمنها لرب المال، ولا تعد ربحا، إذ لا ربح إلا بعد [تمام] رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner damages qirad property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1679)

3165 - وإن اشترى بالقراض وهو مائة [دينار] عبدا يساوي مائتين، فجنى عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين، فعمل فيها فربح مالا أو وضع لم يكن ذلك من رب المال قبضا من رأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه، فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف إلى هذا المال.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost after the agent purchases goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1679)

3166 - وإذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها [وتكون] على القراض، فإن أبى لزم العامل الثمن، وكانت له خاصة، وإن لم يكن له مال بيعت عليه، فما ربح فله، وما وضع فعليه. [1]

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner pays for qirad goods after loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1679)

وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد فيها، لأن رأس ماله دون الذاهب، وإن ضاعت السلعة والمال قبل النقد، فلا شيء على رب المال، ويغرم العامل. (1) انظر: التاج والإكليل (5/367) ، والشرح الكبير (3/529) .

Mas'alah: What are the consequences for an agent who exceeds the terms of a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1689)

وقال غيره: فإن باع بالنقد تعدى، كمن قارض رجلا على أن لا يشتري إلا صنف كذا غير موجود، كان قراضا لا يجوز، فإن اشترى غير ما أمر به [فقد] تعدى، فإن ربح فله فيما ربح قراض مثله، وإن خسر ضمن، ولا أجر له في الوضيعة، ولا أعطيه إن ربح إجارته، إذ لعلها تغترق [الربح] وتزيد فيصل بتعديه إلى ما يريده. وقد قال ربيعة في المتعدي في القراض إن وضع ضمن الوضيعة، ويكون له في الربح قدر شرطه، وكذلك

المتعدي في القراض الفاسد. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (12/115) ، والتاج والإكليل (5/360) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates a prohibition in the qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1690)

وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقدة وقبل أن يعمل ثم اشتراها فهو متعد، ويضمن، ولك تركها على القراض أو تضمينه المال، ولو كان قد باعها كان الربح بينكما على شرطكما، والوضيعة عليه خاصة، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر، وكان [ما] ربح بينكما.

Mas'alah: What are the options for the investor if the agent violates the contract and creditors appear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1691)

3185 - وإن ابتاع مقارضك سلعة نهيته عنها، فأتى بها وفيها وضيعة، أو اتجر بما تعدى فيه فخسر، فجاء ومعه سلع لا وفاء فيها، أو عين لا وفاء فيه برأس المال فأردت تضمينه فقام غرماؤه، فقالوا: أنت أسوتنا إن ضمنته، فإن كان معه عين فأنت أحق به [منهم] وإن كان معه سلع فأنت مخير بين أن تشركه فيها، أو تسلمها وتضمنه رأس المال، فإن أسلمتها كنت أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent buying on credit beyond the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1693)

3189 - وإن أخذ العامل ألف درهم قراضا، فابتاع بها سلعة، فلم ينقد حتى ابتاع أخرى على القراض بألف، أو ابتاع سلعة بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد دينا ويكون في القراض، لم ينبغ ذلك أن يضمن العامل الدين، ويأخذ رب المال ربحه، [هذا لا يجوز] .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent contributing personal funds to a purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1693)

وإن أخذ مائة قراضا فاشترى سلعة بمائتين نقدا كان فيها شريكا لرب المال، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل، وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل، قومت المائة المؤجلة بالنقد، فإن ساوت خمسين كان العامل شريكا بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital to complete a personal purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1693)

3190 - ومن اشترى سلعة فعجز عن بعض ثمنها فأخذ من رجل قراضا ونقده فيها، لم أحب ذلك، وأخاف أن يكون قد استغلى، وإن ابتاع سلعة ثم سأل رجلا ليدفع

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the agent uses the capital to pay for a

previously purchased item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1694)

إليه مالا ينقده فيها، ويكون قراضا بينهما، فلا خير فيه، فإن نزل لزمه رد [ذلك] المال إلى ربه، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent reducing the price due to a defect or buying from relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1694)

3191 - وإن باع العامل سلعة فطعن عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل، أو اشترى سلعة من والده أو ولده فما كان من هذا نظرا بغير محاباة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner accepting a defective item returned by the agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1694)

3192 - وإن اشترى بجميع المال عبدا، ثم رده بعيب فرضيه رب المال، فليس ذلك لرب المال، لأن العالم إن أخذه كذلك جبر ما خسر فيه بربحه، إلا أن يقول له رب المال: إن أبيت فاترك القراض واخرج، لأنك إنما تريد رده، فأنا أقبله، فذلك له، ولو رضي العامل بالعيب على وجه النظر جاز، وإن حابى فهو متعد، ولا تجوز محاباته في البيع إلا في حصته من ربح تلك السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods from the owner of the qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1696)

وأكره أن يشتري العامل من رب المال سلعة، وإن صح منهما لم يصح من غيرهما، لأن رأس المال قد رجع إلى ربه، وصار القراض بهذا العرض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying his own father or a relative he would inherit from with qirad funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1696)

3196 - وإذا اشترى العامل أباه أو من يعتق عليه، فإن كان قد علم وهو مليء عتقوا عليه، وغرم لرب المال رأس ماله وحصة ربحه على ما قارضه، [وإن لم يعلم وكان فيهم فضل فكذلك أيضا، وإن لم يكن فيهم فضل لم يعتقوا وبيعوا، وإن كان فيهم فضل ولا مال للعامل] بيع منهم لرب المال بقدر رأس ماله وحصة ربحه، وعتق ما بقي على العامل علم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying the father of the qirad capital owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1697)

3197 - وإن اشترى أبا لرب المال، ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه، وعليه للعامل حصة ربحه [فيه] إن كان فيه فضل، وإن علم العامل وهو مليء عتق عليه لضمانه بالتعمد، والولاء للابن، ويغرم العامل ثمنه للابن، فإن لم يكن له مال بيع منه

بقدر رأس مال الابن، وحصة ربحه، وعتق على العامل ما بقي منه، وقد اختلف في هذه المسألة، وهذا أحسن ما فيها من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the worker has intercourse with a slave woman from the qirad capital or frees a slave from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1697)

3198 - وإن وطئ العامل أمة من المال فحملت وله مال ضمن قيمتها، فجبر به راس المال، وإن أعتق العامل عبدا من المال وهو مليء، جاز وغرم لرب المال رأس ماله، وحصة ربحه إن كان فيه ربح، وإن كان عديما بيع منه بقدر رأس ماله وحصة ربحه وعتق حصة العامل، ولو أعتقد رب المال جاز، وضمن للعامل ربحه إن كان فيه ربح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills another slave from the qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1697)

3199 - وإذا قتل عبد لرجل عبدا من القراض فاختار العامل أو رب المال القصاص واختار الآخر العفو على أخذ الجاني، فالقول قول العافي على أخذ العبد وجعله على القراض كما كان المقتول، وكذلك إن قتله سيده فقيمة العبد في القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the worker trades after being prohibited by the capital owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1700)

وإذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجر به، فتعدى فاشترى به سلعة، لم يكن قراضا، وضمن المال والربح له، كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة، فهو ضامن للوديعة والربح له، بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة فابتاعها، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying on credit and pledging the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1871)

3519 - ولا يجوز للمقارض الشراء بالدين على القراض، فإن اشترى بجميع المال عبدا ثم اشترى عبدا ثانيا بدين فرهن فيه الأول لم يجز ذلك، ولو أمره رب المال أن يشتري بالدين على المضاربة كانت مضاربة لا تحل، ولو جاز هذا جاز أن يقارضه بغير مال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent giving a piece of bread to a beggar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2701)

(ودفع كسرة) من المدونة قال مالك: لا بأس على عامل القراض في إعطائه السائل الكسرة.

Mas'alah: How does the mudarib's transgression differ from that of a usurper or depositary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

ولم يكن العامل أولى به بتعديه وفارق تعدي الغاصب والمودع إذا لم يؤذن لهما في حركة المال، فتعدي العامل يشبه تعدي الوكيل والمبضع معه.

Mas'alah: What is the ruling if either party commits an injury against the qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

(أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي) انظر قوله: "أو جنى كل" ولعله "ولو جنى كل" .

Mas'alah: What is the ruling when the worker buys goods and the capital is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

(ولزمته) من المدونة: إذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال جبر ربه في دفع ثمنها على القراض،

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner refuses to pay for goods bought by the worker?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3012)

فإن أبى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word regarding loss or damage in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

(والقول للعامل في تلفه وخسره) .

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner dispute over loss of qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

واللخمي: إن اختلفا في تلفه فقال العامل: ضاع أو سقط مني أو سرق أو غرق أو ما أشبه ذلك، كان القول قول العامل في جميع ذلك؛ لأنه أمين والأمين مصدق في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون؛ لأن رب المال رضيه أمينا واختلف في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of returning qirad capital without a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

(ورده إن قبض بلا بينة) . اللخمي: إن اختلفا في رده وكان أخذه بغير بينة كان القول قوله مع يمينه وإن كان ثقة لأن رب المال يدعي عليه التحقيق، وإن أخذه ببينة لم يقبل قوله في رده. هذا قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims qirad and the owner claims it was a paid agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

(أو قال قراض وربه بضاعة بأجر) من المدونة: إن قال العامل قراض وقال ربه: بل أبضعتكه لتعمل به، فالقول قول رب المال مع يمينه. قال بعض فقهاء القرويين: إن كان

أمرهم أن للبضاعة أجرا فالأشبه أن يكون القول قول العامل. راجع المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims paid agency and the owner claims qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

(وعكسه) اللخمي: إن قال العامل بضاعة بأجرة وقال صاحب المال قراضا، كان القول قول العامل مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims the property is a deposit or qirad and the owner claims it is a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3018)

(أو قال قراض في قراض أو وديعة) من المدونة قال ابن القاسم: إن أخذ رجل من رجل مالا وقال: هو بيدي وديعة أو قراض وقال ربه بل أسلفتكه، فالقول قول رب المال مع يمينه؛ لأن العامل قد أقر أن له قبله مالا ويدعي أن لا ضمان عليه فيه. ولو قال ربه أعطيته قراضا وقال العامل: بل سلفا صدق العامل لأن رب المال هاهنا مدع في الربح فلا يصدق

Mas'alah: What is the ruling if a qirad worker has intercourse with a slave girl from the qirad capital?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1862)

وقوله "في المقارض يطأ جارية من (مال) [6] القراض فحملت منه إن كان له مال أخذ منه قيمتها" [7]. كذا عندنا. وكذا في المبسوط. وقيل [8] معناه: أن العامل اشتراها للقراض، ثم تعدى [9]، ولذلك لزمته القيمة. وقيل: ذلك سواء. وقد كان من قول ابن القاسم: أنه وإن اشتراها وقد تسلف ثمنها من مال القراض أنه يتبع بقيمتها، وإن كان عديما. وقيل: ذلك سواء. ويتبع بقيمتها بالوجهين، إن كان موسرا. فإن كان عديما بيعت ويتبع بقيمة الولد، إن لم يكن في ثمنها فضل عن قيمتها. قالوا وهذا أصل قول مالك. وقول ابن القاسم ضعيف عندهم [10].

Mas'alah: What is the ruling if a qirad worker manumits a slave he purchased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1862)

وقوله: "في العبد إذا أعتقه إن كان العامل موسرا أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه" [11] قيل: معناه اشتراه لنفسه، ولو كان للقراض كانت عليه قيمته. (1) في ع: لم تصح، وفي ح: فلا تصح. (2) المدونة: 5/ 124. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ووقع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عبد الرحمن، وهو خطأ. (5) النوادر: 7/ 256. (6) سقط من ع. (7) المدونة: 5/ 125. (8) في ع وح: قيل. (9) في ح: نقدا. (10) انظر النوادر: 7/ 278. (11) المدونة: 5/ 125.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's evidence of loss or return after denial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3386)

ابن زرقون: وأما إن أقام بينة على ضياع القراض أو رده فالمشهور أنه تنفعه البينة بعد إنكاره. وحكى اللخمي عن محمد أنه لا ينتفع بها. خليل: فانظر ما شهره المصنف مع ما شهره ابن رزقون فإن ذلك متعارض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's consumption of qirad capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3584)

فرع: قال في المدونة: وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب، لأن ما استهلكه قد ضمنه، هذا نص التهذيب، زاد في الأمهات: وما بقي في يد العامل فهو الذي على القراض، وإن تلف نصف المال فالنص الثاني هو رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the worker transgresses in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3598)

وكذلك كل تعد فيه وكل من أخذ مالا على الأمانة وتعدى فيه فالربح له فقط كالمودع. ابن عبد السلام: وذهب بعضهم إلى أن العامل يجب له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة لأنها توجب انتقال مال القراض إلى ذمته، وذلك موجب لكونه مالكا للربح. تنبيه: ذكر ابن يونس عن بعض القرويين أنه إذا باع سلع القراض المأذون في شرائها بثمن إلى أجل، أنه قال: يباع الدين على مذهب ابن القاسم، ويضمن ما خسر. وفي الموازية: إذا أسلم في طعام؛ أنه يغرم رأس المال، ويستأنى بالطعام حتى

يقبض، فإن كان به ربح اقتسماه، وإن أسلم في غير طعام لم يجز أيضا، وبيعت السلعة بعد أن يقبض بنقد، وإن كان فيها فضل فهو بينهما، وإن كان فيها نقصان غرمه العامل.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib or capital owner causing damage to qirad capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3613)

ولو جنى العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي والباقي على القراض حتى يتفاصلا .. يعني: (ولو جنى العامل أو رب المال) أي: أتلف أحدهما شيئا من مال القراض أو عابه. وقوله: (جناية) زيادة إيضاح، ولو أسقطها لصح الكلام.

وقوله: (كأجنبي) أي: كجناية أجنبي يتبعان به في ذمتهما كما يتبع الأجنبي. وقوله: (والباقي على القراض) يريد أن الباقي يكون رأس المال فقط؛ لأنه إن كان التلف من رب المال فكأنه رضي بأن الباقي هو رأس المال، وإن كان من غيره فتلك جناية. قال في المدونة: وليس ما استهلكه العامل من المال مثل ما ذهب أو خسر؛ لأن ما استهلكه قد ضمنه، ولا حصة لذلك من الربح، وإن تسلف العامل نصف المال وأكله، فالنصف الباقي رأس المال، وربحه على ما شرطا، وعلى العامل غرم النصف فقط، ولا ربح لذلك النصف. وكهذه المسألة ما في المدونة أيضا إذا كان القراض بمائة، فاشترى به عبدا يساوي مائتين، فجنى عليه رب المال جناية نقصه مائة وخمسين، ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها العامل فربح مالا، لم يكن لرب المال قبض رأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه، فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضافا إلى هذا

المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt mudarib who consumed part of the capital before trading?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3614)

فرع: واختلف إذا عرض هنا فليس العامل فقال بعض القرويين: إذا فلس وقد كان أخذ مائة فأكل منها خمسين قبل أن يتجر ثم تجر في الخمسين الباقية فصارت مائة، يجب على مذهب ابن القاسم أن يكون أحق بالمائة من الغرماء وتبقى عنده خمسون يحاصص فيها الغرماء؛ لأن الربح أولى أن يجبر به رأس المال من أن يكون للعامل كما لو ضاع من المال خمسون فاتجر في الخمسين الباقية فصارت مائة، أن رب المال أولى بها، ألا ترى أن ابن القاسم قال في الذي دفع إليه ثمانين فضاع منها أربعون فدفعها إلى غيره، فتجر فيها فصارت مائة، أن رب المال يأخذ الثمانين ويكون أولى بها من العامل الثاني ثم يأخذ نصف الربح عشرة والعالم الثاين هنا آكد من الغرماء؛ لأنه هو تمم المائة فلم يجعلها أحق بجزئه من الربح لما كان رب المال جبر ما كان في ماله من الخسارة.

وقال غيره: بل يأخذ من المائة التي بيده خمسين رأس المال وخمسة وعشرين حصته من الربح ويحاصص في الخمسة والعشرين بقية الربح بالخمسين التي عليه، وذلك بخلاف ضياع الخمسين؛ لأن رب المال لا رجوع له على الذي ضاعت له الخمسون وله على الذي أكلها الرجوع بها فافترقا، وكذلك العامل في الأربعين له الرجوع على العامل الأول، فلذلك كان رب المال أولى بجبر رأس ماله منه. ابن يونس: والأول أصوب، ومنشأ الخلاف ما تقدمت الإشارة إليه من إضافة الربح للمال أو للعمل وإليهما

يغلب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trustworthiness and his word regarding loss and profit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3619)

والعامل أمين؛ فالقول قوله في ضياعه وخسارته، واستحلافه على الخلاف في أيمان التهم .. هذا شروع منه في التنازع، وقدم كون العامل أمينا لانبناء ما بعده عليه. والإجماع على أمانته، نقله ابن راشد وغيره، وقد تقدم أنه إذا اشترط عليه الضمان فسد القراض. قوله: (في ضياعه) أي: بسرقته ونحوه، والضياع بفتح الضاد قاله الجوهري. وقوله: (وخسارته) قيده اللخمي بأن يأتي بما يشبه، ويعرف ذلك بسؤال التجار في بلد السلع هل يخسر مثل هذا المال في هذه المدة كما ذكر؟ وقوله: (واستحلافه) مبتدأ خبره (على الخلاف) تقديره جاز على الخلاف [605/ ب] (في أيمان التهم) وهو ثلاثة أقوال: ثالثهما: يحلف المتهم دون غيره، وفهم من كلامه أنه لو لم يتهم، بل حق الدعوى عليه أنه يحلف باتفاق، وكذلك قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word regarding returning the capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3620)

والقول قوله في رده إن كان بغير بينة، وقيل: يقبل مطلقا حاصله أنه اتفق أن القول قوله

في الرد إذا قبضه بغير بينة واختلف إذا قبضه بها على قولين: المشهور منهما أنه لا يقبل. قوله: (وقيل: يقبل) ابن شاس: والمشهور مذهب المدونة. وظاهر كلامهما أن الشاذ منصوص، وإنما خرجه اللخمي على ما في المدونة في من اكترى ما لا يغاب عليه ثم ادعى رده، أن القول قوله، أخذه ببينة أو بغيرها، ومما في المدونة: إذا قال العامل: رددت إليك رأس المال والذي بيدي ربح، وقال رب الملا: لم تدفع لي شيئا، صدق رب المال، ورأى اللخمي أن هذه المسألة تعارض التي فوقها، قال: ولا فرق بين أن يقول: رددت رأس المال أو جميعه أو نصيبك من الربح. وقال القابسي: معنى ما في المدونة أنه قال: ما في يدي هو الربح بيني وبينك؛ لأنه أقر أن حق رب المال قائم بيده بعد، وأما لو قال: رددت إليك المال وحصتك من الربح وما في يدي هو حصتي من الربح لكان القول قول العامل إذا قبضه بغير بينة، ولا أثر لهذه التفرقة عند اللخمي. وأما إن أنكر العالم القراض فأقام ربه عليه بينة، فقال: رددته أو ضاع. قبل مالك قوله مرة فيهما، وقال مرة: لا يقبل فيهما قوله. وقبل ابن القاسم قوله في الضياع فقط، فإن أقام بينة على ضياعه أورده بعد إنكاره، فالمشهور أنه لا تنفعة البينة خلافا لمحمد. هذا حكم ما إذا أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة، وأما إن أنكر ما يتعلق بها وشبه ذلك من بيع أو ما يفضي إلى حد، ثم رجع إلى إنكاره لأمر ادعاه أو أقام عليه بينة فاختلف فيه على أربعة أقوال:

الأول: قال ابن نافع: تنفعه في كل شيء. والثاني: مقابلة قاله غير ابن القاسم في الحدود التي تدرأ بالشبهات فأحرى غيرها. الثالث: لابن كنانة: لا ينتفع بذلك إلا في الربح والحدود. الرابع: لابن المواز: لا ينتفع بذلك إلا في الحدود.

Mas'alah: When does the agent swear an oath regarding the return of capital in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3621)

ويحلف اتفاقا أي: إذا قلنا: إن القول للعامل في الرد فيحلف بالاتفاق ولا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن رب المال هنا حقق عليه الدعوى، ولهذا انتقلت هذه اليمين على رب المال إن نكل عنها العامل بخلاف الضياع؛ لأنه اتهمه فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the agent usurped the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3625)

ولو قال: بل غصبته لم يصدق، وقيل: إلا أن يشبه أي: لو قال العام قراض، وقال رب المال: بل غصبته مني (لم يصدق) أي: رب المال؛ لأن الأصل عدم الغصب، فكان القول قول منكره وسواء كان يشبه أم لا، ولأن الغصب يستلزم زيادة على الغرامة، وهي: الأدب والجرحة، بل يعاقب مدعي ذلك إذا كان المدعي عليه من أهل الخير والصلاح. وقوله: (وقيل: إلا أن يشبه) ابن عبد السلام: وهو بعيد. انتهى. وذكره ابن يونس عن بعضهم لكنه لم يذكر على أنه خلاف، بل بعد قوله في المدونة: وإن قال رب المال: غصبته مني أو سرقته مني فهو مدع، قال بعض الفقهاء: إنما هو إذا ادعى ذلك على ام

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib and the agent being trusted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=210)

ـ وعامل القراض والموكل وصانع لم ينتصب للعمل

Mas'alah: Is the mudarib trusted in claims of loss, damage, and return?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=211)

(وعامل القراض) مصدق في التلف والخسر والرد إن قبض بلا بينة كما مر في بابه

Mas'alah: What are the rulings on the worker's agency, capital loss, and prohibited purchases in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1728)

لكونه شرط أكثر من الأول أو جبر خسرا أو تلفا عند الأول فيرجع بحسبه (وإن وكلته على بيع أو ابتياع بكذا فالفائدة لك) وضمن إن خالف الخسر وسبق حكم تجر المودع والوصى (ومن أخذ) من رأس المال شيئا (أو جنى) عليه (اتبع) أيا كان (ورأس المال ما بقى ولا تجبر الجناية بالربح أصلا على الصواب كما فى (ر) خلافا لما فى (الخرشى) . (ولا يجوز شراؤه بنسيئة وأن يأذن) لأنه فى ذمته فيأكل به ربح ما لم يضمن (أو بأكثر من مال القراض) لما سبق (ولا يبيع ربه سلعة بلا إذن ولا ـــــــ أصلا كما فى (البنانى) وتنظير (عب) مما لا وجه له (قوله: أو تلفا) بسماوى أو بجناية العامل الأول (قوله: عند الأول) وإن قبل عمله (قوله: فيرجع بحسبه) أى: فيرجع العامل الثانى على الأول بحسب ما نقص عما شرطه العامل الأول (قوله: وإن وكلته على بيع إلخ) أى:

فاتجر فيما باعه أو ابتاعه لا فى الثمن فالربح له كما فى (عب) (قوله: فالفائدة لك) نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عام القرض (قوله: اتبع) أى: بما أخذه أو بأرش الجناية (قوله: أيا كان) أى: أيا كان الأخذ أو الجانى عاملا أو رب مال أو أجنبيا (قوله: ورأس المال ما بقى) ولا ربح لمأخوذ أو ما نقصته الجناية (قوله: أصلا) أى: كانت الجناية قبل شغل المال أو بعده (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من جبر الجناية بالربح إن كانت بعد الشغل ومثله فى (عب) (قوله: ولا يجوز شراؤه) أى: عامل القراض للقراض أما لنفسه فجائز وقيد ابن رشد المنع بما إذا كان العامل غير مدير وأما المدير فله الشراء على القراض بالدين ابن عرفة لأن عروض المدير كالعين فى الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفى به مال القراض وإلا لم يجز (قوله: لأنه فى ذمته) أى: لأن ما اشتراه بالدين فى ذمة العامل (قوله: فيأكل ربه ربح إلخ) فهم من هذا التعليل أنه إذا كان الربح للعامل لا منع لانتفاء علة النهى (قوله: لما سبق) أى: من أكل ربه ربح ما لم يضمن إن لم ينقد العامل فإن نقد فسلف جر نفعا وهذا إن أمضى ربه فلا ينافى قوله: وإن زاد ولو للقرض شارك إلخ (قوله: ولا بيع ربه إلخ) أى: ولا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بلا إذن من العامل لأنه الذى ـــــــ لأنه بوضعه موضع الجور يصير كالغاصب (قوله: فالفائدة لك) بأن باع بأيد مما سميت أو اشترى لك بأنقص (قوله: ولا يجوز شراؤه بنسيئة إلخ) . بيان لمنع

Mas'alah: What are the rulings on the agent taking another qirad and compensating losses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1729)

أخذ العامل قراض غيره إن شغله وكره شراؤه) أى العالم من حيث هو عامل (من ربه)

لئلا يتحيلا على القراض بعرض لرجوع رأس المال له أما شراؤه لغير المتجر فجائز (وجبر خسر بعضه) أما جميعه فخلفه قراض مؤتنف لا يجبر الأول (وتلفه) بسماوى (وإن قبل العمل بالربح لا إن قبض) رأس المال (ثم دفع) فالثانى عمل آخر لا يجبر الأول وظاهره أن تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض لا يكفى وهو ما لمالك ـــــــ يحركه وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح (قوله: ولا أخذ العامل إلخ) لأن رب المال استحق منفعته (قوله: قراض غيره) أما منه فيجوز ولو شغله عن الأول (قوله: إن شغله) فإن لم يشغله جاز ولو خلطه مع الأول لغير شرط لا بشرط فيمنع (قوله: من حيث هو عامل) بأن يشترى بمال القراض قبل العمل وإلا جاز (قوله: لئلا يتحيلا على القراض إلخ) فإن ما خرج من اليد وعاء إليها كالعدم فكأنه دفع الآن عرضا ويحث فى التوضيح فى التعليل بأنه كره فى المدونة مصارفته مع رب المال مع أن الصرف لا يتصور فى العروض فالصواب التعليل بخوف محاباة العامل لرب المال انظر (البنانى) ذكره المؤلف على (عب) . (قوله: وجبر) بالبناء للمفعول وقوله: خسر بعضه نائب الفاعل أى: جبر بالربح الحاصل فى الباقى وإن شرط خلافه خسر مال القراض فيكمل رأس المال مما حصل وما بقى بعد تمامه يقسم بينهما على ما شرطا (قوله: بسماوى) أما بجناية فقد تقدم ومن السماوى ما يأخذه اللص أو العشار ولو علما وقدر على الانتصاف منهما (قوله: وإن قبل العمل) أى: وإن كان تلف البعض قبل العمل فى المال من أصله فالمبالغة فى التلف فقط لأن الخسر إنما ينشأ بعد العمل فإنه ما كان عن تحريك (قوله: لا إن قبض) أى: بالفعل كما فى (عب) وهو قول أصبغ وظاهر إطلاق المدونة كفاية القبض ولو صورة (قوله: لا يكفى) أى: ـــــــ القدوم ابتداء وما سبق من المشاركة بيان للمحكم بعد الوقوع والنزول (قوله: لئلا يتحيلا إلخ) اعترض الأصل فى توضيحه هذا التعليل بأنه كره فى المدونة مصارفته مع رب المال ولا يتأتى ذلك فيها قال: والصواب التعليل لخوف المحاباة أقول: التعليل الذى اعترضه كما فى الفرع

الذى ذكر فيه وهذا لا ينافى تعليلا آخر فيه وفى غيره (قوله: بسماوى) احترازا عن الجناية السابقة والحق فى المدونة العشار واللص بالسماوى قال الخرشى: ظاهرها ولو قدر عليهما وانتصف منهما أقول: الظاهر أنه

Mas'alah: What is the ruling on the worker's word regarding loss and return in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1736)

الأمين (بأمين) ولا يشترط مساواة الأول فى الأمانة كما أنه إن كان الأول غير أمين لا يلزم الرضا بمثله (وإلا فلا كلام له) بل يسلم المال هدر ولو كمل ربه العمل بغيره كما فى (بن) (والقول للعامل ولو متهما) لأنه ربه رضى به (فى تلفه وخسره ورده أن قبضه بلا بينة توثق) خوف دعوى الرد (ولم تكذبه العادة) فى الجميع ـــــــ كالإجارة المنفسخة بتلف ما يستوفى منه ارتكابا لأخف الضررين هنا لحق الورثة فى التمكين قاله فى التوضيح (قوله: الأمين) وهو محمول على عدمها كما هو ظاهر المدونة فعليه إثباتها كذا فى (عب) ومثله فى شرح التحفة لولد مؤلفها استظهارا قياسا على العدالة فإن الأمانة من واديها (قوله: ولا يشترط مساواة الأول إلخ) فى الوارث أو الأمين الذى يأتى به خلافا لما فى الأصل من أنه لابد أن يكون الأمين المأتى به كالأول (قوله: هدارا) أى: بغير شئ من ربح أو أجرة لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق فيه شئ إلا بتمام العمل والفرق بينه وبين المساقاة أن عملها فى الذمة لأن المقصود فيها مطلق خدمة للشجر حتى بالبهائم والقراض المقصود فيه عين العامل فإن تحريك الأموال ينظر فيه لعين الأشخاص (قوله: ولو كمل ربه العمل بغيره) فلا يكون للوارث بحساب الثانى كالجعالة خلافا لما فى (عب) والفرق أن العامل لما ترك كان معرضا عن حقة بخلاف

المجاعة فإن الشارع لما لم يمكنه من الإتيان بغيره صار مغلوبا كذا فى النقراوى (قوله: والقول للعامل إلخ) استظهر الحطاب أن القول للعامل فى أنه لم يعمل بمال القراض إلى الآن قال ولم أر فيه نصا (قوله: لأن ربه رضى به) أى: رضى به أمينا وإن لم يكن فى الواقع كذلك (قوله: ورده) أى: إذا ادعى رد رأس المال وجميع الربح عن كان فيه ربح فإن ادعى رده دون جميع الربح لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمى وقال القابسى: يقبل إن ادعى رد رأسه مع حظ رب المال من الربح ذكر الثلاث ابن عرفة ومر ابن المنير فى نظم الدونة على ما للقابسى أفاد (عب) (قوله: إن قبضه بلا بينة توثق) بأن قبضه لا ببينة أصلا أو بينة غير مقصودة للتوثق بأن أشهد رب المال خوف إنكار الورثة فإن قبضه ببينة مقصودة للتوثق لم يقبل قوله فى رده والظاهر أن ـــــــ الفاسدة (قوله: كما بن) أى: ردا على (عب) (قوله: ورده) وكذا إذا ادعى ورثة العامل أن العامل رده لأن دعوى رد اليد المؤتمنة على من ائتمنها تقبل كانت

Mas'alah: What is the ruling on trustworthiness and avoiding usury in qirad contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

من ذمته لأمانته وتنتفى تهمة التحيل على سلف بزيادة كما سبق فى القراض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss in qirad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=108)

فجاوب محمد بن فرج [سيدي] وولي من أيده الله بطاعته، تصفحت كتابك وما

أدرجت طيه، والقراض عند أهل العلم على الأمانة، والمقارض مصدق فيما بدعيه من تلف أو خسارة ما لم يظهر كذبه، وبينه المقارض التي شهدت بنقصان المتاجر، واستحالة الصرف والخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة – قطع الله مدتها – هي العاملة؛ إذ الحال تشهد لها ولا يلتفت إلى البينة التي ضادتها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being trusted in qirad regarding loss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=108)

وجاوبت أنا سيدي ووليي قد نص مالك وأصحابه في غير ما موضع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق، في ضياعه وتلفه والخسارة. فيه، وفي صرفه، وفي صرفه إلى ربه، إن كان قبضه بغير بينة، مع يمينه على ذلك إن كان متهما، إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف وإن كان غير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding loss and expenses in qirad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=108)

وقد روي عن مالك أيضا أنه يحلف في دعوى الضياع، وإن كان أمينا ثقة غير متهم، وهو كالوديعة في هذه الوجوه، وقد قال مالك أنه يصدق إذا ادعى أنه أنفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض، وله ذلك وإن لم يكن في المال ربح، وإذا كان الأمر فيه عندهم على هذا، فالعامل أحمد مصدق مع يمينه في مقطع الحق،

على ما زعم في الوضيعة في تجارته بهذا المال، وأنه ما خان اليتيم في شيء منه، ويبرأ في ذلك الناقص من رأس المال، إذ لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختان هذا الناقص ولم يوضح فيه، ولو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة، بأنه لم يوضع أحد في صناعته ومتجره ذلك مثل تلك الوضيعة التي ادعى هو أنه وضع فيه، لوجب الغرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths in qirad disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)

محمد بين عافية فيها، أو في بعضها، فربما تكررت عليه اليمين في ذلك مرة أخرى، أو يأتي محمد بن عافية بما يجب عليه فيه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who claims some of the capital is missing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=288)

قراض طولب العامل به فادعى مغيب بعضه: طلب بشر بن فلان بخمسمائة مثقال ونيف من ذهب، أغلبيته دفعت إليه قراضا، وكتب رب المال عليه به عقدا أشهد به على نفسه، فقرأت العقد عليه، وقلت له: أعندك

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss and the obligation to compensate in a qirad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=640)

(وسئل أيضا – رضي الله تعالى عنه –) عن رجل أعطى قدرا من الغلال لآخر ليذهب به إلى مصر ويبيعه ويشتري بثمنه سلعا ليتجر فيها والربح بعد ثمن الغلال بينهما مناصفة فباع الغلال بمصر ودفع ثمنها لزوجته لتحفظه وعادتها ذلك ثم إنه ادعى أنه ضاع منها جانب منه واشترى بالباقي سلعا فهل يصدق في ذلك ويجبر رب الغلال على إبقاء ما بقي من الدراهم تحت يد ذلك الرجل حتى يجبر ما ضاع من الدراهم أو كيف الحال أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله هذا العقد قراض فاسد وللعامل في ذمة رب المال أجرة مثله في بيع الغلال وله بعد ذلك قراض مثله أنه كان في المال ربح، وإلا فلا شيء له والمال الذي ضاع ضمانه من ربه ولا يلزم العامل ولا زوجته منه شيء وهو أمين مصدق في ذلك ومتى صار المال دراهم أو دنانير فالقول لمن طلب المفاصلة ولا يجبر رب المال على إبقائه ولا العامل على جبره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can the agent in a qirad retract his agreement to compensate for lost capital?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=641)

(ما قولكم) في رجل أخذ من آخر مالا ليعمل فيه قراضا بجزء معلوم من ربحه فاشترى به غلاما ثم طلب العامل من رب المال مالا آخر يعمل فيه حكم الأول فأعطاه قدرا من الدراهم وحمارة ليبيعها ويضم ثمنها للقدر المذكور ويجعل الجميع رأس المال ثم اشترى به جانبا من الحرير وأعطاه لشخص آخر لأجل أن ينفذه له من المكاسين فضاع ذلك الحرير منه ثم حصل توافق من رب المال مع العامل على أنه يلتزم له ما قد ضاع

فالتزمه له وحسبه رب المال على المال الأول بعد نضوضه وجعل الجميع رأس مال للقراض، ولم يزل يعمل فيه العامل ويربح ويأخذ رب المال ما يخصه في ربح الجميع فهل إذا أراد العامل أن يرجع عما التزمه وأن يرجع فيما يخص ذلك من الربح يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للعامل أن يرجع عما التزمه؛ لأنه لازم له ولو لم يلتزمه لتعديه على المال وتعريضه للضياع بدفعه لمن ينفذه من المكاسين فإن ذلك تعزير بالمال إذ الغالب اطلاعهم عليه وأخذهم جميعه أو قدر مكسه مرتين كما هو مشاهد فلا يجاب العامل للرجوع فيما التزمه ولا فيما يخصه من الربح قال في المجموع ومن أخذ من رأس المال شيئا أو جنى عليه أتبع أيا كان ورأس المال ما بقي ولا تجبر الجناية بالربح أصلا على الصواب كما في الرماصي خلافا لما في الخرشي اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم. وبقي النظر في حكم

Mas'alah: What is the disagreement on accepting identification of qirad and deposit without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1828)

قوله: [إن قامت بينة بأصله] أي عند ابن القاسم. خلافا لأصبغ حيث قال: يقبل تعيين القراض الوديعة ولو لم تشهد بينة بأصلهما واختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger of the owner of qirad or deposit property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

قوله: [إن كان رسول رب المال] : كان المال قراضا أو وديعة أو أبضاعا قوله: [فلا رجوع له] : أي لحمله على إيصالها لربها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the qirad worker violates conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2159)

(وضمن إن خالف) في جميع ما ذكر وتلف المال أو بعضه. [حاشية الصاوي] قوله: [الغلاء في الشراء] : أي طرو الغلاء في السلع التي شأن عمل القراض فيها.

Mas'alah: How is loss from tort or theft treated in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2162)

(وإن جنى كل) من رب المال أو العامل على شيء من مال القراض، (أو) جنى (أجنبي) على شيء منه فأتلفه (أو أخذ) معه (شيئا) قبل العمل أو بعده (فالباقي) بعد الجناية أو الأخذ هو (رأس المال) فالربح له خاصة (ولا يجبره) : أي المال الأصلي قبل الجناية أو الأخذ منه (ربح) من الباقي، فليس ما ذكر كالخسر يجبر بالربح؛ لأن الجاني أو الآخذ إن كان رب المال، فقد رضي بأن الباقي هو رأس ماله، وإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي، ولا ربح لما في الذمة.

Mas'alah: What is the liability of the tortfeasor in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2162)

(وعلى الجاني) منهم (ما جنى) : فإن كان رب المال فأمره ظاهر، [حاشية الصاوي] قوله: [وإن نهاه] إلخ: صورتها أعطى شخص العامل مالا ليعمل فيه قراضا، ثم قبل أن يعمل به قال له: يا فلان لا تعمل، فحينئذ ينحل عقد القراض، ويصير المال كالوديعة، فإذا عمل بعد ذلك كان الربح للعامل وحده. قوله: [وليس لرب المال عليه إلا رأس ماله] : ظاهره: ولو أقر العامل أنه اشترى للقراض بعد ما نهاه، وهو ما اختاره في التوضيح، وقال ابن حبيب: إذا أقر أنه اشترى بعد ما نهاه للقراض فالربح لهما لالتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به. قوله: [قبل الجناية أو الأخذ] : صفة للمال الأصلي، كأنه قال: لا يجبر بالربح المال الأصلي الكائن قبل حصول الجناية أو قبل حصول الأخذ منه. قوله: [لأن الجاني أو الآخذ] : علة للنفي. قوله: [فقد رضي بأن الباقي] إلخ: أي وفسخ عقد القراض فيما أخذه؛ لأن القراض منحل قبل العمل. قوله: [كالأجنبي] : أي يتبع به في ذمته أيضا. قوله: [ولا ربح لما في الذمة] : أي لأن أخذ الربح عليه ربا.

وإن كان غيره فعليه ما يلزمه شرعا من أرش أو قيمة أو مثل، وما وقع هنا لبعض الشراح لا يعول عليه. (ولا يشتري) العامل: أي لا يجوز له أن يشتري سلعا للقراض (بنسيئة) أي تأخير أي بدين في ذمة ربه (وإن أذن ربه) له في ذلك. وأما شراؤه لنفسه فجائز إذا لم يشغله عن القراض. (ولا) يشتري للقراض (بأكثر من مال القراض) ولو بنقد من عنده. (فإن اشترى) سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله (فالربح له) : أي للعامل، أي ربح تلك السلعة ولا شيء منه لرب المال. كما أن الخسر عليه. كما لو اشترى بدين

لنفسه، ثم إذا اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقرض بدين في ذمته [حاشية الصاوي] قوله: [وما وقع هنا لبعض الشراح] إلخ: أي فلا فرق بين أن تكون الجناية قبل العمل أو بعده في كون الباقي رأس المال، ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخذ بما أخذه والجاني بما جنى عليه كما قاله (ر) خلافا لتفصيل الخرشي حيث قال: إن كانت قبله يكون الباقي رأس المال وما بعده فرأس المال على أصله؛ لأن الربح يجبره، ومثله في (عب) قال (ر) : هو خطأ فاحش فمراد الشارح ببعض الشراح الخرشي و (عب) . [تنبيه لا يجبر رب المال على الخلف] قوله: [أي لا يجوز له أن يشتري سلعا] إلخ: إنما منع ذلك لأكل رب المال. ربح ما لم يضمن. وقد نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عنه، ثم إن المنع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير، وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما في سماع ابن القاسم، ابن عرفة؛ لأن عروض المدير كالعين في الزكاة، ويجب أن يقيد ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفي به مال القراض وإلا لم يجز (اهـ بن) . قوله: [وإن أذن ربه] : أي بخلاف بيعه بالدين فإنه يمنع ما لم يأذن له رب المال، وإلا جاز. ولا يقال: إن إتلاف المال لا يجوز؛ لأن التلف هنا غير محقق. على أن إتلاف المال الممنوع رميه في بحر أو نار مثلا بحيث لا ينتفع به أصلا. قوله: [ولا يشتري للقراض بأكثر] : أي لأنه سلف جر نفعا إذا نقدوا كل ربح ما لم يضمن إذا لم ينقد.

منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك، فجميع ربحها له وخسرها عليه ولا تعتبر قيمتها. (و) إن اشترى في جملة سلع التجارة (شارك بقيمته) : أي قيمة المؤجل ولو عينا، فتقوم العين بعرض ثم العرض بعين، ثم ينظر لما يخصه من الربح، فإذا كان مال القراض مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة هي مال القراض والأخرى مؤجلة، فتقوم مؤجلة بعرض ثم العرض بنقد. فإذا كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث فيختص بربحه

وخسره، وما بقي على حكم القراض. وهذا في المؤجل، وأما لو اشترى بنقد فالشركة بعدده واختص بربحه إن اشتراه لنفسه ويصدق. وإن اشتراه للقراض خير رب المال بين دفع المائة الثانية فيكون جميع المال له وعدم الدفع فالشركة على النصف. (وجبر) بالبناء للمفعول (خسره) : أي المال نائب الفاعل: أي إذا حصل في المال خسر، كما لو كانت مائة اشترى بها سلعة، فباعها بثمانين ثم [حاشية الصاوي] قوله: [وإن اشتراه للقراض] : مقابل قوله: "إن اشتراه لنفسه" ولا فرق في كل بين أن يكون الشراء بحال أو مؤجل. فقوله: "خير رب المال" لا فرق فيه بين الحال والمؤجل، وصور تلك المسألة أربع عند الخلط ومثلها عند عدمه. فحيث خلط وقصد بها نفسه شارك بالعدد إن كانت الزيادة حالة وبالقيمة إن كانت الزيادة مؤجلة. وإن قصد بها القراض خير رب القراض بين الالتزام بتلك الزيادة إن كانت حالة فعلى حلولها، وإن كانت مؤجلة فعلى أجلها، ويصير المال كله للقراض أو يتركها للعامل فيشاركه على ما تقدم، وإن لم يخلط تلك الزيادة كان ربحها للعامل وخسرها عليه مطلقا، هذا محصل المتن والشرح في هذا المبحث. قوله: [بين دفع المائة الثانية] : أي عددها حالة أو مؤجلة بحيث يكون رب المال ضامنا لتلك المائة في ذمته متى جاء الأجل دفعها كما يؤخذ من (بن) . قوله: [خسره] : الخسر ما ينشأ عن تحريك كما سيوضحه في المثال. والتلف ما لا ينشأ عن تحريك كما سيوضحه في المثال أيضا، وكلام المؤلف في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه قراض المثل، وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأتى فيه جبر كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad sub-contracts without permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

نعم لو قارض العامل غيره بغير إذن رب المال كان متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning defective goods in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

وله الرد بالعيب وإن أبى ذلك المالك لتعلق حقه به، إلا أن يكون ثمنه جملة المال فللمالك أن يمضي البيع ويقبله بجملة ماله وإن أبي العامل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from the owner in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

ولا يشتري العامل من المالك للقراض خشية أن يتذرع بذلك إلى القراض بالسلع.

Mas'alah: What happens if the worker purchases for qirad exceeding the capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال، فإن اشترى لم يقع القراض، وانصرف إليه هو.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys a relative of the owner with qirad capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

فروع: الأول: إذا اشترى العامل بمال القراض من يعتق على رب المال، فإن كان عالما موسرا عتق، وكان ولاؤه لرب المال، وعلى العامل له غرم ثمنه. وإن كان علاما معسرا بيع منه بقدر رأس المال وحصة ربحه، وعتق على العامل ما بقي منه. قال سحنون: هذا أحسن ما جاء في ذلك من الاختلاف. وإن كان غير عالم عتق على رب المال ولا غرم على العامل، بل يرجع العامل عليه بما يخصه فيه من فضله إن كان.

Mas'alah: What is Mughira's opinion on the worker buying a relative with qirad capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=942)

وقال المغيرة: يعتق قدر حظه منه، ويقوم عليه حظ رب المال يوم الحكم خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy knowing worker buying a relative with qirad capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=942)

قال في الكتاب: "وإن كان موسرا وقد علم، رأيت أن يعتق عليه، ويدفع إلى رب المال

رأس ماله وربحه" . قال الشيخ أبو محمد: "يريد إن كان فيه فضل. وإن كان معسرا وفي المال فضل، عتق عليه منه مقدار ما خصه منه فقط" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent in a qirad purchases a slave woman and impregnates her?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=942)

الفرع الثالث: إذا اشترى العامل بمال القراض أمة فوطئها فحملت، فإن كان مليا كانت أم (ولد) ، ولا فرق بين أن يبتاعها لنفسه بمال القراض على وجه الاستسلاف له، وبين أن تكون بيده لمال القراض فيطأها، [قاله] ابن حبيب. ثم اختلف أصحابنا فيالواجب عليه في مقابلتها. ففي كتاب محمد: قيمتها يوم الوطء. وقال ابن حبيب: الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الوطء. وقال محمد: "الأكثر من الثمن أو قيمتها يوم الوء أو يوم حملت."

Mas'alah: What are the options for the capital owner if the insolvent agent impregnates a slave woman bought for qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=942)

وأما إن كان معدوما، فإن كانت مشتراة للقراض كان رب المال بالخيار بين أن يضمنه إياها بقيمتها يوم الوطء في ذمته، وليس له من قيمة الولد، ولا مما نقصها الوطء شيء، وبين أن يبتاع جميعها إن لم يكن في المال ربح، فإن كان فيه ربح بيع بقدر رأس المال

وحصة ربه من الربح وبقي ما يخصه هو من الربح بحساب أم ولد على الخلاف في ذلك. ولو نقص ثمن ما بيع منها على قيمتها يوم الوطء لأتبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد، وإن شاء تماسك بنصيبه منها، وأتبعه بما يصيبه من قيمة الولد. قاله عيسى. قال القاضي أبو الوليد: "وهذا على ما اختاره ابن القاسم. وأما على ما اختاره أشهب، فإن من ضمن قيمة أمة بالوطء من شريك أو مقارض فإنه لا شيء عليه من قيمة ولدها" .

Mas'alah: What is the ruling if the worker has intercourse with a slave woman in qirad and she does not become pregnant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=943)

(ولو وطئها العامل فلم تحمل، فإن كان مليا قرب المال بالخيار بين أن يضمنه قيمتها يوم الوطء، أو يلزمه إياها بالثمن)؛ (وإن كان معسرصا بيعت فيما لزمه من قيمة أو ثمن) .

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker sub-contracts the capital to another worker without the owner's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=943)

الحكم الثاني: أن عامل القراض إذا تعدى، فإن قارض عاملا آخر بغير إذن المالك، (ثم) كان في المال ربح، فإن [اتفق] الجزءان فالربح بين رب المال والعامل الثاني، ولا

شيء للأول؛ وإن اختلفا، فكان الأول أكثر، فالزائد للمالك، وإن كان أقل، فلرب المال شرطه، ويرجع العامل الثاني على العامل الأول. وقيل: للعامل الثاني حصته كاملة، ويرجع رب المال على العامل الأول بباقي حصته.

Mas'alah: What is the ruling when the worker informs the owner of loss without discharge in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

قال عبد الملك: وإذا لم يكن على ما فسرت لك، وإنما لقيه فأخبره بما نقص على حال (الإخبار) ، ولم يوقفه على إسقاط ذلك عنه، فهما على القراض الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the agent consumes half the capital in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=949)

ولو تسلف العامل نصف المال أو (أكله) فالنصف الباقي رأس المال، وربحه على ما شرطا، وعلى العامل غرم النصف فقط، ولا ربح لذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the agent misappropriates funds in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=949)

ولو ربح في مائة مائة، فأنفق مائة تعديا، تم تجر بمائة فربح مالا، فمائة في ضمانه، وما ربح أولا وآخرا فبينهما. ولو ضاع ذلك ولم يبق إلا المائة التى في ذمته ضمنها لرب المال ولا تعد ربحا، إذ لا ربح بعد رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on damage to qirad property caused by the owner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=949)

وإن اشترى بمال القراض وهو مائة دينار عبدا يساوي مائتين، فجني عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين، ثم بيع بخمسين فعمل فيها فربح مالا، أو وضع، لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله ولربحه، حتى يحاسبه ويفاصله ويحسب عليه، فإذا فعل فذلك دين على رب المال (مضافا إلى هذا المال)

Mas'alah: What are the cases where the agent is liable for the qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2755)

ثم ذكر مسائل تشارك ما قبلها من ضمان العامل، منها:

Mas'alah: What is the ruling if the agent partners with another using qirad capital without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2755)

– ومنها قوله: أو شارك العامل بمال القراض صاحب مال بغير إذن، فيضمن، وإن عملا معا. ثم بالغ فقال: وإن شارك عاملا آخر لرب المال أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells on credit or sub-contracts qirad without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2755)

– ومنها قوله: أو باع بدين بغير إذن، أو قارض بلا إذن، فيضمن، والربح لهما، والخسارة على العامل الأول على المشهور، إذ القراض كالجعل، إنما يستحق بالعمل، وقوله: (بلا إذن) قيد في هذه وفي اللتين قبلها.

Mas'alah: What is the general principle for liability when someone misuses capital intended for growth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

ككل آخذ مال للتنمية فتعدى عليه، فالخسران عليه، والربح لهما، كما قدمه فيمن شارك بلا إذن وما بعده.

Mas'alah: What derived issues are extracted from the rule that profit belongs to both in cases of transgression?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

[مسائل مخرجة:] ولما ذكر أن الربح لهما في كل تعد أخرج منه مسائل، منها قوله:

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent works after being prohibited by the capital owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

– لا إن نهاه رب المال عن العمل قبله، فتعدي وعمل، فالربح له خاصة؛ لبقاء المال تحت يده كالوديعة؛ لأن عقد القراض منحل.

Mas'alah: What is the ruling when one of the parties takes something from the qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

– ومنها قوله: أو أخذ أحدهما شيئا منه فكأجنبي يتبع به، ولا يكون للمأخوذ حصته من الربح، بل رأس المال هو الباقي، والقراض صحيح؛ لأن ربه قد رضي بذلك، إن كان هو الجاني، وإن كان العامل فكجناية، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on credit purchases or purchases exceeding qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

أو شراؤه بنسيئة لا يجوز، وإن أذن له رب المال في ذلك عند العقد أو بعده، فإن فعل ضمن، والربح له، أو شراؤه بأكثر من مال القراض لا يجوز، ولو كان من غير رب المال، لضمان الزائد في ذمته، ويكون في القراض.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over loss in a qirad contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2764)

[حكم التنازع بينهما:] ثم شرع في بيان الحكم في التنازع بين رب المال والعامل بقوله: والقول للعامل في تلفه كله أو بعضه؛ لأنه أمين. وظاهره: ولو كان غير أمين؛ لأن ربه رضيه أمينا. والقول له أيضا في خسره مع يمينه، إن كان متهما على المشهور، وأما إن حقق الدعوى فاليمين اتفاقا. وظاهره: قبوله مطلقا. وقيده اللخمي بما إذا أتى بما يشبه، ويعرف ذلك بسؤال التجار في تلك السلعة: هل تخسر مثل هذا المال في هذه المدة أم لا؟ وإن أشكل

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the return of qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2765)

صدق العامل، ذكره في توضيحه، وتركه هنا. والقول للعامل في رده مال القراض إن قبض من ربه بلا بينة، وأما ببينة فلا يبرأ إلا بها على المشهور، ويحلف اتفاقا؛ لأن رب المال حقق عليه الدعوى، ولذا شقلب عليه، إن نكل العامل، بخلاف الصناع؛ لأنه

اتهمه فقط.

Mas'alah: In which cases is the owner's word accepted over the worker's in qirad disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2766)

[مسائل يقبل فيها قول رب المال:] ثم ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال دون العامل ضد ما قبلها، فقال: والقول لربه مع يمينه إن ادعى في جزء الربح الشبه فقط، ولم يشبه ما قال العامل، أو قال رب المال: قرض في قول العامل قراض أو وديعة؛ لأن العامل يدعي عدم الضمان فيما وضع يده عليه، أو تنازعا في جزء قبل العمل مطلقا، سواء ادعى مشبها أو لا، ويرد المال، إلا أن يرضى العامل بقول ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a qirad or wadi'ah when the property is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2766)

ومن هلك وقبله -أي: عنده- كقراض، ولم يعلم أنه رده، ولا ادعى تلفه، ولا ما يسقطه أخذ من ماله، وإن لم يوجد لاحتمال إنفاقه أو ضياعه بتفريط ونحوه، وإن كان عليه ديون حاص غرماؤه، وإطلاقه ضمان القراض ظاهره: ولو طال، وأدخل بالكاف الوديعة، وسكت هنا عن تقييدها بعدم الطول؛ لأنه قدم أن ضمانها ما لم يتقادم عهدها كعشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's liability when he says the capital was lost years ago?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6787)

كالقراض قال الخرشي: تشبيه فيما قبله من عدم الضمان؛ يعني أن مال القراض إذا نض ثم طلبه ربه، فقال له: ضاع منذ سنين وكنت أرجوه فلا ضمان عليه، ويحتمل أن يكون مشبها بالمسائل السابقة من قوله: "وبقوله تلفت قبل أن تلقاني" وكل صحيح. انتهى. وقال عبد الباقي: تشبيه تام في قوله: "وبقوله تلفت" إلى هنا، فحكم عامل القراض حكم المودع بالفتح في هذه المسائل، إلا أن جريان قوله: "وبقوله تلفت" لخ فيه إنما يتأتى إذا نض المال أو حكم الحاكم بنضوضه لطلب

ربه، فقال له ضاع منذ سنين وكنت أرجوه فلا ضمان، وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال أو من إحضاره للقسم، وقوله: "تلفت قبل أن تلقاني" لا يوجب عليه ضمانا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the capital owner stipulates that the worker guarantees the capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7156)

أو ضمن عطف على "أجل" يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يضمن رأس المال إن هلك وأنه غير مصدق في تلفه، فإن هذا قراض فاسد لأن ذلك ليس من سنة

القراض وله قراض مثله إذا عمل والشرط باطل فلا ضمان عليه. قاله اللخمي. وأما إن دفع له المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديه فلا يفسد بذلك فينبغي جوازه. قاله بعض شيوخنا. انظر أحمد. قاله عبد الباقي. فقوله: "أو ضمن" أي اشترط رب المال الضمان على العامل، وأما لو تطوع العامل بالضمان فذهب ابن عتاب وشيخه أبو المطرف إلى أنه صحيح، وذهب غيرهما إلى المنع ومال إليه ابن سهل، قال المتيطي: وفي العتبية ما يدل لهما. قاله البناني وغيره. وقال الشبراخيتي: أو ضمن أي دخلا على أن ضمانه من العامل إن تلف وهذا حيث اشترط ذلك في العقد، وأما لو تطوع به العامل بعد العقد ففي صحة القراض وفساده قولان. انتهى المراد منه. وقوى الرهوني القول بالمنع، وقوله: "أو أجل أو ضمن" بالبناء للمفعول انظر الشارح الكبير. (1) في المواق ج 5 ص 424: لازم ولكل.

Mas'alah: When does the worker become liable for the capital in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7170)

وضمنه في الربح له قد تقدم أنه قال والربح لأحدهما، فقوله: "في الربح له" أي في مسألة الربح له، ومعنى كلامه أنه إذا قال رب المال للعامل اعمل والربح لك فإن الضمان يكون على العامل لأن هذا كالقرض، فانتقل من الأمانة للذمة، قال الشبراخيتي: والربح في كلامه يصح فيه الرفع أي في صورة قوله وقت العقد: الربح له والجر أي في صورة اشتراط الربح له ومحل ضمان العامل مال القراض حيث كان الربح له.

Mas'alah: What is the ruling on the worker returning a defective purchase in qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7176)

ورده بعيب يعني أنه يجوز للعامل رد ما اشتراه إذا وجده معيبا على بائعه ولو أبى رب المال، وظاهره ولو قل العيب والشراء فرصة، وقوله: "ورده" مصدر مضاف إما لفاعله والمفعول محذوف كما في الخرشي، وإما لمفعوله كما لعبد الباقي.

Mas'alah: When may the owner accept a defective item bought with all qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7176)

وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا يعني أن العامل إذا اشترى سلعة بها عيب قديم له أن يردها ولا كلام لرب القراض إذا ردها العامل إلا فيما إذا كان الثمن الذي اشتريت به هذه السلعة المعيبة جميع مال القراض وذلك الثمن الذي اشتريت به عين، فإن للمالك حينئذ قبول السلعة المعيبة المشتراة بجميع مال القراض؛ لأن من حجة رب المال على العامل أن يقول لو رددته لنض المال وكان لي أخذه، فإن كان الثمن عرضا لم يكن لرب المال قبول ذلك المعيب لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد ليده، فهذان شرطان في نفوذ قبول رب المال للمعيب، وزيد قيد آخر وهو أن يأخذ على وجه المفاصلة للعامل أي لا على وجه البيع. قاله التتائي. وقوله: "عينا" بالنصب كذا في بعض النسخ على أنه خبر كان المحذوفة، وفي بعض النسخ: والثمن عين بالرفع على أنه مبتدأ وخبر. انظر الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on the owner accepting a defective item returned by the worker in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7177)

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا –أي كلام المص– صادق بصورتين، أن يبيع رأس المال كله بسلعة ثم يظهر فيها على عيب قديم، الثانية أن يكون الثمن عينا وهي جميع مال القراض بعد أن اشترى برأس المال عرضا بيع بذلك الثمن. والله تعالى أعلم. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إذا اشترى العامل بجميع المال عبدا ثم رده بعيب فرضيه رب المال فليس ذلك لرب المال؛ لأن للعامل إن أخذ كذلك جبر ما خسر فيه بربحه إلا أن يقول له رب المال إن أبيت فاترك القراض وأخرج لأنك إنما تريد رده وتأخذ الثمن فكان القراض عينا بعد، فإما أن ترضى بذلك وإلا فاترك القراض وأنا أقبله، قال: ولو رضي العامل بالعيب على وجه النظر جاز وإن حابى فمتعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or capital owner taking property from the qirad fund without authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7188)

ولو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي يعني أن العامل أو رب المال إذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئا منه فإن حكمه حكم جناية الأجنبي في أنه لا يعد مفاصلة ولا يحاسب بربح ما أخذ، فيجب رد ما أخذ إلى المال الباقي كما يرد ذلك من يد الأجنبي؛ أي فيكون ما بقي بعد الأخذ أو بعد الجناية هو رأس مال القراض

والربح لما بقي، ويضاف ما في ذمة الآخذ إلى الباقي وإلى ما حصل في الباقي من الربح بعد الأخذ ويقسم الجميع، وهذا معنى كونه كأجنبي، والحاصل أن الأجنبي الذي قدر على الانتصاف منه هو المراد هنا فلا يجبر ما جنى عليه أو أخذه بالربح، بل يؤخذ منه ذلك ويجعل في الربح وفيما بقي ويقسم، والذي لم يقدر على الانتصاف منه يجبر نقصه بالربح كالسماوي، وقال البناني عند قوله: "أو جنى كل" لخ: أي لا يعد ذلك مفاصلة ولا يحاسب بربح ما أخذ. ابن عبد السلام: لأن المفاصلة إنما تكون بعد نضوض رأس المال، فإذا كان كذلك كان أخذ أحدهما كأخذ الأجنبي له يجب رده إلى المال كما يرد ذلك من يد الأجنبي. انتهى. (1) في المواق ج 5 ص 431: من القراض.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for profit when the capital owner causes a loss to the qirad property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7189)

أبو الحسن: ولا يحاسب بقدر ما كان من ربح فيما تسلفه، وفي المدونة: وإذا كان القراض بمائة فاشترى به عبدا يساوي مائتين فجنى عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها فربح مالا لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس المال وربحه حتى يحاسبه ويفاصله، فإذا لم يفعل فذلك على رب المال مضافا لهذا المال. انتهى.

Mas'alah: What happens if the worker buys goods and the qirad capital is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7196)

ولزمته يعني أن العامل إذا اشترى سلعة للقراض ثم ذهب ليأتي بثمنها من مال القراض فوجده قد ضاع ولم يخلفه ربه، فإن السلعة تلزم العامل بالثمن وتكون السلعة له خاصة، والحاصل أن رب المال يخير في دفع الثمن وتركه، فإن دفعه فالسلعة باقية على القراض وإن لم يدفعه فإن السلعة تكون للعامل يختص بها ويلزمه غرم ثمنها، قال المواق من المدونة: إذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها على القراض، فإن أبى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإذا اشترى العامل سلعة وضاع المال وأبى ربه من خلفه لزمته أي لزمت العامل السلعة التي اشتراها، فإن لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما وضع فعليه. انتهى.

Mas'alah: What is the liability of qirad partners when they divide the capital and property is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7198)

فرع: قال في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب القراض ما نصه: أرأيت المتقارضين يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر هل يلزم الذي أدى غرم ما لم يود صاحبه أم لا ضمان عليه فيما تلف بيد صاحبه؟ أم هل يكونان متعديين حين اقتسما المال أم ما الأمر فيه؟ قال: نعم يلزم الذي أدى ما تلف من صاحبه، قال القاضي: أوجب ابن القاسم على المتقارضين ضمان المال إذا اقتسماه وهو قول ابن الماجشون في الوصيين، فيضمن كل واحد منهما على مذهبه ما بيده وما بيد صاحبه إن

تلف شيء من ذلك، وكذلك المودعان والمستبضعان ثم وجهه، ولسحنون في الوديعة والقراض أنهما إذا اقتسماهما لم يضمناهما، وكذلك البضاعة على مذهبه إذ لا فرق في ذلك بين القراض والوديعة والبضاعة وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الوصيين، ثم وجه هذا القول أيضا وقال ما نصه: وقول ابن القاسم أظهر ونقله ابن عرفة مختصرا وأقره، وعلى الضمان في الوصيين اقتصر المص في باب الوصية. انتهى. والله أعلم. نقله الرهوني.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over loss or destruction of qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7218)

والقول في تلفه يعني أنه إذا تنازع رب المال والعامل، فقال العامل: تلف بغير تفريط مني وكذبه رب المال فإن القول للعامل، وكذا لو لم ينازعه بأن سكت كما هو مقتضى غير واحد لأن رب القراض رضيه أمينا. قاله اللخمي. ولو كان غير آمين في الواقع واختلف في حلفه كما في المواق ومحل تصديقه إن لم تقم قرينة على كذبه. وخسره يعني أن القول للعامل في خسر مال القراض وقد علمت أن الخسر هو ما نشأ عن تحريك السلع، وقوله: "وخسره" بيمين ولو غير متهم على المشهور. قاله الشارح. وقال الشارح: يعني أن العامل مصدق إذا قال تلف المال أو خسرت فيه لأنه آمين بإجماع. حكاه ابن رشد وغيره. وقيد اللخمي قبول قوله في الخسارة بما إذا أتى بما يشبه ويعرف ذلك بقول التجار في بلد السلع، هل يخسر في مثل هذا أم لا؟ انتهى. وما ذكره المص في التلف والخسر يجري في صحيح القراض وفاسده.

Mas'alah: When is the agent believed in claiming he returned the qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7218)

وفي رده يعني أن العامل إذا ادعى أنه رد القراض إلى ربه فإنه يصدق في ذلك بشرط أشار إليه بقوله: إن كان العامل قد قبض رأس المال بلا بينة مقصودة للتوثق خوف الجحود فيحلف أنه رده ولو غير متهم اتفاقا كما في التتائي، قال: ولا يجري هنا الخلاف السابق لأن رب المال هنا قد حقق عليه الدعوى أنه لم يقبض، ولهذا تنقلب إذا نكل عنها بخلاف ما تقدم لأنه اتهمه فقط، فإن قبض بحضرتها وشهادتها على الدفع والقبض معا لم يقبل، قوله: فلوأشهد القابض على نفسه بالقبض بغير حضور رب المال أو أشهد رب المال لا لخوف الجحود بل لخوف إنكار ورثة العامل إن مات فكقبضه بلا بينة، والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن الشهادة لخوف الجحود، ويفهم مما مر أن ما يقع من بعض الموثقين ليس من القبض ببينة مقصودة للتوثق وهو

كما في أحمد عن أبي الحسن أن رب المال إذا أراد أن يدفع قراضا لشخص يأمره أن يأتيه بوثيقة من عند الشهود، فيذهب العامل لهم يكتبون له حجته بأنه أشهد على نفسه أنه تسلم من فلان قدر كذا وكذا من النقد قراضا، فيأتي بها يدفعها لرب المال ويسلمه له حينئذ. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for the agent's claim of returning qirad capital and profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7219)

تنبيه: قوله: "وفي رده إن قبض بلا بينة" قال عبد الباقي: كلام المصنف هنا مقيد بما إذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح، فإن ادعى رد رأسه مقرا ببقاء ربح جميعه بيده لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمي، وقال القابسي: يقبل إن ادعى رد رأسه مع رد حظ رب المال من الربح. ذكر الثلاثة ابن عرفة. ومشى ابن المنير في نظم المدونة على ما للقابسي. انتهى. وقوله: "إن قبض بلا بينة" إنما هو شرط في دعوى الرد فقط لا فيه وفيما قبلها، فلو قال: كرده بالكاف ليفيد أن القيد خاص بما بعدها لكان أولى. انظر الرهوني. قول عبد الباقي: ومشى ابن المنير في نظم المدونة على ما للقابسي يشير به لقوله في النظم: فإن يقل رددته والربح ... هو الذي بقى فلا يصح ما لم يقل رددته وقسطكا ... في الربح واستوفيت مني شرطكا فصحح القول الذي ادعاه ... وأعطه الإبراء من دعواه فإنه لم يفترق بعلقه ... باقية عليه مستحقه

Mas'alah: How does a claim of non-return differ from a claim of loss in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7220)

تنبيه: آخر علم مما مر أن دعوى رب القراض عدم الرد لا تكون إلا محققة بخلاف دعوى التلف والخسر، وقد مر نحو ذلك في الوديعة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he spent from his own funds in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7220)

أو قال أنفقت من غيره يعني أن العامل إذا قال قبل المفاصلة أنفقت على نفسي من غير مال القراض لأرجع به، وقال ربه بل أنفقت منه فالقول للعامل بمجرد دعواه، ويرجع بها ربح المال أو خسر كان يمكن منه الإنفاق لكونه عينا أم لا لكونه سلعا، واستغنى المص عن تقييد الإنفاق بما يشبه كما في المدونة؛ لأن النفقة من نفس المال كذلك كما مر، وأن الشرط الآتي راجع لهذه أيضا

Mas'alah: Does a condition of no liability in a qirad contract remove the obligation of guarantee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=972)

فإن كان وقفه لا يرجع إلى الضمان؛ مثل أن يعطيه مائة دينار ليعمل بها لنفسه سنة ويأكل ربحها على أن لا ضمان عليه فيها، فهل يسقط ذلك الشرط عنه الضمان أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on liability and zakat for capital given without guarantee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=972)

فالمذهب على قولين. أحدهما: أنه لا ضمان عليه فيها إن تلفت، ولا زكاة عليه فيها إن بقيت، وإن كان عنده من العروض ما يفي بها بعد الحول، وهي رواية ابن القاسم في "العتبية" ، وهو قول ابن حبيب أيضا. والثاني: أن عليه فيها الضمان كالسلف أو كالمال المحبس، وهو قول سحنون في الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3079)

والثالثة: القراض بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost before the agent acts in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

أحدها: أن يكون المال قد تلف كله أو بعضه قبل أن يحركه.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after the agent acts in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

والثاني: أن يكون تلف أو نقص بعد أن حركه.

Mas'alah: What are the three opinions on loss of capital before the agent acts in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

فأما إذا تلف المال كله أو بعضه قبل أن يحركه: ففي ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker returning defective goods and the owner's right to accept them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3433)

و) إن ظهر لعامل القراض عيب في سلعة اشتراها للقراض لم يطلع عليه حال شرائها جاز له (رده) أي العامل السلعة التي اشتراها على بائعها (بعيب) وإن أبى رب المال لتعلق حق العامل بربحها (وللمالك) لمال القراض (قبوله) أي المعيب لنفسه ومنع العامل من رده (إن كان) المعيب (الجميع) أي جميع مال القراض (والثمن) الذي اشترى المعيب به (عين) أي دنانير أو دراهم إذ من حجة ربه أن يقول

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys a slave with all the capital and then returns it due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3434)

فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إذا اشترى العامل بجميع المال عبدا ثم رده بعيب فرضيه رب المال فليس ذلك له لأن العامل إن أخذه كذلك جبر خسر ما فيه بربحه إلا أن يقول له رب المال إن أبيت فاترك القراض واخرج لأنك أردت رده وأخذ الثمن فيصير القراض نقدا، ولي أخذه منك فإما أن ترضى به وإلا فاترك القراض واخرج وأنا أقبله بجميع مالي، ولو رضي العامل بالمعيب على وجه النظر جاز، وإن حاباه فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for loss when he misuses the capital in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3442)

أو جنى كل، أو أخذ شيئا فكأجنبي [منح الجليل] المال إلى ما ينميه، فإن حركه إلى غير ما له أخذه ضمن هلاكه ونقصه، وإن حركه بالتعدي إلى ما أنماه دخل ربه في نمائه، ولا يكون أولى به لتعديه، وفارق تعدي الغاصب والمودع إذ لم يؤذن لهما في تحريك المال فتعدي العامل يشبه تعدي الوكيل والمبضع معه. الحط يعني أن العامل إذا تعدى بوجه مما تقدم وضمناه فلا يختص بالربح، ولا يقال كما يختص بالخسر يختص بالربح كالغاصب والمودع بالفتح، بل الربح على ما شرطا. قال في التوضيح لأنه يتهم على قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض قصده، ولأن استبداده به يحمله على التعدي ليستقل بالربح. (لا) يشارك رب العامل في ربحه (إن نهاه) أي رب العامل (عن العمل) في مال القراض (قبله) أي العمل فخالفه وتعدى وعمل فيه فيختص بربحه لأنه صار ضامنا له كالغاصب. ابن الحاجب أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها، بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها ونحوه في المدونة، وفيها إذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجر به فتعدى فاشترى به سلعة فيضمن المال والربح له كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فيضمنها والربح له، بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد عقده وقبل أن يعمل به ثم اشتراها فهو متعد، فلك تركها على القراض أو تضمينه المال ولو كان قد باعها كان الربح بينهما على شرطهما، والوضيعة عليه خاصة؛ لأنه فر بالمال من القراض حين تعدى عليه ليكون له ربحه وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه فيضمن ما خسر وما ربح كان بينكما. (أو جنى كل) من رب المال أو العامل على مال القراض فأتلف بعضه أو جميعه عطف على نهاه، وفي بعض النسخ ولو

جنى كل. "غ" وهو مطابق لفظ ابن الحاجب والخطب سهل (أو أخذ) أحدهما (شيئا) من مال القراض (ف) الجاني أو الآخذ (كأجنبي)

. . . . . [منح الجليل] جنى على مال القراض أو أخذ شيئا منه في الاتباع بعوض ما جنى عليه، أو أخذه بلا غرم ربحه على فرض التجربة، فهو مشارك المعطوف عليه في الإخراج من كون الربح لهما. ابن الحاجب لو جنى العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي والباقي على القراض حتى يتفاصلا. ابن عبد السلام أراد أن ما جناه العامل أو رب المال وفي المال ربح لا يعد ربحا وما بقي بيد العامل رأس المال لأن المفاصلة في الربح إنما تكون بعد قبض رأس المال، فإذا كان كذلك أخذ أحدهما كأخذ الأجنبي له يجب رده إلى المال كما يرد ذلك من يد الأجنبي. اهـ. طفي ولا فرق بين كون الأخذ قبل شغل المال أو بعده. قال في المدونة وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر لأن ما استهلك قد ضمنه ولا حصة لذلك من الربح. أبو الحسن في الأمهات وما بقي بيد العامل يعمل به هو الذي على القراض، وليس ما تسلف منه على القراض. الشيخ أشار إلى أنه لا يحاسب بقدر ما كان يربح فيما تسلف ثم قال بعد قولها ولا حصة لذلك من الربح إلا أنه تمام رأس المال وإن تسلف العامل نصف المال أو أكله فالنصف الباقي رأس المال، وربحه على ما شرطا، وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح له، وإن أخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم أكل مائة منهما وتجر في المائة الباقية فربح مالا فمائة في ضمانه، وما ربح أولا وآخرا بينهما على ما شرطا. ولو ضاع ذلك ولم تبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها لرب المال ولا تعد ربحا إذ لا ربح إلا بعد رأس المال. وإن اشترى بالقراض وهو مائة دينار عبدا يساوي مائتين فجنى عليه رب المال فنقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها فربح مالا أو وضع لم يكن

ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه، فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف إلى هذا المال. اهـ كلامها، وقد نقله كله في الجواهر وابن عبد السلام، ونقل بعضه في توضيحه. فقول عج هذا الجناية يضاف لما بقي وربحه، ويجعل الربح الحاصل في الباقي له

Mas'alah: What is the ruling on the worker replacing lost capital in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3447)

إلا أن يقبض، وله الخلف، فإن تلف جميعه: لم يلزم الخلف [منح الجليل] بالمال في كل حال (إلا أن يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة الباقي من المال أي يقبضه ربه من العامل ثم يرده له فيربح فيه، فلا يجبر ربحه خسر الأول ولا تالفه لأن هذا قراض مؤتنف. "ق" لو قال وجبر الخسران وما تلف وإن قبل عمله بالربح ما لم يقبض لكان أبين. ابن يونس القضاء في القراض أن لا يقسم ربحه إلا بعد كمال رأس المال، وأن المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده إلا أن يتعدى فيه. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسر أو أخذه لص أو العاشر ظلما فلا يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال، فيما بقي بعد تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطا، ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعلا وأسقطا الخسارة فهو أبدا على القراض الأول، وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه ثم يرده إليه أصبغ على باب الصحة والبراءة. (و) إن تلف كل المال أو بعضه ف (له) أي رب المال (الخلف) بفتح الخاء المعجمة واللام ففاء، أي دفع بدل ما تلف للعامل ليتجر به ويلزم العامل

قبوله إن تلف بعضه (فإن تلف جميعه) أي مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) العامل لانفساخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما. "غ" كذا في النسخ التي وقفنا عليها، ولعل صوابه فلا يلزمه الجبر وضمير المفعول للعامل فيطابق قول ابن الحاجب، أما لو اشترى بجميعه فتلف قبل إقباضه فأخلفه فلا يجبر التالف، وقد قال في المدونة وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس ماله دون الذاهب. ابن يونس لأنه لما ضاع الأول كله انقطعت المعاملة بينهما، فإن دفع إليه الآن رب المال شيئا فهو كابتداء قراض، ولو أنه إنما ضاع بعض المال فأتم له رب المال بقية ثمن السلعة فهاهنا يكون رأس المال جميع ما دفعه إليه أولا وآخرا، ولا يسقط ما ذهب لأن المعاملة بينهما تعد قائمة فلم يتفاصلا فيها، ثم ظاهر كلام المصنف على ما في النسخ أنه إذا تلف جميعه فلا يلزم العامل قبوله لأنه قراض مؤتنف وهو جار مع قوله ولزمته فتأمله مع تعليل ابن يونس المتقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word regarding loss and the capital owner's ability to compel sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3467)

والقول للعامل في تلفه وخسره، [منح الجليل] ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله، وينظر الإمام فيها، فإن رأى وجه بيعها عجله وإلا أخره إلى إبان سوقها كالحبوب تشترى في الحصاد وترفع إبان لإنفاقها والضأن تشترى قبل أيام النحر وترفع ليومه. اللخمي وكذا العامل إن أراد تعجيل بيعها وأباه ربها.

Mas'alah: Is the agent's word accepted regarding loss or destruction of qirad capital?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3467)

(و) إن ادعى العامل تلف مال القراض أو خسره وكذبه ربه ف (القول للعامل في) دعوى (تلفه) أي مال القراض كله أو بعضه لأنه أمين عليه (وظاهره ولو كان غير أمين) لأنه رضيه أمينا (و) القول له في دعوى (خسره) أيضا بضم الخاء المعجمة وسكون السين، أي نقص المال بسبب التجر به، وإن اتهمه رب المال فله تحليفه على المشهور، وإن حقق الدعوى عليه فله تحليفه اتفاقا، وظاهره قبول قوله مطلقا، وقيده

Mas'alah: How is the agent's claim of returning qirad capital evaluated without evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3468)

ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة [منح الجليل] اللخمي بشبهه ويعرف بسؤال التجار في تلك السلع هل حصل فيها خسر في تلك المدة أم لا، وإن أشكل الأمر عليهم صدق العامل نقله عنه في التوضيح. ابن الحاجب العامل أمين فالقول قوله في ضياعه وخسرانه. اللخمي إن اختلفا في تلفه فقال العامل ضاع أو سقط مني أو سرق أو غرق كان القول قوله في جميع ذلك لأنه أمين، والأمين يصدق في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون لأن رب المال رضيه أمينا واختلف في يمينه. (و) إن ادعى العامل رد المال لربه وأنكره ربه فالقول للعامل في دعوى (رده) أي مال القراض لربه (إن) كان (قبض) بضم فكسر المال من ربه (بلا بينة) فإن كان قبضه منه ببينة فلا يصدق في دعوى رده إلا ببينة على المشهور، ويحلف اتفاقا لأن رب المال حقق الدعوى عليه وتنقلب عليه إن نكل العامل، وظاهر كلامه كالمدونة عدم شرط قصد التوثق والاكتفاء بحضورها قبضه

بلا قصد توثق، وفي كلام غير واحد من الشيوخ تقييدها به. اللخمي إن اختلفا في رده وكان أخذه بغير بينة كان القول قوله مع يمينه وإن كان ثقة لأن رب المال يدعي عليه التحقيق، وإن أخذه ببينة فلا يقبل قوله هذا قوله في المدونة. (

Mas'alah: When is the capital owner's word accepted over the agent's regarding return of qirad capital?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3468)

تنبيهات) . الأول: الحط هذا أي تصديق العامل في الرد إذا ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال، وإنما يفي بما رده. وأما لو كان الباقي يفي برأس المال لكان القول قول رب المال ما دام في المال ربح، ففي المدونة إن قال العامل رددت إليك رأس مالك، والذي بيدي ربح. وقال رب المال لم تدفع إلي شيئا صدق رب المال ما دام في المال ربح، وعلى العامل البينة. ابن يونس حكى عن القابسي أنه قال ذلك إذا قال ما في يدي هذا ربح بيني وبينك، لأنه أقر أن حق رب المال قائم بيده بعد، وأما لو قال رددت إليك المال وحصتك من الربح، وما في يدي حصتي من الربح لكان القول

Mas'alah: What is the ruling on the agent compensating the owner if he refuses to forgive?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3474)

فإن أبى: فليكافئه. [منح الجليل] بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتحلله) أي يطلب العامل من رب المال أن يسامحه ويجعله في حل. (فإن) سامحه فهو المطلوب وإن

(أبى) تحليله (فليكافئه) أي يعطه عوض ما تفضل به. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا ولا يولي ولا يعطي عطية ولا يكافئ منه أحدا، فأما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجو أن يكون ذلك له واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمده بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه، فإن حلله فلا بأس به، وإن أبى فليكافئه بمثله إن كان شيئا له مكافأة. ابن عرفة في الموطإ وقرره الباجي بقوله إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر، وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعام وغيره مما تلجئهم الحاجة إليه، وذلك لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه، ويشغله عما هو مسافر بسببه من أمر تجارة. ابن عرفة وكذلك غير المسافرين، قاله بعض من لقيت، وهو واضح. وسمع ابن القاسم لا بأس على العامل في إعطائه السائل الكسرة وكذا القرات ابن رشد لأنه من اليسير الذي لا يتشاح في مثله وكذا الوصي يعطي السائل من مال يتيمه، وأصله قول الله تعالى {أو ما ملكتم مفاتحه} [النور: 61] الآية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does the worker swear an oath regarding claims of return and loss of capital?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2567)

والقول للعامل في تلفه وخسره ورده) ش: وهل يحلف أما في دعوى الرد فيحلف اتفاقا قاله ابن الحاجب وأما في

التلف فأجراه ابن الحاجب على الخلاف في أيمان التهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the worker's claim of returning the capital?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2568)

(تنبيهات الأول:) حكم المبضع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في العارية (الثاني:) قولهم: إنه يقبل قوله: في رد المال يعني إذا قبضه بغير بينة، وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة، وكلام ابن رشد في العارية، وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه، وكان الباقي لا يفي برأس المال، وإنما يفي بما رده، وأما لو كان الباقي يفي برأس المال لكان القول قول رب المال ما دام في الباقي ربح قال في المدونة، في كتاب القراض: وإن قال العامل رددت إليك رأس مالك، والذي بيدي ربح، وقال رب المال: لم تدفع إلي شيئا صدق رب المال ما دام في المال ربح، وعلى العامل البينة قال ابن يونس: وحكي عن القابسي أنه قال: معنى ذلك إذا قال: ما في يدي هذا ربح بيني وبينك؛ لأنه أقر أن حق رب المال قائم بيده بعد، وأما إن قال: رددت إليك المال وحصتك من الربح، وما في يدي حصتي من الربح لكان القول قول العامل إذا كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن في المال ربح فادعى أنه رده إلى صاحبه لكان القول قوله مع يمينه انتهى. وقال

اللخمي في تبصرته بعد كلام المدونة: وينبغي أن يقبل قوله: وكذلك إذا قال: هذا ربحي، وكما لو قال: رددت بعض رأس المال، ولا فرق بين قوله: رددت بعض رأس

المال أو جميعه دون الربح أو لم أربح شيئا أو ربحته وسلمت إليك رأس المال ونصيبك من الربح، وقد قال مالك في كتاب محمد في المساقي يقول بعد جذاذ الثمرة لصاحب الحائط قد دفعت إليك نصيبك فالقول قول العامل، وإن كان يقول: هذا الذي في يدي نصيبي فكذلك القراض انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره ما تقدم: ففي قبول دعوى العامل رد المال مقرا ببقاء ربح بيده ثالثها: إن ادعى رد حظ رب المال منه للخمي ولها وللقابسي انتهى. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله: يريد إلا أن يقول له: رددت إليك رأس المال، والذي بيدي ربح بيني وبينك، وقال رب المال: لم تدفع لي شيئا صدق رب المال ما دام في المال ربح، وعلى العامل البينة، وهذا نص ما في المدونة اهـ، وقال أبو الحسن في شرح قوله في المدونة، في كتاب الوديعة ومن بيده وديعة أو قراض لرجل فقال: رددت إليك ذلك فهو مصدق ظاهره كان قبل المفاصلة أو بعد المفاصلة قال في كتاب القراض: وإذا قال رددت إليك رأس مالك وبيدي ربح إلخ فهي تقييد بهذا انتهى. (الثالث:) لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال فهل يكون القول قوله الظاهر أن القول قوله: ويحلف على ذلك، ولم أر الآن فيه نصا، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's liability for credit sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2406)

2450 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه، فإن ما باع به من دين فهو ضامن، وهو له لازم , إذا باع بدين.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of the qirad agent seeking profit from the qirad goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2407)

2451 - قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، فاشترى به سلعة، وعليه دين للناس، فطلبه غرماؤه، فأدركوه ببلد غائب عن صاحبه، وفي يديه عرض مربحه بين فضله، فأراد غرماؤه أن يبيع لهم تلك العرض , فيأخذوا حصتهم من الربح، إنهم لا يأخذون من الربح شيئا , حتى يحضر صاحب المال , فيأخذ رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker claiming profit without presenting all capital?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2413)

2457 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا يعمل فيه، ثم جاءه بمال, فقال: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله، ورأس مالك وافر عندي , فقال: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله، ويحاسبه، ويعلم أنه وافر، ويصل إليه , ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما، ثم إن شاء رده على قراضه، إن شاء أمسكه، وإنما يجب حضور المال، مخافة أن يكون نقص منه، وهو يحب أن لا ينزع منه , وأن يقره في عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who falsely claims the capital is intact?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2419)

(10) باب العمل في القراض 2463 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما آخذه، قال: هلك منه كذا وكذا لمال سماه، وإنما قلت لك هوعندي , لتقره عندي، فإنه لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره، وإنه يؤخذ بما أقر به على نفسه، إلا أن يأتي على هلاك المال بأمر يعرف به قوله، فإن لم يأت في ذلك بأمر يعرف به قوله أخذ بما أقر به على نفسه، ولم ينفعه إنكاره بعد إقراره. وكذلك أيضا قوله: قد ربحت في المال كذا وكذا لشئ يسميه، ثم سأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال: ما ربحت فيه شيئا , وما قلت لك ذلك إلا لتقره عندي، فإن ذلك لا ينفعه، ويؤخذ بما أقر به على نفسه، إلا أن يأتي بأمر يعرف فيه قوله، فلا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who loses part of the capital before trading?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2420)

2464 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا , فهلك بعضه، قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه، قبل أن يعمل فيه , إنه لا يقبل منه قوله، ويوفي رأس المال من ربحه، حتى إذا وفى اقتسما ما بقي من المال على شرطهما في القراض.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad capital is stolen before paying for goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2423)

2467 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا , فاشترى به سلعة، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال، فوجده قد سرق، فقال رب المال: بع السلعة، فإن كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك، لأنك أنت ضيعت، وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا، إنما ابتعتها بمالك الذي أعطيتني , قال مالك: يلزم العامل أداء ثمنها إلى البائع، ويقال لرب المال: إن شئت أن تدفع الثمن إلى المقارض، وتكون السلعة بينكما، وإن شئت فابرأ من السلعة، فإن دفع الثمن إلى العامل , كان قراضا على سنة القراض الأول، وإن أبى , كان للعامل , وكان عليه ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital before work in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1904)

قال مالك: "في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه، قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه، قبل أن يعمل فيه، قال مالك: «لا يقبل قوله، ويجبر رأس المال من ربحه، ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما، من القراض»

Mas'alah: What is the chapter on transgression in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1913)

§باب التعدي في القراض

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who buys a slave girl and then the capital decreases?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1914)

9 - قال يحيى: قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح، ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية. فوطئها. فحملت منه. ثم نقص المال، قال مالك: «إن كان له مال، أخذت قيمة الجارية من ماله. فيجبر به المال. فإن كان فضل بعد وفاء المال. فهو بينهما على القراض الأول. وإن لم يكن له وفاء، بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها» قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى، فاشترى به سلعة، وزاد في ثمنها من عنده، قال مالك: «صاحب المال بالخيار. إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة، أو لم تبع. إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها. وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان. بحساب ما زاد العامل فيها من عنده» قال مالك: في رجل أخذ من رجل مالا قراضا. ثم دفعه إلى رجل آخر. فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال. إن نقص فعليه النقصان. وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح. ثم يكون للذي عمل شرطه، بما بقي من المال "قال مالك: في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا. فابتاع به سلعة لنفسه، قال مالك: «إن ربح فالربح على شرطهما في القراض، وإن نقص فهو ضامن للنقصان» - [696] - قال مالك:" في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال

كله وكذلك يفعل بكل من تعدى

Mas'alah: What is the ruling when the qirad capital is stolen after purchasing goods?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1928)

قال مالك: في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة. ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار. فوجدها قد سرقت. فقال رب المال: بع السلعة. فإن كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك. لأنك أنت ضيعت. وقال المقارض:- [702] - بل عليك وفاء حق هذا، إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني، قال مالك: "يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع، ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما. وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى. وإن شئت فابرأ من السلعة، فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول. وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها"

Mas'alah: What is the ruling when the parties in qirad dispute about loss of capital?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=915)

فرع: إذا اختلف المتقارضان فاختلافهما في فصول:

Mas'alah: Whose statement is believed in a dispute over loss of qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=915)

الأول: ضياع المال، أو خسارته، فالقول قول العامل مع يمينه، لأنه أمين، فإن اختلفا في رد المال وكان قبضه بغير بينة (صدق، لأنه أمين) ،

Mas'alah: Whose statement is believed in a dispute over the amount of qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=916)

فإن قبضه ببينة فقولان: أحدهما: أنه لا يقبل دعواه في الرد إلا ببينة. الثاني: أنه يقبل بغير بينة (فلا يبرأ إلا ببينة) ، فإن اختلفا في مقدار رأس المال فالقول قول العامل، لأنه أمين، فإن اختلفا في الجزء الذي وقع القراض عليه فإما قبل الشغل فللعامل الخيار بين أن يعمل بما ادعاه رب المال أو يترك، وإن كان بعد الشغل فالقول قول العامل بشرطين:

Mas'alah: What is the first condition for the worker's claim to be believed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=916)

الأول: أن تكون دعوى مشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a qirad partnership when the recipient voluntarily accepts it after the contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=320)

قوله "والزم القراض بعد القيد به، إشارة إلى قوله فى إيضاح المسالك: قيل له – إلى آخره أى والزم ابن زرب بعد أن قيد الاعتبار بالطوع بعد العقد الضمان فى مال القراض إذا طاع به قابضه."

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acceptance of liability in a qirad partnership after the contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=320)

قوله: "ولابن بشر التزامه تلميذه نصره حسامه" أى ولأبى المطرف بن بشر شيخ ابن عتاب التزام ما ألزم ابن زرب من ضمان القراض إذا طاع به بعد العقد ولم يذكر المؤلف التزام ابن زرب بعد أن قيد الاعتبار لما الزمه، لكن إنما التزم ابن زرب جواز الطوع إذا طاع بعد الشروع، وهو ظاهر، لأن القراض لا يلزم بالقول على المشهور والطوع بعد العقد وقبل الشروع فى العمل كالشرط فتأمله. وتلميذه الذى نصر مذهبه هو ابن عتاب، وحسامه بدل

من تلميذه، أو من فاعل نصره، أو هو الفاعل، أى تلميذ ابن بشر نصر بن بشر حسامه، أى حسام ذلك التلميذ استعارة لابن عتاب لما بسط من الحجج وقرر من الأدلة التى هى لوضوحها وقوتها قاطعة للنزاع إذ الحسام السيف القاطع وعلى كونه هو الفاعل يكون مستعيرا للدليل الذى أقامه التلميذ.

Mas'alah: What is the ruling on the objection to voluntary acceptance of liability in a qirad partnership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=321)

قوله: وغيره أنكره ومنعا، إشارة إلى قول إيضاح المساللك: واعترض غيره من الشيوخ ذلك وأنكره، أو قال التزامه غير جائز.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on voluntary compliance in qirad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=321)

قوله: "ولكلا الرأيين مبنى سمعا" أى ذكر أولا، وهو الأصل المتقدم، أو أراد بالمبنى ما مر من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after denial in qirad cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

وقال فى موضع آخر عن ابن زرقون: وأما أن أقام بينة على ضياع القراض أو رده فالمشهور أنه تنفعه البينة بعد إنكاره، وحكى اللخمى عن محمد أنه لا ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a qirad then claims it was lost?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

وحققه الشيخ ابن عرفة فقال: وسمع عيسى سئل ابن القاسم عمن جحد قراضا ادعى عليه به ثم قال: تلف منى، قال: قال مالك فيمن أنكر مالا بعث به معه رجل فقامت عليه بينة فقال تلف: لف لقد ضاع ويبرأ فكذا مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner who claims repayment without evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

وقال ابن القاسم فى مسألة القراض: أن لم يأت بالبينة على القضاء غرمه وليس دعوى القضاء كدعوى الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mudarib in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2003)

وكذلك المقارض لما ذكرناه أيضا. ولكن الناس إنما يدخلون مع العاملين بالقراض على إثبات العهدة عليهم وأنهم كالبائعين لملك أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent knowingly purchases a slave who will be freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

وأشار بعض المتأخرين إلى أن مقتضى مذهب ابن القاسم كون هذا العبد يعتق كما يعتق عن المقارض أبو رب المال إذا اشتراه عالما بكونه يعتق على رب المال لما له من الشبهة باستحقاقه التصرف في هذا العبد بالبيع له والشراء، كما يعتق عبد الصغير إذا أعتقه أبوه عن نفسه ويغرم قيمته لولده لما له من شبهة التصرف في مال ولده، فأشبه عتق عبد نفسه عن نفسه أو عتق عبد ولده الصغير عن رجل آخر، فإنه ينفذ العتق ويطالب الأب بالقيمة ويقدر، لما يملكه من شبهة التصرف في مال ولده، كأنه أعتق ملك نفسه عن نفسه أو عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability when mixing funds in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2986)

وهو ظاهر قوله وهو الصواب الخ وقول ز لكن يجب إن خاف بتقديم الخ بل الواجب

Mas'alah: What is the ruling on damage or borrowing by either party in a qirad partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2993)

(أو جنى كل) من رب المال والعامل على بعض المال (أو أخذ) أحدهما (شيئا) منه قرضا (فكأجنبي) يتبع به في المسألتين ولا يكون للمأخوذ حصة من الربح ورأس المال

هو الباقي والقراض صحيح لأن ربه قد رضي بذلك إن كان هو الجاني وإن كان العامل فكجناية انظر تت ولا يخفى أن مدخول أو عطف على الشرط وجوابه بالنسبة لهذين قوله فكأجنبي وفيه بحث لأن الربح في المعطوف عليه ليس لهما فيقتضي أنه كذلك في هذين لإخراجهما كالذي قبلهما مما الربح فيه لهما مع أن الربح في هذين لهما ولذا ادعى غ أن في بعض النسخ ولو جنى لخ قال وهو مطابق للفظ ابن الحاجب اهـ.

Mas'alah: How is borrowing by either party treated in qirad accounting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2993)

استبداد العامل بالربح أعم من أن يكون له حظ أم لا فيشمل الجميع وهذا أولى والله أعلم (أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي) أي لا يعد ذلك مفاصلة ولا يحاسب بربح ما أخذ ابن عبد السلام لأن المفاصلة في الربح إنما تكون بعد رأس المال فإذا كان كذلك كان أخذ أحدهما كأخذ الأجنبي له يجب رده إلى المال كما يرد ذلك من يد الأجنبي اهـ. أبو الحسن ولا يحاسب بقدر ما كان يربح فيما تسلفه اهـ. وبه تعلم أن تقييد ز لذلك بكونه قبل شغل المال وأصله لأحمد غير صحيح إذ المثال الذي ذكره أصله في المدونة بنفسه يفيد أن الأخذ بعد شغل المال كأخذ الأجنبي في أنه لا يعد مفاصلة ولذا يضاف

Mas'alah: What is the ruling when the worker buys goods and then finds the capital lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3001)

(و) إن اشترى العامل سلعة ثم ذهب ليأتي بثمنها من المال فرآه قد ضاع ولم يخلفه ربه (لزمته) أي العامل (السلعة) فله ربحها وعليه خسرها وليس له ردها ـــــــ تعالى أعلم (وله الخلف) قول ز ولزم العامل قبوله أي إن كان الباقي عرضا وإنما لزمه القبول حينئذ لينض المال فيرده لربه كما دفعه له لا لأجل الربح فإن كان الباقي عينا لم يلزمه القبول كتلف الجميع وقول ز وهذا أولى من جعل فاعل يلزم الخ صوابه مفعول بدل قوله فاعل وكذا قوله ولا يصح جعل فاعل يلزم الخ وقول ز وفي تلف البعض يجبر خسر الأول بالثاني الخ فيه نظر بل صرح اللخمي بعدم الجبر لأنه قال فيمن ضاعت له خمسون من مائة فخلفها صاحب المال ثم باع بمائة وخمسين وكان قراضا بالنصف أنه يكون للعامل اثنا عشر ونصف لأن نصف السلعة على القراض الأول ورأس ماله مائة ولا شيء للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بالثاني اهـ.

Mas'alah: Is the worker's claim of loss of capital accepted in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3008)

(والقول للعامل في) دعوى (تلفه) لأن ربه رضيه أمينا قاله اللخمي ولو كان غير أمين في الواقع واختلف في حلفه كما في ق ومحل تصديقه إن لم تقم قرينة على كذبه

Mas'alah: Is the worker's claim of loss in a qirad accepted with an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3008)

(و) في دعوى (خسره) بيمين ولو غير متهم على المشهور قاله الشارح فقول تت مع يمينه إن كان متهما على المشهور اهـ. يتعين أن قوله على المشهور راجع لأصل المتن إن أشبه ويعرف بسؤال تجار بلد السلع هل تخسر في مثل هذا أم لا وما ذكره المصنف فيهما يجري في صحيحه وفاسده كما في ق

Mas'alah: Is the worker's claim of returning the capital to the owner accepted without witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3008)

(و) دعوى (رده) إلى ربه (إن قبض بلا بينة) مقصودة للتوثق خوف الجحود بيمين ولو غير متهم اتفاقا كما في تت قال ولا يجري هنا الخلاف السابق لأن رب المال هنا قد حقق عليه الدعوى أنه لم يقبض ولهذا تنقلب عليه إذا نكل عنها لعامل بخلاف ما تقدم لأنه اتهمه فقط اهـ. فإن قبض بحضرتها وشهادتها على الدفع والقبض معا لم يقبل قوله في رده فلو أشهد القابض على نفسه بالقبض بغير حضور رب المال أو أشهد رب المال لا لخوف الجحود بل لخوف إنكار ورثة العامل إن مات فكقبضه بلا بينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن إشهاده خوف الجحود ويفهم مما مر أن ما يقع من بعض الموثقين ليس من ـــــــ المال الانحلال إلا بدفع ثمن التزود للعامل والله تعالى أعلم فقصر المصنف الانحلال على رب المال دون العامل تبع فيه ابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة (وإلا سلموا هدرا) قول ز إلا أن يستأجر ربه من يعمل بقية عمله الخ هذا

التفصيل إنما حكاه في ضيح على أنه مقابل

Mas'alah: What is the procedure for documenting the delivery of qirad capital with witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3009)

القبض ببينة مقصودة للتوثق كما في د عن أبي الحسن أن رب المال إذا أراد أن يدفع قراضا لشخص يأمره بأن يأتيه بوثيقة من عند الشهود فيذهب العامل لهم يكتبون له حجة بأنه أشهد على نفسه أنه تسلم من فلان قدر كذا من النقد قراضا فيأتي بها يدفعها لرب المال ويسلمه له حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the worker claims to have returned only the capital but not the profit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3009)

تنبيه: كلام المصنف مقيد بما إذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح فإن ادعى رد رأسه مقرا ببقاء ربح جميعه بيده لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمي وقال القابسي يقبل إن ادعى رد رأسه مع رد حظ رب المال من الربح ذكر الثلاثة ابن عرفة ومشى ابن المنير في نظم المدونة على ما للقابسي

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he spent from other funds before settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3009)

(أو قال) العامل قبل المفاصلة (أنفقت) على نفسي (من غيره) أي المال لا رجع به وقال ربه منه فالقول للعامل بمجرد دعواه ويرجع بها ربح المال أو خسر كان يمكن منه الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on an agent who has intercourse with a slave woman of the qirad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وثانيها: إذا وطئ العامل أمة القراض فحملت وكان معسرا.

Mas'alah: When does the worker guarantee the capital in a qirad contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

(ص)

Mas'alah: When does the worker guarantee the capital in a qirad contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا (ش) يعني أن العامل يضمن المال إذا أخذه على أن الربح كله له لأنه حينئذ يشبه السلف اللهم إلا أن ينفي العامل الضمان بأن

يقول عند أخذه للمال أنا لا ضمان علي في المال إذا تلف وكذلك لا ضمان عليه إذا سمي المال قراضا أي ولو شرط عليه الضمان [حاشية العدوي] الفساد. (قوله كالنشر) الكاف اسم مبتدأ مؤخر بمعنى مثل لا حرف. (قوله وجاز جزء قل أو كثر) ذكره للتعميم صريحا في قوله سابقا جزء؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فلا تفيد العموم وهذا أولى لعدم تكراره (قوله لأن الربح غير محقق) بخلاف الهدية المحققة في باب القرض (قوله خلافا لابن حبيب إلخ) أي فيرد عليه بتلك العلة أي التي هي قوله؛ لأن الربح إلخ. (قوله يرجع للربح) أي المفهوم من قوله جزء (قوله على المشهور) ومقابله ما في الأسدية من أنه لا يجوز اشتراط ذلك على واحد منهما (قوله ولا يؤدي ذلك) أي اشتراط الزكاة على واحد منهما (قوله يرجع إلى جزء معلوم) أي جزء الزكاة يرجع إلى جزء معلوم وإذا رجع جزء الزكاة إلى جزء معلوم فيعلم منه القراض بجزء معلوم وهو نصف الربح ما عدا ربع عشره (قوله وإن لم تجب) شمل صور ما لو كان المشترط رب المال وقصر الجزء ورأس ماله عن النصاب وما لو تفاصلا قبل الحول سواء كان المشترط العامل أو رب المال وما لو كان العامل ممن لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر (قوله وهو واحد من أربعين) وإنما كان رب المال يأخذ دينارا كاملا قبل الوجوب وإن كان القياس يقتضي أخذه نصف دينار من حصته فقط؛ لأنه لما اشترط على العامل صار حقا له وليس له من الربح إلا ما عداه فإن وجبت عليهما حال اشتراطها على العامل دفع للفقراء دينارا وحسب من حصته من الربح فله تسعة عشر ولربه عشرون وإن وجبت على ربه فقط أخرج العامل نصف دينار للفقراء وإن وجبت على العامل فقط أخرج نصفه للفقراء وباقيه لربه كذا تجري هذه الصور الأربع إذا اشترطت على ربه. (قوله وإلا فهل إلخ) الظاهر الأول وهو أنه يقسم الربح بينهما؛ لأن عدم قبوله صيره بمثابة الهبة لهما (قوله إن لم ينفه) بل اشترط عليه الضمان أو سكت عنه

أي ويكون قراضا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing qirad capital with his own money without stipulation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1790)

وخلطه وإن بماله (ش) عطف على جزء أي وجاز للعامل خلطه من غير شرط وإلا فسد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital when fearing price fluctuation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1790)

وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا (ش) أي وخلط مال القراض هو الصواب إن خاف العامل بتقديم أحد المالين في البيع والشراء رخصا للمال الآخر ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض وهل معنى الصواب أنه يجب أو يندب قولان وينبني عليهما لو لم يخلط فحصل خسر فعلى أنه يجب يضمن وعلى أنه يندب لا يضمن فقوله رخصا أي أو غلاء أي رخصا في البيع أو غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فاقتصاره على الرخص كالمدونة يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه صيغة ترجيح لأن اصطلاح المؤلف في صيغ الترجيح مضبوطة ليس هذا منه نعم لو قال على الأصوب تأتت صيغة الترجيح وكلام البساطي فيه نظر.

Mas'alah: What is the general principle for anyone who takes property for investment and then transgresses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1794)

(ص) ككل آخذ مالا للتنمية فتعدى (ش) هذا تشبيه في اللازم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعالم المخالف لأنه متعد ككل إلخ والمعنى أن كل من أخذ مالا لينميه لربه فتعدى في ذلك المال كالوكيل على بيع شيء والمبضع معه واتجر به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وإن حصل ربح فهو لرب [حاشية العدوي] (قوله أي وكذلك يضمن إلخ) هذا يفيد أن الواو للحال وليس بمتعين والمعنى أي أو شارك العامل بمال القراض صاحب مال آخر بل وإن عاملا. (قوله وكذلك يضمن العامل إلخ) أي؛ لأن العمل في القراض مبني على الأمانة وقد لا يرضى رب المال بالثاني بخلاف العامل في المساقاة فإن له أن يعامل عاملا آخر؛ لأن العمل فيما لا يعاب عليه وأيضا؛ لأن العامل في المساقاة أشبه الشريك (قوله وغرم للعامل الثاني إلخ) وانظر لو لم يحصل ربح هل على العامل الأول للثاني قدر ما دخل معه عليه من الربح مما الغالب حصوله في المال لو ربح أم لا؛ لأن الأول يقول له لو لم يحصل ربح لا يغرم رب المال لي شيئا فأنت كذلك وأما إن قارض بإذن الأول فلا عبرة به وللثاني ما شرطه لرب المال كذا في شرح عب واعترضه ابنه بأنه لا وجه لهذا التنظير لعدم حصول الربح. (قوله قبل عمله) راجع لقوله تلف (قوله إطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز) أي مجاز استعارة أو مجاز مرسل تأمل (قوله ومثل الخسارة إلخ) الأولى إسقاطه؛ لأنه علم مما تقدم (قوله فقوله لهما) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله فيشمل جميع صور المخالفة) أي إلا مسألة المقارضة (قوله وعلى كل) أي إن حمل على مسألة المقارضة فاته مسألتان مسألة المشاركة والبيع بالدين وإن حمل على

مسألتهما فاته مسألة المقارضة، وقوله أو لرب المال والعامل إلخ على هذا يكون شاملا لجميع الصور (قوله واتجر به فحصل خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام أنه لو وكله على بيع شيء بثمن ثم اتجر بذلك الثمن فربح فيه فلا شيء له منه بل ذلك لرب السلعة وأنه لو دفع دراهم لآخر يشتري بها بضاعة ثم صار يتجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شيء من ذلك بل كل ذلك لرب المال ثم إن عج رد ذلك قائلا وفي التمثيل

Mas'alah: What is the ruling on loss or damage caused by the qirad agent or capital owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1795)

(ص) أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي (ش) هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى أن العامل أو رب المال إذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئا منه فإن حكمه حكم جناية الأجنبي أي فيكون ما بقي بعد الأخذ أو بعد الجناية هو رأس مال القراض والربح لما بقي، وأما ما ذهب فيتبع به في ذمته ولا فرق بين أن يكون الجناية قبل العمل أو بعده لكن إن كانت قبله يكون الباقي رأس المال، وأما بعده فرأس المال على أصله لأن الربح يجبره ولا يجبره إذا حصل ما ذكر قبله لأنه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف مطلقا فإن الربح يجبرهما والحاصل أن التلف والخسر يجبران مطلقا بخلاف المستهلك فإنما يجبر بعد لا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent compensating for partial loss of qirad capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1797)

وإن تلف البعض لزمه

Mas'alah: What is the ruling on the agent compensating for loss with replacement capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1797)

وفي بعض النسخ لم يلزمه الجبر أي لم يلزم العامل جبر المال الأول بالثاني ومفهومه إن تلف البعض لزمه الجبر وعلى كل يصير ساكتا عن حكم الأخرى وعلى كل فالضمير عائد على العامل والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو البعض فإن أخلف رب المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وفي تلف الجميع يكون الثاني قراضا مؤتنفا ولا يجبر خسر الأول بالثاني وفي تلف البعض يكون رأس المال الأول ويجبر خسر الأول بالثاني (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the agent being liable for goods purchased when capital is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1797)

ولزمته السلعة (ش) أي ولزمت العامل السلعة التي اشتراها إن تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف أو أخلفه وأبى العامل قبوله فيكون له ربحها وخسارتها، وأما إذا أخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فإنها تكون على القراض، وأما إذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل إقباضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال وأخلفه العامل فإنه يفض الربح على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما دفع فيها من رأس المال فما ناب ما دفع فيها من رأس المال فإنه يجبر به الخسر فإن فضلت

منه فضلة كانت بينهما على ما شرطا، وأما ما ينوب ما دفعه العامل فيختص به. (ص)

Mas'alah: Is the qirad agent's claim of loss or destruction of capital accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1803)

(ص) والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة (ش) يعني أن العامل إذا ادعى تلف مال القراض أو أنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين في نفسه لأن رب المال رضي بأمانته، ومسألة التلف كمسألة الخسر في أن اليمين تتوجه على العامل وإن لم يكن متهما على المشهور وقيد اللخمي قبول قوله في الخسر بما إذا أتى بما يشبه، ويعرف ذلك بسؤال التجار في تلك السلع هل يخسر في مثل هذا أم لا وكذلك القول قول العامل أنه رد مال القراض إلى ربه حيث قبضه بغير بينة وإلا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور لأن القاعدة أن كل شيء [حاشية العدوي] فلا تباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما إن قامت بينة على شرائها للوطء لم تبع قولا واحدا اهـ. كذا ذكر تت واعترض عليه محشي تت بأن هذه طريقة ابن رشد، وطريقة غيره هذا الحكم، علم الشراء لأحد الأمرين ببينة أو مجرد قول العامل، فلما أطلق المؤلف دل على أنه لم يسلك طريقة ابن رشد اهـ. (قوله وكلام ز فيه نظر) وذلك أن الزرقاني حمل قول المصنف وإن وطئ أمة على ما إذا اشتراها للقراض الذي حل به الشارح سابقا قائلا وأما إذا اشتراها للوطء ولم يحبلها فينبغي أن يكون حكمه حكم الشريك ووجه النظر أن كلام الزرقاني مخالف للمنقول. (قوله قبل عمله) أي وسفره والمراد بالعمل تحريك المال (قوله بمعنى الترك) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد حقيقة الفسخ الذي لا يكون إلا في العقد اللازم بل أراد به الترك والرجوع (قوله وأما التزود

إلخ) ظاهره أن العامل تزود من رب المال (قوله فإن التزم ذلك إلخ) وكذا إذا كان الصرف من عند العامل (قوله إلى نضوضه) أي يستمر حتى ترجع السلع عينا وإذا نض فقد تم عمل القراض فليس للعامل تحريك المال إن نض ببلد القراض وأما إن نض بغيره فله تحريكه (قوله لأجل أن ينفق) هو بمعنى ربح مترقب (قوله فما كان صوابا أمضاه) فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين وانظر هل يكفي منهم اثنان أم لا شب (قوله كالأول) في عب كالأول في الأمانة والثقة بصيرا بالبيع والشراء أقول وهو ظاهر المصنف بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواته لمورثه والفرق أنه يحتاط للأجنبي ما لا يحتاط في الوارث لكن قال عج ظاهر كلامهم أن مطلق الأمانة في الثاني كاف وتبعه العلامة الشبراخيتي – رحمه الله تعالى – أقول وهو ظاهر نقل المواق. (قوله والقول للعامل في تلفه) قال العلامة بهرام واستحلافه جار على أيمان التهم وفيها ثلاثة أقوال، يفرق الثالث بين المتهم وغيره والمشهور توجيهها مطلقا ومحل تصديقه إن لم تقم قرينة على كذبه (قوله على المشهور) أي تتوجه على المشهور وإن لم يكن متهما أي خلافا لمن يقول أنها لا تتوجه إذا لم يكن متهما وفي شب والقول أيضا في خسره مع يمينه إن كان متهما سواء حقق عليه رب المال الدعوى أم لا وإن كان غير متهم فإن حقق عليه الدعوى فاليمين وإلا فلا (قوله وإلا) أي بأن قبضه ببينة

أخذ بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وهي التي يشهدها الدافع على القابض خوف الجحود فلو أشهدها القابض بغير حضور رب المال أو أشهدها رب المال لا لخوف الجحود فكما لو كان القبض بلا بينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن إشهاده خوف الجحود، ثم إنه لا بد من حلفه على دعوى الرد وإن لم يكن متهما اتفاقا. (تنبيه) : كلام المؤلف هذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه أو ادعى رد رأس المال وحصته من الربح حيث كان فيه ربح، وأما إن ادعى رد

رأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمي يقبل قوله وقال القابسي لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو أبقى العامل بيده قدر حصته من الربح فقط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims usurpation or theft by the agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1804)

(ص) أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره (ش) يعني أن العامل إذا قال المال بيدي قراض أو وديعة وقال ربه بل غصبته مني [حاشية العدوي] قوله خوف الجحود) المناسب خوف دعوى الرد بدل خوف الجحود كذا أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله ولا بد أن تكون بحضرة الدافع والقابض) أي لا بد أن يكون تحمل البينة الشهادة بحضرة الدافع إلخ (قوله اتفاقا) أي لأن رب المال حقق عليه الدعوى أنه لم يقبض ولهذا تنقلب عليه إذا نكل عنها العامل بخلاف ما تقدم؛ لأنه اتهمه (قوله وحصته من الربح) أي حصة رب المال واعلم أن ما ذكره المصنف من التلف والخسر يجري في الصحيح والفاسد (قوله وظاهر المدونة إلخ) إشارة إلى أن المسألة المشار إليها بقوله أو ادعى إلخ ذات خلاف وكلام ابن رشد يقتضي اعتماد الأول. (قوله أو قال قراض إلخ) بشروط خمسة: أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض، وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضا، وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة، وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح، والخامس أن لا يطابق العرف دعوى ربه فإن اختل شرط أو نكل لم يقبل قوله فإذا نكل حلف ربه ودفع أجرة البضاعة الناقصة عن جزء القراض وتجري الشروط المذكورة في قوله أو عكسه (قوله واليمين) أي يمين العامل في الصورة الأولى (قوله؛ لأن اختلافهما يرجع للأول) كما يدل عليه

بقية الكلام (قوله أي فليست هنا الأجرة في الذمة) أي كأنها ليست في الذمة (قوله مما إذا قال بضاعة بغير أجر) والظاهر أنه لا يتأتى دعوى العامل أنه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة إلا أن يقصد منته على ربه (قوله وبهذا) أي بقولنا ففائدة، وقوله يندفع هذا لا يتم إلا بتقدير في العبارة والتقدير ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون وإلا فلا ثمرة في ذلك وحاصل الجواب منع قوله وإلا فلا ثمرة، بما حاصله أن له ثمرة وهو عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل، وقوله وبيان ذلك أي بيان أن للعامل أجر المثل (قوله دعواه أن العامل إلخ) أي والأصل عدم التبرع ثم إن ظاهر عبارة الشارح أنه لا فرق بين كون مثله يأخذ أجرا أم لا ففي عب ولعل وجهه أنه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضا لا مجانا (قوله لكنه مشكل) إلا أنه معول عليه ووجه الإشكال أنه إذا كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بأجر فلأن يكون القول قوله مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أولى انتهى وجوابه أنه إنما يكون أولى لو كان رب المال لا يغرم شيئا والواقع أن عليه أجر مثله كذا في عب وتأمل ذلك الجواب.

Mas'alah: Is the worker's word accepted regarding the return of qirad capital received without witnesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=447)

تنبيه: والقول للعامل أيضا في رده إن قبض بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger and a mudarib for loss?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=488)

(ومرسل) بفتح السين (صحبته بالمال) ليشتري به بضاعة أو ليوصله لإنسان فيصدق إذا قال: تلف (وعامل القراض) مصدق في التلف

والخسر والرد إن قبض بلا بينة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's option to replace lost qirad goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=811)

وله الخلف. قوله: (وله الخلف) ضمير (له) عائد على رب المال لا على العامل، وأشار به لقوله في "المدونة" : وإذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها على القراض [1]، وهو خلاف ما نقل اللخمي عن المغيرة: أن رب المال يلزمه خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad claimed as a deposit and the worker's gifts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=813)

أو في جزء قبل العمل مطلقا، وإن قال وديعة ضمنه العامل، إن عمل، ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ، وإن لم يوجد وحاص [67 / أ] غرماءه، وتعين بوصية، وقدم في الصحة والمرض، ولا ينبغي لعامل هبة، أو تولية، ووسع أن يأتي بطعام كغيره، إن لم يقصد التفضل، وإلا فليتحلله، فإن أبى فليكافئه. قوله: (أو في جزء قبل العمل مطلقا) أي: أشبه أم لا. وبالله تعالى التوفيق. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 201. (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (كربه) .

]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent is made a guarantor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2533)

قوله: (أو ضمن) أي: مثل أن يدفع المال ويقول للعامل أنت ضامن؛ لأنه ليس من سنة القراض.

Mas'alah: What are the conditions for the worker's guarantee of profit in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2538)

قوله: (إن لم ينفه، ولم يسم قراضا) إشارة إلى أن الضمان عليه مشروط بشرطين: الأول: أن لا ينفيه، فإن نفاه بأن قال له: اعمل ولا ضمان عليك، فإنه لا يضمنه، وقاله [12] اللخمي. الثاني: أن لا يسمى ذلك قراضا، فإن قال له: اعمل في هذا [13]، فإن قال له: اعمل (1) في (ن) و (ن 4) : (وهو) . (2) قوله: (و) ساقط من (ن) . (3) قوله: (من الجواز) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (قراض) . (5) في (ن) : (يقسمان) . (6) في (ن) : (أو) . (7) قوله: (أي: وهكذا يجوز ... أو لغيرهما) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 43. (9) قوله: (في ذلك في المذهب) يقابله في (ن) : (في المذهب في ذلك) . (10) قوله: (له رب المال) زيادة من (ن 3) . (11)

قوله: (في الربح) يقابله في (ن 4) : (والربح) . (12) قوله: (و) ساقط من (ن) . (13) قوله: (فإن قال له: اعمل في هذا) ساقط من (ن) .

في هذا المال على القراض، فالمشهور أن ضمانه من ربه، خلافا [1] لسحنون، اللخمي [2]: والأول أصوب [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to qirad capital by the owner or agent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2546)

قوله: (أو جنى كل، أو أخذ [5] شيئا فكأجنبي [6] لما كان حكم الأجنبي في جنايته على مال القراض أنه يغرم [7]، نبه بكلامه هذا على أن رب المال و [8] العامل في الجناية على المال وأخذ [9] شيء منه كذلك، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: How is loss compensated in a qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2547)

قوله: (وجبر خسره [9] وما تلف، وإن قبل عمله) إطلاق الخسارة على ما قبل العمل مجاز [10]؛ لأن الخسارة لا تكون إلا عن تحريك المال، قال في المدونة: وإذا ضاع بعض (1) في (ن) : (اشترى) . (2) انظر: المدونة: 3/ 658. (3) في (ن 4) : (المدونة) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5290. (5) في (ن 5) : (إلا أن) . (6)

انظر: المدونة: 3/ 652. (7) في (ن) : (يبيع) . (8) انظر: المدونة: 3/ 648. (9) في (ن) : (خسارته) . (10) زاد بعده في (ن) : (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of loss or return of capital in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2557)

والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة [5] يريد: أن العامل مصدق في تلف المال وخسارته؛ لأنه أمين، وقيد اللخمي قبوله [6] في الخسارة بما إذا أتى بما يشبه [7]، ويحلف المتهم على المشهور. وقوله: (بلا بينة) قيد في دعوى الرد، ومعناه: أن العامل يصدق أيضا إذا قال: رددت المال، إذا كان [8] قبضه بغير بينة [9]، يريد: مع يمينه، ولا خلاف فيه. واختلف هل يصدق إذا قبضه ببينة أيضا، أو لا؟ وهو المشهور، وقاله في المدونة [10].

Mas'alah: What is the ruling when the owner accuses the worker of usurpation in a qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2558)

قوله: (أو ادعى عليه الغصب) يريد: أن رب المال إذا قال للعامل: قد غصبت المال مني، أي: وقال العامل: هو قراض، فإن العامل يصدق، إذ الأصل عدم الغصب، وهو مذهب المدونة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of spending from his own funds in a qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2558)

قوله: (أو قال: أنفقت من غيره) أي: وكذا يصدق العامل إذا قال: أنفقت من غير مال القراض، قال في المدونة: وسواء ربح أم خسر، ورجع بذلك في المال إن أشبه ذلك نفقة مثله، وهذا إذا قال ذلك قبل المفاصلة، وإلا لم يصدق [5].

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent receives the capital with witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1406)

وكذلك القراض إذا قبض ببينة

Mas'alah: What is the ruling on the qirad partner (al-'amil) claiming loss?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=650)

(والخامس) قوله (وعامل القراض) فهو مصدق في التلف والخسر والرد كما تقدم

Mas'alah: Is the agent discharged from liability if he took the qirad capital with witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=588)

1387 – مسألة إذا أخذ العامل المال ببينة، لم يبرأ منه عند المناكرة إلا ببينة. وقال أهل العراق: القول قوله مع يمينه.

Sub-topic – Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

Mas'alah: Can the worker in qirad take another qirad from a different person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2426)

فرع – في الكتاب للعامل أخذ قراض من رجل آخر إن كان لا يشغله عن الأول لأنه مالك لمنافع نفسه وإلا فلا لالتزامه مقتضى العقد الأول وجوزه (ش) مطلقا كالوكالة ومنعه أحمد مطلقا صونا للعقد الأول عن الخلل

Mas'alah: What is the ruling on qirad with someone who does not avoid prohibited transactions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2426)

فرع – في الكتاب لا أحب مقارضة من يستحل الحرام أو لا يعرفه – وإن كان مسلما قال اللخمي أما الجاهل بالصرف وبيع الطعام قبل قبضه ونحوهما فيتصدق بالربح غير من جبر إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل لفساد العقد وإن توقع تجره فيما لا يجوز بيعه استحب الصدقة برأس المال والربح

فإن علم ذلك أجبر على التصدق بالجميع لأنه أخذه فيما لا يقابل بالمال فالمال باق على ملك ربه

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2431)

فرع مرتب – في الكتاب أكره شراءه من رب المال سلعة لرجوع رأس المال وصار القراض بهذا العرض قال ابن يونس وعنه إباحته وإذا اشترى منه لنفسه لا للتجارة جاز قاله اللخمي ويجوز لك بيع عروض من العامل للقراض بالنقد وكرهه مالك بالنسيئة وإن باع كأنه أخره ليرضخه فيه وفي المنتقى إذا اشترى منك عروضا بمال القراض للقراض كرهه مالك حذرا من مغابنته لك وعنه التخفيف قياسا على الأجنبي وإن باع منك بعرض قبل التفاضل جوزه يحيى بن سعيد ومنعه مالك وبعد التفاضل يجوز نقدا ويمتنع نسيئة عند مالك خشية الربا وجوزه ابن القاسم برأس المال فأقل ويمنع إلى أجل بأكثر من رأس المال لقوة التهمة قال اللخمي إن باعه بالنسيئة فسخه ابن القاسم وألزم

القيمة عند الفوت معجلة وأجازه يحيى بن سعيد ابتداء فإن غاب العرض امتنع اتفاقا خشية خسارة رأس المال فيؤخره فيتوقع البيع والسلف

Mas'alah: What is the ruling on instructing the agent to exchange currency before qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2433)

فرع – في الكتاب يمتنع اصرف هذه الدنانير ثم اعمل بها أو اقبض من غريمي دينا واعمل به فإن فعل فله أجرة الصرف والتقاضي وقراض المثل قال صاحب التنبيهات هذا إذا كان الصرف له بال وإذا كانت معاملة البلد بالدراهم ويصرفها ليشتري بالدراهم جاز لأنه نوع من التجر قال اللخمي إذا دفعها

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the debtor does not bring the debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2434)

قال صاحب المنتقى قال مالك إذا لم يحضر الدين فليس لك إلا رأس مالك أو أحضره ولم تقتضه فالمشهور المنع وقاله (ش)

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying with more than the capital in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2435)

فرع – قال الأبهري يجوز إن احتجت (إلى فضل) فإذا اشترى بأكثر فأخذ الفضل جاز وإن قال هذا مال القراض كلما اشتريت دفعت لك امتنع لأنه لم يأتمنه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the worker's manual craft in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2435)

وفي الكتاب يمتنع اشتراط عمل يد العامل الخفاف أو الصياغة وان ترك كان أجيرا والربح والخسارة لك وعليك

Mas'alah: What are the different opinions on the worker's wage when stipulating manual work in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2435)

قال اللخمي إذا نزل أربعة أقوال ما تقدم

وقال أشهب أجرة المثل فيما عمل وفيما سوى ذلك على قراض مثله وعن مالك له سوى عمل يده الأقل من المسمى أو قراض المثل لوجود السببين وقال ابن وهب هما على قراضهما ولا أجرة وصنعته كتجره وسفره قال وأرى أن يكون شريكا بصنعته ويفض ذلك بعد البيع فما قابل الصنعة فله أو المصنوع فلك على القراض له فيه الأقل من المسمى أو قراض المثل فإن اشترى بعد ذلك كانت الشركة بينكما على قدر الشركة في الثمن الذي بيع به قال ابن يونس قال يحيى بن عمر هو أحق بما عمل من الغرماء حتى يأخذ أجرته فيما عمل دون القراض

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's purchasing and payment in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2436)

فرع – في الكتاب يمتنع أن يشتري وتنقد أنت أو تقبض الثمن أو تجعل معه غيرك

كذلك لإخراجه عن الأمانة وأن تجعل معه صديقا لبيع الصديق لأنه تحجير ووافقنا (ش) على امتناع اشتراط الا يشتري من فلان أولا يبيع إلا منه أو لا يشتري إلا من نوع لا يعم وعلى امتناع التوقيت وجوز (ح) جميع ذلك قياسا على الوكالة والفرق عدم الغرر وحصول المقصود في الوكالة بخلاف القراض موضوعه التماس فضل الله تعالى في الأرباح حيث كانت وذلك يناقضه التحجير والوكالة وضعها أن يكون في الأمر الخاص حتى منع (ش) الوكالة المطلقة فالتحجير شأنها ومناقض للقراض لأن وضع العامل أن

يقوم مقاما في تنمية مالك وتصرفك لا يختص بتصرفه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the poor in a qirad contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2442)

فرع – في الكتاب إذا شرطا ثلث الربح للمساكين لا أحب الرجوع فيه من غير قضاء لأن القربات لا يقضى بها قال اللخمي إذا شرطا ثلث الربح للمساكين والثلثان بينهما ثم رجعا فيه فهو بينهما نصفان فإن رجع أحدهما فله النصف وللآخر الثلث وللمساكين السدس 2 –

Mas'alah: What are the five non-binding contracts according to Abu Imran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2454)

نظائر – قال أبو عمران خمسة عقود لا تلزم بالعقد القراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no expenses for the qirad worker on a long journey?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2460)

فرع – في المنتقى إذا اشترط عليه عدم النفقة في السفر البعيد منعه مالك لأنه

خلاف وضع القراض قال ابن القاسم فإن وقع أمضى كاشتراط الجزء من الربح لك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mixing of funds in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2466)

قال ابن يونس قال أصبغ لا يمتنع اشتراط الخلط بل يكره ولا يفسخ ولم يكرهه أشهب ولو ربح في أحدهما ولم يتعين فلا شيء له في الربح وهو بين صاحبي المالين لأنهما بيد أعيان ولا يمكنه إيداعها لعدم تعين حقه في أي من وجه لخصومته قاله في المدونة

Mas'alah: What are the three categories of conditions in qirad and their effects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2471)

القراض وما لا يخرجه وهو قسمان ما يجوز ابتداء من غير كراهة مثل أن لا يشتري حيوانا ولا يركب البحر ولا يخرج من البلد ونحوه وما يكره ابتداء فإن نزل مضى كالتجار ينزلون بمكان فيعطي أحدهم الآخر المال على أن يشتري ويبيع منهم ونحوه وما يفسده يفسخ به قبل العقد وبعده ويرد إلى مساقاة المثل أو قراض المثل بخلاف المساقاة التي يرد فيها إلى مساقاة المثل لا تفسخ بعد العقد وحيث يفسخ فيتمادى في بيع عروض القراض حتى ينض المال وحكى عبد الحق عن بعض الصقليين لا يفسخ ما يرد فيه إلى قراض المثل بعد العمل – كالمساقاة – يريد إذا عثر عليه بعد الشغل في السلع لا يردها سلفا ولا يجبر على بيعها إلا في سوقها ولا يريد التمادي بعد نضوض المال فليس حينئذ خلافا لقول ابن حبيب ومحمد المتقدم والفرق أن المساقاة لها أجل

فينتظر وإن كان أعواما والقراض لا أجل له بل نضوض المال فإذا شرع استوى قراض المثل ومساقاة المثل في التمادي إلى الأجل المعين اللائق بهما وفي الكتاب إذا شرطت أن يسلفك العامل فهو أجر الربح لأنه نفع فلو اشترطت إخراج مال من عنده يعمل به مع مالك امتنع لانتفاعك بتكثير المال قال ابن يونس قال أصبغ إلا أن يقل حتى لا يقصد به التكثر وإن وقع الكثير أمضيته على قراضهما ما لم يقصد تكثير الربح قال اللخمي إذا شرطت عليه ضمان المال – إن هلك وأنه غير مصدق في دعوى الهلاك سقط الشرط ولم يضمن وله قراض المثل عند ابن القاسم وقال مالك الأقل من المسمى أو من قراض المثل

Mas'alah: What is the ruling on restricting the worker from purchasing until reaching a specific destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2472)

فرع – في الكتاب يكره أخذ القراض على أن لا يشتري به حتى يبلغ ذلك البلد المعين لأنه تحجير قال ابن يونس وعند ابن القاسم جوازه لأنه قد يكون مقصد القراض قال اللخمي سفر العامل ومنعه ستة أقسام إن لم يشترط المقام ولا السفر فله السفر عند مالك لأنه شأن القراض وقاله (ح) ومنع (ش) السفر إلا بإذنك للغرر بالمال في البراري والبحار وجوابه الإذن العادي حاصل في ذلك ووافق ابن حبيب (ش) قال والحق أنه إن كان شأنه السفر سافر أو صانعا أو مديرا شأنه الإقامة لا يسافر وإن حجر عليه في السفر جاز وقيل يمتنع لأن المتجر قد يضيق عليه كلاهما لمالك فإن خالف فهو متعد ضامن وإن أباح له السفر مطلقا أو موضعا معينا أو المواضع إلا موضعا معينا جاز وإن شرط عليه السفر ومنعه من التجر في البلد منعه ابن القاسم وأجازه أصبغ وعلى أصله يجوز ان

يقارضه فيما يدخر يجوز لأن تأخيره كالتأخير عن البلد ولو كان شأنه السفر فاشترى ما يجلس به للتجارة فهو متعد وكذلك لو كان بزازا فاشترى غير شأنه

Mas'alah: What restrictions can the owner place on the worker's purchases in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2473)

فرع – في الكتاب لا يشترط عليه أن لا يشتري إلا البز للتحجير إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف وقاله (ش) وجوزه (ح) في النادر كالوكالة وحيث جاز الشرط فلا يتعداه ولا يبيع البز بعرض غيره لئلا يبتاع غير البز وله اشتراط ذلك بعد أخذ المال وقبل تحريكه في شيء ولك اشتراط ان لا ينزل واديا ولا يسير ليلا ولا في بحر ولا يشتري سلعة كذا فإن فعل ضمن فإن اشترطت أن لا يشتري سلعة بعد العقد فاشتراها ضمن ولك أخذها للقراض لأنه شراء فضولي تصح إجارته ولك تضمينه المال فلو باعها فالربح على شرطكما والوضيعة عليه خاصة للمخالفة وكذلك ان سلف من المال ما اشترى بها سلعة لنفسه ضمن الخسران للشراء لنفسه – والربح بينكما للشراء بمال القراض وإذا اشترى المنهي عنه فحصل فيه وضيعة أو تجر بما تعدى فيه فخسر فقال غرماؤه أنت أسوتنا إن ضمنته فأنت أحق بالعين منهم لأنه مالك وإن شئت أن تشركه في السلع أو تسلمها أو تضمنه رأس المال فإن اسلمتها كنت أسوة بالغرماء وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به ورده عينا قبل أن يتجر فيه فتجر بمصر فخسر أو ضاع لم يضمن لرده قبل تحريطه كراد الوديعة بعد إنفاقها وإن هلكت بعد تجهزه للسفر فله الخروج لحقه في ذلك بالعقد فإن شرطت للعمل حانوتا معينا أو سوقا أو لا يشتري إلا من فلان أو على أن يزرع امتنع للحجر وهو أجير والزرع والربح والخسارة

لك وعليك قال صاحب القبس لا يشتري إلا من فلان وهو متسع الحال يجوز عند أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner waiving the fare in a qirad arrangement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2491)

فرع – في النوادر إذا ترك صاحب المركب الأجرة وقال صاحب المال أولاني خيرا اختص الكراء بك إن لم يعلم صاحب المركب أن المال قراض أو علم وقال ما تركها إلا لرب المال وهو مصدق لأنه أعلم بنيته وإن قال تركتها مكافأة ولم يقل لك فهي بينكما على قراضكما

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad to give to another person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2491)

فرع – في النوادر منع مالك أخذ القراض ليعطيه لغيره لأنك لم تستأمن الثاني وأجاز ابن القاسم بعد أخذ القراض أن يبضع بإذنك بخلاف قبل أخذه لنفسه فيمتنع اشتراط ذلك عليه لأنه إجازة وقراض

– 1

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a qirad contract that gives the investor authority over the

agent's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2354)

[مسألة: دفع إليه مالا قراضا واشترط عليه إن أحدث فيه حدثا فأمر امرأته بيد المقارض] مسألة وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه إن

Mas'alah: What is the ruling on a qirad investor stipulating the worker's use of a slave or animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5525)

[مسألة: يدفع إليه المال قراضا فيشترط العامل عليه عون غلامه أو دابته]

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods from the capital owner for personal use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5704)

عليها أو بعد أن غاب عليها، إلا أن المكروه فيها قبل أن يغيب عليها أبين. وقوله لا بأس أن يشتري منه الثوب والثوبين، معناه: لا بأس أن يشتري العامل من رب الثوب والثوبين لنفسه خاصة لا للتجارة، أو يولي من رب المال العامل الثوب والثوبين لنفسه خاصة أيضا لا للتجارة، وفي كتاب محمد بيان هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling goods to the agent for trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5704)

وأما إن باع رب المال من العامل سلعة أو ولاه إياها للتجارة فهذا الذي قال فيه في المدونة لا يعجبني أن يعمل به لأني أخاف إن صح هذا من هذين لا يصح من غيرهما.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the permissibility of transactions between capital owner and agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5704)

ولابن القاسم في كتاب ابن المواز أن قول مالك اختلف في ذلك؛ لأنه وجد في كتاب عبد الرحمن أن مالكا خففه، وقال: لا بأس به إذا صح الأمر بينهما فالخلاف في هذا عندي إنما يرجع إلى التصديق في وقوع الأمر بينهما على الصحة، فلم يصدقهما في المدونة وصدقهما في رواية عبد الرحمن عنه. هذا عندي إذا وقع الشراء في المال الذي دفع إليه قبل أن يصرفه كان قد غاب عليه أولم يغب عليه.

Mas'alah: What are the three opinions on the agent buying all remaining qirad goods on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5704)

وأما شراء العامل من رب المال جميع سلع القراض أو ما بقي بعد المفاصلة منها بثمن إلى أجل ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز. وهو قول الليث بن سعيد ويحيى بن سعيد. وروى مثله ابن وهب عن مالك، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصحاب مالك حاشى ابن القاسم في شراء ما بقي من السلع بعد المفاصلة، ولا فرق بين شراء جميعها وبين شراء ما بقي منها بعد المفاضلة. والثاني: أن ذلك لا يجوز ويفسخ وإن فات كانت فيه القيمة. وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز. ومعنى ذلك إذا

اشتراها

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys remaining goods at or below the remaining capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5705)

بأكثر من رأس المال واشترى بقيتها بأكثر مما بقي من رأس المال. وأما إن اشتراها بمثل رأس المال فأقل واشترى بقيتها بمثل ما بقي من رأس المال فأقل فلا اختلاف في أن ذلك جائز. وذلك بين مما وقع في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم بعد هذا، ومما وقع في رسم القطعان من سماع عيسى أيضا.

Mas'alah: Does the same ruling apply when the agent buys some qirad goods above value on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5705)

وكذلك إذا اشترى العامل بعض سلع القراض بأكثر من قيمتها إلى أجل يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال المذكورة.

Mas'alah: What is an example of an invalid purchase by the agent from the owner on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5705)

مثال ذلك: أن يدفع الرجل إلى الرجل مائة دينار قراضا يشتري بها سلعا فيعرض إحداها للبيع وشراؤها عشرة فلا يعطى فيها إلا ثمانية، فيقول العامل أنا أبتاعها منه بعشرة إلى

أجل، فلا يجوز ذلك لأنه يؤخره لئلا يخسر من رأس ماله شيئا.

Mas'alah: What is the justification for the first opinion allowing the agent's purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5705)

وجه القول الأول بأن ذلك جائز – هو أنه كأنه قد التزم السلع برأس ماله فيتفاضلا في القراض ثم باعها من العامل.

Mas'alah: What is the justification for prohibiting the worker from buying goods on credit in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5705)

ووجه القول الثاني بأن ذلك لا يجوز – هو أنه لو طلبه برأس ماله لم ينض له منه إلا ثمانون فأخره بها على أن يأخذ منه مائة.

Mas'alah: What is the distinction between present and absent goods regarding the worker buying them on credit in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5705)

ووجه القول الثالث في الفرق بين أن تكون السلع حاضرة أو غائبة – هو أنه إذا كانت حاضرة ارتفعت التهمة؛ لأنه باع ما رأى بعد أن رضيه والتزمه، وإذا كانت غائبة لعلها لم تكن ثم سلع أصلا، والمال قد خسر فيه فرجع ثمانين فأخره به على أن يأخذ منه مائة بشراء العامل من رب المال سلعة من غير سلع القراض قبل أن يعمل فالقراض لا يجوز

بالنقد، ويجوز إلى أجل، وشراؤه سلعة من سلع القراض لا تجوز إلى أجل ويجوز بالنقد، وأما شراء رب المال من العامل سلعة من القراض أو من غير القراض فيجوز بالنقد وإلى أجل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving qirad capital to another and then the capital owner joining with additional capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

ومن كتاب حلف ألا يبيع سلعة وسئل مالك: عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيقيم

Mas'alah: What is the ruling on an investor offering to join a qirad journey with additional capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

في يديه أياما ويتجهز بذلك يريد سفرا فيلقاه صاحب المال فيقول له: هل لك أن أخرج معك؟ فأخرج ذهبا آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعا.

Mas'alah: What was Malik's opinion on the investor joining the qirad journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

قال مالك: ما أرى أمرا بينا وما يحضرني فيه مكروه، وكأنه خففه من غير تحقيق.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's opinion on the investor joining the qirad journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

وقال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأسا إذا صح على غير موعد ولا رأي ولا عادة.

Mas'alah: What were Asbagh and Sahnun's opinions on the investor joining the qirad journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

قال أصبغ: لا خير فيه، قال سحنون: هو الربا بعينه.

Mas'alah: What is the explanation of the differing opinions on the investor joining the qirad journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم مفسر لقول مالك؛ لأن مالكا إنما خفف ذلك على السلامة على التواطي على ذلك من قبل أن يتجهز بالمال، إذ لو أتاه قبل أن يتجهز بالمال لما جاز؛ لأنه يصير كأنه استأجره على أن يعمل معه في ماله على أن له نصيبا من ربحه، وكرهه أصبغ وقال لا خير فيه مخافة أن يكون تواطأ معه على ذلك قبل أن يتجهز بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent partnering with another person using the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5712)

[مسألة: دفع إلى رجل مالا قراضا فشارك رجلا بمال له فعملا جميعا]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying grain in bulk with qirad capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5713)

[: يعطي الرجل المال القراض فيخرج به إلى الريف فيبتاع به القمح الكثير]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib hiring workers and ships for qirad goods without prior agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5713)

ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك: عن الرجل يعطي الرجل المال القراض فيخرج به إلى الريف فيبتاع به القمح الكثير والشعير فيكثر عليه ذلك فيتكارى سفنا ويستأجر أجراء فيحملها ويبعث فيها الأجراء ويكتب إلى صاحب المال أن يقوم معهم في خزنه ويقسم إن أحب ذلك من غير شرط يكون في أصل ذلك. قال: لا يعجبني هذا ولو كان الشيء الخفيف ما رأيت به بأسا، قيل له: قدر المائة الدينار أو مائة وخمسين؟ قال: إن كان الشيء الخفيف وإلا فلا خير فيه، هذا يكثر فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who wants to travel with his own money separately from the qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5713)

[مسألة: دفع إلى رجل مالا قراضا فلما أراد السفر قال إني أريد أن أخرج بمالي]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner who wants to travel with the capital and spend his own money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5713)

مسألة وسئل مالك: عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فلما أراد أن يخرج إلى سفره، قال لصاحبه: إني أريد أن أخرج بمالي معي أتجر فيه، وإني لست أحمل على مالك نفقة، وأنا أنفق من مالي فإنه لا يحمل ذلك. قال: لا يعجبني ذلك وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال له ذلك عند دفعه إياه، ولكن ليعمل فيهما والنفقة على المالين،

وسواء قال ذلك عند خروجه أو عندما يدفعه إليه وفيه تفسير. قال عيسى: وتفسيره إن كان قال ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج لم يكن فيه خير، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه وذلك بعد أن يتجهز ويشتري فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement regarding the qirad partner traveling with the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5714)

وتفسير عيسى صحيح مبين لقول مالك، فمعنى قوله: وسواء قال ذلك عند خروجه أو عندما يدفعه إليه، يريد: إذا كان خروجه بالمال وهو ناض قبل أن يشتري به ويتجهز. وأما لو قال ذلك بعد أن اشترى بالمال وتجهز لجاز ذلك ولزم على القول بلزوم العدة

لأنها عدة، وإذا قال ذلك له عندما دفع إليه المال أو عند خروجه والمال بحاله فهو مكروه ولا يلزم ولا يبلغ به الفسخ إلا أن يكون ذلك القول عندهما كالشرط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital on the condition that it be given to another to work with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5714)

[مسألة: يأخذ المال قراضا على أنه يدفعه إلى غيره يعمل به]

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital on the condition that it be given to another to work with, or sending a slave to trade with it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5714)

مسألة وسئل مالك: عن الرجل يأخذ المال قراضا على أنه يدفعه إلى غيره يعمل به، فكره ذلك، وقال: ما يعجبني، ثم ردد فيه الكراهية، فقيل له: أفرأيت إن قال له إني أبعث فيه غلامي ومولاي إلى بعض إخواني يشترون به ويبيعون؟ فقال: إني لأرجو أن يكون خفيفا، وما هو من عمل الناس.

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional delegation in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5714)

قال محمد بن رشد: لا فرق بين أن يأخذ منه المال قراضا على أن يعطيه لغيره يعمل به قراضا، أو على أن يرسل فيه غلامه أو مولاه إلى من يشتري به ويبيع من إخوانه كما أنه لا فرق بين أن يأخذ منه المال قراضا فيقول إني أدفعه إلى غيري يعمل به قراضا أو إني أبعثه مع غلامي أو مولاي إلى من يشتري به ويبيع من إخواني، فإذا كان على الشرط في المسألتين

جميعا لم يجز، وإذا كان على غير الشرط في المسألتين جميعا جاز. وإنما افترقت المسألتان عنده لأن الأولى بشرط، والثانية بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent says he will give the money to another without stipulating it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5715)

وأما إذا قال له حين أخذه المال منه إني أدفعه إلى من يعمل فيه قراضا أو أبعثه إلى من يعمل به قراضا ولم يشترط ذلك، فذلك إذن منه له في أن يقارض به، فإن قارض فيه بأكثر من الجزء الذي اشترطه كان الفاضل لرب المال لا له.

Mas'alah: What happens when the qirad agent sub-contracts at a lower profit share than agreed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5715)

وإن قارض فيه بأقل من الجزء الذي اشترطه مثل أن يقارض رب المال على النصف فيقارض هو غيره على أن يكون له الثلث وللعامل الثلثان فرب المال أحق بالنصف

ويرجع العامل الثاني على المقارض الأول بمثل سدس الربح الذي استحق صاحب المال من يده. وهذا إذا لم يعلم رب المال أن المقارض الأول قارض المقارض الثاني على أكثر مما قارضه هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner knows of and consents to the mudarib's sub-contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5715)

وأما إذا علم ورضي فلا يكون له إلا ما رضي به واختلف إذا علم أو حضر فسكت. فقيل: سكوته كالإذن، ولا يكون له من الربح إلا ما اشترط منه المقارض الأول على المقارض الثاني. وقيل: لا يكون كالإذن ويكون أحق بالجزء الذي قارض عليه هو

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib sending capital to a specific agent versus to merchants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

وفرق في كتاب محمد في الذي يأخذ المال قراضا بين أن يقول أبعثه مع مولاي إلى بلد آخر إلى من يكفيني أمره أو إلى قوم يشترون ويبيعون. فقال في الأول: إنه لا يصلح، وفي الثاني: أرجو أن يكون خفيفا. قال محمد: ما لم يشترط.

Mas'alah: What is the rationale for the distinction in sending qirad capital to an agent versus merchants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

وجه الفرق بينهما أنه إذا قال: أبعثه إلى من يكفيني أمره فإنما معناه أبعثه إلى من ينزل منزلتي في العمل فيه بالجزء الذي أخذته به، وقد يجد ذلك وقد لا يجده. فلذلك كرهه، وقال: إنه لا يصح، وإذا قال: أبعثه إلى قوم يشترون ويبيعون، فإنما معناه إلى قوم يشترون به ويبيعون على ما أواجبهم عليه من الربح على سبيل القراض أو من الأجرة على سبيل الاستئجار على الوجه الذي تصح عليه الإجارة. وذلك لا يتعذر وجوده. فلذلك أجازه ورآه خفيفا. وأما إذا كان ذلك بشرط فقد مضى وجه فساده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who is authorized to extend credit to people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

[مسألة: دفع إلى رجل مالا قراضا وأذن له في مداينة الناس فداين وعمل]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods to the capital owner with deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5719)

ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل مالك: عن الرجل يقارض الرجل بمال فيشتري متاعا فيريد المقارض أن يبيع المتاع فلا يجد به ما يعجبه من الثمن، فيقول لصاحب المال: بعنيه وأنا أنقدك من ثمنه كذا وكذا، ثم أنظرني ببقية الثمن شهرا أو شهرين، قال: لا خير في ذلك، قال ابن القاسم: وقد سمعته غير مرة يكرهه وكأنه ينحو إلى وجه كأنه أعطاه مائة بخمسين ومائة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying back the goods from the mudarib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5719)

قال ابن القاسم في رواية يحيى: إن ابتاعه بنقد فجائز، وإن كان بتأخير بمثل الثمن فأقل فجائز، وإن كان بأكثر فلا يجوز، وإن أراد رب المال أن يشتريها بنقد أو إلى أجل فلا بأس به، ومثله في رسم القطعان من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب وهو صحيح لهذه الرواية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on grain merchants seeking qirad without disclosing prior purchases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5721)

[: تجار حبوب لا تحمل أموالهم ما يشترون فيأتون إلى أقوام يسألونهم قراضا]

Mas'alah: What is the ruling on grain merchants seeking qirad without disclosing prior purchases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5721)

ومن كتاب أوله مساجد القبائل وسئل مالك: عن القوم يشترون التجارات من الحبوب والصوف وأشباه ذلك فلا تحمل أموالهم ما يشترون، فيأتون إلى أقوام يسألونهم أن يعطوهم أموالا قراضا ولا يعلمونهم بما كانوا اشتروا ويجعلونها قراضا فيما بينهم وبين الذين قارضوهم، أترى ذلك يصلح؟ قال: لو صح ذلك لم أر به بأسا، قيل له: فما الذي تخاف ألا يصح؟ قال: يشتري سلعة غائبة فيندم فيها فيأخذ هذا المال فينقده فيها.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim on informing the investor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5722)

ففرق مالك بين أن يعلمه بذلك أو لا يعلمه به في المدونة، وساوى بينهما ابن القاسم على ما وقع له هاهنا، وسحنون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the worker asks for money before purchasing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5722)

وأما إذا أتاه قبل أن يشتري فقال له إني وجدت سلعة رخيصة فادفع إلي مالا أشتريها به على سبيل القراض فذلك جائز، وقد فعله عثمان بن عفان إذا لم يسم السلعة ولا صاحبها البائع لها، فإن سمى السلعة أو الرجل لم تجز وكان العامل في ذلك أجيرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent buys goods with a down payment from the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5726)

[: اشترى سلعة بألف دينار على أن ينقده مائة فنقد المائة التي عنده قراضا]

Mas'alah: What is the detailed ruling on a qirad agent buying goods with a down payment from qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5726)

قال محمد بن رشد: قوله على أن ينقده مائة، يريد: والتسعمائة قبله وفي ذمته إلى أجل معلوم، والشراء له وللمال القراض، ولو كان اشتراها على أن تكون السلعة كلها للقراض ويؤدي رب المال التسعمائة عنده إذا حل الأجل لكان بالخيار بين أن يجيز ذلك ويؤدي التسعمائة إذا حل الأجل وتكون السلعة كلها على القراض، وبين ألا يجيز ذلك فلا يكون منها على القراض إلا بقدر المائة التي دفع إليه من قيمة السلعة يوم اشتراها، ويكون للمقارض منها قدر ما زادت قيمتها على المائة التي دفع إليه، هذا قوله في هذه الرواية أن السلعة تقوم بالنقد يريد يوم اشتراها، فإن كانت قيمتها تسعمائة كان للقراض التسع، ومثله في المجموعة وفي كتاب ابن المواز في القراض من المدونة. وقال محمد بن المواز: ليس هذا بشيء؛ لأنه إن استرخص لم ينتفع القراض بذلك، وإن استغلى لم يلحقه الغلاء، إذ لو كانت قيمتها بالنقد ألفا أو ألفا وخمسمائة لم يقع للقراض من ذلك إلا مائة. والصواب من ذلك أن يقوم

الدين. وقد روى عن مالك وعن ابن القاسم وأشهب أن ينظر إلى قيمته التسعمائة أن لو نقد بعرض، وينظر إلى قيمة العرض، فإن سوى ستمائة كان للقراض سبع السلعة فيما يقع لذلك من ربح أو وضيعة، وهو القياس؛ لأن الدين حكمه حكم العرض فكأنه قد اشترى السلعة بالمائة القراض وبعرض. فالواجب في ذلك بلا خلاف أن ينظر إلى قيمة العرض. فإن كانت قيمته ستمائة كان للقراض السبع وإن كانت قيمته سبعمائة كان للقراض الثمن، وكذلك على هذا المثال ما زادت قيمته أو نقصت، وعلى هذا أصلح سحنون مسألة المدونة أن يقوم الثمن المؤجل لا السلعة، ووجه ما وقع في المدونة من تقويم السلعة هو أن الديون لما لم تجر العادة بتقويمها كانت قيمتها غير معروفة. والغالب أن السلعة إنما تشترى بقيمتها دون غبن يجري في ذلك على البائع وعلى المبتاع. فالأحسن في هذا من أجل أن العادة لم تجر بتقويم الديون وأن السلع قد

يتغابن في شرائها وإن كان الأغلب أنها إنما تشترى بالقيمة دون تغابن أن تقوم السلعة بالنقد وعلى أن يتأخر من الثمن تسعمائة إلى الأجل، فإن كانت قيمتها بالنقد ألف دينار وإن يتأخر من الثمن تسعمائة إلى ذلك الأجل ألف ومائتان، علمنا أنه قد زاد على قيمة السلعة بالنقد من أجل التأخير سدس الثمن؛ لأن المائتين التي بين الألف وبين الألف والمائتين سدس الألف والمائتين، فيحط من الألف التي اشترى بها السلعة سدسها وهو مائة وستة وستون وثلثان، فيكون الباقي هو ثمن السلعة وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، يكون القراض منها مائة، وذلك عشرها وخمسة أسباع عشر عشرها. وكذلك ما زاد أو نقص على هذا الحساب. وكذلك لو اشترى سلعة بالنقد بأكثر من رأس مال القراض لكان شريكا للقراض بالزائد، وفي ذلك تفصيل وقع تفسيره في الدمياطية.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent mixes his own funds with qirad funds before purchasing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5727)

قال ابن القاسم فيها: في القراض وجهان لا يأبه كثير من الناس إليها، رجل أخذ مائة دينار قراضا وله مائة دينار لنفسه فخلطها بها ثم اشترى سلعة، قال: فهما شريكان وليس صاحب المال هنا مخيرا.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent purchases goods on credit after receiving qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5727)

قال: وإن كان إنما أخذ مائة دينار قراضا ثم اشترى سلعة فيسلف فيها

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent claims he added personal funds as a partnership contribution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5728)

مائة دينار فصاحب المال بالخيار، إن شاء أن يؤدي ما سلف عليه أداه، وإن شاء كان شريكا في السلعة كذا وقع في الدمياطية، ولا فرق في القياس والنظر أن يخلط مائة بمائة القراض قبل الشراء، أو لا يخلطها بها إن قال في الوجهين جميعا إنما زدت المائة من مالي على أن أكون شريكا في السلعة بها، صدق في ذلك، ولم يكن لرب المال عليه في ذلك خيار.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent claims he added personal funds as a loan to the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5728)

وإن قال إنما زدت المائة من مالي على سبيل السلف لرب المال كان رب المال بالخيار إن شاء أن يؤدي المائة وتكون السلعة كلها على القراض كان ذلك له، وإن شاء كان شريكا في السلعة معه بها وللعامل في القراض إذا كان مديرا أن يشتري على القراض بالدين إلى أن يبيع ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling when a non-managing qirad agent purchases additional goods on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5728)

وأما إذا كان غير مدير فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له أن يشتري غيرها بالدين على القراض، فإن فعل لم يكن على القراض وكان له ربحها وعليه وضيعتها، وإن أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له في أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك في ذمته، فيجوز وتكون السلعة على القراض وسيأتي هذا المعنى في سماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a second commodity before paying for the first in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5728)

وكذلك لو اشترى بالمال القراض سلعة فلم ينقده حتى اشترى سلعة أخرى على القراض كان ربحها له ووضعيتها عليه؛ لأن صاحب السلعة الأولى أحق بمال القراض إلا أن يأذن له رب المال في شرائها على القراض أنه ضامن للثمن إن تلف مال القراض، ولم يعط في المدونة في هذه المسألة جوابا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the qirad commodity is sold before payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5728)

وإذا باع العامل السلعة التي اشترى للقراض بربح قبل إن ينقد ثمنها فالربح بينهما بمنزلة أن لو باعها بعد أن نقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying with absent capital or loan in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5728)

وكذلك إن اشترى السلعة للقراض والمال غائب في بيته بمال من عنده أو بسلف من رب المال أو من غيره، فالربح بينهما على القراض وإن كان بيعه إياها قبل أن يقضي الثمن الذي تسلفه من المال الذي في البيت، وإن اشترى سلعة ثانية بالمال الذي في البيت بعد أن باع السلعة الأولى كانت على القراض أيضا، فإن خسر فيها جبره من ربح السلعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a second commodity before selling the first in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5728)

قاله ابن القاسم بعد هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى، ولو اشترى السلعة الثانية بالمال الذي في البيت قبل أن يبيع

Mas'alah: What is the ruling on loss when the worker buys a second commodity before selling the first in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5729)

السلعة الأولى لم يكن على القراض وكان النقصان منه إن بيعت بنقصان لأنه متعد إذا اشترى به، وبائع السلعة الأولى أحق به، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who enters into a qirad partnership and then later makes the other a partner in a purchased commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

[: رجل قارض رجلا ثم إنه أشركه بعد ذلك في سلعة اشتراها]

Mas'alah: What did Malik say about a qirad partner including the other in a purchased commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت قال: وسئل مالك: عن رجل قارض رجلا ثم إنه أشركه بعد ذلك في سلعة اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner including the other in a purchase if it is confirmed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

قال: إن كان صح ذلك فلا أرى بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner including the other in a commodity purchased from personal or qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

قال عيسى: لا بأس من اشترى منهما سلعة من صاحبه فأشرك صاحبه فيها، المقارض

كان المقارض، كان من مال القراض أو من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker including the capital owner in a commodity purchased for himself or for the qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

قال محمد بن رشد: أما إذا أشرك العامل لرب المال القراض في سلعة اشتراها لنفسه من ماله أو للقراض من مال القراض فلا إشكال في جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling a commodity to the capital owner when the qirad capital is liquid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

إذ لا اختلاف في أنه يجوز أن يبيع العامل من رب المال سلعة إلا أن يكون ذلك والمال ناض عنده وقيمة السلعة أكثر من الثمن الذي باعها به منه فيكره ذلك مخافة أن يكون إنما حاباه بها ليقر القراض بيده ولا يأخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner including the agent in a purchase in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

وأما إذا أشرك رب المال العامل في سلعة اشتراها فإن كان ذلك بعد أن نقد الثمن فذلك بمنزلة إذا باع منه في سلعة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on including the agent before payment in a qirad purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

وأما إن كان أشركه فيها قبل أن ينقد الثمن بحضرة البيع فلا إشكال في أن ذلك جائز إذ لا تهمة فيه من أجل أنه إنما يدفع الثمن إلى البائع والعهدة عليه فكأنه إنما اشترى منه.

Mas'alah: What is the reconciliation of Malik and Isa's views on including the agent in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5731)

ويحتمل أن يكون تكلم مالك على أنه قد نقد وعيسى على أنه لم ينقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a promise of additional capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

[مسألة: يأخذ من الرجل مائة دينار قراضا ويقول له إن احتجت زدتك]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent takes additional capital after purchasing goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

مسألة وسئل مالك: عن الرجل يأخذ من الرجل مائة دينار قراضا، ويقول له: إن احتجت زدتك فيشتري العكم البز بمائة دينار وعشرة دنانير ثم يأتي فيأخذ منه العشرة بعد اشترائه العكم.

Mas'alah: What is the explanation for the permissibility of the additional capital in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله؛ لأنه اشترى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on adding extra capital to a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5733)

العكم بالزيادة التي زاده على ما دفع إليه أولا في صفقة واحدة، ولو اشترى العكم البز بمائة دينار ثم أراد أن يشتري سلعة أخرى بزيادة يأخذها منه لم تجز إلا على أن يكون قراضا على حدة لا يخلطها، ولو زاده زيادة بعد أن باع العكم الذي اشتراه أولا بالمائة بربح أو وضيعة لما جاز ذلك على أن تخلطه بالمال الأول ولا على ألا يخلطه به إذا كان على خلاف الجزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra capital to a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5733)

واختلف إن كان زاده الزيادة على مثل الجزء الأول. فقيل: إن ذلك لا يجوز أيضا بحال. وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra capital to a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5733)

وقال غيره فيها: إن ذلك جائز على ألا يخلطه بالمال الأول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital from two investors without their permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5733)

[: رجل أخذ من رجلين مالا قراضا فأراد أن يخلطه بغير إذنهما]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker is required to pass the capital to another person with a guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5738)

[: أخذ من رجل مالا قراضا على أن يدفعه إلى رجل آخر سماه] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: وسئل ابن القاسم: عن رجل أخذ من رجل مالا قراضا على أن يدفعه إلى رجل آخر سماه قراضا ويكون على الآخر الضمان. قال ابن القاسم: يردان إلى قراض مثلهما، وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان، فإنه يرد إلى قراض مثله، وليس على الآخر من الضمان شيء. قال

محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة عندي أنه أخذ منه المال قراضا بالضمان على أن يدفعه قراضا إلى رجل سمى إن شاء، فصار كأنه دفع إليه قراضا على أن يكون له ضامنا وأذن له أن يقارض به رجلا سماه، فوجب أن يكون حكمه حكم القراض بالضمان يرد فيه إلى قراض مثله إذا فات بالعمل وعمل هو به أو دفعه إلى الرجل المسمى، وإن لم يعمل هو به ودفعه إلى الرجل المسمى قراضا فللرجل المسمى الجزء الذي اشترطه إذ لا فساد فيما بينه وبينه ولمالك في كتاب ابن المواز أن للعامل في القراض على الضمان الأقل من قراض مثله أو المسمى. وهذا على الاختلاف في البيع والسلف إذا وقع وفات هل تكون فيه القيمة بالغة ما بلغت أو الأقل من القيمة أو الثمن إذا كان المبتاع هو الذي أسلف، فإن كان في مسألتا هذه قد أخذ القراض على النصف بالضمان فدفعه إلى الرجل المسمى على النصف أيضا

فرد إلى قراض مثله على ألا ضمان عليه وهو الثلث، كان السدس الفاضل من الربح لرب المال لأنه أحق بالربح بمنزلة إذا أخذه على أن يكون له الثلث ودفعه إلى غيره على النصف، ولو كان قراض مثله الثلثين فرد إليه على القول بأنه يرد إلى قراض مثله بالغا ما بلغ لكان رب المال أحق بثلثي الربح ويرجع المقارض الثاني على المقارض الأول بمثل سدس الربح لاستحقاق رب المال ذلك من يديه. فمعنى قوله على ما حملنا عليه المسألة، وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان، أي: وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان ولم يقل له شيئا ووقع في بعض الكتب على الآخر على الآخذ بالذال، في الموضعين جميعا بالذال، وفي بعضها على الآخر بالراء في الموضعين جميعا وفي بعضها في الأول بالذال وفي الثاني بالراء، وفي بعضها بعكس ذلك من غير تقييد رواية بشيء من ذلك يلزم الرجوع إليه. والصواب ما حملنا عليه المسألة أن يقرأ الأول بالذال والثاني بالراء، ولو كان إنما دفع إليه المال قراضا على أنه ضامن له بشرط

ألا يعمل هو به وأن يدفعه إلى الرجل المسمى قراضا لوجب أن يكون الثاني على قراضه، ويكون للأول أجرة مثله في دفعه المال إلى الثاني، إن كان ذلك شيء له أجرة. وقد مضى بيان هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم. وقد تأول بعض أهل النظر المسألة على أن المعنى فيها أنه دفع إليه المال قراضا على أن يدفعه إلى رجل سماه قراضا ويشترط عليه الضمان، فعلى هذا يرد الثاني إلى قراض مثله، فعلى هذا يكون الأول من اللفظين على الآخر بالراء، والثاني على الآخذ بالذال. وقد اختلف في القراض الفاسد إذا لم يعثر عليه حتى فات بالعمل على أربعة أقوال: أحدها: أنه يرد فيه كله إلى إجارة مثله، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة. والثاني: أنه يرد فيه كله إلى قراض المثل وهو قول أشهب وقول ابن الماجشون وروايته عن مالك. والثالث:

Mas'alah: May the worker in a qirad buy the goods he was offered at the capital amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

[: العامل بالقراض إذا أعطى بالسلعة عطاء أيجوز له أن يشتريها بمثل رأس مال]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker buying goods he offered for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

ومن كتاب القطعان وسئل ابن القاسم: عن العامل بالقراض إذا قدم بالسلعة التي

Mas'alah: May the qirad worker buy the goods at the capital amount after offering them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

اشترى فعرضها فأعطى بها عطاء فأراد العامل أن يشتريها بمثل رأس مال.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent or owner buying the goods for cash or credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5761)

قال: لا بأس أن يشتريها بنقد وإن تأخر النقد فلا خير فيه إلا أن يشتريها بمثل رأس مال القراض وبوضيعة منه فأرجو أن يكون خفيفا، قال: وإن أراد صاحب المال شراءها بنقد أو إلى أجل فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where an agent takes money from two people on different profit shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5779)

[مسألة: أخذ مالا من رجل قراضا على النصف وأخذ من رجل آخر على الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with two different profit shares when goods are mixed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5780)

وقد ذكرنا ذلك والاختلاف فيه في سماع يحيى من كتاب بيع الخيار، ويأتي في هذه

المسألة على قياس ما مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من هذا الكتاب في المقارض بالمالين يزعم أنه ربح خمسين دينارا لا يدري من أي المالين، أنه لا شيء له من الخمسين وتكون لصاحبي المالين أن يلزمه لكل واحد منهما ضمان الثمن الذي اشترى به السلعة من ماله، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في سماعه بعد هذا، قال: هما مخيران بين أن يضمناه السلعتين

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with two different profit shares when goods are mixed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5781)

ويأخذ أموالهما، وبين أن يأخذ السلعتين فتباع بهما ويعطى كل واحد منهما رأس ماله ويكون للمقارض ربحه إن كان فيهما ربح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent confuses goods taken on option from two owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5781)

وحكي عن ابن كنانة مثل قول ابن القاسم خلاف ما حكيناه عنه في مسألة الذي يأخذ الثوبين من الرجلين بالخيار فتختلط عليه.

Mas'alah: May two qirad agents divide the capital between themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5782)

مسألة: يأخذان المال من رجل قراضا هل يجوز لهما أن يقتسما المال] مسألة وسئل سحنون: عن الرجلين يأخذان المال من رجل قراضا هل

يجوز لهما أن يقتسما المال إن أحبا؟ قال: ليس ذلك لهما، قيل: فلو أن رجلين دفع إليهما رجل مالا وديعة هل يجوز لهما أن يقتسماه؟ قال: ليس ذلك لهما، وجميع ما سألت عنه من المقارضين والمستودعين واحد لا يجوز لهما أن يقتسماه فإن فعلا فتلف المال لم يضمنا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is it permissible for a qirad agent to send goods with the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5783)

مسألة: ليس من سنة القراض أن يبضع العامل مع رب المال] مسألة قيل لسحنون: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضا ويأذن له في أن يبضع إن أحب فيعرض لرب المال سفر فيبضع معه العامل، فلما جاء البلدة عرف رب المال الخريطة وعرف المال أنه ماله بعينه، فاشترى به لمن ترى الفضل؟ قال: أراه لرب المال؛ لأن العامل لم يشتر به شيئا ولم يعمل له فيه، وليس هذا من سنة القراض أن يبضع العامل مع رب المال. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إنما أذن له أن يبضع مع غيره لا معه، هذا هو الوجه الذي يعرف في إذنه له في ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unequal profit shares and unequal work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5786)

[: دفع إليهما المال قراضا على غير شرط فعملا فيه جميعا ثم اختلفا] ومن كتاب البيوع والصرف قال: وسألته عن الذي يدفع إلى الرجلين المال قراضا على أن لصاحب المال النصف ولأحدهما الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما على قدر ذلك؟ قال: ليس في هذا خير، قال أصبغ: وإذا وقع فسخ ما لم يقع العمل ويفوت فإن فات بربح أو وضيعة وفراع رأيت أن ينفذ ذلك إذا لم يكن فيه اشتراط على صاحب السدس بأكثر من جزئه من العمل، والنظر والكفاية لهما جميعا فإن كان كذلك وفات كانا على شرطهما في الأجزاء وكان للعامل فضل زيادة العمل الذي اشترط عليه بأجرة مثله. قال محمد بن رشد: كراهية ابن القاسم لمقارضته إياهما على أجزاء

مختلفة هل يكون العمل بينهما على قدر أجزائهما من الربح بقوله: ليس في هذا خير، ضعيفة على أصله في المدونة؛ إذ لم يراع فيها اختلاف العاملين في النفاد في التجر والبصر به، فقال: إنه إذا قارضهما على أن يكون أحدهما بسدس الربح وللآخر الثلث إن ذلك لا يجوز؛ لأنه كأنه قال لأحدهما: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا، فالذي يأتي على تعليله في المدونة وهو الظاهر من قوله فيها أنه إذا قارضهما على أن لأحدهما ثلث الربح وللآخر السدس والعمل بينهما على قدر ذلك أن ذلك جائز؛ لأن الشركة بين العاملين على هذا جائزة، لو دفع إليهما المال قراضا على النصف من غير شرط فاشتركا هما على العمل فيه على الثلث والثلثين على أن يكون على صاحب الثلث من العمل الثلث وعلى صاحب الثلثين الثلثان لجاز، وإنما تصح الكراهية في ذلك على مراعاة اختلاف العاملين في البصر بالتجر، وعلى ذلك يأتي اعتراض سحنون في المدونة عن ابن القاسم بقوله: أو ليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف وأقل من ذلك وأكثر؟ وهو اعتراض بين، ألا ترى أنه لو قارض أحدهما في مائة دينار على انفراد على أن يكون له ثلث الربح، وقارض الآخر في مائة على انفراد

على أن يكون له ثلثا الربح فاشتركا جميعا في العمل بإذن صاحب المال دون شرط لوجب ألا يكون لواحد منهما من الربح إلا ما اشترط فيأخذ صاحب المال جميع ربح المائتين ويأخذ الذي قورض في المائة على الثلثين الثلث والذي قورض في المائة الأخرى على الثلث السدس. فوجه الكراهية في ذلك على هذا أن العاملين لم يرض الذي هو أبصر بالتجارة من صاحبه أن يكون له من الربح على قدر عمله إلا بما شرط عليه صاحب المال، فكأنه قال للمقصر في التجر منهما أعمل مع هذا على أن يكون لك من الربح مائة، وهذا القول أظهر، ألا ترى أنه لو دفع إليهما المال قراضا على غير شرط فعملا فيه جميعا ثم اختلفا في قسمة الربح بينهما لوجب أن يقسم بينهما على أن يكون حظه من الربح بينهما بنصفين، أو على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل عليهما على قدر ذلك جاز على أصل ابن القاسم في المدونة، وكرهه في هذه الرواية، فإن فات

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unequal profit shares and unequal work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5788)

بربح أو وضيعة مضى على شرطهما، وإذا قارضهما على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما بنصفين جاز على ما يدل عليه مذهب سحنون في اعتراضه على ابن القاسم، وهو الأظهر على ما ذكرناه، ولم يجز على مذهب ابن القاسم، قال فضل: القياس على مذهبه أن يرد العامل إلى قراض المثيل؛ لأنها زيادة داخلة في القراض، والصحيح عندي في القياس على مذهبه أن يرد إلى إجارة المثيل، ألا ترى أنه قال في المدونة كأنه قال لأحدهما اعمل على هذا على أن لك ربح بعض عمل

هذا فما اشترط رب المال من المنفعة لأحد العاملين، فكأنه إنما يشترطها لنفسه لماله من القراض في جر النفع إليه. يبين ذلك المسألة الواقعة بعد هذا في الكتاب، ومسألة المدونة إذا دفع إليه مالا على أن يجعله معه من يبصره بالتجارة. وقوله: فإن كان كذلك، يريد فإن كان الشرط أن الربح بينهما على الثلث والثلثين والعمل عليهما بنصفين كانا على شرطهما في الأجزاء، وكان للعامل فضل زيادة العمل الذي اشترط عليه بأجرة مثله، فهو خلاف قوله في المدونة، لأنه لم يراع الشرط، وإلا فسد به القراض إذ جعل الربح بينهما على شرطهما وأرجع الذي عمل أكثر من جزئه من الربح بأجرة مثله في الزايد، فجعل الكلام إنما هو بين العاملين كالمتزارعين على الثلث والثلثين مستويان في العمل ويسلمان في العمل في مزارعتهما من كراء الأرض بما يخرج منها على ما ذهب إليه ابن حبيب من أنهما لا يحولان عن شرطهما، ويتعادلان فيما يخرجان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent offers to return capital in exchange for including a third party in profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5788)

]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent offers to return capital in exchange for including a third party in profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5788)

مسألة: مغاررة وبيع غرر] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى سلعة، ثم إن العامل قال لصاحب المال: هل لك أن أدفع إليك مالك على أن يكون فلان بمثابتك في الربح متى ما بعنا فإن كان ربح قاسمته إياه كما أقاسمك، فرضي بذلك قال: هذا حرام لا يحل. وقاله أصبغ وهو مغاررة وبيع غرر، وقليل في كثير وغير

ذلك من سلف جر منفعة وغيره من قبل ما يجر من الربح بما أعطى إلى من يحب ممن يجعل في مثابة رب المال، فهو جار إلى نفسه بماله الذي عمل، فكل هذه الأوجه من الفساد والإغرار وأكثرها تدخله ويجري فيه فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إن ذلك لا يجوز؛ لأنه عجل رأس المال لصاحبه قبل أن ينض جميعه على أن يعطي حظه من الربح لمن يريد منفعة ورفعه، فيدخله سلف جر منفعة، والربح أيضا غير معلوم قد يقل ويكثر فهو غرر وربا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent may delegate work to his slaves or others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5789)

]

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent may delegate work to his slaves or others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5789)

مسألة: يأخذ المال قراضا على أن يرسل فيه غلمانه ومن أحب] مسألة وسألته: عن الذي يأخذ المال قراضا على أن يرسل فيه غلمانه ومن أحب ولا يخرج هو إن شاء، قال: لا يصلح. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent travels to a specific location to buy goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5789)

]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the agent travels to a specific location to buy food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5789)

مسألة: يقارض الرجل على أن يخرج إلى البحيرة أوالفيوم يشتري طعاما] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الذي يقارض الرجل على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري طعاما، فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: إلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة أنه جائز ما لم يشترط عليه جلب ما اشترى هناك من السلع إلى هلم، أو يسمى له سلعا يشتريها هنالك ويأتي بها، أو يحمل من هنا إلى هنالك سلعا يبيعها ثم فيكون فيه أجيرا؛ لأنه رسول بأجرة غرر، وهو كله خلاف ما في المدونة؛ لأنه لم يجز فيها أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا على أن يخرج به إلى بلد من البلدان يشتري به تجارة؛ لأنه قد حجر عليه ألا يشتري حتى يبلغ ذلك البلد، وروى الحارث عن ابن وهب أن

مالكا سئل عن رجل يقال له: أخرج إلى مالي في موضع كذا فاعمل به

قراضا، قال: لا خير فيه لموضع قوله أخرج، وكأنه رآه من وجه المنفعة. قال: وسمعت مالكا وسئل عن الرجل يكون بالمدينة وهو من أهل مصر، فسأل الرجل بالمدينة أن يعطيه مالا قراضا يبتاع به متاعا بالمدينة ويخرج به إلى مصر ويبيعه ويدفع إليه رأس ماله وما يصيبه من الربح في نصيبه إلى وكيله بالفسطاط، قال مالك: لا بأس بذلك فروجع في ذلك وقيل له: إنما أعطاه المال على أن يبتاع به ويخرج إلى مصر ألا تراه شرطا؟ قال: هذا لا بأس به هي بلده وإليها يخرج. وروى ابن أبي أويس عن مالك مثله، وقول مالك هذا في رواية ابن وهب وابن أبي زيد وابن أبي أويس ليس بخلاف لما في المدونة، والحجة في جواز ذلك جعل عمر بن الخطاب المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري إلى عبد الله وعبيد الله ليبتاعا به متاعا بالعراق ويبيعانه بالمدينة قراضا بإشارة من أشار عليه بذلك من جلسائه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on modifying a qirad contract by adding a condition for hiring a mount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5792)

القراض لجاز لخفة ذلك ويسارته، فأرى القراض صحيحا، وأرى لرب الدابة شرطه وأراه كفاسخ القراض الأول، فيقارضه ثانية بزيادة في الشرط؛ لأنه لم يعمل ولم يخرج، وقد كان لرب المال استرجاع ماله على هذا، فهو كقراض مستأنف له كما لو لم يكن بينهما ذكر دابة ولا كراء، فيقارضه على الثلث فلم يخرج حتى بدا لرب المال فاستغل ذلك فرجع إليه فسأله أن يزيده في الشرط ويأخذه على النصف أو يرده، ففعل كان

ذلك جائزا، وكان ذلك له ولم يكن به بأس، وحمل أمرهما على الأمر الثاني، فكذلك هذا في مسألتك إذا كان أمر الدابة خفيفا مما قد كان يجوز اشتراط مثلها مع القراض ونحوها بمثلها، فإن كان على غير ذلك وكان لها بال وزيادة بينة في القراض وعون كبير يسافر عليها إلى مصر من الأمصار ويحمل عليها الأمر الغليظ الذي يكف غيره من الأكرية ويكون زيادة بينة كبيرة فالقراض فيها فاسد ولو ابتدئ، فكذلك في عاقب مسألتك حين أراد الخروج فجعله له بتلك الزيادة بالشرط وبما يخرج ويستوجب العمل والقراض فهو كالابتداء به، وهو فاسد عندي وينقض ما لم يفت، فإن فات بالعمل فهو أجير على قول ابن القاسم في الزيادة إنه بها أجير ويذكره زعم عن مالك، والربح والنقصان لرب المال، وعليه للعامل إجارة مثله كالرسول والأجير.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent and capital owner disagree about a prohibition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5799)

[مسألة: دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال صاحب المال قد نهيتك عنها] مسألة وعن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال صاحب المال: قد نهيتك عنها، ويقول العامل: لم تنهني عنها، قال: يحلف العامل أنه ما نهاه ويكون القول قوله. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأنه رب المال مدع عليه العدا ويريد تضمينه، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent buying goods on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5800)

[مسألة: المقارض يشتري المتاع بنظرة أيام] مسألة وسئل: عن المقارض يشتري المتاع بنظرة أيام، قال: لا خير فيه؛ لأنه يضمن ذلك الدين إذا تلف، وإن ربح فيه أعطاه نصف الربح. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا اشترى سلعا بجميع المال فليس له أن يشتري متاعا بنظرة على القراض، فإن فعل لم يكن له المتاع على القراض، وكان الربح له والوضيعة عليه، وهذا قوله في كتاب ابن المواز وهو ظاهر ما في المدونة، وإن أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له في أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك في ذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض، ولا يقام من قوله في هذه الرواية إن ربح فيه أعطاه نصف الربح أنه إن فعل ذلك يكون المتاع على القراض فيكون الربح بينهما والنقصان على القراض؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو أنهما عملا على ذلك ولا خير فيه، فلا يكون الحكم في ذلك على ما عملا عليه وكان الرب للمقارض والنقصان عليه، وهذا في غير المدير وأما المدير فله أن يشتري على القراض بالدين إلى أن يبيع ويقضي، وقد مضى هذا المعنى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with goods and a condition that the agent adds his own money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5804)

وقوله: إذا قال رب المال: أقر نصف تلك السلعة قراضا بيني وبينك إن ذلك لا خير فيه؛ لأنها شركة ولا تصلح إلا أن يعملا فيها معناه إذا قال له: اعمل بها كلها قراضا على أن يكون لك نصف الربح ولي النصف إذ هي مشتركة بينهما بنصفين، وأما لو أراد أن يعمل بها كلها فتكون حصته منها هي القراض فيكون له ربح الجميع لما كانت

شركة، ولكان قراضا فاسدا من جهتين؛ أحدهما: القراض بالعروض. والثاني: اشتراطه عليه أن يضيف العامل ماله إلى مال القراض فيعمل بهما معا، وقد مضى حكم القراض بالعروض في غير ما موضع فلا معنى لإعادة ذكره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who purchases a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

(المسألة الثالثة) إذا اشترى عامل القراض من يعتق على رب المال عالما بأنه قريبه فإنه إن كان موسرا عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة رب المال من الربح إن كان في المال يوم الشراء ربح وولاؤه لرب المال وذلك لتعديه فيما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share in profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=546)

[1115] مسألة: إذا قال قارضتك على أن لك شركا في الربح أو شركه، جاز وكان عليه قراض المثل، وقيل له النصف، وفرق محمد بن الحسن بين أن يقول: لك شرك أو شركة، فأجازه في قول شركة، وقال يكون له النصف، ومنعه في قوله شركا وقال يكون القراض فاسدا، وما قاله غلط، لأن الشرك إذا أطلق يجري لفظه مجرى الشركة كما يقال لفلان شرك في هذه الدار أو شركة. وقال الشاعر: وشاركنا قريشا في علاها ... وفي أحسابها شرك العنان أراد شركة العنان.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the worker's transactions in a qirad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=547)

[1117] مسألة: إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان، ولا يشتري إلا من فلان، أولا يشتري إلا نوعا مخصصا مما لا يعم وجوده، كان القراض فاسدا، وقال أبو حنيفة يصح؛ ودليلنا أن كل شرك في عقد يؤدي إلى فوات المقصود بالعقد، أو تعذره فإنه مبطل له، أصله إذا باعه سلعة على أن لا يتصرف فيها أولا يبيعها، أو تزوج امرأة وشرط ألا يطأها، وهذه صفة تنازعنا فيه في شرط خصوص التصرف من الوجوه التي ذكرناها فوجب فساد العقد إذا وقع عليها.

Mas'alah: Is it permissible to set a fixed term for a qirad contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=550)

[1127] مسألة: لا يجوز التوقيت في القراض بأن يقارضه إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها، ولا على أنه إذا انقضت المدة انفسخ العقد، فلم يجز أن يبيع ما اشتراه من المتاع ولا أن يستأنف شراء غيره، ومتى وقع العقد على ذلك كان فاسدا، وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز؛ ودليلنا أن القراض من العقود الجائزة لأنه كالوكالة وهو متضمن لمعناها، لأن المال للمالك، وإنما يتصرف العامل فيه لطلب الفضل فيه والنماء نيابة عن المالك، والقدر الذي يفترقان فيه أن التوكيل لا يتضمن شركة الوكيل للموكل في الربح، والقراض يتضمن ذلك، فإذا ثبت ذلك صح أنه من العقود الجائزة فيجب أن يكون ما أخرجه إلى اللزوم باطلا لأنه يخرجه عن بابه وأصله، وتوقيته يقتضي اللزوم فوجب فساده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating assistance in a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

قال أبو عمر هذا إذا كان على غير شرط في عقد القراض فإن اشترطه فسد عند جميعهم والعمل الخفيف بغير شرط

Mas'alah: What is the chapter on impermissible conditions in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2979)

(5 – باب ما لا يجوز من الشرط في القراض)

Mas'alah: What conditions are impermissible for the parties in a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2979)

1360 – قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا

لنفسه فاذا اوفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فإن لم يكن للمال

ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed term in a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2980)

قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a fixed term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2981)

قال أبو عمر أما القراض إلى أجل فلا يجوز عند الجميع لا إلى سنة ولا إلى سنين معلومة ولا إلى أجل من الآجال فإن وقع فسخ ما لم يشرع العامل في الشراء بالمال فإن كان ذلك مضى ورد إلى قراض

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to restrict the worker to buying only from a specific person in a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2982)

قال مالك ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لأن

Mas'alah: What is the difference in Malik's opinion on qirad where a condition is stipulated on the worker?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2982)

قال أبو عمر قد اختلف قول مالك في القراض الذي يشترط فيه على العامل

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a condition of guarantee and a time limit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2983)

ضمان المال فمرة قال يرد إلى قراض مثله ومرة قال يرد إلى أجرة مثله وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة المضاربة جائزة والشرط باطل وأما القراض إلى أجل فأجازه الكوفيون وقالوا المضاربة جائزة إلا أن يتفاسخا وقال مالك والشافعي لا يجوز إلا أن مالكا قال إن وقعت ردت إلى قراض المثل وقال الشافعي إن أخذ المال قراضا إلى أجل فسخ القراض فإن عمل على ذلك رد إلى أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on a qirad restricted to buying specific goods like palm trees or animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2983)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو

دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال أبو عمر هذا قول سائر الفقهاء لأن القراض باب مخصوص خارج عن الإجارات والبيوع فلا يتجاوز به سنته ولا يقاس عليه غيره كما لا يقاس على

العرايا غيرها لأنها سنة ورخصة مخصوصة من المزابنة خارجة عن أصلها فلا تقع ولا تنعقد إلا على سنتها فإن اشترى النخل للثمر لا للبيع والدواب للنسل لا للبيع لم يصح ذلك وكان له فيما اشتراه أجرة مثله وكان الدواب والنخل لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on the worker in a qirad stipulating a slave assistant from the capital owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2984)

قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام في المال إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره قال أبو عمر قد تقدم معنى هذه المسألة في شرط المقارض عمل عبد رب المال وهل يستحق العبد لذلك نصيبا من الربح من أجل عمله أو يستحقه سيده فيما تقدم من كتابنا هذا في القراض

Mas'alah: What is the legal principle regarding stipulating additional services in a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2994)

قال أبو عمر ما قاله مالك – رحمه الله – في هذا الباب صحيح واضح لأن الأصل

المجتمع عليه في القراض أن تكون حصة العامل في الربح معلومة وكذلك حصة رب المال من الربح لا تكون أيضا إلا معلومة فإذا شرط أحدهما على صاحبه بضاعة يحملها له ويعمل فيها فقد ازداد على الحصة المعلومة ما تعود به مجهولة لأن العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها قد ازدادها عليه رب المال والسلف من كل واحد هو في هذا المعنى إذا كان شيء من ذلك مشترطا في أصل عقد القراض وأما إن تطوع منهما متطوع فلا بأس إذا سلم عقد القراض من الفساد

Mas'alah: What is the fiqh perspective on permissible and recommended conduct in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2994)

هذا وجه الفقه في هذه المسألة وما عداه فاستحباب وورع وترك مباح خوف مواقعة المحذور والله أعلم

Mas'alah: What is the position of other scholars on the permissibility of additional conditions in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2994)

وهذا المعنى هو قياس قول الشافعي أيضا والكوفي وسائر أهل العلم إن شاء الله

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about combining a qirad with carrying trade goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

هية وإجازة ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس أن يدفع الرجل مالا مضاربة على أن يحمل له بضاعة

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who violates instructions to claim all profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3110)

ثم ذكر مسألة في المقارض يخالف فيشتري غير ما أمره به صاحب المال ليكون له الربح كله ويضمن رأس المال والمبضع معه يخالف رب البضاعة فيما أمره به ويتعدى ليضمن البضاعة ويأخذ ربحها فإن رب المال في الوجهين جميعا يخير بين أن يضمنه وبين أن يجيز فعله ويكون على شرطه وقد تقدم ذكر ذلك كله في كتاب القراض وأما تعدي المكتري بالدابة فإن أكثر أهل العلم خالفوا مالكا في ذلك ولم يجعلوه من باب العامل في القراض ولا المبضع معه يخالفان ما أمرا به في ذلك وأما الشافعي فقال عنه المزني ولو اكترى دابة من مكة إلى مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان يعني – إن عطبت وقال أحمد بن حنبل من اكترى دابة إلى موضع فجاوز فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز وإن تلفت فعليه ايضا قيمتها

ذكره المزني في مختصره على مذهب أحمد وهذا كقول الشافعي سواء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما ذكر الطحاوي عنهم من اكترى دابة إلى مكان فجاوز بها إلى مكان آخر كان ضامنا لها ساعة جاوز بها وكان عليه الأجرة ولا شيء عليه في مجاوزته بها بعد سلامتها وإن عطبت في مجاوزته بها كان عليه ضمان قيمتها ساعة تجاوز بها

قال أبو عمر مذهبهم أنه إذا جاوز بها كانت في ضمانه إن سلمت أو عطبت فليس عليه أجرة لما هو ضامن له وهذا خلاف ظاهر القرآن وظاهر السنة قال الله عز وجل (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة 188 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) والمتعدي بالدابة إذا تجاوز بها الموضع الذي اكتراها إليه فقد وجب لصاحبها عليه أجرة مثلها في ذلك فإن لم يردها إليه كان قد أكل ماله باطلا بغير طيب نفسه ومن لم يوجب على المكتري كراء ما تعدى فيه بها فقد أعطاه مال غيره بغير طيب نفس منه وليس اعتلاله برأيه أنها صارت في ضمانه بشيء لأن الله تعالى لم يجعل الدابة إذا سلمت في ضمان المتعدي بها ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه بل الجمهور يقولون اذا اسلمت فلا ضمان على المكتري فيها وإنما عليه كراء المسافة التي تعدى عليها وقد تناقض أبو حنيفة فقال فيمن تعدى في بضاعة أبضعت معه فتجر فيها إنه ليس له الربح وعليه أن يتصدق به وكذلك الغاصب وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a person who violates the terms of a commenda partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني يعقوب المارودي قال حدثني يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثني أبو الربيع الزهراني قال حدثني هشيم عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة عن بن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال بن عمر هو ضامن فإن ربح فالربح لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a qirad partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4831)

[فصل 4 – في أخذ الرهن بالقراض]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent purchasing on credit and pledging goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4920)

قال أشهب في غير المدونة: إن اشترى الثاني لنفسه فلا رهن في الأول وليأتيه برهن غيره– يريد إذا باعه على رهن غير معين– قال أشهب: فإن اشتراه للقراض فلرب المال أن يجيز ويصير رهنا أو يرد فيسقط الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba based on credit purchases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4920)

قال ابن القاسم: ولو أمره رب المال أن يشتري بالدين على المضاربة، كانت مضاربة لا تحل، ولو جاز هذا لجاز أن يقارضه بغير مال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner or mudarib buying back a deferred sale at a lower cash price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4954)

م وما باعه شريكك أو مقارضك بثمن مؤجل فلا تبتعه أنت بدونه نقدا، وأجاز في كتاب

ابن المواز لرب المال شراءها بأقل مما باعها به مقارضة نقدا.

Mas'alah: Why is it prohibited for a mudarib to buy back goods he sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4954)

م ووجه هذا أن بيع المقارض لم ينفسخ، ولا رجعت السلعة إليه فتعد لغوا، فهو كشراء السيد لما باعه عبده المأذون إذا تجر بمال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of trade in a qirad contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5768)

قال بعض أصحابنا: ولو أحضر المشتري الثمن لم يجز أيضا حتى يسمي في أي أنواع التجارات يتجر له به، ولا يلزمه أن يتجر له في ربحه، ولو شرط عليه أن يتجر له في ربحه لم يجز؛ لأنه مجهول بخلاف الراعي يشترط عليه رعاية ما تلد الغنم هذا جائز؛ لأن ما تلد الغنم معروف، وربح المال مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking a qirad from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5850)

فصل [18 – المسلم يأخذ قراضا من ذمي]

Mas'alah: Why is it disliked for a Muslim to take qirad from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5850)

وكره مالك وغيره من العلماء أن يأخذ المسلم قراضا من ذمي لئلا يذل نفسه.

Mas'alah: What is the difference between stipulating sale or minting of nuggets in qirad and not stipulating it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6000)

م: قال بعض القرويين: ما الفرق بين أن يشترط دافعها ضربها أو بيعها وبين أن يدفعها بغير شرط ومآل أمرهما إلى ذلك؟ فيحتمل أن يريد: أن من شرط بيعها

Mas'alah: Why does stipulating sale or minting of nuggets not invalidate the qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6001)

أو ضربها إنما أراد أن القراض إنما يكون بعد نضوض المال, ومن دفعها ولم يشترط ذلك جعلها قراضا يوم دفعت, ومثلها لا تتغير ولا تختلف أسواقها فلا يفسد القراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad to purchase a specific commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6003)

[المسألة الثانية: القراض على أن يشتري سلعة معينة]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with the condition to buy a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6003)

وكذلك إن دفعت إليه مالا قراضا على النصف, على أن يشتري به عبد فلان, ثم يشتري بعد ما يبيعه ما شاء, فهو أجير في شرائه وبيعه, وفيما بعد ذلك له قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with the condition to exchange currency first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6003)

[المسألة الثالثة: القراض على أن يصرف هذه الدنانير ويعمل بها]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with the condition to collect a debt first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6003)

وكذلك إن دفعت إليه دنانير على أن يصرفها ثم يعمل بها, أو على أن يقتضي من غريمك دينا ثم يعمل به, فله أجر الصرف أو التقاضي وقراض مثله إن عمل, وهو كمن ساقي نخلة وفيها ثمرة قد طابت, فله أجرة سقيه ونفقته في هذه الثمرة, وهي لربها, وفيما عمل بعد ذلك مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the agent's labor in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6008)

[فصل 6 – اشتراط يد العامل في القراض] ومن المدونة: ولا يجوز أن يشترط عمل يد العامل لخفاف أو صناعة أو غيرها, فإن نزل: كان أجيرا, والربح والوضيعة لرب المال وعليه. قال بعض فقهائنا القرويين وذكر في كتاب محمد: أنهما يكونان على قراضهما, وهذا يؤدي إلى جواز إجارة الدابة بنصف كسبها؛ لأنه أجر صنعته بثمن مجهول وهو جزء من الربح, وقد يكون أو لا يكون. قال: ويجب أن تكون الصنعة التي عمل/ له؛ لأنه باعها بيعا فاسدا ويده عليها, كقوله في من دفع إلى رجل فضة على أن يزيده من عنده ويعمل له خلخالا فعمله: أنه يكون شريكا بقدر ما أخرج: إذ يده عل ذلك, وأشار أن غيره يخالفه؛ لأنه ليس بصنعة عين قائمة, فهي كتمويه اللجام وهذا لا يكون فيه شريكا, ويرد عليه ما أسلفه وتكون عليه إجارته, وكذلك المقارض فيما عمل بيده. م: وقد قال يحيى بن عمر يكون أحق بما عمل من الغرماء حتى يأخذ إجارته. قال أبو محمد: يريد حتى يأخذ إجارته فيما عمل في القراض, ونحى بعض فقهائنا القرويين أنه أحق بما عمل حتى يأخذ إجارته فيما عمل في القراض. قيل له: فابن المواز قال في المقارض إذا رد إلى الإجارة لا يكون أحق بالربح من الغرماء. قال: الأشبه أن يكون أحق به, والذي في المدونة يحتمل أن يكون سلم ما بيده فلهذا قال إنه: لا يكون أحق بربح المال الذي بيده, فهذه إشارة أنه سلم ما بيده.

م: وظاهر المدونة وكتاب محمد: أه لا يكون أحق بالربح في إجارته القراض, وعلى هذا حمله أبو محمد, وهو أبين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the qirad agent who takes two qirads or mixes qirad with his own money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6022)

[فصل 8 – في المقارض يأخذ قراضين, أو يأخذ مع القراض مال نفسه]

Mas'alah: May the agent mix his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

]

Mas'alah: May the agent mix his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

فصل 1 – هل للمقارض أن يخلط ماله بمال القراض؟]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

قال مالك: وإذا خاف العامل أنه إن قدم ماله على مال القراض أو وخره وقع الرخص في ماله, فالصواب أن يخلطهما, ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها, فحصة القراض رأس مال القراض, وحصة العامل على ما نقد فيها, ولا يضمن العامل, إن خلطهما بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

م: ولا ينبغي على شرط الخلط ولا على إن شاء خلطه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6035)

قال أصبغ: وليس بحرام ولكنه من الذرائع, فإن فعله لم أفسخه وكان أشهب يخفف أن يشترط ذلك على المقارض أن يضم ماله إلى مال القراض, ويعمل على أن له نصف ربحهما والنصف لرب المال.

قال أصبغ: ولا يعجبنا هذا, إلا أن يقل مال العامل, مثل الخمسة دنانير والعشرة مما لا يغتري به كثرة البيع والشراء, فإن نزل أمضيته على قراضهما. وفي كتاب ابن حبيب: ما لم يقصد فيه استغراق الربح لقلة مال القراض, فيكون كزيادة مشترطة داخلة في القراض, فيكون على قراض مثله على غير شرط بعد أن يقسم الربح على المالين. قال بعض فقهاء القرويين: وما قاله أصبغ من أن مال العامل إذا كان يسيرا لا يقصد به كثرة المال حسن؛ لأن الكراهية إنما تقع في الخلط أنه يغتري في تكثير البيع والشراء إذا كثر المال فقد يكون له في ذلك انتفاع. وأما قول أشهب: أن نصف ربحهما لرب المال ونصفه للعامل, وذلك يرجع إلى حد معلوم, فكيف يصح هذا إذا خلط العامل المال بمثله؟ فيصير قد عمل لرب المال باطلا, لما أخذ رب المال نصف الربح رأس المال, وهو لا يجيز أن يخرج أحدهما مئة والآخر مئة, على أن يعمل أحدهما, ويكون

عنده للعامل إجارة مثله في مئة/ صاحبه, في المعروف من قوله.

Mas'alah: May the mudarib take qirad from another person and mix the funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6037)

[فصل 2 – هل للعامل أخذ قراض من رجل آخر؟ وهل له خلطة بالمال الأول؟] ومن المدونة, قال مالك: ولو أخذ من رجل قراضا, فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر, إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه: فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا. قال ابن القاسم: فإن [أخذهما] وهو [يحتمل] العمل بهما فله أن يخلطهما, ولا يضمن, ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking qirad from two people and the funds becoming mixed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6037)

[فصل 3 – العامل يأخذ قراضا من رجلين ثم يختلطان عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent partnering with others using qirad funds without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6040)

فصل [4 – المقارض يشارك بمال القراض بغير إذن رب المال]

Mas'alah: Is it permissible for the worker in a qirad to partner with others using the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6040)

ومن المدونة, قال مالك: ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحدا, وإن عملا جميعا, فإن فعل: ضمن, ولا يجوز أن يشارك عاملا لرب المال, كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة, ولا عند غيره, فهذا إن شارك؛ فكأنه أودع عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner offering additional capital to the worker for a joint venture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6040)

قال ابن المواز قال مالك: ولو تجهز العامل لسفر فقال له رب المال: أخرج مالا آخر مثل الأول نشترك معك به. قال مالك: ما أرى من أمر بين كأنه خففه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a spontaneous joint venture without prior agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6041)

قال ابن القاسم: إن صح من غير موعد أو رأى فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid entrusting or depositing qirad capital with others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6041)

[فصل 5 – المقارض يبضع أو يستودع غيره من مال القراض]

Mas'alah: When is the mudarib excused for depositing qirad funds with others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6041)

ولو أذن له رب المال أن يبيع بالنقد والنسيئة, فلا يودع أحدا إلا لعذر كالمودع, وإن كان لغير عذر ضمن, ويعذر بالسفر أو بمنزل خرب أو ليس بحرز أو ليس عنده من يثق به فلا يضمن في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into a partnership with qirad funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

فصل [6 – المقارض يشارك بمال القراض بإذن رب المال]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into a qirad with qirad funds without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال, فإن قارض بغير إذن رب المال: ضمن.

Mas'alah: What is the chapter heading about a mudarib giving qirad to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

]

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib gives the qirad to another on different terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

ومن المدونة: ولو أخذ قراضا على النصف, فتعدى فدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين: ضمن عند مالك, فإن عمل به الثاني فربح: كان لرب المال نصف الربح وللعامل الثاني نصفه, ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الأول.

Mas'alah: What happens when a mudarib sub-contracts the capital to another on different terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6043)

وإذا أخذ المقارض المال على النصف, فدفعه إلى آخر على الثلث, فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارض الأول؛ لأن القراض جعل فلا يصح إلا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on minor additional conditions in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6051)

قال ابن حبيب: فأما ما خف من الزيادة. فيكره بديا, فإن نزل مضى على شرطهما.

Mas'alah: What is the Maliki view on any additional condition in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6051)

م: ظاهر كلامه فيما خف من الزيادة سواء اشترطها أحدهما لنفسه خاصة أو للمال, وذلك غير معتدل عند مالك؛ لأنه لا يجيز أن يشترط أحدهما زيادة درهم واحد على جزئه ويكون في ذلك أجيرا, فهذا خلاف ما قاله ابن حبيب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with separate capital and different profit shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6055)

[المسألة الأولى: رب المال يدفع مئتين قراضا على أن يعمل بكل مئة على حدة وربح منه لأحدكما والأخرى بينكم] ومن المدونة, قال مالك: وإن دفعت إلى رجل مئتين قراضا, على أن يعمل بكل مئة على حدة, وربح مئة لأحدكما وربح الأخرى بينكما, أو ربح مئة بعينها لك وربح الأخرى للعامل لم يجز للغرر, ويكون العامل أجيرا في المئتين. م: يريد ويجوز على الخلط؛ لأنه يرجع إلى جزء مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with different profit ratios for separate capitals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6055)

[المسألة الثانية: رب المال يدفع مئتين قراضا على أن مئة على النصف والأخرى على الثلث] قال مالك في المدونة: وكذلك على أن مئة على النصف ومئة على الثلث,

ويعمل بكل مئة على حدة. وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد فيجوز. ابن المواز: ويشترط في القراض الخلط. ك: إذا اشترط أن يخلطهما: جاز, كانا على جزء واحد أو جزئين مختلفين؛ لأنه يرجع إلى جزء مسمى, مثال ذلك: لو دفع إليه مئتين, مئة على الثلث للعامل, ومئة على النصف على أن يخلطهما, فحاسبه أن ينظر أقل عدد نصف وثلث صحيح, وذلك ستة, فقد علمت أن للعامل من ربح أحد المالين نصفه ومن الآخر ثلثه, فخذ نصف السنة وثلثها وذلك خمسة, ولرب المال نصف ربح المئة الواحدة وثلثا ربح الأخرى,

فخذ نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة, فجميع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون اثنى عشر, فيقسمان الربح على اثني عشر جزءا, للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه, ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه, وقد غلط في حسابها ابن مزين, وجعلهما يقتسمان الربح على سبعة, وهو غلط فاعرفه. م: وينبغي أن يكون للعامل إذا لم يشترط الخلط في هذه المسألة قراض مثله, ومساقاة مثله في المساقاة على ما أصل ابن حبيب؛ لأنه إنما أفسد ذلك منع الخلط, وتلك زيادة لم يستبد بها أحدهما. قال ابن المواز: وإن شرط ربح عشرة للعامل وما بقي بينهما فجائز على الخلط لا على غيره. م: وهو نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the investor stipulates a loan to the agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6057)

[فصل 5 – المقارض يشترط لنفسه سلفا] ومن المدونة, قال مالك: وإن أخذ قراضا

على أن يسلفه رب المال سلفا: كان أجيرا, والربح كله لرب المال؛ لأن السلف زيادة ازدادها العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent contributes his own capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6057)

[فصل 6 - المقارض يشترط أن يخرج العامل مثل المال من عنده وله ثلاثة أرباع الربح] قال: وإن شرط على العامل إخراج مثل المال من عنده, يعمل به مع ماله, وله ثلاثة أرباع الربح: لم يجز؛ لأنه نفع اشترطه لكثرة المال, وكذلك إن اشترطت عليه أن يخرج من عنده أقل من مالك أو أكثر على ما ذكرنا. قال ابن المواز: وقال أصبغ: ولا يعجبنا ذلك بديا إلا أن يقل مال العامل جدا مما لا يغتري به فضلة ولا كثرة الربح مثل الخمسة دنانير والعشرة, وإن وقع في الكثير أيضا: أمضيته على قراضها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent mixing his own money with qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6058)

وقال ابن حبيب: إذا اشترط على العامل أن يخلط ماله بمال القراض. فإن مطرفا وابن الماجشون وأصبغ استخفوا ذلك وقاله أشهب, وهذا ما لم يقصد فيه استغزار الربح؛ لقلة مال القراض في كثرة مال الآخر فيكون كزيادة مشترطة داخلة في المال, فإذا كان كذلك قسم على قدر المالين فكانت حصة العامل له, وحصة مال القراض بينهما على قراض مثله, وقد تقدم بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker stipulating the use of the capital owner's slave or animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6059)

[فصل 8 - المقارض يشترط على رب المال دابة أو عبدا يعينه] ومن المدونة, قال مالك: ويجوز أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. م: لأن المنفعة لهما جميعا, فليست بزيادة انفرد بها أحدهما, ولم يجزه عبد العزيز في الغلام. م: وهذا القياس. قال ابن المواز "اختلف قول مالك في اشتراط عون غلام رب المال, وأجازه الليث, ولم يجزه عبد العزيز, ولا بأس به عندي." قال: ولا بأس أن يجعل رب المال غلامه يعمل مع العامل, على أن للغلام جزء من الربح يكون له لا للسيد. وقاله ابن وهب والليث. وروى عيسى عن ابن القاسم: إذا دفع إلى رجل وإلى عبده مالا قراضا ليكون عينا عليه وليحفظ عليه/ أو ليعلمه فلا خير فيه, وإن كانا أمينين تاجرين فلا بأس به.

م: صواب, وليس بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the qirad worker use his own craft labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6060)

[فصل 9 - المقارض يشترط على العامل عمل يده لصناعة ونحوها] ومن المدونة, قال ابن القاسم: ولا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صناعة, فإن نزل: كان أجيرا, والربح والوضيعة لرب المال وعليه. قال يحيى: ويكون أحق بما عمل من الغرماء حتى

يأخذ إجارته. قال أبو محمد: يريد يحيى يأخذ إجارته فيما عمل. لا في القراض. م: وقد تقدم أن من أخذ قراضا على أن يشتري عبد فلان, ثم يشتري بعد ما يبيعه ما شاء: أنه أجير في شرائه وبيعه وفيما بعد ذلك, له قراض مثله, كمن ساقى نخلة سنين وفيها ثمرة قد طابت, أن له أجرة سقيه ونفقته في هذه الثمرة التي طابت, وهي لربها, وهو فيما عمل بعد ذلك على مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling qirad property without the worker's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6060)

فصل [10 - في المقارض يبيع شيئا من القراض] قال مالك: ولا يبيع رب المال عبدا من مال القراض بغير أذن العامل, وللعامل رده أو إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the capital owner handle payments and receipts in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6061)

[فصل 11 - في المقارض ينقد ما يشتري العامل ويقبض ثمن ما باع أو يجعل معه آخر يفعل ذلك] قال: ولا يجوز أن يقارض رجلا على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض ثمن ما باع, أو تجعل معه غيرك لمثل ذلك أمينا عليه, وإنما القراض أن تسلم إليه المال. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك كان أجيرا. قال الأبهري: إنما قال ذلك: لأن أصل القراض الأمانة, كالوديعة, فمتى شرط عليه ذلك أو شرط عليه الضمان فقد خالف الأصل الذي

جعل عليه القراض, ففسد.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner placing his son with the qirad worker to learn trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6061)

[فصل 12 - المقارض يجعل ابنه مع العامل ليبصره بالتجارة, والقراض على الضمان] ومن المدونة, قال مالك: ولا خير في أن يجعل رب المال ابنه مع العامل ليبصره التجارة؛ لأنه نفع ازداده رب المال في تبصرة ولده التجارة, وكذلك إن جعل معه أجنبيا أراد نفع الأجنبي بذلك كصديق ملاطف أفسد به القراض. قال ابن حبيب: ويرد العامل في ذلك إلى أجرة مثله, قال مالك: وما لم يشترط فيه زيادة لأحدهم من القراض الفاسد, ففيه إن نزل قراض مثله كالقراض

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a guarantee condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6062)

على ضمان, فإنه يرد فيه إلى قراض مثله وما لا ضمان عليه؛ لأن هذه المنفعة التي ازدادها في الضمان إنما هي في المال ليست خارجة منه.

Mas'alah: What does Malik say about the profit share in a qirad with a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6062)

ابن المواز: قال مالك: إن أخذ مالا قراضا على الضمان فله الأقل من قراض مثله أو مما سمى له من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6062)

[فصل 13 - القراض إلى أجل]

Mas'alah: What does Malik say about a qirad contract with a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6062)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك إن أخذ قراضا إلى أجل فإن يرد إلى قراض مثله.

Mas'alah: Why is qirad with a fixed term invalid and must be corrected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6062)

الأبهري: إنما قال ذلك, لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل؛ لأنه ليس بعقد لازم كلزوم عقد الإجارة من قبل أن كل واحد منهما لو شاء تركه جاز له ذلك إذا كان المال ناضبا, فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه ذلك غير جائز فوجب رده إلى قراض مثله؛ لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى صحيح ذلك الأصل, كالنكاح الفاسد يرد إلى صحيحه, وكذلك البيع الفاسد والإجارة تردان إلى صحيح

ذلك في أحكام كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad restricted to a specific city for purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6063)

[فصل 14 – المقارض يشترط إلى بلد معين يشتري منه العامل]

Mas'alah: What is the ruling on qirad restricted to a specific city for purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6063)

ومن المدونة, قال مالك: ومن أخذ قراضا على أن يخرج به إلى بلد ليشتري به متاعا فلا خير فيه.

Mas'alah: How should the capital be given in a restricted qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6063)

قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير.

Mas'alah: Why did Malik dislike restricting the agent to a specific city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6063)

قال ابن القاسم: وإنما كره مالك من ذلك أنه يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the agent travels to a distant location to purchase goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6063)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية في من قارض رجلا على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم أو المكان البعيد مثل برقة أو أفريقية وشبه ذلك ليشتري طعاما أو غيره: أنه لا بأس بذلك كله والله أعلم.

Mas'alah: What is permissible and impermissible in mixing qirad funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

ما يحل ويحرم في خلط القراضين

Mas'alah: What is the ruling on giving two sums of money as qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

[فصل 1 - دفع المالين قراضا]

Mas'alah: What is the ruling on adding more money to a qirad contract and mixing the funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلا على النصف فلم يعمل به حتى زدته مالا آخر على النصف على أن يخلطهما فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on giving two sums of money to two different agents with different profit shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

قال مالك في من دفع إلى رجلين مالين أحدهما على النصف والآخر على الثلث على أن لا يخلطهما لم/ يجز.

Mas'alah: Is it permissible to mix two qirad funds if the profit share is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

قال سحنون: ويجوز على أن يخلطهما؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is prohibited from mixing qirad funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

م: وروى أبو زيد عن ابن القاسم: لا يجوز على غير الخلط, وإن كانا على نصف

ونصف, وكذلك قال ابن حبيب في ذلك كله: وإن نزل على أن لا يخلط وعمل رد العامل إلى أجرة مثله.

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on prohibiting the mixing of qirad funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6064)

م: والقياس على ما أصل أن يرده إلى قراض مثله؛ لأنه ليس في منع الخلط زيادة استبد بها أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital when the first qirad matures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6065)

م: وهو ظاهر المدونة في قوله إن نض الأول ولم يكن فيه زيادة ولا نقص جاز إذا كان مثل جزءه: فقوله إذا كان مثل جزءه دليل أنه على غير الخلط, وأما على الخلط فيجوز وإن اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a second qirad with the first when profits and losses differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6065)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالأول لم يعجبني إذ قد يخسر في

الثاني فيلزمه أن يجبره بما ربح في الأول, وإن كانت قيمة مبلغ الأول كرأس المال فإن الأسواق قد تحول, فأما على أن لا يخلط فجائز, فإن خسر في الأول وربح في الثاني فليس عليه أن يجبر هذا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second qirad with a different share while the first is still active?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6065)

قال ابن المواز: وروى أشهب أنه إذا شغل الأول وهو على النصف ثم أعطاه آخر على الثلث أنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after the first has matured and been sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6065)

ومن المدونة قال: وإن تجر في الأول فباع ونض في يديه ثم أخذ الثاني فإن كان باع برأس المال الأول سواء جاز أخذه للثاني على مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital from two contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6066)

م: يريد على أن لا يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after selling the first at cost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6066)

قال في كتاب ابن المواز إذا باع سلع الأول برأس المال سواء جاز أخذه للثاني على قراض مختلف أو متفق إن كان على الخلط وإلا لم يجز يريد إلا على قراض متفق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad when the first has profit or loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6066)

قال فيه وفي المدونة: وإن نض الأول وفيه ربح أو وضيعة لم يجز أخذه للثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على الخلط ولا على غير الخلط, وقال غيره في المدونة: إن ربح في الأول جاز أخذه للثاني على مثل القراض الأول في الربح على أن لا يخلطه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of taking a second qirad when the first has profit or loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6066)

م: فوجه قال ابن القاسم وغيره أنه لا يجوز أخذه للثاني إذا كان في المال وضيعة فلأن العامل قد ملك رد المال فكأن رب المال شرط عليه بقاءه على أن أعطاه مالا ثانيا ليجبر به ما خسر في الأول فهو كزيادة اشترطها, وكذلك عند ابن القاسم إذا كان في المال الأول ربح؛ لأن العامل ملك استعجال ربحه فكأن رب المال اشترط عليه بقاؤه على إن أعطاه مالا ثانيا فكل واحد منهما اشترط على صاحبه زيادة, ولم ير غيره في

هذا كبير تهمة إذا كان لا يخلطه بالثاني فأجازه, ونحو هذا رأيته لبعض العلماء.

Mas'alah: Why does Sahnun consider the worker an agent in a second qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6067)

م: والصواب ما قال سحنون أنه يكون أجيرا؛ لأن أخذه الثاني بعد الربح أو الخسارة في الأول كزيادة مشترطة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds before work begins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6067)

م: وقد قال ابن حبيب في شرطه إلا أن يخلط المالين قبل العمل فيكون أجيرا وفي هذه له قراض مثله, ولو عكس ذلك كان أولى على ما أصل والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy for the worker's status when mixing capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6067)

م: والقياس أن يكون أجيرا في المالين؛ لأنه كزيادة مشترطة على وجهنا به قول ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition to sell only on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6068)

[فصل 2 – القراض على ألا يبيع إلا بالنسيئة]

Mas'alah: What is the ruling on qirad restricted to trading in cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6069)

فصل [3 – القراض على ألا يحركه إلا في البز]

Mas'alah: What is the ruling on qirad restricted to trading in cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6069)

قال مالك: ولا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling cloth for other goods in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6070)

قال ابن القاسم: ولا يبيع ما اشترى من البز بعرض سواه فيصير مبتاعا لغير البز وإن قلت له بعد أخذه للمال وقبل أن يشغله بشيء لا تتجر إلا في البز فذلك لك إن كان البز موجودا كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent who buys a prohibited commodity in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6070)

فصل [4 – المقارض يشترط ألا يشتري العامل سلعة كذا]

Mas'alah: What is the ruling on the agent who buys a prohibited commodity in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6070)

وقال ابن القاسم: وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقد وقبل أن يعمل به ثم اشتراها فهو متعد ويضمن, ولك تركها على القراض أو تضمنه المال, ولو كان قد باعها كان الربح بينكما على شرطكما والوضعية عليه خاصة, لأنه قد فر بالمال من القراض حين تعدى ليكون له ربحه.

Mas'alah: What is the ruling if the rabb al-mal stipulates that the worker not travel with the capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6071)

فصل [5 – المقارض يشترط على العامل ألا يسافر بالمال]

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling qirad goods on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6076)

[فصل 1 – في ما باعه العامل بدين على القراض] قال مالك: ولا يجوز للعامل أن يبيعه

بالنسيئة إلا بإذن رب المال فإن باع بغير إذنه ضمن, وهذا ما لم يشترطه في أصل العقد. قال بعض الفقهاء القرويين: إذ باع سلع القراض المأذون في شرائها بثمن إلى أجل فإنه يباع بالدين على مذهب ابن القاسم, ويضمن ما وقع في ذلك من الخسارة. وذكر في كتاب محمد لو أسلف في طعام فإنه يغرم رأس المال ويستأني بالطعام حتى يقبض فإنه كان فيه ربح أقتسماه ثم قال: ولو أسلم أيضا في غير الطعام ما جاز له ولم يحل أيضا وبيعت السلعة بعد أن تقبض بنقد, فإن كان فيها فضل كان بينهما, وإن كان نقصانا غرمه العامل. قال في المدونة: وإن شرط أن يبيع بالدين لم يجز أيضا. م: لأنه يعطي لرب المال ربح ما ضمانه في ذمته. قال ابن المواز: ويكون أجيرا ويترك رب القراض يقبض الدين بنفسه فإن لم يكن للعامل على الدين بينة ضمن.

ومن المدونة: وإن باع العامل سلعة من القراض فاحتال بالثمن على مليء أو معدم إلى أجل ضمن كبيعه بالدين بغير إذن رب المال. قال ابن المواز: ما باعه بالدين ضمن قيمته يوم باعه إذا تلف, وأما إن باعه بالنقد فاحتال بالثمن فتلف فإنه يضمن الثمن بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing goods on credit in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6077)

[فصل 2 - في ما اشتراه العامل بدين على القراض] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أخذ العامل ألف درهم قراضا فابتاع بها سلعة فلم ينقد حتى ابتاع سلعة أخرى على القراض فلا خير في ذلك, وقد قال مالك في العامل يشتري سلعة بأكثر من رأس مال القراض ليضمن ما زاد دينا, ويكون في القراض أنه لا خير فيه, فمسألتك تشبه هذا.

قال ابن القاسم: وليس من سنة القراض أن يشتري على القراض بدين يضمنه العامل ويكون الربح لرب القراض ولا يجوز ذلك. قال ابن المواز: ويكون ربح السلعة الثانية وضيعتها على العامل ولد؛ لأنه ضمن ثمنها, وكما لو نقد في الأول وابتاع الثانية ثم طلب ثمنها من رب المال على

Mas'alah: Why is purchasing on credit in qirad invalid even if the agent guarantees the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6078)

القراض لم يجز؛ لأن ذمة العامل عامرة بثمنها حين شرائه, وكذلك لو اشتراها حتى يبيع ويوفيه.

Mas'alah: Is it permissible for the agent to borrow on credit in qirad with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6078)

قال ابن المواز: شراؤه بالدين على القراض أو يتسلف عليه لا يجوز أذن رب المال أو لم يأذن, وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent borrowing to pay for a qirad purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6078)

قال ابن القاسم: ولو اشترى سلعة بمال القراض وهو في بيته فتسلف ما نقد فيها من

رب المال أو غيره فنقد ثم باعها قم اشترى بمال القراض أخرى وباعها فهذا كله في القراض ما ربح في السلعتين أو في إحداهما أو وضع؛ لأنه كان يمكنه نقده أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys goods and then takes qirad to pay the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6079)

فصل [3 - في الرجل يشتري السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها قراضا يدفعه في ثمنها]

Mas'alah: What is Malik's ruling on taking qirad to complete payment for a purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6079)

قال مالك: ومن اشترى سلعة فعجز عن بعض ثمنها فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضا وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها ويكون قراضا لم أحب ذلك, وأخاف أن يكون قد استغلى ولو صح ذلك لجاز.

Mas'alah: What is the ruling in Kitab Muhammad on a qirad taken to pay for a commodity if not due to price inflation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6079)

قال في كتاب محمد: وإن لم يكن لغلاء أجزته إذا وقع, وأكره العمل به ابتداء.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on a qirad taken to pay for a commodity when the transaction is valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6080)

قال ابن المواز: إذا لم يكن يجبر لرب المال بما كان اشترى من ذلك, ولم يكن لغلاء, وصح أمره فهو جائز. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's and Sahnun's opinion on a qirad taken to pay for a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6080)

وفي العتبية قال ابن القاسم: لا يعجبني وإن صح. وقاله سحنون.

Mas'alah: How can the various opinions on a qirad taken to pay for a commodity be reconciled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6080)

م: ويحتمل أن ترد الأقوال كلها إلى قول واحد وهو أنه يكره العمل به ابتداء فإن نزل وصح جاز كما قال مالك.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on investigating whether a qirad involved price inflation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6080)

قال ابن حبيب: إن الكشف أنه كان استغلالها ولم تكن تساوي ذلك يومئذ فلينظر قيمتها يومئذ فيرجع عليه بالزيادة ولا ينظر ما بيعت به من ربح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the capital is used to pay for a commodity the agent has already purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6080)

ومن المدونة: قال مالك: ولو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما فلا خير فيه, فإن نزل لزمه رد المال إلى ربه, وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه, وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of qirad involving a pre-purchased commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6081)

قال أبو محمد هذا سمى له أنه ابتاع سلعة, والأول لم يذكر له ذلك, وأخذ منه المال قراضا فنقده فيها.

Mas'alah: What is the precedent from Uthman regarding qirad for a specific commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6081)

وروى عن عثمان أن رجلا قال له: وجدت سلعة مرجوة فأعطني قراضا ابتاعها ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the commodity or seller in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6081)

قال ابن المواز: وذلك أنه لم يسم له السلعة ولا بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad to buy from a specific caravan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6081)

قال ابن حبيب: ويكره أن يؤخذ المال قراضا على أن يشتري به من رفقة نزلت بهم معها تجارة ابتداء, فإن وقع مضى على شرط الربح إن شاء الله, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous qirad and agency issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

[الباب الثاني عشر]

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous qirad and agency issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

جامع مسائل مختلفة من القراض والوكلات

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item or buying with favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

[فصل 1 – في الرد بالعيب للمقارض, وشراؤه محاباة]

Mas'alah: What is the ruling on the agent reducing the price due to a defect or buying from relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

قال مالك: وإذا باع العامل سلعة فطعن بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل, أو اشترى سلعة من [والده أو ولده] فما كان من هذا نظرا بغير محاباة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner accepting a defective slave returned by the agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

وإذا اشترى العامل بجميع المال عبدا ثم رده بعيب فرضيه رب المال فليس ذلك لرب المال؛ لأن العامل إن أخذه كذلك جبر ما خسر فيه بربحه؛ إلا أن يقول له رب المال إن أبيت فاترك القراض واخرج؛ لأنك إنما تريد رده وتأخذ الثمن فكان القراض عينا بعد, فإما أن ترضى بذلك وإلا فاترك القراض وأنا أقبله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling with preferential treatment in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

وقال مالك في العامل يبيع ويحابي: أن ذلك غير جائز إلا أن يكون له فيه نصيب فيجوز منه قدر نصيبه.

Mas'alah: What if the qirad partner takes two qirads or combines qirad with his own money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

[فصل 8 – في المقارض يأخذ قراضين, أو يأخذ مع القراض مال نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib dyeing or laundering goods with his own money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6095)

قال ابن القاسم: وأما إن صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده فذلك كزيادة في ثمن السلع على السلف لرب المال, فإما دفع إليه رب المال ما ودي

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib becoming a partner by adding his own money for dyeing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6096)

وكانت على قراضه, وإلا كان العامل شريكا بما ودي؛ لأن هذا عين قائمة بخلاف الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker adding his own money to the price of goods or for dyeing in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6096)

قال ابن المواز: إن زاد من ماله في ثمن السلعة على أن ذلك لنفسه, فهو بذلك شريك, ولا خيار فيه لرب المال, وكذلك إن زاد في الصبغ والقصارة, وإن زاد ذلك سلفا لرب المال فرب المال مخير كما هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner pays the value of the dye in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6096)

ومن المدونة وقال ابن القاسم: إن دفع إليه رب المال قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض, يريد: ولكن يكون شريكا, ولا يزم العامل أن يعمل له فيه, فأما أن يقاسمه, أو يأتي بمن يعمل معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's addition being considered a second qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6096)

قال غيره: لأن هذا كقراض ثان على أن يخلط بالأول بعد أن عمل بخلاف زيادة العامل على رأس المال في ثمن السلعة عند الشراء على السلف؛ لأن هذا كقراض ثان قبل اشتغال المال الأول, وذلك أنه إنما صبغ الثياب بعد الشراء, فإن أعطاه رب المال قيمة الصبغ لم يكن على القراض, وله أن لا يعطيه ذلك وأن يضمنه قيمة الثياب, زاد في

رواية سليمان بن سالم: فإن كان في القيمة فضل كان للعامل حصته منه, وإن أبى رب المال أن يضمنه كان العامل شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب.

Mas'alah: What is the chapter heading for what the worker or capital owner may do with qirad funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6104)

[الباب السادس]

Mas'alah: What is the chapter on what the agent or capital owner may do in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6104)

باب ما يجوز للعامل أو لرب المال فعله في مال القراض أو لا يجوز

Mas'alah: May the qirad agent mix his own money with the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6104)

[فصل 1 – هل للمقارض أن يخلط ماله بمال القراض؟]

Mas'alah: What is the ruling on the agent mixing his money with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6104)

قال مالك: وإذا خاف العامل أنه إن قدم ماله على مال القراض أو وخره وقع الرخص في ماله, فالصواب أن يخلطهما, ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها, فحصة القراض رأس مال القراض, وحصة العامل على ما نقد فيها, ولا يضمن العامل, إن خلطهما بغير شرط.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate mixing money in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6104)

م: ولا ينبغي على شرط الخلط ولا على أن شاء خلطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the agent add his money to qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6104)

قال أصبغ: وليس بحرام ولكنه من الذرائع, فإن فعله لم أفسخه وكان أشهب يخفف أن يشترط ذلك على المقارض أن يضم ماله إلى مال القراض, ويعمل على أن له نصف ربحهما والنصف لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the worker's own money is small in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6105)

قال أصبغ: ولا يعجبنا هذا, إلا أن يقل مال العامل, مثل الخمسة دنانير والعشرة مما لا

يغتزي به كثرة البيع والشراء, فإن نزل أمضيته على قراضهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in qirad when the worker's money is small?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6105)

وفي كتاب ابن حبيب: ما لم يقصد فيه استغراق الربح لقلة مال القراض, فيكون كزيادة مشترطة داخلة في القراض, فيكون على قراض مثله على غير شرط بعد أن يقسم الربح على المالين.

Mas'alah: What do the jurists of Qayrawan say about mixing capital in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6105)

قال بعض فقهاء القرويين: وما قاله أصبغ من أن مال العامل إذا كان يسيرا لا يقصد به كثرة المال حسن؛ لأن الكراهية إنما تقع في الخلط أنه يغتري في تكثير البيع والشراء إذا كثر المال فقد يكون له في ذلك انتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing his money with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6105)

وأما قول أشهب: أن نصف ربحهما لرب المال ونصفه للعامل, وذلك يرجع إلى حد معلوم, فكيف يصح هذا إذا خلط العامل المال بمثله؟ فيصير قد عمل لرب المال باطلا,

لما أخذ رب المال نصف الربح نصف رأس المال, وهو لا يجيز أن يخرج أحدهما مئة والآخر مئة, على أن يعمل أحدهما, ويكون عنده للعامل إجارة مثله في مئة/ صاحبه, في المعروف من قوله.

Mas'alah: May the worker take a qirad from another person and mix it with the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

[فصل 2 – هل للعامل أخذ قراض من رجل آخر؟ وهل له خلطه بالمال الأول؟]

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a second qirad while already engaged in one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

ومن المدونة, قال مالك: ولو أخذ من رجل قراضا, فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر, إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه: فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا.

Mas'alah: May the agent mix two qirad capitals together without a stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

قال ابن القاسم: فإن [أخذهما] وهو [يحتمل] العمل بهما فله أن يخلطهما, ولا يضمن, ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني.

Mas'alah: What happens when an agent takes qirad from two people and the capitals become mixed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6106)

[فصل 3 – العامل يأخذ قراضا من رجلين ثم يختلطان عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker partnering with others using the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6109)

فصل [4 – المقارض يشارك بمال القراض بغير إذن رب المال] ومن المدونة، قال مالك: ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحدا، وإن عملا جميعا، فإن فعل: ضمن، ولا يجوز أن يشارك عاملا لرب المال، كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة، ولا عنده غيره، فهذا إن شارك؛ فكأنه أودع عند غيره. قال ابن المواز قال مالك: ولو تجهز العامل لسفر فقال له رب المال: أخرج مالا آخر مثل الأول نشترك معه به. قال مالك: ما أرى من أمر بين كأنه خففه. قال ابن القاسم: إن صح من غير موعد أو رأى فذلك جائز. وقال أصبغ في العتبية: لا خير فيه. وقال سحنون: هو الربا بعينه.]

Mas'alah: Can the worker in a qirad entrust or deposit the capital with others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6109)

فصل 5 – المقارض يبضع أو يستودع غيره من مال القراض] ومن المدونة، قال: ولا يبضع العامل من المال بضاعة، فإن فعل: ضمن، ولو أذن له رب المال في ذلك: جاز ما

لم يأخذه على ذلك، ولا يبضع مع عبد لرب المال اشترط معونته، ولا يوجه أيضا مع عبد نفسه بعض المال إلى بلد يتجر فيه أو يشتري له به هناك بعض السلع، فإن فعل ضمن. ولو أذن له رب المال أن يبيع بالنقد والنسيئة، فلا يودع أحدا شيئا إلا لعذر كالمودع، وإن كان لغير عذر ضمن، ويعذر بالسفر أو يمنزل خرب أو ليس بحرز أو ليس عنده من يثق به فلا يضمن في هذا.

Mas'alah: Can the worker in a qirad partner with others if the capital owner permits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6109)

فصل [6 – المقارض يشارك بمال القراض بإذن رب المال] ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال، فإن قارض بغير إذن رب المال: ضمن. ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو شارك رجلا فيما لا يغيب عليه ويقتسماله: فذلك جائز. [

Mas'alah: What is the ruling on the worker in a qirad giving the capital to another as qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6109)

فصل 7 – المقارض يقارض غيره]

Mas'alah: What happens if the worker in a qirad gives the capital to another on different profit shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6110)

ومن المدونة: ولو أخذ قراضا على النصف، فتعدى فدفعه إلى قراضا على الثلثين: ضمن عند مالك، فإن عمل به الثاني فربح: كان لرب المال نصف الربح وللعامل الثاني نصفه، ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الأول. وكذلك في المساقاة إذا أخذها على النصف، فدفعها على الثلثين للعامل الثاني: أن رب الحائط يأخذ النصف، ويرجع المساقي الثاني على الأول بالسدس. قال بعض فقهاء القرويين: وظاهر القول أنه يرجع بسدس الثمرة، والصواب: أنه يرجع بربع قيمة عمله؛ لأنه باع عمله بثمرة استحق ربعها، كما لو باع سلعة بمكيل أو موزون، فاستحق ربع ذلك بعد فوات السلعة: أنه يرجع بربع قيمتها لا بمثل ما استحق إلا على تأويل محمد على ما في كتاب الشفعة في استحقاق المكيل بعد أخذ الشفيع الشقص منه: أنه رده بمثل المكيل، وليس هذا المشهور من المذهب. وإذا أخذ المقارض المال على النصف، فدفعه إلى آخر على الثلث، فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارض الأول؛ لأن القراض جعل فلا يصح إلا بالعمل. ولو كانت بثمانين دينار فخسر الأول أربعين، ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف فصارت منه، ولم يكن الثاني علم بذلك فرب المال أحق بالثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشره، وياخذ الثاني عشرة، ويرجع على الأول بعشرين دينارا، وهو تمام نصف ربحه على الأربعين. وقال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين رأس ماله فيأخذها، ثم يأخذ نصف الربح وهو ثلاثون، فإن كان الأول أتلف الأربعين تعديا: رجع عليه المال بتمام عشرة ومئة إلى ما أخذه، وإن هلكت بأمر من الله: رجع عليه بتمام تسعين، / وذلك عشرون دينارا، عشرة بقية رأس ماله، وعشرة

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing an agent to collect debts without the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6111)

قال ابن القاسم: وإن أمر العامل من يقتضي ديونه إذن رب المال: ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the owner deferring payment from a buyer in a qirad transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6111)

وإذا باع العامل سلعة من القراض، فوخر رب المال المبتاع بالثمن: جاز ذلك في حظ رب المال خاصة، فإن توى حظ رب المال وقد قبض العامل حصته: لم يرجع عليه رب المال بشيء، وكذلك ما وخب يجوز في حظه.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing the owner to defer payment in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6111)

م: قيل: وإنما جاز ذلك على العامل؛ لأن المال إذا نض لم يكن للعامل العمل به إذا منعه رب المال، فهو يقول هب هذا الذي أخرته قد قبضته أليس لي قبضه من رأس مالي، فاحسب ذلك على مالي، وكذلك هبته على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted person giving and taking qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

]

Mas'alah: What is the ruling on a permitted person giving and taking qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

فصل 1 – للمأذون له دفع القراض وأخذه]

Mas'alah: May a person authorized to trade take qirad without liability for loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

قال مالك: وللمأذون أن يأخذ مالا قراضا ولا يضمنه إن تلف.

Mas'alah: May a person authorized to trade give qirad because he buys and sells on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

قال ابن القاسم: وله أن يدفع قراضا؛ لأنه يبيع بالدين ويشتري به.

Mas'alah: What is Ashhab and Sahnun's view on a permitted person taking or giving qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

وقال أشهب وسحنون: لا يأخذ المأذون قراضا ولا يدفعه بخلاف المكاتب.

Mas'alah: Why do Ashhab and Sahnun forbid a permitted person from taking qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

م: فوجه قول أشهب وسحنون: كأنهما رأيا أن القراض من باب الإجازة، وهو الظاهر، فيجب على هذا أن لا يأخذ قراضا كما ليس له أن يواجر نفسه؛ لأنه إنما أذن له في التجارة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view on the ma'dhun and qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

ووجه قول مالك: أن القراض وإن كان إجازة فكان العادة فيه مما يعلمه التجار، فكان كالتجارة، فساغ للمأذون أخذه؛ لأنه مأذون له في التجارة، وأما دفعه القراض فهو من باب التجارة، وكما يواجر التجار من يعمل لهم، وكما يقارض الشريك المقارض؛ لأن في ذلك نمو المال كالتجارة.

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's use of qirad capital?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=781)

ولا يجوز للعامل أن يحابي في المال ولا يصنع منه معروفا ولا يكافئ منه احدا على هدية او غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling on credit without permission in a qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=781)

ولا يجوز للعامل أن يبيع بدين الا بإذن رب المال فإن باع بدين بغير اذنه ضمن ما تلف منه وله أن يشتري ما شاء من السلع والمتاع كله ما لم يمنعه رب المال من ذلك

Mas'alah: What authority does the capital owner have to restrict the agent in a qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=781)

ولرب المال أن يأذن له في المداينة وأن ينهاه عنها وله أن ينهاه عن تجارة بعينها وعن بلدة بعينها وعن ركوب البحر في حين سكونه وأما ركوبه في ارتجاجه أو في زمن لا يركب البحر فيه وما اشبه ذلك من وجوه الغرر كله فلا يحتاج إلى نهيه عن ذلك لإن في الأصول أن المال انما دفع إليه للحفظ وطلب النماء لا أن يعرضه للتوي

Mas'alah: What happens if the agent exceeds the owner's instructions in a qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=781)

وإذا تعدى ما أمره به رب

Mas'alah: What is the ruling on restricting the agent to a specific commodity in a qirad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=782)

ويكره أن يقصره عن تجارة بعينها إلا أن تكون موجودة لا تتخلف في صيف ولا شتاء فإذا اشترط عليه أن لا يشتري الا سلعة بعينها غير مأمونة لم يجز القراض ولو اشترط

عليه أن لا يشتري سلعة بعينها لم يجز له شراؤها فإن فعل فرب المال بالخيار بين إجازة شرائه وبين تضمينه الثمن وقد قيل أنه اذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا سلعة بعينها وأن لا يشتري إلا من فلان فخالفه وفعل رد المال إلى مثله ان عمل

Mas'alah: May the worker travel in a qirad contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=782)

وللعامل أن يسافر إلا أن ينهاه رب المال ويشترط ذلك عليه

Mas'alah: Is a qirad contract valid with a fixed term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=782)

ولا يجوز القراض إلى أجل فإن وقع فسخ وإن عمل رد إلى قراض مثله

Mas'alah: May the worker sub-contract the qirad capital without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=782)

ولا يجوز للعامل ان يدفع المال قراضا إلا بإذن ربه سواء كان على مثل شرطه أو مخالفا له وله أن يوجه به خادمه ورسوله إلى من يشتري له من اخوانه

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in Qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2978)

باب ما يجوز في القراض الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the worker in a qirad contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2978)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "على أن يعمل فيه، ولا ضمان" هو على ما قال، وقد قدمنا أن الضمان على ربه، ولا خلاف في ذلك، فإن اشترط [3] على العامل فسد [4]، خلافا لأبي حنيفة [5] في قوله: العقد صحيح. ودليلنا: أن هذا نقل الضمان عن محله بإجماع، فاقتضى ذلك فساد العقد والشرط، أصله: إذا باع منه شيئا على أن على البائع ضمانه أبدا، وكذلك لو شرط عليه حميلا أو رهنا، فقال محمد [6]: يرد إلى قراض مثله. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 153. (2) أي قول مالك في الموطأ (2009) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3431) . (3) أي اشترط الضمان. (4) انظر التفريع: 2/ 194. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 47. (6) قاله محمد بن المواز عن ابن وهب، كما نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent buys a different commodity than specified?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2982)

والثامة: قال أصبغ: إن قارض ألا يشتري إلا سلعة كذا غير موجودة، فاشترى غيرها فقد تعدى، فإن ربح فله فيما ربح قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent buys through a specific person then another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2982)

التاسعة: وهي إذا قارضه على أن يشتري عبر فلان، ثم يشتري بغيره ثانيا، فهو يدخل في قسم القراض بالمثل كما تقدم، والصحيح خروجه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with an addition that does not change its nature?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2982)

وبهذا يستدل على صحة القول الخامس؛ أن ما كان من الزيادة لا يخرجه إلى عمل يقابله عوض، أو من فساد يرجع إلى رب المال لا يتعلق بالعقد، ولا يدخل به في

الأجرة، أنه يكون فيه قراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a binding time limit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1128)

فصل [7 – في عدم جواز القراض إلى أجل يلزمه العمل به] : ولا يجوز قراض إلى أجل يلزمه العمل به إلى ذلك الأجل [5] لأن القراض عقد جائز فإذا شرط فيه اللزوم كان ذلك [6] خلاف مقتضاه ووجب فساده، ولأن ذلك زيادة من أحدهما على الآخر وذلك غير جائز.

Mas'alah: Is it permissible to combine another contract with a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1129)

فصل [10 – في عدم جواز انضمام عقد آخر إلى عقد القراض] : لا يجوز أن ينضم إلى عقد القراض عقد غيره من بيع أو إجارة أو غير ذلك، ولا برفق يشترط أحدهما ليستبد بمنفعته على الآخر [3]؛ لأن القراض عقد ضيق لا يحتمل الشروط لانفراده عن الأصول، وتجويزه للضرورة فلا يجوز منه إلا قدر ما ورد الشرع به فقط، فمتى زيد عليه ما يخرجه عن باب رخصته بطل.

Mas'alah: Is it permissible for the worker to partner with someone else in a qirad contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1130)

فصل [12 – منع مشاركة العامل غيره في المال] : لا يجوز للعامل أن يشارك غيره في المال [4] لأن رب المال إنما [5] رضي بأمانته في المال [6] وكون المال في يده ولم يأذن له في تسليمه إلى غيره، فإن (1) في (ق) : يتلفون. (2) جاء في الإشراف: لأن بالنسيئة قد أخرج المال عن يده وذلك خلاف مطلق العقد: 2/ 58، قال في التلقين: ولا يجوز التأجيل فيه: 2/ 412. (3) في (م) : طلب. (4) انظر: المدونة: 4/ 54، التفريع: 2/ 195، الكافي ص 387. (5) إنما: سقطت من (م) . (6) في (ق) : ودام فهو.

فعل وسلم فهما [1] على شرطهما، وإن تلف المال أو وضع ضمن العامل بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling if the investor tells the agent not to buy after the capital is liquidated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

[رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشترى شيئا فيخالف]

Mas'alah: What is the ruling if the agent in a qirad buys after being told not to?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

و سئل أبو محمد بن أبى زيد عن العامل فى القراض بقول له رب المال لا تشتر بعد شيئا و قد نض المال فتعدى فاشترى فخسر أو ربح .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who travels beyond the specified destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4738)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who travels beyond the specified destination and incurs

debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4738)

وسئل عمن دفع إلى رجل قراضا ليمضي به إلى ناحية تاد مكة وهي بلاد السودان بهذا اللفظ جرت الكتبة فيما بينهما وبذلك شهد الشهود، فسافر إلى تاد مكة ثم مضى منها إلى غانة وأودعست وتأهل هناك وولد له وقام إحدى عشرة سنة من يوم خروجه من البلد الذي أخذ فيه المال وعلى هذا العامل ديون باع القاضي فيها ماله ليقسمه بين الغرماء فقام من له القيام بهذا القراض هل يضرب له مع الغرماء ويكون كما قال سحنون فيمن أخذ مالا قراضا ليعمل له في أرض تونس فسافر إلى مصر أنه يضرب بهذا القراض مع الغرماء أن هذا غير هذا؟ وكيف إن خرج إلى الأندلس وسجلماسة من تاد مكة ثم إلى غانة وأودعست التي تأهل بها؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who travels to unsafe lands beyond the agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4738)

فأجاب: قوله إلى ناحية تاد مكة، وهذا العامل قد تعدى فيما وصفته من الإبطاء في هذه المدى البعيدة التي قد سافر فيها الناس وجاءوا، فكيف إن كان قد زاد هذا العامل السفر إلى ناحية سجلماسة وإنما قيل له ناحية تاد مكة، وإن كان سافر إلى الأندلس فهذا أعجب، على أني أقول إن إعطاء القراض على ذكر السفر إلى بلاد السودان غير جائز ليس هو عندي كالعطاء على السفر إلى أمصار المسلمين شرط بلاد السودان عندي في القراض غير [117/9] مأمون ولا مرضي وما فساده بالذي يدخله في

الضمان لأنه بأمر رب المال عمل ولكن بالتعري الموصوف أولا جاز لرب المال القيام عليه ويضمنه ما ثبت له من رأس ماله ويحاصص به غرماؤه على ظاهر التعدي والله أعلم. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner who invests without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4739)

[مسألة]

وسئل عن مقارض اشترك مع رجل بمال من القراض فوصل المقارض فقال له رب المال ما صنعت فقال له وصلت بكذا وشاركت بكذا فقال له لم آمرك أن تشارك، فقال له المقارض: قد فعلت ما فعلت قد قلت تجيز لي ما فعلت أو فاحسب ما شاركت به، فقال رب المال أنا بالخيار إن سلم أخذت مالي وربحه، وإن هلك حاسبتك في ربحك، وقد جبر الباقي رأس المال وفضل كثير فأبي رب المال أن يعطيه حصته من الربح الذي نض بعد رأس المال غير الباقي وقال له إن سلم ما بقي حاسبتك وإن هلك حسبته في ربحك.

Mas'alah: What is the ruling on a valid qirad contract combined with a hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4741)

فأجاب: لو جرى على سؤالك لكان قراضا جائزا، وكذا يصلح العمل فيه إذا دفع سلعة فيؤاجر المدفوع إليه على حجته أولا إلى البلد وعلى بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving or taking qirad with a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

قال مالك: ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع إلى النصراني مالا قراضا ولا يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا.

Mas'alah: Can a partnership and a qirad be combined in one contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1710)

مقارضا في الألفين اللذين أخذهما من صاحبه، وتجعل للعامل صاحب الألف ثلث الربح للألف التي هي رأس ماله، وتجعله كأنه أخذ الألفين من شريكه مقارضة بالسدس، لأنه شرط نصف ربح الألف، فكان ثلث الربح له بألفه، وسدس ربع الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك، لأن هذا لم يأخذ الألفين على القراض، إنما أخذها على شركة فاسدة، فيحمل محمل الشركة الفاسدة. ولا يجتمع أيضا عند مالك شركة وقراض. وقال مالك: لا يصلح أن يقول: أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر، على أن تخلطها بألفي هذه نعمل بهما جميعا، فكره مالك هذه. فهذا يدلك على أن مسألتك لا تكون مقارضة. قال ابن القاسم: لو أن رجلين اشتركا على أن أخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع، والعمل عليهما على قدر

رءوس أموالهما، فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner taking a qirad and its profit and liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1723)

قلت: أرأيت أحد المتفاوضين إن أخذ مالا قراضا، أيكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا؟ قال: لا أرى على صاحبه شيئا من ضمان هذه المقارضة إن تعدى أحدهما، ولا أرى له من ربحها شيئا إلا أن يكون أخذها مع صاحبها، لأن المقارضة ليست من التجارة، إنما هو أجير آجر نفسه فيها، فلا يكون لشريكه فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib being told to exchange dirhams for dinars and then work with them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1731)

المقارض يدفع الدراهم إليه العامل ويقول له اصرفها دنانير واعمل بها قراضا] المقارض يدفع الدراهم إلى العامل ويقول له اصرفها دنانير واعمل بها قراضا قلت: أرأيت إن أعطاه دراهم، فقال اصرفها دنانير واعمل بها قراضا؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن في هذا منفعة لرب المال، وهي مثل الأولى التي فوقها فيما وصفت لك من العمل فيه إذا وقع وعمل به. [المقارض يدفع إليه المال يشتري به جلودا فيعملها خفافا بيده يبيعها على النصف] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، على أن يشتري به جلودا، فيعملها بيده خفافا أو نعالا أو سفرا ثم يبيعها، فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين؟ قال:

لا خير في هذا عند مالك. قال ابن القاسم: في رجل دفع إلى رجل مالا، والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ويعمل، فما ربح في المال فهو بينهما نصفان، واشترط صياغة يده في المال، قال: قال مالك: لا خير فيه. قال: فإن عمل رأيته أجيرا، وما كان في المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالما عن المقارضة والبضاعة، يكون ذلك بشرط. فقال: لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه. قال: وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال؛ لا يصلح أن تدفع إلى رجل مالا مضاربة، وتشترط من الربح حاصلة لك دونه ولو كان درهما واحدا، ولكن تشترط نصف الربح لك، ونصفه له، أو ثلثه لك وثلثاه له، أو أكثر من ذلك أو أقل ما دام له في كل شيء منه شرك قليل أو كثير، فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين. قال سحنون: فكيف بمن شرط عمل العامل بيده؟ فذلك أعظم للزيادة، وأنه خارج من قراض المسلمين.

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a third of qirad profit for the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1733)

في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين] قلت: أرأيت المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال: نعم قلت: فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلا. [

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib taking a share in the qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1733)

في المقارض يكون له شرك في المال] قلت: أرأيت إن قال له: اعمل، على أن لك شركا في المال أيرد إلى قراض مثله؟ قال: نعم؛ لأن هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا، ولم يسم له من الربح، ولا مال رب المال فعمل، فهؤلاء يردون إلى قراض مثلهم. قال سحنون: وقال غيره: إذا قال لك شرك في المال ولم يسم شيئا وتصادقا فذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who takes qirad capital for the Hajj season?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1735)

]

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who takes qirad capital for the Hajj season?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1735)

في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا] قال عبد الرحمن بن القاسم: قلنا لمالك: إن عندنا تجارا قد عرفوا أيام الموسم، يأخذون المال قراضا، فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك، فيخرجون فيشهدون بها الموسم، فلولا ذلك ما خرجوا إلى الموسم فيما يظن بهم، أفترى لهم نفقة في مال القراض؟ قال: قال مالك: لا يخرج حاجا، وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال: لا نفقة له ولا للغازي قال: فقلنا لمالك: ففي رجوعه؟ فقال: ولا في رجوعه

إلى بيته، لا تكون له نفقة. قال: فقلنا له: فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر، فيأخذ المال قراضا فيسير إلى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها؟ قال مالك: لا نفقة له في ذهابه، ولا في إقامته في أهله قال مالك: وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضا وأراد سفرا، فتكارى به واشترى ثيابا لنفسه وطعاما من مال القراض، فلما كانت الليلة التي أراد الخروج، أتاه رجل بمال فقال له: خذ هذا قراضا فكيف ترى أن تكون له النفقة، من المال الأول؟ أم تكون نفقته على المالين جميعا؟ قال: بل نفقته على المالين جميعا على قدرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent mixing his own money with the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1741)

[في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض] قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض، فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه فيتخوف، إن قدم ماله وأخر مال الرجل، وقع الرخص في الأول، أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله، فيقع الرخص في الآخر، فكيف تأمره أن يعمل؟ قال: الصواب من ذلك، أن يخلطهما جميعا ثم يشتري بهما جميعا. قال مالك: ولكن لا يصلح له أن يقارضه، على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض قال مالك: فهذا لا يجوز قلت: أرأيت إن لم يشترط رب المال أن يخلط مالي بماله، فخلطت ماله بمالي أأضمن؟ قال: قال مالك: لا تضمن له. قلت: أرأيت إن اشتريت بمال القراض وبمال من عندي، من غير أن يكون اشترط علي

رب المال أن أخلطه بمالي، أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك. كذلك قال لي مالك: وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها، فتكون حصة القراض رأس مال القراض، وتكون حصتك أنت ما نقدت فيها من مالك.

Mas'alah: Can the qirad agent enter into a partnership with qirad funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1741)

[المقارض يشارك بمال القراض] قال: وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يشارك أحدا، وإنما سألنا مالكا عن

Mas'alah: What is the ruling on two qirad agents pooling their capital from the same owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1742)

المقارض يأتي بألف درهم، ويأتي رجل بألف فيعملان بهما؟ قال: قال مالك: إن شارك فهو ضامن. قال: وإن عملا جميعا فهو ضامن قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، ودفع رب المال إلى رجل آخر مالا قراضا، أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين، فيعملا، ورب المالين إنما هو واحد؟ قال: لا يعجبني هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا؛ لأنه لا يجوز عند مالك، أن يستودع المال الذي أخذ المال قراضا، إلا على ما وصفت لك من الخوف فهذا إن يشارك فيه، فكأنه استودعه غيره فلا يجوز، ولا يجوز لك أن تستودع مالا قد استودعته رجلا، أن تذهب فتستودعه رجلا آخر، وإن كان لرب المال الذي استودعك عند هذا الرجل ودائع؛ لأن رب المال لم يأذن لك في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent entrusting the capital to another for trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1742)

[في المقارض يبضع من القراض] قال ابن القاسم: من قول مالك، إن أبضع المقارض فهو ضامن. قلت: فإن دفع إلى رجل مالا قراضا، فلما أخذت المال منه، طلبت إليه أن يأذن لي أن أبضعه فأذن لي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، وأرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يأخذه على أن يبضع به. قال: ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطته في القراض؛ لأنه إنما أعانك بغلامه، ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib depositing qirad capital with another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1742)

[في المقارض يستودع غيره من مال القراض] قلت: أرأيت المقارض، إذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، أيكون له أن يستودع غيره؟ قال: لا، إلا على خوف، مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذي يستودعها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الوديعة إن استودعها غيره: إنه ضامن، إلا من عذر، من خراب منزل أو إرادة سفر، أو لا يكون منزله حريزا، أو لا يكون عنده من يثق به، فيستودعه فلا ضمان عليه، فمسألتك مثله. قلت: أرأيت العامل، أله أن يستودع مال القراض؟ قال: لا يكون له ذلك، إلا على وجه خوف، أو إنما فعله نظرا لخوف، تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند

الرجل ومنزله معور. قال مالك في مثل هذا: إذا استودعه غيره من خوف دخل عليه. قال مالك: فلا ضمان عليه إن استودعه، إذا كان بهذا الحال، فالقراض عندي بمنزلة الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib giving the qirad capital to another as qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1742)

[في المقارض يقارض غيره] قال: وقال مالك: ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره إلا بأمر رب المال. قال:

وكذلك أيضا، لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض، إلا بأمر رب المال؛ لأنه إذا جاز له أن يقارض بأمر رب المال جازت له الشركة. قال: وإذا دفع إلى العامل المال قراضا على النصف، فدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين فهو ضامن عند مالك. فإن عمل الثاني به فربح، فرب المال أولى بربح نصف جميع المال، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضا، ويرجع المقارض الآخر على المقارض الأول بمثل سدس الربح، يأخذه منه ضامنا عليه؛ لأنه جعل له ثلثين فلم يتم له الثلثين، فعليه أن يتم له ثلثي الربح. قال: وسمعت مالكا، وسئل عن رجل ساقى رجلا حائطا له على النصف، فساقى المساقي رجلا آخر على الثلثين. قال مالك: للمساقي الأول النصف يأخذه من حائطه، ويتبع المساقي الآخر المساقي الأول بالسدس الذي بقي له، فيأخذه منه، فالقراض مثله قلت: فإن هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه إلى المقارض الآخر، وربح الآخر ولم يكن علم بذلك؟ قال: رب المال أولى برأس ماله الذي مع المقارض الآخر، حتى يستوفي رأس ماله وربحه مما

بقي بعد ذلك، ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الأول بما كان يصيبه من الربح، على حساب المال الذي دفع إليه. قال: وتفسير ذلك: أن يكون رأس المال ثمانين دينارا، فضاع منها عند المقارض الأول أربعون دينارا، وبقي أربعون دينارا، فدفعها إلى غيره قراضا، فعمل فيها فصارت مائة. فإن رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين، ثم يأخذ نصف ما بقي من ربحه، وهي عشرة دنانير، إن كان قراضهما على النصف، ويبقى للعامل الثاني في يده عشرة دنانير، ثم يرجع العامل الثاني على الأول بعشرين؛ لأن ربح المال كان ستين دينارا، له منها ثلاثون، فلم يبق في يديه إلا عشرة، وبقيت له عشرون، وهذا تفسير ما وصفت لك. وقد قال غيره: بل رأس المال في يد هذا الثاني أربعون، ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ، فإنما يأخذ رب المال منه ما دفع إليه وهو أربعون دينارا، ونصف الربح وهو ثلاثون، ويرجع رب المال على الأول فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعديا، رجع رب المال عليه بتمام عشرة ومائة إليه ما أخذ، وإن كانت الأربعون الأولى، إنما تلفت بغير تعد منه، رجع رب المال عليه بعشرين، وفي يد رب المال سبعون، فقد استوفى رأس ماله، وربحه عشرة. ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثاني فيظلم عمله، ولكن يرجع بها على الذي صيرها له؛ لأنه لو عمل في المال لكان ما صار إلى العامل الثاني يجبر به رأس المال، ولأن كل شيء يجلبه المال فالمال أولى به حتى يستوفي رأسه، ولكن العامل الثاني لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه، ويكون الرجوع على المتعدي، وهو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on credit and the owner deferring payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1744)

[في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال] قلت: أرأيت لو أن مقارضا باع سلعة من رجل من مال القراض فأخره رب المال، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز في حظ رب المال، ولا يجوز في حظ المقارض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. قال: وإن نوى حظ رب المال، وقد اقتضى العامل في المال حقه، لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشيء، قلت: وكذلك إن وهب؟ قال: نعم، يجوز ذلك في حظه.

Mas'alah: Can a mudarib take qirad funds from another person while already managing one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1744)

[في المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضا] قلت: أرأيت إن أخذ رجل مالا قراضا من رجل، أيكون له أن يأخذ مالا آخر من رجل آخر قراضا؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن

قراض الأول، لكثرة مال الأول. فإذا كان المال كثيرا، فلا يكون له أن يأخذ من الآخر حينئذ شيئا. قلت: ويكون له أن يخلط المالين إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما؟ قال: نعم، إذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه، أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What if the investor stipulates a specific profit amount for himself in qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1746)

[في المقارض يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا له دون العامل] قلت: أرأيت إن أخذ المال، على أن لرب المال درهما من الربح خاصا، وما بقي بعد ذلك فهو بينهما، فعمل على ذلك فربح أو وضع؟ قال: يكون الربح لرب المال، والنقصان عليه، ويكون للعامل أجر مثله. قلت: ويكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه إن فلس حتى يستوفي أجر عمله؟ قال: لا، وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله، وفي جميع مال المفلس قلت: فإن ضاع المال كله بعد ما عمل أيكون للعامل على رب المال أجر مثله أيضا؟ قال: نعم. قال سحنون: وقد كتبنا شرط الزيادة في أول الكتاب ومن قاله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan or guarantee in a qirad contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1747)

[في المقارض يشترط لنفسه أو يشترط على نفسه ضمانا] قال: وقال مالك في الذي يعطي المال قراضا لرجل، على أن يسلفه رب المال سلفا قال: قال مالك: فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضا، على أن العامل ضامن للمال؟ قال مالك: يرد إلى قراض مثله ولا ضمان عليه. قال: وكذلك إن أعطي مالا قراضا إلى سنة، رد فيه أيضا إلى قراض مثله قلت: لم قال مالك: إذا كان في القراض شرط سلف، إنه يرد إلى إجارة مثله؟ وقال في القراض: إذا اشترط العامل الضمان، أن يرد إلى قراض مثله؟ وقال ذلك أيضا فيه: إذا كان إلى أجل سنة، إنه يرد إلى قراض مثله؟ فما فرق بينهما؟ قال في بعض: يرد إلى قراض مثله، وفي بعضه إلى إجارة مثله؟ قال: لأن سلفه زيادة ازدادها أحدهما في القراض، ولأن الأجل

في القراض لم يزدده، فرد إلى قراض مثله، والضمان أمر قد ازداده، ولكنه أمر إنما كان في المال لم تكن منفعته خارجة منه في ربح ولا سلف، فحمل على سنة القراض، وفسخ عنهما ما اشترطا في ذلك من غير سنته، ورد إلى قراض مثلهما ممن لا ضمان عليه، كما يرد من شرط الضمان، وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك. وقد ذكر الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا يتجر فيه سنة، ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما. قال: لا يحل أن يضرب للمقارض أجلا، ولا يشترط في ربحه خاصة مضمونة لأحدهما دون صاحبه. قال: ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه، فلا يصلح فيه شرط، إلا أن يشترط أن لا يضع ماله في شيء يخشى غرره، فإن ذلك مما كان يشترط في القراض، وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالما عن القراض والبضاعة، يكون ذلك بشرط؟ فقالا: لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذي دخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the worker to contribute matching capital in qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1747)

[في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما] قلت: لم كره مالك أن أدفع إلى رجل ألف درهم، وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفا أخرى يعمل بهما جميعا، على أن لي ربع ما يخرج في جميع المال؟ قال: لأنه إذا اشترط عليه ذلك، اغتزى كثرة البيع والشراء، ولا يجوز هذا؛ لأنه يدخل في ذلك منفعة لرب المال. فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال. قال: وقال مالك: لا يصلح أن يقول: أقارضك بألف، على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر،

على أن تخلطهما بألفي هذه تعمل بها جميعا، فكره مالك

هذا. قلت: ولم كره مالك هذا، أن يدفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا، على أن يخرج المقارض ألفا من عنده، فيخلطها بها يعمل بهما جميعا؟ قال: لاستغزار الشراء ألا ترى أنه إذا كان المال كثيرا، كان أعظم للتجارة وأكثر للشراء وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله؟ فيصير الذي دفع المال قراضا، قد جر إلى نفسه منفعة مال غير ماله، بمقارضة ماله فهذا لا يجوز أن يجر إلى نفسه منفعة غير ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib being required to travel to a specific country to trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1748)

[في المقارض يدفع إليه المال على أن يخرج به إليه بلد يشتري به] في المقارض يدفع إليه المال على أن يخرج به إلى بلد يشتري به قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضا، على أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان يشتري في ذلك الموضع تجارة؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: لا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير قال: وإنما كره مالك من هذا، أنه يحجز عليه، أنه لا يشتري إلا أن يبلغ ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib being required to buy a specific slave first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1749)

[المقارض يدفع إليه المال على أن يبتاع به عبد فلان ثم يبيعه] قلت: أرأيت إن دفعت

إلى رجل مالا قراضا على النصف، على أن يشتري عبد فلان، ثم يشتري بعد ما يبيع عبد فلان ما شاء بثمنه من السلع؟ قال: أما قوله: يشتري عبد فلان، فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك. وأما ما كان بعد ذلك، فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض وتقاضيه الثمن، ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله، ولا يلتفت إلى ما شرطا من الشرط فيما بينهما نصفا ولا ثلثا ولا غير ذلك؛ لأن العقدة التي كان بها القراض كانت فاسدة؛ لأنه لا يقارض بالعروض، فلذلك رد إلى قراض مثلهما، ولم يلتفت إلى ما اشترطا فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله، فكذلك مسألتك. ولقد سمعت مالكا يقول في الرجل يدفع إلى الرجل نخلا مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت، على أن يسقيها فتكون في يدي العامل سنين مساقاة، على أن هذا الثمر الذي في رءوس النخل مساقاة بينهما. قال: قال مالك: يقام للعامل قيمة ما أنفق في هذه الثمرة وأجر عمله فيها، وتكون الثمرة كلها لصاحبها. قال: فقيل لمالك: أيكون له أجر مثله إن عمل؟ قال مالك: لا، ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك. قال سحنون: وقد أخبرتك بالشرط الذي كرهه القاسم وسالم وربيعة، فهذا من تلك الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to benefit a friend in a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1750)

يكون صديقا له أراد أن ينفعه في تخريجه وتعليمه، فلا أرى ذلك جائزا. قال سحنون: وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on adding additional capital to an existing qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1750)

[في المقارض يدفع إليه ألف درهم على النصف فربح فيها ألفا أخرى فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخلطها على النصف] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضا بالنصف، فعمل بها فربح ألفا أخرى، ثم أتاه رب المال فقال له: هذه ألف درهم أخرى خذها قراضا بالنصف واخلطها بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، إلا أن هذا لا يجوز من قبل أنه حين قال له اخلطها وفي المال ربح، فكأنه قال: اخلطها بالمال الأول. فإن وضعت في هذا المال الثاني، جبرته من الربح الذي في يديك من المال الأول، فهذا لا يجوز ولقد سألت مالكا عن الرجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فابتاع به سلعة، ثم دفع بعد ذلك إلى رب المال مالا آخر، فابتاع به سلعة أخرى، ثم باع السلعتين جميعا فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال: قال مالك: كل مال منهما على قراضه، ولا يجيز نقصان هذا المال من ربح هذا المال. قلت: فإن دفعت إليه مالا قراضا على النصف، فلم يعمل به حتى دفعت إليه مالا آخر قراضا بالثلث، على أن يخلط المالين جميعا، أيجوز هذا؟ قال: قد أخبرتك أني سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المائتي دينار، على أن واحدة من المائتين – قراضا – على الثلث، والأخرى قراضا على النصف قال مالك: لا خير فيه إذا كان لا يخلطهما. قال سحنون: وإذا كان على أن يخلطهما فهو جائز؛ لأنه يرجع حسابه إلى جزء معروف، وكذلك الذي دفع مالا بعد مال قلت: فإن دفع إليه مالا قراضا على النصف، فاشترى به سلعة من السلع، ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه إليه قراضا بالنصف، على أن يخلطه بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا يعجبني هذا؛ لأنه خطر بين ألا ترى أنه إن نقص في المال الآخر وربح في المال الأول جبره

بربح المال الأول وقد كان ربحهما للعامل؟ وإن نقص في المال الأول وربح في الآخر كان ذلك أيضا؟ قلت: فإن لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الأول؟ قال: هذا لا يعرف؛ لأن الأسواق تتحول، ولا يعجبني على حال قلت: فإن دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا على أن يخلطه بالمال الأول؟ قال: لا أرى به بأسا، وهذا كأنه دفعه إليه كله جملة قال: ولم

أسمعه من مالك. وأنا أرى أنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on giving a separate qirad with different profit shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1751)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا بالنصف، فاشترى به سلعة، ثم جئته بعد ذلك فقلت له: خذ هذا المال أيضا قراضا واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا قلت: وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره بأن يخلطه بالمال الأول، فنض في يده المال الأول، وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء، فجاء رب المال بمال آخر فقال: خذ هذا قراضا؟ قال: إن كان باع برأس المال – سواء – فلا بأس أن يدفع إليه مالا على مثل قراضه المال الأول لا زيادة فيه ولا نقصان، وإن كان باع بربح أو وضيعة، فلا خير في أن يدفع إليه مالا على مثل ما قارضه، ولا بأدنى ولا بأكثر. قلت: وإن اشترط عليه بأن يخلطه بالمال الأول لم يعجبك أيضا؟ قال: هذا بين الفساد لا خير فيه، إذا كان خسر في المال الأول أو ربح قال سحنون: وقال غيره لا بأس أن يدفع إليه مالا آخر على مثل قراض الأول،

نقدا لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دفعه إليه على أن يعمل بكل مال على حياله، وقد اشترى بالمال الأول سلعة من السلع؟ قال: هذا جائز قلت: وإن باع السلعة ونض في يديه ثمنها، فجاء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضا وقد نض في يديه ربح أو وضيعة؟ قلت: لا يجوز هذا إذا اشترط أن يخلطه بالمال الأول، أو اشترط أن لا يخلطه قلت: فيه أنه لا يصلح على حال لم كرهته؟ قال: لأن مالكا قال في الرجل إذا دفع إلى الرجل مالا قراضا فابتاع به سلعة، ثم دفع إليه مالا آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى قال مالك: كل مال على حدة ولم ير بهذا بأسا قال: وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قراضا، على أن يكون كل مال على حدة، وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث، ولا يخلطهما: إن ذلك مكروه ولو كان المال الأول قد صرفه في عرض من العروض، كان للعامل أن يمنعه من رب المال حتى يبيعه، فإذا نض المال الأول، وكان عينا في يد العامل، ثم زاده مالا آخر، فلا بأس بذلك إذا لم يكن في رأس المال الأول زيادة ولا نقصان، فإن كان فيه زيادة أو نقصان، لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال، ثم يدفعه إليه ويزيده من عنده ما شاء، فيكون قراضا مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent selling for cash when instructed to sell on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1751)

[في المقارض يؤمر أن لا يبيع إلا بالنسيئة فيبيع بالنقد] قلت: فإن دفعت إلى رجل مالا قراضا، وأمرته أن لا يبيع إلا بالنسيئة، فباع بالنقد، أيضمن أم لا؟ قال: لا يكون هذا القراض جائزا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا،

ولا أراه جائزا. وقال غيره: هذا متعد، وإنما ذلك مثل ما لو أن رجلا أعطى رجلا قراضا، على أن لا يشتري إلا صنف كذا وكذا، الصنف غير موجود كان قراضا لا يجوز فلو اشترى غير ما أمرته ضمن؛ لأنه متعد، ويكون الفضل إن كان فيه فضل لرب المال. وإن كانت وضيعة فعليه، ولا أجر له في الوضيعة ويعطى من الفضل إذا كان في السلعة على قراض مثله، لأني إن ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى، فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال، فيكون هذا قد نال بتعديه وجه ما طلب وأراد وقد قال ربيعة في المتعدي في القراض: إن وضع ضمن، وإن ربح أدب، بأن يحرم الربح الذي أراد، ويعطى منه على قدر شرطه. فالمتعدي في القراض الفاسد كذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent selling on credit without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1752)

[في المقارض يبيع بالنسيئة] قال: وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال، وهو ضامن إذا باع بالنسيئة بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib restricted to buying only certain goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1752)

في المقارض يشترط أن يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا قال: وقال مالك: إذا أمره أن

لا يعدو البز يشتريه بمقارضته، فلا يعدوه إلى غيره قال: وقال مالك: ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري إلا البز، إلا أن يكون البز موجودا في الشتاء والصيف قلت: أرأيت إن أمره أن لا يشتري إلا البز فاشتراه، فأراد أن يبيع البز بالعرض، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز له ذلك؛ لأنه إذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البز. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فجئته قبل أن يصرفه في شيء، فقلت له: لا تتجر بها إلا في البز؟ قال: ذلك لك إذا كان المقارض لم يصرفها في شيء، وكان البز موجودا لا يخلف في شتاء ولا صيف ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام، أنه كان يدفع المال المقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد، ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، ولا يشتري بليل، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن المال، وإن تعدى أمره ضمن من فعل ذلك، وكان السبعة يقولون ذلك، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم أهل فضل وفقه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a prohibited commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1753)

[في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله سلعة كذا وكذا] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع، فاشترى ما نهيته عنه، أيكون ضامنا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: هو ضامن إن كنت إنما دفعت إليه المال

حين دفعته على النهي وتنهاه عن تلك السلعة قال ابن القاسم: وأنا أرى، إن كنت إنما نهيته بعد ما دفعت المال إليه قبل أن يشتري به، إنه ضامن أيضا قلت: أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إن أحب أن يضمنه ماله ضمنه، وإن أحب أن يقره على القراض فذلك له، وإن كان قد باع ما اشترى، فإن كان فيما باع فضل، كان على القراض، وإن كان فيه نقصان، كان ضامنا لرأس المال قلت: ولم قال مالك هذا؟ قال: لأنه قد فر بالمال من القراض حين تعدى ليكون له ربحه قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجل مالا قراضا، ونهيته أن لا يشتري حيوانا فاشترى، فكان قيمة الحيوان أقل من رأس المال، أو تجر بها تعديا فخسر، فجاءني، ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي، أو جاء، ومعه دنانير أو دراهم أقل من رأس مالي، فأردت أن أضمنه وآخذ ما وجدت في يديه وأتبعه بما بقي من رأس مالي. وقامت الغرماء على العامل وقالوا: نحن في هذا المال وأنت أسوة؛ لأنك إذا ضمنته فلست أولى بهذه السلع منا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم، وأنت أولى بها منا لو لم تضمنه؟ قال مالك: أما الدنانير والدراهم، فرب المال أولى بها. وإن كان باع أو اشترى؛ لأن مالكا قال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستسلفه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه، قال: إن باع فربح فلصاحب المال ربحه على شرطه، وإن نقص كان ضامنا لما نقص من رأس المال، فأراه أولى بالدنانير والدراهم، وأما السلع فإن أتى بالسلعة لم يبعها، خير رب المال، قال مالك: فإن أحب أن يشركه فيها، إن شاء خلى بينه وبينها وأخذ رأس المال، أي ذلك شاء فعل. فأرى في السلع، إن خلى بينه وبينها أنه أسوة الغرماء فيها سحنون عن ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن، وإن ربح فلهم. قال يحيى بن سعيد: قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا. وقال عطاء بن أبي رباح: الربح بينك وبينه؛ لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who travels with the capital against the owner's condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1753)

[في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، وأمرته أن لا يخرج من أرض مصر فخرج به إلى أفريقية وتعدى، إلا أنه لم يشتر بالمال شيئا، ولم يحركه حتى رجع إلى مصر فتجر في المال في أرض مصر، فخسر أو ضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن

Mas'alah: May the agent travel with qirad capital to any country without explicit permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1754)

[في المقارض يسافر بالقراض إليه البلدان] في المقارض يسافر بالقراض إلى البلدان قلت: فإن دفعت إليه مالا قراضا، ولم أقل له: اتجر به هاهنا ولا هاهنا دفعت إلى المال وسكت عنه، أيكون له أن يتجر به في أي المواضع أحب، ويخرج به إلى أي البلدان شاء فيتجر به؟ قال: نعم، عند مالك له أن يسافر به. قلت: أرأيت المقارض، أله أن يسافر بالمال إلى البلدان؟ قال: نعم، إلا أن يكون نهاه، وقال له رب المال حين دفع إليه المال بالفسطاط: لا تخرج به من أرض مصر ولا من الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on qirad restricted to a specific shop or trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1754)

[المقارض يدفع له المال على أن يجلس به في حانوت أو يزرع به] قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضا، على أن يجلس به في حانوت من البزازين أو السقاطين وما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل في غيره؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: وقع ذلك كان فيه أجيرا يقام له أجر عمل مثله، وما كان من ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال، وله وهو بمنزلة ما لو قال: على

أن يشتري سلعة فلان أو لا يشتري إلا من فلان، وإنما قال: اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر فيه، فما ربحت فيه فلك نصفه فهذا أجير. قال: فقلنا لمالك: فإن دفع إليه وهو يعلم أنما يجلس به في حانوت ولم يشترط ذلك عليه؟ قال مالك: لا بأس به إذا لم يشترطه. قال: ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضا ويشترط عليه أن يزرع به، قال مالك: لا خير في ذلك. قلت: فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشترطه، فزرع به أيكون قراضا جائزا؟ قال: لا أرى به بأسا، إنما هي تجارة من التجارات، إلا أن يكون زرع به في ظلم بين يرى أنه قد خاطر به في ظلم العامل، فأرى أنه ضامن فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامنا قلت: أرأيت ما كره مالك من الشرط في القراض، أنه يزرع به ويعمل كيف يصنع؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، وأرى أن يرد إلى أجرة مثله، ويكون جميع الزرع لصاحب المال، وهو عندي بمنزلة رجل قال لرجل: خذ هذا المال قراضا ولا تشتر به إلا دابة فلان، أو لا تشتر به إلا سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء، هؤلاء كلهم أجراء قلت: فإن أعطاه مالا قراضا وقال له: اقعد به في القيسارية، اشتر وبع وما ربحت فبيننا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا كره الحوانيت والقيسارية. والحوانيت عندي سواء. قال: وقال مالك: لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له: على أن لا تشتري إلا من فلان

قال ابن القاسم: فإن نزل كان أجيرا.

Mas'alah: May the agent use qirad capital to buy land or engage in sharecropping?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1755)

[في المقارض يزرع بالقراض أو يساقي به] قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضا، فاشترى به أرضا أو اكتراها أو اشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر، أيكون ذلك قراضا ويكون غير متعد؟ قال: نعم، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن قلت: أوليس مالك قد كره هذا؟ قال: إنما كرهه مالك إذا كان يشترط إنما يدفع إليه المال قراضا على هذا قلت: أرأيت إن أعطيته مالا قراضا، فذهب وأخذ نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض، أيكون هذا معتديا أم تراه قراضا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أراه معتديا وأراه يشبه الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a second commodity on credit with qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1755)

[المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري أخرى بمثل القراض على القراض] قلت: أرأيت لو دفع إلي رجل ألف درهم قرضا، فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم، ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض، أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا؟ وإنما في يدي من المال القراض ألف درهم؟ قال: سألت

مالكا عن قوم يدفعون إلى أقوام مالا قراضا، فيجلسون بها في الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع إليهم ويضمنون ذلك، ثم يعطون الذي قارضهم من ربح جميع ذلك، قال: قال مالك: لا خير في هذا، فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك، أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامنا للدين، ويكون الربح لرب المال، فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying two slaves for a price exceeding the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1756)

[المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقدا أو بألف نقدا وألف إلى أجل] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم مقارضة، فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين؟ قال: يكون شريكا مع رب القراض، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك. وقال: عبد الرحمن بن القاسم، في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضا، فاشترى سلعة بمائتي دينار فنقد مائة، ومائة إلى سنة، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة، كان لرب المال الثلثان من السلعة، وكان للعامل الثلث، فهذه تشبه مسألتك التي فوق هذه، إلا أن مسألتك شراؤه بالنقد. قال سحنون: إنما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking qirad funds to complete payment for a previously purchased item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1756)

[في الرجل يبتاع السلعة يقصر ماله عنها فيأخذ عليه قراضا يدفعه في ثمنها] قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي إلى رجل فيقول له: ادفع إلي مالا قراضا، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضا؟ قال مالك: إني أخاف أن يكون قد استغلاها، فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب ذلك. قال مالك: ولو أن رجلا ابتاع سلعة، فأتى إلى رجل فقال: ادفع إلي مالا أدفعه في ثمنها ويكون قراضا، قال مالك: لا خير في هذا، فإن وقع لزم صاحب السلعة رد المال إلى صاحبه، ويكون له ما كان فيها من ربح وعليه ما كان فيها من وضيعة، وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلا مائة دينار، فنقدها في سلعة اشتراها، على أن له نصف ما ربح فيها وعليه ما كان فيها من وضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib reducing the price of a defective item sold from qirad funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1756)

[المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أوأقل] المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل قلت: أرأيت المقارض إذا باع سلعة، فظهر عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من

قيمة العيب أو أقل، أو اشترى من أبيه أو من ولده، أيجوز هذا على المال القراض؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إنما ينظر في هذا، فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib wanting to return a defective slave against the owner's wishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1757)

[في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده ويأبى ذلك رب المال] قلت: فلو دفعت إلى رجل ألف درهم قراضا، فاشترى بها عبدا، ثم أصاب العامل به عيبا ينقصه مائة درهم، فأراد رد العبد وأبى ذلك رب المال؟ قال: لا أرى لرب المال هاهنا قولا؛ لأن العامل يقول: إن أنا أخذته - وقيمته تسعمائة - ثم علمت به كان علي أن أجبر رأس المال؛ لأنه لا ربح لي إلا بعد رأس المال، فهذا يدخل على العامل الضرر، لا أن يقول رب المال للعامل: إن أبيت فاترك القراض واخرج؛ لأنك إنما تريد رده وأنا أقبله فذلك له. قلت: فلو أن مقارضا اشترى عبدا به عيب لم يعلم به، ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد، أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعديا؟ قال: إن حابى فهو متعد، وإن قبله على وجه النظر فهو على القراض وقال مالك في المقارض يبيع ويحابي: إن ذلك غير جائز، إلا أن يكون له فيه نصيب، فيجوز قدر نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling on credit and transferring the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1757)

[في المقارض يبيع بالقراض ويحتال بالثمن] قلت: أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضا، فاشترى به وباع. فلما باع بعض السلعة احتال بالثمن على رجل مليء أو معسر إلى أجل، أتراه ضامنا؟ قال: قال مالك: إذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره رب المال بذلك، فهو ضامن. فأراه إذا احتال بذلك إلى أجل فهو ضامن كمن باع بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two agents in qirad sells to the other at a favorable price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1758)

[في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا على النصف، ودفعت إلى آخر مالا قراضا على النصف، فباع أحدهما سلعة من صاحبه فحاباه فيها؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأن الذي حابى إذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال، فلا يجوز له أن يحابي في رأس المال؛ لأن للمحاباة حصة فيما حاباه به هذا، وإن كان هذا المحابي إنما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضا؛ لأنه إن وضع فيما يستقبل، جبر رأس المال بذلك المال الذي حاباه فيه. ولو كان في يديه لجبر به رأس المال، وهو حين حاباه لم يجعله كله لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent in qirad buying goods from the owner of the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1758)

[في المقارض يشتري من رب المال سلعة] قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضا، فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة إن وجدها عنده؟ قال: ما يعجبني ذلك؛ لأنها إن صحت من هذين الرجلين، فأخاف أن لا تصح من غيرهما ممن يقارض. فلا يعجبني أن يعمل به ووجه

ما كره من ذلك مالك، أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة، وإن صح ذلك بينهما خوفا من أن يرد إليه رأس ماله، ويصير إنما قارضه بهذا العرض. قال سحنون:

ذلك أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها إلى هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent buying a relative of the capital owner or himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1759)

[في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده] قلت: أرأيت إن اشترى العامل ولد رب المال، أو والده، أو ولد نفسه، أو والده، علم بذلك أو لم يعلم، والمقارض معسر أو موسر؟ قال: إن اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسرا وقد علم، رأيت أن يعتقا عليه ويدفع إلى رب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه ربح على ما قارضه، وإن لم يكن علم وكان فيهم فضل، يكون للعامل فيهم نصيب ما عتقوا عليه، ويرد إلى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه، وإن لم يكن فيهم فضل بيعوا، وأسلم إلى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شيء، وإن كان لا مال للعامل، وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال، وربح رب المال فدفع إلى رب المال، ويعتق منهم ما بقي، علم أو لم يعلم إذا لم يكن له مال قلت: فإن اشترى أبا صاحب المال، أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم؟ قال: إن لم يكن يعلم، عتقوا على رب المال وإن كان فيهم ربح دفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه، وإن كان قد علم العامل وله مال، رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم، فيدفع إلى رب المال والولاء لرب المال؛ لأنه قد علم حين اشتراهم، أنهم يعتقون على رب المال، فأراه ضامنا إذا ابتاعهم بمعرفة منه، وإن لم يكن له مال بيعوا، فأعطى رب المال رأس ماله وربحه وعتق منهم حصة العامل وحده. قال سحنون: وهذه مسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسي.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent manumitting a slave from the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1759)

[في المقارض يعتق من مال القراض عبدا] قلت: أرأيت إن اشترى العامل عبدا بمال القراض، قيمته مثل مال القراض أو أكثر من ذلك أو أقل، فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولكن الذي حفظنا عن مالك في العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمل منه، أنه إن كان له مال أخذ منه قيمتها، فيجبر به رأس المال وأما مسألتك في العتق، فإني أرى إن كان العامل موسرا أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل، وإن كان معدما لا مال له، لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه إن كان فيه فضل، ويعتق منه نصيب العامل. قلت: فإن أعتقه رب المال؟ قال: يجوز عتقه ويضمن

للعامل ربحه، إن كان في قيمته فضل عن الثمن الذي اشترى به وهذا رأيي. وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئا أطلقت له فيه يده، فباعه من نفسه أو أعتقه، فالآمر بالخيار. فإن أجاز فعله فقد تم عتقه، وإن رد فعله لم يجز عتقه إلا المقارض، فإنه إن كان في العبد فضل، فقد عتقه للشرك الذي له فيه. قال سحنون: والأب في ابنه الصغير إذا فات العبد يعتق، لزمته القيمة إن كان له مال، فإن اشتراه لنفسه وكان نظرا منه لولده، ثم أعتقه، نفذ عتقه ولزمه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing on credit and pledging qirad goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1924)

[المقارض يشتري بجميع مال القراض عبدا ثم يشتري آخر فيرهن الأول] في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبدا ثم يشتري آخر فيرهن الأول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن قلت: أرأيت المقارض، أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن اشترى بجميع مال المقارضة عبدا، ثم اشترى عبدا آخر بألف درهم، فرهن العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد، أيجوز أم لا؟ وهل ترى أنه اشترى بالدين؛ لأن جميع مال المضاربة قد نقده في العبد الأول؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك. قلت: أرأيت إن قال له رب المال: اشتر على المقارضة بالدين، أيجوز هذا؟ قال مالك: هذه مقارضة لا تحل، قال ابن القاسم: ولا ينبغي له هذا؛ لأنه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال؛ ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض، فهو كرجل قارض على غير مال، فهذا لا يجوز قلت: أرأيت إن أعرت رجلا سلعة ليرهنها، وأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما، فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم، أتراه مخالفا؟ وتراه ضامنا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ارتهنت أمة فوطئتها فولدت مني، أيقام علي الحد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون الولد رهنا معها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك؟ قال: نعم، لا يثبت نسبه عند مالك. قلت: أرأيت السيد، هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك، مع الحد الذي عليه إن كانت طاوعته الجارية أو أكرهها؟ قال: إنما على الرجل في قول إذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا. قلت: أرأيت هذا الذي وطئ الجارية فولدت وهي رهن عنده، إن اشتراها أو اشترى ولدها أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعتق عليه؛ لأنه لم يثبت نسبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods from a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

قلت: وكذا لو اشترى سلعة من مقارضة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a commodity in qirad awaiting a better market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

وفي كتاب القراض: تأخير السلعة لما يرجى له سوق.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract regarding the roles of the parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3600)

وفيها مع غيرها: لا يجوز على أن يشتري هو وتنقد أنت، وتقبض ثمن ما باع أو تجعل معه غيرك لذلك، أو تعلم تجرا أو أمينا عليه، إنما القراض أن يسلم إليه المال يتصرف فيه ولا على أن يعمل معه رب المال، فإن نزل فالعامل أجير، وإن عمل دون شرط كرهته إلا اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital working alongside the agent in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3600)

اللخمي: هذا قبل عمل العامل؛ لأنه كان له أن يأخذه، فيصير كمن أعطاه على ذلك،

ولو تطوع بالعمل بعد طول عمل الأول ضعفت التهمة وله المسمى، ولم يقيده غيره، وهو أصح؛ لأنه كهدية للعامل ويأتي منعها، ولسماع ابن القاسم: إن بعث العامل سفنا بطعام قراض مع أجراء، وكتب لربه أن يقوم عليهم ويعينهم دون شرط في أصله، فلا يعجبني ولا خير فيه إلا فيما خف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

وفيها: لا يجوز شرط ضمانه، وشرط لغو.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

اللخمي: روى محمد الأقل منه ومن المسمى، وكذا شرط تأجيله. ابن القاسم: وفيه قراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker being considered an employee in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

اللخمي: أصل قوله أنه أجير؛ لأن فيه غررا وزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating conditions regarding the worker's actions in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

وفيها: يجوز شرط ألا ينزل واديا أو لا يسير بليل أو لا يحمله ببحر أو لا يبتاع كذا أو لا يخرجه من مصر أو الفسطاط، والمذهب أنه لا يجوز شرط صنعته، فإن نزل ففي مضيه وصنعته كتجر وكون ربحه وغرمه لربه وللعامل أجر مثله، ثالثها: له أجر عمله وفي غيره قراض مثله، ورابعها: وفي غيره الأقل منه، ومن المسمى للخمي عن ابن وهب مع قول محمد في عامل بار متاعه فقطعه وخاطه وأخذ أجرته يردها، وعمله لغو لسفره ومالك وأشهب وابن نافع مع مالك، وخامسها للوقار جوازه إن أخذ أجر عمله ويقسمان الربح بعد ذلك، وسادسها: له يكون شريكا بقدر صنعته ويفض الثمن عليها وعلى المصنوع منابها له وله في مناب المصنوع الأقل من إقراض المسمى أو قراض المثل.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a qirad contract regarding mixing funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

وفيها: مع الواضحة لا يجوز شرط أن يخلط مال القراض بغيره أو يبضع أو يزرع، وفي الواضحة: أو يشارك.

Mas'alah: What is the ruling on the worker partnering with others or lending in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

وفيها: لا يجوز له أن يشارك به أحدا ولا عاملا لربه، فإن فعل ضمن ولا سلف أحدهما الآخر؛ لأنه زيادة ولا إخراج العامل من عنده ما لا يخلطه به واحد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds without a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

زاد الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: ولا على أنه إن شاء خلطه بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mixing funds in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

أصبغ: شرط الخلط أشد من إن شاء خلط بغير عمل شرط ولا يفسخ فيهما، وخفف أشهب، وللشيخ والصقلي عن أصبغ: لا يعجبني ابتداء إلا فيما لا يغتزى ربحه لقلته كالعشرة دنانير، ولو كثرت أمضيته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent mixing his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

الشيخ: لابن حبيب: عن الأخوين وأصبغ: لا بأس بشرط خلطه بماله، وقاله أشهب ما لم يقصد استغزار الربح لقلة مال القراض في كثرة الآخر، وفي الموازية: روى أشهب: من قضى رجلا مائة ودفع له مائة أخرى قراضا على أن يخلطهما فلا بأس به.

Mas'alah: What are the different opinions on stipulating the mixing of the agent's money in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

قلت: ففي كراهة شرط خلطه بماله وجوازه ثالثها: إن قل ما شرط خلطه به في جنبة مال القراض، ورابعها: منعه، وخامسها: جوازه بديا إن قل للبيان عن أصبغ وأشهب مع روايته في الموازية والصقلي مع غيره عن أصبغ، ولها وللنوادر عن أشهب قائلا: إن كثر كان كزيادة يرد لقراض المثل بعد قسم الربح على المالين، وللتونسي عن أصبغ: كان أشهب يخفف شرط ضم العامل ماله لمال القراض على أن له نصف ربحهما والنصف لرب المال.

Mas'alah: What is the critique of Ashhab's ruling on mixing capital in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

التونسي: كيف يصح هذا ورب المال إذا أخذ نصف ربح جميع المال صار عمل العامل باطلا، وهو لا يجيز أن يخرج أحدهما مائة والآخر مائة على أن العمل على أحدهما، وللعامل أجر مثله في معروف قولهم؛ لأنها شركة على أن العمل على أحدهما إلا أن يريد أن العامل أخرج نصف ما أخرج رب المال فكأنه قارضه على الربع.

Mas'alah: How did Ibn Abd al-Salam respond to the critique of Ashhab's ruling on qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

قلت: لم أجد هذا الفرع في النوادر، وأجاب ابن عبد السلام عن سؤال التونسي بقوله:

لعل أشهب أراد بقوله: والنصف لرب المال على شرط القراض لا على أن يختص به فتكون ثلاثة أرباع الربح للعامل.

Mas'alah: Can a qirad agent enter into a partnership with the owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

وفيها: يجوز له أن يشارك بإذن رب المال كما جاز له أن يقارض بإذنه، وإن شارك بغير إذنه ضمن وإن عملا معا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on partnership after a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

الباجي: في شركتهما بعد عقد القراض أقوال مجملة في كونها قبل العمل أو بعده في المدونة، خففه مالك، ابن القاسم: إن لم يكن بوعد ولا وأي جاز، أصبغ في العتبية: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker delegating qirad funds to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

وفيها: إن أبضع العامل ضمن ولو أذن له رب المال فلا بأس به إن لم يأخذه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on permission to delegate qirad funds to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

ابن رشد: لأنه إنما أذن له أن يبضع مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition to travel to a specific location to purchase goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3612)

قال مالك: يعطيه المال ويقوده كالبعير، وسمع أصبغ ابن القاسم: من قارض رجلا على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري به طعاما لا بأس به، قيل: فلو كان لمكان بعيد برقة أو إفريقية قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition to bring goods from one location to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3612)

ابن رشد: هو قول ابن حبيب إن لم يشترطا جلب ما يشتريه إلى هنا أو يسمى سلعا يشتريها هناك يأتي بها أو يحمل من هنا لهناك سلعا يبيعها هناك فيكون أجيرا، وكله خلاف قولها: لا يجوز على أن يخرج بالمال لبلد يشتري فيه تجارة؛ لأنه حجر عليه، إلا أن يشتري حتى يبلغه، وروى ابن وهب: من قال لرجل: اخرج إلى مالي بموضع كذا فاعمل به قراضا لا خير فيه لقوله: اخرج وكأنه رآه من وجه المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent buys goods in one city and sells them in another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3612)

قال: وسئل مالك عن مصري بالمدينة سأل رجلا أن يعطيه مالا قراضا يبتاع به متعا بالمدية يخرج به لمصر بيعه، ويدفع رأس ماله وحظه من الربح إلى وكيله بالفسطاط فقال: لا بأس بذلك، فروجع في ذلك وقيل له: إنما أعطاه المال على أن يبتاع به ويخرج لمصر ألا تراه شرطا؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent uses the capital to buy goods in another city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3612)

قال: لا بأس به هي بلده إليها يخرج، وروى ابن أبي أويس مثله، وهذا ليس بخلاف لقولها: وحجة جواز فعل عمر رضي الله عنه المال الذي دفعه أبو موسى لعبد الله وعبيد الله ليبتاعا به متاعا بالعراق يبيعانه بالمدينة قراضا بإشارة من أشار إليه بذلك، ومن أعجزه ثمن ما ابتاعه في كراهة أخذه قراضا ينوي دفعه فيه مطلقا وإجازته إن لم يشغل قولا، سحنون مع ابن القاسم في سماعه وسماعه مع ابن رشد عن مالك فيها وابن القاسم في الأسدية: ولو أعلم رب المال ذلك حين أخذه ففيها: لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة جزء الربح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the commodity or seller in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3614)

محمد: إن سمى السلعة أو البائع لم يجز، وإن نزل فللعامل أجر مثله، وسمع ابن القاسم: من قال لمن أخذ منه مائة قراضا: إن احتجت زدتك تشتري سلعة بمائة دينار وعشرة دنانير؛ فيعطيه العشرة بعد شرائه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a qirad to buy from a specific caravan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3614)

ابن حبيب: يكره أخذه على أن يشتري من رفقة نزلت بهم معها تجر ويمضي إن نزل.

Mas'alah: What are the conditions for restricting trade to a specific commodity in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3614)

وفيها: لا ينبغي على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف، ثم لا يعدوه إلى غيره ولا يبيعه بعرض سواه فيصير مبتاعا لغيره وشرطه ذلك بعد أخذ المال وقبل إشغاله كذلك.

Mas'alah: What is the criterion for the availability of a restricted commodity in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3614)

قلت: المعتبر غلبة وجود ما شرط قصر التجر عليه لا دوام وجوده في الشتاء والصبيف لقولها مع الموازية: لا يجوز على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا ليس وجودها بمأمون،

ومنه ما يفعل بتونس من إعطائه على التجر في التمر فقط حين جلبه الأعراب إن كانت القافلة كبيرة جاز كإعطائه على التجر به في غلة الزيتون والتين والعنب حين إبانها، وللشيخ عن الموازية: يجوز على أن لا يتجر إلا في النجل أو في الحيوان إن كان موجودا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sub-contracts the qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3615)

ابن رشد: معنى الأول أنه دفعه له على شرط ذلك فلا يجوز؛ لأنه إجارة بما فيه غرر لاحتمال دفعه بأكثر من جزءه فيربح أو بأقل فيخسر فله إجارة دفعه إن نزل والعامل على قراضه، ومعنى الثاني أنه على غير شرطه واذن له فيه بعد العقد، فإن كان قارض به بأكثر من جزئه الذي شرط فالزائد لرب المال، رواه محمد بخلاف المساقات؛ لأنها تلزم بالعقد فكان له الزائد والقراض لا يلزم به فلم يكن له، وإن قارض فيه بأقل

Mas'alah: What is the distinction between sending qirad to a specific person versus to traders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3616)

إن قال: إلى قوم يشترون ويبيعون فأرجو خفته، ووجه تفرقته أن الأول معناه: ابعثه لمن يأخذه عل الجزء الذي أخذته فقد لا يجده؛ فلذا كرهه وقال: إنه لا يصلح، والثاني معناه: ابعثه لقوم يشترون ويبيعون على ما أعاملهم عليه من الربح على وجه القراض أو من الأجرة على وجه الإجارة الصحيحة، وهذا لا يبعد وجوده فأجازه، وإن كان ذلك

شرطا فقد مضى فساده.

Mas'alah: What is the ruling on profit shares that require complex calculation in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3616)

وفي كونه علما لا يفتقر لكبير حساب نظر كنسبة الربح في المرابحة كدفعه على عشر سبع الثمن، أو ما ليس على جزءين مختلفين بشرط الخلط كمائة على الثلث وخمسين على السبع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed number rather than a share of profit in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3616)

الباجي: لا يجوز شرط أحدهما شيئا من الربح إلا على الأجزاء، فلو شرط عددا دون جزء أو عددا مع جزء ولو درهما لم يجز إذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح وتدخل الجهالة في الأجزاء المشترطة، فإن نزل ففي الموازية عن مالك وأصحابه: إن أسقطا الشرط قبل العمل جاز، وبعده روى يحيى عن ابن القاسم كذلك، وأنكره يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the poor in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

وفيها: إن شرطا في معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز، ولا أحب لهما أن يرجعا فيه

ولا يقضى بذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mixing or non-mixing of capitals in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

بمثل جزء الأول كقول محمد؛ لأن شرطه مماثلة الجزء دليل على عدم الخلط، وقاله ابن رشد وعلى جزأين بشرط الخلط جائز وشرط نفيه لا يجوز، وخرجه اللخمي على الأول قائلا: لأن المنع خوف أن يخسر في أحدهما ولا يجبر من الآخر، وهذا تماثل الجزء فيه واختلافه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent preferring one capital over another in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

قلت: في المختلف احتمال إيثاره الأكثر حظا له باربح السلع.

Mas'alah: How does the ruling on mixing capital relate to the validity of the qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

قلت: ولا يتخرج من قول ابن حبيب بحمل العقد المحتمل للفساد على الصحة حمله على الخلط؛ لأن ذلك في عقد غير الرخصة ولأن ذكر اختلاف الجزء قرينة في عدم الخلط ودفع ثان قبل شغل الأول.

Mas'alah: What are the rulings on mixing qirad capital with conditions of profit and loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

وقال الصقلي: يريد: على عدم الخلط ولو كان عليه جاز على كل حال وبعد نضه بربح أو وضيعة في منع ثان مطلقا أو ما لم ينض بربح، والثاني مثل جزءه على عدم خلطه، ثالثها: هذا ما لم يعلم قصد العامل رده ليستعجل ربحه فيمنع أو تماديه فيجوز مطلقا لابن القاسم وغيره فيها، واللخمي قائلا: إن عمل على الفساد بشرط الخلط فض الربح على الحالين يوم خلطا يجبر لمناب الأول، وله في الثاني قراض مثله ما لم يجاوز المسمى؛ لأنه رضيه على جبر خسارة الأول من ربحها.

Mas'alah: What are the rulings on conditions of mixing capital in qirad and their effect on validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3620)

الصقلي: قد قال في شرط عدم خلط المالين إنه أجبر وفي هذه قراض مثله ولو عكس كان أولى على أصله، ولم يفسد القراض الأول ورواه باقيا على شرطه حتى يقبض؛ لأنه يجبر بما ربح فيه آخر ما خسر في الأول، والقياس أنه أجير فيهما؛ لأنه كزيادة مشترطة للعامل إن كان في الأول وضيعة ولرب المال إن كان فيه ربح، ورده ابن عبد السلام بأنه باق على أصل صحة هقده حتى يقع الفصل فيه بالفعل هي على غير نقل المازري وغيره: من ملك أن يملك عدد مالكا، ومن خير بين شيئين عد منتقلا فيما يوجب فسادا، وذكر ابن رشد قول ابن حبيب قال: وقال فضل: هو قول ابن القاسم في العتبية؛ لأنها زيادة داخلة في المال، ولا أعرف هذا في العتبية في روايتها، ورأيت لفضل أنه يرد في المال الثاني لإجارة مثله على قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه جعل

شرط الخلط مثل شرط: إن وضعت في المال الثاني جبرته بالأول فصارت زيادة خارجة مع الغرر إذ قد يخسر أو لا يخسر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a qirad partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3620)

قلت: فما أخذ على خلطه بالأول بعد نضه غير باق على قدره إن نزل في كونه في الثاني على قراض مثله مطلقا، أو ما لم يزد على المسمى إن كان في الأول نقص أو أجيرا والأول على قراضه في الثلاثة، رابعها: أجير فيهما لابن حبيب مع فضل عن ابن القاسم في العتبية واللخمي عن المذهب، ونوازل سحنون مع فضل عن الجاري على قول ابن القاسم فيها، والصقلي: وبعد شغل الأول على خلطهما لا يجوز فيها ولو كانت قيم سلعه كرأس مالها؛ لأن الأسواق تحول ودون شرطه جائز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian works with qirad at more than the customary rate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3628)

وإن عمل به بأكثر من قراض مثله رد لقراض مثله وضمن المال إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling on giving two qirad contracts to two different agents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3632)

اللخمي: إعطاء مالين لرجلين في عقدين جائز ولو كان على الثلث لأحدهما والسدس للآخر لا بشرطه خلطهما، ولو خلطاه ولكل واحد منهما حظه، وإن كان بشرط رب المال والعمل بينهما بالسواء ففيها لا يجوز؛ لأن العاملين لو اشتركا على هذا لم يجز؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربح الآخر بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares for two agents in a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3632)

قلت: لرب المال دفعه على النصف وأقل وأكثر فلم لا يجوز هذا بين العاملين وكأن رب المال جعل لأحدهما السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس؟ قال: ليس كذلك، ولكن كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث: أعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمله اللخمي: القياس جوازه ومعارضته سحنون صحيحة؛ لأن لرب المال مكارمة أحدهما ومكايسة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two agents working together in a qirad with different profit shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3632)

قلت: لا يلزم من جواز ذلك في انف رادهما جوازه مع شرط اجتماعهما لاحتمال أن ذا الجزء الأقل إنما رضيه لشرط عمل الآخر معه؛ لأنه اتجر معه.

Mas'alah: What is the ruling on two agents working in proportion to their profit shares in a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3632)

عياض: قال فضل: ظاهرها أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح جاز، ونحوه لحمديس، وفي سماع لأصبغ: لا خير فيه، فإن عملا مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with two agents having different profit shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3632)

ابن رشد: كراهية ابن القاسم ذلك ضعيفة على أصله، في المدونة إذ لم يراع فيها اختلاف العاملين في التبصر بالتجر لقوله فيها؛ لأنه كأنه قال لأحدهما: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمله فالآتي على تعليلها جواز ما في السماع؛ لأن الشركة بين العاملين على هذا جائز لو دفع إليهما المال على النصف من غير شرط فاشتركا على العمل فيه على الثلث والثلثين والعمل بينهما كذلك لجاز، وإنما تصح الكراهة في ذلك على مراعاة اختلاف العاملين في البصر، وعليه يأتي اعتراض سحنون على ابن القاسم فيها وهو اعتراض بين؛ لأنه لو قارض كلا منهما بمائة على ذلك الجزء بانفراده فاشتركا في العمل بإذن رب المال دون شرط لوجب أن لا يكون لكل واحد منهما من الربح إلا

ما شرط لرب المال نصف إلخ المائتين ولمن قورض في المائة على الثلثين الثلث ولمن قورض في الأخرى على الثلث السدس، ووجه الكراهة على هذا أن العامل الأبصر لم يرض أن يكون له من الربح بقدر عمله إلا بما شرط عليه رب المال كأنه قال للمقصر:

اعمل مع هذا على أن يكون لك من الربح ما له، وهذا القول أظهر؛ لأنه لو دفع إليهما المال قراضا على غير شرط عملهما معا ثم اختلفا في قسم الربح لوجب قسمه على قدر ما كان يقارض به كلا منهما بحسب تبصره في التجر وقصوره. قلت: حمله قول ابن القاسم على الكراهة كعياض، فأما إن قارضهما معا على أن حظيهما من الربح بينهما بالسواء سواء والعمل كذلك أو على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل عليهما بقدر ذلك جاز على أصل قول ابن القاسم فيها، وكرهه في هذه الرواية إن فات بربح أو وضيعة مضى على شرطهما، وإن قارضهما على أن لأحدهما الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما نصفين جاز على ما يدل عليه مذهب سحنون في اعتراضه على قول ابن القاسم، وهو أظهر، ولم يجز على قول ابن القاسم، قال فضل: القياس على مذهبهما ردهما لقراض المثل؛ لأنها زيادة داخلة في القراض، وقياس مذهبه ألا يرد لإجارة المثل؛ لأنه قال فيها: كأنه قال لأحدهما: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا بما اشترط رب المال من المنفعة لأحدهما، فكأنه شرطها لنفسه قرضه في جر النفع إليه، يبين ذلك قوله بعد هذا، وفي المدونة: إذا شرط على العامل أن يجعل معه من يبصره التجر، وقوله: إن كان كذلك يريد إن كان الشرط، وقوله: وللعامل فضل زيادة العمل الذي اشترط عليه بأجر مثله خلاف قوله فيها؛ لأنه لم يراع الشرط ولا أفسد به القراض إذ جعل الربح بينهما على شرطهما وأرجع من عمل بأكثر من جزئه من الربح بأجر مثله في الزائد وقصر الكلام فيه بين العاملين كالمتزارعين على الثلث والثلثين يستويان في العمل ويسلمان من كراء الأرض بما يخرج منها على مذهب ابن حبيب أنهما لا يحولان عن شرطهما. وذكر التونسي سماع أصبغ عن الموازية وقال: ينبغي أن يكون هذا القراض فاسدا؛ لأن ظاهر السؤال أن رب المال عاملهما على الفساد فيجب أن يكونا أجيرين

على قول ابن القاسم، وسلم له النصف في جوابه ولم يقسم الربح بين العاملين على قدر عملهم نصفين وجعل ما شرط لهما رب المال من أجزاء الربح، كأنه مال أخرجاه يقسم الربح وأرجع صاحب السدس بأجر مثله على صاحب الثلث وكان يجب أن يقسم الربح بينهما نصفين؛ لأنهما ليس لهما رأس مال إلا عملهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with two agents having different profit shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3634)

قلت: ففي منع قراض عاملين بجزأين مختلفين على عملهما بالسواء قولها وقول اللخمي مع ابن رشد، وأخذه من اعتراض سحنون قول ابن القاسم، وعلى الأول إن نزل ففي كونهما على قراض المثل أو الإجارة ثالثها: يقسمانه على شرطهما ويتبع الأقل حظا الآخر بفضل عمله لابن رشد عن فضل واختياره مع التونسي وقول أصبغ، ونقل ابن عبد السلام: يتبع الأقل حظصا بفضل عمله رب المال لا أعرفه، والقياس يبعده؛ لأنه إن صح بينه وبين ربه فلا اتباع وإلا فقراض المثل أو أجرته، وسمع عيسى ابن القاسم: إن قسم العاملان ما أخذاه معا فتلف ما بيد أحدهما وأدى الآخر لزمه ما تلف من صاحبه. ابن رشد: هو قول ابن الماجشون في الوصيين يضمن كل منهما ما بيده لرضاه برفع يد صاحبه وما بيده بتسليمه له، وكذلك المودعان والمستبضعان، ووجهه أنه حمل الأمر على أن رب المال أراد كونه بيد أحدهما برضى الآخر لامتناع كون جميعه عند كل منهما، فإن قسماه ضمناه، وإن سلماه إلى أحدهما لم يضمناه، وفي نوازل سحنون: لا يضمنانه في قراض أو وديعة، وكذا البضاعة إذ لا فرق بينها وبينهما، وقاله أشه 9 ب وابن عبد الحكم في الوصيين، ووجهه أنه لما رضي كونه عند كل منهما برضى الآخر

فقد رضي كون نصفه كذلك، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنهما إذا قسماه بتشاحهما اتهما على أنهما أنما فعلاه؛ لأنفسهما لا نظرا لربه. قلت: نص ما في نوازل سحنون: لا يجوز للعاملين ولا للمودعين قسم المال، فإن فعلا لم يضمنا. ابن رشد: فإن تشاحا فطلب كل منهما كون المال بيده أو بيد صاحبه ففي سماع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two qirad agents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3635)

أصبغ ابن القاسم: إن اختلفا عند من يكون منهما اتبع في ذلك قول ربه إذا حضر الاشتراء أحضراه، فإن اختلفا فيه أو في البيع فلا بد أن يجتمعا ويتسالما وإلا رد المال لربه لا نظر للسلطان فيه، وهذا ما لم يقبض المال، فإن قبض فهو لمن دفعه ربه عمقارضتهما إن دفعه إليهما فجميعا، وإن كان لأحدهما فلأحدهما لا مقال للآخر معه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad restricted to buying a specific slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3651)

اللخمي: إن قارضه على أن يشتري عبد فلان ففاسد، فإن اشترى غيره لنفسه لامتناع سيد العبد من بيعه فالربح له، وإن تجر لنفسه قبل طلبه وعلم أنه كان يبيعه منه

أو بعد إمكان شرائه فالربح للقراض.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent is restricted to credit sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3652)

وفيها: أن أخذ على أن لا يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد لم يجز القراض. قال غيرة: أن باع بالنقد تعدى كما لو أخذه على أن لا يشترى إلا صنف كذا غير موجود لم يجز، فإن اشترى غير ما أمر به تعدى أن ربح فله قراض مثله، وإن خسر وضمن ولا اجر له في الوضيعة ولا أعطية أن ربح إجارته إذ قد تغترف الربح وتزيد فيصل بتعديه لم يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods intending to work on them as a partner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3656)

اللخمي: أن اشتراها ليعمل فيها ذلك شريكا به فهو شريكا بما أنفق ويفض الربح والوضيعة على مثل ذلك، وإن اشتراها بنية كونه للقراض ليدفعه رب المال من عنده جاز ولرب المال دفعه على حكم القراض الأول أو تركه فيكون العامل شريكا.

Mas'alah: What are the conditions for a mudarib to sell on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3659)

قلت: لأن عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك يكون ثمن ما يشتريه بالدين يفي به مال القراض وإلا لم يجز، ومقتضى قولها مع غيرها جواز كون العامل مديرا، وقولها بجواز زراعته حيث الأمر جواز بيعه بالعرض بخلاف الوكيل، ولا اذكره

نصا إلا قول ابن شاس: له أن يبيع بالعرض كما يبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner restricting the mudarib to a single trading journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3659)

قلت: وهذا ما لم يشترط رب المال على العامل كون عمله لنضة واحدة فقط حسبما قاله اللخمي في أواخر ترجمة الاختلاف في القراض ما نصه: إن اشتراط نضة واحدة لزم ذلك رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner accepting a returned defective slave purchased by the mudarib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3659)

وفيها: إن اشترى بكل مال القراض عبدا فرده بعيب ورضيه رب المال فليس له ذلك لضرر العامل يجبر خسارته بربح ما يعمل إلا أن يقول له ربه: إن أبيت فاترك القراض وأنا اقبله؛ فذلك له، أبو عمران: هذا أن كان ثمنه كل المال عينا، ولو كان بعضه في سلع أو كان ثمنه عرضا فليس ذلك لرب المال، إذ ليس له أخذ المال حينئذ لحق العامل في السلع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib accepting a defect or making a concession in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3660)

وفيها: أن رضي العامل بالعيب نظرا جاز وإن كان حابى لم تجز محاباته ولا في البيع إلا في ربحه في تلك السلعة، ولا يبيع احد عامليه من الآخر بمحاباة ولو كان في المال فضل، وإن فعل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's favoritism and its effect on the qirad contract according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3660)

سحنون: هذه جيدة إذ لم يذكر فيها إجازة حظ العامل؛ لأنه أن وضع فيما يستقبل جبر رأس المال بذلك الذي حاباه به، وفي رواية ابن وضاح زيادة هذه اصح من التي فوقها، وترد ما في كتاب الشركة، وكلما وجدته خلاف هذا فرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods from the capital owner in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3661)

وفيها: لمالك: لا يعجبني أن يشتري العامل من رب المال سلعة؛ لأنها إن صحت من هذين أخاف أن لا تصح من غيرهما ممن يقارض، ابن القاسم: ووجد ما كرهه مالك وإن صح ذلك بينهما خوف أن يرد إليه رأس ماله ويصير إنما قارضه بهذا العرض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods or exchanging currency with the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3661)

اللخمي: عن ابن القاسم في الموازية: وجدت في كتاب عبد الرحيم عن مالك: لا بأس به إن صح بينهما، وارى أن كان المشترى يسيرا أن يمضي، وإن اشترى بجميع المال فسخ لقيام تهمتهما على القراض بالعروض إلا أن يقوم دليل على براءتهما، وسمع ابن القاسم: لا ينبغي أن يصطرف رب المال مع العامل قبل عمله، ولا بأس أن يشتري منه الثوبين أو يوليه إذا صح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods from the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3661)

ابن رشد: يدخله في الصرف تأخيره لمال أمره إلي أنه أعطاه ذهبا على أن يعطيه ورقا يتهمان عليه، فإن وقع في يسير المال صدقا في إنهما لم يعملا على ذلك، وإن وقع في جله فسخ القراض إلا أن يفوت بالعمل فيرد لإجارة المثل على أصل ابن القاسم وروايته في هذا النوع من الفاسد، وسواء صارفه قبل الغيبة على رأس المال أو بعدها وقبل الغيبة أشد، وقوله: لا بأس أن يشتري منه الثوبين؛ معناه أن العامل اشتراها لنفسه لا للقراض، وفي الموازية بيان هذا، وإن كان ذلك للقراض فهذا الذي قال فيه في المدونة فذكر ما تقدم، وقال: هذا الخلاف عندي إنما هو إذا وقع في المال قبل أن يصرفه غاب عليه أم لا، ولو كان مما نض له مما باعه من السلع التي اشترى للقراض فيصدقان قولا واحدا، والذي أرى أن يصدقا أن اشترى بيسير مال القراض ولا يصدقا أن اشترى بجله، وهذا الذي أراه قول ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods from the capital owner before dissolution in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

الباجي: ما لم يتوصل بذلك لأخذ شيء من الربح قبل المفاصلة اشتراه نقدا أو إلى أجل، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

قال: فإن اشتراها ليأخذها من القراض فلا خير فيه، وقول اللخمي: إن لم تحضر السلع لم يجز شراؤها العامل قولا واحدا ويفسخ إن كانت قائمة، وفي فوتها تمضي بالقيمة؛ لأن أكثر ما يعمل ذلك عند خسارة العامل في المال خلاف نقل ابن رشد القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

الباجي: شراء العامل من رب المال بعض سلع القراض إن كان مع استدامة القراض جاز نقدا لا لأجل، وأجازه الليث ويحيى بن سعيد إلى أجل، وإن كان عند المفاصلة جاز نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

ابن زرقون: فذلك ثلاثة أقوال: المنع والجواز، والفرق بأن يكون بمثل رأس المال فأقل أو يكون بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

قلت: هذا خلاف ما تقدم لابن رشد أنه إن اشتراها بمثل رأس المال فأقل جاز اتفاقا، وصحت طريقة ابن زرقون تصير الأقوال أربعة: ثلاثة لابن رشد وثالث نقل ابن زرقون رابعها، وتعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: ولا يشتري من رب المال ولا بأكثر من المال، فإن ظاهر لفظه أنه منع تحريم، وظاهر المدونة ونص الموازية الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying from the capital owner for the qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

قال: والمنع محمول على أنه اشتراه للقراض لالنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying from the capital owner for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3663)

قلت: ظاهره أن شراءه منه لنفسه جائز مطلقا وأنه المذهب، وتقدم نقل ابن رشد عن المذهب أنه يجوز قبل الإشغال في الثوب والثوبين، وقول الباجي: شراء العامل من رب

المال سلعة لنفسه جائز، قاله ابن القاسم، ليس بخلاف لنقل ابن رشد؛ لأنه إنما نقله في الثوب لا مطلقا، وعلل ابن القاسم وغيره قولها بالكراهة في شراء العامل

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's oath regarding purchase for qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3669)

قلت: ظاهره إن لم يسلم ولم تقم بينة أن له إلزامه الثمن، والصواب أنه إنما يلزمه الثمن إذا نكل العامل عن حلفه أن شراءها كان للقراض أما إن حلف فلا، وما نقله ابن شاس هو مقتضى ما يأتي لمحمد إذا حملت.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who gives the capital to another person as qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3674)

وفيها: لو تعدى فدفعه العامل قراضا لغيره بأكثر من جزءه ضمنه، وإن ربح الثاني فرب المال أحق بحظه من الثاني ويتبع الأول بتمامه، ولو دفعه بعد خسارة نصفه لغيره بقدر حظه جاهلا خسارته ففي كون ربه أحق برأس ماله وحظ ربحه فيتبع الثاني الأول بباقي حظه في ربح ما عمل به، وكونه أحق بذلك فيتبع ربه الأول بتمام ما يجب له من رأس المال وحظه من ربحه بعد جبر خسارته.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who gives the capital to another person as qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3674)

قولا ابن القاسم وأشهب قائلا: لو كان نقص نصفه بتعدي الأول تبعه بتمام

Mas'alah: What is the ruling when the agent gives the capital to another for less than his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3675)

اللخمي: ولو دفعه لغيره بأقل من جزءه فالفضل لربه لا له؛ لأنه لم يعمل، وعلله الصقلي مع التونسي بأن القراض جعل لا يصح إلا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling on credit or making a salam contract in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3678)

الباقي فيكون ضمانه من العامل فلا بأس به، وسمع إن باع العامل بدين أو أسلف في طعام ثم كره التقاضي فأسلم ذلك فرضي رب المال لا بأس به كما لو أسلمه وراثه أنكرها سحنون.

Mas'alah: Can the worker in a qirad contract stipulate the help of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1489)

1 – (مسألة) : وأما معونة الغلام، فإن كان شرط العامل خدمته في المال الكثير الذي يحتاج إلى المعونة فيه فاختلف فيه قول مالك في كتاب محمد، وهو إجازته أن هذا مال تجوز المعاملة عليه ببعض نمائه الخارج منه فجاز أن يشترط فيه خدمة العبد الواحد

إذا كان كثيرا كالمساقاة، ووجه الرواية الثانية أن المساقاة تختص بالخدمة، ولذلك لا يجوز أن يخرج من الحائط من كان يعمل فيه من الخدام فلذلك جاز أن يشترط فيه الخادم، وأما القراض فلا يجوز أن يشترط في الخادم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker using the owner's slave for assistance in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1489)

(فرع) فإذا قلنا إن ذلك جائز فالفرق بينه وبين رب المال أن العامل إذا عمل في ماله نظر فيه بالحفظ له، وذلك غير جائز كما لو جعل غلامه أو وكيله معه ليحفظ عليه فإن ذلك غير جائز، وإنما يجوز إذا كان بمجرد الخدمة والمعونة ولو أعانه بغلامه من غير شرط فلا بأس بذلك على القولين والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for the parties in a qirad to assist each other?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1490)

(ص) : (مالك: ولا بأس أن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما) .

Mas'alah: Can the capital owner buy goods from the worker in a qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1490)

(ص) : (مالك ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) . [المنتقى] وهذا كما قال إن من سنة القراض ما قدمناه من أن العامل يأخذ المال القراض ويعمل فيه ولا يكون عليه الضمان، وإنما هو من ضمان رب المال ولا خلاف في ذلك، فإن شرط الضمان على العامل فالعقد فاسد خلافا لأبي حنيفة في قوله العقد صحيح، والدليل على ما نقوله أن هذا نقل الضمان عن محله بإجماع فاقتضى ذلك فساد العقد والشرط أصل ذلك إذا باع منه شيئا على البائع ضمانه أبدا، ولذلك لو شرط عليه حميلا أو رهنا أو يمينا رواه ابن المواز عن ابن وهب قال ويرد إلى قراض مثله وباقي الفصل سيرد بيانه بعد هذا إن شاء الله. (ش) : وهذا كما قال فإنه لا بأس بأن يعين العامل رب المال فيما ينفرد به إذا كانت معونته على وجه المعروف المحض ولم يكن؛ لأن المال بيده، وهذا إذا كانت المعونة يسيرة مع كون المال الذي يقرضه بيد صاحبه فأما أن يبضع معه فقد قال مالك: يجوز القليل منه دون الكثير وكره ابن القاسم ما قل منه لشرط وجه ما قاله مالك: إن اليسير غير مقصود فلا تهمة فيه بخلاف الكثير الذي ينعقد العقد بسببه ويكون زيادة مقصودة فيه، ووجه ما قاله ابن القاسم أن ذكره واشتراطه في العقد ازدياد في القراض على العامل، وذلك يقتضي كونه مقصودا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker bearing the capital in a qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1490)

(فرع) فإذا قلنا برواية مالك فإذا كان ذلك مما لا يتحمل مال القراض لكثرته فيحتمل ذلك العامل ومال القراض ناض فقد قال مالك: لا يجوز ذلك، ووجهه أنه لما كان لكل

واحد منهما حل العقد كان ذلك بمنزلة حال العقد وكل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته، وإن كان رأس المال قد شغله العامل في تجارة قال مالك: فإنه لا يجوز، ووجهه أن هذا وقت ليس لرب المال انتزاعه من العامل فتبعد التهمة فيه ويحمل على أن العامل متبرع به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner assisting the mudarib by buying goods from him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1490)

(مسألة) : وأما معونة رب المال للعامل فقد تقدم الكلام فيه إذا كان المال بيد العامل بأن أراد العامل أن يبضع معه شيئا من مال القراض. (ش) : وهذا كما قال إنه لا بأس أن يشتري رب المال من العامل بعض ما ابتاعه من السلع إذا كان ذلك على وجه الصحة ما لم يكن على وجه الهدية لإبقاء المال بيده أو ليتوصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة، وسواء اشترى منه بنقد أو إلى أجل رواه عيسى عن ابن القاسم، وذلك إذا كان اشترى منه بنقد أخرجه من عنده، ووجه ذلك أنه اشتراها منه بما يتبايع به الناس فقد سلما من التهمة ووجوه الفساد فجاز ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the owner buys goods intending to take them from the qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1490)

(مسألة) : فإن اشتراها ليأخذها من القراض ففي كتاب محمد عن ابن القاسم لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying goods from the owner of capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1490)

1 - (مسألة) : وإن اشترى العامل من رب المال سلعا فلا يخلو أن يبتاعها بمال القراض أو لنفسه فإن ابتاعها منه للقراض بمال القراض ففي كتاب محمد اختلف فيه قول مالك فروى عنه عبد الرحيم أنه خففه إن صح وروى عنه ابن القاسم كراهيته، وكذلك الصرف وجه الرواية الأولى أنه إذا صح البيع منهما جاز كما لو باع العامل من رب المال، ووجه رواية ابن القاسم ما يحذر من تغابن العامل له وزيادته في ثمن سلعته فيتوصل بذلك إلى أخذ منفعة من مال القراض قبل القسمة وربما أثر ذلك في مال القراض نقصا يحتاج العامل إلى جبره بعمله، وإن ابتاع العامل لنفسه فهو جائز قاله ابن القاسم، ووجه ذلك أن التبايع لم يقع في مال التجارة فلم يؤثر في ذلك فسادا في عقدها كمبايعة الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying qirad goods from the owner with cash or credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1490)

1 - (مسألة) : فإن ابتاع العامل من رب المال بعض سلع القراض فلا يخلو أن يكون ذلك مع استدامة القراض أو مع التفاضل فيه، فإن كان مع استدامته فإنه يجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل خلافا لليث

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods from the capital owner with deferred payment when there is a surplus?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1491)

(مسألة) : وإن كان عند التفاضل فيجوز بالنقد، وأما بالتأخير ففي العتبية عن مالك أنه قال لا خير فيه وكأنه نحا به ناحية الربا، وروى عيسى عن ابن القاسم أن ابتياعه منه بنقد أو بمثل فأقل إلى أجل فهو جائز ولا يجوز إلى أجل بأكثر من رأس المال. وقال ابن حبيب في واضحته سمعت أصحاب مالك يقولون لا بأس به وعمدته ابن القاسم وجه قول مالك أن ما بقي من المال عند العامل هو الذي وجب لرب المال من مال القراض فلا يجوز أن يؤخره عنده لزيادة يزدادها منه؛ لأن ذلك مما يشابه الربا؛ لأن الذي له عنده عين فيتركه عنده ليزيده فيه، ووجه آخر أن على العامل بيع ذلك العرض وتحصيل ثمنه فإذا باعه منه بثمن إلى أجل قويت التهمة في أنه يعطيه الثمن المؤجل فيما بقي بيده من رأس مال القراض، وفي عمله ويضمن مع ذلك ما لم يأخذه على الضمان، ووجه رواية عيسى أنه إذا باعه بمثل رأس المال فأقل ضعفت التهمة وإذا كان بأكثر من رأس المال قويت التهمة، ووجه رواية ابن حبيب عن أصحاب مالك أنه إنما يبيع منه ذلك عند التفاضل بعد أن يرضى بأخذه رب المال، فإذا جاز بيعه بالنقد جاز بيعه بأجل؛ لأن كل تهمة توجد فيه مع التأجيل توجد مع النقد فإذا لم يمنع ذلك بيعها بالنقد لم يمنع بيعها بالتأجيل. (ش) : وهذا كما قال إنه إذا دفع إلى عبده مال القراض ورجل آخر ليكون الربح بينهما فإنه جائز وهما بمنزلة الأجنبيين في ذلك، والعبد يكون مع العامل على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يكون عاملا معه، والربح بينهما، والثاني يكون خادما للمال ولا شيء له من الربح، والثالث أن يكون أمينا عليه وحافظا له، فإن كان عاملا فيه، والربح بينهما وهما تاجران أمينان فهو جائز خلافا لأبي ثور في منعه ذلك، والدليل عليه أنه شريك له في حفظ المال وربحه، والعمل فيه فلم يمنع ذلك صحة

القراض كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific amount of profit for one party in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1497)

(ص) : (قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح، وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين قال ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين) .

Mas'alah: What conditions are not permissible in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1497)

ما لا يجوز من الشرط في القراض

Mas'alah: What conditions are impermissible in a qirad contract according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1497)

(ص) : (قال يحيى قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح

خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال، ثم اقتسما الربح على شرطهما، فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة، وذلك على رب المال في ماله، والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on qirad when conditions are invalid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1497)

[المنتقى] على قراض المثل فيما عمل فيه ويترك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad contract stipulates the worker's labor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

وأما إن اشترط عليه عملا كالصانع يأخذ القراض على العمل أو يعمل بيده قال ابن القاسم إن فات فهو أجير. وقال ابن وهب هما على قراضهما قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يكون له أجر عمله ويكون في المال على قراض مثله دون اشتراط عمله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan or benefit in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

وقوله ولا سلف ولا مرفق يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه على ما قال إنه لا يجوز ذلك لما قدمناه من أن السلف طريقه اللزوم، وكذلك عقود المرافق، وذلك مما ينافي عقود الجواز، فإن وقع ذلك فربح السلف للعامل، وهو في المائة الأخرى أجير على قول ابن القاسم وعلى قراض المثل في قول ابن وهب. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on one partner appointing the other without a condition in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

وقوله إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما يريد أن يكون أحدهما يعين صاحبه من غير شرط ولا عوض إلا لمجرد المعروف، والمرفق فيما يجوز أن يعينه فيه ولا يعود بفساد القراض على ما تقدم قبل هذا فإنه إذا صح ذلك منهما ولم يكن ذلك لمعنى القراض الذي بينهما فهو جائز غير مفسد لما بينهما من القراض. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional payment in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا من الأشياء على ما تقدم، وإن كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض كانت مع القراض إجارة إن اشترط ذلك العامل، وإن اشترطه صاحب المال فإنه عمل وعين معلوم بعين مجهول.

Mas'alah: What is the ruling if a corrupt condition in qirad is dropped after work begins?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1498)

(فرع) وأما بعد العمل فروى يحيى عن ابن نافع أنه إن أبطل الشرط الفاسد مشترطه صح العقد وتماديا عليه وأنكر ذلك يحيى بعد العمل. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on setting a fixed term in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

(ص) : (مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه؛ لأن القراض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال ماله، وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع

ويصير عينا، فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) .

Mas'alah: What conditions may the worker stipulate in a qirad contract regarding gifts and sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

وقوله ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه يريد أنه ليس للعامل أن يشترط في عقد القراض إلا أن يكافئ منه من أسدى إليه معروفا يختص به، وأما لو كافأ منه أحدا بمعروف أسدى إليه في مال القراض على وجه التجارة وحسن النظر لجاز ذلك، وكذلك ليس له أن يولي أحدا سلعة يرجو فيها نماء وربحا، وأما إذا ولاها وكان في ذلك نظر فهو نفع يقصد مع المكايسة فللعامل أن يفعله، وهذان الفصلان إذا كانا على وجه المتاجرة فللعامل فعله ولا يحتاج إلى اشتراطها، ولو اشترطها لما فسد بذلك القراض، وإن كانا على وجه المعروف فلا يجوز اشتراطهما ويفسد ذلك العقد، وإن فعلها من غير شرط كان ذلك موقوفا على إجازة صاحب العامل، وأما أن يتولى من ذلك سلعة فإن ذلك غير جائز؛ لأنه ليس له أن يذهب ببعض النماء الحاصل في المال ولا يجوز اشتراطه، فإن فعل ذلك من غير شرط فلرب المال الخيار بين أن يمضيه ويلزمه العامل وبين أن يرده.

(فصل) :

Mas'alah: Can a qirad contract be fixed for a specific time period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

(ش) : وهذا على ما قال إنه لا يجوز أن يوقت القراض بمدة معلومة لا يجوز فسخه قبلها، وإن عاد المال عينا، وإن انقضت المدة فقد كمل القراض فلا يكون للعامل ولا عليه أن يبيعه، ولا يعمل به إذا كان عرضا عند انقضاء المدة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ذلك جائز، والدليل على ما نقوله أنه عقد جائز فلم يتوقت بمدة من الزمان كالشركة، ووجهه أن القراض عقد جائز ومعنى ذلك أن لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء، ولم يوقت بزمن لم يكن لكل واحد منهما ذلك؛ لأن التوقيت يمنع ذلك. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

فإن وقع ذلك فحكى ابن المواز عن ابن نافع إن وقع فسخت الشرط وأثبتهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating trade only with a specific person in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1501)

(مسألة) : وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع والمتاجر أو معسرا يعدم ذلك عنده قاله عيسى ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع، ووجه ذلك أن هذا الشرط يمنع وجود النماء غالبا ويعتمد على اختيار ذلك الرجل المعين؛ لأن له أن يمتنع من مبايعته جملة أو من مبايعته إلا بما شاء من الثمن الذي لا يرجى بعده ربح.

Mas'alah: What is the effect of stipulating guarantee on the validity of a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1501)

(ش) : وهذا كما قال إن لرب المال إذا شرط الضمان على العامل أن ذلك يقتضي فساد العقد، ووجه ذلك أن عقد القراض لا يقتضي ضمان العامل، وإنما يقتضي الأمانة ولا خلاف في ذلك فلذلك إذا شرط نقل الضمان عن محله بإجماع اقتضى ذلك فساد العقد والشرط، فإن ادعى ضياعه أو سرقته صدق، وإن ادعى رده إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه إن كان دفع إليه بغير بينة، وإن كان دفع إليه ببينة لم يبرأ إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid stipulating an assistant from the capital owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1502)

(ص) : (قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام في المال إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating a helper in a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1502)

(ش) : وهذا كما قال لا بأس أن يشترط العامل على رب المال إذا كان كثيرا غلاما يعينه فيه بالخدمة دون غيره من الأموال ولو اشترط خدمة الغلام فيما يخص العامل لم يجز، وإنما ذلك كالمساقاة يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط الكبير الغلام يعينه في السقي والخدمة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates no expenses for the worker in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(مسألة) : فإن شرط رب المال على العامل أن لا ينفق من المال الذي يحتمل النفقة في سفر بعيد ففي كتاب محمد عن مالك لا يجوز قال ابن القاسم، فإن وقع فهو أجير، ووجه ذلك أن صاحب المال اشترط زيادة لا يقتضيها مطلق عقد القراض فوجب أن يفسد القراض كما لو اشترط في ذلك المقدار من الربح لنفسه خالصا.

Mas'alah: What conditions and customs apply to qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=872)

آخر إجماعا وإن باع بغير أجرة كان قد شرط عليه زيادة العمل ولا يجوز بإجماع أن يشترط رب المال زيادة على العامل في القراض وبالجملة فإن مبنى القراض على العرف [1] وأن لا تغير له هيئة على ما وضع في الأصل له ولا يكون له زيادة ومن ذلك أكل العامل منه بالمعروف وذلك على الاعتبار في السفر والحضر وهذه عادة رجع العلماء فيها على زعمهم إلى مذهب مالك في اعتبار العادة ويجوز له أن يشترط على العامل ما يعود بالمنفعة له في الربح وإنما [2] يرجو صيانة المال أو نماه كأن يقول له لا تشتر إلا سلعة كذا فإن قال له على أن لا تشتري إلا من فلان فإن كان فلان متسع المال عظيم التجارة كأبي سعيد الحداد وأبي ملك الفقيه فإنه يجوز عند علمائنا ويكون بمنزلة أن يعين له سلعة كثيرة الوجود نافعة في البيع والانتفاع وكذلك قال علماؤنا متى كان في المال خسارة ولو ذهب جميعه لم يكن على العامل شيء فإن كانت الخسارة بزيادة

على رأس المال لزم العامل ولم يتعلق برب المال منها شيء.

Mas'alah: Can the qirad worker sell on credit or entrust the capital to others?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

(الفرع الرابع) ليس للعامل أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له خلافا لأبي حنيفة وليس له أن يأتمن على المال أحدا ولا يودعه ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضا فإن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who is given authority over the wife's divorce as a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2466)

وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم في العامل يشترط عليه رب المال إن أحدثت في مالي حدثا فأمر امرأتك بيدي فيحدث فيه حدثا، قال ان كان حدثا بينا فذلك بيده، وذلك بمنزلة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling on credit and the capital owner buying back for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2719)

وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى أجل، جاز لرب المال سراؤها بأقل منه نقدا. [6/93]

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple qirad capitals with different profit shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

فيمن دفع مالا بعد مال قراضا أو مالين على جزء مختلف، أو رجلين على تفاضل في الربح

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple qirad capitals with different profit shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

ومن كتاب محمد، قال: ولا خير في أن يدفع إليه مائتين، على أن يعمل بكل مائة على حدة، إلا أن يكون على جزء واحد من الربح، فإن كان الربح مختلفا، لم يجز إلا على الخلط، إن لم يكن عمل بالأولى، ولو قال: على أن ربح مائة للعامل.

Mas'alah: What happens if the worker agrees to mix qirad funds after the fact?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

لم يجز إلا على الخلط ومما عين بعد، فإن نزل على الخلط، فهو أجير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to mix qirad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

وروى أبو زيد، في كتاب آخر: لا يجوز على أن لا يخلط، وإن كان على جزء متفق وهما عين بعد، وقاله ابن حبيب، قال: فإن نزل، فهو أجير فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving additional qirad after the first is already invested?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

ومن كتاب محمد: ولا يجوز بعد إشغال الأول أن يعطيه على الخلط على جزء متفق أو مختلف، كان في السلع كفاف المال أو أقل أو أكثر، ويجوز على غير الخلط عل جزء متفق أو مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second qirad with a different profit share after the first is invested?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

وروى أشهب: إذا أشغل الأول، وهو على النصف، ثم أعطاه آخر على الثلث، أنه كرهه، والذي أخبرتك قول ابن القاسم، وإن شرط: إن ربح عشرة للعامل، وما بقي بينهما، فجائز على الخلط لا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after selling the goods of the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3331)

قال: وإذا باع سلع الأول، ثم أخذ منه مالا ثانيا، فإن لم يكن في الأول فضل ولا نقص،

فجائز على قراض متفق أو مختلف، إن كان على الخلط، وإلا لم يجز، وإن نقصت الأولى أو زادت، ولم يجز أخذ الثاني في خلط، أو على غير خلط على جزء متفق أو مختلف.

Mas'alah: What did Abd al-Aziz ibn Abi Salamah forbid regarding qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

ولم يجزه عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What actions by the parties do not invalidate a qirad partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

قال: وعون عبد العامل أكره من عون رب المال، فلا ينبغي منه قليل ولا كثير؛ لأنه لا يفسد القراض، ولا يحوله عن شرطه من الربح، وكذلك إن أسلف أحدهما صاحبه، أو قعد العامل بالمال في حانوت، أو وهب أحدهما لصاحبه، أو عمل المقارض بعبده أو بدابته، أو كان صانعا يعمل بيديه، أو صنع أحدهما بصاحبه شيئا من الرفق لا يجوز ابتداء الشرط به، فإن ذلك لا يفسد القراض، ولا يغير الربح، غير أن الصانع إن عمل بيديه بغير شرط، فله أجر عمله. [7/ 247]

Mas'alah: What is the meaning of dislike in stipulating purchase of goods in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3333)

قال: ومعنى الكراهية في ذلك في الخروج، أن يشترط عليه شراء سلع يحملها من ذلك البلد، أو يحملها إليه، [7/ 248]

Mas'alah: What is the ruling on giving the qirad agent discretion to travel or stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

فأما إن قال: إن شئت فاخرج، أو أقم. فجائز، أو يشترط عليه الجروح بالمال والضرب به في البلدان، ولا يسمى بلدا بعينه، ويجوز أيضا أن يسمى له بلدا بعينه يخرج إليه، وهو بلد واسع المتجر، ليس يضيق، ما لم يشترط عليه جلب ما يشتري هناك من السلع، أو يسمى له سلعا يشتريها منه ويأتي بها، أو يحمل من هنا هنا إلى هناك سعلا يبيعها، ثم فهذا كله مكروه، وهو فيه كله / جائز.

Mas'alah: Why did Malik dislike qirad restricted to a specific place for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

قال ابن القاسم: لأنه خطر عليه ألا يبيع إلا بموضع بعينه، ولما كره من خروجه إليها في التجارة، لا للغزو.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with conditions on salam or credit sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

ومن كتاب محمد: ومن أخذ قراضا على أن يسلم في السلع، أو على ألا يبيع إلا بالدين، لم يجز، فإن وقع، فله إجازة مثله، ويترك رب المال يقتضي الديون بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with conditions on payment and security?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

وحده، أو بالدين والنقد شرطا، أو على أن يحبس رب المال رأس المال، ويقول له: اشتر، وأنا أنقد. أو على أن يكون ما اشترى عند رب المال، أو على أن يجعل معه أمينا، فإن نزل في هذا كله، فهو أجير، والتوى والنماء لرب المال / وعليه [غير أنه إذا توى المال ولم يكن فيه ربح، سقطت أجرته] من رب المال في ماله؛ لأنه إنما عامله على أن تكون أجرته من الربح إن كان. قال، وهذا أحسن ما سمعت فيما يرد فيه إلى أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on taking one hundred as qirad on condition of delivering another hundred to a town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أخذ مائة قراضا، عى أن يوصل مائة أخرى إلى بلد، لم يجز، فإن نزل، كان أجيرا في المائتين.

Mas'alah: What is the ruling on restricting trade in a qirad to specific commodities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

قال: وإذا أعطاه قراضا، وقال: على ألا تتجر ألا في النخل، أو في الحيوان.

Mas'alah: When is a restricted qirad contract permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

فذلك جائز إن كان موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the qirad capital with the agent's own money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

قال ابن القاسم: ولا خير أن يأخذ قراضا بشرط على أن يخلطه بماله، ولا على أنه إن شاء أخلطه بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition to mix funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

قال أصبغ: الأول أشد، فإن فعل، لم أفسخ به القراض في الوجهين، وليس بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the agent adding his own money to the qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

وخفف أشهب اشتراط ذلك وروى أشهب، عن مالك فيمن أخذ مائة قراضا، وأخرج هو مائة فخلطها، فذلك جائز، وليؤذن بذلك رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent also has a debt to the investor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

وروى أشهب، عن مالك، فيمن عليه مائة دينار دينا لرجل، فقضاه إياه، ودفع إليه مائة أخرى قراضا؛ على أن يخلطها، قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent mixing a small amount of his own money with qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

وكرهه أصبغ بشرط، إلا أن قل مال العامل مما لا يغتر لمثله تكثير الريح، مثل خمسة دنانير ونحوها، وإن كثر كرهته، ولم أفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner stipulating that the agent mix his own money with the qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

ومن الواضحة، واستخف مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، شرط رب المال على العامل، خلط ماله بالمال، ولم يروا بأسا. أن يعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention to secure profit by mixing his money with qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

وقاله أشهب ما لم يقصد فيه استقرار الربح لعله مال القراض في كثرة الآخر، فيكون كزيادة مشترطة داخلة في المال، فيكون فيه على قراض مثله على غير شرط، بعد أن يقسم الربح على المالين.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital with a condition of guarantee, oath, or surety in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن وهب: من أخذ مالا قراضا على ضمان، أو يمين، أو حميل، لم ينبغ ويكون على قراض مثله وذلك إن أخذ بذلك رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent delegates to another with a guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أخذ مالا قراضا، على أن يدفعه إلى آخر قراضا، ويكون الضمان على الآخر، قال ابن [7/ 251]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a condition to hire the owner's animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

قال أصبغ، فيمن أخذ قراضا على ثلث الربح له، ثم أراد كراء دابة، فقال له رب المال: أكري منك دابتي، على أن يصير لي من الربح الثلثان، ففعل، فإن كان أمر الدابة يسيرا، يجوز اشتراطها لخفته، فذلك جائز، وله شرطه، فهو قراض مبتدئ، لأن المال عين، وإن كان ذلك له بال وزيادة بينة، فسد القراض وينقض، فإن فات، فهو أجير.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent is sent to buy food with a profit-sharing condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

قال أصبغ: فيمن بعث إلى رجل بمائة دينار، يبتاع له بها طعاما، على أن لرب المال نصف الربح، والنصف الآخر بينه وبين العامل، وعلى أن للعامل ربع الوضيعة إن وضع، قال: أراه سلفا على العامل، وذلك الربع له ربحه ووضيعته، وله أجر مثله في الثلاثة أرباع.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition to buy on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3338)

وكذلك قال عيسى، في العتبية، قال ابن حبيب: وكره مالك أن يقارض الرجل رجلا، على أن يشتري بالدين، فإن وقع فربح ما اشترى بالدين له، ويقتضي به عليه، ويرد في ربح مال القراض إلى قراض مثله على غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit share in a qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3338)

قال ابن حبيب: ومن دفع إلى رجل قراضا على النصف، ثم لقيه بعد ذلك، فقال له: اجعله على الثلثين أو الثلث لك. فرضي، فإن كان المال عينا لا زيادة فيه ولا نقصان، حركه أو لم يحركه، فذلك جائز، وإن كان فيه زيادة أو نقصان، أو كان / في سلع، فلا يجوز وفي المدونة عن ابن القاسم، أنه جائز، وإن كان بعد أن عمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a third of the profit goes to the poor in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3338)

قال سحنون، في كتابه ابنه، في قول ابن القاسم، في المتقارضين يشترط أن ثلث الربح للمساكين، أنه جائز. وإنما يعني أن العامل قد حقه وهو الثلث، والثلثان لرب المال، وكأنه صير نصف حقه للمساكين، ولو كان قال: على أن ثلث الربح لرب المال بثلث رأس المال، والثلث للمساكين بثلث رأس المال، والثلث للعامل بثلث رأس المال. لم يجز، كأنه شرط خلط ماله بمال آخر هو للمساكين. وأنكر ابن عبدوس هذا، وقال: هذا جائز؛ لأنه مال مخلوط لربه، فليس كما قال لغيره يشترط خلطه. [7/ 253]

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad for a promising commodity without specifying it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3339)

وروي عن عثمان، أن رجلا قال له: وجدت سلعة مرجوة، فأعطني قراضا أبتاعها. ففعل محمد: وذلك أنه لم يسم السلعة ولا بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad money to buy from a specific caravan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3339)

قال ابن حبيب: يكره أن يؤخذ المال قراضا، على أن يشتري من رفقة نزلت بهم معها تجارة ابتداء، فإذا وقع مضى على شرط الربح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent asks to buy a specific person's goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3339)

قال ابن المواز: قال ابن وهبك وإن قال له: ادفع إلي قراضا أشتري به سلعة فلان. فإن لم يطلب ذلك رب المال، وإنما أتاه هذا في المال، فهو جائز، [7/ 254]

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner specifies the commodity or seller in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

وإن كان رب المال طلب ذلك إليه، لم يجز. محمد: وإن سمى السلعة أو البائع، لم يجز، وإن نزل، فللعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker partnering with the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

في العامل يشارك رب المال، أو يبايعه

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying qirad goods from the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

أو يشتري العامل منه سلع القراض

Mas'alah: What is the ruling on the worker working alongside the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

أو يعمل مع رب المال

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner giving additional money to the worker who has already taken a qirad for a journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

ومن كتاب محمد، والعتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن تجهز لسفر وقد أخذ قراضا، ثم قال له رب المال، أيخرج مالا آخر؟ قال: في كتاب محمد: مثل الأول يشترك معك به، قال مالك: ما أرى من أمر بين كأنه خففه. قال ابن القاسم: إن صح من

غير موعد أو وأي فجائز. ومن العتبية، قال أصبغ: لا خير فيه، قال سحنون: هو الربا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner partnering the worker in a commodity after the qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

قال مالك، فيمن قارض رجلا، ثم أشركه بعد ذلك في سلعة، فإن صح، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the worker or capital owner buying a commodity from each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3340)

قال عيسى: لا بأس من اشترى منهما سلعة من صاحبه. أو شرك صاحبه فيهما، كان العامل أو رب المال [7/ 255]

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying from the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3341)

ومن كتاب محمد: واختلف في قول مالك، في شراء العامل من رب المال؛ فورب عبد الرحيم، أنه خففه إن صح وكرهه في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying a commodity for himself from the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3341)

قال: وإن اشترى منه سلعة لنفسه، لا للتجارة، فذلك جائز، ويتولاها عنه أحسن، وخفف في رواية ابن وهب أن يشتري منه على الصحة. وقاله الليث. .

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods and then selling them back to the capital owner on credit in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3341)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك في العامل يشتري بالمال متاعا، ولا يجد به ما يعجبه، فيقول لرب المال: بعنيه وانظرني ببعض ثمنه، وأنقدك البعض. قال: لا خير فيه، ونحا به ناحية الربا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying back goods from the worker for cash or credit in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3341)

قال ابن القاسم، في رواية عيسى: إن ابتاعه بنقد، فجائز، وإن كان بتأخير بمثل رأس المال فأقل، فجائز وإن كان بأكثر، فلا يجوز، وإن أراد رب المال أن يشتريها بنقد، أو إلى أجل، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying qirad goods from the capital owner for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3341)

ومن كتاب محمد: ولا بأس أن يشتري العامل من سلع القراض لنفسه من رب المال بنقد ومؤجل. قاله الليث، ويحيى بن سعيد. قال محمد: يجوز بنقد ولا يجوز عند مالك بتأخير. قال ابن القاسم: وأرى أن ينقض، وما فات ففيه القيمة قال محمد: إن كانت سلعة حاضرة، ولم أبلغ به الفسخ، وإن كان شيئا غائبا، فليفسخ، وإن فات ففيه القيمة، ولا يشتري العامل منه سلعة القراض بمال القراض بنقد ولا بتأخير. قال ابن القاسم: إن صح فهو جائز. وإن اشترى رب المال سلعة من العامل من القراض بنقد أخرجه من ماله، جاز له بيعه مرابحة، وإن لم ينقده، وأخذها من القراض، فلا خير فيه أصبغ: قال ابن وهب: وإذا ابتاع [7/ 256]

Mas'alah: What is the ruling on the agent adding his own money to the qirad without stipulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3342)

في العامل يزيد من عنده مالا في القراض من غير شرط

Mas'alah: What is the ruling on the agent adding to rent, fulling, or dyeing in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3342)

أو يزيد في كراء، أو قصارة أو صبغ

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with cash and credit using qirad money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3342)

أو يشتري سلعة بنقد ودين، فينقد مال القراض

Mas'alah: What is the ruling on the agent adding his own money to the price of goods in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3342)

من كتاب محمد بن المواز، ابن القاسم: وإذا زاد من ماله في ثمن سلعة على أن ذلك لنفسه، فهو بذلك فيها شريك ولا خيار فيه لرب المال، وكذلك إن زاد في [7/ 257]

Mas'alah: What is the ruling on the agent mixing his own money with qirad money and buying on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3343)

القصارة والصبغ، وإن زاد ذلك سلفا، فرب المال مخير في [أداء] ذلك، يكون في القراض، أو لا يرضى، فيكون به العامل شريكا، وأما زيادته للكراء، فذ ... لك مبدأ، ولا حصة له فيه من الربح، ولو لم يبق إلا قدر الكراء، فهو أحق به، ولو لم يف بالكراء، لم يتبع رب المال بشيء، وكذلك لو تلف كله، ولو ذهب المال إلا قدر الصبغ والقصارة، لم يكن له منه إلا بقدر حصة ما أخرج يكون به شريكا، بخلاف الكراء، وروى أشهب، عن مالك، أخذ مائة قراضا، ثم أخرج مائة /، فأخلطها بها، ذلك جائز، وليؤذن بذلك رب المال. ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن بيده مائة دينار قراضا، فاشترى سلعة بألف، على أن ينقده مائة، فنقده مائة القراض،

قال: فهما شريكان في السلعة، والزكاة بالحصص، وتقوم السلعة بالنقد، فإن سويت تسع مائة، فللقرض تسعها. قال ابن القاسم. فعلى ذلك الربح والوضيعة. وكذلك في المجموعة وذكرها ابن المواز. ورواية ابن القاسم فيها عن مالك، أن تقوم السلعة. قال ابن المواز. وليس هذا بشيء؛ لأنه إن استرخص، لم ينتفع القراض بذلك، وإن استغلي، لم يحلقه الغلاء؛ إذ لو كانت قيمتها بالنقد ألفا أو ألفا وخمسمائة، لم يقع للقراض من ذلك إلا مائة، والصواب من ذلك أن يقوم الدين، وقد روي ذلك عن مالك، وعن ابن القاسم، وأشهب، أن ينظر إلى قيمة التسعمائة الدين نقدا بعرض، وينظر إلى قيمة العرض نقدا، فإن سوي ستمائة، كان القراض سبع السلعة فيما يقع لذلك من ربح أو وضيعة. وكذلك قال سحنون، إنه إنما يقوم الدين، وتقويم السلعة خطأ. وذكرها ابن المواز، إذا اشتراها بمائة نقد ومائة إلى أجل، فنقد مائة القراض، فتقوم المائة المؤجلة بعرض، ويقوم العرض بنقد، ثم كان العامل شريكا. قال ابن القاسم ورواه أشهب، عن مالك، وقال به. وروى عبد الرحيم السلعة، فيكون بما زاد في المائة شريكا. ولا يعجبنا.

Mas'alah: May the agent sell at a profit before paying the price, and may he travel from the capital's location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3344)

أو يبيع بربح قبل أن ينقد، وهل له السفر من بلد المال؟

Mas'alah: What are the rulings on the agent selling or buying on credit in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3344)

من كتاب محمد: ولا يجوز القراض على ألا يبيع إلا بالدين، فإن نزل، فهو أجير، ويترك رب القراض يقبض الديون بنفسه، فإن لم يكن للعامل بينة على الدين، ضمن، وإذا لم يشترط ذلك، فباع أو اشترى بالدين، فأما بيعه بالدين، فإن قبضه، فالربح بينهما، وما ملك ضمنه إن لم يوقن له، فأما تسلفه على القراض، فلا يجوز، ولا يدخل في ربحه رب المال، تسلفه بإذنه أو بغير إذنه، وإنما يجوز أن يأذن له أن يبيع بدين أو يسلم الغلات، ما لم يكن بشرط في أصل القراض، فأما شراؤه بالدين على القراض، أو يتسلف عليه، فلا يجوز، أذن فيه رب المال أو لم يأذن، وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته، وقال ابن القاسم: ولو فعل ذلك العامل، لقومت السلعة التي اشتريت بدين بنقد، فيكون العامل بذلك شريكا في العامل، لقومت السلعة التي اشريت بدين بنقد، فيكون العامل بذلك شريكا في المال. لعله يريد في سلعة واحدة يشتريها بدين وبنقد، فينقد مال القراض، وهي في الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What happens if the agent buys on credit and sells before paying in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3344)

وإذا اشترى بنقد فلم ينقد حتى باع بربح، فذلك بينهما، لأنه القراض الذي اشترى، وقيل: فلو تلف المال، أليس العامل يضمن الثمن؟ قال: إنما هذا بعد أن يأبى رب المال غرمه، ولو تلف السلعة، وجب نقد مال القراض ألا لم يتلف، ولو تلف المال بعد ذلك، لم يلزمه ربه، ولزم العامل، ولو تلف / المال بدءا، وقال ربه، بع السلعة، وادفع، فإن نقصت وديت، وإن ربحت، فلي ذلك. قال مالك: بل يلزم العامل الغرم تم يخير رب المال، فإما ودى إليه للقراض الثمن، وإلا سلم السلعة له ومسألة شرائه السلعة بمال

القراض، وبدين عليه، في الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a second item before paying for the first in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3344)

وإن ابتاع سلعة بمثل مال القراض، فلم ينقده حتى اشترى أخرى للقراض، فربح الثانية للعامل وحده؛ لأنه ضمن ثمنها، وكما لو نقد في الأولى وابتاع الثانية، ثم طلب ثمنها من رب المال على القراض، ولم يجز ذلك؛ لأن ... ذمة العامل عامرة بثمنها حين شرائها. وكذلك لو اشتراها حتى يبيع ويوفيه. [7/ 259]

Mas'alah: What is the ruling on the agent borrowing to pay for a qirad purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3345)

ومن كتاب محمد، ومن العتبية، من رواية عيسى، ابن القاسم، ولو اشترى سلعة بمال القراض وهو في بيته، فتسلف ما نقد من رب المال فيها، أو من غيره، فنقده ثم باعها، ثم اشترى بمال القراض أخرى وباعها، فهذا كله في القراض ما ربح في السلعتين أو في إحداهما، أو وضع؛ لأنه كما يمكنه نقده أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods on credit in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3345)

ومن العتبية، من سماع أي زيد، قال ابن القاسم، في المقارض يشتري المبتاع ينظره أياما، قال: لا خير فيه؛ لأنه يضمن إن تلف، وإن ربح أعطى نصف الربح.

Mas'alah: What happens when the agent wants to sell goods and the investor disagrees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3352)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك، في العامل يريد بيع الطعام على يديه، ويقول رب المال: جملة. قال: ينظر إلى وجه الشأن في ذلك، فيحملان عليه، وإذا مات العامل، فأتى الورثة بثقة أمين منهم، أو من غيرهم، فذلك لهم. [7/ 267]

Mas'alah: Is it permissible for qirad shares to be unequal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3357)

وهل يجوز على أجزاء مختلفة؟

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two agents having unequal profit shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3357)

قال في كتاب محمد، وفي العتبية، أصبغ، عن ابن القاسم، وإذا دفعت مالا إلى رجلين، على أن لك النصف، ولأحدهما سدس، وللآخر ثلث، والعمل [7/ 272]

Mas'alah: Can qirad funds from two people be mixed with or without a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3359)

وهل يخلطهما بشرط أو بغير شرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition to mix qirad funds with a specific profit share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3359)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، قال: إذا دفعا إليه ماليهما، وقالا: اخلط، ولك ثلث الفضل، ولكل واحد منا الثلث. فلا خير في هذا الشرط، إلا أن يشتري هو سلعة فيخلطه من قبل نفسه، قال: ولو ربح خمسين، ثم لم يدر في أي المالين ربحها؟ نسى ذلك؟ قال: لا شيء له في الخمسين، ويكون بين صاحبي المالين.

Mas'alah: May a qirad agent take additional qirad funds from another person and mix them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أخذ قراضا من رجل، فله أن يأخذ من غيره قراضا إن كان لا يسلفه، وله خلط المالين إذن كان عينا بإذن الأول، أو بغير إذن إذا نصا وليس فيهما زيادة ولا نقصان. وأكرهه بإذن الثاني، والمال الأول أعين أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad from two people with a condition to mix the funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

قال ابن القاسم: وله ذلك من غير شرط الثاني، ولا يأخذ من رجلين مائة مائة بشرط الخلط، ولو كانا هما خلطا المال قبل ذلك على الشركة، جاز دفعهما ذلك قراضا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent using the capital with conditions or tricks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

معه بشرط أو بغير شرط، أو يحتال بمال

Mas'alah: What if the assistant was stipulated in the qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

وكذلك لو كان الغلام ممن شرط معونته في المال.

Mas'alah: What conditions are invalid in a qirad contract regarding the agent's actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

قال ابن حبيب / ولا يصلح أن يقارض رجلا ويشترط عليه أن يبضع المال ويقارض، أو يشارك به أحدا، أو يجلس به في حانوت نه وشبه ذلك، فإما إن قال: إن شئت فافعل، وإن شئت فدع. فهو إذن، فلا بأس بالإذن في العقد، ما لم يكن شرط يفسده.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells on credit without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3367)

قال مالك: إذا باع العامل بالدين بغير إذنه، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the worker buys goods and the owner claims he forbade it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3370)

قال ابن حبيب: وإذا اشترى العامل سلعة، فقال رب المال: نهيتك عنها. وكذبه العامل، فالعامل مصدق ويحلف. وكذلك روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في العتبية، وإن باع بدين، وادعى إذن رب المال، فأنكره، فرب المال مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to a Christian with a restrictive condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3379)

قال محمد: وإن دفعت إلى نصراني قراضا بشرط ألا يشتري إلا سلعة كذا، وهي موجودة كل زمان، فلا خير فيه؛ لأنه من استحل الربا استحل أن يخالف شرطك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into qirad with a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3379)

وقال عبد الملك بن الحسن: سمعت ابن وهب يقول: لا بأس أن يقارض النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition to work another capital, and how does it differ from musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

قال في كتاب محمد: وهو أجير في الحائطين، وإن قارضه / بمائة، على أن يعمل له مائة أخرى ببلد كذا، فهو في المالين أجير . يريد إذا مات . بخلاف المساقاة، فإن جاء ربح، فأراد رب المال تركه له، فإن كان بعد علمه، أنه أكثر من الإجارة، التي تجب له، فهو جائز، وأما أن يخاطر، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on offering a share of profit to someone who helps purchase goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3406)

وروى أشهب، عن مالك، فيمن له جاز محتاج أراد إرفاقه، ولا حاجة إليه به، فقال له: اخرج معي أشتري طعاما بمائة دينار، ولك ثلث الربح. فقال: ما أعرف هذا، ولكن لو اشترى وعرف الربح، ثم قال له ذلك، فلا بأس به.

Mas'alah: May a guardian give orphan's money as qirad without liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5265)

ومن هذه الدواوين قال مالك: وله أن يدفع ماله قراضا إذا دفع إلى أمين ولا يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian working with orphans' property as qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5266)

قال في كتاب ابن المواز وذكره ابن عبدوس لأشهب قال: يعمل الوصي بمالهم قراضا كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشتري لها، وقد قال بعض أصحابنا في كتاب آخر: إذا أخذه على حرز من الربح يشبه قراض مثله فيه أمضى ذلك كشرائه شيئا لليتيم فيعقب فيكون/ أحسن لليتيم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates that the agent exchange the capital?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

ابن حبيب: وإن شرط عليه صرفها ويعمل بالدراهم؛ فله أجره في صرفها وهو على قراضه. ولا بالعرض [1] مطلقا، وله أجره في بيعه وقراض مثله.

Mas'alah: What conditions may the worker stipulate in a qirad contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

وجاز للعامل اشتراط غلام ربه أو دابته في الكثير، ولربه جعل عبده [6] معه بنصيب له على المعروف، وفسد إن قصد به [7] تعليمه، أو كونه عينا أو أمينا عليه، أو شرط مراجعته، وله أجر مثله في الذمة، وكذا إن شرط أن يخرز أو يخيط.

Mas'alah: What restrictions can the owner place on the worker in a qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

ورابعها: وفي غيره الأقل منه ومن المسمى، وقال له: لا تعامل إلا فلانا، أو لا تتجر في [8] أرض [9] كذا، أو بموضع كذا، أو شرط عليه أن يشارك غيره، أو يبضع معه، أو يزرع، أو لا يشتري لبلد كذا، أو يخلطه بمال (1) بعدها في (ق1) : (بعده) . (2) قوله: (وقيل أو يحضرها) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (وقيل: يكره) مثبت من (ح2) . (4) قوله: (طلب) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (ووافقه) ساقط من (ق1) . (6) في (ح1) : (ربه) . (7) في (ق1) : (ربه) . (8) قوله: (في) مثبت من (ق2) . (9) في (ح2، ق1) : (إلا من) .

من عنده ويمنع.

Mas'alah: Is it permissible for the worker to mix his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وقيل: يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on qirad with restricted conditions and disputes over profit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها أو اصرفه واعمل به، أو قارضه بدين (2) ، أو حصره

فيما يقل وجوده، وإن اختلفا في الربح وادعيا غير مشبه وحلفا؛ فقراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1602)

(أو) قراض (أجل) ك اعمل به سنة أو سنة من الآن أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فيه ففاسد وفيه قراض المثل إن عمل لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker is told to buy a specific commodity and then trade its price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

(أو) قراض قال فيه للعامل (اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنهما) بعد بيعها فهو أجير في شرائه وبيعه فله أجر مثله في ذلك وله قراض مثله في ربحه فهذه المسألة مما فيها أجرة مثله في توليه الشراء والبيع للسلعة وقراض المثل فكان عليه ضمها مع الأربعة المتقدمة لتكون المسائل خمسة

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker is instructed to buy a rarely available commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

(أو) شرط عليه (ما يقل وجوده) بأن يوجد تارة ويعدم أخرى ففاسد وفيه قراض المثل في الربح إن عمل وسواء خالفه واشترى غيره أو اشتراه على المعتمد. وأما ما يوجد دائما إلا أنه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a non-supervisory assistant with a share of profit in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

مثله؛ لأنه لما لم يأتمنه أشبه الأجير (بخلاف) اشتراط رب المال عمل (غلام غير عين) أي غير رقيب على العامل (بنصيب له) أي للغلام من الربح فيجوز وأولى بغير نصيب أصلا احترازا من جعل النصيب للسيد أي أنه إن كان نصيب فللغلام لا لسيده وإلا فسد ورد لأجرة مثله فالشرط أن لا يكون الغلام رقيبا وأن لا يكون بنصيب للسيد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker send the qirad capital with another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

(أو) اشترط عليه في العقد أن (يبضع) بمال القراض أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به فيمنع وفيه أجرة مثله فإن لم يشترط عليه لم يجز له الإبضاع إلا بإذن رب المال وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker farm with qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

(أو) يشترط عليه أن (يزرع) بمال القراض؛ لأن ذلك زيادة زادها رب المال عليه، وهو عمله في الزرع. وأما لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner designating a specific person for the agent to trade with in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

(أو) (عين) رب المال للعامل (شخصا) للشراء منه أو البيع له بأن قال له لا تشتر إلا من فلان أو لا تبع إلا من فلان فقراض فاسد وفيه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner specifying a time for trade in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1604)

(أو) عين (زمنا) [حاشية الدسوقي] اشترط (قوله؛ لأنه لما لم يأتمنه) أي؛ لأن رب المال لما لم يأتمن على مال القراض وجعل عليه أمينا صار العامل شبيها بالأجير (قوله بخلاف غلام إلخ) أي فيجوز بالشرطين الآتيين (قوله غير رقيب) أي غير جاسوس يتطلع على ما يفعله العامل في المال ويخبر به ربه (قوله فالشرط إلخ) قال بعضهم:

وبقي للجواز شرط ثالث، وهو أن لا يقصد رب المال بذلك تعليم الغلام وإلا فسد القراض وكأن المصنف لم يعتبر هذا الشرط فلم يذكره أو أنه اعتبره وأدخله في مسائل اشتراط زيادة على العامل؛ لأن تعليم الغلام زيادة عمل عليه (قوله وكأن يخيط) عطف على قوله كاشتراط يده فيكون القراض فاسدا ويرد العامل لأجرة المثل (قوله أو يشترط عليه أن يشارك إلخ) أي اشتراط ذلك عليه في حال العقد. وأما وقوع ذلك بعد العقد فجائز كما سيأتي أن له أن يشارك بالإذن (قوله أو يخلط) أي أو شرط عليه رب المال أن يخلط المال بماله فإن وقع وخسر المالان فض الخسر عليهما بقدر كل وللعامل على رب المال أجرة مثله فيما عمله في مال القراض سواء حصل ربح أو خسر أو لم يحصل واحد منهما ويقبل قوله في الخسر والتلف وفي قدر ما تلف بيمينه كما أفتى به عج (قوله إلا بإذن رب المال) أي بعد العقد (قوله وإلا ضمن) أي خسره وتلفه فإن أبضع بغير إذن رب المال وربح فإن كان الإبضاع بأجرة للمبضع معه فهي في ذمة العامل، وإن كانت الأجرة أكثر من حظ العامل من الربح حسب للعامل حظ من الربح يدفعه فيما عليه من الأجرة وغرم العامل الزائد، وإن كانت أجرة المبضع معه أقل من حظ العامل لم يلزم رب المال غير أجرة المبضع معه؛ لأن العامل لم يعمل شيئا، وإن عمل المبضع معه بغير أجرة فللعامل الأول الأقل من حظه وأجرة مثل المبضع معه أن لو استأجره؛ لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضي أن يعمل له فيه بعوض (قوله أن يزرع) أي يكري الأرض والبقر ويشتري البذر من مال القراض ويعمل بيده (قوله، وأما لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع إلخ) يؤخذ منه أن تعيين رب المال للعامل ما يتجر فيه من عرض أو رقيق أو غيرهما غير مضر، وهو كذلك كما في بهرام (قوله فلا يمنع) أي إلا أن يكون العامل له وجاهة يراعيه الناس لوجاهته ويعملون له في الزرع بلا أجر وإلا منع (قوله أو بعد اشترائه) أي، وإن سأل العامل رجلا بعد اشترائه سلعة مالا ينقده فيها فذلك قرض فاسد إن أخبر السائل المسئول بشرائه السلعة لأجل أن يدفع له ثمنها

ويكون ربحها بينهما اهـ. (قوله وذكر الواو) مصدر عطف على التأخير (قوله؛ لأنه لم يقع على وجه القراض المعروف) أي بل دخل ربه على سلف جر له نفعا (قوله فيلزمه) أي فيلزم المدفوع له رد الثمن إلى صاحبه (قوله ادفع لي عشرة مثلا) أي اشترى بها سلعة

Mas'alah: What is the ruling on restricting the agent to a specific market or shop in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

لهما ولو تعدد كلا تشتر أو لا تبع إلا في الشتاء أو اشتر في الصيف وبع في الشتاء (أو محلا) للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير وفيه أجرة المثل والربح لرب المال والخسارة عليه في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on taking capital to travel to a specific country for trade in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating the use of the owner's slave or animal in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1606)

و) جاز (شرطه) أي العامل على رب المال (عمل غلام ربه أو دابته) أو هما على المعتمد (في) المال (الكثير) مجانا والمشترط هنا العامل وما تقدم رب المال فلا تكرار. (

Mas'alah: What is the ruling on the worker adding deferred payment to qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1607)

وشارك) العامل رب المال (إن زاد) على مال القراض مالا (مؤجلا) في ذمته كأن يشتري سلعة بمال القراض وبمؤجل في ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال بما زاده عن مال القراض فيختص بربح الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة (بقيمته) أي قيمة المؤجل، وإن كان عينا فتقوم بسلعة يوم الشراء ثم تقوم السلعة بنقد فإذا دفع له مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة هي مال القراض ومائة مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فإذا كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض وقولنا لنفسه فإن اشترى به للقراض فالحكم كذلك كما هو ظاهر المصنف وقيل يخير رب المال في قبوله ويدفع له قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله فيشارك العامل به كما تقدم ومفهوم "مؤجلا" أنه لو زاد حالا شارك بعدده واختص بربحه، وهذا إن زاد بالحال لنفسه، وأما إن زاد به للقراض فرب المال يخير بين دفع المائة الثانية فالمال كله له وعدمه فيشارك بالنصف ثم حكم الزيادة مطلقا المنع (

Mas'alah: What is the ruling on requesting qirad capital after finding a cheap item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1607)

و) جاز لشخص أن يقول لآخر (ادفع لي) مالا أعمل فيه قراضا لك (فقد وجدت) شيئا (رخيصا أشتريه) ، وهذا مفهوم قوله فيما مر أو بعد شرائه. . . إلخ وتقدمت، وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع وإلا لم يجز وكان قراضا فاسدا.)

Mas'alah: What are the conditions for the owner to accept a defective item in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1608)

وللمالك قبوله) أي المعيب بشرطين (إن كان) المعيب (الجميع) أي جميع مال القراض (والثمن) أي ثمن المعيب (عين) ؛ لأن من حجة رب المال أن يقول لو رددته لنض المال ولي أخذه فإن كان ثمن المعيب عرضا لم يكن له قبوله؛ لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد إليه والواو في قوله والثمن للحال أي والحال أن الثمن الذي اشترى به المعيب المردود عين.)

Mas'alah: What is the ruling on the owner giving two sums of money to one worker in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1608)

و) جاز لمالك (دفع مالين) لعامل كمائة دينار وألف درهم (معا) أي في آن واحد (أو متعاقبين) في عقدين ودفع الثاني (قبل شغل الأول) بجزأين متفقين بل (وإن) كانا (بمختلفين) في جزء الربح كأن يكون له في هذا نصف الربح وفي الآخر ثلثه ومحل

الجواز في المالين معا أو متعاقبين اتفقا في الجزء أو اختلفا (إن شرطا خلطا) للمالين قبل العمل فإن لم يشترطاه بأن سكتا أو شرطا عدمه منع في مختلفي الجزء لاتهامه على العمل في أحد المالين دون الآخر وجاز في المتفق لعدم التهمة، وهو ظاهر المدونة وقيل بالمنع أيضا ورجح وعليه فقوله إن شرطا إلخ راجع لما قبل المبالغة وما بعدها وعلى الأول راجع لما بعدها فقط وذكر مفهوم الظرف بقوله (أو) دفع الثاني بعد أن (شغله) أي الأول ولم ينض فيجوز (إن لم يشترطه) أي الخلط بأن شرط عدمه أو سكتا فإن شرطاه منع. ولو اتفق الجزء؛ لأنه قد يحصل خسر في الثاني فيجبره بربح الأول (

Mas'alah: What is the ruling on the owner giving additional money to the worker after the first capital is liquidated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1608)

كنضوض الأول) تشبيه في الجواز أي يجوز لرب المال إذا نض ما بيد عامله أن يدفع له مالا آخر على أن يعمل فيه مع الأول بشرطين أولهما قوله (إن ساوى) أي نض الأول مساويا لأصله من غير ربح ولا خسر والثاني قوله (واتفق جزؤهما) بأن يكون الربح للعامل في الثاني كالأول وظاهره شرطا الخلط أو لا ومفهوم الشرط الأول المنع؛ لأنه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه، وإن خسر قد يجبر الثاني خسر الأول ومفهوم الشرط الثاني المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الأول مساويا حيث لم يشترط الخلط وإلا جاز والحق أنه يجوز مطلقا إن شرطا خلطا وإلا منع مطلقا على الراجح المتقدم فلا مفهوم لهذا الشرط الثاني فالأولى للمصنف حذفه. [حاشية الدسوقي] ولو كان ذلك العيب قليلا والشراء فرصة اهـ. عبق (قوله وللمالك) أي، وهو رب المال قبوله أي

لنفسه على وجه المفاصلة، وأما لو أخذه ليبيعه للقراض فليس له ذلك (قوله إن كان المعيب) أي إن كان ثمن المعيب المردود جميع مال القراض والحال أن الثمن الذي اشترى به ذلك المعيب عين (قوله ولي أخذه) أي؛ لأنه إذا نض المال كان لربه أخذه ولا كلام للعامل ولا يعارض هذا قولهم عقد القراض لازم بعد العمل؛ لأنه محمول على ما قبل النضوض (قوله وسواء بقي إلخ) هذا مذهب ابن القاسم فالجواز عنده مطلق، غاية الأمر أنه إذا شغل القراض الأجير عن الخدمة كلا أو بعضا سقط من الأجرة بحسب الشغل (قوله ومنعه سحنون) أي إذا لم يبق على عمله الأول (قوله لما فيه إلخ) قال عج ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ للعقد الأول (قوله ودفع مالين إلخ) حاصل ما في هذه المسألة من الصور على الراجح أن المالين إما أن يدفعا للعامل معا أو متعاقبين قبل شغل الأول أو بعده، وفي كل إما أن يتفق الجزءان المجعولان للعامل في المالين أو لا، ففي الأولين بقسميهما يجوز إن شرط الخلط وإلا منع وفي الأخير بقسميه يجوز إن لم يشترط الخلط وإلا منع، هذا كله إن لم ينض المال الأول. وأما إن دفع الثاني بعد ما نض الأول فإن نض مساويا لرأس ماله واتفق جزءاهما جاز وإلا منع (قوله إن شرطا خلطا للمالين قبل العمل) إنما جاز؛ لأنه ولو مع اختلاف الجزء يرجع لجزء معلوم، بيان ذلك أنه لو دفع مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن تنظر لأقل عدد له ثلث ونصف صحيح تجد ذلك ستة وقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين الثلث ومن ربح المائة الأخرى النصف فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح مائة وثلثا ربح المائة الأخرى فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة اجمعها مع الخمسة التي صحت للعامل يكون المجموع اثنا عشر، اقسم الربح على اثني عشر جزءا للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء، وذلك ثلث الربح وربعه ولا شك أن الربعين والثلث والسدس مجموع الربح. (قوله وعلى الأول) أي وعلى القول الأول، وهو

الجواز في المتفق (قوله فإن شرطاه) أي أو حصل بالفعل (قوله مساويا لأصله) أي لرأس ماله (قوله ومفهوم الشرط الأول) أي، وهو ما إذا نض الأول بربح أو خسر (قوله قد يضيع على العامل ربحه) أي بأن يجبر به الثاني (قوله قد يجبر الثاني خسر الأول) أي فهو في الحالتين كاشتراط الزيادة على العامل أو على رب المال وذلك ممنوع (قوله والحق أنه يجوز مطلقا) أي والحق أنه إذا نض الأول بمساو جاز الدفع مطلقا اتفق جزؤهما أو اختلف إن شرطا الخلط وإلا منع مطلقا اتفق جزؤهما أو اختلف

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying something from the worker from the qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

)

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner purchasing from the agent in a qirad partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

و) جاز (اشتراء ربه منه) أي من العامل شيئا من مال القراض (إن صح) القصد بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة

Mas'alah: What conditions may the capital owner stipulate on the agent in a qirad partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

)

Mas'alah: What conditions may the capital owner stipulate on the agent in a qirad partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

و) جاز (اشتراطه) أي رب المال على العامل (أن لا ينزل واديا أو) لا (يمشي بليل أو) يسافر (ببحر أو) لا (يبتاع سلعة) عينها له (وضمن) في المسائل الأربع (إن خالف) غير الخسر إلا الرابعة فيضمن فيها حتى الخسر

Mas'alah: What is the ruling if the agent in a qirad partnership engages in farming or sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

)

Mas'alah: Is it permissible for the agent to purchase goods for qirad from the capital owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1611)

(ولا يجوز اشتراؤه) أي العامل (من ربه) أي المال سلعا للقراض؛ لأنه يؤدي إلى جعل رأس المال عرضا؛ لأن الثمن رجع إلى ربه والمشهور في هذا الفرع الكراهة خلافا لظاهره. وأما اشتراؤه منه لنفسه فجائز

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing goods on credit for the qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1611)

(أو) اشتراؤه سلعا للقراض (بنسيئة) أي دين فيمنع (وإن أذن) ربه فإن فعل ضمن والربح له وحده ولا شيء منه لرب المال إذ لا ربح لمن لا يضمن

Mas'alah: May the agent take another qirad from someone else while still engaged in the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(ولا) يجوز (أخذه) أي العامل قراضا آخر (من غيره) أي غير رب المال (إن كان) الثاني (يشغله) أي العامل (عن الأول) وإلا جاز ومفهوم من غيره جوازه منه، وإن شغله عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent transferring qirad goods to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1621)

(و) لا (تولية) لسلعة من القراض بأن يوليها لغيره بمثل ما اشترى، وهذا ما لم يخف الوضيعة وإلا جاز

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the investor stipulates an unspecified share of profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3224)

وقد قال فيمن أعطى رجلا مالا قراضا على أن له شركا من الربح إنه فاسد [3]. لأن قوله: "شرك" لا يتضمن جزءا معلوما، وقال غيره: هو جائز، وله النصف [4]. فإذا كان ذلك عند ابن القاسم لا يقع على جزء معلوم، كان القول قولهما فيما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a condition in a qirad or a sale after the item is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4389)

وقال ابن نافع في شرح ابن مزين فيمن أخذ قراضا على شرط فاسد: إنه إنما يصح إسقاط الشرط إذا لم يعمل في القراض. فعلى قوله لا يصح البيع إن أسقط السلف بعد فوت السلعة، وإن لم يقبض السلف؛ لأن السلعة فأتت قبل إسقاطه على بيع فاسد، وإنما عمرت ذمة المشتري فيها، وقيل: البيع فاسد يوم فاتت بالقيمة. وقيل: البيع فاسد بمنزلة من باع عبدا بمائة دينار وخمر، فإن البيع على المشهور من المذهب ينتقض وإن أسقط الخمر [1]؛ لأن الربا يقابل بعض السلعة كما يقابلها الخمر، ولا فرق بين الربا والخمر، وهذا أقيس، وإن كان الأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple trades in a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5132)

منافعه. ولو شرط أنه يتجر فيه [1] في تلك السنة مرتن لم يجز؛ لأنه نقد بعض السلعة في منافع رجل بعينه ليقبضها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent is required to buy hides and make them into shoes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5450)

باب فى المقارض يشترط عليه أن يشتري [1] جلودا ليعملها خفافا [2] اختلف في ذلك إذا نزل وعمل به [3] على أربعة أقوال: فقال مالك: الربح والوضيعة لرب المال وعليه للعامل أجر مثله [4].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the agent's wages in a qirad with a condition to work on goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5450)

وقال أشهب: له أجر مثله [5] فيما عمل وهو فيما سوى ذلك على قراض مثله.

Mas'alah: What is Malik and Ibn Nafi's ruling on the agent's compensation in a qirad with manual work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5450)

وقال مالك وابن نافع في مثل هذا: له فيما سوى عمل يده الأقل من المسمى أو قراض

المثل.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's ruling on the qirad agent's craftsmanship being treated like trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5450)

وقال ابن وهب في "كتاب محمد" : هما على قراضهما [6]. ولا يرد إلى أجرة عمل يده، وأرى [7] أن صنعته بمنزلة تجره وبيعه وشرائه وسفره [8]، ولمحمد نحو ذلك، قال في مقارض بار عليه المتاع فقطعه وخاطه وأخذ أجرة عمله، قال: يرد ذلك ولا أجرة في عمله، قال: ولو كنت أجعل له في ذلك شيئا لجعلته له في سفره وبطشه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a jeweler money as qirad to make jewelry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5450)

وفي مختصر الوقار فيمن أعطى صائغا مالا قراضا على أن يعمله حليا [9] (1) قوله: (أن يشتري) ساقط من (ت) . (2) قوله: (خفافا) ساقط من (ت) . (3) قوله: (إذا نزل وعمل به) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 3/ 631. (5) قوله: (له أجر مثله) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 252. (7) في (ت) : (ورأى) . (8) قوله: (وسفره) ساقط من (ر) . (9) قوله: (حليا) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a partner included in the profit share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5452)

واختلف إذا قال: على أن لك شريكا فيه، فقال ابن القاسم: القراض فاسد. وقال غيره: جائز وله النصف [3]. والأول أحسن؛ لأن الشرك يطلق [4] على من له النصف أو أقل أو أكثر [5].

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with multiple agents each entitled to a different share of profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5452)

ولو كان قراضا بأيدي ثلاثة [6] رجال: أحدهم على النصف، والآخر على الربع، والآخر على الخمس لقيل في كل واحد بانفراده: له في الربح شرك إلا أن تكون لقوم عادة أنهم يريدون بذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed amount of profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5452)

وإن قال: لك من [7] الربح (1) قوله: (أخذه على جزء) ساقط من (ت) . (2) قوله: (القراض) زيادة من (ت) . (3) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 642. والمسألة التي وقفت عليها فيها: (إذا قال قارضتك على أن لك شركا في الربح أو شركة, جاز وكان عليه قراض المثل، وقيل له النصف، وفرق محمد بن الحسن بين أن يقول: لك شرك أو شركة، فأجازه في قول شركة، وقال يكون له النصف، ومنعه في قوله شركا وقال يكون القراض فاسدا) . (4) في (ر) : (الشرط مطلق) . (5) قوله: (من له النصف أو أقل أو أكثر (5)) يقابله في (ت) : من له نصف وأكثر. (6) قوله:

(ثلاثة) ساقط من (ر) . (7) قوله: (لك من) يقابله في (ر) : (فى) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific dinar from the profit in a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5453)

دينار، لم يجز فقد يكون الربح دينارا ولا يكون له غيره، وإن قال: لك دينار من جميع المال إن سلم وعاد إليه وإلا فلا شيء لك كان خفيفا بمنزلة من باع ثوبا على وجه الجعالة بشيء معلوم، فإن ضاع الثوب قبل البيع أو الثمن قبل وصوله إلى يد صاحبه لم يكن له شيء، وإن قال: لك دينار من عشرة من الربح جاز؛ لأن ذلك يرجع إلى الجزء, وإنما له عشر الربح. وإن قال: والباقي بيننا [1] نصفين جاز أيضا، فيكون الربح بينهما على أربعة ونصف، وخمسة ونصف. وإن قال: لك دينار، ولم يقل: من عشرة والباقي بيننا نصفين لم يجز؛ لأنه إن [2] كان الربح دينارا استبد به مشترطه دون الآخر وهذا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit-sharing ratio in a qirad contract from half to two-thirds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5454)

فصل [3] فيما إذا كان القراض على النصف، ثم تراضيا على أن يكون القراض على الثلثين لرب المال أو للعامل

Mas'alah: Is it permissible to change the profit-sharing ratio in a qirad contract before any work is done?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5454)

وإذا كان القراض على النصف ثم تراضيا على [4] أن يكون على الثلثين لرب المال أو للعامل جاز ذلك [5] إذا لم يعمل بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit-sharing ratio after work has begun but before the capital is liquidated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5454)

واختلف إذا عمل ولم ينض فقال: ابن القاسم في المدونة: لا بأس به [6].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on changing the profit-sharing ratio in a qirad contract after work has begun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5454)

وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك [7]، واتهم من كان منه الزائد أن ذلك ليس على وجه المعروف، وأن ذلك إن كان من رب المال ليجبر [8] به الخسارة إن كانت، وألا يفاصله في الربح إن كان فيه ربح، وإن كان من العامل أن ذلك ليقره في يده ولا ينتزعه منه، وإن عمل ونض المال ولم يكن فيه ربح ولا خسارة جاز على القولين جميعا، وإن كان فيه ربح [9] لم يجز، فإن كانت الزيادة من (1) قوله: (كل) ساقط من (ر) . (2)

قوله: (الربح) ساقط من (ر) . (3) قوله: (فصل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (على) قوله: (فيما إذا كان القراض على النصف) ساقط من (ر) . (5) قوله (ذلك) ساقط من (ت) . (6) انظر المدونة: 3/ 632. (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 253. (8) في (ر) : (ليجر) ، وفي (ت) : (يجبر) . (9) قوله: (ربح) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on two qirad agents working for one investor with different profit shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5456)

باب في المقارضين يعملان لرجل بمال [1] على أجزاء مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where two agents work with different profit shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5456)

قال [2]: وإذا دفع رجل لرجلين مائتي دينار قراضا فعملا فيها على أن لرب المال النصف ولأحدهما الثلث وللآخر السدس، فإنه لا يخلو اختلاف جزء [3] العاملين من أربعة أوجه: إما أن يكون ذلك اشتراطا [4] من رب [5] المال أعطى كل واحد مائة بانفراده على أن لأحدهما ثلثي الربح وللاخر ثلثه فاشتركا في العمل من غير علم صاحب المال أو كان ذلك برضاه من غير يشترط كان في أصل القراض فذلك جائز وليس لواحد منهما سوى ما راضاه عليه صاحب المال [6] وإن كان ذلك بشرط من صاحب المال كان فاسدا على قول ابن القاسم، قال [7]: وكأن [8] صاحب المال قال: اعمل مع هذا على أن لك بعض ربح ما يعمل [9]. والقياس أن يكون جائزا،

والمعارضة التي عارض بها سحنون صحيحة لأن رب المال هو المستأجر لهما، وله أن يكارم أحدهما أو يوافقه بأكثر من الجزء الذي يعمل به أمثاله ويكايس الآخر وينازله إلى دون (1) قوله: (لرجل بمال) ساقط من (ر) . (2) زيادة من (ت) . (3) في (ر) : (أجرة) . (4) في (ت) : (باشتراط) . (5) في (ت) : (صاحب) . (6) قوله: (أو كان ذلك برضاه. . . ما راضاه عليه صاحب المال) ساقط من (ر) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (8) في (ت) : (وإن كان) . (9) قوله: (ما يعمل) يقابله ف (ر) : (بالعمل) ، وانظر: المدونة: 3/ 632.

أجر مثله، وصاحب المال المستأجر لهما بالجزء ومشاركتهما إنما هو عمل يعمل وقد تساويا فيه فلم يكن لأحدهما على صاحبه رجوع والأعواض التي هي العين إنما تستحق على آخر وهو صاحب المال وقد قال هذا: لا أبيع منافعي منك إلا بكذا وحط الآخر رب المال من ذلك [1]، وإن قال: رب المال اعملا على أن لي نصف الربح ولكل واحد منكما ربع الربح ولم يشترط عليهما أن يعملا معا، فعملا على أن فضل أحدهما الآخر ليكون لأحدهما ثلثا النصف وللآخر ثلثه، كانت الشركة فاسدة، وكان لكل واحد [2] نصف ذلك ولا تراجع بينهما إذا كانا قد تساويا في العمل، وإن فضل أحدهما صاحبه بذلك الجزء بعد العمل على المساواة جاز وكانت هبة. وإن قال صاحب المال: لي نصف الربح ولكما النصف ثم اختلفا في قسمة ذلك الربح [3] بينهما وكان الذي يقارض به [4] كل واحد منهما على الانفراد مختلفا لما يعلم من نفاذ أحدهما في التجارة وبصيرته وعجز الآخر، كان ذلك بينهما مفضوضا على ما يرى أنه يقارض به كل واحد بانفراده. (1) قوله: (وقد قال هذا: لا أبيع. . . رب المال من ذلك) ساقط من (ر) . (2) قوله: (واحد) ساقط من (ر) . (3) قوله: (الربح) ساقط من (ر) . (4) قوله: (به) ساقط من (ر) .

Mas'alah: How is a dispute over the profit share in qirad resolved before work begins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5459)

وإذا اختلفا في الجزء فقال العامل: أخذته على النصف. وقال الآخر: على الثلث، فإن لم يعمل كان العامل بالخيار بين [4] أن يعمله على الثلث أو يرده، ولا يمين على رب المال على القول أنه لم ينعقد، وعلى القول الآخر يحلف أنه كان على الثلث، ثم يكون الآخر بالخيار بين أن يعمله على ذلك أو يحلف ويرده.

Mas'alah: How is a dispute over the profit share in qirad resolved after work and profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5459)

وإن اختلفا بعد العمل وفي المال ربح- كان القول قول العامل إذا كان المال [5] في يديه أو أسلمه [6] على وجه الإيداع [7] حتى ينفصلا [8] فيه؛ لأن تسليمه على هذه الصفة ليس بتسليم، وإن أسلمه ليتصرف فيه رب المال ويكون جزء العامل سلفا عنده- كان القول قول رب المال أنه على الثلث.

Mas'alah: How is a dispute over ambiguous profit shares in qirad resolved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5460)

له [1]. يريد: إذا ادعى كل واحد الثلثين لنفسه، وادعى أن ذلك لقرائن كانت حينئذ، يقول كل واحد منهما [2]: فهمت [3] ذلك عنك، وإن لم يكن إلا مجرد العقد ولم

يدع أحدهما على الآخر شيئا– كان القراض فاسدا، ورد إلى قراض المثل، إلا أن تكون العادة في الثلثين أنه يكون لصاحب المال أو للعامل فيكون له [4].

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties disagree on the profit share in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5460)

وقال ابن القاسم: إذا قال صاحب المال: دفعته إليك على أن لي مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل، وقال العامل: على أن لي نصف الربح، كان القول قول العامل إذا أتى بما يشبه.

Mas'alah: What happens when one party's claim in a qirad dispute is implausible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5460)

قال الشيخ – رضي الله عنه: فإن أتى بما لا يشبه كان القول قول صاحب المال ليعطيه إجارة المثل؛ لأن العامل أتى بما لا يشبه [5] في كثرة الجزء ليس [6] في أنه لم يكن حلالا وأتى الآخر بما لا يشبه في أنه فاسد، وإذا كان ذلك حلف صاحب المال أنه لم يكن على النصف، ورد إلى قراض مثله، ولا يمين على العامل إذا كان قراض المثل وإجارة المثل سواء، وإن كانت الإجارة أقل حلف العامل على نفي دعوى صاحبه، وكان له قراض مثله [7]، وكل واحد منهما بالخيار بين أن يحلف على إثبات دعواه أو على نفي دعوى صاحبه، فإن حلفا [8] على إثبات الدعوى (1) انظر: المدونة: 3/ 632. (2) قوله: (منهما) زيادة من (ت) . (3) في (ر) : (قيمت) . (4) قوله: (إلا أن

تكون. . . أو للعامل فيكون له) ساقط من (ر) . (5) قوله: (كان القول. . . أتى بما لا يشبه) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (وليس المال) . (7) قوله: (مثله) ساقط من (ر) . (8) في (ت) : (حلف) .

Mas'alah: How are oaths administered when both parties in a qirad dispute swear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5461)

حلف العامل لقد عامله على النصف، وحلف الآخر أنه عامله على ما قال، وإن نكل العامل وحلف صاحب المال, دفع أجر المثل , وإن نكل وحلف العامل كان له النصف. وإن حلفا على نفى الدعوى حلف العامل [1] أنه لم يعامله على ما قال، وحلف الآخر أنه لم يعامله على النصف، ويكون للعامل قراض المثل، فإن حلف صاحب المال ثم نكل العامل، كان صاحب المال بالخيار بين أن يدفع قراض المثل باليمين المتقدمة، أو يحلف يمينا ثانية على إثبات دعواه، ويدفع أجر المثل، فإن حلف العامل أولا ثم نكل صاحب المال [2] كان العامل بالخيار بين أن يأخذ قراض المثل باليمين الأولى، أو يحلف يمينا أخرى على إثبات دعواه ويستحق النصف،

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims a special condition in the qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5461)

وإن قال العامل: عملته [3] على أن أبدأ بمائة درهم ثم يكون في النصف وحده, كان القول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the poor in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5461)

فصل في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين قال الشيخ -رحمه الله- [4] وإن شرط ثلث الربح للمساكين، والثلثين بينهما نصفين جاز ذلك، فإن رجعا لم يجز، أو كان ذلك الثلث بينهما نصفين، فإن رجع أحدهما كان له النصف، وللآخر الثلث، ويمضى للمساكين السدس. (1) قوله: (لقد عامله على النصف. . . الدعوى حلف العامل) ساقط من (ر) . (2) قوله: (ثم نكل العامل. . . نكل صاحب المال) ساقط من (ر) . (3) قوله: (عملته) ساقط من (ر) . (4) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What are the options for the capital owner when the agent works on goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5468)

وقال غيره: هو بالخيار بين أن يدفع ذلك إلى العامل [4]، ويكون شريكا به [5] أو يضمن العامل أو يكون العامل [6] شريكا في المال بقدر ذلك، وهو أقيس [7]؛ لأنه يقول: لا أشتري تلك الصنعة ولا أبيع، وإنما لك شيء تكون به شريكا. (1) قوله: (جاز ذلك. . . ذلك العامل من عنده) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (للعامل) . (3) قوله: (لأنه شغل الأول. . . الصانع قيمة ذلك القراض) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (للعامل) . (5) قوله: (به) زيادة من (ت) . (6) قوله: (العامل) زيادة من (ت) . (7) قوله: (في المال بقدر ذلك. وهو أقيس) يقابله في (ف) : (بقدر ذلك وهو أبين) .

Mas'alah: What is the ruling if the investor stipulates mixing qirad funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5474)

واختلف إذا شرط صاحب المال على العامل أن يخلطه، فقال في المدونة: لا خير فيه [3]. وقال في كتاب محمد: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if one party stipulates an additional condition in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5487)

وقال ابن نافع في "شرح ابن مزين" : إن شرط أحدهما زيادة فعمل العامل وربح فإن مشترط الزيادة بالخيارة إن شاء أبطلها وكانا على قراضهما الأول، فإن أبى إبطالها [1]، كان للعامل إجارة المثل والربح لصاحب المال والضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a fixed term for a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5491)

وإذا ضرب للقراض أجلا كان فاسدا؛ لأنه على وجهين: إما أن يأتي الأجل والمال في سلع فيشترط أن يرده على حاله [2] ويكون المتولي للبيع والنضوض صاحب المال كان القراض على الشراء دون البيع، أو يأتي الأجل وقد باع أول بيعة [3] ثم صيره في سلع فشرط أن يرده على حاله ويكون له الربح من البيعة الأولى كان قد دخل على أن يشتري مرتين ويكون الربح من أول بيعة والشراء الثاني زيادة، أو يشترط أن يأخذ الربح من الأول والثاني فذلك فاسد؛ لأنه دخل على أن يشتري ويبيع ثم يشتري على أن يتولى

غيره البيع ويأخذ الربح من البيعتين وذلك زيادة من صاحب المال فإذا نزل ذلك كان عند ابن القاسم على قراض مثله. والمعروف من قوله في هذا الأصل أنه أجير [4] لأنه يضمن الغرر [5] والزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad worker stipulates that the capital owner works alongside him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5491)

فصل في المقارض يأخذ مالا قراضا ويشترط أن يعمل به معه رب المال

Mas'alah: What are the rules of liability and stipulations in qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1110)

والضمان في القراض على رب المال دون العامل إلا أن يتعدى، فيضمن بتعديه. ولو شرط رب المال على العامل الضمان كان العقد فاسدا ورد بعد الفوت إلى قراض مثله فيما دون ما شرطه. ولا يجوز القراض إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on combining another contract with qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1112)

فصل فيمن ضم شيئا من العقود إلى عقد القراض

Mas'alah: Is it permissible to combine a sale or lease with a qirad contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1112)

ولا يجوز أن يضم إلى عقد القراض عقدا غيره من بيع، ولا إجارة، ولا شيئ

سوى ذلك من العقود كلها.

Mas'alah: Can the worker take capital from multiple owners in qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1116)

فصل في جواز العمل في مالين أو أكثر لأناس مختلفين ولا بأس أن يأخذ مالني من رجلين علىجزء واحد أو على جزئين مختلفين، وله أن يجمعهما، وله أن يفرقهما ولا بأس أن يأخذ مالا من غيره ويخلطه بمال من عنده ويعمل في المالين، ويكون له ربح ماله، وهو في المال الآخر على شرطه. ولا يجوز أن يأخذ من رجل واحد مالينعلى جزئين مختلفين على عقد واحد وعلى على عقدين إلا أن يكون قد عمل في المال الأول، فيجوز له أن يأخذ مالا آخر على جزء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt into a qirad partnership?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1124)

فصل في منع القراض بالدين ومن كان له دين على رجل فلا يجوز أن يجعله قراضا بينه وبينه، وكذلك لو أمر غيره فقبضه وجعله قراضا بينهما لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim partnering with a dhimmi or giving him qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1205)

2417 - ولا يشارك المسلم ذميا إلا على أن لا يغيب على بيع ولا شراء إلا بحضرة المسلم، ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا. ولا أحب لمسلم أن يدفع مالا قراضا لذمي ولا يأخذ منه قراضا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with conditions to perform specific tasks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1670)

وكذلك إن دفعت إليه مالا [قراضا] على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعدما يبيعه ما شاء، فهو أجير في شرائه وبيعه، وفيما بعد ذلك له قراض المثل، وكذلك إن دفعت إليه دنانير على أن يصرفها ثم يعمل بها، أو على أن يقبض من غريمك دينا ثم يعمل به فله أجر الصرف أو التقاضي وقراض مثله إن عمل.

Mas'alah: Can a deposit or debt be given as qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1670)

ولا تدفع إليه وديعة لك عنده، أو دينا لك عليه قراضا، إلا أن تقبضه [منه] ثم تعيده إليه، لأن هذا اغتزاء الزيادة بتأخير الدين، ولعله أنفق الوديعة فيصير كالدين.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate manual labor in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1671)

3152 - ولا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صناعة أو غيرها، فإن نزل كان أجيرا، والربح والوضيعة لرب المال أو عليه.

Mas'alah: Can the profit share in a qirad be changed after work has begun?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1672)

وإن أعطيته قراضا على النصف، ثم تراضيتما بعد أن عمل أن [تجعلاه] على الثلثين له أو لك جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the poor in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1673)

وإذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، جاز ذلك، ولا أحب لهما

أن يرجعا فيه، ولا يقضى بذلك عليهما.

Mas'alah: Can the worker in a qirad partnership enter into a partnership with the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1680)

ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحدا، وإن عملا جميعا، فإن فعل ضمن، ولا يجوز له أن يشارك عاملا آخر لرب المال، كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة، ولا عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one party selling to the other at a favorable price in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1680)

ولا يبيع أحدهما من الآخر بيعا يحابيه فيه، وإن كان في المال فضل، فإن فعل لم يجز، لأنه قد يجبر ما يخسر بذلك [وينتفع به فيه] ، ولا يبضع العامل من المال بضاعة، فإن فعل ضمن، ولو أذن له رب المال في ذلك جاز، ما لم يأخذه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent appoints someone to collect debts without the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1682)

قال ابن القاسم: وإن أمر العامل من يقتضي ديونه بغير إذن رب المال ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner defers payment from a buyer of qirad goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1682)

3169 - وإذا باع العامل سلعة من القراض، فأخر رب المال المبتاع بالثمن، جاز ذلك في حظ رب المال خاصة، فإن توى حظ رب المال، وقد قبض العامل حصته لم يرجع عليه رب المال بشيء، وكذلك ما وهب يجوز في حظه.

Mas'alah: Can the qirad agent take another qirad from a different person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1682)

وللمأذون [له] دفع القراض وأخذه، ولا يضمنه، وللعامل أن يأخذ قراضا من رجل آخر، إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا، فإن أخذهما وهو يحتمل العمل بهما،

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital owner works alongside the worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1685)

3176 - ومن أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال، لم يجز، فإن نزل كان العامل أجيرا، وإن عمل رب المال بغير شرط كرهته، إلا العمل اليسير.

Mas'alah: Can the capital owner sell a slave from the qirad without the worker's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1686)

ولا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير إذن العامل، [فإن فعل] فللعامل رده أو إجازته.

Mas'alah: Can the agent stipulate that the capital owner assist him with a slave or animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1686)

3177 - ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو دابته في المال خاصة لا في غيره، ولم يجزه عبد العزيز في الغلام. قال ابن القاسم: ولا يصلح لرب المال أن يشترط معونة عبد العامل أو دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad conditioned on traveling to a specific place to buy goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1686)

3178 - ومن أخذ قراضا على أن يخرج به إلى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه، قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير؟ ، وإنما كره مالك من هذا أنه قال: يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع. وقد تقدم ذكر من أخذ قراضا

Mas'alah: Can the capital owner place his son with the agent to learn trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1687)

ولا خير في أن يجعل رب المال ابنه مع العامل ليبصره التجارة، لأنه نفع ازداده رب المال في تبصرة ولده، وكذلك إن جعل معه أجنبيا أراد نفع الأجنبي بذلك كصديق ملاطف أفسدت به القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1689)

3182 - وإن دفعت إليه قراضا على أن يبيع بالنسيئة فباع بالنقد، لم يجز هذا القراضز

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without permission in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1690)

3183 - قال مالك: ولا يجوز للعامل أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال، فإن فعل بغير إذنه ضمن.

Mas'alah: What are the conditions for restricting a qirad agent to trading only in cloth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1690)

ولا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز، إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز، ثم لا يعدوه إلى غيره، ولا يبيع البز بعرض سواه، فيصير مبتاعا لغير البز.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a qirad agent to cloth after taking the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1690)

وإن قلت له بعد أخذه المال وقبل أن يشغله في شيء لا تتجر به إلا في البز، فذلك لك إن كان البز موجودا في الشتاء والصيف – كما ذكرنا –.

Mas'alah: What conditions can be stipulated in a qirad contract regarding the agent's travel and trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1690)

3184 – ويجوز أن تشترط عليه أن لا ينزل به واديا، ولا يسري به بليل، ولا يبتاع به سلعة كذا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن المال، وقاله السبعة رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What are the agent's rights to travel with the qirad capital unless restricted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1691)

وللعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر حيث شاء، إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط: لا تخرج من أرض مصر، أو من الفسطاط، فلا ينبغي له أن يخرج، فإن لم يشترط ذلك فليس له أن ينهاه عن السفر إذا أشغل [المال] ، ولو هلك رب المال بعد تجهزه به كان له النفوذ [به] إلى البلد الذي تجهز إليه.

Mas'alah: What are the rulings on restrictive conditions in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1692)

3187 - وإن قارضته على أن يجلس به ههنا في حانوت في البزازين والسقاطين، يعمل فيه ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية، أو على أن لا يشتري لا من فلان أو من سلعة فلان، أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا، وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك، فإن نزل ذلك [كله] كان للعامل أجره، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة، فلرب المال وعليه، ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز، ما لم يشترطه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling qirad goods on credit without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1695)

3193 - وإن باع العامل سلعة من القراض فاحتال بالثمن على مليء أو معدم إلى أجل ضمن، كبيعه بالدين بغير أمر رب المال.

Mas'alah: What is the ruling if the worker sells goods on credit with the capital owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1698)

3200 - وإذا باع العامل سلعة بثمن إلى أجل بإذن رب المال لم يجز لرب المال أن يبتاعها بأقل من الثمن نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling on credit and the capital owner's options?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1700)

3204 – وإذا باع العامل بالديون بإذن رب المال، فأراد أن يحيله بها ويبرأ وفي المال وضيعة، فلربه أن يجبره على التقاضي أو يدعه، وكذلك إن كان فيه ربح، فعليه التقاضي، إلا أن يدعه رب المال ويسلم له العامل ربحه، وإذا شخص [العامل] في اقتضاء الديون أنفق من المال، وإن كانت فيه وضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into a qirad without the other's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2702)

ويقارض دون إذن شريكه، ولا يجوز لأحدهما أن يقارض شريكا إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What are the rulings on a qirad partner or borrower of an animal acting without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

(واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a fixed term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3000)

(أو أجل) من المدونة قال مالك: إن

Mas'alah: Why is a qirad contract with a fixed term invalid and what is the remedy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3001)

أخذ قراضا إلى أجل رد إلى قراض مثله. الأبهري: إنما قال ذلك؛ لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل لأنه ليس بعقد لازم ولكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه وذلك غير جائز فوجب رده لقراض مثله لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3001)

(أو ضمن) . اللخمي: إذا شرط العامل ضمان القراض إن هلك أو أنه غير مصدق إن ادعى هلاكه أو ضياعه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه إن قال هلك أو خسرت. قال ابن القاسم: ويكون فيه على قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition to buy a specific item first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3001)

(أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها) من المدونة: إن دفعت إليه مالا قراضا على النصف على أن يشتري به عبد فلان ثم يشتري بعدما يبيعه ما شاء، فهو أجير في شرائه وبيعه فيما بعد ذلك له قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad restricted to a scarce commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3001)

(أو ما يقل) عد عياض من تسع المسائل التي يرد فيها لقراض مثله هذه المسألة. ونص المدونة قال مالك: لا ينبغي أن يقارض فلانا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعاوده إلى غيره. الباجي: فإن كان يتعذر لقلته لم يجز وإن نزل فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's hand in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3002)

(كاشتراط يده) من المدونة قال مالك: من أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال لم يجز، فإن نزل كان العامل أجيرا وإن عمل لرب المال بغير شرط كرهته إلا العمل اليسير. ابن حبيب: وكذا إن أسلف أحدهما صاحبه أو وهبه أو قعد العامل فالمال أو عمل بعبده أو دابته أو كان صانعا يعمل بيده أو صنع أحدهما بصاحبه شيئا من الرفق مما لا يجوز ابتداء أن يشترط فإن ذلك كله لا يفسد القراض ولا يغير الربح غير أن الصانع إن عمل بيده بغير شرط فله أجر عمله. انتهى من ترجمة القراض الفاسد من ابن يونس. انظر قوله "بغير شرط" قال في الاستغناء: إن أعطى صانعا بيده مالا ليشتري به جلودا ويعملها فما رزق الله بينهما لم يجز. قال أبو أيوب: فإن وقع من غير شرط جاز ولا إجارة له. وقال ابن ميسر: له إجارة عمله وهو على قراضه كما هو وقاله ابن حبيب انتهى. وفي مختصر الوقار: يجوز أن يعطيه مالا يعمله حليا أو يبيعه والفضل بينهما إذا أخذ الصانع أجرة صناعته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's involvement in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3002)

(أو مراجعته أو أمينا عليه) ابن الحاجب: لا يجوز أن يشترط يده أو مراجعته أو أمينا عليه. ومن المدونة قال مالك: لا يجوز أن تقارض رجلا على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض أنت ثمن ما باع أو تجعل معه غيرك لمثل ذلك أمينا عليه، وإنما القراض أن تسلم إليه المال. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك كان أجيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner restricting the worker's activities in qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3003)

(أو يزرع) من المدونة قال مالك: لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال هاهنا في حانوت من البزازين أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله، فإن نزل ذلك كله كان العامل أجيرا، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه. ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه، ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بموضع أمن وعدل ولا يضمن، وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلا

مساقاة فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the worker to a specific place of purchase in qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3004)

(أو لا يشتري إلى بلد أو بعد اشترائه) انظر أنت من صرح بأن هذا يرجع لإجارة مثله. ومن المدونة قال مالك: من أخذ قراضا على أن يخرج به إلى بلد آخر يشتري متاعا فلا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير. ابن القاسم: إنما كره مالك من ذلك أنه يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع. ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن قارض رجلا على أن يخرج إلى المكان البعيد مثل إفريقية يشتري طعاما أو غيره: إنه لا بأس بذلك. قال مالك: ومن اشترى سلعة وعجز عن بعض ثمنها فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضا وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها ويكون قراضا لم أحب ذلك، وأخاف أن يكون قد استغلى ولو صح ذلك لجاز. قال ابن المواز: إذا لم يخبر رب المال ولم يكن لغلاء جاز. ومن المدونة انظر نص هذا عند قوله: "فقد وجدت" (وإن أخبره فقرض) انظر بعد هذا عند قوله: "فقد وجدت رخيصا" .

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3004)

(أو زمنا) هذه عبارة ابن الحاجب. وقال الباجي: إن وقع القراض إلى أجل وعثر عليه بعد العمل فهو أجير. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "أو أجل"

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital to buy in a specific country?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3004)

(كأن أخذ المال ليخرج إلى بلد فيشتري) قد تقدم قوله: "لا يشتري إلى بلد" فانظر أنت ما معنى هذا، فإن كان غيره فهو فرع غريب. قال ابن عرفة: ناقل الفرع الغريب يجب عليه عزوه لقائله. (وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with the worker's own money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا) من المدونة قال مالك: إذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض أو أخره وقع الرخص في ماله، فالصواب أن يخلطهما ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها بحصة القراض رأس مال القراض وحصة العامل على ما نقد فيها، ولا يضمن العامل إن خلطهما بغير شرط. ابن يونس: ولا ينبغي شرط الخلط ولا على إن شاء خلطه. قال أصبغ: وليس بحرام ولكنه من الذرائع فإن فعل لم أفسخه اهـ. وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "أو يشارك" .

Mas'alah: What is the ruling when the worker buys goods partly on credit in a qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته) من المدونة قال ابن القاسم: إذا أخذ العامل مائة قراضا

فاشترى سلعة بمائتين نقدا كان شريكا فيها، لرب المال يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل. وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد، فإن ساوت خمسين كان شريكا بالثلث. هكذا أصلحها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling goods for other goods in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3007)

(وبيعه بعرض) ابن عرفة: مقتضى قولها مع غيرها بجواز كون العامل مديرا، وقولها بجواز زراعتها حيث الأمن جواز بيعه العروض بخلاف الوكيل، ولا أذكره نصا إلا لابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on giving two separate or consecutive sums of capital in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3007)

(ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول) سيأتي أن هذا جائز، وسواء شرطا كل مال على حدة أو شرطا خلطا أم لا، أعني إذا كانا على جزء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second qirad after the first has been used to purchase goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3008)

(أو شغله إن لم يشترطه) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أخذ الأول على النصف

فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه فجائز، فإن خسر في الأول وربح في الآخر فليس عليه أن يجبر هذا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad when the first has become cash and the profit shares are equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3008)

(كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما) من المدونة: إن تجر في الأول فباع ونض في يديه ثم أخذ الثاني، فإن كان باع برأس المال سواء جاز أخذه للثاني مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر. ابن يونس: يريد على أن يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital buying goods from the qirad agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3008)

(واشتراء ربه منه إن صح) من الموطأ قال مالك: لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط. الباجي: وسواء اشتراه بنقد أو بأجل ما لم يتوصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into a partnership with qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3009)

(أو شارك وإن عاملا) من المدونة قال مالك: لا يجوز أن يشارك بمال القراض أحدا وإن عملا جميعا، فإن فعل ضمن ولا يجوز أن يشارك عاملا آخر لرب المال كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة ولا عند غيره، فهذا إن شارك فكأنه أودع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving qirad to another without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3009)

(أو قارض) من المدونة: لا يبضع العامل من المال بضاعة، فإن فعل ضمن ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال، فإن قارض بغير إذن رب المال ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib gives the capital to a second mudarib on different terms?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3009)

(وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر) من المدونة: إن أخذ قراضا على النصف فتعدى بدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين ضمن عند مالك، فإن عمل به الثاني فربح كان لرب المال نصف الربح، وللعامل الثاني نصفه، ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الأول وكذلك في المساقاة. قال بعض القرويين: الصواب أن يرجع في المساقاة بربع قيمة عمله؛ لأنه باع عمله بثمرة واستحق ربعها.

Mas'alah: Is it permissible for the worker to purchase goods from the capital owner in a qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

(ولا يجوز اشتراؤه من ربه) من المدونة: كره مالك أن يشتري العامل من رب المال سلعة وإن صح منهما لم يصح من غيرهما.

Mas'alah: What is the reason for Malik's dislike of the worker buying from the capital owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

قال ابن القاسم: وإنما كرهه خوف أن يكون رأس المال قد رجع إلى ربه فصار القراض بهذا العرض. ابن المواز: اختلف قول مالك في شراء العامل من رب المال؛ فروى عبد الرحيم أنه خففه إن صح، وكرهه في رواية ابن القاسم. وكذلك إن صرف منه، وأما إن اشترى منه سلعة لنفسه لا للتجارة فذلك جائز اهـ. فانظر هذا مع قوله: "لا يجوز" وانظر أول رسم من القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing goods for more than the capital in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

(أو بأكثر) من المدونة قال مالك: في العامل يشتري سلعة بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد دينا ويكون في القراض لا خير فيه.

Mas'alah: Can a worker take a second qirad if it distracts from the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

(ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول) من المدونة قال مالك: لو

Mas'alah: What is the ruling on a worker taking multiple qirad contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

أخذ من رجل قراضا فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا.

Mas'alah: Can a worker mix funds from multiple qirad contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

قال ابن القاسم: فله أخذه وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work proportional to profit shares in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3012)

قال ابن المواز: ولو شرط العمل على قدر أجزائهما من الربح لكان مكروها إلا أن ذلك إذا نزل مضى قال فضل: ظاهر المدونة أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح

جاز. عياض: ونحو هذا لحمديس.

Mas'alah: What is the ruling on differing shares over years in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(أو اختلف الجزء سنين) هذه إحدى مسألتي العتبية على ما قال ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on including walls in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(أو حوائط) هذه هي التي التزمها عياض كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid stipulating a specific slave in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=103)

- في ص: في المقارض يشترط على رب القراض غلاما بعينه قال في آخر الترجمة: قال: يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام بعينه: أنه لا بأس به. 5/ 111، هنا تمت المسألة في ص.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=104)

شيئا وأن يكون القراض على سنته، فإن وقع جاز 4/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who buys goods partly for cash and partly on credit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=140)

ومن الأمثلة على ذلك ما أخذه سحنون عن ابن القاسم في مسألة عامل القراض يدفع إليه المال فيشتري بمائتين مائة نقدا ومائة إلى أجل، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، وفي رواية أشهب: أن تقوم المائة الآجلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable food in a qirad contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=142)

ومما ذكر بأنه لم يكن مما دون سحنون ما ذكره عياض بأنه من زيادة ابن باز من موطأ ابن وهب في كتاب "القراض" . قال: زاد في بعض الروايات: "ابن وهب، وقال الليث مثله. إلا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس، أو شبهه، فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع" [3]. ولم يكن هذا في كتاب "ابن وضاح" . وكتب في كتاب "ابن عتاب" عليها: أدخلها إبراهيم بن محمد من موطأ ابن وهب. وليس مما دون سحنون، وصحت "لابن باز" عند "ابن المرابط" . ولم يكن في كتاب "الإبياني" ، ولا في رواية الدباغ. (1) في المدونة: قلت. (2) المدونة: 5/ 351. (3) المدونة: 5/ 118.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad to two men with unequal profit shares?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1850)

وقوله "فيمن دفع إلى رجلين (مالا) [2] قراضا على أن لأحدهما سدس الربح، وللآخر الثلث لا يجوز [77] لأن العاملين بالمال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز [3]. وإنما يجوز من هذا؛ إذا عملا على مثل [4] ما يجوز في الشركة بينهما" [5].

Mas'alah: What is the ruling if the work of two agents is proportional to their profit shares?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1850)

قال بعضهم: ظاهر هذا أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح جاز. ونحوه [6] لحمديس.

Mas'alah: What is the ruling in the Sam ' of Asbagh regarding unequal profit shares in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1850)

وفي سماع أصبغ لا خير فيه. فإن عملا مضى [7].

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a qirad where the capital owner favors one partner

over another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1850)

وقال بعض مشايخنا المتأخرين: الصواب جوازه. واعتراض سحنون على ابن القاسم بأن رب المال كأنه زاد أحدهما السدس صحيح. وله مكارمة أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a separate qirad to a muqarid who already has goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1855)

وقوله: "في المقارض يشتري سلعة ثم دفع إليه رب المال قراضا ليعمل به على حدة بالثلث، أو النصف، لا أرى به بأسا، قلت: وكذلك لو باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالأول، فنض [4] في يده الأول، وفيه خسارة، أو ربح، فقال: إن كان باعها بمثل رأس المال فلا بأس أن يدفع إليه مالا على مثل القراض الأول، لا زيادة [فيه] [5] ولا نقصان [6]. وإن كان بربح، أو خسارة فلا خير فيه بوجه" [7]، شرط خلطه أو لم يخلطه. (1) كذا في ع وح، وفي ق: أمكنه. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: قبض، وفي المدونة كذلك. (5) سقط من ع وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: نقصانا. (7) النص في المدونة (5/ 114) كما يلي: قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا بالنصف، فاشترى به سلعة، ثم جئته فقلت له: خذ هذا المال قراضا أيضا، واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى به بأسا. قلت: وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول، قبض في يديه المال الأول وفيه خسارة أو ربح، أو مثل رأس ماله سواء،

فجاءه رب المال بمال آخر، فقال: خذ هذا قراضا؟ قال: إن كان باع برأس المال سواء، فلا بأس أن يدفع إليه على مثل قراضه المال الأول، لا زيادة ولا نقصان، وإن كان باع بربح أو وضيعة فلا خير في أن يدفع إليه مالا على مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital when the parts differ according to Ibn Lubaba?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1856)

وقد اختلف في معنى قوله في المسألة الأولى التي جوزها بشرط، إذا كان مثل القراض الأول إذا لم يكن فيها ربح، فذهب ابن لبابة [إلى] [2] أن معنى ذلك على غير الخلط، ولو كان على (معنى) [3] الخلط لجاز، وإن اختلفت الأجزاء [4]. ويعضد هذا ما له في كتاب محمد: لا بأس (أن) [5] يأخذ [6] مائتين على أن يعمل بكل مائة على حدة، إذا كانت [7] على جزء واحد، فإن اختلفت الأجزاء لم يجز، إلا على الخلط. وإلى هذا [78] / نحا فضل في معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital according to Ibn Habib and Abu Zayd?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1856)

وقيل: الأظهر على لفظ الكتاب خلاف هذا. أو أنه لا يجوز [8] إلا على الخلط. وإن اتفقت الأجزاء. بدليل قوله في المسألة بعدها: "وإن اشترط عليه ألا يخلطه" [9]. فدل

أن كلامه في الأولى [10] على الخلط، وهو قول ابن حبيب. ورواية أبي زيد. وتأويل أبي محمد [11]. وقال فضل: إلا أن يريد أن الأول لم يحضر في وقت دفع الثاني. حتى يعرف [12] صحة الأمر فيه، كما عرف [13]، إذا كان ذلك في (1) وقد قال غيره: لا بأس أن يدفع إليه مالا آخر على مثل قراض الأول نقدا، لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح. (المدونة: 5/ 114) . (2) سقط من ق. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: الأخرى. (5) سقط من ح. (6) في ح: بأخذ. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (8) في ح: وإلا فلا يجوز. (9) المدونة: 5/ 115. (10) في ح: الأول. (11) النوادر: 7/ 251. (12) كذا في ع، وفي ح: من تعرف. (13) في ع وح: عرفا.

وقت واحد (فعسى به) [1].

Mas'alah: What is the ruling on adding additional capital to a qirad when the first capital is still occupied?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1857)

ولم يختلفوا في جواز المسألة في دفع المالين على الخلط في الابتداء، اختلف الجزء، أو اتفق، ولم يختلفوا على اختلاف الأجزاء، وترك الخلط أنه لا يجوز، وتلخيص هذه الجملة أنه ما لم يشغل المال فليزده رب المال [2] ما شاء (على ما شاء) [3]، إذا كان على الخلط، كما لو قارضه [4] بمالين، ولا يجوز على غير الخلط بحال. فإذا شغله بشيء [5] لم يجز أن يزيده على الخلط بحال. وجاز على كل حال، على أن لا

يخلط. فإذا باع السلع ونض (المال) [6] مثل رأس المال جاز أن يزيده على مثل القراض (الأول على الخلط) [7]. ويختلف في ترك الخلط، وإن كان فيه ربح، (أو وضيعة لم تجز الزيادة بحال، لا على الخلط، ولا على غيره، إلا أن يتقابضا، ويتفاصلا، ثم يستأنفا القراض. وخالفه غيره إذا كان فيه ربح) [8]، على ما نصه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in a qirad when spoilage is feared?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1858)

"

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying two slaves with additional funds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1858)

وقوله "في باب المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين قال: يكون شريكا" [7]، قالوا معناه: أنه زاد الألف، واشترى بها لنفسه. ولو كان للقراض كان رب المال مخيرا عليه، على ما تقدم في الكتاب. وإلى هذا ذهب ابن لبابة [8]، وغيره. وذهب فضل أنه إنما اشتراها على القراض. (1) في ع وح: قال. (2) في ع وح: أو ما يشبهه. (3) المدونة: 5/ 118. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 5/ 119. (6) وهو ما في طبعة دار صادر: 5/ 119. وطبعة دار الفكر: 4/ 63. (7) المدونة: 5/ 121. (8) في ع وح: نحى ابن لبابة.

ومعنى قوله: كان شريكا [1]: إذا أبى رب المال أن يدفع إليه الألف، على ما تقدم في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent's funds fall short of the purchase price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1861)

ومسألة "الذي يبتاع السلعة [5] فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالا قراضا إلى قوله فلا أحب هذا" [6]. زاد في بعض الروايات، ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس، ولم يكن في أصول شيوخنا من المدونة. وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي الأسدية. قال فضل: وطرحها سحنون. وقال: لا يعجبني العمل به، وإن صح. وقاله ابن القاسم أيضا. [79] قال ابن المواز: لا يحل، لأن ثمن السلعة صار دينا في ذمة العامل. فإن [7] وقع فالربح له،؛ والوضيعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying goods from the capital owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1861)

"ومسألة المقارض يشتري من رب المال سلعة لا يعجبني، وإن" (1) كذا في ع وح، وفي ق: السدي. (2) أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي

المدني: يتيم عروة، روى عن عروة، وسالم، ونافع، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وعدة. وروى عنه مالك، وهشام، والزهري، وشعبة، والليث، وآخرون. وثقه النسائي وغيره. نزل مصر وحدث بها بكتاب المغازي لعروة بن الزبير، أخذ عنه مالك بن أنس وغيره، قال الذهبي: توفي في بضع وثلاثين ومائة. (سير أعلام النبلاء: 6/ 150، التمهيد: 3/ 89 – 90، إسعاف المبطإ: 26) . (3) المدونة: 5/ 31. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بفتح الدال والقاف. (5) كذا في ح، وفي ع: سلعة. (6) المدونة: 5/ 121. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying goods from the capital owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1862)

صحت من هذين فلا تصح [1] من غيرهما، إلى آخر المسألة "[2]. وقع [3] في أصل الأسدية: وإن صح لم أر به بأسا. ومثله في كتاب عبد الرحيم [4]، واختلف قول مالك فيه في كتاب محمد [5]."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's hand or supervision in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3572)

ولا يجوز أن يشترط يده أو مراجعته أو أمينا عليه هذا راجع إلى القيد الرابع: وهو قوله: (مسلم) أي: لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يراجعه أو يجعل عليه أمينا؛

لأن في ذلك عدم الائتمان ومخالفة للسنة في القراض، والتحجير عليه في التجارة، والضمير في يده عائد على رب المال فيوافق ما بعده، والعلة في ذلك كما في اشتراط مراجعته أو اشتراطه أمينا عليه، فإن قيل: هل يمكن إعادة الضمير على العامل؟ قيل: فيه بعد؛ لأن المصنف سيتكلم على اشتراط عمل العامل. قال في المدونة: وإن عمل رب المال من غير شرط كرهته إلا في العمل السير. وقال في الموطأ: لا بأس أن يعين كل واحد من المتقارضين صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's slave as a partner in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3572)

وفي اشتراط غلامه معه بنصيب قولان أي: القول بالجواز لمالك في الموطأ وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وهو المعروف من المذهب، والمنع لمالك في الموازية قديما. وللجواز شرطان: الأول: أن يكون الربح للعبد لا للسيد. الثاني: ألا يقصد السيد بذلك أن يكون العبد عينا له على العامل وليعلمه.

Mas'alah: What types of work are not permissible in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3573)

فلا يجوز على أن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا، وقال: يقوده كما يقاد البعير .. عطفه بالفاء ليرتبه على ما قبله، أي

فبسبب اشتراطنا في العمل أن يكون تجرا لا يجوز على نحو أن يخبط أو نحو ذلك، كما إذا قيل: أنت تعرف الخياطة أو الخرز، ولا مال لك، فخذ هذا المال واشتر به ثيابا أو جلودا والربح بيننا، وعلة منع ذلك واضحة، وهي أن رب المال ازداد عمل العامل، ولكن ذلك خارج عن سنة القراض ومؤد إلى الإجارة المجهولة.

Mas'alah: What is the ruling if an impermissible condition is included in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3573)

فرع: فإن وقع ففي المدونة: يكون أجيرا والربح لرب المال والوضيعة عليه. وفي الموازية: هما على قراضهما. وقاله ابن وهب وضعف؛ لأن فيه إجارة صنعة بجزء من الربح وهو مجهول، وقال أشهب: له أجر مثله فيما عمل، وفيما سوى ذلك قراض مثله. وقال ابن نافع: فيما سوى عمل يده الأقل من المسمى أو قراض المثل كان متمما لما في المدونة، ويكون أحق بما عمل من الغرماء حتى يأخذ إجارته، يريد إجارته فيما عمل لا في القراض، قاله الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the worker to partner, mix funds, or send goods in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3573)

قوله: (أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع) هذه الأمثلة الأربعة بيان لما احترز عنه بقوله: (غير مضيقة) أي لا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشارك غيره ولا

أن يخلطه العامل بمال من عنده.

وهذا هو المشهور في الموازية، لا بأس به في الخلط. وقال أصبغ: لا يعجبني هذا إلا أن يقل مال العامل؛ كالخمسة دنانير أو العشرة مما لا يعني به كثرة البيع، فإن نزل أمضيته على قراضهما، وعلى المنع إذا فات، فله أجر مثله؛ لأنها زيادة صحبت المال، وقيل قراض مثله؛ لأن الزيادة لم تخرج عن المال. قوله: (أو يبضع) أي لا ويجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يبضع أي أن يرسل مالا مع غيره للتجارة؛ لأن رب المال ينتفع بوجاهة العامل الدينية أو الدنيوية. وفي المدونة: ولا يبضع [598/ ب] العامل من بضاعة، فإن فعل ضمن، ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه على ذلك. قوله: (أو يزرع) هكذا منع اشتراط الزرع في المدونة، وهذا لأن رب المال ازداد عليه عمل العامل في الزرع، ولا يصنع شيئا بيده فينبغي أن يجوز إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية، وقد حكى ابن شعبان في اشتراط الزراعة قولين بالجواز والكراهة. وقوله: (أو لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا) هذا بيان ما احترز عنه من التأقيت، وهذا مذهب المدونة، وفي العتبية: لا بأس به. وقوله: وقال ... إلى آخره: فاعل قال عائد على مالك، وهو التعليل للمسألة الأخيرة كذا هو في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract made after the purchase of goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3574)

ولا بعد الشراء لأنه كقرض بجزء من الربح، وله ربحه وعليه غرمه وهو معطوف على

أن يخيط، وهذه مسألة المدونة، ففيها: ولو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالا ينقده فيها، ويكون قراضا بينهما، فلا خير فيه، فإن ترك لزمه رد المال لربه، وما كان فيه من ربح أو وضيعة فله وعليه، وهذا معنى قول المصنف: (وله

ربحه وعليه غرمه) أي: للعامل، وعلل ذلك في المدونة بما علل به المصنف فقال: وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها، وقال فيها أيضا فيمن ابتاع سلعة فعجز عن بعض ثمنها، فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضا وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها: لا أحب ذلك وأخاف أن يكون قد استغلها. قال في الموازية: وإن لم يكن لغلاء أجزته وأكره العمل به ابتداء. وقاله أصبغ ومحمد فيما إذا لم يخبر رب المال بما اشترى، وعارض سحنون بين مسألتي المدونة، وأجاب أبو محمد بأن المسالة التي ذكرها المصنف قد سمى أنه ابتاع سلعة فكأنه دخل على السلف، والتي عجز عن بعض ثمنها لم يذكر له ذلك، فلم يدخل على السلف. فرع: ولو أخذ المال قبل الشراء جاز إذا لم يسم السلعة ولا البائع، قاله ابن المواز. قال غيره: ويجوز لو قال له: قد وجدت سلعة رخيصة فادفع لي مالا قراضا لأشتريها به، وقد فعله عثمان رضي الله عنه. ابن حبيب: يكره أن يؤخذ المال قراضا على أن يشتري من رفقة نزلت معهم ومعها تجارة، فإذا وقع مضى على شرط الربح.

Mas'alah: What restrictions on specifying type, person, place, or time are impermissible in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3575)

ولا بتعيين صنف يقل وجوده أو شخص للمعاملة أو مكان أو زمان هذا أيضا معطوف

على (أن يخيط) ولو ذكر المصنف هذا قبل قوله: (ولا بعد الشراء) لكان أحسن في التصنيف؛ لأن الذي ذكره هنا إنما يرجع إلى التعيين والتأقيت.

Mas'alah: What is the ruling if the worker hires someone for tasks customarily done by the trader?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3576)

أي: على العامل من العمل ما جرت العادة به أن التاجر يتولاه ولا يستأجر عليه، (وإن استاجر عليه) أي: على ما جرت العادة بتوليته، (فعليه) أي: في ذمته لا في نصيبه من الربح.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for one party or a third party in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3576)

ولو اشترط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز ابن عبد السلام: تصوره ظاهر، وإنما يكثر فعلهما من أهل الخير. خليل: ولا أعلم في اشتراط الربح كله لأحدهما خلافا في المذهب، على أن الباجي قال: هو مشهور المذهب، وحيث شرط الربح للعامل، فإن قال: اعمل فيه ولك ربحه وضمانه من العامل؛ لأنه كالسلف. اللخمي: إلا أن يقول: ولا ضمان عليك. وإن قال: اعمل به قراضا، فالمشهور أن ضمانه من رب المال خلافا لسحنون، ورأى في المشهور أن لفظ القراض يغني عن اشتراط سقوط الضمان. اللخمي: وهو أصوب، وإن اشترط الربح لغيرهما فلا ضمان على العامل. ابن عبد

السلام: وهل يلزمهم الوفاء بذلك إن كان المشترط له معينا، فأصل المذهب أنه يلزم الوفاء به، ويقضي به على الملتزم إن امتنع، وإن كان غير معين كالمساكين، فالمشهور أنه لا يقضي به إن امتنع، وعلى ما في الموازية ينبغي أن يقضى به. خليل: والمشهور مذهب المدونة؛ لأن فيها إذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك، ولا أحب لهما الرجوع فيه، ولا يقضى بذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if the parties agree to a different profit share after the work is done in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3577)

وإن تراضيا بعد العمل على أقل أو أكثر جاز أي: إذا تعاقدا على جزء ثم بعد العمل تراضيا على جزء أقل من الأول أو أكثر جاز مطلقا؛ لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، وهكذا مذهب المدونة، وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك إن كان المال عينا وفيه ربح ووضيعة وكان في سلع وما نقص مساويا، وأما لو كان قبل العمل فاتفق على الجواز، فقول المصنف بعد العمل تنبيه منه بالأخف على الأشد؛ لأنه إنما نص على موضع الإشكال، وأما قبله فلا إشكال فيه لعدم لزومه بالعقد، وقول ابن القاسم أبين؛ لأن المال إن كان عينا فكأنهما الآن ابتديا بالعقد، لأن القراض لا يلزم بالعقد، وإن كان في سلع فهي هبة من أحدهما للآخر، ووجه قول ابن حبيب أنه إن كان المال عينا وفيه ربح أو خسارة فقد ملكا قسمته، فكأن أحدهما زاده للآخر لبقاء الأمر، وكذلك إن كان في سلع؛ إذ قد يدعو أحدهما إلى بيعها فكأنه زاده لتماديه في القراض، وإذا فرعنا على الجواز فإن كانت الزيادة للعامل، فالعامل أحق بها [599/ أ] في الموت والفلس

لقبضه لها، وإن كانت لرب المال فقيل: يبطل لعدم الحوز. وخرج اللخمي قولا بالصحة على القول أن الهبات إذا لم تكن تهمة لا تبطل؛ لأن التراخي إنما كان لعدم إتيان وقت المفاصلة. قال صاحب المعين: ومال المتأخرون والموثقون إلى النفوذ، وقال بعض من مال إلى مذهب ابن حبيب: إن هبة رب المال للعامل وبالعكس لا يتجوز، وقد أجاز محمد ترك العامل النفقة بعد شغل المال ولم يجز ذلك له قبل شغله؛ لأنه يصير حينئذ كأنه قارضه على شرط إسقاط النفقة من أجل أن عقد القراض منحل قبل شغل المال.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating the use of the owner's slave or animal in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3577)

ولو شرط العامل عمل غلام رب المال أو دابته في المال خاصة جاز. هكذا قال مالك، ووجهه أن المنفعة لهما، وحكى ابن المواز أن قول مالك اختلف في اشترط العامل عون غلام رب المال واختار ابن المواز الجواز.

وذكر ابن زرقون أنه يجوز إذا كان المال كثيرا كما قالوا في المساقاة: يجوز اشتراط عون الغلام في الحائط الكبير دون الصغير، ويشترط على الجواز ألا يقصد بالغلام أن يكون عينا له أي لرب المال كما تقدم، والجواز في الدابة أظهر؛ لأنه لا يخشى منها أن تكون عينا.

Mas'alah: What is the ruling on giving two separate sums of money for qirad with or without a mixing condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3578)

ولو دفع مالين معا أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزأين متفقين أو مختلفين فإن شرط الخلط جاز وإلا فلا؛ وقيل: وإلا فلا في المختلفين .. يعني: (لو دفع) رب المال للعامل (مالين) إما دفعة أو دفعتين لكن أعطاه الثاني قبل شغل الأول في سلع، (فإن شرط) خلطهما جاز كان بجز متفق أو بجزأين؛ لأن ذلك آيل إلى الجزء المعلوم، كما لو دفع مائة على الثلث ومائة على النصف بشرط الخلط.

ابن يونس: وحساب ذلك أن ينتظر أقل عدد له نصف وثلث وذلك ستة، وقد علمت أن للعامل من ربح أحد المالين نصف ومن الآخر ثلث، فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة، ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلث ربح الأخرى، فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك سبعة، واجمع ذلك من الخمسة التي صحت للعامل، فتكون القسمة بينهما من اثني عشر، قال: وقد غلط في حسابها ابن مزين وجعلهما يقتسمان الربح على سبعة أجزاء. قوله: (وإلا فلا) . أي: وإن لم يكن بشرط الخلط فلا يجوز أي سواء كان بجزء واحد أو بجزأين مختلفين، ويجوز في المتفقين وهذا قول محمد. ابن يونس وغيره: وهو ظاهر المدونة؛ لأنه لا يتهم أن يعمل في أحدهما دون الآخر لاستواء نصيبه فيهما. ونسب اللخمي وابن شاس القول الذي قدمه المصنف لابن حبيب، وعلى هذا فتقديم المصنف له ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a second qirad with the first after the first has been invested?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3579)

ولو شغل الأول فإن شرط الخلط امتنع، وإلا جاز، وروي: لا يعجبني في المختلفين. يعني: وإن دفع إليه المال الثاني بعد شغل الأول، فإن شرط خلطه بالأول امتنع سواء كان بجزء واحد أو بجزأين مختلفين، وعلله في المدونة بأنه قد يخسر الثاني فيلزمه أنيجبره بما ربح في الأول. قال: ولو كانت قيمة سلع الأول كرأس المال؛ لأن الأسواق قد تحول. وكأنه رأى أن ذلك آيل إلى اشتراط رب المال الزيادة على العامل. قوله: (وإلا جاز) أي وإن لم يشترط جاز، وظاهره سواء اشترط عدم الخلط أو سكتا لعدم جبر أحد المالكين بالآخر. وقوله: (وروي) أي: عن مالك (لا يعجبني في المختلفين) لأن الاختلافيوجب التهمة بخلاف ما إذا تساوى الجزءان، وهذه رواية أشهب في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad when the first has yielded profit or loss?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3580)

ولو نض الأول بربح أو خسارة– لا مساويا – لم يجز أخذ قراض آخر مطلقا عند ابن القاسم، وقيل: يجوز مع الربح وموافقة الجزء وعدم الخلط، ويجوز في المساوي بجزء الأول .. أي: (ولو نض) المال (الأول) وأراد أن يعطيه قراضا آخر فله حالتان: الأولى: أن ينض غير مساو، إما بربح أو خسارة. والثانية: أن ينض مساويا فلا يجوز في المال

الأول أخذ قراض آخر مطلقا عند ابن القاسم في المدونة، ونعني بالإطلاق سواء كان على شرط الخلط أم لا بجزأ موافق أو مخالف؛ لأنه إن كان بربح فقد ملك العامل الرد، فيرغبه في الثاني على البقاء، فهو انتفاع منه، وأخرى إن نض ينقص؛ لأنه يرجو جبره بالثاني. وقال غير ابن القاسم في المدونة ما ذكره المصنف بقوله: (وقيل ...) وحاصله أن هذا القائل يرى الجواز بثلاثة شروط: وجود الربح، [599/ ب] وموافقة الجزء، وعدم الخلط، ولم ير هذا القائل أنه يحصل لرب المال والحالة هذه منفعة؛ لأنه لما اشترط عدم الخلط صح للعامل أن ير المال الأول إلى ربه متى شاء ويأخذ ربحه، واختار اللخمي هذا القول. قوله: ويجوز في المساوي: هذه هي الحالة الثالثة. وقوله: (بجزء الأول) نحوه في المدونة ففيها: وإن اتجر في الأول وباع فنض بيده ثم أخذ الثاني فإن كان باع رأس المال سواء جاز أخذه للثاني على مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر. واختلف في معناه، فقال ابن يونس: يريد إذا كان على شرط عدم الخلط وأما على الخلط فيجوز بجزء موافق أو مخالف. وكذلك قال ابن المواز، وقال الشيخ أبو محمد: معناه على الخلط، ولو كان على ألا يخلط لا يجوز، وإن اتفقت الأجزاء وكذلك روى أبو زيد.

وكأن المصنف اعتمد على ما قدمه فيما إذا دفع مالين قبل شغل الأول؛ إذ لا فرق في المعنى بين عدم شغل الأول أو نضوضه بعد شغله. تنبيه: هذه المسألة وهي قوله: (ويجوز في المساوي بجزء الأول) وقعت في نسختي وغيرها، ووقعت في نسخة ابن راشد وابن عبد السلام بعد قوله (ولو شرط زكاة الربح .. إلى آخره) واعترض ابن عبد السلام عليها، وقال: حق هذه أن تكون بإثر الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing qirad funds with his own or others' funds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3597)

وله خلطه بما بيده له ولغيره أي: وللعامل خلط القراض. (ولغيره) لأن كثرة المال تحصل الربح الكثير، وإن افتقر إلى نفقة أو كسوة [602/ أ] كان منضوضا على جميع ما بيده، وفي ذلك رفق بصاحب المال، قال في المدونة: ولا يضمن العامل إذا خلطها بغير شرط، ومن شرط الخلط أن يكون في العين أو في العرض المثلي وأما إن كان من المقومات فلا؛ لأن القيم تختلف، نص على ذلك اللخمي في البضائع والباب واحد. ابن عبد السلام: وليس له الخلط إلا لمصلحة؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض أو آخره وقع الرخص في ماله، فالصواب أن يخلطهما، ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما يبتدئ فيها. قال: ولو أخذ من رجل قراضا، فله أن يأخذ من آخر إن لم يكن الأول كثيرا لا يشغله الثاني عنه، وقد تقدم حكم القراض على شرط الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on the worker entering into a partnership or selling on credit in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3597)

بخلاف الشركة والبيع نسيئة- فإن فعل ضمن والربح بينهما أي: فإنه لا يجوز للعامل أن يشارك غيره، يريد: ولو كان عاملا آخر لرب القراض، وقاس ذلك في المدونة على منع المودع أن يودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة، ولا أن يبيع نسيئة إلا أن يأذن

له رب المال، والفرق بين الخلط والشركة أن المال في الخلط لم يخرج عن يد من أمنه رب المال بخلاف الشركة، وإذا ظهر لك ذلك في الشركة فهو في البيع نسيئة أظهر؛ لأنه في الشركة لم يخرج جميع المال عن يده بخلاف هنا. قوله: (والبيع) مجرور بالعطف على الشركة. وقوله: (فإن فعل ضمن) : أي في مسألتي الشركة والبيع نسيئة، ضمن ووقع في المدونة قول بجواز إعطائه السلم، واستغربه أبو عمران وغيره.

قوله: (والربح بينهما) لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض القصد، وإلا لو قلنا: إن الربح للعامل بتعديه لكان ذلك حاملا له على التعدي ليستقل بالربح، ولهذا قلنا: إن كل من أخذ المال للتنمية فتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لربه وأما المقارض فالر بح لهما على شرطهما، وقد صرح المصنف رحمه الله باطراد هذا بقوله:

Mas'alah: What conditions may the owner impose on the agent in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3600)

قال في المدونة: ويجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل بطن واد، ولا يمشي بليل، ولا يبتاع سلع كذا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن. وقاله الفقهاء السبعة.

Mas'alah: May the agent in a qirad engage in sharecropping or share-irrigation with the capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3600)

وله أن يزارع ويساقي ما لم يكن موضع ظلم فيضمن يعني: وللعامل أن يدفع الزرع من مال القراض ليزرع ويساقي؛ لأن ذلك من أنواع التنمية، فيكون له كغيره من وجوه التنمية، وجعل له في المدونة أن يشتري الأرض ويكريها. وفي العتبية لابن القاسم في من أخذ قراضا فاشترى به دارا فأكراها، فنما المال أو نقص: أراه متعديا ضامنا.

بعض القرويين: انظر الفرق بين هذا وبين أن يشتري بذرا ويزرع، وهل ذلك اختلاف قول؟ وكيف إن اشترى حيوانا طلبا لنسله أو باع للكراء؟ وهل يقال: إن هذا لا يقصده الناس في الغالب؛ لأنهم يقصدون التجر؟

Mas'alah: May the agent in a qirad sell goods in exchange for other goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3601)

ويبيع بالعرض أي: أن ذلك من التجر المأذون له فيه؛ فإن قيل: العامل في هذا يشبه المفروض وقولهم أنه لا يبيع بالدين يقتضي أنه يلحق بالوكيل المخصوص.

قيل: المختار أنه كالوكيل المخصوص وعليه تدل مسائلهم إلا أنه وسع له في النظر فلذلك جاز له أن يبيع بالعرض.

Mas'alah: May the agent return a defective item purchased with qirad funds against the owner's

wishes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3602)

ويرد بالعيب وإن أبى المالك يعني: إن اشترى العامل سلعة من المال ثم اطلع على عيب فله أن يرده بسبب العيب، وإن لم يرض المالك لتعلق حق العامل بالزيادة، وهذا مقيد بقيدين: أحدهما- وهو غير خاص بهذه المسألة- أن يكون ذلك على وجه النظر من العامل، وإن حابى فهو متعد، يريد فيجوز ذلك مما يحمله نصيب العامل، قاله في المدونة، وكذلك قال: إذا باع العامل سلعة قطعت عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشترى سلعة من ولده أو ولد ولده فما كان من هذا نظرا من غير محاباة جاز. ثانيهما: أن يشتري هذا المعيب ببعض مال القراض، ويدل على هذا القيد قبوله.

Mas'alah: What if the price of the defective item equals the entire qirad capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3602)

فلو كان الثمن جملة المال فللمالك قبوله لأن من حجة رب المال أن يقول: أنت لو رددته لنض المال، وكان لي أخذه. وهكذا قال في المدونة، وقيده أبو عمران بما إذا لم يكن ثمن هذا المعيب إذا أعاد إلى يده، ولا يمكن لرب المال أن يقول: أنت لو رددت لكان لي أخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3602)

ولا يشتري من رب المال أي: لا يشتري العامل من رب المال سلعا، وهذا مقيد بأن يشتري منه سلعا للقراض، وأما إن اشترى لنفسه فجائز، نص عليه في العتبية، وظاهر كلامه المنع من ذلك، وظاهر المدونة وهو نص الموازية: الكراهة، ففي المدونة: لا يعجبني لأني أخاف إن صح هذا من هذين ألا يصح من غيرهما.

ولمالك في الموازية والأسدية: الجواز إذا صح الأمر بينهما. قال صاحب البيان: والخلاف في هذا عندي إنما يرجع إلى التصديق في وقوع الأمر بينهما على الصحة فلم يصدقهما في المدونة، وصدقهما في الموازية. قال: وهذا عندي إنما هو إذا وقع الشراء من رب المال قبل أن يعمل فيه العامل، وأما إن وقع الشراء منه بما نض بيد العامل من سلع القراض فيصدقان اتفاقا. واختار اللخمي الجواز في شراء اليسير دون الكثير، وجعله في البيان ثالثا. واختلف قول مالك في صرف العامل من رب المال، كاشترائه منه وهل الكراهة خشية المحاباة لرب المال فيؤثر ذلك نقصا في المال يحتاج العالم إلى جبره بالربح، ولأن ذلك ذريعة إلى المقارضة بالسلع؛ لأن رأس المال راجع إلى يده ولم يدفع إلا سلعا تعليلان للأصحاب، ويرد الثاني لمساواة ملك الصرف للشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying from the worker in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3603)

وأما عكس ما ذكره المصنف، وهو اشتراء رب المال من العامل ففي الموطأ: لا بأس به إذا كان صحيحا على غير شرط. وأشار بقوله: "صحيحا" إلى دفع قصد التوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وسواء كان شراؤه بنقد أو إلى أجل، قاله ابن القاسم. فإن اشترى سلعته ليأخذها من القراض فقال ابن القاسم: لا يخر فيه، فإن اشترى العامل بعض القراض، فإن كان مع استدامة القراض جاز نقدا، ولا [603/ أ] يجوز إلى أجل. وأجازه الليث ويحيى بن سعيد إلى أجل أيضا، وإن كان عند التفاضل جاز بالنقد، وأما بالتأخير فثلاثة أقوال: منعه مالك. قال ابن حبيب: وأجازه أصحاب مالك حاشا ما قاله ابن القاسم. والثالث: الفرق بين أن يكون بمثل رأس المال فأقل، فيجوز أو بأكثر من رأس المال فلا يجوز، قاله عيسى عن ابن القاسم. والظاهر ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم: الكراهة فيكون رابعا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying for more than the capital in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3604)

ولا بأكثر من راس المال أي: ولا يشتري بأكثر من المال، ولو كان من عند غير رب المال؛ لأنه يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض، قال في المدونة: ولا خير فيه، أما لو اشترى الزائد لنفسه، فإنه يكون شريكا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib sub-contracting qirad without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3612)

ولو قارض متعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط، فإن كان أكثر من جزئه غرمه، وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني أو رب المال قولان لابن القاسم وأشهب .. أي: (ولو قارض) العامل عاملا آخر (متعديا) أي: بغير إذن رب المال؛ فلا شيء عليه؛ أي: للعامل الأول؛ لأن القراض كالجعل لا يصح إلا بالعمل، ثم لمقارضته ثلاثة أحوال: وذلك لأنها إما بمثل الجزء الذي هو أخذه عليه، وإما بأقل، وإما بأكثر ولا إشكال في المساوي. ولذلك سكت المصنف عنه، وإن كان أقل؛ كما لو أخذه على النصف ودفعه على الثلث، فذكر المصنف أنه لا شيء له ويكون الثلثان لرب المال. وكذلك نص عليه اللخمي وابن رشد وغيرهما. ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يختلف فيه ويكون له الزائد لضمانه وإن كان أكثر، كما لو أخذه على النصف ودفعه بالثلثين غرمه، أي الزائد على جزئه، وهو السدس في المثال المفروض، واخلتف بعد غرم هذا المسدس في من يتبعه به، فقال مالك وابن القاسم: يتبعه العامل الثاني ويكون رب المال أحق بجميع نصف الربح الموجود؛ لأن المال له ولم يدخل إلا على ذلك. وقال أشهب: بل العالم الثاني أحق بما دخل عليه وهو ثلثا الربح ويتبع رب المال العامل الأول بالسدس. ومنشأ الخلاف أن الربح مضاف إلى المال وإلى عمل العامل فأيهما يغلب فالمشهور غلب المال. وأشهب غلب العامل؛ فإن قلت: لم جعلتم العامل في القراض لا يقارض وجعلتم ذلك للعامل في المساقاة؟ قيل: لأن العامل في القراض مبني على الأمانة، وقد لا يرضى رب المال بالثاني بخلاف المساقاة فإنها عمل فيما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee of capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=38)

(ويمنع التضمين) أي: لا يجوز أن يشترط في العقد على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو خسر، أو أنه غير مصدق إن ادعى ضياعه أو تلفه، فإن وقع فالشرط باطل. وقوله مقبول في التلف والخسر. ابن القاسم: ويكون فيه على قراض المثل، ومثل الشرط ما إذا طاع العامل بالضمان قبل أن يشرع لأن العقد غير لازم فهو كاشتراطه في العقد، فإن طاع بعد الشروع في العمل ففي لزوم غرمه وعدمه قولان لابن عتاب وغيره، ونظمها في

Mas'alah: What is the ruling on making a qirad contract for a fixed term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=39)

اللامية فقال: وطوع بغرم في قراض نعم ولا. ابن رحال: ويظهر من إيضاح المسالك رجحان عدم اللزوم اهـ. قلت: بل هو المتعين لأنه هدية مديان كما يقتضيه قول (خ) في القراض وحرم هدية لم يتقدم مثلها كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح. ـ ولا يسوغ جعله إلى أجل وفسخه مستوجب إذا نزل (ولا يسوغ جعله)أي القراض(إلى أجل) كقوله: اعمل به سنة من الآن ولا تعمل به بعدها، أو إن جاء رأس الشهر أو السنة الفلانية فاعمل به فإن وقع فله قراض مثله، وأما إن قال له: لا تعمل به إلا في الصيف أو الشتاء أو موسم العيد ونحو ذلك فهو وإن كان فاسدا أيضا لكن الراجح أن فيه أجرة المثل. والفرق أن أجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح كما يأتي. (وفسخه) أي ما ذكر من التضمين والأجل وعدم الحضور والنقد والتعيين (مستوجب) بفتح الجيم (إذا) وقع و (نزل) شيء من ذلك كما مر. تنبيهات. الأول: قال اللخمي: ما أفسده الشرط تفسده العادة يعني لأنها كالشرط فلو أخذ القراض من

عادته السفر وليس شأنه التجر في المقام فاشترى ما يجلس به للتجارة لكان متعديا، وكذلك إذا أخذ المال بزاز صاحب دكان فاشترى غير صنعته وما لا يخزن لكان متعديا. انظر ما بقي من نحو هذه المسائل في شرحنا للشامل عند قوله أو قال لا تعامل إلا فلانا الخ.

Mas'alah: What are the rulings on specifying a place of trade in a qirad contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=40)

الثاني: تقدم أنه إذا قال له: إن جاء الشهر الفلاني فاعمل فهو فاسد ومثله إذا قال: إن وصلت البلد الفلاني فاعمل به (خ) : أو لا يشتري إلى بلد كذا الخ. وفي المتيطية: إن شرط عليه التجر في بلد معين فإن كان حيث عين القراض وكان لا يعدم فيها التجر لعظم البلد فذلك جائز وإلا فالمنع، فإن شرط عليه الخروج لبلد يتجر فيه فيجوز أيضا فإن شرط عليه هل السلع من بلده إلى بلد آخر للبيع هناك أو يجلبها منه فيبيعها ببلده فلابن القاسم عن مالك المنع وقاله ابن حبيب. وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية الجواز وقاله ابن الماجشون اهـ. قلت: وعلى رواية أصبغ عمل عامة الناس اليوم ولا يردهم عن ذلك راد فلا يشوش عليهم بمذهب مالك في المدونة، وقد استظهر ابن رحال رواية أصبغ المذكورة واحتج لها بما يطول ذكره. الثالث: قال في المدونة: وإن نهيته عن شراء سلعة فالربح بينهما والخسارة عليه وحده لأنه فر بالمال من القراض حين تعدى ليكون له ربحه، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وما ربح كان بينهما اهـ. ويفهم من قوله: لأنه فر بالمال الخ. أن من نهاه عن التجر في بلد معين فتجر فيه فالربح بينهما والخسارة عليه ويبقى النظر فيما إذا سمى له

بلدا وسكت عن غيرها فذهب العامل إلى غيرها فهل مجرد التسمية نهي عن الغير وهو ما يقتضيه قول الجوهري في باب الوكالة لو قال للوكيل: بع من زيد فلا يبع من غيره لأن القراض توكيل أو لا يكون ذلك نهيا عن الغير كما قالوا فيمن اكترى أرضا ليزرع فيها صنفا سماه فله أن يزرع فيها غيره مما هو مثله أو دونه لا أضر منه، وكما قالوا أيضا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها شيئا سماه فله أن يحمل مثله ودونه وبه كنت أفتيت. الرابع: قال ابن عرفة في الوكالة: إن تأخير سلعة القراض لما يرجى لها من السوق واجب فإن باع قبله ضمن لأن مخصصات الموكل معتبرة اهـ. وهو معنى قول (خ) : هناك تخصص وتقيد بالعرف الخ.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the timing of selling qirad goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=41)

الخامس: إذا اختلفا في تعجيل بيع السلعة وتأخيرها فإنه يعتبر معتاد وقت بيع تلك السلعة في ذلك البلد كما في المدونة (خ) : وإن استنضه فالحاكم الخ. وتقدم نحو هذا في الشريكين. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an exclusive share of profit in a qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=41)

- ولا يجوز شرط شيء ينفرد به من الربح وإن يقع يرد (ولا يجوز) لأحد المتقارضين (شرط شيء) لنفسه (ينفرد به) ويختص كدرهم ونحوه (من الربح) والباقي بينهما لأنه

قد لا يحصل في الربح إلا ذلك الدرهم المشترط فيذهب عمل العامل باطلا (وإن يقع) ذلك الشرط فإن القراض (يرد) ويفسخ ويكون للعامل بعد العمل أجر مثله والربح لرب المال والنقصان عليه، ومثله ما إذا قلت له: بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له فما زاد على مائة فهو بيننا فذلك كله لا يجوز والثمن لك وله أجر مثله. قال ابن غازي في التكميل: ومن معنى المسألة الثانية تقوم ثمرة الحائط على المساقي أو غيره بمائة مثلا ويقول له: بعه وما زاد على القيمة فبيننا مناصفة أو أرباعا ونحو ذلك، فإن ذلك لا يجوز وللعامل أجر مثله اهـ.k وهذه تقع كثيرا في زيتون بلدنا فاس وعنبها وهذا بخلاف ما إذا قال: جذ نخلي أو انفض زيتوني ولك نصفه فإنه جائز كما تقدم في الجعل والإجارة، وظاهر النظم عدم الجواز. ولو كان المشترط معلوم الجزئية كقوله: لي دينار من كل عشرة من الربح والباقي بيننا نصفان مثلا وليس كذلك لأنه يؤول الأمر في هذا المثال ونحوه إلى أن يكون للمشترط من الربح قل أو أكثر خمسة أجزاء ونصف وللعامل أربعة أجزاء ونصف قاله ابن شاس وغيره. ولا مفهوم لقوله من الربح بل شرط الانفراد بشيء من غيره كذلك ابن المواز. قال مالك وأصحابه: لا يجوز مع القراض شرط سلف ولا بيع ولا كراء ولا شرط قضاء حاجة ولا كتاب صحيفة ولا شرط أحدهما لنفسه شيئا خالصا، ولا أن يولى العامل شيئا ولا أن يكافيء في ذلك، فإن نزل هذا كله فالعامل أجير إلا

Mas'alah: What is the second chapter on conditions in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

]

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract according to the majority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

في مسائل الشروط وجملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي ما أدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا، وهذا هو الأصل عند مالك في أن لا يكون مع القراض بيع، ولا كراء، ولا سلف، ولا عمل، ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه، فهذه جملة ما اتفقوا عليه وإن كانوا قد اختلفوا في التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates all profit for himself in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

فمن ذلك: اختلافهم إذا شرط العامل الربح كله له: فقال مالك: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: هو قرض لا قراض. فمالك رأى أنه إحسان من رب المال، وتطوع؛ إذ كان يجوز له أن يأخذ منه الجزء القليل من المال الكثير. والشافعي رأى أنه غرر؛ لأنه إن كان خسران فعلى رب المال وبهذا يفارق القرض، وإن كان ربح فليس لرب المال فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=710)

ولا يجوز القراض المؤجل عند الجمهور، وأجازه أبو حنيفة إلا أن يتفاسخا. فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضييقا على العامل يدخل عليه مزيد غرر؛ لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها، فيلحقه في ذلك ضرر. ومن أجاز الأجل شبه القراض بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling on credit without the owner's permission in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=713)

واختلفوا هل للعامل أن يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال؟ فقال مالك: ليس له ذلك، فإن فعل ضمن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ذلك. والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا في أكثر الأحوال. فمن رأى أن التصرف بالدين خارج عما يتصرف فيه الناس في الأغلب لم يجزه، ومن رأى أنه مما يتصرف فيه الناس أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing his own money with qirad capital without permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=713)

واختلف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال: هؤلاء كلهم ما عدا مالكا: هو تعد، ويضمن. وقال مالك: ليس بتعد.

Mas'alah: What is the ruling if the worker gives qirad capital to another worker?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=713)

ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح، فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال. وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجرة مثله; لأنه عمل على فساد.

Mas'alah: What are the invalid conditions in a qirad contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1719)

إلا أن تنفرد بالتعامل وعرض) قال بعضهم: كما فى (بن) إلا أن يتعامل به كالودع ببعض بلاد السودان (كثمنه إن باعه العامل) أما إن باعه غيره وجعل الثمن رأس المال فجائز (وكأن قال خلص الدين أو اصراف الذهب واعمل أو اشتر سلعة فلان واعمل بثمنها) بعد بيعها (وله أجر مثله فى توليه) ما ذكره من تخليص دين وبيع (ثم قراض المثل كلك شرك) مبهم (ولا عادة أو أجل) ابتداء أو انتهاء كلا تعمل إلا بعد سنة أو اعمل سنة (أو ضمن) أى اشتراط أنه ضامن لأنه خلاف سنة القراض إما حميل إن فرط فجائز (أو قال

اشتر بما عليك) من دين (معه) أى النقد (فاشترى به فقط) فله قراض مثله إما أن اشترى بالدين فيختص ربحا وخسرا (أو عين ما قد يعدم) وقد يوجد قال مالك: لا يقارض فى البر إلا إذا وجد صيفا وشتاء (وكأن اختلفا ـــــــ وله أجر مثله فى بيعها وقراض مثله فيما نض من ثمنها (قوله: كما فى (بن) خلافا لما فى (عب) من المنع ولو انفرد بالتعامل قصرا للرخصة على موردها (قوله: إن باعه العامل) وإن لم يكن لبيعه خطب (قوله: وجعل الثمن) أى: دون العرض أو قيمته الآن أو اليوم المفاضلة (قوله: خلص الدين) ولو كان الذى عليه الدين حاضرا مقرا مليا تأخذه الأحكام خلافا للخمى (قوله: أو اصرف الذهب) وإن لم يكن الصرف له بال (قوله: من تخليص دين) فى حاشية المؤلف على (عب) عن (البنانى) أنه راجع للتبر وما بعده (قوله: قراض المثل) أى: فى ربح المال (قوله: كالمشترك) أى: كقراض قال فيه: لك شرك أو جزء فإن فيه قراض المثل (قوله: مبهم) فإن لفظ شرك يطلق على النصف وأقل وأكثر وأما إن قال: مشترك فهو يفيد التساوى عرفا فلا يجوز فيه فيجوز بلا خلاف كما فى (طيخ) (قوله: ولا عادة) أى: والحال أنه لاعادة تعين قدر الجزء فى القراض المقول فيه ذلك وإلا عمل عليها (قوله: أى: اشترط أنه ضامن) أى: لما هلك وأنه غير مصدق فى تلفه لأنه خلاف سنة القراض وله قراض المثل إذا عمل والشرط باطل فإن تطوع العامل بالضمان ففى صحته خلاف كما فى (البنانى) وغيره (قوله: فاشترى به) أى: بالنقد (قوله: أو عين ما قد يعدم) وسواء اشتراه وأما ما يوجد دائما إلا أنه قليل فهذا صحيح فلا ضرر فى اشتراطه أفاده (عب) (قوله: وكأن اختلفا إلخ) تشبيه فى كونه له قراض المثل وإنما لم يعطفه ـــــــ يكون قبض ببينة (قوله: كلك شرك) وأما والربح مشترك فينصرف للمناصفة وربما عقد بعض العامة القراض بمادة الشركة نظرا للاشتراك فى الربح (قوله: أو ضمن)

Mas'alah: What are the restrictions on the worker in a qirad contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1721)

(أو لا يشترى إلى بلد كذا أو عين) للبيع والشراء (شخصا أو زمنا أو محلا أو يخرج ليجلب وقراض المثل فى الربح لا الذمة) فإن لم يخرج ربح فلا شئ له (ولا يفسخ معه إن عثر فى العمل) بل يتمه (وصاحبه أحق من الغرماء) لتعلقه بالمال (بخلاف أجرة المثل) فى الثلاثة (وإن أخبره بعد اشترائه) بأن اشترى فدفع له الثمن قراضا (فقرض) فاسد يرد فورا ويختص ربحا وخسرا (وعليه) أى العامل (كالنشر والطى الخيفين ولو استأجر وله أجر ما لا يلزمه وحلف إن ادعى رب المال ـــــــ للمصنف بحثا (قوله: أو زمنا) كالصيف أو موسم الحج مثلا وإنما كان فيه أجرة المثل دون التأجير فقراض المثل كما مر لأن التحير فى هذا أشد لأن المال هنا تحت يده وقد منع من التصرف فيه وإن كان التأجيل ابتداء فيه منع من التصرف فيما تحت يده إلا أنه مطلق بعد ذلك الفرق بين حقيقتهما أنه هنا عين زمنا صادقا على متعدد بخلاف ذلك فإنه لا يصدق على متعدد (قوله: أو محلا) أى: أو عين للتجر محلا لا يتعداه لغيره كحانوت بمحل كذا ولم يكن العامل جالسا قبل وإلا جاز (قوله: أو يخرج ليجلب) أى: من بلد أخرى وهذا غير قوله أو لا يشترى إلى بلد كذا لأن تلك شرط عليه أنه لا يشترى حتى يبلغ بلد كذا فإذا بلغه اشترى منه أو مكن غيره فحجر عليه فى الشراء قبل وصوله وأيضا هذه شرط عليه أن يخرجد لبلد كذا فيشترى منه ثم يعود فيبيعه فى بلد العقد فحجر عليه فى ابتداء الشراء وفى محل التجر والسابقة حجر عليه فى ابتداء التجر فقط (قوله: بخلاف أجرة المثل فى الثلاث) أى: فإنها فى الذمة فيأخذها وإن لم يحصل ربح ويفسخ إن عثر عليه فى الثناء ولا يمكن العامل من التمادى وهو أسوة الغرماء على ظاهر المدونة ولا موازية إلا أن يكون الفاسد لاشتراط عمل يده فإنه يكون أحق من الغرماء لأنه صانع

وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ذكرهما أبو الحسن على المدونة (قوله: يرد فورا) ولا يلزم ربه أن ينتفع به العامل مدة كالقراض لأنه لم يقع على القرض (قوله: وإن أخبره) وإلا فقراض صحيح لكنه مكروه كما فى (عب) (قوله: وعليه كالنشر) أدخلت الكاف ما جرت العادة أن يتولاه (قوله: ولو استأجر) أى: على ما ذكر فالأجرة عليه لا فى المال ولا فى ربحه (قوله: ما لا يلزمه) وهو غير الخفيف وما لم تجر العادة أنه يتولاه لنفسه

Mas'alah: What are the rulings on mixing capital and stipulating work in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1723)

قراضا مجاز (وضمنه) العامل (إن شرط الربح له إلا أن ينفيه أو يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه ودابته) ولو معا (فى الكثير) بالنسبة للمشترط عرفا (و) جاز (خلطه) بلا شرط وإلا فسد كما سبق (وإن بماله) أى العامل (ووجب إن خشى بعدمه كساد القراض) أو يقدم القراض وإلا ضمن (وإن زاد ولو للقراض) على المعول ـــــــ الربح لأحدهما أو لغيرهما لأنه من باب الهبة فيجرى على حكمها فإن اشترط لمعين قضى له به إنق بل وإلا فللمشترط كما فى التوضيح خلافا لـ (عب) وإن كان لغير معين كالفقراء وجب من غير قضاء وفى مسجد معين قولان وإذا اشترط للعامل لم تبطل بموت ربه أو فلسه قبل المفاصلة لأن المال كله بيده فكأن الربح هبة مقبوضة وإن اشترط لربه ففى البطلان بموت العامل قولان (قوله: وضمنه العامل) أى ضمن مال القراض (قوله إن شرط الربح له) لأنه حينئذ كالقرض فانتقل من الأمانة للذمة (قوله: إلا أن ينفيه) أى: الضمان العامل (قوله أو يصرح بالقراض) شرط معه نفى الضمان أم لا وهو مع الشرط

قراض فاسد وهل الربح حينئذ للعامل عملا بالشرط أو فيه قراض المثل للفساد انظره (قوله: وشرط عمل إلخ) عطف على فاعل جاز (قوله: عمل غلام ربه) أى مجانا أو بنصيب للغلام دون ربه ولا يجوز شرط الخلف فى المعين وفيه إن وقع قراض المثل كما فى (البنانى) . (قوله: فى الكثير) قيل هذا فرض مسئلة لا قيد ولذا لم يذكره فى المدونة كما قال المتيطى وإنما هو فى التوضيح عن ابن زرقون انظر (البنانى) اهـ مؤلف على (عب) . (قوله: وجاز خلطه إلخ) ولو بعد شغل أحد المالين على ظاهر التوضيح كما فى البنانى خلافا لـ (عب) (قوله: وإن بما له) أى إن تماثلا أو كانا من المثليات لا مقومين اختلفا فيمنع (قوله: إن خشى بعدمه) أى القراض (قوله: أو يقدم القراض) أى أو إذا لم يخلط يقدم مال القراض إن خاف بتقديم ماله كساد مال القراض لوجوب تنميته عليه دن ماله (قوله: وإلا فعن) أى وإلا يخلط أو يقدم ضمن (قوله: وإن زاد) أى: ـــــــ عن التوضيح معترضا به على ما فى (عب) مما يخالف ذلك (قوله فى الكثير) قبل هذا فرض مسئلة لا قيد ولذا لم تذكره المدونة كما قال المتبطى وإنما هو فى التوضيح عن ابن زرقون انظر بن فعلى هذا القيل لا ثمرة لتحديد الكثير الذى

Mas'alah: What is the ruling on partnership with deferred payment and selling in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1724)

عليه كما فى (ر) خلافا لما فى الخرشى (شارك بقيمة المؤجل) ويقوم النقد بعرض ثم هو بنقد (وعدد غيره) فما نابه اختص به وغيره على حكم القراض (وسفره إن لم يحجر عليه قبل العمل وأعطنى فقد وجدت ورخيصا أشتريه) من غير تعيين السلعة ولا ربها لما سبق (وبيعه) بعرض ورده بعيب ولربه قبوله) أى المعيب (مفاصلة) من القراض (إن كان

الجميع) أو الباقى عينا (والثمن عين) لأنه إن رد نص المال فله أخذه (ومقارضة عبده وأجبره فإن شغله) أى القراض الأجير ـــــــ العامل على مال القراض (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من أن محل المشاركة إن اشترى لنفسه وإلا خير رب المال فى قبوله ويدفع قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله فيشارك العامل به وفى (البنانى) تصويبه عن ابن رشد (قوله: ويقوم النقد إلخ) أى: إذا كان المؤجل نقدا (قوله: وعدد غيره) أى: غير المؤجل وهو النقد (قوله: فما نابه) أى ما زاده (قوله: وسفره) عطف على الجائزات أى جاز للعامل سفره بمال القراض قليلا كان المال أو كثيرا وإن بعد السفر أو لم يكن العامل شأنه السفر (قوله: إن لم يحجر عليه قبل العمل) بأن لم يحجر عليه أصلا أو حجر عليه بعده للزوم العمل فإن حجر عليه قبله لم يجز السفر (قوله: وأعطنى فقد وجدت إلخ) عطف على الجائزات أيضا أى: وجاز قول شخص لآخر أعطنى مالا أعمل فيه قرضا لأنى قد وجدت رخيصا اشتريه به وهذا مفهوم قوله سابقا وإن أخبره بعد اشترائه (قوله: لما سبق) أى: فى قوله أو عين شخصا وفى قوله: وأن أخبره بعد الشراء إلخ (قوله: وبيعه بعرض) أى: وجاز بيع العامل بعرض لقوته بكونه شريكا بجزء فى الرحب وإن كان كوكيل مخصوص يمنع من البيع بعرض لا كوكيل مفوض وإلا لجاز بيعه بالدين (قوله: ورده بعيب) أى: وجاز للعامل رد اشتراه بعيب اطلع عليه فيه ولو أبى رب المال وظاهره ولو قل والشراء فرصة (قوله: مفاصلة) أى: لا للبيع (قوله: إن كان الجميع) أى: إن كان ثمن المعيب جميع مال القراض (قوله: أو الباقى) أى: من مال القراض بعد الثمن (قوله: والثمين عين) أى وكان الثمن الذى أخذ به المعيب عينا فإن لم يكن عينا لم يكن لربه قبوله لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد ليده (قوله: ومقارضة عبده إلخ) أى: وجاز لرب المال مقارضة عبد ـــــــ أحلناه على العرف (قوله: خلافا لما فى الخرشى) من تخيير رب المال إذا كانت

Mas'alah: What are the rulings on subsequent qirad funds and restrictions on the worker?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1726)

كما فى (ر) (كبعده) أى: دفع الثانى بعد شغل الأول جاز (إن انتفى الخلط) بالفعل (وشرطه فغن نص الأول مساويا فعلى ما سبق) إن دفع ثانيا من التفصيل لأنه كابتداء قراض (وإلا) بأن نض أزيد أو ناقصا (منع) لتهمة الترغيب بالثانى فى الربح أو جبر الخسر (وشراء ربه) من العامل (إلا أن يشترطه أو يقصد ربحا واشتراطه) أى: ربه (أن لا ينزل واديا ولا يشمى بليل ولا بحر ولا يشترى سلعة ـــــــ جاز إن انتفى إلخ (إشارة إلى أن قوله إن انتفى شرط فيما أفاده التشبيه من الجواز فإن وجد الخلط بالفعل أو شرطه منع لأنه كزيادة اشترطها رب المال على العامل (قوله: مساويا) أى: لرأى المال (قوله: إن دفع ثانيا) أى: بعد نضوض الأول (قوله: من التفصيل) بين أن يكون قبل شغل الأول ثانيا فيشترط الخلط ولو اتفق الجزء وبعد فيشترط انتفاء الخلط (قوله: منع) وإن وقع بقى القراض الأول على حاله وكان الثانى فاسدا (قوله: لتهمة الترغيب إلخ) أى: أنه إذا نض بربح يتهم فى ترغيبه بالثانى لأجل البقاء وإن نض بخسريتهم فى ترغيبه بالثانى لأجل أن يعمل فى الأول حتى يجبره وذلك نفع وهذا مع عدم الخلط وأما معه ففى الربح قد يضيع على العامل ريحه وفى الخسر قد يجبر الثانى خلل الأول وهو كاشتراط زيادة على العامل (قوله: وشراء ربه) أى: وجاز شراء ربه بنقد أو مؤجل (قوله: أو يقصد ريحا) أى: التواصل لأخذ شئ من الربح قبل المفاصلة (قوله: إن لا ينزل إلخ) أن أمكن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner who wants to travel with his own money separately?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=106)

والذي أردته في سماع ابن القاسم، قول مالك فيمن دفع إلى رجل مالا قراضا، فلما أراد أن يخرج إلى سفره قال لصاحبه: إني أريد أن أخرج بمالي معي أتجر فيه، وإني لست أحمل على مالك نفقة، وأنا أنفق من مالي وأتحمل ذلك، قال: لا يعجبني ذلك، وهو عندي كما لو قال عند دفعه إياه، ولكن ليعمل فيهما، والنفقة على المالين وسواء قال له ذلك عند خروجه، أو عندما يدفعه إليه، وفيه تفسير، قال عيسى بن دينار: وتفسيره إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج به، لم يكن فيه خير، وإن كان ذلك في يحين لا يجوز له منعه من الخروج به، لم يكن في خير، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه، وذلك بعد أن يتجهز ويشتري، فلا بأس به، وهذا بين في الاعتراض على القاضي.

Mas'alah: Is a pledge of an unknown thing valid in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=229)

فصل) يصح التزام المجهول كما تقدمت الإشارة إليه في الكلام على الأركان؛ لأنه نوع من هبة المجهول وهبة المجهول صحيحة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب من كتاب القراض ولو شرط الربح لغيرهما جاز. قال ابن عبد السلام: وهل يلزمها الوفاء بذلك إن كان المشترط له معينا فأصل المذهب أنه يلزم الوفاء به ويقضى به على الملتزم إن امتنع وأما إن كان غير معين كالمساكين فالمشهور أنه لا يقضي به إن امتنع وعلى ما في الموازية ينبغي أن يقضي. خليل والمشهور مذهب

المدونة؛ لأن فيها إذا شرط المتفاوضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك ولا أحب لهما الرجوع فيه، ولا يقضى بذلك عليهما اهـ. كلام التوضيح قال أبو الحسن في شرح مسألة كتاب القراض هذا كمن نذر لمساكين مالا أو جعل ذلك في يمين ويعني إذا كانوا غير معينين وأما لو كانوا معينين لقضي اهـ. ومثله ما تقدم عن كتاب الشركة من المدونة أن الرجل إذا قال للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة لزمه ذلك وله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت. (

Mas'alah: What are the three categories of conditions in a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=364)

(فرع) الشرط في القرض على ثلاثة أقسام: (الأول) ما يفسد به القراض كاشتراط رب المال على العامل أن يكون المال بيده، أو أن يراجعه، أو أن يجعل عليه أمينا، أو أن يعمل العامل بيده من خياطة، أو خرازة وغير ذلك وكاشتراط رب المال على العامل ضمان المال، فهذه الشروط كلها مفسدة للقراض فيفسخ إن وقع، فإن فات بالعمل فمنها ما يرجع فيه لقراض المثل ومنها ما يرجع فيه لأجرة المثل، وهذا يبين في كتاب القراض. (الثاني) ما لا يفسد به القراض ولكنه لا يلزم كما إذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل، أو بعده، أو خسر، أو أخذه اللصوص، أو العشار ظلما فقال العامل لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال وتسقط الخسارة يفعل ذلك وأسقط الخسارة فهو أبدا على القراض الأول، وإن حاسبه

وأحضره ما لم يقبضه منه قاله في المدونة. (الثالث) ما لا يفسد العقد ويلزم الوفاء به كما إذا شرط أن الربح لأحدهما، أو لغيرهما كما تقدم في الباب الأول وكما إذا شرط أحدهما على الآخر زكاة الربح، فإنه جائز ويلزم، فإن وجبت الزكاة أخرجت من حصة من شرطت عليه، وإن لم تجب، فإنها تكون للمشترط زيادة على حصته والله أعلم.

Mas'alah: Is it prohibited for the qirad partner and agent to give gifts to each other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1766)

(كرب القراض وعامله) : يحرم على كل منهما أن يهدي للآخر هدية.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract restricted to a rarely available commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2153)

(أو) شرط عليه (ما يقل وجوده) : أي ما يوجد تارة ويعدم أخرى، ففاسد وفيه – إن عمل – قراض المثل في الربح، وسواء خالف واشترى غيره أو اشتراه قال المواق: ونص المدونة قال مالك: لا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف، فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره – الباجي. فإن كان يتعذر لقلته لم يجز، وإن نزل فسخ (انتهى) أي: فإن فات بالعمل ففيه قراض المثل، فعلم أن ما يوجد دائما – إلا أنه قليل وجوده – فصحيح ولا ضرر في اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's hand in qirad transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2155)

ثم ذكر أمثلة فاسدة غير ما تقدم مما للعامل فيه أجرة مثله بقوله: (كاشتراط يده) : أي يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض، ففاسد لما فيه من التحجير، وللعامل أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consultation with the owner in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2155)

(أو) اشتراط (مشاورته) : أي مشاورة رب المال في البيع والشراء، ففاسد لما فيه من التحجير، وفيه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific place, time, or person for trade in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2155)

(أو) اشتراط (تعيين محل) للتجر لا يتعداه لغيره (أو) اشتراط تعيين (زمن) له لا يتاجر في غيره (أو) تعيين (شخص للشراء) منه بحيث لا يشتري شيئا من غيره أو البيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره فيفسد القراض في ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراض.

وانظر بقية المسائل في ذلك في الأصل. [حاشية الصاوي] قوله: [أمثلة فاسدة غير ما تقدم] : وضابط ذلك أن كل مسألة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيها قراض المثل. قوله: [أو اشتراط أمين عليه] : أي بخلاف اشتراط رب المال عمل غلام غير عين أي رقيب على العامل بنصيب للغلام من الربح، أو بغير شيء أصلا فجائز، وأما إن كان النصيب للسيد أو كان الغلام رقيبا ففاسد وفيه أجرة المثل. قوله: [من كل عمل] : بيان لمدخول الكاف والمعنى من كل عمل غير لازم للعامل، وإلا فلا يضر اشتراط كالنشر والطي الخفيفين. قوله: [على العامل] : متعلق ب "اشتراط" وليس متعلقا بمحذوف صفة لعمل؛ لأنه فاسد. قوله: [أو اشتراط تعيين محل] : أي كقوله: لا تتجر إلا في خصوص البلدة الفلانية؛ أما لو قال له: اتجر في القطر الفلاني ولا تخرج منه فلا يضر. قوله: [لا يتجار] : هكذا نسخة المؤلف بألف بعد الجيم ثم راء بعدها، والصواب حذف الألف. قوله: [وانظر بقية المسائل في ذلك في الأصل] : منها أن يشترط عليه

Mas'alah: What is the ruling on the worker partnering with another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2160)

(أو شارك) العامل في مال القراض غيره – ولو عاملا آخر – لرب ذلك القراض بغير إذن رب المال، فإنه يضمن لأن ربه لم يستأمن غيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods on credit without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2160)

(أو باع) سلعة من سلع القراض أو أكثر (بدين) بلا إذن، فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving the qirad to another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2160)

(أو قارض) : أي دفعه أو بعضه قراضا لآخر. (بلا إذن) من ربه؛ فإنه يضمن. فقوله: "بلا إذن" راجع للأربعة قبله إلا أن الإذن في الأولى من الورثة. [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يضمن] : أي لظهور التفريط منه حيث كان التلف من أجل الجور لا من أمر سماوي. قوله: [وقيل محل الضمان] إلخ: هذا التقييد لابن يونس قائلا: إن كان بغير بلد المال فله تحريكه، ولو علم بموته، نظرا إلى أن السفر عمل لشغل المال واعتمد هذا (بن) نقلا عن أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما. قوله: [لأن ربه لم يستأمن غيره فيه] : أي فقد عرضه للضياع، ومحل الضمان إذا غاب شريكه العامل الذي شاركه بلا إذن على شيء من المال إن حصل خسر أو تلف، وسواء كان الشريك صاحب مال أو عاملا، وأما إن لم يغب على شيء لم يضمن إذا تلف كما قاله ابن القاسم واعتمده أبو الحسن. قوله: [بدين] : أي نسيئة فيضمن؛ لأنه عرضه للضياع، فإن حصل ربح فهو لهما، وإن حصل خسر فعلى العامل وحده على المشهور. قوله: [راجع للأربعة قبله] : أي وهي قوله أو بعد علمه بموت ربه وما بعده،

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's gifts and assignments in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2175)

(وليس لعامل) : أي يحرم عليه (هبة) لغير ثواب، ولو لاستئلاف إن كثر (أو تولية) لسلعة من مال القراض، بأن يعطيها لغيره بمثل ما اشترى إذا لم يخف رخصها، وإلا جاز ولا بأس أن يأتي بطعام كغيره للأكل ما لم يقصد التفضيل على غيره بزيادة لها بال، وإلا منع وتحلل رب القراض. فإن لم يسامحه كافأه وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from the mudarib to the capital owner in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=759)

وأما هدية العامل لرب المال، فإن لم يشغل المال فهي ممنوعة باتفاق أهل المذهب، وإن شغله فقولان للمتأخرين فالمنع والجواز، وهما على النظر إلى الحال أو المآل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular type of merchandise in a qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

ثم لو عين صنفا من الخز خاصا، أو نوعا من البز كذلك، أو عين شخصا للمعاملة فهو فاسد لأنه تضييق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a common type of merchandise in a qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

ولو عين جنس البرز، أو غيره من الأجناس الكثيرة الوجود جاز لاعتياده.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a qirad contract to a specific time period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=935)

ولو ضيق بالتأقيب إلى سنة مثلا ومنع من التصرف بعدها فهو فاسد، مثل أن يقول: قارضتك سنة.

Mas'alah: What is the ruling on benefits and risks stipulated in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=939)

منفعة شرطها أحد (المتقارضين) هي للمال داخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها فو يرد إلى قراض [مثله] ، وكل زيادة أو منفعة شرطها أحدهما لنفسه خارجة عن المال وخالصة لمشترطها فهو يرد إلى أجرة مثله؛ وكل خطر وغرر تعاملا عليه خرجا به عن سنة القراض الجائز؛ فهو يرد إلى أجرة مثله "."

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims he forbade the worker from a certain trade in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=955)

ولو خسر العامل في البز، فادعى رب المال أنه نهاه عنه فتعدى، فالقول قول العامل أنه لم ينهه.

Mas'alah: What conditions make a qirad contract invalid and require payment of wages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2749)

[أمثلة:] وأشار لأمثلة دخلت تحت قوله: (فسد غيره) فقال: كاشتراط رب المال عمل يده مع العامل، أو مراجعته فيما يبيع، أو يشتري، أو أمينا عليه؛ لمخالفته سنة القراض، ولما لم يأتمنه أشبه الأجير، فكان له أجر مثله، بخلاف شرط عمل غلام لرب المال مع العامل غير عين عليه، بل على وجه المعونة له بنصيب من الربح له، أي: للغلام. ابن القاسم وغيره: وهو المعروف. وكأن يشترط عليه يخيط أو يخرز ما يشتريه من قماش أو جلود، أو يشترط عليه إن يشترك غيره، أو إن يخلط مال القراض بمال نفسه، ويعمل

فيهما، أو إن يبضع بأن يرسل مال القراض مع غيره ليشتري به، أو أن يزرع؛ لأن رب المال ازداد عمل العامل في الزرع، وأما إن شرط عليه الزرع بمعنى أنه ينفق في المال في الزرع، ولا يصنع شيئا بيده، ففي التوضيح: ينبغي جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a condition to delay purchase until reaching a specific destination?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2750)

أو أن لا يشتري بالمال حتى يبلغ إلى بلد كذا، ثم يكون بعد ذلك مطلقا ففاسد، وفيه أجرة المثل، أو بعد اشترائه سلعة أخذ من شخص مالا لينقده فيها، وتكون قراضا بينهما، إن أخبره بالسلعة والبائع فقرض لإقراض، ويلزمه رده، وما حصل في السلعة من ربح أو وضيعة فللمشتري وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the capital owner is not informed of the purchased goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2750)

فمفهوم الشرط: إن لم يخبر رب المال بما اشترى ولم يسم السلعة ولا البائع جاز، وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What restrictions on the agent make a qirad contract invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2750)

أو عين للعامل شخصا وحجر عليه في الشراء منه، أو عين زمنا للبيع والشراء، كاشتر

الصوف زمن الصيف وبعه في الشتاء، أو عين محلا للعمل كالسوق الفلاني فقراض فاسد في المسائل الثلاث للتحجير.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the mudarib takes money to buy goods in another city?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2750)

كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري به صنفا موجودا فيه ففاسد، وفيه أجرة المثل، والفرق بين هذا وبين قوله فيما تقدم أو لا يشتري إلى بلد كذا واضح.

Mas'alah: May the worker take a second qirad from someone else?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2756)

[مسألة:] ولا يجوز له أخذه الضمير للقراض أو للعامل من غيره، أي: غير

رب المال، إن كان القراض الثاني يشغله عن العمل في المال الأول، وإلا جاز.

Mas'alah: What are the invalid conditions in a qirad contract that revert it to a hire contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

باب خصال لا يجوز القراض بها و إن وقع رد إلى أجرة مثله و هي إحدى و عشرون

خصلة : و ذلك القراض و الهبة و القراض و البيع ، و القراض و الإجارة ، و القراض و السلف ، و الزيادة يزدادها أحدهما من الربح دون صاحبه ، و أن يشترطا على العامل أن يخرج مالا يخلطه مع مال القراض ، و أن يشترط عليه أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان فقيل : ذلك جائز ، و ان يحبس رب المال ماله ، و يقول للعامل اشتر و أنا أنقد ، و تقبض أنت السلعة ، و أن يشترط عليه أن تباع سلعة بعينها ، و يكون مخزونة عند المقارض ، أو عند رب المال ، حتى ياتي سوقها و نفاقها ، أو يشترط عليه ألا يشتري إلا من فلان ، أو من عمل فلان ، أو أن يقعد به في حانوت فلان ، أو أن [256] [257] يشتري ببلده سلعة ، فيخرج بها إلى بلد يبيعها به ، أو على أن يجعل معه حافظا يحفظ عليه ، أو غلاما ، أو ولدا ، يعلمهما له ، أو يشترط زكاة المال في الربح أو على أن يطلب دوابا يبتاعها لنسلها ، أو يشترط عليه ألا يبيع إلا بالنسيئة فعمل على ذلك ، أو أن يشترط سلعة تختلف في شتاء أو صيف ، أو على ألا ينفق من المال ، ففعل في هذا كله : أنه يرد إلى أجرة مثله .

Mas'alah: What are the four invalid conditions in qirad that revert it to a similar qirad?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

باب أربع خصال لا يجوز القراض بها : فإن فعل شيئا من ذلك رد إلى قراض مثله : و ذلك أن يعطيه المال على الضمان ، أو على أن يعمل به إلى أجل ، أو يدفع إليه قراضا مبهما ، أو سلعة له يبيعها له ، ثم يجعل ثمنها في قراضها ، فيرد في ذلك كله إلى قراض مثله و لا ضمان على العامل للمال ، الذي اشترط عليه ضمانه [257] [258] و يكون للعامل عليه أجرة مثله ، في بيعه للسلعة التي دفعها إليه ليبيعها و يرد في ثمنها

إلى قراض مثله .

Mas'alah: Does stipulating all profit for the agent still constitute a valid qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1966)

وقوله: "على أن الربح للعامل" الخ؛ أي أن اشتراط جميع الربح للعامل لا يخرجها عن كونها قراضا، وإن كان إطلاق القراض على ذلك إنما هو مجاز، وهذا هو القراض الذي لا يفعله إلا كرام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods on credit and the capital owner buying them back for less?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5448)

فرع: قال في النوادر: وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى أجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه نقدا. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition to exchange currency first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7154)

أو ليصرف ثم يعمل الظاهر أن اللام في "ليصرف" بمعنى على وهو منصوب بأن مضمرة، ويحتمل أن تكون للتعليل، ومعنى كلامه أنه إذا دفع لشخص ذهبا واشترط عليه أن يصرفه بفضة ثم يعمل بالفضة قراضا أو حصل العكس فإن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the profit share is expressed ambiguously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7155)

كلك شرك ولا عادة يعني أنه إذا دفع له المال وقال اعمل به ولك شرك في الربح أو والربح شرك فإنه يفسد القراض، فإن لم يكن عمل فسخ وإلا فله قراض المثل فالتشبيه في أن له قراض المثل هذا حيث لا عادة تعين قدر الجزء في القراض المقول فيه ذلك؛ لأن لفظ شرك يطلق على النصف وأقل وأكثر فيكون مجهولا، وأما إن كانت لهم عادة تعين الجزء فإنه يعمل بها قال عبد الباقي: وأما إن قال والربح مشترك فهو يفيد التساوي عرفا فليس فيه جهل فيجوز بلا خلاف. انتهى. وقوله: "ولا عادة" الواو فيه واو الحال، وقوله: "كلك شرك" الشبه محذوف وجملة لك شرك مقول قول محذوف أي كقراض، قال فيه: لك شرك في الربح وجملة القول صفة للمشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the profit share is left unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7155)

أو مبهم عطف على الصفة أي كقراض مقول فيه ذلك أو قراض مبهم؛ يعني أنه إذا دفع

إليه مالا ليعمل فيه قراضا وأبهم بأن لم يتعرض لذكر الربح أصلا أو قال بجزء ولم يعينه فإن القراض يفسد ويرد العامل إلى قراض مثله، وقيل يرد إلى أجرة المثل، وقوله: "أو مبهم" أي ولا عادة، قال عبد الباقي عند قوله "مبهم" : وهو صادق بما إذا دفع إليه المال ليعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الربح أصلا، أو قال بجزء ولم يعينه وحمله الشارح وغيره على الثاني، وحمله على الأول أحسن انظر أحمد. ولعل وجه أحسنيته سلامته من شبه التكرار مع قوله: "لك شرك" اللازم على حمل

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a fixed term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7156)

أو أجل أي أو قراض أجل يعني أن القراض يفسد إذا أجل بأجل معلوم وللعامل قراض مثله إذا عمل كما لو قال إذا جاء رأس العام الفلاني فاعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت كذا ففاسد. المواق من المدونة: قال مالك: إذا أخذ قراضا إلى أجل رد إلى قراض مثله، الأبهري: إنما قال ذلك لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل لأنه ليس بعقد لازم (1) لكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه وذلك غير جائز فوجب رده لقراض مثله لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ذلك الأصل. انتهى. وهذا بخلاف ما لو قال له اعمل به في الصيف فقط أو اعمل به في موسم العيد أو نحو ذلك مما يعين فيه الزمن للعمل ففيه أجرة المثل كما يأتي للمص، والفرق بينهما أن تعيين الزمن هو أن يشترط عليه أن يشغل جميع المدة بالبيع والشراء، وأن القراض إلى أجل مثل أن يدفع له مال القراض إلى شهر ونحوه، ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker is instructed to buy a specific item and then trade with its price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7157)

أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أي أو قراض مقول فيه اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها يعني أن القراض يكون فاسدا في هذه الصورة، وهي ما إذا دفع مالا لآخر قراضا على النصف مثلا على أن يشتري عبد فلان ثم يتجر في ثمنه أي يشتري بعد أن يبيع العبد ما شاء بثمن العبد؛ قال المواق من المدونة: إذا دفعت إليه مالا قراضا على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه ما شاء فهو أجير في شرائه وبيعه وفيما بعد ذلك له قراض مثله. انتهى. وهذا صريح في أن هذه المسألة فيها أجرة المثل في تولي بيعه وشرائه وقراض مثله فيما عمل بعد ذلك، قال الخرشي: مسألة اشتر سلعة فلان ثم أتجر بثمنها مما فيه أجر مثله في توليه وقراض مثله في عمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the capital owner stipulates buying on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7157)

أو بدين يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فإن القراض يفسد وله قراض مثله إذا عمل. البناني: ثم إن اشتراط البيع بالدين كالشراء به أي فله قراض المثل إن فات بالعمل، وعلى هذا حمل عياض المدونة، وحملها ابن يونس على أن له أجرة مثله. انتهى. وقال عبد الباقي: أو اشتر بدين أي شرط عليه

الشراء به فاشترى بنقد فالخسارة على العامل وفي الربح قراض المثل، فإن اشترى بدين عند شرطه الشراء به أو عند شرطه عليه الشراء بنقد فالربح له في الصورتين والخسارة عليه؛ لأن الثمن صار قرضا في ذمته، وأما إن أمره بشرائه بنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فالصور أربع بصورة المص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker is instructed to buy a rarely available commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7157)

أو ما يقل وجوده أي أو قال له اشتر ما يقل وجوده يعني أن رب المال إذا قال للعلل اشتر النوع الفلاني أي اشترط عليه أن يشتريه وكان ذلك النوع الذي عين له يعدم تارة ويوجد أخرى، فإن هذا القراض فاسد سواء اشترى ذلك النوع الذي عين له أو غيره وله قراض مثله إذا عمل، قال الشبراخيتي: المراد بما يقل وجوده ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به ما يوجد دائما، إلا أنه قليل وصورته أنه عين له نوعا وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده، أو قال له لا تشتر إلا ما يقل وجوده. انتهى. وقال عبد الباقي: أو شرط عليه شراء ما يقل وجوده تارة ويعدم أخرى فاشترى سواه، وكذا إذا اشتراه على المعتمد كما يفيده أبو الحسن وحلولو، خلافا لما يوهمه التتائي من صحته إذا اشتراه ففاسد فيه قراض المثل في الربح والخسارة عليهما، وأما ما يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the specified commodity is always available but scarce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7158)

دائما إلا أنه قليل فهذا صحيح فلا ضرر في اشتراطه، وما ذكره المص تبع فيه قول عياض إنه جار على مذهب المدونة، واعترضه الشارح بأن الذي فيها إذا قارضه على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وليس وجودها بمأمون أن فيه أجرة المثل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract restricted to a specific type of cloth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7158)

وانظر هل يقال السلعة إذا كان وجودها ليس بمأمون أضيق مما يقل؟ انتهى. وقال المواق: قال عياض من المسائل التي يرد فيها لقراض مثله هذه المسألة، ونص المدونة قال مالك: لا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره. الباجي: فإن كان يتعذر لقلته لم يجز، وإن نزل فسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the capital owner's hand in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7160)

ثم شرع في أمثلة القراض الفاسد الذي فيه أجرة المثل، فقال: كاشتراط يده يعني أن

رب القراض إذا اشترط على العامل أن تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض فإنه يكون فاسدا لما فيه من التحجير ويرد العامل فيه إلى أجرة مثله، فالشرط من رب المال، والضمير في يده لرب المال ويصدق كلامه أيضا بما إذا اشترط العامل يد رب المال وهو صحيح أيضا. قاله الخرشي وعبد الباقي والشبراخيتي. وزاد ما نصه: وذكر في المدونة أن عمل رب المال مع العامل بغير شرط كشرطه إلا العمل اليسير. انتهى. قوله: كشرطه نص المدونة على نقل المواق: قال مالك: من أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال لم يجز، فإن نزل كان (1) في البنانى ج 6 ص 217: لأنه لا يتمادى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consultation in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7161)

أو مراجعته عطف على "يده" يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن لا يبيع شيئا من سلع القراض أو لا يشتري شيئا للقراض إلا بمراجعته أي مشاورته فإنه يفسد، وللعامل أجر مثله لأنه خرج بذلك عن سنة القراض، فقوله: "أو مراجعته" أي فيما يبيع أو يشتري مثلا، قال مالك في المدونة: لا يجوز أن تقارض رجلا على أن يشتري هو وتنقد أنت ونقبض ثمن ما باع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an overseer in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7161)

أو أمينا عليه بالنصب عطف على محل الضمير في مراجعته؛ يعني أن رب القراض إذا اشترط على العامل أن يجعل معه أمينا عليه يراجعه في البيع أو الشراء أو الأخذ للأثمان والإعطاء لثمن ما اشترى فإن القراض يفسد بذلك ويرد الفاسد لأجرة المثل، قال مالك في المدونة: لا يجوز لك أن تقارض رجلا على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض أنت ثمن ما باع أو تجعل معه غيرك لمثل ذلك أمينا عليه، وإنما القراض أن تسلم إليه المال قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك كان أجيرا. قاله المواق.

Mas'alah: Does the ruling on stipulating consultation or an overseer apply if the worker stipulates it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7161)

قال مقيده عفا الله عنه: قوله: "أو مراجعته أو أمينا عليه" قررته على أن رب المال اشترط ذلك والظاهر أن اشتراط العامل لذلك كذلك كما هو ظاهر المص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker sew purchased goods in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7162)

وكأن يخيط يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يخيط ما يشتريه من قماش أو جلود أو غير ذلك فإن ذلك لا يجوز ويفسد القراض بذلك وللعامل أجر مثله، قوله: "وكأن يخيط" عطف على كاشتراط يده. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on stipulating the agent's manual labor in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7162)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ويظهر أنه يمكن تغاير قوله: "كأن يخيط أو يخرز" خلاف ما قاله الشبراخيتي. والله أعلم. وقال المواق ومن المدونة: قال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيرا والربح والوضيعة لرب المال وعليه. انتهى. وقوله: "وكأن يخيط أو يخرز" هو المذهب، وفي كتاب محمد: هما على قراضهما. وقاله ابن وهب. وضعف لأن فيه إجارة منفعة بجزء من الربح وهو مجهول، وعند أشهب: له أجرة مثله فيما (1) في الأصل: للعامل، والمثبت من الخرشي ج 6 ص 207.

عمل وقراض مثله فيما سوى ذلك وعند ابن نافع: له فيما سوى عمل يده الأقل من المسمى وقراض المثل. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner stipulating that the agent must enter into a partnership in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7163)

أو يشارك يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل في العقد أن يشارك غيره في مال القراض أو اشترط عليه أن يشاركه أي العامل بمال من عنده فإنه يفسد القراض بذلك

وللعامل أجر مثله، قال عبد الباقي: أو يشترط عليه في العقد أن يشاركه غيره في مال القراض كما في الشارح والتتائي، وأما وقوع ذلك بعد العقد فجائز كما سيأتي أن له أن يشارك بالإذن، ويحتمل أن يحمل على أن رب المال شرط على العامل أن يشاركه العامل بمال من عنده وبه حله المواق مستدلا بالمدونة، فإن وقع وخسر المالان فض الخسر عليهما بقدر كل، وللعامل على رب المال أجرة مثله فيما عمله في مال القراض ويقبل قوله في الخسر والتلف وقدر ما تلف بيمينه كما أفتى به الأجهوري. انتهى. وقال المواق: الباجي: منع ابن القاسم في المدونة أن يشترط في حال العقد أن يشاركه العامل بمال من عنده وأجازه في الواضحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner stipulating that the agent must mix or send the qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7163)

أو يخلط يعني أن رب القراض إذا اشترط على العامل أن يخلط مال القراض بمال نفسه أو بمال قراض عنده، فإن القراض يفسد بذلك وللعامل أجرة مثله. انظر الخرشي. قال: وأما من غير شرط فله الخلط كما يأتي. أو يبضع يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يبضع مال القراض أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري المبضع معه للعامل ما يتجر به فإن ذلك لا يجوز ويفسد به القراض، وللعامل أجرة مثله، فإن لم يشترط عليه ذلك لم يجز له أن يبضع إلا بإذن رب المال وإلا ضمن خسره وضياعه، فإن ربح حينئذ وكان الإبضاع بأجر فعلى العامل وإن زاد على أجره فإن نقص لم يكن على ربه غير أجرة المبضع لأن العامل لم يعمل شيئا، فإن عمل المبضع بغير أجر فللعامل الأقل من

حظه من الربح وأجرة مثل الذي أبضع معه أن لو استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضي أن يعمل له فيه بعوض. قاله ابن عرفة. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وإذا أبضع بغير إذن رب المال في حالة عدم اشتراط الإبضاع عليه وتلف المال أو خسر ضمن، وإن ربح وكانت البضاعة بأجرة كان للمبضع أجرته في ذمة العامل، وإن كانت الأجرة أكثر من حظ العامل من الربح فيجب له حظه من الربح يدفعه فيما عليه من الأجرة ويغرم

الزائد كما في أبي الحسن، وإن فضلها الربح ففضله لرب المال لا للعامل لأنه لم يعمل شيئا، وإن أبضع مكارمة دون أجر فللعامل الأقل من حظه من الربح وأجرة مثل الذي أبضع معه أن لو كان استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent sending the qirad capital after the owner's permission and subsequent travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7164)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: قال ابن عرفة: سحنون: من أذن لمقارضه أن يبضع ثم سافر رب المال فأبضع مقارضه فلما وصل رب المال عرف خريطته وماله فاشترى به، فكل الربح له قلت: إن اشترى به فلنفسه (1) فواضح وإن كان للعامل أي أو للقراض فالأظهر كون الربح للقراض. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the agent's compensation for mixing or sending

qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7164)

الثاني: قال البناني عند قول المص: "أو يخلط أو يبضع" ما نصه: المواق: انظر من صرح بأن له أجرة المثل فيهما. انتهى. وفي شرح حلولو عن ابن حبيب: التصريح بالثاني، وفي شرح القلشاني على ابن الحاجب أن في الأول خمسة أقوال: أحدها أنه إذا فات بالعمل فللعامل أجرة المثل وهو ظاهر قول مالك في المدونة ونص قول ابن سحنون انظر تمامه. والعجب من المواق نقل عن اللخمي الخلاف عند قوله: "أو يشارك" ثم قال هذا. انتهى.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract regarding consignment or partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7164)

الثالث: قال ابن حبيب: لا يصلح أن يقارض رجلا ويشترط عليه أن يبضع المال أو يقارض به أو يشارك به أحدا أو يجلس به في حانوت وشبه ذلك، فأما إن قال إن شئت فافعل وإن شئت فدع فهو إذن ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker farm with qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7164)

أو يزرع يعنى أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يزرع من مال القراض فان القراض يفسد ويرد العامل إلى أجرة مثله، قال عبد الباقي: أو يشترط عليه أن يزرع من مال القراض لأن عمله فيه زيادة ازدادها ربه عليه، وأما إن كان على معنى أنه ينفقه في الزرع ولا يعمل بيده شيئا فلا ينبغي أن يمنع ذلك إلا أن يكون العامل من (2) له وجاهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية. انظر الشارح. ونحود للمص أيضا بحثا. انتهى. وما قررت تبعا لغير واحد قال البناني: أصله في التوضيح وتعقبه مصطفى قائلا: ليس المضر عمل يده إذ ليست المسألة مفروضة كذلك، بل اشترط (1) في عبد الباقي ج 6 ص 217: لنفسه. (2) في عبد الباقي ج 6 ص 218: ممن.

Mas'alah: What restrictions can the capital owner place on the worker in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7165)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال ها هنا في حانوت من البزازين يعمل فيه ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله فإن نزل ذلك كله كان العامل أجيرا، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه، ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بموضع أمن وعدل ولا يضمن، وأما من خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلا مساقاة وأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker not purchase until reaching a specific destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7165)

أو لا يشتري إلى بلد كذا يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن لا يشتري بمال القراض إلى أن يبلغ البلد الفلاني، ثم بعد بلوغه يكون مطلق التصرف في التجر به في أي محل شاء فإن القراض يفسد بذلك، وللعامل أجر مثله وهذا غير مكرر مع قوله: أو محلا لأن معناه أنه عين محلا للتجر فيه، وهذا يتجر في أي محل شاء بعد بلوغ ذلك البلد ولا يتكرر واحد منهما مع قوله: كإن أخذ مالا ليخرج لبلد ويشتري لأن هذا عين محلا ليشترى منه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، قال عبد الباقي وغيره: ويفهم من كلامه أن تعيين ما يتجر فيه من عرض أو رقيق أو غيرهما غير مضر، وقد ذكر الشارح ما يفيده في قوله: "أو يزرع" ويفيده أيضا قوله: أو يبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract made after purchasing a commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7166)

وبعد اشترائه إن أخبره يعني أنه إذا اشترى شخص سلعة بعشرين دينارا مثلا وأخذ عشرين دينارا من شخص آخر على أن ينقدها لصاحب السلعة المشتراة، وتكون

العشرون عوضها قراضا بالنصف مثلا فإن ذلك قرض أي فاسد إن أخبره أنه اشترى السلعة المذكورة، وأما إن لم يخبره بالشراء بأن قال له ادفع لي عشرين دينارا تكون قراضا بيننا فإن ذلك جائز وهو قراض صحيح، وشرحت المص على أن قوله: "وبعد" بالواو وحينئذ فهو متعلق بشرط مقدر، وجوابه فقرض وإن أخبره شرط في الجواب أي وإن انعقد القراض بعد الاشتراء فهو قرض لا قراض إن أخبره، فإن لم يخبره بالشراء فهو قراض صحيح. وقوله: "فقرض" أي فاسد ولذلك يلزم رده لربه عاجلا ولا يلزم ربه أن ينتفع به العامل مدة كالقرض الصحيح لأنه لم يقع على القرض، وإن عمل فالربح للعامل والخسارة عليه، ومفهوم الظرف أن وقوع القراض قبل الشراء جائز وسيصرح به بقوله: "وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه" ، وفي نسخة بأو ويكون متعلقا بمحذوف أي أو قال له بعد اشترائه ادفع لي مالا قراضا أدفعه في سلعة إن أخبره لخ، ويكون معطوفا على قوله: وكأن يخيط وهو يوهم أنه مما فيه أجرة المثل فيناقض قوله: "فقرض" ، وإذا نظر إلى قوله: "فقرض" اندفع الإيهام المذكور والمشاركة بينه وبين ما تقدم في عدم جواز كونه قراضا لا في غير ذلك من الأجرة.

Mas'alah: What restrictions on the agent invalidate a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7166)

أو عين شخصا عطف على الفاسد يعني أن رب المال إذا شرط على العامل أن لا يشتري أولا يبيع إلا من فلان فإن ذلك قراض فاسد ويكون للعامل أجرة المثل وعلة الفساد التحجير على العامل، قال المواق: من المدونة: لا يجوز أن (1) يشتري إلا من فلان فإن نزل ذلك كان أجيرا. أو زمنا يعني أن رب القراض إذا عين للعامل زمنا للبيع

والشراء كالشتاء أو الصيف فإن القراض يفسد وللعامل أجرة المثل، قال الحطاب: تعيين الزمان هو أن يشترط عليه أن يشغل جميع المدة بالبيع والشراء مثل أن يدفع له مال القراض يبيع ويشتري فيه شهرا أو شهرين أو نحو ذلك على أن يبيع ويشتري جميع الزمان، وقوله: أجل مثل أن يدفع له مال القراض إلى شهر ونحوه ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان. انظر الحطاب. وقد مر هذا عند قوله: "أجل" . أو محلا (1) في المواق ج 5 ص 427 ط دار الفكر: لا يجوز أن يشترط عليه أن لا يشتري.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the agent to a specific place of trade in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7167)

يعني أن رب المال إذا اشترط على العامل أن لا يتجر إلا في المحل الفلاني ولا يتعداه إلى غيره، فإن القراض يفسد وللعامل أجرة المثل، قال عبد الباقي: "أو محلا" للتجر لا يتعداه لغيره كحانوت بمحل كذا ولم يكن العامل جالسا به قبل وإلا جاز. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو عين محلا للعمل كالسوق الفلاني أو مكة فقراض فاسد في الثلاثة للتحجير وفيه أجرة المثل. انتهى. قوله: في الثلاثة يعني الشخص والزمن والمحل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the agent to travel to a specific city to purchase goods in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7167)

كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري يعني أن العامل إذا أخذ مالا على أن يخرج به من

بلد عقد القراض إلى بلد عينه له فيشتري من ذلك البلد ثم يرجع بما اشترى إلى بلد القراض فيتجر به يفسد القراض بذلك، وللعامل أجر مثله فحجر عليه هنا في ابتداء الشراء وفي محل التجر، بخلاف قوله: "أولا يشتري لبلد كذا" فإنه حجر عليه في ابتداء السفر فقط وهي أيضا غير قوله: "أو محلا" لأن معناه اشترط عليه التجارة في محل لا الشراء من محل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating the use of the owner's slave or animal in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7171)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: والظاهر أن فيه أجرة المثل، لقول المص المار: "وفيما فسد غيره أجرة مثله" . والله تعالى أعلم. وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير يعني أنه يجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يترك له غلاما يعمل معه أو دابة له يعمل عليها أو يتركهما له وهذا في المال الكثير، وقوله: "عمل غلام ربه" يعني مجانا ليلا يتكرر مع قوله المار: "بخلاف غلام غير عين بنصيب له" وأيضا المشترط هناك رب المال وهنا العامل، قال عبد الباقي: وجاز شرطه أي العامل على رب المال عمل غلام ربه أو دابته أو هما في المال الكثير عادة. ابن فرحون: مجانا، وبمجانا يندفع التكرار مع قوله: "بخلاف غلام غير عين بنصيب له" وأيضا المشترط هناك رب المال وهنا العامل. قاله التتائي. وقوله وأيضا لخ يقتضي صحة ما هنا ولو بنصيب للغلام والظاهر خلافه كما أفاده عن ابن فرحون، والظاهر أنه لا يتأتى هنا أن يكون عينا عليه وأن لا يقصد تعليمه لأن المشترط هنا العامل، والظاهر أنه يشترط في شرطه عمل الدابة أن

يكون مجانا أيضا. انتهى. قال مفيده عفا الله تعالى عنه: مقتضى كلام عبد الباقي إن لم يكن صريحه أنه إذا كان المشترط العامل لا يجوز ذلك إلا مجانا، وقوله: "وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير" قال ابن عاشر: الجواز مقيد بما إذا لم يشترط العامل الخلف، وقال بعضهم: لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام إن هلكا فإن اشترط ذلك رد إلى قراض المثل. انتهى. وقوله: "في الكثير" التقييد بالكثير لابن زرقون، وفي الكثير فرض المسألة المتيطي ولم يذكره في المدونة، وقد سبق ابن زرقون إلى التقييد بالكثير أبو الوليد الباجي جازما به كأنه المذهب ونصه: وأما إن كان العبد لخدمة المال فهو جائز إذا كان المال كثيرا يحتاج إلى من يخدمه ويعينه. انتهى. وهو المفهوم من كلام المتيطي وهو الظاهر قياسا على المساقاة، وإن كان ابن يونس واللخمي وابن رشد لم يعرجوا على القيد وإنما أطلقوا، وصرح ابن ناجي في شرح المدونة بأنه مقابل للمدونة لا تقييد لها، ولكن جعله ذلك مقابلا لها لا يعادل جعل الباجي ومن تبعه على ذلك تقييدا، وقد سلم أبو علي كلام المصنف ولم يعرج على كلام ابن ناجي وقياس القراض على المساقاة أحروي، وجواز اشتراط الغلام في المساقاة محله إذا كان الحائط كثيرا، فإذا اشترط الكثير في المساقاة مع عدم وجود

Mas'alah: What is the ruling on a person asking for qirad capital to buy a cheap item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7175)

وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه يعني أنه يجوز أن يقول شخص لآخر ادفع لي مالا أعمل لك فيه قراضا فقد وجدت شيئا رخيصا أي ينال بثمن قليل أشتريه بما تدفعه إلي، لما روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه قال له رجل: وجدت سلعة تباع فأعطني قراضا

أبتاعها به ففعل وهذه مفهوم قوله: وبعد اشترائه إن أخبره لخ، ومحل كلام المص حيث لم يسم السلعة ولا البائع. قاله الشارح هناك والمواق هنا. فإن سماهما فانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه

للمشتري أجرة توليه؟ أو للمشتري والقراض فاسد؟ أو إن عين البائع فكمسألة اشتر سلعة فلان فله قراض المثل وإن عين السلعة فأجرة المثل. انتهى قاله غير واحد. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والظاهر أن هذا الذي نظر فيه حيث سماهما كمسألة اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها لتضمنها لها. والله تعالى أعلم. وقوله: "وادفع" عطف على فاعل "جاز" .

Mas'alah: What is the ruling on giving two capital sums to one agent in a qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7178)

ودفع مالين يعني أنه يجوز للشخص أن يدفع مالين معا لعامل واحد يعمل فيهما قراضا إن شرطا الخلط؛ أي دخلا على أن العامل يخلطهما في البيع ويكون ثمنهما واحدا، مثال ذلك أن يدفع له مائة من المذهب على النصف ومائة من الفضة على النصف، فلذا أطلق عليهما مالين. قاله عبد الباقي. ويشمل أيضا ما إذا دفع له مائة دينار على النصف مثلا ومائة دينار على النصف، ويشمل أيضا ما إذا دفع له ذلك باختلاف الجزء كالثلث في واحدة والنصف في واحدة. أو متعاقبين عطف على مقدر بعد قوله: "مالين" أي دفع مالين معا أو متعاقبين أي واحدا بعد واحد؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يدفع لشخص قراضا ثم يدفع له مالا آخر قراضا، قبل شغل الأول أي يجوز ذلك إن دفع المال الثاني

قبل شغل المال الأول أي قبل شغل العامل فيه، ويجوز ما ذكر في المسألتين إن كان القراضان الأول والثاني بجزءين متفقين كالنصف والنصف أو الثلث والثلث، بل وإن كانا جزءين مختلفين كنصف في الأول وثلث في الثاني وهو راجع للمسألتين وهما دفع المالين معا ودفعهما متعاقبين. وقوله: إن شرطا خلطا قرره الشارح على أنه شرط في المختلفين، وأما إن كانا بجزءين متفقين كنصف ونصف فيجوز وإن لم يشترطا الخلط بأن سكتا أو شرطا التجر بكل واحد على حدته وهو

لابن المواز وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد والتونسي وابن يونس، وروى أبو زيد عن ابن القاسم: لا يجوز على غير الخلط وإن كان على نصف ونصف وكذلك قال ابن حبيب، والمراد بالخلط كما يعلم مما يأتي خلط المتجر فيه بأن يكون مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض، وكون الخلط شرطا في المختلفتين كنصف وثلث ظاهر فإنه يتهم أن يعمل في الأكثر دون الآخر دون المتفقين فإنهما كجزء واحد لأن له النصف أو الثلث من الجميع، وقد مر أن كلامه شامل لأن يكون أحد المالين ذهبا والآخر فضة، وحينئذ فإن اتفق الجزءان فالأمر ظاهر أي له الثلث من الجميع أو النصف من الجميع، وإن اختلف الجزءان فلا بد من معرفة نسبة الفضة من المذهب بالقيمة. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second qirad capital after the first has been worked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7179)

أو شغله إن لم يشترطه يعني أنه إذا دفع المال الثاني بعد شغل المال الأول فإن ذلك

جائز إن لم يشترطا الخلط بأن شرطا عدمه أو سكتا عنه، فإن شرطاه أو حصل بالفعل منع لأنه كزيادة اشترطها رب المال على العامل، ومفهوم إن لم يشترطه أنهما إن شرطا الخلط لم يجز اتفق الجزء

أو اختلف، وقوله: "أو شغله إن لم يشترطه" عطف على معنى "قبل شغل الأول" أي إن لم يشغل الأول أو شغله. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the four cases for giving multiple qirad capitals and their conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7180)

والحاصل أن الأقسام أربعة: دفع المالين معا، دفعهما واحدا بعد واحد قبل شغل المال الأول، دفعهما واحدا بعد واحد بعد شغل المال الأول وقبل نضوض المال ففي القسمين الأولين لا بد من شرط الخلط على ما مر وفي الثالث الجواز بشرط أن لا يشترطا الخلط، وأشار إلى القسم الرابع بقوله: كنضوض الأول يعني أنه إذا لم يدفع الثاني إلا بعد شغل المال الأول ونضوضه فإن ذلك جائز بشرطين: الأول أشار إليه بقوله: إن ساوى أي إنما يجوز بشرط أن يكون هذا الذي نض مساويا لرأس المال بأن لم يحصل في المال الأول ربح بل باعه بعرض وباع ذلك العرض بمثل رأس المال لا أزيد ولا أنقص، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: واتفق جزءهما أي إنما يجوز إذا كان الذي نض مساويا لرأسه واتفق الجزءان بأن يكون الأول على النصف والثاني على النصف، قال عبد الباقي: كنضوض الأول أي يجوز لرب المال إذا نض ما بيد عامله أن يدفع له مالا آخر على أن يعمل فيه مع الأول بشرطين، أولهما قوله: "إن ساوى" أي

نض الأول مساويا لرأس ماله بغير ربح ولا خسر، الثاني قوله: "واتفق جزءهما" بأن يكون الربح للعامل في الثاني كالأول، وظاهره سواء شرط الخلط أم لا، ومفهوم الشرط الأول المنع إن نض الأول بربح أو خسر وهو كذلك؛ لأنه في الربح قد يضيع على العامل وبحه وفي الخسر قد يجبر الثاني خلل الأول، فهو في الحالين كاشتراط الزيادة على العامل، ومفهوم الشرط الثاني المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الأول مساويا وهو ظاهر حيث لم يشترط الخلط، فإن شرطاه مع نضوض الأول مساويا جاز ولو مع اختلاف الجزء. انظر التتائي متأملا. انتهى كلام عبد الباقي. قوله لأنه في الربح قد يضيع على العامل ربحه لخ، قال البناني: هذه العلة تأتي مع الخلط لا مع عدمه، وقال البناني عند قوله "إن لم يشترطه" ما نصه: لفظ المدونة وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلط بالأول لم يعجبني، فأما على أن لا يخلطه فجائز. انتهى. وقول المص: "إن لم يشترطه" يخالف قوله: "على أن لا يخلطه" ولعله أخذ بمفهوم قولها: أولا على أن يخلطه، وماله هنا نحوه في ابن

الحاجب والتوضيح. انتهى. ونقله المواق وزاد بعد قولها فجائز ما نصه: فإن خسر في الأول وربح في الآخر فليس عليه أن يجبر هذا بهذا. انتهى. ومن المدونة: إن تجر في الأول فباع ونض في يده ثم أخذ الثاني، فإن كان باع برأس المال الأول سواء جاز أخذه للثاني مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر. ابن يونس: يريد على أن لا يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying goods from the qirad agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7181)

واشتراء ربه منه إن صح عطف على فاعل "جاز" ؛ يعني أنه يجوز لرب القراض أن يشتري من العامل شيئا من سلع القراض إن صح قصد رب القراض بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل الفاصلة كما في الموطإ، فمحله إذا كان على غير شرط عند العقد وسواء اشترى بنقد أو بمؤجل. قاله عبد الباقي. وقال المواق: من الموطإ: قال مالك: لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط. الباجي: وسواء اشتراه بنقد أو بأجل ما لم يتوصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة. انتهى. وقال الخرشي: إن صح قصده في ذلك بأن لا يتوصل بالشراء إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وأن لا يشترط ذلك عند العقد.

Mas'alah: What conditions may the capital owner impose on the qirad agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7181)

واشتراطه أن لا ينزل واديا يعني أنه يجوز لرب القراض أن يشترط على العامل أن لا ينزل بطن واد، فإن اشترط عليه ذلك وفعله ضمن، أو يمشي بليل يعني أنه يجوز لرب القراض أن يشترط على العامل أن لا يسري بالمال في الليل لما فيه من الخطر، فإن فعل ضمن والخطر الإشراف على الهلاك والتلف والجمع أخطار مثل سبب وأسباب، أو ببحر يعني أنه يجوز لرب القراض أن يشترط على العامل أن لا ينزل في البحر الملح أو الحلو لما فيه من الخطر فإن خالف ضمن، أو يبتاع سلعة عطف على ينزل يعني أنه

يجوز لرب القراض أن يشترط على العامل أن لا يبتاع أي يشتري سلعة كذا أي سلعة عينها له، فإن فعل بأن اشترى تلك السلعة التي اشترط عليه أن لا يشتريها فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on restricting the term 'سلعة' in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7182)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي عند قوله: "أو يبتاع سلعة" ما نصه: عينها له لقلة ربح فيها أو لوضيعة فيها. انتهى. ونحوه للخرشي إلا أنه أصرح منه في تقييدها بذلك، قال الرهوني: هذا التقييد فيه نظر لمخالفته لإطلاق الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent entering into a partnership with qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7184)

أو شارك عطف على ما فيه الضمان؛ يعني أن العامل إذا شارك بمال القراض صاحب مال آخر فإنه يضمن حيث كان المشارك غير عامل أو عاملا لغير رب المال، بل وإن كان المشارك له عاملا آخر لرب القراض إذا كان ذلك بغير إذن رب المال وغاب العامل الثاني على شيء من المال، فيضمن الأول لتعديه بتعريضه للضياع؛ لأن ربه لم يستأمن غيره، فإن لم يغب على شيء لم يضمن إذا تلف. قاله ابن القاسم. واعتمده أبو الحسن قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: الغربي: وهوأي قول ابن القاسم تفسير لها. انتهى. وقال الشارح وغيره قال في المدونة: ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض

أحدا وإن عملا جميعا، فإن فعل ضمن ولا يجوز له أن يشارك عاملا آخر لرب المال كما لا يسوغ للمستودع أن يودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة ولا عند غيره. انتهى. زاد المواق بعد قوله قال ما نصه مالك في المدونة لخ وزاد بعد قوله ولا عند غيره ما نصه: فهذا إن شارك كأنه أودع غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling qirad goods on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7184)

أو باع بدين يعني أن العامل إذا باع سلعة القراض بالنسيئة من غير إذن رب المال فإنه يضمن لأنه عرضه للضياع،

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving qirad capital to another worker without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7184)

أو قارض يعني أن العامل إذا قارض بمال القراض أي دفعه لعامل آخر قراضا من غير إذن رب المال، فإنه يضمن ما تلف لرب المال لتعديه ولا ربح للعامل الأول والربح لرب المال وللعامل الثاني، وعلم مما قررت أن قوله: بلا إذن أي من رب القراض للعامل راجع للمسائل الخمس التي أولها: "كأن زرع أو ساقى" ، الثانية قوله: "أو حركه بعد موته عينا" ، الثالثة قوله: "أو شارك" ، الرابعة قوله: "أو باع بدين" ، الخامسة قوله: "أو قارض" . واحترز بقوله: "بلا إذن" عما لو أذن له رب المال فلا ضمان عليه

حينئذ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the first worker gives the qirad capital to a second worker on a higher profit share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7184)

وغرم للعامل الثاني إن دخلا على أكثر مرتب على قوله: "أو قارض" يعني أن عامل القراض إذا دفع مال القراض لعامل آخر يعمل فيه بجزء أكثر مما قورض عليه الأول، فإن العامل الأول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال والأول لا ربح له كما مر، واعلم أن الأول لا ربح له مطلقا دخل مع الثاني على أكثر أو أقل أو التساوي، مثال ذلك ما لو قورض الأول بالثلث وقارض هو الثاني على النصف فيكون للثاني ثلث الربح وثلثاه لرب المال، ويغرم العامل الأول للثاني من ماله الخاص به ما زاد على الثلث، وقال عبد الباقي: وغرم الأول للعامل الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the second worker receives a lower profit share than the first worker's share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7185)

إن دخل معه على أكثر مما دخل عليه مع رب المال، فإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال، وانظر لو لم يحصل ربح هل على العامل الأول للثاني قدر ما دخل معه عليه من الربح مما الغالب حصوله في المال لو ربح أم لا؟ لأن الأول يقول له لو لم يحصل

ربح لا يغرم لي رب المال شيئا فأنت كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the second worker's entitlement if no profit is made?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7185)

قال البناني: لا معنى لهذا النظر لما علم من أن عامل القراض لا يستحق شيئا مع عدم الربح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the first worker gives the qirad capital to a second worker with permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7185)

قال عبد الباقي: قال أحمد: وأما إن قارض بإذن فإن الأول لا عبرة به فليس له شيء مطلقا وللثاني ما شرطه له والباقي لرب المال، قوله: "وغرم للعامل الثاني" هذا هو المشهور، وقال أشهب: العامل الثاني أحق بما دخل عليه ويتبع رب المال العامل الأول بالزائد، فلو أخذه الأول على النصف ودفعه للثاني على الثلثين يغرم الأول للثاني الزائد على النصف، ويأخذ رب المال نصف الربح على المشهور، وعلى ما لأشهب يأخذ العامل الثاني ثلثي الربح ورب المال ثلثه ويتبع الأول بالسدس. قاله الشارح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad worker suffers a loss before work and then sub-contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7185)

كخسره وإن قبل عمله يعني أن العامل إذا اتجر في المال فخسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لآخر بلا إذن من ربه فربح فيه فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح، ويرجع العامل الثاني على الأول بما يخصه من الربح الذي أخذه رب المال، فإذا كان المال ثمانين مثلا فعمل فيه فخسرا أربعين فدفعها لآخر على نصف الربح فاتجر فيه فصار مائة فيأخذ رب المال ثمانين رأس ماله، ويأخذ عشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الأول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه؛ لأن خسره قد جبر، ومثل الخسارة تلف ذلك بأمر من الله كضياع. قاله عبد الباقي وغيره. وإطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وإنما هو تلف، وقوله:

"كخسره" لخ تشبيه في غرم العامل الأول للعامل الثاني، فهو تشبيه تام وتحقيق هذا أن تقول العامل الثاني قورض على النصف بأربعين فربح ستين، فرأس المال بالنسبة للثاني أربعون وبالنسبة للعامل الأول ثمانون، فيأخذ رب المال من المائة ثمانين رأس ماله بالنسبة للأول بقيت عشرون والربح بينه وبين العامل الثاني على النصف، فيأخذ رب المال عشرة، ويأخذ العامل الثاني عشرة وقد علمت أن ربحه ستون فله منها النصف ثلاثون أخذ منها عشرة ويرجع

بتمامها وهو عشرون على العامل الأول، ولا رجوع لرب المال على العامل الأول لجبر خسره بربح العامل الثاني. وقال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا الأربعين رأس ماله فيأخذها ثم يأخذ نصف الربح وهو ثلاثون. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What types of loss are treated like a loss before work in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7186)

وقوله: "كخسره" قال عبد الباقي: أو تلفه بسماوي أو ضياع بعضه أو نقصه ولو بتعد كما في أحمد أو جناية الأول على بعضه قبل دفع باقيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the first qirad worker acts wrongfully and sub-contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7186)

وقوله: ولو بتعد أو جناية الأول على بعضه لخ، قال البناني: نحوه لابن الحاجب ولو قارض تعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط، فإن كان أكثر من ربحه غرمه وفي تعيين متبعه من القارض الثاني أو رب المال قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك لو خسر خسرانا متقدما أو كان بتعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad worker loses half the capital then sub-contracts the remainder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7186)

وفي الشامل: فلو أخذ ثمانين فخسر نصفها ثم دفع باقيها لثان لم يعلم فصارت مائة أخذ ربه ثمانين رأس ماله وعشرة نصف ما بقي، وأخذ الثاني عشرة ورجع على الأول

بعشرين، ثم قال: فلوأتلف الأول الأربعين تعديا رجع عليه ربه بتمام مائة وعشرة. انتهى.

Mas'alah: Is the guarantee in qirad sub-contracting conditional on the second worker's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7186)

وقال البناني عند قوله: "كخسره وإن قبل عمله" ما نصه: الغرم في المسألتين مقيد بما إذا لم يعلم الثاني بتعدي الأول في الأولى يعني قوله: "وغرم للعامل الثاني" لخ وخسره في الثانية. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the agent to purchase goods from the capital owner using qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7189)

ولا يجوز اشتراؤه من ربه يعني أن العامل لا يجوز له قبل العمل أي يكره أن يشتري بمال القراض عرضا من رب القراض لأن ذلك يؤدي إلى قراض بعروض؛ لأن رأس المال رجع إلى ربه وكأنه دفع الآن عروضا، وأما لنفسه من غير مال القراض فجائز وكذا بعد العمل ولو للقراض كما في أحمد عن التوضيح. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of the worker buying from the capital owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7189)

وقوله: لأنه يؤدي إلى قراض بعروض لخ، قال الرهوني: أي يتهمان على ذلك كما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب القراض، ونصه: لأنهما يتهمان إلى القصد إلى القراض بالعرض. انتهى.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the dislike of the worker's purchase from the capital owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7189)

وهذا هو الصواب في التعليل لا ما ارتضاه البناني تبعا للمسناوي؛ لأنه يقتضي الكراهة ولو وقع الشراء بعد العمل لوجود العلة فيه وهي تدور مع معلولها وجودا وعدما مع أن الزرقاني تبعا للتوضيح قيد الكراهة بما إذا كان الشراء قبل العمل وسلم له ذلك البناني نفسه وغيره، وأصله لابن رشد في الرسم المذكور ءانفا، ونصه: وهذا عندي إذا وقع الشراء بالذي دفع إليه قبل أن يصرفه كان قد غاب عليه أو لم يغب، وأما إن وقع الشراء بما نض بيد العامل مما باعه من السلع التي اشترى بالقراض فيصدقان على أنهما لم يعملا على ذلك قولا واحدا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the correct legal cause for the dislike of the worker's purchase from the capital owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7189)

وبحث التوضيح في هذه العلة بكراهته في المدونة مصارفته مع رب المال مع أن

الصرف لا يتصور في العروض، فالصواب تعليل الكراهة بالعلة الأخرى التي ذكروها أيضا وهي خوف محاباة رب

Mas'alah: What is the concern of favoritism in the worker's purchase from the capital owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7190)

المال بأن يشتري منه السلعة بأكثر من ثمنها، فيؤدي ذلك إلى أن يجبر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح، فيكون لرب المال أكثر مما دخلا عليه. انتهى. قاله الشيخ المسناوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying from the capital owner in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7190)

وقوله: "ولا يجوز اشتراؤه من ربه" قد مر عكس هذا في قول المص: "واشتراء ربه منه إن صح" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing on credit in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7190)

أو بنسيئة وإن أذن يعني أن العامل لا يجوز أن يشتري القراض بالنسيئة بأن يأخذ سلعة للقراض بدنانير مؤجلة فإن ذلك لا يجوز ولو أذن له رب المال في ذلك، فإن فعل ضمن والربح له، وقد تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بالنسيئة إذا أذن له رب المال، وهنا قال: لا يجوز له الشراء بالنسيئة وإن أذن رب المال، والفرق أن بيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال وهو من حق ربه، فإذا أذن جاز له ذلك وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامنا فالربح له ولا شيء منه لرب المال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته؟ وقوله: "أو بنسيئة" أي للقراض، وقوله: "أو بنسيئة وإن أذن" هذا حيث كان لرب المال حصة من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز؛ لأنه [تخلص من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن (1)] .

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing goods on credit in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7190)

البناني: ابن عرفة: سمع أبو زيد ابن القاسم: لا خير في شراء العامل المتاع بنظرة أيام؛ لأنه يضمن الدين إن تلف وإن ربح أعطاه نصف الربح. ابن رشد: إن نزل فالربح والوضيعة للعامل وعليه، وهو قوله في الموازية وهو ظاهر المدونة؛ ولو أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له أن يشتري على القراض على إن ضاع مال القراض ضمن ذلك في ذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض. ابن عرفة: قوله فيجوز وتكون السلعة على القراض خلاف ما تقدم للخمي من كون العامل في ذلك أجيرا وهو الصواب لأنها زيادة على القراض الأول بعد اشتغاله. ابن رشد: هذا في (1) سنن أبي

داوود، أبواب الإجارة، رقم الحديث، 3504، الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث، 1234، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم الحديث، 2188.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing goods exceeding the qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7191)

أو بأكثر يعني أن العامل لا يجوز له أن يشتري سلعا للقراض بأكثر من مال القراض، للنهي عن ربح ما لم يضمن وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض، وحينئذ يؤدي إلى ما ذكر، فإن فعل كان له أجر مثله، وأما إن اشترى بالزائد لنفسه فإنه يكون شريكا بنسبة ذلك كما مر. قاله غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker accepting a second qirad from another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7191)

ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول أخذه مصدر مضاف لفاعله والضمير حينئذ للعامل أو مضاف لفعوله والضمير للقراض؛ على الاستخدام والضمير في غيره لرب القراض يعني أن العامل لا يجوز له أن يأخذ قراضا ثانيا من غير رب المال، ومحل عدم الجواز إن كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الأول؛ لأن رب المال استحق منفعة العامل، فإن لم يشغله عن العمل فيه جاز له أن يأخذ قراضا ثانيا، قال الخرشي: ومفهوم "من غيره" جوازه منه وإن كان الثاني يشغله عن الأول. انتهى. ونحوه لغيره

قوله: ومفهوم لخ هذا هو قوله المار أو متعاقبين وإن بمختلفين لخ، وقال المواق من المدونة: قال مالك: إن أخذ من رجل قراضا فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا، قال ابن القاسم: فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني. انتهى. قوله: "ولا أخذه من غيره" لخ، فإن فعل وشغله عن الأول لم يكن عليه سوى رأس المال على المشهور، وقيل قدر ما حرمه من الربح وكذا إن اشتغل بالأول عن الثاني جرى فيه القولان، وإنما ضمن لأنه متعد في أخذه وهذا إذا لم يعلمه بأن في يده قراضا لغيره، أوأعلمه ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in multiple qirad contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7193)

وقوله: وينبغي في المتعاقبين إن شرطا خلطا أن يجبر ربح أحدهما خسر الآخر، قال البناني: قد علم مما تقدم أن شرط الخلط ممنوع بعد شغل الأول، وإنما يكون الأول عينا وحينئذ فلا يتصور الربح من أحدهما دون الآخر لوجود الخلط، اللهم إلا أن يقال إن العامل خالف ما شرط عليه من الخلط وتجر في كل مال وحده فيحكم له بحكم الخلط. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with someone suspected of dealing with riba or wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7266)

كراهة مقارضة من شك في عمله الربا ومعاملته وأنه يندب التصدق بالربا؛ لأن من تحقق أو ظن قويا عمله بالربا فيجب التصدق به، وإن شك أنه يعمل في الخمر ندب تصدقه بجميع المال وإن تحقق ضمله به وجب تصدقه بجميعه. قاله في البيان عن ابن المواز. وكره ملك مقارضة من يستحل الحرام أو من لا يعرف الحلال من الحرام وإن مسلما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge to an unspecified beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7829)

وعلم مما مر أنه يصح التزام المجهول لأنه كالهبة وهبة المجهول صحيحة، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب من كتاب القراض: ولو شرط الربح لغيرهما جاز: قال ابن عبد السلام: وهل يلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشترط له معينا؟ فأصل المذهب أنه يلزم الوفاء به ويقضى به على الملتزم إن امتنع، وأما إن كان غير معين كالمساكين فالمشهور أنه لا يقضى به إن امتنع، قال أبو الحسن في قول المدونة: ولا أحب لهما الرجوع فيه ولا يقضى بذلك عليهما، يعني إذا كانوا غير معينين، وأما لو كانوا معينين لقضي به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in qirad (commenda) partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7986)

وقراض، يعني أنه يكره للقاضي أن يدفع مالا قراضا أو يأخذ هو مالا قراضا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What restrictions on the agent's trading activities are invalid in qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=265)

من البز لأجل وجوده، ولا يجوز له أن يشترط عليه أن يجلس بالمال في حانوت معين، ولا يعمل في غيره أو لا يشتري إلا من فلان ولا يتجر إلا في سلعة كذا، وليس وجودها بمأمون، وأن لا يشتري إلا البز، إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز، ثم لا يعدوه إلى غيره. قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يبيع البز بعرض سواه فيصير مبتاعا لغير البز. قال مالك: ولا يجوز أن يعطيه المال على أن يخرج به إلى بلد ليشتري به متاعا ولا خير فيه. قال: فيعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير، وإنما كره ذلك لأنه حجر عليه أن لا يشتري حتى يبلغ ذلك الموضع، وقد قال ابن القاسم في رواية أصبغ فيمن قارض رجلا على أن يخرج إلى بلد بعيد مثل برقة وإفريقية ليشتري طعاما أو غيره أنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker must cover losses from the remaining capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3002)

وأما الوضيعة، فإن اشترط عليه إن خسر في المال عمل فيها بقى خاصة، وكأنه جميع المال فإنه ينظر فإن كان في أصل العقد، فيفسخ؛ لأن ذلك مخاطرة، فإن كان بعد العقد، فينبغي أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a fixed term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3079)

والرابعة: قراض إلى أجل.

Mas'alah: What are the two opinions on working with separate capitals when parts are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإن اتفقت الأجزاء، فقولان: أحدهما: الجواز، وهو ظاهر المدونة من قول الغير. والثاني: أنه لا يجوز إلا بشرط الخلط؛ كما في اختلاط الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when parts are different in a qirad with separate capitals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإذا اختلفت الأجزاء: فلا يجوز قولا واحدا، للغرر والخطر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after the first is already active?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإن أخذ الثاني بعد استشغال الأول: فلا يخلو من أن يشترط الخلط، أو لا يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad without a mixing condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإن لم يشترط الخلط: جاز، ويعمل بكل مال على حدة، ثم لا جبران بعد المالين.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a mixing condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإن اشترط الخلط: فالإجزاء غير حاصل -اتفقت الأجزاء أو اختلفت. حذار الخسران المفتقر إلى الجبران في الثاني، ولزوم إجباره من الأول ظلم على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after liquidating the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

وأما الوجه الثالث: وهو أن يكون أخذه للثاني بعد تنضيض الأول: فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a qirad after liquidation when the principal is unchanged?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

إما أن يكون المنضود هو رأس المال الأول من غير أن يزيد، أو ينقص، فإن لم يزد ولا نقص، فإن اشترط الخلط: فالإجزاء حاصل -اتفقت الأجزاء أو اختلفت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad without mixing when capital is unchanged?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإن أخذه على ترك الخلط: فالإجزاء غير حاصل، وعند اتفاقهما قولان، وقد قدمناهما في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad when capital is less than the original?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإن نقص عن رأس المال: لم يجز أخذ الثاني على وجه -اتفقت

Mas'alah: Why is taking a second qirad impermissible when capital is deficient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3192)

الأجزاء أو اختلفت، اشترط الخلط أم لا– كأنه زيادة ازدادها رب المال؛ إذ كأنه قصده ملاقاة الوضيعة ولزوم الإبقاء لقدرة العامل على رد رأس المال بالتنضيض.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad when capital exceeds the original?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3192)

فأما إذا زاد على رأس المال: فإن اختلفت الأجزاء، أو اشترط ألا يخلطهما: فالإطباق على أن ذلك لا يجوز، كما قدمناه في الوجه الأول للغرر والخطر؛ فكأنه أخذ أحدهما لأجل الآخر.

Mas'alah: What are the two opinions on taking a second qirad when parts are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3192)

فإن اتفقت الأجزاء، أو شرط ألا يخلطهما: فالمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز جملة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول غيره في المدونة لبعد التهمة لزوال الخسران المفتقر

إلى الجبران.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on increasing capital in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3192)

ووجه قول ابن القاسم: ما قدمناه من قدرة العامل على فك عقد القراض عن نفسه بالتنضيض فكان أخذ الثاني عوضا عن ترك الفك ولزوم الإبقاء، وذلك زيادة، والقراض لا يغلبها، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the owner restricting the agent's freedom to trade in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3193)

المسألة الخامسة في نهي المالك للعامل عن الاسترسال في التصرف اعلم أن رب المال إذا نهاه عن التصرف في بعض الأعيان وأباح له بعضها: فلا يخلو ذلك البعض المباح من وجهين: إما أن يكون أكثر من البعض الآخر، وإما أن يكون أقل منه. فإن كان أكثر منه: فذلك غير جائز؛ لأنه يخل بمقصود القراض الذي هو الاستمناء والاستكثار لسهولية وجوده شرقا وغربا، متهما ومتحدا في كل صوب وأوب. وإن كانت أقل منه: فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يعين له سلعة، وينهاه عن التصرف في غيرها. وأما القسم الأول: فلا يجوز إلا أن تكون تلك السلعة عامة الوجود في الشتاء والصيف. وأما الثاني: فلا يجوز على الإطلاق، وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تقدم منه السلع

والمتاجر، أو معسرا يعدم ذلك عنده لإخلاله بمقصود القراض الذي هو النمو والزيادة لتجويز امتناعه عن مبايعة العامل صنفا منه بماليته، أو أنه لا يبيع إلا بالثمن المجحف العري عن الربح، وبهذا فارق القسم الأول لبعد فرض امتناع كافة ملاكها عن بيعها. وأما تعيين البلد: فذلك على قسمين: أحدهما: أن تكون البلد حيث عقد القراض، فذلك جائز؛ لأنه يتجسم مشقة الحل والترحال، وهذا إذا كان البلد المسمى لا تعدم منه السلع والمتاجر لسعته.

وأما إن كانت تلك المتاجر تعدم منه لصغره: فلا يجوز، وتجري مجرى ما تقدم في إخلاله بمقصود القراض الذي بيناه. والثاني: أن تكون البلد بغير موضع العقد حيث يتجسم الحل والترحال إليه، فذلك على ضربين: أحدهما: أن يخرج إليه ليتجر به، وكانت التجارة موجودة فيه: فذلك جائز. والثاني: أن يخرج إليه ليبيع فيه ما يحمل إليه أو يجلب منه ما يشتري فيه: فهذا للأصحاب فيه قولان: الجواز، والمنع والتوجيه مأخوذ مما تقدم، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent acting independently?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2856)

واستبد آخذ قراض

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the agent is restricted to buying on credit or dealing with rare items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3420)

أو بدين، أو ما يقل وجوده

Mas'alah: What are the rulings on the owner working alongside the agent in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3422)

أو مراجعته أو أمينا عليه، بخلاف غلام غير عين بنصيب له،. [منح الجليل] من أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال فلا يجوز، فإن نزل كان العامل أجيرا، وإن عمل رب المال فيه بغير شرط كرهته إلا العمل اليسير. ابن حبيب وكذلك إن أسلف أحدهما صاحبه أو وهبه أو فعل العامل بصاحبه شيئا من الرفق مما لا يجوز له ابتداء شرطه فذلك كله لا يفسد القراض ولا يغير الربح، غير أن الصانع إن عمل بيده بغير الشرط فله أجر عمله، ومن الاستغناء إن أعطى صانعا بيده مالا ليشتري جلودا ويعملها وما رزق الله تعالى فبينهما فلا يجوز. ابن أيوب إن وقع من غير شرط جاز. محمد ولا أجرة له. ابن ميسر له أجرة عمله وهو على قراضه الذي كان عليه، وقاله ابن حبيب. وفي مختصر الوقار يجوز أن يعطيه مالا يصنعه حليا ويبيعه، والفضل بينهما إذا أخذ الصانع أجر صياغته. (أو) قراض بشرط (مراجعته) أي مشاورة العامل رب المال في الشراء والبيع (أو) قراض اشترط رب المال فيه على العامل شخصا (أمينا) من جهة رب المال (عليه) أي المال فلا يجوز، وفيه أجرة المثل فيهما "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يجوز أن تقارض رجلا على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض ثمن ما باع أو تجعل معه غيرك لمثل ذلك أمينا عليه، وإنما القراض أن تسلم إليه المال. ابن حبيب فإن نزل ذلك كان أجيرا. (بخلاف) شرط عمل (غلام) بضم الغين المعجمة أي عبدا وولد لرب المال مع العامل في مال القراض (غير عين) بفتح العين أي جاسوس

على العامل، بل لمجرد مساعدته على العمل فيجوز (بنصيب) من الربح (له) أي الغلام. "ق" روى عيسى عن ابن القاسم إذا دفع إلى رجل وإلى عبده مالا قراضا ليكون عينا عليه، أو ليعلمه فلا خير فيه، وإن كانا آمنين بأجرين فلا بأس به. ابن يونس صواب. وليس بخلاف للأول، وفيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يجوز أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس لأن المنفعة لهما جميعا، فليس بزيادة انفرد بها. ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the agent's slave or house in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3423)

أو يخلط، [منح الجليل] اختلف قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في اشتراط عون غلام رب المال وإجارة البيت، ومنعه عبد العزيز، ولا بأس به عندي. ومفهوم بنصيب أنه يجوز بلا نصيب بالأولى. ومفهوم له أنه إن كان بنصيب لرب المال فلا يجوز. (وكأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التمثيل يشترط رب المال على العامل أن (يخيط) الثياب (أو يخرز) الجلود التي يشتريها بمال القراض للتجارة فيها ثم يبيعها والربح بينهما فلا يجوز، وفيه أجرة المثل. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيرا والربح لرب المال والوضيعة عليه (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن (يشارك) العامل بمال القراض ذا مال. الباجي منع ابن القاسم في المدونة أن يشترط في حال العقد أن يشاركه العامل بمال من عنده، وأجازه في الواضحة. اللخمي لا بأس أن يخلط العامل مال القراض بماله أو بمال قراض في يديه إذا لم يكن ذلك بشرط، فإن

كان بشرط ففيها لا خير فيه. وفي كتاب محمد لا بأس به. اللخمي وأن يجوز أحسن، وعلى المنع إن نزل وفات بالعمل فقيل قراض مثله، وقيل أجرة مثله. ابن حبيب لا يصلح أن يقارض ويشترط عليه أن يبضع المال ويقارض أو يشارك به أحدا أو يجلس به في حانوت وشبه ذلك، فإن قال إن شئت وإن شئت فدع فهو إذن، ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطا. (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن (يخلط) العامل مال القراض بماله أو بمال قراض آخر بيده ثم يعمل فيهما، فلا يجوز، وإن نزل ففيه أجرة المثل. "ق" فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – ولو أخذ من رجل قراضا فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر إن لم يكن الثاني يشغله عن الأول، فإن كان يشغله عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا. ابن القاسم فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني، وفيها من دفعت إليه مائتين قراضا على أن يعمل

Mas'alah: What are the rulings on qirad with multiple capital sums or stipulations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3424)

أو يبضع، أو يزرع؛ [منح الجليل] بكل مائة على حدة وربح مائة لأحدكما وربح الأخرى بينكما، أو ربح مائة بعينها لك وربح الأخرى للعامل فلا يجوز، ويكون العامل أجيرا في المالين وكذلك على مائة على النصف ومائة على الثلث، ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد. (أو) قراض اشترط فيه رب المال على العامل أن (يبضع) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر الضاد المعجمة أي يرسل مال القراض مع رجل مسافر

ليشتري له به بضاعة من بلد كذا. فيها إن أبضع العامل ضمن ولو أذن له رب المال فلا بأس به إن لم يأخذ المال على ذلك. (أو) قراض اشترط فيه رب المال على العامل أن (يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز، وإن نزل ففيه أجرة المثل، وإن لم يشترط عليه فيجوز له أن ينفق مال القراض في الزراعة إن كان بموضع أمن وعدل. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال هاهنا في حانوت من البزازين أو السقاطين يعمل فيه، ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري إلا من فلان، أو على أن لا يتجر إلا في ساعة كذا وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله، فإن نزل شيء من ذلك كان العامل أجيرا، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال، وعليه ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترطه عليه. ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز إن كان بموضع أمن وعدل فلا يضمن. وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلا مساقاة أنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا. اهـ. وحمل أبو الحسن لا ينبغي على المنع فالمضر الشرط فقط، وقال قوله في حانوت هذا إذا كان الحانوت صغيرا جدا، وأما إذا كان متسعا فليس بتحجير. اللخمي وكذا إن

Mas'alah: What are the rulings on stipulating trade restrictions in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3425)

أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه، إن أخبره فقرض [منح الجليل] اشترط قيسارية بعينها إلا أن تكون كبيرة لا يتعذر جلوسه فيها. ابن عبد السلام اشتراط الزراعة

بمال القراض منعه في المدونة، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الزرع تعسر محاولته في تلك الجهة، بخلاف ما إذا كانت سهلة كما إذا شرط عليه التجر في نوع من السلع. اهـ. طفي وهو ظاهر كقولها لا ينبغي أن تقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز، ثم لا يعدوه إلى غيره. وقولها وإن قارضه على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون فلا ينبغي اهـ. (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن لا (يشتري) بمال القراض سلعا حتى يبلغ (إلى بلد كذا) فلا يجوز، وإن نزل ففيه أجرة المثل. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من أخذ قراضا على أن يخرج به لبلد كذا فيشتري منه متاعا فلا خير فيه يعطيه المال، ويقوده كما يقود البعير. ابن القاسم كره الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من ذلك أن يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع. (أو) أخذ شخص مالا قراضا (بعد اشترائه) أي آخذ المال سلعة للتجارة ليدفعه في ثمنها الذي لزمه بشرائها، ويكون الربح بينه وبين رب المال مناصفة مثلا ف (إن أخبره) أي آخذ المال ربه بالسلعة وبائعها بأن قال اشتريت سلعة كذا من فلان أعطني ثمنها أدفعه له والربح بيننا مناصفة فدفعه له (ف) هو (قرض) فاسد لجره النفع لمقرضه فيجب رده فورا، وما يحصل فيه من ربح أو وضيعة فله وعليه، ومفهوم الشرط أنه إن لم يخبر رب المال بشرائه ولم يسم السلعة ولا بائعها جاز، وقاله ابن المواز، فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من اشترى سلعة وعجز عن بعض ثمنها فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضا وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها ويكون قراضا فلا أحبه، وأخاف أن يكون قد استغلى، ولو صح ذلك لجاز، وفيها له أيضا لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالا ينقده فيه ويكون قراضا بينهما فلا خير فيه، فإن نزل لزمه رد المال لربه وما يكون فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital to trade in another country?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3426)

: كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري؛

Mas'alah: What are the rulings on specifying a person, time, or place in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3426)

وعليه كالنشر، والطي: الخفيفين، والأجر إن استأجر؛ [منح الجليل] أو) قراض (عين) بفتحات مثقلا رب المال فيه للعامل (شخصا) يشتري منه سلع التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وإن نزل ففيه أجرة المثل (أو) عين له (زمنا) للبيع والشراء ومنعه منهما في غيره فلا يجوز وفيه أجر المثل (أو) عين له (محلا) يتجر فيه كالقيسارية فلا يجوز وفيه أجرة المثل. وشبه في المنع ولزوم أجر المثل بعد النزول فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (أخذ) شخص من آخر (مالا ليخرج) الآخذ بالمد (به) أي المال (إلى بلد) معين (فيشتري) الآخذ بالمال سلعا للقراض، ويأتي بها إلى بلد العقد ليبيعها فيه ويكون الربح بينهما فلا يجوز، وإن نزل ففيه أجرة المثل. فيها من أخذ مالا قراضا على أن يخرج إلى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه. قال مالك "- رضي الله عنه -" يعطيه ويقوده كما يقاد البعير. ابن القاسم إنما كرهه لأنه قد حجر عليه أن لا يشتري إلا أن يبلغ ذلك الموضع. ابن المواز من قارضه على أن لا يخرج به من بلده فإن كان ذلك البلد كبيرا فيجوز، إن كان غير متسع، بل هو صغير، فهذا التحجير وفيها وللعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر إلا أن يقول له رب المال حين دفعه بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر أو من الفسطاط فلا ينبغي له أن يخرج.

اهـ. فالتحجير ليس على إطلاقه. (وعليه) أي عامل القراض ما اعتيد (كالنشر) أي بسط السلعة لمن أراد نظرها ليشتريها إن أعجبته (والطي) للسلعة بعد نظرها ممن يريد شراءها (الخفيفين و) عليه (الأجر إن استأجر) العامل على ما يلزمه فعله بنفسه. ابن شاس الركن الثاني العمل وهو عوض جزء الربح المشروط للعامل. ابن الحاجب وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي وفعل خفيف، وإن استأجر عليه فالأجرة عليه. وفيها للعامل أن يؤجر أجيرا للأعمال التي لا بد من ذلك فيها ويكري البيوت والدور والدواب. ابن فتوح للعامل أن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave or animal in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3430)

وشرطه: عمل غلام ربه، أو دابته في الكثير

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing qirad capital with his own money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3430)

و) جاز للعامل (خلطه) أي مال القراض بمال آخر والتجارة بهما معا وقسمة الربح عليهما إن كان الخلط بمال غير العامل، بل (وإن) كان الخلط (بماله) أي العامل (وهو) أي الخلط (الصواب إن خاف) العامل (بتقديم) التجارة ب (أحدهما) أي المالين (رخصا) بضم الراء وسكون الخاء المعجمة في البيع وغلاء في الشراء. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض أو أخره

عنه

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing goods with qirad capital and additional deferred payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3431)

و) إن اشترى العامل سلعة بمال القراض وزيادة من عنده معجلة شارك القراض بعددها وإن اشترى بزيادة مؤجلة (شارك) العامل القراض (إن زاد) العامل على مال القراض ثمنا (مؤجلا) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مثقلا بأجل معلوم كاشترائه سلعة بمائتين إحداهما حالة وهي مال القراض والأخرى مؤجلة بشهر مثلا فيشارك (بقيمته) أي المؤجل الذي زاد بأن تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشاركه بمثل هذه القيمة من مجموعها مع مال القراض فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا أخذ العامل مائة قراضا فاشترى سلعة بمائتين نقدا صار شريكا فيها لرب المال فيكون نصفها على القراض، ونصفها للعامل، وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين كان شريكا بالثلث، هكذا أصلحها سحنون وقال ابن القاسم وأشهب. وقال ابن القاسم أيضا وروي عن مالك "– رضي الله عنه –" يشارك بما زادته قيمة السلعة على مائة القراض، وهو الذي كانت المدونة عليه. وهي رواية القابسي عن الدباغ الإبياني، هكذا النقل في تنبيهات عياض وأبي الحسن وابن عرفة والتوضيح، ولا إجمال في كلام المصنف أصلا، فالخلاف إنما هو في تقويم المائة أو السلعة المشتراة بالمائتين، وكيفية تقويم المائة المؤجلة أن تقوم أولا بعرض ثم يقوم العرض بنقد، بأن يقال كم يشترى من نوع كذا من السلع التي وصفها كذا بمائة مؤجلة إلى شهر مثلا، فيقال كذا، ثم يقال هذا إذا بيع بالنقد كم يساوي، فيقال ثمانون مثلا،

فهي قيمة المائة المؤجلة، ولا يقوم النقد المؤجل بنقد حال لأنه ربا، وهكذا فعل ابن عرفة، قال في كون العامل يشتري السلعة بمال القراض مع دين عليه لأجل شريكا فيها بقيمة الدين عرضا يقوم بعين نقدا أو بفضل قيمة

وسفره؛ إن لم يحجر عليه قبل شغله [منح الجليل] السلعة يوم شرائها على مال القراض لمحمد مع روايته وابن القاسم وأشهب وسماع القرينين مع المجموعة والموازية والمدونة، فجعل الشارح القول بتقويم الدين بعرض مخالف للقول بتقديم الدين غير ظاهر، ودرج على ذلك في شامله حيث قال قوم المؤجل، وهل ينقد ابتداء أو بعرض، ثم ينقد قولان، وروي بما زادت السلعة إلخ، أفاده طفي. (تنبيه) محل مشاركة العامل بعدد النقد وقيمة المؤجل إذا اشتراه لنفسه ويصدق فيه قاله ابن رشد ونقله ابن عرفة أو للقراض، وأبى رب المال دفع الزائد إذ الخيار له إذا اشترى العامل للقراض، ولو في المؤجل، صرح به ابن رشد، ونقله ابن عرفة، وأقره طفي. فيه نظر إذ الظاهر أنه لا يخير في المؤجل وتعيين المشاركة بقيمته لأن شراء العامل بدين للقراض لا يجوز ولو بإذن رب المال، فكيف يخير، وعلى هذا قرر تت في كبيره والشارح فجعلا تخيير رب المال فيما دفعه العامل من عنده نقدا فقط، وهو الظاهر من كلامهم. البناني بل صرح ابن رشد بجواز شرائه بالدين للقراض إن أذن رب المال له متحملا ضمانه ونصه وللعامل إذا كان مديرا أن يشتري على القراض بالدين إلى أن يبيع ويقضي، وأما إذا كان محتكرا فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له أن يشتري غيرها بالدين على القراض، فإن فعل فلا يكون على القراض وكان له ربحها، وعليه وضيعتها، وإن أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك فيجوز وتكون السلعة على القراض. اهـ. فحيث كان له الإذن في الشراء بدين ثبت له الخيار بعد وقوعه. (

Mas'alah: What is the ruling on giving two sums of money in a single qirad contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3434)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving two sums of money consecutively or together in a qirad contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3434)

و) جاز إن أراد القراض (دفع مالين) في عقد واحد لعامل واحد كمائة دينار وألف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) أي أحدهما عقب الآخر إن كان دفع الثاني (قبل شغل) المال (الأول) أي شراء السلع به إن كانا بجزأين متفقين كالثلث في كل، بل (وإن) كانا (ب) جزأين (مختلفين) كنصف في أحدهما وثلث في الآخر (إن) كانا (شرطا) أي رب المال والعامل (خلطا) للمالين وقت العقد في دفعهما معا، وعند دفع

. . . . . [منح الجليل] الثاني في

الثانية سواء اتفق جزءاهما أو اختلفا في القسمين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two sums of money in a qirad contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3435)

ومفهوم الشرط أنهما إن شرطا عدمه أو أطلقا فلا يجوز هذا هو المعتمد "ق" فيها لابن

القاسم – رحمه الله تعالى – وإن قارضت رجلا على النصف فلم يعمل به حتى زدته مالا آخر على النصف على أن لا يخلطهما فلا يجوز. سحنون ويجوز على أن يخلطهما لرجوعهما إلى جزء واحد معلوم، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا يجوز على غير الخلط وإن كانا على نصف ونصف. وقال ابن المواز إن كانا على جزء واحد جاز أن يشترط أن يعمل بكل مال على حدة. ابن يونس هذا ظاهر المدونة وإذا اشترط أن يخلطاهما جاز كانا على جزء واحد أو جزأين مختلفين لأنه يرجع إلى جزء مسمى مثاله لو دفع إليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما، فحسابه أن ننظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح تجده ستة، وقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين نصفه ومن ربح الأخرى ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها، وذلك خمسة، ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الأخرى، فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فتجمعها مع الخمسة فيكون اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزءا للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه، ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه، وقد غلط في حسابها. ابن مزين طفي قوله إن شرطا خلطا شرط في متفقي الجزأين ومختلفيهما وهو المعتمد كما في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما، وهو مراد المصنف، وبه قرر الشارح ولو أراد أنه شرط في المختلفين فقط كما قرره بعضهم لقال كأن اختلفا إن شرطا خلطا، لكن ظاهر كلامه في توضيحه أنه شرط في المختلفين فقط. البناني قوله إن شرطا خلطا، ظاهره أنه شرط في المتفقين والمختلفين، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم. طفي وهو المعتمد كما في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما، وقيل إنه شرط في المختلفين فقط قاله ابن المواز. ابن يونس هذا ظاهر المدونة، وظاهر كلامه في التوضيح ترجيحه، ولذا قرر به الشارح وهو الذي يناسبه التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second sum of money after the first has been invested in a qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3436)

أو شغله: وإن لم يشترطه: كنضوض الأول، إن ساوى؛ واتفق جزؤهما [منح الجليل] (أو) دفع المال الثاني للعامل بعد أن (شغله) أي العامل المال الأول بشراء السلع به فيجوز (إن لم يشترطه) أي الخلط بأن شرط عدمه أو أطلق ظاهره ولو مع اختلاف الجزأين، وعن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يعجبني مع اختلافهما أي للتهمة، فإن كان اشترطه فلا يجوز ولو اتفق الجزءان لأنه قد يخسر في الثاني فيجبر خسره ربح الأول. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل ذلك أو أقل أو أكثر، على أن يخلطه بالأول لم يعجبني. فأما على أن لا يخلط فجائز فإن خسر في الأول وربح في الآخر فليس عليه جبر هذا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of mixing two sums of money in a qirad contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3436)

طفي بين عبارة المصنف إن لم يشترطه وعبارتها على أن لا يخلط بون لكنه تبع ابن الحاجب وعند ابن عرفة الإطلاق كاشتراط الخلط، قال ودفع مالين معا لعامل بجزء واحد بشرط خلطهما أو مطلقا جائز، وظاهر قول اللخمي أنه على الخلط حتى يشترط نفيه. البناني قوله إن لم يشترطه يخالف قولها على أن لا يخلط، ولعله أخذ بمفهوم قولها أولا على أن يخلطه وما له هنا نحوه في ابن الحاجب والتوضيح. وشبه في الجواز فقال (ك) دفع المال الثاني للعامل بعد (نضوض) بضم النون وضم الضاد المعجمة الأولى، أي صيرورة المال (الأول) ناضا، أي دنانير أو دراهم ببيع السلع وقبض ثمنها

دنانير أو دراهم فيجوز (إن ساوى) الناض رأس المال بلا ربح ولا خسر بأن كان رأس المال ألفا ونض ألفا (و) إن (اتفق جزؤهما) أي جزءا الربح المشروطان للعامل فيهما كالثلث عن ربح كل منهما فإن كان نض الأول بربح أو خسر أو اختلف جزءاهما فلا يجوز. طفي قوله إن ساوى إلخ، هذا إذا شرط أن لا يخلطهما، ولو شرط خلطهما لجاز مطلقا اتفق الجزءان أو اختلفا فدفعه بعد النضوض المساوي كدفعه قبل شغل الأول، ففيها وإن تجر في الأول فباع ونض في يده ثم أخذ الثاني، فإن باع برأس المال الأول، سواء جاز

Mas'alah: What conditions may the capital owner impose on the qirad agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3437)

واشتراطه: أن لا ينزل واديا، أو يمشي بليل، أو ببحر، أو يبتاع سلعة، وضمن إن خالف: [منح الجليل] أخذه للثاني على مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر. ابن يونس يريد إذا أخذه على أن لا يخلطهما، ولو كان على الخلط جاز على كل حال، لكن تقييد ابن يونس يأتي على قول محمد إذا اتفق الجزء يجوز ولو مع شرط عدم الخلط، وتقدم أنه خلاف الراجح، ولذا قال التونسي ظاهر قولها إن نض الأول دون ربح ونقص جاز إعطاء آخر إن كان بمثل الأول كقول محمد لأن شرط مماثلة الجزاء دليل على عدم الخلط. (و) جاز (اشتراء ربه) أي القراض سلعة (منه) أي العامل من سلع القراض (إن صح) قصده بأن لم يقصد بالشراء التوصل إلى اختصاصه بشيء من ربحه قبل تفاضلهما. ومفهومه أنه إن قصد بشرائه منه ذلك فلا يجوز، وهو كذلك في الموطإ، قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما

يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط. الباجي سواء اشتراه بنقد أو بمؤجل ما لم يتوصل بذلك إلى أخذ شيء من ربحه قبل المقاسمة. (و) جاز (اشتراطه) أي رب المال على العامل (أن لا ينزل) بالمال في حال سفره به للتجارة به في بلد آخر (واديا) أي مكانا منخفضا يجتمع فيه السيل النازل من الجبال والأرض المرتفعة، ويجري إلى البحر الملح خوفا من هجوم السيل عليه وهو به فيحمله إلى البحر قهرا عنه ومن قطاع الطريق واللصوص، فإن شأنهم الكمون فيه والاستتار به. (أو) لا (يمشي) وهو مسافر بالمال (بليل) ظاهره ولو مقمرا خوفا من القطاع واللصوص والتوهان عن الطريق (أو) لا يركب (ببحر) ملح أو عذب خوفا من غرقه (أو) لا (يبتاع) أي يشتري بمال القراض (سلعة) معينة كالرقيق والطعام لغرض صحيح كقلة ربحها وخوف الوضيعة فيها (وضمن) العامل ما تلف أو خسر من مال القراض (إن خالف) العامل رب المال في شيء مما نهاه عنه.

Mas'alah: What conditions may the capital owner impose on the qirad agent regarding travel and trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3438)

أو حركه بعد موته عينا [منح الجليل] من فقهاء التابعين مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل "– رضي الله عنه –" يجوز لرب المال أن يشترط على عامله أن لا ينزل به بطن واد ولا يسير به بليل ولا يحمله في بحر ولا يبتاع به سلعة كذا فإن فعل شيئا من ذلك ضمن المال. وشبه في الضمان فقال (كأن زرع) العامل (أو ساقى) أي جعل العامل نفسه عامل مساقاة لشجر أو زرع بجزء من ثمره وصرف مال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساقى (بموضع جور) بفتح الجيم وسكون الواو فراء، أي ظلم بالنسبة

(له) أي العامل سواء كان موضع جور لغيره أيضا أم لا، فإن لم يكن موضع جور له لوجاهته وبسط يده به فلا يضمن ولو كان موضع جور لغيره فيها إن خاطر بالزرع في موضع ظلم ضمن. الحط يعني إذا زرع العامل أو ساقى بموضع جور وظلم له أي للعامل أي في موضع يرى أنه يظلم فيه فإنه يضمن، واحترز بقوله له مما إذا كان الموضع فيه ظلم أو جور، ولكنه كان يرى أنه هو لا يظلم لوجاهته ونحوها، وأشار به لقوله في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب، وله أن يزرع ويساقي ما لم يكن موضع ظلم فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent partnering or selling on credit without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3439)

أو شارك وإن عاملا أو باع بدين

Mas'alah: What is the ruling on the agent entering into a qirad without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3439)

أو قارض بلا إذن [منح الجليل] سواء، وحكمه بضمانه يدل على منعه ابتداء. وقيل خلاف الأولى. ابن الحاجب فالأولى للعامل أن لا يحركه. خليل إنما الذي فيها فلا يعمل بصيغة النهي وظاهره المنع، وعليه حملها اللخمي وغيره. ابن عرفة قول ابن الحاجب خلاف ظاهر قولها ونقلها ابن شاس على الصواب مثل ظاهر قولها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking goods from someone else while occupied with the first qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3446)

أو بأكثر، ولا أخذه من غيره، إن كان الثاني يشغله عن الأول

Mas'alah: What is the ruling if both parties hoard goods in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=875)

ص (وإن احتكرا) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a guarantee or fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2557)

ص (أو أجل أو ضمن) ش: قال في المدونة وما لم يشترط زيادة لأحدهما من القراض الفاسد ففيه إن نزل قراض مثله كالقراض على ضمان أو إلى أجل فإنه فيه يرد إلى قراض مثله، ولا ضمان عليه انتهى. وفي أول كتاب القراض من حاشية المشذالي المتيطي: لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه مطرف ابن بشير، وقال غيرهما: لا يجوز ومال إليه ابن سهل، وفي العتبية

ما يدل على القولين انظر الوصايا من ابن سهل انتهى كلام المشذالي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the worker's hand in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2558)

ص (كاشتراط يده) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who proposes adding more capital from the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2558)

(مسألة:) قال في رسم حلف أن لا يبيع رجلا سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب القراض عن الرجل يدفع إلى الرجل المال فيقيم في

يديه أياما، ويتجهز بذلك يريد سفرا فيلقى صاحب المال فيقول له: هل لك أن أخرج معك فأخرج ذهبا آخر مثل الذي أعطيتك، ونشترك جميعا قال مالك: ما أرى أمرا بينا وما يحضرني فيه مكروه وكأنه خففه من غير تحقيق قال ابن القاسم، ولا أرى بذلك بأسا إذا صح ذلك على غير موعد، ولا رأي، ولا عادة قال أصبغ: لا خير فيه قال سحنون: هو الربا بعينه قال محمد بن رشد قول ابن القاسم مفسرا لقول مالك لأن مالكا إنما خفف ذلك على السلامة من التواطؤ على ذلك من قبل أن يتجهز بالمال إذ لو أتاه

قبل أن يتجهز بالمال فقال ذلك له وفعله معه لما جاز؛ لأنه يصير كأنه قد استأجره ليعمل معه في ماله على أن له نصيبا من ربحه. وكرهه أصبغ فقال: لا خير فيه مخافة أن يكون تواطأ معه على ذلك قبل أن يتجهز بالمال، فإن وقع ذلك مضى، ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وفسخ على مذهب أصبغ ما لم يفت بالعمل فلو فات مضى وكان العامل على شرطه من الربح، وأما على مذهب سحنون الذي قال فيه: إنه الربا بعينه فيفسخ متى ما عثر عليه، ويكون الربح كله لرب المال، ويكون للعامل أجرة مثله، وإنما قال: إنه هو الربا على سبيل التجوز في اللفظ في المنع منه؛ إذ ليس ربا بعينه كما قال الله، وإنما هو على مذهبه استئجار للعامل على عمله معه بجزء من ربح المال، وذلك ما لا يحل، ولا يجوز على قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من استأجر أجيرا فليعطه أجره» ولقوله «من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل» وليقه عن بيع الغرر، والإجارة بيع من البيوع لا يجوز فيها الغرر والجهل، فلما كان ذلك لا يحل كما لا يحل الربا قال فيه: إنه ربا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a person, time, or place in a qirad contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2559)

ص (أو عين شخصا أو زمنا أو محلا) ش: يعني ففيه أجرة المثل، وقد صرح بذلك في المنتقى، وقال ابن غازي: تحرير عجيب في أن

تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما أن القراض إلى أجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل، وتصور الفرق بينهما جلي انتهى. كأنه يشير إلى أن تعيين

الزمان هو أن يشترط عليه أن يشغل جميع المدة بالبيع والشراء مثل أن يدفع له مال القراض، ويبيع ويشتري فيه شهرا أو شهرين ونحو ذلك على أن يبيع ويشتري جميع الزمان، وأن القراض إلى أجل مثل أن يدفع له مال القراض إلى شهر ونحوه، ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a profit share stipulated for a third party in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2560)

ص (وهي للمشترط، وإن لم تجب) ش: قال في التوضيح كما لو شرط أحدهما ثلث الربح مثلا

لأجنبي وأبى من أخذه فإنه لمشترطه انتهى.

Mas'alah: Can the worker in a qirad take money from another person for a second qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2563)

ص (ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول) ش:

قال في المدونة في كتاب القراض: وللعامل أن يأخذ مالا قراضا من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا، فإن أخذهما، وهو

يحتمل العمل بهما فله أن يخلطهما، ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني انتهى. ، فإن كان الثاني يشغله عن الأول وأخذه فقال اللخمي في تبصرته في باب القراض: وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادرا على التجر بهما، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له، فإن فعل وتجر في الثاني، وعطل الأول لم يكن عليه في الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب، وعلى القول الآخر يكون عليه قدر ما حرمه من الربح وكذلك إذا تجر في الأول، ثم اشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه فيختلف هل يضمن العامل ما حط السوق؛ لأنه حرمه ذلك، وإن فسد لأجل شغله عنه ضمن، وكذلك إذا أخذ قراضا بعد قراض فلا يمنع من الثاني إذا كان يقدر على التجر فيهما، فإن كان لا يقدر إلا على التجر في أحدهما منع من التجر في الثاني، فإن فعل ضمن ما كان في الأول من ضيعة أو نزول أسواق أو فساد نحو ما تقدم، وإذا اشتغل بالأول وعطل الثاني ضمن قدر ما حرمه من ربحه على أحد القولين، وإن ضاع ضمنه؛ لأنه متعد في أخذه، وهذا إذا لم يعلمه أن في يديه قراضا لغيره أو أعلمه، ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين انتهى. ونقله ابن عرفة واقتصر عليه ونصه: اللخمي له خلطه بماله إن قدر على التجر بهما، وإن عجز عن التجر بالزائد عليه منع من خلطه، فإن تجر في الثاني وعطل الأول فلا شيء عليه على المشهور وعلى القول الآخر يغرم قدر ما حرمه من الربح إن تجر بالأول واشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه أو فسد ففي ضمانه نقصه أو كله – إن فسد – القولان، وأخذه قراضا بعد قراض جائز إن قدر على التجر بهما، وإلا منع من التجر بالثاني، فإن فعل ففي ضمانه لترك الأول ونزول سوقه أو فساده ما تقدم، وإن اشتغل بالأول ضمن ذلك في الثاني إن لم يعلم هذا الثاني أن بيده قراضا لغيره أو أعلمه، ولم يعلم عجزه عن القيام بالمالين انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a loan or carrying goods for the capital owner?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2402)

2446 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واستسلف من صاحب المال سلفا، أو اسلفه أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له، أودنانير يشتري له بها سلعة , إنه إن كان صاحب المال إنما أبضع مع المقارض، وهو يعلم أنه لو لم يكن معه ماله، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما ومودة، و ليسارة مؤونة ذلك عليه، وإنه يصنع ذلك لغيره ولو أبى ذلك لم ينزع ماله منه، فذلك جائز لابأس به وإن كان العامل إنما استسلف من صاحب المال، و حمل له بضاعته، وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل ذلك، ولو أبى عليه لم يردد عليه ماله، فإذاكان ذلك بينهما على وجه المعروف والصحبة، لم يكن شرطا في أصل القراض، جائز ذلك، فإن دخل ذلك شرط، و خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله عنده، أو صانعه صاحب المال، ليمسك العامل ماله، ولا يرده عليه، فأرى ذلك مما لا يجوز في القراض، وهو مما نهى عنه أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib asking to record the profit as a loan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2403)

2447 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فأخبره أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفا، قال: لا أحب ذلك، حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إياه إن

شاء، أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحب أن يؤخره عنه، على أن يزيده فيه ما نقص منه، فذلك مكروه , ولا يجوز ولا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who buys a slave girl from profit and has relations with her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2414)

2458 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فعمل فيه , فربح، ثم اشترى من ربح المال جارية، فوطئها، فحملت منه، ثم نقص المال ,إنه إن كان له مال، أخذت قيمة الجارية من ماله، فأوفى به المال، وما كان بعد وفاء المال، فهو بينهما على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who exceeds limits by adding his own money to a purchase?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2415)

2459 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى، فاشترى سلعة، وزاد في ثمنها من عنده , إن صاحب المال بالخيار، إن بيعت السلعة بربح أو نقصان، أو لم تبع، إن شاء صاحب المال أن يأخذ السلعة أخذها , وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من النماء والنقصان، بحساب ما زاد العامل فيه من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who sub-contracts the capital without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2416)

2460 - قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا من رجل، ثم دفعه إلى رجل، فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، وإنه إن نقص في المال فعليه النقصان، وإن ربح فهوعلى ما كان بينهما ووصفا أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who borrows from the capital and trades with it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2417)

2461 - قال مالك في رجل مقارض تعدى فاستسلف مما في يده مالا، فابتاع به سلعة , قال: إن ربح فيها فالربح بينهما على شرطهما في القراض، فإن نقص , فهو ضامن للنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who borrows capital and buys goods for himself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2418)

2462 - قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا , فاستسلف منه العامل مالا , فاشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار , إن شاء شركه في السلعة على نحو

قراضهما , وإن شاء خلى بينه وبينهما , فأخذ رأس ماله أي ذلك شاء فعل.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in Qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1902)

§باب ما يجوز في القراض

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1903)

§باب ما لا يجوز في القراض

Mas'alah: What is the ruling on restricting the types of goods the agent may purchase in a qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1906)

5 - قال يحيى: قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها، قال مالك: «من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of profit for one party in a qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1906)

قال مالك: "في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه، فإن ذلك لا يصلح، وإن كان درهما واحدا، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا، فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين، قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين"

Mas'alah: What conditions are impermissible in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1907)

§باب ما لا يجوز من الشرط في القراض

Mas'alah: Can the worker in a qirad stipulate that he cannot be removed for years?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1908)

قال مالك: «لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه».

Mas'alah: Can the capital owner stipulate a fixed term in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1908)

قال: «ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلي سنين، لأجل يسميانه. لأن – [692] – القراض لا يكون إلى أجل. ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك. والمال ناض لم يشتر به شيئا، تركه. وأخذ صاحب المال ماله، وإن بدا لرب المال أن يقبضه، بعد أن يشتري به سلعة. فليس ذلك له، حتى يباع المتاع، ويصير عينا، فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض، لم يكن ذلك له. حتى يبيعه، فيرده عينا كما أخذه»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee (daman) in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1908)

قال مالك: "في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا. ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه، وما مضى من سنة المسلمين فيه، فإن نما المال على شرط الضمان. كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان. وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان. وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا، لأن شرط الضمان في القراض باطل"

Mas'alah: Can the capital owner restrict the worker to buying only palm trees or animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1908)

قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا– [693] – أو دواب. لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب. ويحبس رقابها، قال مالك: «لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض. إلا أن يشتري ذلك. ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع»

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid stipulating a helper from the capital owner in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1908)

قال مالك: «لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به. على أن يقوم معه الغلام في المال. إذا لم يعد أن يعينه في المال. لا يعينه في غيره»

Mas'alah: Is it permissible to combine a qirad contract with another contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=909)

قوله: "ولا يجوز أن يضم إليه عقد غيره" : وهذا هو المشهور، لأنه

Mas'alah: What are the conditions for the type of trade in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=914)

الأول: القراض شراء تجارة العامل، ويجب أن تكون غير مضيقة بالتعيين أو (بالتأقيت)

وقيدنا بالتجارة لتخرج أعمال اليد كالطرز والصبغ والصناعة وسائر الحرف، فإن العقد عليها استئجار لا قراض، فإن عين له صنفا من (أعيان) المتاجر فلا يخلو أن يكون كثير الوجود أو (نادر) الوجود، فإن كان (نادرا) لم يجز لما في ذلك من التضييق على العامل (المحقق للغرر) وإن كان كثير الوجود جاز تعيينه، وإن عين له رجلا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a shop or market in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=915)

للمعاملة لم يجز وكذلك إن عين له حانوتا أو سوقا محصورا (تندر) فيه السلع.

Mas'alah: What is the ruling on minor conditions in qirad, musaqah, and sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=67)

((وصية)) وكشرط ما قل من عمل في قراض ومساقاة، ومغارسة، وأخذ شيء من طريق المسلمين لا يضر، ويسير الغرر في البيع.

Mas'alah: Why does dropping a condition in qirad before work differ from dropping it after work?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

وهذا الذي قاله من هذا وتأوله لا وجه له, لأن القراض لا يلزم بالقول المجرد في أحد

القولين عندنا. فإذا وقع إسقاط الشرط من مشترطه قبل العمل بالقراض، (صار إسقاطه كاستئناف عقد صحيح في حق نفسه، وبقي الآخر على خياره في حله، ولو كان القراض صحيحا لم يقارنه شرط. فإذا وقع العمل بالقراض) [2]، لم يؤثر إسقاط الشرط لأن إسقاطه وقع بعد فوات المبيع.

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between dropping a condition before and after work in qirad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

ويمكن أن يكون بني هذا الجواب على مذهب من يرى أن إسقاط الشرط قبل العمل في السلف المقارن للبيع لا يؤثر بل يفسخ البيع على كل حال. وإنما فرق ها هنا في القراض بين إسقاط الشرط قبل العمل وبعده، لأجل ما ذكرناه من إثبات الخيار لرب المال والعامل في حل القراض قبل أن يعمل به. فإذا أمكن هذا، لم يكن ما استقرأه من هذه الرواية موثوقا به، إلا أن يثبت أن مذهب ابن نافع، لما قال هذا، كون القراض يلزم بالعقد، فيكون لما استقرأه وجه.

Mas'alah: What are the rulings on qirad and partnership in the context of deferred sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2215)

ويفسد طرده بصدقه على تعاقدهما أولا لغير أجل لكن رأيت في نسخة من ابن عرفة زيادة لأجل بعد قوله عاقدي الأول وبه يندفع البحث ونقض الوانوغي أيضا الحد

المذكور بأنه غير جامع لثبوت المحدود وانتفاء الحد في مسألة القراض والشركة إذا باع العامل بإذن رب المال لأجل أو أحد الشريكين لم يجز لرب المال ولا للشريك الآخر أن يبتاعه بأقل نقدا حسبما في المدونة وغيرها وكذا ورثة البائع إذا مات بخلاف لو مات المشتري فإنه يجوز للبائع شراء مبيعه من الورثة لحلول ديون المشتري كما صرح به غير واحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a qirad with or without the other partner's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2674)

وهو ظاهر حيث أخذه بغير إذن شريكه وأما بإذنه فليس بمتعد وإن شغله عن عمل

Mas'alah: What are the rulings on a partner taking a qirad without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2674)

(وأذن لعبد في تجارة) لفظ أذن مجرور بالعطف على كتابة وخياطة ز له مفتوقة والله أعلم (أو مفاوضة) قول ز ولو في شتى معين الخ تبع تت وتقدم ما في ذلك (واستبد آخذ قراض) نقل ابن عاشر عن المتيطي أن أحد الشريكين ليس له أن يأخذ قراضا إلا بإذن شريكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a fixed time period or seasonal restriction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2979)

(أو) قراض (أجل) كاعمل به سنة أو سنة من الآن أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به ففاسد ولكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء بخلاف ما إذا قال ـــــــ في الشارح انظره (فأجره مثله في توليه) هذا راجع لمسألة التبر وما بعدها كما لابن عاشر (أو أجل) قول ز والفرق بين هذا وما قبله الخ ما فرق به ح غير هذا وذلك أن غ قال عند قول المصنف أو زمنا الخ تحرير عجيب في أن تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما أن القراض إلى أن من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي اهـ.

له اعمل به في الصيف فقط أو اعمل به في موسم العيد أو نحو ذلك فهذا مما يعين فيه الزمن للعمل ففيه أجرة المثل كما يأتي للمصنف والفرق بين هذا وما قبله أن هذا أشد في التحجير وذلك لأن المال بيده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به بخلاف ما إذا قال اعمل به سنة من الآن أو اعمل به سنة فإن المال الذي بيده ليس محجورا عليه وأما الصورة الثالثة وهي ما إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فهو وإن كان ممنوعا من العمل فيما بيده فهو مطلق التصرف بعد ذلك فكان أيضا أخف مما يعمل به في الصيف فقط انظر بقيته في د

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent is required to guarantee the capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2980)

(أو) قراض (ضمن) أي شرط على العامل ضمان رأس المال إن هلك وأنه غير مصدق في تلفه فقراض فاسد لأن ذلك ليس من سنته وفيه قراض المثل إذا عمل والشرط باطل ولا ضمان عليه قاله اللخمي وأما إن دفع له المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديه فلا يفسد بذلك فينبغي جوازه قاله بعض شيوخنا انظر د

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent is instructed to buy a specific commodity or on credit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2980)

(أو) قراض قال فيه (اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها) وعلم مما قررنا أن المعطوف محذوف وجملة اشتر مقول القول (أو) اشتر (بدين) أي شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد فالخسارة على العامل وفي الربح قراض المثل فإن اشترى بدين عند شرطه الشراء به أو عند شرطه عليه الشراء بنقد فالربح له في الصورتين والخسارة عليه لأن الثمن صار قرضا في ذمته وأما إن أمره بشرائه بنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فالصور أربع بصورة المصنف ثم إن اشتراط البيع بالدين كاشتراط الشراء به كما في تت والمدونة وقال ق فيه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition to buy a scarce commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2980)

(أو) شرط عليه شراء (ما يقل وجوده) تارة ويعدم أخرى فاشترى سواه وكذا إذا اشتراه على المعتمد كما يفيده أبو الحسن وحلولو خلافا لما يوهمه تت من صحته إذا اشتراه ففاسد فيه قراض المثل في الربح والخسارة عليهما تأمل وأما ما يوجد دائما إلا أنه قليل فهذا صحيح فلا ضرر في اشتراطه وما ذكره المصنف تبع فيه قول عياض وأنه جار على مذهب المدونة واعترضه الشارح بأن الذي فيها إذا قارضه على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وليس وجودها بمأمون أن فيه أجرة المثل اهـ. وانظر هل يقال السلعة إذا كان وجودها ليس بمأمون أضيق مما يقل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's work in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

وأخرج منه قوله (بخلاف غلام) اشترط رب المال عمله مع العامل فيجوز بشرطين (غير عين بنصيب له) أي للغلام وأولى بغير نصيب أصلا فالمعنى أن جعل جزء فلا بد أن يكون للغلام فجعل النصيب غير شرط بخلاف ما إذا جعل النصيب للسيد فيفسد القراض قال بعضهم وبقي للجواز شرط ثالث وهو أن لا يقصد بذلك تعليمه وإلا فسد القراض وكان المصنف لم يعتبر هذا الشرط فلم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sewing, stitching, or partnership in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

(وكان) يشترط رب المال على العامل أن (يخيط أو يخرز) بضم الراء وكسرها ما يشتريه من قماش أو جلود (أو) يشترط عليه في العقد أن (يشارك) غيره في مال القراض كما في الشارح وتت وأما وقوع ذلك بعد العقد فجائز كما سيأتي أن له أن يشارك بالإذن ويحتمل حمل المصنف على أن رب المال شرط عليه أن يشاركه العامل بمال من عنده وبه حله ق مستدلا بالمدونة فإن وقع وخسرا لما لأن فض الخسر عليهما بقدر كل وللعامل على رب المال أجرة مثله فيما عمله في مال القراض ويقبل قوله في الخسر والتلف أو قدر ما تلف بيمينه كما أفتى به عج

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with the agent's own money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

(أو يخلط) المال بماله أو بمال قراض عنده فلا يجوز وله أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ibda' (sending goods with another) in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

(أو) اشترط ربه في عقده عليه أن (يبضع) بمال القراض أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر به فلا يجوز وله أجرة مثله فإن لم يشترط عليه ذلك لم يجز له أن يبضع إلا بإذن رب المال وإلا ضمن خسره وضياعه فإن ربح حينئذ وكان الإبضاع بأجر فعلى العامل وإن زاد على أجره فإن نقض لم يكن على ربه غير أجرة المبضع لأن العامل

لم يعمل شيئا فإن عمل المبضع بغير أجر فللعامل الأقل من حظه من الربح وأجرة مثل الذي أبضع معه أن لو استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضي أن يعمل له فيه بعوض قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent sending capital with another after the owner travels?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

فرع: قال ابن سحنون من أذن لمقارضه أن يبضع ثم سافر رب المال فأبضع معه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a person, time, or place for trade in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2984)

(أو عين شخصا) للشراء منه أو البيع له دون غيره (أو زمنا) وإن تعدد كاشتر في الصيف وبع في الشتاء (أو محلا) للتجر لا يتعداه لغيره كحانوت بمحل كذا ولم يكن العامل جالسا به قبل وإلا جاز قال غ بعد قوله أو زمنا تحرير عجيب في أن تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما أن القراض إلى أجل أي كما قدمه المصنف بقوله أو أجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل وتصوير الفرق بينهما جلي اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for adding more capital to an existing qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2990)

المال على العامل (كنضوض الأول) أي يجوز لرب المال إذا نص ما بيد عامله أن يدفع له مالا آخر على أن يعمل فيه مع الأول بشرطين أولهما قوله (إن ساوى) أي نص الأول مساويا لرأس ماله بغير ربح ولا خسر والثاني قوله (واتفق جزؤهما) بأن يكون الربح للعامل في الثاني كالأول وظاهره سواء شرط الخلط أم لا ومفهوم الشرط الأول المنع إن نص الأول بربح أو خسر وهو كذلك لأنه في الربح قد يضيع على العامل ربحه وفي الخسر قد يجبر الثاني خلل الأول فهو في الحالين كاشتراط الزيادة على العامل ومفهوم الشرط الثاني المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الأول مساويا وهو ظاهر حيث لم يشترط الخلط فإن شرطاه مع نضوض الأول مساويا جاز ولو مع اختلاف الجزء انظر تت متأملا

Mas'alah: What restrictions can the capital owner impose on the qirad agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2990)

(و) جاز (اشتراطه) أي رب المال على العامل (أن لا ينزل واديا أو) لا (يمشي بليل أو) لا يسافر (ببحر) لخطر ذلك (أو) أن لا (يبتاع سلعة) عينها له لقلة ربح بها أو لوضيعة فيها (وضمن) في المسائل الأربع (إن) تعدى و (خالف) وحصل نهب أو غرق أو سماوي في الثلاثة الأول زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوي بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوي وضمنه وإن كان المتعدي لا

يضمنه بخلاف الغاصب كما مر مع أن هذا شريك على قول لأنه لما طولب بتنمية المال محمد عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن التنمية التي هي سنة القراض والمراد ضمن إذا حصل تلف بشرطه المار وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه وشبه في ضمان العامل قوله

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent farms with the capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2990)

(كأن زرع) العامل أي اشترى بالمال طعاما وآلة حرث أو اكترى الآلة وآجر أو زرع وهذا غير مكرر مع قوله أو يزرع لأنه اشترط على العامل ذلك كما مر بخلاف ما هنا فإن العامل هو الذي خالف فزرع

Mas'alah: What is the ruling if the agent enters into a partnership with qirad capital without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2991)

(أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال آخر بل (وإن عاملا) آخر لرب القراض أو لغيره إذا كان ذلك بغير إذن رب المال وغاب العامل الثاني على شيء من المال فيضمن الأول لتعديه بتعريضه للضياع لأن ربه لم يستأمن غيره فإن لم يغب على شيء لم يضمن إذا تلف قاله ابن القاسم واعتمده أبو الحسن انظر تت

Mas'alah: What is the ruling if the agent gives qirad capital to another agent without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2991)

(أو قارض) أي دفعه لعامل آخر قراضا (بلا إذن) قيد في المسائل الأربع قبله إلا أن الإذن في الأولى من الورثة ولا يتأتى رجوعه للزرع والمساقاة بموضع جور له لأن رب المال لا يأذن في تلف ماله في هذه الحالة ولا شيء للعامل الأول من الربح في دفعه لعامل آخر قراضا وإنما هو للثاني ولربه كما يأتي ثم إن دخل الأول مع الثاني على مثل ما دخل عليه مع رب المال كظاهر (وغرم) الأول (للعامل الثاني إن دخل) معه (على أكثر) مما دخل عليه مع رب المال فإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال وانظر لو لم يحصل ربح هل على العامل الأول للثاني قدر ما دخل معه عليه من الربح مما الغالب حصوله في المال لو ربح أم لا لأن الأول يقول له لو لم يحصل ربح لا يغرم لي رب المال شيئا فأتت كذلك قال د وأما إن قارض بإذن فإن الأول لا عبرة به فليس له شيء مطلقا وللثاني ما شرطه له والباقي لرب المال اهـ. ـــــــ موضع ظلم ولا يعد الزارع مخاطرا لوجاهته أو نحو ذلك فهو يدل على أن ضمير له للعامل قال ح وكأن غ لم يقف على كلام ضيح فتحير في معناه اهـ. (أو حركه بعد موته عينا) قول ز وقيده ابن يونس الخ تقييد ابن يونس هو المعتمد عند أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما (بلا إذن) قول ز ولا يأتي رجوعه للزرع والمساقاة الخ فيه نظر بل يتأتى رجوعه لهما لأنه مع إذن ليس بمتعد وقد رده لهما الشيخ أحمد بابا (وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر) قول ز وانظر لو لم يحصل ربح الخ لا معنى لهذا التنظير

وشبه في غرم العامل الأول وإن اختلف من يغرم له فإنه في المشبه به العامل الثاني وهنا

يغرم لرب المال فقال

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying on credit in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3002)

والربح له ومحل المنع حيث كان لربه حصة من الربح فإن كان كله للعامل جاز إذ تخلص من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن والفرق بين منع شرائه هنا بدين مع الإذن وبين جواز بيعه به مع الإذن كما تقدم أنه إنما يلزم منه تعريضه للتلف وهو من حق ربه فإذا أذن جاز له ذلك وأما شراؤه به فإن العامل يضمن رأس المال والربح أو بعضه لربه فيدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying for more than the qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3002)

(أو) اشترى للقراض (بأكثر) من ماله نقدا أو إلى أجل لم يجز إذ يصير فيما إذا نقد ضامنا للمثمون في ذمته فيربح رب المال فيما لم يضمن فإن فعل كان له أجر مثله وأما إن اشترى بالزائد لنفسه فإنه يكون شريكا بنسبة ذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking another qirad that conflicts with the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3002)

(ولا أخذه من غيره) قراضا (إن كان) عمله في (الثاني يشغله عن) العمل في (الأول) لأن رب المال استحق منفعة العامل فإن لم يشغله عنه جاز ولو خلطه معه بغير شرط لا بشرط فيمنع ومفهوم قوله من غيره جوازه منه وإن شغله عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing from the capital owner before working?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3003)

(ولا يجوز) أي يكره للعامل قبل العمل (اشتراؤه من ربه) بمال القراض للقراض لأنه يؤدي إلى قراض بعروض لأن رأس المال رجع إلى ربه وكأنه دفع الآن عروضا وأما لنفسه من غير مال القراض فجائز انظر ق وكذا بعد العمل أو المفاصلة ولو للقراض كما في د عن التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying on credit for the qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3003)

(أو) يشتري العامل للقراض شيئا (بنسيئة) أي يمنع لتأديته إلى سلف جر نفعا وهو استدامته أو ترجى بقائه وأما إذا كان لنفسه فهو ما تقدم من قوله وشارك الخ (وإن أذن)

فإن فعل ضمن ـــــــــ ما في ذمة الآخذ إلى الباقي وإلى ما حصل في الباقي من الربح بعد الأخذ ويقسم الجميع وهذا معنى كونه كأجنبي فقول ز ولو كانت جنايته كأجنبي لما كان له شيء من الخمسين لأن جنايته قد استوفت رأس ماله وحصته من الربح الخ مقلوب إذ إنما يلزم ذلك لوعد الأخذ مفاصلة كما تقدم وقول ز ويجعل الربح الحاصل في الباقي للباقي خاصة الخ لا معنى له انظر طفى وقول ز وحاصله إن كانت الجناية بعده الخ قال طفى هو خطأ فاحش اهـ. وهو ظاهر الربح لا يجبر الآخذ ولا الجناية لا قبل شغل المال ولا بعده وأما قول ز أول تقريره أن كلام المصنف مقيد بما إذا عمل العامل بنفسه بما بقي فإن أعطاه لغيره فكالخسر الخ فيه نظر بل لا حاجة لتقييده بذلك لأن ما جناه العامل أو أخذه هو في ذمته على كل حال عمل بنفسه أو أعطاه لغيره وقد تقدم عن الشامل أن رب المال بعد أن يستوفي من الثاني رأس ماله وحصته من الربح الذي عنده يتبع الأول الجاني بما بقي من الجناية بذمته فما في ذمته لا يسقط منه شيء فتأمله (ولا يجوز اشتراؤه من ربه) قول ز لأنه يؤدي إلى قراض بعروض الخ بحث المصنف في ضيح في هذا التعليل بأنه كره في المدونة مصارفته مع رب المال مع أن الصرف لا يتصور في العروض فالصواب تعليل الكراهة بالعلة الأخرى التي ذكروها أيضا وهي خوف محاباة العامل ورب المال بأن يشتري منه السلعة بأكثر من ثمنها فيؤدي ذلك إلى أن يجبر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيكون لرب المال أكثر مما دخلا عليه اهـ. قاله الشيخ مس رحمه الله (أو بنسيئة وإن أذن) قول ز لتأديته إلى سلف جر نفعا الخ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating trade with profit in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3064)

ولو شرط عليه التجر بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجر مثله وترد السلعة إن كانت قائمة وإلا مضت بالقيمة كما ذكره ابن عرفة وغيره وذكره تت وغيره

Mas'alah: What are the rulings on qirad with partnership or ambiguous terms?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1786)

كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل (ش) أي كقراض قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجملة لك فيه شرك مقول قول محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع أن مسألة اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها مما فيه أجر مثله في توليه وقراض مثله في عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه وفي توليه أجر مثله ولو قال اعمل به والربح مشترك فإنه جائز لأن العرف يفيد التساوي فليس فيه جهل ولفظ شرك يطلق على الكثير والقليل إلا أن يكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء مبهم كقوله اعمل بهذا المال ولك في ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسدا إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما إذا قال له إذا كان رأس العام الفلاني فاعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت كذا فإنه لا يجوز للعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال إذا تلف أي رأس المال لأن ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل إذا عمل، ولا يعمل بالشرط إذا تلف المال وأما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضامنا يضمنه فيما يتلف بتعديه فينبغي جوازه كما نقله الزرقاني عن بعض شيوخه وكذلك

يكون القراض فاسدا فيما إذا دفع مالا لآخر على النصف مثلا على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه بثمنه ثانيا فهو أجير في شرائه وبيعه فله أجر مثله في توليه وله قراض مثله في ربحه فقوله أو اشتر أي أو قراض قال فيه اشتر سلعة فلان إلخ فالمعطوف محذوف وجملة اشتر مقول القول، وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فإن له قراض مثله، وأما إن اشترى بالدين فإن الربح له والخسارة عليه لأن الثمن قرض في ذمته، وكذلك يكون القراض فاسدا إذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده سواء خالف واشترى سواه أو لم يخالف واشتراه، وكلام تت يوهم أن الفساد مع المخالفة وأنه إذا اشترى ما اشترط عليه فإن القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام أبي الحسن والشيخ حلولو في شرح هذا المحل والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به ما يوجد دائما إلا أنه قليل قال المواق ونص المدونة قال مالك لا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره. الباجي فإن كان يتعذر لقلته لم يجز وإن نزل فسخ اهـ. وفيه قراض المثل كما ذكره المؤلف وذكره المواق قبل اهـ. وبعبارة أو بدين أو ما يقل أي وخالف فالخسارة عليه وفي الربح قراض المثل وإن لم يخالف في مسألة الدين الربح للعامل والخسارة عليه وفي مسألة ما يقل الخسارة عليهما وفي الربح قراض المثل. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on specifying a person, time, or place in a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1788)

أو عين شخصا أو زمنا أو محلا (ش) هذا عطف على ما قبله من الفساد أي فيكون القراض فاسدا في هذه المسائل منها إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري أو لا يبيع إلا من فلان الفلاني فإن نزل كان فاسدا وللعامل أجرة مثله وعلة الفساد التحجير على العامل وكذلك إذا اشترط عليه أن لا يتجر بالمال إلا في أيام الصيف أو في الشتاء وفيه أجرة المثل كما مر إذا أجله وكذلك يكون القراض فاسدا إذا شرط رب المال على العامل أن لا يتجر بالمال إلا في المحل الفلاني وللعامل أجرة مثله والربح والخسارة لرب المال. (تنبيه) : ذكر ابن غازي في قوله أو زمنا ما نصه تحرير عجيب في أن تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما أن القراض إلى أجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي اهـ. أي إذ الأول عين فيه زمانا صادقا على [حاشية العدوي] حصة ما للعامل من الربح فكلها له أي للعامل ولا يقسم بينهما إلا ربح حصة رب المال وأما في صورة الشركة فيقسم بينهما ربح الحصتين (قوله أو اشترط عليه أن يخلط المال بماله) هي عين قوله أو يشارك بمال من عند العامل فالأحسن أن يحمل قول المصنف أو يشارك أي بمال الغير، وقوله أو يخلط أي بمال من عند العامل أو مال بيده قراضا لأحد غيره (قوله وأما إن لم يشترط إلخ) الحاصل أن المسائل ثلاث إما أن يدخل على شرط الإبضاع وهي مسألة المصنف وإما أن يقول له أبضع إن شئت فهو إذن من رب المال وليس بشرط، وإما أن يبضع بغير إذن رب المال وإذا أبضع بغير إذن رب المال وتلف المال أو خسر ضمن الخسارة، وإن ربح وكانت البضاعة بأجرة كان للمبضع أجرته في ذمة العامل وإذا كانت الأجرة أكثر من حظ العامل من الربح فيجب له حظه من الربح يدفعه فيما عليه من الأجرة ويغرم الزائد وإن فضلها الربح ففضله لرب المال لا للعامل؛ لأنه لم يعمل شيئا وإن أبضع مكارمة دون أجر فللعامل الأقل من حظه من الربح، وإجارة مثل الذي أبضع معه أن لو كان استأجره؛ لأنه لم يتطوع إلا للعامل، وذو المال رضي أن يعمل له فيه بعوض

قاله ابن عرفة وبعضه في أبي الحسن (قوله عين محلا للتجر فيه) والتجر البيع والشراء (قوله عين محلا يشتري منه) أي فقط أي لا يقع فيه إلا الشراء فقط لا التجر الذي هو مجموع البيع والشراء. (قوله فإنه جائز) عبر عن ذلك بعض الشراح بقوله فقراض صحيح ولكنه مكروه فإذا أريد بالجواز عدم الحرمة توافقت العبارتان (قوله ونسخة الواو أحسن) قال الشيخ أحمد الظرف معمول لفعل محذوف معمول لشرط مقدر وجوابه فقرض وإن أخبر شرط في الجواب والتقدير وإن انعقد أي القراض بعد اشتراء العامل فهو قرض إن أخبره بالشراء (قوله بل ذكرها هنا مشوش) ظاهر العبارة لوجه آخر غير الإيهام المذكور ولعله أن يكون في الكلام تناقض من حيث إن مفاد آخره وهو قوله فقرض مناف لمفاد أوله ولعله أشار إلى ذلك بقوله تأمل (قوله لكن الإيهام) مرتبط بقوله لإيهامها قاطع النظر عن قوله بل ذكرها مشوش (قوله يدفعه إلخ) أقول لا دفع بل ذلك محقق المنافاة على ما أشار إليه بقوله تأمل (قوله والمشاركة إلخ) في ذلك شيء؛ لأن سوق الكلام يبطل ذلك (قوله بل المراد فقرض فاسد) بل وقراض فاسد والحاصل أنه جمع بين أمرين قرض فاسد وقراض فاسد يلزمه رده لربه عاجلا ولا يلزم ربه أن ينتفع به العامل مدة كالقرض؛ لأنه لم يقع على القرض والربح للعامل والخسارة عليه (قوله ويلزمه رده على الفور) هذا ثمرة

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time period in a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

متعدد كلا تشتر إلا في الصيف والثاني عين فيه زمانا لا يصدق على متعدد كاعمل فيه سنة كذا أو سنة من يوم أخذه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the agent is restricted to buying from a specific country in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري (ش) صورتها شخص دفع مالا لآخر ليشتري به صنفا وجوده في البلد الفلاني ثم يجلبه إلى بلد القراض فإنه لا يجوز ويكون للعامل أجرة مثله وبقولنا ثم يجلبه إلى بلد القراض يندفع تكرار هذه مع قوله سابقا أو لا يشتري إلى بلد كذا لأن هذا حجر عليه في ابتداء التجر وفي محله وما سبق حجر في ابتداء التجر.

Mas'alah: What is the ruling on giving two capital sums to one worker in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1791)

(ص) ودفع مالين (ش) يعني أن من أراد القراض يجوز له أن يدفع مالين معا لعامل واحد يعمل في كل مال على حدته وسواء كانا متفقين كمائة من الذهب ومثلها من [حاشية العدوي] (قوله فهل تكون السلعة إلخ) أي ويكون القراض فاسدا (قوله وإذا عين البائع إلخ) قد سبق مني في تقرير هذا المحل استظهاره ثم ظهر لي أنه لا يصح؛ لأن مسألة اشتر سلعة فلان قال فيها اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها فالتجر واقع بعد بخلاف ما هنا فالتجر هو شراؤها وبيعها للربح لا أنه واقع بعد، وقوله فله أجرة المثل محتمل لأمرين لأن يكون قراضا فاسدا وله أي للعامل أجرة المثل وهذا هو الظاهر أو أن السلعة تكون لرب المال وعليه أجرة المثل في توليه الشراء وهو الطرف الأول حيث قال فهل تكون السلعة لرب المال وأقول الظاهر أنه حيث كان العقد وقع على أن يدفع له المال

قراضا على أن يشتري ما ذكر أن يكون قراضا فاسدا وللعامل أجرة المثل؛ لأنه من غير المسائل التي حكم فيها بقراض المثل؛ لأن المصنف لم يحصر المسائل التي فيها أجرة المثل وحصر المسائل التي فيها قراض المثل. (قوله ورده بعيب) ظاهره، ولو قل والشراء فرصة (قوله أن يبيع عروض القراض) لبيان الواقع؛ لأن البيع في القراض لا يتعلق إلا بعروض (قوله ولا يضمن) نسخة الشارح فيها زيادة بعد هذه الكلمة وتلك الزيادة هي قوله وليس له البيع بالدين وحينئذ يتضح قول الشارح بعد وإلا لجاز بيعه بهما أي بالعروض والدين (قوله وذكر صفته إلخ) لا يخفى أن الأولى أن تجعل الباء للسببية فلا يكون صفة (قوله إن كان ثمن إلخ) فيه إشارة إلى أن اسم كان العائد على المبيع على حذف مضاف أي إن كان ثمن هذا المبيع وأن أل في الجمع نائبة عن المضاف إليه أي جميع مال القراض أو أن أل للعهد أي العهد الخارجي المعلوم من المقام (قوله لا للبيع) أي لا لكونه ينوي بيعه وهو باق على القراض (قوله وأجيره) أي المؤجر عنده لخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة كسنة (قوله لما فيه من فسخ إلخ) ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ للعقد الأول أو كأنهما تقايلا عقد التواجر عند عقد القراض (قوله؛ لأنه فسخ) أي؛ لأن الغالب وقوع ذلك وإلا فقد يكون عدم الفسخ وذلك فيما إذا كان لا يشغله عن عمل الخدمة أصلا (قوله ثم إنه على المذهب) أي المعتمد الذي هو كلام ابن القاسم. (قوله يعمل في كل مال على حدته) هذا ليس بقيد بل الصواب حذفها ليصح قوله الآتي في الجزء المختلف إن شرطا خلطا

الذهب أو مختلفين كمائة من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيهما متفقا كالنصف من ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف من ربح هذه والثلث من ربح الأخرى وسواء كان الربح فيهما لهما أو ربح إحداهما لأحدهما بعينه وربح الأخرى لهما معا أو ربح هذه لرب المال وربح الأخرى للعامل كل ذلك جائز إن شرطا خلط المالين عند

الدفع أي عند العقد فيهما لأن ذلك يرجع إلى جزء واحد معلوم فلا تهمة حينئذ فإن لم يشترطا الخلط لم يجز في المختلف الجزء ويجوز في المتفق الجزء قاله ابن المواز إذ لا تهمة في أن يعمل في أحد المالين أكثر من الآخر بخلاف المختلفين في الجزء فإنه يتهم أن يعمل في أكثر الجزأين دون الآخر عملا كثيرا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on giving two successive capital sums before the first is occupied?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1792)

أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا (ش) معطوف على مقدر أي معا أو متعاقبين أي وكذلك يجوز لمريد القراض أن يدفع مالين متعاقبين أي واحدا بعد واحد لعامل واحد لكن دفع الثاني قبل شغل المال الأول ليعمل في كل مال على حدته وسواء اتفق رأس المال أو اختلف وسواء اتفق الجزء أو اختلف على ما مر إن شرطا خلط المالين عند دفع الثاني لأنه يرجع حينئذ إلى جزء واحد معلوم ولا تهمة فإن لم يشترطا الخلط لم يجز أي في المختلف الجزء ويجوز في المتفق كما مر عن ابن المواز وهو ظاهر المدونة فقوله ودفع مالين أي معا بدليل ما بعده وقوله وإن بمختلفين راجع لهما وقوله إن شرطا خلطا راجع لمختلفين لا له ولمتفقين كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلافا لتت

Mas'alah: What is the ruling on giving a second capital after the first is occupied without mixing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1792)

(ص) أو شغله إن لم يشترطه (ش) هذا مفهوم الظرف وهو قبل شغل الأول أي فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الأول فإنه يجوز بشرط عدم الخلط ولو مع اختلاف الجزأين لأنه حينئذ إذا خسر في أحدهما ليس عليه أن يجبره بربح الآخر أما إن شرطا الخلط بعد شغل الأول فإنه لا يجوز وسواء اتفق الجزءان أو اختلفا وعللوا عدم الجواز بأنه قد يخسر في الثاني فيلزمه أن يجبره بربح الأول فقوله أو شغله إلخ عطف على معنى قبل شغل الأول أي إن لم يشغل الأول أو شغله (ص)

Mas'alah: What conditions may the capital owner impose on the agent regarding travel routes in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1793)

(ص) واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر (ش) يعني أنه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل واديا أو لا يسير بالمال في الليل لما فيه من الخطر أو لا ينزل بالمال في البحر الملح أو الحلو لما فيه من الخطر

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner stipulating that the agent not buy a specific commodity in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1793)

(ص) أو يبتاع سلعة (ش) عطف على ينزل مع تقدير لا أي أنه إذا شرط رب المال على العامل أن لا يبتاع سلعة عينها له وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها أو حصول الوضيعة فيها فإنه يعمل بشرطه لأنه شرط جائز

Mas'alah: What is the ruling on specifying a person, time, or place in a qirad contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=809)

أو عين شخصا، أو زمنا، أو محلا. قوله: (أو عين شخصا، أو زمنا، أو محلا) تحرير عجيب في أن تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل، كما أن القراض إلى أجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل، وتصور الفرق بينهما جلي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on conditions and modifications in qirad contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=809)

كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري، وعليه كالنشر، والطي الخفيفين، والأجر إن استأجر، وجاز جزء قل أو كثر، ورضاهما بعد على ذلك، وزكاته على أحدهما وهو للمشترط، وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له، إن لم ينفه، ولم يسم قراضا، وشرطه عمل غلام ربه، أو دابته في الكثير، وخلطه، وإن بماله، وهو الصواب، إن خاف بتقديم أحدهما رخصا، وشارك، إن زاد مؤجلا بقيمته، وسفره إن لم يحجر قبل شغله، وادفع لي، فقد وجدت رخيصا أشتريه، وبيعه بعرض، ورده بعيب، وللمالك قبوله، إن كان الجميع والثمن عين، ومقارضة عبده وأجيره، ودفع مالين، أو متعاقبين قبل شغل الأول، وإن [66 / ب] بمختلفين إن شرطا خلطا، أو شغله، وإن لم يشترطه كنضوض الأول، إن ساوى، واتفق جزؤهما، واشتراء ربه منه إن صح،

واشتراطه أن لا ينزل واديا، أو يمشي بليل، أو ببحر، أو يبتاع سلعة، وضمن. (1) في (ن 1) : (ذكره) . (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 529. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) جران جمع جرير، وهو حبل مفتول من أدم، يكون

في أعناق الإبل، ويجمع أيضا على أجرة بكسر الجيم وفتحها. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 127، بتصرف.

قوله: (كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري) الظاهر أنه تكرار مع قوله: (أو لا يشتري إلى بلد) وقد وقع في بعض النسخ: أو لا يشتري إلا ببلد. بأداة الاستثناء، وكأنه فرار من التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a fixed time limit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2533)

قوله: (أو أجل) أي: كقوله: اعمل فيه سنة، أو شهرا [7]، أو نحو ذلك، أو لا تعمل فيه إلا إذا دخل الشهر الفلانى أو السنة الفلانية، وفي كلا الصورتين يرجع إلى قراض المثل، وقيل: إلى أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent must buy a specific person's goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2533)

قوله: (أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها) أي: وهكذا يرد العامل إلى قراض المثل، إذا دفع له المال واشترط عليه ربه أن يشترى به سلعة من فلان ثم يبيعها ويتجر بثمنها، وقيل: له في ذلك أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent is restricted to credit purchases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2533)

قوله: (أو بدين) قد تقدم أنه لا يجوز له أن يقارضه بالدين، ومراده هنا: أن رب المال إذا اشترط على العامل أن لا يشترى إلا بالدين، فإنه يرد في ذلك إلى قراض مثله، (1) في (ن 4) : (القرض) . (2) زاد بعده في (ن 5) : (يجب) (3) انظر: المدونة، دار صادر: 12/ 90. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5237. (5) في (ن 3) : (الشريك) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 902. (7) قوله: (سنة، أو شهرا) يقابله في (ن 3) : (ستة أشهر) .

وقيل: إلى أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent is restricted to a scarce commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2534)

قوله: (أو ما يقل) أي: ومثل ذلك فيما يرد فيه العامل إلى قراض مثله، ما إذا قال له رب المال: لا تتجر إلا [1] في الشيء الفلاني، وكان وجوده في بلد القراض قليلا، وقيل: له أجر مثله، وهما تأويلان على المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates his hand or supervision in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2534)

قوله: (كاشتراط يده، أو مراجعته، أو أمينا عليه) يعنى: أن رب المال إذا شرط على العامل أن تكون يده معه في المال، أو اشترط عليه أن يراجعه فيما يفعل، أو جعل معه (1) قوله: (إلا) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة: 3/ 652 و 653. (3) في (ن 4) : (وادعيا) . (4) قوله: (أن أجرة المثل ... أيضا) يقابله في (ن 3) : (وقيل إن أجرة المثل في الربح أيضا) .

أمينا عليه، فلم يسلم له المال إلا مع تحجير عليه وتضييق، وهو مخالف لسنة القراض، وأيضا فإنه لم يأتمنه على ذلك، فهو حينئذ شبيه بالأجير، فلهذا كانت له أجرة مثله .[1]

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates that the worker sew or stitch goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2535)

قوله: (كأن يخيط أو يخرز) أي: وهكذا يكون للعامل أجر مثله، إذا اشترط رب المال عليه أن يشترى قماشا ويخيطه، أو جلودا ويخرزها. وفي كتاب محمد: هما على قراضهما، وقاله ابن وهب. وقال أشهب: له أجر مثله فيما عمل، وقراض مثله فيما سوى ذلك، وقال ابن نافع: له فيما سوى عمل يده الأقل من المسمي وقراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates that the worker enter into a partnership with others?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2535)

قوله: (أو يشارك) أي: وهكذا يكون للعامل أجر مثله، إذا اشترط عليه رب المال أن يشارك غيره في مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating farming with qirad funds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2535)

قوله: (أو يزرع) أي: يشترط عليه أن يزرع من مال القراض، قال في المدونة: فإن نزل [6] كان له أجر مثله، وما كان من زرع فلرب المال. وحكي ابن شعبان في ذلك (1) قوله: (فلم يسلم له ... له أجرة مثله) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (فإنه يرد إلى أجرة مثله) . (2) انظر: المدونة: 3/ 648. (3) في (ن 3) : (غيره) . (4) في (ن 4) : (المدونة) . (5) قوله: (مال العامل) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 4) : (زرع) .

Mas'alah: What are the two opinions on farming with qirad funds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2536)

قولين: بالجواز، والكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the agent from purchasing until reaching a specific location?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2536)

قوله: (أو لا يشترى إلى بلد كذا) أي: يحجر عليه أن لا يشتري بمال القراض إلى أن يبلغ الموضع الفلاني [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person, time, or place in a qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2536)

قوله: (أو عين شخصا، أو زمنا، أو محلا) أي: وهكذا يكون القراض فاسدا، إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من شخص معين، أو عين زمنا فقال: اتجر بالمال سنة فقط، أو اشترط عليه أن لا يعمل إلا في محل كذا؛ لأن ذلك كله من باب التضييق عليه والتحجير.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker must travel to a specific place to trade?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2536)

قوله: (وكان أخذ مالا ليخرج لبلد فيشترى) هذا كقوله في المدونة: ومن أخذ قراضا على أن يخرج به إلى بلد يشترى منه تجارة [6] فلا خير فيه، قال مالك: لأنه يعطيه

المال ويقوده كما يقود البعير [7].

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating the help of the owner's slave or animal in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2539)

قوله: (وشرطه عمل غلام ربه، أو دابته في الكثير) أي: وجاز للعامل أن يشترط عمل غلام رب المال معه، أو عون دابته، قاله [4] مالك مرة، ومنعه مرة [5]، واختار محمد الجواز [6]، وقيده ابن زرقون بالمال الكثير، كما نبه عليه هنا.

Mas'alah: What conditions may the capital owner impose on the agent in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2543)

قوله: (واشتراطه أن لا ينزل واديا، أو يمشي بليل، أو ببحر، أو يبتاع سلعة، وضمن إن خالف) هذا إشارة إلى قوله في المدونة: ويجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل ببطن واد، ولا يمشي بليل، ولا يبتاع سلعة كذا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن، قال: وقاله الفقهاء السبعة [3]. قوله: (كإن زرع أو ساقى بموضع جور [4] هذا راجع إلى قوله: (وضمن إن خالف) أي: وهكذا يضمن العامل إذا زرع أو ساقى في موضع ظلم [5]، وقد نص في المدونة على مسألة الزرع، ولا فرق بين المزارعة [6] والمساقاة في ذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib sub-contracting qirad without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2544)

قوله: (أو قارض بلا إذن) أي: وكذا يضمن إذا قارض غيره بغير إذن رب المال، يريد: ويكون ما حصل من الربح بين العامل الثاني [8] وبين رب المال؛ لأن القراض كالجعل، لا يصح إلا بالعمل. وقوله: (بلا إذن) قيد في هذه المسألة والمسألتين اللتين [9] قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib gives the capital to a second mudarib on a different profit share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2544)

قوله: (وغرم للعامل الثاني، إن دخل على أكثر) إذا دفع العامل المال لعامل آخر، فتارة يدخل على مقدار جزء الأول من الربح، ولا إشكال فيه وتارة يدخل على أقل، كما لو أخذه الأول على النصف فدفعه [10] على الثلث، ابن يونس على أن السدس الزائد لرب المال فيكون له الثلثان [11]، ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يختلف [12] فيه، ويكون (1) انظر: المدونة: 3/ 663. (2) في (ن 4) : (غلاما) . (3) انظر: المدونة: 3/ 641. (4) في (ن) : (قال) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 12/ 88. (6) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (واستغربه) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (8) قوله: (الثاني) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (9) قوله: (المسألتين

اللتين) يقابله في (ن) : (المسألة التي) . (10) في (ن 4) : (فدخله) . (11) قوله: (ابن يونس ... له الثلثان) زيادة من (ن 5) . (12) في (ن 4) : (يخالف) .

Mas'alah: What is the ruling on the first mudarib being liable for the excess profit share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2545)

له الزائد لضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib gives the capital on a higher profit share to the second?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2545)

وتارة يدخل على أكثر، كما لو أخذه الأول [1] على النصف فدفعه على الثلثين، والحكم فيه ما ذكر، وهو أن يغرم الأول للثاني قدر الزائد، ويأخذ رب المال نصف الربح [2]، لأنه لم يدخل إلا على ذلك، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: العامل الثاني أحق بما دخل عليه، وهو الثلثان، ويأخذ رب المال الثلث، ويتبع الأول بالسدس.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib incurs a loss before sub-contracting the qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2545)

قوله: (كخسره وإن قبل عمله) أي: وهكذا يغرم الأول ما خسر في المال، سواء كان بعد عمله [3] فيه أو قبل أن يعمل فيه ثم دفعه للثاني، مثاله ما قال في المدونة: أن يكون رأس المال ثمانين فخسر فيه أربعين، ثم دفع الأربعين الباقية للثاني على النصف فصارت مائة [4] فإن رب المال يأخذ ثمانين رأس ماله وعشرة نصف ما بقي، ويأخذ الثاني عشرة ويرجع [5] على الأول [6] بعشرين وهي تمام نصف ربحه الزائد على الأربعين التي دفعها له [7]، وقال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا الأربعين رأس ماله فيأخذها، ثم يأخذ نصف الربح وهو ثلاثون ثم يعود على العامل الأول بما بقي [8].

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from the owner in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2546)

(الشرح) قوله: (ولا يجوز اشتراؤه من ربه [10] أي: ولا يجوز اشتراء العامل من رب المال، يريد: إذا اشترى منه سلعا [11] للقراض، خشية المحاباة (1) في (ن 5) : (إلا) . (2) انظر: المدونة: 3/ 662 و 663. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 281. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 281. (5) قوله: (أو أخذ) يقابله في (ن 5) : (وأخذ) . (6) في (ن 4) : (فكالجاني) . (7) قوله: (أنه يغرم) يقابله في (ن 3) : (كما تقدم) . (8) في (ن) : (أو) . (9) في (ن) و (ن 5) : (أو أخذ) . (10) قوله: (من ربه) ، في (ن 5) : (لعامل من رب المال) . (11) في (ن) : (سلعة) .

أما إذا ابتاع [1] منه شيئا لنفسه، فإن ذلك جائز، نص عليه في العتبية. وانظر قوله:

(ولا يجوز) ، مع قوله في المدونة: لا يعجبني، لأنى أخاف إن صح هذا من هذين ألا يصح من غيرهما [2]، فإن ظاهره الكراهة، وهو نص الموازية [3]. ولمالك فيها، وفي الأسدية: الجواز إذا صح الأمر بينهما، واختاره اللخمي في اليسير فقط [4].

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing on credit in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2547)

قوله: (أو بنسيئة وإن أذن) أي: وكذا لا يجوز له أن يشترى بنسيئة، وإن أذن له رب المال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing for more than the qirad capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2547)

قوله: (أو بأكثر) أي: بأكثر من مال القراض ولو كان من غير رب المال، لأن [5] ذلك الزائد من ضمانه، قال في المدونة: ولا خير فيه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking a second qirad that distracts from the first?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2547)

قوله: (ولا أخذه من غيره، إن كان الثاني يشغله عن الأول) يريد: أن العامل لا يجوز له أن يأخذ قراضا آخر من غير رب المال، إن كان القراض الثاني يشغله عن العمل في القراض الأول، وإلا جاز له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling qirad goods without the agent's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2547)

قوله: (ولا بيع [7] ربه سلعة بلا إذن) أي: وكذا لا يجوز لرب المال أن يبيع سلعة من سلع القراض بغير إذن العامل، يريد: لأن العامل هو الذي يحرك المال وينميه دون ربه، قال في المدونة: وللعامل الرد والإجازة [8].

Mas'alah: Is it permissible for the qirad agent to give a gift or make a tawliyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2560)

قوله: (ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية) هكذا قال في المدونة بلفظ: لا ينبغي، وفي كلام ابن يونس: ليس له ... إلى آخره، وظاهره المنع، والأول يحتمل للمنع والكراهة، والمراد بالتولية: أن يشترى السلعة للقراض فيوليها لغيره بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who purchases a relative of the capital owner?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1583)

المسألة الثالثة إذا اشترى عامل القراض من يعتق على رب المال عالما بأنه قريبه فإنه إن كان موسرا عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة رب المال من الربح إن كان في المال يوم الشراء ربح وولاؤه لرب المال وذلك لتعديه فيما فعل

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الأول): ما يفسد به القراض.

Mas'alah: What conditions do not invalidate a qirad contract but are not binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الثاني): مالا يفسد به القراض ولكنه لا يلزم.

Mas'alah: Is a pledge (iltizam) to an unspecified beneficiary enforceable?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=84)

(فصل) يصح إلتزام المجهول كما تقدمت الإشارة إليه في الكلام على الأركان لأنه كالهبة وهبة المجهول صحيحة. قال في التوضيح: في شرح قول ابن الحاجب من كتاب القراض ولو شرط الربح لغيرهما حاز، قال ابن عبد السلام وهل يلزمه الوفاء

بذلك إن كان المشترط له ذلك معينا فأصل المذهب أنه يلزمه [2] الوفاء به، ويقضي به على الملتزم إن امتنع، وأمنا إن كان غير معين كالمساكين فالمشهور أنه لا يقضي به إن امتنع، وعلى ما في الموازية ينبغي أن يقضي [قال] [3] خليل والمشهور مذهب المدونة لأن فيها إذا اشترط المتفاوضان عند معاملتهما [4] ثلث الربع للمساكين جاز ذلك، ولا أحب لهما الرجوع فيه ولا يقضي بذلك عليهما [5].أ. هـ. كلام التوضيح. (1) انظر نوازل البرزلي جـ 1 ورقة 248 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12792. (2) في – م – يلزم. (3) ساقطة من الأصل. (4) تصحيح بهامش – م – تعاملهما. (5) انظر التوضيح للشيخ خليل جـ 2 ورقة 125 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of profit share to specified vs unspecified recipients in qirad?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=85)

قال أبو الحسن: في شرح مسألة كتاب القراض هذا كمن نبذر للمساكين مالا أو جعل ذلك في يمين ويعني إذا كانوا غير معنينين، وأما لو كانوا معينين لقضى [1].أ. هـ. ومثله ما تقدم عن كتاب الشركة من المدونة إن الرجل إذا قال للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة لزمه ذلك، وله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت.

Mas'alah: What conditions in a qirad contract do not invalidate it but are not binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=370)

الثاني: مالا يفسد به القراض، ولكنه لا يلزم كما إذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده، أو خسر، أو أخذه اللصوص أو عاشر ظالما فقال (1) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه جـ 3 ورقة 171 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10846. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 132 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's condition to adjust capital after a loss in qirad?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=371)

العامل لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس مال وتسقط الخسارة ففعل ذلك وأسقط الخسارة فهو أبدا على القراض الأول وأن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه [1] قاله في المدونة.

Mas'alah: What conditions in qirad are valid and binding, such as stipulating profit shares or zakat?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=371)

الثالث: مالا يفسد العقد، ويلزم الوفاء به كما إذا شرط أن الربح لأحدهما، أو لغيرهما كما تقدم في الباب الأول، وكما إذا شرط أحدهما على الأخر زكاة الربح فإنه جائز ويلزم، فإن وجبت الزكاة أخرجت من حصة من شرطت عليه، وإن لم تجب فإنها تكون للمشترط زيادة على حصته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition of a loan or a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=726)

المسألة الأولى، قال مالك: إذا قارضه على أن يسلف أحدهما الآخر كان للعامل أجرة مثله، وإذا قارضه إلى أجل أو بشرط الضمان وجب فيه قراض المثل، وفي كلا الموضعين قد شرط كل واحد منهما في القراض ما ليس منه، فلم كان ذلك؟ . فالجواب أنه اذ اقارضه إلى أجل أو بشرط الضمان فالقراض لم ينضم اليه غيره ولم ينقله عن حكم القراض، وليس ذلك في شرط السلف، لأنه من غير (28) زاد القرافي هنا بيانا وتوضيحا لذلك فقال: "والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه. فقوله:" من ثمن خمر "لا يستقل بنفسه، فيصير الاول المستقل غير مستقل الصفة والاستثناء، وكذلك الصفة والاستثناء، والغاية والشروط" ونحوها ". ومعلوم أن الميتة والخمر لا يجوز بيعهما في الإسلام، فثمنهما حرام، ومن ثم كان إقراره ساقطا غير لازم." (29) هذه المسائل الخمسة هي عند البقوري من إضافات المسائل المناسبة، وإلحاق الفروع والجزئيات بمثيلاتها في كتاب الفروق لشيخه الامام القرافي رحمهما الله، وهي احدى الأسس والمميزات التي يقوم عليها هذا الكتاب كما سبق ذكره في أوله، وهي مرتكزات تقوم على الترتيب، والاختصاره والاضافة، والإلحاق، والتنبيه على ما يظهر له خلال ذلك مما لم يذكره القرافي، فيكون جميع ذلك عونا على فهم الفروق وتحصيلها، كما سبق في مقدمة المؤلف في الجزء الأول من هذا الكتاب الذي يدل من خلال ذلك على علو كعب صاحبه البقوري، وعلى تمكنه وطول باعه وسعة اطلاعه فيما احتواه واشتمل عليه، واستوعبه من القواعد والفروع والجزئيات وما يتصل بها من المعارف والعلوم الاسلامية المتنوعة كما هو الشأن بالنسبة لشيخه القرافي في كتابه الفروق، نفع الله بعلمهما معا،

ورحمهما وكافة العلماء المسلمين.

القراض، إذ هو معنى انضم إليه من غيره فنقله عن حكمه. وأيضا، فالسلف زيادة ازدادها أحدهما على الآخر، والقراض إذا دخلته الزيادة أفسدته، وليس كذلك في الأجل، والضمان ليس بزيادة ازدادها أحدهما على الآخر، فلم ينقل القراض عن حكمه. قلت: وما ذكرناه من الفرق الكلي في القراض كاف. [30]

Mas'alah: What is the ruling on combining two qirad investments with different profit shares in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=727)

المسألة الثانية، قال مالك: لا يجوز أن يدفع إليه مالين بربحين مختلفين على أن كل واحد على حدة، واذا دفع إليه مالا فاشترى به سلعة فجائز أن يدفع إليه مالا آخر. ويشترط ألا يخلطه بالأول، سواء اتفق الربح أو اختلف، وفي كلا الموضعين مالان بربحين مختلفين، فلم وقع هذا؟ فالجواب أنه إذا دفع إليه مالين وشرط أن يخلط أحدهما بالآخر واختلف الربح فهو غرر، لأنه يجوز أن يربح في أحدهما ويخسر في الآخر، فيكون قد خسر أحدهما فيذهب عمله باطلا فيما لا يربح فيه، وياخذ ربح المال الآخر، فدخل الغبن على رب المال، لأن رب المال دخل على أنه يربح في كل مال، ولا يستبد العامل في منفعة أحد المالين دون الآخر. وليس كذلك إذا اشترى بالمال الأول السلع، لأنه قد حصل له حكم نفيسه، اما من ربح أو خسارة، فلا يدخل هاهنا الغرر كما دخل في الأول، إذ قد استحق العامل منفعة المال الأول إن كان فيه منفعة او كان فيه خسران، فهو على رب المال، لا تعلق لأحد المالين بالآخر، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the investor tells the agent to buy on credit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=588)

1385 - مسألة إذا قال رب المال للعامل اشتر على القراض بالدين، فهذه مضاربة لا تحل، ولو جاز هذا جاز أن يقارضه بغير مال. وقال الشافعي: إذا أدان المقارض في بيع أو شراء، فهو ضامن إلا أن يأذن له رب المال. وقال أهل العراق: إذا أمره أن يشتري على المضاربة، فإنه إن اشترى برأس المال عبدا، ثم اشترى جارية على المال بألف، فإن الجارية بينهما [84/أ] نصفان، وثمنها عليهما. وقال ابن المواز: ربح السلعة الثانية ووضيعتها للعامل وعليه.

Mas'alah: Is a qirad contract valid if it is fixed-term and cannot be dissolved before the term ends?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=589)

1389 - مسألة لا يجوز القراض إلى أجل معلوم لا يفسخه قبله، ولا على أنه إذا انقضت المدة انفسخ، ولا يجبر أن يبيع ما حصل في يده من المتاع ولا يشتري، وبه قال الشافعي. وجوز ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner restricts the agent to buying only from a specific person in a qirad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=589)

1390 – مسألة إذا اشترط رب المال على العامل أنه لا يشتري إلا من فلان، فالقراض فاسد، وكذلك إن اشترط أن لا يبيع من فلان، وكذلك إن اشترط ألا يبيع ويشتري، إلا سلعة بعينها؛ لأنها قد تتلف ولا تباع، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح.

Sub–topic – Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

Mas'alah: What are the rulings on qirad with commodities and jewelry as capital?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2430)

إجازته بها ابتداء قال اللخمي لمالك في الحلي الجواز والمنع لأن الصياغة عرض وهو أقسام ثلاثة جائز إن كانوا يتعاملون به وإلا فمكروه ان لم يتعذر وإلا المثل فممنوع وفي الفلوس أقوال وثالثها الكراهة لشبهها بالعروض والنقود اعتبارا للشبهين قال صاحب المقدمات القراض بالعروض له أربعة أحوال إن جعل رأس المال فهو غرر أو الثمن الذي يباع به فهو اشتراط منفعة لك من حمل مؤونة البيع أو القيمة يوم الدفع كان بيعا منك للعرض بتلك القيمة فإن باعه بأقل جبره بالربح فهو غرر أو القيمة يوم التفاضل فهو يعمل برأس مال مجهول وتختلف هذه الوجوه على أصل ابن القاسم فله في الثاني أجرة مثله في البيع وقراض مثله في العمل إن لم يعثر عليه إلا بعده وفي الثلاثة الأخر أجرة المثل قال التونسي بع لي هذه السلعة ولك في إجارتها كذا واعمل بثمنها قراضا القياس المنع لأن القراض في حكم الجعل فلا يجتمع مع الإجارة على المشهور قال اللخمي القراض بالمثليات والعروض إن جعل رأس المال ما تباع به امتنع لأنها إجارة بأجرة مجهولة وقراض في عقد إلا أن يكون ذلك يسيرا ويكون شأنه يعمل ذلك له من غير قراض أو يقول كلف من يبيع ويأتيك بالثمن فيجوز لعدم الإجارة وان باع العرض بعرض ثم ينقد فله أجرة مثله في العرضين ثم قراض مثله في وقت العين فإن قال له بعه بالعين فباع بالعرض تعديا خيرا بين إجارة فعله فيكون كما تقدم أو يضمنه ويكون

الربح والخسارة للعامل وعليه وله قراض المثل

فيما عمل فيه بعد بيع الثاني إلا أن يكون الثمن الذي بيع به الثاني أكبر من قيمة الأول فيكون ربح الزائد وخسارته له وعليه وقال ابن حبيب رأس المال قيمة الأول إذا لم يأمره أن يبيع بعين فباع بعرض وإن أمره بالعين فرأس المال الأكثر من قيمة الأول وثمن الثاني وله الأجرة في بيع الأول دون الثاني لأنه متعد قال اللخمي جعله الأجرة له مع جعله رأس المال قيمته لا وجه له لأن القيمة قبل البيع فالبيع داخل في عمل القراض

Mas'alah: What are the rules on mixing qirad capital with personal funds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2466)

فرع – قال إذا خاف إن قدم ماله أو أخره عن مال القراض وقع الرخص في ماله فالصواب خلطهما ولا يضمن لأن ذلك ليس تعديا ويمتنع اشتراط الخلط لأنها منفعة لك ولا يجوز له أن يشارك لأن يد الشريك تصير على المال وقد لا ترضى أمانته ويضمن للتعدي ولا عاملا آخر كما لا يستودع الوديعة عند من لك عنده وديعة وقد يؤتمن الرجل على القليل دون الكثير ولا يبيع أحدهما من الآخر بمحاباة لأنه خلاف مقتضى العقد ولا يبضع مع غيره بضاعة ويضمن إن فعل – ولو كان ذلك مع عبد لك اشترط معونته ولا يوجه مع عبده بعض المال لبلد ليتجر فيه لأنك لم تأتمن عبده ولا عبدك وتضمن وتعذر في الإيداع في السفر وبخراب المنزل أو كونه ليس حرزا وليس عنده من يثق به

Mas'alah: Is it permissible for the owner of qirad capital to exchange currency with the agent before the agent works?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5703)

[مسألة: اصطراف صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال] كتاب القراض من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: لا ينبغي أن يصطرف صاحب المال من صاحبه الذي قارضه قبل أن يعمل. ولا بأس أن يشتري منه الثوب والثوبين أو يوليه إذا صح. قال محمد بن رشد: أما اصطراف صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال فالمكروه فيه بين، والذي يدخله الصرف المتأخر؛ لأنه إذا كان رأس مال القراض ورقا فصرفه بذهب، وذهبا فصرفه منه بورق كان قد رجع إليه رأس ماله وصار قد أعطاه ذهبا على أن يرد إليه عند المفاصلة ورقا أو ورقا على أن يرد إليه عند المفاصلة ذهبا. فيتهمان على القصد إلى ذلك والعمل به فإن وقع ذلك في اليسير من رأس المال صدقا على أنهما لم يعملا على ذلك وجاز القراض. وإن وقعت المصارفة في جميع رأس المال أو في جله لم يصدقا ووجب أن يفسخ القراض إلا أن يفوت بالعمل فيردان فيه إلى إجارة المثل على أصل ابن القاسم وروايته عن مالك في هذا النوع من الفساد في القراض، وسواء صارفه فيما دفع إليه من الدنانير أو الدراهم قبل أن يغيب

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

[مسألة: قراض النقدين الذهب والفضة]

Mas'alah: What did Malik say about qirad with gold and silver bullion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

مسألة وسئل مالك: عن قراض النقرين الذهب والفضة؟ فقال: لا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on enforcing a qirad contract with bullion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

قال ابن القاسم: إذا وقع لم أفسخه وأنفذت بينهما شرطهما من الربح. قال ابن القاسم: عمل أو لم يعمل، ربح أو لم يربح، هو قراض ما هو واجب لهما متاركته إذا لم يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

قال أصبغ: قلت لابن القاسم: فالفلوس أيقارض بها؟ قال: لا، أنا أكرهه وكره القراض بها، قلت: فإن وقع وجاء فيه ربح أو وضيعة فوقف ولم يجب فيه بشيء، قال أصبغ: هو عندي كالنقر أرى أن يمضي. وقد جرى مجرى العين من كتاب البيع والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with bullion in a country where it circulates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

قال محمد بن رشد: أما القراض بنقر الذهب والفضة في البلد الذي يدار فيه نقر الفضة

والذهب وأتبارهما ويتبايع فيه فذلك جائز على ما وقع في سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب ولا اختلاف في هذا.

Mas'alah: What are the three opinions on qirad with bullion in a country where it does not circulate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

وأما القراض بها في البلد الذي لا تدار فيه وإنما يبتاع الناس فيه بالدنانير والدراهم المضروبة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on qirad with uncoined gold and silver in a city where they are not used as currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

أحدها: أن ذلك لا يجوز. وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن القاسم هذه عنه. وقد روي عنه مثل هذا الظاهر نصا أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the reasoning behind the first opinion on qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

والعلة في ذلك: أنه لما كان البلد لا يبتاع بها فيه فكأنه قال له بعها أو استضربها واعمل قراضا بالثمن الذي تبيعها به أو بالعدد الذي يخرج في الضرب منها، فأشبه القراض بالعروض إذا قال له بعها واعمل بثمنها قراضا، فإن وقع ذلك كان له أجر مثلها

في بيعها أو استضرابها، ويكون رأس المال الذي يرد إذا نص القراض الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج منها، ويكون في ذلك على قراض مثله.

Mas'alah: What is the second opinion on qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5723)

والقول الثاني: يكره ابتداء فإن وقع

Mas'alah: What is the ruling if the qirad with uncoined gold and silver is executed despite being disliked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5724)

نفذ ومضى على شرطهما من الربح عمل أو لم يعمل ربح أو لم يربح.

Mas'alah: What is the third opinion on qirad with uncoined gold and silver and how is the capital determined?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5724)

وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وفي سماع يحمى بعد هذا وقول أصبغ في كتاب محمد وقول ابن حبيب في الواضحة، ويكون رأس المال الذي يرد العامل إذا نض المال مثل النقد الذي أخذ في طيبها وزنتها، فإن لم يعرفا لها زنة فرأس ماله فيه الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج فيها إن كان استضربها ولم يبعها، وان كان باعها

بعروض ولم يعرفا لها وزنا فرأس المال فيه قيمتها من الذهب إن كانت نقر فضة أو قيمتها من الفضة إن كانت نقر ذهب. قال ابن حبيب في الواضحة: إلا أن يكون يوم قارضه قال له بعها أو استضربها فيكون رأس ماله ما باعها به أو ما خرج في استضرابها عرفا وزن التبر والنقر التي أعطاه أو جهلاه، ويكون له أجرة مثله في بيعه إياها بالدنانير أو استضرابه لها إن كان في ذلك مؤنة وفي مثله كراء، ثم يكون فيما نض في لديه من ذلك على قراض مثله. هذا قول ابن حبيب في الواضحة، ففرق بين أن يشترط عليه بيعها أو استضرابها وبين أن لا يشترط ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the agent must sell or trade the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5724)

وقد علم أنه لا بد له من بيعها أو استضرابها وإن لم يشترط ذلك عليه إذا كان البلد لا يبتاع فيه بها، والمعنى في ذلك: أنه إذا اشترط عليه ذلك فقد شرط أن القراض إنما يكون من بعد بيعها أو استضرابها وإذا لم يشترط ذلك عليه فقد جعلها قراضا من يوم دفعها إليه، وقد يبيعها بعروض وإن كان البلد لا يبتاع فيه بها، فيكون بيعه لها بالعروض من التجارة، ويرد مثل ما دفع إليه إذا نض القراض؛ لأنها لا تتغير ولا تختلف أسواقها، بخلاف العروض، فلذلك جاز القراض بها عند من أجازه.

Mas'alah: Is qirad with uncoined gold and silver permissible according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5724)

والقول الثالث: أن القراض بها جائز ابتداء. وهو قول مالك في رواية أشهب عنه بعد هذا في رسم مسائل بيوع. وقد سئل: عن القراض في نقر الذهب والفضة أيصلح؟ قال: نعم في رأيي قد قارض الناس قبل أن يضرب الذهب والفضة، قلت: ويرد نقرا مثلها؟ قال: نعم، وقول ابن وهب وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with copper coins (fulus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5724)

وأما القراض بالفلوس فهو أشد عند ابن القاسم من القراض بنقر الفضة

Mas'alah: Why is qirad with fulus considered more problematic than with uncoined metal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

والذهب؛ لأنها تشبه العروض في أنها تحول بالنفاق والكساد والفساد فلذلك وقف فيه، إذا لم يعثر عليه حين وقع حتى جاء فيه ربح أو وضيعة. وفيها أيضا ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on qirad with fulus according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

أحدها: أنها كالعروض في أن القراض لا يجوز بها من أجل أنها تحول إلى النفاق والكساد والفساد، وهو قول ابن القاسم في أول كتاب القراض من المدونة.

Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on qirad with coins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

واحتج بأنها تشبه العروض ولا تشبه العين برواية عبد الرحمن عن مالك في إجازة شرائها بالدنانير والدراهم نظرة، فإن وقع القراض بها على هذا القول رد العامل فيها إلى قراض مثله، وكان رأس المال الذي يرده إذا نض المال قيمة الفلوس من الدنانير والدراهم يوم دفعها إليه.

Mas'alah: What is the second opinion on qirad with fluctuating currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

والقول الثاني: أن القراض بها مكروه فإذا وقع مضى على شرطهما من الربح ولم يرد، وكان رأس المال الذي يرده العامل إذا نض المال مثل الفلوس الذي دفع إليه رب المال.

Mas'alah: What is the third opinion on qirad with fluctuating currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

والقول الثالث: أن القراض بها جائز ابتداء وهو قول أشهب في ديوانه، قال: لأنها كالعين في أنه لا يجوز بيعها بالدنانير والدراهم نظرة وليس الاعتبار بالصرف في جواز القراض بها ولا منعه ببين.

Mas'alah: What is the correct legal basis for ruling on qirad with coins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

إذ قد اختلف في ذلك قول مالك، وإنما العلة الصحيحة التي يجب الاعتبار بها في ذلك حوالتها إلى النفاق والكساد والفساد، فإن كان يؤمن ذلك في الغالب عليها وكان يتبايع بها في البلد لم يجز القراض بها، إنما يجوز القراض بها عند من أجازه في الشيء اليسير الذي يتبايع فيه بالفلوس كالبقول والفواكه وشبه ذلك، مع أنه رأى باجتهاده أنها لا تحول عن حالها من النفاق والكساد في أغلب الأحوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

واختلف قول مالك أيضا في جواز القراض بالحلي، فحكى ابن الجلاب عنه الروايتين في ذلك، ولم يجزه في كتاب ابن المواز ولا في سماع أشهب بعد هذا، وهو الصحيح المعروف.

Mas'alah: What did Malik say about qirad with gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

قال في الموضعين: وقد سئل أيصلح أن يقارض من الذهب والفضة فيما كان مصوغا؟ ليس هكذا يقارض الناس. فقيل له: ذلك أحب إليك؟ قال: بل هو الشأن متى يأتي هذا المقارض بمثل الخلخال والسوار حتى يرد مثله.

Mas'alah: What are the three categories of qirad with jewelry according to later scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5725)

وقال بعض المتأخرين:

القراض بالمصوغ على ثلاثة أوجه: جائز إذا كانوا يتبايعون به مثل ما بالمغرب بأرض المصامدة، ومكروه: إذا كانوا لا يتبايعون به ولا يتعذر عندهم المثل، وممنوع إذا كان المثل يتعذر، كما قال مالك: فمن أين يأتي بهذا الخلخال؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is qirad valid in uncoined gold and silver (naqr)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5734)

[مسألة: القراض في نقر الذهب والفضة] مسألة وسألته: عن القراض في نقر الذهب والفضة أيصح؟ فقال: نعم في رأيي قد قارض الناس قبل أن يضرب الذهب والفضة. قلت له: ويرد نقرا مثلها؟ قال: نعم. قلت له: ولا يصح أن يقارض من الذهب والفضة فيما كان مصوغا؟ فقال: ليس هكذا يقارض الناس، يبيع ذلك الخلخال والسوار ويعطيه دنانير. قلت له: ذلك أحب إليك؟ قال: لا بل هو الشأن متى يأتي هذا المقارض بمثل هذا الخلخال وهذا السوار ويرد عليه مثله. قال محمد بن رشد: مضى القول في القراض بالنقر من الذهب والفضة في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته. ومضى فيه أيضا ذكر الاختلاف في القراض بالحلي المصوغ. ولمالك في كتاب ابن المواز: أن ذلك لا يجوز، مثل قوله هنا، وزاد: أنه إن وقع القراض بالحلي المصوغ من الذهب أو الفضة فهو أجير في بيعه وعلى قراض مثله في الثمن، وهو

مفسر لقوله في هذه الرواية؛ لأن الصياغة كالعروض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qirad using gold and silver bullion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5764)

]

Mas'alah: What is the ruling on qirad using gold and silver bullion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5764)

مسألة: يقارض الرجل بتبر الذهب والفضة] مسألة سألته: عن الرجل يقارض الرجل بتبر الذهب والفضة، فقال: أكره ذلك في البلد الذي لا يدار فيه إلا الدنانير والدراهم المضروبة، فإن وقع أجزته ولم أره كالقراض بالعروض، ولا أرى به بأسا في البلد الذي يدار فيه الذهب والفضة تبرا إذا كانوا يشترون بها ويبيعون. قلت: أرأيت إن أخذها ببلد لا يدار فيه، فاستضرب الفضة

دراهم فنقصت، ماذا يرد على صاحبها عند التفصيل؟ فقال: يرد مثل الذي أخذ وزنها وطيبها، ثم يقتسمان ما بقي. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with the agent's own money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5798)

[مسألة: شرط خلط مال القراض بغيره] مسألة وعن رجل دفع إلى رجل ألف دينار فأخرج الرجل من عنده مائة فكان صاحب المائة هو الذي عمل في المال، والربح بينهما، فكانا يتحاسبان كل سنة فيتقسمان ذلك، ثم إنه خسر في آخر ذلك، قال: يرد ما ربح من أول ثم يقتسمان الربح على عدة المال ويكون للعامل صاحب المائة أجرة عمله في الألف. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه دفع إليه ألف دينار على أن يضيف إليها مائة من ماله ويعمل بها ويكون الربح بينهما بنصفين فرآه قراضا فاسدا ردهما فيه إلى إجارة المثل، ولذلك قال في الجواب يرد ما ربح من أول ثم يقتسمان الربح على عدة المال ويكون للعامل صاحب المائة أجرة عمله، والفساد في ذلك إنما هو بما وقع فيه من شرط خلط مال القراض إلى ماله لا بما شرط عليه من أن يكون له نصف ربح الجميع؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء

معلوم كأنه دفع إليه ألفه قراضا على أن يكون له من الربح خمسة أعشاره ونصف عشره، وذلك خلاف مذهبه في المدونة؛ لأن الذي يأتي على مذهبه فيها في شرط خلط مال القراض بغيره أن يرد العامل فيه إلى قراض مثله وهو قول ابن حبيب؛ لأنها منفعة داخلة في المال غير خارجة عنه ولا منفصلة منه. وقد قيل: إن ذلك يكره فان وقع مضى، وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم، وقيل: يجوز ابتداء وهو قول أشهب. فالذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في المدونة أن يرد العامل إلى قراض مثله في الألف للأعوام كلها، وتجبر الخسارة في العام الآخر من ربح الأعوام المتقدمة كما قال، إلا أن يكون كلما حاسبه وقبض حصته من الربح قال له: اعمل بما

في يدك قراضا مؤتنفا فلا يجبر ما خسر بعد ذلك من الربح المتقدم على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك إلا ابن القاسم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة فهما على القراض من أول ما دفعه إليه، وإن حاسبه في كل سنة وقبض حصته من الربح، وقال له: اعمل في يديك قراضا مؤتنفا، وكذلك على مذهبه الذي قد نص عليه، وإن أحضر المال ما لم يدفعه إليه ثم يرده عليه على قراض مؤتنف، وقد قيل: إنهما على القراض الأول إذا رده إليه في الحين حتى يطول الأمر ويبرأ من التهمة، وقد مضى هذا المعنى في سماع سحنون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

يجوز بالعروض، ويكون إن نزل أجيرا في بيعها، وعلى قراض مثله في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities ('urud)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

[القراض بالعروض]

Mas'alah: What happens if qirad is contracted with commodities?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

ثم صرح بمفهوم الدنانير والدراهم، وما معهما بقوله: (ولا يجوز) القراض (بالعروض) والمراد بها ما قابل العين، فتدخل الفلوس الجدد حيث لم تنفرد بالتعامل بها، ويدخل الحديد والرصاص والودع ولو انفردت بالتعامل، كما لا يجوز بسائر المقومات والمثليات؛ لأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد، والوارد بالنقد المضروب، ولا يقال: الشارع لم يجوزه بالتبر ولا بالجدد ولا بنقار الذهب والفضة فلماذا رخص فيها؟ . لأنا نقول: المذكورات أعيان وأثمان ورءوس أموال، والجدد عند انفراد التعامل بها قد قيل إنها من النقود، ثم بين الحكم لو وقع بالعرض فقال: (ويكون) أي عامل القراض المفهوم من السياق (إن نزل) العقد بالعروض (أجيرا في بيعها) أي العروض

Mas'alah: Is qirad (commenda partnership) valid with goods, food, or animals?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=544)

[1111] مسألة: لا يجوز القراض إلا بالذهب والفضة دون العروض والطعام والحيوان، خلافا لما يحكى عن ابن أبي ليلى والأوزاعي من إجازة ذلك كله؛ ودليلنا أن موضوع القراض أن ينفرد رب المال برأس ماله، ويكون حق العامل في الربح مشتركا هو ورب المال فيه على شرطهما، وتجويز القراض بالعروض يؤدي إلى مشاركة العامل لرب المال في رأس ماله وأن ينفرد المالك بالربح ويذهب عمل العامل باطلا لأن رأس المال إذا كان عرضا لم يخل أن يكون مما له مثل أو لا مثل له، فإن كان مما مثل له، كالطعام وغيره، فإن العامل يحتاج عند المفاضلة إلى رد مثله، وقد يعقدان القراض على

كر حنطة يساوي وقت العقد عشرة دنانير فيعمل العامل ويربح عشرة أخرى فإذا أراد المفاضلة جاز أن يغلو ثمنه، فيساوي الآن عشرين فينفرد رب المال برأس المال وبالربح، وجاز أن يرخص فيساوي خمسة دنانير فيشارك العامل رب المال في قطعه من رأس ماله، وإن كان مما لا مثل له فالاعتبار بقيمته، فلا يخلو أن تكون معتبرة وقت العقد أو وقت المفاضلة، ولا يجوز اعتبارها وقت العقد، لأنه يؤدي إلى ما ذكرناه، وكذلك وقت المفاضلة، وإذا أدى إلى هذا وجب منعه.

Mas'alah: Is qirad valid with mixed silver coins (al-waraq al-maghshush)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=544)

[1112] مسألة: لا يجوز القراض بالورق المغشوش، خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة أن الغش إذا كان أقل من الفضة جاز؛ ودليلنا أنه غش

فلم يجز، اعتبارا به إذا زاد على الفضة، ولأنها فضة وسلعة كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مبني على منع التعامل بها، قال القاضي إسماعيل إن التعامل بها من الفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad using gold and silver coinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2977)

واختلفوا في القراض بنقد الذهب والفضة فروى أشهب عن مالك قال يجوز القراض

بالنقد من الذهب والفضة لأن الناس قد تقارضوا قبل أن يضرب الذهب والفضة قال بن القاسم سمعت أن مالكا يسهل في القراض بنقد الذهب والفضة ولا يجوز القراض بالمصوغ وقد روى عنه بن القاسم أيضا كراهية القراض بنقد الذهب والفضة ويجيزه في (المدونة) (والعتبية) وزاد في (العتبية) فإن نزل ذلك لم يفسخ وبعد على شرط من الربح وقال الليث لا يجوز القراض بالنقد ولا يجوز إلا ثمنا قبل الذهب والفضة وهو قول الشافعي والكوفي وروى يحيى عن بن القاسم إن كان ذلك في بلد يجيز فيه الذهب والفضة غير مضروبين فلا بأس وإن كان ذلك ببلد لا يجزئ ذلك فيه فهو مكروه وإذا تفاضلا رد مثل وزن ذلك في طيبه ثم يقتسمان ما بقي

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on qirad with fulus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2977)

واختلف بن القاسم وأشهب في القراض بالفلوس فأجازه أشهب ولم يجزه بن القاسم قال لأنها تحول إلى الفساد والكساد

Mas'alah: What is Malik's ruling on qirad with commodities rather than cash?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2984)

1361 - قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض

فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين

يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله

Mas'alah: What is the reasoning for permitting qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5999)

قال القاضي عبد الوهاب: فوجه قوله في جواز القراض بهما؛ فلأنهما عين كالدنانير والدراهم؛ ولأن كل حكم تعلق بهما إذا كانا مسكوكين فإنه يعلق بهما إذا كانا تبرين من منع التفاضل في الجنس الواحد, ومنع الافتراق في الصرف, واتفاق حكمهما في الزكاة, فوجب أن يستوي حكمهما أيضا في القراض.

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5999)

ووجه قوله في المنع: أن عادة الناس لا يتصرفون في الشراء بها دون أن تضرب أو تباع, فأشبهت العروض, فإذا ثبت تعذر التعامل فيها وهي على ما هي عليه, احتاج العامل أن يبيعها بالدنانير أو بالدراهم ليحصل رأس المال من غيرهما, فلا يخلو أن يكون ذلك بأجرة أو بغير أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5999)

فإن كان بغير أجرة كان ذلك زيادة ازدادها رب المال على العامل, وذلك غير جائز في القراض؛ لأن من سنته التساوي, وعلى رب المال أن يسلم المال إلى العامل على وجه يمكنه التجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5999)

وإن كان بأجرة كان ذلك زيادة ازدادها العامل على رب المال من غير نماء المال, وحصل كأنه قارضه واستأجره بعقد واحد وذلك في الوجهين باطل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6000)

القراض أصل منقول عن بابه, فيجوز للضرورة, فلا يجوز أن يضم إليه عقد غيره؛ لأنه يخرج عن باب رخصته, ويصير إجارة مجهولة, فهذا وجه هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6000)

وقال أصبغ: لا يفسخ إذا نزل عمل به أو لم يعمل. يريد: لقوة الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on qirad with nuggets when the worker acts or seeks dissolution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6000)

قال ابن حبيب: فإن عمل به أو أراد المفاصلة: رد مثلها إن عرف وزنها, وإن لم يعرف فرأس ماله فيها الثمن الذي بيعت به أو العدد الذي خرج في ضربها, إلا أن يكون قال له: بعها أو استضر بها, فرأس ماله على ما باعها به, أو ما خرج في الضرب, عرفا وزنها أو لم يعرفا, وللعامل أجرته في الصرف أو الضرب إن كان لذلك مؤونة, ثم هو فيما حصل على قراض مثله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on qirad with nuggets in a place where bullion circulates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6001)

وأجاز ابن القاسم القراض بها في البلد الذي يدار فيها التبر.

Mas'alah: Is there a contradiction between Ibn al-Qasim's ruling on qirad with nuggets and his statement in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6001)

م: ليس بخلاف لقوله في المدونة؛ لأنه إذا كان يجوز البيع بها والشراء كالدنانير والدراهم فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6001)

[فصل 3 – القراض بالفلوس]

Mas'alah: Why is qirad with fulus not permissible according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6001)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: ولا يجوز القراض بالفلوس؛ لأنها تحول إلى الكساد والفساد, وليست عند مالك بالسكة البينة كالعين, وقد أخبرني عبد الرحيم: أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع فكرهه, ولم يره كتحريم الدراهم بالدنانير, فلذلك كرهت القراض بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling if qirad with fulus is already executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6002)

قال ابن حبيب: فإن نزل: مضى ورد فلوسا مثلها, إلا أن يكون شرط عليه أن يصرفها دراهم, ويعمل بالدراهم فيأخذ أجرة صرفه, ثم هو على قراض مثله في الدراهم.

Mas'alah: Did Ashhab permit qirad with fulus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6002)

ووقع في أمهات أشهب: أنه أجاز القراض بالفلوس؛ لأنها لما ضربت صارت بسبيل العين فيه.

Mas'alah: Did Ashhab prohibit qirad with fulus according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6002)

قال ابن المواز: وأخبرني الحارث عن أشهب أنه لم يجز القراض بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus compared to naqar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6002)

قال ابن المواز: النقار أخف ولا يجوز بالفلوس وهي كالمعروض.

Mas'alah: Is qirad valid only with cash (naqd)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6002)

[فصل 4 – القراض لا يصح إلا بالنقد]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with foodstuffs and commodities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6002)

[المسألة الأولى: القراض بالطعام والعروض]

Mas'alah: Why is qirad with food or commodities invalid due to gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6002)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: ولا خير في القراض بطعام أو عرض, كان مما يكال أو يوزن أو لا, للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة, ويفسخ ذلك, وإن بيع ما لم يعمل بالثمن, فإن عمل فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله في الثمن, ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with goods according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6003)

قال ابن حبيب: وسواء قال له: خذ هذا العرض قراضا أو بعه واعمل به قراضا, وله أجره في البيع والتقاضي وقراض مثله في الثمن.

Mas'alah: What is the capital in qirad when the investor says take this goods and work with it as qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6004)

قال ابن حبيب: ولو كان قال له: خذه واعمل به قراضا والمسألة بحالها فرأس ماله قيمة العرض الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid giving goods to the agent claiming a cost basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6005)

[المسألة الرابعة: المقارض يدفع السلعة إلى العامل قائلا إنها قامت بكذا فما كان من ربح فبيننا]

Mas'alah: What is the ruling on giving goods and saying 'it cost me this much'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6005)

ومن المدونة, قال عبد العزيز: لا تدفع إليه سلعتك وتقول: قامت علي بكذا فما كان من ربح بعد ذلك فبيني وبينك, وهذا له أجر مثله فيما عمل, وما كان في سلعتك من ربح أو وضيعة فلك أو عليك.

Mas'alah: What is the analysis of Abd al-Aziz's ruling on qirad with goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6005)

قال أبو محمد: يظهر لي في مسألة عبد العزيز: أنه إن كان قصد إلى أن يعمل بالثمن ويكون ما قامت به رأس المال عند مفاصلتها أنه أجير في كل شيء؛ لأنها زيادة

مشروطة إما لرب المال وإما للعامل, بخلاف القراض بالعرض؛ لأنه يوقت له ثمنا. وهذا على أصل ابن القاسم, وأما عبد العزيز فيرى في كل قرض فاسد أجر مثله.

Mas'alah: What is the chapter heading on qirad with debt, deposit, loan, and pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6005)

فصل [5 – القراض بالدين والوديعة والعارية والرهن]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt that is not yet possessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6005)

ومن المدونة, قال مالك: وإن كان عند رجل دين فقلت له: اعمل به قراض: لم يجز, وكذلك لو أحضر, فقلت له: خذه قراضا: لم يجز, إلا أن تقبضه ثم تعيده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a deposit that is physically present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6006)

ابن المواز: وكره ابن القاسم القراض بالوديعة حتى يحضرها, ولا بأس به عندي.

Mas'alah: What is the difference between the Mudawwanah and Ibn al-Mawwaz on qirad with a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6006)

م: وهذا خلاف للمدونة؛ لأنه جعلها في المدونة كالدين, والدين لو أحضره: لم يجز أن يقول له: اعمل به قراضا حتى يقبضه منه ثم يعيده إليه.

Mas'alah: What does the 'Utbiyyah say about qirad with a deposit if it has already taken place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6006)

وفي العتبية جعله إن نزل مضى.

Mas'alah: What are the three opinions on qirad with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6006)

فصار في ذلك ثلاثة أقوال: - قول: أنه كالدين: لا يجوز القراض به وإن أحضره حتى يقبضه منه. - وقول: أنه إن أحضره: جاز, وإن لم يقبضه. - وقول: أنه إن نزل: مضى وإن لم يحضره.

Mas'alah: What is Malik's ruling on qirad with a deposit and its consequences?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6006)

قال ابن القاسم في العتبية: كان مالك يكره القراض بالوديعة, فإن وقع: مضى والربح بينهما, ويصدق في التلف, وإن نزل في الدين: فليس له إلا رأس ماله, وربحه ووضعيته للعامل وعليه, وهو ضامن للدين بحاله, فأما إن نزل في الوديعة كانا على قراضهما في

الربح, وكانت الوضيعة على رب الوديعة حتى يعرف أنه حركها قبل ذلك وضمنها فيكون كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on lending dinars and then giving them as qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6007)

ابن المواز: ومن أعرته دنانير فلا تدفعها إليه قراضا حتى تقبضها, ولو كان عوضا: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on giving qirad with dinars held as collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6007)

ومن لك عنده دنانير رهنا فقارضته بها: لم يجز حتى يردها, وإن كانت بيد أمين فلا ينبغي أن تعطيها للأمين قراضا, حتى تؤدي الحق إلى ربه.

Mas'alah: What is the difference between buying cattle for farming and other investments in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6075)

قال بعض القرويين: انظر ما الفرق بين هذا وبين أن يشتري بقرا ويزرع؟ وهل ذلك اختلاف قول؟ وكيف إن اشترى حيوانا يطلب نسلها أو رباعا يكريها؟ وهل يقال أن مثل هذا لا يمكن في الغالب أن يعطي الناس أموالهم على أن تجعله في حيوان أو رباع

للكراء إذ رب المال لا يعجز عن هذا وإذا الغالب أن الناس إنما يقصدون بدفع المال التجر؟ فانظر في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Qirad with gold and silver bullion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2977)

الفقه في مسائل [2]: إذا ثبت ما قدمنا؛ فإنه يجوز القراض بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بلا خلاف [3]، فإن كانا تبرا أو نقارا، ففي ذلك اختلاف كثير بين العلماء [4]. وههنا غريبة: وهي أن قراض الناس في الجاهلية وفي صدر الإسلام لم يكن مسكوكا، وإنما كان تبرا ونقرا، فعجبت للشافعي [5] ولعلمائنا كيف منعوا ذلك، وجوازه في الشرع إنما انعقد بغير مسكوك!. قالت الشافعية ومن ساعدهم من علمائنا: إنما امتنع القراض بغير المسكوك؛ لأن العامل يحتاج إلى عمل في بيع النقرة حتى تعود سكة، فتصير كالمقارضة بعرض. قلنا: ليس هذا كالعرض على ما يأتي بيانه إن شاء الله؛ وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز القراض بالعروض [6]، إلا الأوزاعي وابن أبي ليلى [7]، واحتجا بأن ما كان ثمنا في البيع جاز القراض به كالنقدين. وعول سائر العلماء على مسألة أصولية اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق بين العلماء عليها، فافهموها وادخروها، وهي النظر في المآل، قالوا: إن قارضه بعرض (1) انظره في القبس: 3/ 866. (2) انظرها في القبس: 3/ 866. (ض) . (3) وحكى البوني في تفسير الموطأ: 80 إجماع العلماء على ذلك، وانظر المدونة: 4/ 46، في القراض بالدنانير والدراهم والفلوس، وانظر أيضا المعونة: 2/ 1120. (4) انظر آراء علماء المذهب في النوادر والزيادات: 107/ أ- 108/ أ [نسخة آياصوفيا] . (5) انظر

الحاوي الكبير: 7/ 307. (6) انظر التفريع: 2/ 194، والمعونة: 2/ 1121. (7) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 30.

فباعه العامل بمئة، ثم اتجر فيه حتى صار المال مئة وخمسين، ثم دعاه إلى المقاسمة، فقال له: خلص رأس المال كما يلزم ونقسم ربح المال، فجاء ليشتري ذلك العرض فوجده بمئة وخمسين، فإنه يشتريه ويذهب ربحه، ويمضي عمله باطلا، وهذا ما لا جواب لهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2979)

باب القراض بالعروض [1] القراض لا يجوز بالعروض [2]. وقال أبو حنيفة [3]: يجوز القراض بالعروض، وذلك بأن يقول له: بع هذا، فإذا بعته فأنت فيه مقارض. قلنا: وهذا لا يجوز؛ لأنه إن باع بأجرة فهو قراض وإجارة، والقراض لا ينضاف إليه عقد آخر إجماعا. وإن باع بغير أجرة كان قد شرط عليه زيادة في العمل، ولا يجوز بإجماع أن يشترط رب المال زيادة في العمل على العامل في القراض. وبالجملة، فإن مبنى القراض على الرفق، ولا تتغير له هيئة على ما وضع في الأصل له، ولا تكون فيه زيادة. ومن ذلك: أكل العامل منه بالمعروف، وذلك على الاعتبار في السفر والحضر، وهذه عادة رجع العلماء فيها – على زعمهم– إلى مذهب مالك في اعتبار العادة. ويجوز [4] له أن يشترط على العامل ما يعود بالمنفعة له في الربح، وبما يرجو صيانة المال أو نماءه، ويقول له: لا تشتر إلا سلعة كذا وكذا، فإن قال له: على ألا تشتري إلا من فلان، فإن

كان فلان متسع الحال، عظيم التجارة، كأبي سعيد (1) انظره في القبى: 3/ 866 – 867. (2) وهو الذي عليه المذهب، انظر: التفريع: 2/ 194، والمعونة: 2/ 1121. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 40، والمبسوط: 22/ 23. (4) الفقرة التالية نقلها ابن الزهراء في كتابه الممهد الكبير: الورقة 138 [مخطوط الخزانة العامة: 16 ق] .

الحداد [1]، وأبي مالك الفقيه [2]، فإنه يجوز عند علمائنا، ويكون بمنزلة أن يعين له سلعا كثيرة الوجود نافقة في البيع والابتياع، ولذلك قال علماؤنا: إنه متى كان في المال خسارة –ولو ذهب جميعه– لم يكن على العامل شيء، فإذا كانت الخسارة بزيادة على رأس المال، لزمت العامل ولم يكن لرب المال منها شيء.

Mas'alah: What types of capital are permissible for a qirad contract?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1125)

فصل [2 – فيما يجوز القراض به] : ولا يجوز القراض إلا بالدراهم والدنانير [1] لأنهما أصول الأثمان التي تتمول ويفزع إليها في التعامل والبيع والشراء وقيم المتلفات، وعنه [2] في جوازه بالتبر والنقار روايتان [3]: وابن القاسم يحمل المنع على الكراهية ويقول: إن نزل أمضيته. فوجه الجواز أنه عين مال ذهب أو فضة لم يخرج عن حكم التعامل به كالمضروب، ولأنه ليس في كونه نقارا أكثر من عدم الضرب، والسكة لا تأثير لها في الجواز ولا في المنع بدليل أن كل حكم تعلق بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين تعلق بهما إذا كانا تبرين من منع التفاضل ومنع الافتراق في

الصرف قبل القبض وغير ذلك، ولا يلزم عليه جواز بيع النقار جزافا ومنعه في المضروب لأن ذلك لمعنى يرجع إلى الغرر وكثرته في المسكوك. ووجه المنع أنها ليست بأثمان على ما هي عليه وإنما يصير أثمانا متعاملا بها بعلاج وصنعة، فإذا لم تصر أثمانا فهي في حكم العروض، ولأن العامل يحتاج إلى بيعها لتصير أثمانا، ولولا عقد القراض لم يفعل [4] ذلك ولا يخلو أن يكون بأجرة أو بغير أجرة، فإن كان بغير أجرة كان ذلك زيادة أرادها رب المال عليه وذلك غير جائز لأن موضوعه على التساوي، وإن كان بأجرة حصل منه قراض وعقد إجارة، والقراض وما جرى مجراه من العقود الخارجة عن أصولها لا ينضم إليها غيرها. (1) انظر: الموطأ: 2/ 698، المدونة: 4/ 46، 47، التفريع: 2/ 194، الرسالة ص 220، الكافي ص 384. (2) يعني عن الإمام مالك – رحمه الله –. (3) انظر: المدونة: 4/ 47، التفريع: 2/ 194، والمشهور في المذهب جوازه (الفواكه الدواني: 2/ 174) . (4) في (م) : لم يضر.

Mas'alah: Why is qirad not permissible with commodities or animals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1126)

فصل [3 – في عدم جواز القراض بشيء من العروض والحيوان] : ولا يجوز القراض بشيء من العروض والحيوان وما على الذهب والفضة [1] خلافا لابن أبي ليلى [2]، لأن القراض عقد خارج عن الأصول لأن الغرر يدخله من وجوه كثيرة منها: أنه إجارة مجهولة وأن العامل لا يدري هل يكون في المال ربح أو خسران إلا أنه [3] جوز للضرورة، فوجب أن يجوز منه قدر ما جوزه الشرع فقط، ولأن رأس المال لا بد من معرفته فلا يخلو أن يكون هو نفسي العرض أو قيمته: فإن كان نفس العرض فالغرر

يعظم والمقصود من الربح لا يحصل لأن العامل يأخذ السلعة وقيمتها ألف فيردها وهي تساوي خمسة آلاف وفي ذلك تلف أجرته وإلحاق الضرر به وقد يأخذها تساوي ألفا فيردها تساوي مائة وفي ذلك تلف رأس المال، وإن جعلا رأس المال قيمة السلعة بطل لأمرين: أحدهما أن رب السلعة شرط على العامل العمل بها إلى أن يبيعها، وهذه زيادة منه عليه، وذلك غير جائز، والآخر أنه لا يخلو الاعتبار أن يكون بقيمتها وقت العقد أو وقت المعاملة [4]، وأي ذلك كان ففيه ما يؤدي إلى إتلاف [5] المال وذهاب عمل العامل وكل ذلك إضرار وغرر، فإن نزل فسخ ما لم يعمل، فإن لم يفسخ حتى عمل فللعامل أجرة المثل في بيع العرض [6]، وقد اختلف قوله [7] فيما يجب له في القراض الفاسد ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله [8]. (1) انظر: المدونة: 4/ 47، التفريع: 2/ 194، الرسالة 220، الكافي ص 384. (2) انظر: المغني: 5/ 17، مجموع فتاوي ابن تيمية: 30/ 91. (3) في (م) : إن غير أنه. (4) في (م) : المفاضلة. (5) في (م) : تلف. (6) في (م) : العروض. (7) في (م) : وقد اختلف في قوله. (8) إن شاء الله: سقطت من (م) .

Mas'alah: Can silver given as qirad be repaid in gold at settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4323)

[دفع الفضة قراضا] وسئل عمن دفع فضة قراضا، فهل له أن يأخذ عنه عند المفاصلة ذهبا أم لا؟.

فأجاب: يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهبا برضاهما وبالعكس، وبدليل أول مسألة من

قراض العتبية لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل، فمفهومه يجوز بعد العمل ثم ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعا من رب المال بمال القراض إلى آخرها، انظرها في البيان. ولابن يونس وابن عبدالسلام جواب بجواز أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جددا كثيرة أو بالعكس بصرف الوقت.

Mas'alah: Can qirad capital of mixed coins be returned as uniform coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4324)

[من أخذ قراضا قراريط هل يجوز أن يردها دنانير؟] وسئل عن رجل أخذ قراضا بدينارين اثنين ذهبا ثمنيات وخربوبات، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيرين الضرب؟ وكذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفه قديمة قبضها على وجه القراض، فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا؟ وفيمن تسلف دينارا قائما فهل يقبضه ربيعات وثمنيات وخريربات مفترقات عن كرات؟ فأجاب: يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم، ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك رب المال، ويرد ما قبض ولا يفسد القراض. قيل وكذا وقع في الموطأ وغيره وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة، وإذا كان عندها ووقعت وضيعة رد ما أخذ حتى يجبر رأس المال. [201/8]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract involving a ship and capital for a share of profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4328)

[من دفع قراضا و سفينة لأناس على أن له الثلث فى الربح]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract combining money and a vessel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4328)

و سئل ابن وهب عن رجل دفع لرجل مائة دينار و مركبا مع المال يعمل به قراضا على أن لصاحب المال ثلثى الربح و للمقارض الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that includes both the vessel and the capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4328)

فأجاب : لا ينبغى و لكن إن عقد القراض بالمركب و المال جميعا فلا خير فيه .

[205/8] [206/8]

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or ship to work on for half the profit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1697)

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل دابته أو سفينته، يعمل عليها على أن نصف ما يكسب عليها، قال: ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له، ويعطي رب الدابة أجر مثلها. فالرحا والبيت عندي مثل الدابة التي يعمل عليها على النصف عند مالك.

Mas'alah: Is qirad valid with dinars, dirhams, or fulus?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1729)

القراض بالدنانير والدراهم والفلوس] بسم الله الرحمن الرحيم القراض بالدنانير والدراهم والفلوس قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير، والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولا أراه جائزا، لأنها تحول إلى الكساد والفساد، فلا تنفق. وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة، حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم. وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة، ثم رجع عنه منذ أدركته، فقال: أكرهه ولا أراه حراما، كتحريم الدراهم بالدنانير. فمن هاهنا كرهت القراض بالفلوس.

وأخبرني ابن وهب، أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: المقارضة التي عليها أصل المقارضة: أن تقارض من قارضته مالا، على أن رأس مالك الذي يدفع إلينا عينا ما دفعت إليه من وزن ذلك وضربه، يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى، فيدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة، حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض، فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك، وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح، شطرين كان أو غيره لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به، ولا يحل قراض على الضمان. قال ابن وهب وقال أنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض لا يكون لا في العين من الذهب والورق وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا تكون مقارضة إلا بذهب أو فضة قال وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة.

]

Mas'alah: Is qirad valid with gold and silver nuggets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1730)

المقارضة بنقر الذهب والفضة] قلت: أرأيت النقر الفضة والذهب أيجوز القراض بها؟ قال: سألت مالكا عنها، وذلك أنه كان بعض أصحابنا، أخبرنا أن مالكا سهل فيها، وكان الليث يقول: لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول: لا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم، فسألت مالكا عن ذلك، فقال لي مالك: لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة. [

Mas'alah: What is the ruling on qirad with wheat and barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1730)

المقارضة بالحنطة والشعير] قلت: أرأيت القراض بالحنطة والشعير، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن جهلا فأخذا حنطة قرضا فباعها وعمل فربح قال: يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة، ويرد إلى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك. قلت: أرأيت إن كان شرط له نصف الربح قال: لا ينظر إلى ذلك، ولكن يرد إلى قراض مثله. قلت: لم؟ قال: لأن أصله كان فاسدا. قلت: أرأيت القراض بما يوزن ويكال، لم كرهت ذلك؟ قال: لأنه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير، وقيمته يوم أخذه مائة درهم، فيعمل به فتصير قيمته يوم يرده ألف درهم، فيغترق ربحه أو تكون قيمتها حين يردها خمسين درهما فيكون قد ربح فيها. وقال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض، قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والفضة، ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا مالا على كذا وكذا من الربح، وزيادة كذا وكذا من الذهب

والورق، أو بشيء مسمى، أو غير ذلك من الزيادات قال: عبد العزيز: ولا تشترط أيها المقارض الذي لك المال، أنك تعينه بنفسك، ولا تبع معه ولا تبتع منه ولا تعينه بغلام، فإن ذلك بمنزلة الدراهم تزيده إياها مع ما سمى لك من الربح، ولا تخلطن مال القراض بغيره. وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك سلعة أو غيرها ما كانت، ثم تسمي له ما قام به عليك، وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك. وليس هذا القراض، ولكن هذا باب من الإجارة لا يصلح. قال: وتفسيره: أنك كأنك استأجرته يبيع لك سلعتك، وله نصف ما كان فيها من الربح، فإن لم يربح ذهب عمله باطلا، وموضع الحق من ذلك، إذا كان يحسب له من يبصر له ذلك أجره بقدر ما عمل، ويكون ما كان في سلعتك من ربح أو نقصان لك وعليك. [

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a deposit or debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1730)

القراض الوديعة والدين] قلت: أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة، فقلت له: اعمل بها قراضا على النصف، أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك، في المال إذا كان دينا على رجل، فقال له

رب المال: اعمل بالدين الذي لي عليك قراضا، قال: لا يجوز هذا، إلا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه، فأرى الوديعة مثل هذا، لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه دينا. قلت له: فإن قلت له: اقتض ديني الذي لي على فلان واعمل به قراضا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: فإن اقتضاه وعمل على هذا فربح أو

وضع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يعطيه أجر مثله في تقاضيه ويرد إلى قراض مثله. قلت: أرأيت دينا لي على رجل، أمرته أن يعمل به قراضا، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لم؟ قال: خوفا أن يكون إنما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3593)

اللخمي وغيره: اتفاقا، وإلا فطرق.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with bullion and the distinction based on local circulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3593)

وفي المقدمات: عن القاضي في كراهته بالتبر وجوازه ثالثها: الفرق بين البلد الذي يدار فيه أولا.

Mas'alah: What is the consensus on qirad with uncoined metal where it is circulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3593)

قلت: هذا خلاف نقله في البيان كاللخمي: الاتفاق على جوازه به حيث التعامل به، ونحوه لابن حارث وهو نص سماع يحيى ابن القاسم، وحصل في البيان الثلاثة الأول

كاللخمي، وعزا الجواز لسماع أشهب: أيجوز؟

Mas'alah: What are the rulings on qirad with uncoined gold and silver and the agent's compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3593)

قال: نعم، قد قارض الناس قبل أن تضرب الذهب والفضة، والمنع لسماع ابن القاسم، والكراهة لمن تقدمت له مع ابن حبيب، وقيدها في المقدمات إلا أن يقول له: صرفها واضربها واعمل بها فله أجر تصريفها وضربها، وله قراض مثله، ووجه في البيان الأول بالعمل لقول مالك: قد قارض الناس، والثاني: يشبه النقر والتبر بالعروض في عدم التعامل بها إلا بعد ضربها، وعلله ابن شعبان بعدم انضباط كيفية ذهبهما وهو أظهر، ويلزم عليه كراهته بهما في البلد الذي يداران فيه، وهي طريقة القاضي في متقدم نقله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt or with dinars to be exchanged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3594)

وفيها: إن قارضه بدين على أن يقتضيه أو بدنانير على أن يصرفها فلا خير فيه، وله أجر مثله فيهما وقبراض مثله.

Mas'alah: Is qirad with goods permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3594)

ابن حارث: لا يجوز بالسلع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is goods and the agent sells them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3595)

أو يقول له: كلف من يبيعه ويأتيك بالثمن اجعله قراضا جاز، فإن دخلا على رد مثل رأس المال أو قيمته ثم عمل بثمن العرض فله أجر مثله في بيعه.

Mas'alah: When is mixing commodities in qirad permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3609)

قلت: إنما يتصور خلط البضاعة من ذوات القيم بعد تعيينها وشرائها شائعة فيما

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed commodities in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

يقسم بعد ذلك ليس خلطا لها بل قسمها كابتداء شرائها، ولذا لو هلكت قبل قسمها جاز ما لم تكن من الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract when the capital is in goods and a profit increase is stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

اللخمي: اتفاقا، وبعده والمال سلع في جوازه قولان لها ولابن حبيب بناء على لغو التهمة على أن الزيادة لإبقائه عند التمكن من رده واعتبارها، وعلى الجواز إن كانت للعامل صحت لحوزه وإلا ففي بطلانها لعدم حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on a man sending goods with a worker for sale or purchase in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

قلت: قولها هو مقتضى قول مالك في الموطأ: إن أبضع رجل المال مع العامل لبيع أو شراء أو استسلف العامل منه، فإن كان ذلك لإخاء بينهما ويعلم أنه لو لم يقارضه فعلا ذلك فلا بأس به، وإن كان ذلك بشرط وخيف أنه إنما فعل ذلك لإبقاء المال قراضا لم يجز، أبو عمر: هذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two capitals in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

ابن زرقون: انظر كيف قال: إنه جائز وفيه قراض المثل هذا لا يلتئم، والصواب أن ابن القاسم يراه فاسدا وغيره يراه جائزا وهو ابن الماجشون، ونوقض قولها بقولها في السلم الثالث من قال لرجلين اشتريا عبدا: أشركاني، فأشركاه العبد بينهم اثلاثا؛ لأنهما أرادا أن يكونا فيه كأحدهما؛ لأن مدلول أشرك مطلق المصدر فهو كلفظ الشرك، وفرق بأن لفظ: أشركاني يقتضي التسوية، والشرط كلفظ النصيب، وظاهر لفظ ابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة مثل قول الغير في القراض حسبما تقدم،

ودفع مالين معا لعامل بجزء واحد بشرط خلطهما أو مطلقا جائز، وظاهر قول اللخمي أنه على الخلط حتى يشترط نفيه، فإن اشترط ففي جوازه ومنعه نقلا التونسي مع الشيخ عن محمد، ورواية أبي زيد مع ابن حبيب قائلا: إن نزل ففيه أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with mixed or different types of capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

الصقلي: يريد: بشرط عدم خلطهما وشرط خلطهما جائز ولو بجزء مخالف للأول، وله مع الشيخ عن الموازية إن نض الأول بحاله جاز أخذه، الثاني: على قراض مختلف أو متفق إن كان على الخلط وإلا لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible for the qirad agent to buy on credit and mix debts with qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3658)

وفيها: قلت: إن أخذت مائة قراضا ابتعت بها سلعة ولم تنقدها حتى ابتعت أخرى بمائة على القراض. قال: سألته عن العامل يجلس بالحانوت يشتري بأكثر من مال القراض ويضمن ذلك ويجعل ربحه للقراض، فقال: لا خير فيه؛ فمسألتك تشبهه، وليس من سنة القراض فيما سمعت منه أن يشتري على القراض بدين يضمنه العامل والربح للقراض لا يجوز هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent buys on credit without being in debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3658)

اللخمي: إن كان غير مدين واشترى بالقراض ثم استدان واشترى متاعا أخر على ذلك القراض لم يجز بإذن رب المال وربحه له وعليه خسارته إلا أن يقول رب المال: أن ضاع القراض غرمت الثمن؛ فالربح له والعامل أجير.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a second commodity with qirad funds after borrowing the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3658)

الصقلي: عن محمد: عن ابن القاسم لو اشترى سلعة بمال القراض وهى في بيته وتسلف ما نقد فيه من ربه أو غيره، ثم باعها واشترى بمال القراض أخرى فالسلعتان على القراض، قال في العتبية: ويجبر بما ربح ما خسر في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the second purchase before selling the first in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3658)

زاد اللخمي: لو اشترى الثانية قبل بيع الأولى لم تكن الثانية على القراض ولو باع الأولى ولم يقض ثمنها في السلف حني اشترى الثانية كانت على القراض؛ لأن بيده

Mas'alah: What is the ruling on the agent having two hundred dirhams, one for qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3659)

مائتين إحداهما للقراض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying on credit to pay from qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3659)

قال: وإن كان مديرا واشترى بما ليس معه على النقد ليدفع من القراض جاز لضرورته إليه يشتري أول النهار ويقضي أخره أو للغد مما يبيعه أو يقتضيه، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا خير في شراء العامل المتاع بنظرة أيام؛ لأنه يضمن الدين أن تلف، وإن ربح فيه أعطاه نصف الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when buying on credit with the owner's permission in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3659)

ابن رشد: أن نزل فالربح والوضيعة للعامل وعليه، وهو قوله في الموازية، وهو ظاهر المدونة، ولو إذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له في أن يشتري على القراض على أن ضاع مال القراض ضمن ذلك في ذمته فيجوز، وتكون السلعة للقراض خلاف ما تقدم للخمي من كون العامل في ذلك أجيرا وهو الصواب؛ لأنها زيادة على القراض الأول بعد انتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who is also a debtor purchasing on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3659)

ابن رشد: وهذا في المدين، وإما المدين فله الشراء على القراض بالعين حسبما مضى في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker exchanging qirad capital for gold or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

قال ابن عبد السلام: لا يطرد في كراهته الصرف منه لماله لقراض بذهب أو ورق.

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1492)

ما لا يجوز في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا أن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه) . [المنتقى] يملك حصته من الربح حتى ينتزعها منه السيد فإنما ينوب عن نفسه وعمله له، وهو وغيره من العاملين يملكون حصتهم من الربح بالقسمة، وكذلك في المساقاة، وهذا المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يملك بالظهور، وقد روى ابن القاسم عن مالك مسائل تقتضي ذلك وجه القول الأول إن كان ممن يستحق العمل بالعوض فإنه لا يملكه إلا بعد الفراغ من العمل، والتسليم يدل على ذلك أنه إذا قال له إن خطت هذا الثوب فلك دينار فإننا قد أجمعنا على أنه لا يستحق الدينار إلا بعد الفراغ والتسليم كذلك في مسألتنا مثله، ووجه القول الثاني أن هذا أحد الشريكين

فوجب أن يملك الربح بظهوره كصاحب المال.

Mas'alah: What are the two types of qirad with debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1492)

1 - (مسألة) : والقراض بالدين على وجهين أحدهما أنه لا يحضر المال، والثاني أن يحضره، فإن لم يحضره فقد حكى ابن المواز عن مالك ليس له إلا رأس ماله. وقاله ابن القاسم في العتبية وجه ذلك أن عقد القراض أدخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخيره بالدين فوجب أن يبطل القراض وأن يبقى الدين على حسب ما كان.

Mas'alah: Is qirad valid if the debtor brings the money before the creditor takes possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1492)

(مسألة) : وإن كان أحضر المال فجعله قراضا قبل أن يقبضه رب المال فالمشهور من المذهب أنه غير جائز وبه قال الشافعي. وقال القاضي أبو محمد فيمن غصب دنانير أو دراهم، ثم ردها فقال المغصوب منه لا أقبضها ولكن أعمل بها قراضا إن ذلك جائز ويحتمل أن يكون الفرق بينهما أن يكون المغصوب أحضر المال تبرعا فلذلك جوزه وأن الذي عليه الدين اتفق معه على إحضار الدين ليرده إليه على وجه القراض، ولو جاء بدينه متبرعا قاضيا له فتركه عنده قراضا أقام إحضاره مقام قبضه بعد المعرفة بجودته ووزنه، والدليل على صحة ما ذكرناه من قول أصحابنا في المنع من ذلك أنه ما لم يقبض منه بالانتقاد والوزن فهو في ذمته فلم يجز القراض به كالذي لم يحضره.

Mas'alah: What types of property are valid for qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

(ص) : (قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض، والسلع) .

Mas'alah: What is the ruling if a qirad with a deposit is executed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

(فرع) فإن نزل القراض الوديعة مضى، والربح بينهما ويصدق المودع في ضياعه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية، ووجه ذلك أنها لم تتعلق بالذمة، وإنما كانت وديعة لصاحبها بيد المودع النائبة عن يده، ولو أحضرها لارتفعت الكراهية فيها، ولم يختلف في جوازها لبقاء عينها، وكذلك المرتهن لنفسه أو لغيره.

Mas'alah: Why is qirad only valid with gold and silver dinars and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

(ش) : وهذا كما قال أنه لا يجوز القراض بغير الدنانير، والدراهم؛ لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغيير فلذلك يصح القراض بها فأما ما يدخله تغير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به، ووجه ذلك أنه قد يأخذ العامل العرض قرضا وقيمته مائة دينار فيتجر في المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شيء، وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون فيبقى بيده

من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها، وهو لم يربح شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus (copper coins) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

1 - (مسألة) : فأما القراض بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك وروي عن أشهب في الأمهات أنه أجاز القراض بها وجه القول الأول أن الفلوس ليست بأصل في الأثمان، ولذلك لا تجري مجرى العين في تحريم التفاضل وبيعها بالعين نساء فلم يجز القراض بها كالعروض، ووجه القول الثاني أنه لا يتعين بالعقد فصح القراض بها كالدنانير، والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus and nugur in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1494)

[المنتقى] بالنقار أخف، والفلوس كالعروض، وهذا مقتضى فساد القراض ويكون له في بيع الفلوس أجرة المثل وفيما نض من ثمنها قراض المثل. وقال أصبغ هي كالنقار، وقال ابن حبيب نحوه وترد فلوسا مثلها وجه قول ابن المواز أن الفلوس لا يحرم فيها التفاضل فإذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض، ووجه قول ابن حبيب أن هذا ثمن يتعامل به فلا يفسخ القراض إذا وقع به كالدنانير، والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver nuggets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1494)

1 - (مسألة) : وأما نقار الذهب والفضة فروى ابن القاسم عن مالك المنع من القراض بها، وروى عنه أشهب إجازة ذلك وروى يحيى بن يحيى منع ذلك في بلد يتعامل فيه بالدنانير، والدراهم، وأما في بلد يتعامل فيه بالتمر فلا بأس به وجه رواية ابن القاسم أنها تتعين بالعقد فكان القراض بها ممنوعا كالعروض، ووجه رواية أشهب أنها عين تجب فيها الزكاة فصح القراض فيها كالدنانير، والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1494)

(مسألة) : وأما الحلي المصوغ من الذهب، والفضة فلا يجوز القراض به ورواه أشهب عن مالك، وذلك أن الصياغة قد غيرت حكمه وألحقته بالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with adulterated gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1494)

(مسألة) : وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضي أبو محمد أنه لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز ذلك واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذه دراهم مغشوشة فلم يجز القراض بها أصل ذلك إذا زاد الغش

على النصف قال القاضي أبو الوليد والذي عندي أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فإذا كانت سكة التعامل فإنه يجوز القراض بها؛ لأنها قد صارت عينا وصارت أصول الأثمان وقيم المتلفات، وقد جوز أصحابنا القراض بالفلوس فكيف بالدراهم المغشوشة ولا خلاف بين أصحابنا في تعلق الزكاة بعينها، ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بعينها، وإن اعترض في ذلك أنه يجوز إن انقطع فتستحيل أسواقها فمثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة إذا قطع التعامل بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to specific commodities like palm trees or animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1502)

(ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك: لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن يشتري ذلك، ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities rather than cash?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1502)

القراض في العروض (ص) : (قال يحيى قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين؛ لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض؛ لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين: إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من

ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها، أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك، فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن، ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده، ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح، فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه، ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad being restricted to cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1502)

[القراض في العروض] (ش) : وهذا كما قال إنه لا ينبغي القراض إلا بالعين

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities as capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1503)

[المنتقى] الدنانير، والدراهم، وقد تقدم تفسير ذلك، فإن قارضه بعرض فإن ذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يقول له بع هذا العرض فإذا نض ثمنه فاعمل به قراضا يكون

الثمن رأس المال فهذا لا يجوز وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة هو جائز، والدليل على ما نقوله أن هذا شرط مستأنف فلم يجز تعليق القراض به أصل ذلك هبوب الرياح ونزول المطر واستدلال في المسألة، وهو أن هذا قراض وإجارة فلم يجز أن يجتمعا في عقد لاختلاف مقتضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a commodity valued at its price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1503)

(فرع) وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في ذلك قسما ثالثا، وهو إذا أعطاه عرضا بقيمته وجعلا تلك القيمة رأس المال فقال أبو محمد يظهر إلي أنه إن كان قصد إلى أن يعمل بالثمن ويكون ما قوم به رأس المال أنه أجير في كل شيء؛ لأنها زيادة مشترطة إما لرب المال وإما للعامل بخلاف القراض بالعرض فلا يقدر له ثمن قال وهذا على أصل ابن القاسم قال القاضي أبو الوليد وعندي أن هذا الوجه له حكم الوجهين المتقدمين؛ لأنه لو جاز أن يقال في هذا إنه أجير لا بد أن تكون القيمة فيها زيادة لأحدهما من الآخر لجاز أن يقال ذلك في القراض بنقد؛ لأنه لا بد أن يرده وقيمته أكثر فهذه زيادة لرب المال أو يرده وقيمته أقل فهذه زيادة للعامل.

Mas'alah: Is qirad valid with gold and silver coins and bullion?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1168)

فصل والقراض جائز بالدنانير والدراهم لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، لأنهما

أصول الأثمان والمثمونات، وبهما يقوم ما عداهما من العروض وسائر المتلفات، وكذلك النقار والأتبار، أعني تبر الذهب والفضة في البلد الذي يجري فيه ذلك ولا يتعامل عندهم بالمسكوك.

Mas'alah: Why is qirad not valid with specific commodities or measured items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1168)

فصل ولا يجوز القراض بشيء من العروض المعينات ولا بشيء من المكيلات والموزونات عند مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه، ولا عند أحد من فقهاء الأمصار، لأن القراض في الأصل غرر لأنه إجارة مجهولة إذ لا يدري العامل كم يربح في المال ولا إن كان يربح أم لا. إلا أن الشرع جوزه للاضطرار إليه وحاجة الناس إلى التعامل عليه، فيجب ألا يجوز منه إلا مقدار ما جوزه الشرع، وأن يكون ما عداه ممنوعا بالأصل. وأيضا فإن القراض بالعروض لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يجعلا رأس مال القراض العرض بعينه، أو ثمنه الذي يبيعه به، أو قيمته يوم العقد، أو قيمته يوم التفاضل. لأن معرفة رأس المال ومقداره لا بد منه في القراض ليعرف العامل على ما يعمل. فإن كان نفس العرض هو رأس المال فذلك غرر لأنه

قد يأخذ السلعة وقيمتها ألف دينار ويردها وقيمتها مائة دينار فيذهب العامل ببعض رأس المال، أو يأخذها وقيمتها مائة دينار فيردها وهي تساوي ألف دينار فيذهب رب المال بأجرة العامل. وإن كان الثمن الذي يبيعه به هو رأس المال فقد اشترط رب المال منفعة لنفسه على العامل فيما تحمل عنه من مؤونة بيعها وما يكفيه من ذلك. وإن كان قيمتها

يوم يدفعها إليه هو رأس المال كان رب المال قد باع منه العرض بما قوماه به على أنه إن باعه بأقل من ذلك جبره من ربحه، وإن كان باعه بأكثر من ذلك كان له نصف الفضل، فذلك المز من الغرر البين والمزابنة، كمن دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه بعشرة دنانير على أن عليه ما نقص وله بعض ما زاد. وإن كان رأس المال قيمتها يوم التفاضل فذلك أيضا غرر بين، لأن قيمته يوم التفاضل مجهولة فيكون العامل يعمل على رأس مال مجهول، قد يكثر فيغترق ربحه أو يقل فيذهب ببعض رأس مال رب المال، فصارت جميع وجوه هذه المسألة إلى غرر وفساد. غير أن الحكم فيها يختلف إذا نزلت على مذهب ابن القاسم. فأما إذا جعلا رأس المال الثمن الذي يبيعه به فإنه تكون له إجارة مثله في بيعه العرض، ثم يرد إلى قراض مثله في الثمن إذا لم يعثر عليه إلا بعد العمل، وهو في سائر الوجوه أجير له إجارة مثله. وذكر ابن وهب في موطئه قول عبد العزيز بن أبي سلمة الواقع في المدونة إذا قارضه بعرض وقوماه بقيمته إنه أجير، فقال ابن وهب: أباه مالك. فعلى ما تأول ابن وهب على مالك أن القراض كيفما وقع له إجارة مثله في بيعه العرض ثم يرد إلى قرض مثله بعد ذلك، وهذا إذا باع العرض بعين. وأما إذا باعه بعرض فلا يصح أن يدخل فيه اختلاف ويرد إلى إجارة مثله قولا واحدا. والأول أبين أن يرد إلى إجارة مثله باع بعين أو بعرض. فإن لم يبينا في القراض بالعروض ما جعلا رأس المال ولم يزد معطى العروض قراضا على أن قال خذ هذا العرض فاعمل به قراضا فذلك بمنزلة أن لو قال له: بعه واعمل به قراضا، قاله ابن المواز. فأجير وكره. روى أشهب عن مالك إجازته، وروى ابن القاسم عنه كراهيته. فإن وقع لم يفسخ، عمل أو لم يعمل، قاله ابن القاسم، إلا أن يكون قال صرفها أو استضربها واعمل بها

فيكون له أجر مثله في تصريفها أو استضرابها ويرد إلى قراض مثله فيما خرج منها

كالقراض بالعروض سواء.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver bullion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1170)

فصل ووجه إجازة القراض بتبر الذهب والفضة ألا تباع، ولذلك نزع مالك – رحمه الله – في رواية أشهب عنه فقال قد قارض الناس قبل أن تضرب الدنانير والدراهم، ولأن السكة لا تأثير لها في الجواز، ولا في المنع، بدليل أن كل حكم تعلق على الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين يتعلق بهما إذا كانا تبرين من منع التفاضل في الصنف الواحد والنسيئة في الصنفين. ووجه المنع من القراض بهما تشبيههما بالعروض في أن الناس لا يتبايعون بهما أو يتصرفون فيهما إلا بعد علاج وصنعة، فذلك بمنزلة بيع العروض. وقال ابن شعبان في الزاهي إنما لا يجوز ذلك لأنهما لا تضبط كيفية ذهبهما، وهذا أظهر في القياس. وعلى هذا التعليل يكون القراض بتبر الذهب والفضة مكروها أيضا بالبلد الذي يدار فيه التبر، أو لا يدار.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with copper coins (fulus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1170)

فصل وكذلك اختلف في القراض بالفلوس فأجيز وكره. فمن أجاز ذلك شبهها بالعين لإمكان التصريف بها، ومن منع منه شبهها بالعروض. وينبغي أن يفرق في جواز القراض بها بين القليل والكثير على ما وقع لابن القاسم في السلم الثاني من المدونة في الذي

يأمر الرجل أن يبيع سلعته فيبيعها بالفلوس. فيأتي على هذا في القراض بالفلوس ثلاثة أقوال .. الإجازة، والكراهة جملة من غير تفصيل، والتفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on Qirad with non-specie currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3328)

من كتاب محمد، قال مالك: لا يصلح القراض بغير العين، وإن كان مكبلا أو موزونا؛ لما يخاف من تغير سعره عند المفاصلة.

Mas'alah: What is the ruling on Qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3328)

وروى ابن وهب أن مالكا اختلف قوله في إجازة القراض بنقار الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined gold and silver according to different Maliki narrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3328)

وأجازه ابن وهب، وكرهه الليث وشدد فيه، وأجازه مالك، من رواية أشهب، وقال: يرد مثلها وأياه، م رواية ابن القاسم، وكذلك في العتبية من روايتها، قال ابن القاسم: فإن نزل، مضى على ما عقدا.

Mas'alah: What is the worker's wage in qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3328)

عرفا وزنها أو لم يعرفا، وللعامل أجرته في الصرف أو الضرب، إن كان لذلك مؤتة، ثم هو فيها حصل على قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined gold and silver in different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3328)

قال ابن القاسم، في العتبية من رواية يحيى بن يحيى: أكره القراض بالنقار: في [7/ 243]

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unminted metal in different regions and with jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

البلد الذي لا يدار فيه إلا العين المسكوك، فإن وقع أجزته، ولا بأس في البلد الذي تدار فيه الفضة والذهب تبرا، وإذا أخذها في بلد لا يدار فيه إلا العين، فاستضربها دراهم، فنقصت فرأس المال وزنها الأول، يرد مثله /: قال أشهب، عن مالك، في العتبية وكتاب محمد: لا يصلح القراض بحلي مصوغ من ذهب وفضة.

Mas'alah: What is the ruling if qirad with jewelry occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

قال في كتاب محمد: فإن وقع، فهو أجير في بيعه، وعلى قراض مثله في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

قال ابن القاسم، في كتاب محمد: وأكره القراض بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling if qirad with fulus occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

قيل: فإن وقع؟ فسكت.

Mas'alah: What is the ruling on returning fulus in qirad according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

وقال ابن حبيب، وقال: ويرد فلوسا مثلها، إلا أن يكون شرط عليه أن يصرفها دراهم، ويعمل بالدراهم فيأخذ أجر صرفه، ثم هو على قراض مثله في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

وفي أمهات أشهب، أنه أجاز القراض بالفلوس، لأنها إذا ضربت صارت مثل العين.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fulus according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

محمد: وأخبرني الحارث، عن أشهب، أنه لم يجز القراض بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with goods ('urud)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

ومن كتاب ابن حبيب، ومحمد: وإذا قال في العرض: خذه قراضا، أو بعه واعمل قراضا فهو سواء، وله أجره في البيع والتقاضي وعلى قراض مثله في الثمن.

Mas'alah: How is the capital determined when the qirad agent sells a commodity for another commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3329)

قال ابن حبيب: فإن باع المقارض ذلك العرض بعرض، ثم باع الثاني بعين، ثم عمل، فإن كان إنما قال له: بعه واعمل به قراضا فرأس ماله الأكثر من قيمة العرض الأول، أو من ثمن الثاني، وله أجره في بيع الأول لا في الثاني.

Mas'alah: Does the qirad agent receive a fee for the first sale only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

قال: ولو أجره في بيعه الأول، ولا ينظر في الثاني إلى ثمن ولا قيمة، لأنه من تجارتها بعد.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about qirad to al-Buhayra or al-Fayyum to buy food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في العتبية، فيمن قارض رجلا على أن يخرج إلى البحيرة، أو الفيوم، يشتري طعام، قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on qirad to a distant place like Barqa or Ifriqiya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

قيل: فالمكان البعيد؛ برقة أو إفريقية، على أن يخرج إليها يشتري بها؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What did Malik say about taking qirad to the land of the Romans to buy slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

ومن كتاب محمد: وكره مالك أخذ القراض على أن يخرج به إلى بلد الروم يبتاع الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent buys goods in one city and pays in another via a proxy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

وقال في بصري طلب من رجل بالمدينة مالا قراضا يبتاع به بزا، ويدفع ثمنه بمصر إلى وكيله، فذلك جائز، وهو كفعل عمر في ولديه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital owner says 'take my money in Egypt and work with it as qirad'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3334)

قال مالك: وإن قال له: إلي مال بمصر، فخذه واعمل به قراضا، لم يجزه ابن القاسم؛ لموضع الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the capital is not in cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3338)

وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، قال محمد: قال ابن القاسم: لأن المال غير نقد، ففيه تهمة، ولو كان بعد الشخوص له، أو الشراء، لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on returning the same type of currency in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

وقيل: وقبله ورد مثله عند المفاصلة إن عرف وزنه، وإلا فما بيع به أو خرج في الصرف، إلا أن يقول له: بعها أو اشترها؛ فليرد ثمنها أو ما صرفها به مطلقا، فإن شرط صرفها أو ضربها على العامل؛ فله أجره في ذلك إن كان له مئونة، وقراض مثله، ولا يجوز بالفلوس على الأصح.

Mas'alah: What is the third opinion regarding qirad with fulus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

وثالثها: إن كثرت.

Mas'alah: What is the fourth opinion regarding qirad with fulus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

ورابعها: الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling if qirad with fulus is prohibited?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=865)

وعلى المنع فله أجره في بيعه وقراض مثله فيما نض ويرد فلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with bullion or uncoined metal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1601)

(و) لا يجوز (بتبر) ونقار وحلي (لم يتعامل به) أي التبر أو النقار أي القطع من الفضة أو الذهب (ببلده) أي بلد القراض أو العمل فيه فإن تعومل به ببلده جاز أي إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضا ففي المفهوم تفصيل ثم إن وقع [حاشية الدسوقي] كلك عشرة إن كان الربح مائة فيجوز؛ لأنه بمنزلة العشرة (قوله إن علم قدرهما) أي وقت العقد (قوله يؤدي إلى الجهل بالربح) إن أراد الجهل بمقداره فهذا لازم لكل قراض ولا يضر، وإن أراد الجهل بالجزء المجعول للعامل من الربح من نصف أو ربع مثلا فلا يسلم. فالأولى التعليل بأن فيه خروجا عن سنة القراض الذي هو رخصة وذلك؛ لأنه قد استثني للضرورة من الإجارة بمجهول ومن السلف بمنفعة (قوله الموصوف بما تقدم) أي من كونه مضروبا متعاملا به (قوله من تمام التعريف إلخ) صفة لمقدر أي مبالغة في مقدر مستقل لا من تمام التعريف لئلا يلزم أخذ الحكم في التعريف، وهو دور، ورد المصنف بلو قول عبد الوهاب بالمنع كذا في بن وغيره (قوله؛ لأنه الأصل) أي في المنع لورود النص فيه، وأما الرهن الوديعة فالمنع فيهما بطريق القياس على الدين (قوله واستمر إلخ) مستأنف استئنافا بيانيا جوابا عما يقال قد قلت إن القراض بالدين لا يصح فما حكمه إذا وقع؟ فأجاب بقوله واستمر إلخ (قوله ما لم يقبض أو يحضره) إن قلت المحل للواو لا لأو؛ لأن عدم الجواز مقيد بانتفاء الأمرين معا فإذا انتفى القبض والإحضار مع الإشهاد فلا يجوز وإذا حصل أحدهما فالجواز، والجواب أن أو بعد النفي لنفي الأحد الدائر، وهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفائهما معا حتى يتحقق انتفاؤه كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] (وقوله أو أحضره) أي في يده لربه (قوله مع

الإشهاد) أي لرجلين أو رجل وامرأتين ولا يكفي إشهاد واحد ويمين لعدم تصوره هنا؛ لأن اليمين على المنكر عند التنازع ولا نزاع هنا إنما هو إشهاد على شيء حاضر. (قوله ثم دفعه له قراضا) أي في الحالة الأولى، وهي ما إذا أقبضه لربه أو أمره أن يعمل به في الحالة الثانية، وهي ما إذا أحضره لربه (قوله صح) ظاهره أنه لمجرد القبض يصح القراض ولو أعاده له بالقرب وهو كذلك والمغصوب يكفي في صحة عمل الغاصب فيه قراضا إحضاره لربه كالوديعة [أحكام القراض] (قوله ولو بيده) أي هذا إذا كان كل من الرهن الوديعة بيد أمين أما في الرهن فظاهر، وأما في الوديعة فبأن أودعها المودع لعورة حدثت في منزله بل، وإن كان بيد العامل أي عنده وفي محله (قوله مع أن المشهور المنع) أي للعلة التي علل بها ابن القاسم (قوله فلذا بالغ على ذلك) أي مع منع القراض بالرهن الوديعة إذا كانا بيده (قوله ولو بغير إشهاد كاف) قال بن، وهو الصواب ومقتضى التعليل بأنها محض أمانة أن الرهن ليس كالوديعة فلا يكفي فيه مجرد الإحضار بل لا بد معه من الإشهاد (قوله والرهن كالوديعة) أي فإذا وقع القراض بالرهن فالربح لرب المال والخسر عليه وليس للعامل إلا أجرة مثله (قوله أي بلد القراض) أي بلد العقد وقوله أو العمل فيه أي أو بلد العمل في القراض، وأو لتنويع الخلاف فالأول تقرير الشارح بهرام والثاني للمواق (قوله إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضا) أي. وأما إذا وجد مسكوك

Mas'alah: What is the ruling on qirad with coins, commodities, or agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1602)

بالممنوع مضى بالعمل فيه كما قاله ابن القاسم وقال أصبغ: يمضي ولو لم يعمل فيه

لقوة الخلاف فيه وذكر مفهوم نقد بقوله (كفلوس) لا يجوز قراض بها ولو تعومل بها على المشهور وظاهره ولو في المحقرات التي الشأن فيها التعامل بها (وعرض) لا يجوز أن يكون رأس مال قراض وظاهره ولو في بلاد لا يوجد فيها التعامل بالنقد المسكوك كبلاد السودان؛ لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد ومحل المنع (إن تولى) العامل (بيعه) سواء كان العرض نفسه قراضا أو ثمنه فإن تولى غيره بيعه وجعل ثمنه قراضا جاز (كأن وكله على) خلاص (دين) ثم يعمل بما خلصه قراضا فيمنع (أو) وكله (ليصرف) ذهبا دفعه له بفضة أو عكسه (ثم يعمل) بالفضة أو الذهب فلا يجوز فإن وقع في المسائل الأربع الفلوس وما بعدها (فأجر مثله) أي فللعامل أجر مثله (في توليه) ذلك من تخليص الدين أو الصرف أو بيع العرض أو الفلوس في ذمة رب المال (ثم) له (قراض مثله في ربحه) أي ربح المال لا في ذمة ربه حتى إذا لم يحصل ربح لم يكن له شيء ثم شبه بما يمنع وفيه قراض المثل قوله (كلك) أي كقراض قال رب المال للعامل لك (شرك) في ربحه

Mas'alah: What is the ruling on qirad using jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5441)

واختلف قول مالك في القراض بالحلي، فكرهه في "كتاب محمد" وقال: ليس هذا بقراض الناس بل يبيع ذلك الحلي [4] ويعطيه دنانير أو دراهم، قيل له: ذلك أحب إليك؟ قال: بل هو الشأن [5]، فمن أين يأتي هذا بمثل هذا [6] الخلخال حتى يرد مثله؛ [7] وذكر ابن الجلاب عنه القولين: الجواز، والمنع [8].

Mas'alah: What are the three categories of qirad with wrought gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5441)

والقراض بالمصوغ على ثلاثة أوجه: جائز إذا كانوا يتبايعون به مثل ما (1) قوله: (أو لم يعمل) يقابله في (ت) : (أم (لا) ، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 243. (2) في (ت) : (فضل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 243. (4) قوله: (الحلي) زيادة من (ت) . (5) قوله: (بل هو الشأن) يقابله في (ت) : (ذلك الشأن) . (6) قوله: (هذا) ساقط من (ر) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 350. (8) انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 157.

بالمغرب بأرض المصامدة- ومكروه إذا كانوا لا يتبايعون به [1] وكان لا يتعذر عندهم المثل- وممنوع إذا كان المثل يتعذر كما قال مالك: فمن أين يأتي هذا [2] بمثل الخلخال؟

Mas'alah: What is the ruling on qirad using copper coins (fulus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5442)

واختلف في القراض بالفلوس: بالجواز، والكراهية، والمنع. وأجرى القراض بها على حكمها في الصرف، وأجاز ذلك أشهب وقال: لأنه لا يجوز شراؤها بالدنانير والدراهم نظرة. ومنعه ابن القاسم قال: لأن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة، ولأنها تحول إلى الكساد والفساد [3]. وقيل له في "كتاب محمد" : فإن وقع ذلك؟ فسكت. قال أصبغ: هي عندي كالنقرة [4] وتجري مجرى العين [5].

Mas'alah: What is the basis for permitting qirad with copper coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5442)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولا وجه لاعتبار الجواز في القراض بها باعتبارها في الصرف والمعتبر فيها وجهان: التصرف بها، وتغير صرفها، فإن كان قوم يتبايعون بها ولا يتغير سوقها [6] في الغالب كان القراض بها جائزا مع القول أنها في الصرف كالعروض، وإن كان الغالب أن سوقها لا يثبت وينتقل إلى الرخص والغلاء بالأمر البين لم يجز القراض بها مع القول أنها في الصرف [7] كالعين؛ لأنه متى تغير صرفها بغلاء كان العامل قد خسر عمله أو بعضه، وإن (1) قوله: (مثل ما. . . يتبايعون به) ساقط من (ر) . (2) قوله: (هذا) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 341. (4) في (ر) : (كالنقود) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 244. (6) في (ت) : (سعرها) . (7) قوله: (كالعروض وإن كان الغالب. . . مع القول أنها في الصرف) ساقط من (ر) .

تغير برخص كان ذلك الذي يأخذ من رأس المال من غير عمل فعلة القراض غير علة الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt owed to the investor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5444)

باب فيمن قارض رجلا بدين له عليه [1] أو على غيره أو وديعة

Mas'alah: What are the conditions for qirad with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5444)

القراض بالدين جائز إذا كان على حاضر موسر غير ملد [2] وليس إلا اجتماع العامل بمن عليه ذلك الدين فيقبضه, ولا فرق إذا كان الغريم على هذه الصفة بين أن يقبض المال من رب القراض، أو [3] من غريمه, فإن كان على غائب يخرج لطلبه أو حاضر ملد لم يجز ذلك، فإن نزل كان أجيرا في تقاضيه وعلى قراض مثله فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the debt is owed by the worker himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5444)

وإن كان الدين على العامل بالقراض لم يجز ابتداء خيفة أن يكونا أظهرا ذلك وأبطنا أن يأتيه بربح من ذمته فيكون فسخ دين في دين، فإن نزل ذلك وأحضر العامل المال [4] وأشهد على وزنه وزال عن ضمانه وقبض منه ثم عمل فيه، كان الربح بينهما على ما دخلا عليه والخسارة من رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with non-currency items as capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5447)

قال الشيخ -رحمه الله- [1]: والقراض بما سوى الأثمان التي يتبايع الناس بها من مكيل أو موزون أو عروض أو عبيد غير جائز؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: أن يكون رأس المال المدفوع الآن ليرد [2] مثله -أو قيمته يوم أخذه- أو الثمن الذي باع به.

فإن كان ليرد مثله كان غررا، فإن زاد سوقه وكانت قيمته يوم أخذه مائة ويوم يرده مائتين وكان ربحه مائة كان قد جبر بربحه وذهب عمله باطلا، وإن حط سوقه فكانت قيمته الآن خمسين كان قد ربح فيما لم يعمل. وإن جعلا رأس المال قيمته ذلك اليوم، دخله الفساد من هذين الوجهين فقد يزيد سوقه قبل البيع أو يرخص. وإن جعلا رأس المال الثمن الذي بيع به كان ذلك زيادة للعامل وهو ثمن [3] أجرة البيع إلا أن تكون الأجرة لا خطب لها أو يعلم أنه كان يتكلف له [4] ذلك لو لم يعطه إياه قراضا أو يقول: كلف من يبيع ويأتيك بالثمن فيكون قراضا جائزا. فإن دخلا [5] على أن يرد مثل رأس المال وقيمته، ثم باع بعين، ثم عمل بالثمن فربح أو خسر كان له أجر مثله في بيع الأول.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on qirad when goods are sold for other goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5448)

وقال ابن حبيب: إذا لم يأمره في الأول أن يبيعه بعين فباعه بعرض كان رأس المال من القراض قيمة الأول وله أجر مثله في بيع الأول، وإن قال له: بعه بالعين [3]، كان رأس المال الأكثر من قيمة الأول أو ثمن الثاني ويعطى (1) قوله: (مثله) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (العروض) . (3) قوله: (كان رأس. . . بالعين) ساقط من (ر) .

أجرته في بيع الأول ولا أجرة له في بيع الثاني لأنه متعد.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Habib's opinion on qirad with goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5449)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما قوله في السؤال الأول: إن له الأجرة فيه بعد تسليمه أن رأس المال قيمته، فلا وجه له؛ لأن القيمة قبل البيع، والبيع داخل في القراض، وكذلك قوله في السؤال الثاني: إن كانت قيمة الأول أكثر ولم يجز فعله أن له أن يغرمه قيمته ولا أجر له فيه؛ لأنه أخذه بالتعدي وإن كان الثمن أكثر، وأجاز فعله إن كان الثاني من القراض وكان رأس المال قيمة الأول ولا أجر له فيه؛ لأن البيع داخل في القراض، وهذا الجواب [1] على أصله أنه يصح أن يكون في العرض على قراض المثل قبل أن يصير عينا، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن العروض لا يصح فيها قراض صحيح بحال فوجب أن يكون له جعل المثل حتى يصير عينا. (1) في (ر) : (الصواب) .

Mas'alah: Is qirad valid with gold and silver bullion or jewelry?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1108)

ولا يجوز القراض إلا بالدنانير أو الدراهم. وعنه في النقار والحلى روايتان: إحداهما: جوازه، والأخرى: منعه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1108)

ولا يجوز القراض بشيئ من العروض كلها، فإ، قارض بعرض فسخ عقدهما قبل فوته. فإ، فات بالعمل فيه، فللعامل فيه أجرة مثله في بيع العروض كلها

وقبض ثمنها، ثم له قراض مثله فيما ربحه بعد ذلك من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with coins other than gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1668)

3150 - ولا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم لا بالفلوس، لأنها تحول إلى الفساد والكساد، وليست عند مالك بالسكة البينة كالعين، وقد أخبرني عبد الرحيم أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم، ثم رجع فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1669)

وقد ذكر بعض أصحابنا أن مالكا سهل في القراض بنقر الذهب والفضة، فسالت مالكا عن ذلك، فقال: لا يجوز. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (12/87) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with food or merchandise?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1670)

3151 - قال ابن القاسم: ولا خير في القراض بطعام أو عرض، كان مما يكال أو يوزن أم لا، للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة، ويفسخ ذلك، وإن بيع ما لم يعمل

بالثمن، فإن عمل به فله أجر مثله في بيعه، وقراض مثله في الثمن، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a commodity as qirad with a stated cost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1671)

قال عبد العزيز: ولا تدفع إليه سلعتك وتقول: قامت علي بكذا، فما كان من ربح بعد ذلك فبيني وبينك، وهذا له أجر مثله فيما عمل، وما كان في سلعتك من ربح أو وضيعة فلك أو عليك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with the agent's own money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1680)

3167 - وإذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض، أو أخره [وقع] الرخص في ماله، فالصواب أن يخلطهما، ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض، وعلى ما نقد فيها، فحصة القراض بعلى] رأس مال القراض، وحصة العامل على ما نقد فيها، ولا يضمن العامل إذا خلطهما بغير شرط، ولا يجوز أن يقارضه على أن يخلطا ذلك بشرط.

Mas'alah: Can the agent mix funds from two qirad contracts without liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1683)

فله أن يخلطهما، ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني.

Mas'alah: Is Qirad valid with unminted gold and silver in a place where it is used as currency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2997)

في البلد الذي يجري ذلك فيه ولا يتعامل عندهم بالمسكوك. اللخمي: يجوز القراض بالنقد في البلد الذي يتبايعون به فيه ولا خلاف في ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with adulterated gold or silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2997)

(ولو مغشوشا) . الباجي: المغشوش من الذهب والفضة حكى عبد الوهاب: لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز. قال الباجي: وهذا إذا لم تكن من السكة التي يتعامل بها، فأما إن كانت سكة التعامل فيجوز القراض بها؛ لأنها صارت أصول الإثمار وقيم المتلفات، وقد جوز القراض بالفلوس فكيف بهذه؟ ولا خلاف عندنا في تعلق الزكاة بها ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة

بأعيانها، ولا يعترض بأنها يجوز أن تقطع فتستحيل أسواقها فمثل ذلك يفرض في الدراهم الخالصة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2999)

(كفلوس) من المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز القراض بالفلوس؛ لأنها تحول إلى الفساد والكساد. ابن حبيب: فإن نزل مضى ورد فلوسا مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities ('arad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3000)

(وعرض) من المدونة قال ابن القاسم: لا خير في القراض بطعام أو عرض كان مما يكال أو يوزن أو لا للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة ويفسخ ذلك. وإن بيع ما لم يعمل بالثمن، فإن عمل فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله في الثمن ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح

Mas'alah: Is it permissible to use non-minted but commonly traded metal in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3565)

فلو كان غير مسكوك يتعامل به جاز لا يشترط التعامل بذلك في سائر البلاد، بل في بلد المقارضة، قاله عياض. وقوله: جاز: اللخمي وصاحب البيان باتفاق، واستدل مالك لذلك في الموازية بأن الناس قد عملوا بالقراض قبل ضرب الدنانير والدراهم. واحترز بقوله: (يتعامل به) مما لو لم يتعام به، وسيأتي قول اللخمي وغيره، وتجوز المقارضة

بالحلي في الأرض التي يتعاملون به فيها؛ كأرض المصامدة بالمغرب.

Mas'alah: What are the rulings on using raw gold and silver bullion in a qirad contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3565)

وفي التبر والنقار روايتان ورجع عنه وقد تقدم أن غير المسكوك إذا كان يتعامل به تجوز المقارضة عليه، فإن هذا الخلاف إنما هو إذا كان لا يتعامل به. والروايتان بالجواز والمنع. (ورجع) مالك عن الجواز إلى المنع، وحكى ابن الجلاب في الحلي روايتان، قال في البيان: والمعروف المنع. وخصص اللخمي لما إذا كان يتعذر الإتيان بمثل الحلي المقارض به، وإن كان يتعذر ذلك فهو مكروه. وفي المدونة: قال بعض أصحابنا: إن مالكا سهل في القراض بنقار الذهب والفضة، فسألت مالكا عن ذلك، فقال: لا يجوز.

وفي الرسالة: وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة، وأخذ بالرجوع عنه. وزاد اللخمي وغيره ثالثا بالكراهة، على أني لم أقف على القول بالمنع إلا في النقار، لكن الظاهر لا فرق بينه وبين التبر.

Mas'alah: What are the rulings on qirad with fulus (copper coins) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3566)

وفي الفلوس قولان المنع لابن القاسم والجواز لأشهب. موسى القطان: وسألني ابن سحنون عن القراض بالفلوس فذكرت له قول ابن القاسم وأشهب، فقال لي: بقي عليك. فقلت: ما هو؟ فأبى أن يخبرني، فوجدتها بعد ذلك لبعض أصحابنا إن كانت الفلوس قليلة جاز بها القراض، وإن كانت كثيرة لم يجز؛ لأن قليلها كالعين، وكثيرها كالعروض. وحكي اللخمي رابعا بالكراهة.

المازري: ولم يقع في المدونة لفظ الكراهة، ولكن إن وقع ونزل مضى، فإن كان اللخمي أخذ القول بالكراهة من هذا فهو أخذ صحيح. الباجي: وإذا قلنا بالمنع فوق؛ فقال محمد: القراض بالنقار أخف، والفلوس كالعروض، وهذا يقتضي الفساد، ويكون له في بيع الفلوس أجرة المثل، وفيما نض من ثمنها قراض المثل. وقال أصبغ: وهي كالنقار، وقال ابن حبيب: هي مثله، وترد فلوسا. زاد غيره في قول ابن حبيب: إلا أن يشترط عليه أن يصرفها ثم يعمل بثمنها، فيكون الحكم كما فهمه الباجي من قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities ('urud) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3567)

فلو عمل بالعروض فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله لا إشكال في منع المقارضة بالعروض، وفرع على المنع، وإن لم يتقدم ذلك بالتصريح؛ لأنه قدم ما يدل عليه، وهو اشتراط النقد. ولا خلاف عندنا، وهو مذهب الجمهور في منع القراض بالعرض سواء كان مقوما أو مثليا؛ لأن القراض رخصة انعقد الإجماع على جوازه بالدنانير والدراهم

فيبقى ما عداه على أصل المنع، وأيضا فإن قارضه بالعرض على أن يبيعه ويكون رأس المال ثمنه فقد زاد رب المال عليه منفعة وهي بيعة العرض وإن قارضه به على أن رأس المال ذلك العرض ويرده عند المفاصلة فهو غرر لاحتمال أن يغلو العرض عند المفاصلة [597/ ب] غلاء يستغرق الربح فيؤدي إلى بطلان عمله، أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال، وكذلك إن قارضه على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة. وقيد اللخمي المنع بما إذا كان في بيع العرض كلفة، وكذلك أجرة لها خطب، قال: وإن كانت الأجرة لا خطب لها أو يعلم أنه كان يتكلف ذلك له ولو لم يعطه إياه قراضا أو يقول له: كحلف من يبيع ويأتيك بالثمن فيكون قراضا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining sale and qirad with commodities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3568)

المازري: وذكروا أنهم وجدوا وثيقة بخط الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه إذا دفع لرجل عرضا وقال له: بعه ولك دينار، فإذا قبضت ثمنه فاجعله قراضا. وما في هذه الوثيقة من التخيل على جواز القراض بالعرض على الوجه الذي ذكر، وتأول بعضهم عليه أن يكون بنى على أحد القولين في اجتماع جعل وإجارة الإجارة في البيع والجعل في القراض، وفيه نظر؛ لأن الجعل لا يجوز في الكثير بل في القليل فيلزه أن يقيد في الوثيقة هذا الوجه لو قصد بالقليل، ولو كان قصده أيضا الإجارة لضرب لها أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on sending commodities to be sold by a third party then used as qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3568)

المازري: ولو دفع رجل عدد كتان أو رزمة متاع، وقال: خذ هذا العرض وامض به إلى البلد الفلاني فادفعه إلى فلان يبعه ويقبض ثمنه لنفسه، فإذا قبض ثمنه فخذه منه واعمل به قراضا بيني وبينك؛ فإن ذلك جائز بلا خلاف ولا يدخله القراض بالعروض؛ لأن المدفوع إليه العروض لا يتولى البيع بنفسه، فقوله: (فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله) هو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on giving commodities as qirad directly or indirectly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3568)

ابن المواز: ولا فرق في ذلك بين أن يقول: خذ هذه العروض قراضا أو بعضها واعمل بثمنها قراضا، ولا شك أن هذه الصورة من القراض الفاسد وسيأتي الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions of qirad regarding currency, presence, and specification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=37)

ولما كان قوله إعطاء مال شاملا للعروض وللعين الغائبة والجزاف نبه على أن القراض لا يجوز بشيء من ذلك فقال: ـ والنقد والحضور والتعيين من شرطه ويمنع التضمين

Mas'alah: What are the rulings on qirad with non-currency goods, debt, or unspecified amounts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=38)

(والنقد) أي الذهب والفضة مسكوكين، ومثل المسكوك التبر الذي يتعامل به فإن كان لا يتعامل به ووقع ونزل ودفع التبر قراضا مضى بالعمل ويرد مثله عند المفاصلة إن عرف وزنه وإلا فيرد ما بيع أو ما خرج في ضربه (والحضور) أي كون النقد حاضرا عند العقد (والتعيين) لعدده أو وزنه إن تعامل به وزنا (من شرطه) أي القراض راجع للأمور الثلاثة، واحترز بالنقد من القراض بالعروض والطعام فإنه لا يجوز فإن وقع فله أجر بيعه وقراض مثله في ربحه، ومثل العروض الفلوس إلا أن يكون التعامل بها كالنقد ولا يتغير سعرها غالبا كما عندنا اليوم فيجوز وبالحضور من القراض بالدين فإنه لا يجوز سواء كان الدين على العامل فقال: اعمل بالدين الذي لي في ذمتك قراضا أو كان على غيره كقوله: أقبض الدين الذي لي على فلان واعمل به قراضا، فإن وقع ففي الوجه الأول يستمر دينا عليه والربح له والخسارة عليه، وفي الوجه الثاني يكون له أجر مثله في قبضه وقراض مثله في ربحه، وبالتعيين من الجزاف كما لو دفع له صرة من الذهب أو الفضة قراضا فإنه لا يجوز لأن الجهل بالمال يؤدي إلى الجهل بالربح، وهذا يغني عنه قوله فيما مر جزءا يعلم الخ: فإن وقع فانظر هل يصدق العامل في عدده أو وزنه ويكون له قراض مثله في ربحه كمن قال: اعمل بهذا المال الذي عدده كذا ولك جزء من ربحه، وهو الظاهر لأن العامل أمين أو لا يصدق في عدده ولا وزنه لأنه يتهم على أن يجلب بذلك نفعا لنفسه في كثرة الربح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities ('urud) as capital?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=708)

في محله أما صفته: فقد تقدمت، وأنهم أجمعوا عليها. وأما محله: فإنهم أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى. وحجة الجمهور: أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with minted gold and silver coins (naqd)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

واختلف قول مالك في القراض بالنقد من الذهب والفضة، فروى عنه أشهب منع ذلك، وروى ابن القاسم جوازه، ومنعه في المصوغ، وبالمنع في ذلك قال الشافعي، والكوفي، فمن منع القراض بالنقد شبهها بالعروض، ومن أجازه شبهها بالدراهم، والدنانير لقلة اختلاف أسواقها.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with copper coins (fulus)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=709)

واختلف أيضا أصحاب مالك في القراض بالفلوس، فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب، وبه قال محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad for purchasing pigeon dung to plant watermelons?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=641)

(وسئل أيضا – رضي الله تعالى عنه – بما نصه) في بلاد الأرياف بعضهم يأخذ من الآخر دراهم يشتري بها زبل حمام ليزرع به بطيخا ويجعل لرب الدراهم الثلث هل تكون شركة فاسدة وليس لرب الدراهم إلا ما دفعه له والزرع لزارعه له ربحه وعليه خسره أم كيف الحال أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله إن كان الرجل يأخذ الدراهم على أن ينفقها في الزرع والربح بينهما فهذا قراض صحيح إن خسر فعلى رب المال، وإن ربح فبينهما على ما دخلا عليه، وإن أخذ الدراهم يزرع فهو قراض فاسد للعامل أجرة مثله والربح والخسر لرب المال وعليه، والله أعلم، وهذا الجواب هو الصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with nuggets of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=797)

وقد أرخص فيه) أي في القراض (بنقار) بكسر النون بمعنى فجرات (الذهب، والفضة) ج: اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والجواز وكل هذا إذا كان لا يتعامل بها وأما إذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز [حاشية العدوي] والصرف فإن عملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضيعة قاله في المدونة، وكلامها هذا حيث اتفق ما

أخرجاه، وكذا تصح إذا أخرج أحدهما عرضا، والآخر ذهبا أو فضة، أو أخرج كل عرضا اتفقا في الجنس، والقيمة أو اختلفا ويعتبر في الشركة بالعرض كان من جانب أو جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة، وإن فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو أن أحدهما ما بيع به العرض إن عرف وإلا فقيمته يوم البيع، وانظر إذا لم يعلم يوم البيع. [قوله: ومنعه مالك] أي منع المتفق صفة ونوعا وقدرا وأولى عند الاختلاف. [قوله: لأنه بيع الطعام قبل قبضه] أي لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل على ما باع، فإذا باعاه لأجنبي يكون كل واحد بائعا للطعام قبل قبضه، ولو حصل خلط الطعامين؛ لأنه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه وتفريغه في وعاء المشتري أو ما يقوم مقامها وهو منتف هاهنا. [قوله: فإذا أخرج أحدهما إلخ] الأولى أن يقول فإذا دخلا على أن أحدهما يأتي بربع المال، ويعمل الربع وله ربع الربح، والآخر عليه ثلاثة أرباع المال وثلاثة أرباع العمل وله ثلاثة أرباع الربح جازت الشركة، وملخصه أنها تفسد بشرط التفاوت في العمل كما تفسد بشرط التفاوت في الربح، وإذا وقعت فاسدة بدخولهما على التفاوت فلكل أجر عمله للآخر مثال ذلك لو أخرج أحدهما عشرين مثلا، والآخر عشرة وشرطا التساوي في الربح، والعمل ولم يطلع على ذلك حتى عملا فإن الربح يقسم على قدر المالين ويرجع صاحب العشرين على صاحب العشرة بفاضل الربح، وهو السدس وينزعه منه إن كان قبضه ليكمل له الثلثان ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله وهو أجر سدس العمل. ومفهوم الاشتراط أنه لو تبرع أحدهما لشريكه بشيء من العمل أو الربع بعد تمام العقد لجار فقول المصنف أن يختلف إلخ أي لا يجوز اشتراط التفاوت فإن لم يشترط التفاوت بأن دخلا على التساوي أو سكتا صحت كما ذكره بعض الشيوخ. [قوله: شركة مضاربة] هذه لغة أهل العراق من الضرب في الأرض الذي هو السير أو أن كلا منهما يضرب في الربح بنصيب كما قاله تت. [قوله: وتسمى

قراضا أيضا] بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، وهي لغة أهل الحجاز، والقراض أركانه العاقدان وهما كالوكيل، والموكل، والمال، والصيغة، والجزء المعمول للعامل. [قوله: ولو كانا مغشوشين] أي حيث تعومل به، وإن لم ترج كالكاملة، ولو مع وجود النقد الخالص، وأما غير المتعامل به فكالعرض واستظهر بعض شراح العلامة خليل أن رأس المال الذي يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا. [قوله: فجرات إلخ] ومثلها التبر. [قوله: على ثلاثة أقوال] المعتمد المنع. [قوله: وأما إذا كان يتعامل بها

Mas'alah: Why is qirad not permitted with commodities?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=798)

ذلك (ولا يجوز) القراض (بالعروض) ولا شيء من المكيلات، والموزونات؛ لأن القراض في الأصل غرر؛ لأنه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعمل مقدار الجزء المشترط له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع، وما عداه ممنوع بالأصل، والفرق بين النقار، والعروض أن العروض لا يتعامل بأعيانها، والنقار أعيان وأثمان ورءوس أموال.

Mas'alah: What is the ruling on using coins, debt, pawn, or deposit as capital in a qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2149)

لم يجز التبر ونحوه لوجود الأصل. (كفلوس) : أي الجدد النحاس لا يجوز أن تكون قراضا ولو تعومل بها، ولو في المحقرات؛ لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد ويبقى ما عداه على الأصل من المنع. وذكر محترز: "مسلم" بقوله: (ولا بدين و) لا (برهن و) لا (وديعة) عند العامل أو غيره كأمين. فلا يجوز أن يكون واحد من هذه الثلاثة قراضا، أما الدين فلأنه يتهم على أنه أخره ليزيده فيه، وأما الرهن الوديعة فقال ابن القاسم: لأني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه دينا (انتهى) وكلامنا في المضروب، فيحتمل أن يكون أنفق ما عنده من رهن مسكوك أو وديعة، ثم تواطآ على التأخير بزيادة، وهذا ظاهر فيما إذا كانت تحت يد العامل، وأما لو كانت تحت يد أمين فقيل: علة المنع انتفاع رب المال الرهن أو الوديعة لتخلصهما من الأمين. ولا شك أنها علة ضعيفة فقول الشيخ: ولو بيده، صوابه قلب المبالغة – كما قال ابن غازي – بأن يقول: ولو بيد غيره، واعتراضهم على ابن غازي مما لا وجه له، فتدبر. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو تعومل بها] : ظاهره ولو لم يوجد غيرها. قوله: [يقتصر فيها على ما ورد] : في (بن) . قال بعضهم: والظاهر في نحو هذا الجواز؛ لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع بغيرها حيث انفرد التعامل به، بل هي مقصودة من حيث التنمية. قوله: [على أنه أخره] : أي فيكون ربا. قوله: [أن يكون أنفقها] : الضمير يعود على العين المرهونة أو المودعة. قوله: [الرهن أو الوديعة] : بدل من المال. قوله: [واعتراضهم على ابن غازي] إلخ: أي فقد اعترض شراح خليل على ابن غازي حيث اعترض على خليل في المبالغة بالوجه الذي قاله شارحنا، فوجهوا كلام خليل بأن انتفاع رب المال بتخليص العامل الرهن أو الوديعة أمر محقق، وأما احتمال اتفاق العين إن كانت تحت يد العامل فأمر متوهم فالمبالغة عليه صحيحة، وكلام ابن

غازي تحامل، فوجه شارحنا كلام ابن غازي بما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on giving two different sums of money to one worker in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2753)

[مسألة:] وجاز لمريد قراض دفع مالين معا لعامل واحد، كمائتين: إحداهما ذهب، والأخرى فضة، أو فضة على أن يعمل في كل مائة وحدها، أو على اختلاف الربح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving two sums of money consecutively in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2753)

أو دفع مالين متعاقبين: أحدهما بعد الآخر، لكن دفع الثاني قبل شغل الأول، إن كانا بجزئين متفقين، بل وإن كانا بمختلفين، كنصف في الأول وثلث في الثاني، إن شرطا خلطا في المالين وقت العقد في المسألة الأولى، وعند دفع الثاني في المتعاقبين لم يجز، ويأتي مفهوم الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds when no condition is stipulated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2753)

وأما مفهوم الشرط: إن لم يشترطا الخلط في المدفوعين معا والمتعاقبين لم يجز، وبه صرح ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on paying second capital after the first is already employed in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2753)

وأشار لمفهوم الظرف بقوله: أو شغله، أي: المال الثاني بعد شغل الأول جاز، وإن لم يشترطه، أي: الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital of different types in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2753)

ظاهره: ولو مع اختلاف الجزئين، وعن مالك لا يعجبني ذلك، مع اختلافهما، يريد للتهمة، وأما لو اشترطه لم يجز، ولو اتفق الجزءان؛ لأنه قد يخسر في الثاني، فيلزمه أن يجبره بما ربح في الأول، فيلزمه أن يجبره مما ربح في الأول، وقاله في المدونة.

Mas'alah: Is qirad (mudarabah) permissible with gold and silver coins (nuqar)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=961)

(الذهب والفضة) ج اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة أقوال المنع والكراهة

والجواز وكل هذا إذا كان لا يتعامل بها وأما إذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك

Mas'alah: Is qirad (mudarabah) permissible with commodities ('urud)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=961)

(ولا يجوز) القراض (بالعروض) ولا شيء من المكيلات والموزونات لأن القراض في الأصل غرر لأنه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعمل مقدار الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وما عداه ممنوع بالأصل والفرق بين النقار والعروض أن العروض لا يتعامل بأعيانها والنقار أعيان وأثمان ورؤوس أموال

Mas'alah: What is the ruling if qirad is contracted with commodities?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=961)

(و) إذا امتنع القراض بها فإن العامل (يكون إن نزل) أي وقع القراض بها (أجيرا في بيعها) ويكون (على قراض مثله في الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on qirad with coins or commodities as capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7153)

كفلوس تشبيه في المنع يعني أنه لا يجوز المقارضة بالفلوس ولو تعومل بها، قال عبد الباقي: كفلوس لا يجوز قراض بها ولو تعومل بها على المشهور. قاله في المعتمد. ولعله ما لم تنفرد بالتعامل. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أن الفلوس الجدد لا يجوز أن تكون رأس مال القراض إذا كان يتعامل بها لأنها تؤول إلى الفساد والكساد وهذا هو المشهور. انتهى. وهذا مفهوم "تقد" وكذا قوله: وعرض يعني أن العرض لا يجوز أن يكون رأس مال القراض ولو ببلد لا يتعامل فيه إلا به كالودع ببلد السودان؛ لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities when the agent does not sell them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7154)

والدراهم وبقي ما عداه على أصل المنع، وسواء كان لبيعه خطب أم لا، وتقييد اللخمي ضعيف. انتهى. ومفهوم قوله: "إن تولى بيعه" أنه إن لم يتول العامل بيعه فإن جعل رأس مال القراض ثمن العرض جاز، وأما إن جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم الفاصلة فلا يجوز، ففي المفهوم تفصيل وهو المنع مطلقا تولاه غيره أم لا إن جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة، فإن جعل رأس المال ثمن العرض منع إن تولى العامل بيع العرض فإن تولاه غيره جاز. قاله الخرشي. وعبد الباقي. والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling qirad goods for other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7176)

وبيعه بعرض يعني أن العامل يجوز له أن يبيع عروض القراض بعروض من غير إذن رب المال ولا يضمن، قال الخرشي: وليس له البيع بالدين فليس العامل كالوكيل المخصوص وإلا لامتنع بيعه بالعروض، ولا كالمفوض وإلا لجاز بيعه به، والجواب أنه كالمخصوص وإنما جاز بيعه بالعرض؛ لأنه لما كان شريكا قوي جانبه. انتهى. ونحوه لغيره، وقوله: "وبيعه" عطف على فاعل "جاز" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus on credit in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)

وجعلها في "كتاب القراض" حيث قال بجواز بيعها نظرة في رواية عبد الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3079)

مسألة القراض بالعروض، ويكون له الأجرة في بيع العروض، ويرد الثمن إلى قراض المثل، وهذا إذا قال: بعه، واعمل بثمنه قراضا. وأما إن قال له خذه على أن يكون هو

رأس المال، أو قيمته يوم العقد، أو يوم التفاصل: فهو أجير.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver coins according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3411)

)

Mas'alah: What types of currency are permissible for qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3411)

تنبيهات) الأول: ابن رشد القراض جائز بالدنانير والدراهم وكذلك النقر والإتبار، أعني الذهب والفضة في البلد الذي يجري فيه ذلك ولا يتعامل فيه بالمسكوك. اللخمي يجوز القراض بالبقر بالبلد الذي يتبايعون بها فيه، ولا خلاف في ذلك. أبو عمر روى أشهب عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – جواز القراض بنقر الذهب والفضة، قال لأن الناس تقارضوا قبل أن يضرب الذهب والفضة. وروى ابن القاسم أن مالكا – رضي الله تعالى عنهما – سهل في ذلك، وأجازه ولم يجزه بالمصوغ. وروي عنه في المدونة والعتبية الكراهة زاد في العتبية وإن نزل فلا يفسخ.

Mas'alah: Is qirad valid with minted coins that are not used as currency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3411)

الثاني: الحط ظاهر قوله مضروب أنه يجوز القراض به كان التعامل به أو بالتبر دونه بأن فرض أن المضروب لا يتعامل به ويتعامل بالتبر كما في غالب بلاد السودان على ما قيل وقد نقل الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة عن التنبيهات أنه لا يجوز القراض به حينئذ ولعله فهمه من كلامه، فإني لم أر من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها على أن القاضي قال ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدراهم غير جائز بالعروض ما كانت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad with mixed or adulterated currency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3414)

إن علم قدرهما، ولو مغشوشا [منح الجليل] إجازة فعل أبي موسى وترك جميع الربح لهما، أو رده وأخذ جميع الربح، فجوابه ما في سراج الملوك للطرطوشي وهو أن عمر "– رضي الله عنه –" جعل لانتفاعهما بمال المسلمين نصف الربح للمسلمين كأن المسلمين ساعدوهما في العمل، وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض. ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه (إن علم) بضم فكسر (قدرهما) أي المال المقارض به وجزء ربحه، أما المال فلا بد من علم عدده وجنسه وصفته، وأما الثاني فلا بد من علم نسبته لجملة الربح كثلثه أو نصفه. ابن عرفة وشرط المال كونه عينا معلوما محوزا أو أصلها كالنقرة حيث التعامل بهذا اللخمي جائز اتفاقا وإلا فطرق، وشرط ابن شاس كون المال معلوما احترازا من دفع صرة عينا قراضا لأن جهل المال يؤدي إلى جهل ربحه واضح من مقتضى الروايات، ويجب أن يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه إن كان النقد غير مغشوش، بل (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدنيء عنه. "ق" الباجي المغشوش من الذهب

والفضة حكى عبد الوهاب لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب، وبه قال الإمام الشافعي "– رضي الله عنه –" . وقال الإمام أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – إن كان النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف فلا يجوز، وهذا إذا لم تكن السكة التي يتعامل بها، فإن كانت التي يتعامل بها فيجوز القراض بها لأنها صارت أصول الأثمان وقيم المتلفات، وقد جوزوا القراض بالفلوس، فكيف بهذه، ولا خلاف عندنا في تعلق وجوب الزكاة بها ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بأعيانها، ولا يعترض بجواز قطعها فيستحيل سوقها لجريانه في الخالصة. ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الأصح، وظاهره مطلقا ك المصنف، ومقابله لا يجوز مطلقا وكذا في التوضيح، وقبله، وعزى مقابل الأصح لعبد الوهاب، وأن الباجي قيده بعدم التعامل به هذا كلامه في التوضيح، والمنقول في المذهب في هذا الفرع

Mas'alah: Is qirad valid with a debt or with adulterated currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3415)

لا بدين عليه، واستمر، ما لم يقبض، أو يحضره، ويشهد [منح الجليل] أن القاضي أطلق المنع. والباجي قيده ولم يذكروا قولا بجوازه بالمغشوش مطلقا. ابن عرفة ومنعه القاضي بالعين مغشوشة. الباجي إلا حيث يتعامل بها لتقويم المتلف بها كالخالصة والاتفاق على تعلق الزكاة بها. وقول ابن الحاجب تجوز بالمغشوشة على الأصح وقبوله ابن عبد السلام بإطلاق يرد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به. ابن شاس والضابط أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس مال لأنه إما أن ترتفع قيمته فيجبر بجميع الربح أو بعضه أو تنقص قيمته فيصير بعضه

ربحا، والله أعلم. (لا) يصح القراض (بدين عليه) أي العامل فللدائن أن يقول لمدينه اعمل فيه قراضا بنصف ربحه مثلا لأنه سلف بزيادة. ومفهوم عليه أنه إن كان على غيره ففيه تفصيل يأتي. (و) إن قال له ذلك (استمر) الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه إن كان وعليه خسره، وهذا محترز مسلم (ما لم يقبض) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة الدين من المدين، فإن قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء تهمة تأخيره بزيادة، وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وإن كان لك عند رجلين دين فقلت له اعمل به قراضا فلا يجوز إن نزل ذلك فالربح للعامل، وعليه الوضيعة. وكذلك لو أحضره فقال له خذه قراضا فلا يجوز أن يقبضه منه ثم يعيده إليه. ابن القاسم خوف أن يكون إنما قصد أن يؤخره بالدين ويزيده الوديعة مثله لأني أخاف أن يكون أنفق الوديعة فصارت دينا عليه، ولا يجوز أن يقارضه بدين على غيره يقتضيه ثم يعمل فيه. اللخمي إن كان على حاضر موسر غير ملد جاز. (أو) ما لم (يحضره) أي المدين الدين لربه (ويشهد) بضم فسكون فكسر المدين على إحضار الدين وبراءة ذمته منه فيصح قراضه به بعد إحضاره والإشهاد، فإن أحضره بلا إشهاد فلا يصح على مذهبها كما تقدم وهو المشهور. اللخمي القراض بالدين إن كان على العامل لا يجوز ابتداء، فإن نزل ذلك وأحضر العامل المال وأشهد على وزنه وزال عن

Mas'alah: Is qirad valid with a pledge or deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3416)

ولا برهن، أو وديعة، ولو بيده

Mas'alah: What is the ruling on qirad with goods and coins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3417)

وعرض، [منح الجليل] فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا يجوز القراض بالفلوس لأنها تحول إلى الفساد والكساد. ابن حبيب فإن نزل مضى ورد فلوسا مثلها. الحط يريد ولو كان التعامل بها كما يفهم من كلامها أول كتاب القراض. وفي الشامل ولا يجوز بالفلوس على الأصح، وثالثها إن كثرت، ورابعها الكراهة، وعلى المنع له أجره في بيعها وقراض مثله فيما نض ويرد فلوسا. اهـ. وفيه سقط، وصوابه وقيل تمضي ويرد فلوسا. الباجي إذا قلنا بالمنع فقال محمد القراض بالنقار أخف، والفلوس كالعروض، وهذا يقتضي الفساد، وله في بيع الفلوس أجرة منه، وفيما نض من ثمنها إقراض مثله. وقال أصبغ هي كالنقار، وقال ابن حبيب مثله ويرد فلوسا إلا أن يشترطوا عليه صرفها ثم العمل بها فالحكم فيها كما فهمه الباجي من قول محمد والله أعلم. (و) لا يصح القراض ب (عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء فضاد معجمة (إن تولى) العامل (بيعه) أي العرض، فإن تولى بيعه غير العامل فيجوز بأن دفع له عرضا يدفعه لفلان يبيعه ويقبض ثمنه، ويدفعه له ليعمل به قراضا بينه وبين دافع العرض. الحط يعني أنه لا يجوز أن يكون العرض رأس مال القراض على أنه رأس المال، ويرد مثله عند المفاصلة لاحتمال أن يغلو غلوا يستغرق رأس المال والربح، فيؤدي إلى حرمان العامل من الربح، أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال، ولا على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة، وكأنه والله تعالى أعلم الغرر، ولا أن يبيعه، ويكون ثمنه رأس المال فيها ويفسخ وإن بيع ما لم يعمل بالثمن. وقيد اللخمي المنع بما في بيعه كلفة وأجرة لها خطب وإن كانت الأجرة لا خطب لها، أو كان يعلم أنه يتكلف ذلك ولو لم يعطه إياه قراضا، أو يقول كلف من يبيع ويأتيك بالثمن، ولم يعتمد المصنف تقييد اللخمي وجعله

خلافا. المازري لو قال خذ هذا العرض وامض به إلى البلد الفلاني وادفعه إلى فلان يبيعه ويقبض ثمنه، فإذا قبضه فخذه منه واعمل به قراضا بيني وبينك جاز بلا خلاف، ولا يدخله الخلاف في القراض

Mas'alah: What happens when the worker mixes qirad capital with his own money due to market conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3431)

وشارك؛ إن زاد مؤجلا بقيمته [منح الجليل] وقع الرخص في مال القراض فالصواب خلطهما ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها، فحصة القراض رأس مال القراض، وحصة العامل ما نقد فيها ولا يضمن العامل إن خلطهما بغير شرط. ابن يونس لا ينبغي شرط الخلط ولا على إن شاء خلطه. أصبغ وليس بحرام ولكنه من الذرائع فإن فعل فلا أفسخه. (

Mas'alah: Is qirad (commenda) valid with minted coins that are not used as currency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2554)

ص (مضروب) ش: ظاهره أن المضروب يجوز القراض به كأن التعامل به أو في التبر كما لو فرض أن السكة المضروبة لا يتعامل بها في بلد أصلا كما في غالب بلاد السودان على ما قيل، وقد نقل الشيخ زروق في شرح الرسالة عن التنبيهات أنه لا يجوز القراض

به حينئذ، ولعله فهمه من كلامه فإني لم أر من صرح به لا في التنبيهات، ولا في غيرها؛ لأن القاضي قال: ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدراهم غير جائز بالعروض ما كانت واختلفوا في الشروط التي بها يصح فعندنا أن شروطه عشرة: نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوما، وكونه غير مضمون على العامل، وكونه مما يتبايع به أهل بلد من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك، ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعا لا مقدرا بعدد، ولا تقدير، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواء إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر، واختصاص العامل بالعمل، وأن لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل وأن لا يضرب له أجل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined bullion not used as currency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2556)

ص (ولا تبر لم يتعامل به ببلده) ش أما إذا كان يتعامل به فالاتفاق على جواز القراض به وإن لم يتعامل به فالذي رجع إليه مالك منع القراض به، وهو المشهور قال في التوضيح فرع: فإن وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل، وقال أصبغ: لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الخلاف فيه ابن حبيب، وإذا عمل بالنقار رد مثلها عند المفاصلة إن عرف وزنها، وإن لم يعرف فرأس المال ما باعه به أو ما خرج في الضرب انتهى. وقال في الشامل: فإن نزل مضى بالعمل، وقيل: وقبله: ورد مثله عند المفاصلة إن عرف وزنه وإلا فما بيع به أو خرج في الضرب إلا أن يقول: بعها واشترها فليرد ثمنها أو ما صرفها به، فإن شرط صرفها أو ضربها على العامل فله أجره في ذلك إن

كان له مؤنة وقراض مثله انتهى. والفرق بين اشتراط ربها صرفها أو بيعها وعدم اشتراطه لذلك مع علمه أن مآل أمرها لذلك أنه مع الاشتراط إنما أراد أن يكون القراض بعد نضوض المال، ومن لم يشترط جعلها قراضا من يوم دفعت أشار إلى هذا الفرق في التوضيح عن بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with coins in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2556)

ص (كفلوس) ش: يريد، ولو كان التعامل بها كما يفهم من أول كتاب القراض من المدونة، وقال في الشامل: ولا تجوز بالفلوس على الأصح وثالثها: إن كثرت، ورابعها: الكراهة، وعلى المنع فله أجره في بيعه، وقراض مثله فيما نض ويرد

فلوسا انتهى. وفي هذا الكلام سقوط، وصوابه، وقيل: يمضي ويرد فلوسا قال في التوضيح الباجي، وإذا قلنا بالمنع فقال محمد: القراض بالنقار أخف والفلوس كالعروض، وهذا يقتضي الفساد، ويكون له في بيع الفلوس أجرة مثله، وفيما نض من ثمنها قراض مثله، وقال أصبغ هي كالنقار، وقال ابن حبيب مثله ويرد فلوسا زاد غيره في قول ابن حبيب إلا أن يشترط عليه أن يصرفها، ثم يعمل بها، فيكون الحكم كما فهمه الباجي من قول محمد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qirad being valid only in gold or silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1904)

قال مالك:" لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض، والسلع، ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره، وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا، ولا يجوز منه قليل، ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون}

Mas'alah: What is the chapter on qirad in commodities?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1909)

﴿باب القراض في العروض

Mas'alah: What is the ruling on qirad in commodities rather than cash in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1910)

7 – قال يحيى: قال مالك: "لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض، لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين، إما أن يقول له صاحب العرض، خذ هذا العرض فبعه. فما خرج من ثمنه فاشتر به. وبع على وجه القراض. فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته، وما يكفيه من مئونتها أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع. فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك. ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق. كثير الثمن. ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص. فيشتريه بثلث

ثمنه. أو أقل من ذلك. فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض. في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل. فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه. ثم يغلو - [694] - ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده. فيشتريه بكل ما في يديه. فيذهب عمله وعلاجه باطلا، فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك. حتى يمضي نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض، في بيعه إياه، وعلاجه فيعطاه. ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال. واجتمع عينا. ويرد إلى قراض مثله"

Mas'alah: Is qirad valid with commodities as capital?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=906)

الأول: أن يكون نقدا، احترازا من غيره كالعروض وغيرها، وقد اختلف الفقهاء في القراض بالعروض فمنعه الجمهور، وجوزه ابن أبي ليلى، واحتج الجمهور على منعه باختلاف الأسواق في العروض وتبيانها بالارتفاع، والانخفاض ويقوى فيها الغرر، فالواجب عند الجمهور أن يقر على سنته، إذ هو خارج عن الأصول، ووجدت (وثيقة) بخط الشيخ أبي محمد بن أبي زيد- رحمه الله- مضمونها أنه دفع عروضا لرجل على أن يبيعهما، ويجعل ثمنها قراضا بينه وبينه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qirad where goods are sold to form the capital?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=906)

وأصل مذهب مالك أنه إذا أعطاه عرضا يبيعه على أن يجعل رأس المال من العروض

فهو ممنوع، ومنعه الشافعي أيضا لأنه قراض ومنفعة، أو قراض وجعل، أو إجارة إن جعل له على البيع ثمنا، ومع ذلك فثمن العرض مجهول

Mas'alah: Can unminted silver (nuqrah) be used as capital in a qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=907)

المسألة الأولى: النقرة غير المسكوكة إذا وقع التعامل بها جاز أن يكون رأس مال القراض إجماعا فإن لم يكن التعامل بها فهل يجوز القراض بها أم لا، فيه ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والكراهة، فالجواز لأنه ذهب يتعلق الحكم بعينه، والمنع لأنها ليست أثمانا (في الحال) ، وإن اعتبرنا القولين خرج من ذلك الكراهة توسطا بينهما، والتبر عندنا كالنقار سواء.

Mas'alah: Are copper coins (fulus) treated as goods or currency in qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=907)

المسألة الثانية: اختلفوا في الفلوس هل هي كالعروض، أو كالعين، وعندنا فيها قولان لمالك وعلى ذلك يجري الخلاف فيها في هذا الباب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with debased dirhams?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=907)

المسألة الثالثة: لا يجوز القراض بالدراهم المغشوشة قاله القاضي أبو محمد، وقاله غيره: إن جرى التعامل بها في بلد، وصارت فيه أصول الأثمان فهي مثل غير المغشوش.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with dirhams that are a pledge, deposit, or debt in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=908)

والثاني: أن تكون الدراهم رهنا بيد العامل، أو بيد أمين، فلا يجوز أن يقارضه بها (حتى يقبض ربها) فإن كانت عنده وديعة فقارضه بها، فالمشهور الكراهة، فإن نزل مضى، والشاذ الجواز وهو الصحيح نظرا، (لأنها) في المعنى تحت يد ربها، [وإن] كان دينا في الذمة، فأحضره لربه جاز أن يبقيه عنده قراضا بعد حضوره على الأصح لخروجه بإحضاره عن تهمة الإبقاء في الذمة، ولو أمر رجلا أن يقبض (دينا) له من رجل (آخر، ويعمل به قراضا لم يجز عند مالك وأصحابه، لأنه اشترط لنفسه منفعة) (زائدة) في القراض وهي تكليف (العامل للقبض) ، وأجازه الشافعي لأنه وكالة.

Mas'alah: Is qirad valid with uncoined gold or silver not traded in the locality?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2978)

(ولا) يجوز قراض (بتبر) ونقار وحلي (لم يتعامل به ببلده) أي بلد القراض كما في

الشارح أو في بلد العمل في القراض كما في ق فإن وقع مضى بالعمل كما لابن القاسم في كتاب محمد وقال أصبغ لا يفسخ عمل به أولا لقوة الاختلاف فيه كما في الشارح والنقار القطع الخالصة من ذهب أو فضة ومفهومه أنه إن تعومل به جاز إلا أن يتعامل بالمضروب أيضا فلا يجوز كما في نقل ق ففي المفهوم تفصيل انظر د وظاهر ولو غلب على التعامل بالمضروب

Mas'alah: Is qirad valid with coins or commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2978)

(كفلوس) لا يجوز القراض بها ولو تعومل بها على المشهور قاله في المعتمد ولعله ما لم تنفرد بالتعامل (وعرض) لا ـــــــ من خطه في طرة له على ضيح (ولا برهن أو وديعة ولو بيده) قول ز أو بيد أمين فيه زيادة التقاضي الخ لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة والاختلال وفي الفيشي المبالغة في موضعها خلافا لغ لأنه إذا كان بيده فربما يتوهم الجواز لكونه لا يحتاج فيه لتخلص فلم ينتفع رب المال بتخلص العامل وأما لو كان بيد أمين فهو فاسد لأن رب المال ينتفع بتخلص العامل الرهن أو الوديعة من الأمين فلا يحتاج إلى المبالغة عليه اهـ. وهو تحيل على ادعاء كون ما بيد الأمين أشد في المنع لتصح المبالغة وهو غير صحيح بل يتعين العكس لأن ما بيده يشبه الدين وما بيد غيره يشبه ما إذا قال اقتض الدين الذي على فلان وأعمل به ولا شك أن الأول أشد في المنع فمحل المبالغة هو الثاني كما قاله غ وقول ز وأما الإحضار مع الإشهاد فلا يكفي هنا الخ هذا غير صحيح والصواب ما قاله عج (ولا بتبر لم يتعامل به ببلده) قول ز أو في بلد العمل في القراض كما في ق الخ فيه نظر بل ما في ق مثله

يجوز به وظاهره ولو ببلد لا يتعامل فيه إلا به كالودع ببلاد السودان لأن القراض رخصة يقتصر فيها على موردها كما مر ويفهم ذلك بالأولى مما مر عن المعتمد في الفلوس ومحل المنع به (إن تولى) العامل (بيعه) سواء جعل العرض نفسه قراضا أو ثمنه بعد بيعه وقيد اللخمي المنع بما إذا كان لبيعه خطب وإلا جاز وتقييده ضعيف وقاسه على ما إذا كانت عادته أنه يبيعه له وإن لم يعمل بثمنه قراضا نعم إن تولى غيره بيعه وعمل هو بثمنه لا بقيمته قراضا ورد له بضع المفاصلة رأس المال ثمنا لا عرضا جاز ففي مفهوم الشرط تفصيل انظر د وهذا واضح كما يفيده كلام د المذكور إذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض وأما إن جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره

Mas'alah: What is the ruling when the worker adds deferred credit to the qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2987)

عند ابن ناجي انظر تت وعليه فيضمن تلفه إذا خالف (وشارك) العامل رب المال (إن زاد) على مال القراض مالا (مؤجلا) أي اشترى سلعة بمال القراض وبمؤجل في ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال بما زاده على مال القراض فيختص بربح الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة (بقيمته) أي بقيمة المؤجل وإن كان عينا فيقوم بسلعة يوم الشراء ثم تقوم السلعة بنقد وهو مذهب المدونة التي أصلحها سحنون عليه وقيل يشارك بما زادته قيمة ما اشتراه بحال ومؤجل على الحال فقط وهو الذي كان في المدونة قبل الإصلاح فإذا دفع له مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة مال القراض ومائة

مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم يقوم بنقد فإذا كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث على الراجح فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض وعلى مقابله يقوم جميع المشتري فإذا كانت قيمته مائة وعشرين كان شريكا بالسدس ومحل القولين إذا اشترى بالمؤجل لنفسه كما تقدم فإن اشترى به للقراض فهل كذلك وهو ظاهر المصنف والشارح وتت أو يخير رب المال في قبوله ويدفع له قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله فيشارك العامل به كما تقدم تقريران لمشايخ عج واحترز بقوله مؤجلا عما إذا زاد حالا فيشارك بعدده ويختص بربحه ولا يتأتى فيه أن يقال شارك بقيمته ولا خيار لرب المال وهذا في الحال أيضا إن زاده لنفسه كالمائة في المثال المذكور فإن زاده للقراض فلرب المال إمضاؤه فيدفع له المائة الثانية وتكون السلعة كلها للقراض وعدمه فيشارك بالنصف فتأمل تلك الصور الثلاث الزائدة على المصنف التي هي كمفهومه وانظر لم جرى تردد لمشايخ عج فيما إذا زاد مؤجلا للقراض وجزم بخيار ربه فيما إذا زاد حالا للقراض وليس بين ما هنا وبين قوله الآتي أو بأكثر كثيرا تكرار إذ ما هنا لبيان الحكم بعد الزيادة وما يأتي لبيان حكمها ابتداء (و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض (إن لم يحجر) رب المال (عليه قبل شغله) متعلق بيحجر أي إن انتفى الحجر قبل الشغل بأن لم يوجد أو وجد بعد شغله فإن حجر عليه قبله لم يجز له السفر به وليس لرب المال أن يمنعه بعد شغل المال عن السفر به سواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل (و) جاز قول شخص لآخر (ادفع لي) مالا أعمل فيه لك قراضا (فقد وجدت) شيئا (رخيصا

ـــــــــ أحد أمرين إما تقديم مال القراض أو خلطه وما نقله عن د بعيد والظاهر حمل المصنف على ظاهره (وشارك إن زاد مؤجلا الخ) يعني إذا اشتراه لنفسه ويصدق في ذلك قاله ابن رشد ونقله ابن عرفة أو للقراض وأبى رب المال الزيادة إذ الخيار له إذا اشترى العامل زائدا للقراض ولو في المؤجل صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة وأقره

قال طفى وفيه نظر إذ الظاهر أنه لا تخيير له في المؤجل وتتعين المشاركة بقيمته لأن شراء العامل بالدين للقراض لا يجوز ولو بإذن رب المال فكيف يكون له الخيار وعلى هذا قرر تت والشارح فجعلا تخيير رب المال مما دفعه العامل من عنده نقدا فقط وهو الظاهر من كلامهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qirad (commenda partnership) with gold and silver coins?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold and silver nuggets in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=592)

(وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة): اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة أقوال المنع والكراهة، والجواز، وكل هذا إذا كان لا يتعامل بها، وأما إن كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك قاله غير واحد كاللخمي، واختلف في الحلي على ما تقدم من الثلاثة الأقوال بالكراهة، رواه ابن المواز والقولان بالجواز والمنع، رواهما ابن الحاجب، واختار اللخمي رحمه الله: إن كان يتعامل به كأرض المصامدة جاز، وإلا كره إن كان لا يوجد مثله وإلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=592)

(ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن): ما ذكر الشيخ أن القراض بالعروض لا يجوز هو كذلك باتفاق عند ابن حارث، وقال اللخمي: إن كان لا خطب لبيع العرض أو علم أنه يبيعه له وهو لم يأخذه قراضا أو يقول له كلف من بيعه ويأتيك بالثمن فاجعله قراضا جاز قال المازري: وذكر أنهم وجدوا وثيقة بخط ابن أبي زيد أنه دفع لرجل عرضا، وقال له بعد ولك دينار فإذا قبضت ثمنه فاجعله قراضا، وهذا يدل على جواز القراض بالعروض وتأول بعضهم عليه أن يكون بناء على أحد القولين في اجتماع جعل وإجارة فالإجارة في البيع والجعل في القرض وفيه نظر؛ لأن الجعل لا يجوز في الكثير بل في القليل فيلزمه أن يقيد في الوثيقة هذا الوجه لو قصد به القليل، ولو كان قصده أيضا الإجارة لضرب لها أجلا. قلت: وحمل شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى ما تقدم عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد: أنه قراض بالوديعة، وهو جائز عند ابن المواز فليس عليه في ذلك درك الجعل، قال: ويدل على ما قلناه: أنه لو تلف هذا المال قبل العمل لكان من ربه كالحكم بعد الشروع في العمل، وفي المدونة: ولا يجوز بدين على غريمه يقتضيه فأطلق ابن يونس وعبر عنه أبو عمر بن عبد البر في الكافي بالكراهة. وقال اللخمي: إن كان على غير حاضر أو موسر غير مالك جاز، ولو اقتضي الدين ثم رده عليه فراضا فإنه جائز قاله في المدونة. قال ابن رشد: وعلى قولهما فيمن صرف دنانير بدراهم ثم أراد أن يصرفها منه بدنانير مخالفة لعيوبها أنه لا يجوز في المجلس إلا بعد اليوم واليومين والثلاثة حتى يبرأ من التهمة، وعلى قول ابن حبيب في صاحب المال يعلم ضياع بعضه فيقول للعامل: اعمل

بما بقي، ويكون ذلك قراضا مؤتنفا يصح جعل الدين قراضا بمجرد إحضاره.

وعن أشهب أنه إن نزل مضى، وهو بعيد وفرق غيره بين ما هنا وبين مسألة الصرف في كتاب السلم لأن ما هنا خرج من ذمة إلى أمانة، وما في الصرف من ذمة إلى ذمة فما هنا أخف، وأما القراض بالوديعة فإن أحضرها فلا خلاف في الجواز واختلف قبل إحضارها على أربعة أقوال ثالثها: إن كان المودع ثقة مأمونا جاز، ورابعها يكره وكلها حكاها ابن رشد واللخمي قول خامس حذفته لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with gold, silver, and commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=817)

(والقراض جائز بالدنانيروالدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن).

Mas'alah: What does 'nuqar' mean in the context of qirad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=818)

والنقار بكسر النون معناه الفجرات ونحوها قال في المدونة وقد ذكر بعض

Mas'alah: What is the ruling on qirad with uncoined gold and silver (nuqar) according to Malik?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=819)

أصحابنا أن مالكا سهل في القراض بنقار الذهب والفضة فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا يجوز وقد تقدم منع القراض بالعروض وذكر الشيخ أنه إن نزل أي وقع القراض بالعروض أنه يكون أجيرا في بيعها ومقارضها في ثمنها فيعطى أجرة البيع من رأس المال ويعتبر القراض من يوم قبض الثمن وإشغال وكأنه وكيل في الوجهين ويعتبر المثل في الجانبين وإنما هذا إذا فات بالعمل وإلا فسخ فقط وما ذكر الشيخ هو المشهور ومذهب المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities when the worker sells them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2532)

بالجواز [1] في القليل دون الكثير، وقيل: بالكراهة مطلقا، حكاه اللخمي [2]. قوله: (وعرض إن تولى بيعه) لا خلاف في منع القراض بالعروض مقومة كانت أو مثلية، إذا كان العامل هو الذى يتولى بيعها [3] بنفسه. وقيد ذلك اللخمى بما إذا كان في بيعه كلفة، ولذلك أجرة لها خطب [4].

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital must be exchanged first?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2532)

قوله: (أو ليصرف ثم يعمل) أي: ومثل ذلك في المنع ما إذا دفع إليه ذهبا ليصرفه ثم يعمل به قراضا [9]، وقيده فضل بما إذا كان الصرف [10] له بال وأجازه أشهب،

والخلاف مقيد بما إذا كان رأس المال هي الدراهم، وأما إن جعلا [11] رأس المال الدنانير، وإنما شرط عليه الصرف لأنه من حسن الظن [12] فإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on giving a commodity to be sold and its price used as qirad capital?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=588)

1386 – مسألة إذا دفع له سلعة، وقال له: "بعها وخذ ثمنها، فاجعله قراضا" ، فإن هذا قراض فاسد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with currency (fulus)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=590)

1394 – مسألة اختلف في القراض بالفلوس، فأجازه أشهب وأبو يوسف إذا كانت الفلوس نافقة. ومنعه مالك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

Sub–topic – Invalid Qirad and Compensation (Ajr al–Mithl)

Mas'alah: What are the rulings on a defective qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2442)

الباب الثاني في أحكامه قال صاحب التنبيهات مذهب الكتاب أن القراض الفاسد يرد إلى أجرة المثل إلا في تسع مسائل القراض بالعروض وإلى أجل وعلى الضمان والمبهم وبدين يقبضه من أجنبي وعلى شرك في المال وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة كذا لما يكثر وجوده فاشترى غيرها وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه وألحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففي الكتاب إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشترطها ومتى كانت خارجة من المال أو كان غررا حراما فأجرة المثل فعلى هذه الثلاثة الأمور تدور المسائل وقاله ابن حبيب إلا أنه يرى أن إجارة المثل في الربح فإن لم يكن فلا شيء له والمشهور أنها متعلقة بالذمة ربح أم لا وقراض المثل متعلق بالربح إن كان وإلا فلا شيء له وعن

مالك قراض المثل مطلقا وعند محمد قراض المثل ما لم يزد على المسمى إن كان رب المال المشترط وإلا فالأقل من قراض المثل والاجرة أو المسمى وقال ابن نافع في المغيا إلى أجل يسقط الشرط ويصح العقد وعنه أيضا لمشترط الزيادة إسقاطها وتصح

كإسقاط شرط السلف في البيع فإن أتما فأجرة المثل وقال عبد العزيز بالأجرة مطلقا في كل فاسد و (ش) و (ح) نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح وإلغاء العقد بالكلية فهذه سبعة أقوال قال صاحب القبس فيها خمسة أقوال ثالثها لابن القاسم إن كان الفساد في العقد فقراض المثل أو الزيادة فأجرة المثل ورابعها لمحمد الأقل من قراض المثل أو المسمى وخامسها تفصيل ابن القاسم قال غيره وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال (وأجرة مثل في القراض تعينت ... سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه) (قراض عروض واشتراط ضمانه ... وتحديد وقت والتباس يضمه) (وإن شرطا في المال شركا لعامل ... وأن يشتري بالدين فاختل رسمه) (وأن يشتري غير المعين للشرا ... فاعط قراض المثل من حال عزمه) (وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ... ويتجر فيه عاملا لا يذمه) (وأن يشتري عبد لزائد بيعه ... ويتجر فيما ابتاعه ويلمه) وفي الجواهر ضابطها كل ما شرط فيه رب المال على العامل أمرا فضره به على نظره أو اشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل وإلا فقراض المثل قال وفصل ابن الحارث أن ما فسد لزيادة لا تحل أو

تخصيص لا ينبغي فأجرة المثل وإلا فقراض المثل إلا فى مسئلتين اشتراط الضمان وإمساك المال مدة معينة فقراض المثل قال وعكس قول ابن حبيب غيره فجعل القراض متعلقا بالذمة فإذا جمعت هذه الأقوال من هذه الأمهات تزيد على العشرة تمهيد – منشأ الخلاف أمران أحدهما أن المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها كفاسد البيع أو إلى صحيح أصلها والقراض مستثنى من الإجارة فيكون المستحق أجرة المثل لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على القوانين الشرعية فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله لأن الشرع لم يستثن الفاسد فهو مبقي على العدم وله أصل يرجع إليه وهو الفرق بينها وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه في

ذلك قولان وثانيهما أن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت حقيقة القراض بالكلية فتتعين الإجارة وإن لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا هو تحقيق مناط وأما جعل الجميع في الربح فلرضاه بالربح وجعل الجميع في الذمة فلسقوط العقد

Mas'alah: What is the ruling on dyeing or fulling cloth with the worker's own money in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2462)

وأما صبغ الثياب أو قصرها فكزيادة في الثمن إن دفعتها إليه وإلا شارك بما أدى لأنه عين قائمة بخلاف الكراء وقال غيره إن دفع إليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض لأنه كقراض ثان على أن يخلط بالأول بعد العمل بخلاف زيادة العامل على رأس المال في الثمن لأنه كقراض ثان قبل شغل المال الأول لأن الصبغ بعد الشراء فإن أعطاه قيمة الصبغ لم يكن على القراض ولك أن لا تعطيه ذلك وتضمنه قيمة الثياب لأنك لم تأذن له في السلف فإن أبيت تضمينه كان شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب

Mas'alah: What are the three points of disagreement between Ibn al-Qasim and others on dyeing cloth in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2462)

قال صاحب النكت إذا صبغها بمال من عنده الخلاف بين ابن القاسم وغيره في ثلاثة مواضع إذا دفعت اليه ما ودى كان على القراض عند ابن القاسم ولا يكون عليه عند

الغير بل شريكه فيقسم الربح على رأس المال وقيمة الصبغ فما ناب رأس المال فعلى شرطهما وقيمة الصبغ وما حار لهما من الربح فلك وله أجرة مثله الثاني لك ان لا تعطيه شيئا وتضمنه قيمة الثياب عند الغير وابن

القاسم لا يرى تضمينه والثالث ابن القاسم يقول إذا لم تدفع إليه فهو شريك بما ودى وعند الغير إذا لم تضمنه ولا أعطيته شيئا يكون شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب لا بما ودى

Mas'alah: In which cases does dyeing create a partnership in qirad according to Abu Imran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2463)

نظائر – قال أبو عمران يوجب الصبغ الشركة في خمس مسائل القراض كما تقدم والثوب المستحق بعد شرائه إذا أبيت من دفع قيمة الصبغ وأبى المشتري من دفع قيمة الثوب أبيض والثوب الذي فلس ربه شارك الصباغ صاحب الدين والثوب الذي اطلع على عيبه بعد صبغه يشارك بما زاد الصبغ والثوب الواقع في المصبغة من غير قصد يشارك بما زاد الصبغ ولا يوجب الشركة في ثلاث مسائل صبغ الغاصب وليس له فيه إلا المراجعة بما لكل واحد منهما وصبغ الثوب الذي غلط في دفعه المشتري وكذلك القصار إذا دفع غير الثوب غلطا فصبغه الآخر فإنه يتراجع هو وصاحب الثوب المصبوغ دون القصار

Mas'alah: What are the rulings on the agent purchasing with debt or exceeding the capital in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2475)

يشترط عليه شراء حيوان للنسل أو للغلة أو يشتري بدين للتحجير وما تسلف أو اشتراه بدين بأكثر من رأس مال القراض فربحه له دونك لأنه ضمن الأصل ولو اشترى ظهرا فأكراه ضمنه ابن القاسم وإن لم يشترط عليه غرم ذلك بخلاف أن يزرع لأن الغالب أن القراض لا يقصد لذلك قال مع أن هذا الفرق يشاركه الزرع فيه قال صاحب النكت إذا أخذ المال ليشتري به سلعة أي أخذه قبل شراها ولم يسمها لك ولا بائعها بل قال وجدت سلعة رخيصة فأعطى ثمنها جاز وقد فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن قلت اشتر لي سلعة فلان امتنع لأنه قراض على أن لا يشتري إلا سلعة معينة فإن نزل غرم مثل المال الذي قبض والسلعة له وينبغي أن يكون في هذا القراض أجيرا وقاله محمد وإنما يغرم مثل ما قبض إذا اشترى ولم ينقد

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing for more than the capital in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2475)

فرع – في الكتاب لا يشتري بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد دينا في القراض لأن سنة القراض ألا يشتري عليه بالدين فالربح حينئذ لك وإن اشترى بأكثر من رأس المال ونقد فهو شريك بما زاد لأنه ضم قراض إلى قراض وإن كان الزائد دينا عليه لا على القراض قوم بالنقد وشارك بالقيمة قال صاحب التنبيهات قوله إذا كان رأس المال ألفا فاشترى بألفين يكون شريكا قال ابن لبابة معناه اشترى بالزائد لنفسه ولو اشترى للقراض خيرت كما قاله في الكتاب وقال فضل بل لو اشترى للقراض ومعنى قوله

شريكا إن لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing on credit for the qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2476)

الدفع قال ابن يونس وإذا اشترى بدين على القراض قال محمد يكون ربح السلعة التي اشتريت بذلك خاصة وخسارتها له وعليه لضمانه قيمتها ويمتنع أن يبتاع زائدا ويطلب منك الثمن على القراض لتعلق ثمنها بذمته عند الشراء ويمتنع أن يشتري حتى يبيع ويوفيه لأنه دين على القراض قال محمد يمتنع الشراء بالدين على القراض والسلف علي أذنت فيه أم لا لأنك تأخذ ربح ما ضمنه في ذمته لا ربح مالك قال ابن القاسم لو اشترى بمال القراض وهو في بيته واستلف ما نقد منك أو من أجنبي فنقد ثم باعها واشترى بمال القراض فربح السلعتين وخسارتهما أو إحداهما في القراض ويجبر خسارة إحداهما بالربح في الأخرى لأنه كان يمكنه نقده عاجلا وعن مالك إذا اشترى قراضا دينا عليه قومت السلعة المشتراة بذلك الزائد وأنكره سحنون بل يقوم الزائد كما ذكره في الكتاب لأنه الذي حصلت به الشركة قال اللخمي إن لم يكن مديرا فكما تقدم في التداين على القراض والاجاز على أن يشتري بما ليس معه على النقد ليدفع من القراض لأنه لا يستغني عن ذلك فرع – في الكتاب إذا عجز بعض الثمن فأخذ من رجل قراضا فنقده بها لم أحب ذلك لئلا يكون قد استغلاها وإن سألك أن تنقد عنه ثمن سلعة ويكون قراضا بينكما امتنع لأنه سلف للنفع ولك مالك والربح والخسارة له وعليه لفساد العقد قال ابن يونس قال محمد إن لم يكن استغلاها إذا عجز بعض الثمن أجزته وأكرهه ابتداء قال ابن حبيب إن انكشف أنه استغلاها رجع عليه

Mas'alah: What happens when the agent trades for himself in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2478)

فرع – قال اللخمي إذا تجر في القراض لنفسه ضمن الخسارة والتلف لتعديه والربح على القراض إن كان التجر في وقت الإذن لأن تعديه لا يملك الربح وإلا فله لتمحض الغصب وإن أخذه ليعمل به في البلد في صنف بعينه وأمكنه العمل فيه فاشترى غيره فالربح على القراض والقياس على الأقل من المسمى أو قراض المثل نظرا للعقد ولكونه عمل على غير المسأجر عليه وإن تجر لنفسه حين تعذر التجر في ذلك الصنف فالربح له لانتفاء الإذن بالتعذر

Mas'alah: What are the rulings on unauthorized trading and profit in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2479)

وإن تجر في ذلك الصنف وباعه واشترى غيره وكان أخذه للمال على وجبة واحدة وربح فالصفقة الثانية له إلا أن يحسبه عنك فيكون له كالغصب وإن أخذه ليشتري به من البلد الذي يخرج إليه فاشترى قبل خروجه وباعه هناك فالربح والوضيعة له وعليه لانتفاء الإذن من الشراء وإن قارضته ليشتري عبد فلان فسد الع

Mas'alah: What compensation is due to the agent when his purchases are taken from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

وينبغي إذا أخذت منه الكسوة أنه اشتراها لنفسه والطعام وأخرج من القراض أن يعطى

أجرة مثله في ابتياعه الكسوة والطعام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to the equivalent qirad or named share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5740)

أنه يرد إلى قراض مثله إلا أن يكون قراض مثله أكثر من المسمى فلا يزاد على المسمى إذا كان الفساد بما اشترطه رب المال على العامل أو أقل من المسمى فلا ينقص من المسمى إذا كان الفساد بما اشترطه العامل على رب المال، وهو يأتي على ما حكاه ابن المواز عن مالك في القراض بالضمان أن له الأقل من قراض مثله أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to the equivalent qirad or ijarah based on the type of stipulation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5740)

والرابع: أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال ليست بخارجة عنه ولا منفصلة منه ولا خالصة لمشترطها، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه خارجة عن القراض ومنفصلة عنه وخالصة لمشترطها وفي كل غرر وحرام خرجا به عن سنة القراض. وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وإياه اختار ابن حبيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a Christian qirad worker buys wine and the capital owner converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5785)

]

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=542)

الثانية: لم يبين المصنف أيضا حكم ما لو وقع القراض فاسدا؟ . والحكم أنه يفسخ قبل العمل ولا شيء للعامل، وإذا لم يطلع على فساده إلا بعد العمل فيفوت فسخه حيث كان العامل يستحق قراض مثله من ربحه وذلك فيما إذا كان الفساد لكون رأس المال عرضا أو كان الجزء المجعول للعامل مبهما ولا عادة للعامل بشيء، وأما لو كان الواجب له عند الفساد أجرة المثل في ذمة رب المال، ولو لم يحصل ربح بأن كان رب المال اشترط على العامل أن لا يستقل بالعمل أو اشترط عليه مراجعته فإنه يفسخ ولو بعد العمل. والحاصل أن الفاسد يفسخ عند الاطلاع عليه قبل العمل مطلقا، وأما بعد العمل ففيه تفصيل بين كون الواجب فيه قراض المثل فلا يفسخ ويمضي أو أجرة المثل فيفسخ. والفرق بين أجرة المثل وقراض المثل أن أجرة المثل في ذمة رب المال ولو لم يحصل الربح، بخلاف قراض المثل لا يستحق العامل شيئا إلا إن حصل ربح، وإنما لم يفسخ في الأول بعد العمل لئلا يضع عمله باطلا بخلاف الثاني. 1 –

Mas'alah: What is the distinction between returning a defective qirad to its equivalent and to its hire

equivalent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective qirad to its equivalent or to its hire equivalent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=769)

الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد إلى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه إلى أجرة المثل) اعلم أن الأصل الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه، ولأنه العمل الذي دخل عليه قال القاضي عياض في التنبيهات مذهب المدونة أن الفاسد من القراض يرد إلى أجرة مثله إلا في تسع مسائل القراض بالعروض، وإلى أجل، وعلى الضمان، والمبهم، وبدين يقتضيه من أجنبي، وعلى شرك في المال، وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه، ويتجر بثمنه، وألحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففي الكتاب إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل، والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال، ولا خالصة لمشترطها، ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت غررا حراما فأجرة المثل فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل، وعن مالك قراض المثل مطلقا. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك بالأجرة مطلقا نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح وإلغاء الفاسد بالكلية قال صاحب القبس فيها خمسة أقوال ثالثها لابن القاسم إن كان الفساد في العقد

فقراض المثل أو لزيادة فأجرة المثل ورابعها لمحمد الأقل من قراض المثل المسمى وخامسها تفصيل ابن القاسم، وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال: وأجرة مثل في القراض تعينت ... سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه قراض عروض واشتراط ضمانه ... وتحديد وقت والتباس يعمه وإن شرطا في المال شركا لعامل ... وأن يشترى بالدين فاختل رسمه وأن يشترى غير المعين للشرا ... وأعط قراض المثل من حال غرمه وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ... ويتجر فيه عاملا لا يذمه وأن يشتري عبدا لزيد يبيعه ... ويتجر فيما ابتاعه ويلمه قال بعض الأصحاب: وضابطها كل ما يشترط فيه رب المال على العامل أمرا قصره به على نظره أو يشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل، وإلا فقراض المثل، ومنشأ الخلاف أمران

Mas'alah: What is the distinction between returning a defective qirad to its equivalent and returning it to its equivalent hire?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=788)

[الفرق بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد إلى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه إلى أجرة المثل]

Mas'alah: What are the rulings on a defective qirad and its return to the equivalent qirad or hire?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=788)

(الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد إلى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه إلى أجرة المثل) القراض قال ابن عرفة هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة قال ابن عاصم: والنقد والحضور والتعيين ... من شرطه ويمنع التضمين ولا يسوغ جعله إلى أجل ... وفسخه مستوجب إذا نزل ولا يجوز شرط شيء ينفرد ... به من الربح وإن يقع يرد قال التسولي في شرحه عليه ذكر الناظم من شروط القراض ثلاثة النقد والحضور والتعيين، ومن الموانع ثلاثة الضمان والأجل واشتراط شيء ينفرد به أحدهما، والشرط ما يطلب وجوده، والمانع ما يطلب عدمه. وقد بقي عليه شروط أخر، وموانع أخر انظرها في خليل، وغيره اهـ. والأصل في فاسده الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه، ولأنه العمل الذي دخل عليه إلا أن صاحب القبس حكى فيه خمسة أقوال (الأول) عن مالك الرد إلى قراض المثل مطلقا جريا على

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on returning a corrupt qirad to its equivalent or hire?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=789)

(الثاني) عن الشافعي وأبي حنيفة وعبد الملك الرد إلى الأجرة مطلقا نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح، وإلغاء الفاسد بالكلية (والثالث) عن ابن القاسم إن كان الفساد في العقد فقراض المثل أو لزيادة فأجرة المثل (الرابع) عن محمد بن المواز الأقل من قراض المثل والمسمى. (والخامس) تفصيل ابن القاسم الذي ذكره عياض في التنبيهات حيث قال مذهب المدونة إن الفاسد من القراض يرد إلى أجرة مثله إلا في تسع مسائل القراض بالعروض، وإلى أجل، وعلى الضمان، والمبهم، وبدين يقتضيه من أجنبي، وعلى شرك في المال، وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، وعلى أنه لا يشتري إلا

سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه، ويتجر بثمنه قال الأصل، ولحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففي الكتاب أي المدونة إذا اختلفا أي في الربح، وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل، والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال، ولا خالفته فهي لمشترطها، ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت غررا حراما فأجرة المثل فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل قال: وقال بعض الأصحاب، وضابطها كل ما يشترط فيه رب المال على العامل أمرا قصره به على نظره أو يشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل، وإلا فقراض المثل.

Mas'alah: What are the cases where the worker in a qirad is entitled to the equivalent wage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=790)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وأجرة مثل في القراض تعينت ... سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه قراض عروض واشتراط ضمانه ... وتحديد وقت والتباس يعمه وأن شرطا في المال شركا لعامل ... وأن يشتري بالدين فاختل رسمه وأن يشتري غير المعين للشرا ... وأعط قراض المثل من حال غرمه وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ... ويتجر فيه عاملا لا يذمه وأن يشتري عبدا لزيد يبيعه ... ويتجر فيما ابتاعه ويلمه اهـ.

Mas'alah: What is owed to the worker in a corrupted qirad according to different narrations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=790)

كلام الأصل قال التاودي في شرحه على العاصمية، وفيما يجب لعامل القراض عند فساده ثلاث روايات كما في ابن الحاجب عن مالك فروى عنه أشهب أن الواجب قراض المثل، وروى غيره أجرة المثل، والفرق بين أجرة المثل، وقراض المثل من جهتين الأولى أجر المثل في الذمة، وقراض المثل في الربح فإن لم يكن فلا شيء، والثانية أجرة المثل يحاصص بها الغرماء، وقراض المثل يقدم فيه عليهم، والثالثة بالتفصيل بين ما يرد لأجرة المثل، وما يرد لقراض المثل به ثم اختلف فقيل التفصيل بالحد، وقيل بالعد، وعليه اقتصر خليل في مختصره، وفي القراض بالعروض أو من وكل على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجرة مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك، ولا عادة أو مبهم أو أجل أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح، وادعيا ما لا يشبه، وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة، ونظم ذلك بعضهم فقال: لكل قراض فاسد أجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعرض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا يشتري إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عقد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إن عدت تمام ثمان ولا يشتري ما لا يقل وجوده ... فيشري سواه اسمع لحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض وإنه ... خبير بما يروي فصيح لسان ، وزيدت عاشرة فقال ابن غازي: والحق بها ترك الشراء لبلدة ... بقيد به أضحى مقود جران

Mas'alah: What is the tenth case requiring qirad al-mithl?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

(الأمر الثالث) أن المسألة العاشرة التي ألحقها الأصل بالتسعة غير العاشرة التي ألحقها ابن غازي بها فإن عاشرة الأصل من غير الفاسد، وهي ما في قول خليل كاختلافهما في الربح، وادعيا ما لا يشبه، وعاشر ابن غازي من الفاسد، وعليه فالملحق مسألتان، وجملة المسائل التي يجب فيها للعامل قراض المثل إحدى عشرة، وما عداها يجب فيه له أجرة المثل.

Mas'alah: What is the poetic summary of the tenth case?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

وقد نظمت عاشرة الأصل بقولي (: والحق بهذي الاختلاف بربحه ... وما ادعيا شبها جرى بزمان)

Mas'alah: What are the four cases where qirad al-mithl applies?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

(وفي شرح) التسولي على العاصمية نصه ما ذكر ابن مغيث وصاحب النهاية أن العمل جرى بقراض المثل في أربعة فقط، وهي القراض بالعروض أو بالجزء المبهم أو إلى أجل أو بضمان، ويجمعها قولك ضمن العروض إلى أجل مبهم، وما عدا هذه لأربع فيه أجرة المثل، وذكر البرزلي عن ابن يونس أن كل ما يرجع لقراض المثل يفسخ ما لم يشرع في العمل فيمضي، وكذا المساقاة، وكل ما يرجع إلى أجر المثل بفسخ أبدا اهـ.

Mas'alah: What is owed in a void (fasid) qirad contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=545)

[1114] مسألة: اختلف عن مالك عما يجب في القراض الفاسد، والظاهر أنه قراض المثل، وقيل أجرة المثل؛ ووجه ذلك أن الأصول موضوعة على أن شبهة كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه كالبيع والإجارة والنكاح وغير ذلك، وكذلك القراض، وليس في الأصول عقد يرد فاسده إلى صحيح غيره أو فاسده، ولأن العامل دخل على مثل ما دخل عليه رب المال من رجاء الفضل ونماء المال، لا على أن يأخذ أحدهما مما سوى ذلك من مال لآخر، ألا ترى أنه إذا كان في المال خسران لم يؤخذ جبرانه من مال العامل، فكذلك إذا لم يكن ربح لا يستحق العامل شيئا على رب

المال مع الفساد، لأن جهة الاستحقاق لم تحصل به. ووجه أجرة المثل أن العامل دخل على أن يستحق عوضا على عمله من الربح لا على أنه متطوع، فإذا لم يسلم له ما شرطه، لفساد العقد، وجب رد منافعه عليه، لأنه لم يحصل له ما شرط له في مقابلتها، كالبيع إذا وقع فاسدا ولم يستحق الثمن على المشتري إن له رد المبيع إن كان قائما، وقيمته إن كان قد تلف، ولأن القراض ضرب من الإجارة فله حكمها إلا فيما خص به مما يفارقها فيجب أن يستحق أجرة المثل في القراض الفاسد، كما يستحق أجرة المثل في الإجارة الفاسدة إذا استوفيت المنافع.

Mas'alah: Can a usurper convert usurped property into a qirad contract with the owner?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=548)

[1119] مسألة: إذا غصب منه دنانير أو دراهم ثم ردها عليه، فقال لست أريد قبضها ولكن اعمل بها قراضا جاز ذلك، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يجوز؛ فدليلنا أن الشيء المغصوب باق على ملك صاحبه وهو في يد الغاصب يتمكن من التصرف فيه، فصح أن يقارضه عليه كالوديعة سواء.

Mas'alah: What is the disagreement on a debtor working with his debt as qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2974)

واختلفوا في أن عمل الذي عليه الدين بما عليه قراضا بعد اتفاقهم أنه لا يصلح القراض في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to the equivalent qirad or equivalent wage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2982)

ه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف وقد تقدم القول في هذه المسألة وقد اتفق الشافعي ومالك أن العامل إذا عمل على ذلك رد إلى أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to the equivalent qirad or equivalent wage according to Malik's companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2982)

وقد اختلف أصحاب مالك فيما يرد في القراض الفاسد إلى قراض المثل وما يرد منه

إلى أجرة المثل فقال بن القاسم كل ما دخله التزيد والتحجير فإن العامل يرد فيه إلى أجرة مثله ويكون في ذلك كله أجيرا حاشا مسألتين فإنهما خرجتا عن أصله إحداهما العامل يشترط عليه ضمان مال القراض فقال يرد إلى قراض مثله ممن لا ضمان عليه والمسألة الثانية إذا ضرب أجلا فإنه يرد إلى قراض مثله وسائر ذلك من هذا الباب خاصة يكون أجيرا وما عدا التزيد والتحجير فإنه يكون فيه على قراض مثله

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to the equivalent qirad according to Ibn Habib, Ashhab, and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2982)

وذكر بن حبيب عن اشهب وبن الماجشون أنهما قالا يرد في القراض الفاسد كله إلى قراض مثله قال وقال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض الفاسد كله يرد العامل فيه إلى أجرة المثل وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القراض الفاسد أنه يرد العامل فيه إلى أجرة مثله والمال كله وربحه لرب المال

Mas'alah: What is the general principle of Malik's ruling on corrupt qirad regarding returning to equivalent wage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2982)

وذكر بن خواز بنداذ قال الأصل من قول مالك في القراض الفاسد أنه يرد إلى أجرة المثل إلا في مسائل يسيرة مثل القراض على جزء مجهول من الربح والقراض إلى مدة والقراض بعرض والقراض على الضمان قال وأظن ذلك كله استحسانا والأصل فيه الرد

إلى أجرة المثل

Mas'alah: What is the chapter on invalid qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6050)

[الباب الثامن]

Mas'alah: What is the ruling on invalid qirad and whether the worker is entitled to wages or qirad al-mithl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6050)

في القراض الفاسد وما يرد فيه العامل إلى الأجرة أو قرض المثل

Mas'alah: What is the ruling on what is owed in an invalid qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6050)

[فصل 1 – المستحق بالقراض الفاسد]

Mas'alah: What is the distinction between qirad al-mithl and ujrat al-mithl in invalid qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6050)

قال ابن حبيب: والقراض الفاسد كان مالك يرد العامل في بعضه إلى قراض المثل, وفي

بعضه إلى أجرة المثل. وأصل ذلك: أن كل زيادة أو منفعة يشترطها أحدهما, هي للمال وداخلة فيه, ليست خالصة لمشترطها, فهذا يرد إلى قراض مثله, وكل زيادة أو منفعة يشترطها أحدهما لنفسه خارجة من المال وخالصة لمشترطها, فهو يرد إلى أجرة مثله, وذلك إذا كثرت الزيادة, ويفسخ متى ما عثر عليه قبل العمل وبعده, كان مما يرد إلى قراض مثله أو أجرة مثله, وكذلك المساقاة فيما يرد إلى أجرة مثله خاصة, وأما ما يرد إلى مساقاة مثله: فيفسخ قبل العمل, و: يمضي على سقيه إن عمل.

Mas'alah: What is the ruling on continuing work in an invalid qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6051)

م: وقاله جماعة من فقهائنا, وكذلك قالوا فيما يرد فيه إلى قراض مثله: يمضي على عمله إن عمل, ولا فرق بينه وبين المساقاة. وهو القياس؛ ولأنه إذا كان المال في سلع لم يصل إلى قبض جزئه من الربح إلا ببيع ذلك ونضوض ثمنه, فلا يجوز أن يفسخ قبل ذلك.

Mas'alah: What was the opinion of Abd al-Aziz ibn Abi Salamah on defective qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6051)

قال ابن حبيب: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يرد العامل في كل قراض فاسد إلى أجرة مثله.

Mas'alah: What is the difference between returning to ajr al-mithl and qirad al-mithl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6051)

وقال أشهب وابن الماجشون: يرد في كل قراض فاسد إلى قراض مثله.

قال عبد الوهاب: والنظر يقتضي أن يرد إلى أجرة المثل أو قراض المثل جملة من غير تفصيل, والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس. قال: والتفصيل بين أجرة وقراض المثل: أن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال, سواء كان في المال ربح أم لا, وقراض المثل يتعلق بربح إن كان في المال, فينظر كم ينبغي أن يكون حظ هذا العامل منه إذا نزع هذا الشرط دفع إليه من الربح, فإن لم يكن في المال ربح أو كان وضيعة: فلا شيء له, هكذا كان تفسير أصحابنا. م:/ وقال ابن حبيب: فيما يرد فيه إلى أجره المثل إذا توى المال أو لم يكن فيه ربح: سقطت أجرة العامل عن رب المال؛ لأنه إنما عامله على أن تكون أجرته في الربح, فإذا لم يكن ربح فلا أجرة له. م: وهذا خلاف ما قاله عبد الوهاب, وما قاله عبد الوهاب هو الأصل والله أعلم.

Mas'alah: Is the worker in a defective qirad preferred over other creditors if the owner is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6052)

[مسألة: إذا أفلس المقارض في قراض فاسد فإن العامل الذي وجبت له أجرة المثل يكون أسوة الغرماء] م: واختلف فقهاء القرويين إذا وقع الفلس هل يكون أحق بإجارته من الغرماء؟

قال بعضهم: لا يكون أحق بإجارته على ظاهر المدونة, وكتاب ابن المواز, وإليه نحى أبو محمد وعبد الوهاب. وقال بعضهم: هو أحق به إذا كان المال في يديه حتى يستوفي إجارة مثله؛ لأنه نمى المال بأجرة فاسدة, فأشبه ما لو استأجره على خياطة ثوب إجارة فاسدة: أنه أحق به حتى يستوفي إجارته, إذ لا فرق بين الإجارة الصحيحة والفاسدة في هذا المعنى, إذا عددنا جعلها في الثوب بإذن ربه تفويتا وأن الإجارة قد تعلقت بذمته. م: فظاهر قوله أنه يكون أحق بأجرة مثله في الربح, فإن لم يكن ربح كان بها أسوة الغرماء, وقد قاس عمله بخياط الثوب, وهو يقول في الثوب إذا خاطه ثم هلك ببينة أنه لا أجر له إذا لم يسلم الإجارة إلى رب الثوب, فهو كما لم يكن في المال ربح إلا أن يقول: إن له أجرة في الثوب, على ما ذهب إليه ابن المواز فيصح قوله. م: فصار في هذه المسألة ثلاثة أقوال: [1] قول أنه له أجرة. كان في المال ربح أو لم يكن وهو به أسوة الغرماء. [2] وقول أنه أحق بالربح من الغرماء. [3] وقول إذا لم يكن ربح فلا أجرة له, وقد تقدم بعض هذا.

Mas'alah: What are the three narrations on a corrupt qirad contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6062)

قال عبد الوهاب: وهذا يوجب أن تكون رواية ثالثة في القراض الفاسد. قول يرد إلى قراض المثل, وقول إلى أجرة المثل, وقول إلى الأقل من المسمى أو من قراض المثل.

Mas'alah: How is a corrupted qirad resolved after work has been performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6087)

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن نزل ذلك: فسخ القراض بينهما, ما لم يعملا, فإن فات بالعمل: كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على [ما] شرطا, ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بإجارته في فضل جزئه. وقاله ابن حبيب. قال ابن حبيب: إلا أن يكون ذلك أكثر مما فضله به من الربح.

Mas'alah: How is the second worker compensated when the first worker is liable for transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6111)

حصته من الربح، ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه عمله، وأرجعناه على الأول؛ لأنه ضامن بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=786)

باب حكم القراض الفاسد وكل قراض فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى قراض المثل دون اجرة المثل هذه رواية عبد الملك عن مالك وذكر ابن القاسم عنه أن القراض الفاسد على وجهين فبعضه مردود إلى اجرة المثل وهو ما شرطه فيه رب المال على العامل أمدا قصره له على نظره وما سوى ذلك فهو مردود إلى قراض المثل وأجرة المثل والفصل بين قراض المثل وأجرة المثل إن قراض المثل متعلق بالربح فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال كان في المال ربح أو لم يكن

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a corrupted qirad contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2980)

فإن فسد القراض، فاختلف العلماء فيه على خمسة أقوال: الأول: أن فيه قراض المثل [4]. الثاني: أجرة المثل [5]، وبه قال عامة الفقهاء. الثالث: روي عن ابن القاسم أنه قال: إن كان الفساد في العقد، رد لقراض مثله، وإن كان لزيادة، رد إلى الأجرة (5) . (1) لعله أحد التجار الكبار في عهد المصنف، ولا يمكن أن يكون هو أحمد بن داود أبو سعيد الحداد الواسطي نزيل بغداد المتوفى سنة 221 تلميذ الإمام أحمد والمترجم في تاريخ بغداد: 4/ 139، فإنه لم يعرف أنه كان غنيا أو تاجرا. (2) لم نقف عليه، ويمكن أن يكون أحد كبار التجار في عصر المؤلف، وورد في الممهد باسم: "ابن مالك" . (3) انظره في القبس: 3/ 867 - 868، وقد نقله ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة136 [مخطوط الخزانة العامة: 16 ق] . (4) وهي رواية عن مالك، نص عليها ابن الجلاب في التفريع: 2/ 196 - 197. (5) هي رواية عن مالك، صاحب المصدر السابق، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1128.

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ujrat al-mithl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2980)

والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل؛ أن قراض المثل متعلق بالربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل. وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال، كان في المال ربح أو لم يكن.

Mas'alah: What is the fourth opinion on compensation in a corrupt qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2981)

وقال محمد بن المواز [1] مسألة رد فيها إلى الأقل من قراض المثل، أو مما سمي من الربح، فإذا اطردت صارت قولا رابعا.

Mas'alah: What are the nine cases where qirad al-mithl applies according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2981)

القول الخامس: أن قراض المثل وأجرة المثل إنما هي باختلاف الحال حسب ما أشار إليه ابن القاسم في بعض المصنفات، وقد حققت أنا النظر في المسائل التي فيها قراض المثل على رواية ابن القاسم، فوجدتها تسع مسائل [2]: الأولى: القراض بالضمان. الثانية: إلى أجل. الثالثة: عروض. الرابعة: دنانير ليصرفها. الخامسة: دين يقبضه. السادسة: مبهم. السابعة: إن اختلفا بعد العمل، فالقول قول العامل إذا أن بما يشبه، وإلا رد إلى قراض مثله، وكذلك المساقاة.، وقال أشهب: إن جاء بما يشبه، وإلا صدق رب المال فيما يشبه، فإن لم يأت به حمل على قراض مثله. وعندي أنه قول واحد. (1) حكاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1128 عن ابن المواز عن مالك. (2) الذي وجدناه في شرح المدونة للمازري: الورقة 200 "قال الشيخ: وعقد بعض الفقهاء مذهب ابن القاسم في المدونة أنه يرجع فيه إلى إجارة المثل إلا في خمسة مسائل استثناها: أحدها: القراض بالعروض. والثاني: القراض إذا كان فيه الحجر. والثالث: القراض المبهم. والرابع: القراض إلى أجل. والخامس: القراض بالضمان. فهذه الخمس مسائل جعل ابن القاسم فيها في الكتاب أنه يرجع فيها إلى قراض المثل، وما سواها

يرجع فيه إذا كان القراض فاسدا إلى إجارة المثل" .

Mas'alah: What are the three categories of invalid qirad contracts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2982)

والقراض ثلاثة أقسام في هذا المعنى: 1 – غير جائز ماض، كالقراض بالنقار. 2 – غير جائز بالمثل. 3 – وغير جائز بالإجارة، وهو الأكثر. وقد استوفينا ذلك في "مسائل الخلاف" محررا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract regarding compensation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2982)

ووجه من قال: إنه يرد إلى قراض المثل، وإليه يميل الشافعي في قوله: إن كل عقد فاسد يرد إلى عوض مثله، وهذا هو الصحيح، إلا أن يكون مع عقد القراض زيادة تخرجه عن بابه إلى الإجارة، فتكون له أجرة المثل، وهو وجه القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that is invalid due to a non-compensable addition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2982)

وهذا يدلك على صحة القول الثالث في تفصيل ابن القاسم؛ أن الفساد إذا كان من غير زيادة – وبقي قراضا – أن فساده لا يخرجه عن عوض صحته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective qirad according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2983)

ووجه قول ابن المواز: أن له الأقل؛ لأنه إن كان قراض المثل أقل، فهو الذي وجب له الحكم، والتسمية قد أسقطها الشرع، وإن كان المسمى أقل، فقد رضي به، ولا يزاد عليه، وهذا كثير في مسائل البيوع الفاسدة، فافتشوها تجدوه فيها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective qirad contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1133)

فصل [16 - في المستحق بالقراض الفاسد] : اختلف قول مالك في المستحق بالقراض الفاسد [1]، فعنه في ذلك روايتان [2]: إحداهما: أن للعامل قراض المثل، والأخرى: أجرة المثل. وفصل ابن القاسم فقال: إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض المثل وإن كان من جهة الزيادة زادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل. وذكر ابن المواز عن مالك في العامل يشترط عليه الضمان أن له الأقل من قراض المثل أو مما سمي له من الربح. فوجه اعتبار قراض المثل في الجملة أن الأصول موضوعة على أن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحه كالنكاح والبيع والإجارة، فكذلك القراض. فوجه اعتبار أجرة المثل هو: أن كل عقد صحيح يوجب عوضا مسمى للعامل بالعمل، فإذا كان فاسدا فللعامل أجرة المثل في عمله أصله الإجارة الفاسدة، والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس [3]. ووجه اعتبار أقل الأمرين أن قراض المثل وإن كان الأقل فقد رضي به العامل لأنه إذا رضي أن يعمل على أن يكون

عوضه على العمل من الربح [4] على الفساد بما ذكرناه، فقد رضي أن يكون له فيما يصح بحسابه، وإن كان المسمى الأقل فليس له زيادة عليه لأن رب المال يقول: أنت رضيت بالمسمى عوضا عن عملك فليس فساد العقد موجبا لك زيادة في العوض. (1) المقصود بالقراض الفاسد مثل أن يشترط على العامل شروطا فاسدة كأن يوكله على خلاص دينه أو وديعته غير أمين ويجعل ذلك الدين أو ثمن الوديعة قراضا، والمشهور في هذا أن له أجرة المثل (انظر: الشرح الصغير: 4/ 136) . (2) انظر: المدونة: 4/ 47، التفريع: 2/ 196 – 197، الكافي ص387. (3) والمالكية يقولون: إن كان الفساد تطرق إلى رأس المال يكون فيه أجرة المثل، وأما إن تطرق إلى الربح فيكون فيه قراض المثل. (4) على العمل من الربح: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the difference between ajr al-mithl and qirad al-mithl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1134)

فصل [17 – فائدة الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل] : وفائدة الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل: أن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال كان في المال ربح أم لا، وقراض المثل يتعلق بربح إن كان في المال، فإن لم يكن فيه ربح فلا شيء للعامل، ومن أصحابنا من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه يفرق بينهما بأن يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه عوضا لو صح العقد فيكون له بقيمة ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a corrupt qirad contract according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4328)

قيل : ظاهر أصل ابن حبيب أن له كراء المثل و قراض المثل لأنها زيادة لم يستبد بها أحدهما غير خارجة عن رأس المال و قيل إنه أصل المدونة .

Mas'alah: What are the rulings on invalid qirad (commenda) partnerships?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4333)

و سئل ابن الحاج رحمه الله عن مسألة من القراض تظهر من جوابه فأجاب بما نصه : تأملت سؤالك رحمنا الله و إياك ووقفت عليه ، و لا يخلو اتفاق رب المال و العامل من ثلاثة أوجه ، أحدها ان يضرب لمدة القراض أجلا و الثانى أن لا يضرب لها أجلا غير أن العامل قبض المال على أن لا يدفع لرب المال منه ان لا يضرب منه إلا مثقالين كل شهر ، و الثالث أن يكون اتفاقهما إنما وقع على جزء معلوم من الربح و على أن يزيد العامل رب المال المثقالين كان ذلك من زيادة رب المال دون العامل فإن كان وقع قراضهما على الوجه الأول فهو قراض فاسد ، و يرد العامل فيه إلى قراض مثله ، و يرد رب المال ما قبض منه و أما الوجه الثانى فليس من باب القراض الفاسد و هو أحرم منه و أشد فسادا ، إذ هو من باب كراء الذهب ، فحكمه أن يرد العامل إلى رب و أشد فسادا ، و إذ هو من باب كراء الذهب ، فحكمه أن يرد العامل إلى رب [210/8] المال ما قبض ... و يكون للعامل ربح المال كله . و أما الوجه الثالث فهو [211/8] من باب القراض الفاسد ، غير أن العامل يرد فيه إلى قراض مثله و يكون جميع ما ربح لربه و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on compensation and oaths in a disputed qirad transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4333)

و أجاب عن أخرى و جوابه عليها إذ لم يثبت لها سؤال بما نصه : إذا كان آخ على ما وصفت فيه فيكون على رب المال أجرة مثله فى بيعه إلخ و يكون على قراض مثله فى عمله بثمنه بعد ذلك . و أما سبعون مثقالا التى قبض رب المال من العامل فلم يتبين فى سؤالك على أى وجه دفعها العامل إلى رب المال ، و القول قول الدافع عندى فى ذلك مع يمينه ، و بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent being considered a hired worker when the capital is overvalued?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4740)

فأجاب: ليس يلزمه شيء، فنوظر على ذلك فقال لا يلزم إنسان العداء إلا بإقراره أو بأن يبين ذلك بالبينة، قال الشيخ وهذه المسألة إذا جعل القيمة فيها هي رأس مال القراض أرى أنا فيها أن يكون العامل أجيرا ولا يكون على القراض، وقد نزلت هذه المسألة ورجع فيها إلى قولي وذلك أن جريرا أتاني فقال: دفعت إلى رجل متاعا قيمته ثمانمائة دينار فطلع في المال مائة دينار قال]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent being treated as a hired worker due to inflated capital valuation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4741)

[119/9] الشيخ، فقلت لجرير: كم كان يساوى المتاع الذي دفعت إليه؟ فقال: كان يساوى ستمائة دينار، قال الشيخ فرأيت أن يكون العامل أجيرا وذلك أن رب المال ازداد في رأس المال زيادة مائتي دينار تخرج من الربح إن طلع فيأخذها رب المال ولا يصل العامل إلى شيء حتى يؤخذ من ربحه زيادة مائتي دينار فصارت المائتا دينار زيادة ازداد هارب المال على العامل، وإذا دخلت القراض الزيادة صار إلى الأجرة.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the wage in a defective qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3088)

وقد قال ابن حبيب فيما يرد من فاسد القراض: لأجرة مثله إنما هي متعلقة بالربح، فإذا لم تتعلق الأجرة بالذمة في القراض مع أنه أجير على العمل فأحرى فيمن لم يكن له استئجار.

Mas'alah: What compensation is due to the agent in a defective qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3595)

وفي كون الواجب له في عمله أجر مثله ثالثها: أو قراض مثله إن جعلا رأس المال مثل المدفوع أو قيمته وأرى له في بيعه جعل مثله وفي ثمنه قراض مثله؛ لأن الدخول على وجه القراض دخول على وجه الجعالة وفاسدها يرد لصحيحها، ولو باع العرض

المقبوض بعرض والثاني بعين فأصل ابن القاسم أنه أجير في بيعهما وفي الثمن قراض مثله، وقال ابن حبيب: رأس المال قيمة الأول وله أجر مثله في بيعه ولا وجه له؛ لأن القيمة قبل بيعه، وبيعه داخل في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the capital value and agent's liability when the second sale is at a lower price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3596)

بأكثر من قيمة الأول، وإن باعه بمثل قيمة الأول أو أقل لم يضمن شيئا، وكان رأس المال ما باع به الثاني، وقبله الصقلي وعبد الحق وغيرهما وهو وهم؛ لأن قول الشيخ: لم يضمن شيئا؛ يدل على أن قول ابن حبيب يقتضي ضمانه، وليس كذلك لاستحالته في بيعه الثاني بمثل قيمة الأول، إذ ليس هناك شيء يضمن، ولانتفائه في بيعه الثاني بأقل من قيمة الأول؛ لأن تصرفه في بيعه الثاني إنما هو بمقتضى عمل القراض، والمقارض لا يضمن دون تعد بحال وإنما ضمنه نقص قيمة الأول فقط لتعديه وفي بيعه بعوض، وقوله: وكان رأس المال ما باع به الثاني، يرد بأنه إن جعل ابتداء العمل للقراض من يوم نض ثمن الثاني لا الأول لزم كون رأس المال ثمن الثاني مطلقا وإلا لزم كون ثمن الأول مطلقا.

Mas'alah: What is the problem with setting the capital as the value of the first commodity when the second is sold at a loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3596)

وقال التونسي: انظر إن كانت قيمة الأول يوم باعه مائة، وقيمة العرض الثاني ثمانون فباعه بها وتجر بها فصارت مائة، والناس يتغابنون فيما يسوى مائة أن يباع بعرض يسوى ثمانين، فكيف يصح أخذ رب المال المائة ولا يأخذ العامل شيئا وهو باع بما يتغابن الناس به، وكيف إن تجر بالثمانين فصارت مائتين إن قسم الربح على أن رأس المال مائة أضررت العامل، وإن قسم على أن رأس المال ثمانين فليس قيمة سلعته التي أخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the qirad goods for a commodity and determining the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3596)

قلت: حاصل ما آل استشكاله إيجاب رأس المال ثمن الثاني؛ لأنه السالم عن ضرر رب المال والعامل، وبقي ضمانه ما نقص عن قيمة الأول؛ لأن تصرفه قبل ثمن الثاني إنما هو بحكم القراض دون محاباة فلا يوجب عليه ضمانا، ونحو هذا تقدم للشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the qirad goods for a commodity and determining the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3596)

اللخمي: إن كان قال له: بعه بعين؛ فباعه بعرض خير، ربه إن أجاز فعله كان الجواب كالأول، وإن ضمنه قيمة الأول فربح الثاني وخسارته للعامل وعليه وفيما تجر في ثمنه قراض المثل إلا أن يكون ثمن الثاني أكثر من قيمة الأول فربح الزائد، وخسارته للعامل

وعليه، وقال ابن حبيب: رأس المال الأكثر من قيمة الأول وثمن الأول وثمن الثاني، وله أجره في بيع الأول لا الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the qirad goods for a commodity and determining the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

قال: قوله: إن كانت قيمة الأول أكثر، ولم يجز فعله أن يغرمه قيمته فيجب أن لا أجرة له فيه؛ لأنه أخذه بالتعدي، وإن كان الثمن أكثر وأجاز فعله بالثاني من القراض وكان رأس المال قيمة الأول ولا أجر له؛ لأن البيع داخل في القراض، هذا الجواب على أصله أنه في العرض على قراض مثله قبل أن يصير عينا، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن العروض لا يصح فيها قراض بحال.

Mas'alah: What is the ruling on qirad al-mithl when conditions are invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

ابن القاسم: وفيه قراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid qirad contract that is mistaken for usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

ابن رشد: إن نزل فعلى الثاني يفسخ ما لم يعمل، فإن عمل مضى على قراضه، وعلى

الثالث يفسخ متى عثر عليه، وللعامل أجر مثله، وقوله: إنه ربا مجاز، إنما هو إجازة فاسدة؛ لأنها بجزء من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted qirad due to an excessive stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3616)

اللخمي: ما فسد لزيادة في كون حظ عامله أجر مثله أو قراض مثله، ثالثها: إن كانت الزيادة لذي المال فللعامل الأقل من المسمى أو قراض المثل، وإن كانت له فله

Mas'alah: What should be done with profit from a qirad when the agent may have traded in wine or pork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3629)

التونسي: إن لم يتحقق أنه اشترى به خمرا أو خنزيرا تصدق بالربح احتياطا، ولو

Mas'alah: What happens if a Christian agent buys wine with qirad capital and the owner then converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3630)

وفي نوازل سحنون قيل له: إن دفع نصراني الآخر قراضا فاشترى العامل بالمال خمرا فأسلم رب المال والخمر قائمة بيد العامل وفيها ربح أو لا فقال العامل: خذ خمرك، وقال رب المال: إنما آخذ ما قارضتك به وهو مال لا خمر، أو قال: ادفع لي الخمر

أكسرها إذ لا يحل لي ملكها فقال الآخر: لا أدفع لك؛ لأنه يذهب ربحي، أو قال: انتظر بها الأسواق، قال: هي مصيبة نزلت برب المال فيعطى النصراني قدر فضله فيها منها ويهراق ما صار للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a qirad contract due to a corrupt condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

قلت: ظاهر قول عيسى: لا خير فيه فسخه وإسقاطها حيث يجوز كعطية من العامل وتقدم حكمها، وفساده بفوت شرط صحته أو قيام مانعها تقدم من ذلك جملة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the owner stipulates a specific dirham of profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

وفيها: إن أخذه على أن لربه درهما من الربح وما بقي بينهما فسد وللعامل أجر مثله، ابن حبيب: ما خف من الزيادة يكره بدءا، فإن نزل مضى على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for one party in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

الصقلي: ظاهره سواء شرطها أحدهما لنفسه فقط أو للمال وهو غير معتدل عند

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a corrupt qirad contract and the worker's compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3643)

مالك؛ لأنه لا يجيز زيادة أحدهما شرط درهم على جزء، فهو خلاف قول مالك، وفي المقدمات: يجب فسخ فاسده ويرد المال لربه، واختلف إن فات بالعمل فيما يجب للعامل، ثم قال: بفسخ فاسده قبل العمل وبعده لقراض مثله أو أجرته بخلاف المساقاة ما يرد منها لمساقاة المثل لا يفسخ، قاله ابن حبيب، ومثله في الموازية، وفسخ ما يرد لإجارة مثله بعد العمل يرد السلع لرب المال وللعامل أجر شرائها وفسخ ما يرد لقراض مثله لا يكون برد العروض لرب المال، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أنه لا يفسخ بعد العمل كالمساقاة؛ يريد: أنه إذا عثر عليه وهو في سلع أنها لا ترد، ولا يجبر على بيعها إلا على ما يرجو من أسواقها التي ابتاعها عليها لا أنه يتمادى على العمل بعد نض المال، فليس قوله على هذا بخلاف لما في الواضحة والموازية، والمساقاة التي ترد إلى مساقاة المثل إن عثر عليها بعد العمل لا تفسخ إلا بانقضاء مدتها ولو كانت أعواما، وإنما فارقت القراض؛ لأن لها أجلا زمانيا والقراض لا أجل له زماني بعد نضوضه فهو مستويان في وقف فسخهما على انتهاء أمدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that is returned to the equivalent qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3643)

قلت: نحوه للباجي، وزاد فيه: ما يرد إلى مثله إن ابتاع بيسير المال الذي لا خطر له فهو كمن لم يشتر شيئا، وإن اشترى باليسير وبقي الكثير فهو على قراض مثله فيما عمل ويترك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition of a loan from the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3643)

وفيها: إن أخذ قراضا على أن يسلفه رب المال سلفا كان أجيرا، وكل الربح لرب المال؛ لأن السلف زيادة للعامل، وما لم يشترط فيه زيادة لأحدهما من فاسده ففيه إن نزل قراض مثله كالقراض على ضمان أو لأجل فلا ضمان فيه، وفيه قراض مثله، وإن شرط على العامل إخراج مال مثل مال القراض فعمل به مع مال القراض، وله ثلاثة أرباع الربح لم يجز؛ لأنه نفع اشترطه رب المال.

Mas'alah: What are the different opinions on returning a corrupt qirad to the equivalent qirad or hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3643)

ابن رشد: في رد كل فاسده لقراض مثله، أو أجر مثله ثالثها: ما لم يكن أكثر من الجزء المسمى إن كان ذو اشترط ربه، وما لم يكن أقل منه إن كان العامل ورابعها: في كل منفعة اشترطها أحدهما داخلة في المال غير خالصة لمشترطها وأجر مثله في كل منفعة اشترطها أحدهما خارجة عن المال خاصة لمشترطها لأشهب مع ابن الماجشون

Mas'alah: What does the commentator say about Ibn al-Qasim's detailed ruling on qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3644)

قلت: قوله: تفصيل ابن القاسم استحسان غير قياس؛ قاله القاضي قبله، وحكاه الصقلي.

Mas'alah: What is the Maliki position on returning invalid qirad to its equivalent hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3644)

عياض: مذهبها رده لأجر مثله إلا في تسع فأسقط مسألة اختلافهما وزاد مسألتي القراض بدين يقتضيه والقراض على أن يشتري عبد فلان، وعد مسألة المبهم وعلى شرك مسألتين.

Mas'alah: What are the different opinions on invalid qirad with a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3644)

قال: ومسألة اختلافهما ليست من فاسده، وذكر الأربعة الأقوال غير قول ابن رزق، وقال: والخامس قول ابن نافع في كونه إلى أجل أنهما يمضيان على قراضهما ويسقط شرط الأجل وهو جار على بيع وشرط واستبعد، والسادس له في شرح ابن مزين لمشترط الزيادة طرحها ويمضيان في قراضهما، فإن أبى بطلت ورد لإجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning invalid qirad to qirad al-mithl or ijarah al-mithl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3644)

ابن شاس: في رد فائت فاسده لقراض المثل أو إجارة المثل، ثالث الروايات منه ما يرد للأول ومنه ما يرد للثاني، وتبعه ابن الحاجب في عزو الثاني لمالك وهما تابعان.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about attributing rulings on defective qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3644)

الباجي والصقلي في عزوه لرواية القاضي: وإنما عزاه الأكثر لابن حبيب وابن رشد لعبد العزيز حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a named wage in a defective qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3652)

قلت: الأظهر الأول؛ لأن الفساد يمنع اعتبار المسمى ولا حجة لاعتبار قيد كون الأجرة متعلقة بالربح دون الذمة؛ لأن قصر العوض على الأقل منها يمنع ثبوتها.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims qirad and the owner claims bida'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3691)

وفيها: إن قال العامل هو قراض، وقال ربه، أبضعتكه لعمل لي به، صدق بيمينه وعليه للعامل أجر مثله إلا أن يزيد على نصف الربح فيسقط الزائد، فإن نكل صدق العامل بيمينه إن كان يستعمل مثله في القراض، كذا وجدته في المدونة وفي التهذيب، ونقل الصقلي: قال سحنون: إلا أن يزيد على نصف الربح.

Mas'alah: When is the worker's oath accepted in a dispute over qirad versus bida'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3691)

التونسي: الأشبه إن كانت البضاعة بأجر قبل قول العامل بيمينه إن كان الأجر أقل من الجزء الذي ادعاه العامل كاختلافهما في جزء الربح، وإن كان أجر مثله مثل ما ادعى العامل من الجزء أو أكثر فلا أيمان.

Mas'alah: What is the critique of al-Tunisi's view on the worker's claim in qirad versus bida'ah disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3691)

قلت: ما قال التونسي أنه الأشبه ساقه اللخمي كأنه المذهب، ولم يذكر ما في المدونة بحال، ومثل هذا لا ينبغي لمؤتمن على نقل المذهب فعله، وما ذكراه يرد بأن دعوى العامل إنما قبلت على رب المال في جزء الربح، لأن رب المال مقر بأن المال بيد العامل على وجه القراض الملزوم لحوز العامل الربح، فترجح قوله لحوزه وأجر البضاعة ليس في حوز العامل إنما هو في ذمة رب المال، وهو غير مقر له بالقراض والأصل عدمه، فإن قيل: إقراره له بالبضاعة يصيره كالصانع، فيجب على أصل المذهب إن كان المال بيد العامل أن يقبل قوله في قدر الأجر.

Mas'alah: What is the condition that the worker be of the type used for qirad in disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3691)

قلت: يريد والعامل ممن يستعمل مثله في القراض، وكذا صرح اللخمي بمفهوم هذا الوصف فقال: إن كان مثل المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراض أو كان مثل

Mas'alah: What is the ruling when the bida'ah is too small for qirad and the wage is less than half the profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3692)

البضاعة لا تدفع قراضا ليسارتها، ثم قال: واختلف إن أشبه أن يستعمل في القراض والإجارة أقل من نصف الربح فقال ابن القاسم: القول قول رب المال بيمينه، وقال محمد: يحلفان وللعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims qirad and the worker claims bida'ah with wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3693)

اللخمي: عن ابن حبيب، إن قال رب المال: قراض؛ وقال العامل: بضاعة بأجر، فالقول قول بيمينه؛ لأنه يقول: عملت على الإجارة والآخر على الجعالة.

Mas'alah: What happens if a qirad with fulus occurs despite the prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

(فرع) فإذا قلنا برواية المنع فإن وقع ذلك فقد قال ابن المواز له القراض

Mas'alah: What is the ruling on qirad with prohibited items when it has already occurred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1494)

(فرع) فإذا قلنا برواية المنع ووقع ذلك فإن يحيى روى عن ابن القاسم أنه يضمنه ولا يفسخه، وقال القاضي أبو محمد وجه ذلك عندي على الكراهية، وذلك عندي يحتاج أيضا إلى توجيه، ووجهه أن قيمته لا تتفاوت ولا يدخلها من حوالة الأسواق إلا ما يقرب مما يدخل الدنانير والدراهم فلذلك لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on invalid qirad after the work is completed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1495)

وما ذكره في ثبوت الحكم في القراض الحرام، والمكروه متنازع، وذلك أن القراض الفاسد اختلف أصحابنا في الواجب به إذا فات قال القاضي أبو محمد الظاهر إنه يرد إلى قراض المثل وبه قال أشهب وابن الماجشون من رواية ابن حبيب عنه وروي عن مالك يرد في ذلك كله إلى أجرة المثل ذكر هذه الرواية القاضي أبو محمد وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وروي عن مالك يرد بعض القراض الفاسد إلى قراض المثل وبعضه إلى أجرة المثل حكاها عنه ابن حبيب. وقال بهذا ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبغ، واختلف أصحابنا في تفسير ذلك فقال ابن حبيب أصل ذلك أن كل زيادة يشترطها أحدهما في المال داخلة فيه ليست بخارجة عنه ولا خالصة لمشترطها فذلك يرد إلى قراض المثل، وكل زيادة ازدادها خارجة من المال أو خالصة لأحدهما فإن هذا يرد إلى إجارة المثل وكل خطر وغرر يتعاملان عليه خرجا فيه عن سنة القراض فهو في ذلك أجير، وحكى القاضي أبو محمد عن ابن القاسم أن معنى ذلك إن طال الفساد من جهة العقد فإنه يرد إلى قراض المثل إن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر فإنه يرد إلى إجارة المثل حكي عن عيسى ما تقدم. وجه الرواية الأولى أن

شبهة كل عقد وفاسده يجب رده إلى صحيحه إذا فات كالبيع، والنكاح، والإجارات إذا ثبت ذلك فهذا الذي ذكره ابن حبيب في التقسيم غير ما ذهب إليه ابن مزين، وإنما كان يجب على ما ذكره مالك في البيوع الفاسدة أن لو قال كل قرض أوقع على وجه مكروه ووجدت فيه شروط الصحة فإنه يترك إذا وقع وفات وما كان حراما لم

ما يجوز من الشرط في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) . [المنتقى] يوجد فيه شروط الصحة فإنه يرد أبدا، وإن فات كان فيه قراض المثل، ولكن مالكا إنما قصد إلى أن حكم القراض المكروه مخالف لحكم القراض الفاسد كما أن حكم البيع المكروه مخالف لحكم البيع الفاسد، ولم يقصد إلى التسوية بين المكروه منها.

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ujrat al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1496)

(فرق) والفرق بين قولنا قراض المثل وأجرة المثل أن قراض المثل متعلق بنماء ذلك المال، وإن كان فيه ربح فله حصته في مثله في عمله وأمانته في ذلك المال، وإن لم يكن له ربح فاختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال لا شيء له، وهو الأظهر ومنهم

من يجعل له قراض المثل حصة ثابتة مع وجود الربح وعدمه ويفرق بينه وبين أجرة المثل بأن يجعل له الجزء الذي يعامل مثله عليه في مثل المال، وأما أجرة المثل فإنها متعلقة بذمة صاحب المال بإجارة ثابتة يدفعها إليه من حيث شاء إن كان في المال ربح فالمشهور من المذهب أن له أجرة مثله كان له في المال ربح أو خسارة، وقال ابن حبيب إن له أجرة المثل من الربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء له.

Mas'alah: What additional differences exist between qirad al-mithl and ujrat al-mithl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1496)

(فرق) وبينهما فرق آخر، وهو أن العامل في قراض المثل يلزمه العمل إلى أن ينض المال ولا يلزمه في أجرة المثل شيء من ذلك وعلى رب المال قبض دينه إن كان أذن له فيه وبيع عروضه، وعلى العامل إثبات ديونه؛ لأن من كانت عليه إن جحدها، ولم تثبت ببينة ضمنها العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad contract that has been executed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1501)

(فرع) فإن وقع قال ابن نافع يفسخ ما لم يفت، فإن فات صحح بما يصح به القراض الفاسد.

Mas'alah: How is a corrupt qirad contract rectified after execution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1501)

(مسألة) : فإذا دفع القراض على الضمان وجب فسخه ما لم يفت، فإن فات بطل الشرط ورد فيما قد مضى منه ما لا بد منه في تحصيل رأس المال على هيئته إلى قراض المثل على ما روي عن مالك في رد جميع القراض الفاسد إلى قراض المثل، وهو معنى قوله وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a defective qirad after the fact?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1503)

(فصل) : وقوله، فإن جهل ذلك حتى يمضي إلى آخر الفصل يريد في الوجهين جميعا من كتاب محمد وابن حبيب أنه لما كان القراض لا يجوز إلا بالعين وجب أن يصحح به عند الفوات فيكون القراض من وقت صح الثمن وحصل بيد العامل وما كان قبل ذلك فلا يمكن رده إلى القراض الصحيح؛ لأنه لا يصح القراض به لوجه فكان فيه أجرة المثل، وهذا كما يقول أن البيع الفاسد يصحح بعد الفوات ويرد إلى البيع الصحيح إذا كان المبيع يصح بيعه فإذا لم يصح بيعه لم يرد إلى البيع الصحيح.

Mas'alah: What happens when a corrupt qirad contract has been executed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1163)

فصل وأما ما يفسده ويخرجه عن سنته فإنه يجب فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم

يفت بالعمل. واختلف إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه بحق عمله على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on compensation in a corrupt qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1164)

أحدها: أنه يرد إلى قراض مثله جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك وقول أشهب أيضا.

Mas'alah: What is the view of Abdul Aziz ibn Abi Salama on compensation in a corrupt qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1164)

والثاني: أنه يرد إلى إجارة مثله أيضا جملة من غير تفصيل، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the third opinion on compensation in a corrupt qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1164)

والثالث: أنه يرد إلى قراض المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذي سمي له من الربح فلا يزاد عليه، وإنما يكون له الأقل من قراض مثله أو من الجزء الذي سمي له إن كان رب المال هو مشترط الشرط على المقارضة أو أقل من الجزء الذي سمي له من الربح فلا ينقص منه، وإنما يكون له الأكثر من قراض مثله أو من الجزء الذي سمي له إن كان

المقارض هو مشترط الشرط على رب المال. وهذا القول يأتي على ما حكاه ابن المواز عن مالك – رحمه الله – في القراض بالضمان أن له الأقل من قراض مثله أو ما سمي له من الربح.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's detailed view on compensation in a corrupt qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1164)

والرابع: أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه داخلة في المال ليست بخارجة منه ولا منفصلة عنه ولا خالصة لمشترطها، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه خارجة عن المال وخالصة لمشترطها، وفي كل غرر وحرام تعاملا عليه خرجا به عن سنة القراض الجائز. وهذا هو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقول مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ، وإياه اختار ابن حبيب وكان يمضي لنا عند الشيخ أبي جعفر بن رزق – رحمه الله – أن الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة أن العامل يرد في القراض الفاسد كله إلى إجارة مثله حاشى سبع مسائل: وهي القراض بالعروض، والقراض بالضمان، والقراض إلى أجل. والقراض المبهم. وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركا. وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد أو على ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمره به. فهذا قول خامس في المسألة على هذا التأويل. والصحيح

أن يحمل ما في المدونة على التفصيل الذي حكى ابن حبيب عن ابن القاسم من قوله وروايته عن مالك واختاره واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to the equivalent qirad or equivalent hire based on istihsan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1165)

فصل وهذا التفصيل ليس بقياس وإنما هو استحسان. والذي يوجبه النظر والقياس أن يرد القراض الفاسد كله إلى قراض المثل وإلى أجرة المثل جملة من غير تفضيل. وأما تأويل ما في المدونة على ما حكيناه عن الشيخ أبي جعفر - رحمه الله - فلا حظ له في النظر والقياس ولا وجه له في الاستحسان، إذ الاستحسان في الأحكام إنما يكون على مذهب من أجازه وأخذ به لمعان تختص بالفروع فيعدل من أجلها عن إلحاقها بالأصول، وذلك معدوم في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad entirely to the equivalent hire?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1165)

فصل فوجه قول من قال إن القراض الفاسد يرد العامل فيه كله إلى إجارة المثل جملة من غير تفصيل أن القراض إجارة بغرر، لأن العامل يعمل في المال على جزء مما يربح فيه إن كان فيه ربح، إلا أنه استثني من الأصول للضرورة، فإنما يجوز إذا وقع على وجهه وسنته. فإذا وقع على خلاف ذلك فليس بقراض وإن سمياه قراضا، وإنما هو إجارة فاسدة فيرد فيها إلى إجارة مثله، وإنما يكون قراضا إذا عملا على سنة القراض.

ألا ترى أنه لو قارضه على أن يعمل له بالمال إلى أجل كذا وكذا في كذا وكذا وله كذا وكذا لكانت إجارة ولم يكن قراضا، فلا معنى للاعتبار بذكر القراض إلا إذا عمل به على سنته. وأيضا فإن القراض عقد صحيح يوجب عوضا مسمى للعامل بالعمل، فإذا كان فاسدا وجب له أجر المثل في عمله لفواته. أصله إذا استأجره إجارة فاسدة ففاتت بالعمل أو باعه بيعا فاسدا ففاتت السلعة المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to its equivalent qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1165)

فصل ووجه قول من قال إنه يرد إلى قراض مثله جملة من غير تفصيل أن القراض

أصل في نفسه وعقد منفرد على حياله، والأصول موضوعة على أن كل عمد فاسد أو على شبهة مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره من العقود كالنكاح والبيوع والإجارة. فكما يرد فاسد البيع وغيره من العقود إلى صحيحها لا إلى صحيح غيرها فكذلك يجب أن يرد فاسد القراض إلى صحيحه.

Mas'alah: To whom is the hire owed when the agent is returned to equivalent hire?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1166)

فصل وإذا رد المقارض إلى أجرة مثله فالمشهور في المذهب أن الإجارة متعلقة بذمة رب المال لا بربح المال. وذهب ابن حبيب إلى أنها متعلقة بربح المال، فإذا لم يكن

في المال ربح لم تكن له إجارة وهو بعيد.

Mas'alah: Is the mudarib entitled to profit over other creditors in an invalid qirad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1166)

فصل فإذا قلنا إنها متعلقة بذمة رب المال فهل يكون أحق بربح المال من الغرماء ففي ذلك اختلاف. قال في كتاب ابن المواز: لا يكون أولى من الغرماء، وهو ظاهر ما في المدونة، وقد تأول ما في المدونة على أنه دفع المال وأخرج من يده، ولذلك جعله إسوة الغرماء. هذا على اختلافهم في الرهن هل تفتقر صحته إلى التصريح به أم لا، فتفتقر إليه على مذهب ابن القاسم في المدونة، وذلك بين من قوله في كتاب الرهون منها إن المرتهن لا يكون أحق بالرهن من الغرماء بما أنفق عليه وإن قال له الراهن أنفق على أن نفقتك في الرهن حتى يقول

له أنفق على أن نفقتك في الرهن نصا أيضا خلاف مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ijarah al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1167)

وأما قراض المثل فإنه يتعلق بربح المال، هذا هو المحفوظ المعلوم. وقد حكى عبد الوهاب في شرح الرسالة عن القاضي أبي الحسن أنه قال: يحتمل عندي على قول مالك أن يكون له ما يساوي قراض مثله وإن كان في المال وضيعة أيضا. قال عبد

الوهاب فالفرق على هذا بين قراض المثل وإجارة المثل أن إجارة المثل متعلقة بالإطلاق، وقراض المثل متعلق بالشرط الذي شرطاه. وتفسير ذلك أن يقال في الإجارة لو استأجر رب المال من عمل له هذا العمل كم تكون إجارته؟ فيكون ذلك للعامل. ويقال في القراض إذا كان العامل قد رضي بجزء كذا على هذا الشرط الفاسد فكم ينبغي أن يكون له؟ فما قيل من شيء فهو قراض المثل على تأويل القاضي أبي الحسن راجع إلى إجارة المثل. وإنما يختلف ذلك على تأويله في صفة التقويم وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a corrupted qirad (commenda partnership)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=872)

فإن فسد القراض فاختلف العلماء فيه على خمسة أقوال: الأول أن فيه قراض المثل. الثاني إجرة المثل وبه قال عامة القفهاء. الثالث روي عن ابن القاسم أنه قال إن كان الفساد في العقد رد لقراض مثله وإن كان لزيادة رد إلى الأجرة وقال محمد بن المواز مسألة رد فيها إلى الأقل من قراض المثل أو مما سمي من الربح فإذا اضطردت صارت قولا رابعا. القول الخامس أن قراض المثل (أو أجرة المثل) [3] إنما هي باختلاف الحال حسب ما أشار إليه ابن القاسم في بعض المصنفات

Mas'alah: What are the nine cases requiring qirad al-mithl (standard qirad) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=872)

وقد حصرت المسائل التي فيها قراض المثل على رواية ابن القاسم فوجدتها تسع مسائل: الأولى القراض بالضمان، الثانية إلى أجل، الثالثة عروض، الرابعة دنانير ليصرفها، الخامسة دين يقبضه، السادسة مبهم، السابعة إن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه وإلا رد إلى قراض مثله وكذلك المساقاة وقال أشهب إن جاء بما يشبه (1) في ج الربح وفي م وبالجملة فإن مبنى القراض على الرفق ولا نغير له هيئة. (2) في ج وربما. (3) زيادة من م.

وإلا صدق رب المال فيما يشبه فإن لم يأت به حمل على قراض مثله وعندي أنه قول واحد، والثامنة والتاسعة قال أصبغ إن قارض ألا يشتري إلا سلعة كذا غير موجودة فاشترى غيرها فقد تعدى فإن ربح فإن له ما ربح قراض مثله وهنالك عاشرة وهي إذا قارضه على أن يشتري عبر فلان ثم يشتري بعده ثانيا فهذا يدخل في قسم القراض بالمثل والصحيح خروجه عنه. والقراض على ثلاثة أقسام في هذا المعنى غير جائز ماض كالقراض بالنقار غير جائز بالمثل كما تقدم غير جائز بالإجارة وهو الأكثر وقد استوفينا ذلك محررا في كتب المسائل وجه من قال إنه يرد إلى قراض مثله وإليه يميل الشافعي في قول أن كل عقد فاسد فإنه يرد إلى عوض مثله هذا هو الصحيح إلا أن يكون مع عقد القراض زياده تخرجه عن بابه إلى الإجارة فيكون له إجرة المثل وهو وجه القول الثاني وهذا يدلك على صحة القول الثالث في تفصيل ابن القاسم أن الفساد إذا كان من غير زيادة خرج عن بابه إلى الإجارة وبقي قراضا لأن فاسده لا يخرج عن عوض صحيحه وبهذا يستدل على صحة القول الخامس أن ماكان من الزيادة لا يخرجه إلى عمل يقابله عوض أو من فساد يرجع إلى رب المال لا يتعلق بالعقد لا يدخل به في الأجرة إنه يكون فيه قراض مثله ووجه قول ابن المواز أن له الأقل لأنه إن كان قراض المثل أقل فهو الذي وجب له في الحكم والتسمية قد أسقطها الشرع وإن كان المسمى

أقل فقد رضي به ولا يزاد عليه وهذا كثير في مسائل البيوع الفاسدة فاطلبوه [1] تجدوه فيها إن شاء الله. (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad that has been executed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

(الفرع الأول) إذا وقع القراض فاسدا فسخ فإن فات بالعمل أعطى العامل قراض المثل عند أشهب وقيل أجرة المثل مطلقا وفاقا لهما وقال ابن القاسم أجرة المثل إلا في أربعة مواضع وهي قرض بعرض أو لأجل أو بضمان أو بحظ مجهول

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective qirad contract according to Abd al-Aziz ibn Abi Salama?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

واختلف فيه؛ كان عبد العزيز بن أبي سلمة يرد العامل في القراض الفاسد كله إلى أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective qirad contract according to Ashhab and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

وقال أشهب، وابن الماجشون: يرد في كل قراض فاسد إلى قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning in some invalid qirad to the equivalent hire and in some to the equivalent qirad according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

وروي عن مالك، أنه يرد في بعض ذلك إلى أجر مثله، ي بعضه إلى قراض مثله.

Mas'alah: Which jurists adopted the view of returning in some invalid qirad to the equivalent hire and in some to the equivalent qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

وبهذا أخذ ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وابن نافع، ومطرف، وأصبغ.

Mas'alah: What is the principle distinguishing when an invalid qirad is returned to the equivalent qirad versus the equivalent hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3335)

وبه أقول، وأصل ذلك أن كل زيادة يشترطها أحدهما هي للمال وداخلة فيه، وليست خارجة منه، ولا خالصة لمشترطها، فهذا يرد إلى قراض مثله، وكل زيادة اشترطها خارجة من المال، أو خالصة لأحدهما، فهو يرد إلى أجرة مثله، وكل خطر وغرر يتعاملان عليه خرجا من سنة القراض به، فهو أجير، وهذا في اشتراط الزيادة الخارجة من المال والداخلة فيه اللتين ذكرنا، وإنما ذلك ذلك جل خطبهما، فأما ما خلف مما لا بال له، فيكره بدءا، فإذا وقع بالقراض، فحاله على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker being an employee in a defective qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

قال الليث: هو أجير في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

قال: وقال غير ابن القاسم كل ما فسد له القراض، ففيه المثل.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding defective qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

وقول مالك، وابن القاسم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad contract and the agent's entitlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3336)

قال محمد: ما لم يكن أكثر مما شرط / فلا يزاد على شرطه، وهل الأقل. قاله مالك، ويبطل شرط الضمان قال ابن حبيب: وكل قراض وقع فاسدا مما يرد فيه العامل إلى قراض مثله، أو أجرة مثله، فليفسخ متى ما عثر عليه قبل العمل أو بعده، بخلاف المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning both parties to a qirad of their like?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

القاسم، يردان إلى قراض مثلهما، وهو كما لو دفعه إليه نفسه على الضمان، وليس عليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for wages if the mudarabah is invalid and the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

وإذا وجب للعامل إجارة مثله؛ لفساد القراض، ثم فلس رب المال، لم يكن العامل أحق الربح في إجارته، وليحاصص بإجارة مثله في الربح وغيره. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a craftsman who works with his hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

ومن قارض صانعا، على أن يعمل بيده، لم يصلح، فإن نزل، فابن القاسم يرى له إجارة مثله في المال.

Mas'alah: What did Sahnun say about valuing the commodity in qirad disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3343)

قال سحنون: تقويم السلعة خطأ. [7/ 258]

Mas'alah: How are bribes and usurped funds handled in a qirad contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3348)

قال مالك: وما أخذ من المقارض من رشوة، أو غصب، فإن ذلك مع النفقة من الربح بعد تمام رأس المال.

Mas'alah: How is profit and loss distributed in a defective qirad with two agents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3358)

بينهما على نحو ذلك، لم يصلح، وقاله أصبغ، قال: ويفسخ ما لم يعملا، وتفوت بربح أو وضيعة. وقال هو: وابن حبيب: فإن فات وربحا، فنصف الربح لرب المال، وهو لم يدخل بينهما وبينه فساد، ونصف العاملين بينهما على ما شرطا إن اشترطا في العمل على حقهما في الربح، فإن لم يشترطا ذلك في العمل، قسما الربح على ما سميا، ورجع صاحب السدس على صاحب الثلث بإجارته في فضل جزئه، وإن خسرا، فلا إجارة لهما على رب المال. وكذلك قال ابن حبيب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a transgressor in qirad taking the profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

قال سحنون: وليس للمتعدي عندنا في القراض أن يستأثر بالربح.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad with disputed profit shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

وإن كان قراضا بيد رجلين فأقر به لفلانفصدقهما ثم قال لفلان منهما ربع الربح والآخر الثلث فإن صدقاه فهو قراض فاسد ولهما قراض مثلهما. وإن قال صاحب الربع بل لي الثلث ولصاحبي الثلث فالقول قوله ويحلفان

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that is invalid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

وقيل: كالصحيح.

Mas'alah: What is the worker entitled to in a corrupt qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

وثالثها: له أجره فيما عمل وقراض مثله في غيره.

Mas'alah: What are the rulings on defective qirad contracts and the worker's compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وثالثها: الكراهة إلا أن يقل مال العامل وعليه كطي ونشر خفا، وإن استأجر عليه فعليه، ولو قال: اعمل به والربح شرك ولا عادة فسد، وله قراض مثله في الربح، وكذا مبهم ومؤجل ومضمون أو بعرض (1) ، وكذا الاشتراء به على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a corrupted qirad contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وروي: فيما فسد مطلقا قراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a corrupted qirad contract according to another narration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وروي: أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on ujrat al-mithl and qirad al-mithl when one party stipulates an increase?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وقيل: إن شرط أحدهما زيادة له فأجرة المثل، وفي غيره قراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad al-mithl and ujrat al-mithl when the increase is for capital or for one party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وقيل: إن كانت الزيادة لأجل المال فقراض المثل، أو لأحدهما فأجرة المثل؛ ككل خطر أو غرر لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on ujrat al-mithl and qirad al-mithl when the invalidity is due to a prohibited increase, stipulation, or guarantee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وقيل: إن فسد لزيادة محرمة أو توقية أو ضمان؛ فأجرة المثل، وفي غيره قراض المثل. ولو أخر (3) ما ينقذه فيما ابتاعه فسلف إن أخبره به، وإلا فرأس مال قراض، وكذا إن عجز عن بعض ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad where the worker is entitled to an equivalent wage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1603)

(وفيما فسد غيره) أي وفي القراض الفاسد غير ما تقدم (أجرة مثله في الذمة) أي ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا بخلاف المسائل المتقدمة التي فيها قراض المثل فإنه لا يكون إلا في الربح فإن لم يحصل ربح فلا شيء على ربه ويفرق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ بل يتمادى فيه كالمساقاة بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فإنه يفسخ متى عثر عليه وله أجرة فيما عمله ثم أخذ

في بيان ما يرد العامل فيه لأجرة المثل بقوله (كاشتراط يده) مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير عليه ويرد فيه العامل لأجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad where the agent takes money to trade in a specific country?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

كأن أخذ) العامل من شخص (مالا ليخرج) أي على أن يخرج (به لبلد) معين (فيشتري) منه سلعا ثم يجلبه لبلد القراض للبيع ففاسد وفيه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on wages in a defective qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4988)

وقال في [1] "مختصر ما ليس في المختصر" : لا أجرة له [2]. وهو أحسن. ولا أرى له أجرة في الخسارة، وله إن كان ربح الأقل من إجارة المثل، أن ربحه عليها [3]؛ لأن صاحب المال لم [4] يستأجره عليها، وإنما جعله أن يعمل فيها لنفسه، فإذا لم يكن فيها فضل لم يكن على صاحبها عنها [5] أجرة. وقد قال ابن حبيب في القراض الفاسد: إذا كان حكمه أن يرد إلى الإجارة، أن الإجارة معلقة بالربح، فإن لم يربح لم يكن له شيء [6]. وإذا لم يستحق الأجرة [7] من الذمة في القراض [8] مع كونه أجيرا على العمل فيها [9] كان ذلك أبين فيما لم يكن منه [10] استئجار ألا شيء

عليه [11].

Mas'alah: What are the three opinions on compensation for the worker in a defective qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5447)

واختلف فيما يكون له فيما عمل بعد ذلك على ثلاثة أقوال: فقيل: له أجر مثله. وقيل: قراض مثله. وقيل: إن جعلا رأس المال المأخوذ أولا ليرد مثله أو (1) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (ليؤدى) . (3) قوله: (ثمن) ساقط من (ر) . (4) قوله: (له) ساقط من (ت) . (5) قوله: (لو لم يعطه إياه قراضا. . . فإن دخلا) ساقط من (ر) .

قيمته كان أجيرا لأنه غرر، وإن جعلا رأس المال الثمن الذي يباع به كان على قراض مثله [1] لأنها زيادة لم تصحب العمل في المستقبل.

Mas'alah: What is the preferred ruling on compensation in a defective qirad with goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5448)

قال الشيخ - رضي الله عنه: والذي أرى في هذه الأسئلة الثلاثة: أن يكون له في الأول جعل مثله وفيما تجر بعد ذلك قراض مثله؛ لأن كل ما دخلا فيه على وجه القراض، وإنما دخلا على وجه الجعالة، فإذا كانت فاسدة ردت إلى الجعالة الصحيحة، وإنما يرد فاسد كل شيء إلى صحيحه, فالمأخوذ أولا وهو الطعام أو العروض لا يصح فيه قراض

صحيح، ويصح فيه البيع على الجعل، وإذا صار عينا رد فيه إلى قراض المثل كالجعالة، فإن خسر لم يكن له أجر؛ لأن في ذلك مظلمة على صاحب المال؛ لأنه لم يستأجره فيعطى أجره من الذمة [2]، وإنما دخلا على أن العوض معلق بالربح. وإن باع العرض الأول بعرض ثم باع الثاني بعين كان أجيرا في العرضين، ثم يكون على قراض المثل من الوقت الذي صار عينا، وهذا هو أصل قول ابن القاسم. وإن قال له في الأول: بعه بعين، فتعدى وباعه بعرض كان صاحبه بالخيار بين أن يجيز فعله ويكون الجواب كالأول أو يضمنه قيمة الأول ويكون ربح الثاني وخسارته للعامل، وفيما تجر فيه بعد بيع الثاني على قراض المثل إلا أن يكون الثمن الذي بيع به الثاني أكثر من قيمة الأول فيكون ربح الزائد وخسارته للعامل وعليه.

Mas'alah: What is the worker entitled to in a defective qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5453)

واختلف فيما يكون للعامل فقيل: أجر مثله. وقيل: قراض المثل والشرط في التبدئة باطل. وقيل: إن كان الزائد لرب المال كان للعامل الأقل من المسمى أو قراض المثل، وإن كان للعامل كان له [3] الأكثر

Mas'alah: What compensation is due if the worker mixes qirad funds without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5474)

واختلف بعد القول بمنعه إذا فات بالعمل، فقيل: له أجر مثله؛ لأن القصد أن يجر [4]

بذلك منفعة مال العامل ويكثر الربح، ويقوي بعضه بعضا، وهي زيادة صحبت المال، وقيل: له قراض مثله؛ لأنها زيادة لم تخرج عن المال، بخلاف السلف، فالمالان ينفع بعضهما بعضا، وأن يجوز أحسن؛ لأن القصد من رب المال أن يجتهد له حسب اجتهاده لنفسه؛ لأن الغالب أن العامل يؤثر نفسه بالأصلح، فإذا خلط المالين أمن مما يتخوفه من ذلك، وليس للعامل أن يخلط المال بما يشتريه على ذمته.

Mas'alah: How is profit distributed in a corrupt qirad with mixing condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5489)

وإن عملا على الوجه الفاسد بشرط الخلط فض الربح على قدر المالين يوم الخلط فما ناب الأول جبر به الخسارة، وما ناب الثاني كان فيه على قراض المثل ما لم يجاوز المسمى فلا يزاد؛ لأنه رضي بالمسمى على أن يجبر [6] خسارة الأول من جميع الربح، فإن أسقط ذلك عنه لم (1) في (ر) : (كان) . (2) في (ت) : (يخلطه) . (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (يشترط الخليط) . (5) في (ر) : (بخلاف) . (6) قوله: (يجبر) يقابله في (ت) : (لا يجبر) .

يزد على المسمى، وعلى هذا يجري الجواب إذا كان الأول في عروض وخلطه بالثاني فض [1] ما نض الآن [2] على قدر ما يقع به [3] الأول ووزن [4] في الثاني، فيكون ما ناب الأول على الجبر في الخسارة وفي الربح على المسمى وما ناب الثاني على الأقل من المسمى أو قراض المثل إن كان في الأول ذلك اليوم [5] خسارة، وإن لم يدر ما بيع به الأول كان الفض على قيمة الأول يوم خلطه الثاني وهذه ضرورة لا

يقدر على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression in a defective qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5499)

باب في العامل يتعدى في القراض الفاسد [1]

Mas'alah: What is the ruling on an invalid qirad where the agent buys a slave for himself after the owner refuses to sell?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5501)

وأما إن كان القراض بعين وأمره أن يشتري به عبد فلان فالقراض فاسد، فإن خالف فاشترى غيره لنفسه بعد أن امتنع سيد العبد من بيعه منه، كان الربح للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the sale if the qirad agent is treated as a qirad al-mithl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5502)

ولا وجه لهذا القول لأنه إن كان الحكم عنده أن يكون [2] الذي اشتراه قبل البيع على قراض المثل فالبيع جائز ولا يكون فيه متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale combined with qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5504)

وقوله سلف ليس بالبين؛ لأن السلف دخلا [8] فيه على أن الربح لهما والخسارة من المشتري، وهذان داخلان على أنها [9] تكون للقراض ربحها وخسارتها، وهو بيع فاسد يمضي للقراض بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad gives the capital to another as qirad without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1681)

وإن أخذه على النصف فتعدى فدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين ضمن، فإن عمل هب الثاني فربح، كان لرب المال نصف الربح، وللعامل الثاني نصفه، ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الأول، وكذلك المساقاة، ولو كانت ثمانين دينارا فخسر الأول أربعين ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف، فصارت مائة، ولم يكن الثاني علم بذلك، فرب المال أحق بأخذ الثمانين، رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة، ويأخذ الثاني عشرة، ويرجع على الأول بعشرين دينارا، وهي تمام نصف ربحه على الأربعين.

Mas'alah: What does Ashhab say about how the capital owner accounts with the second agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1681)

قال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين، رأس ماله فيأخذها (1) انظر: الكافي (1/385) ، والقوانين الفقهية (ص186) ، والتاج والإكليل (5/365) .

Mas'alah: How is the profit and loss distributed when the first agent transgresses and the second agent works with the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1682)

ثم يأخذ نصف الربح، وهو ثلاثون، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعديا رجع عليه رب المال بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذه، وإن هلكت بأمر من الله رجع عليه بتمام التسعين، وذلك عشرون دينارا، عشرة بقية رأس ماله، وعشرة حصته من الربح، ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه [في] عمله، وأرجعناه على الأول، لأنه ضامن بتعديه.

Mas'alah: What happens when qirad is corrupted and the profit goes to the capital owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1685)

فسد القراض والربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله، [لا ضمان عليه] ، وإن ضاع المال فهو بأجره أسوة الغرماء في المال وفي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a loan condition or additional capital from the worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1685)

3175 - وإن أخذ قراضا على أن يسلفه رب المال سلفا كان أجيرا، والربح كله لرب المال، لأن السلف زيادة ازدادها العامل، وما لم يشترط فيه زيادة لأحدهما من القراض الفاسد، ففيه إن نزل قراض مثله، [كالقراض على ضمان، أو إلى أجل] ، فإنه يرد إلى قراض مثله، ولا ضمان عليه، وإن اشترطت على العامل إخراج مثل المال من عنده

يعمل به مع مالك وله ثلاثة أرباع الربح، لم يجز، لأنه نفع اشترطته لكثرة المال، وكذلك إن اشترطت عليه أن يخرج من عنده أقل من مالك أو أكثر على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad and the distinction between hire and qirad of the like?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3001)

(وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة) عبد الوهاب: النظر يقتضي أن يرد القراض الفاسد إلى أجرة المثل وإلى قراض المثل جملة من غير تفصيل، والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس، قال: والفصل بين إجارة المثل أو قراض المثل أن أجرة

المثل تتعلق بذمة رب المال. سواء كان في المال ربح أم لا. وقراض المثل يتعلق بربح إن كان في المال ربح، فينظر كم ينبغي أن يكون حظ هذا العامل منه إذا نزع هذا الشرط دفع إليه من الربح، فإن لم يكن في المال ربح أو كان وضيعة فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the mudarib transgresses with the capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3009)

(والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى) قال أبو محمد: المقارض إنما أذن له في حركة المال إلى ما ينميه، فإذا حركه لغير ما له أخذه ضمن هلاكه ونقصه، وإن حركه بالتعدي إلى ما أنماه دخل ربه في نمائه

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of returning to fair hire in a defective qirad contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1845)

ومذهب الكتاب في القراض الفاسد كله أنه يرجع [4] فيه إلى أجرة مثله، إلا في تسع مسائل [5]: - القراض بالعروض. - وإلى أجل. - وعلى الضمان. - والقراض المبهم. - والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي. - والقراض على شرك في المال. - والقراض على أنه لا يشتري إلا بالدين، فاشترى بالنقد. - [والقراض على أن لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به] [6]. - والقراض على أن يشتري عبد فلان، ثم يبيعه ويتجر بثمنه. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عليه. (3) كذا في ح، وفي ع وق: أجل. (4) كذا في ع، وفي ح: ألا يرجع. (5) أوصلها ابن عبد الرفيع إلى سبع: أربعة منها في المدونة، وثلاثة مما يحمل على المدونة. (معين الحكام: 2/ 542) . انظر هذه المسائل التسع منظومة في شرح ميارة على تحفة الحكام: 2/ 135. وعد منها ابن رشد سبع مسائل. (المقدمات: 3/ 12. الذخيرة: 6/ 43 - 44) . (6) سقط من ق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on returning to a qirad-like valuation for invalid conditions in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1846)

وقد عبر بعضهم عن مذهب الكتاب، ومذهب ابن القاسم فيه، وروايته عن مالك، وهو الذي حكاه ابن حبيب عنه، أنه يرد [3] إلى قراض مثله [4]، في كل منفعة اشترطها

أحد المتقارضين على صاحبه، داخلة في المال، ليست بخارجة عنه، ولا خالصة لمشترطها [5]. وقد أشار ابن القاسم إلى هذا المعنى في الكتاب. قالوا: ويرد إلى أجر مثله، بكل حال، على رب المال في كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه [6]، خالصة وخارجة من المال، وفي كل غرر، وحرام تعاملا عليه، خرجا به عن سنة القراض [7]، وهو قول مطرف، وابن عبد الحكم، وابن (1) كذا في ع، وفي ح: وحلف. (2) وفد نظم بعضهم هذه المسائل في الأبيات الآتية: لكل قراض فاسد أجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعرض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا تشتر إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عبد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إذا عدت تمام ثمان ولا تشتر ما لا يقل وجوده ... فيشري سواه اسمع بحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض وإنه ... خبير بما يروي فصيح بيان (شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: 2/ 135. وانظرها بنظم آخر في الذخيرة: 6/ 44). (3) كذا في ع وح، وفي ق: أن يرده. (4) النوادر: 7/ 249 – 250. (5) المقدمات: 3/ 12. (6) انظر الفرق 210 من فروق القرافي 4/ 14. (7) قال القرافي: منشأ الخلاف أمران: أحدهما أن المستثنيات من العقود، إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها، كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها؟ والقراض مستثنى من الإجارة، فيكون المستحق أجرة المثل، لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على =

نافع، وأصبغ، وجماعة من أئمتنا، واختيار ابن حبيب [1]، إلا أنه يرى الإجارة إنما هي في ربح إن كان في المال، وإن لم يكن فيه ربح لم يكن له شيء، وغيره ممن تقدم يرى أنها منفعة متعلقة بذمة رب المال [2]، وهو المشهور. ونص ما في الكتاب، ومذهب عبد المالك، وأشهب [3]. وروي عن مالك (أن) [4] جميع القراض الفاسد يرد إلى قراض مثله [5]، من غير تفصيل [6]. فهذه في الجملة [7] ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the fourth opinion on qirad valuation according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1847)

وخرج عبد الوهاب قولا رابعا على ما ذهب إليه [محمد] [8] ابن المواز: أنه يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي سمى [9]. إن كان رب المال هو مشترط [10] الشرط فإنما يكون له الأقل من قراض المثل، أو الأجرة [11]، أو من جزئه المشترط من الربح [12]. = القوانين الشرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله، لأن الشرع لم يستثن الفاسد فهو مبقى على العدم، وله أصل يرجع إليه، وهو الفرق بينها وبين البيع، أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه، في ذلك قولان. وثانيهما: أن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت حقيقة القراض بالكلية، فتتعين الإجارة، وإن لم تتأكد اعتبرنا القراض، ثم النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا؟ هو تحقيق المناط. (الذخيرة: 6/ 45) . (1) النوادر: 7/ 250، المقدمات: 3/ 12. (2) كذا في ع وح، وفي ق: رأس المال. (3) في ع وح: أشهب وعبد الملك. (4) سقط من ح. (5) المنتقى: 5/ 158. (6) انظر النوادر: 7/ 251. (7) كذا في ح، وفي ع: فهذه في هذه الجملة. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: سمي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: المشترط. (11) كذا في ع، وفي ح: الإجارة. (12) انظر المعونة (2/ 1128) ، فقد أوضح فيها فائدة الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل. وانظر المقدمات: 3/ 12.

وفيها قول خامس ذهب [1] إليه ابن نافع في بعض هذه الصور: أنهما يمضيان على قراضهما. ويسقط الشرط. قاله في القراض إلى أجل، أنه يسقط الأجل، (وهذا) [2]

يأتي على الاختلاف في بيع وشرط. والقول بسقوط الشرط، وصحة البيع [3] [4]. على أنهم استبعدوا قول ابن نافع هذا.

Mas'alah: What is the sixth opinion of Ibn Nafi' on invalid conditions in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1848)

وفيها قول سادس لابن نافع أيضا، في شرح ابن مزين. أن لمشترط الزيادة إسقاطها، ويبقيان على قراضهما، فإن أبيا [5] أبطلناها، ورد إلى أجرة مثله، والمال وربحه ووضيعته لربه.

Mas'alah: What is the seventh opinion on qirad valuation according to Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1848)

القول السابع: قول عبد العزيز في الكتاب أنه يرد في كل شيء إلى أجرة مثله [6]. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة [7]. وقوله: "في الذي يعطيه دراهم [8] ليصرفها (دنانير) [9] ويعمل بها قراضا لا يعجبني، لأن في هذا منفعة لرب المال" [10]. قال فضل: هذا إذا كان الصرف في البلد [11] له بال. وقد ذكر أشهب عن مالك: أنه يرد إلى قراض مثله [12]، ويعطى أجرة صرفه، فإن لم يكن له بال مضى. وهذا إذا كان التعامل في البلد بالدنانير، (وليصرف رأس (1) كذا في ح، وفي ع: وذهب. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: والقول بصحة البيع وسقوط الشرط. (4) الذخيرة: 6/ 44.

(5) كذا في ع، وفي ح وق: أبى. (6) النوادر: 7/ 250. (7) المقدمات: 3/ 12. (8) كذا في ع، وفي ح: دنانير. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 88. (11) كذا في ع، وفي ح: بالبلد. (12) النوادر: 7/ 250.

المال [1] دنانير. وهو دليل مسألة الكتاب. لقوله: "وهي مثل [المسألة] [2] التي فوقها" [3]. ولو كانت معاملتهم بالدراهم، وكان في بيعها بالدنانير) [4] ليشتري بها في بلد آخر مما يتعامل فيه بالدنانير جاز. لأن هذا كله نوع من التجارة [5] وضرب من النظر، ويرد دراهم. وعلى هذا قالوا: لو أعطاه دنانير ليصرفها دراهم، ويشتري بها، ويكون رأس المال الدنانير – لأن الشراء بالدراهم من جنس [6] النظر – جاز. وقد وقع في بعض نسخ المدونة [7] هذا آخر الباب. وأشهب يجيزه في تصريف الدنانير. وكان صحيحا في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله. قالوا: ولو كان على أن يكون رأس المال الدراهم لم يجز عند ابن القاسم. وأجازه أشهب. ومعناه [8] عندهم: إذا كانت [9] أجرة البيع بها الشيء اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a qirad to the standard of similar qirads when an increase is added?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1850)

قال فضل: القياس أن يرد [8] إلى قراض مثلهما، لأنها زيادة داخلة في المال على أصله.

Mas'alah: What does 'reduction' mean in the context of qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1855)

التخفيف زيادة يشترطها العامل على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating deferred payment in a qirad transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1859)

ثم قال فيمن دفع مائة قراضا، "فاشترى العامل بمائتين مائة نقدا، ومائة إلى سنة [2]، [أرى] [3] أن تقوم المائة الآجلة بالنقد" [4]. كذا في كتاب ابن عتاب. ونحوه في كتاب ابن سهل. وكثير من الأصول.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding evaluating the commodity in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1859)

قال ابن وضاح: وكذا أصلحها سحنون. قال: وكانت في الكتاب "أن تقوم السلعة بالنقد" [5]. وهو خطأ. وكذا في العتبية [6]، وكتاب عبد الرحيم [7]. وكذا [8] ألفيت في بعض الأصول من المدونة. وهي رواية القابسي عن الدباغ. والأبياني. وخطؤوا هذه الرواية. وقاله ابن المواز. والوجهان مرويان عن مالك.

Mas'alah: What is the correct valuation of deferred payment in qirad according to different recitations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1859)

قال فضل: قرأ لنا عبد الجبار: تقوم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين [9]. وقرأ لنا غيره: "فإن كانت قيمتها خمسين ومائة" [10].

Mas'alah: What did Sahnun correct regarding the text on qirad valuation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1859)

قال سحنون: السلعة [11]، في كتاب ابن القاسم، وأنا أصلحت المائة. وتقويم السلعة بحال. (1) في ع وح: ومعنى كونه شريكا. (2) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ومائة إلى أجل. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 5/ 121. (5) المدونة: 5/ 121. (6) البيان والتحصيل: 12/ 342. (7) كذا في ع وح، وفي ق: عبد الرحمن، وقد يصح اللفظان لأن ابن أشرس يطلق عليه عبد الرحمن كما يطلق عليه عبد الرحيم. (انظر المدارك: 3/ 85) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: كذا. (9) يعني متابعة النص، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة. وهو يعني أن قراءة عبد الجبار ذكرت فيها الخمسين فقط وذكرت في رواية غيره: خمسين ومائة. (10) المدونة: 5/ 121. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في السلعة.

قال يحيى: وقرأ علينا: السلعة. وقال: هي خطأ. قال فضل: وهذا على مذهب ابن

القاسم. وأما على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة [1]. وإصلاح [2] سحنون هو على رواية أشهب عن مالك. قال القاضي: لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين، مع قوله: تقوم [3] المائة، كما [4] قال فضل. وإنما يتوجه على قوله: تقوم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول. وثبتت عند ابن المرابط. وفي بعض النسخ وقد تقدم أن تقويم المائة هو الصواب. قال محمد بن المواز: روي لنا عن ابن القاسم في كتاب عبد الرحيم [5] "أن تقوم السلعة بالنقد" [6]، فما زادت قيمتها على المائة التي دفع إليه رب المال كان بتلك الزيادة شريكا. قال ابن لبابة: السلعة ثابتة في الأسدية. وكذا في بعض روايات المدونة. تقوم السلعة بالنقد، فتعرف زيادة قيمتها [7] على مال القراض، فيشترك به صاحب المال. وهذا [8] نحو ما حكاه محمد عن كتاب عبد الرحيم. قال ابن لبابة: قال سحنون: تعرف قيمة الدين بالنقد، فيشترك رب المال بتلك القيمة. وفي بعض الروايات أسقط القول الأول، وجعل قول سحنون مكانه. (1) كذا في ح، وفي ع: المائة. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وأصلح. (3) كذا في ع، وفي ح: تقويم. (4) في ح: كلها. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عبد الرحمن. (6) المدونة: 5/ 121. (7) كذا في ع، وفي ح: قيمة زيادتها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: هذا.

ومحمد بن عبد الرحمن الأسدي [1] عن عروة بفتح السين، أسد قريش. وهو أبو الأسود، المعروف بيتيم عروة، شيخ مالك [2]. "ومقدم مولى أم الحكم" [3] بفتح القاف والدال [4].

Mas'alah: What does the author say about transitioning from valid qirad to invalid qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3591)

ولما فرغ من أركان القراض الصحيح وأحكامه شرع في الفاسد فقال:

Mas'alah: What are the three narrations regarding the ruling on a void qirad after it has been executed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3592)

وإذا فات القراض الفاسد فثلاث روايات: قراض المثل، وأجرة المثل (فات) أي: بالعمل، قاله صاحب المقدمات وغيره؛ أي: ففيه (ثلاث روايات) بحذف الخبر. وقوله: (قراض المثل) هو تفسير للرواية الأولى، وهي رواية اشهب، وبها أخذ هو وابن الماجشون. وقوله: (وأجرة المثل) تفسير للثانية، ومنشأ الخلاف فيها ما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها فيجب قراض المثل أو صحيح أصلها؟ فتجب أجرة المثل؛ لأن القراض مستثنى من الإجارة المجهولة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's distinction between qirad al-mithl and ujrat al-mithl in void qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3592)

ابن القاسم: ما فسد لزيادة أحدهما أو لشرط رب المال ما يحوج إلى نظره فأجرة المثل وما عداه- كضمان المال، أو تاجيله- فقراض المثل. وروي في الفاسد بالضمان: له الأقل من قراض المثل أو المسمى .. يحتمل أن يكون قول ابن القاسم هو الرواية

الثالثة؛ لأنها أيضا رواية حكاها ابن حبيب، ويكون قوله بعد ذلك: (وروي) رواية رابعة ذكرها المصنف زيادة، ويحتمل أن يكون قول ابن القاسم معترضا، ويكون قوله: (وروي) هي الرواية الثالثة، ويؤيد هذا أن المصنف لم يذكر قول ابن القاسم رواية واختار ابن عبد السلام هذا. خليل: فقد يقال: بل الوجه الأول أولى لوجهين: أما أولا: فلأن القول بالتفضيل هو الرواية الثالثة في الجواهر، ويغلب على الظن أن المصنف يتبعه. وأما ثانيا: فلأن الرواية الرابعة خاصة بمسألة واحدة، نعم خرجها صاحب المقدمات في سائر صور القراض الفاسد.

Mas'alah: What are the additional opinions on void qirad from Ibn Nafi' and others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3593)

ويزيد قولا خامسا لابن نافع من كتاب ابن مزين: إن اشترط الزيادة إن أسقطها صح القراض، وإن أبى أبطلناها، ورد إلى أجرة مثله في المالوربحه ووضيعته لربه. وسادسها بإمضاء القراض على ما اتفقا فيه من وجه صحيح وإسقاط الشرط الفاسد، ووقع مثله لابن نافع في القراض إلى أجل. وسابعها: خرجه عبد الوهاب على ما ذهب إليه ابن المواز أنه يرد إلى قراض مثله إلا أن يكون أكثر من الجزء المسمى إن كان رب المال هو مشترط الشرط، وإن كان العامل هو مشترط الشرط فإنما يكون له الأقل من قراض المثل أو الأجرة أو من الجزء المشترط من الربح. وما حكاه ابن زرقون فقال: وحكى أبو عمران أن أشهب وابن الماجشون قالا: لا يرد إلى أجرة مثله في المسائل كلها إلا في مسألة واحدة: إذا اشترط أن لا نفقة للعامل. والمشهور هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the first note regarding the classification of corrupted qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3593)

الأول: لم يحك ابن شاس القول الثالث كما حكاه المصنف، بل قال: وروي أن منه ما يرد إلى قراض المثل، ومنه ما يرد إلى أجرة المثل. حكاه ابن حبيب عنه، وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبغ، ثم اختلف في تفصيل ذلك وتعيينه على طرق: الطريقة الأولى: ما قاله ابن القاسم: وهو أن كل ما اشترط فيه رب المال على العامل أمرا فصره به على نظره أو شرط فيه زيادة خالصة لنفسه، أو شرطها للعامل كذلك فهو مردود إلى أجرة المثل وما سوى ذلك؛ كأخذه على الضمان أو إلى أجل وشبه ذلك، فهو مردود إلى قراض المثل. [601/ ب] . والطريقة الثانية: ما حكاه محمد بن حارث أن كل قراض فاسد في أصله لزيادة لا تحل أو لتخطير لا ينبغي، فحكم العامل فيه أجبر، وما سوى ذلك فمردود إلى قراض المثل حاشا مسألتين: إحداهما: إذا اشترط الضمان على العامل والأخرى: إذا اشترط على

العامل أن يمسك المال مدة معينة فقط؛ كسنة أو غيرها، فإنه يرد في هاتين المسألتين إلى قراض المثل. الطريقة الثالثة: ما ذكره عبد الحق، قال: الأصل في ذلك أن كل زيادة ومنفعة شرطها أحد المتقارضين في المال داخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها، فهو يرد إلى أجرة مثله، وكل زيادة أو منفعة اشترطها أحدهما لنفسه وخارجة من المال خالصة لمشترطها، فهو يرد إلى أجر مثله، وكل خطر وغرر تعاملا به خرجا من بينة القراض الجائز، فهو رد إلى أجر مثله.

Mas'alah: What are the nine cases where qirad al-mithl applies according to al-Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3594)

التنبيه الثاني: ضبط عياض الصور التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة وعدها تسعا وما سواها ففيه أجرة المثل، والتسعة: القراض بعرض، والقراض إلى أجل، والقراض على الضمان، والقراض بجزء مبهم، والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي، والقراض على شرط في المال، والقراض على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به، والقراض على أنه لا يشتري إلا بدين فاشترى بنقد، والقراض على عبد فلان ثم يبيعه ويتجر في ثمنه. وقال: ومما جعل فيه قراض في الكتاب مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد، وهي إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه وحلفا، وقد نظم بعضهم هذه الأبيات فقال: لكل قراض فاسد أجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بعرض أو بدين أو مبهم ... وبالشرط والتأجيل أو بضمان ولا يشتري إلا بدين فيشتري بنقد ... وأن يبتاع عبد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذه إذا عدت تمام ثمان وأن يشتري ما لا يقل وجوده ... وإن اشترى سواه اسمع بحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض وأنه ... خبير بما يروي فصيح لسان

وزاد ابن راشد حادية عشر، وهي أن يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجر بثمنها. ابن راشد: وقد نظمت فيها هذه الأبيات: وأجرة المثل في القراض تعينت ... سوى تسعة قد خالف الشرع حكمها قراض بعرض واشتراط ضمان ... وتحديد وقت والتباس يضمها وأن يشتري غير المعين للشراء ... وأن يشتري بالدين فاختل رسمها وأن يشتري عبدا لزيد يبيعه ... وأن يتجر فيه باجتهاد يلمها وأن يقبض الدين الذي عند غيره ... وأن

يشترط بلفظ يعمها وما قد قضاه الحكم من بعد التحالف ... مع التجر في صرف لعين فضمها

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ujrat al-mithl in a corrupted qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3595)

وقراض المثل في الربح، وأجرة المثل في الذمة. ابن حبيب: كلاهما في الربح، وقيل: كلاهما في الذمة، فيقدر تقويم جزء الربح لو صح العقد لما ذكر أنه يجب على قول قراض المثل وأجرة المثل وعلى إخراجه المثل، ويفصل على آخر جناح إلى بيان الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل، فذكر أن قراض المثل يتعلق بالربح إن كان في المال ربح، وإن لم يكن فيه ربح فلا شيء له فيه، وأجرة المثل ثابتة في ذمة رب المال، كان في المال ربح أو لم يكن، قال في الجواهر: وهكذا قال بعض أصحابنا إلا ابن حبيب، قال: له أجرة مثله من الربح أيضا؛ لأن العامل إنما دخل على أنه إنما يأخذ من الربح. والقول بأنهما في الذمة نقله عبدا لوهاب عن بعض الأصحاب، فقال: ومن أصحابنا من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه، ويفرق بينهما بأن يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه عوضا لو صح العقد، فيكون له بقية ذلك. خليل: وفي عدة قولان نظر؛ لأنه إنما نقله عبد الوهاب عن ابن القصار، إنما نقله على طريق الاحتمال. ونص ما في المقدمات: وقد حكى عبد الوهاب في شرح الرسالة عن القاضي

Mas'alah: What is the opinion that the worker may receive qirad al-mithl even if there is a loss?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3596)

أبي الحسن أنه قال: يحتمل عندي على قول مالك أن يكون له ما يساوي قراض مثله، وإن كان في المال وضيعة.

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ujrat al-mithl according to Abd al-Wahhab and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3596)

عبد الوهاب: والفرق على هذا بين قراض المثل وأجرة المثل أن أجرة المثل متعلقة بالإطلاق، وقراض المثل متعلق بالشرط، فيقال في الإجارة: لو استأجر رب المال من عمل له هذا العمل كم تكون أجرته فيكون للعامل ذلك؟ ويقال: في قراض المثل إن كان العامل قد رضي بجزء كذا على هذا الشرط الفاسد فينبغي أن يكون له فما قيل من شيء فهو قراض المثل. فقراض المثل على تأويل القاضي أبي الحسن راجع إلى أجرة المثل، وإنما يختلف في صفة التقويم. ابن رشد: وهو بعيد جدا، وحاصله أن في الإجارة يقدر عوض العمل مجردا عن الشروط وفي القراض يقدر مضافا إلى تلك الشروط، ويتبع هذا بالضرورة كثرة العمل وقلته. ابن عبد السلام: ويفرق أيضا بين قراض المثل وبين أجرة المثل، أنا حيث حكمنا بقراض المثل يلزم تمادي العامل على عمله، كما في المساقاة الفاسدة، وحيث حكمنا بأجرة المثل ينفسخ العمل متى عثر عليه ويكون للعامل أجرة ما عمل، ولا يمكن من التمادي، وهذا الفرق أيضا ليس متفقا عليه ولكنه هو المشهور، وكذلك أيضا فرقوا من وجه آخر في المشهور، فجعلوا أن العامل أحق من الغرماء إذا وجب له قراض المثل، واختلفوا هل يكون كذلك في أجرة المثل؟ فقال

بعض القرويين: ليس هو أحق على ظاهر المدونة والموازية. وإليه نحا عبد الوهاب، وقال بعضهم: هو أحق إذا كان المال في يديه حتى يستوفي أجرة مثله؛ لأنه نماء المال بأجرة فاسدة، فأشبه ما لو استأجره على خياطة ثوب إجارة فاسدة.

Mas'alah: What compensation is due to the agent when the qirad contract is invalid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=50)

بورقة ونحوها أنه حكم فيها بالمال وبما يقدر له من الربح فانظر ذلك فيه. ـ وأجر مثل أو قراض مثل لعامل عند فساد الأصل

Mas'alah: What are the rulings on ajr al-mithl and qirad al-mithl in invalid qirad contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=50)

(وأجر مثل أو قراض مثل) يجب أحدهما (لعامل عند فساد الأصل) أي القراض. وأو في كلامه بمعنى قيل لأنهما قولان مرويان عن مالك ومنشؤهما هل ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد أصله كما مر مثله في المغارسة والجعل لأن القراض مستثنى من الإجارة، والفرق بينهما أن أجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح فإن لم يكن ربح فلا شيء له، وأجرة المثل يحاص بها الغرماء، وقراض المثل يقدم فيه عليهم وما فيه قراض المثل لا يفسخ بالشروع فيه كما يأتي، وفي المسألة رواية ثالثة بالتفصيل وهي رواية ابن القاسم أن القراض إذا كان بالعرض أو بجزء مبهم أو إلى أجل أو بدين أو بضمان أو قال له: اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو شرط عليه أن لا

يتجر إلا في سلعة كذا وهي يقل وجودها أو لا يشترى إلا بدين أو أعطاه دنانير وشرط عليه أن يصرفها ثم يتجر في ثمنها، فهذه تسعة كلها فيها قراض المثل، وزيدت عاشرة وهي ما إذا اختلفا في الربح ولم يشبها فإنهما يردان إلى قراض المثل كما مر في قول الناظم: والقول قول عامل إن يختلف الخ. وفيما فسد مما عدا هذه المذكورات أجرة المثل، وعلى هذه الرواية درج (خ) إذا قال: كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم أتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله. وقد تقدم في النظم بعض ما فيه قراض المثل وبعض ما فيه أجرة المثل مشروحا فراجعه فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=713)

القول في حكم القراض الفاسد واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل. واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال: أحدها: أنه يرد جميعه إلى قراض مثله، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، وهو قوله وقول أشهب. والثاني: أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وعبد العزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك، وحكى عبد الوهاب أنها رواية عن مالك. والثالث: أنه يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سماه، وإنما له الأقل مما سمى، أو قراض مثله إن كان رب المال هو مشترط الشرط على المقارض، أو الأكثر من قراض مثله، أو من الجزء الذي سمى له إن كان المقارض هو مشترط

الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض، وهذا القول يتخرج رواية عن مالك. والرابع: أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد

المتقارضين خالصة لمشترطها مما ليست في المال، وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر والجهل، وهو قول مطرف، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وأصبغ، واختاره ابن حبيب. وأما ابن القاسم فاختلف قوله في القراضات الفاسدة، فبعضها وهو الأكثر قال: إن فيها أجرة المثل، وفي بعضها قال: فيها قراض المثل. فاختلف الناس في تأويل قوله: فمنهم من حمل اختلاف قوله فيها على الفرق الذي ذهب إليه ابن عبد الحكم، ومطرف، وهو اختيار ابن حبيب، واختيار جدي رحمة الله عليه. ومنهم من لم يعلل قوله، وقال: إن مذهبه أن كل قراض فاسد ففيه أجرة المثل إلا تلك التي نص فيها قراض المثل وهي سبعة: 1 – القراض بالعروض. 2 – والقراض بالضمان. 3 – والقراض إلى أجل. 4 – والقراض المبهم. 5 – وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركاء. 6 – وإذا اختلف المتقارضان، وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما. 7 – وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد، أو على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمر به. وهذه المسائل يجب أن ترد إلى علة واحدة، وإلا فهو اختلاف من قول ابن القاسم، وحكى عبد الوهاب، عن ابن القاسم أنه فصل، فقال: إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض المثل، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل، والأشبه أن يكون الأمر في هذا بالعكس. والفرق بين الأجرة وقراض المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال، سواء أكان في المال ربح، أو لم يكن، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح

كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad and the worker's compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1720)

فى الجزء بعد العمل) ولا فقول ربه (ولم يشبها والقول لمن أشبه فإن أشبها فالعامل) لتقويه بالعمل (وفى فاسد غير ما سبق أجرة مثله كاشتراط يده) أى يد ربه أيا كان المشترط (أو مراجعته أو أمين عليه إلا غلاما) استثناء منقطع لقولى (غير عين) رقيب (لم يأخذ رب المال جزءه) بأن كان لا جزء أصلا أو جزء يأخذه الغلام (أو أن يخبط) العامل ثيابا أو نعالا (أو يخلط) بمال من عنده أو من عند غيرله (أو يبضع) مع غيره (أو يزرع) يعمل بيده فى الزرع أما صرفه المال فى الزرع فجائز ـــــــ على ما قبله بل عدل إلى التشبيه لأن هذا صحيح وما قبله فاسد (قوله: وإلا فالقول لربه) وإن لم يشبه (قوله: كاشتراط يده) لأن فيه تجبرا عليه (قوله: أيا كان المشترط) أى: كان المشترط هو رب المال أو العامل (قوله: أو أمين عليه) لخروجه عن سنة القراض وإنما رد إليه أجرة المثل لأنه لما لم يأتمنع على مال القراض أشبه الأجير (قوله: أو يخلط) فإن وقع وخسر المالان فض الخسر عليهما بقدر كل ويقبل قوله فى الخسر والتلف أو قدر ما تلف بيمينه كما أفتى به (عج) فإن تطوع العامل بعد العقد فجائز كما يأتى (قوله: أو يبضع مع غيره) أى: يرسله أو بعضه مع غيره ليشترى به ما يتجر به فإن لم يشترط عليه لم يجز له أن يبضع إلا بإذن رب المال وإلا ضمن فإن ربح حينئذ وكان الإبضاع بأجر فعلى العامل وإن زاد على أجره فإن نقص لم يكن على ربه غير أجرة المبضع لأن العامل لم يعمل شيئا فإن عمل المبضع بغير أجرة للعامل الأقل من حظه من الربح وأجرة مثل

المبضع معه أن لو استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضى أن يعمل له فيه بعوض قاله ابن عرفة. {فرع} : قال ابن عرفة: سحنون من أذن لمقارضه أن يبضع ثم سافر رب المال فأبضع معه مقارضه فلما وصل رب المال عرف خريطته وماله فاشترى به فكل الربح له ابن رشد لأنه إنما أذن له أن يبضع مع غيره قلت إن اشترى به لنفسه فواضح وإن كان للعامل أى: أو للقرض فالأظهر كون الربح للقراض انتهى أفاده (عب) وغيره (قوله: يعمل بيده فى الزرع) وذلك زيادة ازدادها ربه عليه (قوله: أما صرف المال فى الزرع إلخ) أى: من غير أن يعمل بيده شيئا (قوله: فجائز) إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع ما يقل فى تلك الناحية كما لـ (تت) ونحوه

Mas'alah: What happens if qirad is conducted with prohibited items?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=798)

(و) إذا امتنع القراض بها فإن العامل (يكون إن نزل) أي وقع القراض بها (أجيرا في بيعها) ويكون (على قراض مثله في الثمن) ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه في الأصل، والذي في المختصر أن له أجرة مثله في بيع العروض، وأما عمله [حاشية العدوي] فلا خلاف في جواز ذلك] أي، والفرض أن لا مسكوك وإلا منع على المعتمد، والمراد لا يجوز ابتداء. وأما بعد الوقوع فإنه يمضي بالوقوع، والفلوس الجدد كالنقار إن انفردت بالتعامل جاز جعلها رأس مال قراض وإلا فلا. [قوله: ولا يجوز بالعروض] أي اتفاقا. [قوله: ولا بشيء من المكيلات] لا يخفى أن هذا يفيد أنه حمل العروض على المقومات وحينئذ فيرد عليه أن الأولى له أن يزيد المعدودات؛ لأن المثلي ثلاثة أنواع، ولو حمل العروض على ما عدا العين لشمل المثلي بأنواعه كما يفيد

تت. وكان في غنية عن هذه الزيادة ويدخل في العروض الفلوس الجدد حيث لم تنفرد بالتعامل بها ويدخل الحديد، والرصاص، والودع لو انفردت بالتعامل. [قوله: إذا كان العامل لا يدري] الأولى حذف كان يقول إذ العامل بل الأولى أن يقول إذ العامل لا يدري، هل يربح أو لا وعلى تقدير الربح كم مقداره، والشارع حقيقة الله تعالى، والمصطفى مجاز فيجوز أن يراد به كل منهما. [قوله: ولحاجة الناس] عطف تفسير وقوله فيجب أي يتعين. [قوله: مقدار ما جوزه الشارع] وهو النقد المضروب لا يقال الشارع لم يجوزه بالتبر ولا بالجدد ولا بنقار الذهب، والفضة، فلماذا رخص فيها الجواب؟ ما قاله الشارع أن النقار أي، وما شابهه أعيان وأثمان ورءوس أموال، والجدد عند انفراد التعامل بها كذلك حتى قيل إنها من النقود. [قوله: بالأصل] أي على الأصل. وقوله: أعيان أي يتعامل بأعيانها بحيث تكون ثمنا فما بعده تفسير له. وقوله ورءوس أموال لا يخفى أن مما ما صدقات رأس المال المال الذي يدفع لعامل القراض يتجر فيه فيلزم عليه المصادرة ثم في المقام إشكال آخر؛ لأن الفرض أن النقار لا يتعامل به إلا أن يقال: إن المعنى أنها قد يتعامل بها على فرض ضربها، وهذا مفقود بالفرض. [قوله: أجيرا في بيعها] أي العروض فيستحق أجرة مثله في توليه بيعها حيث لم يطلع عليه إلا بعد بيعها، فقوله أجيرا أي كأجير؛ لأنه لم يستأجر. [قوله: ويكون على قراض مثله] أي إذا اتجر بالثمن. [قوله: وفيه تفصيل] وهو ما نصه يريد إذا كان رأس مال القراض لثمن الذي بيع به العروض، أما إذا كان رأس المال نفسه أو قيمته يوم العقد أو يوم التفاضل فإنه يكون أجيرا في بيعها ويرد إلى إجارة مثله في الثمن أي في العمل به إذا لم يعثر على ذلك حتى عمل به، وإن لم يعمل فإنه يفسخ ويرد المال إلى ربه، والفرق بين قراض المثل وأجرة المال أن قراض المثل في الربح فإن لم يحصل ربح لا شيء له، وأجرة المثل في الذمة فيلزم رب المال، ولو لم يحصل ربح، وأما إذا قال له: خذ هذا الثوب اذهب به إلى فلان يبيعه، فإذا باعه وقبض ثمنه فخذ منه واعمل به قراضا

بيني وبينك، أي فجعل رأس المال ثمن الثوب فهو جائز إلخ. [قوله: والذي في المختصر إلخ] لا يخفى أن عبارته تفيد أن الذي في المختصر تفصيل آخر مغاير لتفصيل ابن رشد مع أن كلام المختصر هو عين كلام المصنف، فيجري فيه تقييد ابن رشد. ونص العلامة خليل: كفلوس وعرض إن تولى ذلك تشبيها في المنع، ثم قال: فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه اهـ. فقال بعض شراحه: وكلام

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad when the agent is authorized to collect a debt or sell goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2151)

له على طريق القراض. وهذا إذا كان الدين عليه، والرهن أو الوديعة تحت يده. فإن كان على غيره والرهن أو الوديعة بيد أمين، فأشار له بقوله (وإن وكله) : أي وكل العامل (على خلاص دين) ثم يعمل فيه قراضا، وكذا على خلاص رهن أو وديعة عند أمين (أو) على (بيع عرض عنده) أو دفعه (أو) على بيعه (بعد شرائه، أو) وكله على (صرف) بأن دفع له ذهبا ليصرفه بفضة أو عكسه (ثم يعمل) في ثمن العرض أو فيما صرفه قراضا فقراض فاسد. وإذا كان قراضا فاسدا: (فله) : أي للعامل (أجر مثله في توليه) ما ذكر من التخليص أو البيع أو الصرف في ذمة رب المال، ربح العامل أو لم يربح. وكذا في التبر والفلوس كما ذكره بعضهم. (و) له (قراض مثله في ربحه) : أي ربح المال فإن ربح أعطي منه قراض مثله. وإن لم يربح فلا شيء له لا في ذمة ربه. ومثل هذه المسائل [حاشية الصاوي] [القراض الفاسد] قوله [أو على بيع عرض عنده] : أي عند العامل، وقوله: أو دفعه له أي دفع رب المال العروض للعامل موكلا له على

بيعها، وقوله: أو على بيعه بعد شرائه أي أمره بشراء عروض، ثم وكله على بيعها ويتجر في ثمنها. قوله: [من التخليص] : راجع لقوله على خلاص دين. وقوله أو البيع راجع لقوله: "أو على بيع عرض عنده" إلخ. وقوله: [أو الصرف] : راجع لقوله "أو صرف" فهو لف ونشر مرتب. قوله: [وكذا في التبر والفلوس] : أي أجر مثله في صرف التبر إن دفع له تبرا وأمره أن يبدله بمسكوك وقوله: "والفلوس" أي له أجر مثله في إبدال الفلوس بعين مسكوكة. قوله: [لا في ذمة ربه] : صوابه حذف لا أو يزيد بعد قوله: لا في ذمة ربه ولا في المال، فتدبر. قوله: [ومثل هذه المسائل] : أي من حيث ثبوت أجرة المثل في تولية الشراء، وقراض مثله في الربح الحاصل في التجارة بعد ذلك، وقوله المسائل أي التسع

Mas'alah: What types of defective qirad contracts require qirad al-mithl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2152)

ما لو دفع له مالا على أن يشتري به سلعة فلان ثم يعمل فيها قراضا. ثم شبه بما يمنع، وفيه – إن وقع – قراض المثل قوله: (كلك شرك) : أي كما لا يجوز؛ وإن وقع ففيه قراض المثل ما إذا انتفى علم الجزء للعامل، بأن قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك (ولا عادة) الواو واو الحال: أي والحال أنه لا عادة بينهم تعين قدر الجزء، فإن كان لهم عادة تعين إطلاق الشرك على النصف مثلا عمل عليها، وأما لو قال: والربح مشترك بيننا، أو شركة، فهو ظاهر في أن له النصف؛ لأنه يفيد التساوي عرفا، بخلاف: لك شرك فإن المتبادر منه لك جزء. (أو مبهم) بالجر نعت لمقدر مجرور بالكاف: أي وكقراض مبهم بأن قال: اعمل فيه قراضا، وأطلق، فإنه فاسد، وفيه بعد العمل قراض

المثل في الربح. وكذا إذا أبهم الجزء كأن قال: ولك جزء من ربحه أو شيء من ربحه، إذا لم يكن لهم عادة تعين المراد بما ذكر كشرك. (أو) قراض (أجل) فيه العمل ابتداء أو انتهاء كاعمل فيه سنة من الآن، أو: إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيه، ففاسد لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض، وفيه – إن عمل – قراض المثل. (أو) قراض (ضمن) للعامل بضم الضاد وتشديد الميم: أي شرط فيه على [حاشية الصاوي] المتقدمة في المتن والشرح وتضم لها هذه فتكون عشرا، وإنما فسدت تلك العشر لاختلال بعض الشروط منها تأمل. [ما يمنع من القراض وما فيه قراض المثل] قوله: [كلك شرك] : إنما كان فيه قراض المثل؛ لأن هذا اللفظ يحتمل النصف والأقل والأكثر، فيكون مجهولا كما سيوضحه الشارح في آخر العبارة. قوله: [أجل فيه العمل ابتداء] : أي بخلاف ما لو قال: اعمل فيه الصيف أو في موسم العيد ونحو ذلك مما فيه زمن معين فإنه فاسد وفيه أجرة المثل. وذلك لشدة التحجير في هذا دون ما قاله المصنف؛ لأن كلما اشتد التحجير قوي الفساد وحيث قوي الفساد خرج عن القراض بالمرة. 1 – قوله: [ضمن للعامل] : أي شرط عليه رب المال الضمان، وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف، وأما إن دفع رب المال للعامل

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad contract not previously mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2154)

(وفي فاسد غيره) : أي غير ما تقدم ذكره من المسائل: (أجرة مثله في الذمة) : أي ذمة رب المال ربح العامل أو لم يربح، بخلاف المسائل المتقدمة فإن فيها قراض المثل في الربح، فإن لم يحصل ربح فلا شيء للعامل. ويفترقان أيضا من جهة أخرى: وهي أن ما

فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل وما فيه أجرة المثل يفسخ متى اطلع عليه وله أجرة ما عمل: [حاشية الصاوي] قوله: [أي ادعى كل منهما ما لا يشبه] : أي جزءا لا يشبه أن يكون جزء قراض. قوله: [فالقول له] : قال في الحاشية ظاهر عباراتهم بدون يمين في ذلك. قوله: [فسيأتي أن القول لربه مطلقا] : أي أشبه أم لا؛ لأنه عقد منحل قبل العمل. قوله: [أي غير ما تقدم ذكره من المسائل] : أي السبع، وتضم لها المسائل العشر التي تقدم التنبيه عليها من حيث قراض المثل في الربح، وإن كان فيها أجرة المثل في التولية. قوله: [ويفترقان أيضا من جهة أخرى] : أي ويفترقان أيضا من جهة ثالثة، وهي أنه أحق من الغرماء إذا وجب له قراض المثل وأسوتهم إذا وجب له أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية ما لم يكن الفساد باشتراط عمل يده، كأن يشترط عليه أن يخيط فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء؛ لأنه صانع. وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة فقط أو فيه وفيما يقابل عمل القراض؟ قولان، ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق به أيضا بأجرة المثل إذا كان المال بيده حتى يستوفي أجرة مثله كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad where the worker buys goods before receiving capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2156)

(وإن اشترى) إنسان سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه (فقال) لغيره: أنا (اشتريت) سلعة بكذا (فأعطني) الثمن لأنقده لربها، وربحها بيننا مناصفة مثلا، فدفعه له (فقرض) فاسد لا قراض؛ فيجب رده لربه فورا؛ لأنه لم يقع على وجه معروف. فإن

نقده في السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker buys goods before informing the capital owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2156)

(بخلاف ما إذا لم يخبر) رب المال بالشراء بل قال له بعد أن اشتراها: ادفع لي عشرة مثلا على وجه القراض والربح بيننا كذا (فيجوز) : ويكون [حاشية الصاوي] مشاركة غيره في مال القراض أو يخلط بماله أو مال قراض عنده أو يبضع بمال القراض أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به. أو أن يزرع بمال القراض حيث جعل عليه العمل في الزرع؛ لأن ذلك زيادة زادها رب المال عليه، وأما لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمنع، أو يشترط عليه أن لا يشتري إلى بلد كذا، فهذه ست مسائل تضم للثماني التي ذكرها المصنف، العقد فيها فاسد لخروجها عن حقيقة القراض، وفيها أجرة المثل بعد العمل. [التزامات العامل وضمان العامل ومخالفته] قوله: [كالنشر والطي] : دخل تحت الكاف النقل الخفيف فيلزمه، وإن استأجر عليه فمن ماله. قوله: [لا الكثيرين مما لا تجري العادة به] : أي فإنه لا يتولاه بنفسه، فإذا عمله بنفسه وادعى أنه عمله ليرجع بأجرته قضي له بالأجرة، فإن خالفه رب المال وقال: بل عملته تبرعا منك صدق العامل بيمين على أحد القولين. قوله: [وإن اشترى إنسان سلعة] إلخ: حاصله أن المسائل التي تؤخذ من المتن والشرح في هذا المبحث خمس: الأولى: أن يشتري السلعة لنفسه بثمن معلوم ثم يأتي غيره فيخبره بها، ويطلب منه الثمن على وجه القراض، فقرض فاسد والربح للعامل والخسر عليه. الثانية:

أن يشتريها ويسأل غيره قراضا من غير أن يخبره

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker requests capital after finding a bargain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2157)

قراضا على ما دخلا عليه (كادفع لي) كذا على وجه القراض (فقد وجدت رخيصا أشتريه) به والربح بيننا على كذا، فيجوز (إن لم يسم السلعة أو البائع) : فإن سمى السلعة أو البائع لم يجز، وكان قراضا فاسدا. ويظهر – كما قيل – أنه إن عين البائع فهي كمسألة: اشتر من فلان، له أجرة تولي الشراء أو قراض المثل، وإن عين السلعة فله أجر المثل.

Mas'alah: What is owed when a qirad contract becomes invalid and the capital is lost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

فإن قيل: لو فسد القراض وفات فما المستحق به؟ قلنا: اختلف في ذلك على ثلاث روايات: (روى ابن عبد الحكم: أنه يرد إلى قراض المثل. وقال به أشهب وابن الماجشون. ورأى القاضي أبو محمد: "أنه الظاهر. وذكر هو أنه روى عن مالك: رد جميع ما فسد من القراض إلى أجرة المثل" . وروى أن منه ما يرد إلى قراض المثل، ومنه ما يرد إلى أجرة المثل. حكاها ابن حبيب عنه، وقال بها ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبغ).

Mas'alah: How do Maliki scholars differ in detailing the compensation for a corrupt qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

ثم اختلف في تفصيل ذلك وتعيينه على طرائق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on distinguishing between qirad al-mithl and ujrat al-mithl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

الأولى: ما قاله ابن القاسم، وهو أن كل ما اشترط رب المال فيه على العامل أمرا قصره به على نظره، أو شرطه فيه زيادة خالصة لنفسه، أو شرطها العامل كذلك فهو مردود إلى أجرة المثل، وما سوى ذلك كأخذه المال على الضمان أو إلى أجل وشبه ذلك فهو مردود إلى قراض المثل.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Harith's view on invalid qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

الطريقة الثانية:؛ ما حكاه محمد بن حارث: أن كل قراض فسد في أصله لزيادة لا تحل، أو لتحظير لا ينبغي، فحكم العامل فيه أن يكون أجيرا، وما سوى ذلك فمردود إلى قراض المثل حاشا مسألتين: إحداهما: إذا اشترط الضمان على العامل، والأخرى: إذا

اشترط على العامل أن يمسك المال مدة معينة فقط كسنة أو غيرها، فإنه يرد في هاتين المسألتين إلى إقراض مثله.

Mas'alah: What is Abd al-Haqq's principle for distinguishing invalid qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

الطريقة الثالثة: ما ذكره أبو محمد عبد الحق. قال: "الأصل في ذلك أن كل زيادة أو"

Mas'alah: What does Muhammad say about the worker's compensation when guarantee is stipulated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=939)

وروى محمد العامل يشترط عليه الضمان: أن له الأقل من قراض المثل أو مما سمي من الربح.

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ujrat al-mithl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=939)

فرع: (والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل أن المستحق بقراض المثل متعلق بربح

المال، (وإن لم يكن في المال ربح) فلا شيء له؛ والمستحق بأجرة المثل متعلق بذمة المال، ربح المال أو خسر. هذا قول أصحابنا إلا ابن حبيب، فإنه قال: له أجرة مثله من الربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيئي له كالأول).

Mas'alah: What is the opinion of some Maliki scholars on qirad al-mithl with and without profit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=939)

قال القاضي أبو محمد: "ومن أصحابنا من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه، ويفرق بينهما بأن يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه عوضا لو صح العقد فيكون له بقيمة ذلك" .

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding qirad al-mithl and ujrat al-mithl in corrupted contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=939)

وسبب الخلاف: في إيجاب قراض المثل وأجرة المثل: الالتفات إلى أصل مختلف فيه في المذهب، وهو أن كل عقد مستثنى عن أصل إذا فسد: هل يرد إلى صحيح (العقد) المستثنى، أو إلى صحيح الأصل المستثنى عنه؟ والخلاف فيه مشهور.

Mas'alah: What did Qadi Abu Muhammad say about Ibn al-Qasim's detailed ruling on qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=939)

وأما التفصيل فقال القاضي أبو محمد: "تفصيل ابن القاسم استحسان وليس بقياس" .

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's narration on qirad al-mithl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=939)

قال: "ووجه (ما رواه محمد) أن قراض المثل إن كان الأقل فقد رضي به العامل، لأنه إذا رضى أن يعمل على أن يكون عوضه على العمل من الربح على الفساد بما ذكر، فقد رضي أن يكون في ما صح بحسابه، إن كان المسمى الأقل فليس له زيادة عليه" .

Mas'alah: What is the method of Ibn al-Harith and Abd al-Haqq regarding corrupted qirad contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

وأما طريقة ابن الحارث وعبد الحق فمستند كل واحد منهما النظر إلى صورة الفساد، فإن أبعدت العقد عن معنى القراض كثيرا رجع الأمر فيه إلى أنها إجارة وألغى قصدهم (للقراض) ؛ (وإن) لم تبعده (عنه) كبير إبعاد، بل كان الخروج عن معنى القراض قريبا رد إلى قراض مثله.

Mas'alah: What are the rulings on a void qirad contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=396)

وإذا فات القراض الفاسد فثلاث روايات – قراض المثل، وأجرة المثل – ابن القاسم: ما فسد لزيادة أحدهما أو لشرط رب المال ما يحوج إلى نظره – فأجرة (1) في (م) : حاجته.

Mas'alah: What is the ruling if the worker enters into a qirad with a third party wrongfully?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=398)

[ولو قارض متعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط، فإن كان الأكثر من جزئه غرمه، وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني أو رب المال: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك لو خسر خسرانا متقدما أو كان بعد] ،

Mas'alah: What is the ruling on paying a worker with a share of the mine's output?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1176)

واختلف في جواز دفعه لعامل يعمل فيه بجزء ثلث أو ربع أو ما يتفقان عليه كالقراض ومنعه من كراء الأرض بما يخرج منها. ويفرق بينه وبين القراض: أن في القراض رأس مال دون هذا.

Mas'alah: What poetic summary describes the cases of invalid qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2749)

ونظم بعضهم هذه النظائر، فقال: لكل قراض فاسد أجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا تشتري إلا بدين فيشتري ... بنقد وإن يبتاع عبد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إذا عدت تمام ثمان ولا يشتري ما لا يقل وجوده ... فيشتري سواه اسمع حسن بيان كذا ذكر القاضي عيض وأنه ... خبير بما يروي فصيح لسان

Mas'alah: What is the ruling on invalid qirad regarding the compensation due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2749)

[مسألة:] ويلزم فيما فسد غيره -أي: غير ما ذكر من القراض- أجرة المثل في الذمة، سواء حصل ربح أو لا، وهذا أحد الفروق بين أجرة المثل وقراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a valid contract and the other claims an invalid one in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2766)

ولما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو أعم فقال: والقول

لمدعي الصحة من رب المال أو عامله على المنصوص، لا قول مدعي الفساد، فلو قال رب المال: عقد على النصف ومائة تخصني، وقال العامل: على النصف فقط، فالقول للعامل، وعكسه لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a qirad or wadi'ah and the priority of its owner over other creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2767)

وتعين القراض أو الوديعة إن أبرزه أو شخصه بوصية، كهذا قراض زيد أو وديعته، وقدم صاحبه على غيره من أرباب الديون في الصحة والمرض، ولا يحاصونه، سواء كانت ديونهم مبيعة أو لا، ولم يذكر تقييد القراض أو الوديعة بكونه لمن لا يتهم عليه مع قول ابن رشد في التقييد: إنه صحيح؛ لا اختلاف في شيء منه، إما لوضوحه أو لما تقدم في الإقرار.

Mas'alah: What compensation does the agent receive in invalid qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7154)

وقوله: فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه هذا راجع للمسائل الخمس أعني قوله: "ولا بتبر" وما بعده، قال البناني: قال ابن عاشر: هذا راجع لمسألة التبر وما بعدها يعني أن العامل إذا أخذ هذه الأشياء رأس قال القراض وعمل في ذلك فله أجر مثله في

ذمة رب المال في توليه بيع ذلك، وله قراض مثله في ربح المال أي لا في ذمته حتى لو لم يحصل له ربح لا شيء له كما يأتي في الفرق بين أجرة المثل وقراضه، قوله: "وله أجر مثله في توليه" أي في تولي بيع ما ذكر من التبر والفلوس والقرض وله أجر مثله في التقاضي والصرف، ثم إن عمل بعدما ذكر فله قراض مثله في ذلك العمل والأجرة في الذمة وقراض المثل في الربح كما قال المص، فحيث لم يحصل ربح فلا شيء له بخلاف أجرة المثل، وقوله: "فأجر مثله" أي العامل، وقوله: "ثم قراض مثله" أي مثل العامل هذا هو الذي في نصوص أهل المذهب، ومعنى قراض مثل العامل أنه ينظر إلى نباهته وفطنته أو إلى بلادته وكذا ينظر إلى أمانته وعدمها، ولذلك قال الإمام: لأن الرجل قد يقارض الرجل بثلاثة أرباع ويقارض آخر على النصف من أجل أمانته. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the difference between qirad al-mithl and ujrat al-mithl in a void qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7159)

وفيما فسد غيره أجرة مثله يصح في غير النصب على الحالية والضمير في غيره للمسائل المتقدمة، وما حينئذ نكرة موصوفة بالفعل بعدها أو موصولة، ويصح جر غير على أن ما موصوفة بالجملة وبغير كما في قوله تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك} والضمير أيضا عائد على ما ذكره من المسائل المتقدمة، ويصح رفع غير على (1) الفاعلية وما مصدرية والضمير في غير عائد على ما ذكر من المسائل المتقدمة ومعنى كلام المص أن القراض الفاسد فيه أجرة المثل ما عدا المسائل المتقدمة التي مر أن فيها قراض المثل.

Mas'alah: Is ujrat al-mithl in a void qirad contract a liability on the investor's dhimmah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7159)

في الذمة يعني أن القراض الفاسد الذي فيه أجرة المثل تكون تلك الأجرة في ذمة رب المال سواء حصل الربح أم لا، بخلاف المسائل المتقدمة التي فيها قراض المثل فإنه لا يكون إلا في الربح، فإن لم يحصل ربح فلا شيء له على ربه لأنه ليس في الذمة، قال عبد الباقي وغيره: ويفرق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة، بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فإنه يفسخ متى عثر عليه ولا يمكن العامل من التمادي وله أجرة مثله، وبأنه أحق من الغرماء إذا وجب قراض المثل وهو إسوتهم في أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية ما لم يكن الفساد لاشتراط عمل يده، كأن يشترط عليه أن يخيط فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع، وهل أحقيته فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل القراض؟ قولان ذكرهما أبو الحسن على المدونة. انتهى. ونحوه للشبراخيتي قوله: إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ ويتمادى العامل كالمساقاة لخ، قال البناني: ظاهره أنه يتمادى عليه ولو نض المال وليس كذلك كما هو صريح كلام ابن رشد، ونصه على اختصار ابن عرفة يفسخ فاسد القراض قبل العمل وبعده رد لقراض مثله أو إجارته بخلاف المساقاة ما يرد منها لمساقاة المثل إن عثر عليها بعد العمل لا تنفسخ بانقضاء مدتها ولو كانت أعواما، وفسخ ما يرد لأجرة مثله بعد العمل برد السلع لرب المال وللعامل أجر شرائها، وفسخ ما يرد لقراض مثله لا يكون برد العروض لرب المال بل إذا عثر عليه وهو في سلع فإنها لا ترد ولا يجبر على بيعها إلا فيما (1) ساقطة من الأصل.

يرجو من أسواقها التي ابتاعها عليها، لا (1) أنه يتمادى على العمل بعد نض المال. انتهى والله تعالى أعلم. ولبعضهم: لكل قراض فاسد أجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعرض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا يشترى إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عبد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إذا عدت تمام ثمان ولا يشتري شيئا يقل وجوده ... ويشري سواه اسمع بحسن بيان كما ذكر القاضي عياض فإنه ... خبير بما يروي فصيح لسان

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad when the worker stipulates no liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7170)

وقال عبد الباقي: فإن نفاه العامل بأن قال آخذه ولا ضمان علي فيه إذا تلف أو سمى قراضا شرط ضمانه أم لا لم يضمنه، وهو مع الشرط قراض فاسد لكن هل الربح كله للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل، لقوله: "قراض فاسد" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person given capital to buy goods who trades with it for himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3103)

وبرئ إن رد غير المحرم [منح الجليل] فلم يكن له ذلك. وفي المعونة ومن أبضع معه ببضاعة يشتري بها شيئا فتجر فيها، فإن تلفت ضمنها، وإن ربح فالربح للمالك، بخلاف الوديعة لأن المبضع طلب الربح فليس للمبضع معه قطعه فلا يكون له من الربح شيء.

وفي المنتقى ولم يختلف أصحابنا أن المبضع معه المال يبتاع به لنفسه أن صاحبه مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمنه رأس المال لأنه إنما دفعه إليه على النيابة عنه في عرضه وابتياع ما أمره به، فكان أحق بما ابتاعه، وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه، فإن فات ما ابتاعه به فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه. (وبرئ) بفتح فكسر المودع بالفتح الذي تسلف الوديعة تسلفا مكروها بأن كانت مثليا وهو مليء (إن رد) المودع بالفتح المال (غير المحرم) بضم ففتحتين مثقلا تسلفه وهو النقد والمثلي مع كونه مليا لمحل إيداعه ثم ضاع بعد رده، سواء أشهد على رده أم لا، وسواء كانت مربوطة أو مختومة، ولا يصدق في دعواه ردها إلا بيمين على المشهور. ابن الحاجب إذا تسلف مالا يحرم تسلفه ثم رد مثله مكانه فتلف المثل برئ على المشهور. ابن عبد السلام قيد بما لا يحرم تسلفه ليدخل فيه المكروه ويخرج منه العرض وتسلف المعدم العين، وفي خروج تسلف المعدم العين منه نظر لأن ربها إنما يكره تسلفها المعدم خشية أن لا يردها أو يردها بعسر، فإذا ردها فقد انتفت العلة التي لأجلها منع تسلفها، وتبعه في التوضيح، وفيها لو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لأنه إنما لزمه قيمتها. أبو الحسن مفهومه لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك، فإن ذمته لا تبرأ سواء أوقف القيمة أو المثل اهـ. والمشهور أنه يبرأ، وقيل لا يبرأ، ثالثها يبرأ إن ردها بإشهاد، ورابعها يبرأ إن كانت منثورة وإن كانت مصرورة ضمنها، ولو ردها. في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين قاله أشهب وابن المواز. ابن عرفة وعلى براءته في تصديقه في ردها دون يمينه أو بها. ثالثها إن تسلفها بغير بينة صدق دون يمين وإلا لم يصدق إلا ببينة لقول الشيخ لم يذكر في المدونة يمينا مع قول

Mas'alah: What is the compensation for the worker when qirad is invalid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3418)

إن تولى بيعه: كأن وكله على دين، أو ليصرف، ثم يعمل، فأجر مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a corrupted mudarabah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3421)

وفيما فسد غيره: أجرة مثله في الذمة :

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods on credit and the owner buying them back for less?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2041)

(فرع) قال في النوادر وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى أجل جاز لرب المال شراؤه بأقل منه، انتهى من ترجمة من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من هو بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying something other than ordered in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2558)

ص (أو ما يقل) ش: قال في المدونة: ثم قال: فإن اشترى غير ما أمر به، فقد تعدى، فإن ربح فله فيما ربح قراض مثله وإن خسر ضمن، ولا أجر له في الوضيعة، ولا أعطيه – إن ربح – إجارته؛ إذ لعلها تغترق الربح وتزيد فيصل بتعديه إلى ما يريد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the worker transgresses in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2562)

ص (والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى) ش: يعني أن العامل إذا تعدى في الصور المتقدمة، وقلنا: إنه ضامن للمال إن تلف أو خسر

Mas'alah: Why is profit shared between both parties when the worker transgresses in qirad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2563)

فلا يختص بالربح، ويقال: كما أنه يضمن الخسارة فليستبد بالربح بل الربح لهما على ما شرطا قال في التوضيح؛ لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض قصده ولأنا لو قلنا الربح للعامل بتعديه لكان ذلك حاملا له على التعدي ليستقل بالربح ولهذا لو قلنا: إن كل من أخذ مالا لينميه فيتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لرب المال، وأما المقارض فالربح لهما على شرطهما، وقد صرح المصنف يعني ابن الحاجب باطراد هذا بقوله: وكذلك كل تعد فيه وكل من أخذ مالا على الأمانة وتعدى فيه فالربح له فقط كالمودع ابن عبد السلام وذهب بعضهم إلى أن العامل يجب

له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة؛ لأنها توجب انتقال مال القراض إلى ذمته، وذلك موجب لكونه مالكا للربح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract and the compensation due?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=913)

الحق بكل واحد من رب المال والعامل، فلورثة (في المال العمل) إن كانوا أمناء أو أتوا بأمين، وإلا رد المال على ربه، ثم ذكر حكم القراض الفاسد، وهل المستحق فيه أجرة المثل، أو قراض المثل. وفصل بعضهم: لكل قراض فاسد أجرة مثله ... سوى أربعة قد حصلت بيان قراض بعرض وقراض مؤجل ... أو إبهام حظ وقراض ضمان

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad to its valid origin or type?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=314)

وعليه القراض الفاسد هل يرد إلى إجارة المثل وهو صحيح أصله، لأن أصله الإجارة، وهو مروى عن مالك، وبه قال ابن حبيب وجماعة /101 – أخارج المذهب أو إلى قراض المثل [وهو صحيح نوعه] وهي رواية أشهب وقوله، وقول ابن الماجشون وسابع الأقوال لابن القاسم وهو المشهور وما فسد لزيادة أحدهما أو يشترط رب المال ما يخرج إلى نظره فأجرة المثل وما عداه كضمان المال، أو تأجيله فقراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt qirad or musaqah to its valid origin or type?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=315)

والقولان الأولان فى القراض الفاسد هما الجاريان على القياس، وباقى الأقوال السبعة استحسان، والحاصل أن صورة الفساد أن أبعدت العقد عن معنى القراض كثيرا رجع الأمر إلى الإجارة وألغى قصدهما إلى القراض، وان كان الخروج عن معنى القراض قريبا رد إلى قراض المثل، والاختلاف فى آحاد الصور اختلاف فى شهادة، وكذا المساقاة الفاسدة.

Mas'alah: What is the distinction between corrupt contracts that revert to their original valid type and those that do not?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=316)

وقال أيضا: قاعدة: إذا تأكدت أسباب الفساد فى المستثنى بطلت حقيقته فرد إلى صحيح أصله وإن لم تتأكد لم تبطل فيعتبر هذا مثال الفرق بين ما يرد إلى القراض

Mas'alah: What is the ruling on corrupt qirad and musaqah contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=317)

والمساقاة الفاسدين إلى إجارة المثل، وما يرد إلى قراض المثل ومساقاته وهو مشهور

أقوال المالكية فيهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on corrupt qirad, musaqah, and ju'alah contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=317)

وتقدير كلام المؤلف، وهل ما استثني، أعنى الذى فسد يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه [كالقراض الفاسد، هل فيه قراض المثل، وهو رده إلى صحيح اصلى أو إجارة المثل، وهذا رده إلى صحيح نوعه] إذ القراض والمساقاة، والجعل مستثناة من الإجارة الممنوعة لما فى الأولين من جهل الإجارة، وفى الأخير من جهل العمل، وكالقرض فى العين والطعام لاستثنائه من /102 – أربا النسيئة فى العينين، والطعامين، والضمان يجعل فى العرضين إذ له رد العين ما لم يتغير وإن انتفع به وهو فى ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad contract with an additional condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1233)

وهكذا وقع لابن القاسم فيمن قارض رجلا بمائة على أن يحمل (1) في النسختين: أراه (بالهاء) .

له مائة أخرى إلى بلدة أخرى، أن القراض فاسد ويقضي فيه، على أصله، بإجارة المثل، لأجل ما فيه من زيادة منفعة انفرد بها رب المال، وهي حمل المائة الأخرى. لكون ابن القاسم أجاز لهما أن يتراضيا على ما حصل من الربح. وهذا وإن وقع بعد معرفتهما

بمقدار ما يجب للعامل من الإجارة وفسخ العقد بأنه. رجوع إلى ما فسخناه عليهما أولا.

Mas'alah: What is the ruling on invalid qirad contracts that require ajr al-mithl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2981)

(وفيما فسد غيره) ما مصدرية أي وفي فساد غير ما تقدم (أجرة المثل) فيصح جر غير صفة لما بجعلها مصدرية كما مر فلا يلزم الوصف بالمفرد بعد الجملة كما ادعى د لأن الجملة صلة ما ونصبه حال ورفعه على أنه فاعل فسد أو بدل منه وجعل ما غير مصدرية بمعنى الذي أو صفة نكرة أي فاسد من غير المسائل المتقدمة وعلى كل حال فالمعنى وفيما فسد من القراض غير ما ذكر أجرة المثل ولا يصح رجوع ضميره على الفاعل أو البدل منه للمسائل المتقدمة لاقتضائه أن في المسائل المتقدمة أجرة المثل وليس كذلك

Mas'alah: Is ajr al-mithl in an invalid qirad contract a liability on the owner's dhimmah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2981)

وذكر المصنف أن أجرة المثل (في الذمة) أي ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا بخلاف المسائل المتقدمة التي فيها قراض المثل فإنه لا يكون إلا في الربح فإن لم يحصل فلا شيء على ربه لأنه ليس في الذمة

Mas'alah: What is the difference between invalid qirad requiring comparable profit share and comparable wage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2981)

ويفرق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عشر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فإنه يفسخ متى عثر عليه ولا يمكن العامل من التمادي وله أجرة مثله

Mas'alah: Is the worker in invalid qirad more entitled to the comparable wage than other creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2981)

وبأنه أحق من الغرماء إذا وجب قراض المثل وهو أسوتهم في أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية ما لم يكن الفساد لاشتراط عمل يده كان يشترط عليه أن يخيط فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ذكرهما أبو الحسن على المدونة

Mas'alah: What is the difference between comparable profit share and comparable wage in invalid qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2981)

الخ أي فله قراض المثل إن فات بالعمل وعلى هذا حمل عياض المدونة وحملها ابن يونس على أن له أجرة مثله

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract and require ajr al-mithl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

عليه أو كاشتراط العامل على رب المال عمل يده مع العامل (أو) اشتراط (مراجعته أو أمينا عليه) بالنصف عطف على محل مراجعته لخروجه عن سنة القراض وإنما رد إلى أجرة مثله لأنه لما لم يأتمنه على مال القراض أشبه الأجير

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract and require payment of wages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2983)

(أو) يشترط عليه أن (يزرع) من مال القراض لأن عمله فيه زيادة ازداد هاربه عليه وأما إن كان على معنى أنه ينفقه في الزرع ولا يعمل بيده شيئا فلا ينبغي أن يمنع ذلك إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع مما لا يقل في تلك الناحية انظر الشارح ونحوه للمصنف أيضا بحثا (أو) شرط عليه أنه (لا يشتري) بالمال (إلى) بلوغ (بلد كذا) ثم يكون بعد بلوغه مطلق التصرف في التجربة أي محل ففاسد فيه أجرة المثل إن عمل وهذا غير مكرر مع قوله أو محلا لأن معناه أنه عين محلا للتجر فيه ولا يتكرر واحد منهما مع قوله كان أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري لأن هذا عين محل ما يشتري

منه ويفهم من كلامه أن تعيين ما يتجر فيه من عرض أو من رقيق أو غيرهما غير مضر وقد ذكر الشارح ما يفيده في قوله أو يزرع ويفيده أيضا قوله أو يبتاع (أو) سأل رجلا مالا ينقده ثمن سلعة ابتاعها لنفسه وتكون قراضا بينهما فدفع له (بعد اشترائه إن أخبره) بالشراء فقراض فاسد وإذا كان كذلك (فقرض) أي فاسد أيضا يلزمه رده لربه عاجلا كما تفيده المدونة ولا يلزم ربه أن ينفع به العامل مدة كالقرض لأنه لم يقع على القرض والربح للعامل والخسارة عليه ومفهوم الظرف أن وقوع القراض قبل الشراء جائز وسيصرح به بقوله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه ومفهوم الشرط أنه لو أخذ منه مالا بعد اشترائه ولم يخبره بالشراء فقراض صحيح ولكنه مكروه فقط قال الشيخ أحمد بابا وعطف المصنف ما هنا بأو يوهم من أول وهلة أنه مما فيه أجرة المثل فيناقض قوله فقرض وإذا نظر إلى ذلك أي إلى قوله فقرض اندفع الإيهام فالأحسن عطفه بالواو وقال د الظرف معمول لفعل محذوف معمول لشرط مقدر وجوابه فقرض وإن أخبره شرط في الجواب والتقدير وإن انعقد أي القراض بعد اشتراء العامل فهو قرض إن أخبره بالشراء وبهذا يندفع ما في كلامه من القلاقة ويمكن أن يقال أيضا إنه معطوف على ما تقدم والمشاركة بينه وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضا لا في غير ذلك من الأجرة لتصريحه بقوله فقرض اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What compensation does the worker receive for invalid qirad arrangements?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1785)

فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه (ش) هذا جواب عن المسائل الأربع والمعنى أن العامل إذا أخذ هذه الأشياء رأس مال القراض وعمل في ذلك فله أجر مثله

في ذمة رب المال في توليه بيع ذلك وله قراض مثله في ربح المال أي لا في ذمته، حتى لو لم يحصل ربح لا شيء له كما يأتي في الفرق بين [حاشية العدوي] قوله؛ لأن ذمة المودع بالفتح بريئة) أي وقد قلنا يشهد على البراءة فلا فائدة في ذلك إلا أن عج ذكر أنه يكفي فيها الإحضار وإن لم ينضم له إشهاد؛ لأنها محض أمانة (قوله هذا) أي قوله لأني أخاف جزء علة حاصله أن علة الجواز مجموع أمرين نفي الخوف ونفي تهمة التواطؤ فإذا وجد الخوف أو لم يوجد ولكن وجد التواطؤ على أنه ما أحضرها إلا لأجل صحة القراض فلا يجوز فإذا علمت ذلك ففي العبارة حذف والتقدير قلت هذا أي نفي هذا جزء علة أي علة الجواز وخلاصته أن علة الجواز مجموع الأمرين فالمنع يتحقق بانتفائه وانتفاؤه يتحقق في صورتين إما الخوف وإما تهمة التواطؤ على تقدير أن تكون موجودة. (قوله في بلد القراض) كذا يفيده بهرام أي بلد دفع المال والذي يفيده المواق أنه راجع لبلد العمل في القراض (قوله بما إذا لم يوجد) أي وأما لو وجد فلا يجوز وظاهره، ولو غلب التعامل به على التعامل بالمضروب واعتمد هذا القيد عج ولم يعتمده اللقاني والظاهر ما قاله اللقاني (قوله والمذهب أن حكمها واحد) أي وخلاصة كلام بهرام أن الخلاف في الكل أي التبر والحلي والنقار أي والقرض أنه لا يتعامل بالتبر (قوله ولكن يمضي بالعمل) أراد به شراء سلع القراض وإذا عمل بالنقار فقال ابن حبيب رد مثلها عند المفاصلة عرف وزنها أو لم يعرف (قوله ولكن يمضي العمل) الذي هو شراء السلع أي ويفسخ قبل العمل (قوله كما في نقل الشارح) الأولى كما في الشارح؛ لأنه في الشارح على تلك الكيفية (قوله والكساد) عطف تفسير (قوله وهذا هو المشهور إلخ) وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وقيل إن كانت كثيرة فالمنع وإن كانت قليلة فيجوز (قوله وتقييد اللخمي) أي فاللخمي قيد المنع بما إذا كان لبيعه خطب وبال وعطف "وبال" تفسير (قوله أن يصرفها بفضة) أطلق المصنف المنع ولم يعتبر تقييد المنع بما إذا كان للصرف بال (قوله فأجر مثله) أي العامل لا

المال، وقوله ثم قراض مثله أي المال لا العامل (قوله هذا جواب إلخ) هذا حيث باع الفلوس واشترى بثمنها نقدا فإن جعلها ثمنا لعروض القراض فليس له أجر توليه وإنما له قراض المثل في الربح.

أجرة المثل وقراضه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad and the worker's compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1787)

وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة (ش) يعني أن القراض الفاسد حال كونه غير الوجوه السابقة، ويأتي أمثلته، تكون فيه أجرة مثله في ذمة رب المال وسواء حصل ربح أم لا بخلاف قراض المثل لا يكون إلا في الربح فإن لم يحصل ربح فلا شيء فيه ويفرق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما لو وجب فيه أجرة المثل فإن العقد يفسخ متى عثر عليه ولا يمكن من التمادي وله أجرة مثله وبأنه أحق من الغرماء إذا وجب قراض المثل وهو أسوتهم في أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية وبعبارة: "ما" هنا واقعة على الفاسد من غير المسائل المتقدمة فلا يصح رجوع ضمير غيره لها لاقتضائه أن في المسائل المتقدمة أجرة المثل وليس كذلك وهذا على أن غيره مرفوع على أنه فاعل فسد أو بدل من فاعله، والمخلص من هذا جعل ما مصدرية فالمعنى وفي فساد غيره أجرة مثله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad where profit is stipulated for the capital owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1790)

(ص) وادفع لي [حاشية العدوي] قوله ويكون قراضا فاسدا) لكن هل الربح كله للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل لقوله قراض فاسد ذكره عب والظاهر الأول. (تنبيه) : فهم من كلامه عدم ضمان العامل إن اشترط الربح لربه وهو كذلك لبقائه على الأمانة وكذا إن شرطاه لأجنبي والظاهر أنه لا يتأتى هنا أن يكون عينا عليه وأن لا يقصد تعليمه؛ لأن المشترط هنا العامل والظاهر أنه يشترط في شرطه عمل الدابة أن يكون مجانا أيضا كما في عب (قوله مجانا) به يندفع تكرار هذه مع قوله بخلاف غلام غير عين بنصيب له (قوله أو دابة لرب المال) اعلم أنه لا فرق بين أن يكون كل من الغلام والدابة معينا أم لا وإن كانت الإضافة تفيد التعيين إلا أن غير المعين أحرى ولا يتعين شرط الخلف في العين (قوله وإن بماله) إن كان مثليا ولمصلحة لأحد المالين غير متيقنة وكان ذلك قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما ووجب لمصلحة متيقنة (قوله إنه يجب أو يندب) أي بالنسبة لتقديم مال القراض على ماله أي فالوجوب والندب متعلق بتقديم مال القراض على ماله والمفهوم من كلام غيره اعتماد الوجوب وإن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب عليه تنمية ماله (قوله مضبوطة) بمراجعة ما تقدم للشارح تعلم أنها غير مضبوطة (قوله وكلام البساطي فيه نظر) أي فإنه قال ولو نكر الصواب لكان أحسن؛ لأن كلامه يشعر بأنه مختار من خلاف أي لإيهامه أنها صيغة ترجيح. (قوله تباع الآن بالنقد) فيه مع قوله بنسبة قيمته أي الدين المؤجل تناف فالعبارة الثانية هي الصواب ويمكن ترجيعها له بأن يراد بقوله تباع الآن بالنقد أي تقوم بالنقد بواسطة تقويمها بالعرض، وقوله بنسبة قيمته أي قيمة المؤجل المشار لها بقوله بالنقد، وقوله والدين المؤجل أي قيمة الدين المؤجل، وقوله

فإذا بيعت أي قومت أي بواسطة تقويمها بالعرض (قوله يكون شيئا بعد شيء) أي كأن يقولوا كل شهر دينار فيقدر أنه وقع ابتداء على ذلك المعنى ويقوم بحسبه (قوله وحكم الزيادة مطلقا) يتأمل فيه فإنه يرجع للخلط وهو جائز (قوله ومحل المشاركة إلخ) أي سواء كانت المشاركة بالعدد أو بالقيمة (قوله بين أن يكون شريكا معه) أي بنسبة قيمة المؤجل إلى رأس المال وفيما إذا زيد مائة ثانية حالة واختار رب المال أن يكون شريكا معه فإنه يكون شريكا بالعدد لا بالقيمة فالحاصل أن التخيير فيما إذا زاد سواء كانت الزيادة بمؤجل أو بحال وإنما يفترقان فيما إذا اختار ربه أن يكون شريكا معه هذا ما أفاده بعض شراحه وصرح به بعض الشيوخ، وقوله أو يدفع له قيمته أي فيما إذا كان بمؤجل وأما بحال فبعدده. (قوله إن لم يحجر عليه) أي انتفى الحجر قبل الشغل بأن لم يوجد أو وجد بعد الشغل (قوله وسواء كان السفر بعيدا إلخ) وجه ذلك الإطلاق أن ابن حبيب يقول له المنع مطلقا وسحنون يفصل فيقول لا يسافر في القليل سفرا بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing goods for more than the qirad capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1796)

(ص) أو بأكثر (ش) يعني وكذلك لا يجوز للعامل أن يشتري سلعا للقراض بأكثر من مال القراض للنهي عن ربح ما لم يضمن وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض وحينئذ يؤدي إلى ما ذكر فإن فعل كان له أجر مثله، وأما إذا اشترى بالزائد لنفسه فإنه يكون شريكا بنسبة ذلك كما مر. (ص) ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول (ش) الضمير في أخذه يصح عوده على العامل أو على القراض والمعنى أن العامل لا يجوز له أن يأخذ قراضا ثانيا من غير رب المال، وعدم الجواز إن

كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الأول لأن رب المال استحق منفعة العامل فإن لم يشغله عن العمل فيه جاز له أن يأخذ قراضا ثانيا وثالثا ومفهوم من غيره جوازه منه وإن كان الثاني يشغله عن الأول (ص) ولا بيع ربه سلعة بلا إذن (ش) يعني أنه لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بغير إذن العامل وإذا منع في سلعة فأحرى في الجميع لأن العامل هو الذي يحرك المال وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح فإذا أذن العامل لرب المال في البيع فقد رضي بإسقاط حقه. (ص) وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض (ش) يعني أن ربح المال يجبر خسره وما تلف منه وإن حصل منه التلف بأمر سماوي قبل العمل فيه ما دام المال تحت يد العامل بالعقد الأول فلو قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعل وأسقط الخسارة أو ما تلف فهو أبدا على القراض الأول والغاية التي ينتهي إليها الجبر بالربح قبض رب المال المال حسا بأن قبضه منه وأعطاه له فيصير حينئذ قراضا مؤتنفا لا يجبر ما تلف أو خسر بالربح وظاهر المدونة أن ما أخذه اللص أو العشار يجبره الربح ولو علما وقدر على الانتصاف منهما، ومن المعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال، وأما لو ذهب جميعه ثم أخلفه فإن الربح لا يجبره وهذا يفيده قول المؤلف إلا أن يقبض وصرح به ابن الحاجب (ص) وله الخلف (ش) أي فإن تلف جميعه أو بعضه قبل العمل فيه أو بعده فلرب المال أن يخلفه وله أن لا يخلفه وإن تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف وإليه الإشارة بقوله (ص) فإن تلف [حاشية العدوي] قوله؛ لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته) مفاده أنه اشتراه لأجل، وقوله فإن فعل كان له أجر مثله أي أن رب المال يغرم له قيمة ذلك كما تقدم ويكون المشترى كله للقراض ويغرم للعامل أجرة مثله هذا حاصله ثم أقول إن ذلك ينافي ما تقدم له في حل قوله أو شارك إلخ حيث قال ومحل المشاركة إذا اشترى السلعة لنفسه وأما إذا اشتراها للقراض فيخير رب المال بين أن يكون شريكا معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والمؤجل قراضا

ويمكن الجواب بأن ما ذكره هنا أحد شقي التخيير المشار له بقوله أو يدفع له قيمته إلخ ثم إن محشي تت ذكر أن الصواب أن ما تقدم بيان لما يفعل إذا اشترى بالنسيئة سواء اشترى لنفسه أو للقراض وهنا بيان لحكم الشراء نعم يخص ما هنا من عدم الجواز بما إذا اشترى للقراض. (قوله وعدم الجواز إذا كان الثاني يشغله عن الأول) أي وإذا اشتغل بالثاني عن الأول ضمن ما حصل في الأول من تلف أو حوالة سوق (قوله ولا بيع ربه سلعة بلا إذن) زاد في المدونة وللعامل رده وإجازته. (قوله وجبر خسره إلخ) الخسر ما نشأ عن تحريك والتلف ما نشأ عن غير تحريك والمراد تلف بعضه كما أفاده الشارح – رحمه الله – بعد بسماوي وأما بجناية فقد تقدم وكلام المؤلف – رحمه الله – في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه قراض المثل وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأتى جبر فيه (قوله ففعل وأسقط الخسارة إلخ) لا يخفى أن هذا ظاهر ما لمالك وابن القاسم وحكى بهرام مقابله عن جمع قال واختاره غير واحد وهو الأقرب؛ لأن الأصل إعمال الشروط لخبر «المؤمنون عند شروطهم» ما لم يعارضه نص كذا في شرح عب (قوله بأن قبضه وأعطاه) أي قبضا صحيحا على وجه البراءة كما قال أصبغ يعني من غير تواطؤ وظاهر المدونة أن القبض ولو كان صورة يكون كافيا في قطع حكم القراض الأول (أقول) والظاهر الرجوع لإطلاق المدونة كما هو ظاهر المصنف وإلا لقيده كيف وهو ما به الفتوى (قوله وظاهر المدونة إلخ) أي لأن المدونة قالت وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسر أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلما لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر ما ربح فيه أصل المال وما بقي بعد تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطا انتهى قال الشيخ أحمد بن فجلة واستفيد من كلام المدونة أن أخذ اللصوص ليس من الجنايات؛ لأن الحكم في الجنايات كما تقدم أن

Mas'alah: What compensation is due to the worker when the qirad contract is invalid?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=449)

(وأجر مثل أو قراض مثل) يجب (لعامل عند فساد الأصل) أي القراض، وهما قولان عن مالك، بل ثلاث روايات كما في ابن الحاجب. روى عنه أشهب أن الواجب قراض المثل، وروى غيره أجرة المثل، والفرق بينهما أن أجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح، فإن

لم يكن فلا شيء وأجرة المثل يحاصص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم، والثالثة بالتفصيل ثم قيل بالحد، وقيل بالعد وعليه اقتصر (خ) فقال: في القراض بالعروض أو من وكل على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجرة مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولإعادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه، وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة اهـ. ونظم ذلك بعضهم فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51 لكل قراض فاسد أجر مثله سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو يعرض ومبهم وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا يشترى إلا بدين فيشترى بنقد وأن يبتاع عبد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه فهذي إذا عدت تمام ثمان ولا يشتري ما لا يقل وجوده فيشتري سواه اسمع لحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض وإنه خبير بما يروى فصيح لسان وزيدت عاشرة فقال ابن غازي: والحق بها ترك الشراء لبلدة لقيد به أضحى مقود جران يشير به لقول مالك فيها: أيعطيه المال ويقوده كما يقود البعير؟ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

Mas'alah: What are the nine exceptions to the rule of compensation in invalid qirad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=808)

قوله: (فأجر مثله في توليه، ثم قراض مثله ... إلى قوله: أو ما يقل) مشتمل على الصرف والنظائر التسع المنظومة في قول بعضهم: لكل قراض فاسد جعل مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعرض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا يشتري إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عبد فلان وتتجر في أثمانه بعد بيعه ... الصمد إن عدت تمام ثمان ولا تشر إلا ما يقل وجوده ... فيشري سواه اسمع لحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض فإنه ... خبير بما يروي فصيح لسان وقد أنشدها في "التوضيح" [1]، ولما ذكر أبو الحسن الصغير اختصار أبي سعيد في (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 424، 425.

قوله: ومن أخذ قراضا على أن يخرج به إلى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير، وإنما [كره] [1] مالك من هذا أن يحجر عليه ألا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع [2]، وقد تقدم ذكر من [أخذ قراضا] [3] على أن يبتاع عبد فلان قال: في هذا دليل على الرجوع في الأولى لقراض المثل ". انتهى فلو شاء الناظم إلحاقها بها لقال:" وألحق بها ترك الشراء لبلدة ... لحجر به أضحى مقود جران [4] والجران زمام البعير. على أن المصنف ذكر هذه بعد. فيما يرجع فيه لأجرة المثل.

Mas'alah: What compensation does the agent receive in a defective qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2532)

قوله: (فأجر مثله في توليه، ثم قراض [13] مثله في ربحه) أي: فإن وقع القراض بالعرض أو بالدين [14]، وما بعده، كان للعامل قراض مثله في الربح، وأجر (1) قوله: (وقيل: بالجواز) ساقط من (ن) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5227. (3) قوله: (بيعها) ساقط من (ن 5) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5232. (5) في (ن 3) : (بغير ما) . (6) في (ن 4) : (معدم) . (7) قوله: (على غائب .. إذا كان) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5229. (9) قوله: (قراضا) ساقط من (ن 4) . (10) في (ن 5) : (التصرف) . (11) قوله: (إن جعلا) يقابله في (ن) : (إذا كان) . (12) قوله: (حسن الظن) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (جنس النظر) ، وفي (ن) : (حسن النظر) . (13) في (ن 4) : (أقرض) . (14) قوله: (بالعرض أو بالدين) يقابله في (ن) : (بالعروض أو بغير الدنانير) ، وقوله: (أو بالدين) زيادة من (ن 3) .

مثله في بيع العرض [1]، وخلاص الدين، وتولية الصرف.

Mas'alah: What are the rulings on invalid qirad and the agent's compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2534)

(المتن) وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة، كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه، بخلاف غلام غير عين بنصيب له، كأن يخيط، أو يخرز، أو يشارك، أو يخلط، أو يبضع، أو يزرع، أو لا يشتري إلى بلد كذا، أو بعد اشترائه، إن أخبره فقرض، أو عين

شخصا، أو زمنا، أو محلا، وكأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري. وعليه كالنشر والطي الخفيفين، والأجر إن استأجر، وجاز جزء قل أو كثر، ورضاهما بعد على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on compensation in invalid qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2534)

(الشرح) قوله: (وفيما فسد غيره أجرة مثله) أي: وفيما فسد من القراض غير الوجوه السابقة أجرة المثل.

Mas'alah: Is the agent's compensation in invalid qirad in the capital owner's liability or in the profit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2534)

قوله: (في الذمة) هذا هو المشهور، أن أجرة المثل في ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا، بخلاف قراض المثل، فإنه يكون في الربح، فإن لم يحصل له ربح فلا شئ له. وقال ابن حبيب: أجرة المثل في الربح أيضا [4].

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the agent transgresses in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2545)

قوله: (والربح لهما [9]، ككل آخذ مال للتنمية فتعدى) قد تقدم أن العامل إذا تعدى، أو باع بالدين، أن الغرامة عليه، والربح بينه وبين رب المال، وهكذا هنا، وكذلك الحكم في كل من أخذ مالا على التنمية فتعدى فيه. (1) قوله: (الأول) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (نصف الربح) يقابله في (ن 3) : (نصفه) ، وفي (ن 4) : (النصف) . (3) في (ن 3) و (ن 5) : (علمه) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (فلم يكن الثاني علم بذلك) . (5) زاد بعده في (ن) : (الثاني) . (6) قوله: (على الأول) يقابله في (ن 3) : (الأول) ، وفي (ن 4) : (على الثاني) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 103. (8) قوله: (ثم يعود على العامل الأول بما بقي) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) و (ن 4) : (كالوكيل والمبضع معهم) . وانظر: المدونة، دار صادر: 1/ 103. (9) في (ن) : (بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1277)

والأصل في فاسده الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه ولأنه العمل الذي دخل عليه إلا أن صاحب القبس حكى فيه خمسة أقوال الأول عن مالك الرد إلى قراض المثل مطلقا جريا على الأصل المذكور الثاني عن الشافعي وأبي حنيفة وعبد الملك الرد إلى الأجرة مطلقا نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح وإلغاء الفاسد بالكلية والثالث عن ابن القاسم إن كان الفساد في العقد فقراض المثل أو لزيادة فأجرة المثل الرابع عن محمد بن المواز الأقل من قراض المثل والمسمى والخامس تفصيل ابن القاسم الذي ذكره عياض في التنبيهات حيث قال مذهب المدونة إن الفاسد من القراض يرد إلى

أجرة مثله إلا في تسع مسائل القراض بالعروض وإلى أجل وعلى الضمان والمبهم وبدين يقتضيه من أجنبي وعلى شرك في المال وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه قال الأصل ولحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففي الكتاب أي المدونة إذا اختلفا أي في الربح وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالفته فهي لمشترطها ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت غررا حراما فأجرة المثل فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل قال وقال بعض الأصحاب وضابطها كل ما يشترط فيه رب المال على العامل أمرا قصره به على نظره أو يشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل وإلا فقراض المثل

ومنشأ الخلاف أمران أحدهما أن المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها وهو الأصل كفاسد البيع أو إلى صحيح أصلها لأن المستثنى إنما استثني لأجل مصلحته الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء ولم يبق إلا الأصل فيرد إليه والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبني على العدم وله أصل يرجع إليه وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه بخلاف القراض الأمر الثاني أن أسباب الفساد إذا تأكدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الإجارة وإذا لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم بقي النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا نظرا في تحقيق المناط قال وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال وأجرة مثل في القراض تعينت سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه قراض عروض واشتراط ضمانه وتحديد وقت والتباس يعمه وأن شرطا في المال شركا لعامل وأن يشتري بالدين فاختل رسمه وأن يشتري غير المعين للشرا وأعط قراض المثل من

حال غرمه وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ويتجر فيه عاملا لا يذمه وأن يشتري عبدا لزيد يبيعه ويتجر فيما ابتاعه ويلمه ا ه

Mas'alah: What are the different opinions on compensation for a defective qirad contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1279)

كلام الأصل قال التاودي في شرحه على العاصمية وفيما يجب لعامل القراض عند فساده ثلاث روايات كما في ابن الحاجب عن مالك فروى عنه أشهب أن الواجب قراض المثل وروى غيره أجرة المثل والفرق بين أجرة المثل وقراض المثل من جهتين الأولى أجر المثل في الذمة وقراض المثل في الربح فإن لم يكن فلا شيء والثانية أجرة المثل يحاصص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم والثالثة بالتفصيل بين ما يرد لأجرة المثل وما يرد لقراض المثل به ثم اختلف فقيل التفصيل بالحد وقيل بالعد وعليه اقتصر خليل في مختصره وفي القراض بالعروض أو من وكل على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجرة مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة ونظم ذلك بعضهم فقال لكل قراض فاسد أجر مثله سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعرض ومبهم وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا يشتري إلا بدين فيشتري بنقد وأن يبتاع عقد فلان ويتجر في أثمانه بعد بيعه فهذي إن عدت تمام ثمان ولا يشتري ما لا يقل وجوده فيشري سواه اسمع لحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض وإنه خبير بما يروي فصيح لسان وزيدت عاشرة فقال ابن غازي والحق بها ترك الشراء لبلدة بقيد به أضحى مقود جران يشير به لقول مالك في

المدونة أيعطيه المال ويقود كما يقود البعير ا ه كلام التاودي ببعض تصرف

Mas'alah: What is the relied-upon opinion in the Maliki school regarding defective qirad?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1279)

ويتحصل من كلامه وكلام الأصل أمور الأول

أن القول الأول الذي حكاه في القبس عن مالك هو رواية أشهب عنه والثاني الذي حكاه عن الشافعي وأبي حنيفة وعبد الملك هو مروي عن مالك أيضا وأن الثالث والخامس هما رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل وإما بالحد أو بالعد وأن الربع لم يرو عن مالك بل حكاه في القبس عن محمد الأمر الثاني أن المعتمد في المذهب من الأقوال الخمسة المذكورة هو رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل لكن بخصوص العد لأنه الذي اقتصر عليه خليل في مختصره وسلمه من كتب عليه من المحققين وإن اقتصر ابن عاصم على القولين الأولين حيث قال وأجر مثل أو قراض مثل لعامل عند فساد الأصل الأمر الثالث أن المسألة العاشرة التي ألحقها الأصل بالتسعة غير العاشرة التي ألحقها ابن غازي بها فإن عاشرة الأصل من غير الفاسد وهي ما في قول خليل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وعاشر ابن غازي من الفاسد وعليه فالملحق مسألتان وجملة المسائل التي يجب فيها للعامل قراض المثل إحدى عشرة وما عداها يجب فيه له أجرة المثل وقد نظمت عاشرة الأصل بقولي والحق بهذي الاختلاف بربحه وما ادعيا شبها جرى بزمان وفي شرح التسولي على العاصمية نصه ما ذكر ابن مغيث وصاحب النهاية أن العمل جرى بقراض المثل في أربعة فقط وهي القراض بالعروض أو

بالجزء المبهم أو إلى أجل أو بضمان ويجمعها قولك ضمن العروض إلى أجل مبهم وما عدا هذه لأربع فيه أجرة المثل وذكر البرزلي عن ابن يونس أن كل ما يرجع لقراض المثل يفسخ ما لم يشرع في العمل فيمضي وكذا المساقاة وكل ما يرجع إلى أجر المثل بفسخ أبدا ا ه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What determines whether a defective qirad is valued by its equivalent or by hire?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة السادسة: بيان ما يرد من القراض الفاسد الى أجرة المثل مما يرد إلى قراض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad (commenda) contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=723)

القاعدة السادسة: لتمييز ما يرد من القراض الفاسد إلى أجرة المثل مما يرد إلى قراض المثل، فأقول: [19] الأصل الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه، ولكنه [20] قال القاضي عياض في التنبيهات: القراض الفاسد يرد إلى أجرة المثل إلا في تسع مسائل: القراض بالعروض، وإلى أجل، وعلى الضمان، والمبهم، وبدين يقتضيه من أجنبي، وعلى شرك في المال، وعلى أنه لا يشترى إلا بالدين فاشترى بالنقد، وعلى أنه لا يشترى إلا سلعة معينة مما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه، وألحق بذلك عاشرة من غير – الفاسد، وهي في

الكتاب: إذا اختلفا وأتيا بما يشبه فله قراض المثل. "فحرم في الأمة المحمدية القليل الذي لا يسكر تحريم الوسائل، وسدا لذريعة تناول القدر المسكر" ، وذلك مصداقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "كل ما أسكر كثيره فقليله حرام" . ومعلوم أن الوسائل تعطى حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعا وجائزا كانت وسيلته كذلك، واذا كان غير مشروع، وكان ممنوعا، فإن الوسيلة اليه كذلك، وسد الذرائع يعتبر كذلك من أسس التشريع وحكمته. والشريعة الاسلامية جات كاملة تامة، خالدة دائمة، خاتمة للشرائع الالاهية السابقة وناسخة لها، فكانت بذلك شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم الدين وقيام الناس لرب العالمين. (19) هي موضوع الفرق العاشر والمائتين بين القاعدتين المذكورتين: جـ 4. ص 14، وهو كذلك من الفروق القصيرة عند القرافي، ولم يعلق عليه ابن الشاط بشيء من تعاليقه المعروفة. والقراض كما سبقت الاشارة إليه مصدر قارضه يقارضه قراضا ومقارضة، إذا اتفق معه على القراض، وهو عقد يقوم بين صاحب المال والعامل فيه للتجارة، حيث يدفع صاحب المال قدرا منه لشخص يعمل فيه، أي يتجر فيه على جزء معلوم من الربح للعامل يتفقان عليه، ولا ضمان على العامل فيه، لأنه أمانة بيده إلا أن يتعدى فيه أو يخالف إلى شيء مما نهي عنه "." ويسمى القراض مضاربة، من الضرب في الأرض، وهو السير فيها للتجارة، كما جاء في قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} . سورة النساء. 101، وقوله سبحانه: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} . سورة المزمل، الآية: 20. (20) كذا في جميع النسخ، وعند القرافي في هذا الفرق: ولأنه العمل الذي دخل عليه، وهي عبارة أتم وأكمل، وأوضح في المعنى بالتعليل منها بالاستدارك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract regarding compensation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=724)

والضابط: كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال [21] ولا خالصة لمشترطها فقراض المثل. ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت [22] غررا حراما فأجرة المثل، فعلى هذه الامور الثلاثة تدور المسائل، وعن مالك قراض المثل مطلقا. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك بالإجارة مطلقا، نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح. ومنشأ الخلاف أمران: أحدهما: المستثنيات من العقود إذا فسدت، هل ترد إلى صحيح أنفسها [23] وهو الأصل كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها؟ الأمر الثاني: أسباب الفساد إذا تأكدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الإجارة، وإن لم متأكد اعتبر القراض، ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد [24]، هل هو متأكد أم لا، نظرا في تحقيق المناط [25]. (21) كذا في ع، وت، وعند القرافي: وفي ح: في المال، والأولى أظهر وأصوب. وفي ت ايضا: "والضابط أن كل منفعة فيها قراض المثل" بزيادة أن، وفيها. (22) في جميع النسخ: "أو كان" ، وفي الفروق: "أو كانت" وهو الاظهر والأصوب. (23) كذا في ع. وفي ت وح: نفسها، وعند القرافي: أنفسها بالهمزة، ومعلوم أن المفرد المضاف يعم. (24) في ح: الفاسد، وفي ت: الفساد، وكتاب الفروق: المفسد، ولعله المناسب مع ما في اول الفقرة وهو كلمة "أسباب الفساد إذا تأكدت" وهي في أول الفقرة المتضمنة للأمر الثاني من منشأ الخلاف. (25) تحقيق المناط كما سبق ذكره، في: محله من القواعد الأصولية، هو مسلك من مسالك العلة التي هي ركن من اركان القياس، ويراد به أنه إذا علق حكم على وصف اتصلت به عدة أوصاف لا مدخل لها في علية الحكم، حذف ما لا مدخل له في التعليل بالاجتهاد، وبقي الوصف الذي له دخل في تعليل الحكم.

Mas'alah: What is the difference between ajr al-mithl and qirad al-mithl in an invalid qirad contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=586)

وأجر مثل أو قراض مثل ... لعامل عند فساد الأصل) يعني أن القراض إذا وقع فاسدا وعثر عليه بعد العمل فإن الواجب فيه الرجوع إلى أجر المثل أو قراض المثل والفرق بينهما أن أجر المثل في ذمة رب المال وقراض المثل في الربح فإن لم يكن ربح فلا شيء له وأجر المثل يحاصص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم.

Mas'alah: What are the eleven cases where qirad al-mithl applies in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=586)

وقد ضبطت الصور التي يكون فيها قراض المثل في إحدى عشرة صورة كما في إبن راشد وإبن عرضون وغيرهما. وهي القراض بالعروض والقراض بجزء مبهم. والقراض إلى أجل. والقراض على إنه لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده وأشترى غير ما أمر به. والقراض بدين يقبضه العامل من أجنبي ويتجر به. والقراض على الضمان. والقراض على أن يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه. والقراض على إنه يعطيه دنانير فيصرفها ثم يتجر بثمنها. والقراض على أن يعطيه مالا ليخرج به إلى بلد يشتري به متاعا. وزيد عليها مسئلة الكتاب التي ليست من القراض الفاسد وهي إذا أختلاف في جزء من الربع وأتيا بما لا يشبه. والذي حكاه ابن مغيث وأبو الحسن المتيطي أن قراض المثل في القراض الفاسد في أربعة مواضع لا غير وهي القراض بالعروض (أو) بالجزء

المبهم (أو) أجل (أو) بضمان وما عدا هذه الأربعة ففيه أجر المثل وقد نظمت جميعا على هذا الترتيب فقلت ولجر مثل في القراض إن فسد ... إلا في صورة وعشر قد ورد

يكون فيها بقراض مثله ... ككونه بعرض أو لجهله أو كان محدودا بوقت قدرا ... أو يشتري غير الموصوف للشرا أو كان بالدين الذي من أجنبي ... يقبضه أو بضمانه أبي أو يتشري عبدا لزيد قد عقل ... والتجر في ثمنه فقد حظل أو كان لا يبتاع إلا لاجل ... ثم أشترى بالنقد هكذا نقل أو كان في المال شريكا يعتبر ... أو يعمل الصرف وفيه يتجر أو ياخذ المال على شرط السفر ... لبلدة يبتاع ما فيه نظر فمنع ذا من جهة التحجير ... لأنه ينقاد كالبعير ومثلها مسئلة الخصام ... في قد رجزء الربح للإمام وقد نفى قولهما المقام ... فهذه الغاية والتمام حمدا لربي الواحد القدير ... نسأله تكملة الأخير

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss in a defective qirad contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=589)

1391 – مسألة إذا عمل العامل في القراض الفاسد فحصل في المال ربح، فقد اختلف قول مالك فيه، فقال: يرد إلى قراض المثل، وهو يوجب إن كان في القراض فضل أخذه، على نسبته من أجر مثله، وإن كان فيه وضيعة لم يكن له شيء، كما أن رب المال تكون [1] الوضيعة عليه، ويحتمل أن يكون له قراض مثله، وإن كان وضيعة في المال أيضا. (1) في الأصل بزيادة: "له" . والمثبت من (ط) .

وقد قال أيضا: للعامل أجرة مثله؛ سواء كان في المال ربح أو وضيعة، والربح والخسارة لرب المال، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Sub-topic – Termination and Dissolution of Qirad

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he was prohibited from a transaction after a loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2450)

فرع – في الكتاب إذا خسر في البز فقلت نهيتك عنه صدق في عدم النهي لأن الأصل عدم العدوان والضمان قال ابن يونس إن أداك واختلفتما في الإذن في الدين صدقت والفرق أن العدول بعد القراض بخلاف الثاني

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he returned the capital and the remainder is profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2451)

فرع – في الكتاب قال رددت رأس المال إليك والباقي في يدي ربح صدقت ما دام في المال ربح قال ابن يونس معناه إذا قال الذي بيدي ربح بيننا لإقراره بقيام حقك أما لو قال هو نصيبي فقط وأخذت نصيبك صدق مع يمينه قال اللخمي إن اختلفتما في رده صدق مع يمينه إن أخذه بغير بينة وإلا فلا هذا مذهب المدونة لأن العادة أن القابض ببينة لا يعطي إلا ببينة خشية منها وقال محمد يقبل الكري في الرد وإن قبض ببينة فعلى هذا يصدق ههنا وينبغي أن يصدق إذا قال رددت المال وهذا ربحه بينا كما لو ادعى رد بعض رأس المال (تنبيه – تقدم في الإجارة في الرد أربعة أقوال فتطالع من هناك)

Mas'alah: What is the ruling if the agent works with capital after being prohibited by the investor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2455)

فرع – في الكتاب إن لم يشغل المال حتى نهيته فتعدى وأشغله ضمن المال والربح له كالمتعدي على الوديعة بخلاف نهيك عن سلعة فابتاعها لبقاء الإذن من حيث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking another qirad after the first one is liquidated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2489)

فرع – في الجواهر اذا نض المال بخسارة أو ربح امتنع عند ابن القاسم أخذ قراض آخر – لا على الخلط ولا على الانفراد كان الجزء متفقا أو مختلفا للتهمة

Mas'alah: What are the five types of revocable contracts according to Abu Imran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3183)

نظائر: الأول قال أبو عمران: العقود الجائزة خمسة القراض والتحكيم

ما لم يشرعا في الحكومة والوكالة والجعالة والمغارسة وهذا يؤيد قول القاضي عياض باللزوم لأن أبا عمران قصد الحصر وما عد الشركة

Mas'alah: Is it permissible for the muqarid to hand over the qirad debt to the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

فكذلك لا يجوز له أن يسلمه إلى رب المال؛ لأنه إذا أسلمه إليه فكأنه قد استأجره على تقاضي الدين وتنضيض المال بالجزء الواجب له من الربح، فالأظهر أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of the muqarid handing over the qirad to the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

ووجه القول بجوازه أنه إذا أسلمه إليه فقد وهب ما تقدم من عمله فيه، ولم يكن كأنه استأجره عليه بجزء من الربح، إذ لا يلزمه إذا أسلمه تقاضي الدين ولا تنضيض المال؛ لأنه ماله يفعل فيه ما شاء إن شاء تقاضاه وباع الطعام حتى يصير عينا، وإن شاء وهب الدين أو أكل الطعام إذا قبضه ولم يصيره عينا كما دفعه إلى المقارض الذي أسلمه إليه. فعلى هذا أجازه مالك بقوله: وهو مثل الموت إذا أسلمه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker returning goods and debts to the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

مسألة وسئل مالك: عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وأذن له في مداينة الناس فداين وعمل، ثم إنه وقع بينهما كلام، فقال له العامل: هذا ما اشتريت بمالك حاضرا، وما كان منه غائبا فهذه ذكور حقوقك فخذ ذلك كله وأخرجني منه واقبض لنفسك وبع لها. قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: Is there gharar in the qirad worker returning goods to the capital owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

فقلت: له: أفلا ترى فيه غررا؟

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker returning goods to the capital owner while still having debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

قال محمد بن رشد: أما مرض أو ضعف عن القيام في المال فالأمر في جواز ذلك ظاهر؛ لأنه يشبه الموت. وأما إذا أسلم المال إلى رب المال

وتخلى عن القراض إليه برضاه وهو قد أنشب المال في سلع وديون فالأظهر أنه لا يجوز على ما قاله سحنون في أول رسم من السماع. وقد مضى الكلام على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking his capital in cash or goods after settling accounts with the mudarib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5717)

فقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك أنه قال: وإذا تفاصل رب المال مع العامل في القراض واقتسما الربح فلا بأس أن يأخذ رب المال رأس المال عينا ثم يقاسمه ما

بقي من سلع أو غيرها، أو يأخذ رب المال في رأس ماله سلعة ثم يقاسمه فيما بقي من عين أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on a muqarid's claim of forgetting after a settlement with ta ammul?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

قال محمد بن رشد: أما المسألة الأولى فلا اختلاف فيها أنه لا يصدق فيما ادعى أنه نسيه عند المحاسبة لقوله قد تهضمت لك وحملت على نفسي لاحتمال أن يكون هذا الذي ادعى أنه نسيه هو الذي تهضم فيه وحمل فيه على نفسه، إلا أن يأتي بدليل على صحة دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad agents dividing capital and one losing his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5758)

[مسألة: المقارضين يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on qirad partners dividing the capital and one losing his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5758)

مسألة قلت: أرأيت المقارضين يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر هل يلزم الذي أدى غرم ما لم يؤد صاحبه أو لا ضمان عليه فيما تلف بيد صاحبه؟ وهل

يكونان متعديين حين اقتسما المال؟ وما الأمر فيه؟ قال: نعم، يلزم الذي أدى ما تلف من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad partners dividing the capital and one losing his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5758)

ووجه ذلك: أنه حمل الأمر على أن رب المال أراد أن يكون المال عند أحدهما برضا الآخر إذ لا يمكن أن يكون جميع المال عند كل واحد منهما فوجب إذا اقتسماه أن يضمناه وإن سلماه إلى أحدهما لم يضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad partners dividing the capital and one losing his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5758)

ولسحنون في نوازله بعد هذا في الوديعة والقراض أنهما إن اقتسماهما لم يضمناهما، وكذلك البضاعة على مذهبه؛ إذ لا فرق في ذلك بين القراض والوديعة والبضاعة وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في

Mas'alah: What is the ruling when an agent mixes qirad capital from two owners and buys goods indistinguishably?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5801)

[مسألة: دفع إلى رجل عشرة دنانير قراضا وآخر عشرين فاشترى بها سلعتين] مسألة

قال: ولو أن رجلا دفع إلى رجل عشرة دنانير قراضا ودفع إليه آخر عشرين دينارا قراضا فاشترى بها سلعتين لا يدري بأيتهما اشترى واحدة منهما، قال: فإنهما بالخيار إن أحبا أن يضمناه السلعتني ويأخذا أموالهما فعلا، وإن أحبا أن يأخذا السلعتين فعلا فإن أخذاهما بيعتا لهما، فأعطى كل واحد منهما رأس ماله وأعطى المقارض ربحه إن كانا أعطيا على النصف أخذ نصف الربح واقتسماه جميعا

الباقي على قدر أموالهما وإن ضمناه مالهما وبرئا من السلعتين فإن كانا فيهما نقصان فعليه النقصان، وله الربح إن كان فيهما ربح، قال أبو زيد: أخبرني ابن كنانة وابن القاسم في هذه المسألة على نحو هذا. قال ابن القاسم إلا أن تكون أدنى السلعتين خيرا من عشرين أو ثمن عشرين فلا خيار لهما، فيكونان على قراضهما على قدر أموالهما؛ لأنهما ليس لهما في هذا كلام يقول أحدهما: لا أدري أيتهما سلعتي، وهذه السلعة قد نقصت من عشرين، فإذا كانت أدنى السلعتين أدنى من عشرين بيعتا فأخذ صاحب العشرة عشرته وصاحب العشرين عشرتيه وكان الفضل بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وكان للعامل في كل مال من الربح ما اشترط. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى الكلام عليها في نوازل سحنون بما لا مزيد عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on continuing qirad after partial sale and distribution of profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5802)

[مسألة: اشترى سلعة بالمائة التي كانت قراضا في يديه فباع نصفها بمائة دينار] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضا فعمل فيها ثمانية أشهر ثم

تحاسبا فجاءه برأس ماله وبقي الربح في سلعته ثم بيعت السلعة عند رأس الحول فصار للعامل عشرون دينارا؟ فلا زكاة عليه، ويستقبل بها حولا، قيل له: أرأيت لو أن العامل اشترى سلعة بالمائة التي كانت قراضا في يديه فباع نصفها بمائة دينار ودفع إلى صاحب المال، وقال صاحب المال: أقر نصف تلك السلعة قراضا بيني وبينك؟ قال: لا خير فيه إنما هي الآن شركة ولا يصلح إلا أن يعملا فيها جميعا، قلت له: أرأيت لو أن العامل عمل

في المائة ثمانية أشهر فجاءه بخمسة وتسعين دينارا وبقيت خمسة من المائة وما ربح في سلعة، وأنفق صاحب المال الخمسة والتسعين أو لم ينفقها، ثم باع تلك السلعة عند رأس الحول بخمسة وعشرين؟ قال: إن كان صاحب المائة أنفق الخمسة وتسعين لم يكن عليه زكاة الخمسة عشر الدينار التي يأخذها من مقارضه ولا على العامل، وإن كان لم ينفق الخمسة وتسعين فإنه يضم الخمسة عشر إليها فيزكيهما جميعا، ولا زكاة على العامل في العشرة حتى يحول عليها الحول. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية إنه إذا قبض رب المال جميع ماله قبل الحول ثم صار للعامل بعد الحول من السلعة الربح التي كان أبقاها بيده عشرون دينارا فلا زكاة عليه فيها، ويستقبل حولا ظاهره خلاف ما تقدم من قوله في، سماع سحنون: إنه سواء قبض رب المال قبل الحول جميع رأس المال أو بعضه إن صار لرب المال بعد الحول في نصيبه من الربح ما تجب فيه الزكاة أو فيما أبقاه بيده من رأس ماله مع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حصته الزكاة؛ لأنه إذا كان في حظ العامل من الربح عشرون دينارا كان في حظ رب المال منه مثل ذلك إلا أن يتأول أن الربح كان بينهما على الثلث لرب المال والثلثين للعامل فلا يكون قوله في هذه الرواية على هذا التأويل مخالفا لقوله في سماع سحنون، وهو تأويل محتمل، غير أنه لم يره محمد بن المواز

وذهب إلى أنه إذا قبض رب المال من العامل قبل الحول جميع رأس ماله فلا زكاة على العامل في حظه من الربح الذي أبقاه بيده إلى أن حال عليه الحول، وإن صار في حظ كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة. وأما إن قبض رب المال من العامل قبل الحول بعض رأس المال وأبقى بيده بعضا فصار له بعد الحول فيما أبقاه بيده من رأس ماله وفي حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة فإنه يجب على العامل في حصته الزكاة قلت: أو كثرت

Mas'alah: What is the ruling on the worker moving qirad capital after it has become liquid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=541)

(تتمات) . الأولى: لم يبين المصنف حكم ما لو نض المال وتم عمل القراض، هل يجوز للعامل بعد ذلك تحريكه بغير إذن

الأصول. على ما تراضيا عليه من الأجزاء. والعمل على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل [الفواكه الدواني] رب المال أو يتوقف على إذنه؟ . وفيه تفصيل بين أن يكون ببلد رب المال فليس له تحريكه إلا بإذن رب المال، وبين أن يكون في بلد آخر فله تحريكه، ولا يتوقف على إذن رب المال. 1 -

Mas'alah: Is the worker obliged to collect debts if the capital owner forbids further transactions?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=551)

[1131] مسألة: إذا نهى رب المال العامل عن التصرف، وقد صار ديونا، فعليه التقاضي إلى أن ينض رأس المال فإن كان فيه فضل لزمه التقاضي وإن لم يكن فيه فضل لم يلزمه؛ ودليلنا أن العامل دخل على أن يكون العمل كله عليه، كان هناك ربح أم لا، فإذا تركه ديونا احتاج ربه إلى التقاضي وذلك زيادة من العامل عليه فلم يجز، لأنه معنى يتوصل به إلى توفية رب المال رأس ماله، فكان لازما للعامل دون رب المال، أصله إذا كان المال عروضا أن للعامل بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on leftover items of little value after the conclusion of a qirad contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3000)

قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك قال أبو عمر روى بن القاسم عن مالك أنه سئل عن الجبة تفضل للعامل في القراض أو نحو ذلك من ثيابه ثم يعامله رد المال هل ينزع ذلك منه فقال ما علمت أنه يؤخذ مثل هذا منه وقال سحنون ما كان له بال أخذ منه وحسب في المال وما لم يكن له بال مثل الحبل والقربة والشيء الخفيف فإنه يترك له قال أبو عمر قول الليث في هذه المسألة كقول مالك لأنه قال لا يرد خلقا

تافها من الثياب ولا من الأسقية ولا الحبل وشبهه وأما أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما فقالوا يرد قليل ذلك وكثيره واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها – (يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا

Mas'alah: Does taking a second qirad invalidate the first qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6067)

ولم/ يفسد القراض الأول على قولهما وكأنهم رأوا أن القراض الأول باق على شرطه حتى يقبض ألا تراه يجبر بما ربح فيه آخرا ما خسر في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6072)

فصل [6 – فسخ القراض] ومن المدونة قال مالك: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر, وإن ابتاع به سلعا وتجهز يريد بعض البلدان فنهاه ربه أن يسافر به فليس له أن يمنعه بعد شرائه؛ لأنه يبطل عليه عمله كما لو اشترى سلعة فأراد رب المال أن يبيع مكانه فليس له ذلك, ولكن ينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجى له سوق لئلا يذهب عمل العامل باطلا. قال ابن القاسم: وكذلك لو تجهز واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال فللعامل النفوذ به, وليس للورثة منعه وهم في هذا كوليهم. وفي كتاب ابن المواز: إذا قام غرماء رب المال بعد أن خرج بالمال وأمكن بيع السلع بيع وأخذ ذلك الغرماء, وكذلك إن كان عينا فهم أخذه, وأما غرماء

العامل فلا شيء لهم إلا بعد وصول المال إلى ربه. قال بعض فقهاء القرويين: والأشبه أيضا أن لا يكون لغرماء رب المال ذلك كما لم يكن له هو أن يأخذ المال في غير البلد, وكذلك لو لم يشتري بالمال شيئا بعد خروجه فلا يكن له ولا لغرمائه أخذ شيء من ذلك المال منه.

Mas'alah: Can the capital owner revoke the qirad before work begins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=782)

ومن دفع مالا قراضا فأراد أخذه من العامل قبل أن يعمل فيه ويشخص فذلك له وليس القراض من العقود الي يجب الوفاء بها وإنما هو معروف وأرى أن لصاحبه ان ينزع عنه لما يراه فإن شرع فيه بالعمل لم يكن لواحد منهما فسخه إلا برضى صاحبه

Mas'alah: Can either party rescind a qirad contract before work begins?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1132)

فصل [14 – لكل من المتفاوضين فسغ العقد قبل الشروع] : قد بينا أن لكل واحد من المتقارضين فسخ العقد قبل الشروع في العمل: فإذا عمل العامل فليس لأحدهما المطالبة برده رأس المال إلا أن يرضى الآخر ويلزم العامل التقاضي في البيع حتى يرده عينا لأن الجزء المشترط من الربح إنما يستحقه بعمله الذي هو البيع والشراء والتقلب بالمال حتى ينمي، وفي رده إياه عروضا إسقاط أكثر العمل لأن العروض يحتاج إلى كلفة ومؤنة لمن يبيعها إلى أن يحصل عينا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a small leftover amount in qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=774)

الفضلة بالكثيرة , وأما اليسيرة فلا , قال ويشهد له ما في قذفها وجهادها , وأشار اليه المازري وغيره في القراض .

Mas'alah: What is the ruling on settlement and release between qirad parties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3439)

المال، أربعمائة دينار ذهبا أبرأه من جميع ما بينهما من المعاملات والودائع وغيرها. وأشهد أنه توصل إلى حقه. ولم تبق لم مطالبة. وأشهد على نفسه بإسقاط الاسترعاء في الاسترعاء، وتكذيب البينات وتزويرها. ثم بعد اثني عشر يوما دفع فلان بن فلان الذي هو العامل لفلان الذي هو العامل لفلان بن فلان، الذي هو رب المال، الأربعمائة دينار، التي كان التزمها له من التبر كذا، ومن الخارجي كذا، ومن الحدادي(1) كذا، ومن الزياتي(2) كذا، وأبرا كل واحد منهما صاحبه الإبراء التام، شهد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement in qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3439)

فتأملوا رضي الله عنكم في هذه المسألة، هل الوديعة ومال القراض لازمان للعامل لتعديه أم لا؟ وإذا قلتم إنها لازمة للتعدي فهل هو الذي التزمه العامل لرب المال يعد كأنه مأخوذ عنه وإن لم يكن في نص الوثيقة ما يقتضي ذلك أم لا يعد كأنه مأخوذ عنه؟ ويحمل ما التزمه العامل إما هبة أو صدقة أو غير ذلك من الوجوه وكون الإبراء حصل بعد الالتزام يعين كونه إنما التزم لأجل ما ادعى عليه. وإن قلتم إنه يعينه فهل يبطل هذا الالتزام؟ لما يؤدي إليه من فسخ دين، لأن الذي أداه العامل لرب المال بعضه مضروبا، وبعضه تبرأ، وبعضه من غير السكة المتعامل بها. وأخذ هذا عما ترتب في الذمة مبايعة بتأخير. ويبطل أيضا لما فيه من اقتضاء التبر عن المطبوع، وهو ممنوع، كما هو منصوص عليه في كريم علمكم، لما يؤدي إليه من التفاضل بين الذهبين. ويبطل أيضا للنساء لأن المترتب في ذمته على تقدير لزوم القيمة للعامل ذهبا يأخذ عنه ذهبا مخالفا له. وهذا بيع له. وأيضا لم ينص في وثيقة الالتزام، إن رب المال كان عالما بمقدار ما سلم فيه. فإن قدر ما التزمه العامل مأخوذا عما ترتب في ذمته من القيمة لم يصح إلا بعد معرفته كما هو في كريم علمكم، بل فيه رهن ولو لم يكن عنه، لأن هذا الشرط الذي هو معرفة مقدار ما سلم فيه معتبر حتى في الهبات، على ما عند جماعة من [565/6]

Mas'alah: What is the ruling on the settlement and istir'a' in qirad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3440)

الموثقين أم هذا كله غير معتبر، ولا يعد الالتزام على هذا المال إلا بالتصريح بأنه عنه. وكيف إن شهدت بينة الآن أن هذه الأربعمائة دينار إنما التزمها العامل لما طلبه رب المال بماله؟ هل هي عاملة أم لا؟ وهي شهادة على نفي، فلا تعمل، وكيف تقرر شهادة

على النفي، مع أنها لم تتعرض لنفي ما سوى هذا المال؟ وأيضا فكتب الموثق أن رب المال توصل إلى حقه هل يضره أم لا؟ لأنه إذا قررنا أن هذه الأربعمائة دينار مأخوذة عما في ذمته، فصار كأن رب المال باع ما في ذمة العامل بهذا. وإذا كان ذلك فإشهاده أن توصل إلى حقه حقيقة لأنه أخذ عن حقه عوضا. وإن قلتم إن الالتزام صحيح لا تأثير للفساد فيه بوجه، فهل الاسترعاء الذي أشهد به رب المال عامل مع أنه لم يشهد فيه بتزوير البينات وعقد الالتزام فيه، أو بعد كتبه لتزوير البينات من تلفيف الموثقين لا عمل عليه أم لا؟ جوابكم شافيا، ولكم الأجر والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي، ومقداركم الأرفع السني، ورحمة الله تعالى وبركاته. ونص جوابي، والله أسأل أن يجزل ثوابي. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق، بفضله ومنه وطوله: إن ورود عامل القراض المذكور بمال القراض والوديعة على العامل المشوم، والظالم الغشوم، المعلوم بمصادرة رب المال، فر فرض نازلة السؤال، بعد التقدم إليه، بالإنذار في أثناء طريقه، من الظالم المذكور وفريقه، في تقصير في الحفظ وتسليط على الأموال، موجب لتضمينه في كل الوجوه والأحوال، كما لو وشي به إليه أو دله دلالة ظاهرة عليه. فإذا اتضح موجب الضمان، وانتظم في سلك الفقه المالكي نظم الجمعان، فانعقاد الصلح الواقع بين العامل ورب المال قبل فرض القيمة وتقديرها، والمعرفة وتقريرها، [566/6]

Mas'alah: Can the capital owner prevent the mudarib from traveling after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1754)

قلت: فلو أن رجلا دفع إلى رجل مالا قراضا، فاشترى العامل به متاعا وجهازا يريد به

بعض البلدان، فلما اشتراه أتاه رب المال فنهاه أن يسافر به؟ فقال: ليس لرب المال أن يمنعه عند مالك؛ لأنه قد اشترى وعمل. فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله، ألا ترى أنه عند مالك أيضا، أنه إن اشترى به سلعا، ثم أراد رب المال أن يبيع على العامل السلع مكانه، أنه ليس ذلك لرب المال. ولكن ينظر السلطان في ذاك، فإن كان إنما اشتراها لسوق يرجوه، فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السلع. ولكن يؤخرها إلى تلك الأسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلا ابن وهب وقال الليث مثله، إلا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims in a qirad dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1761)

[الدعوى في القراض] قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا، فقال المدفوع إليه: أودعتني، وقال رب المال: أقرضتك المال قراضا؟ قال: القول قول صاحب المال؛ لأن مالكا قال لي في الرجل يدفع إلى الرجل مالا، فقال المدفوع إليه: إنما أخذته قرضا، وقال رب المال: أعطيتك المال قراضا، قال مالك: القول قول رب المال مع يمينه قلت: فإن ادعى العامل أنه قراض، وقال رب المال بل أبضعته معك لتعمل به لي؟ قال: القول قول رب المال بعد أن يحلف، وعليه للعامل إجارة مثله، إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض، فلا يعطي أكثر مما ادعى. فإن نكل، كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان مما يستعمل مثله في القراض قال ابن القاسم، في رجل دفع إلى صباغ ثوبا، فقال صاحبه، استودعتك، إياه ولم آمرك بالعمل، وقال الصباغ: بل

استعملتنيه، قال: القول قول الصباغ، وأما في القراض، فإذا قال رب المال هو قرض، وقال الآخر بل هو قراض، قال مالك: القول قول رب المال. قال ابن القاسم: لأنه قد قال: أخذت مني المال على ضمان، وقال العامل: إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله، ويدعي أنه لا ضمان عليه، فالقول قول رب المال إلا أن يأتي العامل بمخرج من ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب المال: استودعتك، وقال العامل: بل أخذته قراضا قال: القول قول رب المال؛ لأن العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضا. قلت: فإن قال رب المال: أعطيتك المال قراضا وقال العامل: بل سلفا؟ قال: القول قول العامل؛ لأن رب المال مدع هاهنا في الربح فلا يصدق قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: لك عندي ألف درهم قراضا، وقال رب المال: بل هي سلف، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول رب المال قلت: فهل يلتفت إلى قول هذا: أخذت منك وأخذت مني؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اختلفا في رأس المال – العامل ورب المال – فقال رب المال: رأس مالي ألفان، وقال العامل: رأس المال ألف درهم؟ قال: القول قول العامل؛ لأنه مدعى عليه وهو أمين. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فعمل فخسر. فقلت له: قد تعديت، وإنما كنت أمرتك بالبز وحده، وقال العامل: لم أتعد ولم تنهني عن شيء دون شيء؟ قال: القول قول العامل. قلت: أرأيت إن قال رب المال: لم أقتض منك رأس مالي، وقال العامل: قد دفعته إليك وهذا الذي معي ربح؟ قال: أرى القول قول رب المال ما دام في المال ربح، حتى يستوفي رأس ماله، وعلى العامل البينة قلت: ولم؟ وأنت تجعل القول قول العامل في الذي يدعي أنه عمل على الثلثين وخالفه رب

Mas'alah: Why is the worker's word not accepted regarding the return of capital in qirad disputes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1762)

المال. فلم لا تجعل القول قول العامل في مسألتي؟ أنه قد دفع المال وأن هذا الذي معه ربح؟ قال: ليس من هاهنا أخذته؛ لأن هذا المال هو رأس المال أبدا حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال؛ لأن هذا كله مال واحد، وهو مدعى عليه حين يقول قد دفعته إليك فلا يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: Is the mudarib believed regarding expenses claimed from the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1762)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم، إلا أنه قال: أنفقت من مالي مائة درهم في سفري، على أن آخذها من مال القراض، أو جاء برأس المال وحده وقال: لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض؟ قال: سألت مالكا عن هذا كله فقال لي: ذلك له وهو مصدق، ويرجع بما قال: أنفقته في مال القراض إذا كان يشبه - ما قال - نفقة مثله. قال ابن القاسم: ولو دفع ذلك إليه وقاسمه، ثم جاء بعد ذلك يدعي ذلك، لم يكن له شيء ولم يقبل قوله.

Mas'alah: Can the owner take back his capital before the mudarib begins work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1762)

[في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده]

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming qirad capital before and after work

begins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1762)

قلت: أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال، أيكون لرب المال أن يأخذ ماله؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضا، ثم يريد أن يأخذه منه، قال: إذا كان المال على حاله، أخذه منه، وإن كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به إلى سفر، فليس لرب المال أن يرده قلت: أرأيت إن كان قد مضى معه في بعض سفره، فقال له رب المال: ارجع ورد علي مالي وأنا أنفق عليك في رجعتك حتى تبلغ؟ قال: ليس ذلك له؛ لأنه قد خرج به.

Mas'alah: Can the owner force the mudarib to sell goods after revoking the qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1762)

قلت: أرأيت إن اشترى العامل بالمال سلعة، فنهيته عن العمل في القراض بعد ما اشترى، وقلت له: اردد علي مالي، أيكون لي أن أجبره على بيع ما بقي في يديه من السلع، وآخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس ذلك لك عند مالك، ولكن ينظر فيما في يديه من السلع، فإن رأى السلطان وجه بيع باع فأوفاك رأس مالك، وكان ما بقي من الربح على ما اشترطتما، وإن لم ير السلطان وجه بيع، أخر السلع حتى يرى وجه بيع، قلت: وما الذي تؤخر له السلع؟ قال: السلع لها أسواق تكرى إليه في إبان شرائها، وتحبس إليه إبان سوقها، فتباع في ذلك الإبان، بمنزلة الحبوب التي تشترى في أيام الحصاد، فيرفعها المشتري إلى إبان نفاقها، ومثل الضحايا تشترى قبل أيام النحر، فيرفعها إلى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys goods after being told not to in qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1762)

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضا، فبعثت إليه قبل أن يشتري بالمال شيئا فقلت: لا تشتر بالمال شيئا ورده علي، فتعدى فاشترى به سلعة فربح فيها؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، إلا أني أرى أن هذا ليس بفار من القراض، وأراه ضامنا

للمال والربح له. وإنما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة، فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها. فالربح له وهو ضامن للوديعة، وإنما يكون فارا من القراض إذا قال له: لا تشتر سلعة كذا وكذا، فذهب فاشتراها. فهذا الذي فر من القراض إلى هذه السلعة التي نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker abandoning qirad when capital is in debts or goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1763)

[في العامل يبدو له في ترك القراض والمال على الرجال أو في السلع]

Mas'alah: Can the worker force the capital owner to accept a transfer of debt in qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1763)

قلت: فإن باع العامل أو اشترى، وقد أذن له رب المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض دينا على الناس وفيه وضيعة، فقال العامل

لرب المال: أنا أحيلك عليهم ولا أقتضي ولا أعمل فيه؟ قال: يجبر على ذلك، ولا يكون له أن يقول لا أقتضي ولا أقبض، إلا أن يرضى رب المال بالحوالة، وهو قول مالك: قلت: فإن كان فيه ربح وقد صار كله دينا فقال لا أقتضيه، أيجبر على الاقتضاء في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك رب المال قلت: وإن كان المال دينا في بلد، فأجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه، أتجعل نفقته إذا سافر ليقتضيه في المال؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can the capital owner take goods at current value and divide profit in qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1763)

قلت: أرأيت إن اشترى سلعا بجميع المال يرجو بها الأسواق، فقال رب المال للعامل: أنا آخذ قيمة رأس مالي من هذه السلع، وأقاسمك ما بقي على ما اشترطنا من الربح ويأبى ذلك العامل؟ قال: ذلك إلى العامل؛ لأنه يقول: أنا أرجو في هذه السلع التي يأخذها رب المال بقيمتها اليوم، إن ازداد فيها إذا جاءت أسواقها، لأني سمعت مالكا يقول في العامل يريد بيع ما معه، فيقول رب المال: أنا آخذها بما تسوى: قال مالك: هو وأجنبي من الناس سواء

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts in bankruptcy and qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

وسئل السيوري وبعض متأخري المغاربة بعدم حلوله فيهما خلاف المذهب، وقبول ابن

عبد السلام استقراء السيوري من قولها: إن مات عامل القراض بيد المال

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of qirad and its comparison to ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3591)

قال: ومعنى قول بعض شيوخنا أنه سنة أن الرخصة فيه بالسنة، ويلزم بالأشغال أو السفر الجائز لا بالعقد، وخرج اللخمي انعقاده به منه في الجعالة ولزوم أول نصه من أحد قولي مالك في لزوم أول شهر في كراء المشاهرة، وسمع أبو زيد ابن القاسم: من دفع لرجل مالا يعمل به فيسير في سفره فيدركه ربه في بعض الطريق فيأخذ ماله نفقة رجوع العامل على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving the qirad capital to another agent after it matures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

التونسي: ظاهر قولها: إن نض المال دون ربح ونقص جاز إعطاؤه آخر إن كان

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad after the first capital has matured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

قال اللخمي: كأخذهما معا وهو ظاهرها وبعد نض الأول بحاله فيها يجوز بمثل جزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second qirad with capital similar to the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3619)

قلت: ظاهره وإن كان بمثل جزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad when the partners divide the profit and the agent continues working with the remaining capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

قلت: إن كان مراده هذا فالعبارة عنه إنما هي لفظ: إذا زاد المال على مائتين؛ فتأمله، وقوله: إنما يجري على متقدم قول ابن حبيب في رفع حكم القراض الأول بعد نضه بمجرد قولهما ذلك، والرواية على معروف المذهب مستقيمة فتعقبه تعقب عليه، ولو قسما ربح المال وقال: اعمل بما بقي قراضا ففي كونه مؤتنفا وبقائه على حكم الأول حتى يقبضه ربه قول ابن حبيب مع روايته عن مالك وأصحابه غير ابن القاسم وقولها مع محمد عن أصبغ بشرط قبضه على الصحة والبراءة ورواية أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad when the capital is returned and then immediately re-given as a new qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

الباجي: عن ابن مزين: إن أحضر المال وقبضه ربه على غير صحة، ثم رده في المجلس والفور قراضا فهما على قراضهما يجبر الآخر بالأول إن كانت فيه وضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on settling qirad accounts while the capital is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

قلت: انظر ما ذكره عن غير واحد: لا أعرفه، ومشاهير مؤلفي المذهب كالصقلي واللخمي والتونسي وابن رشد ونحوهم ليس لهم في ذلك شيء، وكذا نقله عن الموطأ؛ لأن لفظه ما نصه: قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing qirad profits without prior accounting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

ابن رشد: في رسم شك في طوافه: قال مالك في موطئه: لا أحب أخذ رب المال ربحه حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويصير إليه، ثم إن شاء رده أو أمسكه، وظاهر الواضحة إن قسما الربح على غير محاسبة ولا اعتماد مفاصلة جاز؛ لأنه قال: إن فعلا ذلك وجاء في المال نقص جبر من الربح الذي قسماه.

Mas'alah: Does the Muwatta's wording prohibit or permit qirad profit division without accounting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3623)

قلت: دلالة هذا اللفظ على المنع أقرب من دلالته على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad before work begins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3632)

قلت: ظاهره أن قوله: إن عملا مضى؛ من المسموع، ولفظ السماع: لا خير فيه، قال أصبغ: إن وقع فسخ ما لم يقع العمل، فإن فات كان على شرطهما في الإجزاء وللعامل فضل زيادة العمل الذي اشترط عليه بأجر مثله.

Mas'alah: What are the rulings on the agent purchasing the qirad goods from the capital owner after dissolution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3662)

للعامل لا للتجر، وفي الموازية: بيان هذا، يدل على أنه في الموازية أوضح منه في العتبية، وليس كذلك بل لفظه فيهما واحد إلا أنه زاد في الموازية مانصه: إن اشترى العامل منه سلعة لا للتجارة فذلك جائز ويتولاها منه أحسن، ولم يذكرا لمنعه علة ولا وجه لمنعه إلا تهمتهما على قراض وبيع لاحتمال دفع العامل الثمن من مال القراض فيكون باقيه قراضا منضما لأخذه السلعة ويعطى ثمنها بعد ذلك، وقوله: هذا الذي أراه قول ثالث نص في أنه عد نفسه مجتهدا في المذهب أو مطلقا، وفي جواز شراء العامل كل سلع القراض أو باقيها بعد مفاصلتهما بقمن لأجل وفسخه ولو فات برد القيمة ثالثها: إن كانت حاضرة لم يفسخ البيع إن فات، وإن كانت غائبة فسخ وإن فات، لابن رشد عن رواية ابن وهب مع ابن حبيب عن أصحاب مالك غير ابن القاسم في شراء الباقي بعد المفاصلة: ولا فرق بينه وبين شرائها كلها، ومحمد عن ابن القاسم قائلا: معناه اشتراها بأكثر من رأس المال أو باقيها بأكثر من منابه منه، ولو اشتراها بجل رأس

المال أو بقيمتها بمثل ما بقي من رأس المال فأقل جاز اتفاقا، وهو بين في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، وفي القطعان من سماعه عيسى: ولم يغز الثالث، وهو في النوادر لمحمد قال: وكذا لو اشترى بعض سلع القراض بأكثر من قيمتها لأجل دخله الأقوال الثلاثة، كمن اشترى بمائة قراض سلعا عرض للبيع أحدها أعطى فيها ثمانية وثمنها عشرة لم يجزأ أخذها العامل بعشرة لأجل؛ لأنه يؤخره خوف الخسارة، وجه القول بإجازته كأنه التزم السلع برأس ماله فتفاصلا ثم باعها منه، ووجه القول بالمنع أنه لو طلبه برأس ماله لم ينض له منه إلا ثمانون فأخره بها على أن يأخذ منه على أن يعطيه مائة، ووجه الثالث هو أنه إن حضرت ارتفعت التهمة؛ لأنه باع ما رأى بعد أن رضيه والتزمه، وإن غاب احتمل أن ليس عنده سلع والمال خسر فيه وهو ثمانون فأخره على أن يعطيه مائة فشراؤه من رب المال سلعة من غير سلع القراض قبل العمل لا يجوز بالنقد ويجوز لأجل ومن سلع القراض لا يجوز ويجوز نقدا وشراؤه رب المال من العامل سلعة من القراض أو من غيره جائز نقدا وإلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract not being binding and its similarity to a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3676)

قلت: لو ثبت له في ذلك حق لما كان لرب القراض أو وصيه حله عليه والحكم بنفوذ حله عليه ملزوم للغو مؤنة شرائه ذلك، ولابن رشد في أول نوازل أصبغ القراض لا يلزم بالعقد يشبه في بعض حالاته الجعل ويفارقه في أكثرها له حكم يخصه شبه المساقات إلا أنه لا يلزم بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner compelling the worker to sell qirad goods to recover capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3676)

وفيها: لمالك ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله، وينظر الإمام فيها إن رأى وجه بيعها عجله وإلا أخره إلى إبان سوقها كالحبوب تشترى في الحصاد ترفع لإبان نفاقها والضأن تشترى قبل أيام النحر ترفع ليومه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of the capital owner or the worker seeking to sell qirad goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3677)

يربحه فيها، وسمع عيسى ابن القاسم: إن ابتاع العامل سلعا وسافر بها إلى اطرابلس فقام عليه بها غرماء رب المال بيع فأعطى العامل حظه وما بقي لغرماء رب المال، ولو قام على العامل غرماؤه وطلبوا بيعه ليأخذوا حظه من الربح لم يبع لهم حتى يحضر رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods for creditors when it harms the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3677)

ابن رشد: معنى بيعه لغرماء رب المال إن كان لبيعه وجه لا ضرر فيه على العامل، ولو كان عليه ضرر لربح يرجوه في أسواقه لم يبع عليه حتى يأتي سوقه، وكذا في تفسير

ابن مزين رواية محمد، وهو معنى ما في المدونة: وعدم بيعه لغرماء العامل حتى يحضر ربه لا إشكال فيه؛ لأنه لا ربح له في المال حتى يرجع لرب المال رأس ماله، وتقدم في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان زيادة ل أصبغ مشكلة.

Mas'alah: Can the agent be compelled to sell qirad goods for the capital owner's creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3677)

قلت: لفظ الزيادة بعد ذكر ما ذكر ما تقدم قال أصبغ مثله؛ لأنه ليس للعامل في المال بعينه شيء، ولا يجبر العامل على البيع ولا يمنع منه، فإن باع ونض قضى لهم بحق صاحب المال في دينهم.

Mas'alah: Can the capital owner's creditors take qirad proceeds in a different city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3677)

قلت: ذكر التونسي المسألة عن الموازية وقال: الأشبه أيضا ألا يكون لغرماء رب المال ذلك؛ لأنه لو كان حاضرا لم يكن له أخذ المال في غير البلد، وينبغي لو نض في غير البلد ألا يأخذه؛ لأن على العامل ضررا في رجوعه بغير المال.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking half the qirad goods for his need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3677)

قلت: في قوله: ينبغي نظر؛ لأن نضوض المال يجب لكل منهما حل القراض، ولو خرج به ولم يشتر به شيئا حتى قام غرماء رب المال لم يكن لهم شيء؛ لأنهم إنما يتسببون به وهو غير قادر على أخذه فكذا غرماؤه، كما لو عقد أكرية لم يكن لهم نقض عقوده، وسمع ابن القاسم: أخذ رب المال نصف سلع القراض لحاجة نزلت به على أن ربح نصفها الباقي للعامل لا خير فيه، ابن القاسم: إذ لعله لا يسوى إلا رأس ماله أو لا يربح أو يربح درهما فهو مخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling half the qirad goods for half the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3677)

ابن رشد: عن ابن حبيب: إلا ان يكون باعه ذلك النصف بنصف رأس ماله

Mas'alah: Is qirad a binding or revocable contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1171)

فصل والقراض من العقود الجائزة لا يلزم بالعقد واحدا منهما، وإنما يلزم بالشروع في العمل أو شغل المال، فإذا شرع في العمل وشغل المال لم يكن لرب المال أخذه حتى ينض، ولا للعامل صرفه دون ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital after purchasing goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3339)

فيمن أخذ مالا قراضا بعد شراء به لسلعة أو عندما يريد يشتريها من العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن يشتري السلع، فلا يحمل ماله، فيسأله رجلا قراضا، ولا يخبره، فيعطيه، فينقد ذلك فيما يشتري، ويدخله في القراض، قال: لو صح، وأخاف أن يكون قد استغلا. قال ابن القاسم: لا يعجبني، وإن صح. وقال سحنون. والمسألة كلها في كتاب محمد كما ها هنا. وقال أصبغ: يجوز إن صح. محمد: إن لم يعلمه، ولم يكن بغلام، فهو جائز. وفي الواضحة مثل ما تقدم، إلا أنه قال: آخذ قراضا على أن ينقد منه تماما ثمنها. قال مالك: إن لم يغل، فجائز إذا وفع، وأكره العمل به ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad money to pay for goods already purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3339)

ومن كتاب محمد: ولو ابتاعها، ثم أخذ منها قراضا ليدفعه في ثمنها، لم يجز، وهو كالسلف، وجميع الربح للعامل. محمد ولو كان ذلك قبل يستوجبها، ولم يسم السلعة ولا بائعها، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying wheat from the agent after dissolution of qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3342)

قمحا بمال القراض فحرثه، فراضى رب المال أن يسلم إليه القمح وينقطع ما بينهما، ثم أراد شراءه منه، فذلك جائز، ويجوز أن يبتاعه جزافا إذا رآه، وإن لم يره، فجائز ... إذا وجده على ما يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale after dissolution of qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3342)

قال أصبغ: يلزمه؛ إن وجده على غير ما يعرف؛ لأن البيع وقع صحيحا بالمعرفة الأولى، إلا أن يكون أصيب قبل الصفقة قال ابن ميسر: قبل الصفقة الثانية، وذلك انقطع الأمر بينهما انقطاعا لا يتهمان فيه. قال يحيى بن سعيد: وإذا سلما من اشتراط أن يبضع معه في العقد، جاز أن يبضع معه بعد ذلك.

Mas'alah: What items does the qirad agent return upon completing the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3347)

ومن العتبية، وكتاب محمد ابن القاسم، عن مالك، وما فضل عند العامل إذا قدم من سفر، ورد المال، فأما خلق الجبة والثوب والقربة، فلا يرده [7/ 262]

Mas'alah: What is the ruling on worn-out clothing and equipment used by the qirad agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3348)

محمد: وكذلك الغرارة والإداوة. قال في العتبية، قال سحنون: وإذا رد المال وعليه ثياب للسفرة من المال، فإن كانت خلقة تافهة، تركت له، وإن كان لها بال وقدر، فلتبع، ويرد في المال. قال: وإذا سلب العامل، فليكنس من مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling when the owner wants to take back the qirad capital or terminate the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3351)

في القراض يريد ربه أخذه، أو يريد المفاصلة

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming qirad capital before the worker uses it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3351)

من كتاب محمد: ولرب المال رد المال، ما لم يشغله، أو بعضه، أو يتجهز به إلى سفر، فأما إن ابتاع للسفر مثلب الزاد والكسوة ونحوها، فلرب المال أخذه إن [7/ 266]

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner settling accounts with the worker when the capital is liquid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

في رب المال يحاسب العامل. وقد نض المال

Mas'alah: What is the ruling on continuing work after settlement in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

ثم يتمادى في العمل

Mas'alah: What is the ruling on a new qirad agreement after settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3356)

قال أصبغ: على الصحة وترك القراض، إلا أن يحدث لهما رأى في ذلك المجلس أو بعده، فذلك جائز. قاله مالك: وأما على التحليل، أو قد بقيت منه أو من ربحه بقية، فلا ولو حضر / المال كله، فعزلا الأصل، وقسما الربح، ثم رد رب المال منابته في المال بينة أحضروهم ذلك. لم يصلح حتى يقبض رأس المال ربه، وليرد ما أخذ من ربح: قاله مالك، والليت.

Mas'alah: What is the ruling on a new qirad contract after partial loss of capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3357)

ومن الواضحة، قال عبد الملك: وإذا ذهب بعض رأس المال قبل أن يذهب بعمل، أو بعد، فإنه يجبر من الربح ما لم يتفاصلا، ثم يأتنفان عملا جديدا، قال: وإذا لقيه فأعملاه بما نقص رأس المال، فقال له: اعمل بالذي بقي عندك، فقد أسقطت عنك ما ذهب، فهو قراض مؤتنف إذا بينه هكذا، أحضر المال أو لم يحضره، قبضه ربه أو لم يقبضه، وكذلك لو ربح: فاقتسما الربح، ثم قال له: اعمل بما بقي في يديك. كان قراضا مؤتنفا، وإن لم يقبض منه المال، قاله ربيعة، ومالك، والليث، ومطرف، وابن الماجشون، ومن لقيته من أصحاب مالك، إلا ابن القاسم، فإنه قال: مما على القراض الأول. قال ابن حبيب [وإذا لم يكن الأمر على ما فسرت، وإنما أخبره] ، والذي ذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم، هو قول ربيعة ومالك، والليث. ابن المواز: وقال: أخبرني أصحاب مالك، عن مالك، أنه قال: لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال، ثم

يقبض رب المال ماله، ويقتسما الربح / بما نقص على معنى الإخبار، وليس على حد المحاسبة وقصد المفاصلة، فإن المال يجبر بما اقسما من ربح أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a qirad or falling ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3411)

أو يأخذ قراضا، وكيف أن مرض أحدهما

Mas'alah: What happens if the capital owner forbids the agent from working before the contract dissolves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1610)

)

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes back the qirad capital and then returns it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(إلا أن يقبض) المال أي يقبضه ربه من العامل أي ثم يعيده له فلا يجبر بالربح بعد ذلك؛ لأنه صار قراضا مؤتنفا ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال فإن تلف جميعه فأتاه ربه بدله فربح الثاني فلا يجبر ربحه الأول، وهو ظاهر؛ لأنه قراض ثان

Mas'alah: Is the owner entitled to replace lost qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(وله) أي لرب المال التالف بيد العامل كله أو بعضه (الخلف) لما تلف كلا أو بعضا (فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف) أي لم يلزم العامل قبوله، وأما إن تلف بعضه فيلزمه قبوله إن تلف البعض بعد العمل لا قبله لأن لكل منهما الفسخ.

Mas'alah: Can either party rescind the qirad contract before work begins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1618)

(ولكل) من المتقارضين (فسخه) أي تركه والرجوع عنه (قبل عمله) أي الشراء به؛ لأن عقد القراض غير لازم (كربه) له فسخه فقط

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad if the worker has taken provisions for travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1618)

(وإن تزود) العامل (لسفر) من مال القراض (ولم يظعن) في السير وإلا فليس له فسخه، وأما لو تزود من مال نفسه فله فسخه وكذا ربه إن دفع للعامل عوضه والواو في قوله، وإن تزود ساقطة في نسخة، وهي الصواب وعلى ثبوتها فتعجل للحال ليصح الكلام

Mas'alah: When can a qirad contract be rescinded after work has begun?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1618)

(وإلا) بأن عمل فيه في الحضر أو ظعن (فلنضوضه) أي المال وليس لأحدهما قبل النضوض كلام فاللام بمعنى إلى فإن تراضيا على الفسخ جاز والنضوض خلوص المال ورجوعه عينا كما كان وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا بإذن وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراض إلا لمنع

Mas'alah: What happens if one party demands liquidation of the qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1618)

(وإن استنضه) أي كلا منهما على سبيل البدلية أي طلب رب المال دون العامل أو عكسه نضوضه (فالحاكم) ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة فإن لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased with qirad funds when the investor is bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3301)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن اشترى بمال قراص متاعا وخرج به إلى موضع، فقام

غرماء صاحب المال بيع لهم، وأما غرماء العامل فلا يباع لهم حتى يحضر صاحب المال، وإن كان مربحا [1]، يريد: لما كان غرماء صاحب المال يحلون محله، ولو لقي صاحب المال العامل بذلك البلد لانتزعه منه لأن القراض على أول نضة ولم يكن ذلك لغرماء العامل؛ لأنه لو أراد أن يترك المال بذلك البلد لم يكن ذلك له، ومن حق صاحب المال أن يرد العامل إلى حيث قبضه، ولو علم من العامل أنه لم يتكلف السفر إلا لما يرجو من الربح فيما يرجع به لم يكن لصاحب المال ولا لغرمائه انتزاعه منه إلا بعد الرجوع، وإن وجد وقد اشترى بثمن ما باع لم يكن لهم أن يأخذوه منه حتى يقدم به، وهو بمنزلة من لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an additional capital gift in qirad if the giver becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5455)

ويختلف إن كانت من العامل ففلس أو مات، فقيل: يبطل لعدم الحوز. وتصح على القول أن الهبات لا تبطل إذا لم تكن تهمة؛ لأن التراخي كان لأنه لم يأت وقت المفاصلة، وهو أحسن. (1) في (ت) : (فيجبر له) . (2) في (ر) : (يرده) . (3) في (ت) : (لم) . (4) في (ت) : (به) . (5) قوله: (قبل ذلك: لا يتغير) يقابله في (ر) : (قبل تغير الجزء) .

Mas'alah: How is the capital distributed when the capital owner has creditors in a qirad contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5473)

فإن كان على رب المال غرم حمل رأس المال على ما هو موجود وعلى ما في الذمة، ثم يكون للعامل ما ينوبه من الربح الحاضر، ويضرب مع الغرماء بما ينوبه [1] من ربح ما في الذمة في الباقي من الحاضر وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract after loss or profit according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5473)

فصل [في القراض يتلف ثم يعمل بما بقي فيربح فيه] وإن خسر العامل أو ربح ثم تراضيا أن يعمل على أن يكون الباقي بعد الخسارة رأس المال، أو يكون الباقي إن كان ربح بعد نصيب العامل هو رأس المال، أو يأخذ العامل نصيبه ويكون شريكا به، لم يجز ذلك عند ابن القاسم، قال: [3] ولو أحضره وحاسبه ولم يدفعه، فهو على القراض الأول [4]. وقال ابن حبيب: قال ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون: لا بأس بذلك. قال: فإن أعلمه بالنقصان، ولم يحضره، وسأله أن يسقط عنه الخسارة أو ربحا، فاقتسما ثم قال: اعمل بها في يديك، فهو قراض مؤتنف، وهو قول من لقيته من أصحاب مالك [5]. (1) قوله: (الربح الحاضر، ويضرب مع الغرماء بما ينوبه) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 640. (3) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 3/ 639. (5) انظر: المدونة: 7/ 272.

Mas'alah: When can the owner of capital revoke a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1699)

3203 - ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن لسفر، وليس له أن يقول بعد ظعنه: ارجع، وأنا أنفق عليك، وإن ابتاع به سلعا لم يكن لرب المال أن يجبره على بيعها ليرد القراض، ولينظر السلطان [في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner prohibits the worker from trading before any action?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3010)

(لا إن نهاه عن العمل قبله) ابن الحاجب: أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها. ومن المدونة: إذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجر به فتعدى فاشترى به سلعة لم يكن فارا وضمن المال، والربح له كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة. وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقد قبل أن يعمل به ثم اشتراها فهو متعد يضمن، ولك تركها على القراض أو تضمينه المال. ولو كان قد باعها كان الربح بينكما على شرطكما والوضيعة عليه خاصة؛ لأنه فر بالمال من القراض حتى تعدى ليكون له ربحه، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر، وما ربح كان بينكما.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling qirad goods without the agent's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3011)

(ولا بيع ربه سلعة بلا إذن) من المدونة قال مالك: لا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير إذن العامل وللعامل رده أو إجازته.

Mas'alah: Can either party rescind the qirad contract before work begins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

(ولكل فسخه قبل عمله) تقدم قبل قوله: "وزكاته على أحدهما" إن القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حله.

Mas'alah: What is the ruling on the owner preventing the agent from traveling with qirad goods after purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

(كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن) من المدونة قال مالك: لرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر. وإن ابتاع به سلعا وتجهز يريد بعض البلدان فنهاه ربه أن يسافر به، فليس له أن يمنعه بعد شرائه؛ لأنه يبطل عليه عمله كما لو اشترى سلعا فأراد رب المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك، ولكن ينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجى له سوق لئلا يذهب عمل العامل باطلا. محمد: لو اشترى مثل الزاد والسفرة. فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بما اشتراه فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the owner compelling the agent to sell qirad goods to recover capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

(وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم) من المدونة قال مالك: ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله وينظر الإمام فيها، إن رأى وجه بيعها عجله وإلا أخره إلى إبان سوقها كالحبوب تشترى في الحصاد ترفع لإبان نفاقها، والضأن تشترى قبل أيام النحر ترفع ليومه. اللخمي: وكذا العامل إن أراد تعجيل بيعها وأبى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between partners in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(كاختلافهما ولم يشبها) تقدم عند قوله: "كاختلافهما في الربح" المدونة: وإلا رد

Mas'alah: What is the ruling when the two parties in a qirad dispute and present improbable claims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1846)

ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب، مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد، وهو: إذا اختلف المتقارضان، وأتيا بما لا يشبه، وحلفا [1]، هذا مذهبه في الكتاب [2].

Mas'alah: Is the bankrupt's claim that property is a qirad or deposit accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3084)

فإن قال قراض أو وديعة وعلى أصله بينة، فقال ابن القاسم: يقبل. وقال أشهب بالتعيين. وقال أصبغ: وإن لم تقم بينة إذا عينه وكان لمن لا يتهم يعني: وإن أقر بشيء معين في يده في المجلس أو أقر به وقال: هو قراض لفلان أو وديعة، فقال ابن القاسم: يقبل ذلك منه إذا شهدت بينة على أصل القراض والوديعة. واشترط أشهب إذا شهدت على تعيين ذلك أنه له، هكذا نقل غير واحد قول أشهب. واكتفى أصبغ بتعيين المقر وإن لم تكن بينة إذا كان إقراره لمن لا يتهم عليه، وحكى في البيان فيما إذا قال: هو قراض فلان أو وديعة فلان ثلاثة أقوال: الأول لمالك في سماع عيسى: أنه جائز مع يمين المقر له. والثاني لابن القاسم في العتبية وآخر الوصايا الثاني من المدونة: أن إقراره لا يجوز. والثالث: الفرق إن كان على أصله بينة صدق أن هذا هو ذلك المال، وإن لم تكن على أصله بينة لم يصدق، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم، قال، وقيل: إن رواية أبي زيد مفسرة للقولين. ابن عبد السلام: وما حكاه عن كتاب الوصايا الثاني ليس نصا في تعيين المقر به، بل ظاهره عدم التعيين، وهو نص التهذيب.

وإن أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله وعلى الولد دين يستغرق مورثه وأنكر غرماؤه الوصية؛ فإن كان إقراره قبل القيام عليه بالدين جاز، ولا يجوز أقراره بعد القيام عليه، وكذلك إقراره بدين على أبيه أو وديعة عند أبيه فإقراره بعد قيام غرماء المقر عليه لا يقبل إلا ببينة، وإقراره قبل أن يقام عليه جائز، لكن في آخر كتاب القراض وكتاب الوديعة ذكر التعيين في إقرار المريض بالقراض والوديعة. أ. هـ. وحكى المازري وغيره الثلاثة الأقوال التي حكاها ابن رشد في الوديعة في الصانع أيضا إذا عين شيئا لأحد. وفي اللخمي: إذا ثبت البيع والإيداع، ثم قال بعد الفلس: هذا الثوب الذي اشتريت أو

الوديعة التي قبضت، فقيل: لا يقبل إقراره، وقيل: يقبل، وقيل: لا يقبل في البيع ويقبل في الوديعة، والإبضاع والقراض والقبول في الجميع أحسن؛ لأن الأصل وجود هذه الأشياء عنده حتى يعلم أنه تصرف فيها. ابن يونس: ولم يختلف في المريض يقول: هذا قراض فلان أو وديعته أنه يقبل إقراره إن كان لم يتهم عليه وإن لم تكن على أصل ذلك بينة؛ لأن الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس؛ لأن المريض يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad continuing as a debt according to Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3570)

ولعل هذين التأويلين مبنيان على الخلاف فيمن أخرج من ذمته إلى أمانته. وحكي ابن يونس وابن رشد وغيرهما عن أشهب أنه قال: هو مكروه نعم؛ فإن نزل مضى. وهو ظاهر ما نقله المصنف عنه؛ لأن قوله: (ويستمر دينا) خلافا لأشهب يقتضي أنه عنده لا يستمر دينا بل يبقى قراضا، وحكى ابن عبد البر عن أشهب أن ما اشترى وباع فلرب المال وللعامل أجرة مثلهن وحكى ابن حارث عن ابن عبد الحكم أن الربح بينهما والخسارة على رب المال على أصل القراض، وهذا مثل قول أشهب بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner prohibits the worker from working before any action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3598)

أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها .. أتى بـ (أما) المقتضية للتفصيل، يعني أن ما قدمه من الربح بينهما في كل تعد إنما هو إذا لم ينهه قبل العمل عن العمل، وأما لو نهاه عن العمل قبل العمل فإن المال يبقى تحت يده حينئذ كالمودع؛ لأنه ليس للعامل أن يعمل به؛ لأن عقد القراض منحل، فلذلك

يستغل العامل في هذه الصورة: بالربح، هكذا قال في المدونة هكذا قال في المدونة والموازية والواضحة، وقيد ذلك ابن حبيب، فقال: ما لم يقر أنه اشترى السلعة للقراض فالربح على القراض وهو ضامن؛ أي: لأن العامل التزم لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به. ابن عبد السلام: وفي ذلك نظر لاحتمال أن يقال: إنما التزم العامل ذلك إلا على شرط عدم الضمان، والله أعلم. قوله: (بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها) أي: فلا يستبد بالربح؛ لأنه مأذون له في حركة المال فلم يكن له أن يستقل بربحه.

Mas'alah: Can the mudarib or capital owner rescind the qirad contract before work begins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3615)

ولكل منهما فسخه قبل العمل يعني: أن عقد القراض منحل، (ولكل) من العامل ورب المال (فسخه) أي: رده والرجوع عنه، وإذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز والعلاقة هي مشابهة هذا للعقد اللازم، وهذا هو المعروف. وحكى المازري في التعليقة قولين: أحدهما: أنه لازم بالعقد لهما. والثاني: أنه لازم لرب المال

فقط. فإن قلت: ما الفرق بينه على المعروف وبين المساقاة، فإنكم جعلتموها لازمة بالعقد؟ قيل: لأن القراض لما لم يكن مؤقتا شابه الجعل، والمساقاة لما كانت مؤقتة شابهت الإجارة؛ ولأن القراض شبيه بإجارة كل شهر أو كل سنة، والمساقاة لما كانت مؤقتة كانت كالإجارة المؤقتة لشدة الحاجة في المساقاة.

Mas'alah: When does the qirad contract become binding after work begins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3615)

ويلزم بعده حتى ينض وبعد الظعن أي: ويلزم عقد القراض كلا منهما بعد العمل (حتى ينض) أي: يرجع المال عينا، وكذلك بعد الظعن في السفر وإن لم يشرع في العمل.

Mas'alah: Does purchasing provisions or a travel bag by the agent prevent rescission of the qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3616)

فاصله. ومثل الزاد والسفرة لا يمنع أي: إذا اشترى العامل زادا أو سفرة لا يمنع ذلك من الانحلال لرب المال وللعامل، والذي في الموازية: أن ذلك لرب المال فقط، ولا يصح القياس؛ لأنا لو جعلنا للعامل الانحلال لضر ذلك برب المال بسبب ما صرف من ماله في السفرة والزاد، اللهم إلا أن يحسب العامل ذلك على نفسه ويرد الثمن الذي اشترى ذلك به، لكن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the investor demands liquidation of the qirad after the agent has purchased goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3616)

وإذا استنض بعد العمل نظر الحاكم فأخره إن كان نظرا وإلا فلا. فاعل (استنض) عائد على رب المال، أي وإذا طلب رب المال نضوض ماله بعد اشتراء العامل بالمال سلعا، فإن وافقه العامل فلا كلام، وإن خالفه وطلب التأخير نظر الحاكم فأخره إن كان نظرا، أي يرتجى له سوقا ونفاقا، وإن لم يكن نظرا فليأمره بالبيع.

Mas'alah: Is the qirad contract binding after the worker begins?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=711)

إنه أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض. واختلفوا إذا شرع العامل: فقال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء، وليس هو عقد يورث. فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر، ورآه من العقود الموروثة. والفرقة الثانية شبهت الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who refuses to deliver the capital before it is turned into cash?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

كقراض نض) تشبيه تام فى قوله وإن طلبته فلم يدفع إلى هنا فحكم عامل القراض حكم المودع فى هذه المسائل وأما امتناعه قبل النضوض فلا يوجب عليه ضمانا (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on dissolution and death in a qirad contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1735)

(وله إن أعسر أن يبيع منها بقدر ماله) من رأس مال وربح (فيتبع بحصة الولد) وله أن يتبعه بالقيمة (وللوطء) محترز قوله: وهى للقراض (فالثمن) واتبع به إن أعسر (ولكل فسخه قبل العمل أو بعد نضوضه وسفره عمل لا لتزود فيغرمه) أى: ما تزود به العامل من المال (إن فسخ) وإن فسخ ربه لزمه (وإن استنص أحدهما) وأبى الآخر (نظر الحاكم وإن مات) العامل (كمل الوارث الأمين وأتى غيره) أى: غير ـــــــ القيمة يوم الوطء لأن الولد حينئذ تخلق على الحرية (قوله: بقدر ماله إلخ) فإن لم يف ثمنها بماله اتبعه بالباقى وإن زاد عتق الباقى ولا يباع منها شئ فى مقابلة الولد (قوله: وربح) ولو الحاصل فيها كما فى (عب) (قوله: فيتبع بحصة الولد) لأنه حينئذ لم يتخلق على الحرية (قوله: وللوطء) سكت عن حكم ما إذا لم يعمل هل اشتراها للقراض أو لنفسه وحمله مالك على أنها للقراض ولم يصدقه فتباع كما تقدم وصدقه ابن القاسم فلا تباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما إن قامت بينة على شرائها للوطء لم تبع قولا واحدا وصوب ابن عرفة عدم الفرق بين شرائها للقراض أو لنفسه لأنه إنما أخذ للتنمية فشراؤه

منه لنفسه لغو البساطى قلت: نعم ولكن له من النماء جزء فلا يكون شراؤه لنفسه لغوا وإلا لزم أن لا تكون أم ولد إذا تأملت اهـ (عب) (قوله: ولكل) أى: من العامل ورب المال (قوله: فسخه) أى: عقد القراض وأراد به الترك والرجوع عن القراض إذ حقيقة الفسخ فى العقود الفاسدة (قوله: قبل العمل) أى: تحريك المال (قوله: أو بعد نضوضه) أى: إن حصل عمل ولم يتراضيا على الفسخ كما فى الحطاب وهذا إن نض ببلد القراض ولا عرف بتحرره مرة أخرى وإلا فله تحريكه ثانيا كما فى (عب) (قوله لا التزود) أى: فليس بعمل فلكل الفسخ لا لربه فقط خلافا لما فى الأصل تبعا لابن عبد السلام (قوله: فيغرمه) إن كان التزود من المال القراض (قوله: وإن فسخ ربه لزمه) فيغرمه للعامل إن تزود العامل من مال نفسه لأنه الذى ورطه كما فى (البنانى) . (قوله: وإن استنض إلخ) أى: طلب نضوضه (قوله: نظر الحاكم) أى: فى الأصلح من تأخير أو تعجيل فيحكم به ويجوز قسمة لعروض إذا رأى التعجيل أصلح كما إذا تراضيا ويكون بيعا فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين والظاهر كفاية واحد عارف يرضيانه كما لشيخنا العدوى (قوله: كمل الوارث) فلا ينفسخ بموته ـــــــ (قوله: فسخه) أراد بالفسخ الترك والإعراض وإن غلب اصطلاحا فى العقود

Mas'alah: What happens if the mudarib works after being prohibited by the capital owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2162)

(وإن نهاه) : أي نهى رب المال العامل (عن العمل) بماله (قبله) : أي قبل العمل، وانحل العقد حينئذ فخالف وعمل (فله) الربح وحده (وعليه) الخسر، وليس لرب المال عليه إلا رأس ماله.

Mas'alah: Who may rescind the qirad contract before work begins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2170)

(ولكل) من رب المال والعامل (فسخه قبل) الشروع في (العمل) : أي شراء السلع بالمال

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the worker has taken provisions from the qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2171)

من مال القراض (ولم يظعن) : أي يشرع في السفر. وليس للعامل حينئذ فسخ بل الكلام لرب المال، إلا أن يلتزم له العامل غرم ما اشترى به الزاد. فإن تزود العامل من ماله فله الفسخ لا لرب المال، إلا أن يدفع له ما غرمه في الزاد.

Mas'alah: What is the ruling on liquidating qirad capital when work is done in residence or travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2171)

(وإلا) بأن عمل في الحضر أو ظعن في السفر (فلنضوضه) : أي المال ببيع السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخه.

Mas'alah: What is the ruling when one party demands liquidation of qirad goods and the other wants to wait?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2171)

(وإن استنضه أحدهما) أي طلب نضوضه ببيع سلعة ليظهر المال، وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح (نظر الحاكم) فيما هو الأصلح فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive qirad contracts with the same agent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

ويستوي فيما ذكرناه دفعهما معا أو متعاقبين، إذا دفع الثاني (قبل) (شغل الأول، ولو) شغل الأول لجاز، كان الجزء متفقا أو مختلفا. وروى في كتاب محمد في المختلف: لا يعجبني ذلك. ولا يجوز أخذ الثاني على الخلط بعد الشغل، كان الجزء متفقا أو مختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract after accounting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

"وقال ابن حبيب: لو لقي العامل رب المال (فأعلمه بنقص المال) ، وسأله أن يسقط

ذلك عنه من رأس المال، فقال: اعمل بما في يديك فقد أسقطت ذلك عنك، لكان قراضا مؤتنفا، لأنها محاسبة واستئناف للقراض، حضر المال أو لم يحضر، قبض منه أو لم يقبض."

Mas'alah: What is the Maliki ruling on continuing qirad after profit division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=947)

قال: وكذلك لو ربح فاقتسما الربح وتحاسبا، ثم قال له: اعمل بما في يديك، لكان قراضا مؤتنفا وإن لم يقبض منه المال. قال: وهو قول ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون. وجماعة من لقيته من أصحاب مالك، إلا ابن القاسم فإنه يقول: هما على القراض الأول أبدا وإن تحاسبا وأحضر المال ما لم يقبضه ثم يدفعه إليه قراضا مؤتنفا.

Mas'alah: What are the rules for rescinding a qirad contract before and after work begins?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=949)

والقراض جائز ينفسخ بفسخ أحدهما قبل الشغل. فإذا عمل وشغل المال لم يكن للعامل أن يرده حتى ينض، ولا لربه أخذه قبل (انضاضه) . قال ابن القاسم: "ولرب المال رد المال ما لم يعمل به أو يظعن به."

Mas'alah: What happens when the capital owner demands liquidation of qirad assets after the agent has invested in goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

قال ابن القاسم: "وليس له أن يقول بعد ظعنه: ارجع فأنا أنفق عليك. فإن شغل المال في سلع، فطلبه المالك بالانضاض، نظر السلطان، فإن كان تأجيرها نظرا وإلا أمر العامل بإنضاضها، واقتسما ربحها إن كان فيها" .

Mas'alah: What are the rulings on torts, rescission, and death of the parties in qirad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=398)

ولو جنى العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي والباقي على القراض حتى يتفاضلا ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض وبعد الظفر، ومثل الزاد والسفرة لا يمنع، وإذا استنض بعد العمل نظر الحاكم فأخره إن كان نظرا وإلا فلا، فلو مات العامل فللورثة الإتمام بخلاف المستأجر المعين، فإن لم يؤمنوا أتوا بأمين وإلا سلموا ولا ربح لهم، وولي الوارث كذلك، ولو مات رب المال – وهو عين – فالأولى أن لا يحركه، فإن حركه فعلى قراضه، ومن هلك وقبله قراض أو وديعة – ولم توجد – ففي ماله، وتحاص غرماؤه، وتتعين بوصيته، وتقدم في الصحة والمرض.

Mas'alah: Does the ruling on absent wealth apply to qirad, bida'a, and wadi'a?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2194)

وقوله: "وما غاب" ، يخرج عن ذلك القراض والبضاعة والودعة، فقد تقدم الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the owner forbids the agent from working before he acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7187)

لا إن نهاه عن العمل قبله عطف على مقدر وهو: "والربح لهما" إن لم ينهه عن العمل قبل العمل؛ يعني أن رب المال إذا نهى العامل عن العمل قبل أن يعمل فإن القراض منحل بينهما، وحينئذ فإذا تعدى العامل بالعمل فإن الربح يختص به العامل ولا شيء منه لرب المال، قال عبد الباقي: ثم عطف على مقدر بعد قوله: "والربح لهما" إن لم ينهه عن العمل، قوله: "لا إن نهاه عن العمل قبله" أي العمل وانحل عقد القراض حينئذ ولم يجز له أن يعمل به له، فإن عمل به فالربح له فقط لأن المال صار بيده كالوديعة، فليس قوله: "لا إن نهاه عن العمل قبله" راجعا لقوله: "والربح لهما" الذي ذكره المص، بل لما يفهم من كلامه وليس في هذه عامل ثان، وإنما فيها العامل المعقود معه القراض، فالضمير في نهاه للعامل لا بقيد كونه ثانيا ثم كون الربح للعامل

فقط حينئذ قيده ابن حبيب بما إذا لم يقر أنه اشتراه للقراض وإلا فالربح لهما لالتزامه

لرب المال نصيبه من الربح، فليزمه الوفاء به ويضمن المال ولم يعتبره المص لبحث ابن عبد السلام فيه باحتمال أن يقال: إنما التزم الربح على شرط عدم الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability when the agent acts after being prohibited in a qirad contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7188)

وقال المواق: ابن الحاجب: أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها، ومن المدونة: إذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجر به فتعدى فاشترى به سلعة لم يكن فارا وضمن المال والربح له، كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة. وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقد قبل أن يعمل به ثم اشتراها فهو متعد ويضمن، ولك تركها على القراض وتضمينه المال ولو كان قد باعها كان الربح بينكما على شرطكما، والوضيعة عليه خاصة لأنه فر بالمال من المال (1) حتى تعدى ليكون له ربحه، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة بنفسه ضمن ما خسر، وما ربح كان بينكما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling qirad goods without the worker's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7191)

ولا بيع ربه سلعة بلا إذن يعني أنه لا يجوز لرب المال أن يبيع سلعة من سلع القراض بغير إذن العامل وإذا منع في سلعة فأحرى في الجميع؛ لأن العامل هو الذي يحرك المال وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح، فإن أذن العامل لرب المال في البيع فقد رضي بإسقاط حقه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling a slave from the qirad without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7192)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير إذن العامل، وللعامل رده وإجازته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the capital provider replacing lost qirad capital and the worker's obligation to accept?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7195)

وله الخلف يعني إذا تلف بعض مال القراض بعد العمل فإن لرب المال أن يخلفه للعامل يعمل فيه، وله أن لا يخلفه فإن خلفه لزم العامل قبوله. وإن تلف جميعه أي جميع مال القراض لم يلزمه أي لم يلزم العامل قبول الخلف، فتقدير الكلام وله الخلف سواء تلف جميعه أو بعضه، لكن إن تلف بعضه لزم العامل قبول الخلف وإن تلف جميعه لم يلزمه قبول الخلف، قال الخرشي: والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو

البعض، فإن أخلف رب المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل، وفي تلف الجميع يكون الثاني قراضا مؤتنفا فلا يجبر خسر الأول بالثاني، وفي تلف البعض يكون رأس المال الأول ويجبر خسر الأول بالثاني ونحوه لعبد الباقي وهو الصواب، قال ابن يونس: ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو أخذ مائة قراضا فأخذ له اللصوص خمسين فأراه ما بقي فأتم له المائة لتكون هي رأس المال، فإن رأس المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على المفاصلة، وكذلك لو رضي أن يبقي ما بقي رأس المال لم ينفعه ذلك، وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال فأعطاه رب المال مالا آخر فلا جبر في ذلك، وهذا الثاني هو رأس المال وإنما يصح الجبر إذا بقي من الأول شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to accept replacement capital when part of the qirad is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7195)

تنبيه: ما قدمته من أنه إذا تلف البعض وأخلفه رب المال للعامل يلزمه قبوله هو لغير واحد كما عرفت، قال البناني: محل لزوم العامل قبول ذلك إن كان الباقي عرضا وإنما لزمه القبول حينئذ لينض المال فيرده لربه كما دفعه له لا لأجل الربح، فإن كان الباقي عينا لم يلزمه القبول كتلف

الجميع. انتهى. قال عبد الباقي: وليس المراد من تلف الجميع قتل عبد عمدا عبدا اشتري بجميع مال القراض واستحياه ولي المقتول الذي هو رب مال القراض وأخذه

وتساوت قيمتهما؛ لأنه يلزم العامل العمل فيه قراضا، فإن اختلفت خير في العمل وتقدم حكم ما إذا قتل وهو بعض مال القراض. انتهى.

Mas'alah: Can the parties rescind a mudaraba contract before work begins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7215)

ولكل فسخه قبل عمله يعني أن المتقارضين لكل منهما أن يفسخ عقد القراض عن نفسه قبل العمل والسفر، ومعنى الفسخ أن يتركه ويرجع عنه قال عبد الباقي: ولكل من رب المال والعامل فسخه أي عقد القراض قبل عمله وسفره لأنه من العقود الجائزة لا اللازمة، قال أحمد: المراد بالعمل تحريكه المال، وأما السفر فمستفاد. من قوله: وإلا فلنضوضه. انتهى. وقال الشارح: يعني أن لكل من العامل ورب المال فسخ القراض عن نفسه والرجوع عنه قبل العمل لأنه منحل حتى يعمل فيلزم كلا منهما، وحكى المازري في العتبية قولين: أحدهما أنه لا يلزم بالعقد والثاني أنه لازم لرب المال فقط. انتهى. والأول منهما هو الذي مر عليه المص وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a mudaraba when the worker has taken provisions for travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7216)

كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن يعني أن العامل إذا تزود من مال القراض لأجل السفر

للعمل في مال القراض فإن رب المال له أن يفسخ عن نفسه عقد القراض حيث لم يظعن العامل أي لم يسر أي لم يشرع في السفر، وليس للعامل أن يحل عقد القراض عن نفسه حينئذ إلا أن يدفع ثمن التزود لرب المال وإن تزود العامل من مال نفسه فليس لرب المال الانحلال إلا بعد دفع ثمن التزود للعامل. والحاصل أن العامل إن تزود للسفر ولم يظعن فإنه ينظر إن كان التزود من مال القراض لزم العامل إلا بدفع ثمن التزود لرب المال، ولرب المال الفسخ لأنه لا ضرر على العامل في الفسخ بل الضرر إنما هو على رب المال لما صرف من متاعه، وإن كان التزود من مال العامل لم يلزمه العقد ولزم رب المال إلا أن يدفع ثمن التزود للعامل. والله تعالى أعلم. وقوله: "وإن تزود" الواو للحال. قاله غير واحد. وقال المواق من المدونة: قال مالك: لرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر وإن ابتاع به سلعا وتجهز يريد بعض البلدان فنهاه ربه أن يسافر به فليس له أن يمنعه بعد شرائه لأنه يبطل عليه عمله، كما لو اشترى سلعا فأراد رب المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك ولكن ينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجى له سوق ليلا يذهب عمل العامل باطلا. محمد: لو اشترى مثل الزاد والسفرة فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بما اشتراه فذلك له، وإلا بأن عمل العامل فيه في الحضر أو ظعن فإنه يجب الصبر لأي إلى نضوضه أي نضوض المال، ومعنى نضوضه صيرورته عينا، وهذا مفهوم قوله: "قبل عمله" وقوله: لم يظعن أي فإن عمل أو ظعن لزمهما العقد إلى أن ينض المال، وهذا إن لم يتراضيا على الفسخ قبل نضوض المال، فإن تراضيا عليه فلهما ذلك. قال عبد الباقي: وإلا بأن عمل العامل فيه في الحضر أو ظعن فلنضوضه يجب الصبر إليه، فاللام بمعنى إلى لا تعليلية، وهذا إن لم يتراضيا على الفسخ قبله وبنضوضه تم العمل إن نض ببلد القراض لا بغيره فله تحريكه ثانيا كبلد القراض إن جرى عرف بتحريكه مرة أخرى فيما يظهر؛ لأنه أصل من أصول الشرع فيتبع إلا أن يتفقا على خلاف. انتهى. قوله: "لأنه" الضمير فيه للعرف. قاله

مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens when one party demands that the mudaraba goods be turned into cash?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7217)

وإن استنضه فالحاكم يعني أنه إذا استنض أحد المتقارضين المال أي طلب أن يجعل ناضا أي عينا فإنه ينظر الحاكم في الأصلح من تأخير نضوضه أو تعجيله، فيحكم به ويجوز قسمة العروض إذا رأى تعجيل ذلك أصلح كما إذا تراضيا وتكون بيعا، فالضمير المرفوع الستتر راجع لكل على البدلية والمنصوب البارز للمال، فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين وينبغي الاكتفاء باثنين. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: قال مالك: ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله وينظر الإمام فيها إن رأى وجه بيعها عجله وإلا أخره إلى الآن سوقها، كالحبوب تشترى في الحصاد ترفع لإبان بقائها والضأن تشترى قبل أيام النحر ترفع ليومه، اللخمي: وكذا العامل إن أراد تعجيل بيعها وأبى ربها. انتهى.

Mas'alah: How may the capital owner and qirad agent divide the remaining assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7230)

وفي المنتقى: لا بأس أن يأخذ رب المال رأس ماله عينا ويقسمان ما بقي من سلع أو غيرها، أو يأخذ رب المال رأس ماله سلعا ويقسمان ما بقي من عين أو عرض بشرط أن

يكون المأخوذ مما يسلم رأس المال فيه. ولما أنهى الكلام على القراض وكان بجزء شائع ناسب أن يذكر المساقاة عقبه؛ لأنها إنما تكون بجزء شائع فقال:

Mas'alah: What is the seventh issue regarding disagreement between the giver and receiver of capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

المسألة السابعة في اختلاف دافع المال والمدفوع إليه

Mas'alah: What is the ruling when the giver says it was qirad and the receiver says it was a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

أحدها: إذا قال الدافع: دفعته قراضا، وقال المدفوع إليه: بل وديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the receiver says it was qirad and the giver says it was a commenda?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

والثاني: إذا قال المدفوع إليه: أخذته قراضا، وقال الدافع إليه: بل أبضعته معك لتعمل به.

Mas'alah: What is the ruling when the receiver says it was qirad and the owner says it was a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

والثالث: إذا قال المدفوع إليه: أخذته قراضا، وقال ربا المال: بل قرضا.

Mas'alah: What are the three scenarios when the giver says qirad and the receiver says deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

والجواب عن السؤال الأول: إذا قال الدافع: دفعته قراضا وقال المدفوع إليه: بل وديعة: فلا يخلو الأمر فيه من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when the capital is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

أحدها: أن يكون المال حاضرا.

Mas'alah: What is the second scenario when the capital is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

والثاني: أن يكون غائبا.

Mas'alah: What is the third scenario when the capital is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

والثالث: أن يكون قد تلف قبل أن يحركه المدفوع إليه أو بعد أن حركه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

فإن كان حاضرا: فليس بمسألة، يأخذ رب المال ماله.

Mas'alah: What are the two opinions when the capital is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

وإن كان غائبا: ففي ذلك قولان:

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the money was a qirad and the other claims it was a commenda?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا قال المدفوع إليه: أخذته قراضا، وقال الدافع: بل أبضعته معك لتعمل فيه، هل يكون القول قول رب المال على حكم المدعى والمدعى عليه، ويحمل على أن كل واحد منهما مدع على صاحبه؟ فبين المتأخرين قولان تأويلا على المدونة:

Mas'alah: What is the first opinion on whose statement is believed in a dispute over qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

أحدهما: أن ذلك حكم المدعي والمدعى عليه، ويكون القول قول رب المال مع يمينه، ويكون عليه للعامل الأقل من إجارة المثل، أو ما يدعيه من الربح، وهذا تأويل أبي إسحاق التونسي على "المدونة" ، وهو أسعد بظاهر "الكتاب" ؛ ولأن رب المال قد ادعى ما يشبه لكون القابض قد أقر له بالمال، ثم ادعى فيه جزءا من الربح، فصار مدعيا.

Mas'alah: What is the second opinion on mutual claims in a qirad dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

والثاني: أن كل واحد منهما مدع على صاحبه؛ فرب المال يدعي على العامل أنه عمل له في المال باطلا، والعامل يدعي أنه عمل له فيه على

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath or refuse in a qirad dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3206)

نصف الربح: فوجب أن يتحالفا جميعا، فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا عن اليمين: كان للعامل الأقل من إجارة المثل، وما يدعيه من الربح، ويكون معنى قوله في "الكتاب" : إلا أن يكون إجارة مثله أكثر من نصف الربح فلا يزاد عليه يريد بعد أن يحلف، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر: كان القول قول الحالف منهما، وهذا تأويل القاضي أبي الوليد ابن رشد قال: وعلى هذا ينبغي أن تحمل الرواية وتصرف العناية إليه بالتأويل، ولا يلتفت إلى ألفاظها التي تدل على أنه جعل القول قول رب المال، فإن نكل: كان القول قول العامل.

Mas'alah: What is the interpretation of the ambiguous statement in al-Mudawwanah regarding the qirad dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3206)

وقد وقع له في "الكتاب" في آخر هذه المسألة لفظ فيه إشكال تنازع المتأخرون في تأويله؛ وذلك أنه قال: القول قول رب المال، فإن نكل كان القول قول العالم إذا كان

ممن يستعمل مثله في القراض.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase about the agent being someone who would normally work in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3206)

وقال بعضه: إن ذلك حشو, لأنه لفظ يستغني عنه، وإن المسألة تتم دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff refuses to swear in a qirad case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3206)

وقال بعضهم: بل ذلك اختلاف قول؛ لأن المعهود من أصله في "الكتاب" أن المدعى إذا نكل عن اليمين، فإن المدعى عليه يحلف إذا أتى بما يشبه أم لا، فكذلك ينبغي أن يكون في هذه المسألة؛ لأن رب المال قد مكنه من دعواه بنكوله؛ فوجب أن يحلف وإن لم يأت بما يشبه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the condition regarding the agent being suitable for qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3206)

وقال بعضهم: بل ذلك لفظ صحيح لا إشكال فيه ولا اعتراض عليه؛ لأن قوله: "إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض" ، ليس من تمام المسألة، وإنما المعنى في المسألة: أن الكلام قد تم بقوله: "فإن نكل عن اليمين كان القول قول العامل مع يمينه" ثم ابتدأ وقال: "هذا الذي وصفته من الأيمان إنما يكون إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض" ، فيكون كل واحد منهما قد ادعى على صاحبه ما يشبه فوجبت عليه اليمين على ما قلناه؛

Mas'alah: How many scenarios are there in the qirad dispute regarding the worker's suitability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

لأن المسألة على ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the first scenario regarding the worker's suitability for qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

أحدها: أن يكون المدفوع إليه المال لا يشبه أن يستعمل مثله في القراض.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the worker's suitability for qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

والثاني: أن يكون ممن يشبه أن يستعمل مثله في القراض.

Mas'alah: What is the third scenario regarding the worker's suitability for qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

والثالث: أن يكون ممن يعلم أنه يستعمل مثله في القراض.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is plausibly suitable for qirad but brings an implausible claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

فأما إذا كان ممن يشبه أن يستعمل مثله في القراض: فلا يمكن من اليمين؛ لإتيانه بما لا يشبه، ويكون القول قول رب المال، فإن حلف استحق ما ادعاه من أنه كان أبضع معه المال.

Mas'alah: What happens if the owner refuses to take an oath in a qirad dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

فإن نكل عن اليمين: كان القول قول العامل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath in a qirad dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

فأما إن كان مما يشبه أن يستعمل مثله في القراض كان لكل واحد منهما مدع على صاحبه بما يشبه، فوجب أن يحلفا جميعا، فإن حلفا أو نكلا جميعا: كان له الأقل، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims qirad and the other claims a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3207)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا قال المدفوع إليه المال: أخذته قراضا، وقال رب المال: بل دفعته إليك قرضا: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Abd al-Hakam on conflicting claims in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

أحدها: أن القول قول المدفوع إليه، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on profit when one party retracts their claim in a qirad dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

أحدها: أن الربح يوقف ممن أكذب نفسه، ورجع إلى قول صاحبه كان الحكم على ما يدعيه المرجوع إلى قوله الذي أقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarabah parties dispute the profit share and each claims something implausible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3420)

كاختلافهما في الربح، وادعيا ما لا يشبه [منح الجليل] مثله في ربحه وأجرة مثله في تولي الشراء والبيع في ذمة ربه. "ق" فيها إن دفعت إليه مالا قراضا على النصف على أن يشتري به عبد فلان ثم يشتري بعد بيعه ما شاء فهو أجير في شرائه وبيعه، وفيما بعد ذلك له قراض مثله. (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشتر إلا (بدين) في ذمتك ثم تدفع رأس المال أو لا تبع إلا بدين فلا يجوز وفيه قراض المثل إن عمل. "ق" فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إن دفعت إلى رجل قراضا على أن لا يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد فلا يجوز. ابن المواز فإن نزل كان أجيرا. ابن يونس لم يجب ابن القاسم ماذا يكون عليه إن نزل، ومن مذهبه في التحجير أن يرد إلى إجارة المثل، ولم يعن خليل هذا بقوله أو بدين لقوله بعد: وفيما فسد غيره أجر مثله. (أو) قراض شرط رب المال على العامل فيه أن يتجر (فيما) أي نوع من السلع (يقل) بفتح التحتية وكسر القاف وشد اللام وجوده فلا يجوز وإن نزل فسخ، وإن عمل فله قراض مثله في ربحه، ونصها قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا

يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز، ثم لا يعدوه إلى غيره. الباجي فإن كان يتعذر وجوده لقلته فلا يجوز، وإن نزل فسخ ثم قال فيها فإن اشترى غير ما أمره به فقد تعدى، فإن ربح فله فيما ربح قراض مثله، وإن خسر ضمن ولا أجر له في الوضيعة ولا أعطيه إن ربح إجارته، إذ لعلها تفترق الربح وتزيد فيصل بتعديه إلى ما يريد. وشبه في الرد إلى قراض المثل فقال (كاختلافهما) أي العامل ورب المال بعد العمل في القراض الصحيح (في قدر) جزء (الربح) المشروط للعامل (وادعيا) أي رب المال والعامل (ما) أي قدرا (لا يشبه) بضم فسكون القدر المعتاد بين أهل بلدهما بأن ادعى رب المال أقل منه جدا والعامل أكثر منه جدا فيردان إلى قراض مثلهما، فإن ادعى

Mas'alah: How is a dispute between the parties in qirad resolved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3421)

كاشتراط يده [منح الجليل] أحدهما ما يشبه فالقول له. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل فقال رب المال دفعته على أن الثلث للعامل، وقال العامل بل على أن الثلثين لي ورد المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال. وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل إذا جاء بما يشبه وإلا رد إلى قراض مثله وكذا المساقاة، ونظم بعضهم هذه النظائر فقال: لكل قراض فاسد جعل مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان قراض بدين أو بعرض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان ولا يشتري إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عبد فلان وتتجر في أثمانه بعد بيعه ... الصمد إن عدت تمام ثمان ولا تشر إلا ما يقل وجوده ...

فيشري سواه اسمع لحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض فإنه ... خبير بما يروي فصيح لسان (وفي) كل (ما) أي قراض (فسد) حال كونه (غيره) أي المذكور (أجرة مثله) أي العامل حال كونها (في الذمة) لرب المال ولو تلف أو خسر، بخلاف المسائل السابقة التي فيها قراض المثل، فإنه في الربح، فإن لم يكن فلا شيء على ربه. ويفرق بينهما أيضا بأن ما فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ، بخلاف ما فيه أجرة المثل فيفسخ وله أجرة مثله، وبأن العامل أحق من الغرماء فيما فيه قراض المثل وأسوتهم فيما فيه أجرة المثل، إلا ما اشترط على العامل عمل يده كالخياطة فهو أحق منهم لأنه صانع، وهل تقديمه بمقابل صنعته فقط أو به وبمقابل عمل القراض. قولان. في شرح أبي الحسن على المدونة. ومثل لما فيه أجرة المثل بقوله (ك) قراض مشتمل على (اشتراط) رب المال على العامل أو العامل على رب المال عمل (يده) أي رب المال مع العامل في مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز، وفيه أجرة المثل. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What happens if the investor refuses to accept the return of provisions and the agent demands it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3466)

وإلا فلنضوضه، وإن استنضه: فالحاكم [منح الجليل] فإذا رضي برد السفرة والزاد فلا يكون للعامل عليه مقال إذ لا ضرر عليه، وإذا طلبه العامل وامتنع رب المال كان له الامتناع لما يلحقه من ذهاب بعض رأس ماله المصروف في الزاد والسفرة ابن عرفة لفظ الموازية لو اشترى مثل الزاد والسفرة، فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بما اشتراه فذلك له إذا ثبت هذا، فإن زعم ابن عبد السلام أن كلام ابن الحاجب يدل على أن

للعامل حله بإلزامه ربه بأخذ الزاد والسفرة بثمنها من رأس ماله فليس كذلك، وما ذكره من ضرر رب المال إنما يلزم بحمل كلام ابن الحاجب على ذلك. ومعنى كلام ابن الحاجب أن للعامل حله لدفعه لربه ثمنهما كما كان ذلك لربه، وإذا كان هذا لربه كان للعامل أحرى. بيان الأحروية أن ثبوت ذلك لربه يدخل على العامل تصيير تكلفه شراء الزاد والسفرة مجانا، وثبوته للعامل بغرم ثمنه لا يدخل على رب المال ضررا بحال. اهـ. ونحوه في أبي الحسن، فإنه لما نقل كلام محمد كما نقله ابن عرفة، قال وكذلك، إذا أراد العامل رد المال بعد أن أنفق في الزاد فله أن يغرم ذلك ويرد المال اهـ. وكأن المصنف لم يقف على كلامه على أنه تنازل لما قاله ابن عرفة وأبو الحسن، فإنه لما تورك على ابن الحاجب بقوله والذي في الموازية أن ذلك لرب المال فقط، ولا يصح القياس لأنا لو جعلنا للعامل الانحلال لضر ذلك برب المال بسبب ما صرف من ماله في السفرة والزاد، اللهم إلا أن يحسب العامل ذلك على نفسه ويرد الثمن الذي اشترى ذلك به، لكن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad after the agent has begun work or travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3466)

(وإلا) أي وإن شرع العامل في العمل أو ظعن في السفر (ف) يلزمهما الصبر (لنضوضه) أي صيرورة المال ناضا دنانير أو دراهم ببيع السلع بها وقبضها فليس لأحدهما فسخه حتى يرجع عينا.

Mas'alah: What is the role of the judge when the investor demands liquidation of qirad goods and the agent refuses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3466)

(وإن استنضه) أي طلب رب المال بيع السلع بالدنانير أو الدراهم ليأخذها من العامل وأبى العامل البيع في الحال وطلب التأخير (فالحاكم) ينظر فيه، فإن رأى تأخيره مصلحة حكم به وإلا أمره ببيعها حالا بلا تأخير. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling when the agent and capital owner disagree on the nature of the contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3469)

أو قال قراض، وربه بضاعة بأجر، أو عكسه [منح الجليل] قول العامل إذا كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن. في المال ربح فادعى أنه رده إلى صاحبه فكان القول قوله بيمينه اهـ. وقال اللخمي بعد كلامها وينبغي أن يقبل قوله، وكذلك إذا قال هذا ربحي، وكما لو قال رددت بعض رأس المال، ولا فرق بين قوله رددت بعض رأس المال أو جميعه دون الربح أو لم أربح شيئا أو ربحت وسلمت لك رأس مالك وربحك، وقد قال مالك – رضي الله تعالى عنه – في كتاب محمد في المساقي يقول بعد جذاذ الثمرة دفعت إليك نصيبك فالقول قول العامل، وإن كان يقول هذا الذي في يدي نصيبي فكذلك القراض. اهـ ابن عرفة بعد ما تقدم، ففي قبول دعوى العامل رد المال مقرا ببقاء ربح بيده. ثالثها إن ادعى رد حظ رب المال منه للخمي ولها وللقابسي اهـ. الجزولي من مال رددت إليك ما وكلتني عليه وعلى بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله إلا أن يقول رددت إليك رأس المال، والذي بيدي ربح بيني

وبينك، وقال رب المال لم تدفع لي شيئا صدق رب المال ما دام في المال ربح، وعلى العامل البينة وهذا نص ما في المدونة. اهـ. (الثاني) : الحط لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال فالظاهر أن القول قوله بيمين، ولم أر الآن فيه نصا، والله أعلم. (الثالث) : حكم المبضع معه في دعوى الرد والتلف حكم المقارض، والله أعلم. (أو قال) العامل هو (قراض بجزء) من ربحه (و) قال (ربه) أي المال هو (بضاعة بأجر) معلوم كعشرة، فالقول للعامل بيمينه، وله أخذ الجزء الذي ادعاه إن أشبه، فإن نكل حلف رب المال ودفع الأجر. فيها إن قال العامل قراضا وقال ربه بل أبضعتكه لتعمل به فالقول قول رب المال بيمينه. بعض القرويين إن كان أمرهم أن للبضاعة أجرا فالأشبه كون القول قول العامل (وعكسه) بأن قال العامل بضاعة بأجر

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the property was a deposit and the owner claims it was qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3470)

وفي جزء الربح إن ادعى مشبها، والمال بيده وديعة، وإن لربه، [منح الجليل] وربه قراضا بجزء القول فيه للعامل أيضا. اللخمي إن قال العامل بضاعة بأجره وصاحب المال قراضا كان القول قول العامل مع يمينه. (أو ادعى) رب المال على من بيده المال (الغصب) أو السرقة للمال الذي بيده وقال من بيده المال دفعته لي قراضا. أعمل فيه بجزء من ربحه، فالقول لمن بيده المال إذ الأصل عدم الغصب. ابن الحاجب إن قال العامل قراضا وقال رب المال بل غصبته فلا يصدق، وقيل إلا أن يشبه. ابن عرفة لم أعرف نص هذا الفرع ويقرب منه قولها إن قال لصانع استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرقته مني فالقول قول الصانع، فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب

وإلا فلا يعاقب. (أو قال) العامل قبل المفاصلة (أنفقت) على نفسي في سفري للتجر جمال القراض (من غيره) أي المال لأرجع به على المال، وقال ربه أنفقت منه فالقول للعامل، وله الرجوع به في الأول، سواء ربح المال أو خسر، وسواء كان المال عينا أو سلعا. فيها إن قال أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع في مال القراض صدق ولو خسر ويرجع بها فيه إن أشبهت نفقة مثله، وإن ادعى بعد المقاسمة فلا يصدق. (و) إن تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء الربح) بعد العمل فالقول للعامل بيمينه (إن ادعى) العامل قدرا (مشبها) بضم فسكون فكسر، أي مماثلا ما يقارض به مثله في بلده. الباجي سواء ادعى رب المال مشبها أيضا أم لا (و) إن كان (المال بيده) أي العامل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا أو معنى بأن كان (وديعة) لأجنبي، بل (وإن) كان وديعة (لربه) أي عند رب المال. ابن الحاجب القول قول العامل في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده أو وديعة ولو عند ربه. اللخمي إن اختلفا في الجزء فقال العامل أخذته على النصف، وقال ربه على

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the property was given as qirad and the agent claims it was a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3471)

ولربه إن ادعى الشبه فقط

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the validity of a qirad contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3472)

ولمدعي الصحة

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of having no qirad, debt, or incomplete year without an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=913)

ص (وكرها، وإن بقتال) ش: ابن عرفة وفي تصديق من قال ما معي قراض أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل حولي دون يمين طرق اللخمي وعبد الحق، في المتهم روايتان لها ولغيرها الصقلي، ثالثها غير المتهم لها ولنفله وابن مزين وغيرهما، ثالثها مفسرهما اللخمي يسأل أهل رفقة القادم فإن لم يوجد مكذب صدق ولا يصدق مقيم في دعوى حدوث عتقه أو إسلامه لظهوره ويكشف في دعوى القراض والدين ويصدق في دعوى عدم الحلول، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the qirad contract before work begins?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2566)

ص (ولكل فسخه قبل عمله) ش: نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح أي رده والرجوع، وإذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز انتهى.

Mas'alah: When does the worker lose the right to rescind the qirad contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2566)

ص (كربه، وإن تزود لسفر، ولم يظعن) ش: يعني: وأما العامل فليس له حينئذ الفسخ قال في التوضيح اللهم

إلا أن يدفع لرب المال رأس ماله، وقوله: ولم يظعن مفهومه أنه إذا ظعن فليس له الفسخ، ولو قال له رب المال: أنا أنفق عليك حتى أردك، وهو كذلك قال في المدونة ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر، وليس له أن يقول بعد ظعنه: ارجع، وأنا أنفق عليك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad partners disagree on whether to sell goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2425)

2469 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة، فقال له رب المال: بعها، وقال المقارض: لا أرى وجه بيع، واختلفا في ذلك، فقال: لا ينظر في ذلك إلى قولهما، ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما، وإن رأوا أوجه إمساك أمسكت.

Mas'alah: What is the ruling on leftover insignificant items after the conclusion of a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1928)

قال مالك: في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافها، لا خطب له، فهو للعامل. ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك. وإنما يرد، من ذلك الشيء الذي له ثمن، وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة. أو أشباه ذلك مما له ثمن. فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا. إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك ""

Mas'alah: What is the nature of the qirad contract and why is it revocable?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=909)

قوله: "وهو مستثنى من أصول ممنوعة" : والأمر كما ذكره ولما كان كذلك وجب أن لا يخرج به عن سنته المشروعة فيه، ولذلك لا يجوز فيه الأجل للغرر المتأكد حينئذ خلافا لأبي حنيفة تشبيها له بالإجارة، ثم ذكر أنه من العقود الجائزة لا اللازمة، لكل واحد منهما (تركه قبل العمل) بخلاف المساقاة على الأصح.

Mas'alah: What happens when the worker has already begun work in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=909)

قوله: "إلا أن يتعلق للآخر فيه حق" إشارة إلى حكمه بعد وقوع العمل لتعلق حق كل واحد منهما بالعمل الذي هو مظنة الربح غالبا، فإذا اشتغل العامل المال (بسلع فليس لأحدهما حله وعلى العامل بيعها، ونض المال، وكذلك إن طعن به فليس لرب المال)

رد العامل بعد طعنه ولو اشترى (العامل) زاد السفر فلرب المال حل العقد، ولا يكون ذلك شغلا إلا أن يطعن به ويجبر على (رد) المال من أباه إلا أن يكون تأخير (البيع: نظرا مصلحا فيحملان عليه حسب العرف، ومقتضى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the bindingness of qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=476)

الثاني: القراض، ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض وبعد الزاد والضعن ومثل الزاد والسفر لا يمنع، وحكى المازرى فى العتبية قولين: أحدهما: أنه لازم بالعقد لهما. والثانى: أنه لازم لرب المال فقط والفرق بينه على المعروف وبين المساقاة أن القراض لما لم يكن مؤقتا كان شبيها بالإجارة كل شهر أو كل سنة، والمساقاة لما كانت موقتة كالإجارة الوقتية لشدة الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when returning qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2977)

(و) إن (يشهد) فإن أقبضه لربه أو أحضره له مع إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين على براءة ذمته منه كما يفيده الشارح أو على وزنه كما في ق وح ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء التهمة المتقدمة وكلاهما في متعامل به وزنا وأما المتعامل به عددا أو بهما معا فالإشهاد على ما به التعامل ولا يكفي إشهاد واحد ويمين لعدم تصوره هنا فهو نظير

الوكالة قال د قوله أو يحضره فإن قيل المحل للواو لا أو لأن عدم الجواز مقيد بانتفاء الأمرين معا فإذا انتفى القبض والإحضار مع الإشهاد فلا يجوز وإذا حصل أحدهما فالجواز فالجواب أن المراد الأحد الدائر وهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفائهما معا كقوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24]

Mas'alah: What is the ruling on profit when the qirad agent buys with the capital after the owner returns?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2983)

مقارضه فلما وصل رب المال عرف خريطته وماله فاشترى به فكل الربح له ابن رشد لأنه إنما أذن له أن يبضع مع غيره قلت إن اشترى به لنفسه فواضح وإن كان للعامل أي أو للقراض فالأظهر كون الربح للقراض اهـ.

Mas'alah: Can the owner or the worker rescind the qirad contract before work begins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3007)

(ولكل) من رب المال والعامل (فسخه) أي عقد القراض (قبل عمله) وسفره لأنه من العقود الجائزة لا اللازمة قال د والمراد بالعمل تحريك المال وأما السفر فمستفاد من قوله وإلا فلنضوضه اهـ. وإطلاق الفسخ عليه مجاز علاقته مشابهته للعقد اللازم أو أراد بالفسخ الترك والرجوع عن القراض

Mas'alah: What is the ruling on rescinding qirad if the worker has prepared for travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3007)

(كربه) له فسخه دون العامل (وإن) أي والحال إن العامل (تزود لسفر) من مال نفسه (ولم يظعن) أي لم يسر أي لم يشرع في السفر ودفع له رب القراض عوضه فإن لم يدفع له عوضه فليس له فسخه فإن اشترى العامل الزاد من مال القراض ولم يظعن فلكل فسخه أشار له أبو الحسن ويجعل الواو للحال يندفع قول غ الصواب إسقاط واو النكاية لئلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسخه قبل عمله اهـ. أي بالنسبة لما قبل المبالغة أي ومناقضة له لاقتضائها أنه إذا لم يتزود ولم يظعن لربه فسخه دونه وهو مناقض لقوله ولكل الخ

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the completion of qirad work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3007)

(وإلا) بأن عمل العامل فيه في الحضر أو ظعن (فلنضوضه) يجب الصبر إليه فاللام بمعنى إلى لا تعليلية وهذا إن لم يتراضيا على الفسخ قاله ح وبنضوضه تم العمل إن نص ببلد القراض لا بغيره فله تحريكه ثانيا كبلد القراض إن جرى عرف بتحريكه مرة أخرى فيما يظهر لأنه أصل من أصول الشرع فيتبع إلا أن يتفقا على خلافه وينبغي تقييد قوله كربه أي لا العامل بما إذا لم يرد ما اشتراه مما تزود من مال نفسه فإن رده فله الفسخ أيضا

Mas'alah: What is the ruling on settling qirad accounts in the absence of capital?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

ظاهر كلامه وإن رضيا بذلك، ونص ابن الجلاب على أنهما لو تفاصلا بغير حضرة المال ثم حضر المال وفيه وضيعة فإنه يرد ما أخذ إليه ويجبر به النقص، ونقل ابن حبيب مثله عن ابن القاسم، ونقل عن مالك وأصحابه أنه قراض مؤتنف، واختاره.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about settling qirad while capital is absent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

قال ابن عبد السلام: واختار غير واحد من المتقدمين والمتأخيرن نقل ابن حبيب، وهو ظاهر الموطأ، وقال بعض شيوخنا ما ذكره عن غير واحد لا أعرفه ومشاهير مؤلفي المذهب كابن يونس واللخمي والتونسي وابن رشد، ونحوهم ليس لهم في ذلك نص وكذلك ما ذكره عن الموطأ، لأن الذي في الموطأ قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فسيتوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on liquidating partnership assets and the role of the judge in disputes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

(قوله فلا يجاب لذلك مطلقا) أي انعقدت بالقول أو الفعل وسواء رفع لحاكم أم لا (وقوله نضوض المال) أي صيرورته ناضا أي نقدا وذلك ببيع السلع التي اشتريت وقوله بعد العمل أي الشراء وقوله كالقراض أي أن عامل القراض إذا اشترى بالمال سلعا وأراد خزنها وأراد رب المال بيعها أو العكس فينظر الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the capital owner prohibits the agent from working?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1795)

(ص) لا إن نهاه عن العمل قبله (ش) عطف على مقدر أي والربح لهما أي للعامل الأول ورب المال إن لم ينهه عن العمل قبله لا الربح لهما إن نهاه عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما أي لا إن نهاه عن العمل قبل أن يعمل فالربح للعامل فقط لأن المال بيده كالوديعة فليس قوله لا إن نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه.

Mas'alah: What happens if the capital owner demands liquidation of the qirad capital and the agent refuses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1803)

(ص) وإن استنضه فالحاكم (ش) الضمير المرفوع راجع لكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال أي وإن طلب رب المال العامل بنضوض المال وأبى العامل لأجل ربح مترقب أو طلب العامل رب المال وأبى رب المال لأجل أن ينفق سوق المال فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل أو تأخير فما كان صوابا فعله ويجوز قسمة العروض

إذا تراضوا عليها وتكون بيعا.

Mas'alah: Is a qirad (commenda) binding upon the borrower before the agreed term expires?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=491)

(وليس باللازم) للمقترض (أن يردا) القراض (قبل انقضاء أجل قد حدا) بنص أو عادة (خ) : وملكه أي بالعقد ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله فلا يلزم المقرض قبوله إلا العين في أمن

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad funds after purchasing a commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2536)

قوله: (أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض) معنى هذه المسألة ما قال في المدونة: أن من ابتاع سلعة، ثم سأل [2] رجلا يدفع إليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما، ثم قال: فلا خير فيه، فإن نزل لزمه رد المال إلى ربه، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله أو عليه [3]. فقوله: في المدونة: لزمه رد المال هو كقول الشيخ هنا: (فقرض) وهذا إذا أخبر رب المال أولا بما اشترى، ابن المواز: ولو أخذ المال ولم يخبره بالشراء، أو لم يسم [4] له السلعة ولا البائع [5]؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the owner forbids the agent from working before moving the capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2546)

قوله: (لا [1] إن نهاه عن العمل قبله) أي: فإن نهاه عن العمل قبل تحريك المال، فإن الربح يكون للعامل وحده؛ لأن المال حينئذ صار تحت يده كالوديعة، وقاله في المدونة [2]، والموازية [3] والواضحة [4].

Mas'alah: Can the capital owner rescind a qirad if the worker has prepared for travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2556)

قوله: (كربه [4] وإن تزود لسفر ولم يظعن) أي: وكذلك لرب القراض أن يفسخه عن نفسه، وإن كان العامل قد تزود لسفره ولم يظعن من بلده؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على رب المال فيما صرف من ماله.

Mas'alah: When does a qirad contract become binding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2556)

وإلا فلنضوضه) أي: وإلا بأن [5] عمل أو ظعن من بلده، فإن ذلك لازم لهما [6] إلى نضوض ال

Mas'alah: What is the ruling on the worker returning the capital in a qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2556)

(المتن) وإن استنضه فالحاكم، وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله، وإلا أتى بأمين كالأول، وإلا سلموا هدرا، والقول للعامل في تلفه وخسره، ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة، أو قال قراض، وربه بضاعة بأجر، وعكسه، أو ادعى عليه الغصب، أو قال أنفقت من غيره، وفي جزء الربح إن ادعى مشبها، والمال بيده ووديعة، وإن لربه، ولربه إن ادعى الشبه فقط. أو قال قرض في قراض، أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا. (الشرح) = قيمتها يوم الحمل). (1) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 245. (2) فوله: (فسخه قبل العمل، أي) ساقط من (ن) . (3) قوله: (وقيل: هو لازم بالعقد) ساقط من (ن 3) . (4) في المطبوع من مختصر خليل: (كلربه) . (5) في (ن) : (وإن) . (6) قوله: (لهما) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner demanding the capital from the worker in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2557)

قوله: (وإن استنضه فالحاكم) أي: وإن استنض رب المال، أي: طلب من العامل نضوض المال [1] بعد أن اشترى به سلعا يريد: ولم يوا فقه على ذلك، فإن الحاكم ينظر في ذلك، فإن رأى [2] تأخيره مصلحة لسوق يرجوه و [3] نحوه أخره، وإلا أمره ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who trades after being prohibited by the owner?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=85)

فرع قال في كتاب القراض من المدونة إن لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه عن العمل فتعدى فتجر [فيه] [2] فالضمان عليه والربح له. قال ابن يونس عن ابن حبيب: إلا أن يقر أنه اشترى للقراض فالربح للقراض ولا يدفع [3] ذلك عنه حكم الضمان [4].أ. هـ. قال في التوضيح لأن العامل إلتزم لرب المال [5] نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به قال: وقال ابن عبد السلام وفي ذلك نظر لإحتمال أن يقال لم يلتزم العامل ذلك إلا على شرط [عدم] [6] الضمان [7].أ. هـ. قلت: وقول ابن حبيب في مسألة القراض خلاف لمذهب المدونة كما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وصاحب الشامل.

Mas'alah: What happens if the qirad capital is lost before the price of a purchased item is paid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=589)

1388 - مسألة من دفع إليه قراضا، فاشترى سلعة ثم هلك المال قبل نقد الثمن، فليس على رب المال شيء، والسلعة للعامل وعليه ثمنها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال، ويصير الأول والثاني على حكم المضاربة.

Sub–topic – Expenses and Travel Costs in Qirad

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims expenses from his own money during travel for the qirad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2451)

فرع – في الكتاب أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في القراض يصدق ربح أم خسر إن أشبه نفقة مثله لأنه مأذون له في الإنفاق والتصرف وإن ادعى ذلك بعد المقاسمة فلا لانفصال عقد الأمانة بينكما قال ابن يونس يريد إلا أن يبقى من المال أقل من مائة درهم فليس له إلا ما بقي ولا شيء عليك لأنك لم تأذن له في شغل ذمتك وعن مالك يقبل قوله بعد المقاسمة في النفقة ولا يصدق في نسيان الزكاة إلا ببينة أو أمر يعرف لأن العادة عدم تأخيرها بخلاف النفقة

Mas'alah: What expenses is the qirad worker entitled to during travel?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2458)

فرع – في الكتاب لا نفقة للعامل المقيم ولا كسوة لأن الشرط إنما تناول جزء الربح ولا ينفق في تجهيزه للسفر وينفق إذا سافر لطعامه وما يصله بالمعروف – ذاهبا وراجعا – إن حمل المال ذلك وتلغى النفقة قرب السفر أو بعد وإن لم يسم شيئا وله ما بقي بعد النفقة ولا ينفق إذا رجع الى مصره لأن عادة السفر دون الحضر يقضى بها ويكتسي

في السفر البعيد إن حمل المال دون قريبه إلا أن يقيم بموضع إقامة تحوج للكسوة ومنع (ش) النفقة والكسوة مطلقا لأنها على نفسه قبل العقد فتبقى عليه ولأنها زيادة جهالة في الأجرة واشتراط منفعة

يختص بها العامل ووافقنا (ح) لنا أن السفر لأجل المال فتجب نفقته كأجرة الحمال والكيال ولأن نفقته لو كانت على نفسه لاستغرقت الربح فيضيع عناؤه ولأن الربح قبالة التجارة والنفقة لتسليم نفسه كالصداق والنفقة في النكاح ولأنه عرف فكان كاشتراطه جزء من الربح ويرد على الأول أن ذلك على المال فكانت على المال وهذه عليه قبل العقد وعلى الثاني النقض بنفقة الحضر وعلى الثالث لو صح التشبيه لوجبت في الحضر وعلى الرابع منع العادة والمعارضة بالقياس على الوكيل والأجير وبالجملة فالعمدة العادة ويقال إن الإجماع منعقد قبل (ش) والمقيم شأنه النفقة على عياله من غير قراض فالسفر يجدد عليه ما لم يكن وبه يظهر الفرق في أقيسة المعارضة قال ابن يونس قال الليث في الكتاب إن شغل الحاضر البيع تغدى بالإفلاس وأباه مالك وليس في قليل المال نفقة ولا كسوة ولا ركوب قال محمد وليس لذلك حد غير أن الأربعين كثير عندي والبضاعة مثل القراض في النفقة والكسوة فينفق من السلعة تبعث معه يبيعها ويشتري بها سلعة قاله محمد قال ابن يونس أما إن خرج لتجارة نفسه فبعث معه البضاعة فالعرف عندي أن لا شيء له بخلاف إذا خرج لها قال التونسي له النفقة في القراض في ذهابه ورجوعه – ولو رجع إلى بلده لأن المال أخرجه فلو دفع به المال بغير بلاغ فلا نفقة له في رجوعه به إلى بلده بخلاف رجوعه إلى بلده بالمال وكذلك قال ابن القاسم إذا كان له بلدان يقارض في أحدهما فلا نفقة في خروجه إلى البلد الآخر ولا في رجوعه لأنه يتردد بين بلدين من غير قراض

وقال أشهب له النفقة ذاهبا وراجعا لأن حركته لأجل القراض وإذا تزوج ببلد أنفق حتى يدخل فتصير بلدا له قال سحنون ليس له السفر بالمال القليل إلا بإذنك قال وفي النفقة والكسوة في البضاعة نظر لعدم العادة ولا ينفق في المال اليسير إلا أن يأخذ من غيره قراضا أكثر فينفق ما يخصص لعدم الإجحاف مع المحاصة فإن أخذ القراض وسافر للحج أو للغزو فلا نفقة لأن خروجه لغيره إلا أن يقيم بعد قضاء ذلك العمل بالمال فينفق قدر إقامته وينفق في الرجوع من عند نفسه فإن خرج لحاجة نفسه وحمل معه رأس مال قضت النفقة على ذلك استحسانا قاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا نفقة له كالغازي قال ولعل مراد ابن القاسم أنه خرج لإصلاح ماله أما لو خرج لزيارة أهله فلا نفقة كالحج قال اللخمي لو عقد نكاحا قبل أخذ المال ليبني بها في غير البلد أو يبني في البلد ثم يخرج فأقام لأجل المال أنفق كالمسافر وإن نوى البناء بعد الخروج لأمر ثم يقيم إذا أتى لم ينفق وإن تزوج بعد أخذ المال لأجل مقامه للعمل بالمال ولولاه لم يتزوج ولم يقم لم تسقط النفقة ومحمل قول مالك في عدم نفقة المقيم أن العمل لم يقطعه عن الوجوه التي ينفق منها فقد يكون منقطعا قبل المقارضة أما إن عطل صناعته لأجل المال أنفق كالمسافر قال عبد الوهاب للمسافر النفقة والكسوة التي لولا السفر لم يحتج إليها في الحضر ومحمله على من كانت مؤنته في المقام من غلات أو متاجر يرجو حوالة أسواقها أما المدير أو ذو الصنعة يعطلها لأجل السفر فله جميع النفقة والكسوة كقول مالك

Mas'alah: What expenses is the qirad worker entitled to when working outside his hometown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2461)

فرع – في الكتاب من أخذ قراضا بغير بلده ليقيم بتجر فيه فله النفقة لأن المال حبسه إلا أن يوطنها ولو أخذه بالفسفاط وله به أهل فخرج به إلى بلد له به أهل لم ينفق ذاهبا وراجعا لأنه خرج عن أهله ورجع إليهم ولو أخذ في غير بلد أهله ثم رجع إلى البلد الذي فيه أهله فتجر هناك لم ينفق في ذهابه إلى أهله ولا في إقامته عندهم وأنفق في رجوعه قال ابن يونس وعن أشهب إذا أخذه بالفسطاط وله به أهل وبالإسكندرية أهل فخرج إلى الإسكندرية له النفقة ذاهبا وراجعا دون إقامته عندهم

Mas'alah: What did Malik say about cupping, medicine, and bathhouse for the qirad worker?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2461)

فرع – في النوادر سئل مالك عن الحجامة وشرب الدواء ودخول الحمام للعامل فقال ما كانت هذه قديما وخفف في المتمرض في الحمام والحجامة وإذا سلب اكتسى من القراض

Mas'alah: What expenses may the qirad worker pay from the capital during travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2461)

فرع – في الكتاب له أن يؤجر من مال القراض من يخدمه في السفر إن كان المال كثيرا ومثله لا يخدم لنفسه ويؤجر للأعمال المحتاج إليها ويكتري البيوت والدواب ولا يهب شيئا ولا يكافئ لعدم الإذن وله أن يأتي بطعام يأتي غيره بمثله إن لم

Mas'alah: How is maintenance distributed when the worker combines multiple qirad funds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2462)

يستعمل التفضل وإذا ضم إلى المال قراضا لنفسه أو لغيره وزعت النفقة على المالين وإن أنفق من عنده رجع في مال القراض فإن هلك لم يلزمك لتعلقه بالمال دون الذمة وكذلك إن اشترى بجميع المال سلعا واكترى من عنده فإن أديته وإلا أخذه من ثمن المبتاع وإن اغترقه لتعلقه به وإن لم يوف فلا شيء له ولا يكون شريكا في السلع بالكراء

Mas'alah: What is the ruling on expenses when an agent takes two separate funds in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2463)

قال اللخمي إذا أخذ مالين كل واحد منفردا لا يحمل النفقة ويحملان النفقة مجتمعين له النفقة عند ابن القاسم والقياس عدمها لأن كليها يقول مالي لا تجب فيه النفقة وليس لغيري إدخال الضرر علي وكذلك إذا كان أحدهما كثيرا والآخر قليلا لم أر على القليل شيئا

Mas'alah: What is the ruling on deducting expenses for a person entrusted with goods for trade (bida'ah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3589)

[مسألة: بعث معه بضاعة فيريد أن يحسب نفقتها كما يحسب على القراض] مسألة قال ابن القاسم عن مالك في رجل تبعث معه بضاعة فيريد أن يحسب على صاحبها من

النفقة كما يحسب على القراض، قال: إن كان شيئا كثيرا فذلك له، وإن كان شيئا تافها فلا، قال ابن القاسم وذلك رأيي إذا كان الذي حمل من ذلك شيئا له بال، فأما إذا كان الشيء اليسير فلا أرى ذلك عليه. قال محمد بن رشد: وافق ابن القاسم مالكا فيما رواه عنه من أن البضاعة إذا كانت كثيرة لها بال، قال محمد مثل الخمسين والأربعين كان للمبضع معه أن يقبض نفقته على البضاعة وعلى ماله الذي خرج به قياسا على من أخذ مالا قراضا فخرج به وبمال له أن نفقته تكون مفضوضة على المالين، وفي رسم الأقضية من سماع أشهب خلاف هذا أنه لا يحسب على البضاعة من النفقة شيء، وهو الأظهر لبعد قياس البضاعة في هذا على القراض؛ لأن الحكم في القراض أن تكون نفقة المقارض في سفره من مال القراض، فقد دخل معه رب المال على ذلك إذ لم يتطوع له بشيء، والمبضع معه قد تطوع لرب البضاعة بحملها ولم يعلمه أنه يحسب شيئا من نفقته عليه، ولعله لو علم بذلك لم يرض به ولم يسلم بضاعته إليه، فكان الأظهر ألا يكون له أن يحسب من نفقته شيئا عليها إلا بشرط أو عرف. وفي قوله في آخر رواية أشهب وإن أشياء لتكون يوما لا تجمل ولا تحسن ما يدل على أنه يكره له أن يفعل ذلك. وليس بمحظور عليه فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع والكراهة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker's expenses when traveling for personal needs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

[مسألة: إذا خرج في حاجة نفسه فضت نفقته على نفقة مثله وعلى مال القراض]

Mas'alah: How is the agent's travel expense apportioned when traveling for personal needs and qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

مسألة وسئل مالك عن رجل تجهز يريد اليمن فجاءه رجل ليلة يخرج فقال له: خذ مني هذا المال قراضا فأخذه الرجل فخرج به فاشترى به رقيقا نحوا من ستين رأسا، فأصيب منهم بضعة وأربعون، فقدم الرجل فطلب أن يعطى نفقته من مال الرجل، قال مالك: أرى أن تحسب نفقته كم تكون إلى اليمن في ذهابه ورجعته، كم هو؟ فإن كانت قيمة ذلك مائة دينار والذي دفع إليه الرجل سبعمائة دينار رأيت أن يحمل على صاحب المال سبعة أجزاء من ثمانية، وعلى العامل جزء من ذلك. فعلى هذا يحتسب قل المال أو كثر أو كثرت النفقة أو قلت.

Mas'alah: How is the agent's travel expense apportioned when traveling for trade with his own money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

ولو كان إنما تجهز للتجارة بماله لوجب أن نكون النفقة مفضوضة على المالين، ماله الذي خرج للتجارة به، ومال الرجل الذي دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's travel expense when traveling for personal needs according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

ومثل هذا في المدونة أنه إذا خرج في حاجة نفسه فضت نفقته على نفقة مثله وعلى مال القراض، وفي كتاب محمد أنه ينظر إلى قضاء حاجته فيجعل ذلك رأس مال تفض عليه وعلى مال القراض. قال محمد: وهو استحسان.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the mudarib's expenses when traveling for his own needs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

وسحنون بأنه لا شيء من النفقة على مال القراض إذا خرج في حاجة نفسه عما إذا خرج حاجا أو غازيا.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's view on the mudarib's expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

قال أبو إسحاق التونسي: ولعل ابن القاسم أراد أنه خرج لإصلاح ضيعته، فتكون نفقته مقدرة بإصلاح ماله، فجعل ذلك رأس مال

تفض عليه النفقة مع مال القراض، وأما لو خرج لزيارة أهله أو لغير إصلاح ماله لا نبغي ألا يكون على المال القراض شيء من نفقته كما لو خرج حاجا أو غازيا. هذا معنى قوله دون لفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib giving a small amount of food or water to a beggar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5710)

[: المقارض يسأله السائل فيعطيه الكسرة] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن المقارض يسأله السائل فيعطيه الكسرة، قال: لا بأس بذلك، وكذلك الثمرات والماء يسقيه السائل فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه من الشيء اليسير الذي لا يتشاح في مثله. والأصل في ذلك قول الله عز وجل {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [النور: 61] إلى قوله {أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم} [النور: 61] فإذا لم يكن على الوكيل حرج في الأكل من مال موكله الذي اؤتمن عليه وجعلت مفاتحه في يديه دون علم موكله. بنص القرآن ما جرت به العادة من الشيء اليسير الذي لا يتشاح في مثله جاز ذلك للمقارض في المال الذي بيده؛ لأنه مؤتمن عليه ولذلك قال الليث في المقارض المقيم الذي لا نفقة له في المال إنه لا بأس أن يتغدى منه بالأفلس إذا اشتغل بالتجارة في السوق، فإذا جاز له أن يأكل هذا القدر وإن لم يجب له فيه نفقة كان أحرى أن يجوز له التصدق به، فيكون له في ذلك من الأجر إن شاء الله بقدر ما له فيه من الربح. وكذلك الوصي أيضا يعطي السائل من مال يتيمه يرجو بركة ذلك لليتيم. وليس قول مالك في هذه الرواية عندي بخلاف قوله في موطئه إنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره؛ لأن المعنى

في ذلك إنما هو فيما كثر وخرج عن حد ما لا يتشاح في مثله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's explanation on the dislike of excessive expenses in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5713)

قال محمد بن رشد: كره ذلك في الكثير مخافة الذريعة إلى استجازة ذلك على شرط، أو رأي، أو عادة، فإن وقع ذلك على غير شرط ولا رأي ولا عادة نفذ ذلك ومضى، ولم يحولا عن شرطهما فيه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a muqarid who claims expenses after settling accounts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

قال ابن القاسم: وسمعته وسألناه عن مقارض عمل ودفع إلى صاحبه رأس ماله وربحه ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقته ويقول أنفقت من مالي ونسيت حتى دفعت إليك.

Mas'alah: Is a muqarid's claim of forgotten expenses accepted without oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

قال: لا يحلف ويكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent spending on himself while working in the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

[: أقام في الحضر في تجارة القراض مشتغلا بها نهاره كله]

Mas'alah: May a qirad agent spend from the capital on food while working in the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

ومن كتاب أوله سلف في المتاع وقال مالك فيمن أقام في الحضر في تجارة القراض مشتغلا بها نهاره كله: لا أرى أن ينفق من مال القراض شيئا على نفسه في غداء ولا غيره.

Mas'alah: May the muqarid (agent) use qirad funds for medicine, cupping, or the bathhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5734)

[مسألة: المقارض أيشرب الدواء ويحتجم ويدخل الحمام من القراض] مسألة وسئل مالك: عن المقارض أيشرب الدواء ويحتجم ويدخل الحمام من القراض، فقال: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلم ظفرا أو أخذ من شعره كان من القراض!!! ما كانت هذه الأشياء حين كان القراض، وأما في الحجامة والحمام فأرجو أن يكون خفيفا.

قال محمد بن رشد: قوله ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض، يريد: أنه لم يكن يؤخذ عليها في الزمن الأول أعواض. والواجب أن يرجع في هذه الأشياء كلها إلى العرف والعادة في كل زمن وكل بلد، فما لم تجر العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك لم يصح له أن يعطي عليه عوضا من القراض، وما جرت العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك وقدره يسير يتكرر جاز له أن يعطيه من مال القراض؛ لأن رب المال قد علم بذلك ودخل عليه لتكرره، بخلاف الدواء الذي إنما يؤخذ عند المرض فلا يصح له أن يعطيه

من القراض إذ لم يدخل على ذلك رب المال معه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent travels and buys goods and hires a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5740)

[: قارض رجلا بمال فسار به إلى الحجاز فاشترى به تمرا واكترى مركبا] ومن كتاب استأذن سيده وسئل ابن القاسم: عن رجل من أهل القلزم قارض رجلا بمال فسار المقارض بالمال إلى الحجاز فاشترى به تمرا واكترى مركبا بأحد وعشرين دينارا، فلما قدم القلزم، قال صاحب المركب: لمن هذا التمر؟ قيل له: لفلان صاحب المال، فقال: والله ما كنت لآخذ منه شيئا قد أولاني من نفسه خيرا وعارفة. فأراد صاحب المال أن يكون له الأحد وعشرون وحده، قال: إن لم يكن علم صاحب المركب أن المال كان قراضا فالأحد وعشرون لصاحب المال، وإن كان علم أن المال قراض، وقال: والله ما تركتها إلا له وحده – كان القول قوله في ذلك أيضا، وإن قال: قد علمت أنها قراض فتركتها على وجه المكافأة ولم أذكر له وحده كانت بينهما على قراضهما.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا لم يعلم صاحب المركب أن المال قراض فالأحد والعشرون دينارا لصاحب المال؛ لأنه لم يرد بعطيته سواه، وأما إذا علم أن المال قراض فالعطية بينهما على قراضهما؛ لأنه لما ترك كراء مركبه ووهبه وهو يعلم أنه قراض حصل التمر محمولا بغير كراء، فحصلت العطية لهما إلا أن يقول صاحب المركب: إنما أردت أن يختص صاحب المال بجميع الكراء إذ قد كان وجب لي، فيكون ذلك له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for a qirad agent to buy pack animals and hire them out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5744)

[: أخذ مالا قراضا فاشترى به ظهرا فأكراه فنما المال أو نقص] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك وعن رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به ظهرا فأكراه فنما المال أو نقص. قال: أراه متعديا وأراه ضامنا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجوز لمن أخذ مالا قراضا أن يشتري به ظهرا فيكريه خلاف مذهبه في المدونة؛ لأنه أجاز فيها من أخذ مالا قراضا أن يشتري به أرضا أو يكريها ويشتري به زريعة وأزواجا فيزرع لأنها تجارة من التجارات. قال: إلا أن يكون خاطرا لذلك لظلم العمال، إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى، بل شراء الظهر للكراء أدخل في باب التجارة من أن يزرع به، فإذا لم يجز للمقارض أن يشتري بمال القراض ظهرا للكراء كان أحرى ألا يجيز له أن يشتري به أرضا أو يكتريها فيزرع فيها به، إذ ليس ذلك مما ينطلق عليه اسم التجارة بإطلاقه، وإذا أجاز له أن يشتري أرضا أو يكتريها ويزرعها بمال القراض فأحرى أن يجيز له أن يشتري به ظهرا للكراء.

فحمل القراض في هذه الرواية على التجارة المعروفة العامة. وحملها في المدونة على كل ما هو تجارة وإن لم يكن ذلك من عام التجارة إلا أن يأخذ القراض على أن يزرع به فلا يجوز ويكون أجيرا إن وقع. قاله في المدونة، وقد قيل: إنه يجوز أن يأخذه بشرط أن يزرع به، وقع ذلك في كتاب ابن شعبان واختلف إذا شرط أن يزرع، فأجيز، وكره، وكذلك الكراء سواء. فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال. وهو قوله في هذه الرواية. والثاني: أنه يجوز بكل حال وهو أحد القولين في كتاب ابن شعبان. والثالث: الفرق بين أن يشترط ذلك عليه أو لا يشترط، فإن اشترط عليه أن

يزرع به لم يجز، وإن زرع به من غير شرط واشترى به ظهرا للكراء جاز، ولم يكن عليه ضمان. وهو قوله في المدونة. والله الموفق.

Mas'alah: What expenses may the qirad agent take from the capital for food and clothing during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5748)

[: النفقة للمقارض في المال القليل إذا كان السفر قريبا] ومن كتاب التفسير قال ابن القاسم: في المال الذي يحمل الكسوة والطعام إذا كان قليلا ويخرج إلى مثل الأرض ودمياط ونحوها في اليمن والصوف والجزر وما خرج له فإنه يأكل منه ولا يكتسي، وإذا كان قليلا وأراد مكانا بعيدا فلا كسوة فيه ولا طعام وإذا كان المال كثيرا وكان السفر قريبا مثل دمياط ونحوها ففيه طعام وليس فيه كسوة إلا أن يكون يريد مقاما مثل أن يشتري الحبوب وغيرها فيقيم الشهرين والثلاثة فإن ذلك سفر وإن قرب المكان، قال: وإنما ينظر إلى المال ونحوه بقدر السفر والحاجة إليه ينظر إلى المكان الذي يريد إليه وإلى النفقة فيكون ذلك على ما يرى ولم يحد لنا فيه حدا. قال محمد بن رشد: أوجب ابن القاسم في هذه الرواية النفقة للمقارض في المال القليل إذا كان السفر قريبا، وذلك خلاف ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة من أنه لا نفقة للعامل في المال القليل ولا ركوب ولا كسوة، وإن كان السفر قريبا ولم يحد في هذه الرواية ولا في الواضحة قدر قليل المال من كثيره ولا قدر قريب السفر من بعيده، والقليل من المال يختلف فيكون بعضه أقل من بعض، وكذلك القريب من السفر يختلف فيكون بعضه أقرب من بعض، فإنما في ذلك الاجتهاد كما قال في الرواية بأن ينظر إلى المال ونحوه وإلى قدر السفر ونحوه، فإن كان يحمل النفقة ذلك المال على قلته في ذلك

السفر على قربه كانت النفقة فيه، وإلا فلا. وقد روى أشهب عن مالك فيمن دفع إليه خمسون دينارا قراضا فشخص فيها، أيكون له فيها نفقة؟ فقال: نعم، وما أقل ما تحمل هذه من النفقة إلا إن شخص إلى المكان القريب وفي هذا بيان ما يعتبر به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May the qirad worker buy clothing from the capital if he is robbed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5784)

]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker buying clothing from the capital after being robbed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5784)

مسألة: المقارض يسلب هل يكتسي من مال القراض] مسألة وسئل سحنون: عن المقارض يسلب هل يكتسي من مال القراض؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا كان من حقه أن

يكتسي في سفره من مال القراض إذ فرق بين الأولى والثانية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the worker's clothing and food expenses during travel in qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=541)

(و) يجب (للعامل) في حال القراض (كسوته وطعامه) بشروط بينها بقوله: (إذا سافر) للتجارة وتنمية مال القراض مدة سفره وإقامته بالبلد التي يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده، وليس له قبل السفر إنفاق، ولو شغله التزود للسفر عن الوجوه التي كان يتمعش منها خلافا للخمي، ويشترط في إنفاقه في محل إقامته للتجر عدم البناء بزوجة. قال خليل: وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة، فإن بنى بها أو دعي للدخول بها فليس له الإنفاق منه، وقيدنا السفر بكونه للتجر للاحتراز عما لو سافر بمال القراض لقصد حج أو غزو أو لقربة أو لبلد زوجته المبني بها، فإنه لا ينفق من مال القراض لا في ذهابه ولا في إيابه إلا في السفر لبلد الزوجة، فإنما تسقط نفقته في مدة الذهاب والإقامة، لا في مدة رجوعه لبلد ليس له بها أهل فإن له الإنفاق. والفرق أن سفر الحج أو القربة الرجوع فيه لله – تعالى – كالذهاب فلا ينفق بخلاف رجوعه من بلد الزوجة، وقيد خليل البناء بالزوجة بكونه في بلد التجارة للاحتراز عما لو سافر للتجارة، ومعه زوجته فإن له الإنفاق على نفسه ذهابا، وإيابا وفي مدة الإقامة للتجارة؛ لأن السفر للتجارة في تلك الحالة.

Mas'alah: What are the conditions for spending from qirad capital on the worker's expenses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=541)

ومن شروط الإنفاق أيضا أن يكون (في) أي من (المال الذي له بال) والمراد به الكثير الذي يحتمل الإنفاق، فلا إنفاق له من المال اليسير، ومن الشروط أن ينفق بالمعروف، فلا يجوز السرف في النفقة أو الكسوة، فإن أسرف كان عليه كالإنفاق الزائد على مال القراض. وكما لو أنفق من مال نفسه على أن يرجع في مال القراض ثم ضاع مال

القراض فإنه لا رجوع له على رب المال، ويلحق بالإنفاق الجائز أجرة نحو الحجام والمزين وصاحب الحمام وجميع ما يحتاج إليه التاجر عرفا، لا على وجه المداواة فلا يجوز له دفعه من مال القراض، ويرجع عليه بما دفعه فيه، وأما اتخاذه خادما ففيه تفصيل بين كون العامل أهلا للإخدام فله اتخاذه في السفر بشروط النفقة. والمراد اتخاذ الخادم بالأجرة لا بشراء رقيق، فلا يجوز ولو كثر المال،

Mas'alah: When is the worker entitled to clothing from qirad capital during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=541)

ولما كان يتوهم كون الكسوة كالنفقة في جواز فعلها من مال القراض في السفر ولو كان قصيرا قال كالمستدرك على ما سبق: (وإنما يكتسى في السفر البعيد) الذي تخلق فيه الثياب، ومن لازم ذلك طول زمانه، فليس له شراء كسوة في السفر القصير. قال خليل: واكتسى إن بعد، ولا بد من مراعاة الشروط السابقة في الإنفاق في السفر وكونه للتجر فقط، لا لأهل ولا لحج أو غزو أو قربة واحتمال المال وكونه بالمعروف.

Mas'alah: May the agent in a qirad spend from the capital for travel expenses?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=550)

[1126] مسألة: للعامل إذا شخص بالمال أن ينفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر، والأظهر عند أصحاب الشافعي أنه ليس له ذلك؛ ودليلنا أن العامل إنما سافر بالمال طلبا للفضل لا تطوعا، فلو قلنا إنه لا يستحق النفقة لأذهبت نفقته بربحه

وبأضعافه، ولأن ذلك يصير زيادة ينفرد بها رب المال، وذلك خلاف موضوع القراض، ولأن سفره لما كان لأجل المال وطلب تنميته صار كبعض كلف المال ومؤنة الأجراء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses during travel in a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2971)

وأما قوله (ونفقة العامل من المال في سفره إلى آخر كلامه) فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on the worker's expenses during travel in a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ينفق العامل من المال إذا سافر ولا يكون حاضرا الا ان مالكا قال إذا كان المال كثيرا فحمل ذلك ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri on the worker's expenses during travel in a qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال الثوري ينفق ذاهبا ولا ينفق راجعا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the worker's expenses in qirad without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال الشافعي لا ينفق في سفره ولا في حضره إلا بإذن رب المال

Mas'alah: What are the three opinions of al-Shafi'i's followers on the worker's expenses in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال أصحابه في المسالة ثلاثة اقوال احدهما هذا والآخر مثل قول مالك والآخر ينفق في المصر بقدر ما بين نفقة السفر والحضر

Mas'alah: Does the worker in qirad get expenses if he has family at the destination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال بن القاسم إذا كان للعامل في القراض أهل في البلد الذي يسافر إليه فلا نفقة له في ذهابه ولا رجوعه

Mas'alah: What is Ashhab's view on expenses for the worker in qirad during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال أشهب له النفقة في ذهابه ورجوعه ولا نفقة له في مقامه عند أهله ولم يختلف قولهما أنه لا نفقة له إذا كان مقيما في أهله وهو قول مالك

Mas'alah: When does a qirad worker not receive expenses according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال بن المواز قال لي عبد الله بن عبد الحكم في الذي يأخذ المال ببلده وهو يريد الخروج إلى بلد آخر في حاج ويريد بذلك المال قال أحب إلينا أن لا تكون له نفقة كالذي يكون بغير بلده فيتجهز يريد الرجوع إلى بلده فأعطاه رجل مالا قراضا فإنه لا نفقة له فيه وإنما النفقة للذي يخرج من أجل القراض خاصة وكالذي يخرج إلى الحج أنه لا نفقة له

Mas'alah: What is Qatada's view on expenses and profit in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2972)

وقال قتادة النفقة في الربح والربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة في المال

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the mudarib's personal expenses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

وقال بن سيرين ما أنفق المضارب على نفسه فهو دين عليه

Mas'alah: What did Ibrahim and al-Hasan say about the mudarib's food and clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

وقال إبراهيم يأكل ويلبس بالمعروف وقال الحسن ياكل بالمعروف

Mas'alah: What is Abu Umar's opinion on the qirad partner eating during travel or residence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

قال أبو عمر القياس عندي ألا يأكل المقارض في سفر ولا حضر ولا على أنه لا يجوز القراض على جزء مجهول من الربح وهو إذا أطلق له الإنفاق لم تكن له حصته من الربح ولا حصة ربح المال معلومة وأيضا فإنه ربما اغترفت النفقة كثيرا من المال ولم يكن ربح

Mas'alah: Why does the majority forbid the qirad partner from spending in residence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

ولما أجمع الجمهور أنه لا ينفق في الحضر وهو يتعب في الشراء والبيع وينصب كان كذلك في السفر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport in qirad when the capital is consumed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2985)

1362 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان

فاغترق الكراء أصل المال كله قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the worker spending his own money on hire or dye in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2986)

ومذهب مالك في العامل يشتري من مال المضاربة شيئا ثم ينفق من ماله من كراء أو صبغ أنه يرجع بالكراء ولا ربح فيه هذا قوله وقول أكثر أصحابه وأما الصبغ فرب المال يخير عندهم إن شاء وزن ما أصبغ به ويكون ذلك في القراض وإن شاء كان شريكا وله ربحه وقاسه بن القاسم على قول مالك إذا زاد في السلعة ان شاء رب المال عوض وإ لا فهو شريك

Mas'alah: What are the options for the capital owner regarding dye added by the worker in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2986)

وفي (المدونة) قال سحنون وقال غيره فإن شاء ضمنه وإن شاء دفع إليه قيمة الصبغ وإن شاء كان معه شريكا بقيمة الصبغ فإن دفع إليه قيمة الصبغ لم يكن على القراض لأنه يصير كأنه قراض ثان ولا يشبه الذي يريد عنده مالا قراضا فيرضي به رب المال

بأن يدفعه إليه لأن ذلك في صفقة واحدة وهذا في صفقتين

Mas'alah: What expenses are permissible in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

(9 - باب ما يجوز من النفقة في القراض)

Mas'alah: What expenses may the agent take from qirad funds when traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

1365 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما يجوز له النفقة إذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة

Mas'alah: How are expenses divided when the agent travels with qirad and personal funds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

Mas'alah: What is al-Layth's view on the worker's meals in the city during qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

وقال الليث يتغدى في المصر ولا يتعشى

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the worker's expenses in qirad without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2991)

وقال الشافعي لا ينفق في سفر ولا حضر إلا بإذن رب المال

Mas'alah: What is the second opinion on the mudarib's expenses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

والثاني أنه لا يفرض له وينفق هو

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the mudarib's expenses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

واما التابعون فروي عن بن سيرين أن المضارب لا يأكل شيئا من المال وإن أكل أو أنفق فهو دين عليه

Mas'alah: What did Ibrahim say about the mudarib's expenses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

وذكر الثوري عن أشعث عن إبراهيم قال يأكل ويلبس بالمعروف

Mas'alah: What is the chapter on impermissible expenses in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

(10 - باب ما لا يجوز من النفقة في القراض)

Mas'alah: Is the qirad worker entitled to maintenance from the capital while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6017)

[فصل 1 - نفقة عامل القراض في السفر] والقضاء: أن للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك. قال ربيعة: ولولا نفقته إذا شخص ما حل ذلك. قال ابن المواز: ولا يأكل العامل من المال, وإن وقف على الخروج وقربت إليه دابته حتى يخرج, فحينئذ يأكل منه, قرب السفر أو بعد إن كان المال يحمل ذلك. قال القاضي عبد الوهاب: وهي مسألة إجماع في سائر الأعصار إلى زمن الشافعي, فذكر بعض

أصحابنا: أنه اختلف فيها قوله, فذهب في آخر أقواله وهو المشهور عنه: أن لا نفقة له في السفر, كما ليس له ذلك في الحضر. قالوا: ولأن سفره بالمال ضرب من التصرف فيه, كتصرف الحاضر, فلا يستحق بذلك زيادة. قالوا: ولأنا وجدنا كل من رضي من عمله بأجر, فلا يستحق نفقة, إلا أن يشترطها من ذلك الأجير والوكيل والصانع, فكذلك العامل.

Mas'alah: What is the evidence for the worker's right to maintenance during travel in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6018)

قال عبد الوهاب: ودليلنا ما ذكرنا ما ذكرناه من الإجماع في سائر الأعصار, ولم يختلف فيه أحد من أهل العلم إلى زمن المخالف, وقد صار ذلك عرفا بين الناس, والعرف كالشرط. وقد اتفقنا: أن للعامل أن يستأجر من يكفيه مؤنه الحمولة والخدمة فكذلك يجوز أن ينفق منه على نفسه؛ لأن سفره لأجل تنمية المال, والفرق بينه وبين الحاضر أن: الحاضر لو لم يكن بيده قراض لم يكن له بد أن ينفق على نفسه وعياله, والمسافر قد التزم نفقة الخروج زيادة على ما يحتاج إليه في حضره.

Mas'alah: How does custom support the distinction between resident and traveling workers in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6018)

م: وإن شئت قلت: العرف جرى ألا ينفق منه الحاضر وينفق منه المسافر, وهذه سنة القراض, وإنما أقر وأرخص فيه على ما كان في الجاهلية فمن اشترط خلاف ما كان

عليه, فقد أحال القراض عن رخصته, وأخرجه عن بابه فيكون فيه أجيرا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses in qirad when he is resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6018)

[فصل 2 – نفقة عامل القراض في الحضر]

Mas'alah: What did Malik say about the agent's expenses when he is resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6018)

ومن المدونة, قال مالك: وإذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

Mas'alah: What did Malik say about the agent eating from qirad capital when busy in the town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6018)

ابن المواز: وأباه مالك وقال: من اشتغل في الحضر في تجارة القراض فلا يأكل منه.

Mas'alah: When does the agent begin spending from qirad capital for travel expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6019)

[فصل 3 – متى يبدأ المقارض في الإنفاق على نفسه من مال القراض إذا أراد السفر؟]

Mas'alah: What are the rules for the mudarib's travel expenses from the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6019)

ومن المدونة, قال مالك: ولا ينفق/ منه في تجهيزة سفر حتى يظعن, فإذا شخص من بلده كانت نفقته في سفره من المال في طعامه, وفي ما يصلحه بالمعروف في غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك, ولا يحاسب في ربحه ولكن يلغي, وسواء في ذلك قرب السفر أو بعد, وإن يشتر شيئا, وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه, فإذا وصل إلى مصره لم يأكل منه.

Mas'alah: Does the mudarib spend on his return journey from the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6019)

قال ابن المواز: ينفق في مسيره ورجوعه, رجع إلى بلده أو بلد رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying clothing from the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6019)

[فصل 4 – كسوة عامل القراض]

Mas'alah: When may the mudarib take clothing from the qirad capital during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6019)

ومن المدونة, قال مالك: وله أن يكتسي منه في بعيد السفر إن كان المال يحمل ذلك, ولا يكتسي في قريبه إلا أن يكون مقيما بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة.

Mas'alah: What did Malik say about the mudarib's expenses for short and long travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6019)

قال ابن حبيب: من قول مالك: أنه ينفق في قريب السفر وبعيده, في ركوبه وطعامه, ولا يكتسي إلا في بعيدة.

Mas'alah: What is the rationale for allowing clothing only in long travel for the qirad partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6019)

قال عبد الوهاب: لأن الذي يستحق من ذلك قدر ما تدعوه الحاجة والسفر القريب لا يحتاج إلى كسوة, فلم يجز أن يأخذ ما لا يحتاج إليه, فإذا طال احتاج

Mas'alah: Why is food always allowed for the qirad partner but clothing only in long travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6020)

إليها فأبيح له أخذها, وأما الطعام فهو محتاج إليه في قريب السفر وبعيده, ولو قلنا: أنه

لا يستحق نفقة ولا كسوة, لأحاطت نفقته وكسوته في سفره بربحه المشترط فيذهب عناؤه باطلا.

Mas'alah: What is considered 'abundant capital' for the qirad partner's expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6020)

قال ابن المواز: وليس في كثرة المال حد, غير أن الخمسين والأربعين عندي كثير.

Mas'alah: How does the ruling on expenses for a bida'ah compare to qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6020)

قال ابن المواز: والبضاعة مثل القراض, ينفق منها كما ينفق من القراض إن كانت كثيرة, وأما القليلة فلا.

Mas'alah: May an agent spend from the bida'ah before purchasing the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6020)

وكذلك هو في الكسوة مثل القراض, قيل: فإذا بعث معه بضاعة ليشتري له بها سلعة, أينفق منها قبل أن يشتري منها؟. قال: نعم.

Mas'alah: Does an agent residing in a place other than his hometown have the right to expenses from

the qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6021)

[فصل 6 – العامل يقيم بغير بلده ويأخذ قراضا هل له نفقة؟]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when he resides in a non-hometown for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6021)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قدم الفسطاط, فأخذ مالا قراضا على أن يقيم يتجر بالفسطاط وليست ببلده, فإنه ينفق منه في مقامه؛ لأن المال حبسه بها إلا أن يوطنها أو ينتقل لسكناها. وإن لم يكن له به أهل فلا نفقة له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when traveling to a town where he has family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6021)

ولو أخذ مالا قراضا بالفسطاط وله بها أهل, فخرج به إلى بلد له بها أهل: فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه؛ لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the agent's expenses when he has family in both towns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6022)

وروى البرقي عن أشهب في من أخذ قراضا بالفسطاط, وله لها أهل وأهل بالإسكندرية,

فخرج إلى الإسكندرية: أن له النفقة في ذهابه ورجوعه, ولا نفقة له في إقامته في أهله, وقال به البرقي.

Mas'alah: Can the qirad agent travel a long distance with a small amount of capital without the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6022)

قال سحنون: وليس للمقارض أن يسافر بالمال القليل سفرا بعيدا, إلا أن يأذن له رب المال.

Mas'alah: Do merchants who take qirad capital to trade at the season have expenses from the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6022)

ومن المدونة, قيل لمالك: فإن عندنا تجارا يأخذون المال قراضا, يشترون به متاعا يشهدون به الموسم, ولولا ذلك ما خرجوا. هل لهم في المال نفقة؟ , فقال: لا نفقة لهم ولا لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا في رجوع.

Mas'alah: How should a mudarib apportion expenses when taking a second qirad from another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6022)

ومن المدونة, قال مالك: ومن تجهز لسفر بمال أخذه قراضا من رجل, واكترى

Mas'alah: How are travel expenses divided between two qirads?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

وتزود, ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره, فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص.

Mas'alah: How are expenses divided when a mudarib travels with qirad money and his own money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

وكذلك إن أخذ مالا/ قراضا فسافر به, وبمال نفسه فالنفقة على المالين.

Mas'alah: How does a mudarib apportion expenses when given a qirad during a personal trip?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

قال مالك: وإن خرج في حاجة لنفسه, فأعطاه رجل قراضا؛ فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض, فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه.

Mas'alah: How is the proportion of expenses calculated between the mudarib and the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

قال في كتاب ابن المواز والعتبية: ينظر قدر نفقته, فإن كانت مئة والقراض سبع مئة, فعلى المال سبعة أثمان النفقة.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the qirad worker's expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

قال ابن المواز: وهذا الاستحسان عن مالك, ونحن نقف عنه.

Mas'alah: May the qirad worker hire employees and rent premises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

فصل [9 - في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت وغيرها]

Mas'alah: May the qirad worker hire employees and rent premises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6023)

ومن المدونة, قال مالك: وللعامل أن يواجر أجراء للأعمال التي لا بد له من ذلك فيها, ويكتري البيوت والدواب لما يحمل أو يخزن, وله أن يواجر من مال

Mas'alah: May the qirad worker hire a servant for travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6024)

القراض من يخدمه في سفره إن كان المال كثيرا, وكان مثله لا يخدم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving gifts or reciprocal hospitality from qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6024)

وليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا, ولا يولي ولا يعطي عطية, ولا يكافي -يكارم منه- فيه أحدا, فأما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجوا أن يكون ذلك واسعا له, إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم, فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه, فإن حلله فلا بأس له, وإن أبى فليكافئه بمثله إن كان شيئا له مكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's reimbursement for expenses paid from his own money during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6024)

قال ابن القاسم: وإذا أنفق العامل في السفر من مال نفسه: رجع به في مال القراض, فإن هلك المال: لم يلزم رب المال شيء, وكذلك إن اشترى بجميع مال القراض سلعا, أو اكترى له دواب من ماله, فإن أدى ذلك رب المال وإلا كان للعامل أن يأخذ من ثمن المبتاع كراءه مبدأ, لا حصة له من الربح, ولو

Mas'alah: What is the ruling when the worker's rental expenses exceed the price of the purchased goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6025)

اغترق الكراء ثمن المبتاع: أخذه كله, ولو زاد الكراء على ثمنه لم يكن له على رب المال شيء في الزيادة, ولا يكون بالكراء شريكا في السلع, يريد: فإن أدى الكراء رب المال لم يكن على الشركة ويرجع فيأخذه من مال القراض مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker dyeing or laundering goods with his own money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6025)

قال ابن القاسم: وأما إن صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده فذلك كزيادة في ثمن السلع على السلف لرب المال, فإما دفع إليه رب المال ما ودي وكانت على قراضه, وإلا كان العامل شريكا بما ودي؛ لأن هذا عين قائمة بخلاف الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent increasing the price of goods from his own money in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6025)

قال ابن المواز: إن زاد من ماله في ثمن السلعة على أن ذلك لنفسه, فهو بذلك شريك, ولا خيار فيه لرب المال, وكذلك إن زاد في الصبغ والقصارة, وإن زاد ذلك سلفا لرب المال فرب المال مخير كما هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner paying the value of the dye in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6025)

ومن المدونة وقال ابن القاسم: إن دفع إليه رب المال قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض, يريد: ولكن يكون فيه شريكا, ولا يلزم العامل أن يعمل له فيه, فأما أن يقاسمه, أو يأتي بمن يعمل معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's additional investment after purchase in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6026)

قال غيره: لأن هذا كقراض ثان على أن يخلط بالأول بعد أن عمل بخلاف زيادة العامل على رأس المال في ثمن السلعة عند الشراء على السلف؛ لأن هذا كقراض ثان قبل اشتغال المال الأول, وذلك أنه إنما صبغ الثياب بعد الشراء, فإن أعطاه رب المال قيمة الصبغ لم يكن على القراض, وله أن لا يعطيه ذلك وأن يضمنه قيمة الثياب, زاد في رواية سليمان بن سالم: فإن كان في القيمة فضل كان للعامل حصته منه, وإن أبى رب العامل أن يضمنه كان العامل شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب.

Mas'alah: What are the rulings on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6073)

[فصل 7 - العامل يسافر بالقراض إلى البلدان] قال ابن القاسم: وللعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر أو الفسطاط فلا ينبغي له أن يخرج. قال السبعة من الفقهاء التابعين وهم سعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير, والقاسم بن محمد, وخارجه

بن زيد بن ثابت, وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود, وسليمان بن يسار, وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخه سواهم من نظائرهم أهل فقه وفضل: يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل بطن واد, ولا يسري بليل, ولا يبتاع به سلعة كذا, ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئا من ذلك ضمن المال.

Mas'alah: What is the ruling on the worker waiving his travel expenses in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

قال: وقد أجاز محمد ترك العامل النفقة بعد اشتغال المال, وذلك هبة من العامل؛ لأن النفقة واجبة له بالسفر, ولم يجز تركه لذلك قبل اشتغال المال.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate waiving expenses in the qirad contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6086)

م: يريد لأنه يصير كأنه اشترط ترك النفقة في العقد فلم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance and clothing of the qirad worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6090)

[الباب الثالث]

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the qirad worker while resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6091)

[فصل 2 – نفقة عامل القراض في الحضر] ومن المدونة, قال مالك: وإذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة. قال الليث: إلا أن يشغله البيع فيتغذى بالأفلس. ابن المواز: وأباه مالك وقال: من استغل في الحضر في تجارة القراض فلا يأكل منه.

Mas'alah: When does the agent begin spending from qirad funds for travel expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6091)

[فصل 3 – متى يبدأ المقرض في الإنفاق على نفسه من مال القراض إذا أراد السفر؟] ومن المدونة, قال مالك: ولا ينفق/ منه في تجهيزة سفره حتى يظعن, فإذا شخص من بلده كانت نفقته في سفره من المال في طعامه, وفي ما يصلحه بالمعروف في غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك, ولا يحاسب في ربحه ولكن يلغي, وسواء في ذلك قرب السفر أو بعد, وإن لم يشتر شيئا, وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه, فإذا وصل إلى مصره لك يأكل منه. قال ابن المواز: ينفق في مسيره ورجوعه, رجع إلى بلده أو بلد رب المال.

Mas'alah: What is the customary ruling on expenses and clothing in qirad and bida'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6093)

م: قد جرى العرف في النفقة والكسوة في القراض, وظاهر أمرهم في البضاعة أنه إن كان الخروج لها ومن أجلها فيجب أن يكون له نفقته وأجرته. وإن كان إنما خرج لتجارة نفسه فبعث معه بضاعة أو مالا لشراء سلعة, فالعرف عندنا أنه لا شيء له فيجب أن يحمل عليه.

Mas'alah: Does an agent residing in a non-native city for qirad have the right to expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6093)

[فصل 6 - العامل يقيم بغير بلده ويأخذ قراضا هل له نفقة؟] ومن المدونة, قال ابن القاسم: ومن قدم الفسطاط, فأخذ مالا قراضا على أن يقيم يتجر بالفسطاط وليست ببلده, فإنه ينفق منه في مقامه؛ لأن المال حبسه بها إلا أن يوطنها أو ينتقل لسكانها. وإن لم يكن له به أهل فلا نفقة له. قال: ولو خرج بالمال إلى بلد فنكح بها, فإنه إذا دخل وأوطنها, فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه. ولو أخذ مالا قراضا بالفسطاط وله بها أهل, فخرج به إلى بلد له بها أهل: فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه؛ لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله. ولو أخذه في بلد ليس فيه أهله, ثم خرج إلى بلد فيه أهله, فتجر هنالك, فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله ولا في إقامته عندهم, وله النفقة في رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on travel expenses for an agent who has family in both the starting city and the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

وروى البرقي عن أشهب في من أخذ قراضا بالفسطاط, وله بها أهل وأهل بالإسكندرية, فخرج إلى الإسكندرية: أن له النفقة في ذهابه ورجوعه, ولا نفقة له في إقامته في أهله, وقال به البرقي.

Mas'alah: Can an agent travel far with a small qirad capital without the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

قال سحنون: وليس للمقارض أن يسافر بالمال القليل سفرا بعيدا, إلا أن يأذن له رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant-pilgrim who takes qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

[فصل 7 - في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا]

Mas'alah: Do merchants who take qirad capital to attend the pilgrimage season have the right to expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

ومن المدونة, قيل لمالك: فإن عندنا تجارا يأخذون المال قراضا, يشترون به متاعا يشهدون به الموسم, ولولا ذلك ما خرجوا. هل لهم في المال نفقة؟ , فقال: لا نفقة لهم ولا لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا في رجوع.

Mas'alah: How are expenses divided when a qirad partner has two qirads?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

ومن المدونة, قال مالك: ومن تجهز لسفر بمال قراضا من رجل, واكترى وتزود, ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره, فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص.

Mas'alah: How are expenses divided when qirad is combined with personal funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

وكذلك إن أخذ مالا/ قراضا فسافر به, وبمال نفسه فالنفقة على المالين.

Mas'alah: How does a qirad partner apportion expenses when traveling for personal needs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

قال مالك: وإن خرج في حاجة لنفسه, فأعطاه رجل قراضا؛ فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض, فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه.

Mas'alah: What is the proportional expense rule for qirad according to Ibn al-Mawwaz and al-Utbiyya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

قال في كتاب ابن المواز والعتبية: ينظر قدر نفقته, فإن كانت مئة والقراض سبع مئة, فعلى المال سبعة أثمان النفقة.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's position on Malik's istihsan regarding qirad expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6094)

قال ابن المواز: وهذا استحسان عن مالك, ونحن نقف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent hiring workers and renting premises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6095)

فصل [9 - في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت وغيرها]

Mas'alah: What expenses may a qirad agent incur from the qirad capital for hiring and renting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6095)

ومن المدونة, قال مالك: وللعامل أن يواجر أجراء للأعمال التي لا بد له من ذلك فيها, ويكتري البيوت والدواب لما يحمل أو يخزن, وله أن يواجر من مال القراض من يخدمه في سفره إن كان المال كثيرا, وكان مثله لا يخدم نفسه.

Mas'alah: What expenses is the agent entitled to in qirad when working in his own city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=780)

فإن أقام العامل بالمال في مصره وعمل فيه فلا نفقة له في المال ولا كسوة ولا شيء إلا أن يكون غريبا اقام في المصر من أجل المال

Mas'alah: What expenses is the agent entitled to when traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=781)

فإن شخص إلى سفر بمال القراض فله فيه النفقة والكسوة ان كان كثيرا يحتملها وإنما ينفق منه على نفسه بالمعروف دون عياله فإذا انصرف إلى مصره لم ينفق منه على نفسه شيئا فإن انفق منه شيئا عد عليه في حصته من الربح أن كان فيه ربح وإلا ضمنه وإن فضل معه عند انصرافه ثوب أو شيء من كسوته أو شيء له بال من زاده رده كله في المال إلا أن يكون لا خطب له مثل بقية الزاد والقربة البالية ونحو ذلك والسلامة منه أفضل إلا أن يحلله رب المال والنفقة تلغى من الفضل ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك على شرطهما فإن لم يكن في المال ربح وقد أنفق منه في سفره لم يلزم غرم ما انفق لرب المال

Mas'alah: What are the rules regarding the worker's expenses in qirad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1128)

فصل [8 – في نفقة العامل في القراض] : لا نفقة للعامل إذا كان حاضرا [7] لأنه لم

يتعلق عليه لأجل المال ما يحتاج معه إلى زيادة نفقة لأنه لو لم يكن بيعه قراض لكان لا بد أن ينفق على نفسه وعياله، ولأن ذلك زيادة منه على رب المال فلم يجز، وله النفقة إذا سافر والكسوة التي لولا الخروج بالمال لما احتيج إليها في الحضر خلافا للشافعي. (1) انظر: الموطأ: 2/ 690، المدونة: 4/ 48، التفريع: 2/ 193 - 194. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 134، مختصر المزني ص 123، المهذب: 1/ 386. (3) ما بين قوسين سقط من (ق) . (4) في (م) : يكون. (5) انظر: الموطأ: 2/ 691، الكافي ص 386. (6) ذلك: سقطت من (م) . (7) انظر: الموطأ: 2/ 196، المدونة: 4/ 51049، التفريع: 2/ 194، الرسالة ص220، الكافي ص 385.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's expenses when traveling in a qirad contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1129)

وغيره [1]، لأنه لم يدخل على وجه التبرع وإنما سافر طلبا للفضل فلو ألزمناه مؤنة السفر من ماله لأحاطت نفقة سفره بربحه المشترط له وزادت عليه، ولأن سفره لما كان لأجل المال صار كبعض كلف المال ومؤنته، وكذلك البهائم تحمل متاعه، ولأن ذلك يكون زيادة من رب المال عليه وذلك غير جائز، وكذلك إذا كان أعرابيا أقام في الحر لأجل المال فله النفقة في إقامته كنفقة الحاضر إذا سافر.

Mas'alah: How are the worker's expenses treated in the profit calculation of a qirad contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1129)

فصل [9 – في كون النفقة ملغاة من الفضل] : إذا ثبت ما ذكرناه، فهذه النفقة ملغاة من الفضل كبعض المؤن ثم يقتسمان الفضل الباقي بعدها اعتبارا بأجرة الأجراء وكراء البهائم لنقل المتاع، فإن لم يكن في المال ربح وقد خرجت منه [2] نفقة العامل لم يلزمه غرمها لرب المال لأنا لو ضمناه ذلك كان زيادة من رب المال عليه واعتبارا بسائر المؤن.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who deposited goods in a fort due to enemy threat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4330)

و سئل عن تاجر دفع إلى بحري دنانير مرابطية قراضا يسافر بها إلى صقلية ثم غاب رب المال ، فلما قدم من سفره سأل البحرى عن الدنانير قال كنت فى قارب لطبق غير قاربي التى نسافر فيها من نكيلة كذا فأشار إلينا من فى الحصن المعروف بالركام بأن العدو قريب منا فأخذت جميع ما هي لي و ما اشتريت بالدنانير المذكورة فدفعته فى الحصن و أسلمتها للقائد

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the qirad agent regarding fear and deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4330)

فأجاب : القول قول البحرى مع يمينه أن الخوف طرأ علينا فى البحر و أنى دفعت الذهب إلى من فى الحصن المذكور ، و لا تلزمه بينة على ما ذكره [207/8]

[208/8] من الخوف بسبب عدم البينة من ذلك الموضع و يزيد فى يمينه و ما خنت و ما تسلفت و لا دفعتها إلا بعينها .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and denial of qirad in a dispute over expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5428)

وأجاب القاضي أبو عبد الله بن خليفة : تصفحت سؤالك ووقفت عليه . وجواب من أفتى بوجوب اليمين على المطلوب إن لم يكن للطالب بما طلبه بينة جواب صحيح ، وصرف اليمين على الطالب لازم نافذ لا يحيل ذلك قوله إنك ظالم أثبت عليه ظلما أو لم يثبت ، وقد تقيد في السؤال أن نفقة الطالب كانت بأمر المطلوب ، فإن كان قد ذكر مبلغ النفقة في التوقيف حلف على ما زعم من نفقة وسلف وأخذ لرد اليمين على ذلك كله ، وإن كان لم يقيد النفقة في توقيفه كان القول قوله فيما يشبه من النفقة وأخذه بعد اليمين ، وسقط على المطلوب الشطط من النفقة ، وأضاف إلى يمينه نفي دعوى القراض على أنها كانت قراضا لا يجوز ولو قامت للمطلوب بذلك بينة لضم الدواب إلى الذهب والعمل بذلك كله قراضا . وإنكار المطلوب المردود عليه اليمين كذلك يمنع أن يكون المطلبو له من نفقة الدواب فيلزم شيء من ذلك بهذا الإقرار وأداء المردودة عليه اليمين حلف آخر حلف ما حلف عليه إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Are the agent's personal travel expenses included in the cost basis for murabahah from qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

قال ابن القاسم وإن باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker eating from the qirad capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1734)

]

Mas'alah: What is the ruling on the worker eating from the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1734)

في أكل العامل من القراض] قال ابن القاسم: إنما يأكل العامل من مال القراض، إذا شخص في المال من بلده، وليس حين يشتري ويتجهز في بلده، ولكن حين يخرج إذا توجه وقال: للعامل إذا سافر النفقة ذاهبا وراجعا وإن لم يشتر شيئا عند مالك، وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه. قلت: أرأيت إن سافر سفرا قريبا، أيأكل من مال القراض؟ قال: قال مالك: نعم، يأكل منه ذاهبا وراجعا. فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئا، ولم يكتس من مال القراض إذا كان سفرا قريبا، إلا أن يكون مقيما بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا، على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها؛ لأنه غريب، وبالفسطاط أعطيته المال، إلا

أنه غريب، أيكون له أن ينفق منه؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذا، وإنما قال الذي قال مالك، لا ينفق في المال حتى يطعن من هو في أهله من الفسطاط، أو من هو من أهل الفسطاط، وليس له بها أهل فأما الغرباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل، فإني أرى أن ينفقوا، إلا أن يكون رجل يسكن البلد وإن لم يكن له بها أهل، أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة. قلت: أرأيت لو أن رجلا ظعن إلى المدينة في مال قراض أخذه ليتجر به، فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها، أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا بالفسطاط، ولي أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط، فكنت أتجر فيما بين المدينة والفسطاط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: من أخذ مالا قراضا في بلد ليس فيه أهله، ثم خرج إلى البلد الذي فيه أهله فتجر هناك. قال: قال مالك: فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله، ولكن له النفقة في رجوعه. وأرى في مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة، لا في ذهابه ولا في رجوعه؛ لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض، أيأكل من القراض ويركب أو من ماله؟ فقالا: يأكل ويكتسي ويركب من القراض، إذا كان ذلك في سبب القراض، وفيما ينبغي له بالمعروف. قال ابن وهب: وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: ذلك إذا كان المال يحمل ذلك، ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسي، لم يحل له القراض وقال مالك: إذا كان المال كثيرا، فإنما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال في غير سرف، إذا كان المال يحمل ذلك، ولا يحسب ذلك في ربح العامل، ولكن بلغني، وقال الليث مثله. إذا سافر الرجل في المال، وإن كان حاضرا بالبلد

يشتري ويبيع، فلا يستنفق إلا أن يشتغل في السوق يشتري ويبيع، يمنعه أن ينقلب إلى أهله فلا بأس أن يتغدى بالأفلس. قال ابن وهب: وأخبرني بشر ومسلمة أنهما سمعا الأوزاعي يقول: سألت رجلا من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة، ما يصلح له أن يأكل منه؟ قال: مثل الذي يأكل في أهله في غير إسراف، ولا يضر بنفسه، ولا يهدي منه هدية، ولا يصنع منه طعاما يدعو عليه.

Mas'alah: May the muqarid hire workers and rent houses from the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1735)

]

Mas'alah: May the muqarid hire workers and rent houses from the qirad capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1735)

في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت من القراض] قلت: أرأيت المقارض، أله أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة، ويستأجر البيوت ليجعل فيها متاع المقارضة، ويستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض؟ قال: نعم، عند مالك هذا جائز قلت: أرأيت إن استأجر أجيرا يخدمه في سفره، أتكون إجارة الأجير من القراض؟ قال: إذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر، والمال يحمل ذلك، فذلك له. وقال لي مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه، ونفقة العامل في المال، وطعامه وكسوته في سفره، وما يصلحه

بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيما في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة، وأن للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعلمها الذي يأخذ المال، وليس مثله يعملها، فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه، ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئا، ولا يولي منه ولا يعطي منه أحدا، ولا يكافئ فيه أحدا. فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعا – إن شاء الله – إذا لم يتعمد أن يفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه، فعليه أن يتحلل منه، فإن حلله فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله، إذا كان ذلك شيئا له مكافأة. وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا، وقال الليث مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent spending from his own money and then claiming it from the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1736)

[المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم] قلت: أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضا، فخرج به فأنفق من عند نفسه في سفره ليقتضيه من مال القراض، فأنفق ثم ضاع المال؟ قال: قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعا، فاكترى لها دواب فحمل عليها فاغترق الكراء السلع وزاد، قال مالك: ليس له على رب المال في الزيادة شيء، فكذلك مسألتك قلت أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فاشترى المقارض بجميع المال ثيابا، ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده، أيرجع به في ثمن الثياب إذا باع الثياب أم كيف يصنع؟ قال: قال مالك في المقارض إذا اشترى سلعا بمال القراض، فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال. قال: قال مالك: رب المال

بالخيار، إن أحب أن يدفع إليه ما زاد، وتكون السلعة كلها على القراض، وإن كره رب المال ذلك كان العامل شريكا لرب المال بما زاد من ماله. قلت: أرأيت، إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، ثم اشترى بجميعه بزا، ثم اكترى على البز من ماله، أي شيء يكون للعامل في القراض؟ أيكون شريكا بالكراء أم ماذا يكون، أم تراه دينا في المال القراض؟ قال: أراه دينا في مال القراض يستوفيه من المال، وإن لم يبق منه شيء فلا شيء له، ولا يكون العامل شريكا لرب المال بهذا الكراء. قلت: فإن صبغ البز بمال من عنده، وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزا قال: أما الصبغ فيقال لرب المال: ادفع إليه المال الذي صبغ به، وإلا كان شريكا معك بما صبغ من الثياب قال: والذي يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء، أن الصبغ رأس مال، يحسب للصبغ رأس ماله وربحه، مثل ما يحسب لرأس المال في المال وربحه إذا باعه مرابحة، ولم يجعل للكراء ربح إلا أنه قال: يحمل الكراء على المال ولا يجعل للكراء ربح. فإذا لم يكن للكراء في المرابحة ربح، لم يكن به شريكا؛ لأنه غير

سلعة قائمة في البز. وإنما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة، يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها، والكراء ليس بسلعة قائمة، وإنما الكراء هاهنا سلف أسلفه العامل رب المال فإن رضي رب المال بذلك، أداه، وإلا قيل للعامل: اقبضه من مال القراض قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل ألف دينار قراضا، فيبتاع بألفي دينار على رب المال: إن رب المال بالخيار، إن أحب أن يدفع إليه ألف دينار، وإلا كان المبتاع شريكا. وجعل مالك في الذي يشتري المتاع بمال قراض، فيتكارى له من عنده ثم يبيعه، أنه يرجع بالكراء في المال القراض، إلا أن يكون الكراء أكثر من قيمة المتاع، فلا يكون له على رب المال شيء أكثر من ثمن المتاع فعلى هذا رأيت لك أيضا الكراء. وعلى قول مالك في الكراء والمرابحة، حين لم يجعله بمنزلة

الشيء القائم بعينه قال سحنون: وقال غيره: إن دفع رب المال إلى العامل قيمة الصبغ، لم يكن الصبغ على القراض، وإن أراد أن يضمنه قيمة الثياب، ضمنه إلا أن يكون فيها فضل، فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه. وإن أبى أن يضمنه كان شريكا بقيمة الصبغ من قيمة الثياب وإنما لم ير إن أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الأول؛ لأنه لا يجوز لرجل أن يدفع إلى رجل مالا قراضا فيشتري به سلعا، ثم يدفع إليه مالا آخر قراضا على أن يخلطه المال الأول. فكذلك لا يجوز وإن رضي رب المال أن يعطيه فيه قيمة الصبغ، فلا أرى أن يكون على القراض؛ لأن الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الأول الثياب، والمال الأول ربما ربح فيه، وربما خسر فيه. فلما لم يجز في الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانيا بعد ما أشغل الأول على أن يخلطه، فكذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الأول، بأن يخلط الثاني بالأول والله أعلم. ولا يشبه هذا مسألة مالك، التي قال في الرجل يعطي الرجل مالا على القراض، فيزيد العامل من عنده مالا من قبل أن يشتري شيئا، فيشتري بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال؛ لأن المالين جميعا حين اشترى بهما جميعا صفقة واحدة، بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئا لم يكن بذلك بأس. قلت: أرأيت لو اشتريت بزا بجميع مال القراض، ثم اكتريت لنفسي من مالي وأنفقت على نفسي من مالي، أيكون لي كرائي وما أنفقت من مالي على نفسي دينا أرجع به في ثمن المتاع؟ قال: نعم، وهو قول مالك قلت: أليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده: إنه يحسب نفقة مثله في المال القراض، فيفض ذلك على المال القراض، وعلى نفقة مثله؟ قال: إنما قال ذلك مالك: إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who travels for his own need and for the qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1738)

ويجهز، ثم أتاه رجل فدفع إليه مالا قراضا، فخرج في حاجة نفسه وفي القراض، وهذا إنما خرج في القراض وحده.

Mas'alah: How is the qirad agent's travel expense apportioned when he has multiple funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1738)

[في الرجل يأخذ المال القراض من الرجل كيف تكون نفقته] قلت: أرأيت المقارض، إذا أخذ ألف درهم قراضا فسافر بها، وبعشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قراضا فسافر بها، وبألف درهم من ماله، كيف تكون النفقة التي ينفقها على نفسه في سفره؟ قال: على قدر المالين نفض النفقة على المالين، فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء، ومن الألف جزءا واحدا. قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، كيف تكون نفقته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا الذي أخبرتك أني سألته عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فتجهز فيه في جهاز نفسه وسفره، وتكارى يريد أن يخرج به إلى بلد من البلدان يشتري هناك متاعا، فأتاه رجل في تلك الليلة فرفع إليه مالا قراضا، على من ترى نفقته؟ قال مالك: نفقته من المالين جميعا، فأما مسألتك، فقد تجهز بالمال واشترى وتكارى على البز، فهذا كله على رب البز وحده. وأما نفقة العامل وكراؤه، فهو على المالين جميعا مثل الذي أخبرتك.

Mas'alah: May the agent in qirad hire others from the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3615)

ابن فتوح: للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مئونته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها العامل، وليس مثله يعملها ويطلب كونه بفعل العامل لا من غيره، وشرط كونه من غيره في عقده يفسده وإباحته له بعده خفيف، وسمع ابن القاسم: من أخذ قراضا على دفعه لغيره يعمل به كره، ثم قال: إن قال: أبعث به لمن يعمل به فخفيف وما هو من عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling and saying to the capital owner...?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

الباجي: في العتبية لعيسى عن ابن القاسم في العامل يسافر: فيقول لذي المال: لا

Mas'alah: What is the ruling on spending from the owner's capital before or after purchase in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3618)

أنفق من مالك إن كان عينا لم يجز، وإن كان بعد الشراء والشخوص جاز.

Mas'alah: What are the rules for the worker's travel expenses in a qirad contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

وفيها: مع غيرها نفقة العامل في سفره ذاهبا وراجعا ولو قرب في مال القراض غير اليسير.

Mas'alah: What did Malik say about expenses when the qirad capital is fifty dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

اللخمي: وعن مالك: ينفق منها إن كانت خمسين.

Mas'alah: What are the different narrations on the minimum amount from which spending is allowed in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

قلت: ففي نفي تحديد أقل ما ينفق منه روايتان، وعلى الثانية في كونه أربعين أو خمسين أو ما زاد على السبعين ثلاث روايات: محمد واللخمي وابن شعبان.

Mas'alah: What expenses are allowed for the worker in qirad, including medicine and the bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

وفيها: للعامل القريب بالفسطاط يقيم به نفقة، قال: لم أسمعه من مالك، وأرى إن احتبس العمل به أن ينفق، ونفقته طعامه وما يصلحه بالمعروف بقدر المال، وسمع القرينان: أيشرب الدواء ويدخل الحمام من مال القراض؟

Mas'alah: What is the ruling on minor personal expenses like nail clipping and cupping from qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

قال: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلم ظفره أو أخذ من شعره كان من القراض، أما الحجامة والحمام فخفيف. ابن رشد: قوله: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض؛ يريد: ما كان يؤخذ

عليها في الزمن الأول أعواض، والواجب الرجوع في كل ذلك للعرف في كل زمان وبلد ما العادة إلا يؤخذ عليه عوض لم يعط عليه من القراض، وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسير يتكرر جاز أن يعطى منه لدخول رب المال عليه لتكرره بخلاف الدواء.

Mas'alah: May the worker in qirad hire a servant during travel from the qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

وفيها أيستأجر أجيرا بيخدمه في سفره من مال القراض؟

Mas'alah: Why is the first opinion on mudarib's expenses considered the strongest by analogy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

أبو عمر: والقياس الأول؛ لأنه لا يجوز القراض على جزء مجهول وإطلاق النفقة له يصير الحصة مجهولة، وربما اغترقت النفقة كثير المال ولم يكن ربح.

Mas'alah: What is the critique of the derivation comparing the mudarib's travel to a guardian's

travel with a ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

قلت: لا يخفى ضعف هذا التخريج؛ لأن السفر بالمحجور المذكور عداء، وسفر العامل جائز، ومماثلة المحجور الذي سفر وصية به جائز، وجملة نفقة هذا على المحجور، ولا حاجة لهذا التخريج لقول اللخمي: قال القاضي: من سافر لأجل المال له النفقة والكسوة التي لولا الخروج بالمال لم يحتج إليها في الحضر، ومحمل هذا فيمن كانت مئونته في المقام من غلات أو متاجر يرجو حوالة سوقها، وأما المدير أو ذو صحة عطلها للسفر فله جميع النفقة والكسوة كقول مالك.

Mas'alah: What are the four opinions on the mudarib's expenses during travel and residence away from home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

قلت: ففي وجوب نفقته في سفره وإقامته بغير وطنه لتجر القراض ثالثها: القدر الزائد على نفقة إقامته، ورابعها: هذا إن كان في تجر احتكار، والأول إن كان في تجر إدارة للمشهور وأبي عمر والقاضي وتأويلب اللخمي.

Mas'alah: When does the agent have the right to eat from the qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3638)

وفيها لابن القاسم: إنما يأكل من المال إذا شخص من بلده لا حين يشتري ويتجهز، ابن القطان: عن نوادر الإجماع: أجمعوا أنه لا يأكل من مال القراض إن لم يسافر به إلا

الليث.

Mas'alah: May the agent eat from the qirad capital when occupied with trade in the town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3638)

قال: له أن يتغذى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله، ومثله قوله أبي عمر: أجمع الجمهور أنه لا ينفق في الحضر وهو يتعب في الشراء والبيع.

Mas'alah: Is there a difference between the agent's occupation with qirad during travel and residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3638)

التونسي: لا فرق بين اشتغاله في سفره وإقامته بالمال، ولعل الفرق بينهما إن أمره كذا جرى فيما مضى.

Mas'alah: When does the qirad agent lose his right to maintenance from the qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3638)

اللخمي: محمل قول مالك بسقوطها ف 6 ي الإقامة على أن عمل القراض لم يعطله عما كانت تقوم نفقته منه، ولو كانت له صنعة أو تجارة منها نفقته فعطلت لأجل عمل القراض كانت له نفقته كسفره، ومن عقد نكاحا وهو بغير بلده ثم أخذ قراضا فإن علم أن نيته البناء في غير البلد أو يبني ثم يخرج بها فأقام لأجل المال فله النفقة كالمسافر،

وإن كانت نيته البناء بعد أن يخرج لأمر ثم يقيم إذا أتى لم تكن له نفقة، ومن تزوج بعد أخذه القراض وتزويجه لأجل مقامه للقراض لولاه لم يقم ولم يتزوج لم تسقط نفقته وإن كان ذلك؛ لأنه نوى المقام، وإن أخذ المال منه سقطت نفقته.

Mas'alah: If a qirad agent marries and settles in a city, does he bear his own maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3638)

وفيها: أرأيت من ظعن للمدينة بقراض ليتجر به فيتزوج وأوطن بها بها أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does mere marriage constitute settlement for the qirad agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3639)

قلت: فظاهر قوله: أوطن بها، بعد قوله: تزوج بها؛ أن مطلق تزويجه ليس استيطانا.

Mas'alah: Does the qirad agent have maintenance during his return journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3639)

وفيها: لا نفقة له في رجوعه من غير بلده إليه محتجا بها على سقوطها في خروجه من بلد له بها أهل إلى أخرى كذلك.

Mas'alah: How is travel maintenance apportioned when a person takes multiple qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3639)

وفيها: من تجهز لسفر بقراض لرجل واكترى وتزود ثم أخذ قراضا مكن آخر فله أن يفض النفقة على المالين كما لو أخذه قبل تجهزه أو كان المال له، وخرج اللخمي أخذه بعد تجهزه لقراض رجل على أحد قوليه إن خرج لحاجة أن النفقة تفض.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when traveling with multiple qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3639)

قال: وعلى قوله: لا شيء على الثاني إن خرج إلى أهله أو إلأى حج أو غزو ولا يكون على القراض الثاني شيء، ولعياض فيها كلام لا زيادة فيه، وروي اللخمي: إن حمل المالان باجتماعهما النفقة ولا يحملانها بانفرادهما فله النفقة، والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه إنما دفع ما لا تجب فيه نفقة وليس أخذه غيره معه بالذي يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه وبقوله: لو علمت ذلك لم أعطه لك أو كأن أو أوافقك بجزء أقل من الأول، وكذا لو كان الأقل أحدهما لم أر فيه شيئا أخذهما مجتمعين أو متفرقين.

Mas'alah: Do merchants who take qirad funds to attend a market season get expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

وفيها: قيل لمالك: عندنا تجار يأخذون المال قراضا يشترون به متاعا يشهدون به الموسم ولولا ذلك ما خرجوا ألهم نفقة؟

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a pilgrim or warrior using qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

قال: لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع.

Mas'alah: How does al-Lakhmi evaluate claims that travel is for qirad rather than pilgrimage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

اللخمي: لم يصدقهم أن خروجهم للمال، ورأى أن الغالب كون السفر للحج وغيره من باب الظن، ولو قام دليل صحة ذلك كالفقيلا العاجز عن السفر أو غير ذلك من الأدلة لكانت النفقة على قدر نفقته وقدر مال القراض.

Mas'alah: What is the third opinion on qirad expenses according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

قلت: فاختيار اللخمي ثالث.

Mas'alah: How are qirad expenses apportioned when the agent travels for personal needs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

الصقلي: فيها لمالك: إن خرج لحاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة

على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on qirad expenses for personal travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

اللخمي: من أخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فمعروف المذهب: لا شيء له كمن خرج إلى أهله، وقال أيضا: ينظر قدر نفقته في سفره، كأنه رأس مال وتفض النفقة على قدره من قدر القراض ويلزم مثله فيمن خرج لحج أو غزو.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the agent's expenses in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

قلت: جعل معروف المذهب خلاف نصها، ومثله سمع ابن القاسم.

Mas'alah: How are the agent's expenses apportioned when traveling for personal needs in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

ابن رشد: ومعناها أنه خرج لحاجة نفسه لا لتجر بماله، ومثله فيها: فض النفقة على نفقة مثله ومال القراض، وفي الموازية: يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض، ولسحنون مثل قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling to improve his own property in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

قال التونسي: لعل ابن القاسم أراد أنه خرج لإصلاح ضيعته، ولو خرج الزيادة أو

Mas'alah: When does the agent's travel not incur expenses on the qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

لغير إصلاح ماله لم يكن على مال القراض شيء.

Mas'alah: May the agent in a qirad buy clothing from the capital during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

وفيها: له أن يكتسي منه في بعيد السفر إن حمل المال ذلك لا في قريبه إلا أن يقيم بموضع يحتاج فيه إلى الكسوة.

Mas'alah: Is there a fixed limit for what constitutes abundant capital in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

الصقلي: عن محمد: ليس في كثرة المال حد، والأربعون عندي كثير.

Mas'alah: What are the rules for the mudarib's expenses and clothing in qirad and bid a?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

الباجي: روى محمد: له في الأربعين قراضا أو بضاعة النفقة والكسوة في بعيد السفر وسمع عيسى ابن القاسم: إن كثر المال وقرب السفر كدمياط فله الطعام لا الكسوة إلا أن يريد المقام للشراء الشهرين والثلاثة، وفي الموازية: إن سلب فله أن يكتسي من مال القراض، وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها ثالثها: الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرينين ورواية أشهب، وصوب هو واللخمي والصقلي الثاني قائلا: إن كان خروجه لها فله أجرة ونفقة، وإن خرج لتجر نفسه فبعث معه بضاعة أو مالا لشراء سلعة فعرفنا أن لا شيء له فيجب الحمل عليه.

Mas'alah: What is the contemporary custom regarding expenses and clothing from qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

اللخمي: العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة منها، إما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بإجارة معلومة لا شيء له غيرها.

Mas'alah: How is a mudarib's claim of expenses from his own money treated in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

وفيها: إن قال: أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في مال القراض؛ صدق

ولو خسر ورجع بها في المال إن أشبه نفقة مثله، ولو ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق، وفي سماع ابن القاسم: يحلف ويقبل قوله.

Mas'alah: Is the mudarib's claim of expenses after division analogous to a claim of error after payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

الصقلي: الأول أشبه كمدعي الغلط بعد الدفع.

Mas'alah: Why does handing over money to the mudarib imply no further claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

ابن رشد: لأن دفع ماله إليه كالإقرار ألا حظ له فيه.

Mas'alah: What may the mudarib do with surplus after expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

وفيها: له أن يرد ما بقي بعد النفقة لصاحبه.

Mas'alah: What items may the mudarib keep upon returning from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3641)

قلت: الصواب عليه لا له، وسمع ابن القاسم: ما يفضل عند المقارض إذا قدم من سفره كالجبة لا يؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner stipulating expenses from his own wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

ابن القاسم: إن وقع فهو أجير، وسمع ابن القاسم: من خرج بماله وقراض فقال لربه: أنفق من مالي لا من مالك لا يعجبني كقوله ذلك عند دفعه، وليعمل والنفقة عليهما، وفيه تفسير عيسى، وهو إن كان قبل تجهزه وشرائه فلا خير فيه، وإن كان بعد ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner's stipulation about expenses before and after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

ابن رشد: تفسيره صحيح، فإن قاله عند دفعه المال أو عند خروجه والمال بحاله كره له ولم يفسخ إلا أن يكون كالشرط، وإن قاله بعد شرائه وتجهزه جاز ولزم على القول بلزوم العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3657)

والقراض المطلق في اقتضائه جواز سفر العامل به في غير خوف ومنعه، ثالثها: إن كان شأن العامل السفر ولم يشترط إقامته، وإن كان شأنه الا قامه فلا إلا أن يشترطه للخمي عن رواية ابن القاسم وابن حبيب واختياره، وعلى الأول في جواز شرط عدم سفره روايتا ابن القاسم ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing provisions and the owner's right to take them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3675)

قلت: لفظ محمد: لو اشترى مثل الزاد والسفرة، فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بما اشتراه فذلك له إذا ثبت هذا، فإن زعم أن كلام ابن الحاجب يدل على أن للعامل حله بإلزامه ربه أخذ الزاد والسفرة بثمنهما من رأس ماله فليس كذلك، وما ذكره من

Mas'alah: What is the ruling on the worker's purchase of food and clothing from qirad capital and the death of the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3676)

ضرر رب المال إنما يلزم محمل كلام ابن الحاجب على ذلك، ومعنى كلام ابن الحاجب أن للعامل حله بدفعه لربه ثمنهما، وإن كان هذا لربه كان للعامل أحرى، بيان الأحروية أن ثبوت ذلك لربه يدخل على العامل الضرر الناشئ عن تصيير تكلفه شراء الزاد، والسفرة مجانا وثبوته للعامل بغرمه ثمنه لا يدخل على رب المال ضررا بحال، وسمع ابن القاسم: من أخذ قراضا فتجهز منه بطعام وكسوة، ثم هلك ربه فللوصي أخذ ذلك المال ويأخذ معه الطعام والكسوة التي اشترى من مال الميت، سحنون: ليس له

ذلك؛ لأن ربه لو كان حيا لم يكن له أخذ ذلك منه إلا أن يكون لم يحرك من المال إلا في كسوة نفسه وطعامه فهو كما ذكر ابن رشد معنى ما تكلم عليه مالك هو ما استثناه سحنون، وذلك بين من قوله: ويأخذ معه الطعام والكسوة التي اشترى من مال الميت، يريد ولا تترك له؛ لأنه اشتراها لنفسه ولو قل قدرها إذ لم يعمل بعد بالمال، فقول سحنون صحيح في أنه لا فرق في ذلك بين الوضي وبين ربه لو كان حيا، وتأويله على مالك أنه فرق بين الوجهين غير صحيح، وينبغي إذا أخذت منه الكسوة التي اشترى لنفسه والطعام وأخرج من القراض أن يعطى أجر مثله في ابتياعه الكسوة والطعام.

Mas'alah: What happens to the worker's expenses and losses in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1499)

وقوله فإن لم يكن في المال له ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة، وذلك على رب المال في ماله يريد أنه إن لم يكن للمال بعد إخراج رأس المال ورده إلى صاحبه ربح يقسم فلا شيء للعامل ولا شيء عليه إن كان في ذلك خسران ولا عليه أن يجبره؛ لأنه ليس بمضمون عليه ولا عليه رد شيء مما أنفقه على نفسه إن كان سافر فيه سفرا يقتضي الإنفاق على العامل؛ لأن ذلك بمنزلة سائر المؤن اللازمة لمال القراض من كراء حمل وإجارة نشر وطي، وقوله على رب المال في ماله يريد مال القراض وليس ذلك فيما بيده من المال؛ لأنه لم يأذن له في التصرف إلا في مال القراض فليس له أن يتصرف تصرفا يتعدى إلى غير ذلك من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on transportation costs in a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1503)

الكراء في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باع فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به، وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال، ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال) .

Mas'alah: What expenses are permissible for the agent in a qirad partnership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1508)

ما يجوز من النفقة في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا أنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الأعمال أعمال لا يعلمها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها، من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما يجوز له النفقة إذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة، فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة [المنتقى] القراض الذي عقداه بينهما أو يسلمه إليه ويضمنه رأس المال، وإن علم بذلك بعد البيع،

فإن كان ربح فهو بينهما على ما شرطاه من القراض، وإن كان فيه نقص ضمنه العامل للتعدي، ووجه ذلك أن من أخذ مالا على وجه التنمية فليس له أن يصرف عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته؛ لأن ذلك تصرف في مال الغير بغير إذنه ولا وجه نظر له، فإن فعل فهو متعد يكون الدافع بالخيار بين أن يصرفه إلى ذلك الوجه الذي دفعه عليه وبين أن يمضي له تعديه ويضمنه المال، وكذلك المبضع معه. (فصل) : وقوله في الذي اشترى السلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء تركه، وإن شاء خلى بينه وبينها، وهذا كما قال إن من دفع إليه مال على وجه القراض فتعدى ما أمر به فاستسلفه واشترى به سلعة ينفرد بها فإن لصاحب المال أن يتركه في السلعة ومعنى ذلك أن يردها إلى مال القراض فيكون ربحها بينهما على حكم ما عقدا عليه القراض، وإنما أطلق لفظ الشركة؛ لأن الغالب من صاحب المال أنه لا يرغب في السلعة إلا إذا كان فيها ربح وبذلك يكون للعامل فيها شرك. (فصل) : وقوله وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله يريد أنه يلزمه إياها ويضمنه ثمنها، وهو رأس ماله فيها ويكون أخذه منه بأن يجعله مع مال القراض، ويكون بأن ينزع منه مال القراض إن كانت السلعة جميع مال القراض؛ لأنه إذا أغرمه الثمن صار عينا فكان له أخذ ماله منه، ولو كان معظم مال القراض عروضا لم يكن له أخذ ذلك منه حتى يتم عمله فيه. [ما يجوز من النفقة في القراض]

Mas'alah: When is the qirad agent entitled to expenses and clothing from the capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1508)

(ش) : وهذا كما قال إن من دفع إلى رجل مالا على وجه القراض فلا يخلو أن يكون

كثيرا أو قليلا، فإن كان كثيرا وكان يعمل به في الحضر فلا يخلو أن يكون في موضع استيطان العامل أو في غير موضع الاستيطان، فإن كان في موضع استيطانه فلا نفقة له فيه ولا كسوة ولا مؤنة؛ لأن مقامه ليس بسبب المال، وإنما هو لموضع استيطانه فكانت نفقته عليه، وإن كان في غير موضع استيطانه، وإنما يقيم به للعمل بالمال فإن له فيه النفقة، والكسوة، والمؤنة؛ لأن المال شغله عن الرجوع إلى وطنه فأوجب مقامه في غير بلده قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Does an agent with family in two cities get expenses from qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1508)

(مسألة) : فإن كان له أهل بذلك البلد وأهل ببلد آخر مستوطنا للجهتين فلا نفقة له ما أقام بالمال في أحد البلدين؛ لأن مقامه بموضع استيطانه، وذلك يمنع أن تكون نفقته في مال القراض، وروى ابن البرقي عن أشهب في الذي له أهل ببلد صاحب المال وأهل حيث يسافر إليه وأن له النفقة في ذهابه ورجوعه ولا نفقة له في مقامه في أحد الموضعين، ووجه ذلك أن مسافة السفر ليست بموضع استيطان له فكانت له فيها النفقة.

Mas'alah: Is the qirad agent entitled to expenses when traveling for a pious purpose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1508)

(مسألة) : وإن كانت تجارته في السفر فلا يخلو أن يكون السفر من أسفار القرب

كالحج، والغزو أو من غير أسفار القرب، فإن كان من أسفار القرب فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا نفقة له في مال

) . [المنتقى] القراض ذاهبا ولا راجعا، وإن كان مقصوده التجارة. وقال ابن المواز له النفقة فيه ذاهبا وراجعا وجه قول مالك والجماعة أن هذه مسافة تقطع على وجه البر، والقربة فيجب أن يخلص لذلك، وإن كان القصد والغرض فيه لم يجز أن تكون نفقته في مال القراض؛ لأن السفر لسبب غيره فإنه لا تجب النفقة فيه، وإن كان الخروج له كالسفر إلى موضع الاستيطان، ووجه ما قاله ابن المواز قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] قال أهل التفسير معناه التجارة في الحج ومن جهة المعنى أن هذا سفر مقصده بمال القراض إلى موضع غير استيطان فكانت نفقته في كثيره كما لو أراد سفرا مع السفر للقراض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses in qirad when the travel is not for worship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1509)

(مسألة) : فإن لم يكن السفر من أسفار القربة إلا أنه أراد حاجة من تجارة أو غيرها في بلد فلما تجهز أعطاه رجل مالا قراضا فأراد أن يسافر معه فهل له نفقة في مال القراض أو لا روى ابن القاسم عن مالك له نفقته في مال القراض وروى ابن عبد الحكم لا نفقة له فيه واختاره ابن المواز، ووجه رواية ابن القاسم أن هذا مال حصلت تنميته بسفر عرا عن القربة، والتوجه إلى الوطن فكانت نفقة العامل فيه كما لو سافر إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses in qirad when the travel was not caused by the qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1509)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن عبد الحكم أن سفره لم يكن بسبب هذا المال فلم تكن نفقة العامل فيه كما لو سافر إلى أهله.

Mas'alah: How are the worker's expenses apportioned between the qirad capital and his own capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1509)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم فكيف تكون له النفقة ينظر، فإن كان أراد الخروج بمال للتجارة له أو لغيره فإن نفقته تفض على المالين جميعا، وإن أراد الخروج لحاجة نظر إلى قدر نفقته في طريقه، فإن كانت مائة وكان مال القراض تسعمائة فإن على مال القراض من نفقته تسعة أعشارها وعليه عشرها.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses when traveling with qirad capital to his own hometown?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1509)

1 - (مسألة) : وإن سافر بمال القراض إلى بلد هو به مستوطن فلا نفقة له في الذهاب وله النفقة في الإياب، ووجه ذلك أن غرضه في الذهاب إلى أهله منعه النفقة من مال

القراض ولا غرض له في رجوعه إلا تنمية المال فكانت نفقته فيه، وليس كذلك السفر إلى الغزو فإن غرضه في الذهاب الغزو وغرضه في الرجوع الخروج من بلد الكفر فمنع ذلك النفقة. وقد روى ابن البرقي عن أشهب فيمن كان له أهل ببلد صاحب المال وأهل حيث يسافر أن له النفقة في ذهابه ورجوعه ولا نفقة له في مقامه في الموضعين، والذي قاله مالك: لا نفقة له في الذهاب ولا الإياب، ووجه قول أشهب قد تقدم.

Mas'alah: What expenses does the worker in qirad receive for short-distance travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1509)

(مسألة) : ولا يخلو أن يكون السفر بعيدا أو قريبا، فإن كان السفر بالمال قريبا مثل دمياط في مثل من يخرج لشراء صوف أو سمن إلا أن يكون ممن يريد المقام لشراء الحبوب وغيرها الشهرين، والثلاثة فإن ذلك سفر، وإن قرب المكان فإنه يأكل ويكتسي فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يأكل ولا يكتسي ورواه ابن حبيب عن مالك، وقد يكتري منه مركوبا، ووجه ذلك أن النفقات التي تختص لقريب المدد يلزم هذا السفر لقربه كالأكل والركوب فإن هذه المعاني يحتاج إليها في قريب السفر لقصر مدته؛ لأنه لا يشتري كسوة ليوم ولا ليومين.

Mas'alah: What customary expenses is the qirad agent entitled to on a long journey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1509)

(مسألة) : وإن كان السفر بعيدا فللعامل في مال القراض مؤنته المعتادة من نفقته

وكسوته وكراء مسكن ودخول حمام وحجامة وحلق رأس وغسل ثوب وغير ذلك من الأمور المعتادة التي لا ينفك عنها الإنسان رواه أشهب عن مالك في الحجامة، والحمام. وقال أبو حنيفة ليس له أن ينفق في حجامة وحمام، والدليل على صحة ما نقوله أن هذا مما لا ينفك عنه مسافر في حضر فكان ذلك من مال القراض أصله ما يأكل ويكتسي به وأما الدواء فليس في مال القراض؛ لأنه من الأمور التي لا تستعمل على معتاد العادة، وإنما تستعمل على وجه الضرورة والحاجة التي ليست بمعتادة.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the agent travels with both qirad and his own capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال) . [المنتقى] عليه كنفقة الزوجات، وأما الكسوة فإن الذي يلزم مال القراض من كسوة العامل كسوة مثله في مقامه وسفره. وقال القاضي أبو محمد إن الذي له من الكسوة التي لولا الخروج بالمال لم يحتج إليها، والأول أصح؛ لأن ما قاله يبطل بالنفقة للأكل، والشرب؛ لأن هذا مما لا يدخله عليه السفر بالمال ومع ذلك فإنه يجب له في المال.

Mas'alah: What amount of capital qualifies as substantial for the agent's expenses in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(فرع) وكم مبلغ المال الكثير؟ روى ابن المواز عن مالك في القراض، والبضاعة

خمسين دينارا أو أربعين أن نفقة العامل والمبضع معه وكسوتهما في بعيد السفر وفي السفر القريب نفقته دون كسوته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when the qirad capital is insignificant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(مسألة) : فإن كان المال يسيرا لا يحتمل مؤنة العامل فيه فقد قال مالك: ليس للعامل فيه نفقة ولا كسوة في بعيد السفر ولا قريبه، ووجه ذلك أن المال اليسير لا يحتمل النفقة ولا يقصد بسببه السفر.

Mas'alah: When may the qirad worker hire an assistant from the capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

1 - (فصل) : وقوله ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته يريد إذا كان المال كثيرا جاز له أن يستأجر منه من يعينه على حفظه والقيام به؛ لأن هذا سنة هذا المال في القراض والله أعلم.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the qirad worker travels with multiple capitals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(ش) : وهذا كما قال إذا سافر العامل بمال القراض وبمال آخر وأنشأ السفر لهما فإن

نفقته ومؤنته مقسطة عليهما؛ لأن سفره كان بسببهما، وقد اختلف أصحابنا في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فالمشهور من مذهب مالك أن ذلك مباح للعامل بمطلق العقد وبه قال الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال ابن حبيب ليس له ذلك إلا بإذن رب المال، وقد روى ذلك عن أبي حنيفة، ووجه القول الأول أن اسم العقد مأخوذ منه؛ لأن المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] فإذا كان معنى المضاربة السفر فمحال أن ينافيه مطلق عقد المضاربة، ومن جهة المعنى أن هذا وجه مقصود من وجوه التنمية أصل ذلك سائر أنواع التجارة، ووجه القول الثاني أن هذا مأذون له في الشراء بعقد جائز فلم يكن له السفر بمطلق العقد كالوكيل على الشراء.

Mas'alah: Does the permissibility of travel depend on the amount of qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(فرع) فإذا قلنا بالقول الأول فهل يختص ذلك بقدر من المال المشهور من مذهب مالك أن ذلك سواء في قليل المال وكثيره. وقال سحنون أما المال اليسير فليس له أن يسافر به سفرا بعيدا إلا بإذن ربه وجه ذلك أن المال اليسير لا يحتمل الإنفاق منه في السفر فلم يقتض سفرا ينفق العامل فيه من مال القراض والله أعلم.

Mas'alah: What expenses are not permitted for the worker in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1511)

ما لا يجوز من النفقة في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي أنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال، فإن حلله ذلك فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة) .

Mas'alah: What expenses are not permitted for the worker in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1511)

[ما لا يجوز من النفقة في القراض] (ش) : وهذا كما قال إن من كانت نفقته وكسوته في مال القراض فليس له أن يتعدى ذلك إلى الهبة منه، والتفضل على الناس، وأما قوله ولا يعطي منه سائلا ولا غيره فيحتمل أن يريد بذلك أنه لا يعطي منه من سأل الدراهم والثياب وإما أن يعطي منه الكسوة، والقطعة للسائل الراضي بالدون المتكفف للناس فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is the worker entitled to expenses from the qirad capital during travel?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

(الفرع الثاني) للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent is denied expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

ومن كتاب محمد، وذكر عن أشهب، في الذي شرط عليه ألا نفقة له، فهو أجير.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the worker does not spend on travel expenses in a mudarabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3337)

وقال ابن وهب: هما على قراضهما، وخالف أصحابه، قال مالك: وإن شرط على العامل ألا ينفق في سفره، لم يجز. قال ابن القاسم، وهو أجير، فإن أنفق من عند نفسه بغير شرط، فذلك جائز. [7/ 252]

قال مالك: ولو أخذه بغير شرط، ثم قال عند شخوصه: إن معي ما لا يحمل نفقتي، ولا أنفق من مالك. كان كالشرط.

Mas'alah: What are the rules on the worker eating and clothing from the qirad capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3345)

من كتاب محمد: ولا يأكل العامل من المال، وإن وقف على الخروج فقرب إليه دابته حتى يخرج. قال مالك: وله إذا شخص أن يأكل منه قرب السفر أو بعد إن كان في المال، لذلك محمل، ولا يكتسي إلا في بعيد السفر أو سفر يطيل فيه المقام، وبعد أن

يكون المال يحمل ذلك. قال ابن القاسم، وسالم: وله أن يركب من المال، قال ابن القاسم: قال مالك: ومن اشتغل في الحضر في [7/ 260]

Mas'alah: What is the ruling on the worker eating from the qirad capital during trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3346)

تجارة القراض، فلا يأكل منه. وكذلك في العتبية، قال محمد: وأرخص الليث لهذا أن يتغدى بالأفلس، وأباه مالك.

Mas'alah: How does the amount of capital and distance of travel affect the worker's expenses in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3346)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: وإذا كان المال قليلا وخرج إلى مثل دلاص، ودمياط، ونحوها، في السمن، والصوف، والجز وما يخرج له، فليأكل منه، ولا يكتسى، وإن كان المال قليلا وأراد مكانا بعيدا، فلا كسوة فيه ولا طعام، وإن كان المال كثيرا، والسفر قريبا مثل دمياط، ونحوه، فليأكل منه، ولا يكتسي، إلا أن يقيم الشهرين والثلاثة / يشتري الحبوب وغيرها.

Mas'alah: What are the rules on food, clothing, and riding expenses for the qirad worker based on travel distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3346)

ومن الواضحة: ومن قول مالك، إنه إن كان السفر قريبا، أنفق في طعامه وركوبه، ولا يكتسي إلا في بعيد السفر وكثرة المال، وإذا كان المال قليلا، فلا نفقة فيه، ولا كسوة، ولا ركوب. وروى البرقي، عن أشهب فيمن أخذ قراضا بالفسطاط وله بها أهل، وأهل بالإسكندرية، يخرج إلى الإسكندرية من له النفقة في ذهابه ورجوعه، ولا نفقة له في مقامه في أهله، وقاله البرقي.

Mas'alah: Does the qirad worker get expenses if the journey is for hajj or jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3346)

ومن الواضحة: ومن أخذ قراضا في حج أو جهاد، فلا نفقة له في ذهاب ولا رجوع، ومن أخذ قراضا في غير بلده، فلا ينفق منه في ذهابه إلى بلده، وكذلك من خرج بقراض إلى بلد له بها أهل.

Mas'alah: How are expenses calculated when the worker takes a second qirad after preparing for travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3346)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا تجهز، واشترى زاده، ثم أخذ قراضا آخر، فليحسب ما ابتاع من الزاد وما يستقبل من ركوب وغيره على المالين، وكذلك إن خرج فسأل نفسه، وكل من شخص للمال، فله النفقة إلا من خرج إلى حج أو غزو أو رباط. قال مالك: فلا ينفق، وإن كان أصل خروجه للمال، ولا في رجوعه. [7/ 261]

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a qirad agent who takes capital outside his town and returns home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3347)

قال مالك: وإن أخذ قراضا بغير بلده، فخرج به إلى بلده، فلا نفقة له في مسيره، ولا في مقامه في أهله، وله النفقة في رجوعه، ولم يجعله كالحاج والغازي، ولو خرج إلى غير بلده، لأنفق منه.

Mas'alah: What does Muhammad say about expenses for a qirad agent going and returning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3347)

قال محمد: ذاهبا وراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a qirad agent traveling from his town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3347)

وكذلك الخارج / من بلده بالقراض، فلينفق منه ذاهبا وراجعا إلى بلده، أو إلى بلد رب المال.

Mas'alah: What are the rules on expenses for a qirad agent who is a stranger or has family in two towns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3347)

محمد: لأن المال أخرجه، فذلك ينفق في رجوعه إلى أهله، والغريب بالبلد يأخذ قراضا على أن يتجر به ببلد رب المال، فله النفقة في ماله، وإن لم يكن له بها أهل، ولا هي له بوطن، ومن له أهل ببلدين، فأخذ من أحد البلدين، مالا يجهز به إلى بلده الآخر، قال مالك: فلا نفقة له في ذهاب ولا إياب. وروى ابن القاسم، عن مالك، في كتاب محمد، والعتبية فيمن تجهز إلى اليمن لحاجة، فأعطاه رجل ليلة خروجه قراضا، أنه ينظر إلى قدر نفقته قدر مائة، والقراض سبعمائة، فعلى المال سبعة أثمان النفقة، قال محمد: هذا استحسان، ونحن نقف عليه، وأخبرنا عنه ابن عبد الحكم بخلافه، أنه لا نفقة له. محمد: وكذلك إن كان معه مال.

Mas'alah: What are the rules for the agent's expenses in a bid ah (commenda) contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3348)

ومن كتاب محمد، قال مالك في / البضاعة ينفق منها إن كانت كثيرة، محمد: مثل خمسين أو أربعين، إلا أن يشخص إلى مكان قريب. قال محمد: ينفق منها، يريد محمد: إلا الكسوة، فلا يكتسي إلا في بعيد السفر والكثير من المال، قال محمد: فيمن دفعت إليه بضاعة ليشتري سلعة، فله أن ينفق منها قبل الشراع إذا شخص فيها خاصة وإن دفع إليه سلعة يبيعها له، فله أن ينفق منها قبل الشراء إذا شخص فيها خاصة وإن دفع إليه سلعة يبيعها له، فله أن ينفق منها قبل الشراء إذا شخص فيها خاصة، وإن دفع إليه سلعة يبيعها له، فله أن ينفق منها إذا باع، وإن كان ذلك على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the worker reclaiming his expenses in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3351)

وكيف إن شخص فرضي أن يرجع على نفقته

Mas'alah: Who bears the travel expenses if the capital owner reclaims the qirad capital from the agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3352)

ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في العامل يشخص بالمال، ثم أخذه منه رب المال، على من ترى نفقته راجعة؟ قال: على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on sending qirad funds to another country with an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

مولاي إلى بلد آخر إلى من يكفيه أمره. لم يصلح، ولو قال: إلى قوم يشترون له ويبيعون. فأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent takes the qirad capital out of the agreed town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

قال: قارضه على ألا يخرج بالمال من بلده، فخرج به إلى غير بلده، فحرك المال أو لم يحركه حتى رجع / إلى بلده، فيتجر، فخسر أو ربح أو ضاع، فإنه إن ضاع منه بعد خروجه من بلده، فهو ضامن، حركه أو لم يحركه، وإن لم يضع، ولكن حركه فخسر [7/ 281]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming expenses upon return from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال مالك: وإن قال حين قدم من سفره: أنفقت من [7/ 291]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming expenses for rent or laundry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3377)

عندي لارجع به. فذلك له ويحلف. وكذلك إن قال: وديت كراء أو قصارة. فله أخذ ذلك. وإن اعترف ما بقي في يده منه، فإن جاوزه لم يتبع رب المال بما جاوزه قال: وهذا لم يخرج المال من يده بعد.

Mas'alah: What are the worker's expenses in qirad during travel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد

Mas'alah: What expenses are the agent responsible for in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

)

Mas'alah: What expenses are the agent responsible for in a qirad contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1605)

وعليه) أي على العامل ما جرت العادة أن يتولاه (كالنشر والطي الخفيفين و) عليه (الأجر) في ماله (إن استأجر) على ذلك لا في مال القراض ولا في ربحه

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1607)

و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض (إن لم يحجر) رب المال (عليه قبل شغله) أي إن لم يحصل حجر قبل الشغل بأن لم يحصل حجر أصلا أو حصل بعد شغله فإن حجر عليه قبله لم يجز له السفر فإن سافر ضمن وليس لرب المال منعه بعد الشغل فإن منعه وسافر بعد شغل المال لم يضمن. (

Mas'alah: When is the worker allowed to spend from qirad capital during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1613)

(وأنفق) العامل أي جاز له الإنفاق من مال القراض على نفسه ويقضى له بذلك بشروط أشار لأولها بقوله (إن سافر) أي شرع في السفر أو احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال

ولو دون مسافة قصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل وثوب ونحو ذلك على وجه المعروف حتى يعود لوطنه، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر، قال اللخمي: ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها وهو قيد معتبر،

Mas'alah: What condition regarding the amount of capital applies to the worker's expenses in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1613)

ولثالثها بقوله (واحتمل المال) الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا فلا نفقة له في اليسير كالأربعين،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse for maintenance from the qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1613)

(بالمعروف) متعلق ب أنفق والمراد بالمعروف ما يناسب (في المال) أي حال كون الإنفاق بالمعروف كائنا في مال القراض لا في ذمة ربه فلو أنفق على نفسه من مال نفسه رجع به في مال القراض فإن تلف فلا رجوع له على ربه وكذا لو زادت النفقة على جميع المال فلا رجوع له على ربه بالزائد ولا ينافي هذا قوله واحتمل المال؛ لأنه قد يعرض للمال آفة

Mas'alah: When may the qirad agent hire a servant from the capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1613)

(واستخدم) العامل أي اتخذ له خادما من المال في حال سفره (إن تأهل) أي كان أهلا لأن يخدم [حاشية الدسوقي] أبو الحسن بالثاني، وأما الأول فلا تلزمه وكلام الطنجي في طرر التهذيب يقتضي عدم ارتضاء القيد المذكور وأن المعتمد إبقاء المدونة على ظاهرها من الإطلاق (قوله مالا قراضا) أي وجعل لهما نصف الربح فالربح الذي لهما يفض عليهما على حسب عملهما إذا تفاوتا في العمل بالقلة والكثرة ولا يقسم بينهما بالسوية كما أنه لو أخذ اثنان مالا واحدا وجعل لواحد نصف الربح وللآخر ثلثه فإن كل واحد يكون عليه من العمل قدر ما جعل له من الربح ولا يكون العمل عليهما سوية (قوله كل واحد منه بقدر عمله) فإن اختلفا في بيع أو شراء فالقول لمن وضع المال عنده فإن وضعه ربه عندهما رد أمر ما اختلفا فيه من بيع أو شراء لرب المال إن لم يتفقا. (قوله وأنفق إن سافر) أي في زمن سفره وإقامته في البلد الذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل لوطنه (قوله ويقضى له بذلك) أي عند المنازعة (قوله من طعام) من بمعنى في متعلق ب أنفق (قوله ما لم يشغله) أي العمل في القراض (قوله عن الوجوه التي يقتات منها) كما لو كانت له صنعة ينفق منها فعطلها لأجل عمل القراض فله الإنفاق على نفسه من مال القراض، وإن كان حاضرا (قوله، وهو قيد معتبر) أي كما قال أبو الحسن خلافا لتت القائل بعدم اعتباره (قوله ولم يبن بزوجته) أي ولم يدخل بها فالمراد بالبناء الدخول فإذا عقد عليها فلا تسقط نفقته حتى يدخل بها، قال في معين الحكام إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده نقله ابن عرفة والدعوى للدخول ليست مثله في إسقاط النفقة خلافا لعبق انظر بن. (قوله فإن بنى سقطت نفقته) أي من مال القراض فإن طلقها بعد البناء بها طلاقا بائنا فالظاهر أنه تعود

له النفقة ولو كانت حاملا؛ لأن النفقة للحمل لا للزوجة، كذا كتب شيخنا العدوي تبعا، لشب (قوله فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط) أي كما لو سافر بها فينفق على نفسه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (قوله فلا نفقة له في اليسير) فلو كان بيد العامل مالان يسيران لرجلين ويحملان باجتماعهما النفقة ولا يحملانها عند انفرادهما فروى اللخمي أن له النفقة والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه إنما دفع ما لا تجب فيه النفقة اهـ. ، قال ابن عرفة ولا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر، وهي خلاف أصل المذهب فيمن جنى جناية على رجلين كل واحدة منهما لا تبلغ ثلث الدية وفي مجموعهما ما يبلغه أن ذلك في ماله لا على العاقلة اهـ. بن (قوله لغير أهل إلخ) بأن كان سفره لأجل تنمية المال أما لو كان سفره لأجل واحد مما ذكر فلا نفقة له من مال القراض لا في حال ذهابه ولا في حال إقامته في البلد التي سافر إليها مطلقا. وأما في حال رجوعه فإن رجع من قربة فلا نفقة له، ولو كانت البلد التي رجع إليها ليس بها قربة. وأما إن رجع من عند أهل لبلد ليس بها أهل فله النفقة؛ لأن سفر القربة والرجوع منه لله ولا كذلك الرجوع من عند الأهل (قوله المدخول بها) أي قديما. وأما المتقدمة فقد بنى بها حال سفره للتجارة (قوله كالأجانب) يعني وجودهم في البلد التي سافر إليها بمنزلة العدم (قوله بالمعروف) فلو أنفق سرفا تعين أن يكون له القدر المعتاد كما قال شيخنا العدوي وبن

Mas'alah: What are the conditions for the agent's servant expenses to be covered by the qirad capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1614)

بالشروط السابقة، وهي إن سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال وإلا فأجرة خادمه عليه

كنفقة

Mas'alah: What expenses are not covered by the qirad capital for the traveling agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1614)

(لا دواء) بالجر عطف على مقدر أي أنفق في أكل وشرب ونحوهما لا في دواء لمرض، وليس من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس بل من النفقة كما تقدم

Mas'alah: When does the worker in qirad get clothing expenses during a long journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1614)

(واكتسى إن بعد) أي إن طال سفره حتى امتهن ما عليه ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة فالمدار على الطول ببلد التجر والطول بالعرف وقوله إن بعد أي مع الشروط السابقة وسكت عنه لوضوحه

Mas'alah: How are expenses apportioned when the qirad worker travels for both business and personal needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1614)

(ووزع) الإنفاق (إن خرج) العامل (لحاجة) غير الأهل والقربة كالحج مع خروجه للقراض على قدر الحاجة والقراض فإذا كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وما ينفقه في عمل القراض مائة فأنفق مائة كانت المائة موزعة نصفها عليه ونصفها من مال القراض. ولو كان الشأن أن الذي ينفقه على نفسه في اشتغاله بالقراض مائتان وزع على الثلث والثلثين وقيل المعنى إنه إن كان ينفق على نفسه للحاجة مائة ومال القراض في ذاته مائة كانت النفقة على النصف هذا إن أخذ القراض قبل الاكتراء أو التزود للحاجة

Mas'alah: Does the qirad worker's expense allowance fall if he takes money after hiring and provisioning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1614)

بل (وإن) أخذه من ربه (بعد أن اكترى وتزود) للخروج لحاجته خلافا للخمي القائل بسقوط النفقة من القراض في هذه الحالة كالذي خرج لأهله قال، وهو المعروف من المذهب وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها

Mas'alah: What is the ruling on the worker bringing food in a qirad partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1621)

(ووسع) بالبناء للمفعول أي رخص في الشرع للعامل ويحتمل البناء للفاعل والمرخص، وهو الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – (أن يأتي) العامل (بطعام كغيره) أي كما يأتي

غيره بطعام يشتركون [حاشية الدسوقي] قوله ولو غلب الفساد) أي فساد القراض في عرف بلدهم (قوله، وهو المشهور) مقابله قول عبد الحميد القول قول مدعي الفساد إن غلب واستظهره بن (قوله فالقول للعامل) أي؛ لأنه مدعي الصحة ورب المال مدعي الفساد (قوله ومن هلك) أي أو أسر وفقد ومضت عليه مدة التعمير (قوله وقبله) خبر مقدم والكاف من قوله كقراض اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر أي وجهته مثل قراض أي قراض وما ماثله ببينة أو إقرار من ميت (قوله أخذ من ماله) أي بعد حلف ربه أنه لم يصل إليه ولا قبض شيئا منه (قوله لاحتمال إنفاقه) أي لاحتمال أن العامل أنفقه أو ضاع منه بتفريطه قبل موته (قوله أو نحو ذلك) أي كدعواهم أنه أخذه ظالم (قوله فقال العوفي: قبل منهم) أي ولم يؤخذ من مال الميت شيء (قوله وتقدم إلخ) حاصل ما تقدم أن محل الضمان والمحاصة حيث لم يوص، ولم يطل الأمر فإن أوصى الوديعة أو القراض أو البضاعة فلا ضمان، وإن لم توجد بل إن وجدها أخذها، وإن لم توجد فلا شيء له؛ لأنه علم من إيصائه بها أنه لم يتلفها ومن الوصية بها أن يقول وضعتها في موضع كذا ولم توجد فيه، وإن طال الأمر كعشر سنين من يوم أخذ المال من ربه لوقت الدعوى فإنه يحمل على أنه رده لربه ولا تقبل دعوى ربه أنه باق (قوله ونحوه) أي كرب البضاعة الوديعة (قوله غرماؤه) أي غرماء الميت (قوله وتعين بوصية إن أفرزه بها) أي إن عينه بالوصية أي وحينئذ فيأخذه من عين له ويختص به عن الغرماء هذا إذا وجد ذلك المال المفرز وكان الميت الذي عينه غير مفلس مطلقا كان تعيينه في الصحة أو المرض قامت بينة بأصله أم لا ولذا قال المصنف وقدم إلخ. وأما إن كان مفلسا قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء عين في حال الصحة أو المرض، وإن لم تقم بينة بأصله لا يقبل تعيينه كان صحيحا أو مريضا ولا فرق في هذا كله بين الوديعة والقراض والبضاعة على ما هو الصواب. وأما إن عينه بالوصية ولم يوجد ذلك الذي عينه فلا شيء لربه بخلاف ما أوصى به ولم يفرزه فإنه إن وجده ربه أخذه وإلا حاصص به مع

الغرماء اهـ. وفي عج لو أقر العامل بكراء حانوت أو أجرة أجير أو دابة أو ببقية ثمن أو نحو ذلك فيلزم مال القراض إن كان إقراره قبل المفاصلة لا بعدها ففي جزئه ما عليه فقط. وسئل عج عن عامل قراض أرسل سلعة لأبيه فأخذها رب المال ببينة تشهد أن أباه أخبر أنها من سلع القراض وأسر العامل فجاء منه كتاب بأن مال القراض عنده وأن السلع من غيره فأجاب بأن العامل يصدق؛ لأنه أمين ولا ينظر للتهمة وإقرار أبيه لا يلزمه؛ لأن إقرار الإنسان لا يسري على غيره (قوله أم أفرزه) أي وإلا حاص الغرماء ولا يقدم عليهم كما تقدم (قوله وشخصه بها) أي بالوصية (قوله المعين له على الغرماء) أي سواء كان تعيين القراض ونحوه في صحته أو في مرضه ثبت أصله ببينة أم لا (قوله متعلق بمحذوف) أي كما قال طفى تقديره الثابت وقال ابن عاشر: الظاهر تعلقه بوصية (قوله أي ويحرم) حمل الشارح كلام المصنف على التحريم، وإن كان لفظه كلفظ المدونة يقتضي الكراهة لحمل ابن يونس وابن ناجي لفظها على التحريم (قوله بكثير) أي. وأما هبة القليل كدفع لقمة لسائل ونحوها فجائز كما أنه يجوز له أن يهب للثواب؛ لأنها بيع والفرق بين الشريك وعامل القراض حيث جاز للأول هبة الكثير للاستئناف دون الثاني أن العامل رجع فيه أنه أجير والقول بأنه شريك مرجوح وحينئذ فالشريك أقوى منه (قوله ولا تولية) أي لتعلق حق رب المال بالربح فيها (قوله ما لم يخف الوضيعة) أي

Mas'alah: What should the worker do if he intends to favor others with food in qirad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1622)

في أكله (إن لم يقصد التفضل) على غيره بأن لا يزيد على غيره زيادة لها بال (وإلا) بأن

قصد التفضل (فليتحلله) أي يتحلل رب المال بأن يطلب منه المسامحة (فإن أبى) من مسامحته (فليكافئه) أي يعوضه بقدر ما يخصه

Mas'alah: What is the ruling on wages for a traveling partner in a profit-sharing arrangement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4995)

واختلف بعد القول أن الربح أرباع في الأجرة، فقال ابن القاسم: لا شيء للذي سافر من الإجارة وهو متطوع.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's maintenance and clothing when traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5463)

فصل [في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا]

Mas'alah: What is the ruling on the worker's maintenance when he takes qirad for Hajj or jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5464)

وقال مالك [4] فيمن أخذ قراضا في أيام الموسم، وخرج حاجا، ولولا المال ما خرج فيما يظن به: ألا نفقة له، وكذلك الغازي [5]. فلم يصدقهم أن أصل خروجهم المال، ورأى أن الغالب في السفر لأجل الحج، وأن غيره من باب الظن، ولو قام له دليل على صحة ذلك: كالفقير الذي لا يقدر على السفر ولا يخرج للغزو وغير ذلك من الدلائل

[6] لكانت له نفقته كلها أو بعض النفقة على قدر نفقته، وقدر مال القراض على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for an agent who takes a qirad while already traveling for his own needs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5464)

واختلف فيمن كان خارجا لحاجته ثم أخذ قراضا، فالمعروف من المذهب: لا شيء له، وهو كالذي خرج إلى أهله. وقال أيضا: ينظر [7] قدر ما (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 261. (2) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 2/ 125. (3) في (ر) : (ولمن) . (4) قوله: (وقال مالك) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 3/ 635. (6) في (ر) : (الدليل) . (7) قوله: (ينظر) ساقط من (ر) .

كان ينفقه في سفره، فيجعل كأنه من رأس المال، ثم تفض النفقة على قدره من القراض، ويلزم على هذا فيمن خرج لحج أو لغزو أن تفض النفقة.

Mas'alah: How are expenses apportioned when an agent holds two qirad funds each sufficient for expenses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5465)

فصل فيما إذا كان في يد العامل قراضان وفي كل واحد ما يحمل [1] النفقة على الانفراد وإذا كان في يد العامل قراضان، وفي كل واحد ما يحمل [2] النفقة على

الانفراد، كانت النفقة على المالين، وسواء كان أخذهما معا أو مفترقين.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when an agent takes a second qirad after already traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5465)

قال مالك: وكذلك لو أخذ الثاني ليلة سفره وبعد أن اشترى بالأول، وهذا هو أحد قوليه فيمن خرج لحاجته أن النفقة تفض، وعلى قوله ألا شيء على الثاني إذا خرج إلى أهله أو لحج أو لغزو، ولا يكون على القراض الثاني شيء؛ لأنه كان يتكلف [3] تلك النفقة والكراء قبل أخذ الثاني، ولا سبب للمال الثاني في ذلك، ولا فرق بين [4] أن يكون عازما على السفر لأهله أو لحج أو لقراض. وقال: إذا كان المالان لا يحملان النفقة على الانفراد ويحملانها على الجمع أن له النفقة على المالين. والقياس ألا شيء له؛ لأن كل واحد يقول: مالي قليل، وقد دفعت إليك ما حكمه أن يكون له [5] فيه الجزء بانفراده؛ فليس أمرك أن تأخذ [6] مالا آخر من غيري يوجب علي غير ما دخلت معك عليه، (1) في (ر) : (يعمل) . (2) قوله: (فيما إذا كان في يد العامل. . . النفقة على الانفراد) يقابله في (ر) : (يعمل) . (3) في (ت) : (متكلفا) . (4) قوله: (بين) ساقط من (ر) . (5) قوله: (له) زيادة من (ر) . (6) قوله: (أمرك أن تأخذ) يقا بله في (ت) : (أخذك) .

ولو علمت ذلك ما أعطيت لك أو أوافقك على جزء دون الآخر. وكذلك إذا كان أحدهما كثيرا والآخر قليلا- لم أر على القليل من ذلك شيئا، وسواء أخذهما معا أو مفترقين، وإذا كانا كثيرين وأخذهما معا، كانت النفقة على قدر المالين، هذا قوله في

"المدونة" . ويجري فيها قول آخر أنها تكون بالسواء، قياسا على نفقة الأولاد على أحد الوالدين، فقد اختلف في ذلك هل تكون سواء [1] أو على قدر اليسر؟ وأرى أن يكون ما يتكلفه العامل في الطريق من كراء الركوب ونفقته وكسوته بالسواء؛ لأن ذلك له يتكلفه لكل مال بانفراده، ولا مزيد عليه لزيادة المال، وكذلك نفقته بعد وصوله في حين اشتغاله [2] بالمالين، فإذا انقضى شغله [3] بأقلهما وكان مقامه لأجل الأجر [4] كان ذلك الزائد عليه وحده، إلا أن يكون سفره ورجوعه في رفقة، ولا يقدر على الرجوع عند انقضاء أقلهما، ولا يزاد على الآخر شيء؛ لأن تأخره لم يكن لأجل المال.

Mas'alah: What is the contemporary practice regarding expenses and clothing from a bida'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5467)

قال الشيخ – رضي الله عنه: العادة اليوم أنه لا ينفق ولا يكتسي من البضاعة وأنه فيها على أحد أمرين: إما أن يكون يعمل بها على وجه المكارمة، فلا نفقة له، أو على إجارة معلومة، فلا يكون له غيرها.

Mas'alah: What happens if the agent buys with all the qirad capital and then spends on himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5467)

فصل فيما إذا اشترى العامل بجميع مال القراض، ثم اكترى لنفسه وأنفق واكتسى من ماله وإذا اشترى العامل بجميع مال [3] القراض، ثم اكترى لنفسه وأنفق واكتسى من ماله، كان له ذلك من مال القراض. وإن هلك لم يكن له على رب المال شيء، وإن

سلمه أخذه من مال [4] القراض، ولم يكن شريكا به [5]، إلا أن تكون تلك نيته قبل أن يشتري أن يكون شريكا بذلك القدر، ثم أرى [6] إن قدم القراض بالشراء وجعل ماله في تلك المؤن، فيكون شريكا في الربح والخسارة بذلك القدر. وإن اشترى متاعا ثم قصره أو صبغه [7] كان في ذلك على ثلاثة أوجه: إما أن يشتريه ليعمل فيه مثل ذلك وليكون شريكا به، أو ليدفع ذلك رب المال من عنده، أو فعل ذلك لما بارت [8] عليه. فإن كانت تلك نيته قبل الشراء كان شريكا بقدر ما (1) قوله: (دينارا) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 263. (3) قوله: (مال) قوله: (فيما إذا اشترى. . . واكتسى من ماله) ساقط من (ر) . (4) قوله: (مال) ساقط من (ر) . (5) قوله: (به) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (رأى) . (7) في (ر) : (صنعه) . (8) في (ت) : (بار) .

أنفق في القصارة أو الطراز وغيره ويفض الربح والخسارة على مثل ذلك، وإن اشترى ليكون ذلك على القراض ليدفعه صاحب المال من عنده جاز ذلك، وكان صاحب المال بالخيار بين: أن يدفع ذلك ويكون على مثل القراض الأول، أو يبرأ منه ويدفع ذلك العامل من عنده [1] ويكون شريكا به، وإن كانت نيته أن يبيعه من غير قصارة فلما بار عليه قصره– كان متعديا، وكان صاحب المال عند ابن القاسم بالخيار بين: أن يدفع إلى العامل [2] قيمة ذلك العمل إلا أن يكون الثمن الذي استأجر به أقل، فيدفع الثمن، ويكون صاحب المال شريكا بقيمة ذلك العمل، ولا يكون العمل على القراض؛ لأنه شغل الأول، وتولى رب المال من البيع والاقتضاء بقدر ما شارك به من الصنعة، فإذا نض أخذ ذلك، ولا يتمادى في العمل بالقراض ما شارك به من الصنعة ويتمادى العامل وحده برأس المال الأول، وإن كره صاحب المال أن يدفع ذلك من عنده وأراد أن يضمن الصانع قيمة ذلك القراض [3] يوم عمله، كان ذلك له.

Mas'alah: Is a qirad agent's claim of forgotten expenses accepted after accounting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5791)

وقد اختلف في العامل بالقراض يسلم المال، ثم يأتي بعد المحاسبة بالقرب فيقول: أنسيت النفقة، هل يقبل قوله. (1) انظر النوادر والزيادات: 9/ 303.

Mas'alah: What is the chapter on expenses of the worker in qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1112)

فصل في نفقة العامل في القراض

Mas'alah: When is the worker entitled to expenses from the qirad capital?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1112)

ولا نفقة للعامل فيه إذا كان حاضرا إلا أن يكون غريبا أقام في الحضر لأجل المال فتكون له النفقة منه، وله النفقة إذا خرج بالمال مسافرا.

Mas'alah: From which portion are the worker's expenses taken in qirad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1112)

والنفقة تخرج من الفضل، ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك على شروطهما، فإن لم يكن في المال ربح وقد خرجت منه النفقة، لم يلزم العامل غرمها لرب المال.

Mas'alah: Is the worker in a qirad entitled to maintenance from the capital when residing with his family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1673)

3155 - وإذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة. قال الليث: إلا أن يشغله البيع فيتغدى بالأفلس.

Mas'alah: When does the worker's entitlement to expenses from the qirad capital begin during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1673)

ولا ينفق منه في تجهزه في سفره حتى يظعن، فإذا شخص [به] من بلده

Mas'alah: What are the rules for the worker's travel expenses from the qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1674)

كانت نفقته من المال في طعامه، وفيما يصلحه بالمعروف من غير صرف، ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك، ولا يحاسب بذلك في ربحه، ولكن يلغى، وسواء [في ذلك] قرب السفر أو بعد، وإن لم يشتر شيئا، وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه، فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه، وله أن يكتسي منه في بعيد السفر، إن كان المال

يحمل ذلك، ولا يكتسي في قريبه، إلا أن يكون مقيما بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses when he resides in a non-native city for trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1674)

3156 - ومن قدم إلى الفسطاط وأخذ مالا قراضا على أن يقيم يتجر به بالفسطاط وليست ببلده، فلينفق في مقامه، لأن المال حبسه بها، إلا أن يوطئها، أو ينتقل لسكناها، وإن لم يكن [له] بها أهل فلا نفقة له، ولو خرج بالمال إلى بلد فنكح [بها] وأوطنها فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه.

Mas'alah: Does a qirad worker get expenses when traveling to a city where he has family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1674)

ولو أخذ مالا قراضا بالفسطاط، وله بها أهل، فخرج به إلى بلد له بها أهلن فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه، لأنه ذهب إلى أهله، ورجع إلى أهله.

Mas'alah: What are the expense rules for a qirad worker traveling to his family's city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1674)

ولو أخذه في بلد ليس فيه أهله، ثم خرج إلى البلد الذي فيه أهله، فاتجر هناك فلا نفقة

له في ذهابه إلى أهله، ولا في إقامته عندهم، وله النفقة في رجوعه.

Mas'alah: May the qirad worker hire a servant from the capital for travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1674)

وللعامل أن يؤاجر من مال القراض من يخدمه في سفره، إن كان المال كثيرا،

Mas'alah: What expenses may the qirad worker incur for necessary services?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1675)

وكان مثله لا يخدم نفسه، وله أن يؤاجر أجراء للأعمال التي لا بد له من ذلك فيها ويكتري البيوت والدواب لما يحمل أو يخزن.

Mas'alah: What are the rules on gifts and hospitality from qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1675)

3157 - ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئا ولا يولي ولا يعطي عليه ولا يكافئ [فيه] أحدا، فأما أن يأتي بطعام إلى قوم، ويأتون بمثله، فأرجو أن يكون ذلك واسعا، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه، فإن حلله فلا بأس، وإن أبى فليكافئه بمثله إن كان ذلك شيئا له مكافأة.

Mas'alah: Is the mudarib entitled to expenses for travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1675)

قيل لمالك: إن عندنا تجارا يأخذون المال قراضا فيشترون به متاعا يشهدون به الموسم، ولولا ذلك ما خرجوا، هل لهم في المال نفقة؟ فقال: لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع. [1]

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib has multiple qirad funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1675)

3158 - ومن تجهز لسفر بمال أخذه قراضا من رجل، فاكترى وتزود ثم أخذ [مالا] قراضا ثانيا من غيره، فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص، وكذلك من أخذ مالا قراضا فسافر به وبمال لنفسه، فالنفقة على المالين.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib travels for personal needs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1675)

وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره، ومبلغ القراض، فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه. (1) انظر: التاج والإكليل (5/368) .

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent spending on palm trees from qirad funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1692)

ولو أخذ العامل نخلا وأنفق عليها من مال القراض، كان كالزرع، ولم يكن متعديا. [1]

(1) انظر: التاج والإكليل (5/362) .

Mas'alah: Is the agent believed regarding travel expenses from his own money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1699)

وإن قال العامل: أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في مال القراض، صدق، ربح أو خسر، ويرجع بها في المال إن أشبه ذلك نفقة مثله، وإن ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق.

Mas'alah: What is the condition regarding the work of the owner's servant or animal in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(وشرطه: عمل غلام ربه أو دابته في الكثير) انظر قبل قوله: "وكان يخيط" .

Mas'alah: What are the rules regarding the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3006)

(وسفره إن لم يحجر قبل شغله) قال سحنون: ليس للمقارض أن يسافر بالمال القليل

سفرا بعيدا إلا بإذن رب المال. ومن المدونة قال ابن القاسم: للعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر أو من الفسطاط، فلا ينبغي له أن يخرج. قال مالك: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر. قال ابن القاسم: وكذلك لو تجهز واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال، فللعامل النفوذ به وليس للورثة منعه وهم في هذا كموروثهم. وانظر إن فلس رب المال هل الغرماء كالورثة؟ راجع ابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the rules regarding the worker's travel expenses in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3012)

(وأنفق إن سافر) . ابن يونس: والقضاء أن للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك. ومن المدونة قال مالك: إذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا ينفق منه في تجهيزه إلى سفره حتى يظعن، فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره من المال في ظعانه فيما يصلحه بالمعروف في غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك ولا يحاسب في ربحه ولكن يلغى، وسواء قرب السفر أو بعد وإن لم يشتر شيئا، وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه، فإذا وصل إلى مصره لم يأكل منه.

Mas'alah: What is the condition that the capital must bear the worker's expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(واحتمل المال) تقدم نص المدونة إن كان المال يحمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a worker who travels for hajj or jihad with qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(وحج وغزو) من المدونة: قيل لمالك: عندنا تجار يأخذون المال قراضا يشترون به متاعا يشهدون به الموسم، لولا ذلك ما خرجوا، هل لهم في المال نفقة؟ فقال: لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع

Mas'alah: What does 'bi al-ma'ruf' mean regarding the worker's expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(بالمعروف) تقدم نصها بالمعروف

Mas'alah: What is the source for the rule that expenses are taken from the qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(في المال) تقدم نص المدونة: كانت نفقته في سفره من المال انتهى.

Mas'alah: Can the agent hire a servant from the qirad capital if the wealth is large?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(واستخدام إن تأهل) من المدونة قال مالك: للعامل أن يؤاجر من مال القراض من يخدمه في سفره إن كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه.

Mas'alah: Can the agent spend on medicine and the bathhouse from the qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3013)

(لا دواء) سمع القرينان: أيشرب الدواء ويدخل الحمام من القراض؟ قال: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلم ظفره أو أخذ

Mas'alah: What is the ruling on minor personal expenses like haircuts and cupping from qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

من شعره كان من القراض، وأما الحجامة والحمام فخفيف. ابن رشد: قوله: "ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض" يريد ما كان يؤخذ عليها في الزمان الأول أعواض، والواجب الرجوع في كل ذلك للعرف في كل زمان وفي كل بلد ما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض لم يعط عليه من مال القراض، وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسير يتكرر جاز أن يعطى منه لدخول رب المال عليه لتكرره بخلاف الدواء.

Mas'alah: Can the agent buy clothing from the qirad capital during a distant journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

(واكتسى إن بعد) من المدونة قال مالك: للعامل أن يكتسي من القراض في بعيد السفر إن كان المال يحمل ذلك، ولا يكتسي في قريبه إلا أن يكون مقيما بموضع إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة.

Mas'alah: How are travel expenses distributed when the agent has multiple qirad funds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

(ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد اكترى وتزود) من المدونة قال مالك: إن تجهز للسفر بمال أخذه قراضا من رجل اكترى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص، وكذلك إن أخذ مالا قراضا فسافر به وبمال نفسه فالنفقة على المالين.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the agent travels for personal reasons and receives qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

قال مالك: وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا، فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه.

Mas'alah: How is the agent's expense share calculated relative to qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3014)

قال في العتبية: ينظر قدر نفقته فإن كانت مائة والقراض سبعمائة فعلى المال سبعة أثمان النفقة.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he spent from his own money during travel for the qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3017)

(أو قال أنفقت من غيره) انظر هذا الإطلاق. ومن المدونة: إن قال أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في مال القراض صدق ولو خسر، ورجع بها في المال إن أشبه نفقة مثله، وإن ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's expenses when attending the season (market)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1850)

وقوله: "في الذين يأخذون [المال] [9] قراضا فيشهدون الموسم، (أترى [10] لهم نفقة في مال القراض، فقال مالك: لا يخرج حاجا، وتكون" (1) سقط من ع وح. (2) سقط من ح. (3) انظر المنتقى: 5/ 154. (4) كذا في ع، وفي ح: قدر. (5) المدونة: 5/ 90. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ومثله. (7) النوادر: 7/ 272 - 273. البيان والتحصيل: 12/ 402. (8) كذا في ع، وفي ح: ألا يرد. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ق: أتى، وفي المدونة: افتري.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's expenses being from the qirad capital?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1851)

نفقته في القراض. وأبى ذلك "[1]. كذا لابن وضاح. وسقطت (لا) عند ابن باز وغيره) [2]. والمعنى صحيح على الروايتين. لأن ما بعده يبينه، أنه لا يجوز له ذلك، ويمنعه."

Mas'alah: What is the ruling on the agent dyeing cloth with his own money in a qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1851)

وقول غيره في مسألة العامل: "إذا صبغ (البز) [3] بمال من عنده" [4] ثابت في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when traveling for personal needs in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1851)

وقوله في مسألة الذي يخرج لحاجة نفسه: "أو ليس [قد] [7] قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله، إلى قوله: إنما [8] قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه إلى آخر الكلام" [9].

Mas'alah: What is the ruling on calculating the agent's expenses in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1852)

خروجه بسبب ذلك المال. وإنما كان خروجه لحاجة نفسه. كذا عندنا في الأصل، "يحسب نفقة مثله" [1]، وفي بعض الروايات: لا يحسب، ولم يكن عند ابن عتاب قول سحنون آخر الباب [2]، ولا عند ابن المرابط، وثبت في رواية ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when travel is solely for qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1852)

(قال ابن لبابة) [3]: اختلف الرواة في حروف من هذه المسألة عن سحنون. وموضع الغلط رواية من روى: لا يحسب. والدليل على صحة إسقاطها. أنه إنما سأله عن رجل لم يخرج إلا بمال القراض، غير أنه أنفق من مال نفسه، وأوجب له الرجوع في مال القراض، فقال السائل: أو ما [قد] [4] قلت [5] [لي] [6] فيمن خرج وأنفق من مال نفسه، فإنما احتج عليه بخلاف جوابه فيما سأله عنه. "فقال ابن القاسم: [إنما قال ذلك مالك] [7]. لأنه خرج في حاجة نفسه" [8]، وفي القراض: ومسألتك إنما خرج من سبب القراض، فالفرق بين المسألتين بين [9]. (1) المدونة: 5/ 97. (2) وهو ساقط كذلك من طبعتي دار الفكر ودار صادر. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق وح. (5) كذا في ع، وفي ح: بذلت. (6) سقط من ق. (7) في ع: قلت لك ذلك، وفي ح: قلت له ذلك، وفي ق: فلذلك ذلك. والصواب ما في المدونة (5/ 97) : إنما قال

ذلك مالك، وقد أثبته في النص. (8) المدونة: 5/ 97. (9) هذا الكلام فيه غموض، لذلك لا بد من الرجوع إلى النص الوارد في المدونة (5/ 97) ، وفيه: قلت: أو ليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله في مال القراض، فيفض ذلك على المال، القراض وعلى نفقة مثله؟ قال: إنما قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه، ويجهز، ثم أتاه رجل فدفع إليه مالا قراضا، فخرج في حاجة نفسه وفي القراض، وهذا إنما خرج في القراض وحده.

Mas'alah: How does Sahnun's ruling on qirad expenses compare to Ibn Abd al-Hakam's Mukhtasar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1853)

قال ابن لبابة: فأنبأك بأن [1] الجوابين في المسألتين [2] مختلفان. فإذا [3] كان جوابه في المسألة التي لم يشخصه إلا في القراض أن النفقة في القراض، كان الجواب الثاني ضده. وضده قوله: لا ينبغي أن ينفق من المال الذي يعطى قراضا، لأنه لم يكن أول خروجه بسبب ذلك المال، ويكون [4] كمسألة الغازي، والحاج، وإليه ذهب من أثبت: لا [5]، وبكون [6] النفقة تجب [7] على الحالتين اللتين [8] خرج فيهما، وهما حاجته والقراض بدليل قوله: "فيفض ذلك على المال القراض ونفقة مثله" [9]. وقول سحنون موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم. قال ابن لبابة: إنما أدخله سحنون مخالفة لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when traveling with both personal and qirad funds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1853)

و [قد] [10] قال في الباب الآخر بعده إذا خرج بمال نفسه، وغيره: "أن النفقة على قدر المالين" [11].

Mas'alah: How do the two cases of qirad expenses differ based on initial intent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1853)

وللقائل [12] أن يقول: تفترق المسألتان لأن هذا خرج بهما معا ابتداء. والأول ابتداء [13] خروجه لحاجة نفسه، فهو أشبه بالحاج.

Mas'alah: What principle does Hamdis derive from the qirad expense case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1853)

وقال حمديس في هذه المسألة: ينبغي أن تكون [14] أصلا لمسألة من (1) كذا في ع، وفي ح: بين. (2) في ع وح: المسألة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وإذا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو يكون. (5) لعله يقصد الرواية التي فيها: لا يحسب، وقد ذكرها سابقا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وبكون. (7) في ع وح: تجب النفقة. (8) في ع وح: التي. (9) المدونة: 5/ 97. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 97.

(12) كذا في ع، وفي ح: ولقائل. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ابتدأ. (14) كذا في ح، وفي ع: يكون.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for someone combining hajj, jihad, and qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1854)

أراد الحج، والغزو، وأخذ قراضا أن يفض [1] النفقة عليه، وعلى المال الذي أخذه. ولو كان لم يرد ذلك إلا للتجارة في القراض، فنفقته وكراؤه من [2] القراض. ولا يضره حجه ولا غزوه إذا لم يشغله [3] عن القراض. كما لو استأجر نفسه في حج، أو غزو، فخرج [4] مع مستأجره وحج عن نفسه، وشهد القتال، أن ذلك جائز، إذا لم يشغله عن الإجارة، وله سهمه.

Mas'alah: How should expenses be divided between personal funds and qirad capital?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1854)

قال [5] فضل: ينبغي أن ينظر إلى قدر نفقته في سيره في حاجة نفسه، وإلى مال القراض، فتكون النفقة على المالين بقدر كل واحد منهما. ومثله في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is the worker in a qirad entitled to expenses during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3586)

وللعامل نفقته في السفر وفي إقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف نقل عبد الوهاب الإجماع على وجوب النفقة للعامل إلى زمان الشافعي، فقال في أحد قوليه: لا نفقة له. واحترز (بغير وطنه) مما لو قام بوطنه، فإنه لا نفقة له، وهكذا في المدونة وغيرها، وظاهر كلام مالك الإطلاق. وقال اللخمي: محمل قوله أن ذلك العمل لم يقطعه عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقته، وأما إن كانت تشغله فله النفقة كالمسافر. وعلى هذا التقييد حكى ابن القاسم المسألة مختصرا، عليه الليث في المدونة: ولا نفقة للحاضر إلا أن يشغله البيع فيتعدى بالأفلاس. ابن المواز: وأبى ذلك مالك، وقال: من اشتغل في الحضر بتجارة القراض فلا يأكل منه. وقول الليث: بالأفلاس هو جمع قلة وهو للثلاثة إلى العشرة.

وقوله: (في المال) أي: لا في ذمة رب المال، ولهذا لو أنفق العامل في سفره من مال نفسه ثم هلك مال [600/ب] القراض لم يلزم رب المال بشيء، وكذلك إذا زاد ما أنفقه على مجموع المال لم يرجع بالزائد، وهكذا في المدونة. قوله: (بالمعروف) أي: من غير سرف من طعامه وشرابه وركوبه ومسكنه. أشهب عن مالك: وحجامته وحمامه. قال: وليس له دواء.

Mas'alah: How are the worker's expenses distributed when he has multiple qirad funds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3587)

وتوزع على ما بيده، ولو أخذه بعد أن اكترى وتزود يعني: لو كان بيده مالان وزعنفقته عليهما سواء كان المال الآخر للعامل أو لرجل آخر. قال في المدونة: والتوزيع على قدر المالين بالحصص، وخرج اللخمي فيها قولا بأنهما على السواء من أحد القولين في نفقة الآباء على الأولاد وأحدهم أكثر يسارا، وفيه نظر؛ لأن موجب النفقة هنا المال، فينبغي أن تراعى كثرته وقلته بخلاف الأولاد فإن الموجب الأبوة، وهي لا تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when one qirad fund is insufficient?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3588)

وظاهر كلام المصنف وكلام المتقدمين أنه لا فرق بين أن يكون كل واحد من المالين كثيرا يحتمل النفقة لو انفرد أو يكون المجموع كثيرا أو يكون أحدهما كثيرا والآخر قليلا، واختار اللخمي في المالين اللذين يقصر كل واحد منهما بانفراده على الإنفاق السقوط؛ عن صاحب القليل إذا كان أحدهما كثيرا. ابن عبد السلام: والذي قاله ظاهر بشرط أن لا يكون من شأن العامل أخذ القراض من الناس. وقوله: (ولو أخذه بعد أن اكترى) يعني: لا فرق في التقديم بين أخذ المالين دفعة أو متعاقبين، ولو أخذ الثاني بعد أن اكترى للسفر وتزود له، وخرج اللخمي في هذه الصورة قولا بسقوط النفقة عن المال الثاني من أحد القولين في من خرج لحاجة ثم أخذ قراضا، أنه لا نفقة في مال القراض.

Mas'alah: When is the qirad worker entitled to a servant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3589)

وقال ابن القاسم: والإخدام إن كان أهلا أي: إن كان مثله لا يخدم نفسه، وأسقط المصنف ما اشترطه في المدونة في هذا، وهو أن يكون كثيرا. ابن عبد السلام: وإنما أسقطه لاشتراطه كثرة المال في النفقة، والخدمة أخص من النفقة، وكل ما هو شرط في الأعم هو شرط في الأخص. هذا معنى كلامه.

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the worker's claim regarding expenses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3589)

والقول قوله إذا أشبه أي: قول العامل في مقدار النفقة (إذا أشبه) ذلك نفقة مثله، قاله في المدونة، وزاد فيها: وإذا قال: أنفقت مائة درهم لا رجوع بها صدق وربح أو خسر. قال في العتبية: وإذا ادعى بعد المفاصلة أنه نسي طلب النفقة قبل قوله ويحلف.

Mas'alah: When is the qirad worker entitled to clothing for distant travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3590)

وله الكسوة في بعيده إن كان المال له بال- قال محمد: نحو خمسين دينارا- لا في قريبه، وقال ابن القاسم: إلا أن يطول .. لأنه في القريب لا يحتاج إلى الكسوة بخلاف البعيد، وبخلاف ما لو أقام في القريب زمانا طويلا، قاله ابن القاسم في المدونة، وهو الذي نقله المصنف عنه. وعطفه قول ابن القاسم على كلامه السابق يدل على أن النفقة

تسقط في السفر القريب على القول الأول مطلقا، وهو صحيح، قاله مالك في الواضحة. وجعل ابن القاسم الشهرين والثلاثة طولا، ووقع لابن القاسم أيضا أن ما بين مصر ودمياط قريب، والمذهب وجوب جميع الكسوة. وقال عبد الوهاب: لا يجب من الكسوة إلا التيلولا الخروج لم يحتج إليها. ورده الباجي بالنفقة، فإنها تجب للعامل جميعها في السفر لا في القدر الذي زاد على الحاضر. خليل: وفيه نظر، فإن القاضي نص في تلقينه على أنه ليس للعامل من النفقة في السفر إلا ما زاد على الحضر، وهو [601/ أ] اختيار التونسي وعبد الحميد. أما إن رجع العامل من السفر وعليه كسوة، فأراد رب المال أخذها، فقال في الموازية: إن كانت الكسوة بليت فليس له أخذها. محمد: وكذلك الغرارة والإداوة. المازري: وهو يشبه ما في المدونة إذا فرض القاضي كسوة الزوجة ثم طلقها الزوج وأراد أخذها، فقال: إن كانت الكسوة بليت لم يأخذها، وإن بقيت جديدة أخذها. ووجوب الكسوة مقيد بما إذا كان المال كثيرا، ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بقوله:

Mas'alah: Does the worker in qirad have the right to expenses from the capital when not traveling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=44)

ـ وليس للعامل في غير السفر نفقة والترك شرط لا يقر

Mas'alah: What are the rules for the worker's expenses and clothing from qirad capital during travel?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=45)

(وليس للعامل في غير السفر نفقة) من مال القراض ولا كسوة قال فيها: وإذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة اللخمي: وهذا إذا لم يشغله العمل في القراض عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقته وإلا فله النفقة كالمسافر به، وتقييد اللخمي معتبر ومفهوم غير السفر أنه إذا سافر تكون له الكسوة والنفقة بالمعروف بشرط أن يحتمل المال ذلك، وأن لا يسافر لأجل غزو أو حج أو زوجة بنى بها أو صلة رحم، وإلا فلا نفقة له ذهابا وإيابا لأن ما لله لا يشارك به غيره. (خ) : وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف وتكون نفقته في القراض فقط، فلو أنفق من غيره ثم تلف المال أو زادت عليه لم يتبع رب المال بشيء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن أخذه بعد أن اكترى للحاجة وتزود لها، ومعروف المذهب عند اللخمي وغيره أنه لا نفقة له في هذه الحالة لأنه بمنزلة من سافر لأهله.

Mas'alah: How is the amount of capital that permits expenses for the traveling worker determined in qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=46)

تنبيهان. الأول: اختلف في المال الكثير الذي يحمل الإنفاق والقليل الذي لا يحمله، فعن مالك السبعون دينارا يسير لا ينفق منها، وعنه أيضا ينفق في الخمسين فجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد فإن الإنفاق يجحف بالمال والثاني على القريب، ولو كان أخذ قراضا بالفسطاط وله بها أهل وخرج إلى بلد له بها أهل أيضا فلا نفقة له في ذهابه ولا إيابه، فإن لم يكن له أهل في البلد التي أخذ فيها القراض فلا نفقة له في ذهابه وله النفقة في رجوعه. البساطي: يؤخذ من هذا أنه إذا سافر عن وطنه لا نفقة له في الرجوع إليه. وفي المدونة نفقة العامل ذاهبا وراجعا، وفيها أيضا: لا نفقة له في رجوعه

من غير بلده. البساطي: فيحمل الأول على الذهاب والرجوع لغير وطن اهـ. فإن سافر لتنمية المال بزوجته فله النفقة على نفسه فقط في سفره ذهابا وإيابا، وأما في إقامته في بلده للتجارة فهل له النفقة في مدة الإقامة بناء على أن الدوام كالابتداء؟ وظاهر كلامهم أنه ليس كالابتداء قاله الأجهوري.

Mas'alah: Is the worker's claim of forgetting to reclaim expenses after settlement in qirad accepted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=46)

الثاني: لو قال العامل بعد المقاسمة ودفع المال لربه بربحه: أنفقت من مالي ونسيت الرجوع به قبل القسمة أو نسيت الرجوع بالزكاة ونحو ذلك، فإنه لا يصدق بمنزلة من ادعى الغلط بعد المحاسبة قاله ابن يونس وابن رشد. البرزلي: وسواء قام بالقرب أو بعد طول وهو الصواب بخلاف الجمال يدفع الحمولة ثم يطلب الكراء بالقرب اهـ. وكذلك الوصي يحاسب نفسه ثم بعد ذلك يدعي أنه غلط في الحساب وأنه نسي أجرته ونحو ذلك، فإنه لا يصدق قياسا على مسألة القراض قاله العبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker not spend from the capital in qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=46)

(و) شرط (الترك) للإنفاق من المال الكثير الذي يحتمل الإنفاق (شيء لا يقر) لعدم جوازه، فإن وقع ونزل وشرط عليه عدم الإنفاق منه وفات بالعمل فالعامل أجير قاله ابن سلمون. .

Mas'alah: Is the worker entitled to expenses from the qirad capital?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=711)

واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقال الشافعي في أشهر أقواله: لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال. وقال قوم: له نفقته،

وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن، وهو أحد ما روي عن الشافعي. وقال آخرون: له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء، إلا أن مالكا قال: إذا كان المال يحمل ذلك. وقال الثوري: ينفق ذاهبا، ولا ينفق راجعا. وقال الليث: يتغدى في المصر ولا يتعشى. وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض، والمشهور عنه مثل قول الجمهور: أن لا نفقة له في المرض. وحجة من لم يجزه: أن ذلك زيادة منفعة في القراض فلم يجز. أصله المنافع. وحجة من أجازه أن عليه العمل في الصدر الأول، ومن أجازه في الحضر شبهه بالسفر.

Mas'alah: What are the rulings on multiple agents and expenses in qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1730)

وابن القاسم ورآه غيرهما من الشرط اللازم كما في (حش) . (ولا يلزم ربه بدله) مطلقا (كالعامل) لا يلزمه القبول (إن تلف الجميع ولزمه ما اشترى وشارك) بقدر ما دفع

(حيث تلف البعض إن لم يخلف ربه) راجع لهما (وإن تعدد العامل سوى الربح والعمل) فلا يقتسموا جزءهم على الرؤوس (ونفقة المسافر) وألحق اللخمى بالمسافر من اشتغل به عن تقوته (بالمعروف في المال) فلا يتبع الذمة إن أنفق من عنده فتلف المال (الكثير) بالاجتهاد, ـــــــ فى عدم الجبر (قوله: من الشرط اللازم) أى: فيعمل به (قوله: مطلقا) أى: تلف الجميع أو البعض (قوله: لا يلزمه القبول) فإن قبل فقراض مؤتنف (قوله: ولزمه) أى: العامل (قوله بقدر ما دفع) أى: فى ثمن ما اشتراه فيفض الربح عليه وعلى الباقى من رأس المال (قوله: إن لم يخلف) وإلا فلا يلزمه ما اشترى بل يكون للقراض ولا يجبر الأول بالثانى (قوله: راجع لهما) أى: لقوله لزمه ما اشترى وقوله وشارك إلخ (قوله: سوى الربح والعمل) أى: جعل الربح على قدر العمل ولا يجوز اختلافهما (قوله: من اشتغل به) أى: بمال القراض فى الحضر أو بالتزود للسفر كما فى (البنانى) وغيره (قوله بالمعروف) لا ما كان سرفا فلا يكون له إلا لمعتاد (قوله: فلا يبتع الذمة) أى: ذمة رب المال (قوله: بالاجتهاد) كذا لمالك فى الموازنة وله فى غيرها: السبعون يسير وعنه: له أن ينفقه فى الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول: على السفر البعيد والثانى: على القريب فإن كان بيده مالان لرجلين وكل منهما لا يحتمل الإنفاق ومجموعهما يحتمله فقال اللخمى: تحسب على نصوص المذهب والقياس سقوطها واعترضه ابن عرفة بأنه لم ير هذه الرواية لغيره وبأنه خلاف أصل المذهب فيمن جنى على رجلين مالا تبلغ جنايته على كل منهما ـــــــ التفت فى المدونة لما هو الشأن والغالب من أن العشار متغلب لا يقدر عليه واللص يتخفى ويذهب فلا يدرك فإن قدر عليهما وانتصف منهما فكالجناية السابقة (قوله: ونفقة المسافر) وأما المبضع معه إذا سافر فهل له النفقة مثل عامل القراض أو لا نفقة له أو تكره واقتصر الأقفهسى على أنها مثله كذا فى (عب) لكن فى (بن) عن ابن عرفة عن اللخمى والصقلى تصويب الثانى قال اللخمى: لا نفقة ولا كسوة فيها أما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة

فلا شئ له غيرها انظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling on the worker providing food in a qirad contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1739)

وأما فرع اتيانه بطعام كغيره فى الأصل فمن جزئيات الإنفاق بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a worker spending qirad capital on himself?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=638)

[رجل أعطى آخر مائتين وأربعين قرشا على سبيل القراض والربح بينهما نصفين فأنفق العامل منها على نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a worker's personal expenses from qirad capital?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=638)

(ما قولكم) في رجل أعطى آخر مائتين وأربعين قرشا على سبيل القراض والربح بينهما نصفين فأنفق العامل منها على نفسه فهل لا تلزم هذه النفقة رب المال لقلته أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تلزم هذه النفقة رب المال لقلته؛ لأنها في وقتنا هذا وهو عام اثنين وستين صرف

أربعة بنادقة وأربعة أخماس بندقي وهو الدينار الشرعي أو قريب منه وقد شرطوا في إنفاق العامل من رأس المال كثرته واحتماله له

ثم روي عن مالك في الموازية أنها بالاجتهاد وروي عنه أيضا السبعون يسير وروي عنه له أن ينفق في الخمسين وجمع بين الروايتين الأخيرتين بحمل الأولى منهما على السفر البعيد والثانية على القريب قال العدوي وبهذا الجمع ترجع الروايتان الأخيرتان للأولى والمراد بالسبعين والخمسين الدنانير على كل حال فهذا القدر الذي في النازلة قليل لا يحتمل الإنفاق قال ابن سلمون ولا نفقة له في المال القليل اهـ. وقال الخرشي ومن شروط النفقة أن يكون المال يحتملها بأن كان له بال فلا نفقة في المال اليسير اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the worker's rights to clothing and food in qirad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=799)

ثم بين أمورا يستبد بها العامل دون رب المال بقوله: (وللعامل) أي وجوبا (كسوته وطعامه) المراد به نفقته ذهابا وإيابا بشرطين أحدهما السفر ومن شروطه أن ينوي به تنمية المال، أما إذا سافر لزيارة أهله أو لحج أو لغزو فلا نفقة له، والآخر أن يكون المال له بال وإليهما أشار بقوله: (إذا سافر في المال الذي له بال) ظاهره كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام (و) أما الكسوة ف (إنما يكتسى في السفر البعيد) لا القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلا، وحد القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فأكثر

Mas'alah: What expenses are the worker's responsibility in a qirad partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2156)

(وعليه) : أي العامل ما جرت العادة به. (كالنشر والطي) للثياب ونحوها (الخفيفين) لا الكثيرين مما لم تجر العادة به.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring workers in a qirad partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2156)

(و) عليه (الأجر) من ماله (إن استأجر) على ذلك لا على رب المال ولا من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2159)

(وسفره) : أي العامل بمال القراض، فيجوز (إن لم يحجر عليه) رب المال (قبل شغله) : أي المال بأن لم يحجر عليه أصلا أو حجر بعد شغله، فإن حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد، لم يجز. فإن خالف وسافر ضمن بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله إذ ليس لربه منعه من السفر بعده.

Mas'alah: What are the conditions for the agent to spend from qirad capital during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2166)

(وأنفق) العامل (منه) : أي من مال القراض: أي يجوز له الإنفاق على نفسه من مال القراض، ويقضى له بذلك بشروط أربعة: أشار لأولها وثانيها بقوله: (إن سافر) به (للتجارة) : أي شرع في السفر لتنمية المال ولو دون مسافة القصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وما يتعلق بذلك من حمام وغسل ثوب على وجه المعروف كما يأتي حتى يرجع لوطنه، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له بالحضر، [حاشية الصاوي] قوله: [وتقدم أن الجناية] إلخ: أي في قوله: "وإن جنى كل أو أجنبي أو أخذ شيئا فالباقي رأس المال لا يجبره ربح" إلخ. تنبيه: لا يجبر رب المال على الخلف مطلقا، تلف كل المال أو بعضه قبل العمل أو بعده. وإذا أراد الخلف ففيه تفصيل؛ فإن تلف جميعه لم يلزم العامل قبوله، وأما إن تلف بعضه فيلزمه قبوله إن تلف البعض بعد العمل لا قبله؛ لأن لكل منهما الفسخ. وحيث كان لا يلزم رب المال الخلف، واشترى العامل سلعة للقراض فذهب ليأتي لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع، وأبى ربه من الخلف لزمت السلعة العامل فإن لم يكن له مال بيعت وربحها له وخسرها عليه – كما يؤخذ من الأصل. مسألة: إن تعدد العامل، بأن أخذ اثنان أو أكثر مالا قراضا، وعملوا فيه فض الربح على حسب العمل كشركاء الأبدان، فيأخذ كل واحد منهم بقدر عمله، ولا يجوز أن يتساووا في العمل مع اختلافهم في الربح وعكسه. [إنفاق العامل على نفسه من مال القراض] قوله: [ويقضى له بذلك] : أي عند المنازعة. قوله: [من طعام] إلخ: من بمعنى في متعلق بأنفق. قوله: [ومفهوم الشرط] : أي الذي هو قوله إن سافر.

Mas'alah: When is the agent entitled to spending from qirad capital if not occupied?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2167)

قال اللخمي: ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، وإلا فله الإنفاق.

Mas'alah: How does marrying a wife affect the agent's right to spending from qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2167)

ولثالثها بقوله: (ما لم يبن بزوجة) في البلد الذي سافر له للتجارة. فإن بنى بها سقطت نفقته منه لا إن لم يبن ولو دعي للدخول. وهذا الشرط في الحقيقة شرط في استمرار النفقة.

Mas'alah: What expenses are not permissible for the worker in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2167)

(لا لأهل وكحج) من القرب كغزو ورباط وصلة رحم، والمراد [حاشية الصاوي] قوله: [عن الوجوه التي يقتات منها] : أي كما لو كانت له صنعة ينفق منها فعطلها لأجل عمل القراض، فإن هذا قيد معتبر – كما قال أبو الحسن – خلافا للتتائي القائل بعدم اعتباره. قوله: [ما لم يبن بزوجة] : أي فقط لا سرية قال التونسي: إن تزوج في بلد لم تسقط

نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده، نقله ابن عرفة. والدعوى للدخول ليست مثله في إسقاط النفقة خلافا (لعب) – كذا في (بن) . قوله: [سقطت نفقته] : أي ويأتي هنا قيد اللخمي. قوله: [فلا نفقة في اليسير] : فلو كان بيد العامل مالان يسيران لرجلين، ويحملان باجتماعهما النفقة ولا يحملانها عند الانفراد، فروى اللخمي: أن له النفقة. والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه دفع ما لا تجب فيه النفقة (اهـ) قال ابن عرفة: ولا أعرف هذه الرواية لغيره، ولم أجدها في النوادر، وهو خلاف أصل المذهب فيمن جنى على رجلين كل واحدة منهما لا تبلغ ثلث الدية – وفي مجموعهما ما يبلغه – أن ذلك في ماله لا على العاقلة (اهـ بن) . قوله: [وجاز أن يكون قوله بالمعروف شرطا] : أي مستقلا وفي الحقيقة هو أمر لا بد منه جعل شرطا مستقلا أو لا.

بالأهل: الزوجة، لا الأقارب إلا أن يكون قصد بسفره لهم صلة الرحم فلا نفقة له. وهو داخل تحت الكاف في قولنا: "وكحج" أي: لا إن سافر لزوجة ببلد ولا إن سافر لقربة كحج، وهذا محترز الشرط الثاني أي قولنا: "للتجارة" . وإنما لم يكن له الإنفاق في هذا؛ لأنه لله تعالى وما كان لله لا يشرك معه غيره، وفهم من قوله: "ما لم يبن بزوجة" ومن قوله: "لا لأهل" ، أنه لو سافر للتجارة بزوجته أن له النفقة أي على نفسه فقط في سفره ذهابا وإيابا. وأما في إقامته معها في بلد التجارة، فهل له النفقة بناء على أن دوامه معها ليس كالابتداء أم لا بمنزلة ما لو بنى بها في هذا البلد، بناء على أن الدوام كالابتداء، وظاهر كلامهم الأول، ثم إن كل من سافر لقربة لا نفقة له في رجوعه ببلد لا قربة به، بخلاف من سافر لزوجته فله النفقة في رجوعه لبلد ليس به أهل. والفرق بينها أن الرجوع في القربة قربة ولا كذلك الرجوع من عند الأهل. وقولنا: "وأنفق منه" فيه إشارة إلى أن النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال، حتى لو ضاع المال لم يكن له على ربه شيء، وهو معنى قول الشيخ: في المال [حاشية الصاوي] قوله: [لا

الأقارب] : أي فالأقارب غير الزوجة – من أم وأب ونحوهما – إن كان قاصدا بلدهم للتجارة لا للصلة فله الإنفاق من المال. بخلاف الزوجة والحج والغزو، ومتى قصد ما ذكر فلا ينفق ولو قاصدا معه التجارة. قوله: [وما كان لله لا يشرك معه غيره] : أي سواء كان تابعا أو متبوعا فلا نفقة له على كل حال لكن هذا الفرق لا يظهر بالنسبة للسفر للزوجة؛ لأنه لحق مخلوق لا لله. قوله: [أم لا بمنزلة ما لو بنى بها] إلخ: أي فيكون بمنزلة من بنى بزوجة في أثناء السفر فلا نفقة له كما تقدم. قوله: [وظاهر كلامهم الأول] : أي أن الدوام ليس كالابتداء فله الإنفاق على نفسه. قوله: [ليس به أهل] : أي زوجة. قوله: [ولا كذلك الرجوع من عند الأهل] : أي فلا يقال له قربة؛ لأنه حق مخلوق. قال الخرشي: فيؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد ومر بمكة

Mas'alah: Can the worker in qirad reclaim his personal expenses from the capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2169)

فلا إهمال، ثم إذا أنفق العامل على نفسه من غيره فله الرجوع بما أنفقه في المال، وستأتي الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the worker to hire a servant from the qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2169)

(واستخدم) العامل: أي اتخذ له خادما يخدمه بأجرة من المال (إن تأهل) للإخدام: أي

كان أهلا لذلك بالشروط المتقدمة، وهي إن سافر لتنمية المال ولم يبن بزوجته، واحتمل المال الإنفاق منه.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the worker travels for multiple purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2169)

(ووزع) ما ينفقه (إن خرج) العامل (لحاجة) أخرى غير الأهل والقربة مع الخروج للتجارة بالقراض. فإذا كان ما ينفقه على نفسه في عمل القراض [حاشية الصاوي] لكونها بطريقه وقصده – الحج أيضا – فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة (اهـ) . قوله: [فلا إهمال] : أي في كلامنا ولا في كلام الشيخ. قوله: [وستأتي الإشارة إلى ذلك] : أي في قوله: "أو قال أنفقت من غيره" . قوله: [بالشروط المتقدمة] : ما ذكره من اعتبار الشروط المتقدمة في الاستخدام تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو الظاهر، كما قال (بن) بدليل قول ابن عبد السلام: الخدمة أخص من النفقة وكل ما كان شرطا في الأعم فهو شرط في الأخص، خلافا (لعب) . قوله: [إن طال زمن سفره] : أي في الطريق أو طالت إقامته في البلد الذي سافر إليه. قال ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها. ثالثها: الكراهة لسماع ابن القاسم. قال اللخمي: العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها، بل إما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة لا شيء له غيرها (اهـ بن) . قوله: [عليها] : أي الشروط السابقة. قوله: [فإذا كان ما ينفقه على نفسه] إلخ: حاصله أن الشارح ذكر طريقتين في التوزيع: الأولى: أن ما ينفقه يوزع على ما شأنه أن ينفق في القراض، وعلى ما شأنه أن ينفق في الحاجة، وهذا ما في الموازية وصححه ابن عرفة والعوفي.

مائة، وما ينفقه في ذهابه للحاجة مائة، فأنفق مائة، وزعت على القراض والحاجة مناصفة. ولو كان ما ينفقه في القراض مائة وفي الحاجة خمسين فأنفق مائة، وزعت على الثلث والثلثين وقيل: ينظر ما بين مال القراض، وما ينفقه في الحاجة ويوزع ما أنفق على قدرهما هذا إذا أخذ القراض قبل اكترائه وتزوده للحاجة بل. (ولو) أخذه (بعد تزوده واكترائه لها) : أي للحاجة – كما في المدونة – قال فيها: إن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض (اهـ) ولا يعول على قول اللخمي: من أخذ قراضا، وكان خارجا لحاجته فمعروف المذهب لا شيء له كمن خرج إلى أهله (اهـ) . ولعل الفرق على ما فيها أن في كل من القراض والحاجة قصد تحصيل غرض فيه قربة بخلاف الأهل.

Mas'alah: May the qirad worker travel with the capital, and what is the ruling if he is prohibited from doing so?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=943)

الحكم الثالث: للعامل أن يسافر بمال القراض، إلا أن يحجر عليه، وقال ابن حبيب: السنة ألا يخرج [بالمال] ، إلا أن يأذن له صاحبه، فإن سافر به بعد التحجير كان ضامنا، وله قسطه من الربح.

Mas'alah: Who bears the transportation expenses when the qirad worker travels with the capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=944)

وإذا سافر بالإذن، أو بمقتضى إطلاق العقد من غير تحجير، فأجرة النقل على مال القراض، وليس على العامل إلا التجارة، وما جرت العادة بفعل مثله له من النشر والطي ونقل الشيء الخفيف. فإن استأجر على ما هو عليه فعليه الأجرة.

Mas'alah: When may the worker in a qirad contract purchase clothing from the capital?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=944)

قال ابن القاسم: "وله أن يكتسي منه في بعيد السفر، ولا يكتسي في قريبه، إلا أن يقيم إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة" .

Mas'alah: May the worker in a qirad contract hire a servant during travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=944)

قال ابن القاسم: "وله أن يؤاجر من يخدمه في سفره إن كان المال كثيرا، وكان مثله لا يخدم نفسه" .

Mas'alah: What are the rules for the worker's expenses when trading in a city other than his own in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=944)

ولو قارضه على أن يتجر بالفسطاط وليست ببلده، فلينفق في مقامه، لأن المال حبسه بها إلا أن يوطنها، أو ينتقل لسكانها فلا ينفق وإن لم يكن له بها أهل.

Mas'alah: How are expenses treated in profit calculation and capital loss in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=944)

ثم النفقة ملغاة من الفضل، ويقتسمان الباقي على شرطهما، (ولو) لم يحصل ربح لكانت من رأس المال، وهي في ذلك كله كنفقات المال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing provisions for travel in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=951)

قال محمد: ولو اشترى مثل الزاد والسفرة لسفره، فإن رضي رب المال (بأخذ) ذلك فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims expenses during travel in a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=953)

ولو قال العامل: أنفقت في سفري من مالي كذا؛ صدق، ربح أو خسر، ويرجع به في

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for expenses after division in a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=955)

المال إذا أشبه ذلك نفقة مثله، وكان قبل المقاسمة، ولا يقبل بعدها.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's travel, sale for goods, and return of defective items in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2752)

[مسألة:] وجاز للعامل سفره عند الإطلاق؛ ولذا قال: إن لم يحجر ربه، بأن نهاه عن السفر قبل شغله، فإن شغله فله السفر، وليس له منعه للزومه بالشغل. وظاهره: كان المال كثيرا أو قليلا، والسفر بعيد أو قريب، وهذه إحدى المسائل التي لا تلزم إلا بالعمل. [مسألة:] وجاز القراض إذا قال العامل لشخص: ادفع لي مالا قراضا، فقد وجدت رخيصا أشتريه. [مسألة:] وجاز بيعه -أي: العامل- بعرض؛ لأنه من التجر المأذون فيه. [مسألة:] وجاز رده بعيب اطلع عليه فيما اشتراه، وإن أبي رب المال؛ لتعلق العامل بالزيادة، وللمالك قبوله -أي: المعين- إن كان المردود الجميع، أي: جميع مال القراض، كما في المدونة، وقيدها أبو عمران بما إذا لم يكن المعيب عرضا، واعتبره المؤلف، فقال: والثمن عين؛ إذ من حجة ربه أن يقول: لو رددته لنض المال،

وكان لي أخذه، فإن كان لي أخذه فإن كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك؛ لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد ليده. [مسألة:] وجاز لرب المال مقارضة عبده وأجيره، ظاهره: أجير خدمة أو تجر.

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's expenses from qirad capital during travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2758)

[نفقة العامل:] وأنفق العامل على نفسه من مال القراض إن سافر من بلد القراض زمن سفره وإقامته ببلد التجر حتى يعود لوطأته، ومفهوم الشرط: أنه لا نفقة له في الحضر، إن قام ببلد القراض، ولو في وقت شرائه وتجهيزه، كما في المدونة وغيرها. وظاهره: ولو شغله عن الوجوه التي يقتات منها، وهو كذلك، خلافا للخمي.

Mas'alah: May the agent hire a servant or buy clothing from qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2758)

واستخدم العامل –أي: اتخذ خادما من المال المحتمل– إن تأهل لذلك، لا دواء لمرض أصابه؛ لأنه ربما طال فأنفق غالب المال، واكتسى من مال القراض إن بعد سفره عرفا، بحيث يمتهن ما عليه، وألحق ببعد

سفره إقامته بموضع يحتاج فيه لكسوة، وفهم منه: أنه لا يكتسي في القريب. ابن

القاسم: كما بين مصر ودمياط. وظاهر كلام المؤلف: أن له جميع الكسوة، وهو المذهب. تنبيه ربما أشعر كلامه بأن مال البضاعة ليس كالقراض في النفقة والكسوة، وهو كذلك على أحد الأقوال الثلاثة. والثاني: أنهما له كالقراض. والثالث: الكراهة.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the agent travels for both personal and qirad purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2759)

[مسألة:] ووزع الإنفاق إن خرج العامل لحاجة له مع خروجه لمال القراض على قدر الحاجة والقراض، وهو مذهب المدونة؛ ففي العتبية وغيرها: ينظر قدر نفقته في طريقه لحاجته، فإن كانت مائة والقراض سبعمائة فعلى المال سبعة أثمان النفقة. قال في التوضيح: وفي هذا التوزيع نظر لا يخفى. ثم بالغ على ذلك بقوله: وإن كان خروجه لحاجة بعد أن اكترى وتزود لخروجه للقراض، وإن اشترى العامل للقراض من يعتق على ربه حال كونه عالما بقرابته له كالأبوة مثلا. ابن عبد السلام: هذا هو العلم المشترط في هذا الفصل لا علمه بأن الحكم إعتاقه؛ إذ العلم بالحكم أو الجهل لا أثر له عندهم هنا، عتق عليه –أي: على العامل– لتعديه إن أيسر، وغرم ثمنه وحصة رب المال من ربحه قبل الشراء، أو جعل ذلك في القراض والولاء لرب المال. وإلا بأن لم يكن العامل موسرا، فقال المصنف تبعا للمدونة: بيع منه بقدر ثمنه الذي اشتراه به، وقدر ربحه الذي يخص رب المال قبله –

أي: قبل الشراء– إذ لا يربح رب المال فيمن يعتق عليه، ولا يعتبر الربح فيما بيع منه على العامل، وعتق باقيه إن وجد من يشتريه مشقصا، فإن لم يوجد من يشتريه مشقصا،

وإنما يشتري الجميع بيع كله، وكذا إن لم يوجد من يشتريه برأس المال والحصة، وإنما يشتري بأكثر، فيباع منه بقدر ذلك. مثاله: لو كان أصل القراض مائة، وربح فيه قبل شراء القريب مائة، واشترى القريب بالمائتين، وكان القريب يساوي ثلثمائة، فإنه يباع منه النصف بمائة رأس المال وخمسين حصة المالك قبل الشراء، ويعتق منه النصف؛ لأن حصة العامل قبل الشراء خمسين أفسدها على نفسه بعلمه، والمائة الربح في نفس العبد هدر.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for expenses before final settlement in qirad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2765)

أو قال العامل قبل المفاصلة: أنفقت من غيره لأرجع فالقول له بمجرد دعواه، ويرجع به، ربح المال أو خسر، كان المال عينا أو سلعا، القول للعامل إن تنازعا بعد العمل في جزء الربح مع يمينه بشرطين، أشار لأحدهما بقوله: إن ادعى مشبها. الباجي: وغيره سواء. ادعى رب المال ما يشبه أو لا، وإن ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجعا لقراض المثل. وأشار لثانيهما بالجملة الحالية، وهي قوله: والمال بيده حسا أو

معنى، ككونه وديعة بيد أجنبي، أو عند ربه، ولذا قال: وإن لربه، وظاهر قوله: (والمال بيده) أنه جميعه حتى لو بقي الربح فقط بيد العامل لم يكن القول قوله، ونحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What expenses is the qirad agent entitled to during travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=962)

ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه في الأصل والذي في المختصر أن له أجرة مثله في بيع العروض وأما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح إن كان ثم ربح وإلا فلا شيء له ثم بين أمور يستبد بها العامل دون رب المال بقوله (وللعامل) أي وجوبا (كسوته وطعامه) المراد به نفقته ذهابا وإيابا بشرطين أحدهما السفر ومن شروطه أن ينوي به تنمية المال أما إذا سافر لزيارة أهله أو لحج أو لغزو فلا نفقة له والآخر أن يكون المال له بال

Mas'alah: What are the conditions for the qirad agent's clothing and food expenses?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=963)

وإليهما أشار بقوله (إذا سافر في المال الذي له بال) ظاهره كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام (و) أما الكسوة ف (إنما يكتسى في السفر البعيد) لا القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فأكثر

Mas'alah: What expenses and tasks are the agent responsible for in a qirad partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7167)

وعليه كالنشر والطي الخفيفين يعني أن العامل عليه في مال القراض ما جرت العادة

بتوليه له كالنشر والطي الخفيفين والحزم أي يلزمه ذلك، والأجر إن استأجر يعني أن العامل إذا استأجر على هذا الذي يلزمه كالطي والنشر الخفيفين والحزم فإن الأجرة عليه في ماله أي مال العامل لا في مال القراض ولا في ربحه، قال عبد الباقي: وعليه أي العامل كالنشر والطي الخفيفين وما جرت العادة أنه يتولاه، والكاف اسم مبتدأ مؤخر بمعنى مثل وعليه الأجرة إن استأجر على ذلك، وأما غير الخفيف وما جرت العادة أنه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة المال فله أجره إن ادعى أنه عمل ليرجع بأجره، وخالفه رب المال بيمين لأنها دعوى معروف وبدون يمين إن سكت رب المال. ابن الحاجب: على العامل ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف وإن استأجر عليه فعليه. ابن فتوح: للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's travel with qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7174)

وليس بين ما هنا وبين قوله الآتي: "أو بأكثر كثيرا" تكرار إذ ما هنا بيان للحكم بعد الوقوع، وما يأتي لبيان حكم الزيادة ابتداء. انتهى. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What expenses may the qirad agent claim from the partnership capital when traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7198)

وأنفق إن سافر قال الخرشي: يعني أن العامل إذا سافر للتجارة وتنمية المال فإنه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالعرف مدة سفره ومدة إقامته ببلد يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده، فقبل الخروج لا نفقة له وظاهره ولو شغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات بها، وتقييد اللخمي ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What expenses may the qirad agent claim from the capital during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7198)

وقال عبد الباقي: وأنفق العامل أي جاز له الإنفاق من مال القراض أي قضي له به إن سافر أي شرع أو احتاج لما يشرع به في سفره لتنمية المال ولو لدون مسافة قصر زمن سفره وإقامته ببلد يتجر فيه، فينفق لطعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحلق رأس وحجامة وغسل ثوب ونحوه معتادا كما يأتي حتى يعود لوطنه لا سرفا، ومفهوم الشرط لا نفقة له في الحضر

وقيده اللخمي بما إذا لم يشغله عن الوجوه التي يقتات بها وهو معتبر كما في أبي الحسن خلافا للتتائي. انتهى.

Mas'alah: Does the qirad agent get expenses if the work prevents him from earning in the city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7199)

قال البناني: جعل الخرشي تقييد اللخمي خاصا بما إذا شغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها؛ أي وأما إذا شغله العمل بالقراض في الحضر فلم يقل به اللخمي وليس كذلك بل تقييد اللخمي يشمل الصورتين، قال ابن عرفة: قال اللخمي: محل قول مالك بسقوطها في الإقامة على أن عمل القراض لم يعطله عما كانت نفقته تقوم منه ولو كانت له صنعة أو تجارة منها نفقته فعطلها لأجل عمل القراض كانت له نفقته كسفره. انتهى. ونحوه في التوضيح. وزاد: وعلى هذا التقييد حكى ابن القاسم المسألة مقتصرا عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the qirad agent's right to expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7199)

وقال الشارح قال عبد الوهاب: الإجماع على وجوب النفقة للعامل إلى زمن الشافعي، فقال في أحد قوليه: لا نفقة له، وقوله: "إن سافر" أي إن ظعن من بلده وذلك يتناول أيضا ما إذا أقام في سفره ببلد لأجل التجر وتنمية المال فلو أقام بوطنه فلا نفقة، وقاله في المدونة وغيرها، وقيده اللخمي بما إذا لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، وإن شغله فله النفقة كالمسافر، وقال الليث: لا بأس أن يتغدى بالأفلس إن شغله ذلك في الحضر. انتهى.

Mas'alah: What conditions govern the qirad agent's entitlement to expenses during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7199)

وقال الشبراخيتي: وأنفق العامل على نفسه من مال القراض في طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحلق رأس وحجامة وفصد وغسل ثوب ونحوه من المعتاد لا سرفا، بشروط أشار لأولها بقوله: "إن سافر" به من بلد القراض أي إن شرع في السفر بأن انفصل عن المحل الذي هو فيه وخرج منه وينفق في ذهابه وإقامته ورجوعه حتى يصل لبلده، وظاهره ولو كان سفره دون مسافة القصر وهو كذلك في المدونة، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر إن أقام ببلد القراض ولو كان في وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك في المدونة وغيرها، وقيدها أبو الحسن بما إذا لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها وإلا فله النفقة كالمسافر، ونحوه للخمي. انتهى.

Mas'alah: How does marriage affect the worker's right to spend from qirad funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7200)

وأشار إلى ثاني الشروط بقوله: ولم يبن بزوجته يعني أن محل كون العامل ينفق من مال القراض في سفره إنما هو إذا لم يتزوج في حال سفره أو تزوج ولم يبن بها، وأما إن تزوج في حال سفره وبنى بزوجته فإنه لا نفقة له من مال القراض حينئذ، قال الخرشي: ونحوه لعبد الباقي وهذا أي محل إنفاقه من مال القراض ما لم يتزوج في حال سفره، فإن تزوج وبنى بها أو دعي إلى الدخول فإنه لا نفقة له من مال القراض حينئذ. انتهى. وهذا غير قوله لغير أهل لأنه في هذه سافر لمحل ليس له فيه زوجة ثم تزوج به، ومسألة لغير أهل سافر لمحل له به زوجة وجبت نفقتها عليه. انتهى. ولم يبن فيما سافر له للتجر بزوجته التي تزوجها في بلد تجره، فإن بني أو دعي له سقطت نفقته من القراض لأنه حينئذ كالحاضر، فإن بني بها في طريقه لبلد التجر لم تسقط. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the qirad capital must be sufficient to cover expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7200)

وأشار إلى ثالث الشروط بقوله: واحتمل يعني أنه يشترط في إنفاق العامل على نفسه من مال القراض أن يكون المال يحتمل النفقة بأن كان المال له بال فلا نفقة في المال اليسير، وهل الكثرة بالاجتهاد كما وقع في المدونة لمالك؟ ووقع له السبعون يسير وله أن ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد والثاني على القريب. انتهى. وفهم من قوله: "ولم يبن بزوجته" وقوله: "لغير أهل" أنه لو سافر بزوجته أن له النفقة على نفسه فقط في سفره ذهابا وإيابا، وأما في إقامته بالبلد فانظر هل له النفقة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء أم لا؟ وهو

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the worker combines trade and Hajj in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7202)

سافر لبلد تجر في كهند ويمن ومر بمكة لكونها بطريقه وقصد الحج أيضا فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجر. انتهى. ونحوه لعبد الباقي والخرشي.

Mas'alah: What is the meaning of 'with propriety' regarding the worker's expenses in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7202)

بالمعروف لغو متعلق بأنفق أي إنفاقا متلبسا بالمعروف، والمراد بالمعروف ما يناسب حاله وصريح كلام عبد الباقي أن قوله "بالمعروف" ، وقوله: في المال كل منهما مستقر حال، ونصه حال كون ما ينفقه أو كاننا ما ينفقه بالمعروف وكائنا في المال أي مال القراض لا في ذمته، وتوضيح معنى المصنف أن تقول إنفاق العامل من مال القراض إنما يكون بالمعروف أي لا ينفق منه إلا ما جرت العادة به من الإنفاق المعتاد ولا ينفق سرفا، وهذه النفقة المعتادة إنما تكون في مال القراض لا في ذمة القارض بالكسر وهو رب المال، فإن أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض، فإن هلك أو زاد إنفاقه عليه بطرو حادث فيه لم يلزم ربه قال عبد الباقي: قال الوالد: وينبغي إذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد. انتهى. وقال الخرشي: مفسرا للمص يعني أن نفقة العامل بالمعروف أي النفقة الجارية بها العادة أي بالنسبة لا يناسب حاله وهذه النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال، وكذا إن زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب القراض، قال الشبراخيتي: ولا يخالف هذا قوله: "واحتمل" لأنه قد يعرض للمال ما تصير به النفقة التي أنفقها أكثر منه.

Mas'alah: What are the conditions for the worker hiring a servant from qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7202)

واستخدم إن تأهل يعني أن عامل القراض له أن يستخدم أي يكري خادما يخدمه من مال القراض إذا كان العامل متأهلا لأن يخدمه غيره بأن كان مثله لا يخدم نفسه، وقوله: "إن تاهل" أي مع الشروط السابقة وهي أن يسافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال، وأن يكون سفره لتنمية المال. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: واستخدم العامل أي أكرى

خادما في السفر من مال يتحمله إن تأهل أي كان أهلا لأن يخدمه خادم وإلا لم يستخدم كفي حضر مطلقا؛ لأن رضاه بعمله بنفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه وإن تأهل، وأيضا الاستخدام من جملة الإنفاق وهو إنما يكون في السفر للتجر واحتمل المال كما مر، فإن لم يحتمل المال لم يستخدم وأما عدم البناء بزوجة وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا لأحمد، وتقدم أن

Mas'alah: May the qirad worker spend on medicine from the partnership capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7203)

لا دواء بالجر عطف على مقدر يعني أن العامل ينفق على نفسه من مال القراض إن سافر لمعاشه لا لدواء فلا يتداوى من مال القراض، وليس من الدواء حجامة وفصد وحلق رأس وحمام احتيج له وإنما هي من النفقة كما تقدم. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: لا دواء لمرض أصابه لأنه ربما طال فأنفق غالب المال ثم إنه يصح في دواء الجر عطفا على مقدر؛ أي وأنفق في معاشه لا في دواء والرفع على أن لا عاملة عمل ليس والخبر محذوف أي لا له دواء أي ليس له دواء.

Mas'alah: When may the qirad worker buy clothing from the partnership capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7203)

واكتسى إن بعد يعني أن العامل له أن يكتسي من مال القراض إن بعد سفره حتى امتهن

ما عليه من الثياب فيكتسي إن احتاج للكسوة، وإن لم يبعد المكان الذي هو به فالمراد ببعد السفر طول الزمن الذي يحتاج معه إلى الكسوة، قال الشبراخيتي: وجعل ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة طولا ولا يكتسي في الزمن القصير كشهر وإن خلقت ثيابه واحتاج للكسوة، ثم لا يكتسي مع الطول إلا إذا احتاج إلى ذلك، وظاهر كلام المصنف أنه لا يعتبر في الكسوة ما يعتبر في النفقة، وذكر المواق أنه يعتبر فيها احتمال المال. انتهى.

Mas'alah: What conditions apply to the qirad worker's purchase of clothing during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7203)

وقال الخرشي: يعني أن عامل القراض يكتسي إن بعد سفره ويلزم من البعد طول الزمن فيؤخذ باعتبار لازمه، فلا يكتسي في الزمان القصير، وقوله: "إن بعد" أي مع بقية الشروط السابقة، وإنما سكت عنه لوضوحه لأن ما كان شرطا في الأعم فهو شرط في الأخص والبعد زائد على (1) في الأصل: فيها، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 227.

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking clothing from qirad funds if his clothes are taken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7204)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني في نوازل سحنون من كتاب القراض ما نصه: وسئل سحنون عن القارض يسلب هل يكتسي من مال القراض؟ قال: نعم، قال القاضي: هذا

بين على ما قاله لأنه إذا كان من حقه أن يكتسي من مال القراض وجب إذا سلب كسوته أن يخلفها من مال القراض لا فرق بين الأولى والثانية. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What happens to the worker's clothing from qirad funds upon termination of the partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7204)

الثاني: قال المواق ما نصه: وانظر لمن تكون الكسوة عند الفاصلة نصوا على أنها تبقى للعامل بخلاف بقية النفقة. انتهى. قوله: تبقى للعامل فيه إجمال قال الرهوني: قال مالك: فيما يفضل عن المقارض إذا قدم من سفره مثل الجبة وأشباه ذلك ما علمت أنه يؤخذ منه مثل هذا، قال القاضي: مثل هذا في نوازل سحنون أن رب المال إذا أخذ ماله من العامل لا يأخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض إلا أن يكون لها قدر وبال وهو مثل قول مالك في موطإه. انتهى المراد منه. ونص ما في نوازل سحنون من كتاب القراض إذا كانت الثياب لها قدر وبال فإنها ترد وتباع ويدخل ثمنها في جملة المال، وإن كانت ثيابا خلقة تافهة ليس لها قدر وبال تركت للعامل كما قال مالك في القربة والحبل والشيء الخفيف التافه قال القاضي: مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وهو نحو ما في الموطإ ولا اختلاف في ذلك أحفظه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are the worker's expenses apportioned when he travels for his own need and qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7205)

ووزع إنفاق العامل إن حضج العامل لحاجة لنفسه غير ما مر في قوله لغير أهل وحج وغزو على مال القراض وما ينفقه في خروجه لحاجته وعلى كل ما ينوبه حيث أخذ القراض قبل أن اكترى للحاجة وتزود لها، بل وإن أخذ مال القراض بعد أن اكترى للحاجة وتزود لها، وإيضاح كلامه أن تقول إذا خرج الإنسان لحاجة تخص نفسه أي أراد الخروج لها وقد قورض قبل أن يكتري لخروجه لهذه الحاجة وتزوده لها، بل وإن قورض أي أخذ القراض بعد أن اكترى للخروج لها وبعد أن تزود لأجل الخروج لها وهذه الحاجة التي خرج لها وتزود لها ليست بزوجة ولا حج ولا غزو، بل هي غير ذلك فإن نفقته توزع أي تجزأ على ما ينفقه في خروجه لهذه الحاجة، وعلى مال القراض فإذا كان ينفق في حاجته مائة وفي مال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه، فيكون نصف نفقته من مال القراض ونصفها الآخر عليه في ماله، وما ذكره المؤلف نص المدونة ورد المص بالمبالغة على اللخمي القائل بسقوط النفقة عن مال القراض في هذه الحالة كالذي خرج لأهله وعزاه للمعروف من المذهب وعزاه في اختصار المتيطية للمشهور، قال الخرشي: ونحوه لعبد الباقي وارتضاه ابن عرفة بقوله: ومعروف المذهب خلاف نصها. انتهى.

Mas'alah: How is the agent's expense apportioned when he takes multiple qirads or travels for his own need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7206)

خرج إلى أهله، وقال أيضا: ينظر قدر نفقته في سفره يجعل كأنه رأس مال وتفض على قدره من قدر القراض. ابن عرفة: جعل معروف المذهب خلاف نصها ومثله سمع ابن القاسم. انتهى. وقال المواق: من المدونة: قال ملك: من تجهز لسفر بمال أخذه قراضا ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحتسب نفقته وركوبه على المالين، قال مالك: وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض، فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه، قال في العتبية: ينظر قدر قيمة نفقته فإن كانت مائة والقراض سبع مائة فعلى المال سبعة أثمان النفقة. انتهى. وقوله: "ووزع" لخ هذا الذي قررته به قرر به غير واحد وهو الذي في العتبية وغيرها ونحوه في المدونة، وقال العوفي: الصحيح عندي حمل قول ابن القاسم على أن الحاجة أقل من مسافة القراض أو أكثر والإقامة فيها أقل أو أكثر من الإقامة في القراض، فلذا اعتبر القيمة، فأما لو سئل عما إذا تساوت المسافة وتساوت الإقامة لأجاب بما قاله في مسألة الصلح عن موضحتي عمد وخطإ بأنهما نصفان. نقله البناني. وحمل التتائي المص على أن معناه وكان خروجه لحاجته بعد أن اكترى وتزود للخروج للقراض. قاله الشبراخيتي. [وعلى (1)] هذا يكون المص لم ينبه على الخلاف فالتقرير الأول هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker in qirad giving gifts and providing food from the qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7228)

وقال الشبراخيتي: بعد أن ذكر أن لا ينبغي محمول على المنع ما نصه: وهذا إذا كان

يرجو ربحه لتعلق حق رب المال بربحه، وأما لو خاف الوضيعة فإنه يجوز لأنه من حسن النظر. انتهى. وقوله: "هبة" قال البساطي: ظاهره قلت الهبة أو كثرت. انتهى. وليس كذلك بل هذا في الكثير وأما اليسير فجائز لسماع ابن القاسم: لا بأس على العامل في إعطاء الكسرة للسائل وكذا التمرات والماء. ابن رشد: لأنه من اليسير الذي لا يتشاح بمثله، وقوله: "لا ينبغي" لخ ظاهره ولو فعله استئلافا، بخلاف الشريك فإن له التبرع للاستئلاف كما سبى لأن الشريك أقوى من العامل. انتهى. وقال عبد الباقي: وقيد المنع بما إذا لم يخف الوضيعة وإلا جاز كمكافأة لمعروف (1) أسدي لمال القراض على وجه التجارة والنظر، فإن أسدي ليختص به هو منعت. قاله الغرياني. والفرق بين منع هبة الكثير هنا للاستئلاف وبين جوازها له في الشريك كما قال المص فيه وله أن يتبرع إن استالف أو خف، وفي المأذون كما قال فيه وله أن يبضع ويضيف ويؤخر (2) أن العامل رجح فيه أنه أجير فالشريك أقوى منه، وكذا المأذون لأنه له المال أو لسيده وجعل له ربحه فتصرفه أقوى من العامل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker in qirad providing food from the qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7228)

ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل قال الخرشي: يعني أن الإمام مالكا وسع لعامل القراض أي رخص وجوز أن يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره بطعام ويشتركون في أكله إن لم يقصد التفضل بذلك على غيره أي إن لم يأت بطعام أفضل مما يجيء به الآخر، وأما إن أتى بطعام أفضل مما يأتي به غيره فإن الإمام لم يوسع له في ذلك ويضمن العامل حينئذ. انتهى. وقال عبد الباقي: ووسع بالبناء للمفعول

أي وسع ورخص في الشرع للعامل أولى من بنائه للفاعل (1) في الأصل: المعروف، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 235. (2) في الأصل: يرخو، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 235.

Mas'alah: How should the qirad agent seek compensation for food provided from partnership capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7229)

أي وسع الإمام مالك للعامل أن يأتي بطعام كغيره أي كما يأتي غيره بطعام ليشتركوا في أكله إن لم يقصد العامل التفضل على غيره بأن لا يأتي بأكثر من غيره كثرة لها بال. وإلا بأن أتى بأكثر كثرة لها بال لم يوسع له في ذلك، وحينئذ فليتحلله الضمير البارز لرب المال والمستتر للعالم أي [فليتحلل] (1) العامل رب القراض أي يطلب منه أن يسامحه فيما أكل من حظه، فإن أبى أي امتنع رب المال من مسامحة العامل فليكافئه أي فليكافئ العامل رب المال فيما يخصه من ذلك أي يعوضه نظيره كما في الخرشي والشبراخيتي.

Mas'alah: What did Malik say about the qirad agent giving gifts or food from partnership capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7229)

وقوله: "كغيره" المماثلة فيه في الإتيان لا في الطعام فيحسن الشرط بعده، وهو قوله:

"إن لم يقصد التفضل" وقوله: "إن لم يقصد التفضل" بأبي لا يأتي بأكثر مما يأتي به صاحبه أو بأفضل مما يأتي به، فإن أتى بأكثر منه كثرة لها بال أو بأفضل منه قصد التفضل أم لا، فهو قوله: "وإلا فليتحلله" لخ، وقوله: "وسع" بالبناء للفاعل أي الإمام أو بالبناء للمفعول كما مر عن عبد الباقي، وقال المواق من المدونة. قال مالك: ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا ولا يولي ولا يعطي عطية ولا يكافئ منه أحدا، فأما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجو أن يكون له ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فإن حلله فلا بأس به وإن أبى فليكافئه بمثله إن كان شيئا له مكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent giving small amounts of food to a beggar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7229)

تنبيه: في المواق في غير مسألة القراض قال البرزلي: إن ابن عرفة أجاز أن يغدي أحدهما الحصادة ويعشيهم الآخر كما في المكاتب يأخذ أحدهما نجما حتى يأخذ صاحبه النجم الآخر، وفي جامع الموطإ أن أبا عبيدة جمع أزواد الجيش، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك بموافقة أهل الجيش ورضاهم وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون منهم من فني زاده جملة إلا أنهم أرادوا التواسي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا أزوادهم فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم (2)) ، وسمع ابن القاسم: لا بأس على عامل القراض في إعطاء السائل كسرة وكذلك التمرات. ابن رشد: لأنه من اليسير الذي لا يتشاح في مثله، (1) في الأصل: فليتحل. (2) صحيح البخاري، كتاب الشركة، رقم الحديث، (2486) .

Mas'alah: What are the rules for the worker's expenses and clothing in qirad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=266)

وليس للعامل في الحضر نفقة، فإذا سافر بإذن رب المال أو بمقتضى الإطلاق على القول المعمول به، فله في المال النفقة ذاهبا وراجعا بالمعروف، وله أن يكتسى في بعيد السفر دون قريبه، إلا أن يقيم إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة، وذلك كله في المال الكثير، أما القليل فلا نفقة له فيه ولا كسوة ولا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع، فإن أقام بعد الحج للمال خاصة أنفق من حينئذ وللعامل النفقة، وإن لم يشتري شيئا ويرد ما بقي وهي ملغاة من الربح، فإن لم يكن فمن رأس المال ولو أنفق من مال نفسه رجع ما أنفق في مال القراض، فإن تلف لم يرجع على ربه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses and clothing during the return journey in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3187)

أحدهما: وجوب النفقة والكسورة، وهو نص قوله في المدونة؛ قياسا للإياب على الذهاب. والثاني: أنه لا نفقة له ولا كسوة، وهو ظاهر قوله في المدونة؛ حيث قال: "فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه" ، فيحتمل أن يريد بقوله: "إذا رجع" : أي: إذا وصل إلى مصره، ويؤخذ أيضا من قوله في "الكتاب" في الذي أخذ مالا قراضا من بلد له فيها أهل فخرج به إلى بلد له فيها أهل: وإنه لا نفقة له في الذهاب والرجوع؛ لأنه ذهب إلى

أهله ورجع إلى أهله، وهذا الاستقراء ظاهر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses when the journey is long and capital is small in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3187)

وأما الوجه الثالث: إذا كان السفر بعيدا، والمال قليلا: فلا نفقة له ولا كسوة، ولا أعرف في هذا الوجه نص خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses and clothing when the journey is short and capital is large in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3187)

وأما الوجه الرابع: إذا كان السفر قريبا، والمال كثير: فله فيه النفقة دون الكسوة، إلا أن تكون له إقامة بموضع مثل الشهر والشهرين حتى يحتاج فيه إلى الكسوة، فيجوز له أن يكسي منه، وهو قوله في "المدونة" و "العتبية" .

Mas'alah: Is a qirad agent entitled to maintenance expenses when traveling for his own need?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3188)

واختلف إذا خرج لحاجة تعرضت له في بلد من البلدان، فأخذ مالا قراضا فخرج، هل له فيه النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن له فيه النفقة على قدره، وأنه ينظر إلى قدر نفقته في سفره، فيجعلها كمال آخر، فتقصي النفقة عليها وعلى ما أخذ من المال؛ فإن كانت قدر مائة والقراض سبعمائة: فعلى المال سبعة أثمان النفقة، وعلى العامل ثمن في خالص ماله، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "العتبية" ، و "الموازية" . والثاني: أنه لا نفقة له في مال القراض أصلا؛ لأنه إنما خرج لحاجته لا بسبب القراض، وهو قول سحنون في بعض روايات المدونة في رواية "المدونة" في رواية ابن لبابة، وهو قول ابن عبد الحكم في "مختصره" ، ويؤخذ لابن القاسم من "المدونة" من مسألة الحاج إذا أخذ مالا قراضا فخرج به إلى الموسم والأصل في هذه الجملة: أن المراعي في استحقاق النفقة أن يكون خروجه من أجل المال، وأن يكون السبب الباعث له على الخروج طلبا لتنميته بتكثير المالية دون أن يكون ليبتاع حاجته، وعارض ضرورة؛ لأن الأصل عدم التسليط وعدم التصرف في ملك الغير إلا بحصول شرطه، فإذا ثبت ذلك، فإنه إنما يستحق من مال القراض على الشريعة المتقدمة ما لا ينفك منه الإنسان غالبا كالنفقة، والكسوة، وكراء الركوب، وكراء المسكن، ودخول الحمام، والحاجة، وحلق الرأس، وغسل الثوب، وما أشبه ذلك، وما فضل عند العامل إذا قدم من سفره، فإنه يرده ويكون من جملة المال.

Mas'alah: What items may not be returned in a qirad transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3188)

وأما خلق الثوب، والجبة، والقربة، والغرارة، والإداوة: فلا يرده، وهذا قول ابن القاسم

عن مالك في "المدونة" ، و "الموازية" .

Mas'alah: May an agent in a bida'ah (commodity consignment) spend from the goods during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3188)

والبضاعة إذا أخذها مثل القراض ينفق منها إذا شخص بها، ولا

Mas'alah: What are the rulings on the worker traveling with qirad capital and the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3433)

وادفع لي، فقد وجدت رخيصا أشتريه. وبيعه بعرض، ورده بعيب، وللمالك: قبوله؛ إن كان الجميع والثمن عين [منح الجليل] بالمال القليل سفرا إلا بإذن رب المال وفيها لابن القاسم للعامل أن يتجر فالمال في الحضر والسفر، وحيث شاء إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر أو الفسطاط، فلا ينبغي له أن يخرج قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ولرب المال رده ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر. ابن القاسم - رحمه الله تعالى - وكذلك لو تجهز واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال فللعامل النفوذ به، وليس للورثة منعه وهو في هذا كوكيلهم. (و) جاز القراض إذا قال العامل لشخص (ادفع لي) مالا قراضا (فقد وجدت) شيئا (رخيصا اشتريه) به فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما فلا خير فيه فإن نزل لزمه رد

المال لربه، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها. ابن المواز لو كان ذلك قبل أن يستوجبها وقبل أن يجب عليه ضمانها لجاز إذا لم يسم له السلعة ولا بائعها. وروي عن عثمان "– رضي الله عنه –" أن رجلا قال له وجدت سلعة مرجوة فأعطني قراضا أبتاعها به ففعل. (

Mas'alah: What expenses may the worker incur from qirad capital for travel, hajj, and service?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3450)

واحتمل المال لغير أهل، وحج، وغزو بالمعروف في المال، واستخدم، إن تأهل [منح الجليل] (و) إن (احتمل المال) المقارض به الإنفاق لكثرته فلا ينفق من اليسير ولم يحد الكثير. وللإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموازية يرجع فيه للاجتهاد ووقع له السبعون قليل وله ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على سفر بعيد، والثاني على سفر قريب. ابن عرفة للخمي إن كان بيده مالان حمل مجموعهما، ولا يحمله أحدهما بانفراده، فله النفقة والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه إنما دفع له مالا تجب فيه النفقة. ابن عرفة لم أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر، وهي خلاف أصل المذهب فيمن جنى على رجلين مالا يبلغ أرش جنايته على كل منهما ثلث الدية وأرش مجموعهما يبلغه أن ذلك في ماله لا على عاقلته. اهـ. (و) إن كان سفره (لغير أهل) أي زوجة (و) غير (حج و) غير (غزو) أي جهاد الكفار بأن كان للتجر بالمال. فيها قيل للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عندنا تجار يأخذون المال قراضا ويشترون به متاعا يشهدون به الموسم، ولولا ذلك ما خرجوا هل لهم في المال نفقة، فقال لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا في رجوع، وإن كان إنفاقه

من المال (بالمعروف) أي مناسبا لحال المال عادة بلا إسراف تقدم في نصها، فإذا شخص به من بلده كان نفقته في سفره من المال في طعامه، وفيما يصلحه بالمعروف في غير سرف، وإذا وجدت الشروط وأنفق فما أنفقه (في المال) المقارض به لا في ذمة ربه، فإن أنفق من مال نفسه ثم تلف مال القراض فلا رجوع له على ربه وكذا إن زاد ما أنفقه على مال القراض. (واستخدم) العامل من مال القراض في سفره، أي يجوز للعامل أن يستأجر من مال القراض من يخدمه في سفره (إن تأهل) بفتحات مثقل الهاء أي كان أهلا لاتخاذ خادم يخدمه بأن كانت خدمته نفسه تزري به لكونه من أكابر الناس. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – للعامل أن يؤاجر من مال القراض من يخدمه في سفره إن كان المال

Mas'alah: May the worker spend qirad funds on medicine and clothing during travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3451)

لا دواء، واكتسى، إن بعد [منح الجليل] كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه. ابن عبد السلام الخدمة أخص من النفقة وكل ما هو شرط في الأعم فشرط في الأخص. (لا) ينفق العامل من مال القراض في (دواء) لمرض أصابه في سفره لأنه خارج عن معنى التجارة. سمع القرينان أيشرب الدواء ويدخل الحمام من مال القراض. قال ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلم ظفره أو أخذ من شعره كان كل من القراض، وأما الحجامة والحمام فخفيف. ابن رشد قوله ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض أراد ما كان يؤخذ عليها في الزمان الأول أعواض، والواجب الرجوع في ذلك للعرف في كل زمن وبلد، فما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض فلا يعطى عليه عوضا من مال القراض،

وما للعادة أخذ العوض عليه، وقدر يسير متكرر جاز أن يعطى عليه منه لدخول رب المال عليه لتكرره بخلاف الدواء. (واكتسى) العامل من مال القراض في سفره جوازا (إن بعد) بضم العين أي طال سفره بحيث يمتهن ثيابه التي عليه وألحق ببعد سفره طول إقامته بموضع للتجر به. ومفهوم الشرط أنه لا يكتسي في السفر القريب. ابن القاسم كما بين مصر ودمياط، وظاهر كلام المصنف أن له جميع الكسوة وهو المذهب. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – للعامل أن يكتسي من المال في بعيد السفر إن كان المال يحمل ذلك لا قريبه إلا أن يقيم بموضع إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة. (تنبيه) أشعر كلامه بأن مال البضاعة ليس كالقراض في النفقة والكسوة منه، وهو كذلك على قول من ثلاثة. والثاني كالقراض فيهما. والثالث كراهتهما منه. ابن عرفة في كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها. ثالثها الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرويين ورواية أشهب وصوب هو واللخمي الثاني، ثم قال عن اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة منها إما أن يعمل مكارمة فلا شيء له أو بأجرة معلومة لا شيء له غيرها.

Mas'alah: How are travel expenses apportioned when the worker travels for both qirad and personal needs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3452)

ووزع، إن خرج لحاجة، وإن بعد أن اكترى، وتزود [منح الجليل] و) إن سافر العامل للتجر بمال القراض وقضاء حاجة له غير الحج والغزو والأهل وأنفق على نفسه مالا في سفره (وزع) بضم الواو وكسر الزاي، أي المال، أي قسم المال الذي أنفقه على مال القراض لو سافر له وحده وما كان ينفقه في سفره لحاجته، لو سافر لها وحدها، فإن

كان الأول مائة والثاني كذلك فيقسم ما أنفقه نصفه على مال القراض، ونصفه على العامل، وإن كان ربح الأول مائتين والثاني مائة فثلثاه على مال القراض وثلثه على العامل، وإن كان الأول مائة والثاني مائتين فعلى مال القراض الثلث وعلى العامل الثلثان إن كان قصد خروجه لثانيهما قبل تزوده واكترائه للأول، بل (وإن) قصد الخروج للثاني (بعد أن اكترى وتزود) للسفر الأول. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من تجهز لسفر بمال أخذه قراضا من رجل واكترى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص وكذلك إن أخذ مالا قراضا فسافر به وبمال نفسه فالنفقة على المالين. قال الإمام مالك وإن خرج في حاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض، فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه. قال في العتبية ينظر قدر نفقته في طريقه لحاجته فإن كانت مائة والقراض سبعمائة، فعلى المال سبعة أثمان النفقة. ابن عبد السلام في هذا التوزيع نظر، إذ لا ينبغي أن تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبلغ مال القراض، فإن نفقته في حاجته من أثرها كما أن نفقته في مال القراض من آثاره، فينبغي كون المحاصة في الآثار بحسب مؤثراتها وعللها لا بحسب أحد الأمرين مع المؤثر. اهـ. وتبعه الموضح. ابن عرفة وجه ما في العتبية ما في الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال يفض النفقة عليه وعلى القراض. اهـ. وفي المدونة نحو ما في الموازية، ففيها وإن خرج لحاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ القراض. وقال العوفي الصحيح حمل قول ابن القاسم على

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who transports goods and incurs freight costs exceeding the capital?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2421)

2465 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاشترى به سلعة، ثم حملها إلى بلد آخر، فبارت عليه، وخاف النقصان إن باعها، فتكارى عليه إلى بلد آخر، فباعها بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله , إن كان فيما باع وفاء للكراء، فكسبيل ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد ذهاب المال , كان على العامل، ولم يكن على رب المال شيء يتبع به العامل، وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله، فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال.

Mas'alah: What is the ruling on transport costs that consume the capital in a qirad contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1912)

8 - قال يحيى: قال مالك: «في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فاشترى به متاعا. فحمله إلى بلد التجارة. فبار عليه. وخاف النقصان إن باعه. فتكارى عليه إلى بلد آخر. فباع بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله» قال مالك: «إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسبيله ذلك، وإن بقي من الكراء شيء، بعد أصل المال كان على العامل. ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به. وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله. فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال. ولو كان ذلك يتبع به رب المال، لكان ذلك دينا عليه. من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال»

Mas'alah: What is the chapter on permissible expenses in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1915)

§باب ما يجوز من النفقة في القراض

Mas'alah: What expenses are allowed for the qirad worker when traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1916)

10 - قال يحيى: قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة، فإذا شخص فيه العامل، فإن له أن يأكل منه، ويكتسي بالمعروف من قدر المال. ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مئونته. ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال. وليس مثله يعملها. من ذلك تقاضي الدين، ونقل المتاع، وشده وأشباه ذلك، فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك. وليس للمقارض أن يستنفق من المال. ولا يكتسي منه. ما كان مقيما في أهله إنما يجوز له النفقة إذا شخص في المال. وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة "قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فخرج به وبمال نفسه. قال: «يجعل النفقة من القراض، ومن ماله على قدر حصص المال»"

Mas'alah: What is the chapter on impermissible expenses in qirad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1917)

﴿باب ما لا يجوز من النفقة في القراض

Mas'alah: What are the rulings on gifts and hospitality using qirad funds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1918)

11 – قال يحيى: قال مالك: في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه، ويكتسي إنه لا يهب منه شيئا، ولا يعطي منه سائلا، ولا غيره، ولا يكافئ فيه أحدا، فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام، وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعا، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك، أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال، فإن حلله ذلك. فلا بأس به. وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك. إن كان ذلك شيئا له مكافأة ""

Mas'alah: Is the worker entitled to expenses and clothing when traveling with qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=911)

متعد، (وكذلك البيع بالدين خارج عن العرف، فلذلك منعناه منه، فإذا سافر العامل) بالشرط أو بمقتضى العادة الجارية، فهل له النفقة والكسوة أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، وتحصيل القول فيه أنه إن كان به في الحضر فليس له نفقة ولا كسوة إلا بالشرط، فإن شغله البيع والشراء عن الانقلاب إلى منزله فنصوص المتقدمين أن نفقته في الحضر على نفسه، ولم يفرقوا، وحكى ابن القاسم في وثائقه أنه إذا منعه البيع والشراء في الحضر عن الانقلاب إلى (أهله) فله أن يتعدى (بالأفلس) ، فإن سافر فلا

يخلو أن يكون يسيرا بحيث تستغرقه النفقة والكسوة أم لا فإن كان يسيرا فلا شيء له بلا خلاف عندنا، وإن كان كثيرا وسافر به إلى بلد له فيه أهل (فلا نفقة في انصرافه إليهم، أو عنهم، وإن لم يكن له فيه أهل) فله النفقة ذاهبا وراجعا.

Mas'alah: What are the different opinions on the worker's expenses during travel in qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=911)

وفي المذهب في هذه الصورة قول آخر أن له النفقة في ذهابه دون غيابه حكاه ابن القاسم الموثق وحكى القاضي أبو محمد أن للعامل في السفر النفقة والكسوة (التي لولا الخروج) بالمال لم يحتج إليها، وهي الزيادة على نفقة الحضر، قال ابن القاسم وله أن يكتسي منه في بعيد السفر، ولا يكتسي في قريبه إلا أن يقيم إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the worker's expenses in a qirad partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=912)

(وفي غير كتاب محمد الأربعين دينارا كثيرا) (وأشهر أقوال) الشافعي أنه لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال، وروي عنه أن له النفقة (مطلقا) ، وروي عنه أيضا أن له النفقة في الحضر) وقال الليث: يتغذى في الحضر ولا يتعاشى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses and liability for loss in a qirad partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=912)

قال القاضي أبو محمد: "وينفق القريب على نفسه في إقامته في الحضر كالحاضر يسافر" : والصحيح أنه ينفق منه بالمعروف إذا انتقل به في السفر والحضر، وكان انتقاله مانعا من تصرفه لنفسه لأنه لم يدخل على التبرع. وإنما هو طالب للفضل، فلو أوجبنا عليه النفقة من ماله وهو مشتغل بتحريك مال القراض لأدى إلى تلف ماله، ثم ذكر أن يد العامل على المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتفريط، أو بالتعدي، وكذلك ليس عليه من الخسارة شيء فإن خسر في المال، ونض المال فرده إلى ربه، وبريء منه، ثم أخذه بعد ذلك فهو قراض مؤتنف، وليس عليه جبر الخسارة إلا أن يعمل فيه بعد الخسارة، وقبل أن يرده إلى ربه فيربح في العمل الثاني قبل الرد فعل العامل الخسارة، ويجبر على ذلك من أباه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker receiving wages for mixing or sending qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

(أو يخلط أو يبضع) ق انظر من صرح بأن له أجرة المثل فيهما اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the worker's wages when mixing qirad capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2982)

وفي شرح حلولو عن ابن حبيب التصريح بالثاني وفي شرح القلشاني على ابن الحاجب أن في الأول خمسة أقوال أحدها أنه إذا فات بالعمل فللعامل أجرة مثله وهو ظاهر قول مالك رحمه الله في المدونة ونص قول ابن سحنون انظر تمامه والعجب من في حيث نقل من قول

Mas'alah: What is the ruling on giving two sums of money together to one worker as qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2989)

(و) جاز لذي مال يريد به قراضا (دفع مالين) معا لعامل واحد كمائتين إحداهما ذهب والأخرى فضة كما في تت فلذا أطلق عليهما المصنف مالين وقول تت أو مائتين ذهبا مثلا على أن يعمل في كل مائة وحدها ينافي قول المصنف إن شرطا خلطا وموضوع المصنف هنا أنهما بعقد واحد ولذا عطف على مقدر بعد قوله مالين هو معا قوله

Mas'alah: What is the ruling on giving two sums successively to one worker as qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2989)

(أو متعاقبين) قراضا لشخص في عقدين ودفع الثاني (قبل شغل الأول وإن) كانا (بمختلفين) في الجزء فالظرف كما في د وتت متعلق بفعل محذوف أي دفع الثاني قبل شغل الأول قال د لا بدفع المذكور لاقتضائه أن هناك ثلاثة أموال اهـ. ومحل الجواز في الماليين معا والمتعاقبين متفقي الجزء أو مختلفيه

Mas'alah: What is the ruling on mixing two qirad capitals when they are given together?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2989)

(إن شرطا خلطا) للمالين قبل العمل وإنما جاز لأنه ولو مع اختلاف الجزء يرجع إلى جزء معلوم ومفهوم الشرط إن لم يشترطا خلطا بأن شرطا عدمه أو سكتا فيجوز في متفق الجزء لعدم اتهامه في عمل أحد المالين دون الآخر دون مختلفه انظر الشارح وفي عج يمنع في المختلف وكذا في المتفق على الراجح وذكر مفهوم الظرف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on giving a second qirad while the first is still active?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2989)

(أو) دفع الثاني حين (شغله) أي الأول ولم ينض فيجوز أيضا (إن لم يشترطه) أي الخلط بأن شرطا عدمه أو سكتا عنه فإن شرطاه أي أو حصل بالفعل كما في المدونة منع لأنه كزيادة اشترطها رب ـــــــ من ربح إن كان مع كون ربه فسخ عملا في مخالفه وإن كان مع بقاء عمله جاز كأخذه قراضا ثانيا من آخر وتقرير غير هذين الفرضين يفهم فساده من دليل فساد الأول اهـ. فالقول الخامس ليحيى بن عمر وهو الذي قيد به ابن يونس المدونة والقول الرابع عزاه عياض لبعضهم وهو الذي صوبه ابن عرفة وعليه تأولها القرافي في التقريب وبه قرر خش كلام المصنف تبعا لقول عج هو المذهب والله تعالى أعلم (إن شرطا خلطا) ظاهره إنه شرط في المتفقين والمختلفين وهو ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم قال طفى وهو المعتمد كما في أبي الحسن وابن

عرفة وغيرهما وقيل إنه شرط في المختلفين فقط قاله ابن المواز بن يونس وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه في ضيح ترجيحه ولذا قرر به الشارح والله أعلم وهو الذي يناسبه التعليل (إن لم يشترطه) لفظ المدونة وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالأول لم يعجبني فإما على أن لا يخلطه فحائز اهـ. وقول المصنف إن لم يشترطه يخالف قولها على أن لا يخلطه ولعله أخذ بمفهوم قولها

Mas'alah: What is the ruling on expenses for travel in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2997)

أهل وحج وغزو على مال القراض وما ينفقه في خروجه لحاجته فإذا كان ينفق في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وهكذا (وإن) أخذ القراض (بعد إن اكترى وتزود) لخروجه لحاجته كما في الشارح وهو مقتضى سياق المصنف لا للقراض كما في تت لأنه غير ما فيه الخلاف وعهدته عليه قاله عج أي وإنما الخلاف ما مر عن الشارح وما ذكره المصنف نص المدونة وفيه رد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذي خرج لأهله وعزاه للمعروف من المذهب وعزاه في اختصار المتيطية للمشهور وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها اهـ.

Mas'alah: What is the dispute regarding Ibn Rushd's approval of the well-known view on qirad expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2997)

وكأنه لم يقف على نصها الآخر وهو في ق ويجاب عن لفظ المصنف بأن قوله إن خرج لحاجة أي أراد الخروج لها وقول ز وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها الخ فيه نظر بل لم يرتضه ابن عرفة ولم يقل ذلك بل تعقبه عليه ونصه الصقلي فيها لمالك إن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض اللخمي من أخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فمعروف المذهب لا شيء له كمن خرج إلى أهله وقال أيضا ينظر قدر نفقته في سفره يجعل كأنه رأس مال وتفض على قدره من قدر القراض وابن عرفة جعل معروف المذهب خلاف نصها ومثله سمع ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What is the correction regarding the transmission of Ibn Rushd's view on qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2997)

فوقع في نقل ز عنه تحريف كما علمت (إن أيسر) قول ز ويغرم العامل رأس ماله الخ

Mas'alah: How is the worker's expense apportioned when he travels for his own need in qirad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2998)

(ووزع إن خرج الخ) ما قرره به ز من أن التوزيع يكون بالمقابلة بين النفقة لحاجته ومبلغ مال القراض هو الذي في العتبية وغيرها ونظر فيه ابن عبد السلام وضيح بأن نفقته في حاجته من آثار حاجته كما أن نفقته في مال القراض من آثار مال القراض

فكان ينبغي أن تكون المحاصة في الآثار بحسب مؤثراتها وعللها لا بحسب أحد الأثرين مع المؤثر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker bringing food from qirad funds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3013)

(ووسع) بالبناء للمفعول أي رخص في الشرع للعامل أولى من بنائه للفاعل أي وسع الإمام مالك للعامل (أن يأتي) العامل (بطعام كغيره) أي كما يأتي غيره بطعام ليشتركوا في أكله (إن لم يقصد) العامل (التفضل) على غيره أي بأن لا يأتي بأكثر من غيره كثرة لها بال (وإلا) بأن أتى بأكثر كثرة لها بال لم يوسع له في ذلك وحينئذ (فليتحلله) أي يتحلل العامل رب القراض أي يطلب منه المسامحة (فإن أبى) أي امتنع من مسامحته (فليكافئه) عما زاده من مال القراض عن غيره ويحتمل حتى من المماثل لغيره قال د فإن قيل التوسيع حيث كان مماثلا لقوله كغيره فلا يتأتى الشرط أي قوله إن لم يقصد التفضل فالجواب أن المماثلة في الإتيان لا في الطعام أي يأتي كغيره بطعام فالشرط ظاهر اهـ.

Mas'alah: What are the expenses of the qirad worker during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=593)

(وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال): ما ذكر الشيخ أن له طعامه

في السفر ويريد سيرا ورجوعا وهو كذلك على المعروف من المذهب. وقال الشافعي: لا ينفق في سفر ولا حضر إلا بإذن رب المال، ولأصحابه ثلاثه أقوال، هذا وقول مالك والثالث ينفق في السفر بقدر ما بين نفقة السفر، والحضر. وهذا الذي ذكرناه قاله أبو عمر بن عبد البر قائلا: القياس هو الأول منها؛ لأنه لا يجوز القراض على جزء مجهول فإطلاق النفقة له يصير الحصة مجهولة وربما اغترقت النفقة كثير المال ولم يكن ربح. وقال ابن عبد السلام: لا يبعد القول الثالث على أصول المذهب، وقيل في الوصي يخرج المحجور في سفر الحج دون ضرورة: إن زيادة نفقة السفر على الحاضر على الوصي. قلت: ورده بعض شيوخنا بقوله: ولا يخفي ضعف هذا التخريج؛ لأن السفر بالمحجور المذكور عداء وسفر العامل جائز ولا جاحة لهذا التخريج لقول اللخمي. قال عبد الوهاب: من سافر لأجل المال له النفقة، والكسوة التى لولا الخروج بالمال لم يحتج إليها في الحاضر، ومحل هذا فيمن كانت مؤنته في المقام من أجل متاجر يرجو حوالة سوقها، وأما المدير أو ذو صنعة عطلها السفر فله جميع النفقة والكسوة، كقول مالك. قلت: فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: وعزوها ظاهر، وما ذكر عن عبد الوهاب هو في تلقينه فيما يرجع إلى النفقة، وهو اختيار أبي إسحاق التونسي وعبد الحميد الصائغ وظاهر كلام الشيخ أنه لا تحديد في المال الذي يجب فيه ما ذكر من النفقة بل المعتبر العرف ومثله في الموازية، واختاره شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر السعون يسير لا ينفق منها. وقيل: ينفق منها إن كانت خمسين قاله مالك في نقل اللخمي، وقيل: في الأربعين

Mas'alah: What is the difference between travel and residence regarding the agent's expenses in qirad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

وفي الموازية بإثر قول الليث، وأباه مالك، وقال التونسي لا فرق بين اشتغاله في سفره وإقامته بالمال ولعل الفرق بينهم في سفره وإقامته، وإن أمره كذا جرى فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when his work in qirad prevents him from earning elsewhere?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

وقال اللخمي: يحمل قول مالك بسقوطها في الإقامة على أن عمل القراض لم يقطعه عما كانت تقوم نفقته منه في سفره، ولو كانت له صنعة أو تجارة منها نفقة فعطلها لأجل عمل القراض كانت له نفقته كسفره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's clothing expenses in distant versus near travel in qirad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

يريد إلا أن تطول إقامته في السفر القريب، قال في المدونة: له أن يكتسي منه في بعيد السفر إن حمل المال ذلك لا في قريبه إلا أن يقيم بموضع يحتاج فيه إلى الكسوة.

Mas'alah: What are the different narrations on the agent's food and clothing expenses in qirad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

قال الباجي: وروى أبو محمد له في الأربعين دينارا النفقة والكسوة في بعيد السفر، وفي سماع عيسى بن القاسم: إن كثر المال وقرب السفر فله فيه الطعام لا الكسوة إلا أن يقيم للشراء الشهرين والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's clothing from qirad capital and the return of leftover expenses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

وفي الموازية فله أن يكتسي من مال القراض، واختلف في البضاعة، فقيل: هي كالقراض في النفقة والكسوة، وقيل: هما ساقطان، وكلاهما لمالك، وفي المدونة له أن يرد ما بقي من النفقة لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover clothing purchased by the qirad agent upon return?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=594)

وقال بعض شيوخنا: الصواب عليه لا له وسمع ابن القاسم ما فضل عن المقارض إذا قدم من سفره مثل الجبة لا تؤخذ منه.

Mas'alah: What expenses may the worker deduct from qirad capital when traveling for trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1797)

وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال (ش) يعني أن العامل إذا سافر للتجارة وتنمية المال فإنه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف مدة سفره ومدة إقامته ببلد يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده فقبل مدة الخروج للسفر لا نفقة له وظاهره ولو أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها وتقييد اللخمي ضعيف وهذا ما لم يتزوج في حال سفره فإن تزوج وبنى بها أو دعي للدخول فإنه لا نفقة له من مال القراض حينئذ وهذا غير قوله لغير أهل لأنه في هذه الحالة سافر لمحل ليس له به زوجة ثم تزوج به، ومسألة لغير أهل سافر لمحل له به زوجة وجبت نفقتها عليه ومن شروط النفقة أن يكون المال يحتملها بأن كان له بال فلا نفقة في المال اليسير وهل الكثرة بالاجتهاد كما في الموازية لمالك ووقع له السبعون يسير وله أن ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على [حاشية العدوي] الباقي رأس المال فلا جبر وحينئذ فالمراد بالجنايات غير ما ذكر انتهى (قوله ولا يصح أن يقال إلخ) هذا يعارض قوله أولا أي فإن تلف جميعه إلخ والظاهر الأول؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك لرب المال أن يلزم العامل القبول (قوله وفي كلام البساطي نظر) حاصل ما أفاده البساطي أنه حمل قوله وله الخلف على تلف البعض، وقوله لم يلزم الخلف أي لا لرب المال ولا للعامل وأفاد أنه حيث قال المصنف وله الخلف أي عند تلف البعض أنه يلزم العامل القبول فالاعتراض على البساطي من حيث إنه عمم في قوله لم يلزم الخلف لا رب المال ولا العامل (أقول) وقد علمت ما في ذلك (قوله جبر الأول) أي جبر خسر الأول بربح الثاني (قوله ولزمته السلعة) ظاهره كالمدونة علم البائع أن الشراء للقراض أو لا وقيده أبو الحسن بالثاني وأما الأول فلا يلزمه وفي الوكالة ما يناسبه وكلام تت عن الطخيخي في طرر التهذيب يقتضي عدم ارتضائه للقيد المذكور وحيث إن السلعة لزمته فإن لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما وضع فعليه. (قوله وإن تعدد فالربح كالعمل) المناسب فالعمل كالربح وذلك؛ لأن العمل مستقبل مجهول وبيان الربح حال معلوم

والمناسب أن يحال المستقبل المجهول على الحال المعلوم فإذا دفع القراض على أن لواحد نصف الربح وللآخر السدس فعلى صاحب السدس ربع عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة أرباعه؛ لأن النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع ثم ينسب واحد لمجموع الأربعة فالعمل كله عليهما بتلك النسبة وليس على رب المال عمل (قوله فلا يجوز إلخ) ولهما حينئذ أجر مثلهما على الراجح، وقوله على المشهور ومقابله جواز ذلك كما يعلم من بهرام. (قوله وأنفق) في طعام وشراب وركوب وسكن وحمام وحلق رأس إن سافر في ذهابه وإقامته ورجوعه حتى يصل لبلده وظاهره، ولو كان سفره دون مسافة القصر وهو كذلك في المدونة (قوله فإنه ينفق من مال القراض) أي لا في ذمة ربه فإن أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فإن هلك أو زاد إنفاقه عليه لطرو حادث فيه لم يلزم ربه وينبغي إذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد (قوله بالمعروف) أي بحسب ما يناسب قاله اللقاني (قوله وتقييد اللخمي ضعيف) الحاصل أن اللخمي وكذا أبو الحسن يقول إنه إذا أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها فإنه ينفق (أقول) وهو تقييد ظاهر وعليه عول عب إلا أن الذي في المدونة وغيرها الإطلاق فلذا ضعفه الشارح (قوله فإن تزوج وبنى بها) أي في البلد الذي أراد أن يتجر فيها بالمال؛ لأن النقل يدل على أن المسقط للنفقة البناء بها بالمحل الذي ذهب له للتجر والشراء لا بالطريق (قوله وهل الكثرة بالاجتهاد) وهو الصواب (قوله ووقع له السبعون يسير) أي السبعون

السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبن بزوجته وقوله لغير أهل أنه لو سافر بزوجته أن له النفقة في سفره ذهابا وإيابا وأما في إقامته في البلد فهل له النفقة أم لا بمنزلة بلد بنى فيها بزوجة بناء على أن الدوام كالابتداء وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء (ص)

Mas'alah: May the worker hire a servant from qirad funds during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1798)

واستخدم إن تأهل (ش) يعني أن العامل إذا كان أهلا للخدمة فإنه يستأجر من مال القراض من يخدمه في حال سفره إن كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه وقال بعض إن تأهل للخدمة مع الشروط السابقة وهي إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال وأن يكون السفر للمال (ص)

Mas'alah: May the worker spend qirad funds on medicine?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1798)

لا دواء (ش) بالجر عطف على مقدر أي وأنفق في أكل وشرب وضرورة شرعية لا يستغنى عنها لا في دواء والرفع عطف على المعنى أي وله الإنفاق لا دواء أو على أنه اسم لا على أنها عاملة عمل ليس والخبر محذوف أي لا له دواء أي ليس له دواء والجملة حينئذ مستأنفة استئنافا بيانيا فهي جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى أي أنه لما ذكر أن النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن الدواء هل هو كذلك أم لا هذا ولا يخفى أن لا العاطفة غير العاملة إذ الأولى تقتضي مشاركة ما بعدها لما قبلها في إعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء الحجامة والفصد وحلق الرأس والحمام إن احتيج له وإنما هي من النفقة. (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims expenses from non-qirad funds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1805)

أو سرقته مني فإن القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال لأنه مدع ولأن الأصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أن يغصب أو يسرق وكذلك يكون القول قول العامل إذا قال قبل المفاصلة أنفقت من غير مال القراض وسواء حصل ربح أم لا يريد إذا أتى بما يشبه وظاهره سواء كان المال يمكن منه الإنفاق لكونه عينا أم لا لكونه سلعا وهو كذلك على ظاهر كلام المتقدمين فلو قال ذلك بعد المفاصلة فإنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker bringing food from the qirad capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1806)

(ص) ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل (ش) يعني أن الإمام مالكا وسع لعامل القراض أن يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله إن لم يقصد التفضل بذلك على غيره أي إن لم يأت بطعام أفضل مما يأتي به غيره من رفقائه أما إن أتى بطعام أفضل مما أتى به غيره فإن الإمام لم يوسع في ذلك ويضمن العامل حينئذ فعليه أن يتحلل صاحبه فإن فعل فواضح وإن أبى أن يحالله من ذلك فإن العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك أي يعوضه نظيره وإليه الإشارة بقوله

Mas'alah: What should the qirad worker do if he exceeds the permissible limit in bringing food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1806)

(ص) وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه (ش) فإن قلت التوسع حيث كان مماثلا لقوله

كغيره فلا يتأتى الشرط فالجواب أن المماثلة في الإتيان لا في الطعام أي أن يأتي كغيره بطعام فالشرط ظاهر ولو قال عقب قوله كغيره ما نصه لا أكثر إن كان له بال وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه لطابق [حاشية العدوي] هنا على ما هو المتبادر منه خلاف ما فيه. (قوله ومن هلك) أي أو فقد ومضت مدة التعمير أو أسر وهذا كله إذ ثبت ببينة أو إقرار (قوله ولم يوص إلخ) فإذا أوصى بالقراض أو البضاعة أو الوديعة فلا ضمان وإن لم توجد؛ لأنه علم أنه لم يتلفها ومن الوصية أن يقول وضعتها في موضع كذا فلم توجد (قوله ولا ادعى تلفه) أي ولم يدع ورثته أنه رده أو تلف بسماوي أو ظالم أو خسر فيه ونحوه مما يقبل فيه قول مورثهم؛ لأنهم نزلوا منزلته ولا يقبل منهم دعواهم أن الرد منهم لرب المال (قوله يعني أن من أقر في مرضه أو صحته إلخ) المراد أفرزه وشخصه وعينه كهذا قراض لزيد أو هذا بضاعة أو هذا وديعة ومعنى المصنف على كلامه وتعين بوصية في الصحة والمرض وقدم على غرماء الميت، قامت بينة بأصله أم لا حيث لم يكن مفلسا فإن كان مفلسا إلخ فقوله في الصحة أو المرض متعلق بقوله وصية أي أن الوصية سواء كانت في الصحة أو في المرض، والحاصل أن الصور على كلام الشارح ثمانية وذلك لأنك تقول التعيين إما في الصحة أو المرض وفي كل إما أن تقوم بينة بأصله أم لا وفي كل إما مفلس أم لا فإن قامت بينة بأصله فيقبل التعيين مطلقا مفلسا أم لا في الصحة أو المرض فهذه أربعة وأما إن لم تقم بينة بأصله فإن كان غير مفلس فيقبل مطلقا في الصحة أو المرض وإلا فلا يقبل مطلقا فهذه أربعة وحاصل ما أفاده محشي تت أنه إذا كان الإقرار في المرض بأن قال في مرضه هذا قراض فلان أو وديعته فيقبل إقراره ويقدم على الدين الذي عليه الثابت في الصحة أو المرض إذا كان غير متهم وظاهره سواء كان مفلسا أم لا وأما إن كان في الصحة فيقبل مطلقا متهما أم لا إذا كان غير مفلس وأما إن كان مفلسا فلا يقبل مطلقا ومن المعلوم أنه مجرد إقرار خال عن بينة وإلا فيقبل مطلقا. (قوله وظاهره الكراهة) ضعيف (قوله معناه التحريم) وهو المعتمد

(قوله وأما اليسير فجائز) أي لسماع ابن القاسم لا بأس على العامل في إعطاء الكسرة للسائل وكذا التمرات والماء ابن رشد؛ لأنه من اليسير الذي يتسامح بمثله إلا أنه قال في كبيره فيحمل على اليسير دون الكثير. (قوله أفضل) أي أكثر كثرة لها بال وإلا أي بأن لم يكن لها بال فهو بمنزلة العدم ولا يخفى أن ما حل به المصنف حل مراده ليس بظاهر العبارة؛ لأن ظاهرها أنه لا يحرم إلا إذا كثر وقصد به التفضيل وإنما قلنا كثر؛ لأن قصده التفضيل لا يكون إلا عند الكثرة (قوله فإن قلت إلخ) وارد بقطع النظر عن الحل المتقدم فهو وارد بحسب ظاهر المصنف (قوله: ولو قال عقب قوله إلخ) أي بالنظر لظاهر لفظه وإلا فقد حله بما يدفعه (قوله وإلا) أي وإلا بأن كان أكثر بشرطه وهو أن يكون، قوله أي أن الوصية إلخ كذا بالأصل بأيدينا وكأن المحشي حذف خبر إن لفهمه من المقام تأمل اهـ. مصححه

النقل من أنه يمتنع أن يأتي بأزيد إن كان له بال سواء قصد التفضل أم لا ووسع بالبناء للفاعل أي رخص وبالبناء للمفعول أي وسع له في الشرع وهذا أحسن.)

Mas'alah: What are the rules regarding the worker's expenses and travel costs in a qirad?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=448)

(وليس للعامل في غير السفر نفقة) أي إذا كان يتجر في بلده أو في بلدة بنى بها بزوجة فليس له أن ينفق من مال القراض على نفسه، فإن سافر فله ذلك ولا يجوز شرط تركه أي الإنفاق. (والترك شرط لا يقر) لعدم جوازه قاله مالك، ولا بد من تقييد الإنفاق بما إذا كان المال كثيرا يحمل الإنفاق وأن يكون بالمعروف وأن لا يسافر لأهل أو قربة

(خ) : وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال لغير أهله وحج وغزو بالمعروف في المال بمعنى: أن النفقة يجب أن تكون في مال القراض، فلو أنفق العامل من غيره ثم تلف المال أو زادت عليه النفقة لم يتبع رب المال بشيء واكتسى إن بعد، ووزع أن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى للقراض وتزود.

Mas'alah: What are the worker's expenses and clothing rights when traveling in qirad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=819)

(وللعامل كسوته وطعمه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسى في السفر البعيد).

Mas'alah: What are the rules for the worker's maintenance and clothing in qirad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=819)

قال في المدونة وإذا كان العامل مقيما في أهله فلا كسوة له من المال ولا نفقة قال الشيخ إلا أن يشغله البيع فيتغذى بالأفلس ولا ينفق منه لتجهزه لسفره حتى يظعن فإذا شخص كانت نفقته في المال في طعامه وشرابه وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك ابن الفاكهاني قيل وأقله خمسون دينارا عينا قال غيره وهو في الموازية وفي مختصر ما ليس في المختصر ينفق منه إذا كان يسيرا وإن كان سبعين دينارا وقال بعض الشيوخ إذا كان السفر بعيدا والمال كثيرا فالنفقة والكسوة وإن كان السفر قريبا والمال قليلا فله النفقة دون الكسوة على ما في سماع

عيسى وظاهر الواضحة لا نفقة ولا كسوة والله أعلم.

Mas'alah: What are the worker's expenses in a qirad partnership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد

Mas'alah: What expenses are permissible for the qirad agent during travel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=811)

وإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته السلعة، وإن تعدد فالربح كالعمل، وأنفق، إن سافر ولم يبن بزوجته، واحتمل المال لغير أهل، وحج، وغزو بالمعروف في المال، واستخدم، إن تأهل، لا دواء، واكتسى، إن بعد، ووزع، إن خرج لحاجة، وإن بعد أن اكترى. أو تزود. وإن اشترى من يعتق على رب المال عالما عتق عليه، إن أيسر. قوله: (وإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف) كذا في النسخ التي وقفنا عليها، ولعل صوابه لم يلزمه الجبر، وضمير المفعول للعامل، فيكون مطابقا لقول ابن الحاجب: أما لو اشترى بجميعه فتلف قبل إقباضه فأخلفه لم يجبر التالف [2]، وقد قال في "المدونة" : وإن نقد [110 / ب] فيها رب المال كان ما نقدا؛ لأن رأس ماله دون الذاهب [3]. ابن يونس: إنما قال ذلك ولم يضفه إلى رأس المال الأول؛ لأنه لما ضاع رأس المال الأول كله انقطعت المعاملة بينهما، فإن دفع إليه الآن رب المال شيئا فهو كابتداء [قراض] [4]، ولو أنه إنما ضاع بعض المال فأتم له رب المال بقية ثمن السلعة فها هنا يكون

رأس المال جميع ما دفعه إليه أولا وآخرا، ولا يسقط ما ذهب؛ لأن المعاملة بينهما بعد قائمة لم يتفاضلا فيها، فهو بخلاف ذهاب المال. اللخمي: فإن ضاعت خمسون أي: ورأس المال مائة كان صاحب المال [بالخيار] [5] بين أن يخلفها ويكون رأس مال القراض مائة وخمسين أو لا يخلفها ويغرم ذلك العامل، ويكون شريكا فيها بالنصف، وقف على تمام تفريعه في (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 522، وانظر: المدونة 12/ 102. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 425. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 522، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 12 / / 102. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

"تبصرته" ، وظاهر كلام المصنف على ما في النسخ: أنه إذا تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف؛ لأنه قراض مؤتنف وهو جار مع قوله: (ولزمته) فتأمله مع تعليل ابن يونس المتقدم.

Mas'alah: What expenses are the worker responsible for in a qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2536)

قوله: (وعليه كالنشر والطي الخفيفين) أي: وعلى العامل ما خف من نشر وطي، ونحوهما مما جرت العادة أنه يتولاه، ولا يستأجر عليه من مال القراض، فإن استأجر على ذلك فالأجرة عليه، وإليه أشار بقوله: (والأجر إن استأجر) أي: وعليه الأجر إن (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"أو لا يشترى .." .. الفلاني) ساقط من (ن 3) .

(2) في (ن 4) : (شارك فيها) . (3) انظر: المدونة: 3/ 656. (4) في (ن 5) : (يقسم) . (5) في (ن 3) : (البيع) . (6) انظر: المدونة: 3/ 648. (7) انظر: المدونة: 3/ 648.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2540)

قوله: (وسفره إن لم يحجر قبل شغله) أي: وجاز سفر العامل بالمال [4]، إن لم ينهه رب المال عن ذلك قبل شغل المال، قال [5] في المدونة: وليس له أن ينهاه عن السفر إذا شغل المال [6]. والحاصل: أن له السفر به [7] عند الإطلاق وهو المشهور [8] وقال ابن حبيب: ليس له أن يخرج به من بلد رب المال إلا بإذنه، وقال سحنون: ليس له أن يسافر بالمال [9] سفرا بعيدا إلا بإذنه، وقال اللخمي: إن كان العامل من شأنه السفر فله ذلك، وإلا فلا [10].

Mas'alah: What are the prohibited actions and rulings on expenses in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2546)

(المتن) ولا يجوز اشتراؤه من ربه، أو بنسيئة، وإن أذن، أو بأكثر، ولا أخذه من غيره، إن كان الثاني يشغله عن الأول، ولا بيع ربه سلعة بلا إذن، وجبر خسره، وما تلف وإن قبل عمله، إلا أن يقبض، وله الخلف، فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته السلعة،

وإن تعدد العامل فالربح: كالعمل. وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته، واحتمل المال لغير أهل، وحج، وغزو بالمعروف في المال، واستخدم إن تأهل، لا دواء، واكتسى، إن بعد، ووزع إن خرج لحاجة، وإن بعد أن اكترى، وتزود، وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر، وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله، وعتق باقيه.

Mas'alah: When is the agent entitled to expenses from the qirad capital during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2549)

قوله: (وأنفق إن سافر) أي: وأنفق العامل على نفسه من مال القراض إن سافر [2] به، أي: ظعن به [3] من بلده، ومثله ما إذا أقام في بلد لأجل التجر وتنمية المال، فلو أقام بوطنه فلا نفقة، وقاله في المدونة [4]، وغيرها. وقيده اللخمي بما [5] إذا لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، وأما إن شغله فله النفقة كالمسافر [6].

Mas'alah: When does the worker not receive expenses from qirad capital for travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2550)

قوله: (لغير أهل وحج وغزو) أي: فإن سافر لأهله، أو لحج، أو غزو، فإنه لا نفقة له في شئ من ذلك، وقاله في المدونة [1].

Mas'alah: How are the worker's expenses from qirad capital determined and what about hiring servants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2550)

قوله: (بالمعروف في المال) يريد: أن النفقة مقدرة بالعادة، فليس من ذلك ما هو سرف من طعام وشراب وركوب ومسكن، وتكون نفقته إذا وجبت في مال القراض كما قال، لا في ذمة رب المال؛ ولهذا لو أنفق العامل من مال نفسه، ثم هلك المال، فلا شيء على رب المال. قوله: (واستخدم إن تأهل) أي: وللعامل الاستخدام [2] إن كان أهلا لذلك [3]، أي: مثله لا يخدم [4]، وقاله ابن القاسم في المدونة، وزاد: إذا كان المال كثيرا [5].

Mas'alah: Can the worker use qirad capital for medicine or clothing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2550)

قوله: (لا دواء) يريد: أن العامل إذا مرض، ليس له أن يتداوى من مال القراض؛ لأن المرض ربما طال فاستغرق الدواء غالب المال. قوله: (واكتسى إن بعد) يريد [6]: لأنه في البعيد يحتاج إلى الكسوة غالبا، بخلاف القريب، وقاله في الواضحة [7]. وقال ابن القاسم في المدونة: إلا أن يطول، وجعل الشهرين والثلاثة طولا، وعنه: أن ما بين مصر ودمياط قريب.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the worker travels for his own need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2550)

قوله: (ووزع إن خرج لحاجة، وإن بعد إن اكترى وتزود [8] [9] هو مذهب المدونة، وفي الموازية: السقوط، اللخمي [10]: وهو المعروف من المذهب [11] وعلى التوزيع، ففي (1) انظر: المدونة: 3/ 635. (2) في (ن 3) : (الإخدام) . (3) قوله: (لذلك) ساقط من (ن) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يخدم) . (5) انظر: المدونة: 3/ 636. (6) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 261. (8) في (ن 3) : (أو تزود) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (أي: وإن أخذ المال بعد أن اكترى وتزود) . (10) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 4) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5249.

العتبية، وغيرها: ينظر قدر نفقته في طريقه لحاجته، فإن كانت مائة، والقراض سبعمائة، فعلى المال سبعة أثمان النفقة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the agent in qirad bringing food without intending favor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2560)

قوله: (ووسع [2] أن يأتي بطعام كغيره، إن لم يقصد التفضل) أي: ووسع للعامل أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بطعام مثله، إذا لم يقصد بذلك أن يتفضل عليهم، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What should the agent in qirad do if he intended favor with food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2560)

قوله: (وإلا فليتحلله، فإن أبى فليكافئه) أي: فإن قصد التفضل عليهم، فليطلب من رب المال أن يحلله، فإن فعل فلا كلام، وإن أبى فليكافئه بمقدار [3] ما يخصه مما تصرف فيه بغير إذنه [4]، وقاله في المدونة، وزاد [5]: إن كان ذلك شيئا له مكافأة أي: له قدر وبال. (1) انظر: المدونة: 3/ 664. (2) في (ن) : (وواسع) . (3) في (ن 5) : (وإن قصد) . (4) في (ن 5) : (بغير إذن ربه) . (5) قوله: (وزاد) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses in qirad during travel and residence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=585)

وليس للعامل في غير السفر ... نفقة والترك شرط لا يقر) يعني أن العامل لا يجوز له أن ينفق من مال القراض إلا في السفر وإما في الحضر فلا يجوز له ذلك فإن شرط رب المال على العامل أن لا ينفق منه في السفر مع أنه يحمل الإنفاق منه فإنه لا يجوز ولا يثبت القراض به وهو معنى قوله لا يقر وللعامل أجر مثله بعد العمل. وقوله والترك شرط راجع لمفهوم قوله في غير السفر وإما في السفر فإنه ينفق منه وشرط ترك الإنفاق منه والحالة ما ذكر مفسد للعقد وإذا فسد فإنه لا يغر

Mas'alah: Is the agent entitled to expenses from the qirad capital when traveling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=590)

1392 – مسألة إذا سافر العامل بالمال، فله النفقة منه للمضاربة، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال أيضا: لا نفقة له من مال القراض، وإنما ينفق من مال نفسه.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

Mas'alah: What is the ruling on the investor's right to take unencumbered capital after partial investment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2454)

كان الأقل كان قصره عليه ضررا وكذلك المساوي أو أكثر فالأقل تبع له فإن أشغل جميعه ثم نض فأشغل بعضه فلك أخذ ما لم يشغل لحصول التوفية بمقتضى العقد بالشغل الأول وإن تجهز بتجارة السفر لم يمنع من السفر إن أذنت له في السفر إذ على القول بأن له السفر من غير إذن إلا أن ينفق سوقها قبل السفر ويحصل ما يرجى في السفر فلك بيعها ومنعه من السفر وكل موضع تمنع من الأخذ يمنع هو من الرد إلا برضاك

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner deferring payment or gifting from his share in a qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2470)

فرع – في الكتاب إذا باع فأخرت المبتاع بالثمن جاز ذلك في حصتك فإن هلكت وقد قبض حصته لم ترجع عليه وكذلك تجوز هبتك في حصتك

Mas'alah: Can the owner sell a slave from the qirad without the worker's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2471)

فرع – في الكتاب يمتنع بيعك عبدا من القراض بغير إذن العامل وله رده

وإجازته لأن العمل مفوض إليه بعقد يوجب استحقاقه بخلاف الوكيل فلا ينزع التصرف من يده كالأجير ولم يوقفه (ح) على إجازته كالوكيل

Mas'alah: What items are left for the worker upon final settlement in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2491)

فرع – قال إذا تفاصلتما خلي للعامل مثل خلق القربة والجبة والأداة والغرارة ونحو ذلك وماله باع فيباع

Mas'alah: What is the ruling on purchases made with proceeds from qirad goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5704)

وأما إن وقع الشراء بما نض بيد العامل مما باعه من السلع التي اشترى للقراض، فيصدقان على أنهما لم يعملا على ذلك قولا واحدا والله أعلم، والذي أراه في هذه المسألة أن يصدقا إذا اشترى باليسير من مال القراض، وألا يصدقا إذا اشترى بجميعه أو بجله؛ لأنهما يتهمان على القصد إلى القراض بالعروض. فهذا الذي أراه قول ثالث في المسألة.

Mas'alah: What is the mudarib's obligation regarding collecting qirad debts and liquidating assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

وأما المقارض فتقاضى دين القراض وتنضيضه واجب عليه، لرب المال أن يأخذه به، ويلزمه الاستئجار عليه من ماله إن أبى أن يليه بنفسه كما لا يجوز أن يستأجر على ذلك بنصيبه من الربح.

Mas'alah: What happens when the mudarib and rabb al-mal disagree on how to sell the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5711)

[مسألة: يعطيه قراضا فيشتري به طعاما فيقول له رب المال بع جملة] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يعطي الرجل المال القراض فيشتري به طعاما ثم يأتي به إلى السوق ويريد بيعه، فيقول صاحب المال بع جملة واقبض الثمن، ويقول المقارض البيع على يدي أكثر للربح، وأنا أريد أن أبيع على يدي، قال: ينظر في ذلك إلى الذي يرى أنه وجه الشأن فيه، فيحملان عليه ولا ينظر في قول واحد منهما. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن لكل واحد منهما حقا في المال، فوجب ألا يغلب قول واحد منهما على صاحبه وأن يسأل عن ذلك أهل المعرفة به، فمن رئي الصواب في رأيه منهما حملا عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the scenario of a mudarib who buys goods and wants to sell them at a low price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5719)

[: يقارضه بمال فيشتري متاعا فيريد أن يبيع المتاع فلا يعجبه الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner asking to divide wheat bought with qirad capital for his family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5742)

[: يشتري بمال القراض قمحا فيقول له رب المال إني احتجت القمح لعيالي] ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه قال: وقال مالك، في رجل يقارض الرجل بمائة دينار فيذهب فيشتري بها قمحا فيأتيه رب المال، فيقول: إني احتجت إلى قمح لعيالي فقاسمني هذا، أعطني نصفه واحبس نصفه فتبيعه ولك ربحه خالصا، قال مالك: لا خير فيه، قلت لابن القاسم: لم؟ قال: لمخاطرة الربح

لعله لا يخرج إلا رأس ماله أو لعله ينقص أو لعله لا يربح إلا درهما فقد خاطره بما لا يعلم. قال محمد بن رشد: قد بين ابن القاسم معنى قول مالك وفسره. وهو تفسير صحيح يدل على صحته تعليلنا لقوله في المسألة التي قبل هذه، قال ابن حبيب في الواضحة: إلا أن يكون باعه ذلك بيعا بنصف رأس ماله الباقي فيكون ضمانه بعد من العامل فلا بأس به. وكذلك فسره، وقال ابن القاسم: ومعنى ذلك إذا باعه منه بنقد أو إلى أجل بأقل من ثمنه نقدا على ما مضى في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم، وعلى ما يأتي أيضا في رسم القطعان من هذا السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two partners working jointly with capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5757)

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who surrenders capital to his partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5758)

صاحبه فأسلمه إليه وتركه يعمل فيه.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in a qirad dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5772)

اليمين إذا لم يكن لرب المال بينة قيل لرب المال: احلف وخذ المائتين، فإن نكل عن اليمين لم يكن إلا ما أقر به العامل، فإن أقام المدعي البينة وهو رب المال، وأقام العامل البينة، وتكافأت البينتان في العدالة سقطت البينتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وكان الجواب فيهما كما وصفت لك، قال: وإن كانت البينتان مختلفتين في العدالة أخذ بأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the difference between a dispute over capital amount and a dispute over return of capital in qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5773)

بخلاف إذا اختلفا في رد رأس المال فقال العامل: قد رددته وهذا الذي معي ربح، وقال رب المال لم ترده، وهذا الذي معك هو رأس مالي، والفرق بينهما أن هذا مدع في رد

رأس المال فوجب ألا يصدق فيه إذا كان في يديه مثله أو أكثر فادعى أنه كله ربح، فالعامل في هذه المسألة مدع في الربح، إذا لم يثبت ما ادعاه من الرد، ورب المال في المسألة الأولى مدع في الربح إذا لم يثبت ما ادعاه من عدد رأس المال، وقد حكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكره.

Mas'alah: What is the ruling when two agents dispute with the capital owner over the capital amount in a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5774)

مسألة قيل له: فإن دفع إلى رجلين مالا قراضا فعملا بالمال ثم أتيا ومعهما مائتا دينار فقال أحدهما: رأس ماله مائة دينار والربح مائة، وكذبه رب المال وقال الآخر: رأس المال مائتان وصدقه رب

المال. فإن كان الذي زعم أن رأس المال مائتان عدلا حلف رب المال مع شاهده واستحق المائتين، وإن كان غير عدل قيل لهما: أعطيا المائة التي اجتمعتما عليها؛ لأنها رأس المال فيأخذ من هذا خمسين ومن هذا خمسين وبقيت في يد كل واحد منهما خمسون، ويقال للذي أقر: أن رأس المال مائتان أعط ما في يديك؛ لأنه لا ربح لك حتى يتم رأس المال، ويقال للآخر الذي بقي في يديه خمسون ما في يديك من المال قد زعمت أن نصفه لك ونصفه لرب المال، والنصف الآخر لرب المال في يدي الذي أقر أنه لا ربح في المال، فأنت تصدق على ما في يديك من المال فلا يلزمك أكثر مما أقررت به.

Mas'alah: What is the ruling when two agents dispute with the capital owner over the capital amount in a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5775)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا دفع إليهما المال قراضا فقد حصلا شريكين في العمل به على الإشاعة، فكأن المال بيد كل واحد منهما نصفه، وإن كان بيد أحدهما جميعه، فالذي يقر أن رأس المال مائتان مقر على نفسه أنه لا حق له في المال وشاهد على صاحبه فيما يدعي من أن رأس المال مائة والمائة الثانية ربح، فوجب أن يحلف مع شهادته إن كان عدلا كما ذكر ويستحق المائتين، وإن لم يكن عدلا كان للثاني بعد يمينه أن رأس المال مائة، وأن المائة الثانية ربح على ما تقدم في المسألة التي قبل هذه من أن القول قول العامل إذا اختلف مع رب المال في عدد رأس المال ما يجب له من المائة التي زعم أنها ربح، وذلك خمسة وعشرون دينارا؛ لأن نصف الربح لرب المال والنصف الثاني فيما بينه وبين صاحبه بنصفين، وسكت عن اليمين للعلم الحاصل بها، فإن نكل عن اليمين حلف رب المال أن رأس ماله مائتان وأخذ جميعها ولم يكن لواحد منهما شيء، هذا وجه قوله في الرواية، وما قاله فيها من أنه يأخذ من هذا خمسين ومن هذا خمسين وبقيت

Mas'alah: What is the ruling when two agents dispute with the capital owner over the capital amount in a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5776)

في يد كل واحد منهما خمسون، فيقال للذي أقر أن رأس المال مائتان: أعط ما في

يديك؛ لأنه لا ربح لك حتى يتم رأس المال إلى آخر قوله هو كلام ساقه على طريق التقريب لا على سبيل التحقيق؛ لأن المال لم يكن بيد كل واحد منهما نصفه، إذ لو اقتسماه وانفرد كل واحد منهما بالعمل بنصفه لكانا متعديين في ذلك، ولوجب إن ربح أحدهما وخسر الآخر لا تجبر الخسارة من الربح، وأن يكونا ضامنين جميعا للخسارة التي خسرها أحدهما لرب المال، ويكون الربح الذي ربحه الآخر بينهم نصفه لرب المال ونصفه بينهما على ما شرطوه، ولكنه لما كانا يتجران به جميعا على الإشاعة فكان نصفه بيد كل واحد منهما؛ لأنه وإن لم يكن كذلك في الحقيقة فهو كذلك في المعنى، وما يوجبه الحكم والله الموفق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when qirad agents disagree on the capital and profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5776)

مسألة قيل له: أرأيت لو أتيا بثلاثمائة دينار، والمسألة على حالها فاختلفا، فقال أحد العاملين: رأس المال مائة والربح مائتان وكذبه رب المال، وقال العامل الآخر: بل رأس المال مائتان والربح مائة وصدقه بذلك رب المال قال: يقال للعاملين: قد اجتمعتما على رأس المال أنه مائة فأخرجاها، فيخرج كل واحد منهما خمسين، ويبقى بيد كل واحد منهما مائة مائة، وإن كان الذي أقر أن رأس المال مائتان عدلا لم يحلف رب المال مع شاهده؛ لأنه جار إلى نفسه، ألا ترى أنه إذا بقيت في يديه مائة قال له رب المال: أعطنيها فإنه لا ربح لك منها؛ لأنك مقر أن رأس المال مائتان ولا ربح لك إلا بعد استيفائي رأس مالي، فمن هناك سقطت شهادته، ألا ترى أني لو أجزت شهادته لأخذ رب المال المائة منهما جميعا ويبقى بيد كل واحد منهما خمسون فيصير له ربح ما بقي

بيده، فلما جر بشهادته إلى نفسه طرحت شهادته؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا

Mas'alah: Why is the testimony of a self-interested witness rejected in a qirad case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5777)

قال محمد بن رشد: قوله: وإن كان الذي أقر أن رأس المال مائتان عدلا لم يحلف رب المال مع شاهده؛ لأنه جار إلى نفسه صحيح؛ لأنه يدعي أن المائة ربح فله منها خمسة وعشرون على دعواه ولصاحبه خمسة وعشرون ويقر أن لرب المال مائتي رأس ماله وخمسون نصف المائة الربح، فإن أعملنا

Mas'alah: How is a qirad dispute resolved when the agent confuses two purchases from different investors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5779)

مسألة قيل له: أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا من رجل قراضا على النصف وأخذ من رجل آخر أيضا مالا على الثلث، فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين بكل مال على حياله، فالتبس عليه الأمر فلم يدر أيتهما السلعة الرفيعة الثمن من الأخرى، وفي أحد السلعتين ربح وفي الأخرى نقصان، فادعى كل واحد منهما السلعة الرفيعة أنه اشتراها بماله، على المقارض ضمان، فقال: ليس على المقارض ضمان؛ لأنه هو كرجل استودع مالين لرجلين لرجل مائة والآخر خمسون فنسي صاحب المائة من صاحب الخمسين، وادعى الرجلان المائة أنهما يحلفان جميعا على المائة ويقتسمانها، والخمسون الأخرى

بيد المستودع ليس لها مدع، ومن رأى أنه يضمن المستودع مائة لكل واحد بغير يمين إذا ادعى كل واحد منهما أن وديعته مائة ضمنه فمسألتك في القراض مثل ما وصفت لك في الوديعة.

Mas'alah: Can the capital owner take clothing purchased by the worker from qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5784)

]

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking clothing purchased by the worker from qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5784)

[مسألة: أخذ المال قراضا يعمل به ثم أخذ منه رب المال ماله وللعامل ثياب يلبسها

مسألة وسئل سحنون: عن الرجل إذا أخذ المال قراضا يعمل به ثم أخذ منه رب المال ماله وللعامل ثياب يلبسها كان اشتراها لسفره من مال القراض هل يكون لرب المال أن يأخذ منه الثياب التي كان يلبس العامل؟ قال: إذا كانت ثيابا لها قدر وبال فإنها ترد وتباع ويدخل ثمنها في جملة مال القراض، وإن كانت ثيابا خلقة تافهة ليس لها قدر تركت للعامل كما قال مالك في القربة والحبل والشيء الخفيف. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما مضى في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم ونحو ما في الموطأ، وهو مما لا اختلاف فيه احفظه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when two mudaribs dispute over the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5785)

]

Mas'alah: What happens when two mudaribs dispute over the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5785)

: الرجل يدفع إلى الرجلين المال قراضا فيختلفان في المال عند من يكون منهما] من سماع أصبغ بن الفرج من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب البيوع والصرف قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يدفع إلى الرجلين

المال قراضا فيختلفان في المال عند من يكون منهما، قال: إذا كان ذلك نظر إلى صاحب المال فاتبع قوله فإن حضر الاشتراء أحضراه، قلت: فإن اختلفا في الاشتراء أو البيع وقال هذا لا أراه؟ قال: لا بد لهما من أن يجتمعا ويتسالما وإلا رد المال وانسلخا منه، وليس للسلطان في هذا مقال ولا نظر، قال: وهذا في رأيي ما لم يقبض المال فإذا قبض فهو إلى من دفعه ربه عند مقارضتهما إن كان دفع إليهما جميعا، وإن كان أحدهما فأحدهما وليس للآخر بعد كلام ولا مقال إذا كان يعلمه قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يتكلم فجمعت ذلك وتكلمنا معه فيهما. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking goods as a debt during qirad accounting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5800)

[مسألة: حضروا المحاسبة فجاء بماله كله إلا عشرا دنانير بقيت في دين] مسألة قلت له: أرأيت لو حضروا المحاسبة فجاء بماله كله إلا عشرا دنانير بقيت في دين، فقال صاحب المال: أنا آخذ هذه السلعة بعشرة دنانير تكون دينا لك علي، قال: لا خير فيه، قيل له: أرأيت إن جهلا ذلك حتى عملا به وفات المتاع، قال: أرى عليه قيمة المتاع. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة والاختلاف

فيها مستوفى في أول سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وقد مضت المسألة أيضا في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم، وفي رسم القطعان من سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the agent in an unrestricted qirad sell on credit without the owner's permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=548)

[1121] مسألة: ولا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة، إلا إذا أذن رب المال، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه بالنسيئة قد أخرج المال عن يده، وذلك خلاف مطلق العقد، ولأن المالك إنما رضي بتصرفه في المال على أن يكون في يده، لا على أن يجعله في ذمة غيره، فإذا خالف ضمن كسائر التعدي.

Mas'alah: Can the agent in an unrestricted qirad travel with the capital?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=548)

[1122] مسألة: يجوز في القراض المطلق أن يسافر به ما لم ينه عنه، وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يجوز؛ ودليلنا أن القراض يقتضي التصرف في المال على العادة في طلب تنميته، والعادة جارية بالتجارة سفرا وحضرا، فإذا أطلق الإذن فقد دخل على العادة، فيتضمن ذلك التصرف كل ما يعتاد مثله، ولا يلزم عليه النسيئة، لأنا لا نمنعها للعادة، لكن إن لرب المال أن يمنعه ولا يأذن له في إخراج المال عن يده إلى ذمة غيره، ولأن من

السلع ما قد جرت العادة بأنه لا يشترى إلا في السفر ولا ينمى المال إلا فيه، وإلا أن يحمل إلى المواضع المقصودة به، فإذا ثبت أن له أن يشتري تلك السلعة ثبت له أن يسافر بها لأن تنميتها لا تحصل إلا به.

Mas'alah: Is it permissible for the agent to borrow on the qirad capital?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=549)

[1124] مسألة: لا يجوز أن يقارضه على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح بينهما، ولا يجوز ذلك للعامل، وقال أبو حنيفة يجوز بإذن برب المال ولا يجوز بغير إذنه، ودليلنا أن ذلك قراض وعقد شركة، وقد منعناه، ولأن عقد شركة الوجوه عندنا باطلة لو انفردت، فإذا انضمت إلى القراض كان أولى بالبطلان، ولأنه لو قال لو ابتداء استدن وأتجر على أن يكون الربح بيننا نصفين لم يجز، لأنها مضاربة بغير مال فكذلك

إذا انضم إليه مال، لأن قدر ما يستدين ليس لرب المال رأس مال فيه، ولأنه لو دفع إليه مائة نقدا وعرضا بمائة قراضا لم يجز مع كون العرض مالا مجملا، فإذا قال استدن بمائة كان بالمنع أولى، ولأن كل ما لو انفردت المضاربة به لم يجز، فكذلك إذا انضم إلى رأس ماله، أصله القرض.

Mas'alah: May the agent in a qirad entrust the capital to another person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=550)

[1128] مسألة: وليس للعامل أن يبضع ولا يودع إلا من ضرورة فإن فعل من غير ضرورة ضمن، وقال أبو حنيفة له ذلك من غير ضرورة؛ ودليلنا أن رب المال رضي بأمانة العامل ونظره دون نظر غيره وأمانته، فكان العامل متعديا بتسليم المال إلى غيره وإخراجه عن يده، فوجب أن يضمن كالوكيل إذا وكل غيره فيما اؤتمن عليه ولم يؤذن له، ولأنه دفع إليه المال على وجه الأمانة ليكون في يده، فلم يجز له دفعه إلى غيره أصله المودع.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner sells goods from the qirad capital without the worker's permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=551)

[1130] مسألة: إذا باع رب المال سلعة من مال القراض وقف ذلك على إجازة العامل، وقال أبو حنيفة إذا كان بقيمتها فأكثر جاز، وإن كان بأقل فللعامل الخيار؛ فدليلنا أنه بائع لعين منع من بيعها لتعلق حق الغير فيها، فلم يجز بيعه إلا بإذن من له حق

فيها، أصله بيع الراهن والمفلس والبيع بدون القيمة.

Mas'alah: What did Malik say about the qirad partners helping each other?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

فقال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما

Mas'alah: May the owner of capital buy goods from the mudarib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

قال مالك ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط

Mas'alah: What is Malik's view on the mudarib buying from the owner of capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

فقال مالك في المضارب يبتاع من رب المال لا يعجبني لأنها إن صحت من هذين أخاف ألا تصح من غيرهما ممن يقارض

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a mudarib buying from the owner of capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2973)

وقال أبو حنيفة ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who sub-contracts the capital without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2989)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the second agent's compensation in a sub-contracted qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2990)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في هذا إلا أن المزني قال ليس للثاني إلا أجر مثله لأنه عمل على فساد وزعم أنه أصل الشافعي في (الجديد) وأن قوله كالغريم مجملة فقد اختلف أصحاب مالك فيه لو دفعه بعد أن خسر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who borrows from the capital for personal trade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2990)

قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك إن ربح فالربح على شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان

Mas'alah: What is the ruling on an agent who uses qirad funds to buy goods for himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2990)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts or charity from qirad capital?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

1366 - قال مالك في رجل معه مال قراض هو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤوا بطعام وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة

Mas'alah: What is the summary of the madhhab on the qirad agent selling on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

وتلخيص مذهب أئمة الفتوى في بيع المقارض بالدين

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the worker disagree on selling a qirad commodity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

1371 – قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan view on selling qirad goods when the parties disagree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

قال أبو عمر خالفه الشافعي والكوفيون فقالوا تباع في الوقت لأن حصة رب المال في الربح كحصة العامل فلكل واحد منهما أن ينقض القراض قبل العمل وبعده لأنه ليس بعقد لازم لواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker selling on credit and then refusing to collect payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

وقد خالف سحنون بن القاسم في العامل بالقراض يبيع السلع بدين ثم يأبى من تقاضى الثمن ويسلم ذلك إلى ربه ويرضى بذلك رب المال

Mas'alah: What did Sahnun reject regarding the qirad agent's actions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

وأنكر ذلك سحنون ولم يبين الوجه الذي كرهه

Mas'alah: What is the ruling on work not entitling one to profit in a commenda partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

قال ابو عمر لم يجعل بن عمر – رضي الله عنه – العمل معنى يوجب به استحقاق ربح ولا غيره

Mas'alah: When does the agent deserve a fee for the first sale in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6004)

قال أبو محمد: إنما له أجرة في البيع الأول عندي إذا أجاز بيعه إياه بالعرض, واختار ثمن الثاني, إذ هو أوفر من القيمة, وأما إن اختار قيمة الأول إذ هي أوفر فلا أجر له, لأنه تعدى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's fee for the first sale in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6004)

م: يريد يوم باعه بالعرض. قال: وله أجره في بيعه الأول, ولا/ ينظر في الثاني إلى ثمن ولا قيمة؛ لأنه من تجارتهما بعد.

Mas'alah: Why is the agent given a fee if the value is the qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6004)

م: قال بعض فقهائنا القرويين: إذا وجب عنده أن يكون قيمته هي رأس مال القراض فلماذا جعل له أجرة في بيعه؟

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving gifts from qirad capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6095)

وليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا, ولا يولي ولا يعطي عطية, ولا يكافي -يكارم منه- فيه أحدا, فإما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجوا أن يكون ذلك واسعا له, إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم, فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه, فإن حلله فلا بأس له, وإن أبى فليكافئه بمثله إن كان شيئا له مكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital selling property in the worker's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

قال مالك: وليس لرب المال أن يبع شيئا مما في يد العامل بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner working alongside the mudarib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1748)

[في المقارض يأخذ مالا قراضا ويشترط أن يعمل به معه رب المال] قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا، على أن يعمل معي رب المال في المال؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا قلت: فإن نزل هذا؟ قال: يرد العامل إلى إجارة مثله عند مالك. قلت: فإن عمل رب المال بغير شرط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك، إلا أن يكون عملا يسيرا، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا، فاشتريت به جواري، فأخذ رب المال جارية فباعها؟ قال: ليس له أن يبيعها، وبيعه فيها باطل، إلا أن يجيزه العامل وهو قول مالك. وقال سحنون: وقد كتبنا ما كره عبد العزيز من اشتراط عون رب المال في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner handling payments while the mudarib trades in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1749)

[المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضم معه رجلا يبصره بالتجارة] قلت: هل يجوز لرب المال أن يحبسه عنده ويقول للعامل: اذهب واشتر، وأنا أنقد عنك واقبض أنت السلع، فإذا بعت قبضت الثمن، وإذا اشتريت نقدت الثمن؟ قال: لا يجوز هذا القراض عند مالك، وإنما القراض عند مالك أن يسلم المال إليه قال: وقال لي

مالك: ولو ضم إليه رجلا جعله يقتضي المال وينقد، والعامل يشتري ويبيع ولا يأمن العامل وجعل هذا أمينا. قال: لا خير في هذا ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع المال قراضا إلى رجل له أمانة وبصر، ويضم ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة، وإنما يدفع إلى الرجل المال، لأن يضم ابنه إليه، ولولا ذلك لم يدفع إليه قراضا؛ لأن ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه؟ قال: فقال مالك: لا خير في هذا القراض. قال: وإنما كرهه مالك؛ لأن لرب المال فيه المنفعة، يخرج له ابنه ويعلمه قلت: فإن كان مكان ابنه رجل أجنبي ليس قبله بصر بالتجارة، فجعله رب المال مكان ابنه؟ قال: فإني لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك، فإن كان لرب المال فيه المنفعة مثل ما كانت في ابنه، أن

Mas'alah: May the capital owner sell property held by a mudarib without the mudarib's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

قلت: أرأيت رب المال، هل يجوز له أن يبيع شيئا مما في يدي المقارض بغير إذن المقارض في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib dyeing goods with his own money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

قلت: ما عزاه المازري لأصبغ في عامل القراض وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a qirad agent to the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2831)

وفيها: العطاء هدية عامل القراض كمدين اللخمي: للتهمة على أنها لقصد إبقاء المال للعمل فيه واختلف في جواز نقله عن النصف إلى الثلثين المازري: إن كانت والمال عين فعلة المنع متصورة وإن كان سلعا ففي كراهتها قولا المتأخرين وكذا إن كان ناضا على القول بلزوم عقد القراض قبل العمل وظاهر قول المازري أن خلاف المتأخرين عام في كونها من العامل لرب المال وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from the qirad agent to the capital owner when the capital is or is not employed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2831)

وقال ابن بشير: وأما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منعت اتفاقا وإن شغل ففي المنع والجواز قولا المتأخرين فخص النقل لكونها من العامل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of expenses after distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

قال ابن القاسم في العامل: يدعي بعد المقاسمة أنه أنفق من عنده من مال القراض

Mas'alah: How does the authority of a partner over partnership property compare to that of a mudarib

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

قال الباجي: قال بعض أصحابنا: إن لم يبين العامل في القراض وجه دعواه الخسارة ضمن إن لم يرد تخريجه في الشريك، فذكر غير مناسب، وأن أراد تخريجه رد بوضوح دلالة مسائل المذهب على أن تسلط الشريك على مال الشركة أقوى من تسلط عامل القراض على ماله، ونسبته للشريك كنسبة الخصوص للمفروض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with the worker's own money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

قلت: ويحتمل عود ضمير له على مال القراض لا على رب المال كما زعماه، وقوله بعده: والنصف لرب المال؛ أي: من ربح مال القراض، وفيها: إن خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض وقع الرخص أولا، وإن أخره وقع آخرا خلطهما، ولا بأس بخلطه دون شرطيه والسلع بين مال القراض وماله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying goods exceeding the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

وفيها: إن ابتاع مقارض بألف عبدين صفقة واحدة بألفين كان شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker purchasing with additional funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3605)

عياض: قالوا: معناه أنه إن اشترى بالألف الزائد لنفسه، ولو كان للقراض خير

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's option when the worker adds funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

ربه في قبول ذلك ورده، وقاله ابن لبابة، وقال فضل: إنما اشتراها للقراض، ومعنى كونه شريكا إن أبى ربه دفع ما زاد العامل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent mixes his own money with qirad capital and purchases goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

قلت: لابن رشد في أول مسألة من رسم القبلة: إن اشترى العامل بالنقد بأكثر من مال القراض كان شريكا للقراض بالزائد، وفيه تفصيل فسره ابن القاسم في الدمياطية، قال: فيه وجهان لا يأبه كثير من الناس إليهما إن خلط مائة بمائة القراض، ثم اشترى سلعة فهما شريكان ولا خيار لذي المال، وإن أخذ مائة قراضا فاشترى سلعة فتسلف فيها مائة فذو المائة بالخيار إن شاء أدى ما تسلف عليه، وإن شاء كان شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim about mixing funds before purchase in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3607)

ابن رشد: والقياس أن لا فرق بين خلطهما قبل الشراء ولا إن قال فيهما: إنما زدت المائة على الشركة في السلعة بها صدق ولا خيار لذي المال، وإن قال: زدتها سلفا فذو المال بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds from multiple owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3609)

قلت: قوله: وذلك عشرها الخ، كذا وجدته في نسخ عدة وهو وهم، وصوابه: وذلك ثلاثة أخماس خمسها ففي كون العامل يشتري سلعة بمال القراض مع دين عليه لأجل شريكا فيها بقيمة الدين نقدا أو عرضا يقوم بعين نقدا أو بفضل قيمة السلعة يوم شرائها على مال القراض، ثالثها: يفضل ثمنها مقسطا منه الجزء المسمى منها للخارج من تسمية فضل قيمتها مؤجلا منها قدر ما في ثمنها من مؤجل لثمن أجله على قيمتها نقدا من قيمتها مؤجلا منها ذلك على مال القراض من ثمنها لمحمد مع روايته وابن القاسم، وأشهب، وسماع ابن القاسم مع المجموعة والموازية، والمدونة واختيار ابن رشد، وسمع القرينان: إن أراد من بيده مالا قراض خلطهما فأحب إلي أن يستأذنهما، فإن لم يستأذنهما فلا سبيل عليه، فإن أذن أحدهما وأبى الآخر فخلطهما استغفر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the capital owner buys goods with qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

سحنون: من أذن لمقارضه أن يبضع ثم سافر فأبضع معه مقارضه فلما وصل رب المال

عرف خريطته وماله فاشترى به فكل الربح له.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing goods for himself or the qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

قلت: إن اشترى به لنفسه فواضح، وإن كان للعامل فالأظهر كون الربح للقراض.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying an animal for hire with qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

ابن رشد: هذا خلاف إجازتها شراء أرض أو اكتراها ليزرع إذا لم يخاطر بذلك في موضع ظلم، إذا لا فرق بين المسألتين بل شراء الظهر للكراء أقرب للتجر بحمل القراض في هذا السماع على التجر المعروف للعامة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib engaging in non-standard trade with qirad funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3611)

وفيها: على كل تجر وإن لم يكن من عام التجر ففي جواز زراعته به وكراء الظهر، ثالثها: إن شرط ذلك لم يجز، وإن فعلهما دون شرط جاز لأحد قولي كتاب ابن شعبان وهذا السماع ولها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent pays part of the price from his own money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3613)

قال: وفي الواضحة مثل ما تقدم إلا أنه قال: أخذ قراضا على أن ينقد منه تمام ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on buying with additional funds in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3614)

ابن رشد: لأنه اشترى السلعة بالزيادة على ما دفع له صفقة واحدة، ولو اشترى بها في صفقة ثانية على أخذها من رب المال لم يجز، إلا أن يكون قراضا ثانيا لا يخلط بالأول.

Mas'alah: What is the chapter on the work of qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3615)

]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving gifts or reciprocating from qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3660)

وفيها: لا يعطي من مال القراض أحدا ولا يكافئه منه، وإما أن يأتي بطعام لقوم ويأتون بمثله فأرجو أنه واسع أن لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد دون إذن ربه تحلل منه، فإن أبى كافأه بمثله أن كان شيئا له مكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib sharing food with companions from qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3660)

قلت: مثله في الموطأ، وقرره الباجي بقوله: إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام فذلك واسع، فإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد الفضل عليهم وذلك جائز بين الرفقاء، وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم دون رفقائه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving small charity from qirad capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3660)

قلت: وكذا غير المسافرين، قاله بعض من لقيت وهو واضح، وسمع بأن القاسم: لا بأس على العامل في إعطائه السائل الكسرة، وكذا الثمرات والماء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking a share of profit when the owner denies the qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3695)

ابن رشد: في أخذه الخمسين ولو بقي على إنكاره أو شرط رجوعه لقول العامل، ثالثها: به ويرضى العامل لأحد قولي سحنون في نوازله في الاستحقاق، ولقوله مرة مع الآتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهن منها ولأشهب في إرخاء الستور منها، وظاهر هذا السماع فيه، وفي وارث مع نص لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح، وإنما يكون له على القول بأخذها إن أكذب نفسه ورجع لتصديق صاحبه مالم يسبقه

Mas'alah: What is the ruling on the worker adding his own money to a qirad purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1505)

(ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك: صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء أو النقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) . [المنتقى] على قول مالك؛ لأن للمودع أن يتسلفها، الوديعة والقراض إنما دفعا إليه للتنمية فإذا تسلفها فقد قصد إلى إبطال غرض صاحب المال منها فلم يكن له ذلك، يبين ذلك أنه لو ابتاع بمال القراض أو البضاعة ثوبا لنفسه لم يكن أحق به من رب المال، ولو ابتاع الوديعة ثوبا لنفسه كان أحق به ربه من رب المال والله أعلم.

Mas'alah: What are the four scenarios of buying with more than qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1505)

(ش) : قوله إذا تعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها يقتضي أنه فعل ما لا يجوز فعله، والشراء بأكثر من رأس مال القراض يقع على أربعة أوجه منها ما هو نقد ومنها ما ليس بنقد أحدها أن يكون بيده مال لنفسه أو لغيره وغير صاحب مال القراض فيريد أن يشرك بين المالين فهذا ليس بمتعد فيه، وهو جائز له بغير إذن رب المال ولا اشتراط حين عقد القراض، فإن شرط ذلك حين عقد القراض فاختلف أصحابنا فيه ففي المدونة عن ابن القاسم المنع منه، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم إجازته إذا شرط رب المال على العامل قاله مالك. وقال أشهب ما لم يقصدا فيه استقرار الربح لقلة مال

القراض وكثرة المال الآخر وجه ما في المدونة ما احتج به ابن القاسم من أن رب المال يشترط في ذلك استقرار الربح بمال العامل والانتفاع به؛ لأن التجارة بكثرة المال أشد تأتيا، والأرباح أغزر وأمكن وإذا منع من ذلك صاحب المال وجب أن يكون يمنع العقد وجوده فيه، ووجه الرواية الثانية أن اشتراط رب المال له لا تهمة فيه؛ لأنه لا يأخذ إلا ربح ماله قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن اشتراط رب المال لا تهمة فيه؛ لأنه لا يأخذ إلا ربح ماله النقد من اشتراط العامل له فعله بغير شرط فلم يؤثر اشتراطه غير ما يقتضيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner lends additional money for a qirad purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1505)

(مسألة) : والوجه الثاني أن يسلفه صاحب المال ما يزيده في ثمن السلعة) فهذا هو متعد فيه،. وقال مالك: إن رب المال بالخيار بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو لم تبع بين أن يأخذ السلعة ويقتضي ما أسلفه فيها وبين أن يكون المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عند نفسه. وقال ابن القاسم في المدونة إن كان ما أسلفه العامل رب المال صبغ به الثياب أو قصرها فإن رب المال مخير

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker collecting debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1510)

(فصل) : وقوله وتقاضي الدين يريد حقه، والمطالبة به، وأما قبضه فهو مما يختص به العامل ويحتمل أن يريد به قبض الأجير المأمون الدراهم اليسيرة فيأتيه بها وما أشبه ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling on credit in a qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1512)

(فصل) : وقوله فإذا اشترى سلعا فباعها بربح يريد أن صاحب المال أذن له في البيع بالدين؛ لأن صاحب المال يجوز له أن يأذن في أن يبيع بالدين والعرض ولا يجوز أن يأذن له أن يبتاع بدين عليه، ووجه ذلك أنه إذا باع بدين لم تخرج تجارته عن مال القراض وإذا اشترى بدين خرج عمله عن مال القراض فيعود ذلك بالجهل برأس مال القراض بزيادة يزدادها على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling on credit and the owner's loan and goods in qirad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1513)

(ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه) . البضاعة في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك: إن كان صاحب المال أبضع معه، وهو يعلم أنه لو

لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك عليه، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعة، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده فعل له مثل ذلك، ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز لا بأس به، وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما ينهى عنه أهل العلم) . السلف في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا إن شاء أو يمسكه قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال؛ لأنه إذا شرط عليه ألا يبيع بالدين فباع به أنه ضامن إن كانت فيه خسارة؛ لأنه متعد، وكذلك لو اشترط عليه أن لا يبيع بالدين ولم يأذن له فيه، وإن كان فيه ربح فهو بينهما على شرطهما؛ لأن تعديه في بيعه بالدين لا يسقط حقه من الربح والله أعلم. [البضاعة في القراض] (ش) : وهذا كما قال إن من أبضع أحدهما مع صاحبه أو استسلف منه بشرط كان في أصل القراض فإن ذلك غير جائز؛ لأن ذلك زيادة ازدادها في القراض ليست من الربح فلم يصح ذلك، فإن فعل ذلك من غير شرط ولكنه فعله بعد عقد القراض فلا يخلو أن يكون ذلك بعد العمل في المال أو قبله، فإن كان بعد العمل وكان ذلك لإخاء بينهما ومودة فهو جائز، وإن كان لإبقاء القراض واستدامته فهو من باب الهدنة لإبقاء القراض، وذلك ممنوع، وإن

كان قبل العمل فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في العامل يسافر بمال القراض فيقول لصاحبه لا أنفق من مالك أنه إن كان المال عينا بعد فلا يجوز، وإن كان بعد الشراء أو الشخوص به فهو جائز؛ لأن المال إذا كان عينا بعد ففيه تهمة. [السلف في القراض] (ش) :

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who buys a prohibited item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1604)

(فصل) : وقوله: وكذلك من أخذ مالا قراضا فقال إن رب المال مخير بين أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا أو يكون له رأس ماله يضمنه المتعدي، وذلك أنه لا يخلو أن يظهر على ذلك قبل أن يبيع ما اشترى أو بعده فإن ظهر على ذلك قبل البيع فقد قال مالك في الواضحة: يباع عليه ما نهى عن شرائه فإن كان فيه فضل فهو على القراض، وإن كان نقصان ضمنه، وإن شاء رب المال ضمنه جميع الثمن وترك ذلك له، وإن شاء أمضى ذلك له على القراض فجعله في هذه المسألة على هذه الرواية مخيرا بين ثلاثة أوجه أحدهما: أن يعجل بيع السلعة فيكون ربحها على القراض وخسارتها على العامل المتعدي والوجه الثاني: أن يعجل تضمينه إياها ويأخذ منه المال الذي سلمه إليه والوجه الثالث: أن يبقى ذلك على القراض وذكر في أصل الموطأ وجهين التضمين أو الإبقاء على حكم القراض الذي كانا عقداه ويحتمل أن يكون الفرق بينهما إنما هو في تعجيل البيع، وأنه كان له ذلك لما ظهر من تعدي العامل، ولو اشترى ما أمر به لم يكن لرب المال عليه تعجيل بيع. (فصل) : وقوله: إن رب المال مخير بين أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح يريد إن كانا شرطا أن يكون بينهما الربح بنصفين

فهو على ذلك، وكذلك لو شرطا الأقل لأحدهما والأكثر للآخر كالثلث والثلثين أو غير ذلك من الأجزاء فإن أحب صاحب المال أن يقر السلعة على القراض فإنما يقرها على الأجزاء المتقدمة. (مسألة) : وإن لم يعلم ذلك حتى باع السلعة ففي الواضحة عن مالك أن المال على القراض فإن بيعت بنقص ضمنه يريد أنه إن كان في ذلك ربح فهو على شرطهما في القراض، وإن كانت وضيعة ضمنه العامل المتعدي؛ لأنها لما بيعت بمثل العين الذي

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who acts after being prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1605)

(مسألة) : ولو نهاه عن العمل بالمال وهو عين بعد فعمل به ففي كتاب محمد بن المواز وابن حبيب أن الربح للعامل والوضيعة عليه كالوديعة زاد ابن حبيب ما لم يقر أنه اشترى السلعة باسم القراض فإن أقر بها فالربح على شرط القراض، ولا يخرجه ما لم يفوت بذلك غرضا فإن فوت غرضا كان لصاحبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a worker taking his share from his work?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=980)

والوجه الثاني: أن يقال: إنه يرجع في الحكم إلى أصله من الحظ؛ لأن الشارع قد أثبت لهذا العامل حظه في عمله، وجعله المقدم على غيره، حتى إنه إن أراد أن يستبد بجميعه كان سائغا، وكان له أن يدخره لنفسه، أو يبذله1 لمصلحة نفسه في الدنيا أو في

الآخرة، فهي هدية الله إليه، فكيف2 لا يقبلها؟ وهو وإن أخذها بالإذن وعلى مقتضى حدود الشرع، فإنما أخذ ما جعل له فيه حظ، ومن حيث جعل له، وبالقصد الذي أبيح له القصد إليه. وأيضا3 فالحدود الشرعية وإن لم يكن له في العمل بمقتضاها حظ، فهي وسيلة وطريق إلى حظه، فكما لم يحكم للمقصد بحكم الوسيلة فيما تقدم قبل هذه المسألة من أخذ الإنسان ماليس له في العمل به حظ لأنه وسيلة4 إلى حظه

كالمعاوضات، فكذلك لا يحكم هنا للمأذون فيه من الحظ بحكم ما توسل به إليه. 1 في الأصل و "خ" و "ماء/ ص 186" و "ط" : ويبذله "." 2 الأصل: كيف "." 3 رد لقوله في الوجه السابق: "إن طلب ما فيه حظ مقيد بالقيود الشرعية التي لا حظ فيها" ، فينتفي أن يكون فيه الحظ، فيرد عليه هنا بأن هذه الحدود إن هي إلا وسيلة إلى حصول حظه، وليس بلازم أن يأخذ المقصد حكم الوسيلة، ألا ترى أن ما فيه حظ الشخص بالقصد الأول كأنواع الحرف والتجارات والمعاوضات لا يصل الشخص فيها إلى غرضه إلا بطريق نفع الغير، ومع ذلك لم يأخذ المقصد فيها حكم ما كان في طريقها من مصلحة الغير، وعد مما كان فيه حظ الشخص أصالة وحظ الغير بالعرض. "د" . 4 وإن كان مما فيه مصلحة الغير، إلا أنها جاءت بطريق العرض، فلم يأخذ المقصد حكم هذه الوسيلة. "د" .

وقد وجدنا من السلف الصالح رحمهم الله كثيرا يدخرون الأموال لمصالح أنفسهم، ويأخذون في التجارة وغيرها بمقدار ما يحتاجون إليه في أنفسهم خاصة، ثم يرجعون إلى عبادة ربهم حتى إذا نفد ما اكتسبوه عادوا إلى الاكتساب، ولم يكونوا يتخذون التجارة أو الصناعة عبادة لهم على ذلك الوجه1، بل كانوا يقتصرون على حظوظ أنفسهم، وإن كانوا إنما يفعلون ذلك من حيث التعفف والقيام بالعبادة، فذلك لا يخرجهم عن زمرة الطالبين لحظوظهم. وما ذكر أولا عن السلف الصالح ليس بمتعين

فيما تقدم؛ لصحة حمله على أن المقصود بذلك التصرف حظوظ أنفسهم من حيث أثبتها الشارع لهم، فيعملون في دنياهم على حسب ما يسعهم من الحظوظ، ويعملون في أخراهم كذلك، فالجميع مبني على إثبات الحظوظ، وهو المطلوب، وإنما الغرض أن تكون الحظوظ مأخوذة من جهة ما حد الشارع، من غير تعد يقع في طريقها. وأيضا، فإنما حدت الحدود في طريق الحظ أن لا يخل الإنسان بمصلحة غيره فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه2، فإن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه3، ولذلك قال تعالى: {من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها} [فصلت: 46] ، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة. 1 أي: الذي شرحه فيما سبق، ودلل عليه بعمل الصحابة. "د" . 2 لأن الإخلال بمصلحة الغير يعود بالإخلال على مصلحة النفس، بسبب العقوبات والزواجر وقيم المتلفات، وغيرها من المصائب والنوازل التي تنزل بسبب الارتكابات والمخالفات، وقد أباح الله لمن اعتدي عليه أن يجازي المعتدي بمثل ما اعتدى، فالإخلال بمصلحة الغير يعود بالإخلال على مصلحة النفس. "د" . 3 في نسخة "ماء/ ص 187" زيادة: "وفي غيره" .

وقال: {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه} [الفتح: 10] . وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الظلم وتحريمه: "يا عبادي: إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها" 1. ولا يختص مثل هذا بالآخرة دون الدنيا، ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه، لقوله: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} 2 [الشورى: 30] . وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . والأدلة على هذا تفوت الحصر، فالإنسان لا ينفك عن طلب3 حظه في هذه الأمور التي هي طريق إلى نيل حظه، وإذا ثبت هذا تبين أن هذا القسم لا يساوي الأول في امتناع الحظوظ العاجلة جملة.

Mas'alah: Is it permissible for the qirad parties to exchange gifts?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

(الفرع السابع) لا يجوز أن يهدي رب المال إلى العامل ولا العامل إلى رب المال لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner assisting the agent in a qirad partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3332)

قال محمد: لا بأس به، بخلاف عون رب المال بنفسه، وبخلاف غلام العامل وكره مالك عمل رب المال معه بغير شرط، إلا العمل الخفيف، محمد: ولا يفسخ به القراض وإن كثر حتى يكون بشرط، قال ابن حبيب: قال ملاك: لا بأس أن يعينه رب المال بالعبد إن كان / عونا يسيرا في مال كبير، وعلى غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling qirad goods without the worker's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3352)

رضي أن يحسب ذلك على نفسه، وكذلك لو مات رب المال، فذلك لوصيته أن يفعله، وإن طعن بالمال، فليس له ذلك، وإن ضمن نفقة رجوعة.

Mas'alah: Can the capital owner sell qirad goods without the agent's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3352)

ومن الواضحة: وليس لرب المال بيع سلع القراض إلا بإذن العامل، وإن كان بيع غبطة، إلا أن تكون من السلع التي لو قام في بيعها، كان ذلك له، وإن لم يكن ذلك، فله رد البيع، إلا أن يفوت، فيمضي بالثمن إن كان بيعه غبطة، وإلا ضمن الأكثر من القيمة، أو ما بيعت به. وقاله أصبغ، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner sells qirad goods without the agent's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3352)

قال مالك، في كتاب ابن المواز: بيع رب المال شيئا من القراض باطل، إلا أن يجيزه العامل.

Mas'alah: Can the agent pay his personal debt from the qirad profit without the capital owner's presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3353)

قال أشهب، عن مالك، في العامل يضغطه غريم في دين عليه، في المال ربح، فليس له قضاؤه من ربحه. حتى يحضر رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent delivering debt or goods to the capital owner in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3354)

من العتبية، وكتاب محمد بن القاسم، عن مالك، وفي المقارض له دين من دنانير وطعام، وكان ذلك رب المال، قال في كتاب محمد: وله سلع فأسلم ذلك العامل إلى رب المال برضاه، فذلك جائز إذا رضي رب المال. قال: وهو كالموت إذا أسلم ذلك إليه الورثة. قال محمد: أو ضعف ووقع التراضي بذلك. قال في العتبية، وأنكرها سحنون. وسئل مالك عن العامل يشتري متاعا، ويداين، فيقول له رب المال: أنا أعطيك ربحك من النقد، وأبرئك من الدين، فهو رأس مالي، وما خسرت في العرض فعلى. إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، قال: لا خير فيه حتى يحصل المال. [7/ 269]

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking part of the goods in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3355)

ومن سماع عيسى، قال مالك في العامل يبتاع قمحا بمال القراض، فيقول له رب المال: احتجت إلى قمح، فأعطني نصفه، واحبس نصفه، ولك ربحه خالصا. قال: لا خير فيه. قال ابن القاسم: للمخاطرة في الربح قد يقل ويكثر وينقص. قال ابن حبيب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent sub-contracting or partnering with others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

في العامل يقارض غيره، أو يشاركه أو يبضع /

Mas'alah: What is the ruling on a worker partnering with an assistant and liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

وروي أشهب، عن مالك، قيل له: أيشارك المقارض من يعاونه؟ قال: لا. قيل: أفيضمن؟ قال: ما أجراه: قال أحمد: إن لم يغب على شيء منه، لم يضمن، قال: ولا يبضع من غلام له أو لرب المال، أو عامل له، وإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent sub-contracting the qirad to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3361)

قال مالك: وإذا أخذ قراضا على أن الثلث لرب المال، ثم دفعه لآخر على النصف، فربح، إن السدس الفاضل يرجع إلى المال دون العامل الأول، ومن أخذ قراضا على أن يدفعه إلى غيره، فقد كرهه مالك، إن قال: ابعثه مع [7/ 276]

Mas'alah: What is the ruling on the agent seeking permission to use the qirad as a bida'a?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3362)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: قال: وإذا استأذن العامل رب المال بعد أخذه أن يبضع به، فإذن له، فجائز ما لم يأخذه على ذلك، وقيل هذا باب في شركة العامل لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in qirad between the agent and the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3368)

في التداعي في القراض بين العامل ورب المال

Mas'alah: What is the ruling on a muqarid taking gold from his partner from outside the qirad capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3379)

مسائل مختلفة من كتاب القراض من العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ذهبا من غير الذهب الذي بينهما، يدفع إليه من ماله، ثم يأخذ هو من مال القراض، ولم يجزه سحنون إلا [في] شيء حاضر ويد بيد [7/294]

Mas'alah: May the worker in a qirad give a small amount of food or water to a beggar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3380)

عن العامل يعطي السائل كسرة يسلمها، أو الثمرات، أو يسقيه الماء، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad purchase without informing the owner?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

وقيل: إن لم يكن لغلاء كره ومضى. وقيل: إن لم يخبره (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking money before purchase in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

ولو قال: ادفع فقد وجدت رخيصا أشتريه به جاز؛ كأخذ المال قبل الشراء إن لم يسم البائع والسلعة، وكره ابن حبيب الشراء من رفقة نزلت به، ولربه الشراء منه مطلقا إن لم يحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from the qirad capital on credit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=867)

ولو ابتاع منه ما يأخذ من القراض؛ جاز نقدا فقط [ب/177] إن لم يفاصله، وإلا فهل يجوز لأجل أيضا، أو لا، أو إن (2) كان بمثل (3) رأس المال فأقل، أو (1) في (ح2) ، (ق1) : (بعوض) . (2) قوله: (به أو قارضه بدين) في (ق1) : (أو لا تشتري إلا بدين) ، وفي (ق2) : (به أو لا تشتري بدين) . (3) في (ق1) : (أخذ) . (4) في (ح1) : (يجره) ، وفي (ق2) : (يجبره) . (5) قوله: (إن) ساقط من (ق1) . (6) قوله: (بمثل) ساقط من (ح1) .

يكره؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying goods for himself from the owner in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

وله أن يشتري من ربه سلعا لنفسه لا للقراض، وهل يمنع، أو يكره، أو يجوز إن صح الأمر بينهما أو في اليسير؟ أقوال، وصرفه منه على ذلك. وقيل: إن اشترى منه بما نض؛ جاز اتفاقا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts between the qirad owner and agent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

وتمنع هدية كل منهما لصاحبه.

Mas'alah: What are the restrictions on the agent giving gifts or favors from qirad capital?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

وفيها: ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئا، ولا يولي ولا يعطي (1) ولا يكافئ منه أحدا، فإما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجو أن يكون واسعا إن لم يتعمد التفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلله، فإن حلله وإلا فليكافئه بمثله إن كان له قدر وبال، وجاز بربح علم، ورضاهما بعد العمل على أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing with credit beyond the qirad capital?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

ولا يشتري بأكثر من المال، ولو ابتاع سلعة بمائة القراض ومائة لأجل؛ قوم المؤجل،

وهل بنقد ابتداء أو بعرض ثم بنقد ويشارك بنسبته؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on creditors, credit purchases, and multiple qirad funds?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=869)

ولو قام غرماء رب المال وهو عين، أو أمكن بيع السلع؛ بيعت وأخذوا ذلك، بخلاف غرماء العامل قبل وصول المال لربه، ولا يشتر بنسيئة وإن أذن ربه، فإن فعل فربحه له دون ربه، وله الشراء بالعرض والرد بالعيب بالنظر وإن أبى ربه (1) ، إلا أن يشتري بجميع المال وهو عين فلربه قبوله، وله مقارضة عبده وكراء أجير خدمته على الأصح (2) ، ودفع مالين معا أو متعاقبين قبل شغل السابق، ولو بجزأين مختلفين إن شرطا خلطهما، أو بعد شغله إن لم يشترطه.

Mas'alah: May the capital owner sell qirad goods without the agent's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1612)

(و) لا يجوز (بيع ربه سلعة) من سلع القراض (بلا إذن) من العامل فإن باع فللعامل رده؛ لأنه الذي يحركه وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح

Mas'alah: What is the ruling on the agent giving gifts from qirad property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1621)

(ولا ينبغي) أي يحرم (لعامل) في مال القراض (هبة) لغير ثواب بكثير ولو للاستئلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to sell profit goods in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1053)

يريد: [2] لأنه قد بقي عليه عمل [3] من سبب القراض وهو الربح، فعليه أن يبيعه لرب المال حتى ينض، ولا يستحق العامل نصيبه من الربح إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using qirad funds to pay for a previously purchased item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3157)

وقال مالك في من اشترى سلعة، ثم أخذ من رجل مالا قراضا وأراد أن يدفعه في ثمن السلعة: أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال هذا فيها [5]. فجعل المنع لأجل المحاباة ليس؛ لأنه معزول عن شرائها. (1) انظر: المدونة: 3/ 97. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 235، 236. (3) انظر: المدونة: 3/ 98. (4) انظر: المعونة: 2/ 206. (5) انظر: المدونة: 3/ 656.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or manumitting the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3158)

وقال غير ابن القاسم في كتاب القراض: كل من أطلقت يده في بيع فباعه من نفسه

وأعتقه، كان الآمر بالخيار بين أن يجيز فعله أو يرد عتقه ويأخذه، إلا في المقارض، فإنه إذا كان في العتق فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه [3].

Mas'alah: Is it permissible for the worker to mix qirad funds with his own without a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5474)

قال [1]: ولا بأس أن يخلط العامل القراض بماله أو بقراض في يديه إذا لم يكن ذلك [2] بشرط.

Mas'alah: What are the rules for a qirad worker who takes on multiple qirads?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5476)

وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادرا على التجر بهما، وإن كان [1] لا يقدر على التجر بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له، فإن فعل وتجر في الثاني فعطل [2] الأول لم يكن عليه في الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب. وعلى القول الآخر [3] يكون عليه [4] قدر ما أحرمه [5] من الربح. وكذلك إذا تجر في الأول ثم اشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه، فيختلف هل يضمن العامل ما حط السوق لأنه أحرمه ذلك؟ وإن فسد لأجل شغله عنه ضمنه. وكذلك إذا أخذ قراضا بعد قراض فلا يمنع من الثاني إذا كان يقدر على التجر فيهما، فإن كان لا يقدر إلا على التجر في أحدهما منع من التجر في الثاني، فإن فعل ضمن ما كان في الأول من وضيعة [6] أو نزول أسواق أو فساد نحو ما تقدم. وإن اشتغل بالأول وعطل الثاني ضمن قدر

ما أحرمه من ربحه على أحد القولين، فإن ضاع ضمنه لأنه متعد في أخذه، وهذا إذا لم يعلمه أن في يديه قراض لغيره، أو أعلمه ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker delegating qirad funds to another as a bida'a?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5479)

فصل في المقارض يبضع من القراض ولا يبضع العامل من مال [1] القراض؛ لأن العمل [2] معلق بعين المقارض وليس في الذمة، بخلاف المساقاة، فإن فعل فأبضع فخسر أو ضاع المال ضمن، وإن ربح وكانت البضاعة بأجرة كان للمبضع معه أجرته من ذمة العامل، ثم ينظر، فإن كانت الأجرة أكثر من الجزء كانت خسارة ما بين ذلك على العامل، وإن كانت الأجرة أقل من الجزء كان الفضل لرب المال ولا لشيء للعامل فيه؛ لأن صاحب المال جعل [3] ذلك له [4] على أن يعمل لنفسه [5] فلم يعمل. وإن كانت البضاعة على وجه المعونة والمكارمة للعامل بغير عوض كان للعامل أيضا الأقل من جزئه من الربح أو إجارة مثل الذي عمل؛ لأن العامل الثاني لم يتطوع بهبة عمله إلا [6] للمقارض، ورب المال رضي أن يعمل له فيه بغير عوض [7]. (1) قوله: (من مال) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (العامل) . (3) في (ر) : (فعل) . (4) في (ر) : (به) . (5) في (ر) : (بنفسه) . (6) في (ر) : (إلى) . (7) قوله: (بغير عوض) يقابله في (ر) : (بعوض) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving qirad funds to another as a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5480)

فصل [في المقارض يستودع غيره من مال القرض] ولا يقارض العامل غيره كما لا يبضع، فإن فعل كان متعديا ويضمن الخسارة والضياع، وإن ربح الثاني واختلف الجزءان [1] فكان الأول النصف، والثاني الثلث، كان السدس الفاضل لرب المال ولا شيء للعامل؛ لأنه إنما يستحق الجزء بالعمل وهذا لم يستحق الجزء بالعمل وهذا لم يعمل [2]، وإن كان للثاني [3] الثلثان كان في المسألة قولان [4]، قول ابن القاسم: إن لرب المال نصف الربح ويتبع العامل الآخر الأول بالسدس. وقال غيره: للآخر الثلثان ويتبع رب المال العامل الأول بالسدس [5]، وكذلك إذا ذهب بعض المال عند الأول أخذ ثمانين دينارا فذهب منها أربعون ثم دفع الباقي لمن عمل فيه فصارت مائة، فيبدأ [6] رب المال عند ابن القاسم بتسعين رأس ماله ونصيبه من الربح. وخالف غيره في الوجهين جميعا وجعل رأس المال الأربعين وثلثي الربح. فوجه الأول أن العامل عمل على أن المال على ملك غيره وربح مال القراض كالولادة تزكى عن [7] ملك رب المال، فإن استحق المال كان بمنزلة لو لم يسلمه إلى يد غيره. ووجه الثاني أن يقول:

إنما (1) في (ر) : (الجزء) . (2) في (ر) : (يكن) . (3) قوله: (للثاني) ساقط من (ر) . (4) قوله: (قولان) ساقط من (ر) . (5) قوله: (وقال غيره. . . الأول بالسدس) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (فرأى) . (7) في (ر) : (على) .

يلزم جبر الخسارة وأن يكون الربح على المسمى الأول من عاقد رب المال عليه، ولا يلزمه مثل ذلك الثاني والفرق بينهما أن الأول لو تجر فيه لنفسه لكان الربح بينهما على المسمى، ولو غصبه الثاني من الأول وهو عالم أنه قراض فتجر فيه لنفسه لكان ربحه كله له، ولو أخذ حائطا مساقاة على النصف ثم دفعه إلى غيره على الثلث كان السدس الفاضل للمساقى الأول. وإن أخذه الثاني على أن الثلثن له لم يجز [1]، فإن فات بالعمل كان لصاحب المال النصف، والمساقاة في هذين الوجهين بخلاف القراض؛ لأن

العمل بالقراض على عين المقارض [2] والمساقاة في الذمة فجاز أن يعطيه لغيره ويكون له الربح، وفارق القراض أيضا إذا دفع الحائط على أن الثلثين للثاني لأن الثمرة لرب النخل وإنما باع من المساقى نصفها بعمله [3]، فإذا باع الثاني منها] [4] ما لم يبعه منه [5] ربها، رد ربها [6] بيعه فيها؛ لأن الثمار كالسلع لرب النخل، وإنما باع من المساقاة [7] بخلاف العين الدنانير والدراهم. ثم يختلف بماذا يرجع العامل الآخر؟ فظاهر "المدونة" أنه يرجع على من دفعه إليه بسدس الثمرة، وهذا لما في المساقاة من التوسعة من الغرر بخلاف البيع فأشبه كونها صداقا أو كتابة، وقياس البياعات أن يرجع بربع [8] الإجارة، (1) في (ر) : (على الثلثين له لم يجبر) . (2) في (ت) : (العامل) . (3) في (ر) : (وإنما باع من المساقاة ونصفها يعمله) . (4) في (ر) : (منهما) . (5) في (ر) : (منها) . (6) قوله: (ربها) ساقط من (ر) . (7) قوله: (لرب النخل، وإنما باع من المساقاة) زيادة من (ر) . (8) ساقط من (ر) .

بمنزلة من اشترى ثمرة بعمل [1] فاستحق بعضها، فإنه يرجع بقيمة ما ينوبها وهو ربع الإجارة، فإن كان جميع الثمرة ستة أوسق، كان للعامل أربعة [2] واستحق عليه منها وسق: وهو ربع ما في يديه فيقابله ربع [3] المنافع، ولو كانت المساقاة على عين العامل [4] وأخذه على النصف ودفعه للثاني [5] على الثلث، كان لصاحب الحائط الثلثان ولا شيء للعامل كالقراض. وقال ابن القاسم في المقارض: ليس له أن يودع القراض، ولا أن يرسله مع غيره، ولا يبيع بالدين. (1) في (ر) : (يعمل) . (2) قوله: (يرجع بقيمة ما ينوبها ... كان للعامل أربعة) يقابله في (ر) : (الربع) . (3) قوله: (فيقابله ربع) يقابله في (ر) : (مقابله رب) . (4) ساقط من (ر) . (5) قوله: (للثاني) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner working with the qirad worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5491)

وقال مالك في صاحب المال يعمل مع العامل في القراض [6]: لا خير فيه (1) قوله: (وقال صاحب المال: أنا أسقط) يقابله في (ر) : (فإن صاحب المال إذا سقط) . (2) قوله: (على حاله) زيادة من (ر) . (3) قوله: (أول بيعة) يقابله في (ر) : (أو لم بيعه) . (4) في (ت) : (أجيز) . (5) في (ر) : (العدد) . (6) قوله: (في القراض) ساقط من (ر) .

ويرد العامل إلى أجر مثله، قال ابن القاسم: إلا أن يكون العمل يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner voluntarily assisting the qirad worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5492)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وهذا إذا كان ذلك [1] بشرط أو تطوع بالعمل قبل أن يعمل الآخر [2]؛ لأنه كان له أن يأخذه منه ويصير بمنزلة من أعطاه على مثل ذلك، وإن تطوع بالعمل بعد أن طال عمل الأول فيه ضعفت التهمة وكان فيه [3] المسمى، وإن أعانه بغلام يعمل معه في غير ذلك المال [4] فلا بأس. (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (الأجير) . (3) في (ر) : (له) . (4) قوله: (المال) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent incurring debt on behalf of the qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5497)

باب في العامل يستدين على القراض وإذا اشترى العامل بمال القراض، ثم استدان واشترى متاعا آخر على ذلك القراض فإن كان غير مدير لم يجز وكان المشتري للعامل، له ربحه وعليه وضعيته، ولو رضي له صاحب المال أن يشتريه [1] على القراض ما جاز والربح للعامل، إلا أن يقول صاحب المال: إن ضاع القراض دفعت من ذمتي، فيكون له الربح والعامل أجير [2]. وإن قال: اشتر علي القراض فإن ضاع لم يكن علي شيء، كان الربح والخسارة للعامل وعليه، فإن كان مديرا فاشترى بما ليس معه على النقد ليدفع من القراض جاز، وهذا مما لا يستغني عنه العامل يشتري أول النهار ويقضي آخره أو للغد مما يبيعه أو يقبضه [3] من ديونه، وقال محمد: إذا اشترى على القراض فلم ينقد حتى باع ذلك المشتري بربح، فالربح للمال بمنزلة لو لم يبع حتى نقد؛ لأنها وجبت للقراض بوجه جائز وإن لم ينقد ثمن الأولى [4] حتى اشترى أخرى ونقد فيها مال القراض، كان ربحها للعامل وخسارتها عليه؛ لأن الشراء فيها على القراض غير جائز. ولو اشترى على القراض والمال عنده في البيت فاستسلف الثمن من صاحب القراض أو من غيره فدفعه في ثمن السلعة، ثم باعها بربح، ثم اشترى بمال القراض سلعة أخرى فربح فيها أو خسر [5] كانت السلعتان جميعا على القراض، ويجبر من (1) في (ر) : (يشترط) . (2) قوله: (والعامل أجير) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (يقتضيه) . (4) في (ر) : (الأول) . (5) في (ر) : (فخسر فيها) .

الأولى خسارة الثانية إن كان فيها خسارة، ولو اشترى الثانية قبل بيع الأولى لم تكن الثانية على القراض؛ لأن العمل في القراض قد تعين في تلك السلعة ومن حق صاحب

المال ألا يقصي تلك المائة الثانية في مائته [1]. ولو باع الأولى ولم يقض ثمنها في السلف حتى اشترى الثانية، كانت الثانية على القراض؛ لأن في يديه حينئذ مائتين، مائة القراض، والمائة الثانية. واختلف فيمن أخذ مائة دينار قراضا فاشترى سلعة بمائة نقدا وبمائة إلى سنة بماذا يكون العامل شريكا؟ فروى ابن القاسم عن مالك أنه يكون شريكا بما زادت قيمة السلعة على المائة النقد، وروى عنه أشهب أنه يكون شريكا [2] بقيمة المائة المؤجلة على النقد [3]. واختلف عن ابن القاسم هل يكون شريكا بما زادت قيمة السلعة على المائة [4] أو بقيمة المائة؟ وقيمة المائة أحسن وهو الأصل أن السلعة تفض على الثمنين اللذين اشتريا بهما إلا أن تكون الديون لا تعرف لها قيمة [5]. (1) في (ر) : (تلك الثانية في الثانية) . (2) قوله: (بما زادت قيمة السلعة على المائة النقد. . . يكون شريكا) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 258. (4) قوله: (المائة) يقابله في (ر) : (الثانية) . (5) في (ت) : (لهم قيم) .

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid buying goods from the owner of the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5504)

فصل في المقارض يشتري من رب المال سلعة

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid buying goods from the owner of the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5504)

قال مالك: ولا يعجبني أن يشتري العامل من مال القراض سلعة من رب المال؛ لأنها إن

صحت من هذين لا تصح من غيرهما [10]. (1) في (ر) : (جناية) . (2) قوله: (ابن القاسم في العتبية) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 414. (4) في (ر) : (فباعه وأعتقه عن نفسه) . (5) في (ر) : (عبد) . (6) قوله: (أتى) ساقط من (ر) . (7) انظر: المدونة: 3/ 656. (8) في (ت) : (ما دخلا) . (9) في (ر) : (أنهما) . (10) انظر: المدونة: 3/ 658.

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid buying goods from the owner of the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5505)

وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" : اختلف فيه قول مالك فوجدت في "كتاب عبد الرحيم" أنه قال: لا بأس به إن صح بينهما خففه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid buying goods from the owner of the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5505)

وأرى إن اشترى منه من مال القراض بالشيء اليسير أن يمضي وإن اشترى بجميع الثمن [2] أن يفسخ لأنهما يتهمان أن يكونا عقدا على القراض بالعرض [3] وأظهرا العين، ثم أعاداه إلا أن يقوم دليل على براءتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the muqarid buying goods from the owner of the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5505)

ويجوز لصاحب [4] المال أن يبيع من العامل عروض القراض أو بعضها بالنقد.

Mas'alah: What are the nine points of dispute in qirad according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5515)

باب في الاختلاف في القراض [1]

Mas'alah: What are the nine points of dispute in qirad according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5515)

قال الشيخ -رحمه الله- [2]: الاختلاف في القراض في تسعة مواضع: في ضياعه، وفي رده، وفي الجزء الذي يأخذه من ربحه، وفي القدر الذي ربحه، وفي قدر رأس المال، وهل هو بضاعة أو قراض (أو اختلفا هل هو قرض أو قراض) ؟ وفي الصحة والفساد.

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to pay and receive payment in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1687)

3179 - ولا يجوز أن تقارض رجلا على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض ثمن ما باع، أو تجعل معه غيرك لمثل ذلك أمينا عليه، وإنما القراض أن تسلم إليه المال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a qirad partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2528)

(كرب القراض) من المدونة قال عطاء: إن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك، لا يهدي لك من أجل ما يظن فخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on gifts from the worker (amil) to the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2528)

(وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح) ابن بشير: أما هدية العامل لرب المال، فإن لم يشغل المال منعت اتفاقا. قال ابن يونس: لأن رب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده، وإن شغله جاز قبول هديته إذ لا يقدر رب المال على أخذه منه. وقيل: لا يجوز قبول هديته وإن شغل المال لأنه يتهم إذا نظر أن يبقيه في يديه. ابن يونس: وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the qirad commodity himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3000)

(إن تولى بيعه) انظر هذا مع ما تقدم ومع ما يتقرر. قال ابن عرفة: المذهب منع القراض بعرض ولو مثليا. اللخمي: إن كان لا خطب لبيع العرض أو علم أن يبيعه له ولو لم يأخذه قراضا أو قال له كلف من يبيعه ويأتيك بالثمن اجعله قراضا جاز، فإن دخلا على رد مثل العرض الذي أعطاه أو قيمته لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing his own money with qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3003)

(أو يشارك) الباجي: منع ابن القاسم في المدونة أن يشترط في حال العقد أن يشاركه العامل بمال من عنده وأجازه في الواضحة. اللخمي: ولا بأس أن يخلط العامل القراض بماله أو بقراض في يده إذا لم يكن ذلك بشرط، فإن كان بشرط فقال في المدونة: لا خير فيه. وفي كتاب محمد: لا بأس به. اللخمي: وأن يجوز أحسن. وإذا قلنا بالمنع وفات بالعمل فقيل: فيه قراض مثله، وقيل: أجر مثله. ابن حبيب: لا يصلح أن يقارض رجلا ويشترط عليه أن يبضع المال أو يقارض به أو يشارك به أحدا أو يجلس به في حانوت وشبه ذلك، فأما إن قال: إن شئت فافعل وإن شئت فدع فهو إذن ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking multiple qirad contracts and mixing funds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3003)

(أو يخلط) انظر أنت من صرح أن لهذا إجارة مثله. ومن المدونة قال مالك: لو أخذ من رجل قراضا فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر إن لم يكن الأول شغله الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا. قال ابن القاسم: فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني. ومن المدونة: من دفعت إليه مائتين قراضا على أن يعمل بكل مائة على حدة، وربح مائة لأحدكما وربح الآخر بينكما أو ربح مائة بعينها لك وربح الأخرى للعامل لم يجز، ويكون العامل أجيرا في المالين. وكذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة

على حدة فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما، وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sending qirad goods with another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3003)

(أو يبضع) انظر أنت من صرح أن لهذا إجارة مثله. وفي المدونة: إن أبضع العامل ضمن ولو أذن له رب المال فلا بأس به إن لم يأخذ المال على ذلك.

Mas'alah: What work is the worker in a qirad contract required to do and can he hire others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3005)

استأجر) ابن شاس: الركن الثاني العمل وهو عوض الربح. ابن الحاجب: ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف وإن استأجر عليه فعليه. ابن فتوح: للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته. من الأعمال أعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective purchase in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3007)

(ورده بعيب) ابن شاس: للعامل الرد بالعيب وإن أبى ذلك رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner accepting a returned defective item in qirad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3007)

(وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين) من المدونة قال مالك: إذا اشترى العامل بجميع المال عبدا ثم رده بعيب فرضيه رب المال فليس ذلك لرب المال؛ لأن العامل إن أخذه كذلك جبر ما خسر فيه بربحه إلا أن يقول له رب المال: إن أبيت فاترك القراض واخرج؛ لأنك إنما تريد رده وتأخذ الثمن فكان القراض عينا بعد، فإما أن ترضى بذلك وإلا فاترك القراض وأنا أقبله. قال: ولو رضي العامل بالعيب على وجه النظر جاز، وإن حابى فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving gifts or food from qirad capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3018)

(ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله وإن أبى فليكافئه) من المدونة قال مالك: ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا ولا يولي ولا يعطي عطية ولا يكافئ منها أحدا، فأما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجو أن يكون ذلك له واسعا إذا لم

يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه، فإن حلله فلا بأس به، وإن أبى فليكافئه بمثله إن كان شيئا له مكافأة. ابن عرفة: مثل هذا في الموطأ وقرره الباجي بقوله: إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر

مستنكر. وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة إليه، وذلك؛ لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارته. ابن عرفة: وكذلك غير المسافرين. قاله بعض من لقيت وهو واضح اهـ. انظر هل يكون من هذا ما تعم به البلوى بين الأصهار والقرابات يشترون الكرم عصيرا ويسكر الجميع؟ وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقرر هذه المسألة ويمثل بالطلبة بالمدرسة وكونهم يطحن أحدهم دقيقه، فإذا فني دقيقه طحن الآخر من قمحه وهكذا، ولكن لقلة الامتحان لا أدري على ما كان يخرج ذلك. ورأيت في نوازل البرزلي أن ابن عرفة أجاز أن يغدي أحدهم الحصادة ويعشيهم الآخر كما في المكاتب يأخذ أحدهما نجما حتى يأخذ صاحبه النجم الآخر. وفي جامع الموطأ أن أبا عبيدة جمع أزواد الجيش. قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك بموافقة أهل الجيش، ورضاهم وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون فيهم من فني زاده جملة

إلا أنهم أرادوا التواسي وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا زادهم فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم» . وانظر أيضا من هذا المعنى إلغاء شريكي المفاوضة نفقتهما. وسمع ابن القاسم: لا بأس على عامل القراض في إعطاء السائل الكسرة وكذلك التمرات. ابن رشد: لأنه من اليسير الذي لا يتشاح في مثله. وكذا الوصي يعطي السائل من مال يتيمه وأصله قوله تعالى: {أو ما ملكتم مفاتحه} [النور: 61] الآية وانظر في ابن عرفة قول مالك إن دفع العامل لرب المال حظ ربحه من مال نفسه جاز. ابن رشد: هذا جائز إن كان على وجه السلف، ومنع سحنون ذلك إن كان أعطاه ذلك على وجه الشراء؛ لأن ربحه ليس في ذمة العامل إنما هو في المال

بعينه اهـ. انظر هذا مع ما في المنتقى أنه لا بأس أن يأخذ رب المال رأس ماله عينا ويقسمان ما بقي من سلع أو غيرها، أو يأخذ رب المال رأس ماله سلعا ويقسمان ما بقي من عين أو عرض بشرط أن يكون المأخوذ مما يجوز تسليم رأس المال فيه. وسمع ابن القاسم: إن سلف العامل في طعام ثم كره التقاضي فأسلم ذلك فرضي رب المال فلا بأس به. قال البرزلي: رأيت فتوى لابن عبد السلام أنه يجوز في القراض أن يأخذ عن الدنانير دراهم وعكسه بصرف وقته. وسئل عنها الغبريني فقال كذلك. قال البرزلي: بدليل أول مسألة من قراض العتبية مفهوم قوله قبل العمل أنه يجوز بعد العمل. ومن رسم العرية من سماع عيسى قارضه بعشرة تنقص خروبة. وانظر قبل هذا في الوكالة قبل قوله: "وحنث بفعله" نص ابن عرفة. وانظر فيه أيضا ما يفضل عند المقارض إذا قدم من سفره كالجبة قال مالك: تترك له إلا أن يكون لها قدر ككسوة المرأة بموت أحد الزوجين قبل السنة لا تتبع المرأة بشيء من ذلك لها في السنة بخلاف النفقة. وانظر ما تقدم من قوله: "إن اشترى من يعتق عليه عالما" هل العلم المشروط في هذا الفصل علمه بالأبوة أو الأخوة لا علمه بوجوب عتقه. قال ابن عرفة: هذا هو أصل المذهب لأن العلم بالحكم أو بالجهل به لا أثر له هنا إنما يعتبر العلم أو الجهل في أسباب الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods to the owner's home in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(أو حمله لمنزله) هذه ألحقها عياض كما تقدم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the partner covering the expenses of another in a qirad contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(أو يكفيه مؤنة آخر) هذه هي المسألة الخامسة التي قال عياض كما تقدم

Mas'alah: Can a guardian work as a qirad agent with the orphan's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3677)

(لا يعمل هو به) ابن شاس: اختلف في عمله هو به قراضا فمنعه أشهب. .

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling goods himself versus hiring someone to sell?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3569)

اللخمي: يريد إذا كانت أجرة البيع لا خطب لها، وإن كان لها قدر لم يجز إلا أن يكون المقارض لا يتولى بيعها وإنما يجلس عند من يتولى له ذلك فيجوز. وكذلك نقل فضل عن مالك من رواية أشهب أنه يرد إلى قراض مثله ويعطي أجرة صرفه إلا أن يكون لا بال للصرف فيمضي، أما إن أعطاه الذهب ليصرفه ورأس المال الدنانير، وإنما اشترط عليه الصرف؛ لأن ذلك من جنس النظر، فإن ذلك جائز وإن كان على رأس المال هو الدراهم فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وتأوله اللخمي على أن أجرة البيع لها الشيء اليسير، قال: وإغن كان له قدر لم يجز إلا أن يكون المقارض لا يتولى بيعها، وإنما يجلس عند من يتولى بيعها فيجوز.

Mas'alah: What is the relationship between the contracting parties in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3585)

العاقدان كالوكيل والموكل هذا هو الركن الرابع، وكأن المصنف راعى الترتيب الوجودي، فقدم الكلام على المال ثم على العمل ثم على الربح؛ لأنه بعده، فإن قلت: لو راعى هذا لقدم الكلام على المتعاقدين. قيل: لعله إنما قدم الثلاثة لأجل إنهاء القيود المصرح بها في التعريف، والكلام على ما يتعلق بالتعريف مقدم، وكانا كالوكيل والموكل؛ لأن العامل لما كان مأذونا له في العمل كان كالوكيل، ولما كان لرب المال إذن كان كالم

Mas'alah: How is a dispute between the worker and the owner of capital resolved in qirad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=714)

القول في اختلاف المتقارضين واختلف الفقهاء إذا اختلف العامل ورب المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه: فقال مالك: القول قول العامل؛ لأنه عنده مؤتمن، وكذلك الأمر عنده في جميع دعاويه إذا أتى بما يشبه. وقال الليث: يحمل على قراض مثله، وبه قال مالك إذا أتى بما لا يشبه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: القول قول رب المال، وبه قال الثوري. وقال الشافعي: يتحالفان، ويتفاسخان، ويكون له أجرة مثله. وسبب اختلاف مالك، وأبي حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ فمن قال: لأنه

مدعى عليه قال: القول قول رب المال. ومن قال: لأنه أقواهما شبهة في الأغلب قال: القول قول العامل؛ لأنه عنده مؤتمن. وأما الشافعي، فقاس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة. وهذا كاف في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker gifting or transferring qirad property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1738)

(وحرم) على الراجح (هبته) أى: العامل (لغير ثواب وتوليته) ـــــــ المفاصلة (قوله: ولربه إن قال إلخ) أى: والقول لربه بيمين فى دعواه أنه قرض إلخ لأن الأصل تصديق المالك فى كيفية خروج ماله من يده ولأن العامل يدعى عدم ضمان ما وضع يده عليه (قوله: وإن قال ربه وديعة) أى: وقال العامل قراض وأما عكسه فالقول للعامل لأنه ربه مدع على العامل الربح إن كان التنازع بعد العمل وإلا فقول ربه كما لابن عبد السلام (قوله: ضمنه العامل إلخ) لعدم موافقه ربه على دعواه أنه أذن له فى تحريكه قراضا والأصل عدمه (قوله: بالعمل) وقبله لا ضمان لاتفاق دعواهما على أنه كان أمانة (قوله: فموافقة) أى: فالقول لمن وافق قوله الفساد (قوله: ومن مات) ولو حكما كالمفقود إذا مضت مدة التعمير (قوله: وقبله كقرض إلخ) وثبت ذلك ببينه أو إقرار وأدخلت الكاف البضاعة (قوله: حلف ربه) أى: أنه لم يصل إليه ولا قض منه شيئا (قوله: وأخذ من التركة) ولا يرجع عليها بالربح إلا أن يحقق كما فى البرزلى والمعيار وغيرهما (قوله: وإن لم يوجد) لاحتمال كون العامل أنفقه أوضاع منه بتفريطه قبل موته فإن ادعى ورثته أنه رده قبل موته أو تلف بسماوى أو خسر فيه أو أخذه ظالم أو نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم لم يؤخذ من ماله لأنهم نزلوا منزلته ولا تقبل دعواهم أن الرد منهم لرب

المال كذا فى (عب) ورده ابن رحال بأن رب المال لم يأتمنهم فلا يصدقون فيما يصدق فيه العامل (قوله: لا إن طال) لحمله على الخسارة وكذا لا يؤخذ من التركة إن أوصى بما ذكر كما مر فى الوديعة (قوله: مطلقا) ولو من مريض متهم أو صحيح مفلس (قوله: هبته) أى: من مال القراض (قوله: وتوليته) أى: توليته لغيره سلعة

Mas'alah: What is the worker entitled to in qirad after the transaction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=799)

في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح إن كان ثم ربح وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a qirad (commenda) contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

(ويقارض) : بأن يعطي مالا لغيره قراضا حيث اتسع المال وإلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking qirad from one of the partners?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1939)

(واستبد) : أي استقل (آخذ قراض) من أحد الشريكين: أي آخذ مال من أحد ليعمل

فيه قراضا بالربح الذي جعله له رب المال وأخذه بإذن شريكه؛ لأن مال القراض خارج عن الشركة. ويجوز إن أذن له شريكه أو كان العمل فيه لا يشغله عن العمل في الشركة.

Mas'alah: How does each partner claim compensation for work from the other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1939)

(ورجع كل) منهما على صاحبه (بما) يثبت (له عند الآخر من أجر عمل [حاشية الصاوي] قوله: [أي آخذ مال] : فيه إشارة إلى أن المراد بالقراض المال. وقوله: [ليعمل فيه قراضا] : أي تجرا لأن القراض يطلق على المال المأخوذ ويطلق على التجر به. قوله: [أو كان العمل فيه لا يشغله] : أي فيجوز ولو بغير إذن شريكه. قوله: [عنده] : لا مفهوم له، بل لا فرق بين كونها عنده أو عند شريكه أو عندهما كما هو ظاهر المدونة، ونصها: وإن أودع رجل أحدهما وديعة فعمل فيها تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه خاصة. فظاهرها أن رضا الشريك ينزل منزلة عمله معه سواء علم بالتعدي في الوديعة التي عندهما أو عند أحدهما كان هو المتجر أو غيره، وذكر بعضهما أنه إن رضي الشريك وعمل معه كان له أجر مثله فيما إذا أعانه وعليه الضمان، وإن رضي ولم يعمل فلا شيء له ولا ضمان عليه (اهـ. بن) .

أو ربح) . ،

Mas'alah: What are the conditions for the work of the agent in a qirad contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=933)

الركن الثاني: في العمل. وهو عوض الربح. وشروطه ثلاثة: وهي أن تكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيب. احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبر والحرف، فإن عقد القراض على أن يعمل العامل بيده

Mas'alah: What is the ruling on multiple workers or multiple owners in qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=937)

ولو تعدد العامل واتحد المالك، أو بالعكس فلا حرج، غير أنه يشترط في تعدد العامل توزيع الربح بينهم على قدر أعمالهم.

Mas'alah: What are the rulings on the parties and expenses in a qirad contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=396)

العاقدان: كالوكيل والموكل، فإذا تعدد العامل فالربح بقدر عملهم كالشركاء، وللعامل نفقته في السفر وفي إقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف وتوزع على ما بيده، ولو أخذه بعد أن اكترى وتزود، ولو خرج في حاجة [1] له وزع النفقة عليهما. وقال ابن القاسم: والإخدام إن كان أهلا والقول قوله إذا أشبه وله الكسوة في بعيده لا في

قريبه، وقال ابن القاسم: إلا أن يطول، وأما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة ولو خلطه بمال.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between a qirad partner and the worker?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

كرب القراض تحرم هديته لعامله، ألحقه المتأخرون بالمديان؛ للتهمة على قصد إدامة العمل، وتحرم هدية عامله، إن لم يشغل المال اتفاقا، ولو بعد شغل المال على الأرجح، فالمنع عند ابن يونس مطلقا؛ نظرا للحال، ومقابله الجواز؛ نظرا للمال.

Mas'alah: What are the customary duties of the mudarib and the ruling on stipulating a share of profit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2750)

[مسألة:] وعليه –أي: العامل– ما جرت به العادة، كالنشر والطي الخفيفين، وعليه الأجر إن استأجر على ما يلزمه فعله، وجاز للعامل جزء قل أو كثر. [مسألة:] وجاز للمتفاوضين على جزء ورضاهما بعد، أي: بعد العقد عليه، أو العمل على ذلك قل أو كثر، وزكاته –أي: الربح– المفهومة من قوله: (جزء قل أو كثر) ، يجوز اشتراطه على أحدهما: رب المال أو العامل، وهو

– أي: الجزء المشترط– للمشترط، فيأخذه، وإن لم تجب زكاته على مشترطه.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to buy from the agent using qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2754)

[مسألة:] وجاز اشتراء ربه منه، أي: من عامله من مال القراض، إن صح الشراء، بأنه لا يقصد التوصل لأخذ شيء من الربح قبل المفاصلة.

Mas'alah: May the capital owner sell qirad goods without the worker's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2757)

[مسألة:] ولا يجوز لرب المال بيع ربه سلعة من القراض بلا إذن من العامل، وللعامل إجازته ورده، وإذا منع في سلعة فأحرى الجميع، وجبر خسره في الأول يربح الثاني، ما دام تحت يد العامل بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a worker in qirad giving gifts or transferring ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2767)

ولا ينبغي لعامل في القراض هبة بشيء منه أو تولية لما اشتراه للقراض بأن يجعله بالثمن

لغيره؛ لتعلق حق رب المال بربحه، وقيد بما إذا لم يخف الوضيعة، ووسع له مالك –رحمه الله تعالى– أن يأتي بطعام كغيره، أي: مثله ليشتركوا في أكله، إن لم يقصد العامل التفضل على من شاركه في الطعام، وإلا بأن قصد التفضل وأتى بأفضل مما جاء به غيره فليتحلله، أي: يسأله أن يجعله في حل من ذلك، فإن فعل فواضح، وإن أبي أن يحلله فليكافئه بقدر ما يخصه من الفضل. * * *

Mas'alah: Is the worker in a qirad partnership a partner or a hired agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2055)

وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف؛ يعني أنه اختلف في كون العامل أجيرا أو شريكا، واختلف الشيوخ في أي القولين أشهر، هذا ظاهره، وفي الذخيرة ما يشهد لظاهر المصنف، وحينئذ فيندفع عنه الاعتراض بأن التشهيرين لم يقعا في كونه شريكا أو أجيرا، وإنما وقعا في المسائل المتفرعة على كونه شريكا أو أجيرا، أشار له الخرشي. وقال عبد الباقي إن التشهير لم يوجد هنا. والله سبحانه أع

Mas'alah: What are the evidences for the worker being a partner versus a hired agent in qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2055)

لم. واحتج للقول بأن العامل شريك بكونه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال بشيء، وبأنه لو اشترى من يعتق عليه عتق، ولا حد عليه إن وطئ أمة

للقراض، ويلحق به الولد وتقوم عليه، ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وغير ذلك، واحتج لكونه أجيرا بأنه ليس له في أصل المال شرك، وحول ربح المال حول أصله، ويزكي نصيبه وإن قل، وتسقط عنه الزكاة تبعا لسقوطها عن رب المال وغير ذلك. قاله عبد الباقي وغيره. وقال الرماصي: ظاهره أن الأئمة اختلفوا منهم من شهر أنه شريك، ومنهم من شهر أنه أجير؛ وهو خلاف قوله في توضيحه: وهذا الفصل مضطرب؛ إذ يشهرون تارة ما يأتي على أنه شريك وتارة ما يأتي على أنه أجير فتأمله، وعليه فالخلاف في المسائل المبنية، وقد أشار لهذا السنهوري إلا أن يقال: يلزم من الخلاف في المبني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between a mudarib and the capital provider?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5872)

كرب القراض يعني أنه تحرم هدية رب القراض للعامل، فالمصدر القدر بعد الكاف مضاف لفاعله كما مر، وكذا في قوله: وعامله يعني أنه تحرم هدية العامل لرب القراض قبل شغل العامل في المال اتفاقا، بل ولو بعد شغل المال وهذا القول رجحه ابن يونس، وقيل إذا شغل المال العامل جازت هدية العامل لرب المال، وإلى ترجيح ابن يونس للأول أشار بقوله: على الأرجح قال المواق من المدونة قال عطاء: إن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك من أجل ما يظن فخذ منه، وقال ابن بشير: أما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منعت اتفاقا، قال ابن يونس: لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده، وإن شغله جاز قبول هديته إذ لا يقدر رب المال على أخذه منه، وقيل لا

يجوز قبول هديته وإن شغل المال لأنه يتهم إذا نض أن يبقى في يده. ابن يونس: وبهذا أقول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between a mudarib and the capital provider after the capital is invested?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5873)

وقال عبد الباقي: كرب القراض وعامله تشبيه تام، فيحرم هدية كل منهما للآخر إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب، وبالغ على قوله: "وعامله" فقط ولو بعد شغل المال على الأرجح نظرا (1) للمئال أي يمنع هدية العامل بعد شغل المال لربه نظرا لما بعد نضوض المال ليعمل به ثانيا، وقيل يجوز نظرا للحال بالحاء المهملة لعدم القدرة على فسخه بعد الشغل. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن هدية رب القراض للعامل حرام ليلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جر نفعا، وكذلك تحرم هدية العامل لرب القراض وسواء شغل المال أو لم يشغله، أما قبل شغله للمال فلا خلاف لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده، وأما بعد الشغل فعلى المشهور، وقيل يجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه حينئذ، والمئال وهو أن يرتقب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانيا لأجل هديته له.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing qirad capital with other funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7172)

الخلاف فيها فكيف بالقراض الذي اختلف فيه قول مالك وغيره؟ والخلاف الذي أشار إليه حكاه ابن ناجي عند قول المدونة: ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو دابته في المال خاصة لا في غيره ولم يجزه عبد العزيز في الغلام. انتهى. وفي المسألة قول ثالث رواه ابن أبي أويس وهو يجوز إن كان عمله يسيرا وإلا لم يجز، ورابع وهو يجوز بشرط أن يكون المال كثيرا. انتهى. قال غير واحد: والظاهر أنه ينظر في اليسارة والكثرة للعرف. وخلطه يعني أنه يجوز للعامل أن يخلط مال القراض بمال آخر كان المال المخلوط به مال القراض للعامل أو لغيره، ولهذا قال: وإن بماله أي وإن كان المال للعامل، وقوله: "وخلطه" أي من غير شرط وإلا فسد كما مر في قوله: "أو يخلط" قال في التوضيح: شرط الخلط أن يكون في العين أو العرض المثلي، وأما إن كان في المقومات فلا لأن القيم تختلف. نص عليه اللخمي في البضائع والباب واحد. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز للعامل خلطه من غير شرط وإلا فسد كما مر، وإن بماله إن كان مثليا، ولمصلحة لأحد المالين غير متيقنة فيمنع خلط مقوم ووجب لمصلحة متيقنة. انتهى. وقال الشارح: ما تقدم من أن خلطه المال يفسد القراض ويرد فيه العامل إلى أجرة مثله إنما ذلك مع الاشتراط كما سبق، وأما إذا خلط من غير شرط فذلك جائز كما قال هنا: وسواء خلط ذلك بماله أو بمال غيره لأن كثرة المال تحصل الربح الكثير. وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا يعني أن خلط مال القراض بغيره قد يكون هو الصواب وذلك فيما إذا خاف العامل بتقديم أحد المالين في البيع والشراء رخصا للمال الآخر ويكون ما اشترى بينهما أي بين المالين، قال عبد الباقي: لكن يجب الخلط إن خاف بتقديم ماله رخص مال القراض لوجوب تنميته على العامل وإن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب؛ إذ لا يجب على الشخص تنمية

ماله. انتهى. قول عبد الباقي: لكن يجب الخلط إن خاف بتقديم ماله لخ، قال البناني: بل الواجب أحد أمرين، إما تقديم مال القراض أو خلطه. انتهى. وقال الخرشي: وهل معنى الصواب أنه يجب أو يندب قولان وينبني عليهما لو لم يخلط فحصل خسر، فعلى أنه يجب يضمن وعلى أنه يندب لا يضمن، فقوله: رخصا أو غلاء أي رخصا في البيع أو غلاء في الشراء، فاقتصاره على الرخص كالمدونة يعلم منه مقابله وهو الغلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker adding deferred money to qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7173)

انتهى. ويمكن أن يريد بالرخص ما يشمل رخص العين في غلاء السلع، وقال الشارح في نقله ما نصه: ولو أخذ من رجل قراضا فله أن يأخذ من آخر إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه. انتهى.

Mas'alah: How does the worker become a partner when adding deferred money to qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7173)

وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته يعني أن العامل إذا زاد على مال القراض مالا مؤجلا فاشترى بالجميع أي مال القراض والمؤجل الذي زاده عليه سلعة فإنه يصير شريكا (1) لرب القراض بقيمة المؤجل الذي زاده، فإن كان الذي زاده عينا قوم يوم الشراء بسلعة ثم تقوم السلعة بنقد فيشاركه بنسبة ذلك النقد لماله، وهذا مذهب المدونة الذي

أصلحها عليه سحنون، وقيل يشاركه بما زادته قيمة السلعة المشتراة بالمال الذي هو مال القراض وبالمؤجل المزيد على المال فقط، وهذا هو الذي كان في المدونة قبل الإصلاح، فإذا دفع له مائة قراضا فاشترى سلعة بمائتين مائة مال القراض ومائة مؤجلة فتقوم المائة المؤجلة بعرض ثم يقوم العرض بنقد، فإن كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث على الراجح فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض، وعلى مقابله يقوم جميع المشتري، فإذا كانت قيمته مائة وعشرين كان شريكا بالسدس إذ هو الذي زادت به قيمة السلعة على مال القراض، ومحل القولين إذا اشترى بالمؤجل لنفسه، قاله عبد الباقي. قال: فإن اشترى به للقراض فهل كذلك وهو ظاهر المص والشارح والتتائي؟ أو يخير رب المال في قبوله ويدفع للعامل قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله فيشارك العامل به كما تقدم. تقريران لمشايخ علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling when a worker adds spot money to qirad capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7173)

واحترز بقوله "مؤجلا" عما إذا زاد حالا فيشارك بعدده ويختص بربحه ولا يتأتى فيه أن يقال يشارك بقيمته ولا خيار لرب المال، وهذا في الحال أيضا إن زاده لنفسه كالمائة في المثال المذكور، فإن زاده للقراض فلربه إمضاؤه فيدفع له المائة الثانية وتكون السلعة كلها للقراض وعدمه فيشارك بالنصف. فتأمل تلك الصور الثلاث الزائدة على المص التي هي كمفهومه. وانظر لم جرى تردد لمشايخ الأجهوري فيما إذا زاده مؤجلا للقراض وجزم بخيار ربه فيما إذا زاده حالا للقراض؟ (1) في الأصل: فإنه شريكا، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 223.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing on credit for qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7174)

قوله: وانظر لم جرى تردد لمشايخ الأجهوري لخ هذا التردد قصور؛ لأن ابن رشد صرح بالخيار في المؤجل. انظر البناني. وقال البناني عند قوله: "وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته" ما نصه: يعني إذا اشتراه لنفسه ويصدق في ذلك. قاله ابن رشد. ونقله ابن عرفة أو للقراض وأبى رب المال الزيادة إذ الخيار له إذا اشترى العامل زائدا للقراض ولو في المؤجل صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة، قال مصطفى: وفيه نظر إذ الظاهر أنه لا تخيير له في المؤجل، وتتعين المشاركة بقيمته لأن شراء العامل بالدين للقراض لا يجوز ولو بإذن رب المال، فكيف يكون له الخيار وعلى هذا قرر الشارح والتتائي فجعلا تخيير رب المال فيما دفعه العامل من عنده نقدا فقط وهو الظاهر من كلامهم. انتهى. قلت: بل صرح ابن رشد بجواز شرائه بالدين للقراض إن أذن له متحملا ضمانه، ونصه: وللعامل إذا كان مديرا أن يشتري على القراض بالدين إلى أن يبيع ويقضي، وأما إن كان محتكرا فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له أن يشتري غيرها بالدين على القراض، فإن فعل لم يكن على القراض وكان له ربحها وعليه وضيعتها وإن أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن له أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع كان ضامنا لذلك بذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض. انتهى. فحيث كان له الإذن في الشراء بالدين ثبت له الخيار بعد وقوعه فتأمله. انتهى؛ يعني ثبت له الخيار بعد وقوعه بغير إذن إذا التزم الضمان؛ لأن العلة عند ابن رشد في منع الشراء كون رب المال يأخذ ربح ما لم يضمن، فإذا التزم الضمان انتفت العلة ويلزم عليه أنه إذا اشترى بغير إذن ثبت له الخيار إن التزم الضمان وهو ظاهر، لكن إنما يتم به الرد على مصطفى لو كان كلام ابن

رشد هذا مسلما، وقد اعترضه ابن عرفة وسلم اعتراضه البناني نفسه، فكيف يستقيم له الاحتجاج به وهو يسلم أنه معترض؟ انظر كلامه فيما يأتي عند قوله: "أو نسيئة" . والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker in qirad giving gifts or transferring ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7227)

ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية يعني أنه لا ينبغي للعامل أن يهب شيئا من مال القراض أي يحرم عليه ذلك، وكذلك لا ينبغي للعامل أن يولي غيره سلعة اشتراها من مال القراض بالثمن الذي اشتراها به لتعلق حق رب المال بالربح فيها، قال عبد الباقي: ولا ينبغي أي يحرم عليه في مال

Mas'alah: What is the ruling on the worker in qirad giving gifts or transferring ownership of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7228)

قراض هبة لغير ثواب ولكثير ولو للاستئلاف وحملناه على التحريم، وإن كان لفظه تبعا للفظ المدونة يقتضي الكراهة لحمل ابن يونس – وتبعه ابن ناجي – لفظها على التحريم وتولية السلعة من سلع القراض أي يوليها لغيره بمثل ما اشتراها لأجل تعلق حق رب المال بالربح فيها، وقيد المنع بما إذا لم يخف الوضيعة وإلا جاز. انتهى.

Mas'alah: Why can the capital owner not reclaim part of the qirad capital without the worker's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=807)

غير غنم القراض ويكون ذلك استرجاع [بعض] [1] مال القراض بعد اشتغاله في السلع، وذلك لا يجوز لرب المال أن يفعله إلا برضى العامل، وان أخرجها من عنده دون مال القراض، فذلك يؤدى إلى الزيادة في مال القراض بعد اشتغال الأول بشرط الخلط، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two funds in a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3190)

المسألة الرابعة في خلط المالين المأخوذين في القراض

Mas'alah: What is the ruling on mixing two funds from different owners in a qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3190)

ولا يخلو المالان من أن يكونا لملاك متعددة، أو لمالك متحد.

Mas'alah: What are the two opinions on mixing funds from multiple owners in a qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3190)

فإن كانا لملاك متعددة: فالخلط جائز للعامل ابتداء، وهل يجوز له بشرط أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز. [والثاني: المنع] [1]. ووجه القول الأول: أنه لا تهمة في ذلك؛ إذ لا يأخذ كل واحد منهما إلا ربح ماله. ووجه القول الثاني: كون رب المال يفيد له هذا الشرط غرضا ناجزا من استقراء الربح بمال العامل وغيره؛ لأن التجارة لكثرة المال أشد تأتيا وأشد تمكنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two funds from the same owner in a qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3190)

وأما إذا كان لمالك متحد؛ مثل أن يعطي له مالا قراضا، ثم زاد له مالا آخر: فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on adding capital before or after liquidation in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3190)

إما أن يكون قبل العمل بالأول، وإما أن يكون ذلك بعد التنضيض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital when added before work begins in qirad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3190)

فإن كان ذلك قبل العمل: فلا يخلو من أن يشترط عليه الخلط، أو لا يشترطه عليه. فإن اشترط عليه الخلط: فالإجزاء حاصل -اتفقت الأجزاء أو اختلفت. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on working with each capital separately when parts are equal or different?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3191)

فإن اشترط ألا يخلطهما، وأن يعمل بكل مال على حدة: فلا يخلو من أن تتفق الأجزاء أو تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling qirad goods for other goods (barter)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3433)

و) جاز (بيعه) أي عامل القراض سلع القراض (بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء. ابن عرفة مقتضى قولها مع غيرها يجوز كون العامل مديرا وقولها تجوز زراعته حيث الأمن جواز بيعه بالعروض، بخلاف الوكيل ولم أذكر فيه نصا إلا قول ابن شاس له أن يبيع بالعروض (

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying from the agent in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3437)

اشتراء ربه منه إن صح

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the owner in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3444)

ولا يجوز اشتراؤه من ربه [منح الجليل] خاصة، ثم ذكر مسألة العبد، وقال فإذا باعه بخمسين، وأبحر فيها فأصبحت مائة وخمسين فإنه يحسب على رب المال ما نقصته جنايته، ولا يكون له ربح فيأخذ العامل في الفرض المذكور مائة من المائة والخمسين، ويدفع لرب المال خمسين فيكون رب المال أخذ ماله، وهي مائة وحصته من الربح وهي مائة وأخذ العامل حصته، فلو كانت جناية رب المال بعد شغل المال كجناية الأجنبي ما كان لرب المال شيء من الخمسين وربحها لأن جناية رب المال قد استوفت رأس ماله وحصته من الربح غير ظاهر، بل إذا تأملته وجدته تهافتا، وقول بعضهم إن كانت الجناية قبل العمل يكون الباقي رأس مال، وأما بعده فرأس المال على أصله لأن الربح يجبره ولا يجبره إذا حصل ذلك قبله خطأ فاحش، والله أعلم. البناني وهو ظاهر إذ الربح لا يجبر الأخذ ولا الجناية لا قبل شغل المال ولا بعده. العدوي حاصل الفقه أنه لا جبر سواء كان قبل العمل أو بعده، وتنزل جناية العامل أو أخذه أو جناية رب المال أو أخذه منزلة جناية الأجنبي أو أخذه، ومعلوم أنه لو جنى أجنبي فيؤخذ منه أرش الجناية ويضم لما بقي من المال وربحه ويعطي رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح، ويعطي العامل ما يخصه من الربح فكذا لو جنى أو أخذ رب المال أو

العامل، فإن أعطاه مائة فاشترى بها عبدا يساوي مائتين فقطع يده رب المال فنقصت قيمته مائة وخمسين وباعه العامل بخمسين واتجر بها، فصارت مائة وخمسين، فتضم للمائة والخمسين التي لزمت رب المال بجنايته فيصير المجموع ثلاثمائة منها مائة رأس المال والمائتان ربح لرب المال مائة، وللعامل مائة، فيحسب على رب المال المائة والخمسون التي لزمت بها، ويعطيه العامل خمسين تمام المائتين رأس ماله وحظه من الربح ويبقى للعامل مائة هي حصته منه والله أعلم. (ولا يجوز) للعامل ورب المال (اشتراؤه) أي للعامل سلعة للقراض (من ربه) أي المال وأما شراؤه منه لنفسه فجائز نص عليه في العتبية وظاهر المدونة كراهة شرائه منه لنفسه، وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها خوف محاباة العامل رب المال بأن يشتري

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying on credit from the owner in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3445)

أو بنسيئة، وإن أذن [منح الجليل] منه بأكثر من ثمنها، فيؤدي إلى أن يجبر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح، فيصير لربه أكثر مما دخلا عليه فيها، وكره الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن يشتري العامل من رب المال سلعة وإن صح القصد منهما لم يصح من غيرهما. ابن القاسم – رحمه الله تعالى – كرهه خوف أن يكون رأس المال رجع لربه فصار القراض بهذا الغرض. ابن المواز اختلف قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في شراء العامل من رب المال فروى عبد الرحيم أنه خففه إن صح القصد، وكرهه في رواية ابن القاسم وكذا إن صرف منه. وأما إن اشترى منه سلعة لنفسه لا للقراض فذلك جائز. (أو) أي ولا يجوز اشتراء العامل سلعة للقراض

(بنسيئة) أي بثمن مؤجل إن لم يأذن له رب المال، بل (وإن أذن له) رب المال في ذلك في العقد أو بعده، فإن فعل ضمن واختص بربحه. "ق" ابن المواز شراؤه بالدين على القراض أو تسلفه عليه لا يجوز أذن فيه رب المال أم لم يأذن، وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته. طفي محل منع شرائه بالدين إذا كان غير مدير، أما هو فيجوز له شراؤه به. ابن عرفة ابن رشد أما المدير فله الشراء بالدين على القراض. قلت لأن عروض المدير كالعين في الزكاة، ويجب أن يقيد بكون ثمن ما يشتريه به يفي به مال القراض وإلا فلا يجوز. عج لا يخالف هذا قوله وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته لأن هذا في شرائه للقراض وذلك في شرائه لنفسه. اهـ. والصواب أن ذلك بيان لما يفعل بعد الوقوع، سواء اشترى لنفسه أو للقراض، وهذا بيان لحكم القدوم نعم يخص ما هنا بشرائه للقراض اهـ. ابن عرفة سمع ابن زيد ابن القاسم لا خير في شراء العامل المتاع بنظرة أيام لأنه يضمن الدين إن تلف، وإن ربح فيه أعطاه نصف الربح. ابن رشد إن نزل فالربح والوضيعة للعامل، وعليه وهو قوله في الموازية وهو ظاهر المدونة ولو أذن له رب المال فيه إلا أن يأذن أن يشتري على أنه إن ضاع مال القراض يضمن ذلك في ذمته فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling goods without permission in qirad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3446)

ولا بيع ربه سلعة بلا إذن، وجبر خسره، وما تلف وإن قبل عمله، [منح الجليل] وتكون السلعة على القراض. ابن عرفة هذا خلاف ما تقدم للخمي من كون العامل في ذلك أجيرا وهو الصواب لأنها زيادة على القراض الأول بعد اشتغاله. ابن رشد هذا في غير

المدير، وأما المدير إلى آخر ما تقدم، والله أعلم. (أو) أي ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعا (ب) ثمن (أكثر) من مال القراض لضمانه الزائد في ذمته فيلزم أخذ رب المال ربح ما لم يضمن "ق" فيها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في العامل يشتري سلعة بأكثر من رأس مال ليضمن ما زاد دينا ويكون في القراض أنه لا خير فيه (ولا) يجوز للعامل (أخذه) أي العامل مال قراض (من) شخص (غيره) أي رب المال (إن كان) العمل في المال الثاني (يشغله) أي العامل (عن) العمل في المال (الأول) وإلا جاز. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لو أخذ من رجل مالا قراضا فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ شيئا من غيره. ابن القاسم – رحمه الله تعالى – فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله خلطهما ولا يضمن، ولا يجوز خلطهما بشرط من الأول أو الثاني. (ولا) يجوز (بيع رب المال سلعة) من القراض (بلا إذن) من العامل، فإن نزل فللعامل رده، فأحرى بيع الجميع بالمنع والرد. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير إذن العامل، وللعامل رده أو إجازته (و) إن خسر أو تلف بعض مال القراض واتجر العامل في باقيه فربح (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (خسره) بضم الخاء المعجمة، أي نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) أي القدر الذي (تلف) بفتح الفوقية وكسر اللام، أي هلك منه أو سرق أو غصب إن كان التلف بعد عمله، بل (وإن) كان التلف (قبل عمله) أي العامل

Mas'alah: What are the conditions and expenses of a valid qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1902)

3 – قال مالك: «وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيما في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة» قال مالك: «ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما» قال مالك: «ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط» – [689] – قال مالك: «فيمن دفع إلى رجل، وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا، إن ذلك جائز لا بأس به، لأن الربح مال لغلامه، لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه، وهو بمنزلة غيره من كسبه»

Mas'alah: What is the ruling on giving two capitals to the worker in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=909)

فرع: إذا دفع له مالين قراضا ففيه تفصيل إما أن يدفع له ذلك على شرط أن يخلطها أم لا؟ فإن كان على شرط الخلط جاز، اتفق الجزء فيهما أو اختلف، فإن كان على أن لا خلط لم يجوز مع اختلاف الجزء لما فيه من الغرر والمقامرة، فإن اتفق الجزء فيهما بشرط عدم الخلط، ففي المذهب في هذه الصورة قولان: الجواز، والمنع، فالجواز أنه مال واحد في المعنى لاتفاق الربح والمنع لأن ذلك إخراج له عن بابه إلى باب المقامرة.

Mas'alah: What are the default permissions for the worker in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=910)

قوله: "وله أنه يسار بالمال إلا أن يشترط عليه (ترك السفر) وليس له أن يبيع بالدين إلا أن يؤذن له" : وهذا كما ذكره القاضي تحكيما للعادة، لأن السفر بمال القراض عادة معلومة، وعرف جار عند التجار، إذ لم توجد عنه مندوحة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=910)

قال ابن حبيب: السنة أن لا يخرج العامل بالمال إلا أن يأذن له ربه، ولعله راجع إلى العادة فإن (حجر عليه ربه الخروج) فخرج فهو

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the property of a ward as qirad with a guarantee?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=319)

ونقل ابن عتاب عن شيخه أبى المطرف بن بشر: أنه أملى عقدا بدفع الوصى مال السفيه قراضا إلى أجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وصحح ابن عتاب مذهبه فى ذلك، ونصره بحجج بسطها وأدلة قررها ومسائل استدل بها، وقال بقوله فيها، واعترض غيره من الشيوخ ذلك وأنكره، وقال التزامه غير جائز. وفى سماع

ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشر وفى رسم الجواب

من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله. انظر أحكام ابن سهل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift in a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1627)

وذلك آكد في التهمة لكون الدين قد وجب على من هو عليه قضاؤه. وقد أجرى ذلك عطاء في القراض، فمنع قبول الهدية فيه. وهذا لا يخلو أن تكون الهدية ومال القراض ناض أو في سلع. فإن كان ناضا، فإنه يتصور فيه علة المنع, لأنه يهدي إليه رجاء أن يقر ذلك في يديه أو تكون الهدية من رب المال، ويفعل ذلك رجاء أن يخدمه فيه، فيصير ذلك كزيادة ينفرد بها رب المال أو العامل. وقد تقرر أن اشتراط زيادة في القراض لا تجوز. واختلف المتأخرون إن كان مال القراض قد شغل في سلع، يكره ذلك لتصور التهمة في كون الهدية تمادي العمل، أو لا تتصور التهمة لكون العمل قد لزم المتعاقدين جميعا. وينبغي أيضا أن يلتفت إذا كان المال ناضا إلى الخلاف في القراض، هل لأحد المتعاقدين الرجوع عنه قبل أن يشرع في العمل فتكون الهدية كزيادة مشترطة في العقد. أو العقد لازم بالقول فيصير ذلك كما لو شغل مال القراض.

Mas'alah: How do the levels of authority differ between a father, a mudarib, and an agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

والذي أشرنا إليه، من استحقاق تصرف هؤلاء وكون ذلك شبهة، تختلف مراتبهم فيه، لكون الأب يملك التصرف في مال ولده ملكا مطلقا بحكم الشرع، والمقارض يملك التصرف في هذا العبد بالبيع له والشراء، والوكيل إنما يملك مقدار ما وكل عليه. في أمر هذا العبد.

Mas'alah: What is the opinion of some Medinese scholars on the principal's liability in agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2093)

وذكر في كتاب القراض عن بعض المدنيين أن الموكل لا يلزمه الغرم في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying from the qirad fund?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2990)

(و) جاز (اشتراء ربه منه) أي من العمل شيئا من مال القراض (إن صح) قصده بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة كما في الموطأ فمحله إذا كان على غير شرط عند العقد وسواء اشترى بنقد أو بمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling qirad goods without the mudarib's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3002)

(ولا بيع ربه سلعة) أي لا يجوز لرب المال أن يبيع سلعة من سلع القراض (بلا إذن) من عامله لأنه الذي يحركه وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving gifts from qirad property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3012)

(ولا ينبغي) أي يحرم (لعامل) أي عليه في مال قراض (هبة) لغير ثواب ولكثير ولو للاستئناف ـــــــــ تنبيه: نقل الناصر في حواشي ضيح عن أبي الحسن في باب المفقود ما نصه لو دفع قراضا إلى أجل كشهر ثم سافر به العامل للتجارة ثم رفع رب المال أمره إلى الحاكم ليعديه في مال العامل الحاضر فليس له ذلك لأنه يحتمل أنه خسر في المال أو ضاع بغير تفريط منه فلا يعديه حتى يثبت أنه تصرف فيه لنفسه أو تصرف فيه على وجه يوجب ضمانه في ذمته بخلاف من أخذ مال القراض فمضت مدة لم يحركه ثم مات ولم يوجد ولم يوص به فإنه يعديه فيه بعد أن يحلف رب المال أنه لم يوصله إليه ولا قبض منه شيئا قال وهذا مذهب المدونة نقله الشيخ ابن الفخار اهـ. فتأمله والله تعالى أعلم (وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض) قال ابن عاشر قوله في الصحة الظاهر تعلقه بوصية اهـ. وهو ظاهر وجعله طفى متعلقا بمقدر أي قدم على الديون في الصحة والمرض وبهذا قرر ضيح عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارته وهو مقتضى كلام المدونة انظر ق.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between the mudarib and the rabb al-mal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1502)

(ص) كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح (ش) يعني أن هدية رب القراض للعامل حرام لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جر منفعة وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل الشغل فبلا خلاف؛ لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده، وأما بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل تجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فتجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه حينئذ، أو المال وهو أن يترقب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانيا لأجل هديته له وتعليل تت معكوس

Mas'alah: What tasks must the qirad agent perform personally and what is the ruling on hiring for them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1789)

وعليه كالنشر والطي الخفيفين، والأجر إن استأجر (ش) الكاف اسم لا حرف والمعنى أن العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي لجريان العادة بذلك فلو استأجر على ذلك فإن الأجرة تكون عليه لا في المال ولا في ربحه ومثل ما ذكره النقل الخفيف، وأما ما جرت العادة أن لا يتولاه وتولاه وهو من مصلحة المال فله أجره إن ادعى أنه عمله ليرجع بأجره وخالفه رب المال بيمين لأنها دعوى بشيء معروف فتتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال أن العامل نص على أنه على وجه المعروف، وأما إن كان لسكوته فلا يحلف.

Mas'alah: May the worker in qirad sell goods for other goods and return defective merchandise?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1791)

(ص) وبيعه بعرض ورده بعيب (ش) يعني أن العامل يجوز له أن يبيع عروض القراض بعروض ولا يضمن إذ لا محذور في ذلك وليس له البيع بالدين فليس العامل كالوكيل المخصوص وإلا لامتنع بيعه بالعروض ولا كالمفوض وإلا لجاز بيعه بهما والجواب أنه كالمخصوص وإنما جاز بيعه بالعروض لأنه لما كان شريكا قوي جانبه وكذلك يجوز للعامل أن يرد سلعة من سلع القراض لأجل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك لتعلق حق العامل بالزيادة التي في السلعة فقوله ورده مصدر مضاف لفاعله فذكر الفاعل وحذف المفعول وذكر صفته ليؤذن بالعموم كقوله تعالى {والله يدعو إلى دار السلام} [يونس: 25] أي ورد العامل مشترى كائنا بعيب بغير إذن رب المال أي أي مشترى كان

Mas'alah: When may the capital owner accept defective goods returned by the worker in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1791)

(ص) وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين (ش) يعني أن للمالك وهو رب المال أن يقبل المعيب إن كان ثمن هذا المعيب جميع مال القراض والحال أن الثمن الذي اشترى به المعيب وهو رأس المال عين لأن من حجة رب المال على العامل أن يقول له أنت إذا رددت ذلك نض المال فلي أن آخذه فإن كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد ليده وزاد بعضهم قيدا آخر وهو أن يأخذه ربه لنفسه على وجه المفاضلة لا البيع ويفهم من كلامهم أنه لو كان ثمن المبيع عينا وهو بعض مال

القراض وكان البعض الآخر ناضا أن للمالك قبوله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying goods from the agent in qirad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1793)

(ص) واشتراء ربه منه إن صح (ش) يعني أنه يجوز لرب المال أن يشتري من العامل سلعة من سلع القراض نقدا أو إلى أجل بشرط أن يصح قصده في ذلك بأن لا يتوصل بالشراء إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وأن لا يشترط ذلك عند العقد

Mas'alah: Is it permissible for the qirad agent to purchase goods from the capital owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1795)

(ص) ولا يجوز اشتراؤه من ربه (ش) يعني أن عامل القراض لا يجوز له أن يشتري من رب المال سلعا للتجارة سواء كان ذلك [حاشية العدوي] بالوكيل والمبضع معه بحث؛ لأنهما لم يأخذا المال للتنمية ثم أفاد أن محل كون الوكيل لا ربح له يفرض فيما باعه بالوكالة فإنه لا يأخذ ربحه كما إذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الأكثر بل لرب السلعة وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح فالربح له وكذا لو دفع له ثمنا يشتري به سلعة فاتجر به فالربح له؛ لأنه كالمودع في الصورتين اهـ. وتبعه في ذلك المفاد عب وشب إلا أن عج استدرك على ما ذكر من المفاد كلاما يأتي عن تت يخالفه وتبعه عب فانظره (قوله لا إن نهاه) الضمير في نهاه للعامل لا بقيد كونه ثانيا (قوله فليس قوله لا إن نهاه راجعا لقوله والربح لهما) أي ليس معطوفا عليه

بل معطوف على مقدر أي الذي هو قوله إن لم ينهه فصار المعطوف عليه قوله إن لم ينهه المقدر، والمعطوف قوله لا إن نهاه وفيه أن لا لا تعطف الجمل وعبارة الشيخ أحمد أحسن ونصه قوله لا إن نهاه إلخ المعطوف محذوف وفيما تقدم حذف أيضا أي والربح لهما إن لم ينهه عن العمل قبله لا ربح لهما إن نهاه أي وجعلنا المعطوف محذوفا لئلا يلزم عطف الجمل بلا وهو قليل وقدرنا الشرط لأجل الشرط المذكور اهـ. . (قوله فيتبع به في ذمته) أي فيضم لما بقي وربحه متبعا به في ذمته أي بحيث يحسب عليه من الذي يخصه، وقوله لكن إن كانت قبله إلخ المناسب إسقاط ذلك وحاصل الفقه أنه لا جبر سواء كان قبل العمل أو بعده وينزل جناية العامل أو أخذه أو جناية رب المال أو أخذه منزلة جناية الأجنبي أو أخذه، ومعلوم أنه لو جنى أجنبي فيؤخذ منه أرش الجناية ويضم لما بقي من المال وربحه ويعطى رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح ويعطى للعامل ما يخصه من الربح فكذا لو جنى رب المال أو العامل يعطى حكم ذلك فإذا أعطاه مائة فاشترى بها عبدا يساوي مائتين فجنى عليه رب المال جناية كقطع يده فنقصت من قيمته مائة وخمسين فباعه بخمسين واتجر بها فصارت مائة وخمسين فإنه يحسب على رب المال ما نقصته جنايته فيأخذ العامل في القراض المذكور مائة ويدفع لرب المال خمسين فيكون رب المال أخذ مائة رأس ماله وحصته من الربح مائة وأخذ العامل حصته من الربح كذلك والحاصل أن في عبارة الشارح تنافيا وذلك لأن قوله وأما بعده إلخ يعارض ما صدر به والمعول عليه ما صدر به (قوله بخلاف المستهلك فإنما يجبر بعد لا قبل) قد علمت أن المناسب خلافه؛ لأنه لا جبر لا قبل ولا بعد والحاصل أن مفاد النقل أن ما أتلفه واحد منهما يضم لما بقي من المال فإن كان هناك ربح قسم بينهما وإلا فلا ففي مسألة العبد يضم ما أتلفه رب المال للباقي وكأنه مال حاصل ويقسم بينهما على ما شرطا كما صورنا قال في المدونة وليس ما استهلك من المال مثل ما ذهب أو خسر؛ لأن ما استهلك قد ضمنه ولا حصة لذلك من الربح وإن

تسلف العامل نصف المال وأكله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرطا وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح لذلك النصف وفي المدونة أيضا وإذا كان القراض مائة فاشترى بها عبدا يساوي مائتين فجنى عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل عليها فربح مالا لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه فإذا لم يفعل فذلك على رب المال مضاف إلى هذا المال انتهى فانظر لذلك ولا تلتفت لما عليه هؤلاء الشراح. (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه) المنقول في هذه المسألة الكراهة حيث كان يشتري السلعة للقراض وأما إذا اشترى لنفسه فجائز، وقوله أو بنسيئة وإن أذن اعلم أن محل منع شراء العامل بدين ولو بإذن إذا كان غير مدير أما هو فيجوز قاله ابن رشد ابن عرفة ابن رشد أما المدير فله الشراء على القراض بالدين حسبما مضى في سماع ابن القاسم قلت؛ لأن عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ثمن ما يشترى بالدين يفي به مال القراض وإلا لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between the mudarib and the rabb al-mal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=609)

وحرم هديته، إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب، كرب القراض وعامله. ولو بعد شغل المال على الأرجح. قوله: (كرب القراض وعامله. ولو بعد شغل المال على الأرجح) مقتضى "التوضيح" [2] أن هذا الإغياء المشعر بالخلاف مع التصريح بالأرجحية راجع للثاني فقط؛ لأنه قال في "التوضيح" : وألحق بهدية المديان هدية رب المال لعامله؛ لأنه يقصد بذلك أن يديم [3] العمل، وأما هدية العامل لرب المال فإن لم

يشغل المال منع باتفاق، وإن شغله فللمتأخرين قولان بناء على اعتبار الحال أو المآل، واختار ابن يونس المنع مطلقا. انتهى [4]. وأما ابن عرفة فقال ظاهر قول المازري أن خلاف المتأخرين عام في كونها من العامل لرب المال وعكسه، وقال ابن بشير: أما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منعت اتفاقا، وإن شغل ففي المنع والجواز قولان للمتأخرين، فخص النقل بكونها من العامل، وفيها للقراض [5] هدية عامل القراض كالمديان.

Mas'alah: What is the ruling when the worker mixes qirad capital with his own money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2535)

قوله: (أو يخلط) أي: أي يخلط مال القراض بمال من عنده [3] ويعمل فيهما، والمشهور أن ذلك فاسد وأن فيه أجرة المثل، وقيل: فيه قراض المثل. وفي الموازية [4]: لا بأس به، وقال أصبغ: لا يعجبنا هذا، إلا أن يقل مال العامل [5] كالخمسة الدنانير والعشرة، فإن نزل أمضيته على قراضهما.

Mas'alah: What is the ruling when the worker sends part of the qirad capital with another person for trade?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2535)

قوله: (أو يبضع) أي: يرسل جزءا من مال القراض مع غيره للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing qirad funds with his own money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2539)

قوله: (وخلطه وإن بماله) ما تقدم من أن خلط [7] المال يفسد القراض، ويرد فيه العامل إلى أجرة [8] مثله، إنما ذلك مع الاشتراط، وأما [9] خلطه من غير شرط فإن ذلك جائز، وهو المراد هنا، وسواء خلطه بماله، أو بمال غيره؛ لأن كثرة المال تحصل الربح الكثير، قال في المدونة: وإذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض، أو أخره وقع الرخص في ماله، فالصواب أن يخلطهما، ويكون ما اشترى بهما [10] من السلع على القراض [11] وعلى ما نقد فيها) [12]، وإليه أشار بقوله: (وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا) .

Mas'alah: What is the ruling when the worker adds deferred payment to the qirad capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2539)

قوله: (وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته) أي: وشارك العامل رب المال إن زاد ثمنا مؤجلا بقيمته، وهذا معنى قول ابن القاسم في المدونة: إن العامل إذا أخذ مائة قراضا، (1) في (ن 5) : (لا خلاف) . (2) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5238 و 5239. (4) في (ن) : (وقاله) . (5) زاد بعده في (ن) : (أخرى) . وانظر: المدونة: 3/ 648. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 247. (7) في (ن) : (خلطه) . (8) في (ن) : (أجر) . (9) زاد بعده في (ن) : (إذا) . (10) قوله:

(بهما) ساقط من (ن 5) . (11) قوله: (في ماله، فالصواب ... على القراض) ساقط من (ن 5) . (12) قوله: (نقد فيها) يقابله في (ن 3) : (تقدم فيها) ، وفي (ن 5) : (نقد هذا) ، وفي (ن) : (نقده فيها) . وانظر: المدونة: 3/ 641.

Mas'alah: Is it permissible for the worker to request qirad after finding a cheap commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2540)

قوله: (وادفع لي [11] فقد وجدت رخيصا أشتريه) أي: وكذا يجوز القراض في هذه الصورة، وهي أن يقول العامل لرجل: قد وجدت سلعة رخيصة فادفع لي مالا قراضا لأشتريها به وقد فعله عثمان –رضي الله عنه–.

Mas'alah: Is it permissible for the worker to sell qirad goods for other goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2540)

قوله: (وبيعه بعرض) أي: وكذا يجوز للعامل أن يبيع بالعرض؛ لأنه من التجر (1) انظر: المدونة: 3/ 656. (2) قوله: (ثم يقوم العرض بنقد) يقابله في (ن 3) : (لا بنقد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 258. (4) قوله: (بالمال) ساقط من (ن 4) . (5) زاد بعده في (ن) : (مالك) . (6) قوله: (قال في المدونة ... إذا شغل المال) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (به) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 3/ 654. (9) زاد في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (اليسير) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5278. (11)

في (ن 5) : (له) .

الذى دخل مع رب المال عليه.

Mas'alah: Is it permissible for the worker to return a defective item purchased in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2541)

قوله: (ورده بعيب) أي: وكذا يجوز له [1] إذا اشترى شيئا، ثم اطلع فيه على عيب أن يرده، يريد: وإن أبى رب المال؛ لتعلق حق العامل بالزيادة.

Mas'alah: When may the capital owner accept a defective item purchased with all the qirad capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2541)

وقوله: (وللمالك قبوله، إن كان الجميع، والثمن عينا [2] يريد: أن الحكم المتقدم مقيد بما إذا كان الشراء ببعض مال القراض، فأما إن اشترى بالجميع سلعة ثم وجد فيها عيبا، فإن لربه قبول ذلك المعيب [3] بالثمن؛ لأن من حجته أن يقول للعامل: أنت إذا رددت [4] ذلك نض المال ولي أن آخذه، وقاله في المدونة [5]، وقيدها [6] أبو عمران بما إذا لم يكن ثمن المعيب عرضا [7]؛ ولهذا قال: (والثمن عينا) فإن كان عرضا لم يكن له ذلك؛ لأن العامل يرجو الربح في ذلك العرض إذا عاد في يده.

Mas'alah: What is the ruling on giving two funds to the same agent in qirad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2542)

قوله: (ودفع مالين، أو متعاقبين قبل شغل الأول، وإن بمختلفين إن شرطا خلطا [3] أي: وكذا يجوز للمالك دفع مالين معا، أو واحد بعد واحد، إن لم يكن العامل شغل المال الأول [4]، وسواء كانا متفقين أو مختلفين، إذا شرطا خلطهما [5]، وإلا جاز في المتفق الجزء فقط، وقاله ابن المواز، إذ لا يتهم في عمل أحد المالين دون الآخر، ابن يونس: وهو ظاهر المدونة [6]، وقال ابن حبيب: لا يجوز فيهما [7]. وإنما جاز مع اختلاف الجزءين إذا شرطا الخلط؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم، كما إذا كان أحد المالين على النصف، والآخر على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second qirad fund after the first has been worked?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2542)

قوله: (أو شغله إن لم يشترطه) هذا قسيم قوله: (قبل شغله) أي: وإن دفع المال الثاني بعد [8] شغل الأول، جاز إن لم يشترط الخلط، وظاهره ولو مع اختلاف الجزأين، وعن مالك: لا يعجبني ذلك مع اختلافهما، يريد: للتهمة [9]. أما إذا اشترطه فإنه لا يجوز [10] ولو اتفق الجزءان، لأنه قد يخسر في الثاني، فيلزمه أن يجبره بما ربح في [11] الأول، وقاله في المدونة [12]. (1) انظر: المدونة: 3/ 645. (2) في (ن) : (يفسخ له) . (3) قوله: (وإن بمختلفين إن شرط خلطا) ساقط من (ن) و (ن 4) . (4)

قوله: (أي: وكذا يجوز للمالك ... المال الأول) ساقط من (ن 3) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (وإلى ذلك أشار ... إن شرطا خلطا) . (6) انظر: المدونة: 3/ 650. (7) في (ن 3) : (فيما اتفق) . (8) في (ن) : (قبل) . (9) قوله: (مع اختلافهما، يريد: للتهمة) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (اشترطه فإنه لا يجوز) يقابله في (ن 3) : (لم يشترطه فإنه يجوز) . (11) قوله: (في) ساقط من (ن) . (12) انظر: المدونة: 3/ 650.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second qirad fund after the first has been liquidated without profit or loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2543)

قوله: (كنضوض الأول، إن ساوى، واتفق جزؤهما) أي: وكذا يجوز له أن يدفع له المال الثاني بعد نضوض الأول بشرطين: أن يكون الأول قد نض من غير ربح فيه [1] ولا خسارة، كما إذا اشترى بمائة وباع أيضا بمائة، وهو مراده بالمساواة. وأن يكون جزء الربح متفقا، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying goods from the qirad agent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2543)

قوله: (واشتراء ربه منه إن صح) أي: وكذا يجوز لرب المال أن يشترى من العامل سلعة، قال في الموطأ: لا بأس به إذا كان صحيحا من [2] غير شرط، أي: لئلا يتوصل

بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة، ابن القاسم: وسواء كان شراؤه بنقد، أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent entering into a partnership with qirad capital?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2544)

قوله: (أو شارك وإن عاملا [2] قال في المدونة: ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحدا وإن عملا جميعا [3]، فإن فعل ضمن، ولا يجوز له أن يشارك عاملا آخر لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells qirad goods on credit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2544)

قوله: (أو باع بدين) أي: وكذا يضمن العامل إذا باع سلع القراض بالدين؛ لتعديه، وقاله [4] في المدونة [5]. فإن باع بذلك فالربح بينهما والخسارة عليه، وهذا هو المشهور، وقيل: يجوز له إعطاء السلم، واستصوبه [6] أبو عمران، أما إذا أذن له أن يبيع بالدين، فلا ضمان عليه [7] باتفاق.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and agent dispute over the profit share in qirad?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=584)

والقول قول عامل أن يختلف ... في جزء القراض أو حال التلف) (كذاك في إدعائه الخسارة ... وكونه قراضا أو إجاره) يعني أن رب المال وعامل القراض إذا اختلفا بعد الشروع في العمل فقال العامل أخذت المال على النصف من ربحه وقال رب المال بل أخذته مني على الثلث ولم تكن بينة فالقول للعامل إذا أدعى ما يشبه بيمينه وله قلبها على نحو ما تقدم وكذلك يكون

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over loss of capital or whether the contract is qirad or hire?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=585)

القول قول العامل في دعوى تلف المال والخسارة إذا بين الوجه ولم يظهر كذبه وإلا ضمن ولو قال ربن المال هو بضاعة بأجر وقال العامل هو قراض أو بالعكس فالقول للعامل بيمينه

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the return of qirad capital?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=585)

(تنبيه) لم يتكلم الناظم على حكم اختلافهما في الرد وعدمه كان يقول العامل رددته لربه ويقول ربه لم يرده إلى فالقول قول العامل بيمينه إن قبضه بغير إشهاد إما إذا قبضه

بإشهاد للتوثق كما هو موجود اليوم فإنه لا يصدق ولا على رب المال اليمين في عدم القبض ولرب المال قلبها عليه

Sub-topic – Qirad in Cases of Death and Loss

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the qirad agent when he dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2455)

فرع – قال إذا مات قيل لورثته تقاضوا الديون وبيعوا السلع فإن كانوا غير أمناء وأتوا بأمين فلهم سهم موروثهم فإن لم يكونوا أمناء ولم يأتوا بأمين أخذت مالك

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract when the owner dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2456)

ولا ربح لهم لعدم العمل فإن مت فالعامل على قراضه وللورثة أخذ المال إن كان عينا دون السلع لانتقال الحق إليهم كما كان لك وإذا علم بموتك والمال بيده لا عينا لا يعمل به لانتقال الحق لمن لم يأذن وإن لم يعلم حتى ابتاع سلعة مضى على القراض لأنه معذور كالوكيل يتصرف بعد الموت قال ابن يونس يريد وكذلك إذا ظعن بالمال قبل العلم يمضي على قراضه كما إذا اشترى ومراده إذا علم وهو عين في يده إذا كان في بلدك قال اللخمي إذا علم بموتك قبل العمل فعمل قبل إذنهم فخسر ضمن وإن ربح وكان تجره لهم فالربح بينهم أو لنفسه فالربح لك فإن تجر قبل العلم فخسر يختلف هل يضمن لخطئه أو لا لشبهة الإذن – وإن ربح فعلى القراض وإذا قال للغرماء أضمن لكم مالكم وأقروا المال في يدي فإن كان المال عروضا أو دينا على الناس وقال ذلك لينض

ويقضيهم فإن عجز أتم لهم أخذه وضمانه تفضل منه وإن قال ذلك ليتجر فيه امتنع لأنه ضمان بجعل إلا أن يعلم أن غرضه التخفيف عن الميت فيلزمه الضمان كالضمان عن الميت ولا يلزم ورثة العامل استئجار على العمل من مال الميت لتعلق العمل بالمال دون الذمة فإن لم يكونوا أمناء أو عجز هو وسلم المال وفيه ربح ليس لهم منه شيء عند مالك وابن القاسم وكذلك في المساقاة وعلى قوله في المجاعل على البئر يتركه اختيارا بعد بعض العمل فيستأجر صاحب البئر على إتمامه يكون للأول بقدر ما انتفع فيكون للورثة ههنا وإذا مات الأجير ليس لوارثه القيام ببقية العمل بل له من الأجرة بقدر ما عمل موروثه والفرق أن القراض لا يستحق فيه شيء إلا بالتمام فكان الوارث كذلك بخلاف الإجارة وإذا كان الوارث مولى عليه نظر الوصي فإن لم يكن في المال فضل أو كانت أجرة الإجارة لا تفي به أو مثله سلم المال وإلا استأجر عليه وإذا كانا عاملين فمات أحدهما واشترى الآخر بجميع المال قال ابن القاسم خيرت بين البقاء على القراض وبين

تضمينه لأنه لم يكن له الشراء إلا بإذنك لأجل موت شريكه فإن اشترى قبل الموت ببعض المال كان ورثة الميت شركاء فيما اشترى قبل الموت ويعملون معه فيه وما اشترى بعد الموت خيرت فيه

Mas'alah: What is the ruling if part of the qirad capital is lost before or after work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2464)

فرع – في الكتاب إذا ضاع بعضه قبل العمل أو بعده أو خسره لم يضمنه وهو أمين

فإن عمل ببقيته جبر بربح ذلك ويقتسمان ما زاد على ذلك ولا يفيد جعلهما رأس المال ما بقي والمحاسبة حتى يقبضه منه لأن وضع القراض أن تجبر خسارته بربحه وما استهلكه أو تسلفه ضمنه ولا حصة له من الربح لانتقاله عن القراض إلى الذمة بالضمان والباقي رأس المال

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost after purchase but before payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2464)

قال اللخمي إذا ضاع بعد الشراء قبل النقد خير بين إخلافه ويكون المتاع قراضا ورأس مال القراض ما يدفعه إلا أن يكون المتاع له لأنك لم تلتزم غير ما دفعت وقال المغيرة تجبر على الإخلاف لأنك أدخلته في الشراء فإن كانت مائة فضاع خمسون خيرت بين الإخلاف ويكون رأس المال مائة وخمسين أو لا تخلفها ويغرمها العامل ويشارك بالنصف وإذا اختلفتما فبيع المتاع بمائة وخمسين وقراضكما على النصف فله اثنا عشر ونصف لأن نصف السلعة على القراض الأول ورأس ماله مائة ولا شيء للعامل فيه ونصفها للقراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بربح الثاني لأنهما قراضان لدفعك بعد الشغل الأول وإن لم تخلفها شارك بالنصف فيما يباع به ولا ربح له فيما ينوب القراض إلا أن يبيع بأكثر من مائتين ولك أن تخلف خمسة وعشرين ويكون المتاع بينكما على أربعة أجزاء ربع للعامل وربع لك علي للقراض رأس ماله خمسة وعشرون ونصف على القراض الأول فإن باع بمائتين فله اثنان وستون ونصف خمسون عن نصيبه منها – وهو الربع واثنا عشر ونصف نصيبه من الربح عن الربع الآخر ولا شيء له في

النصف لأن ربحه جبر للوضيعة فإن قدر بعد ذلك على غاصب الخمسين كانت الربح فتقسم ولو أكل خمسين وتجر في خمسين فصارت مائة وخمسين فلك رأس مالك مائة قال ابن القاسم إذا كان القراض ألفا فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فنقصه السيد بجناية ألفا وخمس مائة فتجر في الخمس مائة فهو على القراض الأول ولا يكون فعل السيد مفاصلة وقال عبد الملك إذا أحضر المال وحاسبه ولم يقبضه وخلا رأس المال مما بقي بعد المحاسبة فهو فسخ للقراض الأول ولو أعلمه بالنقصان ولم يحضره صح أيضا عند ابن حبيب قال ابن يونس لا يقسم ربح إلا بعد كمال رأس المال قال التونسي إذا ذهب اللص بجملة المال فأعطاه غيره فلا جبر إنما الجبر إذا بقي من الأول شيء

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital before payment and replacement of funds in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2490)

فرع – قال أخذ ألفين فتلفا بعد الشراء وقبل النقد فأخلفتهما فرأس المال ما أخلفته خاصة وإن لم تخلفهما فالسلعة على ملكه لأنه المباشر والعهدة عليه وقال المغيرة تجبر على الخلف لأنك أدخلته في العقد ولو تلف أحدهما قبل الشراء فعمل في البقية فرأس المال ألفان وإن اشترى بألفين فتلف أحدهما قبل النقد فعوضته فرأس المال ثلاثة آلاف لأنه زيادة على ما استحقه عقد الشراء فإن امتنعت عوض العامل وشارك بالنصف ولو تسلف نصف المال فأكله فرأس المال الباقي لضمانه المتسلف ولا ربح للمتسلف ولو ربح في مائة فأنفق مائة تعديا ثم تجر بمائة فربح فمائة في ضمانه وما ربح أولا وآخرا بينكما ولو ضاع ذلك ولم يبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها ولا ربح إذ لا ربح إلا بعد

رأس المال فإن اشترى بالمال وهو مائة عبدا يساوي مائتين فجنيت عليه ما ينقصه مائة وخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt mudarib's admission regarding qirad funds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3703)

السادس قال قال ابن القاسم إذا فلس المقارض بديون عليه فأقر في بعض ما في يديه أنه مال القراض لا يصدق عليه وقيل يقبل لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وقيل الفرق بين أن يكون على أصل القراض سنة أم لا قاله ابن القاسم أيضا وقيل وإن لم يكن على أصل القراض بقية لا ما إذا كان فلا اختلافا أنه جائز ويتأول النص المتقدم فإن معناه أنه أقر على ما في يديه من غير متجر القراض أنه من الفراض ليلا يباع عليه كمسلط يتجر في الحنطة فيقول هذا من القراض فلا يصدق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a qirad partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4080)

(فرع) قال اذا شهد أنه قارضه على الثلث وهو يدعي النصف غرم السدس فإن كان الربح دينارا فكلما اقتضى شيئا قس رجع عليهما بالسدس منه وإذا تمادى العمل بعد القسمة على ما قضى به وقد كان المال نض وأمكنت القسمة لم يضمنا ما هو بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and evidence in qirad and other financial disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4217)

القراض وعن مالك إن جحد حتى قامت البينة لم يصدق في الضياع وقال ابن القاسم إذا جحد القراض ثم ادعى الرد ضمن بخلاف الضياع وقال مالك يحلف في الوجهين ويبرأ وقال ابن كنانة إذا ادعيت عليه مالا فجحدك ثم أتى ببينة بالرد لم ينفعه إلا أن يأتي بوجه عذر وإن ادعيت أيضا حازها عشرين سنة فأنكر فأقمت البينة فأقام هو أيضا بينة أنه اشتراها من ابنك نفعه لأنه يقول رجوت أن تنفعني الحيازة بخلاف الدين وقال أشهب لو قتل الموصى له الموصي عمدا وشهدت بينته فصدقها بعض الورثة فيأخذوا نصيبهم من الوصية ومن كذبها لم يأخذ وكذلك الوارث إذا قتل فصدق البعض بينة دون البعض وأقر الموروث بدين لبعض الورثة فصدقه بعضهم قال سحنون إذا ادعاها ميراثا ثم أقام بينة أن اباه باعها له لم يسمع لأنه كذبها بدعواه ولا ينفعه قوله كنت أجهل البينة الأخيرة وإذا قلت ليس لي عنده إلا ألف درهم فأقمت بينة بألفين بطلت إلا أن يقول كنت أبرأته من ألف ونحو ذلك قال محمد ولو جحدك البيع فأقمت بينة بالبيع بخمسين دينارا لم تنفعه بينة بثمن أكثر وإن أقر الوصي لليتيم بعشرة وجحد خادما ثم أتى ببراءة بعشرين وقال دخل فيها ثمن الخادم يقبل منه في الخادم وقال محمد لا يقبل لأنه كذب نفسه ومن كتب صكا بقرض ثم أقام بينة أنه قراض لزمه إقراره القرض إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب لأن الطالب يؤاخذ بإقراره كما يؤاخذ هو بإقراره قاله سحنون وخالفه ابنه وقال تنفعه بينته

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission that property is qirad capital when he is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4953)

[مسألة: المقارض يفلس بديون عليه فيقر في بعض ما في يديه أنه مال القراض]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt mudarib's admission that property is qirad capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4953)

مسألة وسألته: عن المقارض يفلس بديون عليه، فيقر في بعض ما في يديه أنه مال القراض. قال: لا يقبل قوله. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب وفي رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، من سماع ابن القاسم أيضا من كتاب تضمين الصناع، وقلنا: إنها مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن إقراره جائز، والثاني: أنه لا يجوز، والثالث: الفرق بين أن تكون على أصل القراض بينة أو لا تكون، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم. ومن الناس من ذهب إلى أن الخلاف في جواز إقراره، إنما هو إذا لم يكن على أصل القراض بينة، وأما إذا كان على أصله بينة فلا اختلاف في أن إقراره جائز، وهذا بعيد؛ لأن الظاهر من هذه المسألة الذي هو كالنص فيها، إنما تكلم على من فلس وقد علم أنه مقارض، وقد قال فيها: إن قوله لا يقبل. ومن ذهب إلى أنه لا خلاف في جواز إقراره إذا كان على الأصل بينة – يقول في هذه المسألة: المعنى فيها أن يقر فيما في يديه مما ليس من تجر القراض أنه من القراض؛ لئلا يباع عليه ثياب أو بسط توجد في داره وهو يتجر بالقراض في الحنطة، فيقول هي من القراض، فلا يصدق. ولو كان يتجر في مال القراض في الثياب أو البسط قبل منه بعد يمينه ولم يبع عليه. ومنهم من ذهب إلى أن رواية أبي زيد في الفرق بين أن يكون على الأصل بينة أو لا تكون مفسرة للقولين جميعا، فلا يكون في المسألة على هذا التأويل اختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the qirad property when creditors of the capital owner pursue the agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4953)

[: المال يباع على العامل إذا قام عليه غرماء صاحب المال]

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods when creditors of both the capital owner and the agent pursue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4953)

ومن كتاب البيوع قال: وسمعته يقول في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فاشترى متاعا وخرج إلى أطرابلس، فقام عليه بأطرابلس، غرماء صاحب المال وغرماء العامل، قال: فرق مالك بين أن يقوم عليه

غرماء صاحب المال، وغرماء العامل، فقال: إذا قام غرماء صاحب المال بيع المتاع، فأعطي العامل حصته من ذلك، وكان ما بقي لغرماء صاحب المال، فإذا قام على العامل غرماؤه، فأرادوا أن يباع فيأخذوا ربحه؛ لأن لهم فيه فضلا، لم يبع حتى يحضر صاحب المال. قال أصبغ مثله؛ لأنه ليس للعامل في المال بعينيه شيء. ولا يجبر العامل على البيع ولا يمنع منه إن شاء ذلك هو عند ذلك أو بعده، فإذا باع ونض فوجد المال قضى لهم صاحب المال دينهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة متكررة في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى من كتاب القراض. وقوله: إنه إذا قام على العامل غرماء صاحب المال، بيع المتاع، فأعطى العامل حصته من ذلك، وكان ما بقي

لغرماء صاحب المال، معناه: إذا كان لبيعه وجه لا ضرر فيه على العامل، فإن كان عليه فيه ضرر لربح يرتجيه في أسواقه لم يبع عليه حتى يأتي أسواقه، وكذلك في تفسير ابن مزين، وكتاب ابن المواز عن مالك أنه لا يباع إلا أن يرى لذلك وجه ومصلحة، وهو معنى ما في المدونة. وقوله: وقال أصبغ مثله، معناه: وقال أصبغ مثل قول ابن القاسم: إن العامل إذا قام عليه غرماؤه لم يبع عليه مال القراض، حتى يحضر صاحب المال. وعلل ذلك بما ذكره من أنه ليس للعامل في المال بعينه شيء، وهو تعليل صحيح، إذ لا شيء له في المال حتى يباع وينفق إلى رب المال رأس ماله. وقوله بعد ذلك: ولا يجبر العامل على البيع ... إلى آخر قوله – معناه: إذا قام عليه غرماء صاحب المال، بدليل قوله في آخره: قضى لهم صاحب المال دينهم، ومن قوله الذي تقدم: إن المال يباع على العامل إذا قام عليه غرماء صاحب المال، فلا وجه له عندي إلا أن يكون معناه: يجبر على البيع ولا يمنع منه إن شاء ذلك، إذا قام عليه غرماء صاحب المال، ولا وجه لبيعه في ذلك الوقت. وأما إذا قام على العامل غرماؤه،

فلا إشكال في أنه لا يباع المال عليه حتى يحضر صاحبه؛ لأنه لا ربح له في المال حتى يرجع إلى رب المال رأس ماله. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who incurs debts and becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5000)

مسألة: أعطى مالا قراضا فادان ديونا فأفلس] مسألة وقال، في رجل أعطى مالا قراضا فادان ديونا فأفلس: إن المقارض فيما أعطاه أسوة الغرماء إلا أن يدرك من ماله شيئا

بعينه فيكون أحق به، وقول المقارض: إن هذا مال فلان، فلا يقبل قوله في ذلك؛ لأنه مصدق على ما لا يتهم أن يكون في ذمته إلا مثل ما يلزم ذمته من غيره، وهو أيضا يقبل قوله فيما يدعي من وضيعة أو ربح، وذلك لمن يؤذن له في المدانية. قال الإمام القاضي: كذا وقع، وقال في رجل أعطى مالا قراضا فادان ديونا فأفلس، وصواب الكلام في رجل أعطي مالا قراضا فادان ديونا فأفلس؛ لأن المفلس إنما هو المقارض الذي أعطي المال لا المقارض الذي أعطاه، وذلك بين من قوله: إن المقارض فيما أعطاه أسوة الغرماء، ويريد بقوله فيما أعطاه أي بما أعطاه؛ لأنه إذا لم يدرك ماله الذي أعطاه بعينيه كان به أسوة الغرماء في جميع مال المفلس، وإذا أدرك ماله بعينه وقامت بذلك البينة فهو أحق به من الغرماء بلا خلاف. وأما إذا لم تقم بينة ففي تصديق المقارض المفلس في أن هذا هو مال القراض اختلاف قد مضى تحصيله في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ وفي غير ما موضع

فلا معنى لإعادته. ووقع في هذه الرواية: وقول المقارض إن هذا مال فلان فلا يقبل قوله في ذلك، وفي رواية أخرى: فيقبل قوله في ذلك، وهي الرواية الصحيحة؛ لأنه اعتل لقبول قوله بما ذكره من أنه مصدق على ما لا يتهم أن يكون في ذمته إلا مثل ما يلزم ذمته من غيره، يريد: أن الذي يلزم ذمته قبل قوله أو لم يقبل سواء فلا تهمة عليه في إقراره. بيان ذلك بالمثال: أن يكون مال القراض مائة فيفلس المقارض رجلان لكل واحد منهما عليه مائة مائة فيوجد له مائتان، فيقول المقارض المفلس في إحدى المائتين إنها مال المقارض بعينه. فإن قبل قوله أخذها وكان أحق بها، وكانت المائة الباقية بين الغريمين واتبعاه بمائة خمسين خمسين، وإن لم يقبل قوله تحاصوا ثلاثتهم في المائتين فوجب لكل واحد منهم منها ستة وستون وثلثان واتبعوه جميعا بمائة: ثلاثة وثلاثين وثلث، ثلاثة وثلاثين وثلث، فالتعليل يدل على صحة هذه الرواية، ويدل على صحتها

أيضا قوله: وهو أيضا يقبل قوله فيما يدعي من وضيعة أو ربح، إذ لا يصح أن يقول وهو أيضا يقبل قوله وهو قد قال أولا إنه لا يقبل قوله. وقوله في الرواية وذلك لمن يؤذن له في المداينة صحيح إن كان عمل في مال القراض بالدين؛ لأن المقارض لا يجوز له أن يعمل في مال القراض بالدين إلا بإذن صاحب المال، فإن عمل فيه بالدين دون إذن صاحب المال كانت الوضيعة عليه، وإن كان عمل فيه بالدين بإذنه كانت الوضيعة عليه وكان العامل مصدقا فيها كما لو باع واشترى بالنقد فادعى الوضيعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who borrows with permission and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5006)

[مسألة: المقارض إذا تداين في القراض بإذن رب المال] مسألة وسئل: عن رجل أفلس وضرب على يده ولم يكن له مال فأتاه رجل من الناس فأعطاه مالا قراضا وهو يعلم بإفلاسه، فداين به الناس حتى فلس، ثم أراد الذي أعطاه المال أن يأخذ ماله، لم يكن ذلك له؛ لأن الناس إنما داينوه لما في يديه ولم يداينوه في ذمته، فالغرماء أولى بماله. فإن فضل فضل كان له إلا أن يتعدى المقارض في المال بشيء، مثل أن يسلف أو يخالف إلى ما نهاه عنه، فكل ما تعدى فيه كان ضامنا له، بمنزلة ما لو أسلفه إياه فيكون في ذمته، فكذلك ما تعدى فيه. قال ابن القاسم: كذلك قال لي مالك لا ينبغي أن يداين في القراض، فإن أدان فيه فهم أولى به. قال: ولا يحل القراض على أن يقول داين، وإن كان تعدى وماله معروف في الذي تعدى فيه ببينة أو إقرار فهو أحق به من الغرماء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها أن المقارض إذا تداين في القراض بإذن رب المال فالغرماء أولى بالمال منه حتى يستوفوا ديونهم، وإذا تداين فيه

بغير إذن رب المال وقد علموا أنه مال قراض فرب المال أولى بماله من الغرماء. وكذلك إذا أسلف منه أو تعدى ما أمره به فهو أحق بماله في جميع ذلك، ولا يجوز على رب المال

عداؤه. وقد مضى في أول سماع أصبغ ما فيه بيان لهذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of Malik's ruling on surrendering qirad debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

قال محمد بن رشد: هذا من قول مالك مثل ما يأتي في رسم الشجرة بعد هذا، وإنكار سحنون لجواز هذه المسألة صحيح؛ لأن الورثة لا يلزمهم تقاضي دين القراض ولا تنضيضه، وهو حق لهم إن طلبوه فكان من حقهم أن يسلموه فيكونون بإسلامهم إياه قد وهبوا لرب المال ما عمل موروثهم في المال. فلا معنى في جواز ذلك.

Mas'alah: How does the ruling for heirs compare to the ruling for the muqarid in handing over qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

معناه: هو مثله في أن ذلك جائز وإن كان وجه الجواز في ذلك مختلفا، يجوز في الورثة من أجل أن تنضيض المال لا يلزمهم ويجوز في المقارض من أجل أن رب المال لا يلزمه تنضيض ماله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the analogy between a qirad worker returning goods and an heir or sick worker?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5716)

قال: لا، إنما هو مثل الذي يموت فيأبى الورثة أن يعملوا فيكون له، أو الرجل يأخذ المال قراضا فيشتري فيصيبه مرض أو يضعف عن القيام فيه فيسلم ذلك إلى صاحب المال فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who used the capital for food and clothing then died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5719)

[: دفع إلى رجل مالا قراضا فتجهز منه بطعام وكسوة ثم هلك الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who used the capital for food and clothing then died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5719)

ومن كلاب باع غلاما وسئل مالك: عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجهز منه

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking the food and clothing bought by the deceased qirad agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

قال: أرى ذلك له، وأرى أن يأخذ منه ذلك الطعام والكسوة التي اشترى من مال

الميت.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the executor taking the food and clothing from the qirad agent's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

قال سحنون: ليس ذلك للوصي؛ لأنه هو لو كان حيا لم يكن له أن يأخذ ذلك منه، إلا أن يكون لم يحرك من المال إلا في كسوة نفسه وطعامه، فهو كما ذكر في المسألة.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling on the agent's personal use of qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

قال محمد بن رشد: معنى ما تكلم عليه مالك أن العامل لم يتجهز من المال إلا في كسوة نفسه وطعامه، وذلك بين من قوله: وأرى أن يأخذ منه ذلك الطعام والكسوة التي اشتريت من مال الميت، يريد: ولا يترك له من أجل أنه اشتراها لنفسه، وإن كان قدر ذلك يسيرا إذا لم يعمل بالمال فيترك له الشيء اليسير كما قال في المسألة التي بعدها، ويحتمل أن يريد وهو الأظهر أنه يؤخذ منه ذلك الطعام وتلك الكسوة، ولا يضمن الثمن التي اشتراها به من أجل أنه اشتراها لنفسه، إذ لو رأى إذا تجهز من المال بطعام وكسوة للتجارة لا لنفسه أن يؤخذ المال منه لما كان إشكال في أنه يؤخذ منه ما كان تجهز به حتى يحتاج إلى بيانه، فقول سحنون صحيح في أنه لا فرق في ذلك بين الوصي وبينه هو لو كان حيا، وتأويله على مالك أنه فرق بين الوجهين غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on surplus items like a cloak brought back by the qirad agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

[مسألة: ما يفضل عند المقارض إذا قدم من سفره مثل الجبة وأشباه ذلك]

Mas'alah: What did Malik say about taking surplus items like a cloak from the qirad agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

مسألة وقال مالك فيما يفضل عند المقارض إذا قدم من سفره مثل الجبة وأشباه ذلك، فقال: ما علمت أنه يؤخذ منه مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking clothes purchased by the agent from qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في نوازل سحنون أن رب المال إذا أخذ ماله من العامل لا يؤخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض إلا أن يكون لها قدر وبال.

Mas'alah: What is the ruling on clothes purchased by the agent from qirad funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5720)

ومثله لمالك في موطئه.

Mas'alah: What happens if one of two joint mudaribs dies and the other trades with all the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5750)

[: قارض رجلين معا صفقة واحدة فخرجا إلى بلد فمات أحدهما] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار وسئل ابن القاسم: عن رجل قارض رجلين معا صفقة واحدة فخرجا إلى بلد فمات أحدهما فاشترى الآخر بجميع المال، فإن صاحب المال بالخيار إن شاء كان على قراضه، وإن شاء ضمنه لأنه لم يكن له أن يشتري شيئا إلا بإذن صاحبه حين مات شريكه في القراض فلما اشترى كان متعديا، قلت: فإن كان اشترى قبل أن يموت ببعض المال أو اشتريا بالمال كله كيف الأمر فيه؟ أو هل لورثة الميت من الميت من الربح شيء فيما اشترى شريك صاحبهم بعد موته أو قبل موته؟ قال: إن اشترى بالمال كله قبل موته فهما على قراضهما وقد تم القراض بينهما ويقوم ورثة الميت معه في بيع المال أو يقوموا أمينا يقوم فيه، وإن كانا اشتريا ببعض وبقي بعض فورثة الميت شركاء فيما اشترى قبل موت صاحبهم يقومون معه، وما اشترى بعد موت صاحبه فهو على ما فسرت لك، صاحبه بالخيار إن شاء كان على قراضه فيما اشترى بعد موت صاحبه، وإن شاء ضمنه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها. وقوله: إذا اشتريا بالمال كله قبل موته إن القراض قد تم بينهما، معناه: قد لزم، إذ لا يتم القراض إلا بنضوض المال. وقوله: ويقوم ورثة الميت معه في بيع المال. معناه: إن كانوا أمناء وهم محمولون على غير الأمانة حتى يعلم أنهم أمناء، بخلاف ورثة المساقي إذا مات قبل تمام عمل المساقي وهم محمولون على الأمانة حتى يعلم أنهم غير أمناء، فإن لم يكن ورثة الميت من المقارضين في مسألتي أمناء ولا أتوا بأمين انسلخوا من القراض، ولم يكن لهم فيما تقدم من عمل موروثهم فيه شيء. وإن كان في المال ربح لم يكن لهم

فيه حق، قاله في المدونة وغيرها وهو صحيح؛ لأنهم قد مكنوا من الوصول إلى حق موروثهم فيما عمل لئلا يخسروه فتركوه؛ لأنهم نزلوا بمنزلته في ذلك ولم ينزلوا بمنزلته في إلزامهم العمل في ماله إلى أن ينض المال؛ لأن العمل إنما كان متعينا في عينه لا في ذمته، وفارق في ذلك حكم الأجير يستأجر على عمل الشيء فيموت قبل تمامه أنه ليس للورثة أن يكملوا العمل ويستحقوا الأجرة من أجل أنه يجب له حقه فيما مضى من عمله. وهذا كله ما لا خلاف فيه. وقد ذهب اللخمي في التبصرة له إلى أنه إن كان في المال ربح يوم مات المقارض فترك الورثة العمل فيه لم يبطل حقهم فيما عمل موروثهم، على قولهم في الذي يجعل له الجعل على حفر البئر فيترك العمل باختياره قبل أن يتم حفرها إن الجاعل إن استأجر على تمام حفر البئر أو جاعل أحدا على ذلك كان للأول بقدر ما انتفع به من عمله على الاختلاف فيما يكون له من ذلك إن كانت قيمة عمله يوم عمله، أو يوم انتفع به صاحب البئر، أو قدر ما انحط عنه من الجعل عليها أو الاستئجار بسبب ما تقدم فيها من عمله. قال: لأنه إذا لم يبطل حق المجعول له فيها بتركه العمل باختياره فأحرى ألا يبطل حق المقارض فيما عمل بموته؛ لأن من حيل بينه وبين التمام أعذر في ألا يبطل عمله، وليس ذلك بصحيح. والفرق بين المسألتين بين وهو أن القراض يلزم المتقارضين بعمل العامل، فإذا اشترى بالمال لزمه البيع والتقاضي، وإذا لزمه ذلك كان من حق صاحب المال أن يقول له: إما أن تبيع وتقتضي، وإما أن تنسلخ من القراض وتترك حقك فيما عملت، والمجعول له على حفر البئر لا يلزمه بالشروع في حفرها تمامها إذ من حكم الجعل ألا يلزم المجعول له التمادي على العمل، وإذا لم يلزمه ذلك كان من حقه أن يترك تمام حفرها ويكون على حقه فيما حفر منها إن انتفع بذلك صاحبها، ولو مات المجعول له قبل تمام حفر البئر نزل ورثته بمنزلته وكان من حقهم أن يتموا حفرها ويستوجبوا الجعل أو يتركوا حفرها ويكونوا

على حقهم فيما حفر موروثهم منها إن انتفع

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two qirad agents dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5757)

ومن كتاب أوله إن أمكنتني قال عيسى: وكتب إليه يسأل: عن رجل دفع إلى رجلين مالا يعملان به جميعا فمات أحدهما وأقر دافع المال أن الحي منهما قد دفع إليه شطر ذلك القراض، هل يلزم ذلك الحي شيء مما على الميت إن كان الميت لم يدع وفاء أو يلزم الميت إن كان الحي مفلسا في ماله شيء مما على الحي؟

Mas'alah: What happens if the agent dies before the capital is realized in qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=542)

الخامسة: إذا مات العامل قبل نضوض المال فلوارثه الأمين إتمام العمل، ولو كان أقل أمانة من مورثه ويستحق الجزء، وإن لم يكن أمينا فله الإتيان بأمين كمورثه فيها، وإلا سلم المال لربه هدرا، وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء لوارث العامل حينئذ، ولو اتخذ رب المال من يتمم العمل فليس كالجعل في هذه. ولعل الفرق أن الشارع لما مكن الوارث من الإتيان بأمين ولم يأت به عد معرضا عن حقه، بخلاف العامل في الجعل لم يمكنه الشارع من الإتيان بغيره فهو مغلوب فجعل له بنسبة الثاني، واستحسن شيوخنا هذا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased qirad agent regarding debt collection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2992)

1367 - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوهن ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased qirad agent collecting debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضى ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم

Mas'alah: Fiqh passage: كِلَامَ لِوَقُرِهاَظَ رَمُعوُبأَ لَاَق وَمُلْا) يِف اَذَه?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

قال أبو عمر ظاهر قول مالك هذا في (الموطأ) أن العامل يضمن إذا باع بالدين لأنه على ذلك أخذ المال أنه إن باع بالدين ضمن فإن كان ذلك ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the death of the qirad agent while holding goods or debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

وأما موت العامل في سلع أو دين فقول مالك فيما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the death of the qirad agent or the capital owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

قال الشافعي إن مات العامل لم يكن لورثته ان يعمل مكانه ويبع ما كان في يديه حتى ثياب سفره وغير ذلك مما قل أو كثر فإن كان فيه فصل كان لورثته حصته وإن كان خسرانا كان ذلك في المال وإن مات رب المال صار المال لورثته فان رضوا ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the agent collecting debts from credit sales in qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2993)

قال مالك يجبر العامل على تقاضي ما باع بالدين وإن كان فيه وضيعة حتى يرد المال عينا ولرب المال أن لا يرضى بالحوالة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the qirad worker's heirs returning the capital without profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2998)

فقال بن القاسم لا بأس بذلك وهو بمنزلة العامل يموت ويسلم ورثته المال إلى ربه يتقاضاه على أنه لا شيء لهم من الربح

Mas'alah: What is the ruling when some qirad capital is lost before or after work begins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6029)

قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده, أو خسره, أو أخذه اللصوص, أو العاشر ظلما: لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما فيه ربح أصل المال, فما بقي تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطا, ولو كان العامل قد قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال, ففعلا وأسقطا الخسارة, فهو أبدا على القراض الأول, وإن حاسبه وأحضره, ما لم يقبضه منه ثم يرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a new qirad when the worker informs the owner of a capital loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6029)

وقال ابن حبيب: إذا لقي العامل رب العامل رب المال وأخبره بما نقص رأس المال, فقال له: اعمل بالذي بقي, فقد أسقطت عنك ما ذهب. فهو قراض مؤتنف إذا

Mas'alah: What is the ruling on a new qirad after profit distribution without capital repossession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6030)

بينه هكذا, أحضر المال أو لم يحضره, قبضه أو لم يقبضه ربه, وكذلك لو ربحا فاقتسما الربح, ثم قال اعمل بما بقي في يديك, كان قراضا مؤتنفا إن لم يقبض منه المال. قاله ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون, ومن لقيته من أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه قال: هما على القراض الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of presenting all capital before settling qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6030)

قال أبو محمد بن أبي زيد: الذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعة ومالك والليث, ذكره ابن المواز, وقل أخبرني أصحاب مالك عنه أنه قال: لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال ثم يقبض رأس المال ثم يقتسمانه الربح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad capital that is damaged by a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6032)

فصل 3 – مال القراض يجني عليه جناية تنقصه]

Mas'alah: What happens when the capital owner causes a tort to the qirad property and the agent sells it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6032)

ومن المدونة: وإن اشترى بالقراض وهو مئة دينار عبدا يساوي مئتين, فجني عليه رب

المال جناية نقصته مئة وخمسين, ثم باعه العامل بخمسين, فعمل فيها فربح مالا أو وضع لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسب عليه, فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف إلى هذا المال.

Mas'alah: What is the ruling when thieves take part of the qirad capital and the agent completes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6032)

ابن المواز قال ابن القاسم: ولو أخذ مئة قراضا, فأخذ اللصوص خمسين, فآداه ما بقي فأتم له المئة لتكون هي رأس المال, فإن رأس المال في هذه خمسون ومئة حتى

Mas'alah: What is the ruling on the remaining capital after theft in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6033)

يقبض ما بقي على المفاصلة, وكذلك لو رضي أن يبقي ما بقي رأس المال: لم ينفع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's additional payment after theft in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6033)

م: كأنه رأى لما لم يحرك المال حتى أخذ منه اللصوص الخمسين: أن زيادة رب المال الخمسين لا يكون كقراض/ ثان فإنها مضافة إلى المئة, وكأنه اليوم دفع إليه بخمسين

ومئة, فوجب ما ربح عليهما يجب قسمته.

Mas'alah: What is the ruling when thieves take the entire capital of a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6033)

م: وهو القياس, قال: وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال, فأعطاه رب المال مالا 'خر فلا جبر في ذلك, وهذا الثاني هو رأس المال, وإنما يصح الجبر إذا بقي من الأول شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the worker in a qirad buys goods and then the capital is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6034)

]

Mas'alah: What is the ruling when the worker in a qirad buys goods and then the capital is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6034)

فصل 4 - العامل في القراض يشتري سلعة ثم يضيع المال]

Mas'alah: What are the options for the capital owner when the worker buys goods and the capital is lost in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6034)

ومن المدونة: وإذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال: خير رب المال في دفع ثمنها على القراض, فإن أبى: لزم العامل الثمن, وكانت له خاصة, فإن لم يكن له مال: بيعت عليه, فما ربح فله وما وضع فعليه, وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس ماله دون الذاهب, وإن ضاعت السلعة والمال قبل النقد: فلا شيء على رب المال ويغرم العامل جميع الثمن.

Mas'alah: How is new capital treated when the entire original capital of a qirad is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6034)

م: وإنما قال: وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس ماله دون الذاهب, ولم يضفه إلى رأس المال الأول؛ لأنه لما ضاع رأس المال الأول كله فقد انقطعت المعاملة بينهما, فإن دفع إليه الآن رب المال شيئا فهو كابتداء قراض, ولو أنه إنما ضاع بعض المال, فأتم له رب المال بقية ثمن السلعة, فهاهنا يكون رأس المال جميع ما دفعه إليه أولا وآخرا, ولا يسقط عنه ما ذهب؛ لأن المعاملة بينهما بعد قائمة لم يتفاصلا فيها, فهو بخلاف ذهاب جميع المال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on loss of qirad capital and the agent's trading?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

[الباب الخامس]

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital and the agent's trading with the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

في تلف المال بيد العامل وتجره فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling on loss of part of qirad capital and subsequent profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

[فصل 1 – تلف بعض مال القراض بيد العامل ثم يعمل فيما بقي فيربح]

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital and compensation through profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده, أو خسره, أو أخذه اللصوص, أو العاشر ظلما: لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما فيه ربح أصل المال, فما بقي بعد تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطا, ولو كان العامل قد قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال, ففعلا وأسقطا الخسارة, فهو أبدا على القراض الأول, وإن حاسبه وأحضره, ما لم يقبضه منه ثم يرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing qirad after loss and profit distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

وقال ابن حبيب: إذا لقي العامل رب المال وأخبره بما نقص رأس المال, فقال له: اعمل بالذي بقي, فقد أسقطت عنك ما ذهب, فهو قراض مؤتنف إذا بينه هكذا, أحضر المال أو لم يحضره, قبضه أو لم يقبضه ربه, وكذلك لو ربحا فاقتسما الربح, ثم قال اعمل بما بقي في يديك, كان قراضا مؤتنفا إن لم يقبض منه المال. قاله ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون, ومن لقيته من أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه قال: هما على القراض الأول.

Mas'alah: What is the ruling on settling qirad accounts before full capital is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

قال أبو محمد بن أبي زيد: الذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعة ومالك والليث, ذكره ابن المواز, وقال أخبرني أصحاب مالك عنه أنه قال: لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال ثم يقبض رأس ماله ثم يقتسمانه الربح.

Mas'alah: How is consumed qirad capital treated differently from lost capital in determining profit shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6099)

ومن المدونة, قال مالك: وليس ما استهلك العامل من المال مثل ما ذهب أو خسر؛ لأنه ما استهلك قد ضمنه, ولا حصة لذلك من الربح؛ لأنه تمام رأس المال, وإن تسلف العامل نصف المال أو كله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما

Mas'alah: What happens when the worker borrows half the qirad capital and then trades with the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6101)

وإن تسلف العامل نصف المال أو كله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرطا, وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح لذلك النصف. وإن أخذ مئة قراضا فربح فيها مئة, ثم أكل منه مئة, لم تجر في المئة الثانية/ فربح مالا فمئة في ضمانه, وما بقي في يده مع ما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما شرطا, ولو ضاع ذلك فلم يبق إلا المئة التي في ذمته: ضمنها لرب المال, ولا تعد ربحا إلا بعد كمال رأس المال.

Mas'alah: How is the capital owner's priority over profit treated when the worker becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6101)

قال بعض فقهاء القرويين: هذا صواب كله ما لم يفلس العامل فإن فلس وقد كان أخذ مئة فأكل منها خمسين قبل أن يتجر, ثم تجر في الخمسين الباقية فصارت مئة ثم فلس, فيجب على مذهب ابن القاسم أن يكون أحق بالمئة من الغرماء ويبقي عنده خمسون فيحاص بها الغرماء؛ لأن الربح أولى أن يجبر به رأس المال من أن يكون للعامل, كما لو ضاع من المال خمسون فتجر في الخمسين الباقية فصارت مئة أن رب المال أولى بها, أو لا ترى أن ابن القاسم قال في الذي دفع إليه ثمانين فضاع منها أربعون فدفعها إلى غيره فتجر فيها فصارت مئة أن رب المال يأخذ ثمانين, ويكون أولى بها من العامل الثاني ثم يأخذ نصف الربح عشرة, والعامل الثاني هاهنا أكرى من الغرماء؛ لأنه هو الذي نمى المال فلم يجعله أحق بجزئه من الربح لما كان رب المال له خبر ما كان في ماله

من الخسارة.

Mas'alah: What is the difference between lost capital and consumed capital in the worker's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6101)

م: وقال غيره: بل يأخذ من المئة التي بيده خمسين رأس ماله وخمسة وعشرين حصته من الربح, ويحاص في الخمسة والعشرين بقية الربح بالخمسين التي عليه وذلك بخلاف ضياع الخمسين, لأن رب المال لا مرجع له على الذي ضاعت له الخمسين, وله على الذي أكلها الرجوع بها فافترقا, وكذلك العامل في الأربعين له الرجوع على العامل الأول فلذلك كان رب المال أولى بجبر رأس المال منه.

Mas'alah: How does the capital owner recover his capital and profit when the worker consumes part of the profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6101)

م: والقول الأول أصوب لأن رب المال أولى بجبر رأس المال, وأما الذي دفع إليه مئة فتجر فيها فصارت مئتين, ثم أكل مئة ثم تجر في المئة الباقية فصارت مئتين فعلى كما ذكرنا عن ابن القاسم: يجب أن يأخذ المئة فيكون أحق بها؛ لأنها رأس ماله, ويأخذ خمسين من المئة الباقية حصته من الربح, ويضرب بخمسين حصته من الربح من

Mas'alah: How does the agent's consumed profit affect distribution in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

المئة التي أكل؛ لأنها صارت ربحا فيضرب بها في الخمسين الباقية من الربح مع غرماء العامل.

Mas'alah: What is the calculation when the agent consumes half capital and half profit in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

وعلى التأويل الثاني: يجب أن يكون ما أكل نصفه من رأس المال ونصفه من الربح, فيكون الباقي من رأس خمسين فيأخذها, ويأخذ نصف ما بقي, وهو خمسة وسبعون حصته من الربح, ويضرب في الخمسة والسبعين الباقية ببقية رأس المال الذي أكل العامل وبنصف الخمسين الباقية مما أكل؛ لأنها حصته من الربح المأكول, فيضرب في هذه الخمسة والسبعين الباقية بهذه الخمسة والسبعين المستحقة قبل العامل مما أكل. فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qirad property that suffers a tortious injury reducing its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

[فصل 3 – مال القراض يجنى عليه جناية تنقصه]

Mas'alah: What happens when the capital owner injures qirad property and the agent sells it at a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

ومن المدونة: وإن اشترى بالقراض وهو مئة دينار عبدا يساوي مئتين, فجنى عليه رب المال جناية نقصته مئة وخمسين, ثم باعه العامل بخمسين, فعمل فيها فربح مالا أو وضع لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه, فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف إلى هذا المال.

Mas'alah: How is the capital determined when thieves take part of the qirad and the agent compensates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

ابن المواز قال ابن القاسم: ولو أخذ مئة قراضا, فأخذ له اللصوص خمسين, فآداه ما بقي فأتم له المئة لتكون هي رأس المال, فإن رأس المال في هذه خمسون ومئة حتى يقبض ما بقي على المفاصلة, وكذلك لو رضي أن يبقي ما بقي رأس المال: لم ينفع ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the remaining capital after theft in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

م: وعل قول ابن حبيب ينفعه ذلك, ويكون ما بقي رأس المال على ما تراضيا عليه.

Mas'alah: How is profit divided after compensating for stolen capital in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

قال ابن المواز: فإن فضل بعد الخمسين ومئة شيء اقتسماه على شرطهما.

Mas'alah: Why is the owner's additional payment after theft not considered a second qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

م: كأنه رأى لما لم يحرك المال حتى أخذ منه اللصوص الخمسين: أن زيادة رب المال الخمسين لا يكون كقراض/ ثان فإنها مضافة إلى المئة, وكأنه اليوم دفع إليه بخمسين مئة, فوجب ما ربح عليهما يجب قسمته.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the ruling on compensating stolen capital in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6102)

وقال بعض فقهاء القرويين: إنما يصح ها الجواب إذا صار رأس المال مئتين؛ لأنه إذا اتجر بالخمسين: وجب فض الربح عليها, فما قابل الخمسين الباقية بيده جبر به

Mas'alah: How is profit allocated between the lost and remaining capital in a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6103)

الخمسين الذاهبة, وما قابل الخمسين الذاهبة, وما قابل الخمسين الأخيرة قسماه, فإن ربح عشرين جبر بعشرة منها الخمسين فصارت ستين, وقسما عشرة حصة الخمسين الأخيرة, وكذلك لو ربح ثلاثين أو أربعين, وإن ربح مئة كانت خمسين جبرا للخمسين

الذاهبة, ويقسمان الخمسين على شرطهما, فما ربح بعد ذلك قسماه بغير فضوض, ويصح جواب الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when thieves take all the qirad capital and the owner provides new funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6103)

م: وهو القياس, قال: وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال, فأعطاه رب المال مالا آخر فلا جبر في ذلك, وهذا الثاني هو رأس المال, وإنما يصح الجبر إذا بقي من الأول شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the worker in qirad buys goods and then the capital is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6103)

[فصل 4 – العامل في القراض يشتري سلعة ثم يضيع المال]

Mas'alah: What are the options for the capital owner when the worker buys goods and the capital is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6103)

ومن المدونة: وإذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال: خير رب المال في دفع ثمنها على القراض, فإن أبى: لزم العامل الثمن, وكانت له خاصة, فإن لم يكن له مال: بيعت عليه, فما ربح فله ما وضع فعليه, وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس المال

دون الذاهب, وإن ضاعت السلعة والمال قبل النقد: فلا شيء على رب المال ويغرم العامل جميع الثمن.

Mas'alah: What is the difference between losing all capital versus part of it in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6103)

م: وإنما قال: وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس ماله دون الذاهب, ولم يضفه إلى رأس المال الأول؛ لأنه لما ضاع رأس المال كله فقد انقطعت المعاملة بينهما, فإن دفع إليه الآن رب المال شيئا فهو كابتداء قرض, ولو أنه إنما ضاع بعض المال, فأتم له رب المال بقية ثمن السلعة, فهاهنا يكون رأس المال جميع ما دفعه إليه أولا وآخرا, ولا يسقط عنه ما ذهب؛ لأن المعاملة بينهما بعد قائمة لم يتفاصلا فيها, فهو بخلاف ذهاب جميع المال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who had qirad, deposits, and debts without specifying them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

[الفصل 4 – فيمن مات وعنده قراض أو ودائع ودين ولم يوص بشيء من ذلك ومات ولم يوجد شيء من ذلك يعرف]

Mas'alah: How are creditors treated when a deceased person had qirad, deposits, and debts without specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

وفي المدونة فيمن مات وقبله قراض أو ودائع ودين فلم يوص بشيء من ذلك فمات ولم يوجد من ذلك شيء يعرف أنهم يتحاصون في ماله إلا أن يوصي بشيء بعينه فيقول هذا قراض فلان أو وديعة فيكون أحق به إذا كان ممن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of qirad or wadi'ah in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: إذا قال هذا قراض فلان أو وديعته قبل قوله في الموت والفلس وإن لم يكن على أصله بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with qirad and deposits that are not found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7275)

[المسألة الأولى: فيمن هلك وقبله قراض وودائع ولم يوص بشيء] ومن هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء، فذلك في ماله، ويحاص بذلك غرماءه، فإن قال عند موته: هذا قراض فلان وهذا وديعة فلان، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib or depositary admitting to money at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7276)

[المسألة الثانية: في إقرار المقارض والمودع بالمال لصاحبه عند الموت] وقال أشهب في كتابه: وإذا قال عند موته: قراض فلان، ووديعة فلان في موضع كذا، فلم توجد حيث قال، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What happens to the qirad if the owner or worker dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=782)

وإن توفي رب المال قبل أن يعمل المقارض فيه ويشخص فأحب الورثة او الوصي أخذ المال فذلك لهم وأن أحبوا أقروه على قراضه وليس لهم أن ينتزعوا المال إذا

كان قد شرع فيه بالعمل والتجارة ولو تجهز منه طعاما أو كسوة لسفره ثم مات رب المال وأراد الورثة رد القراض اخذوا ما تجهز به بعينه ولم يضمنوه ما نقص ذلك وإن توفي العامل قبل أن يشخص فالمال لصاحبه وإن شخص فيه وعمل وكان فيه ربح ثم مات فإن ورثة العامل يقومون مقامه في المال وتقاضيه حتى ينضى عينا على مثل قراض موروثهم هذا إذا كانوا رشداء وإن كانوا سفهاء أو صغارا وجاؤا بأمين يقوم مقام صاحبهم فذلك لهم وإلا سلموا المال لربه فكان له نماؤه ونقصانه ولا شيء لهم من ربحه

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of money claims it is qirad and the owner claims it is a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=920)

مال في يده أنه قراض وقال ربه أنه وديعة كان القول قول المقر لأنه لو لم يقر ما لزمه غير اليمين وفيها قول آخر لمالك وأصحابه أيضا أن القول قول رب المال أنه وديعة وفيها قول ثالث أنهم أيضا قالوا إن علم أن المقر حركه واشترى به وشرع في ذلك فالقول قول ربه لأنه لا يعمل فيه مودعا وأن لم يحركه فالقول قول المقر

Mas'alah: What happens if one of the parties in a qirad contract dies?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1131)

فصل [13 – إذا مات أحد المتقارضين] : إذا مات أحد المتقارضين: فإن كان العامل نظر: فإن كان مات والمال عين بحاله ما ابتاع به شيئا فلربه أخذه ولا مقال لورثة العامل سواء كانوا أمناء أو غير أمناء، وليس لرب المال أيضا إلزامهم العمل بالمال [2] لأن موروثهم لو كان حيا فأراد رد المال وهو عين لكان ذلك له فكذلك الورثة، وإنما لم يكن لهم مقال لأن الميت لم يتعلق له في المال حق فيجب لهم ما وجب له، وإن كان موته بعد أن اشترى السلع وتصرف في المال، فقد تعلق لكل واحد من الفريقين حق بالمال: أما الورثة فإنهم مخيرون بين أن يعملوا بالمال إن كانوا أمناء قادرين على العمل لا يخاف على المال منهم إتلاف أو إضاعة، فإن لم يكونوا أمناء أو كانوا أمناء [3] إلا أنهم لا يحسنون التصرف بنفوسهم، فإن آتوا بأمين ثقة يبصر العمل ويعرفه لزم تسليم المال إليه، وقام مقامهم في البيع وتصحيح الثمن لرب المال، فإن عجزوا عن ذلك كله سلموا المال ولم يكن لربه مطالبتهم بشيء. وإنما قلنا: إن لهم المطالبة به لأنه قد تعلق فيه حق الربح الذي يرجونه فيما ابتاعه موروثهم فليس لرب المال إبطاله عليهم والاستبداد به دونهم، ولأنه حق أوجبه عقد معاوضة، فجاز أن ينتقل إلى الورثة كخيار

العيب. وإن قال [4] الورثة لرب المال: نحن نبيع ونوفيك رأس مالك وتخلي بيننا وبين السلع فليس ذلك لهم إلا أن يرضاه [5] لأنه قد تعلق له حق في المبتاع لأنه (1) في (ق) : ودام فهو. (2) انظر: المدونة: 4/ 68، الكافي ص 387. (3) أمناء: سقطت من (م) . (4) في (ق) : قالوا. (5) في (م) : يرضى.

مشتري بماله، فله من حق الربح مثل ما لهم، وأما إن مات رب المال فإن العامل على حاله فإن مات قبل العمل، فإن كل واحد من الفريقين بالخيار على صاحبه في فسخ العقد والمضي عليه، وإن كان بعد الشراء فليس [1] لأحدهما فسخه إلا أن يرضى [2] الآخر: أما الورثة فإنهم يقولون لما كان لأبينا المطالبة برد ماله عينا فكذلك لنا مثل ما كان له، وأما العامل فقد تعلق له في المال حق ما يرجوه من الربح ببيعه فليس لهم فسخه عليه.

Mas'alah: Can the heirs of a mudarib claim loss of capital after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4193)

[ورثة مقارض ادعوا تلف المال بعد موته] وسئل رحمه الله عن ورثة مقارض ادعوا تلف المال بعد موته، هل يقومون مقام موروثهم إذا كانوا أمناء ثقاة؟ فأجاب: نعم يقومون مقامه، وسواء تصرفوا فيه بعد أن حكم لهم أو من قبل الحكم وهم مشهورو الأمانة، اللهم إلا أن تكون أمانتهم غير مشهورة فتصرفوا في المال قبل ثبوتها، ثم ثبت من بعد فإنهم يضمنون ما كان من قبل، وهذا كله في ضمان التصريف وأما ضمان التوقيف، أعني توقيف المال عندهم ريثما ينظر في أمره، فادعوا تلفه من خلال ذلك[1] كيفما

كانوا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker dies and the capital is not found?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4325)

وأجاب أبوزكرياء البرقي عن مسألة من القراض ونصه: إذا مات المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولا علم هل هو فيما ترك الميت أم لا؟ فمذهب مالك الحكم به على تركة الميت دون الربح ولا يقضى على التركة بربح إلا أن يثبت الربح ويتحقق، وفي الحكم عليه برأس المال نظر من حيث احتمال ضياعه والخسارة فيه، لكن المذهب أنه يقضى عليه برأس المال.

Mas'alah: Can the qirad worker continue trading after the owner's death without heirs' permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4325)

إذا مات رب مال القراض لم يجز للمقارض أن يتصرف إلا بإذن الورثة و سئل ابن مشكان عن مسألة تظهر من جوابه : فأجاب : إذا كان القراض غير مقيد بمدة و العادة أن القراض لا يحمل على المرة الواحدة فالمقارض مطلق على التحريك بالمال غير متعد لكن ذكرت أن رب المال مات فإن علم بذلك فلا يجوز له التحريك به حينئذ إن نض إلا بإذن الورثة و هو مصدق ما لم يتبين كذبه و اختلاف قوله مما يظهر به كذبه .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who travels with qirad money and is killed by enemies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4326)

من سافر بمال قراضا فتعرض له فى الطريق من قتله و سئل البونى عمن سافر بمال قراض من سفاقس و مر بطرابلس فأخذ [203/8] [204/8] قراضا آخر ،ثم رجع فلقيه عدو الدين فقتله و سلم المال و رجع لفسلقس فقام عليه رب القراض بقراضه و بدين و اختصم معه الورثة ثم اصطلحوا على أخذ مال القراضص و ربح أربعة دنانير ثم جاء رب المال الطرابلسي فأثبته و حلف يمين القضاء و طلبه مع الربح و لم يوجد له خبر ووقع له مع الورثة مجادلة مع أنهم دفعوا للأول المال و بعض الربح و احتجوا عليه بمعرفته لهذا المال و سفره به و سبقه نحو العام . هل يلزمهم دفع المال مع ربحه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on qirad money when the mudarib dies and the capital is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

فأجاب : إذا لم يوجد المال و لا علم موضعه فمذهب مالك أنه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت ، إلا أن يثبت البربح و فى الحكم عليه برأس المال نظر ، لاحتمال الضياع و الخسارة . و لكنه المذهب و لا يلزم الورثة إعطاء شيء من ربح المال لهذا لأجل إعطائهم الأول إذ لا يلزم من تطوعهم لرجل تطوعهم لغيره .

Mas'alah: What is the ruling on qirad money and profit when the mudarib dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

قيل : ووقعت هذه المسألة فى مقارض أو مبضع معه مات بفاس أو بالأندلس فحكم ابن عرفه فيها بالمال و ما تقدم له من الربح و احتج بمسألة وقعت لابن رشد في غلات ربح اليتيم فى الأسئلة له و أخرى فى اختصا الأسئلة أيضا لابن عبد الرفيع .

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

[من سافر بمال القراض بعلم ربه فضاع]

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

و سئل أيضا عن مقارض بأربعين دينارا على أن يصل بها لتونس من سفاقس فوصل لتونس و اشترى بها مع غيرها و جعل المتاع فى دار رب الأربعين ثم تيسر له السفر فى البر لقابس فسافر فيه ثم رجع فى البحر فأخذه العدو و جميع ما معه فطلب رب القراض ضمان الأربعين فقال علمت بسفرى لقابس لأجل ان المتاع كان عنده و أنكر

علمه بسفره لقابس فأجاب : يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمال لقابس فإن قال علمت بذلك و مكنه و لم ينكر عليه فهو إذن منه و رضى بالسفر به فلا [204/8] [205/8] ضمان و إن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك و أنه ما أذن للعامل فى ذلك و غرم العامل المال المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

[الاختلاف هل قراض أم سلف ؟]

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is lost and its location unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4327)

و فى كتاب محمد : إذا أقر أن لفلان مائة دينار قراضا و تلف قبل العم بها و قال ربها سلف فالقول قول المقر فأما إن عمل و حرك المال فالقول قول رب المال وروى ابن عبد الحكم أن القول قول العامل و أضنها رواية ابن وهب .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract when the capital returns to the owner and the agent dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4329)

[كتب المتقارض بينهم وثيقة بالقراض ثم رجع المال لربه ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad dispute after a long period and the worker's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4329)

و سئل عمن دفع لرجل مالا قراضا فيسافر به للمشرق و كتب بينهما وثيقة فاشترى الرجل بضاعة و حملها فى المركب فلما وصلا لانبدوشه انفتح المركب و خشى عليه الغرق ورد سالما إلى المهدية فدفع البضاعة لرب المال و طلبه بالوثيقة فقال رب المال البضاعة لم تزل مشدودة الى اشتقبال الزمان فيسافر بها فلما جاء إقبال الزمان أخذ أضعاف المال الأول من عند غيره و نسى طلب الوثيقة فبقى مع الثانى نحو خمسة عشر سنة و لم يذكر الرجل أن له قبله شيئا و افتقر و احتاج و لم يذكر شيئا حتى توفى و قد كان خاصمه [206/8] [207/8] قبل موته بسنة على عشرة دنانير فقال مالك على شيء و حلفه القاضى على ذلك ببعض الرباط بمحضر بينة و لم يذكر أن له عليه شيئا غير ذلك توفى فقام بعض الورثة بتلك الوثسقة و أنكر ذلك العامل و قال لو بقى له عندى شيء لخاصمنى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased qirad partner's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4710)

ابن عات: إذا توفي مقارض ببلد فأثبت رجل أنه يعلم شريكا له ولا يعلم انفصاله عنه ولا

يجد الشركة ولا يعلم صوتها، وأثبت آخر أنه وجه معه متاعا في تلك السفرة وأنه باع متاعا يسيرا وثبت لأناس قبله دين وله عقار ببلده فلابن رشد: الذي أراه في ذلك أن نصدق الذي أثبت إقرار الميت له أنه وجه معه في تلك السفرة متاعا في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحوار ادعى من ذلك ما يشبهه فيكون له في ماله قيمته، وكذا من أثبت أنه باع متاعا يسيرا فيصدق في مقدار اليسير الذي أقر له به مع يمينه على ذلك ويحلف الذين ثبت لهم الدين فيما يجب به الحلف على من أثبت دينا على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وفيما له من العقار، وأما الذين شهدوا للرجل أنهم يعلمونه شريكا للمتوفي ولم يجدوا الشركة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إن لم يحققوا شيئا يبينوا به الشهادة ويحلف من كان من الورثة كبيرا مالكا أمر نفسه أنه لا يعلم له شريكا معه في شيء مما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased qirad partner who traveled with goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4710)

ونزلت بتونس فأفتى فيها ابن عرفة بما ذكره ابن رشد وحكم به، وهو رجل سافر ناحية بلاد المغرب بمتاع وقراض اشترى به متاعا بتونس فوقع الحكم بعد ثبوت وفاته هناك أنه يؤخذ من ماله قيمة المتاع بالبلد الذي توفي فيه وبمال القراض مع ما يخصه من الربح بتقرير بيع متاع القراض هنالك بعد أن أثبت كل الطالبين المتاع الذي بعث برسم أو مال للقراض كذلك بعد [91/9] أيمانهم للقضاء أنه ما وصل إليهم شيء ولا أحالوا ولا أسقطوا وأن حقهم باق ونحو ذلك من موجبات اليمين المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods valued as qirad capital when the agent is lost at sea?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4740)

[من مسائل القراض] وسئل عن رجل دفع إلى رجل عروضا وقومها وجعل تلك القيمة في رأس القراض بالعروض المقومة مال القراض فسافر المقارض في البحر فهلك ولا يدرى إن كان خرج بالمال أو لا هل يلزم المال تركة المقارض أم لا؟

Mas'alah: May the agent travel with qirad goods after the owner's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1754)

قلت: فإن تجهز العامل واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال، أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the qirad investor or worker?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1763)

[في المقارض يموت أو المقارض]

Mas'alah: What happens when both agents in a qirad die after working with the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1763)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجلين مالا قراضا فهلك الرجلان وقد عملا؟ قال: قال مالك: في الرجل يدفع إليه المال قراضا يعمل فيه ثم يموت المقارض، قال: إن كان ورثته مأمونين، قيل لهم: تقاضوا هذا المال، وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع، وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم، وإن كانوا غير مأمونين، فأتوا بأمين ثقة كان لهم ذلك. وإن لم يأتوا بأمين ثقة، ولم يكونوا مأمونين، أسلم المال الدين أو العروض وجميع مال القراض إلى رب المال، ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير. فالذي سألت عنه، يقال لورثة الميت منهما مثل ما قيل لورثة هذا.

Mas'alah: What happens when the capital owner dies in a qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1763)

قلت: فإن مات رب المال؟

قال: فهؤلاء على قراضهم، بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك، فإن أراد الورثة أخذ مالهم كانوا بمنزلة ما وصفت لك في الرجل إذا قارض رجلا فاشترى سلعة، ثم أراد أخذ ماله، وهو قول مالك.

Mas'alah: What happens when the capital owner dies and the agent has not yet worked with the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1764)

قلت: أرأيت إن مات رب المال، والمال في يد المقارض ولم يعمل به بعد؟ قال: قال

مالك: لا ينبغي أن يعمل ويؤخذ منه. قلت: فإن لم يعلم العامل بموت رب المال، حتى اشترى بالمال سلعة بعد موت رب المال؟ قال: هو على القراض حتى يعلم بموته.

Mas'alah: What happens when the agent dies with deposits and debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1764)

[في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون]

Mas'alah: How are qirad, deposits, and debts distributed when the agent dies insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1764)

قال: وقال مالك في رجل هلك، وقد كان أخذ مالا قراضا، وعنده ودائع للناس، وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينه، ولم يوص بشيء، قال مالك: يتحاص أهل الودائع وأهل القراض وأهل الدين فيما ترك ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، أن عطاء بن أبي رباح قيل له: رجل كان عنده قراض لرجل فأفلس. قال: للقراض هيئة ليست لما سواه، لا يحاص الغرماء بقراضه ولكن يستوفيه، وإن كان الدين الذي عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده؟ قال: نعم إذا لم يكن الدين في القراض ابن وهب وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost after purchase but before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3626)

القراض انقطع، ولو ضاع المال بعد الشراء به قبل نقده ففي لزوم ربه خلفه وتخييره فيه نقل اللخمي عن المغيرة وقولها: بزيادة إن أخلفه لم يجبر بربحه الأول، وإن أبى فربح السلعة ونقصها للعامل، وعليه وعلى الأول قال ابن عبد السلام في جبر الأول بربح الثاني نظر.

Mas'alah: What is the ruling if both the goods and capital are lost before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3626)

وفيها: إن ضاعت السلعة والمال قبل النقد فلا شيء على رب المال ويغرم العامل الثمن.

Mas'alah: What happens when creditors of the capital owner claim goods purchased by the qirad agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3658)

التونسي: في الموازية: أن قام غرماء رب المال بعد خروج العامل به وأمكن بيع السلع بيعت واخذ ذلك الغرماء، وإن كانت عينا أخذها الغرماء، وإما غرماء العامل فلا شيء لهم.

Mas'alah: Can the capital owner's creditors seize qirad goods in a different city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3658)

التونسي: الاشبة ألا شيء لغرماء رب المال؛ لأنه لو كان حيا لم يكن له أخذه في غير البلد، وكذلك لو نض في غير البلد ينبغي إلا يأخذه؛ لأن على العامل ضررا في رجوعه بغير المال وتقدم حكم زراعته ومسافاته به.

Mas'alah: What is the ruling on the heir surrendering the qirad debt to the capital owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3678)

ابن رشد: هذا كقوله في رسم الشجرة، وإنكار سحنون صحيح؛ لأن الوارث لا يلزمه تقاضي دين القراض إنما هو حق له إن طلبه فمن حقه أن يسلمه فيكون بإسلامه واهبا لرب المال ماعمله مورثه فلا مغمز فيه وتقاضي العامل واجب عليه يلزمه الاستئجار عليه من ماله إن أبى أن يليه بنفسه، فكما لا يجوز له أن يستأجر على ذلك بجظه من الربح فلا يجوز أن يسلمه لربه؛ لأنه استئجار له بحظه من الربح، والأظهر أنه لا يجوز، ووجه إجازته جعل إسلامه له هبة منه متقدم عليه لا إجارة، إذ لا يلزم ربه بذلك تقاضي الدين ونض المال؛ لأن المال ماله يفعل فيه ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك.

Mas'alah: Is the heir's surrender of the qirad work considered a gift requiring acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3678)

قلت: فيكون بإسلامه واهبا لرب المال ما عمله مورثه مشكل بأنه لو كان هبة لافتقر للقبول؛ بل هو بإسلامه ممتنع من إرثه ويقوم منه أن إرث المال غير الملزوم لإرث لا يدخل ملك وراثه كدخول الهبة في ملك المحجور يفتقر للقبول إلا في هبة من يعتق

عليه.

Mas'alah: What happens to the qirad when the worker dies and his heir is not trustworthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3678)

وفيها: إن مات العامل، فإن كان وارثه أمينا أتم عمله وله حظه، وإن لم يكن أمينا أتى بأمين ثقة بدله وإلا أسلم المال لربه ولا شيء للوارث، وصرح اللخمي وغيره بدليل قولها، وهو قدرة الوارث على العمل وإلا أتى بقادر عليه أمين بدله.

Mas'alah: Is the heir obligated to hire someone to complete the qirad work from the worker's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3678)

قال: ولم يلزم الوارث أن يستأجر من مال العامل من يتم عمله؛ لأن عمل القراض متعلق بعين العامل لا في ذمته، وإن كان فيه ربح حين إسلامه لقول مالك وابن القاسم لا شيء للوارث فيه كالمساقي يعجز فيسلم الحائط لربه لا شيء له، وقال في أجير على حفر بئر حفر بعضها وترك باقيها اختيارا فاستأجر رب المال من أتمها له عليه للأول قدر ما انتفع بعمله فعليه يكون لورثة العامل في المساقات والقراض كذلك، وهو فيهما أبين؛ لأن الكل جعالة، ومن حيل بينه وبين التمام أعذر في أن لا

Mas'alah: What is the role of the guardian if the heir in qirad is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3679)

اللخمي: إن كان الوارث في القراض مولى عليه نظر وصيه، فإن لم يكن في المال

Mas'alah: When should the capital be returned to the owner if the qirad heir cannot complete the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3680)

فضل أو كانت الإجارة عليه أكثر من الربح أو مثله أسلم المال لربه، وإن كان فيه فضل استأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two qirad partners dies and the other purchases with all the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3680)

قال: ولابن القاسم في العتبية في رجلين أخذا معا قراضا صفقة واحدة فمات أحدهما واشترى الآخر بكل المال فلرب المال إبقاؤه على قراضه أو تضمينه؛ لأنه ليس له أن يشتري إلا بإذن رب المال حين مات شريكه في العمل، وإن كان اشترى قبل موته ببعض المال فورثة الميت شركاء فيما اشترى قبل موته يقومون فيه معه، وما اشترى بعد موت صاحبه فرب المال فيه بالخيار حسبما تقدم، ولم يزد فيها ابن رشد شيئا غير ما تقدم أن ورثة العامل محمولون على عدم الأمانة وغير ذلك مما قدمناه من كلام اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad knows of the capital owner's death while the capital is still in hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3680)

وفيها: لمالك: إن علم العامل بموت رب المال والمال بيده عين فلا يعمل به.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad is unaware of the owner's death and purchases goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3680)

الصقلي: يريد: وهو في بلد رب المال لم يخرج به لتجر، وفيها: وإن لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعا مضى ذلك على القراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad and deposits when the owner dies without a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3680)

الصقلي: يريد وكذلك إن ظعن به فليمض على قراضه وإن لم يشغل المال، وقول ابن الحاجب: ولو مات رب المال وهو عين فالأولى أن لا يحركه، فإن حركه فعلى قراضه خلاف ظاهر قولها فلا يعمل به، ونقلها ابن شاس على الصواب مثل ظاهر قولها، وفي القراض منها والوديعة: من مات وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماؤه.

Mas'alah: How does the ruling on qirad differ from wadi'ah when the property is not found after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3680)

اللخمي: على القول في المودع أنه إذا لم توجد الوديعة بعد موته أنها لا تكون في ذمته فالقراض أبين في هذا الوجه من الوديعة؛ لأن الوديعة إذا لم توجد حمل على أنه تسلفها؛ لأن الغالب بخلاف القراض؛ لأنه مأذون له في التجر فمحمله على أنه كان يتجر فيه لرب المال حتى يثبت عداؤه، ولا يحسن أن يمضي رجل بقراض فيموت بالعراق ولا يدري ما حدث عليه فيه فيباع عقاره بالمغرب مع أنه الغالب أن الغريب يفرق أمواله لمن يوصلها خوف أخذها أصحاب المواريث والموضع الذي هو به لا يقدر على الإشهاد به عليهم خوف الظهور عليهم ولا يقبله حينئذ ببينة خوف أن يطلب

Mas'alah: How is qirad capital and profit distributed when the agent dies with mixed funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3681)

بأكثر منه، وأمره حين موته متردد بين أن يكون هلك أو أعطاه لمن يوصله فلم يفعل أو هلك من قبضه، فإذا كان كذلك لم يغرم بالشك، فإن خلف مالا ولم يكن معه مال لنفسه حمل على أنه للقراض قليلا كان أو كثيرا، إلا أن تكون كثرة لا تشبه أن تكون للقراض فيكون للقراض ما يشبه أن يكون لربه والزائد عنه ميراث، وإن كان للعامل مال وعلم قدره ووجد المالان مختلطين وكان ربح فض على قدر المالين على قدر ما يقول من سافر معه أنه يربح في كل صنف كان معه، وإن جهل معرفة البيع فض على قدر المالين، وكذا الخسارة إن لم يكن في المال الموجود وفاء بالتجارتين، فإن علم أنه خسر في أحدهما حملت الخسارة عليه، وإن لم يعلم فضت على قدر المالين، وإن لم يعلم حقيقة المال الذي لصاحبه وعلم قدره ونحوه كان شريكا في الربح والخسارة بما لا شك أنه كان له، وإن لم يعلم قدره وفي سلع القراض ربح بدئ بمال القراض وبما

يرى أنه ربح فيه والباقي ميراث على العامل.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad contract is executed and then the capital is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1492)

(فرع) فإن نزل فروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس لرب المال إلا رأس ماله، وهو في العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم، وروى أشهب في غير العتبية إن نزل مضى وجه الرواية الأولى ما تقدم من أنه دين ثابت في الذمة قورض به فلم يكن لرب المال غير رأس ماله مضمونا كالذي لم يحضر، ووجه قول أشهب أن هذا مال قد حضرت عينه وعلمت براءة من كان عليه منه فإذا رده إليه قراضا فقد أذن له في قبضه من نفسه فكان ذلك بمنزلة المقبوض منه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on qirad when part of the capital is lost before work begins?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

(ص) : (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال مالك: لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض) .

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital before work begins in a qirad contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1493)

(ش) : وهذا على ما قال إن هلاك بعض المال قبل أن يعمل به لا يغير حكم رأس المال بل هو على ما عقدا عليه وقبض العامل من المال؛ لأن القراض على ذلك انعقد بينهما فمتى ربح بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح، فإن فضلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جميع الربح، ولو اتفقا بعد النقص على إسقاط ما هلك من رأس المال واستئناف القراض بما بقي منه فقد اختلف أصحابنا في ذلك فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يصح ذلك إلا بعد أن يقبض رب المال بقية ماله قبضا صحيحا، ثم يدفعه بعد ذلك إليه قراضا مستأنفا، وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون أنهما إذا تحاسبا فأقرا ما بقي بعد الخسارة رأس مال القراض فإن ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما عقداه من القراض عقدا مستأنفا أحضر المال أو لم يحضره، وأما إن كان على وجه الإجبار لا على وجه المفاضلة فإن حكم القراض الأول باق، ووجه رواية ابن القاسم أن التفاضل في القراض إنما يكون بأن يقبض رب المال ماله وما لم يوجد ذلك فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه إنما قصد إلى أن يزيد العامل في حظه من الربح ما يقتضيه عند القراض من جبر ما تقدم من الخسارة، وذلك غير صحيح ولا جائز، ووجه رواية ابن حبيب أن المفاضلة تقع في ذلك بالقول دون القبض كسائر العقود؛ لأن العقود اللازمة تفسخ بالقول فبأن تفسخ به الجائزة أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on debt in qirad when the worker dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1511)

الدين في القراض (ص) : (قال يحيى قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة، ثم باع السلعة بدين فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك المال، وإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال، فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم [المنتقى]

Mas'alah: What happens to the agent's right in the qirad capital upon his death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1511)

[الدين في القراض] (ش) : وهذا كما قال إن العامل إذا توفي بعد أن يشغل مال القراض فإن حق عمله فيه يكون لورثته فليس لرب المال أن ينتزعه من ورثته بعد

) . [المنتقى] ذلك؛ لأن ذلك حق لهم في المال انتقل إليهم عن موروثهم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to continue working the qirad capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1512)

(مسألة) : وشغل المال أن يشتري بجميعه أو بالأكثر منه فليس لصاحب المال بعد ذلك أن يأخذه من ورثته إن أرادوا العمل فيه إلا بعد أن يعملوا فيه بمقدار ما كان لموروثهم؛ لأنهم قد حلوا محله.

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

(الفرع الثالث) لا يفسخ القراض بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القيام به إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy or death of the worker or owner in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3351)

وفي تفليس العامل أو رب المال، أو موت أحدهما

Mas'alah: Can the heirs or guardian prevent the agent from using qirad capital after the owner's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3352)

قال محمد: وكذلك لو ابتاع به تجارة، أو سلعة؛ ليسافر بها، فمات رب المال، فليس لورثته /، ولا للوصي منعه، إلا أن يرى الإمام لذلك وجها. قال أحمد: ما لم يكن سفر يطول أمره جدا، وإذا أراد الوصي أخذ المال، وبعضه عين، لم يكن له ذلك حتى ينض

جمعيه، ولا ينبغي للعامل أن يحدث فيه حدثا.

Mas'alah: What happens if the agent buys provisions and the capital owner dies in a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3352)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، في العامل يتجهز بطعامه وكسوته، ثم مات رب المال، فللوصي أخذ المال، ويؤخذ منه ما اشترى من طعام وكسوة قال سحنون: إن كان ذلك طعام نفسه وكسوته نفسه، فذلك له، وإلا فليس له أخذ المال منه.

Mas'alah: What happens to the agent's share if his heirs do not provide a trustworthy person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3353)

قال أحمد: وهو يصير بالبيع والشراء، فإن لم يأتوا بثقة، أسلموا جميع ذلك لرب المال. محمد: وكذلك في موت أحد العاملين إن لم يأت ورثته بأمين تقي، حظه لرب المال لا للعامل الثاني.

Mas'alah: What happens when the agent's heirs want to sell debts and the investor disagrees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3353)

قال مالك: وإذا أراد ورثة العامل بيع الديون بعرض، ليتعجلوا ذلك، وأبى رب المال، أو زاده هو وأبوا، فذلك لمن أبى، وكذلك لو لم تمت العامل، فاختلفا هكذا، وذلك إذا

داين بإذنه.

Mas'alah: What happens when creditors of the agent or investor seek to sell qirad assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3353)

قال في العتبية من سماع عيسى، وكتاب محمد، قال مالك: ولو قام على العمال غرماؤه بغير بلد رب المال . يريد في غير القراض . وربح القراض بين، فأرادوا بيعه، فليس لهم ذلك في غيبة رب المال. قال في العتبية، وإن قام غرماء رب المال، بيع، فأعطي العامل حصته، وما بقي لغرماء رب المال. قال عنه ابن المواز: وإن كان المال عينا، فلهم أخذ / حقوقهم منه، وإن كان في تجارة، لم يحكم لهم بالبيع حتى يرى للبيع وجه، ولا يبلغ لهم منه دين حتى يقبض، وكذلك لو شاء رب المال تعجيل ذلك، فليس له ذلك.

Mas'alah: What happens when the investor dies and his creditors are referred to the agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3353)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإن مات رب المال، فقام غرماؤه والمال في سلع، فأحيلوا على العامل، وضمن لهم، فذلك جائز. محمد: إن ضمن أن يعطيهم ذلك من مال القراض، فذلك باطل، لا خير فيه، وأن ضمن أن يأخذه لهم في غير القراض، لزمه ورجع بما يؤدي في التركة.

Mas'alah: How are the capital owner and the agent's creditors treated when both claim the qirad property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3353)

قال مالك: وإن قام غرماء العامل، وقام رب المال، فإن أقام بينة أن ذلك من ماله، خاصة، وإلا تحاصص هو وغرماؤه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two qirad agents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3354)

إلى رجلين، ذكر موت أحداهما.

Mas'alah: What happens if one of two qirad agents dies and the other continues working?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3357)

وكيف إن مات أحدهما، وعمل الآخر؟

Mas'alah: What happens if one of two qirad agents dies and the other buys with all the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3358)

ومن سماع، من ابن القاسم: ومن دفع إليه رجلين قراضا، فخرجا به إلى بلد، فمات أحدهما، فاشترى الآخر بجميع المال، قال رب المال مخير، إن شاء كان على قراضه،

وإن شاء ضمنه؛ لأنه تعدى، إذ لم يؤذن له أن ينفرد بالشراء. قال: ولو اشترى بالمال كله موته، فهما على قراضهما، ويقوم ورثة [7/ 273]

Mas'alah: How are the heirs of a deceased qirad agent treated in partnership with the surviving agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3359)

الميت مع الحي في البيع، أو يقيموا أمينا، وإن كانا اشتريا ببعضه، فورثه الميت شركاء، فيما اشتراه قبل موته، وما اشترى الحي بعد موت صاحبه، فرب المال فيه مخير، كما ذكرنا. قال: وإذا مات أحدهما، فأقر رب المال أن الحي دفع إليه نصف المال، ولم يدع الميت شيئا، فكل ما أسلمه أحدهما إلى الآخر، فقد ضمنه، إلا أن يدعيا هلاكا، أو يدعيه أحدهما، فيحلف ويصدق، إلا فيما فرطا فيه، فيضمن المفرط.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the money is lost before being used in qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

وقال أشهب: وذلك إذا حرك المال، وأما تلف منه قبل يعمل به، فالقول قول المقر.

Mas'alah: What is the ruling on a dying debtor identifying qirad money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

قال مالك في المديان يقول عند الموت: هذا مال فلان القراض، إن ذلك نافذ، فإن لم

يعرف ذلك بعينه، فله الحصاص.

Mas'alah: What happens if the worker dies before the qirad is settled?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

وثالثها: للعامل وحده، فإن تزود للسفر ولم يظعن فلربه وحده، أما إن عمل أو سافر فلا فسخ لواحد منهما؛ كأن طلب [4] ربه نضوضه ووافقه [5]، وإلا نظر الحاكم، فلو مات العامل ولم ينض فلوارثه الأمين العارف بالتجر أن يتمه، وإلا أتى بأمين عارف، وإلا سلمه مجانا.

Mas'alah: What are the rulings on the qirad agent's travel after the owner's death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=869)

وله ذلك إن هلك ربه بعد تجهيزه ولا منع لورثته. أما (4) إن لم يتجهز وهو عين، فلا سفر له ولا يحركه، فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the worker moving the capital after the owner's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1609)

أو حركه) العامل (بعد موته) أي موت ربه وعلمه بموته حال كون المال (عينا) فيضمن لا إن حركه قبل علمه بموته فخسر لم يضمن كما لو كان غير عين

Mas'alah: What happens to qirad property when the agent dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1621)

(ومن هلك) أي مات (وقبله) بكسر القاف وفتح الباء أي جهته (كقراض) أدخلت الكاف الوديعة والبضاعة (أخذ) من ماله (وإن لم يوجد) في تركته لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتفريطه فإن ادعى الوارث أن الميت رده أو تلف عنده بسماوي أو خسر فيه أو نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم فقال العوفي قبل منهم؛ لأنهم نزلوا منزلة مورثهم ولا تقبل دعواهم أن الرد ومنهم تقدم في الوديعة زيادة بيان

Mas'alah: How does the owner of qirad property rank among creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1621)

(وحاص) رب القراض ونحوه (غرماءه) في المال المخلف عنه

Mas'alah: How is qirad property specified by will and prioritized over debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1621)

(وتعين) القراض ومثله الوديعة والبضاعة (بوصية) إن أفرزه وشخصه بها كهذا قراض فلان أو وديعته (وقدم صاحبه) أي صاحب القراض ونحوه المعين له الغرماء الثابت

دينهم (في الصحة والمرض) وسواء ثبت دينه بإقرار أو بينة فقوله في الصحة إلخ متعلق بمحذوف تقديره الثابت أي قدم على الدين الثابت في الصحة والمرض

Mas'alah: What is the ruling on the death of the worker before starting work in a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5133)

فصل [في موت العامل قبل العمل]

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming capital when the worker falls ill in a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5134)

يرجع في الباقي شريكا أو في [1] قيمته [2] حسب ما تقدم؟ وتختلف قيمة [3] الشهور؛ لأنها أكريت بالنقد الذي ينوب الأول أرخص و [4] الذي ينوب الآخر أغلى لأنه بمنزلة سلعة أسلم فيها. وعلى هذا يجري الجواب إذا مرض [5] قبل العمل أو بعد أن عمل بعض السنة. وإن قال البائع: أنا آخذ مالي إذا مضى [6] بعض السنة ولا أعطله كان ذلك له إذا كان لا يرجى برؤه إلا بعد طول وما يلحق في مثله الضرر، فإن برأ بعد رجوع المال عن قرب وكان البائع عن قرب [7] وكان البائع موسرا أتى بمائة أخرى، فإن كان لا يقدر على خلفها فسخت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if qirad capital is lost before or after work begins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5469)

باب في مال القراض يضيع قبل العمل أو بعده، وإذا تعدى العامل على بعض القراض فأكله أو تجر فيه لنفسه قال [1]: وإذا اشترى العامل [2] متاعا على القراض بمائة، فضاع المال قبل دفعه، كان رب [3] المال بالخيار بين: أن يخلفه ويكون المتاع على القراض، ويكون قراض هذه المائة، أو لا يخلف ويكون المتاع للعامل، له ربحه وعليه خسارته. وقال المغيرة: يجبر رب المال على أن يخلفه. وقد مضى ذلك في "كتاب الوكالات" ، فإن ضاعت خمسون كان صاحب المال بالخيار بين: أن يخلفها ويكون رأس مال القراض مائة وخمسين، أو لا يخلفها ويغرم ذلك العامل ويكون شريكا فيها بالنصف. وإذا أخلفها صاحب المال ثم بيع المتاع بمائة وخمسين، وكان قراضهما على النصف، كان للعامل اثني عشر ونصف؛ لأن نصف السلعة على القراض الأول، ورأس ماله مائة، فلا شيء للعامل [4] فيه، ونصف على القراض الثاني ورأس ماله خمسون، وله نصف ربحها، ولا يجبر الأول بربح الثاني، ولهذا جاز أن يدفع الخمسين وهي قراض ثان بعد أن شغل الأول؛ لأن الأول معلوم، ولا (1) قوله: (قال) زيادة من (ت) . (2) قوله: (العامل) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (صاحب) . (4) في (ر) : (على العامل) .

تجبر خسارته بالثاني، فإن لم يكن [1] يخلفها [2] رب المال، كان العامل شريكا بالنصف، فما بيعت به من شيء كان له صفه، ولا ربح له [3] فيما ينوب القراض، إلا أن يبيع بأكثر من المائتين، ولصاحب المال أن يخلف خمسة وعشرين ويكون المتاع بينهما على أربعة أجزاء: ربع للعامل، وربع لصاحب المال على القراض الثاني [4] رأس ماله خمسة وعشرون ونصف على القراض الأول، فإن بيع المتاع بمائتين كان للعامل اثنان وستون ونصف؛ خمسون عن نصيبه منها وهو الربع، واثنا عشر ونصف نصيبه من الربح عن الربع [5] الآخر، ولا شيء له في النصف؛ لأن ربحه جبر الوضيعة التي

كانت، فإن قدر بعد ذلك على الغاصب للخمسين كانت هي [6] الربح، واقتسماها نصفين.

Mas'alah: How is the capital owner's claim handled if the agent has other creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5471)

مثلها، فإن لم يكن على العامل غرماء [1] كان لصاحب المال أن يأخذ هذه الخمسين، وإن كان عليه غرماء كان له نصيبه منها، وهي خمسة وعشرون، [2] وكان نصيب العامل -وهو خمسة وعشرون- بين جميع غرمائه، ويضرب رب [3] المال معهم بالخمسة والعشرين التي له في ذمته. وقد قال بعض أهل العلم: يكون رأس المال الخمسين، ونصيب العامل منها خمسون، يضرب فيها غرماؤه ويضرب صاحب المال فيها بالخمسين التي في ذمة العامل، قال: مثل قول غير ابن القاسم إن أكل العامل بعض رأس المال ثم دفعه إلى عامل آخر فلا يكون رأس المال على الثاني إلا ما قبض ويتبع رب المال العامل الأول بما أكل، وليس كذلك؛ لأنه لا خلاف أنه لو غصب من المال خمسين وتجر العامل في خمسين [4] فصارت مائة أن لصاحب المال أن يأخذها ولا ربح للعامل؛ لأن من شرط القراض ألا شيء للعامل إلا بعد حصول رأس المال، فكيف يكون لغرمائه حق في موضع لو لم يكن لهم دين- لم يكن للعامل فيه ربح، وليس كذلك إذا دفع المال لغيره فلا يحسب من [5] رأس المال على الثاني إلا ما أخذ؛ لأن الثاني لو غصب ذلك المال مع علمه أنه في يد الأول قراض وتجر فيه لنفسه، لكان ما ربح [6] له دون رب المال ودون العامل الأول؛ لأن الأول عقد على نفسه لصاحب المال [7] ليتجر فيه له وجب (1) في (ر) : (غيرها) . (2) قوله: (كان لصاحب

المال. . . وهي خمسة وعشرون،) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (صاحب) . (4) قوله: (في خمسين) يقابله في (ر) : (وربح خمسين) . (5) قوله: (رأس المال، فكيف. . . لغيره فلا يحسب من) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (الربح) . (7) قوله: (المال) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the death of the capital owner or the agent in qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5527)

باب في موت رب المال أو العامل قال: [1] وإن مات رب المال قبل العمل كان لورثته انتزاع المال، وليس للعامل إن علم بموته أن يتجر فيه إلا [2] بإذنهم، فإن فعل (قبل) فخسر، ضمن وسواء كان تجره لنفسه أو لهم، وإن ربح وكان تجره لهم كان الربح بينهم، وإن تجر لنفسه كان الربح له لأنه محجور عليه بالموت. ويختلف إذا اتجر بعد الموت وقبل العلم فخسر، هل يضمن لأنه أخطأ على مال غيره وهو للورثة [3]، أو لا يضمن لأن له شبهة الإذن؟ وهو بمنزلة من اشترى سلعة فتصرف فيها بالبيع وغيره ثم استحقت، فلا شيء عليه على المشهور من المذهب. وإن ربح كان الربح على القراض لأنه تجر لهم والورثة لا يختارون إذا كان فضل إلا الإجارة. وقال ابن القاسم في "المدونة" : إذا اشترى بعد الموت وقبل العلم فهو على القراض. يريد في الربح والخسارة، إلا أن يعلم من العامل قلة الأمانة، فلا يصدق في التلف ولا في الخسارة إلا أن يأتي في ذلك بشبهة. وإن مات رب المال [4] بعد العمل كان على أحد القولين في البيع [5]، ويكون للورثة في ذلك مقال؛ لأن المال انتقل إليهم فلهم ألا يرضوا بمن كان رضي به الميت إذا كان غير مرضي [6]. وإذا انتزع منه، كان كموته فإن أتى

بأمين يتولى ذلك حتى ينض وإلا أسلم إلى ورثته. وفي "كتاب التفليس" ذكر غرماء رب المال وغرماء العامل إذا كان ببلد آخر إذا أرادوا المفاصلة في المال. وإن قال العامل للغرماء: أنا أضمن لكم مالكم وأقروه في (1) قوله: (قال:) زيادة من (ت) . (2) قوله (إلا) يقابله في (ت) : (إلا بعد) . (3) في (ت) : (وهم للورثة) . (4) قوله: (المال) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (على الإذن الأولى في البيع) . (6) في (ر) : (مريضا) .

يدي، فإن كان المال في عروض أو دين على الناس وكان ذلك لينض [1] ويقضيهم وإن عجز أتم لهم جاز؛ لأنه لم يكن له أخذه من يديه [2] وضمانه تفضل منه. وكذلك إن ضمن المال الذي في يديه خاصة، وإن كان ضمانه ليتجر فيه [3] في المستقبل وينميه لم يجز وكان ضمانه باطلا، وسواء ضمن الدين أو المال الذي في يديه لأنه ضمان لمنفعة والمنفعة بقاء المال لما يرجو من ربحه إلا أن يعلم أن غرضه التخفيف عن الميت وأن يبرئ ذمته فيجوز أن يقر في يديه ويلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the muqarid dies after working?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5528)

فصل في المقارض يموت [4] وإن مات العامل بعد أن عمل كان ورثته مكانه إن كانوا أمناء وممن يقدر على العمل، فإن لم يكونوا أمناء ولا يقدرون على العمل وأتوا بأمين، كان ذلك لهم وإلا أسلم المال إلى ربه، ولا يلزم الورثة أن يستأجروا من مال القراض عن [5] الميت من يتم العمل؛ لأن القراض العمل فيه معلق بعين العامل وليس في

الذمة. وإن كان فيه ربح حين أسلمه جرى على قولين، فقال مالك وابن القاسم: لا شيء للورثة فيه. وكذلك قال في المساقي [6] يعجز فيسلم الحائط: لا شيء له. وقال فيمن جعل [7] على حفر بئر فحفر بعضه، ثم تركه اختيارا فاستأجر صاحب الأرض من أتمه، قال: يكون للأول بقدر ما انتفع من عمله، وهذا اختلاف قول مالك. وإذا صح أن يكون للحافر مع تركه التمام اختيارا كان أبين أن يكون لورثة الحافر ولورثة العامل بالقراض؛ لأن الكل جعلة ومن (1) في (ر) : (ليقبض) . (2) قوله: (من يديه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (خاصة، وإن كان ضمانه ليتجر فيه) يقابله في (ر) : (لأنه ضمان يمنعه والمنفعة نماء المال لما يرجو من ربحه) . (4) قوله: (في المقارض يموت) ساقط من (ت) . (5) قوله: (القراض عن) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (المساقاة) . (7) في (ف) : (جوعل) .

حيل بينه وبين التمام أعذر في ألا يبطل العمل. وأجاز في القراض إن كان العمل معلقا بعين الأول أن يعمل غيره مكانه: وارث أو غيره ممن يأتون به، بخلاف الإجارة إذا استؤجر رجل بعينه فمات بعد أن عمل البعض فليس لورثته أن يقوموا مقامه في الباقي، والفرق بينهما أن لورثة الأجير من الإجارة بقدر ما مضى من العمل، والقراض جعل لا يستحق منه شيء عن الماضي إلا بتمامه فأجاز مالك –رحمه الله– أن يتم العمل غير الأول وإن كان معينا لأنها ضرورة وإن لم يمكنوامن ذلك بطل عمل وليهم، وإن كان الوارث مولى عليه نظر الوصي، فإن لم يكن في المال فضل أو كانت الإجارة عليه دون الربح أو مثله أسلم المال إلى صاحبه، وإن كان فيه فضل [1] استؤجر عليه. وقال ابن القاسم في العتبية في رجلين أخذا قراضا معا صفقة واحدة فمات أحدهما واشترى الآخر بجميع المال: كان صاحب المال بالخيار إن شاء كان على قراضه وإن شاء ضمنه؛ لأنه لم يكن له أن يشتري إلا بإذن صاحب المال حين مات شريكه في العمل، قال: وإن

كان اشترى قبل أن يموت ببعض المال كان ورثة الميت شركاء فيما اشترى قبل موته ويقومون فيه معه، وما اشترى بعد موته [2] كان صاحب المال فيه بالخيار حسبما تقدم [3].

Mas'alah: What is the ruling on the qirad capital when the agent dies and the money is not found?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5529)

فصل [في المقارض يموت وعنده وفى ودائع وعليه فى ديون] وإذا مات العامل ولم يوجد المال كان في ذمته. هذا قول مالك وابن القاسم. واختلف في الوديعة هل تكون في ذمة المودع أم لا؟ فعلى القول ألا تكون في ذمته إن لم توجد بعد الموت لا يكون القراض [4] في الذمة، والقراض أبين في هذا الوجه من الوديعة؛ لأن الوديعة إن لم توجر حمل على أنه تسلفها (1) قوله: (أو كانت الإجارة. . . وإن كان فيه فضل) ساقط من (ر) . (2) قوله: (موته) يقابله في (ر) : (موت صاحبه) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 366. (4) قوله: (القراض) ساقط من (ر) .

وذلك الغالب بخلاف القراض لأنه مأذون له في التجربه، فكان محمله على أنه كان يتجر فيه لربه حتى يثبت تعديه فيه بأنه كان يتجر فيه لنفسه أو أهلكه [1]. ولا يحسن أن يمضي رجل بقراض فيموت بالعراق أو بخراسان ولا يدري ما حدث عليه فيه فيباع عقاره في المغرب مع أن الغالب أن الغريب عند الموت يفرق أمواله لمن يرى أنه يوصلها خوف أن يأخذها أصحاب المواريث في الموضع الذي هو فيه، ولا يقدر على الإشهاد عليهم خوف الظهور عليها، ولا يفعله [2] حينئذ أحد ببينة خوف أن يظهر

عليه فيطلب بأكثر منه، وأمره عند الموت فيه متردد بين أن يكون هلك أو أعطاه لمن يوصله فلم يفعل، أو هلك من قبضه، وإذا كان كذلك لم يغرم بالشك، وإن خلف مالا ولم يكن معه مال لنفسه كان محمله على أنه من القراض قليلا كان أو كثيرا إلا أن يكون من الكثرة ما لا يشبه أن يكون على القراض بحال، فيكون لصاحب القراض ما يشبه أن يكون من ماله الزائد ميراث عنه، وإن كان معا لعامل مال يخصه وعلم قدره، ثم وجد المالين مختلطين وكان فيه ربح، فض [3] الربح على قدر المالين على قدر ما يقول من سافر معه أنه يربح في كل صنف كان معه، وإن جهل معرفة البيع فض على قدر المالين وكذلك الخسارة إذا لم يكن في المال الموجود وفاء بالتجارتين وعلم أنه خسر في أحدهما حملت الخسارة عليه، وإن لم يعلم فضت على قدر المالين [4]، وإن لم يعلم حقيقة الال الذي بخاصته وعلم قدره ونحوه كان شريكا في الربح والخسارة بما لا يشك أنه كان له، وإن لم يعلم قدره وكان في سلع القراض ربح بدئ بمال القراض ومما يرى أنه ربح فيه والباقي ميراث عن العامل [5]. (1) في (ر) : (ملكه) . (2) في (ر) : (يقبلها) . (3) في (ر) : (قبض) . (4) قوله: (وكذلك الخسارة. . . فضت على قدر المالين) ساقط من (ر) . (5) زاد بعده في (ر) : (تم كتاب القراض، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما) .

كتاب الأقضية النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243) 3 – (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether money was given as a loan, deposit, or qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1698)

ومن أخذ من رجل مالا فقال: هو في يدي وديعة أو قراض، وقال ربه: بل أسلفتكه، فالقول قول رب المال مع يمينه، وإن قال العامل قراضا، وقال رب المال: بل أبضعتكه لتعمل به، فالقول قول رب المال مع يمينه، وعليه للعامل أجر مثله. قال سحنون: إلا أن يكون ما ادعى العامل من الربح أقل من أجر مثله فليأخذ الأقل، وإن نكل رب المال صدق العامل مع يمينه إذا كان مثله يستعمل في القراض. [1] (1) انظر: منح الجليل (7/380) .

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims deposit and the worker claims qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1699)

3201 - وإن قال رب المال: أودعتكه، وقال العامل أخذته قراضا، صدق ربه، والعامل مدع لطرح الضمان عن نفسه، وإن قال ربه: قراض، وقال العامل: قرض، صدق العامل، لأن ربه ههنا مدع في الربح، ولا يلتفت إلى قول هذا: أخذت منك أو أخذت مني.

Mas'alah: Who is believed when the agent and owner disagree on the amount of capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1699)

وإن قال العامل: راس المال ألف، وقال ربه: ألفان، صدق العامل، لأنه أمين.

Mas'alah: Who is believed when the owner claims he prohibited trading in wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1699)

ولو خسر في البر فادعى رب المال أنه نهاه عنه فتعدى، فالقول قول العامل أنه لم ينهه.

Mas'alah: Who is believed when the agent claims he returned the capital and profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1699)

3202 - وإن قال العامل: رددت إليك رأس مالك والذي بيد ربح، وقال ربه: لم تدفع إلي شيئا، صدق رب المال ما دام في المال ربح وعلى العامل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the worker in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1701)

3205 - وإذا مات العامل قيل للورثة: تقاضوا الدين وبيعوا السلع، وإن لم يؤتمنوا أتوا بأمين وكانوا على سهم وليهم، وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمونين أسلموا ذلك إلى ربه ولا ربح لهم، وكذلك في موت العاملين. [1]

Mas'alah: What happens when the owner of capital dies in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1701)

3206 - وإن مات رب المال فالعامل على قراضه، فإن أراد الورثة أخذ المال فذلك

لهم إن كان المال عينا وليس ذلك لهم إن كان سلعا، وهم في هذا كوليهم سواء، فإن علم العامل بموت رب المال، والمال بيده عينا فلا يعمل به، وإن لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعا مضى ذلك على القراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad and deposits in the estate of a deceased person when the property is not found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2094)

3810 - ومن هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء، فذلك في ماله ويحاص

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about qirad and deposits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2095)

بذلك غرماؤه، وإن قال عند موته: هذا قراض [فلان] وهذه وديعة فلان، فإن لم يتهم صدق، وذلك للذي سمى له.

Mas'alah: What is the ruling on qirad and deposits when the depositor dies without a will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2849)

(وبموته ولم يوص بها ولم توجد) من المدونة: من هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بها فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماؤه، ومثله سماع ابن القاسم ابن رشد

وهذا صحيح لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad being similar to a lost deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

وعزا ابن عرفة هذا لسماع ابن القاسم. قال: والقراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib trading after the owner's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3008)

(أو حركه بعد موته عينا) من المدونة قال مالك: وإذا علم العامل بموت رب المال، والمال بيده عينا. ابن يونس: يريد وهو في بلد رب المال لم يظعن منها لتجارة. قال مالك: لا يعمل به وإن لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعا مضى ذلك على

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib continuing to trade after the owner's death during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3009)

القراض. ابن يونس: يريد وكذا إذا ظعن به لسفره فليمض على قرضه شغل المال أو لم يشغله.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased qirad agent completing the work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3016)

(وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموا هدرا) من المدونة قال مالك: من أخذ قراضا فعمل به ثم مات العامل، فإن كان ورثته مأمونين قيل لهم: تقاضوا الدين وبيعوا السلع وأنتم على سهم وليكم، فإن لم يؤمنوا وأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم، وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمونين سلموا ذلك إلى ربه ولا ربح لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad debt from a deceased person's estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3018)

(ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه) من المدونة قال مالك: ومن هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص به غرماءه. وانظر حكموا في مال الميت برأس مال القراض مع احتمال الضياع والخسارة. قال البرزلي: ولا يفض على التركة بالربح إلا أن يحقق.

Mas'alah: What is the ruling if all the qirad capital is lost before delivery of goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3584)

أما لو اشترى بجميعه فتلف قبل إقباضه فأخفره لم يجبر التالف أما للتفصيل: أي ما

ذكرناه من جبر الخسران بالربح إنما هو إذا بقي بعض المال أما لو تلف جميعه، وقد كان اشترى به سلعة ولم يدفعه فيها فأخلف ربه فلا يجبر المال الثاني التالف؛ لأن الأول قد انقطعت المعاملة بينهما فيه، والثاني كابتداء قراض. وقوله: فأخلفه: يفهم منه أنه موكول إلى اختياره، وقد صرح بذلك في قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not replace lost qirad capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3584)

فإن لم يخلف فالسلعة للعامل، وقيل: يخلفه جبرا الأول مذهب ابن القاسم في المدونة، وإنما كانت السلعة للعامل؛ لأن أدنى حال العامل أن يكون كالوكيل، والوكيل تلزمه السلعة في مثل هذا، والقول بإجباره

Mas'alah: What happens to the qirad capital if the owner dies or his creditors intervene?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3600)

ابن القاسم: ولو هلك رب المال بعد أن تجهز به فليس لورثته منعه وهم في ذلك كوكيلهم. وفي الموازية: إذا قام غرماء رب المال بعد أن تجهز بالمال، وأمكن بيع السلع، بيعت وأخذ ذلك الغرماء، وكذلك إن كان ذلك عينا فلهم أخذه، وأما غرماء العامل فلا شيء لهم إلا بعد وصول المال إلى ربه. بعض القرويين: والأشبه أيضا ألا يكون لغرماء رب المال ذلك، كما لم يكن له هو أن يأخذ المال في غير البلد، وكذلك

لو لم يشتر بالمال شيئا بعد [602/ب] خروجه، فلا يكون له ولا لغرمائه أخذ شيء من المال منه. انتهى. وكذلك قال ابن عبد السلام: الذي قال في الموازية في غرماء العامل واضح، وما قاله في غرماء رب المال مشكل، وظاهره خلاف للمدونة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on prior loss in qirad and its effect on the second mudarib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3613)

وكذلك لو خسر خسرانا متقدما أو كان بعد الإشارة بذلك عائدة إلى غرم العامل وتعيين متبعه. وقوله: (خسرانا متقدما) أي على العامل وإطلاق الخسران على ما تلف قبل العمل مجاز. وقوله: (أو كان بعد) هو مضموم؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، تقديره: أو كان الخسران بعد العمل، وفي بعض النسخ: عوض (بعد) (بتعد) من التعدي. والمعنيان صحيحان، وقد ذكر في المدونة خلافا لأشهب فيها، ولنذكر كلامه في المدونة ليتبين لك ذلك، ويظهر لك مثال المسألة، [604/ ب] فقال فيها: وكان رأس المال ثمانين فخسر الأول أربعين ثم دفع الأربعين للثاني على النصف فصارت مائة، ولم يكن الثاني علم بذلك فرب المال أحق بأخذ الثمانين: رأس ماله ونصف ما بقي- وهو عشرة- ويأخذ الثاني عشرة ويرجع على الأول بعشرين دينارا وهي تمام نصف ربحه على الأربعين. قال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين رأس المال فيأخذها ثم يأخذ نصف الربح وهو ثلاثون، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعديا، رجع عليه رب المال بتمام مائة وعشرين إلى ما أخذه، وإن هلكت بأمر من الله تعالى رجع عليه بتمام تسعين، وذلك عشرون دينارا، عشرة بقية رأس ماله، وعشرة حصته من الربح.

Mas'alah: What are the rights of the agent's heirs upon his death in a qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3616)

ولو مات [605/ أ] العامل فللورثة الإتمام بخلاف المستاجر المعين، فإن لم يؤمنوا أتوا بأمين وإلا سلموا ولا ربح لهم، وولي الوارث كذلك. يعني: وللورثة الإتمام بشرطين: الأول أن يكونوا أمناء أو يأتوا بأمين، وإليه أشار بقوله: (فإن لم يؤمنوا أتوا بأمين) والثاني: أن يقروا على العمل ويأتوا بمن هو كذلك. قال في النوادر: وقال أحمد: ويكون بصيرا بالبيع والشراء. انتهى. يريد: في حذف الميت وينبغي أن يكون وفاقا بخلاف المستأجر المعين فإنه إذا استأجر شخصا معينا ثم مات فإن الإجارة تنفسخ، فإن قيل: الفرق بينهما غير واضح بدليل منعهم العالم أن يعطي المال لغيره. قيل: لأنه لما كان القراض كالجعل لا يستحق العامل

فيه شيئا إلا بالإتمام ارتكب فيه أخف الضررين، وهو تمكينهم من العمل بخلاف الأجير فإنه إذا مات بعد الشروع في العمل يجب للورثة بحساب ذلك من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner dies while the capital is still in the form of goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3617)

ولو مات رب المال- وهو عين- فالأولى أن لا يحركه، فإن حركه فعلى قراضه احترز بالعين مما لو شغله فإنه يتمادى في العمل، وقيد ابن يونس المسألة بما إذا كان الموت

والعامل ببلد رب المال، وأما إن كان بغيره أو ظعن منه فله العمل كما لو شغله.

وقوله: (فالأولى) نحوه في الجواهر، وإنما في المدونة فلا يعمل بصيغة النهي، وظاهره المنع، وعلى ذلك حملها اللخمي وغيره. فإن فعل بعد علمه ضمن تجر لنفسه أو للقراض، والربح له إن تجر لنفسه وإلا فلهم، ويختلف إذا تجر بعد الموت وقبل العلم فخسر هل يضمن لخطئه على مال الوارث أو لا؟ لأن له شبهة، وقال ابن القاسم في المدونة: إذا اشترى بعد الموت وقبل العلم فهو على القراض، يريد في الربح والخسران إلا أن يعلم من العامل قلة الأمانة فلا يصدق فيهما. انتهى باختصار. وعن ابن يونس: لمالك ما عزاه اللخمي لابن القاسم؛ لأنه إن لم يعلم بموته حتى ابتاع سلعا يمضي ذلك على القراض، فإن قيل: فهل يمكن حمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم العامل بموت رب المال؟ قيل: قوله: الأولى ينافي ذلك إلا مع العلم.

Mas'alah: What happens to the qirad capital if the worker dies without a trustworthy heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=46)

ـ وعندما مات ولا أمين في وراثه ولا أتوا بالخلف

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and his heirs bring a trustworthy agent to complete the qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=47)

(وعندما مات) العامل قبل نضوضه (ولا أمين في وراثه) يقوم مقامه ويكمل عمله (ولو

أتوا) أي الوراث (بالخلف) أي بأمين كموروثهم في الأمانة. .

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies before completing the qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=47)

- رد إلى صاحبه المال ولا شيء من الربح لمن قد عملا

Mas'alah: What is the ruling on the worker's heirs completing the qirad and claiming profit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=47)

(رد إلى صاحبه المال) وسلموه له مجانا (ولا شيء من الربح لمن قد عملا) ولم يتم عمله وهو الموروث أي: فليس لوارثه شيء مما عمل، ومفهومه أنه لو كان فيهم أمين ولو دون موروثهم في الأمانة أو أتوا بأمين أجنبي مثل الموروث فيها بصيرا بالبيع لا يخدع فيه، فإنه يقضي لهم بتكميله ويستحقون ما كان لموروثهم من الربح (خ) : وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا الخ. وظاهره كالناظم أن الوارث محمول على عدم الأمانة حتى يثبتها لأن الأصل عدمها وهو كذلك، قال أبو الحسن: حملهم يعني في المدونة على غير الأمانة وفي المساقاة على الأمانة لأن القراض مما يغاب عليه والعمل فيه تعلق بعين العامل بخلاف المساقاة، فإن العمل تعلق بذمة العامل فإذا مات أخذ من ماله ما يستأجر به على كمال عمله وقوله ولا شيء من الربح الخ. نحوه المساقي يعجز أو يموت كما مر في المساقاة، وهذا كله إذا مات عامل القراض، وأما لو مات ربه فإن العامل يبقى على قراضه فإن أراد الورثة أخذه فلهم

ذلك إن كان قد نض وإلا صبروا لنضوضه، فإن حركه العامل بعد نضوضه وقبل علمه بموته مضى على القراض حتى ينض ولا ضمان عليه، كالوكيل يتصرف قبل علمه بموت موكله، وقيل: يضمن لخصمه على مال الوارث فإن حركه بعد علمه بموته ضمن والربح لهما إلا أن يتجر لنفسه فالربح له وحده لأنه حينئذ كالمودع عنده تجر بالوديعة ويصدق في أنه اشترى لنفسه إن نازعه الوارث كما يصدق الوكيل في الشراء لنفسه إن نازعه الموكل كما في (ز) آخر الوكالة. والقراض توكيل. وتقدمت الإشارة إليه آخر اختلاف المتبايعين. .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's bequest of the qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=47)

ـ وهو إذا أوصى به مصدق

Mas'alah: How is the agent's claim about the qirad treated upon his death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=48)

(وهو) أي العامل (إذا أوصى به) أي بالقراض ومثله الوديعة (مصدق) سوء أوصى به (في صحة أو مرض يستوثق) المريض به ويهلك بسببه، وظاهره التصديق سواء عين ذلك كهذا قراض لزيد أو وديعة أو بضاعة أو لم يعين شيئا، وسواء عرف أصل ذلك أم لا. كان عليه دين فلس فيه أم لا. وهو كذلك على تفصيل فيه، فإنه إذا عينه فإن المعين له يأخذه ويقدم على سائر الغرماء الثابتة ديونهم ببينة أو إقرار في صحة أو مرض ما لم

يعين ذلك حين تفليسه أو قيام الغرماء عليه، وإلا فلا يقبل قوله إلا أن قامت بينة بأصله تشهد أن عنده لفلان وديعة أو قراضا، فإن قامت بذلك قبل قوله ولو لم يتهم عليه، وأما إن لم يعين شيئا بل قال: عندي قراض أو وديعة لزيد قدرهما كذا فإن لم يكن مفلسا قبل إقراره ويؤخذ ذلك من تركته، وإن كان مفلسا بطل إقراره ما لم تكن على أصله بينة وإلا حاصص به الغرماء كما في العتبية عن ابن القاسم. هذا كله إذا أقر بما هو فيه أمين، وأما إن أقر بدين في ذمته فإن كان أقر بمجلس قيام الغرماء أو بقربه قبل إقراره وحاص الغرماء إن كانت ديونهم ثابتة بإقرار لا ببينة (خ) : في الفلس وقبل إقراره بالمجلس أو بقربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة، ثم قال: وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله. وقال في القراض وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض الخ. فكلام الناظم مقيد بغير المفلس وإلا فلا يصدق إلا إن قامت بينة بأصل ما يوصى به، ومفهوم أوصى به أنه إذا لم يوص بشيء فإنه يؤخذ من تركته ما ثبت عليه منه بإقرار أو بينة، وإن لم يوجد وحاص غرماءه لكن محله إذا لم يتقادم عهده كعشرة أعوام كما قال (خ) في الوديعة: وضمن بموته ولم يوص ولم يوجد إلا لكعشر سنين وما لم يدع ما يسقطه من تلف ونحوه قبل موته أو لم يدع الورثة أن موروثهم رده لربه أو تلف منه قبل موته فإنهم يصدقون لأن الوارث

Mas'alah: What happens if part of the qirad capital is lost before the worker begins?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=711)

واختلفوا في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا فيهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم يعمل فيه فيربح، فيريد المقارض أن يجعل رأس المال بقيمة المال بعد الذي هلك، هل له

ذلك أم لا؟ فقال مالك، وجمهور العلماء: إن صدقه رب المال، أو دفع رجل مالا قراضا لرجل فهلك منه جزء قبل أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه، ثم قال له: يكون الباقي عندك قراضا على الشرط المتقدم لم يجز حتى يفاصله، ويقبض منه رأس ماله وينقطع القراض الأول. وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إنه يلزمه في ذلك القول، ويكون الباقي قراضا، وهذه المسألة هي من أحكام الطوارئ، ولكن ذكرناها هنا لتعلقها بوقت وجوب القسمة، وهي من أحكام العقد.

Mas'alah: What happens if the worker takes his share without the owner's presence and the capital is lost?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=712)

القول في أحكام الطوارئ واختلفوا إذا أخذ المقارض حصته من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال، أو بعضه; فقال مالك: إن أذن له رب المال في ذلك فالعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: ما أخذ العامل يرده ويجبر به رأس المال، ثم يقتسمان فضلا إن كان هنالك.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost after the worker buys goods but before payment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=712)

واختلفوا إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى العامل به سلعة ما وقبل أن ينقده البائع: فقال مالك: البيع لازم للعامل، ورب المال مخير إن شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية، ثم

تكون بينهما على ما شرطا من المقارضة، وإن شاء تبرأ عنها. وقال أبو حنيفة: بل يلزم ذلك الشراء رب المال شبهه بالوكيل، إلا أنه قال: يكون رأس المال في ذلك القراض الثمنين، ولا يقتسمان الربح إلا بعد حصوله عينا (أعني: ثمن تلك السلعة التي تلفت أولا، والثمن الثاني الذي لزمه بعد ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who dies and the owner's claim on the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1738)

(ومن مات وقبله كقراض) أو وديعة (حلف ربه وأخذ من التركة وإن لم يوجد لا إن طال) كعشر سنين (وقبل تعيين ما شهد بأصله) مطلقا (كمن مريض لم يتهم وصحيح لم يفلس) ولو بدون شهادة بالأصل فإن لم يوجد المعين فلا شئ لربه ويختص به عن الغرماء إن وجده بخلاف غير المعين فيحاصص

Mas'alah: What is the ruling on a qirad involving an orphan's property and a change of guardians?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=106)

شوري في مال يتيم، كان أبوه قد دفعه قراضا إلى رجل، ثم مات وأوصى بابنه إلى ذلك المقارض وغيره، ثم عزل وقدم مكانه غيره، بعد أن استعفى الثاني فأعفى، فطالب

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an orphan's qirad and the appointment of a new guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=107)

ونزلت بقرطبة وأفتينا فيها، وفرأيت إثباتها هنا، وكان الناظر فيها ابن أدهم: يا سادتي وأوليائي، ومن أبقاهم الله وسلمهم، قام عندي أكرمكم الله بطاعته جعفر بن أحمد، بتقديم عبد الرحمن بن سوار إياه على النظر له، بعد أن أثبت عندي التقديم على محمد المذكور، طالبا لأحمد بن عبد الله الذي كان وصي اليتيم محمد المذكور، مع محمد بن أحمد بن عافية قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract involving an orphan's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=107)

فذكر أنه استقر لليتيم محمد عنده من قراض، كان أبوه أحمد قارضه فيه ألفا مثقال؛ اثنان من ذهب قرمونية وأظهر إلي بذلك عقدا تاريخه عقب المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of loss or return of qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2171)

(والعامل أمين؛ فالقول له في) دعوى (تلفه) أي المال (و) [حاشية الصاوي] قوله: [ولم

يظعن] : هو بالظاء المعجمة المشالة معناه الشروع في السفر كما قال الشارح قال الشاعر: أقاطن قوم سلمى أم نووا ظعنا ... إن يظعنوا فعجيب عيش من قطنا قوله: [إلا أن يلتزم له] إلخ: حاصله: أن تزود العامل من مال القراض يمنعه من حل العقد ما لم يدفع لرب المال عوضه، ولا يمنع رب المال منه، وتزوده من مال نفسه له حل العقد، ويمنع رب المال منه ما لم يدفع له عوضه؛ هذا ما يفيده الشارح تبعا للتوضيح وابن عرفة كما في (بن) خلافا لما في (عب) قوله: [فلنضوضه] : أي فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه أي خلوصه ببيع السلع. قوله: [فيما هو الأصلح] : أي من تعجيل أو تأخير فيحكم به، فإن لم يكن له حاكم فجماعة المسلمين، ويكفي منهم اثنان واستظهر في الحاشية كفاية واحد عارف يرضيانه. تنبيه: إن مات العامل قبل النضوض فلوارثه الأمين أن يكمله على حكم ما كان مورثه، فإن لم يكن أمينا أتى بأمين كالأول، فإن لم يأت سلمه لربه هدرا من غير ربح ولا أجرة كما أفاده الأصل. [العامل أمين في القراض] قوله: [فالقول له في دعوى تلفه] : وكذا القول له في أنه لم يعمل بمال

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of loss and return of qirad capital with an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2172)

دعوى (خسره ورده) لربه بيمين في الكل ما لم تقم على كذبه قرينة أو بينة (إن قبضه بلا بينة توثق) : هذا شرط في دعوى رده فقط؛ أي ادعى رده لربه فالقول للعامل بيمين إن لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق بها خوف دعوى الرد بأن قبضه بلا بينة أصلا أو بينة لم يقصد بها التوثق، فإن قبضه ببينة قصد رب المال بها التوثق خوفا من دعواه الرد فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد به.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims qirad and the investor claims it is a commission agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2172)

(أو قال) العامل: هو (قراض و) قال (ربه) : هو (بضاعة) عندك لتشتري لي به سلعة كذا (بأجر معلوم. وعكسه) : فالقول للعامل فيهما. "والواو" بمعنى "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of personal expenses during travel in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2172)

(أو قال) العامل (أنفقت) على نفسي في السفر (من غيره) فلي الرجوع به في المال، فالقول للعامل ويرجع بما ادعى، ربح أو لم يربح، كان يمكنه الإنفاق منه أم لا بيمين حيث أشبه. [حاشية الصاوي] القراض إلى الآن كما استظهره (ح) كذا في (بن) وما ذكره المصنف من أن القول للعامل في التلف والخسر يجري في القراض الصحيح والفاسد. قوله: [بيمين] : هذا هو الراجح. وقيل: بغير يمين. والخلف جار على الخلاف في أيمان التهمة، وفيها أقوال ثلاثة: قيل: تتوجه مطلقا – وهو المعتمد – وقيل: لا مطلقا، وقيل: تتوجه إن كان متهما عند الناس وإلا فلا – كذا في الحاشية. قوله: [قرينة] : أي بأن سئل تجار بلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذا التجارة الفلانية فقالوا لا نعلم خسارة تجار في تلك السلع. قوله: [في دعوى رده] : محل كون القول في دعوى رده بالشرط المذكور مقيد بما إذا ادعى العامل رد رأس المال

وجميع الربح حيث كان فيه ربح، فإن ادعى رأس المال فقط مقرا ببقاء ربح جميعه بيده أو ببقاء ربح العامل فقط لم يقبل على ظاهر المدونة، وقبل عند اللخمي وقال القابسي: يقبل إن ادعى رد رأسه مع حظ رب المال من الربح، وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل وفاقا للمدونة. قوله: [فالقول للعامل فيهما] : أي إن كانت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض، وأن يكون مثله يعمل في القراض، ومثل المال يدفع قراضا وأن يزيد

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim regarding the share of profit in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2173)

(و) القول له (في جزء الربح) بأن ادعى النصف فيه، وادعى ربه الثلث مثلا فالقول له بيمين (إن أشبه) ، أشبه ربه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed capital is in the worker's possession or deposited with a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2173)

(والمال) : أي والحال أن المال الذي يدعيه – ولو ذلك الجزء خاصة – (بيده أو وديعة) عند أجنبي بل (وإن عند ربه) ثبت إيداعه عنده ببينة أو إقرار منه، فإن أنكر ولا بينة فينبغي أن يكون القول لرب المال. وهذان الشرطان يرجعان لمسألة الإنفاق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner alone is plausible in claiming the profit share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2173)

(و) القول (لربه) : أي المال (إن انفرد) في دعوى جزء الربح (بالشبه) . وتقدم أنهما إذا لم يشبها معا ففيه قراض المثل

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the money was a loan rather than qirad or deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2173)

(أو قال) رب المال: إنه (قرض) : أي سلف عندك (في) ادعاء (قراض أو وديعة) من الآخر، فالقول لربه بيمين؛ لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over profit share before work begins in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2173)

(أو) تنازعا (في جزء) من الربح (قبل العمل) الذي يحصل به اللزوم. فالقول لربه بلا يمين؛ لأن له فسخه عن نفسه (مطلقا) أشبه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on claims of contract validity in qirad disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2173)

(و) القول (لمدعي الصحة) منهما: أي قول من ادعى ما يقتضي صحة العقد، إذ هو الأصل. وظاهره: ولو غلب الفساد – وقيل: إن غلب الفساد فالقول لمن ادعى الفساد: فإذا قال أحدهما: كان رأس المال عرضا. أو: شرطنا ما يقل وجوده، وقال الآخر: بل كان نقدا، أو: ما يكثر وجوده. [حاشية الصاوي] جزء الربح على أجرة البضاعة، وإنما قبل قول العامل في هاتين المسألتين؛ لأن الاختلاف بينه وبين رب المال يرجع للاختلاف في جزء الربح، وسيأتي أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلافهما بعد العمل. قوله: [والقول له في جزء الربح] : أي إن كان التنازع بعد العمل لا قبله كما يأتي. قوله: [؛ لأن الأصل تصديق المالك] : أي ولأن العامل يدعي عدم ضمان ما وضع عليه يده، والأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان. والحاصل: أن القول قول من ادعى القرض منهما. قوله: [وظاهره ولو غلب الفساد] : أي؛ لأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها الفساد وهذا هو المعول عليه.

فالقول له دون الآخر وهكذا في جميع ما تقدم من الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on qirad or deposit found in the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2174)

(ومن مات وقبله) : أي جهته وعنده (قراض أو وديعة) : أو بضاعة، فإن وجد في تركته

بعينه وثبت أخذ بعينه و (أخذ من تركته) المثل أو القيمة (إن لم يوجد) بعينه، لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتفريطه. فإن ادعى وارثه أن الميت قد رده أو تلف بسماوي أو بغير تفريط: فقال العوفي: قبل قوله: وقال أبو علي: هذا خطأ، ومجرد قول الوارث ما ذكر لا يقبل كما هو ظاهر القول.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the agent in a qirad partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

ولو مات العامل، قيل لروثته: تقاضوا وبيعوا السلع؛ فإن لم يؤمنوا أتوا بأمين، وكانوا على سهم (موروثهم) . بخلاف موت المستأجر المعين، لأن ذلك لورثته من عمله بحساب ما عمل، بخلاف ورثة العامل، فإنهم لا شيء لهم إلا بتمام العمل. فإن (لم) يأتوا بأمين سلموا ذلك لربه ولم يكن لهم من الربح شيء. ولو كان الوارث مولى عليه نظر وليه، فإن رأى في الاستئجار عنه فائدة استأجر عنه وإلا ترك.

Mas'alah: What is the ruling on the death of multiple agents in a qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

وكذلك في موت العاملين يقوم ورثتهما مقامهما على حسب ما ذكرناه في العامل الواحد.

Mas'alah: What happens to a qirad upon the death of the owner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

ولو مات أحد العاملين لقام ورثته مع العامل الآخر، إذا كان الشراء قبل موت موروثهم. وأما إذا مات المالك فإن العامل يبقى على قراضه، فإن أراد الورثة أخذه فذلك لهم إن كان المال عينا، وليس ذلك لهم إن كان في سلع، وهم كوليهم سوءا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after the owner's death in a qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

وإذا كان المال عينا عند موت ربه لم ينبغ للعامل تحريكه بعد موته، فإن حركة (قبل علمه) بموته مضى على القراض حتى ينض، ولم يرد قبل الانضاض.

Mas'alah: What happens if the mudarib dies before liquidating the qirad capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2764)

[مسألة:] وإن مات العامل قبل نضوضه فلوارثه الأمين أن يكمله بالعمل، وإلا يكن وارثه أمينا أتى بأمين كالأول، وإلا يأت ورثته بأمين سلموا المال لربه، وكان العمل السابق هدرا بغير ربح ولا أجرة.

Mas'alah: Does the ruling on accepting designation of qirad differ for a sick bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6036)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: وقبل تعيينه أي المفلس الصحيح ولو بالمعنى الأعم، ثم قال: واحترزنا بالصحيح عن المريض المفلس فإنه يقبل منه تعيينها لمن لا يتهم عليه وإن لم تقم بينة بأصله. انتهى. قوله: واحترزنا بالصحيح عن المريض لخ، قال البناني: نحوه في الخرشي وهو غير صحيح، قال الشيخ السناوي: وذلك غلط نشأ لهما من عدم فهمهما كلام التوضيح. انتهى. وذلك أنه لما ذكر في التوضيح الخلاف في تعيين المفلس القراض أو الوديعة، قال ما نصه: ابن يونس: ولم يختلف في المريض يقول هذا قراض فلان أو وديعته أنه يقبل إقراره إن لم يتهم عليه، وإن لم يكن على أصل ذلك بينة؛ أي لأن الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس؛ لأن للمريض أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس. انتهى. ومراده المريض غير المفلس كما أفاده توجيهه، لا المريض المفلس كما توهماه فافهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba contract when the worker dies before completing the work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7217)

وإن مات فلوارثه يعني أن العامل إذا مات قبل نفوض المال فإن القراض لا يفسخ، وحينئذ فلوارثه الأمين أن يكمله أي العمل ولو كان أقل أمانة من موروثه، وإلا يكن

الوارث أمينا أتى الوارث بأمين أي كان عليه أن يأتي بأمين يتم العمل في القراض، كالأمين الأول في أمانته وثقته بصيرا بالبيع والشراء بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواتها لوروثه كما مر، والفرق أنه يحتاط في الأجنبي ما لا يحتالم في الوارث، وإلا أي وإن لم يأت وارث العامل بأمين كالأول والحال أنه غير آمين سلموا المال لربه تسليما هدرا، قال عبد الباقي: فهو منصوب على الصدر النوعي أو حال أي هادرين وعلى كل فالمعنى بغير شيء من ربح أو أجرة؛ لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق فيه العامل شيئا إلا بتمام العمل. انتهى. وقال الشبراخيتي: إن هدرا خبر لكان مضمرة أي وكان العمل هدرا أو مصدر نوعي أي تسليما هدرا أو حال أي هادرين، وقال المواق من المدونة: قال مالك: من أخذ قراضا يعمل به ثم مات العامل، فإن كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا الديون وبيعوا السلع وأنتم على سهم وليكم، فإن لم يؤمنوا [وأتوا] (1) ، بأمين ثقة كان ذلك لهم وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمونين سلموا ذلك لربه ولا ربح لهم. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن مات العامل قبل نضوضه لم يفسخ كالجعل لا كالإجارة المنفسخة بتلف ما يستوفى منه ارتكابا لأخف الضررين هنا لحق الورثة في التمكين. قاله (1) في الأصل: وأتى، والمثبت من المواق ج 6 ص 370 ط دار الفكر.

في توضيحه. وإذا لم ينفسخ فلوارثه الأمين أن يكمله على حكم ما كان موروثه عليه، والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم لربه هدرا أن عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض، فإن المقصود فيه عين العامل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad property from the estate of a deceased or missing agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7224)

ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد "من" مبتدأ خبره الجملة وجوابها على أنها شرطية وعلى أنها موصولية يكون الخبر جملة أخذ، والكاف من قوله: "كقراض" اسم بمعنى مثل مبتدأ وخبره الظرف قبله وهو قبله بكسر القاف وفتح الباء والجملة حالية؛ يعني أن الشخص إذا هلك أو فقد ومضت مدة التعمير كما في البرزلي ومختصره أو أسر والحال أنه قبله قراض ببينة أو إقرار أو وديعة أو بضاعة فإنه يؤخذ ذلك من تركته، وإن لم يوجد فيها ولم يعلم أنه رده إلى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقط وإنما أخذ من ماله حينئذ بعد حلف ربه أنه لم يصل إليه ولا قبض منه شيئا لاحتمال كون العامل أنفقه أو ضاع منه لتفريطه قبل موته، قال عبد الباقي: فإن ادعى ورثته أنه رده قبل موته أو تلف بسماوي أو خسر فيه أو أخذه ظالم أو نحو ذلك مما يقبل فيه

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the heirs of the qirad agent that he returned the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7225)

قول موروثهم لم يؤخذ من ماله لأنهم نزلوا منزلته ولا تقبل دعواهم أن الرد منهم لرب المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the heirs of the qirad agent that he returned the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7225)

قوله: فإن ادعى ورثته أنه رده لخ، قال البناني: هذا القيد أصله للعوفي كما نقله عنه الطخيخي، قال الشيخ أبو علي: وهو خطأ فإن الورثة إن قالوا موروثنا ذكر لنا هذا وقامت البينة على قوله فهذا لم يمت العامل حتى برئ من المال، وقد لا يبرأ لأجل اليمين حيث كان متهما وإن لم يكن إلا مجرد قولهم لم يصدقوا؛ لأن العامل هنا إنما صدق لكون رب المال رضيه أمينا كما علل به اللخمي ولم يرض أمانة الوارث، وأيضا هذا القيد خلاف ظاهر المدونة وشروحها وابن الحاجب وابن شاس وأتباعهما وابن عرفة وغيره وانظر تمام كلامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's estate and the qirad capital when there are debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7225)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: ومن هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص به غرماءه، وانظر حكموا في مال الميت برأس مال القراض مع احتمال الضياع والخسارة؟ ! ، قال البرزلي: ولا يقضى على التركة بالربح إلا أن يحقق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's estate and the qirad capital when there are debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7225)

وإلى كلام المدونة ويحاص به غرماءه أشار بقوله: وحاص غرماءه يعني أن القراض

يؤخذ من تركة العامل إذا مات، فإن كان على العامل ديون تغترق التركة فإن رب المال يحاص الغرماء بماله من رأس مال ويحاص بالربح إن حقق كما نقله المواق عن البرزلي، فأما إذا لم يحقق فلا يقضى به على

Mas'alah: What is the ruling on the agent's estate and the qirad capital when there are debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7226)

التركة، قال عبد الباقي: وإن كان على العامل ديون حاص رب القراض ونحوه غرماءه ومحل الضمان والمحاصة حيث لم يوص ولم يطل الأمر كما قدمه في الوديعة بقوله: "وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين" . انتهى.

Mas'alah: What happens when the qirad worker dies or the capital is lost?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=266)

وإذا مات العامل بعد أن عمل، فإن كان في ورثته مأمون أو أتوا بمأمون أتموا عمل مورثهم، وإلا سلموا ذلك، ولا شيء لهم، فإن كان محجورا ورأى وصيه أن [269] ***

[270] الاستئجار مصلحة استأجر له، وإلا ترك، وإذا أقر المريض بقراض بعينه أو بوديعة وعليه دين ببينة فلرب القراض والوديعة أخذ قراضه ووديعته دون غرمائه، وإن

لم يعين ذلك وجب القصاص. ابن حبيب. وهذا في المريض، أما المفلس فصاحبها أولى، وإلا فلا يحاص بها كما لا يصدق في الدين، وفيه اختلاف. قال: وهكذا فسره لي أصبغ، وإذا أتلف المال فلا ضمان على العامل لأنه أمين، وفي إلزامه اليمين إذا طلبها رب المال الخلاف الجاري في أيمان التهم، ولو تلف بعضه وعمل بما بقي خير بما ربح فيه أصل المال، وما بقي بعد كمال رأس المال فهو بينهما على ما شرطاه وكذلك حكم الخسارة.

Mas'alah: What should the agent do with the capital upon the death of the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3439)

طفي انظر ما نسبه لابن شاس مع قوله وإذا كان المال عينا عند موت ربه فلا ينبغي للعامل تحريكه بعد موته. اهـ. ولذا قال في توضيحه في قول ابن الحاجب فالأولى نحوه في الجواهر. "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" إذا علم العامل بموت رب المال والمال بيده عينا. ابن يونس يريد وهو في بلد رب المال لم يظعن منها لتجارة فلا يعمل به وإن لم يعلم بموته حتى ابتاع سلعا مضى على القراض. ابن يونس يريد وكذلك إن ظعن به لسفر فليمض على قراضه شغل المال أو لم يشغله. (أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال بلا إذن رب المال فيضمن إن لم يكن عاملا آخر لرب المال، بل (وإن) شارك (عاملا) آخر لرب المال فيضمن كل منهما ما دفعه له رب المال. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحدا وإن عملا جميعا فإن فعل ضمن ولا يجوز أن يشارك عاملا آخر لرب المال كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة ولا عند غيره، فهذا إن شارك كأنه أودع

غيره. (أو باع) العامل شيئا من سلع القراض (بدين) بلا إذن رب المال فيضمن فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يجوز للعامل أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال، فإن فعل بغير إذنه ضمن، وهذا ما لم يشترط في أصل العقد. أبو الحسن لأن بيوع المسلمين إنما هي بالنقد في الغالب، فإن وقع عقد القراض مبهما انصرف إلى العرف. اهـ. فيؤخذ منه أنه إذا كان العرف البيع بالدين انصرف المبهم إليه، وهو ظاهر طفي. (أو قارض) العامل بمال القراض عاملا آخر وتنازع زرع وساقى، وشارك وباع وقارض في (بلا إذن) من رب المال فيضمن فيها لا يبضع العامل من المال بضاعة. فإن

Mas'alah: What happens if the agent dies and his heir is trustworthy or not?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3467)

وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله، وإلا أتى بأمين كالأول، وإلا سلموا هدرا

Mas'alah: What happens if the agent dies before completing the qirad and his heir is not trustworthy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3467)

(وإن مات) العامل قبل نضوضه (فلوارثه) أي العامل (الأمين أن يكمله) أي العمل ويأخذ حظ مورثه من الربح (وإلا) وإن لم يكن وارث العامل أمينا (أتى) وارث العامل غير الأمين (ب) شخص (أمين ك) العامل (الأول) الذي مات قبل تكميل العمل في الأمانة يكمل العمل في مال القراض (وإلا) أي وإن لم يأت الوارث بأمين كالأول (سلموا) بفتح السين واللام مثقلا المال لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لاكتسابه

العموم بإضافته للضمير فصار جمعا في المعنى تسليما (هدرا) بفتح الهاء والدال أي بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات لأن المقارضة كالمجاعلة لا يستحق جعلها إلا بالتمام. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من أخذ قراضا فعمل به ثم مات قبل التكميل، فإن كانت ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا الديون وبيعوا السلع وأنتم على سهم وليكم، فإن لم يؤمنوا وأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم، وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مؤتمنين سلموه إلى ربه ولا ربح لهم.

Mas'alah: What happens to qirad property when the agent dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3472)

ومن هلك وقبله: كقراض أخذ، وإن لم يوجد وحاص غرماءه

Mas'alah: What is the ruling on a qirad that is specified by a will and the priority of its owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3472)

وتعين بوصية، وقدم صاحبه في الصحة والمرض [منح الجليل] لاشتراك القراض الوديعة في ذلك. ابن الحاجب إن قال رب المال وديعة ضمنها العامل بعد العمل لا قبله. (و) إن تنازعا في صحة القراض وعدمها فالقول (لمدعي الصحة) سواء كان رب المال أو العامل. فيها إن ادعى أحدهما مالا يجوز كدعواه أن له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي صدق مدعي الحلال منهما إن أتى بما يشبه. (ومن هلك) أي مات في سفر أو حضر (وقبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أي عنده (كقراض) أي مال يتجر فيه بجزء

من ربحه، وأدخلت الكاف الوديعة والبضاعة والعارية واللقطة ولم يعلم أنه رده، ولم يدع تلفه ووجد بعينه مكتوبا عليه بخط الميت أو ربه إن هذا قراض أو بضاعة أو وديعة أو عارية فلان أو لقطة أو شهدت بينة بذلك (أخذ) بضم فكسر من تركته، بل (وإن لم يوجد) لاحتمال إنفاقه على نفسه وصيرورته دينا في ذمته. (و) إن كان عليه ديون ولم تف تركته بها (حاص) صاحب القراض ونحوه (غرماءه) أي الميت وظاهر إطلاقه ضمان القراض ونحوه ولو طال الزمان وقدم في باب الوديعة أن ضمانها مقيد بعدم الطول. (وتعين) بفتحات مثقلا القراض ونحوه (بوصية) بأن هذا المال قراض أو وديعة أو بضاعة أو عارية فلان (وقدم) بضم فكسر مثقلا صاحبه على أصحاب الديون فليس لهم محاصته فيه، سواء كانت ديونهم ثابتة ببينة أو إقرار، وسواء كانت الوصية (في الصحة والمرض) فيها ومن أقر بوديعة بعينها أو بقراض بعينه في مرضه وعليه دين ببينة في صحته أو بإقراره في مرضه، هذا قبل إقراره بذلك أو بعد فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه، وإن لم يعينها وجب التحاصص بها مع غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the qirad agent before collecting debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2404)

2448 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا , فيمن دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك العامل، قبل أن يقبض المال، إن ورثته إن أرادوا أن يقبضوا المال، وهم على شرط أبيهم، فذلك لهم، إذا كانوا أمناء على ذلك، وإن هم لم يقبضوا ذلك وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يتقاضوه، ولا شيء فيه، إذا أسلموه إلى رب المال، فإن اقتضوه، فلهم فيه من

الشرط الذي لأبيهم , هم فيه بمنزلته إذا كانوا أمناء على ذلك وإن لم يكونوا أمناء، كان عليهم أن يأتوا بأمين، يقبض ذلك المال، فإن لم يفعلوا وخلو بين صاحب المال وبين اقتضائه، فاقتضى المال كله وربحه فذلك جائز ولا شئ لهم فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the death of the qirad agent and the role of heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1920)

12 - قال يحيى: قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة. ثم باع السلعة بدين. فربح في المال. ثم هلك الذي أخذ المال. قبل أن يقبض المال». قال: «إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم. إذا كانوا أمناء على ذلك. فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقتضوه. ولا شيء عليهم، ولا شيء لهم. إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوه. فلهم فيه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم، - [698] - فإن لم يكونوا أمناء على ذلك. فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة. فيقتضي ذلك المال. فإذا اقتضى جميع المال. وجميع الربح. كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم» قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامن له، إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه ""

Mas'alah: What remaining issues are discussed regarding qirad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=914)

وبقيت مسائل تتعلق (بالقراض نذكرها فرعا فرعا) .

Mas'alah: What are the two opinions on inheriting the right to work a mineral after the worker's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1735)

وأما إذا لم يتحصل على هذه الصفة، فإن في المذهب قولين، في [1] إذا مات العامل في المعدن وقد عمل فيه ولكنه لم يدرك النيل، هل يكون ورثته أحق بها [2] في العمل حتى يصلوا إلى النيل، لكون العامل فيه الذي ورثوه قد تكلف فيما مضى من العمل مشقة وخسارة استحق من أجلها إكمال العمل لئلا يذهب عمله باطلا، وإذا استحق ذلك ورث عنه ما استحقه، كما يورث (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: فيما. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent trades with qirad capital after the owner's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2991)

(أو حركه) العامل (بعد موته) أي ربه وعلمه به حالة كون مال القراض (عينا) فهو حال من الهاء في حركه فيضمن تجر لنفسه أو للقراض والربح له في الأولى فإن تجر قبل علمه بموته فخسر لم يضمن على الراجح لأن فيه شبهة وقيل يضمن لخطئه على مال الوارث فإن لم يكن عينا لم يضمن وظاهر كلام المصنف حركه ببلد ربه أو بغيره قال تت وقيده ابن يونس بالأول وأما إن كان بغيره أو ظعن منه فله العمل به كما لو شغله ولم يعتمد المصنف تقييده اهـ. باختصار وظاهر الشارح اعتماده وعليه فظاهره قرب

محل الغيبة أو بعد وينبغي أن القريب كالحاضر

Mas'alah: What happens to a qirad contract if the worker dies before returning the capital?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3008)

راجع لكل على البدلية والمنصوب البارز للمال فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين وينبغي الاكتفاء باثنين (وإن مات) العامل قبل نضوضه لم ينفسخ كالجعل لا كالإجارة المنفسخة بتلف ما يستوفي منه ارتكابا لأخف الضررين هنا لحق الورثة في التمكين قاله في توضيحه وإذا لم ينفسخ (فلوارثه الأمين) ولو دون أمانة مورثه أو كان مورثه غير أمين لرضا رب المال به (أن يكمله) على حكم ما كان مورثه (وإلا) يكن أمينا (أتى) الوارث أي عليه أن يأتي (بأمين كالأول) في الأمانة والثقة بصيرا بالبيع والشراء بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواتها لمورثه كما مر والفرق أنه يحتاط في الأجنبي ما لا يحتاط في الوارث (وإلا) يأت وارث العامل بأمين كالأول (سلموا) المال لربه تسليما (هدرا) فهو منصوب على المصدر النوعي أو حال أي هادرين وعلى كل فالمعنى بغير شيء من ربح أو أجرة لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئا إلا بتمام العمل إلا أن يستأجر ربه من يعمل بقية عمله فللأول بنسبة الثاني كالجعل والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم لربه هدرا إن عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فإن المقصود فيه عين العامل وأيضا هي أشبه بالإجارة من القراض للزومها بالعقد ووارث عامل القراض محمول على عدم الأمانة كما هو ظاهر المدونة فعليه إثباتها بخلاف وارث عامل المساقاة لأنها مما يغاب عليه

Mas'alah: What happens to qirad property if the worker dies or is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3011)

(ومن هلك) أو فقد ومضت مدة التعمير كما في البرزلي ومختصره وأسر (وقبله) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهته وعنده وهو خبر مقدم مبتدؤه الكاف التي بمعنى مثل في قوله (كقراض) ببينة أو إقراره وأدخلت الكاف الوديعة والبضاعة (أخذ) من ماله (وإن لم يوجد) في تركته ولم يعلم أنه رده إلى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه وإنما أخذ من ماله حينئذ بعد حلف ربه أنه لم يصل إليه ولا قبض منه شيئا لاحتمال كون العامل أنفقه أو ضاع منه بتفريطه قبل موته فإن ادعى ورثته أنه رده قبل موته أو تلفه بسماوي أو خسر فيه أو أخذه ظالم ونحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم لم يؤخذ من ماله لأنهم نزلوا منزلته ولا تقبل دعواهم أن الرد منهم لرب المال

Mas'alah: How are the creditors of the qirad investor treated if the worker dies with debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3011)

(و) إن كان عليه ديون (خاص) رب القراض ونحوه (غرماءه) ومحل الضمان والمحاصة حيث لم يوص ولم يطل الأمر كما قدمه في الوديعة بقوله وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a missing qirad or bida'ah after a long period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3012)

يقول وضعتها في موضع كذا فلم توجد فيه قاله الشارح ويجري مثل ذلك في القراض والبضاعة وأما إذا طال الأمر كعشر سنين فقال ابن عبد السلام إنه مذكور في الوديعة ويتخرج مثله في القراض بل هو أولى من ذلك لإذنه للعامل في المتصرف فيه فيحمل على الخسارة والبضاعة كذلك قلت ولعل إسقاط المصنف للقيد هنا إما لأولوية القراض كما قال أو لعدم نص أهل المذهب عليه وهو إنما يبين ما به الفتوى ويقال هلك للميت كافرا أو غيره قال تعالى: {حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} [غافر: 34]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad partner's liability when he claims the capital was lost years ago?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1698)

كالقراض (ش) تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني أن من بيده مال القراض إذا نض ثم طلبه ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان عليه ويحتمل أن يكون مشبها بالمسائل السابقة من قوله وبقوله تلفت قبل أن تلقاني وكل صحيح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the agent trading with qirad capital after the owner's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1793)

(ص) أو حركه بعد موته عينا (ش) يعني وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهي ما إذا مات رب المال والحال أن العامل ببلد رب المال والمال بيده عينا ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فإنه يكون ضامنا لتعديه لأن المال انتقل إلى الورثة بمجرد الموت أما لو كان المال عرضا فحركه فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه وهم في ذلك كمورثهم سواء وكذلك لا ضمان عليه إذا اتجر قبل علم موته وقوله عينا حال من الهاء أي حركه حال كون المال عينا أي ناضا وظاهر كلام الشارح عدم الضمان إذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة وينبغي أن تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهر تقرير تت أنه لا فرق بين كونه ببلد رب المال أم لا وإذا فعل به بعد علمه بموته فإنه يضمن سواء اتجر لنفسه أو للقراض والربح له إن اتجر لنفسه وإلا فلا، وأما إن اتجر به قبل العلم فخسر فإنه يضمن لخطئه على مال [حاشية العدوي] قوله فينبغي أن يكون كاشتراطه) أي العدم، وقوله وذلك نفع أي والبقاء نفع (قوله لأجل أن يعمل في الأول حتى يجبر خسره) أي وجبر الخسر نفع أيضا وذلك ممتنع، وقوله بالثاني أي بسبب الثاني. (قوله بأن لا يتوصل) أي بأن كان يشتري منه كما يشتري من غيره أي بغير محاباة كان الشراء نقدا أم لا زاد اللقاني فقال وهذا لا يعلم إلا منه إلا أنك خبير بأن هذا المعنى لا يتوقف على العلم منه (قوله أن لا ينزل واديا) أي محلا منخفضا واعلم أن محل ذلك حيث يمكن المشي بغير الوادي والمشي بالنهار والمشي بغير البحر (قوله أي وحصل التلف بشرطه) هذا الكلام ظاهره في الثلاثة الأول التي هي قوله واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر والحاصل أنه في الثلاثة الأول يضمن عند المخالفة إذا حصل نهب أو غرق أو سماوي زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوي بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوي وضمنه وإن كان المتعدي لا يضمنه بخلاف الغاصب مع أن هذا شريك على قول؛ لأنه لما طلب بتنمية المال عد عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن

التنمية التي هي سنة القراض فلو ادعى أن التلف بعد الخروج من البحر أو ذهاب الليل مثلا فينبغي أن يكون القول قوله. (قوله كأن زرع أو ساقى بموضع جور له) ويضمن، ولو بالسماوي (قوله وظاهر الشارح إلخ) أي والحال أنه عالم كما يدل عليه كلام ك (قوله أنه لا فرق) أي عند العلم والحاصل أنهما طريقتان طريقة الشارح وطريقة تت إلا أنك خبير بأن الشارح لما ذكر نص المدونة القائل فإن علم العامل بموت رب المال وهو بيده عينا فلا يعمل به قال وقيد ابن يونس قوله فلا يعمل به بما إذا كان العامل ببلد رب المال وأما إن كان بغيره أو ظعن منه فله العمل به كما لو شغله اهـ. فإذن يحتمل أن يكون بهرام متوقفا في اعتماده لا أنه جازم باعتماده وبعد هذا كله فالظاهر أن الواجب الرجوع لإطلاق المدونة؛ لأن الفرض أنه عالم بالموت ولم يلتفت اللقاني لتقييد ابن يونس (قوله وإلا فلا) ظاهر العبارة أنه لا شيء له أصلا بل كله للورثة وكذلك يفيده كلام بهرام فإنه قال والربح له إن اتجر لنفسه وإلا فللورثة وكذلك في شرح شب حيث مثل لقول المصنف لكل أحد إلخ بقوله كمن أخذ قراضا ومات صاحب المال واتجر به العامل بعد علمه بموته فإنه لا ربح له فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner replacing lost qirad capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1797)

جميعه لم يلزم الخلف (ش) أي لم يلزم العامل قبول الخلف ولا يصح أن يقال لم يلزم رب المال الخلف لإفادته أن ذلك له مع أنه إذا كان له فيلزم العامل القبول وليس كذلك وفي كلام البساطي هنا نظر

Mas'alah: What happens if the qirad agent dies before the capital is liquidated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1803)

(ص) وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا (ش) يعني أن عامل القراض إذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الأمين ولو أقل أمانة من مورثه أن يكمله على حكم ما كان مورثه، وأما إن لم يكن أمينا فإن عليه أن يأتي بأمين كالأول في أنه ثقة يكمله فإن لم يأت الوارث بأمين فإنه يسلم المال لصاحبه هدرا أي من غير ربح لما علمت أن القراض كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل وظاهر المدونة أن الورثة محمولون على غير الأمانة ونحوه في العتبية بخلاف ورثة المساقاة إذا مات العامل فإنهم محمولون على الأمانة حتى يتبين خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم لربه هدرا أن عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فإن المقصود فيه عين العامل وأيضا هي أشبه بالإجارة من القراض للزومها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies with a qirad or deposit in his possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1806)

(ص) ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد (ش) يعني أن من مات وعنده قراض أو وديعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك في تركته ولم يعلم أنه رده إلى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه فإنه يؤخذ من ماله لاحتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل إليه ولا قبض منه شيئا وهذا ما لم يتقادم الأمر كعشر سنين فإنه يحمل على رده لربه كما مر في الوديعة ويقال هلك للميت سواء كان كافرا

أو غيره قال الله تعالى {حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} [غافر: 34] وقبله بكسر القاف وفتح الباء أي جهته وأدخلت الكاف الوديعة والبضاعة ويحاصص صاحب القراض أو الوديعة غرماء الميت وإليه الإشارة بقوله

Mas'alah: What happens to the qirad if the worker dies and his heirs are not trustworthy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=448)

(وعندما مات) العامل (ولا أمين في وراثه) يقوم مقامه ويعمل عمله (ولا أتوا بالخلف) أي بأمين كالأول (رد إلى صاحبه المال) وسلموه هدرا (ولا شيء من الربح لمن قد عملا) ولم يتم عمله فلا شيء للورثة بما عمله موروثهم، ومفهومه أنهم لو أتوا بأمين أو كان فيهم أمين، فله أن يكمله ويستحق ما كان لموروثه من الربح فإن ادعى الأمانة ولم يسلمها له رب المال فقال الشارح: لم أقف فيها على شيء، والظاهر إجراء الناس على عدم الأمانة حتى يثبتوها، وإنما قلنا هذا لأن مالكا حمل من يجهل حاله على عدم العدالة حتى يثبت عدالته والأمانة مما يشبه العدالة اهـ. وفي الزرقاني ما نصه: ووارث عامل القراض محمول على عدم الأمانة كما هو ظاهر المدونة، فعليه إثباتها بخلاف وارث عامل المساقاة لأنها مما لا يغاب عليه اهـ. وفي المتين في شروط الحضانة والأمانة وأثبتها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the qirad capital dies?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=448)

فرع: فإن مات رب المال فليس للعامل أن يحركه إلا إن كان قد شغله أو سافر وإلا ضمن والربح لهما إلا أن يتجر لنفسه. اللخمي: ويختلف إذا لم يعلم وخسر هل يضمن الخطأ على مال الوارث أم لا؟ لأن له شبهة الإذن. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

Mas'alah: What are the heirs' rights regarding qirad capital after the owner's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2544)

لهم إن كان المال عينا، وليس لهم ذلك إن كان سلعة، وهم في هذا كوليهم سواء .[1]

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost before payment to the seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2548)

قوله: (وله الخلف، فإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف، ولزمته السلعة) يريد: أن رب المال إذا دفعه للعامل فاشترى به سلعا ولم ينقده فيها حتى تلف بعضه أو جميعه، فإن تلف بعضه فللعامل أن يطالب ربه بخلف ما تلف ليدفعه للبائع، وإن تلف جميعه لم يلزم ربه [12] خلفه، ولزم ذلك العامل إن أبى ربه من خلفه. وقال المغيرة: يلزم رب المال الخلف؛ لأن الدنانير والدراهم لا تتعين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's heir completing the qirad contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2557)

قوله: (وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله [4]، وإلا أتى بأمين كالأول، وإلا سلموا هدرا) أي: فإن مات العامل قبل نضوض المال وله وارث أمين عمل فيه، فإن لم يكن أمينا أتى بأمين كالميت، فإن لم يجد أمينا سلم المال لربه هدرا، أي: بلا ربح.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad or deposit from the estate of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2559)

قوله: (ومن هلك وقبله كقراض، أخذ وإن لم يوجد، وحاص غرماءه) (1) قوله: (يمين رب المال) يقابله في (ن 4) : (مع يمينه) . (2) قوله: (العامل مصدق) يقابله في (ن) : (قبل العمل يصدق) . (3) قوله: (يصدف بعد العمل، لا قبله) يقابله في (ن 3) : (يصدق قبله لا بعده) . (4) في (ن) : (الدعويين) . (5) قوله: (لأنه أمين على الدعوتين جميعا) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (الثلث من) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: How is qirad or deposit taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2560)

يريد: أن من هلك وعنده لغيره قراض أو وديعة، فإن ذلك يؤخذ من ماله وإن لم يوجد؛

لاحتمال أن يكون أنفقه، أو ضاع من تفريطه، أو نحو ذلك؛ ولهذا كان لمن له ذلك أن يحاص به غرماء الميت.

Mas'alah: What is the ruling on specifying qirad or deposit in a will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2560)

قوله: (وتعين بوصية، وقدم صاحبه في الصحة والمرض) أي: فإن عين ذلك الميت في وصيته فقال: هذا قراض فلان، أو وديعته، فإنه يتعين ويقدم على الغرماء، سواء كان إقراره في الصحة أو في المرض، كانت ديونهم ببينة أم لا، ونحوه في المدونة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the death of the qirad agent and the disposition of the capital and profit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=585)

وعند ما مات ولا أمين في ... وراثة ولا أتوا بالخلف) (رد لصاحبه المال ولا ... شيء من الربح لمن قد عملا) (وهو إذا أوصى به يصدق ... في صحة أو مرض يستوثق) يعني إن عامل القراض إذا مات ولم يكن في ورثته أمين يكمل العمل في المال ولا أتى ورثته بأمين عارف يخلفه فإن المال يرد إلى ربه ولا شيء لورثته من الربح في مقابلة ما عمله مورثهم ومفهومه إن لو كان فيهم أمين ولو دون مورثهم في الأمانة أو أتوا بأمين أجنبي ثمل مورثهم فيها وكان عارفا بأحوال التجارة فإن الورثة يقضى لهم بإتمام العمل ويستحقون ما كان لمورثهم وهو كذلك. وأن العامل إذا أوصى بإن عنده مالا قراضا

لفلان ثم مات فإنه يصدق في ذلك ويخرج من رأس ماله وسواء

أوصى به في حال الصحة أو في حال المرض وظاهره إنه يصدق سواء عين المال أو لم يعين وسواء عرف أصل القراض أو لم يعرف كان عليه دين أو لا وهو كذلك على تفصيل فيه انظره في شرح التسولي

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a qirad or deposit that is not found among his belongings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=586)

(تنبيه) قال الشيخ ميارة ومن هلك وعليه قراض أو عنده وديعة لم يوجد في أمتعته ولا أوصى به فإن ذلك يكون في ماله ويحاصص به غرماءه قال البرزلي ولا يقضي على التركة بالربح إلا أن يتحقق اهـ

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | entries: 4874 | kitabs: 90 | source pages: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | entries: 22447 | kitabs: 104 | source pages: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani
Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages:

1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries:** 591 | **kitabs:** 80 | **source pages:** 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries:** 32011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries:** 1933 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries:** 13804 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **'Ulaysh**

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Al-Hattab**

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Khalil ibn Ishaq**

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: **Ibn al-Murabit**

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: **Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab**

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655